BOBST LIBRARY
3 1142 01682 5443

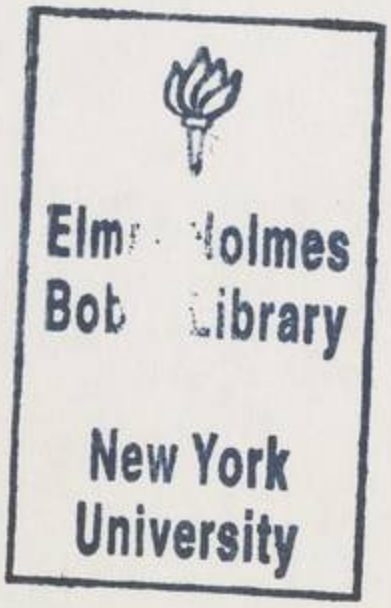

DATE DUE

/al-Jawāmi' al-fiqhīyah

الجوامع الفقهية

لجماعة من الأركان وعدة من الأعيان

مع

كتاب المقنعة

للشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد

قدس الله أسرار مؤلفيها

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
قم المقدسة - ايران ١٤٠٤ ق

Oversize
BP
193
.25
J38
1983
C.1

01682 5443

وقد اكمل سعيد بن احمد في تمامه هذه الاوراق وانشأ هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية زين الحاج والمعتمر محمد باقر بن الحاج المغفور
المشكور حبر الحاج والمعتمر محمد رحيم الخوانساري غفر الله لهما ولوالديهما بحرمة محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله تعالى

مذهب عن كثرة الفقهاء عدل بلغوا

محتوية على جملة الجوامع

هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية

الفقهية

لجماعة من الاذكياء وعدة من الاعيان

وهي المقنع والهداية والانتصار

الناصريات والجواهر والاشارة والمراسم و

النهاية ونكتها والغنية لابي المكارم وكتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة

والرسالة العديمة النظير في تحقيق حال ابي بصير فهذه الاولين من مؤلفات الشيخ الاجل

الاعدل وبهل المحدثين ومحيي معالم الدين ابي جعفر محمد علي بن بابويه الصدوق قدس الله روحهما والثانيين

لتاج العلماء الابرار ومفخر ائمة اجداده الاطهار ناصر المذهب والدين قدوة العلماء الراسخين اوحد الفريدين

والاصلين سيدنا ابي القاسم ركي المجدين الملقب جده المرتضى في الرؤيا الصادقة بعلم الهدى علي بن موسى بن الحسين

الموسوي انار الله برهانه ورفع في العليين شانه ومكانه والثالث للفاضل المحقق الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم

الشيخ سعد الدين ابي القاسم عبد العزيز بن البراج المعتزي بالقاضي عطر الله مرقده والسادس على ما صرح به غير واحد

المعتمد من مصنفات الشيخ المتكلم الفقيه المتبحر علامة الدنيا ابي الحسن علي بن ابي الفضل الحسن بن ابي المجد الحلبي طيب الله تربته

الشريف والرابع للشيخ المتبحر النحرير ابي يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي وفي مقابس الانوار انه كان من اعاظم

تلامذة المفيد والمرتضى وعماد دين نبته عز رفع الله في الخلد مقامهم في العليين شانهم ومكانهم واما النهاية

فهو من مصنفات الشيخ الامام علم الاعلام قدوة العلماء الاعلام محيي الرسوم وبحر العلوم ابي جعفر

محمد الحسن الطوسي شكر الله تعالى مساعيه وانزله من الفردوس اعلاه واما النكت فهو لكتاب

حقايق الشريعة ومحدث دقايق الشيعة نبيل العلماء وحبر الفقهاء الامام المحقق ابي القاسم

جعفر بن سعيد الحلي افاض الله على مرقده شآبيب الرضوان واما الغنية

فهي على التعريف غنية ومؤلفها السيد الجليل عز الدين حمزة بن علي

ابن زهرة الحسيني الحلبي تغمده الله برحمته

واسكنه بحبوحة

جنته واما

كتاب الوسيلة فانه من مصنفات

الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة

الطوسي الشهير قدس الله روحه ونور ضريحه

واما الاخير فهو للسيد السند

صاحب كمال البداية والنهاية الوثيقة العدالة الموثوق الحجر المعتمد السيد محمد مهذب الدين الموسوي الحسيني ادام الله تعالى تربته ورضوانه

والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

الجنابذ

تحريرين
عبد العزيز بن
م

هذا كتاب المقنع للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه افتتح ما ابدأ الكتاب به بحمد الله بجميع محامده والثناء عليه بما هو اهله ثم الصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله محمد المصطفى وعلى اله الطاهرين الذي حجب الابصار عن رؤيته وتقدس بكبريائه وعز في ذاته وعلى في صفاته الذي ليس له ولد ابتدا ولا لاجله انقضاء الذي كان قبل كل شيء ويكون بعد كل شيء الذي قدر به على العجز فقهره وقوته من الضعف فمنعته الذي هو في سلطانه قوي وفي ملكه عظيم وهو سحاب رحيم بالمؤمنين من عباده رؤف رحيم الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم ما كان وما يكون ما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى بشيرا ومن النار نذيرا والى الجنة هاديا ودليلا فجاهد في الله حق جهاده وعبد مخلصا حتى اتاه اليقين فصلوات الله عليه وعلى اله الطاهرين واشهد ان علي بن ابيطالب امير المؤمنين وامام المتقين ووصي رسول رب العالمين واشهد ان الائمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين من ولده اصطفاهم الله لدينه واجتباهم لسره وفضلهم على خلقه واعزهم بهداهم وخصهم ببرهانه وانجبهم لنوره وايدهم برحمة من عنده ورضيهم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لحكمته وتراجمة لوحيه اركانا للتوحيد وعصمهم الله من الزلل وطهرهم من الدنس واذهب عنهم الرجس ومنهم من الخوف فعظموا جلاله وكبروا شانه ومجدوا كرمه وكدوا انفسهم فيما استرعاهم ودعوا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلوا انفسهم في مرضاته واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اعلنوا دعوته وبينوا فرضه واقاموا حدوده وشرعوا احكامه وسنوا سننه واشهد ان الحق لهم وبهم وفيهم واليهم ومنهم اهل معدنه وان من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادا الله ومن جهلهم خاب ومن فارقهم ضل ومن تمسك بهم فاز ومن لجا اليهم امن ومن صدقهم سلم استبان الحق بهم ومنهم وفيهم واليهم ومنهم اهله ومعدنه وانا من بذلك ثواب الله واسئله ان يشفع به من رضاه واطلب اليه الجزء عند قبضه اياي بما تكلفت غيره ذلك ما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب بالله للصنو الرشد وعليه اعتمد واستعين هو حسبي ونعم الوكيل

باب الوضوء

اذا اردت دخول الخلا فقنع راسك وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا اله الا الله اللهم لك الحمد اعصمني من شر هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان واذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ولا تطيح بولك من استطيح ولا من الشيء لم يقع في الهوى ولا تبل قائما من غير علة فانه من الجفاء ولا تستنج بيمينك فانه من الجفاء ولا تطل جلوسك على الخلا فانه يورث البواسير واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وكوكب الله المنقوط في ظل النزال الماتح الماء المنتاب بالساقا الطريق المسلوك ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله فلا بأس بان لا تنزعه واذا اردت الخروج من الخلا فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى وبشرني بالعافية فاذا اردت الوضوء فاغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن النوم مرة وعليك بوضوء امير المؤمنين فاني رايت ابي كان جالسا ذات يوم وعنده ابنه محمد بن الحنفية فقال ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها ورَوحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري حاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وظلك يوم لا ظل الا ظلك ثم مسح على قدميه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه الى محمد فقال هذا من وضوء امير المؤمنين وضوء هذا وقال مثل وضوئي هذا توضا من كان قطر مملكا بقدسه ويستجره بكبره فتكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ذلك الى يوم القيمة واعلم ان الوضوء مرة واثنتين وثلثة بدعة وان بلت فذكرت بعد ما صليت انك لم تغسل ذكرك فاغسل ذكرك واعد الوضوء للصلوة وكان امير المؤمنين اذا توضا للصلوة لا يرى احد بهضب عليه لما فسل عن ذلك فقال لا احب اشراك في صلوتي احدا ولا تنتقض وضوئك الا من اربعة اشياء من بول او غائط او ريح او نفخ وما سوى ذلك من القي والقلس القبلة والجاثة والوقاق والوزي والمذي فليس فيه اعادة وضوء فليس عليك ان تغسل ثوبك منه وان تستنجي بالماء قد عمت ثلثة اجار حتى صليت ثم ذكرت انك لم تغسل فيها فاعد الوضوء للصلوة واذا كنت قد قضيت الوقت فقد جازت صلوتك فتوضا واستقبل الصلوة وان بلت فاستنجيت فحدثت نكتة من بولك فصليت ثم ذكرت انك لم تغسله فاغسله واعد الصلوة

كتاب الطهارة

ولا باس ان يمس عظم الميت اذا جاز سنة وان اصاب ثوبك من بول الخشاشيف فاغسل ثوبك وروى انه لا باس بخروج ما ظاهر وبوله ولا تصل في ثوب اصابه قذف الدجاج وان وقعت فارته في الثائم خرجت فتشت على الثياب فاغسل ما وايت من اثرها وما لم تر ما تنضحه بالماء ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وان اصاب عمامتك او قلنسوتك او جوربك او خفك مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا يتم في شيء من هذا وحده وكل شيء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال امير المومنين لبن الجارية يصيب الثوب بول ان نظم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وذكر في اثره ليس لهذا الا قميص واحد لها مولود يبول عليها افها تغسل القميص في اليوم مرة وان وقع ثوبك على خمار وضيء فليس عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه اذا وضات المرة فالفت فناءها عن موضع مسيح اسها في صلوة الغداة والمغرب تمسح عليها وبخمرها في نهار الصلوة ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي خمارها ولا باس ان يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلما لم تحدث وان غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ثم اعد على اليمين وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وان مسحت على رجليك قبل راسك فامسح على راسك ثم اعد المسح على رجليك وان توضات فانقطع بك الماء قبل ان تتم الوضوء فابلت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلت رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف لا شيء في ترك المسكر المسح على الخفين احدا واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فاذا نال فلا باس بان يدخل يده في الماء حتى يغسلها ولا يتوضا بسوء ولا حائض ولا تشرب منه واذا توضا فدور الخاتم في وضوءك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته فحوله واذا اغتسلت من الجنابة فحوله وان ينسيت حتى قمت في الصلوة فلا امر ان يقطعها ويغسل ما اصابك فيغسل منه فرجك ثم يتوضا ويصلي ما بقي من صلوته واذا اغتسلت من الجنابة فاغسل ما اصابك منه ثم توضا وضوءك للصلوة فلا بد لك ولا باس ان تتوضا من الماء اذا كان في دنن من جلد ميتة ولا باس بان تشرب ولا باس بان تتوضا من فضل المراة اذا لم تكن جنبا ولا حائضا وان وجدت ماء نقيعا يبول فيه الدواب فتوضا منه وكل الدم السائل في الماء واشباهه لا باس ان تدخل في الصلوة وبلك عزة لا تتوضا وان تمت وانت جالس في الصلوة فاقم العين قد تنام بعد الاذن فاذا سمعت الاذان فلا باس ايما الوضوء ما وجدت ريحه او سمعت صوته وان استيقنت انك توضات واحدثت فلا تدري سبق الوضوء الحدث ام الحدث الوضوء فتوضا ولا تبعض الوضوء وتابع بينه كما امرك الله وان شككت بعد ما صليت فلم تدر توضات ام لا فلا تعد الوضوء ولا الصلوة ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن ومتى ما تكشفت لبول او غيره فقل بسم الله فان الشيطان يغيض بصره عنك حتى يقع وسئل ابو الحسن الرضا عما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وتمسى توضات فاذكر اسم الله فان من توضا فذكر اسم الله طهر جسده كان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروى ان من توضا فذكر اسم الله فكانما اغتسل واعلم ان من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل كتبت له ثلثون حسنة وروى ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره الا الكبائر وافتح عينيك اذا توضات فان رسول الله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء فلعلها لا ترى نار جهنم ولا تضع الخلال في الشمس للوضوء والغسل فان رسول الله دخل على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال ايحميها هذا قالت اغسل راسي فقال لا تعودي فانه يورث البهر واذا اغتسلت فاغتسل بصاع واذا توضات فتوضا بمد من ماء وصاع النبي صلعم خمسة امداد والمد وزن ماتين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره جملة وزن الخمسة امداد الف وستمائة درهم وخمسون درهما

باب السواك وفضله

لا تدع السواك فان فيه اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر يرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملئكة ولكل شيء طهور وطهور الفم السواك وصلوة بصلبها بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة بصلبها بلا سواك وكان النبي يستاك لكل صلوة وقال في وصيته لامير المومنين عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وذكر انه قال انا موا هلكم طرق القرآن فطهروها بالسواك

باب التيمم

اعلم انه لا يتيمم الرجل حتى يكون في اخر الوقت فاذا تيمم اجزاه ان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يصيب ماء وان مر بماء وهو لا يرى انه ماء وجاء ان نقدا على غير فاعد التيمم فقد انتقض ينظر الى الماء اذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وانت في وقت الصلوة بعد فلا اعادة عليك وقد مضت صلوتك فوض لصلوة اخرى واذا تيممت ودخلت في صلوتك ثم ابتليت انا فتصرف وتوضا مما لم تركع وان كنت قد ركعت فامض فان التيمم احد الطهورين فاذا تيممت فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما بين عينيك الى سفل حاجبيك ثم تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلا وقد روى انه تضرب يديك على الارض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيساك الارض فتمسح بهما يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم تضرب بيمينك الارض فتمسح بها يساك من المرفق الى اطراف الاصابع ان كنت في حال لا تقدر الا على الطين فلا باس بالتيمم منه وان لم يكن معك تراب خالص ولا الندي فانفضه وتيمم به وان كنت في مفازة ومعك اداوة من ماء وانت على غير طهر فتمسح بالصعيد اذا لم الماء الا ان تعلم انك تدرك الماء قبل ان يفوت وقت الطهر وان كنت وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا تستطيع الخروج من كثرة الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت وان كنت في سفر ومعك ماء وانت فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل ان يخرج الوقت فاعد الوضوء والصلوة وان كان معك اناءان وقع في احدهما ماء يخيل اليك ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما

وكا تستقبل عينه ولا تستدبرها فاتح

الطهرين

كتاب الطهارة

جميعا وتهم واذا احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ﷺ فيتيمم ولا تمر في المسجد الا تيمما ولا باس ان تمر في سائر المساجد انت جنب لا يجلس فيها **باب**
ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك اعلم ان المائع كله طاهر الا ما علمت انه فذر واكبر ما يقع في البئر الانسان فانزح منها سبعين دلوا
اذا مات وان اصغر ما يقع في البئر الصعو فاستق منها دلوا واحدا فان وقع في البئر بعير او صب فيها خمر فانزح المائع كله فان وقع في البئر عذرة فاستق منها عشرة دلاء
وان ثابت فيها فاستق منها اربعين دلوا الى الخمسين دلوا وان مات فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا فان بال فيها صبي قد اكل الطعام فاستق منها ثلثة دلاء وان كان
رضيعا فاستق منها دلوا واحدا فان وقع فيها كلب فاستق منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء فان وقع فيها دجاجة او حمامة فاستق
منها كوا من الماء والكر ما يكون ثلثة اشبار طوله في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وروي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل ابو عبد الله ع عن الماء الذي
لا يجري فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ان الكر الف رطل مائة رطل وان قطرات البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وان وقع فيها فار فانزح
منها دلوا واحدا واكثرها وروي في الفار اذا تفسخ فاستق سبعة دلاء وان وقع فيها ريق من عذرة رطبة او يابسة او ريق من سرقين فلا باس بالوضوء منها والبئر
عليك ان تنزح منها شيئا وان وقعت فارة في خبز هرس فاخرج قبل ان تموت فلا باس ان تبيعه من مسلم فتدهن به وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء وان
وقعت فارة في غابية فيها سمن او زيت فلا تاكله وان وقعت البئر فار او غيرها من الدواب فمات فيها فان كان منتفخا او قد تفسخ فاستق منها سبعة دلاء وان وقع
في البئر سام ابرص فمات فيها فانزح منها دلوا فليس بشئ وروى عبد الكريم عن ابي عبد الله ع انه قال في بئر استقي منها فتوضئ بنو عمك غسل بعد ثلثة ايام ثم علم انه كان فيها ميتة انه
لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وفي حديث اخر اذا كان الناء طاهرا فبان وقع في البئر بعرة او خرء او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وان تغير
الريح فانزح حتى يطيب واذا اكل الكلب او الفار من الخبز او شماه فاترك ما شماه واكل ما بقي ولا باس ان تتوضا من حياض بيت الحمام اذا كان لون الماء غالبا على لون الدم
واذا كان لون البول غالبا على لون الماء فلا تتعرض منه واذا اصبت جرذا في اناء فاغسل ذلك الاناء سبع مرات فان وقعت في البئر فتنضح او ذبابا وجرادا وعلقا او عقربا
او بثانا ودودا وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وكذلك لو وقعت في السمن او الزيت او العطاية اذا وقعت في اللبن يقال ان فيها السم واذا كانت بعرة الى جانبها الكنيف
فان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر المنظفة فوق الشمال الكنيف اسفل من ذلك بعضرها اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق المنظفة
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت بحذائها مجذاة الفبلة وهما يستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وان وقع رجل في بئر فمات فلم يكن اخراجه فلا بتوضا في تلك البئر
وتغطى ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن فان رسول الله ﷺ قال حرمة الرجل المسلم ميتا كحرمته حيا سواء وان اردت ان تجعل الى جنبها لوعة بئر افعل
كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما ذراعا وان كانت البئر اعلى الوادي فكان قطرها قطرة
او نبيذ مسكر في قدر فيها لحم ومرق كثير هو يونى المرق واطعم الدسمة او الكلب يغسل اللحم ويؤكل وان قطر في القدر قطرة دم فلا باس فان الدم ناكله النار وان قطر خمر
او نبيذ مسكر في عجين فقد فسد ولا باس ان تبيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والقفاع بتلك المنزلة فان وقع كلب في اناء او شرب منه اهريق الماء وغسل
الاناء ثلث مرات مرة بالتراب مرتين بالماء ثم يجفف **باب** الغسل من الجنابة وغيرها اعلم ان غسل الجنابة فرض واجب مأسوة ذلك سنة فاذا اردت الغسل
من الجنابة فاغسل يديك ثلثا ثم استنج وضع على راسك ثلث اكف من ماء ومهما شعرا باملك حتى تبلغ اصل الشعر كله ولا تدع شعرة من راسك وتحنك
حتى تدخل الماء تحتها فاني سويت انه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ثم صب الماء على راسك وبدنك مرتين وامر يديك على بدنك كله
خلل اذنيك باصبعيك كلما اصابه الماء فقد طهرك فان اصابتك جنابة بالليل واغتسلت فاصبحت وجدت بثوبك جنابة فلا اعادة عليك ان كنت
لم تنظر فان نظرت ولم تر شيئا وان لم تظن فعليك الاعادة واذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تتغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وبالله هذا
ما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج اذا دخلت الحمام فاغتسلت واصابتك جنابة او غيرها فلا باس واذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني اغتسل
المسلم منهما من الحوض وان كان يهوديا او نصرانيا جنبا او حائضا فلا تغتسل ان خفت على نفسك ولا باس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد لان لا يفضله
يفضلها ولا يغتسل يفضلها ولا باس ان تقرا القرآن كله وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ولا يجوز ذلك
ان تمس المصحف وانت جنب ولا باس ان يقلب الورق غيرك وتنظر فيه تقرا ولا تتوضا بفضل الجنب والحائض ولا باس ان تتنا وتمس الجنب منها اذا كان طاهرا ولا تتنا
منه شيئا لان ما فيه لا يقدر ان على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ولا تاكل ولا تشرب انت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضا فانك اذا فعلت
ذلك خيف عليك البرص قال ابو عبد الله ع انما اكره الجنابة حين تطلع الشمس وحين تطلع وهي صفراء وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت بلت
قبل الغسل فلا اعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الصلوة وفي حديث اخر ان لم تكن بلت فتوضا ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل واذا احتلمت
المرأة فانزلت فليس عليها غسل وكذلك ان عليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء واعلم ان غسل الجنابة والحيض واحد فاذا حاضت المرأة وهي
جنب فحكمها ان تغتسل من الجنابة حتى تطهر واذا اجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد واذا وجدت الماء فاغسل واعد الصلوة وان اجنبت في ارض ليس فيها
الا الماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتيمم ثم لا تعد الى الارض التي يوجد فيها ذلك وان عرفت في ثوبك وانت جنب بلل ثوبك فانضحه بشيء من الماء
وصل فيه وقال واذكره في رسالته الى من عرفت في ثوبك وانت جنب كانت الجنابة من حلال تحلل الصلوة اليه وان كانت الجنابة من حرام تحرم الصلوة

فيه واذا

كتاب الطهارة

فيه اذا اوعل الجنب في الماء اوتماسه واحده اجزاه ذلك من غسله فاذا دخلت الحمام فلا تدلك راسك وجسمك بيدك فانه يذهب بماء الوجه ولا تدلك قدميك بالحرف فانه يورث البرص ولا تشاول على قفاك فيه فانه يورث داء الدبيلة ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين ولا تغتسل بعد حجامة فانه من الاثم وان رايت في منامك انك تجامع وجدت الشهوة فانتبهت لم تر بثيابك بلا باس ولا باس ان تحتجم وتدلك راسك بالطين فانه يشد الوجه وتغتسل بالماء الحار ولا باس ان يغتسل الجنب ويجنب وهو مختضب ويحجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الحمام وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب ليلا وينام الى الفجر ولا باس بقراءة القرآن في الحمام مالم ير به الصوت ولا باس بان ينكح فيه ولا تغتسل راسك بالطين فانه يشنج الوجه وتغتسط فيه فانه يورث وباء الشعر ولا تشك فيه فانه يورث وباء الاسنان وان جامعت فاخذتك حيضة فعليك الغسل ولبس على المراة انما عليها غسل الفخذين وان اغتسلت وهذه وحشيتها يخرج ما ينصب عنك الى الماء الذي تغتسل منه اخذت كفا وصببته امامك وكفا عن يمينك وكفا عن شمالك وكفا خلفك حين اغتسلت منه

باب الحائض والمستحاضة والنفساء وبيان الدم وغسلهن وما يجب عليهن من الصلوة وتركها

اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثر عشرة ايام فاذا حاضت المراة عشرة ايام او دون ذلك بوما وبوما وتستمر الدم بها فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت فان كان حيضها تسعة ايام او ثمانية ايام حائضا ثم استحاضت ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض صرفا صفوا وكدرة ما فانها تغتسل وتصلي وتصوم فاذا راى الدم امسك عن الصلوة فاذا راى الطهر صلت واذا راى الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لها امرها كلها فان راى الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حاد عشره وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت وصامت كل صلوة بوضوء فان غلب الدم الكرسف لم يبطل صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير الصلوة بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر فتعجله والعصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة فان راى المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان راته في ايام الطهر فهو طهر فاذا راى الصفرة في ايام طهرها تركت الصلوة لذلك بعد ايامها التي كانت تقعد في طهرها ثم تغتسل وتصلي فان راى صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يخرجها الوضوء عند كل صلوة وتصلي فان طهرت المراة بعد ما زالت الشمس ولم تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلوة واذا راى الصفرة والشيء ولا تدري طهرت ام لا فلتصبر بطهرها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كالمري الكلب يفعل اذا بال وتستدخل الكرسف فان كان ثم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت واذا راى الدم خمسة ايام او ربعة ايام والطهر ستة ايام واذا راى الدم لم تصل واذا راى الطهر صلت فجعل ذلك فيما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم راى دما صاحيا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف وقت كل صلوة واذا راى صفرة توضاءت واذا طهرت المراة عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي طهرت عندها فاذا راى الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها من الحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت لم تقعد عن الصلوة عشرة ايام الا ان تظهر قبل ذلك فان سقط لها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان يوم حاد عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما فعل المستحاضة وقد ذكرنا انها تقعد في كل شهر يوما وروى ابي عبد الله الصفار انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثرهما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روى ايضا ان تقعد ثلثا بين اربعة ايام الى خمسة ايام وهو ما ان الرجل على اسرته وهي حائض فان عليها ان تصلي على مسكين بعد شبعه وتوكد انه جامعها في اول الحيض فعليها ان تتصدق بدينار فان كان في وطيه تصف بينار او ان كان في اخره وضع دينارا وان جامعها مثلك وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشهرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل رشحا وهي لا تعلم واذا اشتبه على المراة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها فوجدها وفيها دمها ولم ير دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة متلوثة بالدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض واذا صلت المراة من الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت تمت صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت ركعة

باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلوة عليه

اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم ورب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر النار سبع مرات فاذا اصابه الغرغرة فقل اللهم فرجا وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم فان عسر عليه نزعه اشد عليه محوله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عنده واقرا عند راسه والصافات صفا حتى تستمها فانها لم تقرء عند مكروب الا عجل الله راحته واذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واوفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين وتحتسبه عندك يا رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند الملقين لانها الملائكة تنادي بما ولا باس بان يليا غسله وصلبا عليه لانه لا بد فان حضرا عند الملقين ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا واذا اوتر خروج نفسه واراك ان تمس الميت اذا كان في النزع

صفة غسل الميت ان تصب الماء في اجانة كبيرة ثم يلقى عليها الصدر ويا خذ وغوثه فيستم بوضوء الميت على سريره مستقبل القبلة ثم يخرج القميص عن يا سره الى موضع عورته ويغطي به ولا يكشف عن العورة ثم يوخذ من الماء ثلث حميدا يا ثم يقلب على يمينه فيصب عليه ثلث حميدا يا من قرنه الى قدمه ثم يقلب على يا سره فيصب عليه ثلث حميدا يا من قرنه الى قدمه ثم يقلب على وجهه وهذا الغسل الاول ثم يجعل الماء في الاجانة بعدما ينتظف من وضوء السدر

كتاب الطهارة

ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من سدر ثم يغسل كما غسل من السدر فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الاذى بماء القراح وغسل به كما فعل بهما السدر والكافور ثم يفصل الفوم بينهم الى المرفقين ثم يؤخذ قطنا ويلقى عليه المذيرة ويجعل على مقعدته وينشف القطن بهذه الخرقة ثم يكفن في ثلاثة اثواب يجعل الفضل عند رقبته ولا مكفوف ان اراد يلف على جسده بعد القميص ثم يلف في خرقة في عربا او طفارى يظهر فيه الكافور الباقي للميت في قبره والوسط اربع مثاقيل وافله مثقال ويجعل على جبينه وعلى مفاصله وموضع مساجده يلقى فضل الكافور على صدره ويجعل معه حرير بدنان خضراوان من النخل احدهما على جنبه الايمن مما يلي ترقوته الصدر والآخر فوق القميص تحت الازار على بطنه في ذلك المكان فاذا فعل ذلك به وضع على السرير وعلى الجنائز ويحمل فاذا حضر جنائز فامش خلفها ولا تمش امامها فامامها قوم من بينها لا من بينه فانه روي ليتوا الجنائز ولا يتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس أن يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان الملئكة تستقبله وقال ابو عبد الله لا بأس بامير ان ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ويجعل يحج مع اسرة ليس له ان ينفرد حتى يقضي مناسكها واعلم ان من غسل ميتا مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فاغفر له ذنوبه سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له وقيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى واذا مات الميت وقد كان توضأ وقت الصلوة وهو حي ثم مات فليقض عنه وليس تلك الصلوة واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وان كان الميت مجدورا او محرقا فخشيت ان اذا سخن سقط من جلده شيء فلا تمسه لكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه اكفانه وان كان الميت محرما غسلته وغلت بر ما تفعل بالحلال الا انه لا يمس طيبا وان كان الميت اكله السبع فغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل لتدفن واذا ماتت صبية فاغسل يدك وليس عليك غسل انما يجب ذلك في الانثى وحده ولا بأس بان ينظر الرجل المرأة بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها وغسل كل واحد منهما صاحبه واذا مات المرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك كذا الفاسق اذا اريد قتله فوارى المرأة اذا ماتت بمسفر وليس معها ذو محرم فانها تدفن كما هي بثيابها وكذا الرجل اذا لم يكن معه رجال لا ذو محرم دفن كما هو بثيابه والمصلوب يترك على الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام

باب الصلوة على الميت

فاذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا وبين يدي الساعة وكبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وقل اللهم بارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وكبر الرابعة اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وكبر الخامسة ولا يرفع حتى ترى الجنائز على ايدي الرجال وسئل بعض الصابئين ولم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض على خمس صلوات وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم الى الصلوة على الجنائز من يتقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا تقدمه ولي الميت فان تقدم من غيران يتقدمه الولي فهو غاصب ولا بأس ان يصلي وحده على الجنائز واذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام والآخر بحيث يراهما ونهى رسول الله ان يصلي على قبر او يقعد عليه ويبنى عليه فاذا صليت على امرأة فقف عند صدرها والحر في ذلك والعبد سواء يصلي عليه جنب والمتلبس بالحيض ولا بأس ان يصلي الجنب والحائض على الجنائز الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنائز رجال ونساء وغلمان ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام فيما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا كبرت على جنائز تكبيرة او تكبيرتين ووضعت جنائز اخرى معها فان شئت كبرت الان عليها جميعا حتى تكبيرات وان شئت فرغت من الاولى واستأنفت الصلوة على الثانية واذا صليت على جنائز وكانت مقلوبة فوقها واعد الصلوة عليها وكذا اذا اجتمع ميتان او ثلثة موتى وعشرة فصل عليهم جميعا صلوة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر الى البئة الرجل ثم تجعل الثالث الى البئة الثاني في شبه المدرج تجعلهم على نعش واحد ما بلغوا من الموتى وقم في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحدة

باب الصلوة على الطفل

يصلى عليه حين يسقط لستة اشهر فصاعدا ويفعل به ما يفعل بالصلوة فان حضر جمع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا وأجرا

باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه

اذا لم يعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس انت خلقتها وانت تميتها اللهم فاحشرها مع من احبت

باب الصلوة على المستضعف

اذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

باب الصلوة على المنافق

واذا صليت على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم ان عبدك في عبادك وبلادك اللهم صم استعذت بك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه

باب زيارة القبور

واذا زرت قبر المؤمن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من يحمل رحمه يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وعن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبرها وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما من مؤمن يكفن

موضع بيض

مخرقة

الزنبار

كتاب الصلوة

مؤمنة يضع يده على راس يتيم رحمه الا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله ما من عبد مؤمن مسح يده على راس يتيم رحمة له
الا اعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة وذكر ان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش فيقول الله جل جلاله من هذا الذي ابكى عبدا الذي سلبته ابويه
في صغره فوعزتي وجلالي لارتفاعي في علو مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة **ابواب الصلوة** اعلم ان الصلوة عمود الدين وهي اول ما يحاسب
العبد عليها فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها واياك ان تشتغل وتكسل عنها او تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا فقد قال رسول الله البر
منه من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليسقين من شرب مسكر لا يرد على الحوض لا والله فاذا قمت الى الصلوة فاقبل عليها ولا تخطط ولا تبزق ولا تنفخ
ولا تمطط ولا تمس الحصى ولا تلتفت واخشع في صلوتك فان الله يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون يعني غض الطرف وتولية القوم والذين هم على صلوتهم يحافظون
يعني الفريضة من صلاها لوقتها اعاد فايحتها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله لها براءة لا يعذبه ولا يستدعي حائطا الا ان يكون مرمضا ولا يحدث في قراءتك
واذا مررت بآية فيها رحمة او عذاب فاسئل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع لله ولا يحدث نفسك ان قدرت على ذلك فان ذكرك ولا تعبث فيها بيديك
ولا برجلك ولا بلحيتك ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تخصر ولا تضع على قدميك ولا تقرع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل
بين قدميك قدر شبر او الى اكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن بين ثوبك في الصلوة واياك والتوبك في الصلوة فانه قد
هوم على ذلك الناس في الصلوة ولا تلتفت بقطع الصلوة اذا كان التفاتك بكليته وهو من خطوات الشيطان واياك وسدل الثوب في الصلوة فان
امير المؤمنين خرج على قوم يصلون وقد سدلوا ارديتهم فقال لهم كذا استلم ثيابكم كانكم يهود فلم يجوا من قعرهم يعني من بيوتهم ولا باس في الصلوة في
القميص الواحد اذا كان كثيفا ولا باس برد السلام عليكم في صلوة مفروضة تقول سلام عليكم كما سلم عليك ولا باس للمصلي ان يتقدم امامه بعد ان يدخل
في الصلوة قدر قبلة ما شاء وليس لمن ان يتاخر **باب المواضع التي تكره الصلوة فيها** يكره ان يصلي في الماء والحمام والمقبرة والثلج والبيداء وسط الطرق وبيوت
المجوس وفي مرابض الابل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل وادي الشقرة وادي ضجنان **باب ما يصلي فيه من الثياب وما لا يصلي فيه وغير ذلك**
اعلم ان كل ما اكل لحمه فلا باس بالصلوة في شعره وبوبره ولا باس بالصلوة في الفراء الحوازي منه وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بصلوة الشباب السمور والثعلب
ولا يصلي في ثعلب لانه الثوب الذي يلبسه من تحته وفوقه الا في حال التقية ولا باس بالصلوة فيه لا باس بالصلوة في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا يصلي
في جلد الميتة على كل حال لا يصلي في السمور ولا يصلي في حرير ولا وشي ولا ديباج اذا كان ابريسما محضا الا ان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا يجوز
ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في اناء وذكر انه يجوز واياك ان يصلي في ثوب اصابه خمر ولا يصلي في ثوب يكون محمله مثال الطير او غير ذلك ولا يصلي وبين يديه المراة
تصلي الا ان يكون بينكما نحو عشرة اذرع ولا باس ان يصلي المرء خلفك ولا يصلي في خاتم عليه نقش مثال الطير او غير ذلك ولا يصلي في يديك خاتم حديد ولا باس
بالصلوة في الفصوص وان جعلت في خبثك بدل القطن فلا باس بالصلوة فيه ولا تصل وقدامك تمثال ولا في بيت فيه تمثال ولا في بيت فيه بول مجموع ولا في بيت
فيه كلب ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر المفرج بالزعفران ولا يجوز الصلوة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا ولا باس بان تصلي وعليك نعال تكره
الصلوة في الثوب الذي نصفه وشيء وهو المسفق ولا يصلي على بواري اليهود والنصارى وذكر انه لا باس ان يصلي الرجل والمراة والسراج والصورة بين يديه ان الذي
يصلي اليه اقرب اليه من الذي بين يديه **باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك** اسجد على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس لا تسجد على شعر
ولا صوف لا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا خاس ولا دمادم ولا ريش ولا تسجد على الحصر المدينة لان سيورها من جلد لا باس
بالسجود على الطرف وان كانت لبلة مظلمة وخفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كانت تحبسك عليه فلا فاخرجه
فاذا سجدت جعلت الدم فيها وان كانت تحبسك عليه لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على فرك الايمن من جبهتك فان لم تقدر فعلى فرك الايسر من جبهتك
فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وزعم بانفك
يخرج من وضع الجبهة من قناص الشعر الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما ينبغي البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المتعلق ولا يكون شيء من جسدك على
شيء منه **باب الاعظم الذي يقع عليها السجود** اعلم ان السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين **باب دخول المسجد اذا اردت المسجد**
فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناؤك وجهك فاذا اردت ان تخرج فاخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا فضلك وعليك بالسكينة والوقار والتخشع اذا دخلت
المسجد فانه روي ان في النور به مكتوب ان يهوى في الارض المساجد فطوبى لمن طهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق للمزور ان يكرم الزائر وقال النبي مساجد حلق
سراجها نور الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ولا تاتي المسجد وانت جنب ولا المراة الحائض حتى تغتسل **باب الاذان في**
الصلوة واذا اردت الاذان فارفع بهما صوتك فان الله عز وجل وكل بالاذان ينادي فما ارفعه الى السماء واعلم ان تلوذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله ومؤذن عشر سنين محتسبا غفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدق كل رطب ويابس سمعه فله مثل اجر كل من يصلي معه سرا
وللرجل من يصلي بصوته حسنة ولا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء ومستقبل القبلة ومستدبرها وذاهبا وجائيا وقاعدا وقائما واذا كنت

كتاب الصلوة

ان شئت ولكن اذا قمت فعلى وضوء مستقبل القبلة وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر
فصل ست ركعات توجه في الركعة الاولى وتقرء فيها قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرء في ساير النوافل ما شئت وافضله قل هو الله احد وفي الثانية
ثم تؤذن بعد ست ركعات وتصلي بعد الاذان ركعتين ثم تقوم وتصلي الفريضة وليكن الاذان والاقامة موقوفين ويكون بينهما جلسة الا المغرب فانه يجزيك بين
الاذان والاقامة نفس ثم اقم وعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت منك عبدك وابن عبدك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا فيك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرء فاتحة
الكتاب واقرء اي سورة القران شئت واذا ختمت السورة فكبر واحدة تجهر بها ان احببت ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك خشعت ولك اسلمت وبك
اعتصمت وعليك توكلت وانت ربي خشعت لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات فان قلت خمسا فهو احسن وان قلت سبعا فهو افضل ويجزيك اني تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت راسك من الركوع فقل حين تستتم الركوع فانما سمع الله لمن
حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة واذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه ورزقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمس مرات فهو احسن وان قلتها سبعون
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير
فقير ثم تشهد وقل بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ثم صل الركعتين الاخيرتين واقرء في كل ركعة منهما بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب واشهد ان محمدا نعم الرسول
ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء الحسن ثم سلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماما
فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماما فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام
تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط وتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن تسبيح فاطمة الزهراء ع وتسبيح تسبيح فاطمة ع وهو اربعة وثلثون تكبيرة وثلثة
وثلثون تسبيحة وثلثة وثلثة تحميدة فان في ذلك ثوابا عظيما ثم قل لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون مخلصون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده واغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير **باب ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة** اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد
المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة فان كنت اماما لم يجز لك ان تطول فان ابا عبد الله ع قال اذا صليت بقوم فخفف فاذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة **باب**
صلوة المرأة اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على فخذيها ولا تطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما قطع الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها **باب السهو في الصلوة** اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة وروي ابن علي ركعت واذا شككت في الفجر فاعد
فاذا شككت في المغرب فاعد وروي واذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت ام اثنتان فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب فلم تدر في ثلثة انت ام في اربع وقد احرزت
الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وسئل الصادق ع عمن لا يدري اثنتان صلى ام ثلثا قال يعيد الصلوة قيل واين ما روي
عن رسول الله ص الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وروي عن بعضهم ع يبني على الذي ذهب وهمه اليه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد لهما تشهدا خفيفا
فان لم يدر اثنتين صلى ام اربعا فاعد الصلوة وروي وسلم ثم قم فصل ركعتين ولا تتكلم وتقرء فيهما بام الكتاب وان كنت صليت اربع ركعات كانتا هاتين نافلة وان كنت
صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات

وانت جالس

المهديين ٧

بعينك

فتسلم

كتاب الصلوة

وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة وتكون فيمن استيقن انه صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة صلاة الظهر ثانية فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه وتكون فيمن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وكذلك ابو بصير ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا لها تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا لها نافلة كان لم تدر ثنتين صليت ام ثلثا وذكر ثم نفست في روايته محمد مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وان عقلت وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك من الثلث الى الاربع فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما ام الكتاب وان لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وان صليت ركعتين ثم ثمت فذهب في حاجة لك فاعد الصلوة ولا بأس على ركعتين قبل لابي عبد الله ع ما بال رسول الله ص صلى ركعتين وبنى عليهما فقال ان رسول الله ص لم يقم من مجلسه ان صليت ركعتين من المكتوبة ثم نسيت ان تجلس فيهما فجلست ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو في روايته فضل بشار وفي روايته فزارة ليس عليك شيء فان نسيت صلوة لم تدر ما هي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلوتك ناسيا فعلت ايتموا صفوفكم فتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلوتك متعمدا فاعد الصلوة فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس فقد صليت العصر فان امكنك ان تصليهما قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بهما والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر والعصر وذكرها وان نسيت الظهر والعصر وذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر بعد تلك وان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند غروب الشمس فصل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان تفوتك احداهما العصر فابدأ بالعصر فانها تفوت ثم صل الظهر ثم صل العصر فتكون قد فاتتك جميعا ثم تصليهما الاولى بعد ذلك على اثرها وفي نسخة صلوة فصليها اذا ذكرتهما في وقت غير بغيضة فان ذكرتهما في وقت غير بغيضة فصل الثانية منهما ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصليهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الاخرة فان ذكرت بعد ما تصبح فصل التسبيح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان مضت عند الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين قبل صلوة الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهد فيهما التشهد كله فانك ان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت كنت قد قلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فقد مضت صلوتك وفي حديث اخر اما صلوتك فقد مضت واما التشهد ستة في الصلوة فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد وان نسيت التشهد والتسليم وذكرته وقد قمت عن مصلاك فان استقبل القبلة فما كنت قاعدا وتشهد وسلم وان نسيت التسليم خلف الامام اجزئك تسليم الامام واعلم ان السهو لا يجب فيه سجدتا السهو الا في الركعتين الاخيرتين واعلم انه لا سهو في النافلة واذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه لا سهو على من خلف الامام وهو ان يسلم قبل ان يسلم الامام او يسهو فيتشهد ويسلم قبل ان يسلم الامام وسئل ابو عبد الله ع عن الامام يصلي اربعا فيظن انهم قد اتموا صلوتهم ويسبح اثنتين على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقولون هو لاء قوموا وقولوا هو لاء اقعدوا والامام ما قام مع احدهما او معتدل لوهمهم فيما يجيب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهو ما بقي فانه منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة وان اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم بالجماعة وفضلها قال والدي في رسالته الى اعلم يا بني ان ولي بالتقدم في جماعة اقرءهم للقرآن فاذا كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاورعهم فان كانوا في الورع سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامامة منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا يعوموه وقال رسول الله ص اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تختلفوا فيختلف الله بين قلوبكم وان ذكرتك على غير وضوء او غبت عنك بحج او غيرها فاتمم الوضوء وسلم في اي حال كنت في حال الصلوة وفي حال الجهاد يصلي بالناس بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وسبح في الاخريين اماما كنت او غيرها تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ثم تكبر وتركع ولا بأس ان تعد الرجل صلوته بخاتمة ويحضر باحلة في يدها فبعدها بأس ان ابتلي رجل بالوسوسة فلا شيء عليه يقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان يصلي خلف احد الاخلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سطوته وسبقه وشنأته عن الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة وان لم تخف شيئا فلا تصل خلفه واقرأ لها غيره وتم بهم فان قرعت من قراءة الصلوة السورة قبله فبقي منها اية وبحمد الله واذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع الامام فقل ما حذفه من الاذان والاقامة واركع واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة وتقول في قنوت كل صلوتك وتب اغفر وارحم وتجاوز وتعلم انك انت الاعز الاكرم واياك ان تدع القنوت فان من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وقال اميرالمؤمنين ع لا يؤم

كتاب الصلوة

صاحب العلة الاصحاء ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله وسئل الصادق ع كم اقل ما تكون
الجماعة قال رجل وامرأة واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت امامك وقال الآخر بل انا كنت امامك فان صلوتهما تامة واذا قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر
لا بل انا كنت ائتم بك فليستأنفا ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم الولد الزنا ولا بأس ان يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
ولا يؤم الاعرابي المهاجر وقال امير المؤمنين ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وقال رسول الله ص ان سركم ان تزكوا صلواتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان النبي ص قال من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم واذا صلى الامام ركعة او ركعتين فاصابه رعاف فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان فانه قد يتقدم ويتم
بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم اوما اليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم شخص فلما صاروا الى
الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من صلوتهم ولا يجوز ان تؤم القوم وانت متوشح واذا كنت خلف الامام في الصف الثاني ووجدت في الصف الاول خللا
فلا بأس بان تمشي اليه فتتمه واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت
في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وروي ان على القوم في الركعتين الاوليين
ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الي **باب صلوة المريض** اعلم ان
المريض يصلي جالسا اذا لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته قاعدا اتم منها قائما صلى قاعدا واذا لم
يستطع السجود فليوم برأسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا بأس وذلك افضل من الايماء ويكره ان ترفع المرأة الخمرة الى الرجل الا ان لا
يكون غيرها فاذا لم يستطع المريض الجلوس فليصل مضطجعا على يمينه فان لم يقدر فمستلقيا رجليه الى القبلة ووجهه قبالة القبلة فيقرأ مفتوح العينين فاذا اراد
الركوع غمض عينيه فكان تغميض عينيه ركوعه وسجوده ولا بد من الايماء **باب صلوة العريان** اعلم ان العريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرأة
وضعت يديها على فرجها ثم يؤميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا
وحدانا **باب صلوة المغمى عليه** اعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروي
انه يقضي صوم ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها **باب الصلوة في السفينة** اذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة واجمع
بين رجليك ودر مع السفينة كيفما دارت فان لم يتهيأ لك ان تصلي من قيام فصل قاعدا وصلوة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلها صلها اينما توجهت
سفينتك او دابتك ولا بأس ان تصلي في السفينة وانت على الارض قادر وتلك صلوة نوح على نبينا وعليه صلوات الله **باب الصلوة في السفر**
اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلوة ركعتين ركعتين ثم بدا فجعل على المقيم اربعا واقرهما على المسافر ركعتين فتم الصلوة في السفر كالمقصر
في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربعة فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت واذا خرج
من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام واذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير وكذلك الصائم في شهر رمضان ان خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل
الزوال افطر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية لله او سفر الى صيد واذا خرجت الى صيد وكان بطرا او اشرا فعليك التمام في الصلوة والصوم
وان كان صيدك مما تعود به على عيالك فعليك التقصير في الصوم والصلوة فان قدمت ارضا ولم تدر ما مقامك بها تقصر ما بينك وبين شهر ثم تتم بعد ذلك
ولو صلوة واحدة وان خرجت مسافرا فلما قدمت الارض نويت ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على
الجواد فلا تصل وروي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت
الظهر فليجعل الركعتين الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وان نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين
كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك وقال النبي ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وقال خياركم الذين
اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى تمضي ذلك اليوم فلا تعد
باب صلوة الخوف اذا خفت العشاء او سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك وتوجه الى القبلة باول تكبيرة ثم اصرف دابتك حيث توجهت بك وتومي ايماء
برأسك وتجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل وامش وكذلك اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء **باب الصلوة في الحرب و
المسايفة والمطاردة** سئل الصادق ع عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام قائما ويجيء طائفة من اصحابه يقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو
ثم يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه واذا كنت
في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت في مسايفة فسبح الله واحمده وهلله وكبره يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة **باب صلوة الليل**

ثم يفتح عينيه فيكون رفع
راسه من ركوعه فاذا اراد
السجود غمض عينيه فاذا رفع
راسه فتحهما ويومي في ذلك
براسه عند ركوعه صح

وعليك بصلوة

كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى اسر الى نبيه فقال من الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله
لامير المؤمنين ع يا علي عليك بقيام الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال لبعضنا
من لم يصل صلوة الليل فاذا فتح من فراشك فانظر في افق السماء واقرء خمس آيات من آخر آل عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي يجري على رؤوس بحره
واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماوات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يديك المدلجون من خلقك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحانك رب العالمين وآله المرسلين وخاتم النبيين
والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فانفتل الى الصلوة فكبر الله سبعا واحمده سبعا ثم صل ركعتين تقرء في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست ركعات بما احببت ان شئت طوال وان شئت قصار وتقرء في ركعتي الشفع
وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا باس ان تصليهما قبل الفجر وعنده وبعده وتقرء في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن تولیت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه فاذا فرغت من الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
وبجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك القدوس ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت
فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة واقرء خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول اسئلك بمعاقد العز من عرشك
الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة
الجن والانس امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم مولى صبحي ومساي وحاجتي الى مخلوق فان جاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح ثلثا الى الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على
محمد قال اللهم صل على محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقي الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله
له بيتا في الجنة ومن قرء احد عشرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرءها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع ان تقرء قل هو الله احد قل يا ايها
الكافرون في تسبيح قوائم في الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وفي الركعتين اللتين في اول صلوة الليل وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ومن
كان عليك قضا صلوة الليل فحمت عليك من الوقت بعدد ما فاتك قضاء وصلوة ليلتك فابدء بالفائتة وصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان
الوقت بعدد ما فاتك فصل واحدة مقام صلوة ليلتك لتلا يصير جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد وبعد ذلك

باب ثواب صلوة الليل

سأل رجل الباقر ع عن قيام الليل بالقرآن فقال لما بشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله للملائكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انشأ
في الليل من دقة وجلة وشيء وعد كل شيء وحظ ومر على ومن صلى من الليل خمس ليلة اعطاه الله عشر حوائج مسيرة عام واعطاه كتابا بيمينه يوم القيمة
ومن صلى من الليل من ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من ذنوبه يوم يبعث وجهه
كالقمر ليلة البدر يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى من الليل ست من ليلة كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة
زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل اربع ليلة كان في اول الغابرين حتى يمر على الصراط كالبرق العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من
الليل ثلث ليلة لم يلق ملكا الا بشره بالجنة من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملوء الارض ذهبا
سبعين الفا لم يعدل جزائه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين بقبة بعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات
مثل من صلى ما بين المشرق والمغرب ومن صلى ليلة احدى عشرة مرة بالحمد والكافرون وسأل الله ذلك اعطاه من الثواب ما اوناه
ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد من خلق الله من الحسنات ومثلها درجات وينبت النور في قلبه وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجاز
من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء رضاي

باب صلوة جعفر بن ابي طالب ع وثوابها

اعلم ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بعد يوم جعفر بن ابي طالب فقال والله ما ادري بايهما انا اشد فرحا
بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله ص والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابشر يا جعفر
قال لبيك يا رسول الله قال لا امنحك لا احبوك لا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ارضا او ورقا فقال اني اعطيك
شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما

اصلي ركعتين

الحجة البحوز بجاهم

ومن يصلي ليلة ناشرع

كتاب الصلوة

ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل رمل عالج ومثل عدد الورق لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف
صل اربع ركعات بتشهد فتكبر ثم تقرء فاذا فرغت من القرائة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
فاذا ركعتها قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها
عشرا فاذا سجدت ثانيها قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود ثانيا قلت عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف وما ئتان وتقرء
فيهما قل هو الله احد وروى اقرء في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت في الثانية الحمد والعاديات
ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد قل هو الله احد واذا كنت مستعجلا فصلها مجردة
اربع ركعات ثم اقض التسبيح **باب** صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت
الارض او هبت الريح وبح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتشهد واحد تقرء في كل
ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرء في ثانيتهما الحمد واقرء السورة من الموضع
الذي بلغت ومتى ختمت سورة في ركعة فاقرء في الركعة الثانية الحمد اذا اردت ان تصلها فكبر ثم اقرء اقرء الحمد
وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع راسك من الركوع
بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة
ثم اركع الرابعة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت راسك
من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخرسا جدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع
الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات ثم العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القرائة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة وان ثبت
فعلت وعجلت الى ان تنجلي ولا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا حضرت الفرض كلم فصلهما في
جماعة وان حضرت بعضه فصلهما فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل
الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف **باب** صلوة يوم الجمعة واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة
واجبة فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتجزان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شاربك
بك وابتداء بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة ابن اعين وفي رواية ابي بصير
تقديمها افضل من تاخيرها ويستحب ان تقرء في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم و
في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلوة فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرئت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرء نصف السورة فاذا قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان صليت الظهر مع الامام
يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا لثغاث لاكما يجل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين من فرض صلوة حتى ينزل الامام **باب**

صلوة العيدين

كتاب الصلوة

صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذا هما طلوع الشمس فينبدء الامام فيكبر واحدا ثم يقرء ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا هضت الى الثانية كبر اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحى حتى تبصر فالامام ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى ان نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام والاضحى في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة ان يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير امام يدعون الله **باب** صلوة الاستخارة قال والدي رحمه الله عليه في رسالته الى اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فاذا عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم وبحق محمد ومحمد صل على محمد وال محمد وعجل في امر كذا وكذا للدنيا والاخرة خيره في عاقبته **باب** صلوة الاستسقاء واذا احبت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حفاة يمشون الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل ان شاء لا يخيبكم **باب** صلوة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد وخمس عشرة قل هو الله احد فاذا ركعت فراغ قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع فراغها عشرا فاذا وضعت راسك من السجود فراغها عشرا فاذا سجدت ثانية فراغها عشرا واذا رفعت راسك من السجدة الثانية فراغها عشرا ثم انهض الى الثانية ففعلها على هذا وانت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك يستجاب لك ان شاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني

ابواب الزكوة

باب ما يجب الزكوة عليه اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **باب** زكوة الحنطة والشعير ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان وثمانون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنته العشر اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر **باب** زكوة التمر والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير **باب** زكوة الابل اعلم انه ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة فابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاتين او عشرين درهما واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون

ابنة

دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **باب** زكوة
البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيها شيء اذا كانت دون
ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر اسقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة **باب** زكوة الغنم
اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
اسقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب حتى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر
دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار
وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال **باب** زكوة الفضة اعلم انه ليس
على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغ ما على درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت
مائتي درهم الا درهم ومتى زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول **باب** زكوة السبائك اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تضربه من الزكوة
فان فررت به فعليك الزكوة **باب** زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه
الزكوة **باب** تقديم الزكوة وتاخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة ايام الا ان
المقصود منها ان يدفعها اذا وجبت عليه ولا يجوز لك تقديمها وتاخيرها لانه مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج بها عن مؤمن فاجعله دينا
عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم ع انه قال
نعم الشيء القرض ان اليسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض خمس للزكوة وهو وان اذا كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت **باب** من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان تعطي زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا تجد من يجبر الرجل على
نفقته **باب** العتق من الزكوة ولا بأس ان تشتري مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى بماله وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز **باب**
تكفين الموتى من الزكوة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن فكفنه واحسبه من الزكوة وتكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته **باب** زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهذه زكوته **باب** زكوة المال اذا كان في تجارة اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته

يجب على الرجل نفقته خ ل

اذا حال عليه

كتاب الخمس والصوم

اذا حال عليه الحول فان لم يطلب منك المصاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهنأ مالك فان عليك فيه الزكوة فان رجعت اليك منفعته لوقتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك فان استقرضت من رجل مالا او هو غائب عنك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة

باب الخمس روى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة وسئل ابن ابي عمير الخامسة وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للرسول الذي لقربى والبنامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فهو لرسوله يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباء ابيه واما البنامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابنا السبيل فقد عرفنا انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي لمساكين وابناء السبيل منا فلا يرجع ذو سهم اشتركنا مسلم ارضا فعليه الخمس وسئل ابو الحسن الرضا عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والبانوت والزبرجد فقال ان بلغ قيمته دينارا فعليه الخمس وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام فقال له ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد ما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء وبدفعها الامن يشاء فذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا والله يعنيه حتى يعنيه حتى سئله عنه وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عن الملاحة فقال ما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال اصل المعدن فيه الخمس قال فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس

باب الصدقة عليك بالصدقة فانها تقطع عضب الربع عن العباد وتدفع الفقر الدائم وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتشفي من الاسقام والاوجاع وتبارك في المال وسئل المجلي الصادق عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده كيف اعطى قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وانا اولى لسائل صدقة تقبلها قبل ان تناولها اياه فان الصدقة ترفع في يد السائل قبل ان تقع في يد السائل وهو قوله عز وجل الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات والله هو التواب الرحيم وسئل المجلي عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال لا بأس بها اذا وضعها في موضع الصدقة وسئل عن قول الله عز وجل لا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب الربوا ومن اموال الخبيثة فكان الرجل يتعذرها من ماله فيتصدق بها فاعلم الله عز ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب قال سفيان ابن عيينة قلت لابي عبد الله عليه السلام كما كل الانبياء اولادهم حرمت عليهم الصدقة فقال كلهم وما سمعت قول اخوة يوسف نصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة لاهتا اوساخ ايدي الناس وطهرنا الله وما سمعت قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم واعلم ان صدقاتنا رسول الله فحلل لبني هاشم واموالهم وذكر ان فاطمة جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب من بني هاشم وسئل ابو عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة مثل فحل صدقة بعضهم على بعض قال وذكر اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما حرم على النبي والامام الا يكون من ولده وعلى الائمة

باب الصوم الصوم على اربعين وجها اعلم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صاحبها حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه صوم النادب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار فاجب لمن لم يجد العتق قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم اذى الحوحلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار ان صام صام ثلثة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وقال علي بن الحسين للزهري يا زهري او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما قال لا ادري قال يهوم الصيد قيمته ثم تقوض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم الصمت امر نابه ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيام فيظن ان صوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه وان كان من شعبان لم يضره وقال الزهري في كيف يجزء صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري الا بعد ما يمسي انه من شهر رمضان علم بعد ذلك اجزء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله من مر على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم النادب فانه يوم الصبيان اذا دعاهم الى الصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم نوى بعد ذلك امرا لا يستبقيه يوم

انما الصوم من شيء ومن شيء

نيابة والتطوع بغير اذن

كتاب الصوم

كتاب الصوم

بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام
ولاء اخذ بصوم الشهر كله وروي ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى خمسة عشرة سنة الى ستة عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروي عن ابي عبد الله
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافرت في شهر رمضان فافطر على حد ما بينت لك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر واعلم
ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى اتم صام ومتى قصر افطر والذي يلزمه
التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والسفان والبريد والراعي والملاح لانهم عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا او اشرا فعليه التمام
في الصلوة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة واذا اصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام
وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وان شاء سافر قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم
وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم واذا افطر المسافر فلا باس ان ياتي اهله او جاريته ان شاء وقد روي فيه نهي وقال ابو الحسن ليس من البر
الصوم في السفر فان صام الرجل وهو مسافر فان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وسئل ابو عبد الله عن الرجل
يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه
اذا شيعه وسئل عن رجل اتى سوقا يتسوق به وهي من منزله على سبع فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم ياتها في يوم قال
يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويفطر صاحب السفن واذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج
فيه فلا تصومن في السفر شيئا من فرض ولا سنة ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرته في اول الباب من صوم كفارة صيد المحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام
ان كان به اذى من راسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله
او مسجد الكوفة او مسجد مدائن

باب قضاء شهر رمضان واذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت قضيته متتابعا وان شئت قضيته متفرقا وقد روي
عن ابي عبد الله انه قال تصوم ثلثة ايام ثم تفطر فاذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك
الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الطعام فان لم يقدر عليه
صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل فاذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل الصادق عن الصائم المتطوع
تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا مات رجل
وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكل من فاته في السفر او المرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه اذا كان كذلك
واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر
رمضان كله ولم يصمه الى ان دخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون
صح فيما بين شهري رمضان فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده وان فاته شهر
رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني واذا طهرت المرأة من حيضها
وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا
فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر
فعليه ان يبني على ما صام

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل
الاحاديث

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
وليس عليه ان يقضي ما قد مضى

باب فضل السحور روي عن امير المؤمنين عن النبي انه قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليستسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق كل الطعام والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر وقال النبي تعاونوا
باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل

باب الوقت الذي يجوز فيه الافطار اعلم انه لا يحل لك الافطار الا اذا بدت ثلثة انجم
وهي تطلع مع غروب الشمس

باب فضل الصوم عليك بصيام اول يوم من رجب فانه يوم الذي ركب فيه نوح في السفينة فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك
اليوم وقال ابو جعفر من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة فان صام سبعة ايام اغلقت عليه ابواب النيران السبعة فان صام ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي ما يسئل ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله
ومن صام يوما من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا ومن صام التسع كتب الله له صوم الدهر ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة
ستين شهرا وروي نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وفي خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمدا فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائتي سنة وفي تسع وعشرين

باب الاعتكاف وكتاب الحج

وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ومن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزل آدم من صام ذلك اليوم كفارة ستين سنة

من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول بيت نزل فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فاستجاب له فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء انزل الله توبة آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى من مريم وفيه احيا الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قبل دعاء داود وهاروت من صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاثم عمله

باب الاعتكاف اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد مدائن ومسجد البصرة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد تجمع فيه امام عدل او قاض تجمع فيه الثلثة ممكة والمدينة وامير المومنين وفي هذه المساجد لا يكون الاعتكاف الا بصيام والمعتكف ان يخرج الى الجمعة والى الكناسة الحاجة وقد روي لا اعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فلا ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وان اعتكاف العشر من شهر رمضان بعد حجتين وعمرتين

باب الفطرة ادفع ذكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وعبد وحر وانثى صاعا من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب وصاعا من براو صاعا من شعير والفضل في ذلك التمر ولا باس ان تدفع قيمته ذهبا او ورقا ولا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان ذلك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال بعده وفعل هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي ذكوة الى ان يصلي العيد فاذا اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل فيها اخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير وليس على المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله من لم يجد الحنطة والشعير يخرج عنه الذرة والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ولم ار في التمر والزبيب قدرا من صاع وليس على من باع هذا ان يزكو صدقة الفطرة فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجدها اهلا فعطبت فان اخرجها من ضمانه فقد برئ الا ان يوصي بها حتى يؤديها الى ابنائها وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا يسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة من اليتيم اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم

باب الحج اعلم ان الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج وليس لاهل مكة وحاضريها الا القران والافراد وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول لمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحولها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فله ان يحج الا ممتعا بالعمرة الى الحج فلا يقبل الله عمرة فاذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين وحمد الله كثيرا وصل على النبي وقل اللهم اني اسئلك عند بيتك وفنائه وفي اهلي واهل ولدي وجيراني واهل حرمتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علينا اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك ومعقلك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا البر والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي خيرا فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله فانه وقت لاهل الطائف قرن المنازل لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واقل العقيق المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق ولا توقت الاحرام الى اخر وقت الامر عامة واوله افضل واذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك ولا تقنع راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه الطيب ولا باس بان تحرم في اي وقت بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم يكن وقت المكتوبة صليت كهيئة الاحرام وقرءت في الاولى الحمد قل هو الله احد في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ان كان في وقت صلوة مكتوبة فصل كهيئة الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صم وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك وانى عبدك وفي قبضتك لا اوتى الا ما اوتيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه آله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم تمضي هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفرقات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدء والمعا اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفارا الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك الها حقا لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك

انعالعفو ويغفر الفضوات
اليك اليك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك

البقرة البلد

كتاب الحج

اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك فهذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تهامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذه في دبر كل
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن حين تريد ان تحرم بدهن الحنا والبنفسج وسليخة البان وباي
دهن شئت اذا لم يكن فيه مسك او عنبر او زعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تجمر ثوبا لاحرامك والسنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل وان
لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت
جاهلا فلا شيء عليك ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل ليلتك يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك
ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال واتق الصيد والجدال وقول الرجل
لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم
بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرأة اذا جامعها
الرجل بدنة فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك
بعد ما اتقد الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شيء واغتسل النبي بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين
فاكلهما قبل ان يحرم وان كان معك ام ولد لك فاحرمت قبل ان تحرم فان لك ان تنقض احرامها وتواقعها ان احببت ووضع عن النساء اربعا الاجهار
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ولا باس ان تحرم فيه فان كان
في ثوب له علم وكل ثوب يصلى فيه ولا باس ان تحرم فيه فان كان عندك ثوبا مصبوغا بالزعفران واحببت ان تحرم فيه فاغسله حتى تذهب ريحه ويضرب
الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ ممشق واذا اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله واحرامك تام ولا باس ان تحرم
في خميصة سداها ابريسم ولحمتها من خز انما يكره الخالص منها ولا باس ان تلبس الطيلسان المسدس وانت محرم وانما كره امير المؤمنين ذلك مخافة ان يزهد
عليه الجاهل واما الفقيه فلا باس ان يلبسه فان اضطررت الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا تدخل يديك في يد القباء
وان لبست في احرامك ثوبا لا يصلح لبسه فارمه واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين
والخفين اذا اضطر اليهما ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ولا باس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا يجوز ان يحرم في الملحم ولا
باس للمحرم ان يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان او كساء حتى يستدفئ ولا باس ان تحرم في ثوب فيه حرير والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين ويكره النقاب ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر ولا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغة الا صبغا لا يردع وان
مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستر بيدها من الشمس ولا باس ان تلبس الخز والقز ولا باس ان تلبس المرأة القميص وتزر عليها والديباج وتلبس
المسك والخلخالين ولا تتلثم ولا باس ان تحرم في الذهب والفضة ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها من اعلاه الى النحر اذا كانت راكبة وتلبس السراويل
وهي محرمة لانها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه واياك ان تمس شيئا من الطيب وانت محرم
ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا للمضطر الى الزيت او شبهه ولا باس ان يتداوى به وان اكلت زعفرانا متعمدا وانت محرم او طعام فيه طيب فعليك
دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله وتب اليه ولا شيء عليك وكل من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهيا او ناسيا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم وروي عن اسمعيل بن جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله ان الطبيب يعالجني ووصف لي سعوطا
فيه مسك قال استعط به ولا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس ان يكتحل المحرم اذا كان رمدا بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل
بالكحل كله الا كحل اسود لزينة ولا باس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه واذا جرحت بالمحرم جروح فلا باس ان يتداوى بدواء فيه زعفران
اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كان ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصر المحرم الدمل ويربط
عليه الخرقة وكذلك اذا كانت به شجة او كانت في جسده قروح فلا باس ان يداويها ويعصبها بخرقة واذا اذى المحرم ضرسه فلا باس ان يقلعه ولا يجوز

كتاب الحج

تلبد ان يركب القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المرئة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويصلي في عبد لكل بيت
ولا باس ان تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا باس بمس المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس ان يظل المحرم على محمله اذا كانت به علة
او خاف المطر فاذا اصابه حر الشمس وناذى به فلا باس ان يستتر بطرف راسه مالم يصب راسه ولا يغطي المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل
المحمل ولا باس ان يضع ذراعيه على وجهه من حر الشمس واذا غطى المحرم راسه ناسيا فليلق القناع وليلبد ليس عليه شئ ولا باس ان ينام المحرم
على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر ما الفرق بين الفسطاس وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان تستظل
في ظل المحمل والفرق بينهما ان المرئة نظمت في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال مصنف هذا الكتاب معناه ان السنة لا تقاس ولا باس للمحرم صلت فقال جعلت فداك صح
ان يلبس الهميان فيشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا باس ان يشد العمامة على بطنه وكابره فيها الى صدره ولا باس ان يضع المحرم عصا القربة
على راسه اذا اشتكى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا قلم اظفاره فغلبه في كل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرها فغلبه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فغلبه دم شاة وان كان فغلبه في مجلسين فغلبه دمان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه وسئل
ابو عبد الله عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام واذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فغلبه دم ومر رسول الله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له ايؤذيك هوام
راسك قال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ان يحلق راسه ويصوم ثلثة ايام
او يتصدق على ستة المساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شئ في القرآن بلفظ او فصاحبه مخير بالخيار فاذا عبث
المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فغلبه ان يتصدق بكف وبكفين من طعام واذا حك راسه فحك حكا رقيقا ولا يحك
بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم تلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اجنب المحرم قملة من مكان الى مكان فلا يضر
وسئل الصادق هل يجوز للمحرم ان يحك راسه وينفض بالماء فقال يحك راسه مالم يتبعه قتل دابة ولا باس بان تغتسل بالماء ويصب على راسه مالم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفض على راسه الماء من احتلام وسئل البزنطي ابا عبد الله فقال اني تجدني على قراد وحملة اطرحهما عني وانا محرم فقال
نعم وصغارا لهما انهما ارضنا من غيرها. هما ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج
فرق بينهما بالطلاق فان ملك رجل بضع امرئة وهو محرم قبل ان يحل فغلبه ان يخلي سبيلها وليس لكاحر شئ فاذا احل خطبها ان شاء فان شاؤا اهلها زوجوه
وان شاؤا لم يزوجوه فاذا تزوج المحرم امرئة مزوجة بينهما فالنكاح باطل وان دخل رجل على امرئته وكانا محرمين فان كانا جاهلين فليس عليهما
شئ وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان سكرا فعليهما بدنتان وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وسئل
ابن مسلم ابا عبد الله عن الرجل يجامع امرئته وبينهما فامنوا وامذى فقال اذا حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى ولم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شئ وازا بني او لم يمن وسئل ابو بصير عن رجل واقع امرئته وهو محرم قال عليه جزور وذكر ماء فقال لا بعد فقال شهوة فليس صح
ينبغي لاصحابنا ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقره وان لم يقذ فشاة وان نظر المحرم الى المرئة نظر
شهوة فليس عليه شئ فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شئ عليه وانما هو بمنزلة من اكل وشرب رمضان وهو ناس
وسئل ابو بصير ابا عبد الله عن رجل محرم نظر الى ساق امرئته او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة وقال اني لم احمل عليه هذا لانه امنى ولكن حملته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرئته دون المزدلفة وقبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلني حيث حبستني فلا يبعث هديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى محله وعليه الحج من قابل والمحصور والمصطد يخير ان بينهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ذلك
يوم الحديبية حين رد المشركون بدنه وابوا ان يدعوها تبلغ النحر فامرها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود
الذي رده المشركون كما رد رسول الله ليس من مرض والمصدود يحل له النساء المحصور لا يحل له وسئل اسماعيل ابا عبد الله عن رجل احصر الحج فقال فليبعث
هديه اذا كان مع اصحابه ويحلان ببلغ الهدي محله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة تحرم بحج وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد بقي فان اختلفوا في اليوم لم يقصر انشاء الله واذا احرمت فانوى قتل الدواب كلها الا الاربع والعقرب الفاتق فانها الفاتق فانها توهي السقاء
ويضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى بدا الى حجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تدرين برا ولا فاجرا والحية اذا لدغتك فاقتلها
فان لم تتركك فلا تتركها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تؤذوهما والاسود العذر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا
والحدي على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان بادا فاقتله ان استطعت وان عرضت لك لصوص فامتنع
منهم ولا باس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش

فعليه بدنة

فعليه بدنة وان لم يقدر عليها اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق به فليصم ثمانية عشر يوما وان اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يقدر فليصم
ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان اصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يجد فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلثة
ايام فان رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري
ما صنع لعله هلك وان تعمد ذلك فعليه فداؤه واثمه وفي الثعلب وفي الارنب دم شاة واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان قتل حمامة من حمامات الحرم خارجا من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهي حلال فعليه
ثمنها وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن
كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام فغدغها وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل
من الغنم في مثل عدد البيض كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وما وطئت او وطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته
وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان او تعمد فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك الفداء
مضاعفا وان قتلت طيرا وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لانه ليس في الحرم فان اشترى رجل لرجل بيضا فاكله المحرم فعلى المحل
الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فان
اصاب محل صيدا فاتى به رجلا محرما فلا يجوز ان ياكل منه فاذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الاخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزوده وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة
ومر ابو جعفر على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو صيد البحر فقال لهم او مسوه في الماء فان قتل
عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس
ان ياكل انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فاي شيء
يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبال الكعبة
فان قتل محرم فرخا من غير الحرم فعليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة
قريب من موضع النخاسين وهو معروف فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت بمكة فلا باس فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين او بحذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتسبيح والصلوة على النبي ص فاذا اردت ان تدخل المجلس فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت خاف فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت
على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله ص والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى
الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واله واسئله ان يتقبله منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك النهي وقبلها
وان لم تقدر فاشر اليه بيدك ثم تقول وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول وانت في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك
الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الذي تهتز له العرش واسئلك باسمك الذي تهتز له
اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليك محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار وادرء عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن و
الانس فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي ص في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت
والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني

وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهي حلال فعليه ثمنها

فان قتل زنبورا خطاء فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام

كتاب الحج

بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني انك على كل شئ قدير ثم استقام ابو هريم فصلى ركعتين فقرء فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون فلما هو الله احد ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه وصل على النبي واسئله ان يتقبل منك فانا ان لم نكن هما فغيرهما ليس بكر لك ان تصليهما في اي اوقات شئت عند طلوع الشمس او عند غروبها ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان حضر عليك وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم قم فاتي الحجر فاستقبله او استلمه او توخى اليه فانه لابد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وقل حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب لغالبين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وانت كاشف عن ظهرك وتقول يا رب العفو يا من امرنا بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى الذي هو واسع ملاء فرجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تجوز ذلك الوطاء وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم ذا النعماء والجود اغفر لي وتوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت وافعل عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد ذلك الوطاء بين فاسع ملاء فرجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ومن حاجبيك واخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها الجمة ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد متعت ثم عجلت فقبل ان تقصر من راسك فان عليك مما نهيته وان خامرت فعليك جزور او بقرة وان كنت جاهلا فلا شئ عليك فان ليس المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه ما نهيته وروي يستغفر الله وان قصر حين راسه وهو متمتع فقد تم حله عن راسه قصر او حلق وادهن فان عليه دما شاة فان تمتع وجعل العمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل وليس ان يقصر حتى يخرج الى عرفات فلا بأس ان يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره فان اراد المتمتع ان يقصر ويحلق راسه فان عليه ما نهيته فان كان اهل بالحج مفردا او قارنا فليس عليه شئ ان كان جاهلا او ناسيا وان تمتع ذلك اول شهور الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شئ وان فعله بعد الثلثين التي هو فيها الشهر للحج فان عليه دما يهريقه وسئل رجل ابا عبد الله فقال اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر فقال علي بدنة فقال اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها او بعض شعرها ما سناها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ وان قدمت مكة وانت على احرامك فقصر الصلوة ما دمت محرما فاذا دخل الحرم بين فانو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا تدخل مكة الا باحرام الا من به مطر او وجع شديد فاذا دخل الرجل مكة من البئية مرة ومرتين وثلثا في نادخل لبى ومتى خرج احل واذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة ان اراد ان يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج كما هو وخل ملبيا بالحج فلا يزال كذلك على احرامه فان خرج الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه فان شاء كان وجهه الى منى فان جهل وخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم رجع في ايام الحج او في اشهر الحج مر بذات عرق فان رجع في غير شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير شهره دخل محرما والعمرة الاخيرة عمرته وهو محتبس بما يلبي ويلبي بحجة والفرق بين المتمتع وبين المفرد وبين عمرة المتمتع اذا دخل في اشهر الحج ابدا احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن مجيئه بها لانه لم يكن ينوي الحج واذا حاضت المرة قبل ان تطوف بالبيت فلتغتسل ولتحتش وتخرج وتلبي ولا تصلي ولتلبس ثياب الاحرام فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها واذا حاضت المرة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا وبالمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت ان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف اما اذا رويها انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم راى الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت وسئل ابو عبد الله عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة وقيل ان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة وقيل ان بعض ما تقضي من المناسك فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة فان كان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شاءت وهذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتها فان فاتها فان قدوم المتمتع يوم التروية فلم ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة يجعلها حجا مفردا وان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت بالصفا والمروة حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجا مفردا وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة هو مكي فاذا حج عن نفسه ويعتمر بعدها انصرف من عرفات فليس له ان يحرم بمكة وليس يخرج الى الوقت والجار ومكة اذا كان صرورة فله ان يحرم في اول يوم من العشر واذا لم يكن صرورة فانه يخرج الى خمسة امثال من الشهر فان طاف بالبيت المفرد ضم اليها شوطا فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة فان طاف طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طاف او سبعة فاعد طوافك فان خرجت فانك ان ذلك فليس عليك شئ وان طاف ستة اشواط طاف شوطا اخر فان فاتك ذلك حتى اتيت اهلك فمر من يطوف عنك وسئل ابو عبد الله عن رجل لا يدري ثلثة طاف ام اربعة فقال طواف نافلة او بريضة فقيل اجيبه عنهما

جميعا قال

كتاب الحج

جميعا فان كان طواف نافلة فان شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت سبوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اغد حتى ترحل الشمس فاذا زالت الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الوتد واشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ثم قل وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا بلغت منى فقل اللهم ان هذا منى فمنت علينا بما منت به على اوليائك فاسئلك ان تمن علي فيما بما منت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تعطيني جميع ما اوليت عرفات فاذا بلغت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ضربت خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة واعمل فيما بقي كما عملت في مواقفك من الدعاء والتحميد والتهليل والصلوة على النبي وجميع ما بينه لا فاضتك من عرفات اياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فتلزمك دم شاة فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر على يمين الطريق فقل اللهم ارحمني واوجب صومي وموقفي وزد في عملي وتقبل مناسكي فاذا بلغت المزدلفة وهي الجمع فصل فيها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب ثلث الليل وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بالجبل الذي عن يمين الطريق اذا اسفرت جدا ان تطلع الشمس على جبل سبير وقف بها فان الوقوف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي وادع لنفسك فانه لا يحسن ان يدع لنفسك فيما بينك وبين طلوع الشمس على سبير فاذا طلعت فزر الاكمة الموضع الذي عليه الحرس فاقصد نحوه حتى تاتي الشعب الايسر فارم منه بمثل حصى الخذف ومثل ما قلت لك في المسعى بمكة ثم امض الى منى فان اردت ان تاخذ حصى الجمار فخذها من المزدلفة فعليك ان تكون حصى رمي جمرة العقبة من حيث شئت غير انك ان اخذتها من عند الجمرة فارمها سبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وبكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وتقول في رميك اللهم ان هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر لتكن الحصاة مثل الانملة منقطة كحلية فاذا اتيت منزلك ورجعت من رمي الجمار وقل اللهم بك ثقتي وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشر هديك ان كان من البدن او من البقر او الاضاحي جعلته كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحيا فان لم تجد فحلا فانثى فاسمن ما استطعت فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا اجلتها ولكن تصدق بها ولا تعط السلخ منها ولا شيئا منها وقال في الهدي في مسئلته الى ابي ابراهيم اعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من المعز والبقر الثني وهو ما تم له سنتين ودخل في السادسة ويجزي من الضان الجذع لستة ويجزي البقر عن عشرة نفر اذا كانوا من اهل البيت وكان البقرة لا يجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي فاشتر شاة عن سبعة فان اشتريت هديك فاحرم لواذ بجه قل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح واخرج لا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولكن تصدق بها ولا تعط السلخ منها ولا شيئا منها وقال في الهدي في مسئلته الى ابي ابراهيم اعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من المعز والبقر الثني وهو ما تم له سنتين ودخل في السادسة ويجزي من الضان الجذع لستة ويجزي البقر عن عشرة نفر اذا كانوا من اهل البيت وكان البقرة لا يجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي فاشتر شاة عن سبعة فان اشتريت هديك فاحرم لواذ بجه قل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح واخرج لا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولكن تصدق بها ولا تعط السلخ منها ولا شيئا منها فاذا ذبحت فكل وتصدق واطعم واهد من شئت وسئل الصادق عن قول الله تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع المعتر فقال القانع الذي يقنع بما تعطيه المعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان فاذا سئل شيئا على اجزائهم وثلث على السؤال وعشر على ان الثلث الاخر لاهل البيت وكره ابو عبد الله ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وكان علي بن الحسين يطعم من ذبيحته الحروري وغيره ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اسفنيه ويصدق بالفداء الحالق فاذا انت حلقت راسك فاستقبل القبلة واحلق الى العظمين النابتين من الصدغين فيالة وتدا الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني لكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى فانه روي عن ابي عبد الله انه قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم القيمة وكل شعرة جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبي باسم صاحبها وقال رسول الله رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين واذا لبد الرجل راسه وعقصه يحبط في الحج والعمرة فليس له ان يقصر وعليه الحلق واذا عقص المحرم راسه وهو متمتع فقام فقصر لم يكن عقاصه قصرا وادهن واحل فعليه شاة واعلم ان التقصير لا يجوز له ان يقصر وعليه الحلق انما التقصير لمن فاتته حجة الاسلام ولا تاخذ شعرك الا بمنى فان جعلت ان تقصر من راسك او تحلقه حتى اذا تحللت من منى فارجع الى منى فالق شعرك هناك حلقا كان او تقصيرا ولا تغسل راسك بالخطمي حتى تحلقه فان اباعبد الله نهى عن ذلك وفي حديث اخر سئل يجوز للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله وسئل ابو جعفر عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو موقوف الرجل من الطيب والثوب والتفث هو الحلق وما في حلق الاذى وروي ان التفث هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك وسئل ابو عبد الله عن رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحل شعره الى منى وليس عليه شيء ولا يحلق راسه حتى يذبح فان الله عز وجل يقول لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وسئل اذا اشترى الرجل هديه وقلده وجله فقد بلغ محله وان جعل في آخر راسه قبل ان يذبح فليس عليه شيء وان ينسيك ان تذبح يمنى حتى ذهب البيت

كتاب الحج

فاشتر بمكة واحرم بها ولبس عليك شيئا وقد اجزء عنك وكل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة فان كان جاهلا فلا شئ عليه
واذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له ان يعطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل
فلا شئ عليه واذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شئ
احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه وروى عن ابي يوسف البغدادي انه قال لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت قال ليس ما صنع قلت فعليه شئ قال لا ويكره للمتمتع ان يطلي راسه بالحناء حتى يزور البيت فان فعل ودهن على احرامه قبل ان يطوف طواف
النساء فعليه جزور وسمينة وان كان جاهلا فليس عليه شئ فان احل رجل عن احرامه ولم يحل امرأته فعليها ان تزين لها وتزوجها وروي اذا وقع الرجل على
المرأة وقد طاف بالبيت للصفا والمروة طوافا واحدا للحج ما عليه فيها دم جزور او بقرة او شاة ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام صائبمكة ثلثة ايام وان لم يكن له مقام صائبمكة لم يصم حتى يرجع
الى اهله فان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع ترك الصيام بعد ما يصير الى اهله وشهر ايام صيام وروي ان رسول الله ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على
جمل له وفي قاله ان ينهى الناس عن صيام ايام منى فخلط بديل الفسطاط بناديه على صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال البعال الجماع وروي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله ان يبعث بدمه ومن لم يبعث له صبا الثلثة ايام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة
اذا رجع الى اهله واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة فليس على وليه
ان يقضي عنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فان صام المتمتع ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى فقد اجزء صيامه وليس عليه شئ فان صام يوم الترويه ويوم عرفة فانه يصوم وما بعد ايام التشريق وسئل ابو عبد الله ع عن صوم ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا باس واما بمكة فلا وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي يصوم ثلثة ايام حتى يحول
الشهر قال فان يحول الشهر يصوم قبل يوم الترويه يوم الترويه ويوم عرفة قال قلت فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام قال يصومها اذا رجع الى اهله
ايام التشريق وسالت حماد بن عثمان عن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلثة ايام اولها يوم الحصبة

التكبير

ايام التشريق التكبير من صلوة الظهر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق اذا اردت الخروج من مكة فاردت ان تخرج من منى فليكن عليك التكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

الصلوة

في مسجد الخيف صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى فان رسول الله ص صلى فيه وروي انه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وكل كان
مرتفعا على الوادي سمي خيفا

زيارة البيت

فاذا اتيت البيت يوم النحر فقف على باب المسجد فقل اللهم اعني على نسكي وسلمني له وتسلمه
مني فسئل مسئلة الذليل المعترف بذنبه المستكين لربه المتضرع اليه في توفيري اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك اطلب رحمتك وابتغي مرضاتك
متبعا لامرك راضيا بقولك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسئلك ان تلقيني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار

اتيان الجمرة الاسود

ثم ات الجمرة الاسود ثم ات الجمرة الاسود فاستلمه فان لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك
وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت ثم قدمت مكة وطفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم تقرء
فيهما قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فاستلمه ان استطعت واستلم وكبر للخروج الى الصفا واصعد عليه واصنع عليه كما
صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم واحبب شئت من المسجد فانه قد حل لك النساء وفرغت من حجك كله
الا رمي الجمار واحللت من كل شئ احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم شاة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا بأس لك لتصبح غيرها وعليك رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قربت من الزوال كان افضل وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
يوم النحر وابدا بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر حين رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق و
استقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا وادع الله واسئله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى
ترميها بسبع حصيات ثم صنع كما صنعت بالاولى ولا تقف عندها وقف عند الوسطى كما وصفت لك وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو يوم الرابع من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة
فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسئل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك الا اقامة من منى ثم افض منها الى ابطح مكة فاذا صرت بالبطحاء
مسجد القبتين وهو مسجد الحصبا فاستلق على ظهرك واستريح فيه هنيئة ثم ارحل ناقتك وعباءتك وكسوتك والوقار وقد فرغت من كل شئ لك وقد تم حجك
او عمرتك وابتع بدنهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه من الحدث الا القمل فان حيث ان تدخل الكوفة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم قل اذا تم

اذا قلت قد رايت ان ابي عبد الله ع يسعى بين الصفا والمروة وعليه ثيابه فقال وقد عرق وعليه ثيابه ومنطقته فقال ليس ما صنع شئ عليه قال لا بأس

ثم ارجع الى الصفا

كتاب الحج

انك قلت ومن دخله كان آمنا فامنى من النار ثم يصلى الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عليها
بفاتحة القرآن ثم يقول اللهم انا اسئلك بانك الله لا اله الا انت يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا رجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر العظيم الا العظيم لا اله
الا انت ولا تدخلنا ولا تبرح فيها ولا تمحظ منها **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف بالبيت سبوعا ثم صل ركعتين من حيث احببت من المسجد
واجعل الجطيم والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وتعلق بالاستار وانت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قل اللهم عبدك
ابن امتك حملته على دابتك وسيرته في بلادك حتى افضته بنعمتك الى حرمك وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت قد غفرت لي فازدد عني رضا وقرب
البك زلفى وان لم تكن غفرت لي فمن الان قبل ان تنأى دارى عن بيتك الحرام عزز ما رغبت عنه ولا مستبدلا بغيرك ولا بغير هذا وان بصرى ان كنت قد اذنت لي
اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي ومن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة
عبادك ومؤنة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وحن ساجدا واسئل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانا
ما رأيتون ثائبون عابدون لربنا حامدون لربنا الى الله راغبون والى الله راجعون والى الله تصيرون وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما **باب ثواب الاعمال** عليك بقول لا اله الا الله
فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله ليس على اصحاب لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي اذهب
عنا وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة في يوم قبل ان تطلع الشمس الا لم يقم يومئذ احد بعمل افضل منه الا من قال مثل ما قال
او زاد عليه

كتاب الحج

ان يبلى الله طاهرا فليلقه زوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وقال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي فاذا اراد التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وانضمن لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ص ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا فاذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني اولادا واجعلهم بكما نقيا لم تجعل في خلقك زيادة ولا نقصانا واجعل عاقبته الخير فاذا تزوجت فانظر ان لا تبدأ منها بما هو حسنة من حسناتها وهي خمسمائة درهم فعل هذا تزوج رسول الله ص نساءه وعلى هذا تزوج بناته فصداق النساء خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الاكبر مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبح مائة تسبيحة ولا يحمد مائة تحميدة ولا يهلل مائة تهليلة ولا يصلي على النبي ص مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حورا من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكوب معمع وغل قمل جامع مجمع اي كثير الخير مخصب ومربع مربع الى في جرها والد وفي بطنها اخ وكوب معمع اي سيئ الخلق مع وجاهة وغل قمل اي عند وجاهة كالقمل الغل وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله ولا يمكنها ان يحك منه شيئا

شعر الا ان النساء خلق من شتى ‌ فمنهن الغنيمة والغرام ‌ ومنهن الهلال اذا تجلى ‌ لصاحبه ومنهن الظلام ‌ فمن يظفر بصالحهن يسعد ‌ ومن يعثر فليس له انتقام ‌ وهن ثلث فامرأة ودود ولود نعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا نعين الدهر عليه امرأة عقيم لا ولد لها ولا خلق ولا يعين زوجها على خير امرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا وامرأة ولاجة وهي المبرجة التي لا تستر عن الرجال ولا تلزم بيتها حتى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي ص الا اخبركم بخضم الدهر قيل بلى يا رسول الله وما خضم الدهر قال المرأة الحسناء في بيت السوء وكان رسول الله ص اذا زوج احدا من بنيه زوج امرأة دنيئة وقال ستمر لينها فان طاب لينها طاب عرفها وان خبث لينها خبث عرفها اعلم ان اللين المحمود العذوبة والعرف رائحة العود وكل شيء طيب ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها الى ان كثر لحم كعبها وبقال امرأة دوماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعبث الفرج وقال امير المؤمنين ع تزوجوا سمراء عجزاء فان كرهتها فعلى الصداق وقال ابو عبد الله ع انظروا المرأة الجميلة بقطع البلغم يعني المرأة الجميلة الحسنة الوجه والنظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء القبيحة الوجه واذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه فان الله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وابو جعفر ع يقول اذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه وامانته فزوجوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير لا تزوج الزانية ولا تزوج الزاني حتى يتوب فانها التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فان كنت لا بد فاعلا فدعها حتى تطهر ثم اتت زوجها ومعك شاهدان عدلان فقل له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلاثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك ولا تتزوج الناصبية ولا تتزوج بنت ناصبي ولا بأس ان تتزوج بالشكال ولا تزوجهم فان المرأة تأخذ من دين زوجها وبهرها على دينه ولا بأس بتزويج الفضلية فان تزوجت هو بتر فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في تزويجك اياها غضاضة وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان الرجل اتته مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا ما اشتريت وذلك ان تتزوج من الحرائر المسلمات او بعلو بتزوج العبد بحرتين او اربع اماء ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فليس لك ان تمسكها ان شئت وان شئت ان تتزوجها من نسائها فعلت ولكن لا بد ان تدخل عليها حتى تنظر فان ابت ان تدخل عليها فاطلب المرأة ان تبعث اليها من يدخل عليها فان ابت فليس لك عليها شيء وان دخل عليها فرأى بها عيبا فليس له ان يمسكها ان شاء ان يردها على اهلها ردها بغير طلاق وان شاء امسكها وان رأى بها عيبا بعد ما دخل عليها فليس له ان يردها وان شاء امسكها وان شاء طلقها وان تزوج رجل امرأة فوجدها مجنونة او مجذومة او برصاء او محبولة او عفلاء او برصاء او كان بها داء ظاهر كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شيء له وان ابتلي رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرفق بذلها ان شاءت وذكر انه تنتظر به سنة فان اتاها والا فرقت ان احبت فان تزوج خصي امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فلا بأس فان مكث معها حينا ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه بنتها اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وذكر ان الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل بعدها حلت له الاخرى واعلم ان الربائب حرام كن في الحجور او لم يكن وان لم تكن تحضن فسواء امرأة فرق بينهما وتأخذ صداقها ويرجع ظهرا وان تزوجت حرة مملوكا على ان حرتها ثم علم بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو اطلق بها وان تزوج الرجل امرأة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها

لم تكن

كتاب النكاح

له فان كان الذي وجها اباه ولبالها ان يخبر على وليتها بما اعتدت منه والموالي عليه عشرة منه عشرة ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشرة منهما
استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد منه حرا اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان ابق مملوكه ممن موالي لها فاتت فتيلة فادعت انها حرة
تزوجها فنظر فيها موالي لها بعد ذلك وقد ولدت ولا دا فان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب الغرم بامنهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهرها واسترق ولدها واعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل لانه روي في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد واذا تزوج الرجل
المرأة الثيب فعلمت انه لم يغرها فالقول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرن انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطاها نصف
الصداق ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فاردته ان شاء ت وان شاءت اخرت سنة ثم ان شاءت امرتها فرجعت وان
شاءت اقامت على ذلك فليس لها ان تخرج في ليلة واحدة ودخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال فلكل واحد منهما العدة اما الغشيان
فان كان وليها يعلم ذلك عزم الصداق ولا يقرب احد منهما المرأة حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح
الاول قيل فان ماتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما وترثانهما الزوجان قيل فان مات الزوجان معا في البلد قال
ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ثم بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتد ان عدة المتوفى عنها زوجها فاذا الى الرجل قوما فخطب اليهم فقال
انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك اما دعي واما عبد لقوم فان علمتا مضى في جعل لا يبتان احدهما المهرة والاخرى لام ولد فزوج ابنه
المهرة حتى اذا كان ليلة البناء ادخل على ابنه ام الولد فوقع عليها اقامت عليه مهرها التي زوج وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها واذا اراد الرجل
ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها غيره فالنكاح للجد وليس له مع ابيه امر ان زوجها ابوها من رجل وزوجها جدها من رجل آخر فالنكاح
للذي زوجها اولا ولا يجوز ان تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على الامة فاعتم
الحرة ضعفي ما يقسم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها بيدها فان اتاها
فلا يأتيها حتى يستبين حبل هي ام لا وتستبين ذلك في خمسة واربعين ليلة ولا يصلح للاعرابي ان يتزوج مهاجرة يخرج بها من ارض الهجرة فيفرق بينها الا ان يكون من
قوم قد عرفوا السنة والهجرة وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر ولا بأس ان يحل الرجل لاخيه فرج جاريته واعلم ان النصراني اذا اسلمت امرأته فهو احق بها
وليس لها ان تخرجها من دار الهجرة وان كانت من ارض اخرى انت دار الهجرة ولا يبيت معها النصراني في دار الهجرة ويأتيها نهارا ان شاء وان شاء ولدت وكبرت
ولدها فانهم يجبرون على الاسلام والكفر فان اختاروا الاسلام فهي حرة بإسلامها وليس لهم ان يجبروهم على اي شيء واذا اسلمت امرأته وزوجها غير الاسلام فان كان
مجوسيا فرق بينهما ولا بأس اذا كان للرجل امرأتان ان يفضل احديهما على الاخرى واذا ولت امرأة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا أزوج حتى
تشهدان امرك بيدك فاشهد له فقال عند التزويج لذلك تخطبها فانا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندكم وقد زوجتها
من نفسي فقالت المرأة ما كنت لأمرك ولا كوامرة ولا امري لا بيدك وما ولينك امري لاحباسك من الكلام فانها تنزع منه ويجعل امره لا لانتزع والقمر
في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير في الحسنى ولا يجامع في اول الشهر في وسطه ولا في اجره ولا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فانه من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد او ان يشك او يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ولا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا
يجامع في السفينة ولا يجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة
والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك فقد بلغني الحديث اي في ولده ما يكره ولا يجامع في شهر رمضان نهارا فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني لم ير بمثله ولا باس ان يجامع في شهر رمضان ليلا
ويغتسل قبل ان ينام واذا كنت في سفر فجب عليك فيه التقصير في شهر رمضان فلا يجامع لحرمة شهر رمضان وان فعلت فليس عليك شيء ولا يجامع امرأة حائضا فان فعل
فتبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال لا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وان جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في
وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وان جامعها وهي حائض بصدقة بثلاثة امداد من طعام فان كنت شبقا وقد طهرت المرأة وأردت
ان تجامعها قبل الغسل فرفها ان تغتسل وتجامعها اقل واذا رعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يعتزل الرجل في بناء او دار
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هو علي كظهر امه او بنت عمه فعليه الكفارة من قبل ان
يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى في قول بعض من قبلنا ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي علي كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعل كذا وكذا
فليس عليه الكفارة بفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فاذا جمعها الوطء فان ترك جماعها حتى
اجلها وتركها حتى بانت منه فان عليه الكفارة والكفارة تجزيه فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد فليتصدق بما يطيق وروي انا نا عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته هي علي كظهر امه فليس عليه شيء الا ان يشاء

كتاب النكاح

بذلك التحريم وقال ابو جعفر عليه السلام احب للرجل المسلم ان يتزوج طفق كانت لا مع غير ابيه واذا تزوج الرجل امرأة على حكمها او على حكم قضاة قبل ان يدخل
بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وان طلقها لم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم بهو نسا البتة وان احبت تزوج امرأة وابوك اراد غيرها فليس تزوج
التي هويت ودع التي هواها ابوك ولا بأس ان يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر مخلة ثم اشتراها بعد فان تنى بها فلا
بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها واذا كانت تحت امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولا يقربها حتى
تستبرئ التي فارق وان زنا رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم من ذلك
اذا كان منه ذلك حلالا فاذا كان حلالا لا فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه واذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل المرأة قبل
ان يدخل بها لم يحل له الا نصف ما سمى لها ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي حديث اخر يجلد الحد ويجلد واسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة واذا تزوج
المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا لبنها وهي كبعض امهاته وفي حديث اخر ان عليك رجم القوابل
اكثر من ذلك وان قبلت وبئت حرمت عليه اذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكر جميعا المجامعة فلا عدة لان لها ان تدفع عن نفسها العدة
ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة وتظاهرتها
الحرام تحرم على غير لم تحل لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل في بربره ودخل بها وبتته وان لم يدخل بها لم ترثه وكذا حرة باطل واذا تزوج الرجل المرأة بالف
درهم فاعطاها عبدا له ابقا او بجرها بالف التي اصدقها فلا تأخذ بذلك اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء
لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه تنحى من عدتها ثم قدمها بعد علم بذلك فان كانت
علمت ان الذي علمت عليها محرم عليها فقد سئل على ذلك فان عليها الحد الرجم ولا ارى على زوجها حين قدمها شيئا فان فعلت بجهالة منها ثم قدمها ضرب
قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ولا ينكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها
ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة اختها واذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فاطلعت احدى امرأتيه فارضعت
جاريته من عرض الناس فلا ينبغي لابنه الاخر ان يتزوج بهذه الجارية واذا حلبت المرأة من لبنها فاسقطت وجها الحرم عليها فليمسكها وليتبين ظمرها فان
تحرم عليه وان اسقطت امن ذلك ولدا ما فولدت اخرى فهو حرام واذا ارتضعت المرأة جارية ولو زوجها ابن من غير هذا اللبن تزوجها الابن ولا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق او جعفر هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم الى الليلة او خمسة عشر رضعة متواليات
لا يفصل بينهن واذا ارضعت المرأة عبدا مملوكا من لبنها اخي فطمه فلا تحل لها بيعه لانه ابنها من الرضاعة واذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم
ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة الامرأة التي كانت تحت الرجل قبل
المرأة الاخيرة فان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اراد ان يتزوج ابنة غلام قد رضع من لبنه لا يحرم الرضاع تابين رضعة منفرقة وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن جارية ارضعت جارية بلبنها قال هي اختك من الرضاعة قال فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال لا تحل لواحد قال نعم هو اخي من ابي وامي قال اللبن للفحل صدقا ابوك انا بها وامك انما
وقال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية ولا يجوز مطابرة المجوسي واما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوا فمنعوهم
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال امير المؤمنين عليه السلام في بنت الاخ من الرضاعة لا امر بها احدا ولا انهى عنه احدا وانا نهاه عنه نفسي ولكن ان نهت امرأة انها
ارضعت امرأة او غلاما ثم انكرت ذلك صدقت فان قالت قد ارضعتهما فلا تصدق ولا تنكح واذا ارضعت جارية رجلا حل لها بيعها واذا شاء الا ان لها
حقها عليه لا يجوز للرجل ان يبيع لحظا من الرضاعة الا ان لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس ان يبيعها وقال الصادق عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من لبن الدالوتا ولا بأس بلبن الدالوتا اذا جعل مولى الجارية الذمية في حل ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاعة وقال النبي
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **باب العقيقة** واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى واذا كان اسم محمد فلا تكنه
بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث واثقب اذن ابنتك احلوا راسه وزن شعره بعد ما يحف بالعقيقة وتصدق بها
وعق عنه اذا كان ذكرا ان كان انثى فانثى ولا يأكل الابوان العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الوحل والورك
واذا اردت ان تحجها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا لم يعق عن
الصبي وصحى عنه لجزء ذلك من عقيقته **باب المتعة** اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله احل المتعة ولم يحرمها الى ان قبض واعلم انها لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها
واذا تمتع الرجل مريدا لثواب الله وخلا فاعلى من جهلها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمتد بها الا كتب الله له بها حسنة فاذا هو فضى منها غفر الله
له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعد كل شعرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت
للمتمتعين من النساء ولا تمتع الا بعارفة وان لم تكن عارفة فاعرض عليها فان مثلت فزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وقال الازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن ببيوتهن معلومة وبيوت الدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا

باب الطلاق والخلع والمبارات

المعروفات بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا يتمتع الا بائرة فقد بلغت عشرة سنين ولا تتمتع بذوات الاباء من الابكار الا بائنا بائهن ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ولا تنظر الى امرأة يريد التمتع بها وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه ودرهم من بربر وكفنين من بربر وان ابدت بذلك نفسها امرأة وجب عليك كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ازنك ولا امر بثنيك ولا اطلب لذلك الى اجل مسمى فان بدا لي فوتك وذوتني فان انت بولد فليس لك ان تنكره واذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا نفقة لها مما بقي لها عليك شيئا لانها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بامتها وسئل ابو عبد الله عن المتعة فقال هي كبعض اماتك وعدتها خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان شاء ان يزيد فلا بأس ان يصدقها شيئا قل ام كثر ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وان مكثت عنده اياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوما او هو في اول ساعة من اليوم وساعة من آخره فتعتد ولا تحد

باب الطلاق

اعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدي عدل في مجلس واحد بكلمة واحدة ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثاني ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر الا ان يكون الرجل مريدا للطلاق والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر من طلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدي عدل ثم يدعها حتى تستوفي قرؤها وهي ثلثة اطهار او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومنها ان يطلقها حائضا فاذا ارادان يراجعها راجعها من يومه ذلك او من غده ما لم تمض ثلثة اطهار فقد بانت منه وحلت للخطاب والامر اليها ان شاءت زوجت نفسها منه وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها هذا اذا كانت ممن تحيض ومنها طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ان يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها وهو انه اذا طلقها على طهر من غير جماع وتركها حتى حاضت وطهرت ثم طلقها الثانية بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعلم انه لا يحل للمراجعة ان ينكر الطلاق او يقبلها ويجوز الترويج والمراجعة بغير شهود الا انه يكره من جهة المواريث والسلطان والحد واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال الحامل المبين حملها والغائب عنها وجها الذي قد يئست من المحيض ولم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها ثلثة اشهر واعلم ان اول الاحمال اطهار ان يضع حملها من يومه او قريبا لاجلين واذا وضعت واسقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للزواج واذا مضى لها ثلثة اشهر من حين ان يضع فقد بانت منه ولا تحل للزواج حتى يضع فان راجعها من قبل ان يضع ما في بطنها او بعضه بها ثلثة اشهر ثم ارادوطأها فليس له حتى يضع ما في بطنها ثم يطهر ثم يطلقها وسئل الصادق عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل واحد وعدتها اقرب الاجلين والمرأة اذا فسد حيضها فلا تحيض الا في الاشهر او السنين تطلق لغرة الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض فاذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا فتزوج من شاءت واما التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه في مقالة قالتها بعض نسائه وهي حفصة بزعم محمد انه لو طلقنا انا لا بد اكفا من قريش بزعمها فامر الله عز وجل نبيه ان يعزل نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق آخرا نفسهن بان ورعين مما التاس والتخيير انما ذلك بيني وبين الله عز وجل

باب الخلع

فلا يكون الا من قبل المرأة وهي ان تقول لزوجها لا ابرك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك غيرك وكرهت بغضك من غير ان يكون نشوز ولا ايتيم حد الله فاذا قال هذا لزوجها فقد حل له ما اخذ منها وان كان اكثر منها اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للزواج بعد انقضاء عدتها وحل لان يتزوج اختها من ساعته وهو ان رجعت في شيء مما وهبته فانا املك ببضعك فان هو راجعها ورد عليها ما اخذ منها وهي على تطليقتين وكان الخلع لم يتطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة فلا يخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها مسكن ولا نفقة

باب المبارات

وهي ان تقول المرأة لزوجها طلقني ولك ما لي عليك مهرها الا انه يقول على ان رجعت علي بشيء مما وهبته لي فانا املك ببضعك ولا ينبغي ان ياخذ منها اكثر من مهرها والمختلعة يحل لزوجها ما اخذ منها الا ما يقرب في الكلام واما النشوز فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المرأة عند الرجل منكرهما فتقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل فاني اكره ان اشمت بي ولكني امسكني ولك ما علي فبسط لها ان على هذا فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع وان كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله والآتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اضربوهن واهجروهن بحولها ظهرا والضرب يا السواك وغير ضرب ويقال

والشقاق فقد يكون

٧ تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا راجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويكون معها الان تحيض الحيضة الثانية فاذا طهرت من حيضها تطليقها الثالثة

باب الايلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فجعلا الرجل بعلا والمرأة بعلة فجعلهما على فرقة او على صلح فان اراد الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان اراد ان يفرقا فليس لهما الا بعد ان يستأمر الزوج والمرأة **والايلاء** ان يقول الرجل لامرأته والله لا غيبتك ولا سوءتك عليك ولا سوءتك فهذا ايلاء اما معنى الكذا وكذا فمن اربعين شهرا الى اربعة اشهر فما لو فاء وهو ان يصالح اهله بجماع فان الله غفور رحيم وان طلق فان الله سميع عليم طلاق ايلاء الا بعد الجماع واذا الى الرجل من امرأته لم يقع بينهما حتى يوقفا وللمرأة ان تطالبه بالفيئة او الطلاق فان ظاهر الرجل كظهر امه وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فوقع كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة فان واقعها من قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى وروي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر امه انه ليس عليه شيء قال ابو بكر الخير وبه اعلم ان المفقود اذا رفعت امرأته امرها الى الوالي فاجلها اربع سنين ثم يكتب التضع البينة فقد بينه فيسأل عنه فان اخبر عنه بخير وقف ميراثه وان لم يخبر عنه بخير ولا موت فهي على حالها والوالي يوقف للمفقود نفقة مثل له من ماله فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته او موته فان لم يكن له مال يمكن للوالي ان ينفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج فما انفق عليها واذا لم يكن ينفق عليها اجبر الوالي على ان يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر فيقع طلاق الولي طلاق الزوج وان لم يكن لها ولي طلقها السلطان فان جاز وجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبذاك ان يراجعها امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت عدتها قبل ان يجوز الزوج فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام والاخرس اذا اراد الطلاق الفي على امرأته عند ما يرى لها فقد حرمت عليه فاذا اراد ان يراجعها رفع الشاهد عنها يرى لها فقد حلت له والمعتوه اذا اراد الطلاق طلق عنه وليه اذا نعى الرجل الى اهله او خبرها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فالاول احق بها من الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل لها ما لم يأخذ المهر منه فاذا استحل من فرجها فليس للاخر ان يتزوجها ابدا واذا شهد شاهدان على موت امرأة بان زوجها طلقها ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت ثم جاء زوجها الاول فعدتها من الاخر ثلاث حيض واعتدت المرأة وتزوجت فجاء زوجها الاول فان نعي الى امرأته زوجها فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الاخر فلها ان تعتد عدة واحدة ثلاث قروء **واما اللعان** وهو ان يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فان قام عليها باربعة شهود عدول جمعت ان لم يقم عليها شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد القذف ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد واللعان هو ان يقول الرجل فيحلف اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام اتق الله فان لعنة الله شديد ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتق الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وسقط عنها الحد فان لم يفعل وجب فان دفع احدهما الى الزوجة جلد الحد فان ادعى الرجل بعد ما لاعنه نسب الصبي فان كان الاب ورثه الابن وان كان الابن ورثه الاب ميراث الام فان مات امه فميراثه لاخواله واذا قذف الرجل امرأته وهي حرة مسلمة او نصرانية او يهودية يحصن بعضهن بعضا وكذلك ان قذف امرأة قد لاعنها كما يلاعن الحر والمملوك وبين العبد الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية واليهودي يحصن النصرانية واليهودي يحصن المسلمة ويرث طلاق امرأته في مجلس واحد وهي حائض فليس طلاقه بشيء وكذلك ان قال لامرأته انت مني خلية او برية او بائنة فليس بشيء والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ان كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها حتى يجعلها العدة ولها الميراث وفي حديث اخر ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه لها الميراث وعليها العدة وعدة الامرأة اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وروي شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة التي لا يحيض شهر ونصف والعبد اذا كانت تحته امة وطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت معه على تطليقة واحدة ولا باس ان يخرج المتوفى عنها زوجها وتنقلب الى اهلها ان شاءت والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى لان اللبن مقبول لانتفاء ولده بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت الامرأة ترفع بدها على زوجها اذا اراد جماعها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فيأتي فاقتل ولدي يقول الرجل لا اجامعك اني احاف ان يخلفني فاقتل ولدي فهي النسمة بينهما الرجل المرأة والمرأة الرجل وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار والدة بولدها وهو ان يضارها في رضاعه ليس لها ان تأخذ فوق حولين كاملين فان اراد فصالا عن تراض منهما كان حسنا والفصال الفطام ولا بأس ان الرجل المرأة اذا طلقها البتة ينفق عليها حتى تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال لا تضارو هن لتضيقوا عليهن

باب المكاسب والتجارات وصاني والدي علي الحسين بن موسى بابوبه رحمه الله فقال في وصيته اتق الله يا بني واجمل في الطلب واحفظ في المكسب واعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فانك كلما كلته حلالا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من اكله واعلم ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا باس بكسب الحائكة اذا لم تشارط وبيع ما يغزل ولا بأس بشعر المرأة يشعر امرأة غيرها واما شعر المغوفلة فلا يبان به وصل بشعر المرأة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا واعلم ان كسب المغنية حرام واجر الزانية وثمن الكلب سحت واعلم ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم واذا اجتنب فاجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا بعت والذم اذا اشتريت قال الصادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى

كتاب ٣١ المكاسب والتجارات

التجارة استغنى عن الناس وقال لا اترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل واوسع على عيالك وانا اكره ان يكونوا هم السعاة عليك وقال في الرجل
في حديث له استعمل يا بني في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال للدين والدنيا فانك ان جلا اعطيت امرءا ما لا فقال اصنع به ما شئت فاذا الرجل ان يشتري
جارية بظاهرها ما يجوز له لانها ان ولدت ميراثه فليس له ان يعمل ما شاء وان اشتهى ولا ان يطأها اذا اشتهى ولا ان يعطي منها شيئا فان اشتهى
ان يبيعها بحذاء عند غيرك وانا كره اعمال السلطان فلا تدخل فيها فان دخلت فيها فاحسن الى كل احد لا يرد احد من حاجته ما تهيئها لك فقد روي عن الرضا
انه قال الله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وسئل ابو عبد الله عن رجل مسلم يحب ال محمد وهو في بلد هؤلاء فيقتل تحت راياتهم فقال يبعثه الله على
نيته واذا قال الرجل لرجل اعمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعلم ان التسعير
بالحنطة ما لم يفرط فاذا افرط فلا خير فيها وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام للمشتري لا بأس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه
ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمرة بسنة مخافة الافة حتى يسنين ولا بأس ان تشتري
سنتين او ثلث سنين او اربعا واكثر من ذلك وعلة ذلك ان لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل وان اشتراه سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ولا يجوز
ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه وروي لا بأس ان يشتري الرجل الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه وهو كل المشتري بقبضه وسئل ابو عبد الله عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاءه بعد ذلك و
قد ارتفع الطعام او تنقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له السعر وان كان اخذ نصفه ولم يسعر فانما له السعر يومئذ وان اشترى وترك نصفه
رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عن الرجل يبعث الرجل فيشتري له ثوبا فيقوم له في ثوب فاخذ بعشرة دراهم في ثوب
فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال بع الثوبان جميعا فيعطي صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن ويعطي صاحب العشرين خمسي الثمن
مثل ذلك فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال فلا نصفه اعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في ارض عمره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له واذا اعطيت جلالا لا تجحد عليك وحلف ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح منه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف
الربح ورد عليه نصف الربح فانه تائب وقال النبي من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تاخذ من حلفته شيئا وان
جحد جل حقك ثم وقع لك عنده مال فلا تاخذ منه لاحقك ومقدار ما حبس عندك ونحوان اللهم اني اخذته بكان حقي فان استحلفك على ما اخذت فلا يمينك
لك ان تحلف اذا علمت هذه الكلمة ولا تطالب احدا في الحرم ولا بمكة بحقك ولا تسلم عليه فتفترقا الا ان تكونا على طهر وقم في الحرم فلا بأس ان تطالبه
في الحرم فان اتاك رجل بحقك من غير ان تطالبه فان كنت موسرا فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك وان اشتريت نخلا لتقطعه للجذع فحبث وتركت
النخل بحمله لم تقطعه ثم قدمت فوجدت النخل قد حمل لك الا ان تكون صاحب النخل باعه وهو عليه فان اتى رجل ارضا رجل فزرعها بغير اذنه فلما بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزراع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه فان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت
تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الذي يجوز بين الناس واذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه واذا مر
بيتا بين فلا بأس ان تاكل من ثمارها ولا تحمل معك منها شيئا ولا بأس للرجل ان ياكل باكورة ولده بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من مال والده
الا باذنه ولا بأس ان تاكل من بيت جنبك وابيك وصديقك ما تخشى على نفسك من بوه بغير اذنه مثل البقول والفواكه والبطيخ واذا اراد الرجل ان ياخذ
من مال ولده فليس لها الا ان تقوته على نفسها الا ان تقوته على نفسها المرءة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المادوم دون غيره ولا بأس ان يشتري الرجل طعاما
فلا يبيعه بالمصر فان كان بالمصر طعام غيره واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه بيعه هو محتكر
ولا بأس بالسلف في كل شيء من حبوب او طعام او غير ذلك باب الوكالة واعلم ان الوكالة ان ربا ان يوكل وهو هبتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وهو
قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ووزر الا يوكل وهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وهو
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم يعني ان يرد اكل الربوا على صاحبه لفضل الذي اخذه عن راس ماله وروي حتى اللطمة على يديه عليه ان يضعه فاذا وقف للثوبة او من يوكل
الحمام لينقص لحمه عن يديه فانه لا يعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين او ثوبا بثوبين وشبه
ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك باس ولا باس بالبعير بالبعيرين والثوب بالثوبين بواحد بيد وبيد واذا قال الرجل لصاحبه اعطني ثمن عبدك وهو لك
بذلك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني ثمن عبدك بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرءة ولا بين المولى والعبد ولا بين
المسلم والذمي فاذا تنظمت لك امر الربا فاعلم ان الدين قال الله عز وجل في محكم كتابه الحسن في مصيبته الى اعلم يا بني انه من اراد ان ينوي قضاه فهو في امان الله حتى يقضيه
وان لم ينو قضاه فهو سارق واتق الله يا بني واذا اتى صاحبه عليك وارفق بمن لك عليه حتى ياخذه منك عفوا واذا مات الرجل وله دين على رجل فان اخذ
واثمه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الاخرة وزكوة الدين على من استقرض واذا كان للرجل على رجل مال فقضاه درهما رجل عنده درهم وقبل الذي الحق ضمانه فقد برئ

ترك نصفه صح

لم اخذ بالاخذ نصفه فبلانه وظلما او يكون صح

واعطيك فرسي كذا وكذا صح

باب اللقطة والرهن

الميت منه ولزم الضامن ردته عليه فان مات رجل ولك عليه دين فجعل منه في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم يحله كان لك بكل درهم درهم وان كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه ان يأخذ من مال ابنه فيقضي دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسرا ولم يقو ما اخذ منه في طاعة الله فنظرة الى ميسرة وهو ان يبلغ الامام فيقضي دينه او يحبس الرجل طويلا فيقضي دينه او يجد الرجل وان كان انفق ما اخذ منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله اياكم والدين فانه شين الدين هم بالليل وذل بالنهار واعلم ان من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه ملك حافظا من الله يعينه على اداءه فان قصر في عونه من بعد ما قضى من نيته وان كان لك على رجل مال فلا زكوة عليك حتى تقبضه ويحول عليه الحول الا ان تأخذ منفعته في التجارة فان كان كذلك فعليك زكوته

باب الكفالات

اعلم ان الكفالة لازمة وهذا من عزائم واعلم انها اهلكت القرون الاولى واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنه بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام ان يحبسك حتى تسلم وان ضمنه بالمال فعليك بالمال

باب اللقطة واذا وجد لقطة فلا تمسها ولا تأخذها فلوان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والا تصدقت بها وان وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت لقطة فان كانت غامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لك وان وجدت شاة فلاة فخذها فانها لك او لاخيك او للذئب فان وجدت بعيرا في فلاة فلا تأخذه ودعه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه وان وجدت طعاما في فلاة فنفد زادك فهو لك على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت خرقا بقرب الوسطاء او بعيرا شاردا فعرفها صاحبها الذي اشتهيها منه فان عرفها والا فهي كسبيل مالك واللقطة اذا وجدها الغني والفقير فهي عنهما واحدة فان جاء صاحبها فليأخذها وان جاء بعد سنة فان شاء اخذ اللقطة وان شاء اخذ الذي دفعها منه

باب ما هو اللقطة سأل حفص بن غياث القاضي ابا عبد الله عن رجل من المسلمين او من اهل الذمة او من الصبيان او من المعتوهين او من اللصوص من ذا لهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرمها وكان الاجر له

باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك اذا رهن رجل عندك رهنا على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس لك ان تبيعه فان باعه فالرهن رهن الى يوم القيمة فان اشترى بثمن لم يحل ولم يوم كذا وكذا فيبيعه فلا بأس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يتحلل وان كان ثمنه فضل ونبعه امسك ما فضل حتى يحيي منه ما رهن عليه ان كان فيه نقصان فعلى الله الاجر فان رهن رجل عندك رجل دارا فاحترقت واهلكت فان ماله ذهب والرهن فان عنده مملوكا فاجلم او رهن عنده متاعا فلم ينشل المتاع ولم يحركه ولم يتهم فاقتسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا فان رهن عنده رهنا فضاع او اصابه شيء ذهب بما عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان خفه فيما بقي فان ضيعة المرتهن من غير ان ضاع فان عليه ان يرد على الراهن الفاضل ان كان فيه وان كان سواء مقدار خفه وضيعته فليس عليه شيء وان كان الرهن اقل من ماله ادى الراهن اليه فضل ماله فان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عندك فانه يسئل الوديعة بينة فان لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن ان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وان رهن ارضا فقال الراهن ازرعها انا فلك ان تزرعها ولك ان تدفعها اليه كما احب له لانه زرعها بماله ويقرها وسئل ابو الحسن الرضا عن رجل هلك اخوه وترك ضيعة وترك عليه دينا فاراد ان يقضي بعضها على سهم صاحبها وبعضها على سهم صاحبها وعليهم رهن هل يصلح هذا قال لا يعرف صاحبه فقال هو كماله فان رهن رجل عند رجل رهنا فيه ثمر فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها واعلم انه ليس في رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير ان يضيعه رجوع من مال الراهن ويبرأ المرتهن حلية بماله وليس على مستعير غارم غير ضمانا الا ان يشترط الا ان الذهب والفضة لا يتضامنان ولا يشترط ولم يشترط وصاحب العارية والرهن مؤتمنان فان اعطى رجل رجلا مالا مضاربة ورهنا على ان لا يخرج من البلاد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح بينهما وكان ابو حنيفة يقول يضمن القصاب والصانع وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسد وكان ابو جعفر يفضل على القصاب والصانع اذا كان مأمونا

باب المزارعة والاجارة وشراء الاجارة واجمعوا على ان المزارعة وبيعها وبيع الكلأ والزرع وشراءه جائز سئل القاسم عن رجل يزرع ارض رجل فيشترط عليه ثلثا البذر وثلثا القبض فقال لا ينبغي ان يشترط بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك وذلك فيها كذا وكذا نصفا او ثلثا وما كان من شرط ولا يشترط بذرا ولا بقرا فانه يحرم الكلام وسئل عن مزارعة المسلم المشرك ويكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا ارى به بأسا ولا بأس ان يستأجر الرجل الارض بحنطة مما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر منها مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج ولا بأس بان يستأجر الارض بدراهم ويزارع الناس على الثلث او الربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما خرجت وصلى وسئل الحلبي عن ابي عبد الله انه قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها الحنطة ولا بأس ان يبيع العصير ولا يصلح غيره ولا بأس ان يبيع الخشب ممن يتخذ صلبانا فان استأجر الرجل منها حمارا على ان يحمل عليه خشبا فحمل عليه صلبانا فلا بأس بذلك ولكن ان زرعها او لم يزرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل فان له ان يأخذه بماله فان شاء ترك وان شاء لم يترك واذا اعطى رجل ارضه جلا

باب القضاء والأحكام

وهي جزء فقال اعرفها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين او ما شاء فلا بأس به وسئل ابو عبد الله عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بالثلث مسماة او بطعام مسمى ويواجرها فاجرها بطعام او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيها استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا ويواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فضل فيها استأجر على الحنطة وبذره ولم يرتب الارض او ليس له ذلك فقال اذا استأجر ارضا فانفق فيها شيئا او رهنها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل ارضا ويبني فيها ويغرس ويستكري بناءه وغرسه بشيء معلوم فقال لا بأس ان يستأجر الرجل الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها ان هذا ليس كالحانوت ان فضل الحانوت والاجير حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم وسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يواجرها باكثر مما نقدها وسئل ابو عبد الله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يفصله ويبيعه ولم يزكه حتى يحرج سنبله شعيره او حنطته وقد اشتراه من اصله وعلى ارباب حراج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه فصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا فلا يجوز ان يشتري زرع الحنطة والشعير وهو حشيش الا ان يشتريه للفصيل يعلفه الدواب لا بأس ببيع الماء وليس بشراء الا ترى انهم يوجرون النضاحات بأس يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من عزر شجر ابيه او حفر واديا بسببه احد حتى يحيى ضاع فيه فله فضل من الله وكرمه

باب القضاء والاحكام

لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة اربع قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضاء فقد اضاف بالحق في الحكم بالحري ان يسلم وان اخطأ اخطأ طريق الجنة واعلم ان الحكم الذي حكمنا ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحد فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم واعلم ان ايما رجل كان بينه وبين امرء مسلم اخ له شيء مما يراه في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء حكام الجور فانما يدعوه الى الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فان ابت الا ان يتحاكم فليتحاكما عند من يختار من الناس بالاشارة والنظر في المجلس واعلم انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ولا يجوز شهادة الاجير لصاحبه ولا التابع لمتبوعه ولا يجوز شهادة العبد اذا كان عدلا لانا لا نرى هذا لغير سيده ولا يجوز شهادة شارب الخمر ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا يجوز شهادة المتبوع ولا تابع لمتبوع ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل الشريك فيما اتى لا يجوز ولا ينفعه عليه ولا على غيره ولا يجوز شهادة في حد من الحدود في قذف ولا غيره ولا يجوز شهادة في قصاص ولا يجوز شهادة الخصم ولا يجوز شهادة المتهم ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت وهو الذي يقنع بما يعطى ولا يجوز شهادة الظنين والظنين المتهم ولا يجوز شهادة الخصم في دين ولا ميراث حتى يحضر غريمه ويقتسما الدين والباقي بينهما نصفين واذا كان بين رجلين دين فاقر احدهما لرجل ان له على شريكه الف درهم وانكر الآخر فان الذي اقر يغرم لشريكه نصف ما اقر به ولا يجوز اقراره على شريكه وان اقر بعد ما افترقا وان مات احدهما قبل ان يقر ثم اقر الباقي بعد موت شريكه لم يلزمه شيء وان اقر احدهما بعد ما مات صاحبه لزمه ما اقر به وان اقر احدهما قبل موت صاحبه ثم رجع بعد موته لم يلزمه شيء وان اقر احدهما بعد ما افترقا ثم رجع

باب الشفعة والايمان

عدل على رجل بالزنا فرجم او شهد جلدان على رجل بقتل رجل فرجم الولي شهدوا عليه بالزنا وقطع الولي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فانما برجل اخر فعلا هذا الولي قتل او هذا الذي سرق الوالي ما يضمن المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت بشهادتهما ولم يقبل شهادتهما بعد ذلك ورد ما الزم من شهد عليه عقوبتهما في الاخرة النار استحقاها من قبل ان يرجعا فداهما

باب الشفعة

اعلم انه لا شفعة الا لشريك عنهم فقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء واجبة من حيوان وارض وفي فناء ذلك الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب ان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم واذا كانت الدار فيها دور وطريق واحدة فباع احدهم دارا في آخر طريق رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتحول باب الدار التي اشرعها الى موضع اخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا يجب الا لشريك غير مقاسم ورد واذا ازف الارتفاق وعرف الحد فلا شفعة ووصي اليتيم يأخذ له بالشفعة وملقاب شفعة

باب الايمان والنذر والكفارات

اليمين على وجهين احدهما ان يحلف لرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلثة اوجه منها ما هو جبر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه لا اجله وفيها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما الذي يوجب الرجل عليها اذا حلف كاذبا وتلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله واما الذي لا كفارة عليه لا اجله فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما الذي عقوبتها دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغره بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل فان قال الرجل ان كلمت فلانا فانا اريد بذلك ان تعلبه لمشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بري من محمد ﷺ فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلف ثم قال كل ما املك هو لي لما يكن صدقة وعلي المشي الى بيت الله ان تزوجت ضليها اذا تزوجت ان تتصدق بثلث مالها وان لم تتزوج فليس عليها شيء واعلم انه لا يجب في ظهيرة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد لو كسوتهم لكل رجل ثوب يجزئه جاز وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز وان لم يجد على واحد منها صام ثلثة ايام متوالية والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا بد له من ان يكفر وعليه الوفاء به فان خالف فرمئة الكفارة صيام شهرين متتابعين وكفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت او احدا وشاهرا الايام فليس له ان يترك الامر علانية وليس عليه صوم بسفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على سبعة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صام يوما واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون بينها وبين الله تعالى وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام رجل يوما او شهرا لم يسم في النذر فافطر عليه عامدا فهو عليه ان يصوم يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصم وصام فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويبقى رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يخرج في الوقيذ ويخرج في الافطر والاشل والاعرج ولا يجوز المقعد يخرج في الظهار ويجوز في الاسلام فان حلف رجل على ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه تخرج ويضع عليه عدلا يرضى فليخرج ولا شيء عليه واذا ادعى عليه مالا ولم يكن عليه بينة فاراد ان يحلفه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلفه وان كان اكثر من ثلثين درهما فاحلفه ولا تعطه

باب الصيد والذبائح

واذا ارسلت كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فذبحته وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فان الله تعالى يقول فكلوا مما امسكن عليكم وذكوا كلما اكل الكلب وان اكل ثلثة كلما اكل الكلب ولو لم يبق الا بضعة واحدة واذا لم يكن معك عدية فذبحة فدع الكلب فقتله ثم كل منه وان ارسلت كلبك الى صيد شاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذبحه لانا لا ندري ايهما صيد بناز وصقر وفهد وعقار او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا تاكل ما قتل ان اكلت فقد سمعت عليه واذا رميت سهمك وسميت فادركته وقد مات فكله اذا كان في السهم زج حديد ان وخزته من العقد كان سهمك منه ولا تاكل اذا علمت ان سهمك قتله فان سمكته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله وان رميته فاصاب سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله ولا تاكل ما صيد بالمجوس والبندق وان نجحت فاستقبل بذبحك العقلة ولا تشهما حتى يموت ولا تاكل من ذبيحتهم ان ذبح من ذلك شيئا وان امتنع عليك بعيره فاتبعه حتى تذبحه او يقوى او شاة او غير ذلك فضربتها بالسيف سمية فلا تاكل واذا ذبحت فسبقت الحديدة فبانت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت عينها او ركضت برجلها او حركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة ولم تحرك وخرج منها دم كثير غليظ فلا تاكل الا ان يتحرك شيء منها كما ذكرناه ولا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة

كتاب الحدود

ولا المريضة ولا البطيخة الا ان تذبحها وتذكيها واذا ذبحت بهيمة في بطنها ولد فان كان تاما فكل فان ذكاته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروي اذا اشعر واوبر فقد كانت ذكاة امه واذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تاكلها فان البقر تنحر ولا تذبح وما نحر فليس بذكي ولا تاكل ذبيحة من ليس على دينك الا السلام ولا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فاذكروا اسم الله عليها فان الله يقول لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم مؤمنين ولا بأس بذبيحة النشا اذا ذكرت الله وسئل ابو عبد الله عن بنائ النصارى فقال لا بأس بها فقيل فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما اراد وا بالمسيح الله وقد نهى في خبر عن اكل ذبيحة المجوسي ولا بأس باكل ذبيحة المرأة والغلام اذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار واذا كان لنا ليس معهم بعمل فلتذبح اعلمهم ولتذكر اسم الله عليه وسئل ابو جعفر عن سباع الطير والوحش حتى ذكر الثعالب والوطواط والجمل والبغال والخيل فقال ليس بحرام الا ما حرم الله في كتابه فقد نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمر يوم خيبر وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها ولبست الحمر بحرام ثم قرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ولا بأس باكل لحم الحمر الوحشية واعلم ان الذئب والفهد والخنازير مسوخ لا يحوز اكلها وكل سبع حرام ولا تاكل الارنب فقال سئل رسول الله كل ذي ناب من السباع ومخلب الطير والحمر الانسية حرام والكلب مخبوث لا تاكل من السباع شيئا على الجملة وان اردت ان تجعل جلد الخنزير لوا تستقي به الماء ولا تاكل من لحم حمل وضع من خنزيرة ولا بأس بركوب الجحافي وشرب لبنها ولا تاكل اللحم نيئا حتى يغسل بالملح والنار ولا بأس باكل الفهد وان لم تمسه النار وسئل ابو عبد الله عن جدي وضع من خنزيرة حتى كبر وشب فاشتد عظمه ثم ان رجلا استخلبه فاخرج له نسله فقال انا ما اعرف من نسله بعينه فلا تقربه وانا ما الا اعرفه نكله ولا تسئل عنه فانه بمنزلة الجبن وقال لا تشرب من لبن الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله والطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ولا يحوز اخذ الضراح من اوكارها في جبل او برا واجمة حتى يهرض ويؤكل من الطير ما يدف ولا يؤكل ما يصف وان كان يصف ويدف وكان يدفه اكثر من يصفه اكل وان كان يصفه اكثر من يدفه لم يؤكل واعلم ان ذكاة السمك الجراحة وكل من السمك ما كان له فسوس ولا تاكل البسر له فسوس وكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تاكد ما مات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك ولا تاكل الجري الا المنا رماهي ولا الوزغ ولا الطحا وهو الذي يموت في الماء فيطفو على وجه الماء وان جف سمكا ولم تعلم انه ذكي فهو وغيره ذكي فان كانت ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على راس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجد لحما ولم تعلم انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة واذا كان الاصبع الطحال في سفود اكل الطحال فان كان سفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جواز به لان الطحال في جحاب لا بد منه الا ان يثقب فان ثقب اصنه ولم يؤكل ما تحته من الجواذب وان جعلت سمكة بحوا اكلها مع جري وغيرها مما لا يحوا اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في سفود نوفي الجري في فوق التي لا فلوس ان كانت اسفل من الجري لم تؤكل ولا تشرب في اني الذهب والفضة واعلم ان الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الغرث والدم والفحاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة وما يجب في ذلك عن الحكم والحد اجتنب الزنا واللواط واعلم ان اللواط اشد من الزنا والزنا يقطع الرزق ويقصر العمر ويخلد صاحبه النار ويقطع من الجماع وجهه فان تاب جلد مائة وهما غير محصنين فعليه على المرة جلد مائة لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله يعني انهما بضربا شديدا يكون على جسديهما الا الوجه والفرج ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا فان عاد جلد اما مائة فان عاد قتلا فان تاب بعد ما جلد مرة والامة محصنة والرجل غير محصن ضرب الرجل الحد مائة جلدة ورجمت المرة واذا كانت المرة غير محصنة والرجل محصن رجم الرجل وضربت المرة مائة جلدة وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما بالحجارة حتى يموتا والرجم ان يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطولها الى عنقه فيرجم ويبدا الشهود برجمه فان فر من الحفيرة ورجع حتى يموت اذا شهد عليه الشهود بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا من غير ان شهد عليه الشهود لم يرجم اذا ولم يقبل شهادتهم واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج واعلم ان عقوبة من لاط بغلام او تحرف بالنار واجهد عليه حائط او ضرب ضربة بالسيف او الحب الثوبة فان من غير ان يرفع خبره الى امام المسلمين فان رفع الى الامام هلك فانه يقيم عليه حد هذه الحدود التي ذكرناها وللامام ان يعفو كل ذنب بين العبد وبين الله فان عفى عنه جاز عفوه واذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام ان يعفو واذا تاب اللوطي والزاني فان الله يقبل توبتهما اذا عرف من نيتهما الصدق ولم يؤخذ هما به وان نويا التوبة وقال قائم الحد عليهما فقد تخلصا في الاخرة وان لم ينويا التوبة كانا معاقبين في الاخرة الا ان يعفو الله وتعلموا ان الله اوحى الى موسى بالموسى الى عمران انه يعفى لعمران هلك يا موسى عمران ان اردت ان يكثر خيرك فاترك الزنا يا بني عمران كما تدين تدان والبكر والبكرة اذا زنيا جلد اما مائة جلدة ثم نفيا سنة الى غير صقع هما واذا جامع الرجل وليدته فاما ان تكون فعليه جلد مائة وان زوج الرجل امته وجلا ثم وقع عليها ضرب الحد فان قضت عادته باصبعها اضربها المهر وقضى الحد واذا وقع الرجل على مكاتبته فان كان ادى الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادى شيئا فليس عليه شئ وان زنا غلام صغير لم يبلغ ابن عشر سنين بامرأة جلد الغلام دون الحد وتبعه المرأة الحد وان كانت محصنة لم ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت كذلك ان زنا رجل بجارية لم تدرك ضرب الجاني دون الحد ما دون

كتاب الحدود

ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل زنى بجارية مملوكة ثم وطئها فضربه الحد واذا وجد جلد في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة وضرب امير المؤمنين رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن جليل فقال اني تزوجت امرأة منذ ستة اشهر فضربه رسول الله صلى الله عليه وآله ضربا واحدا فكان الحد اصلا وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصل عليه قضبان فضربه بها ضربا واحدا اجزأه من عدد ما بها ان يجلد عدة القضبان وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت مجتلت فلما ولدت جلدها مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام احق من يقيم حدا من اقامه واذا تزوجت المرأة ولها زوج جلد وان كان لا يدخل بها بنى عليها فضربها الحد وقال ابو جعفر عليه السلام المحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد احلت ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وان اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فسافرت بامرأة فحملت فان المرأة ترجم ويجلد الجار بالحد يلحق الولد بابيه وان تزوجت امرأة في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها فان فيها الرجعة وجلد ان كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة ضرب الحد مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة من قد مات زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا ترجم وتجلد مائة جلدة ومن زنى بذات محرم يضرب ضربا بالسيف اخذ منها ما اخذ وصار الى الامام اذا رفعا اليه وان غصب رجل امرأة على فرجها قتل وكذلك ان زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد فان وجب جلدا على نفسه الحد فلم يفق حتى خولط وذهب عقله فان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاقامة به من نهار عقل فيه علية الحد كائنا ما كان وان زنى رجل في بلد امرأة في بلد اخر ضربه الحد مائة جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها في بلد هو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج اليها ولا تدخل هي عليه زنى عليه مائة جلدة لانه بمنزلة الغائب وان اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها قالت لم استكرهني فانه يدرء عنها الحد بقوله لانها قد دفعت شبهة وقال امير المؤمنين عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات واذا كانت تحت عبد امرأة حرة فاعتق ثم زنا فان كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد واذا زنى رجل جلد وهو محصن فعليه القتل وان لم يكن محصنا ضربه الحد وعلى الماشي القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام فاما ثم يضرب ضربا بالسيف اخذ منه ما اخذ وتوقى عليه الحد وذكي الحسن عليه السلام محبوسا انه يجلد دون الحد ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه فتذبح وتحرق وتدفن ان كانت صغيرة وكل لحمها وان كانت كبيرة يكره اكلها يغرم ثمنها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها حتى لا يعيرها واذا اقر الرجل على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد لم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين جلدة ثم قال لو كملت جلدته مائة ما ابغضت عليه بغضة غير انك قاذف رجل في يوم واحد مرارا فان كان في امرأة واحدة فعليه حد واحد وان قذف بنسائه شتى فعليه في كل امرأة حد وروي في عبد بين حرين اعتق احدهما فقضيه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله ان كان العبد حيث اعتق نصفه يوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فيما بين نصف حد الحر وبين نصف حد العبد ان لم يكن يوم هو عبد يضرب حد العبد او وقع الرجل على جارية لرجل حصنها او وعنه من الحد بقدر حصتها وبقي سائر ذلك ان اتى رجل امرأة امرأته بغير فرجها فعليه الحد مائة جلدة ولا يرجم ان زنا يهودية او نصرانية ولا امرأة فان مجزبا بامرأة حرة او امرأة حرة فان عليه الرجم وكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وان زنا عبد بمحصنة او غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزنى ثمانى مرات ثم يقتل في الثامنة والحر اذا زنى بغير محصنة ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد واذا غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانها اياها غير لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلدوا الثلاثة ولا عنها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

ان قذف رجل رجلا قال له يا زاني ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلدة وقال الصادق عليه السلام لا حد الا لمن زنى او لمن نفى مسلما او قذف جارية لم يكن عليه حد ولو قذف رجل رجلا فقال له زنا ان لم تكن عليه حد اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب نفسه قبل ان يلاعنها جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو فان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان قال انا الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان يجلد بعشرة قذف فان لم يكن عليه الا حد واحد فان قذف قوما بكلمة واحدة وعليه حد واحد اذا لم يسمهم واذا سمى فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل قذف قوما انهم ان اتوا به مفترقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا

باب حد السارق

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن السارق ما يقطع منه فقال ثلث دينار وفي خبر اخر يقطع السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دنانير او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل ولا قطع يده فان عاد قطع رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب ولم يخرج من الدار وعلم الناس فقالوا نعلم انه سارق فليس عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا اراد الامام قطع يمين السارق قطع يمينه بالخلط فلا تقطع يمينه ثم قطعت يساره واذا اخذ السارق قبل ان يقطع يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق مرة يعفى عنه فان عاد قطعت انامله او حك حتى يدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاؤا

باب شرب الخمر

البينة شهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ثم لو كان مكان احدى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد السرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال على لا اقطع في الدعامة المعلقة وهي الخشبة ولكن اغرمه وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الذي يطرد الدواب من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وان وجد جل ينبش قبرا فليس عليه قطع الا ان يوخذ قد نبش مرارا فانه اذا كان كذلك قطعت يمينه الاشل اذا سرق يمينه على كل حال وضيف الضيف اذا سرق قطع لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان الى رجل رجلا وقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسله اليه ولا اتاه بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد فعل ليس عليه قطع فان جاء عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي من الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا بتمام السرق من حرز واخفاء وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع والحر اذا اقر على نفسه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في السرقة ثم يقتل والمرتد اذا سرق في عسكر لم يقطع واذا اكل الرجل من دار بالبقيع ربع دينار او اكثر لم يكن عليه قطع اذا لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء نفى قال النفي الى اين قال يصير الى مصر غير مصره فان علينا نفي رجلين من الكوفة الى البصرة

باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم ان الله تعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب يسكر ولعن بائعها ومشتريها وشاربها واكل ثمنها وساقيها وشاربها وهي خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والبسر وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الحنطة والنبيذ وهو من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن فاذا شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وكان اسكر كثيره قليله حرام ولا يحالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تاكل على مائدة يشرب عليها خمر ولا تصل في بيت فيه خمر محصور فيه ولا باس ان يصلي في ثوب اصابه خمر ان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه قال والذي نهيت عنه في صيغة الحكم اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان يصيبه النار فيصير غليه اعلاه فهو خمر لا تحل شربه الرجل يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان لم من غير ان يصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من قاء منه ملح او غيره حتى يحول خلا وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر ايا كان تزوج شارب خمر فان زوجها فكانما قادها الى الزنا ولا تصدقه اذا شهد ولا تقبل شهادته ولا تامنه على امانة فلا يبيت عندك على الله ضمانه واذا سرب الرجل حسوه من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ شاربا لينبذ له فلم يسكر يجلد حتى يرى السكران واذا سرب الرجل خمرة ضربه ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وشارب الخمر اذا كان عبدا جلد اربعين فان عاد جلد حتى يفعل ثمانيا في المرات ثم يقتل في الثامنة واما الغناء فان الله تعالى توعد عليه النار والصاقهم بقول الزور الاصوات الغناء قال الله واجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فلهو الحديث في التفسير هو الغناء

باب اللهو واللعب بالنرد والشطرنج

اعلم ان اللعب بالنرد قمار والصاقه حرام نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد قمارا مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه واعلم ان الشطرنج قد روي فيه نهي واطلاق ولكني وجدت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاطوقن على احدكم جلبانا ليس منا ولا من ديننا فاعرضوها على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه فوجدنا الله يقول في كتابه فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فالصواب والاحتياط في ذلك نهي النفس عن اللعب بها رزينة لان اللعب بها لصنوج لعاد الشيطان ان يرقص معك والملائكة تنفر عنك وروي ان من عشر ثمانية فمن دخل النار واجتنب الملاهي واللعب بالجوز ثم والاربعة عشر وكل قمار فالصاقه فمن تهاون بشيء من ذلك اجمع

باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك

اعلم ان من اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو عضو من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار لان المرة بنصف الرجل فاذا اعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانة او فلانا غلامه لوجه الله لا يريد بذلك جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرء من اعدائه الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة فان اعتق رجل مملوكة عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فانه يباع العبد فيوخذ خمسمائة ويوخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ويوخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم وعليه ثلثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على ما اوصى بها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه ان ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان احد المعتقين اعتقه فان كان هذا الشاهد مرضيا لم يضمن ويجاز شهادته ويضمن له استسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة واذا كانت بين رجلين جارية فاعتق احدهما نصيبه فقال الجارية للذي اعتق لا اريد ان تقوم علي كما انا اخدمك واراد الذي لم يعتق نصفان يستنكحها فلا يجوز لان بعضها رق لا تزوج ولا يكون لها مهر فجاز لا ينبغي لهما ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها ومن كان شريكا في عبد او جارية فاعتق حصته وله سعة فليشتر حصة صاحبه ليعتقه كله وان

ولو ان المتهم شهد بالسرقة الاولى

ما جزاء

والكتابة

باب العتق والتدبير

لم يكن له سعة فما ينظر الله العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم ان من اعتق رجلا ساعته فليس عليه من جزية رأسه شيء
ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ومن تولى جلا ورضي بذلك فجزيته عليه وميراثه له وقال النبي ﷺ الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل عبدا وله اولاد من امرأة
حرة فاعتقه فان ولاء ولده لمن اعتقه فان قال المعلم اعتقك على ان تزوجك جاريتي فان نكحت عليها الواشترت جارية فعليك مائة دينار واعتقه على
هذا فنكح او اشترى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل ثلثه شرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابق ثم مات الرجل فوجدها وورثته فليس لهم ان يستخدموها
واعلم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل واذا كانت للرجل امة يقول هو ان اتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بان يأتيها فهي حرة من قبل ملكه
فان قال اول مملوك املكه فهو حر فورثت سبعة مماليك فانه يقرع بينهم ويعتق الذي وقع فان تزوج امته من رجل وشرط لها انها ولدت له فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فهو جائز من رجل اخر فان منزلة امها منزلة الام وهي مملوكة لمولاها الاول هو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال
رسول الله ﷺ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فان اعتق رجل عبدا وله مال فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وان لم يعلم
ان له مالا فاعتقه وماله فماله لولد سيده واعلم ان المملوك اذا عمي فقد عتق ولا بأس ببيع المدبر اذا كان على من يديره ويرضى المملوك واذا اعتق الرجل
غلامه او جاريته عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه بعد موته فاذا دبر امة فاذا جاريته لها فولدت الجارية
جارية فقبضته فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع
امه لان الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان التدبير بمنزلة الوصية وللرجل ان يرجع في وصيته متى شاء وذكر ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر فملوكان لهما ان يكاتبا
العبدان شاء وليس لهما ان يبيعا قد رجعا ولا يجوز لهما الا ان يشاء العبد لهما ان يأخذهما لهما ان كان له مال وسئل ابو عبد الله ﷺ عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند
موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللورثة ثلثاها والا يستخدمها بحسابها اما عتق منها وسئل عن الرجل يكون له الجارية
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فمات ابن الرجل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجلها وورثتها لهم ان يستخدموها بعد ما يقضي
قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت واذا قال الرجل لعبده ان حدث في حدث فانت حر وعلى الرجل دين محيط بقدر قيمة العبد كفاه بيعه وظهر فلا يجوز للورثة حبس العبد في ذلك
ولا بأس ان يطأ السيد المدبرة وان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر بالكتابة ثلثة ايام فان هو عجز رد رقيقا ورق
اذا عجز مكاتبه وعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب اذا وقعت مكاتبته فقد قضت عامه الذي عليها وقد حلت لها في مكاتبتها فانه يعتق منه
مثل الذي عتق منها ويسترق منه مثل ما رق منها وسئل ابو عبد الله ﷺ عن قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الله امرك ان تكاتبه
عليه لا بقول الكاتبة بحبة الا ان تترك الفائدة ولكن انظر الذي امرك عليه فاعطه منه وذكر في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم
لهم مالا وذكر في تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون الى محمد فاروعهم بدينه والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه لو ان رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه ان
يبرح الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته لم يجز له ان يبرح الا باذنه وان مات مكاتب فادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا فان ابنه يؤدي عنه
ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي ان كاتب رجل عبدا على نفسه ماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يبرح فاعتق الامة فتزوجها فانه لا يصلح
ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود وان كان سيده علم بنكاحه صمت ولم يقل شيئا فقد اقر ان عتق المكاتب قد مضى على النكاح الاول
واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امة من قبل رضاع
وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور وما خلا الوالد قال ابو عبد الله ﷺ في امرأة ارضعت ابن جارتها الهنا
تعتقه ورد في مملوكة ارضعتها مولاتها بلبنها انه رجل يعتقها واذا اجذم العبد فلا رق عليه واذا اوجر انه عبد اخذ بها افر بها واذا باع رجل مملوكا وله مال
فان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وسئل موسى جعفرا عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني وان كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية فهو يؤدي مولاه الجزية عنه وسئل ابو عبد الله ﷺ عن الساقية فقال هو الذي
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال محمد بن علي ﷺ في رجل اعتق بعض
غلامه انه حر كله ليس لله شريك وسئل ابو جعفر ﷺ عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث
سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدقة فليس له ان يرد في الرق وقضى امير المؤمنين ﷺ فيمن يكاتب مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سأله بذلك
فتولى الى من احب فان مات قبل ان يعتق شيء من ميراثه ان هو ترك مالا فهو لمولاه الذي كاتبه وان ترك وفاء فهو له وقال ابو عبد الله ﷺ في رجل يوصي في مرضه بثلث جاريته له ان عتق
ثلثها فقد جاز الوصية قبل ان يعتق شيء من الميراث ثلثها تقوم ولا تستسعى هي وولدها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب الامة من ولد او عتق جرى عليه ما جرى عليها
وقال في مملوكة بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ولم يعتق الثاني الا حتى يخدم الثاني يوما ويخدم نفسها يوما فان مات وترك مالا فنصفه للذي اعتق
ونصفه للذي امسك ولا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وافضل المسلمين ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجنبيا وسئل الرضا ﷺ عن رجل باع مملوكا له بأربعمائة
فاشترى المدبر جارية بمائة وولدت منه ولدا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو لولد الذي باعه وان ام الذ

ولد الذي

ع فان ولدت له من رجل احر فترقها فان مولاها يخير ان شاء اعتقها وان شاء امسكها

ع ما لم ينكحها فيكون لمولاها ان يفرق بينها وبين زوجها

باب الوصايا

وقال الذي يروى عن علي رضي الله عنه ما معناه كهيئة ابهم فاطمات الذين يراثهم فهم احق وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عن رجل اراد ان يعتق عبده وكان يأخذ منه غرة فرضيها عليه كل سنة وقد رضي المملوك والمولى بذلك قاضاب المملوك في بعض غرته ما لا سوى ما كان يعطي مولاه من الغرة قال اذا ادى الى سيده الذي فرض عليه فاكثر بعد الغرة فهو للمملوك ليس لله تبارك وتعالى فرض على الناس فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سوى ذلك قال فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الغرة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الغرة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فان جر جريرة وعقله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد ليس سول الله صلعم قال الولاء لمن اعتق فقال هذا ما سألته لا يكون الولاء للعبد قال فان ضمن الذي اعتقه جريرته وعقله بلى نرى ذلك يكون مولاه ويرثها لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وقال علي بن ابي طالب لا يجوز في العتاق الا عمى ولا عرج ولا معقد ويجوز الاشل والا عرج واذا اصاب الرجل عبدا ابقا فاخذه فاقلت العبد منه فليس عليه شيء فان اصابه فرد ثمنه من جناية فليس عليه شيء واعلم ان كل مسلم مسلم اذا ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلعم بنبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ترثه امرأته منه يوم ارتد فلا تغتسل ولا تحنط ولا تكفن ولا تدفن في مقابر المسلمين ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان تاب والا يستتيبه المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصر لم يكن ابقا وسئل ابو جعفر عن جارية هربت ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد وضياع كثيرة وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حياته من قبل ان يموت فقال ارى لها وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من بيت سيدها قال لا انما ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الامام التدبير واذا ابق المملوك واحب اجيران يعتقه كفاه الظهار فلا بأس قال الصدق عما كتب للابق في وثيقة او وقاص من بسم الله الرحمن الرحيم بدا فلان مغلولة الى عنقه فاذا اخرجها لم يكبرها ومن لم يحمل الله نورا فما له من نور ثم لعنها واحملها ابن عوف بن ثم دخلها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي يأوي فيه ودرى ان لم يرد لا توكل ذبيحته وتعزل عنه امرأته كما ذكرناه ويستتاب ثلثة ايام قال نعم الرابع ان كان يصح العقل

باب الوصايا

اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل القرابته شيئا من ماله قل او كثر اول شيء يبدأ به من ماله الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرأته اذا ماتت فان اوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بخمس من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بماله كله فهو ثمانون بينار الا ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وقال رسول الله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية ومن ختم له بعبد فقد برىء منها وجبت له الجنة ولا يجوز تغيير الوصية وبدلها الا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى بغير حق ولا سنة فالرجوع على الوصي ابرده الى الحق والسنة فان اوصى برجع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وان ارتاء رجل ابنه الى قبول صيته فليس له ان يأبى واذا اوصى الرجل اباه في رد سبيل الله فان شاء حمله للامام المسلمين وان شاء جعله في حج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج من الثلث وان لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده ويعتق به بعض تبل يحج فانه يرفعه وما يبقى بعضه في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ولا بأس للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث واذا اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته واذا اعتق الرجل غلاما او اوصى بوصية وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي يسأل الصدقاء عن الرجل او عن ماله في سبيل الله فقال اعطه الى من اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واذا كان للرجل مما يلي واوصى بعتق ثلثهم وقع بينهم وسئل الصدقاء عن رجل يكون لامرأته على الحال فبرأته منه في موضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثمنها واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث تبدا فانه يجوز اذا كان الذي اقر به وارثا والثلث واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى لوصيه نسمة بافل من خمسمائة درهم وفضل فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت فقضى امير المؤمنين في رجل اوصى لرجل وصيته مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او افل من ذلك او اكثر ثم قتل الموصي رجلا خطأ فاخذت ديته ففضي في وصيته اهذا تنفذ من ماله وديته كما اوصى ومن اوصى الى اخ شاهد كان ثم غائبا فتوفي الموصي قبل ان يأتي او صي فان الوصية لوارث الذي اوصى له وان لم يرجع في وصيته قبل ان يموت واذا اوصى لرجل بوصية وماتت قبل ان يقبضها فطلبها وارثا واجهد فان لم يجده وعلم الله منه الجهد فقد برئت منها واذا عتق الرجل مملوكا ليس له غيره وابوا الورثة ان يجيزوا ذلك فما يعتق منه الا ثلثه وان اوصى لرجل بصندوق او سفينة وكان فيها متاع او مال او غير ذلك فهو مع ما فيه لمن اوصى له الا ان يستثني ما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلا يزعم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يبلغه مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه يجوز شهادته كما قلنا في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة المرأة في وصية ولو بولد يجوز من شاء غيره ويجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض موالينا ميت اوصى ان يحج عنه رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بافاق ثلثه هل للموصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الحج فكتب يفقد ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل ولم

اوصى ان يحج عنه رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بافاق ثلثه هل للموصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الحج فكتب يفقد ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل ولم يوص ان يحج عنه رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بافاق ثلثه هل للموصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الحج فكتب يفقد ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل ولم يوص ان يحج عنه رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بافاق ثلثه هل للموصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الحج فكتب يفقد ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل ولم يوص ان يحج عنه رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بافاق ثلثه هل للموصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الحج فكتب يفقد ثلثه ولا يوقف

باب المواريث

عنا الاوعليهم دين فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئا وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عيالهم من وسط المال وكتب الى بعض الائمة امرأة ماتت واوصت الى امرأة وقبضت ابنا خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصت ان تدفع منها الى بعض بناتها وتصرف باقيها الى الامام فكتب يصرف الثلث من ذلك والباقي في سهام الله بين الورثة فان قال رجل عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندك الف درهم ثم مات على ذلك الحال فانهما اقاما البينة فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فان للابواب بنا بينة يجعل في البر واذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه توصى بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل باب المواريث اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم لا يزيد عليها وتصاب من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية واذا مات الرجل وترك ابنا واخا وترك زوجة وابوين فالمال كله للابن وان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية واذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية واذا ترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء لان الابن يحجب ابن الابن وان ترك ابنا وابنة او بنتين او بنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال للابن لانه اقرب فان ترك ابن ابن ابن وابن ابن ابن فالمال كله لابن الابن لانه اقرب وكذلك اذا ترك ثلث بنات وبني ابن ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات او بني ابن ابن ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات ابن ابن ابن او بني ابن ابن ابن فالمال للبنات وبني ابن الابن سفط ابن ابن ابن فان ترك احد عشر ابنا وابا فللاب السدس وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنة وابا فللابنة النصف وللاب السدس يقسم المال بينهما على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك ابنة واما فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللأبوين فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وكذلك اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان وللبنات الثلثان فان ترك ابنا وابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللأب الثلثان وسقط ابن الابن فان ترك ابوين واخا لاب وام او لاب فللام الثلث وللاب الثلثان فان كانا اخوين لاب وابوين فللام السدس وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوين لاب وام او لاب فان ترك اخا لام واخوة لام وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان لان الاخوان من الام لا يحجبون الام عن الثلث ما بقوا وانما يحجبها الاخوة والاخوان من الاب ومن الاب والام فان مات امرأة وترك زوجها وابنها فللزوج الربع وما بقي فلابن وكذا اذا كانا ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك وزوجا فللزوج الربع وما بقي بينهم بالسوية واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ولا الزوجة من الثمن ولا الابوين ان ترك ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك اذا ترك بنتين وبنات او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية وان ترك زوجا وابنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك امرأة زوجها وابن ابنها فان ابا الفضل بن شاذان البيشابوري قال للزوج الربع وما بقي فلولد الولد وكذلك اذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الثمن وما بقي فللابن والام وهذا احد ما عن اصحابنا فان ترك امرأة الرجل امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللعشيرة لان كان فان لم يكن له عشيرة حمل ما بقي الى امام المسلمين وان ترك المرأة زوجها فللزوج النصف والباقي للعشيرة لها ان كان فان لم يكن لها احد فالنصف ايضا للزوج وقد روي اذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وان مات المرأة وتركت زوجها فالمال كله للزوج وان ترك الميت امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك اذا ترك ابنا او ابنين او بنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي فللبنين والبنات والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك المرأة زوجها وابنها وابويها فللزوج ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي حصة اسهم وهي للابنة كذلك توجد في جميع ما ذكرنا واذا ترك الزوج امرأة وابوين وابنا او ابنين او بنين وبنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا ماتت المرأة وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي وهي الغراء وانما سميت غراء لانها غرت الناس لان الناس ظنوا ان للاب السدس وللام الثلث وللزوج النصف وهذا لا يكون ابدا فان ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب السدس وهي ايضا غراء وانما سميت غراء لانها غرت الناس لان الناس ظنوا ان للاب النصف وللام الثلث وللمرأة الربع وهذا لا يكون ابدا فان ترك الرجل امرأة وابوين وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك الرجل امرأة وابوين وابنين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابنين للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الرجل امرأة وابوين وبنتا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنت وان ترك الرجل امرأة وابوين وبنتين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنتين وان ترك الرجل امرأة وابوين وثلث بنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات بينهن بالسوية وان ترك الرجل امرأة وابوين وابنا وبنتا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وللبنت للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الرجل امرأة وابوين وابنين وبنتا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابنين وللبنت للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الرجل امرأة وابوين وابنا وبنتين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وللبنتين للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الرجل امرأة وابوين وابنين وبنتين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابنين وللبنتين للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الرجل امرأة وابوين وابنا وثلث بنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وللبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الرجل امرأة وابوين وابنين وبنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابنين وللبنات

كتاب الميراث

والاخوان من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الام والاب فانه ترك أخ لام وبنو اخ لاب وام وبنو اخ لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنات الاخ وبنو الاخ للاب وكذا اذا ترك بنات وبني ابن اخ لاب وام وبنات وبني ابن اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو بني الاخ للاب واذا مات وترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فان الفضل بن شاذان قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب ولم ار ولم اجد احدا ولم اجد في غير كتابه فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا المال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فلاخ من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين واخوين واخا او اختا لام واكثر من ذلك واختين واخوين لاب واكثر من ذلك وجدا فللاخوة والاخوان من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخ والاخوان من الاب والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوان من الاب فان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام واخا لاب جدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد وان ترك عما وخالا واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث فان ترك خالا وعما وعمة فللخال والعمة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك اخا وابن اخ فالمال للاخ واذا ترك عما وابن خال فالمال للعم وان ترك خالا وابن عم فالمال للخال واذا ترك عما لاب وابن عم كلاب وام فالمال للعم لانه قد اجتمع الكلالة بنين كلالة الاب والام فان ترك جدا من قبل الام فللجد من قبل الام والاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدين من قبل الاب جدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوا لاب وخالا فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم والخالة في هذا سواء على ما ذكره فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذه وما عندنا ان المال لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان جد ابن ترك ابنا مسلما وابنا ذميا كان الميراث للابن المسلم وكل من ترك فاقرابه من اهل الذمة وقرابته مسلما ممن فرضنا نسبه وبعد كان المسلم اولى بالميراث من الذمي فلو كان الذمي ابنا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد من ذلك كان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا كذلك ذكره والدي رحمه الله في سائر ما ذكر ترك الرجل والمرأة سواء فان ترك بنتا وبنت ابن فان ابنته اجمعا ورث ميراث واحد ان ابنته واحد بنو الاخ فانهم اثنان فان ترك الرجل ولدا خنثى فانه ينظر الى حليله اذا بال فان خرج البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه ياخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الاخر امة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم الحكم بيننا بحكمك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يوضح ما فرضت له في كتابك ثم يجال السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث له منه وكان ميراثه لامه فان لم يكن له ورثة فميراثه للامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك ابن الملاعنة اما واخوالا فميراثه كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله وان ترك ابنه واخته لامه فميراثه لابنه وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما واذا ترك جده ابو امه وجده فالمال بينهما فان ترك اخاه وجده ابو امه فالمال بينهما سواء لانهما بمنزلة اب بمنزلة واحدة منهما كذلك اذا كانوا مع ابن الملاعنة وولد الزنا واذا غرق قوم او سقط عليهم حائط وهم اقرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه فان الحكم فيه ان يرث بعضهم من بعض واذا غرق اخوان لاحدهما مال وليس للاخر شيء فلا يدري ايهما مات قبل صاحبه فان الميراث لورثة الذي ليس له شيء اذا لم يكن لهما اقرب من بعضهما من بعض واذا غرق رجل وامرأة او وقع عليهما حائط او هدم عليهما بيت فلا يدري ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من امرأته وكذلك اذا كان الاب والابن ورث الاب من الابن ثم ورث الابن من الاب واذا ماتا جميعا في ساعة واحدة وخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل وترك اما مملوكة فان امية المؤمنين ان تشتري الام من مال ابنها ثم تعتق فيورثها واذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولد منها بايعها فانها مملوكة لورثته فان كان ولد بايعها فانها لولده لا يملكونها لان الانسان لا يملك بوكيره ولده فان كان لميت ولد من غير هذه التي هي ام الولد فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا ولو هم عنها فان ماتوا من قبل ان يدركوا رجعت ميراثا لورثة الميت كذلك ذكره والدي رحمه الله في سائر ما ذكر اذا ترك واورثا حرا واورثا مملوكا ورث الحر قرن المملوك واذا لم يرثه وارث حر ورث المملوك ماله على فرض السهام التي سمى الله لاصحاب المواريث ولا يرث الحر المملوك لانه لا مال له انما مال المملوك لمواليه انما مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من ولاء اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فلا ميراث عنه منقوص وكذلك المملوك اذا عتق قبل ان يقسم الميراث هو وارث معهم وان اسلم المشرك او عتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما والمكاتب يورث بحساب

وان ترك اختا لاب وام وجدة ام الام فالمال بينهما فان ترك جدة ام ام وجدة ابا ام فالمال بينهما سواء لان ام الام في الحالين ام ام

باب الديات

ما عفى عنه ويرث ولو التصق اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبيد الله عن رجل
النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال للذي بقي منهما ميراثه وفيمن رجل ضرب بطن امرأة مسلمة فولدها غلاما ثم مات الضارب
وذلك ما لا من يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة مثل لو كان الرجل مسلما وخلف ابنا مسلما ويهوديا فولدت منه غلاما ثم مات المسلم لم يكن ميراثه لابنه من
اليهودية

باب الديات

علم ان في المنظفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة
دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في المنظفة فطرة دم فهو عشر المنظفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فاذا فطرت فطرتين فاربعة وعشرون
واذا فطرت فطرات فستة وعشرون وان فطرت اربع فطرات فثمانية وعشرون ان فطرت خمس فطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف ففي
ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا فان خرجت المنظفة مخضخضة بالدم فان كان ما صار فيها اربعين دينارا او ان كان ما سوى فلا شيء
عليه لانه انما كان من دم صار هو للولد وما كان من دم سوى ذلك من الجوف او كانت العلقة نشر العرق من اللحم فتوفي ذلك اثنان وعشرون دينارا
فان كان في المضغة شبه العلقة عظاما يابسا فذلك العظم اقل ما يبتدئ ففيه ربعة دنانير ثم دينار دينار بعد حتى تتم الثمانين واذا كسي العظم لحما وسقط الجنين
لا يدري احي كان او ميت فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صار فيه جوفه وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعا
الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر وانثييه الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الف
درهم ستة الف للسفلى واربعة الف للعليا الا ان السفلى تمسك الماء وفي العينين الدية وفي احدى المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه
ان يجلس الدية كاملة وفي كل اصبع الف درهم وفي كل الحنك وانثييه ثلث الدية وفي السن الاسود ثلث الدية وفي السن فان كان مصطفا فيه بقية السن فان شج رجل
رجلا موضحة ثم طلب فيها موهبها له ثم انتقضت فثلثة ارباع موضحة من الدية لو لا انه موضحة لا يتهمانه له ولم يهب النفس وفي التسحاق وهي التي دون الموضحة
خمس مائة درهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد بلغت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت في رحمه تنقل منها العظام وفي السمحاق ستمائة درهم وفي التبتة ستمائة
وفي الظفر عشرة دنانير كانه تعشر عشرة اصبع اصابع اليد الرجل في الدية سواء وسئل ابو عبيد الله عن رجل قتل رجلا ولم يعلم بما ديته قال يودى ديته
ويستغفر ربه واليد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد ان تقطع يداهما ان يقطع ايديهما جميعا ادى ديته يديه ايضا وان شاء
ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا فقطعه ايهما الاخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فقررها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها توضع
على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين
اذا كان الخطأ شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الابل اربعون منها ثنية الى ما نزل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفيه كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير وديته الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكل ما في بدن الانسان على هذا فان جده مقتول فجاء رجلان الى ولية فقال احدهما انا قتلته
خطأ وقال الاخر انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في اشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد ايام التشريق فعليه ان يصوم فانه تحول فانه فان شج رجل رجلا موضحة او شجه اخرى دامية في مقام فمات الرجل
فعليهما الدية في اموالهما نصفين لورثة الميت وان قتل رجل امرأة متعمدا فان شاؤا اولياؤها قتلوه وادوا الى اولياء نصف الدية والا اخذوا
خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاؤا اهله يقتلوها فتلوها فليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية اخذوا عشرة
الاف درهم واذا فقأ الرجل عين امرأة فان شاء ان تفقأ عينه وقبلت واخذت البدل لفين وخمسمائة درهم وان شاء اخذ نصف الدية خمسة الاف درهم
وان فقأ هي عين الرجل عرضت خمسة الاف درهم وان شاء ان يفقأ عينها فعل ولا غرم شيئا فان قطع عبد يد رجل حر وثلث اصابع من يده شلل فان كانت
بتلك العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دية كاملة قطعت به على مولى العبد ما فضل من الفهم واخذ العبد وان شاء اخذ دية
الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل وفيه الاصبعين الصحيحين مع الكف لفا درهم والثلث الاصابع الشلل مع الكف لفا درهم كلها
على الثلث من دية النصاح واذا كانت فيه العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى اولياء المقطوع يده او يفتديه مولاه واذا
قتل المكاتب جلا خطأ فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة لهما ذلك على امام المسلمين
وقضى ابو جعفر في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة فعقلت ان يفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وقيل
لابي عبد الله رجل قتل رجلا متعمدا فقال اجزاءه جهنم يقتل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويودي ديته
قيل فان لم يقتل الدية قال يتوب الى الله قيل فان تاب وجاء الولي قال لا يرد ويجوز قال يجعل ديته صرارا ثم يرمي بها في فلاة من الارض وسئل عن رجل شهد على رجل بالزنا فجلده ثم رجع احدهم
عن الشهادة قال يقتل الراجع ويغرم الاخرون ثلثة ارباع الدية وسئل اذا استوجب عجلا عن رجل قطع راس ميتة قال عليه الدية فقال اصحابنا من يأخذ ديته

قال الاقام

باب الديات

قال الامام هذا الله عز وجل ان قطعت يمينه وشيء من جوارحه فعليه الدية كاملة للامام وسئل ابو بصير عن رجل قطع من بعض اذن الرجل شيئا فقال ان رجلا فعل هذا ووضع الى علي ع فاغرمه فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الاخر الى علي ع فاستعداه فاقر بها فقطعت ثنيته واسرها فدفنت ثم قال انما يكون القصاص من اجل الثنيتين وقال علي ع لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله وسئل الرضا ما تقول في امرأة ظاهرت من زوجها وكانت قائمة والصبية الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال ان كانت كبائر الذنوب للفخر والغرفان الدية يجب عليها وان كانت ظاهرت الذنوب للمغفرة والحاجة فالدية على عاقلتها وسئل ابو جعفر الثمالي ابا جعفر ع عن رجل ضرب رأس رجل بعود منساط حتى ذهب عقله قال عليه الدية فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر من ذلك رجع اليه عقله الدية من الرجل قال الا قدر مضة الدية بما فيها قال فان مات بعد شهر او ثلثة قال اصحابنا يقتل الرجل الضارب اذا اراد اولياء المقتول ان يقتلوه فيؤدوا الدية فيما بينهم وبين سنة فان مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية عنها فان شهد اربعة على رجل بالزنا ثم رجع احدهم عن الشهادة وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وان قال اشتهيت عليه متعمدا قتل وقال ابو جعفر ع دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وسئل ابا بصير ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما قال هو الرجل يقتل الدية او يعفو ثم يبدو له فيقتل الرجل بعفوه فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله فان ابى ان يقسم قيل للمدعى عليه اقسم فان اقسم خمسين يمينا انه قتل له ولا يعلم فانه لا عزم الدية فان وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على القتيل قضاص عندهم خطأ يحمله العاقلة ويؤدى على عاقلة القاتل قطع قتل امرأة فلم يجعل بينهما قضاص الى ان قال الدية وسأل حفص البختري ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله ثم مات فقال ان كان ضربه بعد ضربة فحصل منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وفي عين رجل جناية فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم اراد الناس ان يطؤه حتى مات وسأل علي بن جعفر ابا عبد الله ع عن عبد قتل اربعة احرار فاعدا بعد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه الا نرى انه لو قتل الاول فلما قتل الثاني استحقه اولياؤه من اولياء الاول فلما قتل الثالث استحقه اولياؤه من اولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه اولياؤه من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوا واعلم ان جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وفي ذكر العينين الدية وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع ما على رجل سب على امرأة خلق رأسها قال يغرم لها ضررها وجمالها ويجلس في مجلس المسلمين حتى يستبرأ فان بنت اخذ منه مهرها فان لم يبن حتى مات فلها الدية كاملة خمسة آلاف درهم قال يكف قصاصا مهرها عليه ان زينت شعرها وان لم يبن الدية فقال ابن سنان شعر المرأة وغدائرها شعر كان في الحال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ونصف امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه بصره ولسانه وفرجه عقله وهو حي ليست به زمانة فقضى في اللطمة بالوجه بسوان ارشها سنة دنانير فان اخضرت فارشها ثلثة دنانير فان احمرت فارشها دينار ونصف في ذكر الخصيين الدية واذا اجتمع جراح وغلام على قتل رجل فقتلاه فان كان الغلام بلغ خمسة اشبار فعليه الدية ورفع الى علي ع رجل لاص بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ان يلاص بطنه حتى يحدث كما احدث ويغرم ثلث الدية وليس بين العبيد الاحرار قصاص فيما دون النفس لا بين المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي واذا قتل عبد عبدين حر وعبد العبد بن فان العبد المقتول حر وبطل دين العبد فيها واذا قتل عبد مولاه قتل به فان رسول الله ص وامير المؤمنين ع قضيا بذلك فان شهد رجلان على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبهت لم يغرم نصف الدية ولا يقطع فان قالا جميعا اشبه لنا غرما دية اليد من اموالهما خاصة واذا شهد اربعة على رجل انهم زنوا به مع امرأة محصنة فرجم ثم رجع احد منهم غرم ربع الدية وفي فرج الامة عشر ثمنها ورفع الى علي ع رجلا قتل خنزيرا لرجل ذمي فضمنه قيمته وسئل ابو عبد الله ع عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب ليعتزم بها تحرك ابنها فقام فقتله فان كان معه عمل الثياب فقام ليخرج فحملت المرأة عليه بالفاس فقتلته فجاء اهل المقتول يطلبون بدمه من الغد فقال نقضي اولياء الذين طلبوا بدم ابنهم الغلام ويقضي لنا في ثمن ما ترك الرجل مائة الف درهم بما كابرها على فرجها لانه زنا وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وتزوج رجل على عهد ابي عبد الله ع امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها وادخلته المجلة فلما دخل الرجل بيتا صنع اهله بان الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فقبضت الرجل ضربته فقتلته بالصديق فقال ابو عبد الله ع يقضى للمرأة بدية الصديق ويقتل بالزوج واذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه ثمنها كاملا وان نبتت فعليه ثلث الدية وقضى امير المؤمنين ع في الهاشمة عشر من الابل ودفع الى علي ع جمار بان فخلا الى الحمام فانفتحت احليلهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها واذا اسلم الرجل ثم قتل خطأ قضى الدية على نحو من اسلم وليس له موالي قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او وثق وثاقا او حفر حفرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطبت فهو له ضامن وسأل زرارة بن موسى ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه ولا يعرف قال يكف بالشاهان قال ان النفساء اذا طلع الفجر هو اشق الايام من الانف فانه ضمن الشاهد ما دام الليل فعليه الدية وان كان نصف النهار فعليه ثلث الدية وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل قتل وليس له ولد فقال علية بن فضال الاولياء

اشق منه وانقله فانه الهيكل العظام الخ عشر شياه

بارش الكازه

بنات الابوين اذا انفصلن ان طبيعة واحد

باب الدخول

ان يهود دم لقاتله وعليه الدية قال اصحاب الدية هم الخصماء للقاتل فان هبوا او ابانا دم للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وسئل هشام سالم عن رجل دخل الحمام فضرب عليه ماء حار فمرط شعر راسه ولحيته ولا ينبت ابدا قال عليه الدية واعلم ان في السن الاسود ثلث دية السن في البدن ثلاث ثلث دية ففي العين القائمة اذا طمست ثلث دية وفي شحمة الاذن ثلث دية وفي الرجل العرجاء ثلث دية وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية فاذا نفأ حدقة عين مكاتب او كسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فنفأ عين الحر او اخذ ديته ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يود النصف فهو مملوك فاذا عتق منه وان نفأ مكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته فهو لمولى المملوك وادى لمكاتب الى مولى العبد نصف قيمته واعلم ان العقل لا يضمن عبدا ولا اقرارا ولا صلحا وكان امير المؤمنين يجعل جنايته المعتوه على عاقلته خطأ كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله ع وقرء في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع اصبع امرأة رجل لا عن ضربة فان لم تؤد اليها فطعت لها فرجعت طليت ذلك دية وسئل ابو بصير ابا جعفر ع فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فخرج حيا وطمثها وذكر انه قد ارتفع طمثها عنها الذي كان طمثها مستقيما قال تنتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واعزم صاحبها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها وديته لليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن جاوز اثنين رجل فلم ينبت فعليه ثلث دية وان حملق لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين ع يفتي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل ذلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصليها نصف عقل ذلك الاصبع كان لها مفصلين واعلم ان للاسنان ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر من مقاديم الفم وستة عشر من مقاديم الفم فهو اخر فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب حسنها دينار او هي اثنى عشر قيراطا كل سنة ديناران ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا وهي ستة عشر قيراطا اربعمائة دينار فان زاد على الاسنان واحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية فلا دية له لانه قد زاد على ثمانية وعشرين وما نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فخنقتها جارية اخرى فمضت لم كوبة فرصعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمخنوسة وقضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم ان يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل وسئل ابو الحسن الاول ع عن رجل قتل رجلا وهو راقد فلما شاط على ظهره انتبه فنجمه بنجمة فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو عبد الله ع عن رجل عنف على امرأة وهي امرأة عنف على رجل فقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مسنين فان نهاهما الزمن عن اليمين بالله تعالى لم يرد بالقتل واعلم ان الناظر اذا كان في الفضاء فنظر بيت رجل ففقأ ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين ع رجل عذب عبده حتى قتله قتل به ما لم يكن الا ريد قتله فان قتله عمدا قتل به وقضى رسول الله ص في القلب اذا ادعى فطار بها وقضى ع الظفر اذا قطع بعشرة دنانير فان ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من كلتا عينيه سدس سمعه من كلتا اذنيه فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب سمعه ولا بصره ولا علم له بما بقي انما يستحلف في موضع الصدق فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه ولا يقبل منه بينة واذا ادعى انه ذهب ثلث سمعه فينبغي ان يجعل معه المقر اذا قتل رجلا خطأ فدفعه برهنه الى اولياء المقتول فان فات الذي دفع واستعسر في قيمته والمكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا غرامة له فاما ذلك على امام المسلمين فان شهد شاهد على رجل انه قتل رجلا ثم خولط فان شهد انه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب عقله فان قتل ثم شهد وكان المال لم يدفع الى اولياء المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم فان اطلع الذي قتل على رجل سلم فطعنها واخذ فضل ما بين الديتين وان قتل قتلوه بها ان شاؤا اولياؤه وياخذ طعنه من ماله او من مال اولياؤه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا ديته يدا وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم صنع كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس بصيد ولا لماشية درهم قيل فرأى على القاتل او يعطى وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطأ فله قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية فان قتل المكاتب رجلا خطأ فان كان مولاه حين كاتبه شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه فذا كان ادى من مكاتبته شيئا فعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم واري ان يكون ما بقي على المكاتب لم يؤده الا اولياء المقتول بمنزلة الدين هو دينه بقدر ما بقي وليس لهم ان يبيعوه وسئل عن رجل من الكتابيين ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما فاقتلوهما وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم فيأخذ العبد او يفديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطأ اثنا عشر في ثلث سنين ودية العمد ثلاثون في ثلاث سنين فان قتل رجل رجلا وليس للمقتول اولياء من المسلمين له اولياء من اهل الذمة من قرابته فعلى الامام ان يعرض على قرابته من الذمة الاسلام فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء اعتق وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو وروي انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال ان هذا شغب بطن جسلي فقال عمر فقضى رسول الله ص فيها فقال لهما

باب الدخول

قتل البهائم انه جبار والجبار الذي لا ينبغي له ولا فوقه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا ضر ولا أضر إلا أن كان صاحب البقرة يطعمها عاطرة فيحمل
وهو لها ضامن فينظر فإذا ذلك البقرة ما بها صاحبها من السواد ويطعمها على طريق الجمل فاخذ حمر وابيض واعزم صاحب البقرة من الجمل **باب الدخول في اعمال**
السلطان وطلب الحوائج الى ابي روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع ووقوه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب
الحوائج والى صاحب السلطان واعلموا انه من وضع لصاحب سلطان ولم يخافه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ومقته عليه وكله اليه فان
هو غلب على شيء من دنيا ما اذله الله ومقته عليه وكله اليه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة فيه ولم يأجر على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا صدقة ولا يوصل
عملا وسانا بالى ابا عبد الله عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل فقال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده
شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فكه عدله او اوثقه جوره فاك
امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ولي شيئا من امور المسلمين فارخى ستره دونهم وارخى ستره دونه فهو في مقت من الله ومقته حتى يفتح الباب ويدخل اليه ذو الحاجة
ومن كانت له مظلمة ورد ان ابا عبد الله عليه السلام قال للوليد بن صبيح ما تجب يا وليد بن صبيح ان يسألني عن اعمال هؤلاء ما كانت الشيعة تسألني عن هذا لقد
كانت تسألني عن الحكم من طعامهم حتى يشتري من شرابهم ويستظل بظلالهم **باب النوادر** قال الرضا عليه السلام في رسالته الى المأمون لا تلبسن ثوبا جديدا قبل
الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلني اثني به كما اسوى فيها بين ضنائك واعمر فيها مساجدك فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من فعل ذلك لم يمت فقرا ولا يصيبه فقر ابدا ولا تلبس السراويل فانه يورث الجبن وهو الماء الاصفر ويورث الغم والهم وقلة الحياء
وقل عند ذلك اللهم استر عورتي وآمن روعتي ولا تبدل عوراتي وضعف قوتي ولا تجعل للشيطان نصيبا ولا سبيلا ولا الى ذلك وصولا فيضع لي الكلام
فيحيى لارتكاب محارمك واعلم ان غسل الثياب يذهب الهم والحزن هو طهور للصلوة وعليك بلبس ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباس
الائمة واتق لبس السواد فانه لباس فرعون ولا تلبس النعل الاملس فانه حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس اذا اكتحلت فقل اللهم نور بصري
واجعل فيه نورا ابصر به حكمتك وانظر به الهلك يوم الفناء ولا تنغص بصري ظلما يوم الفناء فاذا اصبحت فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثلث مرات فان امير المؤمنين عليه السلام قال من فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه سبعين لونا من البلاء ادناها الجذام والبرص
والسلطان واشتكى ظفره وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقول بسم الله وبالله في كل صباح وما فان في ذلك امانا من الكلوم وان تعتل ان تلمك في
كل يوم احد وعشرين دبيبة حمراء على الوجه فاضلها فانها تدفع جميع الامراض الا مرض الموت واذا نظرت في المرآة فقل الحمد لله الذي خلقني فاحسن خلقي
وصورني فاحسن صورتي ومن علي بالاسلام فاذا ارفعت اخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على ام راسك ثم سرح مقدم راسك
وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تزوني على عضو واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكن مني فيها يؤدي فيه
على عضو ثم سرح حاجبيك وقل اللهم وبيض بشرتي اهل الجنة ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان
ثم امر المشط على صدرك واذا اخذت في حاجة فامسح جبهتك بيدك اليمنى فانه من فعل ذلك لم ير هول وجهه قط ولا ذل فاذا لبست ثيابك فقل اللهم سوسني
بسيما الايمان وتوجني بتاج الملك وقلدني جيد الاسلام ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ابدا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه
على الترياق المجرب من بدا في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من الداء وما لا يعلمه الا الله واذا انتهيت من نومك فقل الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وهو
على كل شيء قدير سبحان الله رب النبيين والمرسلين وسبحان رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين واذا اردت لبس الخف فقل بسم الله اللهم صل على محمد وآله وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام فاذا خلعتها فقل بسم
الله الحمد لله الذي وقاني ما اتوقى به من الاذى ولم يلبسهما الا جالسا وشد بالبمنى فاذا خلعتهما فامس قيامك واذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك بسم الله هديت وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله
وقيت وفي قولك توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق اكل العدس من اللحم فانه يفتح عرق الجذام كل اللحم فان فيه شفاء
من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب الرزق وقد روي ما استطعت من عمل
الخير فافعل واياك والجدال والمقاييس في الدين فانه يورث الشك في القلب
ومطول السجود في الصلوة فانه من اشد على ابليس لعنه الله من الف
حجة ابن ادم شيئا لانه ابر بالسجود وبغضه وقد
امر بالسجود فاطاع فنجى وقد

٢ سجود قال ابليس يا ويلاه امروا بالسجود فعصيت فلي النار وامروا بالسجود فابيت واذا اشتكى احدكم عينه فليقرأ انه
الكرسي بقلبه وقد وقع الفراغ من تبييضه في هذه النسخة الجليلة كتبه الحقير فقير عبد الله طبيب محمد ضاحو[illegible]

كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين واله الابرار اجمعين **ابواب** ما يجب ان يعتقد في التوحيد من معاني الانبياء والائمة صلوات الله عليهم **قال** الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب يجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شئ لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالاوهام ولا يثنى ولا يتبعض ولا تاخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى ومحيط بكل شئ لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا خفة ولا جبيئة ولا ذهاب لا امكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا اسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام وانه لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما قديرا قادرا عزيزا احدا فردا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانه شئ لا كالاشياء شئ ومخارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شئ لا اله الا هو لا تدركه الابصار ولا يدرك وهو اللطيف الخبير وان الجدال منهي عنه لانه يورث الشك وان الله عز وجل يتعالى عن ان يوصف بما لا يليق به وقد سئل الصادق عن قول الله عز وجل ان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فامسكوا وروى عن ابي جعفر انه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزيد الا تحيرا ويجب ان يعتقد ان عرفنا الله بالله كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب انما عرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين بما عرفت ربك فقال بما عرفني نفسه فقيل وكيف عرفك نفسه فقال لا يشبه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شئ ولا يقال شئ فوقه امام كل شئ ولا يقال له امام داخل في الاشياء لا كشئ في شئ داخل خارج من الاشياء لا كشئ من شئ خارج سبحان من هو كذا ولا هكذا غيره ولكل شئ مبتدأ ويجب ان يعتقد ان رضاء الله ثواب وسخطه عقابه وان الله لا يزول من شئ الى شئ ولا يستفزه شئ ولا يغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال استوى من كل شئ فليس شئ اقرب اليه من شئ وقال من زعم ان الله في شئ او من شئ او على شئ فقد اشرك ثم قال من زعم ان الله في شئ فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شئ فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شئ فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال علمه ويجب ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلف عباده الا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال لم اجبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروى عن ذاته انه قال قلت للصادق جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر فقال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب للذي سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية يجوس هذه الامة وهم الذين اريد ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه **باب** النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الاشياء الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله فانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعرف حجة ان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب الشرايع وهم اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين وان الذين كذبوه ذائقوا العذاب الاليم وان الذين امنوا وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد ان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرارا به لما اخذ الله ميثاق النبيين من الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى بعد الانبياء وان الله بعث بنبوته في الذر وان الله اعطى ما اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم الى الاقرار به ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولاهل بيته وانه لولاهم ما خلق السماء والارض ولا الجنة والنار ولا آدم ولا حواء ولا الملئكة ولا شيئا مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين **باب** الامامة يجب ان يعتقد ان الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل لم يخل الارض من حجة نبي او وصي نبي وان الله عز وجل جعل الائمة بعد نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان نصب الامام واختياره الى الله عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد انه لا يكون امام الا معصوما من الذنوب كلها لا يؤاخذ بشئ من الذنوب لا صغيرها ولا كبيرها ويجب ان يعتقد انه لا يكون امام الا افضل اهل زمانه في جميع الفضائل من العلم والزهد والشجاعة والجود وغير ذلك من الفضائل ويجب ان يعتقد ان الامام لا يسهو في شئ من امر الدين ولا يشتبه عليه شئ من امور الدين ويجب ان يعتقد ان الامام لا يكون الا بالنص من الله عز وجل على اسمه واسم ابيه واسم امه وان الائمة من ولد الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ويجب ان يعتقد ان الائمة بعد الحسين بن علي بن ابي طالب علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة القائم المنتظر صلوات الله عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد ان الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر كعدد نقباء بني اسرائيل وان اسماءهم مكتوبة على العرش ويجب ان يعتقد ان الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم القائم

في معرفة الائمة

وقد قال الصادق المنكر لآخرنا كالمنكر لاولنا ويجب ان يعتقد ان بهم فتح الله وبهم يختم **باب معرفة الائمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات**
الله عليه وعليهم باسمائهم ويجب ان يعتقد ان حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد ص الائمة الاثنا عشر اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم الرضا علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة
القائم صاحب الزمان خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد انهم اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم الشهداء
على الناس وانهم ابواب الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم معصومون من الخطاء والزلل وانهم
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلائل وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السموات مثلهم في
هذه الامة كمثل سفينة نوح وكباب حطة الله وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد ان
حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله
ويجب ان يعتقد ان حجة الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وانه هو الذي اخبر النبي ص به عن الله عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما وانه هو الذي يظهر الله عز وجل به نبيه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو الذي يفتح الله عز وجل على يده مشارق الارض ومغاربها
حتى لا يبقى مكان الا ينادى فيه بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي اذا خرج نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ويكون اذا صلى خلفه مصليا
خلف الرسول ص لانه خليفته ويجب ان يعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره
لان النبي والائمة ع عرفوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا ويجب ان يتبرأ الى الله عز وجل من الاوثان الاربعة والاناس الاربعة ومن جميع اشياعهم
واتباعهم ويعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله وانهم بعثوا خلق الله ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه الا بالتبري منهم ويجب ان يعتقد
فيمن يعتقد ما وصفنا انه على الهدى والطريقة المستقيمة وانه اخ لنا في الدين واجب علينا نصيحته ومواساته ومواساته ومعاونته ومعاضدته
وان نرضى له ما نرضى لانفسنا ونكره له ما نكره لانفسنا ونقبل شهادته ونجيز الصلوة خلفه ونحرم غيبته ويعتقد فيمن يخالف ما وصفنا او شيء
منه انه على غير الهدى وانه ضال عن الطريقة المستقيمة ونتبرأ منه كائنا من كان من اي قبيلة كان ولا نحبه ولا نعينه ولا ندفع اليه زكوة اموالنا
ولا حجة يحج بها عنا وعن واحد منا ولا زيارة ولا نظرة ولا لحم اضحية ولا شيئا نخرجه من اموالنا لنتقرب به الى الله عز وجل ولا نرى قبول شهادته
ولا الصلوة خلفه هذا في حال الاختيار فاما في حال التقية فجائز لنا ان ندفع بعض ذلك اليهم ونصلي خلفهم اذا جاء الخوف واما اداء الامانة
فانا نرى اداءها الى البر والفاجر لقول الصادق ع ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي **باب التقية** التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها
فقد خالف دين الامامية وفارقه وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ
الدم فلا تقية وقد اطلق الله جل اسمه اظهار موالات الكافرين في حال التقية فقال عز وجل من قائل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وروي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله
اتقيكم قال اعملكم بالتقية وقال ع خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية وقال الصادق ع رحم الله امرءا حببنا الى الناس ولم
يبغضنا اليهم وقال ع عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم وقال ع من صلى معهم في الصف الاول فكانما صلى مع رسول الله
في الصف الاول وقال ع الرياء في داره مع المنافق عبادة ومع المؤمن شرك والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم ع فمن تركها فقد
دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله ص والائمة ع **باب الاسلام والايمان** الاسلام هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي يحقن به الدماء و
الاموال ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله ص فقد حقن ماله ودمه الا بحقهما وعلى الله حسابهما والايمان هو الاقرار باللسان والعقد
بالقلب وعمل بالجوارح وانه يزيد بالاعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة
فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الاسلام والايمان فقال قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا وقد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل لقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا واما قوله عز وجل فاخرجنا من
كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا لان المؤمن يسمى مسلما والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى ياتي مع
اقراره بعمل واما قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين فقد سئل الصادق ع عن ذلك فقال هو الاسلام
الذي فيه الايمان **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على الامكان وعلى العبد ان
المنكر بقلبه ولسانه ويده فان لم يقدر فبقلبه وقال الصادق ع انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمنا فيتعظ وجاهلا فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط

في التقية

في الاسلام

في الجهاد

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على طائفة بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال وكان قويا لين به علة تمنعه عليه ان يجاهد بنفسه الجهاد على اربعة اوجه جهاد فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما الجهاد الذي هو فرض فجاهدة النفس عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدة فرض على جميع الامة ولو تركوها لاتاهم العذاب فهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان يأتي العدة مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل مجاهدا في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احيا سنة وقال النبي ﷺ من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان جهاد المرأة حسن التبعل وفي ان الحج جهاد كل ضعيف

باب الدعائم التي بنى الاسلام عليها الدعائم التي بنى الاسلام عليها ستة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية وهي افضلهن من ترك واحدة من الخمس عمدا فهو كافر لا صلوة الا بوضوء والصلوة تنهى عن الفواحش والزكوة طهرة والصيام جنة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر الحج والعمرة والجهاد بالمرابطة والولاية بالبراءة من اعداء الله وما توضأ عبد فاحسن وضوءه الا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة

باب النية قال رسول الله ﷺ انما الاعمال بالنيات وروي انما تقاوت الناس بالنيات خير من عمله نية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته وكل عامل يعمل على شاكلته يعني على نيته وحسبك على الانسان ان يجهد لكل عمل نيته وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد يريد به الله عز وجل فهو على نيته وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نية وهو غير مقبول

باب الماء الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس ولا يغتسل الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولا بأس ان يتوضأ بماء الورد للصلوة ويغتسل من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فلا يتوضأ ولا يغتسل ولا يعجن لانه يورث البرص وماء الآجن والذي قد وقع فيه الكلب والسنور فانه لا بأس ان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه وقال رسول الله ﷺ كل شيء يجزي فضوله حلال وللغائب حلال وان اهل البادية سألوا رسول الله ﷺ فقالوا ان حيا ضنا هذه تردها السباع والبهائم والكلاب فقال لهم لها ما احملت بأفواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والمشرك والمجوسي والمتخلي وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام فاذا كان الماء كرا لم يجنه شيء الكر ثلثة اشبار ونصف طوله في عمق ثلثة اشبار في عرض ثلثة اشبار وفناء النهر واسع لا يحتمل شيئا وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كان له مادة واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعو فينزح دلو واحد فيما بين الانسان والصعو على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او شاة نزح الماء كله وان وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقعت فيها حجلة او دجاجة نزح منها سبع دلاء وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد وان تفسخ فيها نزح منها دلو واحد وان مات فيها جدي نزح منها اربعون دلوا وان مات فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها ثلثة دلاء وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد وان وقعت عذرة استقي منها كله وان ذابت فيها فارة نزح منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والثوب الذي اصابه البول يغسل بما جاز فيه الماء واكثر ما فيه ثلث مرات ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل الغلام والجارية جميعا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية بوله يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدة اما الدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه معه ولكن يقدر مقدار درهم وان دمه ما يكون دون درهم وثلثا ما كان دون الدرهم الواحد فلا يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وكل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف

باب الوضوء الوضوء سنة في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويقول اذا دخل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في الحمام ولا في الماء الراكد ولا بأس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والسواك على الخلاء يورث الخرص وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني الطعام وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء مسح بأصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينثر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجا فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدأ بذكره ويصب من الماء مثلثا على البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقي ولا بأس بذكر الله على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت به علة ولا يجوز ان يبول قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم فيه اسم الله الا ان يكون في صرة ولا يجوز له ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

ويمسح يديه على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة تلمران والوضوء مرة مرة وهو غسل وجهه واليدين ومسح الراس والقدمين ولا يجوز ان يقدم شيئا على شيء يبدء بالاول فالاول كما امر الله عز وجل ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجوربين الا تقية في ثلثة اشياء بشراب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وحد الوجه الذي امر الله ان يتوضأ ما دارت عليه الوسطى والابهام وحد اليدين الى المرفقين وحد الراس مقدار اربع اصابع من مقدم الراس والمسح على الرجلين الى الكعبين فاذا توضأت المراة القت قناعها عن وضح مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب تمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوة ثم تضع على راسها من غير ان تلقي قناعها والمضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء وهما سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه واتبع ملة ابرهيم حنيفا وهي عشر سن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق من طول شعر راسه وذكر ان من لم يفرق راسه فرقه الله عز وجل بمنخريه من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة ونتف الابطين وكل من شك في الفرض وهو قاعد على حال الوضوء فليعد من شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن على ما وصفناه ثم راى بعد ذلك بللا لم ينقض عليه وان بلغ الساق فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب فان ذلك من الجنابل والبواسير ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غائط او ريح وما سوى ذلك من دم ودمعة وقيح وقلس وماء فجاشة ودماميل وجروح وقروح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يجوز تبعيض الوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم افحموا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى ما يجشم ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث

باب السواك

قال ابو عبد الله السواك سنة الوضوء وكان ابو الحسن يستاك بماء الورد وفي السواك اثنتي عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ومرضاة للرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب التيمم من كان جنبا او غير وضوء ووجبت الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع والطيب الذي يصعد الماء والتيمم ان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه

انتظر الماء ينقض التيمم ولا باس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يجب عليه وضوء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت صلوته فليتوضأ لصلوة اخرى ومن كان في مفازة ولم يقدر على التراب وكان معه لبد جان نفضه وتيمم منه او عرفه ابته ومن اصابته جنابة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل فان كان جامع فليغتسل ان اصابه ما اصابه وان احتلم فليتيمم والمجدور اذا اصابته جنابة يوم لان مجدور اصابته جنابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال

باب الاغتسال

الغسل في سبعة عشر هو لنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة احد وعشرين والعيدين واذا دخلت الحرمين ويوم عرفة ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل من غسل ميتا ان كفنه او مسه بعد ما يبرد يوم الجمعة وغسل الكسوف واذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل فعليه ان يغتسل ويقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة قال القاسم غسل الجنابة والحيض واحد وكان من قصد مصلوبا فانتظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وكان من قتل وزغا فعليه الغسل والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل عنها وكل من غسل من الاغسال فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنته الغسل الجنابة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض

باب غسل الجنابة

اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان يتول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وان شئت فرجلك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بالماء حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك بدنك مرتين وامر يديك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك كلما اصابه الماء فقد طهر واجهد ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ان يدخل الماء تحتها فانه روي ان من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها معذبا فهو في النار وان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب ان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير انك اذا اردت ان تاكل او تشرب قبل الغسل لم يجز لك الا ان تغسل يديك ثم تمضمض وتستنشق فانك ان اكلت او شربت قبل ذلك خيف عليك البرص وكان ابو يوسف في الجنب في الماء اربعا سته واحدة اجزاه من ذلك من غسله وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا فعليك غسل واحد الا ان تكون اجنبت بعد الغسل وتحتلم فان احتلمت فلا يجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن للجنب والحائض الا الفرائض التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم التنزيل والنجم وسورة اقرا باسم ربك الا على وضوء ولا تمس المصحف اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك ورجليك وراسك وتوخى غسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله الى اخره ولا يدخل الجنب والحائض المسجد الا مجتازين ولهما ان

يأخذ منه وليس لها ان يضاجعه لان ما بينه لا يعد ان على الجنب من غيره وان احتلمت في مسجد من المساجد فخرج منه اغتسل الا ان يكون احتلامها في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله فانها اذا احتلمت في احد هذين المسجدين يممت وخرجت ولم تمش فيها الا متيمما والجنب اذا عرق في ثوبه فان كان الحجة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه **باب غسل الحيض** اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما او يومين فانه رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض فلم تترك الدم ثلثة ايام متواليات فعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم ينقطع الدم الكريه صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان نقطع الدم الكريه ولم يصل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضتها فاذا دخلت في ايام حيضتها تركت الصلوة وان اغتسلت على ذلك حل لزوجها ان يأتيها واذا ارادت الحايض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ بالاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خارج ولو كان مثل اثر الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال الله يجب على المراة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في قبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز التفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم **باب النفساء** قال الله ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي ان تقعد ثمانية عشر يوما فايما امراة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وقال رسول الله ايما امراة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة **باب غسل الجمعة** قال الله غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال النساء في السفر والحضر وكانه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه قبل الغسل وقال الله ان نيت الغسل وقالت لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقال اذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليفعل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والعلة في غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بروائح ابدانهم فامرهم النبي فخرجت بذلك السنة وقال الله غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **باب غسل الميت** الميت يلقن عند موته كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملئكة تتأذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك فليخرجا اذا فرغ جرح نفسه سئل الله عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك ويقطع غاسل الميت كفنه ويبدا بالنمط فيبسط ويبسط عليه الجبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ويكتب على قميصه ازاره وجبره والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله وملئكتها جميعا بعدد ميزابه وياخذ جريدتين خضراوين رطبتين طول كل واحدة على قدر عظم الذراع فاذا فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل وهو جعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوقه الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ثم يغسل عورته فاذا لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يتيسر بها بردين لينا بعد بعد رفق فان تصعب عليه فليمد يده على بطنه مجاوزا فقال ابو حنيفة في رسالته الى ابدا بيديه فاغسلهما بثلث حميدات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان وتدخل يدك تحت الثوب فيصب عليك غير لها الماء من فوق وتغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل راسه لحيته برغوة السدر بعد بثلث حميدات لا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن مد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر مد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مجاوزا فيقا واغسله مرة لحزى بماء وشئ من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى وخصوصا الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه ثلثة وقل ما ثت تغسله اللهم عفوك عفوك فانه من غفل فلك عفى الله عنه وقال الله من غسل ميتا فاكتمه الا امانة قال لا يجزيه اربع وخمسة ينتظرهم الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور والمحترق وان لم يمكن غسلها صب عليها الماء صبا ويجمع ما سقط منها في اكفانها **باب السنة في الكافور** قال الله السنة للميت في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلثا والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى الى النبي بما دون من الجنة فجعله النبي ثلثة اثلاث ثلث في وضوئه وثلث في غسله وثلث في كافور الميت بادبعة دراهم فان لم يقدر فثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **باب تشييع جنازة المؤمن** قال الله من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب قال الله اول ما يحتسب به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وتكفان المؤمن بيتا والاول جناك الجنة واول حباك من تبعك المغفرة **باب الصلوة على الميت** اذا صليت على ميت فقف عند راسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم تكبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد كما افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحيا

في النفساء

في غسل الميت

منهم والاموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها واذا صليت على
المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها
اللهم اولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك واذقه حر عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت علي مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا **باب القول عند النظر الى القبر** قال الص اذا نظرت
الى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران **باب ادخال الميت القبر** قال النبي ص لكل شيء باب وباب القبر
عند رجلي الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان
شاء وترا **باب ما يقال عند دخول القبر** قال الص اذا تناول الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص **باب وضع الميت في اللحد** قال الص اذا
وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب **باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد** قال الص يقول من
يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت
منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ويسمي الائمة واحدا
واحدا الى اخرهم حتى ينتهي الى القائم ع ائمتك ائمة الهدى الابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى **باب ما يقال عند وضع اللبن عليه** قال الص
اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم انس وحشته وصل وحدته وارحم غربته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول متى زرت قبره هذا القول **باب ما يقال عند الخروج عن القبر** قال الص اذا خرجت من القبر فقل وانت
تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة **باب صب الماء على القبر** اذا استوى قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربعة جوانب حتى ترجع الى الراس من غير ان يقطع الماء فان فضل من الماء
فصبه على وسط القبر قال الص الرش بالماء حسن يعني في كل وقت **باب زيارة المؤمن** قال الرضا من زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات غفر
الله له ولصاحب القبر ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر الا ان يزور اماما فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره على القبلة **باب التعزية**
قال النبي ص التعزية تورث الجنة وروي ان من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وروي انه من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحشر بها **باب القول عند دخول المقابر** قال الص لما اشرف امير المؤمنين ع على اهل القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت
واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم
ان خير الزاد التقوى **ابواب الصلوة** **باب وجوه الصلوة** قال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسوله على عشر اوجه صلوة الحضر والسفر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف وصلوة خسوف القمر وصلوة العيدين والصلوة على الميت **باب فضل الصلوات** قال الص للمصلي ثلث
خصال يتناثر عليه البر من اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما التفت ولا زلت عن موضعك ابدا **باب
فريضة الصلوة** قال الص حين سئل عما فرض الله تع من الصلوة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في
صلوته متعمدا فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له **باب وقت الظهر والعصر** قال الص اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان
بين يديهما تسبيحة وان شئت طولت وان شئت قصرت وقال ع اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقني احد بالعمل الي واحب ان تكون صحيفتي
اول صحيفة يكتب فيها وقال ع ما يامن احدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها فارغ فاول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
وقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس وقال فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا **باب وقت المغرب و
العشاء** قال الص اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو من حين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة
الشفق الى ثلث الليل ووقت صلوة الغداة قال الص حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا **باب الاذان والاقامة** قال الص
الاذان والاقامة مثنى وهما اثنان واربعون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا **باب عدد الركعات في اليوم والليلة** والصلوة في اليوم احدى وخمسون
ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة وما سوى ذلك سنة ونافلة فاما الفريضة فالظهر اربع ركعات والغداة ركعتان اما السنة والنافلة فاربعة
وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونافلة المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة ركعتان من جلوس

تعدان بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر وهذه اربعة وثلثون ركعة **باب دخول المسجد** قال رسول الله ص في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المسجد
طوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائرين المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة قال الص
اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي ص واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وصل على النبي ص **باب تحليل الصلوة وتحريمها** قال الص تحريم الصلوة
التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال الص لا يقرء بين القراءة سورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ولا تقرء في الفريضة بشيء من العزائم
الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك ولا باس ان تقرء بها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرات في فرايضك الا اربع سور
وهي اربع سور والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف فان قراتها كانت قراءة والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة
من هذه الاربع سور في فريضة **باب ما يقال في الركعتين الاخراوين** سبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثمرات في الثالثة ثم كبر واركع **باب الركوع والسجود** قال الص سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثمرات وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثمرات لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم ربك الاعلى وقال
اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل **باب الاعظم التي يقع عليها السجود**
والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلوة **باب السهو في الصلوة** قال الص
انك ان شككت ان لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت
في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال الص لعمار بن موسى يا عمار
اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **باب المواضع التي تكره فيها الصلوة** تكره الصلوة في القبور والحمام
والماء وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة وفي ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان وسنان الطريق وفي بيت فيه التماثيل الا
ان يكون بعين واحدة او قد غير روسها **باب ما يجوز الصلوة فيه** قال الص صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره
باب تسبيح فاطمة الزهراء بعد الفريضة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني
رجليه غفر الله له **باب صلوة المسافر** الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار فان شاء تم وان شاء قصر واذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب والمتم في السفر كالمقصر في الحضر وقال النبي ص من صلى في السفر
الا لمن كان سفره لله عز وجل معصية او سفر الى صيد يكون بطرا او اشرا فاما الذي يجب عليه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري
والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يقوته به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم **باب فضل الجماعة** فرض الله عز وجل
من الجمعة الى الجمعة خمس وثلثون صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها جهارا والغسل فيها واجب على الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم فالخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراويين فاول من خطب قبل الصلوة عثمان لانه لما احدث ما احدث
لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهد والشاهدان
وقال الص فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلي خلفه ومن لا يصلي خلفه** لا تصل خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر تتقي بدينه وورعه سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية
والمداراة واذن لنفسك واقم واقرء لها غير مؤتم به وان فرغت من قراءة السورة قبله فتبق منها اية وتمجد الله فاذا ركع الامام فاقرء الاية واركع بها
وان لم تلحق القراءة وخشيت قبل ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع **باب صلوة السفينة** سئل الص عن الرجل ان يكون في
السفينة وتحضره الصلوة يريد ان يخرج الى الشط فقال لا يرغب عن صلوة نوح وقال ص صل في السفينة قائما فان لم يتهيا لك من قيام فصلها قاعدا
فان دارت السفينة فدر معها وتحري القبلة بوجهك فان عصفت الريح ولم يتهيا لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة وقال الص لا
تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **باب صلوة الليل** اذا دخل الثلث الاخر من الليل وهي احد عشر ركعة منها ثمان ركعات
صلوة الليل وركعتي الشفع وركعة الوتر تقرا في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القران لان الله عز وجل قال فاقرؤا ما تيسر من القران ومن صلى
الركعتين الاولتين من صلوة الليل بالحمد وثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال الص
من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار وقال ص من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول الله

عز وجل

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلوة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده يعيده **باب صلوة**
الكسوف اذا انكسف الشمس والقمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركوعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء
في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القران فان بعضتم السورة في ركعة فلا تقرء في ثانيها الحمد واقرؤا السورة من الموضع التي بلغتم ومتى اتممتم سورة
في ركعة فاقرؤا في الركعة الاخرى الحمد ومن فاتته فعليه ان يقضيها فانها من صغار الفرايض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة
والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القرائة وقبل الركوع وروي ان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة **باب صلوة جعفر بن ابي طالب** قال
الصادق لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة وكان النبي قد فتح خيبر فلما دخل اليه قام اليه واستقبله وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بفتح خيبر
ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك خيرا الا اعطيك الا امنحك فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل
جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او زبد
البحر فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلوة له من الثواب ما لجعفر قال نعم وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القرائة تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت ثانية قلتها عشرا ثم نهضت
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما و
قال الصادق ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض التسبيح وروي انه قال ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار
يحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وجملة التسبيح فيها الف ومائتا تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في اخر ركعة من صلوة
جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول ويا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسم الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرء في صلوة جعفر في اول الركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد **باب صلوة الحاجة** قال الصادق في الرجل
يحزنه الامر ويريد الحاجة ان تصلي ركعتين يقرء في احديهما الحمد وقل هو الله الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم تسال حاجتك **باب**
صلوة الاستسقاء صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين وقال امير المؤمنين السنة انه لا يستقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستقى في
المساجد الا بمكة وسئل الصادق عن تحويل النبي رداءه اذا استقى قال غلامه بيده تحول الجدب خصبا **باب ما يعاد منه الصلوة** قال ابو جعفر لا تعاد الصلوة
الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القرائة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا ينقض الفريضة **باب سنن الصلوة**
التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوة وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة **باب في المواطن التي يقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون** قال الصادق لا تدع ان تقرء قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعة الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **باب الصلوة التي تصلى في الاوقات كلها** ان فاتك صلوات فصلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي
الاحرام وركعتي الطواف **باب اداب الصلوة** اذا دخلت في الصلوة فاعلم انك تكن بين يدي من يراك ولا تراه فاذا كبرت فاشخص بصرك الى موضع سجودك
وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تتهم بصلوتك واياك ان تعبث بلحيتك او براسك او بيديك ولا تفرقع
اصابعك ولا تقدم رجلا عن رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك وان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
ولا تمطي ولا تتاوه فان ذلك كله نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة و
اشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القرائة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك ونغم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع
ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله
لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وتنظر في
السجود الى طرف امرك وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه وسجوده فلا صلوة له ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق عند بروكه لا يكون شيء من جسدك على شيء منه **باب صلوة**
المراة اذا قامت المراة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطاطا
كثيرا لئلا ترفع عجيزتها فاذا ارادت الصلوة جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست ثم

كتاب الهداية

تنهض الى القيام من غير ان توقع بجبهتها واذا تعذر للتشهد وضعت يديها ووضعت كفيها ثم قعدت بعد فراغها ثم قامت ثم قال ابو جعفر يعتمد في ليس فيهما دعاء موقت قال ابو جعفر يعتمد في ليس فيهما دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمشي والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف **باب** من لا يجوز ان يقرء القرآن قال امير المؤمنين عليه السلام سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والحائض **باب** من لا تقبل له الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن بعلها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار الا ان تصوم بصلي بهم وهم له كارهون والزنين قال يا رسول الله وما الزنين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلوتهم **باب** التعقيب وان الله جل جلاله يقول يا بن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اذكرك امامك التعقيب بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقد روي ان المؤمن معقب ما دام على وضوء **باب** الانصراف من جميع الصلوة فانصرف عن يمينك **ابواب الزكوة** **باب** ما يجب عليه الزكوة سئل الصادق عليه السلام عن الزكوة على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والذهب والفضة والغنم فعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له السائل فان عندنا الجوبا مثل الارز والسمسم اشباههما فقال له قد اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك فنا لي **باب** الغلات الاربع اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والوزن المد ماءتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك فحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي سماء المطر او كان سيحا وان كان سقيا بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول عليه الحول **باب** زكوة الابل اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وعشر ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض وعليه معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة مخاض وليس عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين واحدة ففيها حقة سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنيتان الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغير وكبير **باب** زكوة البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيع حولي في كل اربعين مسنة **باب** زكوة الغنم ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله واخرج عن كل مائة شاة **باب** زكوة الذهب والفضة اعلموا انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار ان بلغ اربعة وعشرين فبحساب ذلك ثم ليس فيما زاد على العشرين شيء حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا بلغ ففيه نصف دينار ان بلغ اربعة وعشرين فبحساب ذلك ثم ليس فيما زاد على هذا الحساب شيء حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين فعليه دينار ثم في كل اربعة دنانير دينار ثم ليس فيما زاد على الاربعين شيء حتى

الصدقة الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق والعمر وتدفع ميتة السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب ولا تحل الصدقة الا لمحتاج ولا يجوز
دفعها الى النصاب وقال الصادق اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت **ابواب الصوم** **باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية**
قال الصادق الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على اهل القبلة الا
الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وقال الصادق اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وروي انه اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال وروي عن الصادق انه قال ان شككت في صوم فانظر اي يوم صمت
عام الماضي وعد منه خمسة وصم يوم الخامس وقال الصادق لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كانوا في المصر او
شهادة عدلين اذا كانا خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال **باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان** قال
الصادق فلا تشر اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا
ضره وشره وبلائه وفتنته **باب الوقت الذي يجب فيه الصلوة ويحل فيه الافطار** قال الصادق اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وحل الافطار
باب ما يقال عند الافطار قال الصادق اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا
عليه وسلمنا فيه وسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان **باب ما يقال في كل ليلة من**
شهر رمضان قال الصادق تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على
محمد وآل محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك والائمة صلواتك عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي الذنوب العظام فانه لا
يغفرها غيرك يا رحمن فانه من قال ذلك غفر الله له ذنوب اربعين سنة **باب ما ينقض الصوم** قال ابي رحمه الله في رسالته الي اتق يا بني في صومك خمسة اشياء
تفطرك الاكل والشرب والارتماس في الماء والجماع والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة **باب آداب الصوم** قال الصادق اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وفرجك ولسانك وبعض بصرك عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل سماعه واللسان من الكذب والفحش **باب ما يجب على من افطر يوما من**
شهر رمضان خرج منه روح الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم واتى بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه **باب الصائم يشم الطيب** قال الصادق لا بأس ان
يشم الصائم الطيب الا المسحوق منه لانه يصعد الى دماغه **باب الصائم يقطر في اذنه الدواء** قال الصادق لا بأس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن **باب**
كراهية السعوط والحقنة للصائم سئل الصادق عن الصائم هل يجوز له ان يستعط او يحتقن فقال لا **باب السواك للصائم** قال الصادق لا بأس ان يكتحل
الصائم بالصبر والحضض وبالكحل ما لم يكن مسكا وقد رويت ايضا رخصة في المسك لانه يخرج على عكرة لسانه **باب المضمضة والاستنشاق**
قال الصادق لا بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات **باب السحر** قال الصادق لو ان الناس
تسحروا ثم لم يفطروا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر وقال تسحروا ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وقال ان الله تعالى
وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار **باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلوة** قال الصادق مطلق للرجل
ان يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلوة **باب ما جاء في ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين**
قال الصادق اغتسل ليلة تسعة عشرين من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين واجتهد ان تحييها وذكر ان ليلة القدر ترجى في ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين وقال ليلة ليلة ثلث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة
وقال يستحب فيها ان يصلي مائة ركعة يقرأ في كل مرة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد **باب في ان الصوم على اربعين وجها** روي عن الزهري انه قال
دخلت على علي بن الحسين فقال يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه
ليس شيء من الصوم واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن ثلثة اوجه وصوم التأديب والاباحة وصوم السفر والمرض فقلت
فسرهن لي فقال ان الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك
وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلثة ايام كفارة اليمين واجب لمن لم
يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصوم الحلق حلق الرأس

كتاب الهدية

واجب قال الله تعم من كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها مخير بينها ما الخيار فان شاء صام ثلثة وهو دم المتعة واجب ان لم يجد الهدى قال عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة و كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اقدري كيف يكون عدل ذلك صياما اي زهرة فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فتصوم لكل نصف صاع يوما وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا بريه ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان يتقدم الرجل رمضان بصيام اليوم الذي يشك فيه الناس تلك جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا فاراد ان يصنع قال يتسحر ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان شهر رمضان قضاه اجزاه عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزاه عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء لكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فالصبي يؤمر اذا اطاق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم منزله او اهله او بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقية من عبر بعد فقد اباح الله له ذلك واجزاء عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صامه في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب الفطرة

قال الصادق ع فرض الله الفطرة الى ان قال الفطرة غير الزكوة والفطرة عن كل من تعول من صغير او كبير وحر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس بان تدفع قيمته دنانير او دراهم ولا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى اثنين

باب الوقت الذي يخرج فيه الفطرة

قال الصادق ع لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي مكروهة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفيها اخر يوم من شهر رمضان

باب خراج الفطرة عن المملوك بين شريكين

فلا فطرة عليه الا ان تكون لرجل واحد

باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى

قال الصادق ع لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية

باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب

قال الصادق ع من جلت له الفطرة لم تحل عليه

باب فيمن لم يخرج

قال الصادق ع الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرجها حتى يمضي عليه الوقت فقد لزمها الفوت

باب ما على اهل البوادي من الفطرة

سئل الصادق ع عن الفطرة على اهل البوادي فقال على كل من اقام سنة ان يودي من ذلك الوقت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يصدق بها بعد ارتفاع النهار

باب ما يصنع ليلة الفطر

قال الصادق ع اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلثا ثم اسجد وقل يا ذا الطول يا مصطفي محمدا وآله وانا عبدك فصل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله

باب التكبير في العيدين

قال الصادق ع كبر ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشا الاخرة وصلوة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا تقل وارزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك من ايام التشريق وقال ع من فاته التكبير او نسيه منكرين يذكره وقال ع كبر ليلة الفطر الليلة التي تنوي في صبيحتها الاجر اجره والتكبير ايام التشريق بالامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الثالث لانه اذا نفر الناس من منى في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير وهو التكبير في خمس عشر صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في الرابع ومن فاته فليعد ويقال التكبير في دبر كل صلوة ثلث مرات

باب صلوة العيدين

واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك وابرزي تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها وكبر سبع تكبيرات وتقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتكبير وتهليل ودعاء ومسئلة وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم وان صليت جماعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمتين واحداه وقال ائمة المؤمنين ع من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر ع من السنة ان يبرز اهل الامصار من امصارهم الى الفيافي الا اهل مكة فانهم مصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى في الاضحى بعد ما ينصرف ولا صلوة يوم العيد بعد صلوة العيد حتى تزول الشمس

باب الحج

الحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال وذلك لانه ليس لاهل حاضري المسجد الحرام وحاضري المسجد اهل مكة وحاضريها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فله التمتع بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله عز وجل عمرة فاذا اردت الخروج الى الحج فوق

شعر الشهر ذي القعدة

للصدوق

شهر الشهر فى العشرة وعشرة من ذى الحجة واجمع امرك وشد كتبين وارفع يديك واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم انى استودعك اليوم دينى ونفسى واهلى ومالى وولدى وجميع من اتنى الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به على فاذا خرجت عن منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فاذا وضعت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ﷺ سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **باب المواقيت** فاذا بلغت احد المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ فانزع وقل لا هل الطائف قرن المنازل ولا هل اليمن يلملم ولا هل الشام الجحفة ولا هل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولا هل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يوخر الاحرام ولا تقلم اظفارك ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا باس ان تحرم فى اى وقت بلغت الميقات واذا حرمت فى دبر المكتوبة فهو افضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتى الاحرام وقرات فى الاولى الفاتحة وقل هو الله احد فى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فان كان وقت صلوة المكتوبة فصل ركعتى الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم فى دبرها فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة وارجو بك ان تقوى هذه على حج البيت ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات تلبى بهن سرا وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك داعيا الى دار السلم لبيك لبيك غفارا للذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدو والمعاد اليك لبيك لبيك ان الغنى ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك الحق ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اقرب اليك يحمد واله صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك محجوبة عمرته معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الحج لبيك لبيك تمامها ونامها عنها لبيك لبيك تقول هذا فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لمت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار واكثرها استطعت فيها والجهر بها وان ترك بعض التلبية فلا يضرك واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربع التى فى اول الكتاب وهى الفريضة وهى التوحيد فيها يلبى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله ﷺ كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من نخ وان اغتسلت فى منزلك بمكة فلا باس ودخول مكة احب الينا فاذا نظرت الى بيوت مكة فقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او حدها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهى عقبة ذى طوى ادخل المسجد فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبة بالسكينة والوقار وان خاف فانه من دخله بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله نعم واثن عليه وصل على النبى ﷺ واسئل الله ان يتقبل منك استلام الحجر واستلم وقبله فى كل شوط فان لم تقدر عليه فافتتح به واختم به فان لم تقدر عليه فاستقبله بيدك اليمنى وقبلها وقل اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ندعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعض الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت قف سائلا تفقر لمسكينك ببابك فتصدق علينا بالجنة وتقول فى طوافك اللهم اسئلك باسمك الذى يشيب له ظل الظلماء كما يشيب له غلب الارض فاسئلك باسمك المكنون المخزون واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذى اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا فاذا بلغت مقابلة الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتى من النار ووسع على من الرزق الحلال وادرا عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول انت تجود اللهم انى اليك فقير وانى خائف فتجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى ولا تسلبنى بعفوك فاذا بلغت الركن اليمانى فالزمه وقبله وصل على محمد وآله وقل بينه وبين الركن الذى فيه الحجر ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت فى الشوط السابع فقف بالمستجار وهو موخر الكعبة تمايلى الركن اليمانى فالصق يديك على البيت والصق خدك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك واجعل فرارى من ذنوبى اليك فاغفر لى ما بينى وبينك واشفع لى من خلفك وارض عنا بعد ما علمت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى عن خلقك وتستجير بالله وتذكر لفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قضيت بمازمتنى وبارك لى فيما اتيتنى

اتيان مقام ابرهيم ع ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد ثم
احمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليها في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس او عند غروبها فانهما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة المكتوبة فابدأ بهما ثم صل ركعتي الطواف اتيان الحجر
الاسود ثم تأت الحجر الاسود فقبله وتستلمه او تومي اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت ان تشرب من زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم الخروج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وقل انت كاشف عن ظهرك يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو ثم انحدر ما شئت وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت المروة ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت قرب زقاق
العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولة التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا والسعي بينهما سبعا تبدو بالصفا وتختم بالمروة التقصير ثم قصر من شعر راسك من جوانبه او من لحيتك او من شاربك وقلم اظافيرك وابق
منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام
ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
اتيت منى فقل اللهم هذه منى بما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك حمدت وعليك اعتمدت
وقولك صدقت وامرك اتبعت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو
افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وقريبا من المسجد فان رسول الله ص ضرب خباءه وقبته فيه فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتحميد والدعاء
ان شاء الله تعالى الافاضة من عرفات الى جمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم فاذا غربت الشمس فامض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزك عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعتمة باذان واحد
واقامتين ولا تصلها الا بها فان ذهب ربع الليل وتب بمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها لسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على ثبير
فان الوقوف بها فريضة واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي ص ثم ادع لنفسك ما بين بينك وبين طلوع
الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس ورأت الابل اخفافها في الحرم فامض حتى تأتي محسر فارمل فيه قدر مائة خطوة فقل كما قلت في السعي بمكة ثم امض الى منى رمي
الجمار فان احب ان تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون في رحلك بمنى فانت في سعة فاغسلها واقصد الى الجمرة القصوى
وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من وجهها ولا ترمها من اعلاها فيكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ازجر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك على سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولتكن الحصاة كالانملة منقطعة كحلية مثل
حصى الخزف فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير شرى الهدي
واضافة الاعطاء منه ثم اشتر منه هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضأن
فان لم تجد فتيا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعطه الجزار منها جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا
يعطي السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

الشمس

مواضع

للصدوق

اللهم تقبل مني ثم ادنج واخرج ولا تمنع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد لي من سنتك لحلق رأسك **باب الاضاحي** لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقر عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت ودرواها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة المتفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا غرر الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحاق فاذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين النابتين من الصدغين قبالة الاذنين فاذا حلقت قبالة الاذنين فاقصر اللهم على بكل شعرة نورا يوم القيمة وادن من شعرانوفو ثم اغتسل للمحرم وزر البيت يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا بأس ولا توخر ان تزوره من يومك او من الغد وانما ليس للمتمتع ان يؤخره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة ذهابا الى البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم اني على نسكي وسلمني له وتسلمه مني اسألك مسألة الذليل الذليل المعترف لك بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار واباحني الجنة الاسود ثم ائت الحجر الاسود واستلمه فان استطعت فاستلمه وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر واخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وحث شئت من المسجد ثم قد حل لك فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبيتن ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل قبل منتصف الليل الا وانت بها فان بت فعليك دم فان خرجت بعد منتصف الليل فلا بأس ان تبيت في غيرها فاذا زالت الشمس في غير منى كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فخذ يسارها بالبيت حصيات فاقبل وجهها ولا ترمها من علا عليها فمن فوق الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ع ثم قدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمل الى دخل الحاج وانزل دم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيات فاذا رميت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك واتبع بما بدا لك الا فاضة من منى ثم افض منها الى المحصب اذا بلغت مسجد البيعة وهو مسجد الحصا فاستاك فيه عن قيامك واستريح فيه هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد قرنت كل شيء ان ملك زوج او عرض واتبع بدرهم تتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخلها فاغتسل قبل ان تدخلها ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامنا من عذاب النار ثم صل ركعتين من بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في اركعة الاولى السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان من القرآن وتصلي في قفاه ثم تقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وفائضه وجائزته فاليك يا سيدي تهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وفوائضك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا تخيب سائليه ولا تنقص نائليه فاني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي مقرا بلا حجتي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تطعمني مسئلتي وتقيلني عثرتي ولا تردني محروما ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم اوجهك واسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت ولا ندخلها احدا ولا تبرق فيها ولا تمخط ثم ودع البيت فاذا ارقت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث احببت من المسجد فانت الحطيم والحطيم ما بين الكعبة وزمزم وتعلق بالاستار انت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وقد افضت له الى حرمك وبيتك الحرام وقد كان في امانك وذمامك وجوارك اللهم وقد كان في امانك وذمامك وجوارك فان كنت تأذن له فقد فعلت فاذ فعني صنا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت فاذن الآن قبل ان تشط داري عن بيتك فبعد ما بين عنه ولا مبدلا به هذا والا فاضرب اليه ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي صالحا فاذ اقد متني اهلي تائبا فاذن لي بالخروج اليك فاكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت الحائطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد ثم تقول وانت منصرف آئبون تائبون لربنا حامدون وانا الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله ثم تودع قبر النبي ع وقبور الائمة ع بالمدينة

وان على غسل فان النبي ﷺ قال من حج بيت ربه ولم يزره فقد جفاه وقال الصحابة ابداوا بامكم واختموا بها وروى ان الحسين بن علي قال لرسول الله ﷺ يا ابتا ما حزامن زار ولا نفلا من زارني حيا او ميتا او زار ابا او زار اخاك كان حقا على الله ان يزوره يوم القيمة واخلصه من الذنوب

باب النكاح

والنكاح سنة النبي ﷺ وروي عنه قال من سئل الزويج من رغب عن سنتي فليس مني وقال عليه السلام ما بنى في الاسلام بنا احب الى الله عز وجل من التزويج واذا اراد الرجل ان يتزوج فليصل ركعتين ويرفع يديه الى الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فسهل لي من النساء اخيرهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وافضل لي منها ولد يحمد حملها وصاحا في حيوتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج عن الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما وكذلك من اهل الكتاب والعبد يتزوج بحرتين واربع اماء وتزويج اليهودية والنصرانية يحرم ويجوز التزويج بغير شهود وانما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان والجائر ومهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة درهما واحدا رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم او اكثر ذلك ثم دخل بها فلها ما اعطاها بعد ذلك اما لها ان اخذ قبل ان يدخل ولا ولاية لاحد على البنت الا الاب اذا كانت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي تملك نفسها واذا كانت بكرا وكان لها اب وجد فالجد احق بتزويجها من الاب هذا اذا لم الاب جدا فاذا كان الاب فلا ولاية للجد عليها لان الجد انما يملك ما يملك الاب في حق ابنه فاذا كان ابنه ظلمه ولا يكره التزويج والقران في العقب لانه من فعل ذلك لم يرى الحسنى وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكنه يمنعان من شرب الخمر واكل الخنزير وعلى الزوج منهما في دينه عضاضة ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره في اول الليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ومن فعل ذلك فليتم لئلا يقع الولد فانه يوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يكون يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ويكره الجماع في البوم الذي ينكسف فيه القمر وفي الليلة التي يخسف فيها القمر وفي الزلزلة وفي الريح الصفراء او السوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الخبر ورأى في ولده ما يكره واذا تزوج الرجل المرأة فخلى بها فلها الصداق والعدة وطلاقه دخوله واذا جامع الرجل المرأة والتقى الختانان وجب الغسل نزل او لم ينزل هو فليس عليه شيء ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته وهي حائض لان الله تعالى نهى عن ذلك فقال لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن عن ذلك الغسل عن الحيض فان كان الرجل مستحاضا واراد ان يجامعها فليأمرها ان تغتسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امرأته وهي حائض في اول ما في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسط حيضها فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلثة امداد من الطعام المتعارف ما بين المدينة فان رسول الله ﷺ احلها ولم يحرمها حتى تطهر فاذا اراد الرجل ان يمنع امرأة فليكن دينه ما مونا فانه لا يجوز المنع بزانية او غير مأمونة ولينظر في حالها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نكحتك على ما غير مفاح بكذا وكذا درهما الى كذا الى كذا وكذا يوما فاذا انقضى الاجل فرقها بغير طلاق وتعتد منه بحيضة واربعين ليلة فان جاءت بولد فعليه ان يقبله وليس له ان ينكره قال الله تعالى ليس منا من لم يؤمن بركبتنا ولم يستحل متعتنا وقال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية يجمع بين الام والابنة وبين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك لغيرك زوج ولا امتك هي في عيلتك ولا امتك لك فيها شريك وقال النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الى رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع

باب العقيقة

قال الله تعالى كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد له مولود فليتفقد في اذنه اليمنى وليقم في الاذن اليسرى بحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسميه باحسن الاسماء ولا يكنيه بقاسم ولا بالحكم ولا بالحرث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام اما ترضين ان ابنيك الحسن والحسين خلفا على اليهود وقال الله تعالى يعوق عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعد ما يخفف بعنه ويتصدق بزنه ذلك يوما التاسع وقال الله تعالى الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وفي حديث اخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وطلاق السنة هو ان اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ينظر حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها واحدة قبل عدتها بشاهدين عدلين فان راجعها تركها حتى تحيض ثلثة قروء او ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا

باب طلاق العدة

قال الله تعالى طلاق العدة هو ان اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها او مات عنها لم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى تزوجها رجل ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها فحينئذ يجوز للاول ان يتزوجها بعد خروجها من عدتها

باب الظهار على وجهين احدهما

ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى فان قال هي علي كظهر امه ان فعل كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء فيجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل فاحلف عليه الكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر يتصدق بما يطيق وقدروا انه يصوم ثمانية عشر يوما ولا يقع الظهار الا على موضع الطلاق ولا يقع حتى الرجل باهله

باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا

قال الرجل لامرأته اني رأيت رجلا بين فخذيك يجامعك وينكر ولدها فح الحكم فيه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به فاذا شهد قال له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل ضرب الحد
ثمانين جلدة فان قال ذلك قال الامام للمرأة اشهدي اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت قال لها ايتها المرأة اتقي الله فان غضب
الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت وان قالت ذلك فرق بينه وبينها ثم لم تحل
له الى يوم القيمة فان دعى رجل ولدها ابن زانية ضرب الحد وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم يرجع اليه امرأته وان مات
الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب **باب عدة** المطلقة المتوفى عنها زوجها قال الص اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل
ان تنقضي عدتها ورثته وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بابعد الاجلين ان وضعت ما في
بطنها قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها **باب النذور**
والايمان والكفارات اليمين على وجهين يمين فيها كفارة فهي على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما
كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزم فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء
مسلم او تخليص مال لامرء مسلم من متعد عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال العالم ع لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان
يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار فهو ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر
في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا نذر ان يشرب خمرا او يفسق او يقطع رحما او يترك
فرضا او سنة لكان يجب عليه ان لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة اذا حنث في يمينه واذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة
لزمته الكفارة كما قال تع فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز
له فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متوالية والنذر على وجهين فاحدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من دين او
عدو او كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل متتابعا وان شاء متفرقا وان شاء لم يفعل
فان كان كذا وكذا مما قدمنا ذكره فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين
وقد روي كفارة يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا لا بعينه فهو بالخيار اي يوم صام واي شهر صام ما لم يكن ذا الحجة او شوالا فان فيهما
العيدين ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر ولا كفارة عليه انما عليه ان يصوم يوما مكانه او شهرا معروفا فافطر فعليه الكفارة
ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون نوى شيئا في نذره فيلزمه فعل
ذلك الشيء من صدقة او صوم او حج او غير ذلك فان نذر رجل ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون فما زاد لقوله تع ولقد نصركم
الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وكانت ثمانين موطنا **باب القضاء** والاحكام والحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فانه لا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه
واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم الا مجلودا
في حد او معروفا بشهادة الزور او حاسدا او باغيا او متهما او تابعا لمتبوع او اجيرا لصاحبه او شارب الخمر او مقامرا او خصيما ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما يعود نفعه عليه ويقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه وحكم رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي و
يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين والعلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما والشفعة واجبة ولا تجب
الا في مشاع فاذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال وصي اليتيم بمنزلة ابيه
يأخذ له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين بغير ما انزل
الله فهو كافر **باب الحدود حد الزاني** والزانية مائة جلدة اذا كانا غير محصنين فعليهما الرجم واذا كان احدهما محصنا والاخر غير
محصن رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات فح يقام عليه الحد فان شهد
اربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا ولم يعدل بعضهم ضربوا على حد المفتري ثمانين جلدة واذا جلد الرجل في الزنا ثلث مرات ثم زنا قتل في الرابعة
والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ويقتل في الثالثة والغاصب فرج امرأة مسلمة يقتل محصنا كان او غير محصن والذمي
اذا زنى بمسلمة قتل والمجنون اذا زنى جلد مائة ثمانين جلدة والمجنونة اذا زنت لم تحد لانها توقى والمجنون يحد لانه يأتي ومن قذف رجلا ضرب ثمانين
جلدة والعبد اذا قذف ضرب اربعين والنصراني اذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ومن افترى على قوم مجتمعين ضرب حدا

كتاب الهداية

ويقدر في انه ان سام عليه لكل محل سماه حدا وان لم يسم عليه حد واحد فيها اللواط هو بين المحذورين دائما الدبر هو الكفر بالله العظيم
ومن لاط بغلام يعقوبيته ان هدم عليه حائطا او ضربه بحجر بالسيف ويحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر
عليه تاب الله عليه ومن سب رسول الله او امير المؤمنين او احد الائمة رضي الله عنهم فقد حل دمه من ساعته وحد شارب الخمر والنبيذ المسكر والفقاع ثمانون
جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير سواء وان غاب يؤدب فان عاد يؤدب فان عاد يؤدب ليس على القتل واكل الربا بعد البينة يؤدب فان
عاد ادب فان عاد قتل وان ادعى ما يقطع به السارق ربع دينار والمحارب يقتل ويصلب ويقطع يده ورجله من خلاف وينفوا من الارض كما قال
الله تعالى عز وجل ذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض **باب الكبائر** قال
النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر تسعة فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس واكل مال اليتيم والعقوق لوالدين وقذف المحصنة والفرار من
الزحف هذا ان كان حقا فاما الشرك بالله فقد انزل الله فيه ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات قال الله عز وجل ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة واما عقوق الوالدين فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين
من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين طائعين غير مكرهين فمن فر فقد اعتد بسخط من الله وقد قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واما اكل مال اليتيم فقد قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا وقال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واما قذف المحصنات الغافلات المؤمنات فقد قال الله تعالى ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واما الزنا فقد قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب
نهبة ذات خطر يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن واما الفرار من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين طائعين غير مكرهين فمن فر فقد اعتد بسخط من الله
واما عقوق الوالدين فقد قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى **باب الديات** كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا التفتين فان دية
الثفنة العليا اربعة الاف درهم ودية السفلى ستة الاف لانها تستقل بمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان اليسرى منهما الوالدة
وقتل العمد فيه القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطاء فيه الدية وشبيه العمد هو ان يريد الرجل الشيء فيصيبه الخطاء ان
يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد وقتل الخطاء قتل من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على
القاتل في ماله دينا في ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل على اصحاب الغنم الف شاة
وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب الحلل مائتا حلة وعلى اصحاب الورق عشرة الاف درهم وفي النظفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسى العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فدية كاملة
الحر والامة والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في مقادم الفم وستة عشر في نواجذ فدية كل سن من المقادم اذا
كسرت حتى ينهب خمسون دينارا لعدية كل سن من النواجذ اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقادم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك
الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد لكن يلزم دية وقيمة العبد ثمنه ولا يجاوز به قيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي لكن يؤخذ منه
الدية ودية اليهودي والمجوسي ولد الزنا ثمان مائة درهم **باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل** كل من الطير ذا دف ولا تاكل ما صف فان كان
الطير يصف بدفه فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل
مخلب من الطير فاكله حرام ويؤكل من طير الماء ما كان له قانصة وصيصية **باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل** كل من البيض ما
اختلف طرفاه ولا تاكل ما استوى طرفاه **باب ما يؤكل من السمك** والجراد كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلوس
فلوس السمك شوكه السمك والجراد ما خذه ولا تاكل الدبا من الجراد وهو السمك لا يستقل بالطيران ولا تاكل من السمك الجري وهو الماهي ولا الطافي
ولا الزمير وسئل الصمعي عن الزمير فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها من السمك **باب ما يؤكل من الشاة** لا تاكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والذكر
والانثيان والمثانة والغدد والعلباء والقضيب والانثيين والرحم والاداجي وذكر العرق **باب الاشياء التي هي في الميتة ذكية** عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر
والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن **باب الصيد والذبائح** كل ما صاد الكلب المعلم وان قتله واكل منه لم يؤكل منه الا ما ادرك ذكاته حيا
ولا تاكل ما صيد بناذق او صقر او عقاب وهذا لا ما ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه ولم يسم فاصاب صيدا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول
لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني حرام وان نفى عليه حين ما كل فكذلك في الذبيحة ولا ما برمي ما كل نحو الحية الوحشية ولا ما برمي اكل صيد
بالليل ولا يجوز الحمام ما لا مضاء ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او برية الا جماعة حتى تنهض وذبيحة المضطر توكل الى يوم ونبيحة اليهودي
والنصراني لا توكل الا اذا سمعوه يذكرون اسم الله عليها **باب المكاسب والتجارات** من اتجر فليتجنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح
اذا باع والذم اذا اشترى والكاذب على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصمعي الجمل في الطلب من دكب الجمل قال الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فاطلبه من حلال فانك لن تاكل حلالا ان طلبته بجهدك لا اكلته حراما وهو رزقك ولا بد اكله وكسب المغنية
حرام ولا ما يركب لنا يحل اذا قالت صدقا وقد قيل انها تحلل بضرب احد يديها على الاخرى ولا ما يركب المعلم اذا لم ياخذ ما ياخذ على
تعليم القرآن ولا ما يركب الحجامة اذا لم تشارط وقبلتا تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا ما يروى ان يوصل بشعر
المرأة **باب الربوا** الليل الا بمثل كانا يوزن ودرهم وبواحد من سبعين ذينك كلها بذات محرم والربا بالآن دبا يؤكل ودبا لا يؤكل فاما

الذي يوكل هديته الى الرجل ترى الثواب افضل فيها واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها هو ربوا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربوا جهالة وهو لا يعلم انه حرام فلا شئ عليه فيما لا يعلم ومن عامل فلانا فظن انه صحاب الدنا

باب الدين من استدان دينا ونوى قضاءه فمات

قال امامنا الله عز وجل حق يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق وقال الصادق ان الله يحب ان ينظر المعسر ومن كان عزمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذه في طاعة وان كان انفق ذلك في معصية الله ثم نلزم عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل هذه الاية قال الله ثم نظرة الى ميسرة

باب الوصايا

قال رسول الله اول ما يبدا به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقال الصادق الوصية حق على كل مسلم وينبغي ان يوصي الرجل لذوي قرابته من لا يرث منهم فان لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي ان الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل ثم اجعل على كل منهم جزءا وكانت الجبال عشرة فاذا اوصى لهم من ماله او بشئ منه فهو والواحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا الثلث وعن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال للذي وصفها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة منها شئ وسئل عز وجل اوصى لرجل بعبد ثم مات فقال الصدقة بما فيه له وسئل عز وجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال اصرفه في الحج فاني الاعرف اقرب سبيلا من سبيل افضل من الحج وسئل الصادق عز وجل اوصى لرجل بسيف وكان له في جفنه عليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له

باب الوقف

الوقف على ثلثة وجوه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للاعمام والثالث ما يذكر فيه الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقوف جايزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جايز يرد على الورثة وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والحبسة وله ان يرجع في صدقته وحبسته ما شاء الى ان يموت

باب المواريث

سميت المواريث لانها تعود على ستة اسهم لقول الله عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية واهل المواريث الذين يرثون ولا يرثون بدا الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة واربعة لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال له وان كان ابنان او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنة فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتان او اكثر فالمال لهن ما لم يكن معهن ذكر وان ترك ابنا وابنة او ابنين وبنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه فالمال له فان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وابنة فللام السدس وللابنة النصف يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك امه وابنة فان ترك ابوين وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان ترك ابوين وابنا وابنة او ابنتين وبنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امرأتين فللمرأتين الربع وما بقي فللقرابة لها ان كان وان لم يكن لها قرابة حمل ما بقي للامام المسلمين فان ترك امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقي فللقرابة لها ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف رد على الزوج فان ترك الرجل امرأته وابنا او ولد ولد وان سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد او ولد الولد وان سفل فان ترك امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امرأته وابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امرأته وابويه وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد وان ترك امرأة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد غيره

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له فان ترك اخاه لابيه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب وام فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخاه لابيه اخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب والام وسقط الاخوة للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك يجري سهامهم او لادهم على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

الجد من الاب بمنزلة الاخ من الام والجدة من الاب بمنزلة الاخت للام فاذا اجتمع الجد للام واخوة لاب وام واخوة واخوات لاب فللجد للاب فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة

والاخوان من الاب لا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا يرث مع الاخ والجد عم ولا خال فان ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان باب ميراث الاعمام والاخوال اذا ترك الرجل عما فالمال له فان ترك عمة وعما فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال الثلثان وللعم الثلثان وكذلك ان ترك عما وخالة وكذلك ان ترك عما وخالة وكذلك ان ترك عما وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يجري سهامهم اولادهم على هذا ولا يرث مع العمة والخال والخالة ابن عم ولا ابن عمة باب ميراث المولود ولد ان ناس فقضى امير المؤمنين على بن ابي طالب في مولود لم يدر ما ان يصير عليه حتى ينام ثم ينبه فان بنتهما جميعا معا ورث ميراثا واحدا وان ابنة واحد ورث ميراث الاخر نا ما ورث ميراث الانثيين باب ميراث المولود ليس للرجال من الرجال ولا للنساء من النساء اذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء توخذ سهمان يكتب على احدهما عبد الله وعلى الاخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجعلهما سهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث باب ميراث المولود اذا لم يدر ما للرجال وما للنساء وكان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي افض بيني وبين خصمي فقال ومن خصمك قالت انت قال امرجوا لها قد حلت فقال لها ويحك ما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال قال فاتاه بول بهما جميعا وبكتا فان معا قال شريح والله ما سمعت بامر اعجب من هذا قالت وما اعجب من هذا قال وما هو قالت جاءني زوجي فولدت منه فضرب شريح احد يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين فاخبره بما سمعت قال فما سمعت بامر اعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسئلها امير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها امن زوجك فقالت فلان تدعاه قال اترك هذه قالت نعم هي زوجتي فقال له عما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين لانت اجرى من الاسد حيث تقدم على هذا الخادم ثم قال يا قنبر ادخلها بيت امراة بعد اصلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا امن عليها امراة فقال علي بل ناد في الحضور وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له ادخلها بيتا وادخل بيتا وامرها ان تشد ميزرا وعد اصلاعها ففعل بنا ذلك فكان اصلاعها سبعة عشر ضلعا في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقها بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني فلحقها بالرجال فقال لي حكمت فينا بحكم الله تم ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع ادم الايسر لا فضل في اضلاع النساء ولا نقص في اضلاع الرجال فتنقص اضلاع النساء تمام باب ميراث ابن الملاعنة اذا نزا الرجل ابن الملاعنة ولغى والده فميراثه كله لامه فان ترك ابنة واخته فميراثه كله لابنته وان ترك اخاه وخالته فالمال بينهما فان ترك اخته وامه فالمال لاخته وان ترك جده ام امه وجده ابا ابيه كان المال بينهما وان ترك ابن اخت وجده ابا ابيه كان المال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وان ترك جده وجدته ابا ام وام امه فالمال بينهما وهكذا يجري مواريث قراباته من قبل الام ولا يرث ميراث الاب احد باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا كان مسلم وذمي ترك ابنا مسلما وابنا ذميا كان المال للابن المسلم دون الذمي وكذلك ان مات وترك ابنا ذميا وابن ابن مسلم او ابن ابنة او ابن اخ او ابن عم او ابن خال او من قرب نسبه اليه بعد مسلما فكان المال للمسلم دون الذمي لميراثه الا قرابة باب ميراث من لا وارث له قال الله من مات ولا وارث له فمالي ولي الامام المسلمين باب نادر قال الله عز وجل حابين الازواج في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فاذا قام قائمنا قاسم اهل البيت ورث الاخ الذكر الاخ الذكر بينهما في الاظلة والاخ من الاب والام يرث الاخ من الاب

مدد التحقيق في بصيرة حال المدقق العلامة السيد محمد صدر الخواجه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني ادم وفضلهم على كثير من خلقه وكان بهم بصيرا واقتسامهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا وصلى الله على اشرف بريته وخير خليفته محمد الذي ارسله الى كافة الناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فيفرق بين يدخل الجنة وفريق يصلى سعيرا واله الذين جعلهم حفظة سره وخزنة علمه وشرائعه وحجته خلفا في ارضه ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويرا وجعلهم قادة الامم واولياء النعم وساسة العباد وساسة البلاد وليوثا على الكفرة واهل العناد واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة ما يشاؤن خالدين فيها متكئين على فرش بطائنها من استبرق لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا صلوة تملاء اقطار السموات والارض تدوم بدوام السنة والفرض وتبقى الى يوم النشور والعرض لا صلوة لا تفتقد تقديرا وبعد فيقول الضعيف المفتقر الى عفو ربه الغني القوي الباقي محمد بن الحسن الموسوي الخوانساري هذا ما الهمه الله سبحانه من سلسبيل التحقيق ورحيق الاتقان وعالم بالدين وجميع اهل الايمان بالصفح والعفو والرحمة والغفران لما كان رفيقاني في بصيرتي في غاية الكثرة والانتشار وكانت على تلك الكثرة عادة

رسالة في احوال ابي بصير

عند جماعة عن علية النحو بلا اعتبار الاشتراك ابي بصير وتردده بين الثقة وغيره وعدم قرينة معينة للمراد منه في كثير من تلك الاخبار او كونه يجوز القسم لقرينة قامت على ارادته منه مع عدم لهم بالوثوق والاعتماد وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين وكان مذهب جماعة من الاعيان تعين ارادة ليث المراد من ابي بصير اذا كان الراوي عنه ابن مسكان وعاصم بن حميد وغيرهما من سمي في هذا البيان وكان الحق في كثير من ذلك ايضا خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الازمان لم يكن بامر بين نرجع عنانا لقلم في هذا الميدان فنقول ومن الله الهداية الى التعرف الخطاء عاصمة

هيهنا مقدمة ودخول وخاتمة **اما المقدمة** ففي اسماء من قيل انهم كانوا يكون بابي بصير ليعرف اشخاصهم فيمكن استعلام احوالهم قال الحسن بن داود في ابي بصير مشترك بين اربعة منهم ليث بن البختري المراد وقيل ابو محمد وثقه كش ثقة عظيم الشان قال ينا الباقر بشر المخبتين بالجنة بريد بالباء المفردة المضمومة والواء المهملة المفتوحة ابن مغاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولاهم لانقطعت آثار النبوة واندثرت ابو بصير يحيى بن ابي القاسم المكفوف وابو بصير يوسف بن الحرث بزيع وابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي وهؤلاء الثلثة روى عن الباقر **اقول** قد يطلق على غيرهم ايضا وهو حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد الهزيز وحماد بن عبد الله بن اسد الهزيز فقد قال الكشي قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن روى عن ابي بصير حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد الهزيز عن زرارة بن اعين عن ابي القاسم يا جعفر الجعفي قال ادخل كتاب يوم وليلة الذي املاه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي كله وهو الحق كله وفي ترجمة خيران الخادم محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص عن ابي بصير حماد بن عبد الله الفقيه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه خيران الحديث ولعل الظاهر هو الاتحاد وقد عد ابن طاوس في ربيع الشيعة كلا من ابراهيم بن مهزيار وداود بن القاسم الجعفري من سفراء الصاحب والابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم هذا **واما الفصول** فهو خمسة الاول في يوسف بن الحرث والثاني في حماد بن عبد الله والثالث في عبد الله بن محمد الاسدي والفصل الرابع في ليث بن البختري وفيه عشرة مباحث الاول في ذكر مقالاتهم في شانه والثاني في بيان كناه والثالث في بيان من روى عنه من الائمة عليهم السلام وفيه ذكر تاريخ وفاة اكثرهم عليهم السلام والرابع في توثيقه والخامس في ذكر ما يتوهم منه وفيه والجواب عنه والسادس في ذكر روايات تدل على ذم ابي بصير والجواب عنها والسابع في انه بصير وليس بصيرا والثامن فيما حسبه جماعة قرينة على ارادته من ابي بصير في الكلام عليهم وفيه تقوية لما رواه الثقاة عن علي بن ابي حمزة البطائني وفيه انا لا نسلم ان كلا من الطرق التي ذكرها الصدوق في الخوانيف طريقه الجميع كتاب من روى فيه بذلك الاسناد عنه والجميع اصله وان قال جمع من المحدثين وفيه احتمال ان لا يكون ابو بصير هذا راويا عن ابي جعفر وان الظاهر ان ما وصل الينا من روايات عنه قليل لان ما هو قليل وان لم نعثر به الحضور والتاسع في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه والعاشر في معنى قول الشيخ في ابي بصير هذا وفي غيره ايضا اسند عنه والفصل الخامس في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا الاول في اسم ابيه والثاني في ذكر كلمات علماء الرجال فيه والثالث في كنيته وكونه مكفوفا والرابع في بيان من روى عنه من الائمة عليهم السلام والخامس في كونه غير يحيى بن القسم الحذاء الواقفي وفيه ان يحيى بن ابي القسم الحذاء ايضا غير يحيى بن القسم الحذاء والسادس في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه والسابع في ذكر ما ينافي ظاهرا كونه من الواقفة من الروايات وغيرها وفيه ابطال تحقق الوقف على موسى بن جعفر في زمانه وقبل زمانه والثامن في انه ليس بناووسي ولا مخلطا وفيه ذكر معنى التخليط والتاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه بقي في كتبهم الفقهية مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى الشهيد الثاني وجماعة من تاخر عنه والعاشر في ادلة يستفاد منها وثاقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه وجلالته وهي كثيرة وفيه ان بصيرا الاسدي ليس بمجمل ويكون منصرفا الى ابي بصير هذا وفيه كلام في رواية ابن ابي عمير عن الصادق وان الظاهر خلافه والحادي عشر في ان الحق ان احاديثه احق بالاستصحاب من احاديث ليث المرادي المشتهر بين المتاخرين بالسداد والصلاح والثاني عشر في القرائن المعينة لارادته من ابي بصير المؤكد قلما اذا وقع مطلقا **الفصل الاول** في يوسف بن الحرث قال الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب الباقر يوسف بن الحرث بزيع يكنى ابا بصير ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع وكذا لم يذكره في الفهرست الى آخر ما يأتي ولم يذكره في كتابيه وقال في القسم الثاني من الخلاصة وهو في اكثر نسخ الرجال ترك سنده او توقف فيه يوسف الحارث من اصحاب الباقر يكنى ابا بصير بالياء بعد الصاد بزيع وقال ابن داود في الجزء الثاني من كتابه المخصص المجرحين والمجهولين يوسف بن الحرث يكنى ابا بصير قريح كش بزيع وقال في فصل ذكر فيه جماعة من الزيدية يوسف بن الحرث ابو بصير كش اقول ما نسبه الى الكشي لم يتفق عليه فيما وقفت عليه فيما هو المعروف في هذا العصر من كتاب ابي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وغيره منهم الموجود فيه ابو نصر بالنون قبل الصاد ابن يوسف بن الحرث بزيع فالظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده ولعل نسخة من الكشي كانت عند الشيخ وقت تاليفه لكتاب رجاله وقع فيها ايضا ذلك فكتب فيه ما كتب والعلامة قد اخذ منه قال السيد مصطفى المفرشي يوسف ابن الحرث بزيع يكنى ابا بصير قريح كوفي لكشي ابو نصر بن يوسف الحرث بزيع قلت وانتقى وفيه اشارة الى ما ذكرناه ومما يؤيد الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط او وقوعه والزيادة انه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر ان يذكر الشيخ في كتاب رجاله ابا نصر فلم لم يذكره فيه اصلا وعلى هذا فلا

وثوق بكون يوسف بتريا ولا بانه كان يكنى بابي بصير ولا بكونه من اصحاب احد منهم عليهم السلام وكيف كان يوسف هذا ممن لم اقف على احد ان يذكر له اصلا
او كتابا وممن تتبعنا فلم نجد رواية نحكم بانها منه هذا **الفصل الثاني** في حماد بن عبد الله اقول حماد هذا غير مذكور في كتب الرجال وحاله
غير معلوم لكن طبقته قرينة مميزة لا تنفك عنه غالبا فلا ضير في كونه ايضا ممن اطلق عليه ابو بصير او يكنى به **الفصل الثالث** في عبد الله بن محمد
الاسدي قال الكشي في العنوان هكذا في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي ثم ذكر ما رواه باسناده عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن مسئلة في القرآن فغضب وقال انا رجل يحضرني قريش وغيرهم وانما تسألني عن القرآن فلم ازل اطلب اليه واتضرع حتى رضي وكان عنده رجل من اهل
المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت على بثي وحزني اذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عندي وقال سله من الامام بعده فقلت لو رأيتني مما قد خرجت
من هيبته لم تقل لي سله فقطع ابو عبد الله عليه السلام حديثه مع الرجل ثم اقبل علي فقال يا ابا محمد ليس عليكم ان تدخلوا امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
اذا امرتم انتهى ما ذكره في هذه الترجمة وظني ان ايراده هذا الخبر في هذا المقام مما لا وجه له اذ ليس فيه ما يدل على كون ابي بصير الراوي هو عبد الله بن محمد
الاسدي بل الظاهر انه غيره لانه لم يقل احد من علماء الرجال ممن وقفت على كلامهم بانه كان يكنى بابي محمد او يطلق عليه ذلك مع ان ديدنهم الاشارة الى الكنى
ونحوها وفي الخبر اطلق ذلك على الراوي وايضا لم يذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبد الله بن محمد المكنى بابي بصير في اصحاب
الصادق عليه السلام وذكره الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام وابو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق عليه السلام والراوي عنه فيه عبد الله بن وضاح وهو من اصحاب ابي الحسن
موسى عليه السلام ليس الا وعلى ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داود صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به وقال النجاشي له كتب يعرف منها كتاب الصلوة اكثره عن ابي
بصير فالمظنون ان ابا بصير في هذا الاسناد هو يحيى بن القسم لا عبد الله وهو مكنى بابي محمد ايضا كما سيجيء ومن هنا ظهر ان ما قيل يمكن استعلام انه الاسدي
عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه يعني عن ابي بصير غير جيد وقال الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام عبد الله بن محمد الاسدي كوفي يكنى ابا بصير وقال
ابن داود في الجزء الاول من كتابه المختص بالموثقين والمهملين عبد الله بن محمد الاسدي ابو بصير الكوفي قر جخ مهمل ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ
في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممن وقفت على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متأخري المتأخرين وقد تتبعنا فلم نقف على رواية
عن الباقر عليه السلام او غيره بجزم او نظن ان راويها عبد الله هذا ثم اعلم ان بعض المحققين قال في شرحه على المفاتيح واما الروايات الدالة على حرمة المس
فمنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسين بن
مختار وابي بصير ولا قدح من جهتهما اما من جهة ابي بصير فلانه مشترك بين يحيى بن القسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهم كون يحيى واقفيا فاسد لما
حققناه في الرجال وعلى تقدير كون الحجال مكنى بابي بصير فهو ايضا ثقة واما يوسف بن الحرث فعلى تقدير تكنيته بابي بصير فهو ايضا من اصحاب الباقر عليه السلام
مجهول نادر الرواية انتهى كلامه رحمه الله في ابي بصير والذي يظهر منه ره انه توهم ان عبد الله هذا هو عبد الله بن محمد الاسدي الحجال وفيه ما لا يخفى فلا تغفل
الفصل الرابع في ليث بن البختري المرادي وهو يشتمل على عشرة مباحث **الاول** في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شأنه قال الكشي في العنوان
في ابي بصير ليث بن البختري المرادي ثم ذكر في روايات تدل بعضها على المدح والاخر على القدح وستقف على جميعها وعلى جميع ما يتعلق به مما رواه في كتابه
وذكره فيه في تضاعيف كلماتنا في رسالتنا هذه وعن المفيد في الاختصاص انه قال ومن اصحابه اي اصحاب ابي جعفر عليه السلام ابو بصير ليث بن البختري المرادي وابو
بصير يحيى بن ابي القسم مكفوف مولى لبني اسد واسم ابي القسم اسحق وابو بصير كان يكنى بابي محمد وقال الشيخ في الفهرست ليث المرادي يكنى ابا بصير روى عن
ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام له كتاب وقال في كتاب الرجال في اصحاب الباقر عليه السلام ليث بن البختري المرادي يكنى ابا بصير كوفي وفي اصحاب الصادق عليه السلام
الليث بن البختري المرادي ابو يحيى ويكنى ابو بصير اسند عنه وفي اصحاب الكاظم عليه السلام ليث المرادي يكنى ابا بصير وقال النجاشي ليث بن البختري المرادي ابو محمد
وقيل ابو بصير الاصغر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقال في القسم الاول من الخلاصة وهو
فيما اعتمد على روايته او ترجح عنده قبول قوله ليث بن البختري بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتان
المفتوحة والراء المكسورة المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد روى الكشي عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله
على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال الكشي ان ابا بصير الاسدي احد من اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له
بالفقه وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث المرادي وروى احاديث في مدحه وجرحه ذكرناها في كتابنا الكبير واجبنا عنها وقال ابن الغضائري
ليث بن البختري المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد كان ابو عبد الله يتضجر به ويتبرم واصحابه يختلفون في شأنه قال وعندي ان الطعن انما وقع على دينه
لا على حديثه وهو عندي ثقة والذي اعتمد عليه قبول روايته وانه من اصحابنا الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه اولا وقول ابن الغضائري ان
الطعن في دينه لا يوجب الطعن انتهى وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه ليث بن البختري بالخاء المعجمة هو ابو بصير الاصغر وقد ذكرناه في الكنى
وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هناك وقال في بعض الفصول التي في آخر الجزء الاول من كتابه اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا في

في ذكر احوال الرجال المكنين بابي بصير

تخييم

تظلهم غير انهم يتفاوتون وهم ثلث درج الدرجة العليا ستة منهم اصحاب ابي جعفر اجمعوا على تصديقهم وانفاذ قولهم والانقياد لهم في الفقه وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معوية ابو بصير ليث بن البختري المرادي الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الطائفي وقال في بريد بن معوية العجلي مواحد الخمسة المحتبين الذين انقدت لفضلهم على توثيقهم وفقههم وعن الشهيد الثاني في حاشية على الخلاصة مثله الا انه خال عن كلمة المحتبين واقول الخامس من المحتبين الفضيل بن يسار كما يظهر من ترجمته في كتاب النقد للمقال في ترجمة شعيب العرقوفي بعد نقله من الخلاصة انه ابن اخت ابي بصير يحيى القسم قال عليها بخط الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير المشهور بالفضل الدين فان ذاك اسمه ليث وهذا يحيى القسم مذكور في ثم الضعفاء وقال الفاضل البشروي في حواشيه بعد ذكره وجه لاحتياج الى علم الرجال وفيها شكوك وذكرها واجاب عنها دساتا الكلام الى ان قال على ان الشكوك المذكورة مصادمة للضرورة انه ربما يحصل من التفتيش العادي بعد الة بعض الرواة وضبط ديانته فانا بعد التفتيش حصل لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد والي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم وانكار ذلك مكابرة وقال في الوجيزة ليث بن البختري ثقة اجمعت العصابة عليه **الثاني في بيان** كناه فنظهر لك من عباراتهم انه كان يكنى بابي بصير في الروايات بلا ما يعدهم كقول الكشي وابو بصير ليث المرادي وقوله وابو بصير ليث بن البختري المرادي وقوله وابو بصير المرادي وقول ابن ابي يعفور وفينا ابو بصير المرادي وقول حماد بن عثمان قال ابو بصير المرادي وقول بكير لقيت ابا بصير المرادي وقول شعيب العرقوفي ذكرت ذلك لابي بصير المرادي كذلك بما سيأتي وقول ابن مسكان المذكور في باب ادعية الصلوة وحدثني بالدعاء والدعاء عن سليمان بن خالد وابو بصير المرادي الى غير ذلك من الاقوال فمنها يجاب شيخنا العلامة لاستدلالها به لانكار دعواه ويظهر مما ذكره ابن الغضائري والنجاشي والعلامة انه كان يكنى بابي محمد وعبارة ابن داود وكانت مشعرة بتردد لم يتراءى الشيخ والظاهر ان المفيد ايضا لم يتراءى فيما حكيناه عنه وكيف كان قول المثبت مقدم على قول النافي لو كان هيهنا نافي فكيف لا نفي سوى ظاهر ابن داود ويكون القول قول المثبت بطريق اولى ولا سيما القائل مثل هؤلاء الفحول ثم ثم ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب جالده اصحاب الصادق انه كان يكنى بابي يحيى دينه تامل فانه مما لم نقف على احد ذكره غيره ومما لم نجده في الروايات ولا في الاسانيد نعم ليث بن كيسان البصري من اصحاب الصادق لعله كان يكنى بتلك لكنه فلا يبعد ان يكون اشتبه عليه الامر لذلك ويمكن ايضا وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بان يكون يحيى مصحف محمد لشباهته له في بعض الخطوط وكان هذا الاحتمال هو الاظهر عنده **الثالث في بيان** من رد عنه من الائمة قد صرح المفيد الشيخ وابن داود وغيرهما سلف منهم بانه من اصحاب ابي جعفر وقد عرفت تصريح النجاشي بانه روى عنه وتدل عليه روايات ستقف على جميعها الا ان لي فيه كلاما ياتي في اول المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل وقد روى عن الصادق في صريح النجاشي والشيخ فيما سلف منهما وهو الظاهر من ابن داود وقد جئنا باربعين حديثا كلها مما رواها عنه وبالجملة هذا مما لا تردد يعتد به في روايته عن ابي الحسن موسى تامل لانه مما لم تظفر به في الروايات ومما لم يذكره احد من وقفنا على كلامه لا النجاشي ولا غيره سوى الشيخ لكنه مثبت وقول المثبت مقدم فلعلهم لم يذكروها لقلتها ويظهر مما رواه شيخنا الاسلام في الكافي في اخر باب كون الامام مولدا ابي الحسن موسى عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابوهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة انه ادرك بعض عصر ابو صنا لانك سفرنا احدى عشر ابي بصير يحيى القسم كانت في عام خمسين ومائة فلا يمكن ان يكون المورخ ذلك ينكون لنا ما يجيء في الخاتمة من عدم انصراف ابي بصير في الروايات الى غيرهما ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن ابي بصير فائدة في السند سهوا او اشتباها كما هو الظاهر من ضبطه ومعرفته بالرجال وطبقاتهم وقد صنف فيهم كتابا لكن وقوع السهو او الاشتباه وزيادة مرة بعد اخرى بذلك البعيد لان الظاهر ان تلك الرواية قطعة من رواية رووكل قطعة منها بذلك الاسناد في باب بنا سببها من ابواب التاريخ وكانها قبل التقطيع كانت هكذا سعد عبد الله عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قبض الحسن بن علي وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعده سول الله اربعين سنة وقبض الحسين ابن علي يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين سنة وقبض علي بن الحسين وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين عاش بعد الحسين خمسا وثلثين سنة وقبض محمد بن علي الباقر وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين وقبض ابو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثلث واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر اربعا وثلثين سنة وقبض موسى جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة وقبض علي بن موسى وهو ابن تسع واربعين سنة واشهر في سنة اثنتين ومائتين عاش بعد موسى جعفر عشرين سنة الا شهرا وثلثة وقبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر اثنى عشر يوما وتوفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة الا احدا وعشرين يوما نلفظ وقبر

موسى بن جعفر الخ لعله كان من كلام محمد بن سنان كما ان لفظ وقبض علي بن موسى الخ كان من كلامه فظن الكليني او غيره انه ايضا من كلام ابي بصير
فوقع تلك الزيادة في السند ويؤيده ان علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا ابا بصير في اصحاب الرضا ع وقد قال النجاشي مات يعني عبد الله
ابن مسكان في ايام ابي الحسن ع قبل الحادثة وحمل ابي الحسن في كلامه على ابي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى **الرابع** في توثيقه اقول يظهر مما نقله العلامة
من ابن الغضائري ان في دعوى بعضهم اجماع العصابة على توثيقه وكذا في دعوى اخر اجماعهم على تصديقه تاملا وسنشير ايضا اليه في المبحث العاشر من
الفصل الاتي ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ وابن الغضائري وان قال وهو عندي ثقة الا انه بعد ان قال فيه ما قال قال ذلك وما مر في المقدمة من ابن
داود عن الكشي انه ثقة عظيم الشان فلم نر ان ينقله منه ناقل ولم نجد التصريح به في اختيار الرجال نعم روى ما يتضمن ذلك فالظ ان ابن داود نسب ذلك
اليه لذلك وكيف كان يظهر ذلك من الاخبار فمنها الصحيح الذي رواه الكشي باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع الحديث وقد تقدم
فيما نقلناه من الخلاصة وقد اشار الى صحته السيد المكرم جمال الدين احمد بن طاوس ايضا حيث قال في ذيل كلام له وقد اوردت الحديث الصحيح شاهدا
بشرف محله ورفيع منزلته يعني شرف محل ليث هذا وما سلف من ابن داود حيث فيه قال فيه الباقر ع فيه سهو ظاهر ومنها صحيحة سليمان بن خالد
المذكورة في اختيار الرجال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد
ابن معوية العجلي لولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون
الينا في الاخرة ومنها اخبار اخر ستقف عليها باجمعها في تضاعيف كلماتنا **الخامس** في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه قال الكشي روى عن ابن ابي يعفور
قال خرجت الى السواد اطلب دراهم للحج ونحن جماعة وفينا ابو بصير المرادي قال قلت له يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك فانك ذو مال كثير فقال اسكت فلو ان
الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه وروى عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجت انا وابن ابي يعفور
واخر الى الحيرة والى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم لو ظفر بها لاستاثر بها فاغفى فجاء كلب يريد ان يشغر
عليه فذهبت لاطرده فقال لي ابن ابي يعفور دعه فجاء حتى شغر في اذنه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معي ودخلنا عليه واحد النظر اليه قال
هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال وروى ذلك ابو عبد الله البرقي
عن بكير وروى عن حمدان قال حدثنا معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال
ترجم المراة ويضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسال قال شعيب فدخلت على ابي الحسن ع فقلت له امراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل
فلقيت ابا بصير فقلت له اني سالت ابا الحسن ع عن المراة التي تتزوج ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل قال فمسح صدره وقال ما اظن صاحبنا
تناهى حلمه بعد وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة
ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي فقال قال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد
الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان
ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي الا ان فيه فذكرت ذلك لابي بصير بدون لفظ المرادي وكان بدل اظن صاحبنا ما تكامل علمه ما اظن صاحبنا
تكامل علمه وروى في التهذيب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة ولها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من
عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت وورب هذه
الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا ع قضى في الرجل تزوج امراة ولها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ولا يصلح شيء من هذه الاخبار للمعارضة لما تقدم اما الاوليان فلكون احديهما مقطوعة والاخرى
الظ ان محمد بن احمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر الكوفي الحداد فانه روى عن حماد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره
الكشي فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرهما المعتضدة بالشهرة ولضعف دلالتهما لاحتمال ان يكون مراده بصاحبك وصاحبكم نفسه وانه يستاثر
الدنيا اذا وقعت له من حلال ولو كان مراده الص لقال صاحبنا واما رضاء بن ابي يعفور بشغر الكلب في اذنه فلعله لانه فهم من كلامه انه طالب
للدنيا او لتوهمه انه اراد الصادق ع واما الثالثة فلضعف سندها ولتوبته وايضا لعله كان جاهلا بالمسئلة وعن المناقب لابن شهراشوب ان في
كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابو بصير اشتهيت دلالة الامام فدخلت على ابي عبد الله ع وانا جنب فقال يا ابا محمد ما كان
لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وانت جنب فقلت جعلت فداك ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم يا
ابا محمد فاغتسل الخبر انتهى ونقل عن الخرائج ايضا مثله والظ ان المراد بابي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القسم والجواب عنها مضافا الى ذلك
والى ضعف السند وعن السابقة مضافا الى ما مر ان الاقوى عدم حرمة دخول الجنب عليهم ع ولو سلم كونه حراما فلا نم كونه كبيرة تزول بها العدالة وتنافيها

في ذكر اخبار الدالة على ذم المرادي والجواب عنها

هذا

هذا واما الصحيحة فلان لنا ان نقول لعل العقرقوفي فهم ذلك الكلام من يد ابي بصير حيث حك بها صدره والذي كان موضع العلم لا من لسانه
فان فيما رواه الكشي باسناده عن صفوان عن العقرقوفي وهو الذي وصف فيه ابا بصير بالمرادي وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل
علمه وهذا كقولك قال فلان باصبعه على فمه لا تتكلم او قال فلان لا تتكلم او نحو ذلك اذا وضع اصبعه على فمه قال معمر بن خلاد سالت ابا الحسن ع
ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ايماء جديد فقال براسه نعم فلعله اخطا في ذلك ولم يكن ذلك مراد ابي بصير بل كان
مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين او نحوه ومن هنا ظهر ايضا وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الاسانيد ويمكن ايضا ان
يقال لعل كلام ابي بصير هو ما اظن صاحبنا تكامل علمه كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب اذ مع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها
وكل منها محتمل كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة فيه على ذم ليث لعدم قرينة ح على صدور ذلك الكلام عنه بل الظ ح صدوره عن
يحيى بقرينة شعيب فانه ابن اخت يحيى وسيجيء انه قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسئل عن الشيء ممن نسئل قال عليك بالاسدي وعلى هذا
لعل مراده ما اظن انه ع قال ذلك فانه تناهى علمه هذا وقال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان عن
معوية عن شعيب العقرقوفي وحيث ان هذا الحديث كان في زمن الصادق ع وابو الحسن ع لم يكن يومئذ اماما وعلم الامام انما يتكامل فيضانه
من المبدء الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الامامة اليه فمعنى كلام ابي بصير ان صاحبنا ابا الحسن اذ ليس هو الامام اليوم لم يبتناه علمه ولم يبلغ
نهاية الكمال بل انما يبلغ النهاية عند ما تنتقل اليه الامامة ويرد عليه ان الامر وان كان كذلك الا ان ملكة العصمة عاصمة للنفس باذن الله تع عن الوقوع
في الخطاء فالحق ان يقال ان قول ابي الحسن ع فيما اذا كان الرجل المزوج بها لم يعلم راسا ان لها زوجا وقول ابي عبد الله ع فيما اذا كان يعلم ذلك
ثم عقد عليها ونكحها من غير ان يثبت عند الحاكم موت زوجها ببينة شرعية فالقولان غير متدافعين اقول ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع
هذا الايراد ايضا عن ابي بصير هذا بان يقال لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق ع وابو بصير لم يكن يومئذ عالما بكون ابي الحسن ع
الامام من بعده ع لا سيما وعبد الله كان حيا وكان اكبر منه ع بل لعل اسمعيل ايضا كان حيا في ذلك الوقت فلذا صدر عنه ما صدر فظهر الجواب
واندفع الايراد ثم الجواب عن قول ابن الغضائري كان ابو عبد الله ع يتضجر به ويتبرم على فرض صحته ان اظهاره ع التضجر به لعله لاجل ان لا يعده
المخالفون من خواصه ع كي يسلم من شرهم وقوله وعندي ان الطعن انما وقع على دينه لا يوجب طعنا فيه لانه اجتهاد منه **السادس** في ذكر روايات
اخرى تدل على ذم ابي بصير والاشارة الى الجواب عنها اعلم ان الكشي قد اورد في ترجمة ليث هذا ثلث روايات اخر فيها دلالة على ذم ابي بصير الا انه
ليس فيها ما يدل على انه ليث بل في بعضها اشعار بانه يحيى بن القسم بل مستعرف ان الظ انه حيثما وقع مطلقا لا ينصرف الا اليه وكلاهما لما كان عندنا
ثقة كما ستعرف فلا علينا ان نذكر تلك الروايات ونجيب عنها اوليها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال بينما نحن عند ابي عبد الله ع اذ دخل
ابو بصير فقال ابو عبد الله ع الحمد لله الذي لم يقدم احدا يشكو اصحابنا العام قال هشام فظننت انه تعرض بابي بصير وثانيتها ما رواه عن حمدويه
وابرهيم قال حدثنا العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرء امراة علمها القران قال فما دخلتها بشيء قال فقدمت
على ابي جعفر ع قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمراة قال قلت بيدي هكذا وغطى وجهه قال فقال لي لا تعودن اليها وثالثها ما رواه عن محمد بن مسعود
عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا
طبق لاذن لنا قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال صاحبه هذا كلب شغر في وجهك والجواب عن الاولى ان هشاما
ادعى الظن بما ذكره ولعله اخطا في ذلك اذ لعل الذين يشكون اصحابه ع عنده قدموا باجمعهم عليه ع في ذلك العام ولما كان ابو بصير من اصحابه ع
ومن الذين يشكونه عنده ع فلما راه حمد الله بتلك الكلمات ويمكن ان يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت ان يتوهم المخالفون ان ابا بصير
ممن يشكو اصحابه ع وانه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر خضر النبي ع السفينة حتى لا يغصبه الملك وعن الثانية انها غير نقي السند لوجود
الحسين بن مختار فيه وهو واقفي على ما ذكره الشيخ وابن طاوس والعلامة وان ما صدر عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة ثم في رواية حفص
البختري المحكية عن بعض الكتب انه ع قال لابي بصير ابلغها السلم فقل ابو جعفر يقرئك السلم ويقول زوجي نفسك من ابي بصير قال فاتيتها فاخبرتها
فقالت الله لقد قال لك ابو جعفر هذا فحلفت لها فزوجت نفسها مني وعن الثالثة انها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المعتضدة بالشهرة و
لعل غرضه التعريض بالبواب او ان الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهري او بمعنى الحال على ما حكي عن مجمل اللغة وقال ابن الاثير وقيل الطبق المنزلة
فمعنى كلام ابي بصير لو كان معنا طبق موضوع عليه شيئا من الهدايا للبواب لاستاذن فيؤذن لنا او لو كان معنا جماعة من الناس لاذن لنا
او لو كان لنا حال او منزلة عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الرواية مضافا الى ما سيجيء ان ابا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به
شغر الكلب في وجهه وقوله اف اف ما هذا فتدبر وايضا حماد الناب ممن روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة من ابي بصير وذهب المحققون الى
ان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قرينة على انه هو يحيى المكفوف والحسين بن مختار ايضا قد روى عن ابي بصير المكفوف كما تقف عليها وقد ذم ابي

في الجواب ذكر عن روايات اخرى يدل على ذمه

بصير

رسالة في تحقيق

بصير على ابي جعفر ع ايضا تنبيه على كونه يحيى كما سنشير اليه السابع فانه بصير ليس بضرير اعلم ان الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الخناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت اتقدر ان تحيي الموتى وتبرئ الاكمه والابرص فقال لي بإذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب ان تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم او تعود كما كنت فتدخل الجنة الخالصة قال قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت وقال السيد الداماد في شرحه الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما تقدم سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو الليث المراديّ الضرير والمشهور انه الاسدي يحيى بن القاسم المكفوف وعندي ان القضية وقعت لهما كليهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والسبعون صحيح وقال شيخنا البهائي في هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المراديّ وهو ليث بن البختري فهي غير صحيحة واما هنا فضعيفة لان المكفوف يحيى بن القسم انتهى واقول المكفوف لا عهد كلاما كاكف فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثا مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه ليثا نعم اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف على انا نعهد رواية يحيى ايضا صحيحة انتهى كلامه علا الله مقامه اقول الحديث الثالث والسبعون هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام الحديث ورجال السند قد عرفتهم وكلهم سوى ابي بصير من الثقات والعدل من دون خلاف بينهم وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح كذا وقد قال ايضا نبذ في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن العبد الآبق يعتقان عند موته قال للمولى ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قد جعلوه له ان كان له مال وقال في مسئلة اخرى في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يذبح الضحايا حتى يحرم ولا بأس بالمجبوب وان كانت امرأة فليذبح لفحلها وفيه ايضا لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع وقد سأله عن الزكوة الى ان قال الى اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى ستين وما زاد فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وسند هذه الروايات ايضا ذلك السند بعينه سوى ان ابا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد فاذن الظاهر انه حمل ابا بصير الواقع فيها على ليث المراديّ ولذا حكم بصحتها وحملها في تلك الرواية على يحيى بن القسم فحكم بوثاقتها والا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات وعد بعضها صحيحا والاخر موثقا وعلى هذا يكون عاصم عنده ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون ابو بصير مطلقا منصرفا الى ليث وقال بكفوفية يحيى وبصيرية ليث وفي الاولين تامل سيظهر لك وجهه فان قلت مراده ما الصحة في تلك الروايات الصحة الاضافية لا الحقيقية فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث قلت لا يمكن ارادة الاضافية بما نقلناه منه اخيرا كما لا يخفى نعم يحتمل ان يقال لعله قائل بكفوفية ليث وحمل ابا بصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه وانما حكم بوثاقة السند لما قاله ابن الغضائري فيه وهذا وان كان مخالفا لما ذهب اليه في الخلاصة من كونه من اصحابنا الامامية الا ان مثله وقع له كثيرا وسنبين ذلك في رسالتنا هذه انه وهم في كتبه الاستدلالية وغير هذا الموضع على تقدير حمل ابي بصير فيه على يحيى فقد يجيء ذلك عدا لته وهو ايضا مخالف لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وشكه فيه في كونه من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال والظاهر على تقدير اجمال ابي بصير انه

قال ببصير بتريث وانما عدل الخبر من الموثق لذهابه في هذا الموضع نظرا الى ما ذهب يحيى وقد رجع عنه في غيره قطعا كما سيتضح لك فيما سيأتي انتهى فلا يكون ابو بصير مطلقا منصرفا عنده الى ليث ولا يلزم ان يكون عاصم عنده ممن رجع عنه وعن يحيى كليهما وهذا ظاهر فيما ذهبنا اليه وايضا من يظهر من كلامه فيما ذهبنا اليه بصير بتريث هذا ثم في تقييد ابي بصير في سند ذلك الحديث بالمكفوف كما وقع في التهذيب لا استبعد ان يكون اشعارا ببيان المكفوف احدهما كلا هما ولما كان يحيى مكفوفا اتفاقا ففيه اشعار ببصيرية ليث وعدم كونه مرادا بتلك الكنية في ذلك السند وتخطئة لمن فسرها به فيه وذلك لان التقييد ان كان مراده بها ليث او كان قائلا بضرارته ايضا واراد اظهار ما كان عليه التصريح باسمه ونحوه مما يختص به ثم بمكفوفيته لا ان يذكره بالكنية المشتركة ويقيدها بقيد لو لم تقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به بل نقول باشتراكه بينهما فانه مع تصوره عن افادة مراده مفيد لنقيضه كما لا يخفى وان لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتد بها مضافا الى انه مناف لمقصوده لكونه قرينة على ارادة يحيى وكذا الكلام اذا كان مراده بها يحيى فان القيد على ذلك التقدير اما قاصر عن افادة مراده واما مما ليس فيه فائدة يعتد بها والحاصل ان تقييد ذلك الكنية بالمكفوف في كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما اما قاصر عن افادة مقصوده غاية القصور واما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو وكلاما بعيدا ان قلت ان المفيد لا يعتقد ذلك ولما كان ضرارة يحيى مما الاختلاف فيه بينهم فالظاهر انه ايضا يعتقد بصيرية ليث قلت لعل الظاهر ان التقييد وقع من الشيخ او الحسين ابن سعيد والنضر لان الظاهر ان الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين واما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في الكافي والفقيه ايضا فلم يوجد وكيف كان الراجح في النظر عدم ضرارة ليث لظاهر العلامة ورد الشيخ او الحسين او النضر وظاهر المفيد ابن داود وغيرهما من علماء الرجال حيث لم ينبهوا الضرارة اليه مع ان دابهم بنا اذا وقفوا على ضرارة احد ونحوها الاشارة اليه في ترجمته سيما اذا كان من المشاهير والشهرة وكان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب لذا نحكم ببصيرية من لم يثبت ضرارته من الناس لعل في الاخبار ايضا ما يلايم ذلك منها ما رواه في الكافي باسناد معتبر عن ابي بصير قال كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالا فاعتزلنا وكان يجمع الجموع ليدفع بشره عن المسكور ويوذي فشكوته الى نفسه غير مرة فلم ينته فلما ان اجتمعت عليه قال لي يا هذا انا رجل بتلي وانت رجل معافا فلو عرضت لصاحبك بعقوبة ان يتقدم بك فوقع ذلك له في قلبي فلما صرت الى ابي عبد الله عليه السلام قال لي يا هذا انا رجل بتلي وانت رجل معافا فلو عرضت لصاحبك بعقوبة ان يتقدم بك فوقع ذلك له في قلبي فلما صرت الى ابي عبد الله عليه السلام قال لي اذا رجعت الى الكوفة سيأتيك فقال لك جعفر بن محمد ع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة فلما رجعت الى الكوفة اتاني فقلت له ما حقيقة حق خلى سربي ثم قلت له يا هذا اني ذكرتك لابي عبد الله جعفر بن محمد ع فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سيأتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد ع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة قال فبكى ثم قال لي والله لقد قال لك ابو عبد الله هذا قال فحلفت له انه قد قال لي ما قلت فقال لي حسبك وهو فلما كان بعد ايام بعث الي فقال وانا هو خلفه اره عريك فقال لي يا بصير والله ما بقي في منزلي شيء الا وقد احرجته وانا كما ترى الحديث ومنها ايضا ما رواه في الموثق باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع بذعابا بالجامعة فنظر اليها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله وفي بعض النسخ فنظر فيه وكذا في التهذيب وعلى هذا لا دلالة فيه ومنها ايضا ما رواه في باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر بن اعين وهو محتاج فقال له عيسطا ما عندك من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له لم قال لانك اشتريت لحادا ثم ارجعت بردها فاشتريت بذا نقين لحاد وبذا نقين ثم ارجعت بذا نقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل لاطعمهم ما يأكلون ويشربون ويكتسون ويتزوجون ويتصدقون ويحجون ومنها ما رواه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جعلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس فقال فنكس راسه ساعة ثم قال ليأتيا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى الحديث ومنها ما في المناقب لابن شهرآشوب على ما حكي عنه ان زرارة بن اعين قال على الصادق ع وذكر اخوته وابا بصير ودخل عليه المفضل بن عمر وابان بجماعة حتى صار واثلاثين رجلا فقال يا داود اكشف عن وجه اسمعيل فكشف عن وجهه فقال تأمل يا داود فانظر احي هو ام ميت فقال بل هو ميت فجعل يعرض على جل جل حتى اتى على اخرهم فقال اللهم اشهد ثم امر بغسله وتجهيزه ثم قال يا مفضل احمر عن وجهه فحمر عن وجهه فقال احي هو ام ميت انظر وه باجمعكم فقال بل هو يا سيدنا ميت فقال اشهد ثم بذلك ثم تحققتموه قالوا نعم وقد تغيروا من غسله فقال اللهم اشهد عليهم ثم حمل الى قبره فلما وضع في لحده قال يا مفضل اكشف عن وجهه فكشف فقال للجماعة انظروا احي هو ام ميت فقالوا بل ميت يا ولي الله فقال اللهم اشهد فانهم ارتابوا المبطلون يريدون اطفاء نور الله ثم اوحى الى موسى ع ان يا موسى ان عبادي المؤمنين لم يزالوا يرتابون عند البلاء ويظنون بي ظنون السوء فبعزتي حلفت لاديمن لهم الفرج حين يقنطون ولاذيقنهم حلاوة الروح بعد الذي قد ذاقوا من مرارة اليأس ولابدلنهم من بعد ظنهم بي امنا وذلك انهم لم يشكوا في ان ما نزل بهم فمني دون غيري ولو شكوا في ذلك لم يعبدوا غيري ولو عرفوا ذلك لسهل عليهم ما ورد عليهم ولعرفوا مصدره ولعلموا ان الخير والشر كلاهما بيدي ولكن لا عطيل لمن لا يعرف ولا عذر لمن انكر ولا ايمان لمن جحد ولا يقين لمن شك ولا توكل لمن لم يسلم الامور كلها لي ولا تسليم لمن لم يرض بقضائي ولا صبر لمن لم يصبر على بلائي ولا شكر لمن لم يشكر نعمائي ولا رجاء لمن رجا سواي ولا توكل لمن توكل على غيري ولا ثقة لمن وثق بغيري ولا اعتصام لمن اعتصم بغيري ولا استعانة لمن استعان بغيري ولا تفويض لمن فوض امره الى غيري ولا انابة لمن لم ينب الي ولا دعاء لمن دعا غيري ولا اجابة لمن دعا سواي ولا اعطي احدا الا بمسألتي ولا اغفر الا لمن استغفرني ولا اقبل الا ممن قبل عني ولا اثيب الا من اثابني ولا اعاقب الا من عصاني ولا اخيب الا من خيب نفسه ولا اجير الا من استجار بي ولا اغيث الا من استغاث بي ولا اهدي الا من استهداني ولا اكفي الا من توكل علي ولا اعين الا من استعان بي ولا اسعد الا من اطاعني ولا اقرب الا من طلب القربة الي ولا اجعل الا من اعتمد علي ولا اغني الا من توكل علي ولا اعز الا من اطاعني ولا اطاع الا بمشيتي ولا اعصى الا بمشيتي ولا اريد الا ما اريد ولا اشاء الا ما شئت ولا اقدر الا ما قدرت ولا اقدر ان اشاء ما لا تشاء ولا اشاء ان اشاء ما لا تشاء ولا اشاء الا ان يشاء الله رب العالمين ومنها ما رواه في باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان ابا الخطاب كان يقول ان الله عز وجل لم يزل يعلم الشيء كونا ولم يزل يعلمه كائنا ولم يزل يعلمه كيف يكون فقال ما اعرف هذا عندنا ولا اعرفه ولا اعرف هذا في شيء من قضاء الله ومنها ما رواه في باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل اذا اراد امرا بعث ريحا فاحتملت ورقة من تحت العرش فيها امر الله عز وجل فتقف على العبد فتدخل في اذنه فتأتي الذي يريد من خلقه فتدخل في اذنه فتأتي الذي يريد من خلقه فتدخل في اذنه فتأتي الذي يريد من خلقه

رسالة في تحقيق

المعرفة علامة قلت اذن ادينا نادينا قال يا محمد توجح الى الكوفة وقد ولد عيسى ومن بعد عيسى محمد ومن بعد هما اثنان واعلم ان ابنيك
يكونان عندنا في الصحيفة الجامعة مع اسماء شيعتنا واسماء آبائهم وامهاتهم واجدادهم وشيعتهم وما يلدون الى يوم القيمة فاخرجها فاذا هي سفرا
مدرجة ومنها ما في الوسائل فان فيه محمد بن ادريس في الحوائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كنت اليه في الرجل يمد اليه الوصولات المنقطع اليه هديته تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك
الحديث منها غير ذلك ووجه المعاضدة ان ظاهر هذه الاخبار لعله انه لم يكن اكبر وكان بصير ابن برهة من عمره واما انه كان بصير الى الخوه فلا يتفقا
منها نعم مقتضى الاستصحاب ذلك وقد صرح برا لعلامة المتأخرين فهو مما لم نجد عليه دليلا ولا يلين فيما مر عن الكشي من الرواية المتقدمة ولا فيما رواه ايضا في ترجمة
ليث هذا عن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سمعت على
ابي عبد الله ع فقال لي حضرت علبا عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسالني ان اذكر ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت
فداك فمالي اسنك كبيرا السن الضعيف الغير البصير المنقطع اليكم فاضمنها الى قال قد فعلت قال قلت اضمنها الى على ان لك وسميتهم واحدا واحدا
قال قد فعلت قال قلت اضمنها الى على رسول الله ع قال قد فعلت قال قلت اضمنها الى على الله قال فاطرق راسه ثم قال قد فعلت لا له على ذلك لعد
دليل على كون ابي بصير الراوي لها ليث المراد ومجرد ذكرا لكشي لها في تلك الترجمة لا يجدينه فان في الخلاصة وكتاب النجاشي ينه اي في كتاب رجال
ابي عمرو الكشي اغلاطا كثيرة وقد مر ان ذكر رواية عبد الله بن ضاح عن ابي بصير في ترجمة عبد الله بن محمد الاسدي لا وجه له وقد ذكر ايضا في تلك الترجمة
ما يتعلق بيحيى لا تعلق له بليث اصلا وهو قول لمحمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير قال كان اسمه يحيى ابو القاسم قال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى اخر ما قال سياتي وقوله حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسئل عن الشئ من نسئل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير ها الاول نظير ما مر والثاني فلان ابا بصير الاسدي
هو يحيى دون ليث لكونه معروفا به كما صرح برا لشيخ ولم يحمله الكشي نفسه ايضا على ليث في ترجمة الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع بما ظاهره انه من
كلام العصابة وسياتي في المبحث العاشر من الفصل الاتي ولم يذكر احد من اهل الرجال كون ليث اسديا ولم ينر وصفه به في شئ من الروايات وقد يقيد دون
ابا بصير بالاسدي ليتعين المراد به ويزيد وضوحه لو كان ليث ايضا اسديا ايضا لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولا اذكر احدا يكون
مرادا واسديا معا نظهر عدم تعلقه ايضا به فذكره هذين في تلك الترجمة غلط ايضا ظاهر كما ان عدم ذكرهما في ترجمة يحيى ايضا مما لا يلايم طريقته
ومن هنا يمكن ان يقال ان الظاهر ان العنوان في الكشي كان هكذا في ابي بصير ليث بن البختري المرادي فسقط الواو من قلم الكشاوي او الناسخين او
اسقطه الناظرون منه لسوء فهمهم وكيف لا ولا يتفق مثل تلك الغلطين لمحصل وايضا يؤيده ان ابا بصير يحيى من افقه فقهائنا الاولين كما يظهر مما
سنذكره في المبحث العاشر من الفصل الاتي ومن اصحاب الصادقين كما سنذكره في المبحث الرابع من ذلك الفصل فلا وجه لعد ذكره في اصحابهما
ايضا وعلى هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور وعلى فرض صحة العنوان وعدم سقوط شئ منه نقول لعل ذكره مايتين الروايتين في تلك الترجمة مثل ذكره
هذين فيها ولم نقل بان الظاهر ذلك ما الاولى فلان الاتي بظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله فابصرت السماء والارض والبيوت حيث لم يقل كانه
بعد بصيرا ان يكون ابو بصير السائل اكمه فيكون يحيى لما مر ولانه لم يقل احد بكون ليث كذلك ولم يقم عليه ليل اصلا بل الدليل على خلافه قائم اذ الظن
يلحق الشئ بالاعم الاغلب عادة عملا الرجال ان يتعرضوا لذكر امثال هذه الامور حتى انهم يذكرون ان فلانا اعرج في وسط عمره وفلانا اعرج الرجل ولو
كان ليث اكمه لذكروا ذلك في ترجمته فلم يذكر احد منهم فيها ولم يشر في كتابه اليه اصلا حتى ان بعضا ذكره ويحيى في موضع من كلامه وشاء الى الكفوفية
يحيى دون ليث يظهر انه لم يكن اكمه ولانها مذكورة في بصائر الدرجات ايضا وفيه سئل علي ابي عبد الله ع وابي جعفر ع المجزة صدت عنها جميعا كلي في زمانه
هذا ما نقله العقيقي في ابي بصير يحيى وتقف عليه فيما حكيه عن الخلاصة ولم نر نقل احد وقوع مثلها منهما جميعا بالنسبة الى ابي بصير ليث المرادي ولان الشهيد
ان ابا بصير الذي وقع له تلك القضية هو يحيى كما اعترف برا السيد الداماد وقد ذكر الشيخ في امالية باسناده عن يحيى ما قدمناه في الكافي والمحاسن باسقاط
عن مشئ الوليد عن ابي بصير وسنذكره فيما سياتي ان الوليد هذا يروي عن يحيى وهو من الحناطين ولعله الواسطي عن ابي بصير في سند تلك الرواية سيما والراوي
عنه علي بن الحكم فان تلك قد روى في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مشئ الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت له انتم
ورثة رسول الله ع قال نعم قلت رسول الله ع وارث الانبياء علم كل ما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال
اي نعم باذن الله ثم قال ادن يا ابا محمد فدنوت منه فمسح على عيني وعلى عيني وسائر الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي الى ان قال فعدت كما كنت فحدث
ابن ابي عمير بهذا فقال اشهد ان هذا حق كما ان النهار حق وابن ابي عمير حين بلوغه سنا يمكنه فيه اخذ الاحاديث لم يدلسا با بصير يحيى لان وفاته كانت
في سنة سبع عشرة ومايتين وابو بصير يحيى مات سنة خمسين ومايتين لوفاتين سبع وستون سنة تقريبا ولو كان عمر ابن ابي عمير ثمانين سنة لم يكن
قابلا لان يخبره ابو بصير ذلك ولو في لوعمره بذلك الجزم والظاهر من عدم ذكرهم لطول العمر قول الشيخ في الفهرست ما هذا لفظه من الائمة ثلثة ابا ابراهيم ع

احوال ابي بصير ره

ابن جعفر ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد عدم بلوغ سنه في اواخر عمر ابي بصير يحيى الى حد يحدثه ابو بصير ذلك بذلك فانك عرفت
ان وفات يحيى كانت في سنة خمسين ومائة وهو اوائل زمن امامة موسى لان الصادق قبض في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وكانت مدة امامة
ابي الحسن موسى نحوا من خمس وثلثين سنة فاذا كان ابن ابي عمير في اوائل زمن امامته قابلا لان يحدثه ابو بصير بذلك الحديث ولان يروي عنه
كلامه لكان الظاهر ان يكون ممن روى عنه ايضا فانه كان ممن ادركه فكيف لا يروي عن اول امام ادركه مع طول مدة امامته وقابليته في نفسه لان يروي
عنه في اوائل زمن امامته فلما لم يرو عنه على ما قاله الشيخ كان الظاهر انه لم يكن في ذلك الوقت قابلا لذلك وما يوجد في بعض الروايات من رواية ابن
ابي عمير عن الصادق او عن زرارة واضرابه ممن قضى نحبه عام وفاته او قبل ذلك فهي اما مما صحف فيه بوضعه مكان ابن ابي عمير والمتطبب واما مما سقطت الواسطة
فيه بينه وبين من روى عنه كما يظهر مكررا بالتتبع ومراجعة سائر كتب الاخبار في تلك الابواب ويحتمل ايضا ان يكون ابن ابي عمير ذاك رجلا اخر مجهولا
فظهر ان ابا بصير في تلك الرواية ليث بن البختري المرادي وثبت كونه ضريرا قلت ما ذكرته وان كان من محتملات الرواية على ما في الكافي الا ان في البصائر
قال علي فحدثت ابن ابي عمير بهذا الى اخر ما مر فظهر ان فحدثت ابن ابي عمير ليس من كلام ابي بصير بل كلام علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير هذا مضافا الى
ان ما ذكرته فيه ما فيه وسنشير اليه في المبحث العاشر من الفصل الاتي واما الثانية فلان في الخلاصة وروى علي بن احمد العقيقي عن ابيه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن شعيب بن اعين عن ابي بصير ان الباقر ضمن لعلباء بن ذراع الجنة وليس شعيب اخا بكير وزرارة انتهى وروى الكشي في ترجمة علباء بن ذراع
الاسدي باسناده المتقدم من دون قوله وعبد الله بن محمد الاسدي عن ابي بصير قال حضرت يعني علباء الاسدي عند موته فقال لي ان ابا جعفر قد ضمن لي
الجنة فاذكره ذلك قال فدخلت على ابي جعفر فقال حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وساق الحديث على نحو ما تقدم ثم
فيها محمد بن مسعود عن ابراهيم بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير قال ان علباء الاسدي ولي البحرين لبني امية فافاد
سبعين الف دينار ودوابا ورقيقا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله قال اني وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك
وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله هاته فوضعه بين يديه فقال له قد قبلناه منك ووهبناه لك
واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير ما لي وذكر مثل حديث العقرقوفي انتهى وروى في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه
كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة والحكم بن علباء غير مذكور في
كتب الرجال بل ولا في غير هذا الموضع وقد عرفت ان القضية كانت لعلباء فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع بن موضع عن كما افاده السيد
الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال والعلامة المجلسي سميه في ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار فالحكم يكون راويا عن علباء وليس بابن له بل
هو اما ابن الحكيم ابو خلاد الصيرفي الثقة او ابن ايمن الحناط وقد ذكر اهل الرجال في كل منهما ان ابن ابي عمير يروي عنه وعلى هذا الظاهر ان ضمان الجنة
لعلباء وكذا لابي بصير وقع من ابي جعفر دون الصادق ودونهما معا ويؤيده ذكرهم علباء في رجال الباقر دونه ففيما رواه الكشي باسناده المتقدم
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه باسناده عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير في ترجمة علباء ايضا وقع السهو والتصحيف بوضع
ابي عبد الله موضع ابي جعفر بان زاغ البصر عن كلمة ابي في ابي جعفر فظن جعفرا فكتب بدله كنيته وكيف كان انت خبير بان كبر سن ابي بصير حين
ما ذكره عند ابي جعفر لا يلايم ان يكون ممن ادرك بعض زمان امامة الرضا لانه قبض عام اربعة عشر ومائة وهو بدو زمن من ذلك العام الى عام
ثلث وثمانين ومائة وهو بدو زمن امامة الرضا كما عرفته مما تقدم نحو من سبعين سنة وقل من عاش بعد كبره وضعفه مدة طويلة لا تكون اقل من
تلك المدة وقد ادرك ليث ذلك الزمان على ما زعمه الكليني وقد مر الاشارة اليه في المبحث الثالث فعلى هذا الظ ان ابا بصير في تلك الرواية ايضا هو يحيى
كما هو المشهور دون ليث لا سيما ويؤيده ان الراوي عنه العقرقوفي وهو ابن اخت يحيى وقد جعل المحققون روايته عن ابي بصير قرينة على ان المراد به يحيى
وستعرف ان في رواية ليث هذا عن ابي جعفر تاملا وهذا كله بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة والا لا حاجة الى الجواب وسند المنع ان الضرير لا
اختصاص له بذاهب البصر بل له معان اخر مثل المحوج والفقير والضعيف وغير ذلك ويؤيد عدم ارادة المعنى الاول قوله فاطرق راسه كما لا يخفى هذا ومما
ذكرنا في هذا المبحث وفي المبحث السابق ظهر ايضا ان ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث نعم كان فيها
اشعار بمكفوفية ابي بصير فلعله كان يحيى بل هو الظ منه في اسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكره في الخاتمة ان شاء الله تعالى
ويمكن ايضا ان يقال لعله اغفى فشغر الكلب في وجهه وما رواه الكشي في ترجمة زرارة عن محمد بن بحر الكرماني عن ابي العباس المحاربي عن يعقوب بن يزيد
عن فضالة بن ايوب عن فضيل الرسان قال قيل لابي عبد الله ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال لهم غفرا كيف اصنع بهم هذا المرادي

سواء ذكره عنه الصادق ايضا وضمن هو ايضا له الجنة ام لا

رسالة فى تحقيق

بين يدى قد ارتيد مولعى بعين الماء والارض فتلك واضعها فى ساحر الحديث فهو ايضا مما لا يصلح للاستدلال به على ذلك وان ظن دلالتها عليه السيد الداماد اما اولا فلان الكشى قال بعد تلك الرواية محمد بن بحر هذا غال وقضاله ليس من رجال يعقوب هذا الحديث مزاد به صغير عن وجه واما ثانيا فلعدم انحصار المراد فى ابى بصير ليث بن البختري فان المراد من اصحاب الصادق جمع كثير منهم كثير بن الاسود المحاربى وجميل بن دراج الحلبى وسلمة بن عبد الله بن مزاد المراد الكوفى وسليمان بن خالد الحلبى وعبد الرحمن بن ابى الصبيح وعبد العزيز بن امية وعبد الله بن بكير ابو بكر وابو محمد عبيد بن ابى بن ربيعة الصيرفى وسليمان بن صالح وابو الوفاء وغيرهم من اصحابه الذين كانوا اربعة الاف رجل فمن اين يعلم انه المراد دون غيره سيما مع حضور ذلك المراد مجلس التخاطب بالاشارة اليه لعله لذا لم يورد الكشى ذلك الخبر فى ترجمة ليث هذا بل اقتصر على تقدير صحة الخبر اراده غيره والا كيف يلايم هذا الخبر ما قدمناه فى توثيقه من الصحيحين وغيرهما الا ان يقال انه من باب كسر خضر لتبرئ السفينة لكى يسلم من غصب الملك وحكى عن بعض ان يحيى لقب مراد وعلى هذا وان ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل بانه مناف لكونه اسديا الا انه ايضا مما لم نقف على ما يدل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى وكيف كان لا يمكن التشبث بمثل ذلك فى مقابل الشهرة بين الاصحاب وظاهر علماء الرجال وغيرهما مما تقدم فى هذا الباب فاذن الظاهر ان القول المشهور هو الحق والصواب فان قلت الحديث الذى صرح العلامة المجلسى فى شرحه بمكفوفية ليث وسبق ذكره قد رواه الكافى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابى بصير والشيخ رواه تارة باسناده عن محمد بن يعقوب وتارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير المكفوف الصادق رواه عن ابيه محمد الباقر عن سنك عبد الله عن ابراهيم هاشم عن عبد الرحمن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث المرادى من ملاحظة متن الرواية يظهر ان الراوى لها اما ابو بصير يحيى او ليث بن البختري لا ليث كليهما لبعد وعلى هذا فلا بد ان يكون ليث مكفوفا والا كان التقييد بالمكفوف والتبيين بليث غلطا وهو خلاف الظاهر على ان رواية عاصم عن ابى بصير قرينة على ان المراد منه ليث كما صرح به جماعة فاذا ذكر عن ابى بصير المكفوف كما وقع فى بعض تلك الاسانيد فلا بد ان يكون ليث مكفوفا كما لا يخفى قلت ما ذكروه وان كان مقتضى الجمع بين ما وقع فى تلك الطرق الا ان فى القول به تخطئة للمشهور والاحتراز عن تخطئة المبين والمقيد مع وحدته يقتضى الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الاولى ويجوز ان الظرف راجع الى بصير مطلقا فى كلامهم الى يحيى فما وقع فى اسناد ثقة الاسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكفوفية ليث ايضا ام لا سيما وقد ذكر فى الكافى باسناده هذا عن ابى بصير فقد ذكر على بن ابى حمزة عن ابى بصير وسيتلى عليك فى المبحث الاتى فانتظر فليس فى تخطئة المبين ارتكاب لخلاف ظاهر ولو كان فليس كما فى تخطئة المشهور على ان القول بتعدد الراوى ههنا اهون من تخطئتهم وايضا قد عرفت ان ظ التقييد كون ليث بصيرا عند المقيد بل لعله بالاشارة الى خطاء المبين فالجمع غير سديد هذا واما ما ذكره اخيرا فسيتضح لك الجواب عنه مما سنذكره فى المبحث الاتى وان قلت لما كان ظاهر الاضافة المغايرة فنى لفظ ابى بصير اذا كان المضاف اليه اسم الجنس دلالة على ضربية من اكتنى به كما ان فى ابى جعفر واعتباد معناه الاضافى دلالة على انه غير جعفر وفى ابى الحسن دلالة على انه غير الحسن الى غير ذلك من الكنى ولذا شاع فى اللغة العربية المحرفة اطلاق ابى بصير على الوجل الاعور ايضا فى حاشية التهذيب للشيخ المدقق الشيخ محمد بن المولى الاجل الشيخ حسن فى اوائل كتاب الصلوة فى اثناء كلام ان الكنية يعنى لفظ ابو بصير غالبا لا تكون الا للمكفوف انتهى ولعل وجهه ايضا ذلك فلو لم يكن ليث ضريرا لم يكن بتلك الكنية قلت هذا وان كان ظاهرا ووجها لاثبات ضريرية ليث الا انه ليس بوجيه لان الكنى على تمعن احد مما يطلقونه الناس على احد بملاحظة معناه الاضافى ثم يكثر ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به فيصير كنية له كما كثر فيكم مصوغ هذه الامة صلى الله عليهم اجمعين وثانيهما ما يكنى به الوالدين وامثالهما الاطفال فى صغرهم مخافة البزاق يلقى بهم او لكونه كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم وفى هذا القسم كثيرا ما لا يلاحظ معنا الاضافى وعلى هذا فلو علم ان اكتناء ليث بابى بصير كان من قبيل القسم الاول لا مكن ان يكون لما ذكرته وجه الا انك خبير بانه لا دليل عليه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون من قبيل القسم الثانى فان الدلالة على ذلك فان قيل لما كان فى هذه الكنية اشعار بالعموم كان تكنية الوالدين او الادهما بها مشكلا فيشكل كونها من القسم الثانى قلنا اولا لما كان فى هذا الاشعار خفاء حتى انه لعله مما لم يتنبه له كثير من الناس لم يكن فى التكنية بتلك الكنية اشكال عند اكثرهم وثانيا انها اذا كانت تكنية لاحد اجدادهم او اقاربهم فكانه ليس فى التكنية بها عندهم كثير اشكال وايضا قيل للاعرابى لم تسمون ابناءكم بشر الاسماء نحو كلب وحدس عبيدكم باحسنها نحو مرزوق وغيره من الاسماء الحسنة فقال انما نسميهم بها لاعدائنا وعبيدنا لا نفسنا فلعل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من اسماء الكلب على ما قاله الفيومى فى المصباح هذا مضافا الى انه لو تم ذلك كان دليلا على الضريرية فيلزم ان لا يوجد فيمن يكنى بتلك الكنية بصير اصلا وهو باطل الا ترى ان ابا بصير عتبة ابن اسيد حارثة الثقفى فان قصته تشهد ببصيريته ومخضرمها انه لما وقع صلح الحديبية مشروطا فيه شروط منها ان يرد رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش كل من جائه من رجالهم ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة انفلت ابو بصير من المشركين وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فبعثت قريش رجلين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكتبوا اليه ليبعثن بارحامهم ان يردوا اليهم ابا بصير فقال ارجع الى القوم فقال يا رسول الله ترديني الى المشركين يعذبوني وقد امنت بالله وصدقت

برسول الله

برسول الله فقال يا ابا بصير انا قد شرطنا لهم شرطا ونحن وافون لهم شرطهم والله تعالى سيجعل لك مخرجا فاقد ضلى الرجلين فخرج معهما فلما بلغوا ذا الحليفة اخرج ابو بصير جرابا كان معه فيه طعام فقال لهما ادنوا فاصيبا من هذا الطعام فاستفا فقال اما لو دعوتما الى الطعام كما دعيتكما فدينا فاكلا ومع احدهما سيف قد علقه في الجدار فقال له ابو بصير اصارم سيفك هذا قال نعم قال ناولنيه فتدفع اليه قائم السيف فسله فعلاه به فقتله وفر الاخر ورجع الى المدينة فدخل الى رسول الله فقال يا محمد ان صاحبكم قتل صاحبي وانا كدت ان اقتل منه لا بشجاعة وبسالة فوافى ابو بصير ومعه السلاح فقال يا نبي الله قد اوفى الله ذمتك قد دفعتني اليهم ونجاني الله منهم فقال النبي ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فقال يا ابا بصير اخرج عنا فلا تساكنا في المدينة فان قريشا اذا بلغها مخرجك الى الساحل جمع جمعا من الاعراب فكان يقطع على غير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع اليه ثلثمائة مقاتل منهم مسلمون فكتبت قريش الى رسول الله وسالوه ان يأذن لابي بصير واصحابه حول المدينة وقد احلوه من ذلك فقالوا من خرج منا اليك فامسكه غير حرج انت منه فكتب اليه اذن لهم في دخول المدينة فوافاه الكتاب وقد مرض ومات وقبره هناك ودخل اصحابه المدينة هذا ما حديث غلبة تلك الكينة بالمكوف فهو وان كان مما يورث الظن بالمكفونية الا انه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما تقدم ثم ظني ان ذهاب من ذهب الحمزية ليث من تاخر عن الكثي وقد تقدم ذكرهم ليس الا لبعض ما بيناه لك ثم عرفت ضعفه فاذن القول بها مشكل والله سبحانه ولي العاصم الثاني بناء جماعة قريبة معينة لا اراده من ابي بصير في الكلام عليهم قال السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال بريء عبد الله بن مسكان عزليث المرادي كثيرا كما في التهذيب وغيره فالظاهر ان ابا بصير الذي يروي عنه عبد الله بن مسكان مولى المرادي لا يحيى القسم ويروي عنه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي وروى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه في طريقه الى عبد الكريم بن عتبة انتهى وقال في الوسائل في ترجمة ليث يعم اراده من رواية ابن مسكان عنه او عاصم بن حميد او ابي ايوب او ابي جميلة المفضل بن صالح وغيرهم لما من القرائن وبينا كثيرا ما يفسر ابا بصير الواقع في السند بقوله يعني المرادي اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او ابا جميلة او علي ابن رئاب او عاصم بن حميد حتى انه قال في باب جواز لبس الحرير الثوب المصبوغ بالمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر قال سمعته وهو يقول كان على محرما ومعه بعض صبياننا وعليه ثوبان مصبوغان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله انتهى وقال في جامع المقال في ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض وهو جيد كما يستفاد من ترجمة وانه ليث ابن البختري المرادي على تصديقه برواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما مر اتيانه عليه وعاصم بن حميد عنه وعبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه عبد الله بن مسكان او دعامة النخاس او ابان بن عثمان عن ابي بصير فهو ليث المرادي وقال السيد الصائغ في شرح الارشاد في اثناء كلام نعم لو كانت الرواية اي رواية ابي بصير عن الصادق تعين ان يكون الراوي ليث المرادي خاصة لانه من اصحاب الصادق والباقر بخلاف الضرير فانه من اصحاب الباقر خاصة اقول قد وجدت في الكافي والتهذيب سبعة عشر حديثا قد رواها المفضل بن صالح عن ليث المرادي مصرحا بهما وبغيره باسمه هذا وثلثة عشر حديثا قد رواها ابن مسكان عنه كذلك لعلك لا تجد بينهما من رواياتهما عنه كذلك زيد من ذلك ان وجدت فالزائد من المكررات وابو جميلة مفضل بن صالح من ذكر كتابه واما ابن مسكان فلم اجد مقدرا من احد يكون ايضا من ذوي كتابه نعم من اجل ما وقع في اسناد عدة من تلك الروايات اتفق اكثر هؤلاء الافاضل على ان رواية عن ابي بصير قرينة على كونه ليث المرادي بل قال بعض من وافقهم على ذلك هو المحقق البحراني في صلوة الحدائق بعد سياق روايات بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى اقول قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق وتقييد ليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد وعبد الله بن مسكان انتهى لم اقف فيمن وقفت على كلامه على احد من عاصم صاحب المذاكرة ولا فيمن سواه صاحب المنتقى وعلى ما فيه تامل فان في الكافي وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال حد ما حرم رسول الله من المدينة ريان الى عائر والعريض والنقب من قبل مكة وايضا قد روى فيه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه والذي يجوز امره في مال المراة فينبغي لهما ان يعفو فقد سمعت ما ذكره باسناده عنه عن ابي بصير عن احدهما في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان ينزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا ولكن نصلح لك طعاما فانكب خوات فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله فلما راى الذي اصابه كيف كان امره فانزل الله تعالى فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى في التهذيب باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن الصادق قال قلت له ما يفهم الامام الصلوة قال الا بيض باسناده عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يفزع في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان ينفر الثمر فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الثمر فليفر متى شاء وباسناده عن ابي بصير

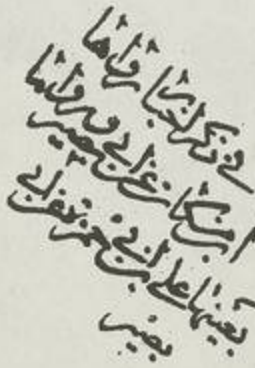

رسالة في تحقيق

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت فيقتسمونه لهم لجعلوا لي فيه بيدهم فجعلوها فقال على كل انسان منهم شاة وباسناده عن غزالي بصير قال قال ابو عبد الله من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء والصدق قد ذكر جميع هذه الاحاديث في الفقيه غزالي بصير من دون ذكر واسطة فيكون الراوي عنه فيها هو على بن ابي حمزة كما يظهر مما ذكره في آخر الكتاب من طريقه اليه وذكر في الفقيه باسناده عن عبد الله بن مسكان عن غزالي بصير قال سألت ابا عبد الله عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به عليه قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليطعم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وذكر في الكافي باسناده معن على بن ابي حمزة غزالي بصير نحوها الا انه زيد فيه بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة على كل مسكين وعلى بن ابي حمزة من ذكر غزالي بصير يحيى فانه كان فائد الرد من ذكر كما ستعرفه لك فان قيل انه مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف قلنا ذكرنا انما يصح فيما اذا كان المراد به الثاني ودون الاول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على ارادة الاول فان الراوي عنه في طريق الصدوق الى ابي بصير ابن علي عمير ومن المعلوم انه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف الذي هو احد عمد الواقفة واشد الخلق عداوة للرضا ولعنه ابن الغضائري وقال انه اصل الوقف قال ابو الحسن علي بن الحسن ابن فضال انه كذاب متهم فانه وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وقال المحقق البهائي في مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كانوا اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق ولا يتهمونه بالكذب اصلا وانما كانوا يعاملون بعض الائمة عليهم السلام بما هو اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم ربما كانوا يتألفون العامة ويجالسونهم ويتقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة ولا تقية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال لا خصوصا الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يقومون لهم المطوة اذا رأوا الكلاب التي اصابها المطر واتمنا عليهم السلم كانوا يمينون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة من ذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره انتهى وظهر ان مثل ابن ابي عمير الذي هو من اجلاء الامامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرف مجملا من احواله فالمراد به الثمالي الثقة وهو يروي عن غزالي بصير المراد كما قال المحقق البهائي في حواشيه على الكشي منوطا على قوله في احوال ابي زرعة عنه جعفر بن معروف قال حدثني الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني ابي عن علي بن ابي حمزة عن غزالي بصير ما نصه قوله جعفر بن معروف ذكره الشيخ في باب ام وقال يكنى ابا محمد من اهل كشر وكيلا وساق الكلام الى ان قال وعلي بن ابي حمزة الثمالي لا البطائني لكون علي بن النعمان الاعلم الاكثر الرواية عنه وابو بصير هو ليث ابن البختري المرادي ويقال له ابو بصير الاصغر ليحيى بالقسم المكفوف لرواية ابن ابي حمزة الثمالي عنه فالطريق فيه حسن بعلي بن ابي حمزة بل صحيح على ما سنعلمه انشاء الله العزيز قلنا هذا كلام ناشئ عن قلة التتبع والتامل فان الذي يظهر من الشيخ والنجاشي ان ابن ابي عمير ممن روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الاول بل الاول يظهر ايضا على ما يظهر من الصدوق وهذا قرينة على ان المراد من علي بن ابي حمزة في طريق الصدوق الى ابي بصير كما ان ما سيأتي من ان كلا من العمركي ومنصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعد بن مسلم روى عن غزالي بصير بعض ما رواه الصدوق في الفقيه عن غزالي بصير باسناده المذكور في مشيخته قرينة اخرى على ذلك فانها قرائن على ان المراد بابي بصير في ذلك الاسناد يحيى بالقسم مضافا الى ما سيجيء في الخاتمة ورواية علي بن ابي حمزة عن غزالي بصير ذلك قرينة على ان المراد به البطائني هذا مضافا الى ان مثل ذلك المقام لا يحتاج الى القرينة فان البطائني ممن له اصل وكتب تكتب الاصحاب مملوة من رواياته كما هو ظاهر وصرح به في المعتبر وسننقل كلامه في البحث التاسع من الفصل الآتي والثمالي ممن لم تظفر له باصل ولا كتاب ولم يجد ذكره في كتب الرجال الا في الكشي او محكيا عنه فينصرف الى المشهور المعروف ولا يكون مجملا الا ترى ان محمد بن مسلم مشترك بين رجال مع ذلك لا يعد منه مجملا ويكون عندهم منصرفا الى المعروف المشهور وكذا غيره ممن هو نحوه وان الظاهر ان رواية هؤلاء الاجلة كتب البطائني واصله انما كان قبل الوقف وقبل فساد عقيدتهم وانها كانت موجودة في ذلك الزمان فان راى اصحاب الاصول على ما نقله جماعة ويظهر من الاخبار والمبادرة الى اثبات ما يسمعونه من الائمة في اصولهم لئلا يتطرق اليهم نسيان فيه بل يظهر من رواية انه كان يكتب ما يسمعه من الامام في حضوره وان البطائني كان في ذلك الزمان ممن يوثق به مضافا الى ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن ابوه اوثق منه نظهر ايضا قوة ما ورد عنه مضافا الى كونهم من اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم هذا واما ما ذكره السيد السند الذي مر فيه ما لا يخفى على المتتبع واما ظهر الجواب منه فنقول تلك الروايات اما مما رواها ابو بصير او كلا مما وهو بعيد الا ترى ان ما نقلناه من الكافي ما فيه غزالي بصير عن احدهما وان في بعض ما نقلناه من التهذيب قال قلت في الخ

قال السيد

احوال ابي بصير

قال سألت وفي ثالث قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه وقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم وان في الرواية التي اوردها
اخيرا سؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته وفي الفقيه ايضا كذلك في الجميع من دون تغيير فكيف لا يبعد اتفاق رواياتهما في هذه الخصوصيات
بل الظاهر ان القول بوقوع ذلك اتفاقا خلاف الانصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان واما علي بن ابي حمزة رواها عن ليث المرادي كعبد الله بن مسكان
فهو ممن روى عنه وعن يحيى كليهما ويؤيده ما رواه في البصائر باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حججت مع ابي عبد الله ع فلما كنا في الطواف
قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله يغفر الله لهذا الخلق فقال يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير قال قلت له ارنيهم فقال فتكلم بكلمات
ثم امر يده على بصري فرايتهم قردة وخنازير فهالني ذلك ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ثم قال يا ابا محمد انتم في الجنة تحبرون
وبين اطباق النار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله ولا اثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كون ابي بصير
المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى وحيث قال الصادق ع يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير وستعرف
ان ابا بصير يحيى بن القسم كان ضريرا اتفاقا بل كان اكمه فلا بد ان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلي بن ابي حمزة ممن روى عنه ايضا وما رواه
في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر ع جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان
ابن مخالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان
ابن مخالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر ع فقال لهم ابو جعفر ع ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك
ابو جعفر محمد بن علي ع اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطان الرجال عقبه ثم ليذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا
شديدا فقال له داود بن علي وانا ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل
من مدة قال نعم يا داود لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها ولتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان بالكرة فقام
داود بن علي من عند ابي جعفر ع فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق ذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن مخالد ناداه ابو جعفر ع من خلفه
يا سليمان بن مخالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك فبطن الارض خير
لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر فان فيه سيما في قول ابي بصير واومى بيده الى صدره ايماء الى كونه
بصيرا فلا يكون يحيى واما علي وعبد الله كلاهما رواها عن يحيى بن ابي القسم والظ ذلك لان عليا كان قائدا له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة
وممن روى كتابه على ما ذكره الاولى وكتاب تفسيره اكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه ولاتفاق المحققين ومنهم ابن طاوس على ان روايته
عن ابي بصير يعين كونه يحيى ولان مما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وما رواه ايضا فيه باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السحور لمن اراد
الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وما رواه فيه
باسناده عن منصور بن حازم عنه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما مع الاخر وما رواه فيه باسناده عن معلى ابي
عثمان عنه عن ابي عبد الله ع قال قلت اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم وما رواه ايضا فيه باسناده عن سعدان
ابن مسلم عنه عن ابي عبد الله ع قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء وشعيب في الرواية الثانية ايضا هو العقرقوفي
بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه وروايته ايضا عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى عند جماعة من المحققين لكونه ابن اخته ومامورا من الصادق ع بالرجوع
اليه كما مر الاشارة اليه ولمشاركته الحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الاخبار ونذكره في المبحث الثاني عشر من
الفصل الاتي وكل من منصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعدان بن مسلم ممن لم نجد روايته عن ليث المرادي ووجدنا رواية الاول عن ابي بصير الاسدي
وسنذكرها ورواية الاخرين عن ابي بصير المكفوف ففي الكافي باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي قال لي
قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وعن بصائر الدرجات انه روى
باسناده عن سعدان عن ابي بصير قال تجسست جسد ابي عبد الله ومناكبه فقال يا ابا محمد تحب ان تراني فقلت نعم جعلت فداك قال فمسح يده على عيني فاذا
انا انظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لتركتك بصيرا على حالك ولكن لا يستقيم قال مسح يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت
سابقا ان الظاهر كون ليث بصيرا فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الاولى فانها كانت عن ابي جعفر ع وعلى هذا يمكن جعل روايتهما عن ابي
بصير قرينة ايضا على كونه يحيى واذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه فكل ما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر
واسطة يكون الظ انه عنه لاتحاد الطريق فان قلت لعل ما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقه الى كتب يحيى وليث كليهما لامكان اتحاد الطريقين

رسالة في تحقيق

فلا يتم ما ذكرت من استعمال المشترك وما في حكمه من الاعلام والكنى المشتركة في اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد غير جائز ولم يتم قرينة وكلا على ارادة معنى بعينها حتى يكون من باب عموم الاشتراك ثم لعله يؤيد هذا الاحتمال ان في الفقيه وسأله ابو بصير المرادي عن القرامل يصلها المرأة في الخمار قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وفي موضع منه سأل ليث المرادي اباعبد الله وفي موضعين منه وسأله ليث المرادي فانه لما عبر عن ذاك هذه الاخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بابي بصير من دون قيد وبيان وعكس في ذاك تلك الاخبار واصرارها ما ذكر عنه من دون ذكر الواسطة نعبر عنه بابي بصير مطلقا ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه والكليني والشيخ ايضا فعلا كذلك فيها حيث روياها عنهما كثيرا من هذه وتلك واصرارها ولم يقع بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبيرات كما عرفت لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين وعليه يكون مراده بابي بصير في تلك الاخبار يحيى بن القاسم الحضرمي من عدم اضافته الى غيرها ثم ما مر من الحديثين لا ينافي ذلك لكونهما غير مذكورين في الفقيه غاية الامر ان يكون البطائني ايضا ممن روى عن يحيى وليث كليهما هذا مضافا الى امكان ان يقال المراد بقوله ع ان اكثر من تروده وخنافر في الاول ان اكثر من تريام افنانا قردة وخنافر فيكون الروية بمعنى العلم ولعلها في قول ابي بصير في رواياتهم كما كانوا في المرة الاولى يضاهذا المعنى وان فهم الايماء ونحوه المذكورين في الثاني لعله كان من غير النظر بالعين يمكن ان يكون راويا ايضا يحيى لا سيما ونقل من الخروج انه قال روى عن ابي بصير قال كنت مع الباقر في مسجد رسول الله قاعدا حدثان ما مات علي بن الحسين ان دخل الدار ينعى وساق نحو ما مر من الكافي ان وفاة سيد الساجدين كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة ويبعد ان يكون ابو بصير هذا ليث المرادي لما مر من اصراره وفاءه على ما نعلم الكليني وعلى قرن اشتباه الامر عليه نقول يحيى ان في رواية ليث عن ابي جعفر ع تلاها هذا ثم لو تنزلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الاولين عليه فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات ابن مسكان عن ليث المرادي بتقسيرهم ابا بصير مع الاطلاق بليث المرادي متى كان الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي ثم مما يزيده وضوحا ان الشيخ محمدا قال في بعض حواشيه نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير بعين كونه ليث المرادي ولا يخفى من تامل لما قاله الوالد قدس سره انه املح على رواية ابن مسكان عن يحيى الناظم ابي قد وقفت على ذلك ايضا انتهى وان في الاستبصار في باب ان من طلق امراته ثلثا تطليقا مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة بعد ان ذكر في اول رواية عن جميل بن دراج وذكر عقيبها من دون فصل باسناده عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن مسلم الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر واحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وذكر متصلا بها عدة روايات اخر عن عدة ليس فيهم ابو بصير وروى عقيبها من دون فصل باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاءه رجل يسأله فقال اجعل طلاق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال اجعل طلاق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال اجعل طلاق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ادري ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء قال فانما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله ورد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر هذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا ما الشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد بقوله اذا طلقها وهي حايض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصل وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى عند المجمل انتهى ما اردنا ايراده ومثله في التهذيب وهو كما ترى كالصريح في ان ابن مسكان روى عن ابي بصير يحيى واذا ظهر انه روى عنه ايضا ما كررنا فالتصريح في عدة من روايات عن ابي بصير المراد به المقيد بالمراد او بكنيته مقيدا بذلك وعدم التعبير عنها بابي بصير مطلقا اما لدفع الاجمال كما تقدم المراد ويحتمل عدم التصريح باسم ابي بصير لاستدعاء عدم التقييد بما يختص هو به في شيء من روايات التي وقفنا عليها وقد نبه على ذلك المحقق البحراني ايضا حيث قال في الحدائق في بحث الكر من الماء بعد نقل ما حكيناه انفا عن الشيخ محمد ما نصه لو انصف بعد التفحص والتتبع الزائد في كتب الاخبار على ذلك اما لدفع الاضطراب الى يحيى كما استظهرنا انه الظاهر وعلى هذا المراد بابي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو يحيى الا ان يقوم قرينة على ارادة ليث المرادي مثلا في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع على نحو الكليني وبالجملة بعد ان ثبت ان يحيى مكنى بابي بصير كما سيأتي وانه اشهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع وان ابن مسكان روى عنه ايضا كما عرفت لا وجه لحمل ابي بصير مطلقا ينا اذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث بل الخبر المراد الا اذا ثبت كونه كنية لليث ايضا كما ان الظاهر ذلك ولم يقم دليل على اضطراب الى يحيى وثبت تعدد رواية ابن مسكان عنه بالنسبة الى روايته عن ليث فضلا عن ليث يحمل عليه ابي بصير لهم ذلك وكانهم لما ذكر روايته عن ابي بصير المراد مصرحا باسمه ونحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع لظنوا انه ما ذكر عنه والاصح باسمه ووصفه المختص هو به كما في روايته عن ليث فلذا حملوا ابا بصير الذي روى هو عنه على ليث وقد عرفت روايته عن يحيى ايضا في مواضع ولعل بعد التتبع يظهر الباقي

المجرى
عن ابن مسكان عن ابي بصير المطلق الذي روى عنه ابن مسكان عن يحيى
لا غير

لعله

احوال ابي بصير

فيه حديث يدل على اعتبار مفهوم الشرط

وستعرف ان عدم التصريح باسم يحيى او وصفه المختص هو به لا اختصاص الروايات عنه به بل لم نقف على التصريح باحدهما من احد الا في نادر من المواضع
من معدود قليل مع كثرة رواياته عن الصادقين والظ ان السر فيه انصراف ابي بصير المطلق اليه كما سنذكره هذا ثم روى الشيخ في التهذيب باسناده
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وفي الكافي روى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملئكة الله من شر هذا اليوم
الحديث وروى الشيخ باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى الكليني في الكافي باسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل
يصافح الرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب وباسناده عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي الفقيه روى جميع هذه
الروايات عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القسم وكان قائدا له وفي باب نوادر المواعظ
والحكم وهو اخر ابواب كتاب الروضة من كتاب بحار الانوار ان المفيد روى في مجالسه عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن
مهزيار عن الاهوازي عن النضر وابن ابي نجران معا عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ابا ذر رحمه الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم
كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا عملا ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم
كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل نزلته ثم عدلت عنه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم
استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله فانك مرتهن بعملك وكما تدين تدان وساق الحديث الى اخره ثم حكى عن الشيخ انه روى
في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن القسم بن زكريا عن عباد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القسم يعني ابا بصير عنه ع مثله الا ان
فيه يا باغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتاخير اقول وقد روى في المحاسن عن الوشاء عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثل ما في مجالس المفيد
الى كما تدين تدان وروى في الفقيه في باب ما يجب من احياء القصاص باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي
عن ابي جعفر ع حديثا رواه في الكافي ايضا باسناده عن ابان عن ابي بصير من دون قيد وبيان فظهر ان ما ذكروه ايضا من ان رواية عاصم بن
حميد او ابي ايوب او ابان عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث بن البختري المرادي فيه ايضا تامل لا سيما ونحن لم نقف الى الان على رواية ابان
ولا على رواية ابي ايوب عمن نجزم بانه ليث المرادي الا على ما في اختيار الرجال في ترجمة ابي سعيد الخدري فان فيه محمد بن مسعود قال حدثني
الحسين بن اشكيب قال اخبرني محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا
الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك وروى في الكافي عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي نحوه والا على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما باسنادهما عن ابي
ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالته ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمان مائة درهم
واما عاصم بن حميد فلم اقف على روايته عن ليث المرادي الا على ما مر من الفقيه وقد عرفت انها كانت في الكافي مروية عن عاصم عن ابي بصير
مطلقا وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن ابي بصير المكفوف فان كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية كما هو الظ
ففيه ما لا يخفى ورفاعة النخاس ايضا ممن لم نر روايته عن ليث المرادي الا في موضع واحد وسنذكره في المبحث الاتي ومر رواية ابن بكير
عنه ولم اجد غيرها وبالجملة لا ريب في ندرة هذه الاسانيد التي فيها عاصم او ابو ايوب او ابان او رفاعة او ابن بكير عنه فالاستناد اليها فيما
ذهبوا اليه مشكل وان لم يوجد رواية هؤلاء عن ابي بصير يحيى فكيف ذلك وقد وجدت رواية اكثرهم عنه وستعرف ايضا ان الظ انصراف ابي
بصير مطلقا في الروايات واسانيدها اليه وما قاله المعلم الاستاد السيد السند الداماد قدس الله روحه القدسي وفي تعليقاته على اختيار الرجال
للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة ابي ذر ره عن حمدويه وابرهيم ابني نصير قالا حدثنا ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد الحناط عن ابي بصير عن عمرو بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي ذر الغفاري قال بعثني امير المؤمنين ع يوم مزق عثمان المصاحف
فقال ادع اباك فجاء ابي اليه مرعا فقال يا ابا ذر اتى اليوم في الاسلام امر عظيم مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد وحق على الله ان يسلط الحديد
على من مزق كتابه بالحديد الحديث وهذا نصه الطريق صحيح على الاصح فان عمرو بن سعيد المدائني ثقة من اصحاب ابي الحسن الرضا ع قد وثقه النجاشي

ولم يذكر غميزة فيه ولا طعنا في مذهبه وانما روى ابو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه فطحي ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث
المرادي كما هو المستبين من الطبقة انتهى ولعله سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة العلامة بعد قوله ولكن قال ففيه نظر اما اولا فلما
تبين لك من رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى وعدم ثبوت روايته عن ليث المرادي وليت شعري كيف غفل وقال هو ليث المرادي كما هو المستبين
من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في
كتاب الغيبة ومنهم يعني ومن الممدوحين ممن يختص كل منهم بامام من الائمة ع ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج ذكر عمرو بن سعيد المدائني
كان فطحيا قال كنت عند ابي الحسن العسكري ع بصريا اذ دخل ايوب بن نوح ووقف قدامه فامره بشيء ثم انصرف والتفت الى ابو الحسن وقال عمرو ان
احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فجارح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتمد على قوله بل
الشيخ ايضا من الجارحين فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن ابي ذر هو المدائني الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا
فلان الشيخ ذكر في اصحاب الباقر ع ما نصه عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي اسند عنه وابو جعفر الباقر ع قبض سنة اربع عشرة ومائة وبدو
زمن امامة ابي الحسن الهادي ع او اخر سنة عشرين ومائتين وقد عرفت مما نقلناه من غيبة الشيخ ان عمرو بن سعيد المدائني قد ادرك زمن امامة
امامة الهادي ع وروى عنه فمن المستبعد جدا ان يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر ع بل الظ المغايرة ولا سيما ان النجاشي
ذكر انه روى عن الرضا ع ولم يذكر روايته عن غيره من ابائه الكرام عليهم السلام ولم يقم دليل على ارادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل
الظ ارادة غيره منه لان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق ع وعبد الملك بن ابي ذر رض عنه من اصحاب علي امير المؤمنين ليس الا
فمن المستبعد جدا رواية ايوب بن نوح عمن عاصره بثلث وسائط ورواية من هو من اصحاب الصادق ع خاصة بالواسطة عن المدائني الذي
روى عن ابي الحسن العسكري ع ورواية ذلك المدائني عمن هو من اصحاب امير المؤمنين ع خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد بان عبد
الملك سمع ذلك من امير المؤمنين ع في ازمنة غصب عثمان للخلافة قبل نفيه لعنه الله ابا ذر الى الربذة فانه رض عنه بعد النفي لم يمكنه الرجوع
الى المدينة وملاقات علي ع بل لبث فيها حتى مات فظهر ان المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة فالسند ليس بصحيح ولا موثق
ولما انجر الكلام الى ان ذكر نفي ابي ذر فلا باس بان نذكر ما ذكره بعض اعاظم المخالفين في ذلك وان كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس
في رابعة النهار وذكرها الخاصة والعامة فنقول قال الدميري في حيوة الحيوان قال ابن خلكان وغيره لما بويع عثمان نفى ابا ذر الغفاري رض الى
الربذة لانه كان يزهد الناس في الدنيا ورد الحكم بن ابي العاص وكان قد نفاه رسول الله ص الى الربذة ولم يرده ابو بكر ولا عمر منها فرده عثمان
انتهى ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكروه وان كان ذلك ايضا كافيا في استحقاق امامهم للخلافة والرياسة الكبرى بل كان السبب طعنه في
ذلك الامام واظهاره قبائح افعاله وشنائع اعماله واظهاره فضائل امير المؤمنين علي ع ودعاء الناس اليه ع وكيف كان فانظروا اخواني كيف اعترفوا
بمنقبتين من مناقب امامهم حشرهم الله تعالى معه هذا ثم اني الى الان لم اقف على رواية ابن رئاب عن ليث المرادي وقد روى في الكافي والتهذيب
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه
اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وروى ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع مثله الا انه ليس فيها ولا شهادة ولا حج وزاد في اخرها ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه
لانه عبده وفي الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال ع لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون
للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها انتهى
وروى في الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق
الا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ولعل الظ الاتحاد وفي بصائر الدرجات عبد الله عن اللؤلؤي
عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فبينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله ع بحرف فقلت انا في نفسي هذا
مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني لا تكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا
وان شئت اخذت كذا وايضا فيه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لا تكلم بالكلمة
الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ذكرهما العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب ان حديثهم
صعب مستصعب وان كلامهم ذو وجوه كثيرة على ان ما رواه في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فظني انه منحصر في موضع او

عمرو بن سعيد وذكر في اصحاب الصادق ع ما نصه

موضعين

احوال ابی بصیر

موضعین وان قلت فما ذکره فی اخر الکتاب من طریقه الیه طریقه الی روایته کتابه فلا یخصر روایته عبد الکریم بن عمرو عن ابی العلاء کما ذکرته قلت مضافا الی ان عبد الکریم بن عتبه من لم یجدان یذکره الشیخ فی الفهرست والنجاشی فی کتابه اصلا او کتابا الا انهم ان کلامن الاسانید التی ذکرها فی اخر الفقیه حیث ذکر مشیخته منه طریقه الی جمیع کتاب من روی عنه بذلک الاسناد عنه او الی جمیع اصله وان قال جمع من المحدثین وکان کثیر منه کذلک کما یظهر من فهرست الشیخ وغیره الاتری انه قال فی فهرسته وکل ما کان فی هذا الکتاب عن علی بن جعفر فقد رویته عن ابی عن محمد بن یحیی العطار الی ان قال وکذلک جمیع کتاب علی بن جعفر فقد رویته بهذا الاسناد وقال وما کان فیه عن محمد بن یعقوب الکلینی رضه فقد رویته عن محمد بن محمد بن عصام الکلینی وعلی بن احمد بن موسی عن محمد بن احمد السنانی رضه عن محمد بن یعقوب الکلینی وکذلک جمیع کتاب الکافی فقد رویته عنهم عن رجاله وعلی هذا فما افاده العلامة المجلسی قدس الله روحه لقد زل حیث قال فی اثناء تحقیق سند الحدیث الخامس والثلثین من کتاب الاربعین انا الشیخ ره ذکر فی الفهرست عند ترجمة محمد بن بابویه لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اجزی بجمیع کتبه ورواياته جماعة من اصحابنا منهم الشیخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسین بن عبید الله الغضائری وابو الحسین جعفر بن الحسن حسکة القمی وابو ذکرا محمد بن سلیمان الحمرانی کلهم عنه انتهی فظهر ان الشیخ ره روی جمیع مرویات الصدوق رضه عنه بتلک الاسانید الصحیحة فکلما رواه الشیخ جزما من بعض الاصول التی ذکرها الصدوق فی فهرسته بسند صحیح فسنده الی هذا الاصل صحیح وان لم یذکره فی الفهرست سند صحیحا الیه وهذا ایضا باب دقیق ینفع فی الاخبار التی لم تصل الینا من مؤلفات الصدوق انتهی وانا نعلم ان تلک الطرق طرقنا الی جمیع ما فی تلک الکتب والاصول من الاخبار وهو کثیر منها غیر معلوم کما لا یخفی ثم کما روی ابو بصیر هذا عن الصادق ع روی عنه بحیث لم یقسم وسیجی فی المبحث الرابع من الفصل الآتی وهذا الادیب فیه فالعجب من السید الصائغ حیث غفل عن ذلک حتی قال لعله قال ذلک بناء علی ما نظر الی قول ابن داود فیما نقلناه منه فی المقدمة وهؤلاء الثلثة رووا عن الباقر ع فلم یظفر الی الآن بحکایة عن الشیخ فی کلا الجزئین من کتابه وعن النجاشی فی الثانی منه فی ترجمته یحیی وستقف علیه ولم یراجع ترجمته فی کتاب اخر فتوهم من عدم ذکره کونه ممن روی عن الصادق ع ایضا انه لم یرو عنه وکیف کان لادیب فی فساده نعم لو عکس الامر فقال لیث روی عن ابی جعفر ع لکان له وجه فانک تعرف انه علی رغم الکلینی ادرک بعض ازمنة امامة الرضا ع ومن حین وفاة ابی جعفر ع الی بعد ذلک الا نحو خمس وستین سنة فلعله عاش بعده سنین اخر ایضا فیبعد علی ذلک لزوم کونه راویا عنه ع ولا سیما لم یذکره طول العمر وانی لم اجد الی الآن روایته انقطع ما بینه وبینه ع من دون واسطة ولو لا عبارات علماء الرجال وصحیحة سلیمان بن خالد لغلنا بانه ما روی عنه ع بل یمکن القول بذلک وان قال اهل الرجال ما قالوا فان ما اورده الکشی من روایة ابی بصیر عن ابی جعفر ع فی ترجمته لیس فیه دلالة علی کون ابی بصیر الراوی ایاه بل تدبر ان الظاهر انه یحیی فانه یحیی بن القاسم مثل ابیه فانه یختص بحیی بقطعا فلا حجة فیه ایضا وکونه من اصحاب ابی جعفر ع ایضا لا دلالة فیه علی ذلک وقد ذکر الشیخ فی اصحاب الائمة ع جماعة لم یرو عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهری حیث ذکره فی اصحاب الصادق ع مع انه من لم یرو عنه ع بل من لم یلقه ومثل عزیز کما یظهر بالتتبع وان قال فی عنوان کتابه قد اجبت الی ما ذکره سؤال الشیخ الفاضل فیه من جمع کتاب یشتمل علی اسماء الرجال الذین رووا عن النبی ص وعن الائمة ع من بعده الی من لقائم ع ثم اذکر بعد ذلک من تاخر زمانه عن الائمة ع من رواة الحدیث او من عاصرهم ولم یرو عنهم نعم صرح النجاشی بانه روی عن ابی جعفر ع وفیه ایضا تامل لامکان ان یکون استناده فی ذلک الی الاخبار مع ان للکلام فیها مجالا ففی صحیحة سلیمان بن خالد یمکن تاویلها بان لیث اخاذ یث ابی جعفر ع لا انحصاله فی روایته عنه ع بل روایته عنه ع بالواسطة وکذا حفظه احادیث القوم وروایته ایاها عنه ع لاصحابه ایضا لاحادیثه ع وان امین القوم امین ابیه او مولاه ع امناء ابی من باب التغلیب علی ان کونه امینا لابیه ع لا یدل علی کونه راویا عنه ع وحدیث الحوارین وهو ما رواه الکشی عن محمد بن قولویه عن سعد عن عبد الله بن ابی خلف عن علی بن سلیمان بن ابی داود الزراد عن علی بن اسباط عن ابیه اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسی ع جعفر ع اذا کان یوم القیمة نادی مناد این حواری محمد بن عبد الله رسول الله الذین لم ینقضوا العهد ومضوا علیه فیقوم سلمان والمقداد وابو ذر الی ان قال ثم یقال المناد این حواری علی بن ابی طالب فیقوم عبد الله بن شریک العامری وزیاد بن اعین وبریه معویة العجلی ومحمد بن مسلم وابو بصیر لیث بن البختری المرادی وعبد الله بن ابی یعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعین ثم ینادی سائر الشیعة مع سائر الائمة ع یوم القیمة فهؤلاء المحمودة اول السابقین واول المقربین واول المحمودین من التابعین لا دلالة فیه علی ذلک لاشتماله علی بعض من هو اصحاب الصادق ع لیس الا فلعل لیثا ایضا کذلک لان کونه من حواری ابی جعفر ع لا یدل علی کونه راویا عنه ع وفی سنده علی بن سلیمان واسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة وکذا ما رواه الکشی عن محمد بن قولویه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمع عن علی بن اسباط عن جمیل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع یقول انی لاحدث الرجل الحدیث وانهاه عن الجدال فیرجع فیجادل فیخرج من عندی فیاول حدیثی علی غیر تاویله امرت قوما ان یتکلموا وهیئت قوما فکل یاول لنفسه یرید المعیشة لله ولرسوله فلو

سمعوا

والله ما

والطاعون الا ودعتهم ثم ادرج ابي اصحابه ان اصحابي الذين كانوا ذينا الحياء واموانا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال به على ذلك المرام وكان في سند محمد بن عبد الله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال في العيون بعد ان ذكر عنه حديثا قال وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الراي في محمد بن عبد الله المسمعي راى هذا الحديث عانا الحرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرئته عليه فلم ينكره وعلى بن اسباط وفيه كلام فان تلك لسند اخر ايضا قلت هو ايضا غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال كان كلام الصادق ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل نحو الكلام في الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون البيان الواقع منهما وقع من بعضهم اشتباها ويجيء في المبحث الحادي عشر من الفصل الاتي ما يؤيد ذلك فلاحظ بالجملة الحديث في كلام اهل الرجال والاحاديث المذكورة سندا ومتنا مجال واسع للنظر في كتب الاخبار ديانا وقفنا عليه من ليث المرادي كما صرح باسمه مقيدا بالمرادي او نحوه في السند وهو اربعون حديثا برواية عن ابي جعفر من دون واسطة وكان من البعيد ان يكون راويا عنه ومن اجمى احاديثه وان يكون هذا من الاتفاقات وقال الشيخ في الفهرست وعن ابي عبد الله وابي الحسن موسى فذكر رواية عن ابي الحسن موسى مع ان الظاهر انه لم يذكره غيره للقلة والندرة ولم يذكر رواية عن ابي جعفر وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته ايضا ومن اجمى احاديثه ان يكون من غاش نحوا من مائة سنة على زعم الكليني وكان ذلك نادرا ومما لم يذكره احد يمكننا القول بانه نادر عنه كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك وادعينا الجمع بين بعضها الاخر وبين ظاهر سائر اقوال اهل الرجال والاخبار لتعين العمل بالظاهر الم يعارضه قاطع فنقول الظاهر انه لم يصل الينا من رواياته عنه الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص فاذن الظاهر ان المراد بابي بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابي جعفر هو يحيى القسم الحاقا له بالاعم الاغلب لا سيما وقد عرفنا حيثما وقع كلك ينصرف اليه ان كان راويا عن غيره هذا التلميح فيمن وقفت عليه ممن روى عنه او روى هو عنه اقول قد مر بعضهم في سابق هذا البحث ومن جملة رواياته ايضا عنه هاشم ابو سعيد وخطاب بن سلمة وابو المغرا فان البرقي قد روى في المحاسن في باب الوارد لحديثا لمحمدة وهو اخر ابواب كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم ابي سعيد الانصاري عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ان نوحا حمل في السفينة الكلب الخبر بالحديث ولعل الانصاري في السند مصحف المكاري والكشي روى باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يموت زرارة الا تائها والشيخ روى في التهذيب باسناده عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ما تعلم حجا غير المتعة الحديث وروى هو عن سدير ابي بصير ايضا فقد نقل من بضائر الدجاني انه روى باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن سدير قال كنت عند ابي جعفر فجرى بيننا رجل من اهل اليمن مسالة ابو جعفر عن اليمن هل تعرف رادا كذا وكذا قال نعم الحديث وروى في المحاسن في باب ثواب ما جاء في التسبيح عن الوشاء عن دفاعة عن موسى عن ليث المرادي عن ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا الخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثواب الخلق اليوم القيمة العاشرة في معنى قول الشيخ فيما حكيناه عنه في المبحث الاول من هذا الفصل اسند عنه اعلم انه روى قد اورد في كتاب ابن عقدة في اصحاب الصادق اسما اكثر من ثلثمائة رجل وقال في كل منهم اسند عنه ولم يذكره في احد من غير اصحابه من الرواة ولا في الفهرست ولا في الاختيار نعم ذكره في عدة قليلة من اصحاب الباقر ايضا وقد ذكر العلامة ره عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من الرجل وان لم يبينها اليه ظاهرا ولم اقف على احد غيرهما ذكر ذلك الا حكاية عنه الا على حسن داود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب الوجيزة ومن المعلوم انه ايضا قد اخذه من كتاب ابن عقدة ولا اعلم وجها لاختصاص اصحاب الصادق بذكر تلك الجماعة منهم وعدم شركة اصحاب باقي الائمة عليهم في ذلك نعم قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام ولم اجد لاصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى يعني في الاشتمال على اسماء رواة الحديث الا مختصرات قد ذكر كل فنان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق فانه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الائمة وانا اذكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره انتهى فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره بتعالة فلذا لا يوجد في موضع اخر ويمكن ايضا ان يقال انه رح لم يكن اولا بصدد ذكر ذلك ثم بدا له في رجال الصادق فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع ذكره ثم رجع الى مسلكه الاول وكيف كان فلفظة اسند اما مبني للمفعول وضمير عنه راجع الى الرجل المخبر عنه وهذا هو الظاهر من العلامة حيث قال عبد الرزاق بن عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي دخل البصرة اسند عنهم يعرف عن علي بن الحسن هذه عين عبارة الشيخ وحيث قال محمد بن سالم بن شريح الاشجعي الخداء الكوفي ابو اسمعيل اسند عنه مات سنة اثنين وستين ومائة وهو ابن تسع وخمسين سنة من اصحاب الصادق ويقال له سالم الخداء وسالم الاشجعي وسالم بن ابي واصل وسالم بن شريح بالشين المعجمة وهو غفلة وهذه بعد اسقاط قوله من اصحاب الصادق وقوله بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ وحيث قال يحيى بن سعيد بن فيض الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد توفي بالهاشمية سنة ثلث

في معنى قول الشيخ اسند عنه

واربعین ومائة وکان قاسیا بها لابی جعفر وهذا ایضا ما ذکره الشیخ الا انه قال یحیی بن سعید بن قیس من ابن داود حیث قال محمد بن عمر بن عبد العزیز انتهت الیه رئاسة اهل الکوفة فی مولاهم وهو ابن اربع وخمسین سنة وقیل انه کان یعدل بالف رجل مات سنة سبع وسبعین ومائة وهذا کله عین کلام الشیخ بعد اسقاط الرمزین وانما قلنا ظاهرا ایضا ذلک لان الرمز الاول لیس من الباب اصحاب الصادق من کتاب رجال الشیخ کما فی منهج المقال حتی لا یلزم الاضمار المرجوع علی تقدیر کون ذلک للفظة مبنیا للفاعل بل هو علی ما یظهر من اول الکتاب من تتبع کلمات مؤلفه ذکره ههنا کی یعلم ان الرجل من اصحابنا والرمز الثانی للاشارة الی ان ما بعده ماخوذ من رجال الشیخ فلا تغفل وقد انبهنا علی ذلک العلامة نجم صاحب الوجیز کما یظهر من المراجعة الیه جماعة من مشایخنا المعاصرین ومولینا محمد تقی المجلسی فی تعلیقات المحقق البهبهانی علی منهج المقال قوله اسند عنه قیل عناه سمع منه الحدیث لعل المراد علی سبیل الاستثناء والاعتماد والا فکثیر ممن سمع عنه لیس من اسند عنه قال الجد ره یعنی مولانا محمد تقی المجلسی المراد بکونه عنه الشیوخ واعتمادا علیه هو کالتوثیق ولا شک ان هذا المدح حسن من الاماربیه انتهی قوله وهو کالتوثیق لا یخ من تامل نعم ان اراد منه التوثیق بما مر عما قریب فلعله لا اماربیه فتامل لکنه توثیق من غیر معلوم الوثاقة اما انه ذکر عنه الشیوخ کلا حتی یظهر وثاقته لبعد اتفاقهم علی الاعتماد علی من لیس بثقة وبعد اتفاق کونهم باجمعهم غیر ثقات فلیس بظاهر نعم ربما یستفاد منه مدح وقوة لکن لیس بثابت قوله لا اماربیه بل اضعف منه لو لم نقل بافادته التوثیق ربما یقال بایمائه الی عدم الوثوق ولعله لیس کذلک فتامل انتهی کلامه اعلی الله تعالی مقامه فی التعلیقین بعد کلام فمن اسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقا ومنها قولهم عین وجه ساق الکلام الی ان قال ومنها قولهم اسند عنه یعنی سمع منه الحدیث علی وجه الاستثناء الی غیر ذلک مما یستفاد منه التوثیق والحسن مما هو مذکور فی کتب الرجال غیرها انتهی کلامه رفع فی العلیین مقامه علیه لا اری له معنی محصلا ولا یلایم ما ذکره المولی المجلسی فی بیان معناه کون شیوخ النجاشی وجمع غفیر من المعلمین الذین لم یذکرهم اصلا فی الاکثار لم یصل الینا منهم حدیث وعبد الله بن عبد الله بن سنان الاسند الذی علم سمعه من علی بن الحسن من اسند عنه وقول الشیخ عبد العزیز بن مسلم المجاشعی المدفون بالثغر عند الغامة اسند عنه وقوله محمد بن عبد الملک الاضاد کوفی نزل بغداد اسند عنه ضعیف واما مبنیا للفاعل المجرد فی عنه راجع الی ابی عبد الله المذکور فی عنوان اصحابنا نحو الضمیر فی قوله فی محمد جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ولده اسند عنه یلقب بدیباجة الوجه من الظاهر ان المرجع لیس جعفرا المذکور فی هذا الفن بل نحو الضمیر فی نحو الراجع الی ابی جعفر المذکور فی العنوان فی قوله فی اصحابه الحسین بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب تابعی اخوه ونحو غیر ذلک مما هو نظائرها ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر وعلیه فالمراد الرجل المخبر عنه وذکر الحدیث باسناده عنه اضافة ای ذکره عنه بالواسطة نظیر قول البهائی عبد العزیز بن یحیی بن احمد بن عیسی الجلودی الازدی ابو احمد له کتب ذکرها الناس منها کتاب ما اسند عن الصحابة ولا یذهب علیک ان تلک الجماعة من ادرکوا زمانه ومن روی عنه بلا واسطة ایضا یرشد الی ذلک ما ذکره فی اول الکتاب قد ذکرناه فی المبحث الثامن ولا ینافیه ذکر محمد بن قاسم الجوهری وبعض اخر من هو نحوه فی اصحابه لاحتمال التعدد وکون المذکور منهم ممن روی عنه ولاحتمال السهو وغیر ذلک وایضا یرشد الی ذلک ما ذکره فی اول الکتاب قد ذکرناه فی المبحث الثامن ولا ینافیه ذکر محمد بن قاسم الجوهری وبعض اخر من هو نحوه فی اصحابه لاحتمال التعدد وکون المذکور فیه ممن روی عنه ولاحتمال السهو وغیر ذلک وایضا یرشد الی عدم ذکره من لم یرو عن غیره من الائمة من تلک الجماعة فی باب من لم یرو عن احد منهم ممن روی عنه ومن روی عنه ولم یذکروا نامه وقد یصرح بروایته عنه حیث یکون الرجل المخبر عنه راویا عن ابی جعفر ایضا قال جابر بن یزید ابو عبد الله الجعفی تابعی اسند عنه روی عنه محمد بن مسلم بن دراج النقفی ابو جعفر الطحان الاعور اسند عنه قصیر معاذ روی عنه محمد بن اسحق بن یسار المدنی مولی قامة بنت مخرمة اسند عنه یکنی ابا بکر صاحب المغازی من سبی عین التمر وهو اول سبی دخل المدینة وقیل کنیته ابو عبد الله روی عنه مات سنة احدی وخمسین ومائة وکذا قال فی بعض اخر منهم وقد یصرح بها ایضا علماء الرجال بان عدم تصریح الشیخ فی اضراب تلک الجماعة بکونهم ممن اسند عنه غیر قادح فیما ذکرناه فی بیان مراده من ذلک لقول لعدم التزامه ذکر ذلک فی جمیع مظانه الا تری انه قد تعرض لتوثیق کثیر من اصحاب ابی الحسن موسی ومع ذلک کثیرا ما لا یتعرض فیهم لذلک مع کون الرجل ثقة عنده علی ما یظهر من غیر ذلک الموضع وقد لا یتعرض له فی اصحاب الصادق وکثیرا ما لا یتعرض له وکذا قد یذکر فی غیره من اشیاء الخ لا حاجة الی ذکرها فاذن لا ینفع المراد الدفع فاعرف ان یتوهم احد ههنا من الایراد واعلم ان هذا المعنی مما اتفق علی احد نقطن له الا علی السید السند الداماد ولا باس بان نذکر کلامه الذی یستفاد منه ذلک باجمعه وان کان فی بعضه نظر فانه الوارث الواضح الرابع عشر لاصطلاح کتاب الرجال للشیخ فی الاصحاب اصحاب الروایة لا اصحاب اللقاء ولذلک لم یذکر محمد بن الحسن بن عمیر فی اصحاب ابی الحسن الاول موسی بن جعفر الکاظم مع انه من لقیه وهو من اوثق الناس عندنا فی الحدیث والحافظة واسکنهم فؤادا وعمهم وادعهم جلالة وقد اوردناه فی الاشیاء کلها ومن اجمع اصحابنا علی تصحیح ما یصح عنه واقرا له بالفقه والعلم والفضل لما قال فی الفهرست انزاد ولنا بابراهیم موسی بن جعفر لم یرد عنه ومراده انه قلیل الروایة

عنه لا انه لم يرو عنه اصلا ففي كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع وقال النجاشي
في كتابه انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وايضا لم يذكره في اصحاب ابي جعفر الجواد مع انه قد ادركه لهذا
الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع القسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم لقاء ورواية
ولم يلق ابا عبد الله ع اتفاقا فاورده في اصحاب الكاظم ع على انه من اصحاب اللقاء له والرواية جميعا فقال القاسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي وفي اصحاب
الصادق ع على انه من اصحابه لا لقاء له وسماعا منه بل رواية بالاسناد عنه فقال القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن ابي حمزة
وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق ع في باب الغين غياث بن ابرهيم بن محمد التميمي الاسدي اسند عنه وروى عن ابي الحسن ع قلت وقال النجاشي في ترجمة
بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقل به طعنا لا بفساد العقيدة ولا بغمزة
ما اصلا وكذا في الفهرست فالذي يستبين انه غير غياث بن ابرهيم الذي اورده في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر ع وقال تبري وايضا في اصحاب الصادق ع
في باب العين عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في اسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الصادق ع وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مع انه قد صح وثبت عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله
الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من اروى اصحاب ابي عبد الله ع قال ابو
عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فياخذ ما عندهم وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن
مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له ع وهو ممن
اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم لما يقولون والاقرار لهم بالفقه والعلم وعنه يروي ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من اجلاء فقهاء
اصحاب الحديث وكبرائهم وبالجملة قد اورد الشيخ في اصحاب الصادق ع جماعة جمة انما روايتهم عنه بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من
اصولهم المعول عليها ذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه ولكن لم يسمع منه داسا والا شيئا
قليلا واستقصاء ذلك طويل المسافة جدا فان اشتهيت فعليك بمراجعة كتاب الرجال واحصاء ما فيه على تدبر وتدرب وبصيرة وكذلك في اصحاب الباقر ع
عدة من هذا القبيل وعلى هذا السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب
الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقا الا ان ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدئ من لدن اصحاب الباقر ع فهذه راشحة
جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم فكن منها على ذكر عسى ان تستجد بها في مواضع عديدة انتهى تلك الراشحة ولنقتصر في هذا الفصل
على هذا القدر **الفصل الخامس** في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا **الاول** في اسم ابيه اعلم ان ظ كلام المفيد وقد تقدم في المبحث الاول
من الفصل السابق والشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع حيث قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وابن داود في موضع
بل موضعين من كتابه حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القاسم وقال اسم ابي القاسم اسحق ان اسم ابيه اسحق ولعله يشهد لهم ما في الخصال في ابواب العشرة
حيث قال في البطيخ عشر خصال مجتمعة وذكر حديثا ذكر فيه تلك الخصال ثم قال وحدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابرهيم
ابن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله ع مثله ويظهر منهم ان كنية اسحق ابو القسم وظاهر ابن فضال ايضا
كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم ع حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القسم ان كنية ابيه ابو القسم ولم يتعرضا لذكر اسم ابي القسم وان كان ظاهر
كنيته هذه انه ليس بالقسم ويشهد لهم اسانيد روايات تقدم بعضها وياتي بعضها الاخر وظاهر العقيقي والشيخ في الفهرست وفي رجاله في اصحاب
الصادق ع والنجاشي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة ان اسم ابيه القاسم فانهم عبروا عنه بيحيى بن القسم ويشهد لهم رواية اسمعيل بن
يزيد الاتية وما سنذكره في المبحث الرابع وما نقلناه من امالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق وعليه يبعد ان يكون ابوه ذلك
مكنى بابي القسم ولقد اشار اليه النجاشي ايضا حيث قال ايضا وقيل يحيى بن ابي القسم ابي بصير وقال في اواخر تلك الترجمة وابو بصير هذا يحيى بن القسم
يكنى ابا محمد ويمكن ان يتوهم منه بل ومن الشيخ وابن داود ايضا الاضطراب والترديد في ذلك وهو فاسد اذ لعله كان اسم ابيه القاسم وكان اسم جده
اسحق وكان اسحق مكنى بابي القسم فحيث عبروا عنه بيحيى بن ابي القسم نسبوه الى جده وكم من مثله وقع في عباراتهم وعليه ولعله الظاهر يزول الاشكال
ويصح جميع تلك التعبيرات والاقوال هذا **الثاني** في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري حمدويه
قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسال عن الشيء ممن نسال قال عليك
بالاسدي يعني ابا بصير وقال ايضا فيها محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم وقال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسالته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلا لم نتهمه ولكن كان مخلطا وقال في تسمية الفقهاء من
اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه

في تحقيق حال ابي بصير يحيى

فقالوا

احوال ابی بصیر

فقالوا اتفق الاولین ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد ابو بصير الاسدي والفضيل البجلي ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا واتفق الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري قال في اصحاب ابي الحسن موسى ما هذه عبارته في يحيى بن القسم ابي بصير يحيى بن القسم الحذاء محمد ير ذكر عن بعض اشياخنا ان يحيى بن القسم الحذاء الاسدي واقفي وحدث في بعض رواياته الواقفة عن اسمعيل بن مرة قال شهدنا محمد بن عمران البادية في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت اباعبد الله يقول منا ثمانية محدثون اسمهم القائم فقام ابو بصير يحيى بن القسم فقبل راسه قال سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر وابي كنا نحدثها جاء هذا قال اسكت يا صبي لم تزل واياما مع ايمانهم بحي القائم ولم يقل ابن هذا حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس الاحدث قالا حدثنا الحسن بن ما الواقفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن الرضا فقلت جعلت فداك ما نعلا بوك فقال مضوا كما مضى ابواه قلت وكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان اباعبد الله قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به قال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال ان جاءكم عن صاحب الامر فصدقوه حدثني احمد بن محمد بن يعقوب الهمداني قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن اسماعيل ابن عباد البصري عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا قال فقصدته فلما دانى اديده وقفني فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده سلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال لي اما ان عملك كان ملتويا على الرضا قال قلت جعلت فداك انه رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا ما بن اسم عمه يحيى بن القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وعن المعيد في الاختصاص ما مر في المبحث الاول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في اصحاب ابنا قرة ما تقدم في المبحث السابق وفي اصحاب الصادق يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله وفي اصحاب الكاظم يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وفي الفهرست يحيى القاسم يكنى ابا بصير له كتاب يرويه علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلا عنه وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق روى عن ابي الحسن موسى له كتاب يوم وليلة اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير يكنى ابا محمد ومات ابو بصير سنة خمسين ومائة وقال في القسم الثاني من الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم يكنى ابا بصير بالباء المنقطة تحتها نقطة والياء بعد الصاد وقيل انه ابو محمد واختلف قول علمائنا فيه فقال الشيخ الطوسي انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك وقال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الاسدي هذا يكنى ابا محمد قال ابن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا ثم نقل من النجاشي ما نقلناه منه الا قوله له كتاب يوم وليلة الى آخر السند ثم قال قال علي بن احمد العقيقي يحيى بن القسم الاسدي مولاهم كوفي قد لقي كوفة واراه الدنيا مرتين مع ابي عبد الله على عينه وقال انظر ما ترى فقال اراكوة في البيت مدا رايتها ابوك من قبل ثم قال فيها والذي اراه العمل برواياته وان كان مذهبه فاسدا وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير يكنى ابا محمد اسم ابي القسم اسحق ثم قال يحيى بن القاسم لم اكثر كوفي ثقة قليل الحديث ثم قال ما تقدم في المقدمة وظن ان قوله يحيى بن قاسم لم اكثر كوفي ثقة قليل الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفة ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فانه قال يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة فلفظة اكثر ايضا مصحف جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة ايضا عنده ولم يكن بينها ذلك التسحيف فلذلك ذكر ايضا بعد ذلك يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث سهو عين ما في الخلاصة وكيف كان فالظاهر انه سهو منه وقال في الجزء الثالث يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء يخ ثم جش فرق اكثر واقفي جش ثقة وجيه فقس اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا واسم ابي القسم اسحق ثم قال يحيى بن قاسم لم اكثر كوفي ثقة قليل الحديث ثم قال ما تقدم في المقدمة وظن ان قوله يحيى بن قاسم لم اكثر كوفي ثقة قليل الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفة ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فانه قال يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة فلفظة اكثر ايضا مصحف جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة ايضا عنده ولم يكن بينها ذلك التصحيف فلذلك ذكر ايضا بعد ذلك يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث سهو عين ما في الخلاصة وكيف كان فالظاهر انه سهو منه وقال في الجزء الثالث يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء يخ ثم جش فرق اكثر واقفي جش ثقة وجيه فقس اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا واسم ابي القسم اسحق ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة لتحفظوا وتحفظوا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء اكثر وفي الوجيزة ابو بصير يحيى بن القسم ثقة على الاظهر وفيه كلام وقال في حقه ما قولنا ثقة اي عدلا ماميا ضابط **الثالث** في كنيته وكونه كوفيا اعلم ان مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة وبما عده كلام الصادق في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فاد خلته الحمام فرايت باعبد الله يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا ابصير تتنور الحديث انه كان يكنى باب بصير وصريح كلام الشيخ انه يعرف باب بصير الاسدي ولا اعرف مخالفا في انه كان يكنى بتلك الكنية بل يستفاد ان ابا بصير ملقبا لا ينصرف الا اليه اما كونه يكنى باب محمد فهو وان لم اشعر بتعرضه كلام بعضهم الا انه مما قال جماعة وقول المثبت مقدم وبما عده كنيتين

الاجانة

رسالة في تحقيق

الاخبار منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام وهو مطلي بالنورة فقال فجئت ابا بصير فقال ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت بطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتفلا بطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور وفيما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير الا ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ويح فراجعه مما يقوت به عياله بعض الحديث منها غير ذلك مما رواه ايضا فيه عنه والراوي عنه في الجميع علي بن ابي حمزة ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب باسناده فيهما عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت احمالا لعبد بن علي ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي الاطباء العراقي النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك لكي افعله او كما تامرني فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلت لي انه حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ولهاني فقال يا ابا محمد لا تسمع الى هذه المسائل الحديث منها ما تقدم ومنها ما ياتي ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة قد ظهر من تضاعيفها انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما لم اقف فيه على مخالف ودلت عليه الاخبار ايضا وقد قال النجاشي ايضا كما العلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائدا لابي بصير يحيى بن القسم **الرابع** في بيان من اورد كرودي عنه من الائمة عليهم السلام قد عرفت من كلماتهم انه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ومن رووا عنه وقد سبق بعض رواياته عنه عليه السلام ويأتي ايضا وهي كثيرة ولا تعرف فيه مخالفا ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتابيه والتبيين ايضا من تلك الكلمات كونه من اصحاب الصادق عليه السلام وهو الظاهر من الطبرسي والمحقق فيما ياتي في البحث الآتي ومن رواياته عنه عليه السلام ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن جده قال كتب رجل الى الحسين بن علي عليه السلام يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والآخرة الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث والثلثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما يعلم بالعيان انه رواها عنه عليه السلام وصرح في اسانيدها باسمه او الرواية عنه عليه السلام ويجيء ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية منصور بن حازم عن ابي بصير الآتية عنه عليه السلام وبالجملة الاربعين روايته عنه عليه السلام وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عده الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم عليه السلام كما عرفت وحكى النجاشي ذلك عن بعض او قاله نفسه وسيجيء في البحث الآتي عقيب هذا البحث ذكر اسحق بن عمار واقفا مع ابي الحسن موسى من المدينة يريد العراق وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ابي الحسن الماضي قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك لم يعرف الامام فقال بعضنا اما اولهن فشيء تقدم فيه من ابيه وعرفه الناس بنصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفهم الناس ويسالون فيجيب فيسكت عنه فيبتدئ ويخبر الناس بكل لسان فقال لها يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم لعظيم علامة تظهر فيها فوالله ما لبثنا ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله ما منعني ان اكلمك بكلامي الا ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث وعن اعلام الورى مثله وفي الكافي والارشاد بعينه عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير وهو ايضا يؤيد بانه كان يكنى بابي محمد فان قلنا بعد ثبوت ذلك عند النجاشي كما لعله الاظهر لا ضير فيه لشهادة الشيخ وغيره به وقول المبحث مقدم والخبر ثم الظاهر مما نقل من دلائل الطبري وهو ما رواه العباس بن معروف عن ابي الحسن الكوفي عن الحسن بن عمران عن وذعة عن سماعة عن ابي بصير قال خرجت مع علي بن الحسين الى مكة فبلغنا ابواء فاذا عنده نجيبة قد تخلفت عن القطيع وهي تغوغاء شديدا وتلتفت الى مخلتها تغوغو وتشتد في طلبها فكلما قامت النخلة تغت النجيبة فتبعتها النخلة فقال يا ابا محمد اتدري ما تقول النجيبة لنخلتها فقلت لا والله ما ادري فقال انها تقول لها لغم فان اختك عام اول تخلفت في هذا الموضع فاكلها الذئب انه من اصحاب بني لغابد عليه السلام ايضا وهذا مشكل فلعل في سند الرواية سقطا وفي متنه تغيرا وانما حملنا ابا بصير المذكور فيها عليه لكون الراوي عنه سماعة ولما يجيء في الخاتمة ولان الظاهر مما مر في المبحث الخامس من الفصل السابق من قول ابي بصير يعقوب يا ابا بصير اتق الله وجه بما ان يشا كان ممن لم يحج الى ذلك الزمان فتدبر ولغيره ذلك هذا **الخامس** في كونه يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي قول هذا ظاهر العنوان الذي حكيناه عن الكشي بل صريحه ولولا ذلك لامكن ان يقال انه ذهب الى اتحادهما فان الظاهر انه لا يذكر في كتابه غالبا في عنوان اكثر من واحد الا وبينهما اوبينهم رابطة ومناسبة كان يكون احدهما اباه او اخا للاخر او يكونا مذكورين في خبر او كلام لاحد من العلماء في شانهما ولم يجعل الاشتراك في الاسم وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوان الواقعة في كتاب انت خبير بانه لم يصل الينا من احد ان بين ابي بصير هذا وبين يحيى بن القسم الحذاء قرابة ونسبة او رابطة والظاهر عدمها ولم يذكر في تلك الترجمة رواية او كلاما من احد يشمل ذكرهما معا فان ذكرهما معا في ذلك العنوان

لعله

احوال ابي بصير

لعله اية توهم الاتحاد وكان العلامة حكى عنه في الخلاصة انه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الاسدي هذا يكنى ابا محمد فلا ادري العنوان في شيء من النسخ هكذا يحيى بن ابي القسم ابي بصير هو يحيى بن القسم الحذاء وما صريحان في ذلك لتوهم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقا يمكن على بعد ان يكون يحيى بن القسم عطفا على ابي بصير بتوهيد قوله فيما حكينا عنه وابو بصير هذا يحيى بن القسم مخالفا لما في العنوان وكيف كان ذلك توهم لا بد وان اتفق لجماعة الظان ان منهم ابن داود لقوله فيما حكينا عنه قبيل ابو محمد الحذاء ولا كتفائه في الجزء الثاني من كتابه بصفاء في فصله الذي عقده لمن وثقه بذكر يحيى بن ابي القسم ابي بصير عنه ذكر يحيى بن القسم الحذاء فان وفات ابي بصير يحيى كانت في عام حسين وماية كما مر عن النجاشي والشيخ وهو اوسط زمن امامة ابي الحسن موسى وقد مر لك ان الرواية ايضا على انها كانت في زمن حيونة عن الخرائج والجرائح للراوندي وكشف الغمة لعلي بن عيسى الاربلي عن اسحق بن عمار انا بابصير ابتدا مع ابي الحسن موسى من المدينا يريد العراق فنزل ابو الحسن في الموضع الذي يقال له ذو غدا بعلي بن ابي حمزة البطائني وكان تلميذا لابي بصير فجعل يوصيه بوصية بحضرة ابي بصير ويقول يا علي اذا صرنا الى الكوفة تقدم في كذا فغضب ابو بصير فخرج من عنده فقال لا والله ما اعجبني ما ارى من هذا الرجل انا اصحبه منذ حين ثم يخطاني بجوائجه الى بعض غلماني فلما كان من الغد جاء ابو بصير فنزا على بن ابي حمزة فقال استغفر الله مما حمل في صدرك من مولاي ومن سوء ظنك به فقد علم اني حيث اتى الكوفة فانا معه فلعله ان ابا بصير في تلك الاثناء ويحيى بن القسم الحذاء من عاش بعده وادرك بعد زمنه امامة الرضا فان لفظ من قول الجواد اما ان عمك كان ملتويا على الرضا في رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي او محمد على بن القسم الحذاء المذكورة فيما نقلناه من الكشي وكذا من تتمة الجزء ذاك العهد هو يحيى بن القسم الحذاء على ما مر من الكشي بعض ان زمنه امامة الرضا وفي تفسير العياشي قال لصفوان سالني ابو الحسن محمد بن خلف بجالر فقال لي فمات يحيى بن القسم الحذاء فقلت له نعم ومات وزنه فقال كان جعفر يقول مستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان ومستقر في قلوبهم والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه لعل اللفظ ان محمد خلف ابو بكر الزاذكوهي من اصحاب ابي محمد العسكري على ما ذكره بعضهم ومن حين شهادة موسى جعفرا الى بدعة فان امامة ازيد من سبعين سنة ومن حين وفات ابي بصير يحيى بن القسم الى بدعة فان امامة ازيد من مائة سنة فيبعد ان يكون المراد بابي الحسن في هذا الخبر هو ابا الحسن الاول لا سيما وقد تبين لك من رواية اسحق بن عمار المذكورة انفا انه كان عالما بوفات ابي بصير يحيى وايضا روعوا قفي من دون خلاف بينهم فيكون من ادرك بعض ان زمنه امامة الرضا والام يتفقوا على واقفيته فوفاته لا يمكن ان يكون في زمان ابي الحسن الاول فالمراد بابي الحسن في هذا الخبر ابو الحسن الرضا ولا بأس به قولا كان جعفر يقول فان مثله شايع مع عدم الملازمات كقول ابي جعفر الثاني كان ابو جعفر يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس ينبغي لحاج بشيء افضل من المشي وعلى هذا يكون هذا الخبر ايضا ظاهرا في بقاء الحذاء بعد ابي بصير كما لا يخفى فلا يمكن اتحاده وعن غيبة الشيخ ما صورته على ابن احمد الموسوي عن ابراهيم بن محمد بن حمزان عن يحيى بن القسم الحذاء وعبيد عن جميل بن صالح عن داود بن زيد قال بعث الي العبد الصالح وهو في الحبس فقال ايت هذا الرجل يعني يحيى بن خالد فقل له يقول لك ابو فلان ما حملك على ما صنعت اخرجتني من بلادي وفرقت بيني وبين عيالي فاتيته فاخبرته فقال في بيته طالق وعليه كذا اغلظ الايمان لو رددته عزم الساعة التي الف وانت خرجت فرجعت اليه فابلغته فقال ارجع اليه فقل له يقول لك الله ليخرجني ولا اخرجن وعندي ايضا دلالة على ذلك وجهها انه انما حبس مرتين ليس الا كما هو المذكور في كتب الاصحاب وعيالك ان كان بالمهدي لعنه الله في زمنه ومن بدا منه امامة وهو شهر شوال من سنة ثمان واربعين وماية الى بدء من عصب محمد المهدي للخلافة عشر سنين كما هذا ايضا ظاهر من كتب السير والتواريخ وعلى هذا لا بد ان يكون الحذاء من عاش الى سنة ثمان وخمسين وماية بل وبعدها ايضا كما هو ظاهر فكيف يكون ابا بصير المتوفى في سنة خمسين وماية ويظهر من الشيخ ايضا فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب الغيبة اصحاب الكاظم يحيى بن القسم الحذاء واقفي يوسف يعقوب واقفي يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وجعفر فان يقال ذكره ليحيى مرتين في اصحاب الكاظم لا يدل على التعدد لان مثله قد وقع في كلامه كثيرا مع عدم التعدد قطعا فكيف يظهر منه ذلك قلنا لا ريب في ظهور التكرار في التعدد والمخالفة في بعض المواضع لا يقدح في اصل الظهور كما في نظائره من الظواهر على ان لاحتمال السهو في تلك المواضع مجالا لتعدد وقوع التكرار فيها بهذا القرب دون ما نحن فيه فانه لغاية قربه وتوعره فيه في غاية البعد كما هو ظاهر وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرم جمال الدين احمد بن طاوس انه ذكر في كتابه في اختياره يحيى بن ابي القسم ابي بصير الاسدي يحيى بن القسم الحذاء الاسدي وليا من غير فصل وفي التحرير الطاوسي لكتاب الاختيار من كتاب ابي عمرو الكشي للشيخ الطوسي وهو ما انتزعه المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة جمال الدين احمد بن طاوس الحسني من نسخة الاصل العنوان هكذا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي يحيى بن القسم الحذاء وعلى اي تقدير هنا ايضا يظهر التعدد وعدم الاتحاد وايضا في التحرير في ترجمة زيادة ما نصه حديث ثالث من روايته صالح بن ابي حماد الرازي وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله معناه ان زيادة وابا حنيفة ليسوا امامتهم بظلم وقال ابن الغضائري في صالح بن ابي حماد الرازي ابي الخير ضعيف وما على بن ابي حمزة البطائني فانه واقفي ومما قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي بن ابي حمزة كذاب متهم قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابن

ابي حمزة كذاب ملعون هذا بعض ما روي فيه وابو بصير يحيى بن القاسم مخلط على ما سيأتي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وهذا ايضا يفهم منه المغايرة
اذ لولاها لرمى ابا بصير ايضا بالوقف ايضا لرمى بعض اشياخ حمدويه يحيى بن القسم الحذاء به ورمى شيخ الطائفة في كتاب رجاله اياه به اذ قدحه بالطعن
الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من اعاظم الفحول وشيخ الطائفة اولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه لديه على ما يشير اليه قوله
على ما سيأتي فانه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاه عن احد الا عن علي بن الحسن بن علي بن فضال الفطحي فظهر عدم الاتحاد وربما يشعر به التفسير
الذي وقع في سند ما مر في المبحث الثامن من الفصل السابق من امالي الشيخ ايضا وبالجملة لا ريب في ان الظ من ملاحظة ما حكيناه عن الكشي من العنوان
وما نقلناه من رجال الشيخ وما حكيناه عن ابن طاوس وما ذكرناه من الاخبار وتاريخ وفات ابي بصير يحيى عدم الاتحاد ويلايمه عدم حكاية ابن
داود وقف ابي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القسم الحذاء وحكايته ذلك عن الكشي مع انه لم يذكر فيه
الا ما حكيناه عنه سابقا مما كان بعضه والاعلى وقف يحيى بن القسم الحذاء وبعضه والاعلى رجوعه عنه وبعضه موهما لوقف ابي بصير يحيى مع تصريحه
بانه من روايات الواقفة فان قيل الشيخ قال ايضا في اصحاب الباقر ع يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وقال بعده بلا فصل
يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا ايضا يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظ وذكره جماعة من اعيان الافاضل فلم لم تتعرض له قلت نعم ظاهر ذلك
ايضا عدم اتحادهما الا ان الظ ان يحيى بن ابي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء اذ المغايرة بينهما ظاهرة ولم يقم دليل على اتحادهما فليتأمل
يحيى بن القسم ابي بصير ويحيى بن ابي القسم ابي بصير والاول من اصحاب الباقر ع ليس الا والثاني من اصحاب الكاظم ع دون غيره من الائمة ع فان الشيخ لم يذكر
الاول الا في اصحاب الباقر ع وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يتعرضوا لذكره وهو والكشي ذكر الثاني في اصحاب الكاظم ع دون غيره من الائمة ع
والعلامة ايضا قال يحيى بن القسم الحذاء من اصحاب الكاظم ع ولم يذكر كونه من اصحاب غيره ع ايضا ومما يؤيد عدم اتحادهما ان الشيخ وغيره ممن وقفت
على كلامهم لم يذكروا في اصحاب الصادق ع احدا منهما ولو كانا متحدين كان الظ ان يكون ذلك الرجل من اصحابه ع ايضا اذ يبعد ان يكون من
اصحاب الباقر ع والكاظم ع ولا يكون من اصحابه ع ايضا ولو كان منهم لكان الظ ان يذكروه فيهم اذ شذ ان يكون منهم ولم يذكروه فيهم يظهر ذلك
من مراجعة ما ذكره الشيخ في اول كتاب رجاله فحيث لم يذكروه فيهم كان الظ عدم الاتحاد وان من زمان وفات ابي جعفر ع الى بدو زمن امامة الرضا ع
وهو ما ادركه يحيى بن القسم الحذاء على ما دل عليه بعض الاخبار السالفة ووقفه نحو من سبعين سنة ويبعد ان يكون يحيى هذا من اصحاب الباقر ع
ومع ذلك يكون ممن عاش بعده ع مدة طويلة لا يكون اقل من تلك المدة ولعلها كانت ازيد منها فاذن الظ انه ليس من اصحابه ع فلا يكون يحيى بن ابي
القاسم الحذاء وانهم نسبوا الوقف الى يحيى بن القسم الحذاء فلو كان هو يحيى بن ابي القاسم الحذاء لكان الظ ان يوجد نسبة الوقف اليه ولو من بعضهم
حيث يذكره بهذا العنوان سيما وظاهر العنوانين المغايرة وانت خبير بانه مما لم ينسبه اليه احد منهم وان الخبر الذي رواه الكشي باسناده عن علي بن محمد
ابن القسم الحذاء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الحذاء الكوفي هو ايضا لا يدل على انه كان من الواقفة وان ما حكيته عن العياشي من رواية صفوان
وان اشعر بسلب الايمان عن يحيى بن القسم الحذاء لا يدل على كون يحيى بن ابي القسم الحذاء من الواقفة فاذن ايضا الظ المغايرة وعلى هذا فما حكيته
عن الشيخ مما ذكره في اصحاب الباقر ع لا يدل على ما كنا بصدد اثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بابي بصير ليحيى بن القسم الحذاء الواقفي بل انما يدل على مغايرة
ابي بصير يحيى ليحيى بن ابي القسم الحذاء واين هذا من ذاك فلذا لم نتعرض لذلك وقد يقال ايضا ان ابا بصير يحيى اسدي كما يدل عليه ما يأتي عن ابن
شهراشوب وما مر من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داود وما في سند بعض الروايات المتقدمة ويحيى بن القسم الحذاء ازدي كما يظهر
مما مر عن بعض اشياخ حمدويه وما مر عن الكشي فيما نقله العلامة منه فلا يمكن اتحادهما وفيه ان الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وهو ازد بن الغوث
ابو حي من اليمن يقال ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وازد عمان وازد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين افصح
قال الازهري في التصريح اختلف في تسمية ازد واسد فقيل لانه كثير العطاء فقيل له ذلك لكثرة من يقول اسدي الى كذا او ازدي الى كذا وقيل لانه كان
كثير النكاح قالوا في التصريف في مبحث الابدال اذا وقعت السين ساكنة قبل الدال ابدلت زايا ابدالا جائزا كقولك يزول في يسدل ثوبه وعلى هذا
فكل ازدي اسدي ولم يثبت كون ابي بصير اسديا بفتح السين حتى يكون من حي اخر وعلى فرض الثبوت نقول الاسدي على ما في جامع المقال نسبة الى اسد قريش
وهو اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب والى اسد بن ربيعة بن نزار واسد بن شريك بطن من الازد فكل اسدي هو من الحي الاخير ازدي ولعله من
هذه القبيلة بل نقول لعل الظ ان اطلاق الاسدي عليه لكونه مولى لبني اسد كما هو ظ العقيقي والشيخ كما ان عبد الرحيم القصير اسدي لذلك على ما صرح
الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه وقد صرح ابن فضال والمفيد ايضا بكونه مولاهم وعلى هذا ايضا لا مانع من كون الازدي اسديا هذا مضافا
الى ان قول الشيخ في رجاله في اصحاب امير المؤمنين ع ربيعة بن ناجد الاسدي الازدي عربي كوفي كفى به شاهدا على امكان الاجتماع فكيف لا يمكن الاتحاد اللهم
الا ان يقال لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال واسانيد الاخبار ومتونها ابو بصير مقيدا بذلك القيد فلما لم يوجد ذلك في شيء
منها كان الظاهر عدم كونه ازديا فالظ من ذلك ايضا عدم الاتحاد فتأمل فان قيل وصفهم له بالاسدي دون الازدي لعله بالسين الساكنة ولعله لافصحيته كما

والاسدي والازدي النكاح

مر عن الجوهري

مر عن الجوهري والفيروزابادي قلنا من الرواة من هو ازدي كما يظهر من الاسانيد وكتب الرجال وهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شيء منها ان يذكر
احد منهم مقيدا بالاسدي ويقال انه اسدي الا ناذرا فكيف يقال انهم راعوا الافصحية ههنا مع انهم تركوا رعايتها في تلك المواضع الكثيرة فلا تغفل
واذا عرفت ما ذكرناه في هذا المبحث ولاحظت كلماتهم ظهر ايضا لك فساد ما يمكن ان يتوهم من ان يحيى بن القسم الحذاء ايضا مكنى بابي بصير لعدم
وصول ذلك الينا من احد من القائلين بعدم الاتحاد وظهر ان الشيخ في رجاله وكذا بعض اشياخ حمدويه لم ينسبا الوقف الى ابي بصير يحيى بل انما نسباه
الى يحيى بن القسم الحذاء وان ما مر من العقيقي وابن فضال والنجاشي انما كان في ابي بصير يحيى دون يحيى بن القسم الحذاء **السادس** في الجواب عن الروايات
التي يتوهم منها وقفه اقول اذا وقفت على ما ذكرناه في سابق هذا المبحث تعلم انه لا وجه لرمي ابي بصير هذا الى الوقف ولا دليل على كونه من الواقفة
الا ما ذكره الكشي من الروايتين الاوليين واما الثالثة فهي مما يختص بها يحيى بن القسم الحذاء ومشتملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف والا ما حكي
عن النعماني انه روى باسناده الى محمد بن عصام عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله الشك من ابن عصام يا ابا محمد بالقائم علامتان
شامة في راسه وداء المرار براسه وشامة بين كتفيه من جانب الايسر تحت كتفيه ورقة مثل ورقة الاس ابن ستة وابن خير الاماء فان تلك الروايات مما
يناسب مذهب الواقفة اما المذكورة في الثانية فوجهها فيها ظاهر واما الاخريان فلان لهم ان يقولوا في الاخيرة انها مما لا يمكن للناووسية الاحتجاج
بها لمذهبهم لما هو ظاهر فالمراد بالستة رسول الله ص وعلي والحسين الى الصادق ع ولم يقل ابن سبعة لعدم اشتهار كون الكاظم ع ابن الحسن ع
وفي الاولى وهي التي تضمنتها الاولى ان المعنى ان من النبي ص واله وذريته ثمانية اشخاص محدثون مصير هؤلاء الثمانية وهم النبي ص واله الى الصادق ع
وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود ولا استبعاد في اطلاق المحدث على الرسول ص اذ الظاهر ان المحدث من يحدثه الملك فمنهم من يرى الملك عند القاء الحكم
الشرعي وهو من يكون رسولا ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبيا ومنهم من يكون نبيا ورسولا ومنهم من لا يكون رسولا ولا نبيا
بل قد يكون اماما كالائمة ع وقد لا يكون اماما كمريم وام موسى بن عمران وسارة امراة ابرهيم ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن طاوس قال في حديث
قلت له يعني لابي الحسن الرضا ع ان يحيى بن خالد سم اباك موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال نعم سمه في ثلثين رطبة قلت له فما كان يعلم انها مسمومة
قال غاب عنه المحدث قلت من المحدث قال ملك اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله ص وهو مع الائمة ع الحديث وهو مذكور في اختيار
الرجال في ترجمة الراوي واما فاطمة ع فكونها محدثة ظاهر لان المحدثة من اسمائها ع كما ورد في الاخبار وذكره نقلة الاثار فقد روى في الامالي والخصال
باسناده عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع لفاطمة تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصديقة والمباركة والطاهرة والزكية والراضية
والمرضية والمحدثة والزهراء وروى في العلل باسناده المعتبر عن اسحق بن جعفر بن محمد بن عيسى بن زيد بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سميت فاطمة
محدثة لان الملئكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك على نساء العالمين
يا فاطمة اقنتي لربك واركعي مع الراكعين فتحدثهم ويحدثونها الحديث وروى في الكافي عن ابي عبيدة في الصحيح قال سال ابا عبد الله ع بعض اصحابنا
عن الجفر الى ان قال فمصحف فاطمة قال فمكث طويلا ثم قال تبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما
وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل ع ياتيها فيحسن عزاءها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي ع
يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة ع الى غير ذلك من الاخبار وفيه ان الشائع الغالب في عرف الاخبار اطلاق المحدث على من ليس برسول ولا نبي بل لم نر
اطلاقه على غيره بل ورد فيها ان المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه وان التغليب خلاف الاصل فالمناسبة غير ظاهرة نعم
في بعض النسخ المعتبرة بدل تاسعهم القائم سابعهم القائم فيمكن لهم ان يقولوا ثمانية في كلام الصادق ع بدل من المجرور في منا وتنكيره غير مانع لعدم
خلوه عن الفائدة ومحدثون صفة مبتدا محذوف خبره منا وضمير سابعهم راجع اليه والمراد ان من النبي ص واله الطاهرين الى الصادق ع ستة محدثون
مصيرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود وعليه اندفع المحذوران وظهر من كلام ابي بصير ان كلام الباقر ع ايضا كان ما يدل على ذلك فظهر المناسبة وفيه
ايضا ما فيه وعلى تقدير التسليم فالجواب عن هذه الرواية وعن الاخيرتين اما اولا فبضعف سندها فلعل كلا منها كذب من بعض الواقفة على ابي بصير
بل ومما يؤيد كذب الاولى منافات قوله واني كنت خماسيا الواقع فيها لما سبق في المبحث السابع من الفصل السابق مما دل على كونه كبير السن في
زمان ابي جعفر ع فلو فرض كون ذلك الكبير ابا بصير الاصغر فلعل المنافات اظهر واما ثانيا فبانا لا نسلم دلالة رواية ما يناسب مذهب الواقفة على
كون الراوي منهم وان رواه عن المعصوم ع من دون واسطة الم يكن في ايديهم ان ابا جعفر ع قال من زعم انه قد فرغ من الامر فقد كذب لان لله عز وجل
المشية في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد وقال ذرية بعضها من بعض فاخرها من اولها واولها من اخرها فاذا اخبر عنها بشيء منها بعينه انه كائن
فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما اخبروا وان ابا عبد الله ع قال اذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه كيف وقد
روى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان قلنا لكم في الرجل منا قولا فلم يكن فيه وكان
في ولده من بعده او في ولد ولده فلا تنكروا ذلك ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا مباركا يبرء الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذني وجاعله

في الجواب عما يتوهم وقفه منه

رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته حنة بذلك وهي ام مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاما فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها
انثى وليس الذكر كالانثى الابنة لا تكون رسولا يقول الله الله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده
اياه فاذا قلنا لكم في الرجل منا شيئا وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك ولو سلمنا الدلالة فظ الاولين ذهاب ابي بصير الى الوقف قبل زمان
امامة الرضا فان وفات ابي جعفر سنة اربع عشرة ومائة وقبض موسى سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وبين الوفاتين
تسع وستون سنة او سبع وستون سنة تقريبا وفي الخبر الاول انه قال سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فغاية الامر ان يكون صدور هذا الكلام
عنه بعد مضي اربعين سنة من وفات ابي جعفر والا فيظهر كذبه فاظهر الوقف قبل زمن امامة الرضا بتسع وعشرين او سبع وعشرين سنة لا اقل
منها ويعقوب بن شعيب ليس من اصحاب الرضا فعلى تقدير صحة سماعه من ابي بصير ذلك الكلام لعل الظ انه ايضا قبل زمان امامة الرضا وهذا كله مع
قطع النظر عن تاريخ وفاته والا فهي كانت قبل زمن امامة الرضا بثلث وثلثين سنة فضلا عن صدور ذينك الخبرين عنه فعلى هذا تكون تلك
الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من الواقفة منافية لما اشتهر بين الاصحاب من حدوث الوقف في زمن امامة الرضا دون السابق عليه
ولما ذكروه من سبب الوقف وللاخبار الاتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد اليها واما ثالثا فبان الاولى مما بدله الواقفية فعن ابي عبد الله
النعماني محمد بن ابرهيم انه روى في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع
ابي بصير ومعنا مولى لابي جعفر الباقر فقال سمعت ابا جعفر يقول منا اثنا عشر محدثا السابع من ولدي القائم فقام اليه ابو بصير فقال اشهد
اني سمعت ابا جعفر يقول منذ اربعين سنة قبل هذا الكلام وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والخصال والعيون
باسنادهما عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله
يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال ابو بصير تالله لقد سمعت ذلك من ابي عبد الله فحلفه مرة او مرتين فحلف انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي
جعفر وليس في سندها من يتوقف في شانه الا عثمان بن عيسى وسماعة والاول ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وقوى
العلامة طريق الصدوق الى ابي المغرا بسببه بل حسن طريقه الى سماعة وهو فيها بل صحح طريقه الى معوية بن شريح وهو فيها والثاني ممن وثقه النجاشي
والعلامة بقولهما ثقة ثقة على ان الفضل ما شهد به الاعداء فلا خدشة فيها اصلا فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها وثبت ان الظ عدم وقف ابي
بصير وكونه من الاثني عشرية ولو سلم عدم وقوعهما فيها فنقول المراد انه منا اي من ذرية الحسين دون اولاد الحسن ثمانية محدثون تاسعهم القائم
فلم يثبت كونه من الواقفة والكشي ايضا حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تاويل الخبر يعني القائم ولم يقل ابني هذا والثانية يحتمل ان يكون فاعل
كذب الواقع فيها مستترا راجعا الى يعقوب وابو بصير مبتدأ ما بعده خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كون الراوي فيه من الواقفة وقال السيد الداماد معنى
كلام الصادق على تقدير صحة الرواية ان من جائكم يخبركم ان ابني موسى مات في زمني كما مات ابني اسمعيل فلا تصدقوه فانه امام الخلق بعدي وليس
المراد انه الامام المهدي القائم الموعود بعدي انتهى ومع جواب الرضا لا يخفى ما في هذا الجواب ولعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الاعلام
من انه ابن ستة بحسب الاسماء فان اسماء ابائه عليهم السلام محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن ولم يحصل ذلك في احد من الائمة غيره ويحتمل
ان يكون المراد انه ابن ستة بعد ابي جعفر ان كانت الرواية عنه او ابن ستة ابو عبد الله او لهم ان كانت هي عنه هذا مع ان ما ذكر في وجه
مناسبته لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر وايضا لو فرض امكان احتجاجهم به فانما هو فيما اذا ثبت ان تلك العلامات كانت في الكاظم واني لهم
باثباته فكيف يظهر منه كون الراوي منهم **السابع** في ذكر ما ينافي ظاهرا كونه من الواقفة من الروايات وغيرها منها ما مر في المبحث السابق ومنها
ما رواه في الكافي باسناده عن مسعدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي لم يبلغ فقال كيف انتم اذا احتج عليكم
بمثل سنه اقول الخماسي من كان طوله خمسة اشبار كما ذكره اهل اللغة وقد يطلق في العرف على من له خمس سنين فعلى الاول اشارة الى الجواد وعلى الثاني
الى القائم ويحتمل ان يكون التشبيه في محض عدم البلوغ وعلى اي تقدير لا يوافق القول بالوقف لان لابي الحسن موسى كان من العمر حين وفات
ابيه عشرون سنة تقريبا ومنها ما رواه ايضا في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري
ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسالك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح
الذي رايته في يد امي فاطمة بنت رسول الله وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة في حيوة
رسول الله فنهيتها بولادة الحسين فرايت في يديها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقال لها بابي وامي
انت يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقال هذا لوح اهداه الله تعالى الى رسول الله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي
واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة فقراته واستنسخته فقال ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل
جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرا عليك فنظر جابر في نسخته فقراه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر اشهد بالله اني هكذا

في ذكر ما ينافي كونه من الواقفة

رايته في اللوح مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد الا بائي انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومدمر المظلومين ديان الدين اني انا الله لا اله الا انا من وثق بغيري عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمين فايای فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبيا فاكملت ايامه وانقضت مدته الا جعلت له وصيا واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك حسن وحسين فجعلت حسنا معدنا علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسينا خازن وحيي واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة وهو افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة وجعلت كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب اولهم علي سيد العابدين وزين اوليائي الماضين وابنه شبيه جده المحمود محمد الباقر علمي والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر ولاسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه انجب بعدي موسى فتنة لمن عاداه لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي ليقوون بالكامل الادنى من مجده احدا منهم فقد مجدني ومن عزاية من كتابي فقد اقترى علي وويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي على وليي وناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة وامتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شر خلقي حق القول مني لاسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري والشاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن واكمل ذلك بابنه رحم رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر ايوب فتذل اوليائي في زمانه وتهادى رؤسهم كما تهادى رؤس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم اولئك اوليائي حقا بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس وبهم اكشف الزلازل وادفع الاصار والاغلال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال ابو بصير لو لم اسمع في دهري الا هذا الحديث لكفاني لفضله عن اهله ودلالته على كونه اوتي معتقدا للحق واضحا وما كونه هو يحيى دون ليث فلما استعرفت من انصراف ابي بصير مطلقا اليه ولان عبد الرحمن بن سالم شاركه على بن ابي حمزة في بعض رواياته عن ابي بصير فقد روى الشيخ عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلي عليها وتدفن وقد تبعتها ولم تقف على دابته عن مخرج او نظن انه ابو بصير المرادي ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع ان سنن الانبياء جارية في القائم منا اهل البيت حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة قال ابو بصير فقلت له يا ابن رسول الله فمن القائم منكم اهل البيت فقال يا ابا بصير هو الخامس من ولد ابني موسى ذاك ابن سيدة الاماء الحديث ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وايضا مما يناسبها ما رواه الشيخ من قولها ما ماتا ابو بصير سنة خمسين ومائة قال بعض الاعاظم في بعض فوائده ما في الكتب من شبه الوقف الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط لموته في حيوة الكاظم ع والوقف بعده فان قلت لعله وقف على الصادق قلت اولئك اوحد واستبعد بهذا اطلاق الواقفة عليهم والروايات التي استدل بها تدل على الوقف على الكاظم ع ثم اقول ما سمعته من تجدد الوقف بعد الكاظم ع هو المشهور بين الاصحاب وتحققه قبل ذلك في زمانه كما ذكره بعض احتمله لكن في غاية البعد مع كونه مخالفا للمشهور ومخالفا لما ذكر من سبب الوقف مما يستفاد من الاخبار وعن الشيخ انه قال في كتاب الغيبة وكان اول من اظهر هذا الاعتقاد على ابي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا الى حطامها واسماوا فوما بذلوا لهم شيئا مما اخذوه من الاموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام الخثعمي وامثالهم ثم ذكر باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال قال ابو ابراهيم وليس من قوام احدا لا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب جحدهم موته طمعا في الاموال كان عند زياد بن مروان القندي سبعون الف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف دينار وانتهى اليه ورثة ابيه ورد الكتب باسنادها عن ابي القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدو الواقفة انه كان اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة ذكوة اموالهم وما كان يجب عليهم فيها فحملوا الى وكيل موسى ع بالكوفة احدهما حيا السراج والاخر كان معه كان موسى ع في الحبس فاخذا بذلك ودراوعقدا العقود واشتروا الغلات فلما مات موسى ع فانتهى الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمد عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موته ما اوصيا بدفع المال الى ورثة موسى ع واستبان للشيعة انهما قد لا ذا لك حرصا على المال باسناده عن ابي يعفور قال كنت عند الصادق ع اذ دخل موسى ع المجلس فقال ابو عبد الله ع يا بن ابي يعفور هذا خير ولدي واحبهم الي وان الله عز وجل يضل بعضهم فيدخله النار بسببي ومن شيعتنا من يعلم انهم قوم لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت جعلت فداك قد راعب قلبي عن هؤلاء قال يضل بعضهم بقوم من

كبس

شيعتنا بعد موته رجزا عليه فيقولون لم يمت وينكرون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال الحق وافناء دين الله
يا ابن ابي يعفور الله ورسوله منهم برئ ونحن منهم براء واسناده عن علي بن جعفر قال لاخي محمد اني اخرج قال لم جعلت فداك من صاحب هذا الامر
فقال انا انهم يفتنون بعدي موتي فيقولون هو القائم وما القائم الا بعدي بين لي عن ذلك من الاخبار وما حكى عن عينة الشيخ في كلام له في ابطال
مذهب الواقفة من قوله على ان موته بعني موتنا الكاظم اشتهر ما لم يشتهر موتنا احد من ابائه لانهم اظهروه واحضروا القضاة والشهود وقد عليه
ببغداد على الجسر وقبل هذا الذي تزعم الواقفة انه حي لا يموت مات حتف انفه لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف في زمانه لان ذلك لا ينافي وان
ذكر في بعض الاخبار ما لغير المعتبرة الا انه مخالف لاخبار اخر في بعضها نوه عليه هذا موسى جعفر قد مات فانظروا اليه وفي بعضها نوه عليه هذا
امام الوقفة فاعرفوه وفي بعضها ذكر كيفية شهادته الى غير ذلك ولم يذكر هذا علية وهو مع ذلك مخالف للظاهر ايضا لان من الظاهر ان لا يستدل بشاهد
ويحيى خالد لعنهما الله تعم كانا يصدان دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد لعنه الله تعم لئلا ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيد الشهداء
لعنة الله عليهم اجمعين ولم يكونا يصدان دفع الضلالة عن قوم من الشيعة او اظهار العداوة لهم والشماتة بهم وابطال قولهم فان ذلك لا اظهار كان
منافيا لغرضهم الاصلي ولذا حضروا الشهود والقضاة ووجوه اهل بغداد وامروهم بان ينظروا الى جسده الشريف ويعلموا محضرا بانه مات حتف انفه على
ما ورد في كثير من الاخبار وورد ايضا انه عمل محضرا بانه مات حتف انفه وترك ثلثة ايام في الطريق يأتي من يأتي فينظر اليه ثم يكتب في المحضر بالجملة قال
الراوي مع عدم اعتبار ما مخالفة للظاهر والروايات والمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك على انه لو فرض ان قوما من الشيعة احقوا احداثه
عينة القائم وابطروا الحمال كونه القائم لذلك لانهم سمعوا ما رواه مدبح عن ابي جعفر قال سابعنا قائمنا فاذا اقام لم يكن ذلك لاحد مال
اقفاد وقفا بعد شهادته رفع توهمهم ذلك هذا وفي الكشي حيث قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال عن ابيه
سألت اما الواسطي فهو ثقة واما الذي عند تايزك عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب ما فتى ايضا لم يدرك ابا الحسن موسى فهو ايضا لا يمكن
الاستدلال به على تحقق الوقف قبل ان ابا الحسن موسى يمكن ان يقال قال ابن الغضائري علي بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر ابو الحسن روى
عن عمه عبد الرحمن وهذا يدل على انه ادرك الباقر فحيث كان واقفيا لم يدرك ابا الحسن موسى ثبت تحقق الوقف قبل وفاته لا انا نقول
او لا ان لم يدرك في كلام علي لعله بمعنى لم يلق وعدم الملاقات لا ينافي بقاءه الى عصر الرضا وذهابه الى الوقف في ذلك العصر وثانيا سلمنا
وان كان مولى الا ان عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل لا ظاهرة في كونه مولى لابي جعفر بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له وقال النجاشي
علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا وهذا ايضا ان لم يكن ظاهره كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهر
كون علي مولى له ومع احتمال عبارته لذلك سواء كان المولى مولى لابي جعفر كما قاله ابن الغضائري او مولى لعباس اخي السفاح اول خلفاء العباسيين
كما قاله النجاشي لا يتم ذلك الاستدلال اذ نقول لعل معنى لم يدرك في كلام علي انه لم يدركه كبيرا بان لم يكن متولدا في عصره ولا قبله ادراكا متولدا
فيه ولكن كان صغيرا غير قابل لان يصل الى حضرته الشريفة وثالثا ان علي الحسن بن فضال قد ذكر عنه فان النجاشي قال في ترجمة عبد الرحمن كثير له
كتاب فضل موتا انزلناه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن حبشي قال حدثنا احمد بن محمد بن الحق قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير موتا وانت خير ان علي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام فليس لانكيف يروي عن لم يدرك
ابا الحسن موسى وتوفي قبل عصره او قبل قوله وموته بعد عصره الى اخر عصر الجواد او بعد من سبعين سنة فظهر المراد من قوله لم يدرك ابا الحسن
موسى وظهر ان لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري زائدة كذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون علي وبالجملة ظهر ان القول بتحقق الوقف قبل عصر الرضا
قول ضعيف هذا مع ان في قاسية من مات عرفنا امام زمانه ولم يعرف الائمة من بعده لعدم توقف على ليلة امامتهم تامل بل الظاهر عدم
فرض وقفه على امام زمانه لشهرته فشاع لو كان سمع الصادق يقول ابني موسى هو القائم اي القائم بامر الامامة او بامر الله اي لا يخالف شيء من
اوامره ونواهيه فيكون معصوما فهم انه القائم بالسيف فوقف عليه الناشر في انه ليس بنا ودسوس لا مخلط او في الجواب عن رواية تحقق
عمار الدالة على سؤاله ابا الحسن موسى قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قوله ابي بصير الموقوف ان لا يكون اوفى علمه هذا يعني
القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي وصدر منه بعض هذه الموقوفات وفي هذا الجزء شعار بصحتها وورد عنه من انه وقف على الصادق لا على الكاظم
كما هو المشهور بيننا بين الواقفة قول قد مضى الجزء تمامه في احوال ليث فقد عرفت ان القائل كان ليث بن البختري على ما في بعض الاخبار وان ذلك القول
لم يصدر عن لسانه بل توهمه لعقوقه من حكى صدوره بيده وقد مضى تمام الكلام فيه وما ذكره هذا الفاضل من انه ورد عن يحيى انه وقف على الصادق
فهو مما لم اقف عليه ولم ينسبه احد من علماء الرجال الى المذهب الى اليوم قد ذكر انه ممن وقف على الكاظم والكشي ايضا ذكره في اصحابه كالشيخ وقد يعضد
روايته عنه كون فيه مع قطع النظر عن كونه راويا عنه ايضا دلالة على قوله بامامته وقد روى في بصائر الدرجات باسناده عن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال سالته وطلبت اليه ان يجعل هذا الامر الى رجل فابى الله الا ان يجعله لابي الحسن موسى في الكتاب والحساب ويضاعف

وقد ذكر انه من اصحاب الكاظم والرضا

الدرجات

اخبار ابي بصير

الدرشا باسانيدهم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث طويل انه قال لاصحابه ذهب الله بابي غلانا يعني ابا الحسن موسى كما يظهر من صدر الخبر وهو خير من براه الله في خلقه الى ان قال ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بابنه اتاني كما اتاهم اي ابائه ففعل بي كما فعل بهم فقلت بعلم الله وانى عمرو بما يهب الله لي فجامعت فعلق بابنه هذا المولود فلذكم فهو والله صاحبكم من بعدي ورواه في الكافي باسناده الآخر الى محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير في بعض الاخبار السابقة وفيما سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب اليه بالجملة نسبته اليه في غاية الفساد لعدم دليل على ذلك بل هناك ما يدل على عدمه ثم اني لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال ينسب التخليط اليه الا على بن الحسن الفضلي وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي ايضا فاسدة لعدم مقاومتها لما سنذكره مما يدل على وثاقته وقول ابن طاوس ان ابو بصير يحيى بن القسم مخلط على ما سيأتي فيما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن فاشرنا اليه هناك ولو تنزلنا على ان لم يتجه المنع من قبوله وغاية ما غاية الامر ان يكون القدح لفسا المذهب وهو مشترك بين الجارود الجروح فان قلت ما المراد من التخليط قلنا قال في مجمع البحرين المخلط هو الذي يحدث على ما لا يرتضى من عنده ومن هذا قول بعضهم ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا بالقدر وما اعلم احدا معتقدا مذهبا دام عليه اقول لعل ماخذه ما ذكره الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي من خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا نصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقية البعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجا من الزنادقة وصاحب الحسن البصري شيخ واستاده وكان ذلك القول منه جوابا عن قول بعضهم له تركت مذهب اصحابك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل الظاهر ان قوله كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطا وكيف كان لا نظن من تتبع كلمات علمائنا ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير سواء بلغ الغلو او لم يبلغ قال الشيخ في الفهرست علي بن احمد الكوفي يكنى ابا القاسم كان انسانا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب الخمسة وصنف كتبا في الغلو والتخليط انتهى وقال النجاشي انه غال في اخر عمره وفسد مذهبه صنف كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعد كتبه وعد منها كتاب تناقض احكام المذاهب الفاسدة وقال تخليط كله معنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله تعالى ان سلمان الفارسي والمقداد وعمارا وابا ذر وعمر بن اميتهم الموكلون بمصالح العباد تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو وقال النجاشي كان صحيح الحديث ثم خلط وقال ابن الغضائري بوفن بطحان كوفي غال كذاب وضاع للحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في الخلاصة قد رس ابن حاتم ماهويه غال ملعون فسد مذهبه الى ان قال له كتب كلها تخليط وقال الشيخ في الفهرست احمد هلال العبرتائي وساق الكلام الى ان قال وكان غاليا متهما في دينه قد روى اكثر اصول اصحابنا وفي كتاب جالية اصحاب الصادق محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون غال لا يكنى مقلاص ابا زينب ولا في باب من لم يرو عن احد منهم محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العذافر قال في الفهرست كان مستقيم الطريقة ثم تغير واظهر منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العدة واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون عن هؤلاء فما يختص الغلاة برواياته فان كانوا ممن عرفناهم حال استقامة وحال غلو عملنا بما رووه في حال الاستقامة وتركنا ما رووه في حال الاستقامة وتركنا ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن بزيع وغيرهم وقد ذكرنا ان ما يرونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون انتهى ما اردنا ايراده وبالجملة نظائر هذه الاقوال مما يظهر منه اطلاقهم التخليط على الغلو كثيرة جدا وقال الشيخ في الفهرست اخبرنا بروايته يعني روايات محمد بن جمهور العمي كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ايضا فيه وجميع ما رواه يعني محمد بن سنان الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا جماعة الخ وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد الاعتقاد له كتاب يفسر الباطن تخليط كله وقال ايضا عمر بن عبد العزيز يروي عن التخليط وقال الكشي قال محمد مسعود حدثني عبد الله بن حمدويه البيهقي قال سمعت الفضل بن شاذان يقول لعن الله ابا حفص يعني عمر بن عبد العزيز يروي المناكير وليس بغال وقد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال نفى عن نجيبه القسم الغلو وانسب اليه التخليط ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلو والتخليط فاذن لا نظن ما ذكرناه ولعلهم لاحظوا في اطلاقهم التخليط على من عرفته مما ذكرناه خلطهم الحق بالباطل وضمهم اياه اليه او مناداتهم في الدين فان في الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه وكيف كان فاظهر لك المرام فلا بأس باعادة الكلام وبيان ما اجملناه في المقام فنقول ان دعوى ابي بصير هذا بالتخليط مما لا وجه له اذ الغلو مما لم يوسم به احد بل مما نفوه عنه وقد روى الكشي عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انهم يقولون قال فما يقولون قلت يقولون يعلم قطر المطر وعدد النجوم ووزن الجبال وعدد التراب فرفع يده الى السماء وقال سبحان الله لا والله ما يعلم هذا الا الله وروى عن حمدويه عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد ابرء ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرئ ممن يزعم انا

رسالة في تحقيق

ابنياء قلت برعاية سمعة ابن يزيد في السند الاول يعقوب شيخ المعروف بابن اخت ابي بصير يحيى وستعرف انا بابصير مطلقا ينصرف الى ابي بصير هذا والنوع الاخر من التخليط وان كان مما دهما به على بن الحسن الفضلي الا ان قوله ما ينفرد به لا يقاوم ما سيأتي مما دل على وثاقته ولا يوجد في روايته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيرا من مخبراتهما العظيمة واوصافهما الجميلة ولعل ذلك دهما على التخليط كما هو داب جماعة من القدماء لا سيما القميين منهم حتى ان رئيسهم ابا جعفر بابويه جعل نفي السهو عنهم غلوا وارتفاعا وانت خبير بان القول بكونهم منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب والغرايب ليس بغلو ولا تخليط فضلا عن رواية ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لعصوم عن معرفة الائمة وعجزهم عن اداء غرائب احوالهم ومعجزاتهم حتى نسبوا كثيرا من الرواة الثقات لتظلمهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك مع انه قد ورد في اخبارنا كثيرة الامر ان نقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا وورد ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله وغير ذلك مما مر وسيأتي فلا بد للمؤمن المتدين ان لا يبادر برد ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومقاماتهم وامورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالايات المحكمة او بالاخبار المتواترة كما مر في باب التسليم وغيره انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه مما ذكرنا ظهر ايضا ان ما يقال انهم نسبوا الى ابي بصير الاسدي التخليط الذي هو اشد من القول بالوقف فيه ما فيه ثم ان من رواية اسحق بن عمار فالظاهر انهما مرسلة ولعل الراوي عن اسحق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة فلا يضر لا يصلح للقدح فيه على ان سوء الظن والادب لصادق عنه على ما في تلك الرواية كانا ما في اخر عمره وروى عنه الاجلاء قبل ذلك مع انه قد تاب عنهما ظهرا منه لا قدح فيه اصلا التاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه شيء في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه وهو مما يؤيد انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة قد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال اطلاعه على احوال الرواة لم ينسب الوقف اليه ولم يقل بكونه ناووسيا وان العقيقي والشيخ في الفهرست وفي ظاهر كتاب جالد والنجاشي مع علو مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب احد منهم الوقف وغيره من المذاهب الباطلة اليه بل من ظاهر سؤال ابن سرحق وجواب علي بن الحسن يظهر انه لم يكن عندهم متهما بالوقف ولا بالناووسية وابو الحسين احمد بن العضائري مع انه قال من لم يقدح فيه من الرواة لم يرد قدحا فيه على ما ذكره السيد الداماد والنجاشي مع انه لم يرد قدحا فيه وثقه وذكر انه ليس من الواقفة كالشيخ في موضع من رجاله فانه ايضا ذكر ذلك قال في الرواشح ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من ديدنه الذي هو عليه في كتابه عند ما يترجم احدا من سيرته التي قد اشرنا اليها آنفا ان كان لمن لم يذكره من الرجال رواية عن احدهم فانه يورد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم براو على سبيل النقل عن قائل فهما اهلا لقوله فيه فذلك اية ان الرجل عنده من طبقة من لم يروعنهم وكل كل من فيه مطعن وغيرة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما في ترجمته او في ترجمة غيره فمتى لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل او ذكره من دون ايراد ما فيه ذلك بمدح او ذم اصلا كان ذلك اية ان الرجل سالم عنده عن كل مغمز ومطعن انتهى وعلى هذا فمن يذكره ولا يرد في ذكره بذم ويوثقه بقوله ثقة وجيه كابي بصير يحيى يكون سالما عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث لم يذكر ايضا فيه ما فيه خاصة وقال الجليل الشهيد الثاني ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب نظاهره انه عدل اما وان كان ديدنه التعرض الى الفساد فعدم ظهور في عدم تعرضه وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظهوره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول وكذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القسم واختلف قول علمائنا فيه هذا وقد عرفت مما حكيناه في المبحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد طاب ثراه انه حيث يتصدى لقدح ابي بصير هذا لم ينسب الوقف اليه بل قال المخالط على ما سيأتي وقال المحقق في المعتبر في الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ لم مع الاخوة النصف مع الابوين ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله قلت المرأة تموت من احق بما لصلوة عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن في ذكر الرواية ثم قال متصلا بها وكذا رواية حفص البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني الزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك الاخ انتهى ورواية ابي بصير هذه طرقنا احد هما طريق الصدوق في الفقيه اليه الرواية فيها عنه علي بن ابي حمزة وثانيتهما ما في الكافي وفيها القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وقال ايضا فيه وفي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير وكان نظر المحقق الى هذا السند وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر وهو عين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة ما في اللفظ فانه هكذا قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيد ان اخر ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله تقدم وفضلها

وفي هذه الطريق اخر الرواية لفظة نعم من دون ويغسلها كما في المعتبر واسمعيل بن مرار روى كتب يونس بن عبد الرحمن عنه وقال الصدوق سمعت محمد
ابن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد
عليه ولا يفتى به ومن هذه العبارة يظهر الوثوق باسمعيل بن مرار كما لا يخفى فوجوده في السند لا ينافي ان يكون نظره اليه في الحكم بسلامته وهذا
بخلاف القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة فانهما واقفيان وكثيرا ما يقدح في علي فانه قال فيما اذا ماتت امراة بين رجال ولا نساء قال ابو حنيفة يؤمها الرجال
وساق الكلام الى ان قال واما الثانية يعني الرواية الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض
سليم وقال في استحباب السواك امام صلوة الليل بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود
لوجود ما يعضدها وقال في مسئلة عدم وجوب الاذان واستند الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة الحديث
والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وكذا قال في كثير من المواضع ولا ريب في كونهما اضعف من ابان للشك في ناووسيته وعدمه
في واقفيتهما ولنقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم نقل ذلك الاجماع في حقهما فلا يكون نظره الى احدى الطريقين الاخريين ولعل في
ذكر الرواية بلفظ رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ونصه على سلامة السند ايماء الى تعدد الطريق وكيف كان دلالة قوله وسلامة سند الاولى على عدم كون
ابي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة والضعفاء مما لا خفاء فيه وزعم الشهيد في الذكرى وتبعه صاحب المدارك ان نظره حيث حكم
بسلامة سند الرواية الى ثانية الطرق التي ذكرناها فاورد عليه بان فيه علي بن ابي حمزة راس الواقفة ولعنه ابن الغضائري والقسم بن محمد والظاهر انه
الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا واقتصر على ذلك فظاهره ايضا عدم كون ابي بصير هذا مطعونا فيه عنده كما لا يخفى وانما قلنا بان ابا بصير في تلك
الاسانيد يحيى لمكان علي بن ابي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع مضافا الى ما ستعرف من انصراف ابي بصير مطلقا اليه وايضا في المعتبر في مبحث
الاسار بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ورواية عمار عنه قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا
نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا وثوق بقوله و
هذا المعنى موجود هنا قال ولو قيل فقد ردوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع معللين بانه
خبر واحد الا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار انتهى ولا يخفى ان هذا اعتراف منه ره ببعض ما ذكره الشيخ ره في
الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب وهو ان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي
حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون وقد انكره في رسالته الاصولية حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ والجواب انا لا نعلم ان الطائفة
عملت باخبار هؤلاء فتم وكيف كان فعدم قدحه في ابي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في سائر المواضع وهي كثيرة
اية كونه سليما عنده من الوقف وعن سائر المطاعن بل من راجع كلماته في المعتبر في روايات البطائني عن ابي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليما عنده عن
كل مغمز ومطعن وسيجيء في المبحث الاتي تصريحه بكونه من فضلاء الامامية فانتظر ثم القول بسلامته عن كل قدح ومطعن لا اختصاص للمحقق و
الشهيد ومن عرفته ممن تقدم ذكره به بل هو ظ اكثر فقهائنا ره فاني لم اقف الى الان في تضاعيف تضعيفاتهم في كتبهم الفقهية لاسانيد الروايات
وقدحهم في رجالها على احد منهم ممن وقفت على كتبهم يقدح فيه الا على الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه حتى ان العلامة ايضا في كتبه الفقهية
مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائر ما تقدم لم نر ان يقدح فيه بشيء ولم نر ان يقول في سند
من الاسانيد المشتملة على ابي بصير انه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن قيس
انه مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ولعل الراوي يعني محمد بن قيس ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرفت من ان الاسم المشترك بين
العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل فلو كان يحيى مطعونا فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الاسانيد
باشتماله عليه او على ابي بصير المشترك بينه وبين الثقة مع انه طعن فيها مكررا بغير ما ذكرناه قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى بالاية وبما رواه
ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاول وساق الكلام الى ان قال والرواية ضعيفة
السند لان ابن سماعة وابن جبلة وعلي بن ابي حمزة كلهم منحرفون عن الحق وابو بصير ايضا لم يسندها الى امام وقال في موضع اخر منه احتج الشيخان والسيد
المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك وذكر الحديث الى
اخره وقال وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع وذكر هذا الحديث ايضا بتمامه ثم قال والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة
وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفي وقال في مسئلة اخرى منه احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود وذكر الحديث وساق الكلام الى ان قال والجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس وفي موضع اخر منه والشيخ عول في ذلك على الرواية التي رواها

فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك

ابو بصير

رسالة في تحقيق

ابو بصير الصحيحة عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عندي اوجه عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي فيه ما قد ذكرت حاله في كتاب الرجال وفي الموضع قال وعن علي بن ابي بصير قال قال سألت ابا عبد الله عن فرج المسجد وهو على وضوء قال لا بأس والامر لكما ذكر في هذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وفيه ايضا وعن علي بن ابي بصير عن الصادق وفي البحر في سورة الجمعة قال هو والله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان وفيه غير ذلك مما هو وعن نظائرها فانظر كيف قدح في ذلك الاسانيد وده في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكره بل وصف بعضها بالصحة مع ان كلا من يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار وسماعة ممن روى عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي بصير ما رواه بعينه على بن ابي حمزة عن علي بن ابي بصير كما سنشير اليه ويجيء ان الحسين بن مختار روى عن علي بن ابي بصير المكفوف ولم نظفر برواية احد منهم عن علي بن ابي بصير المرادي فلا يمكن القول بان ابا بصير الذي يروي عنه هؤلاء عنه هو ليث دون يحيى ومن روى عن علي بن ابي بصير ما رواه بعينه على بن ابي حمزة عن علي بن ابي بصير هو ايوب الخراز كما مر وقد صرح روايته عن علي بن ابي بصير بالصحة فانه قال في المختلف روى ابو بصير في الصحيح عن الثمالي قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد حكم ايضا فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن علي بن ابي بصير من دون تقييد وبيان وكذا بصحة كثير ما رواه علي بن رئاب عنه وقد عرفت ان الاول ممن روى عن يحيى وليث كليهما كابي ايوب على الظاهر والثاني ممن روى عن علي بن ابي بصير ما رواه علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي بصير وفيه ايضا ما نقلناه عنه في المبحث السابع من الفصل السابق ومن بعض ذلك ومن غيره ايضا مما ذكره فيه يظهر ان حكمه بصحة ما رواه عاصم عن علي بن ابي بصير مطلقا من دون تقييد وبيان انما كان باتي في رجال السند من العدل والثقات مع انك قد عرفت روايته عن يحيى هذا وما نقلناه ايضا منه في ذلك المبحث عاينا في بظاهره لما ذكرناه في هذا المبحث الا ان الظاهر انه من سهو القلم او مما اختاره في ذلك الموضع فقط ورجع عنه في سائر المواضع كيف لا وقد صرح قدحه في ابي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع ويؤيده ايضا انه قال في كتاب الصوم من المنتهى وفي الصحيح عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر وذكر الحديث بتمامه فانه مع احتمال كون ابي بصير هذا هو المكفوف كما في السند الاخر لا يمكن الحكم بصحته كما لعله ظاهر الامر توثيقه ايضا وتعديله ومعها لا وجه لعد حديثه موثقا مع ثقة راويه كما بينا نحن فيه وهذا ظاهر ولم يكن عند كتاب صلوة المنتهى حتى اقتصر على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحا او موثقا وكيف كان قد حكم ايضا في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها ابو بصير وروايتها عنه هرون بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعد بن خلف وابو ابن الحر ومحمد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون ابي بصير الذي رواها ليثا فضلا عن جميعها فهذا كله دليل على انه ايضا لا يعد ابا بصير هذا من الممدوحين وعلى انه عنده من العدل والثقات وتقف على ما يزيد ذلك صوحا فيما سيجيء والشيخ ايضا في كتبه في الفقه وفي الاخبار لم يقدح في ابي بصير يحيى ثقة مع انه فيها كثيرا ما يقدح في رجال الاسانيد وقد قال في العدة وعمل الطائفة بما رواه بنو فضال بنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ولعل عدم ذكره لابي بصير في الواقفية في ذلك الموضع مع ان عمل الطائفة برواياته اكثر من عملهم باخبار المذكورين بل يقدمون ما رووه على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وان كان من الثقات ايضا يؤيد عدم كونه عنده من الواقفة ومر انه قال في كتاب الغيبة وكذا الثقات الاول من اظهر هذا الاعتقاد على بن ابي حمزة البطائني الى اخر ما حكيناه عنه في تتمة المبحث السابع من هذا الفصل وهو ايضا مما يؤيد ذلك بل مما يدل عليه على هذا وفيه بالضعف والوقف وغيره من المذاهب الباطلة مما لا وجه له

هذا العاشر ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه وجاهته منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير قال السيد الداماد في تعليقاته على اخبار الرجال للشيخ في شرح هذا الحديث قوله يعني ابا بصير كلام شعيب العقرقوفي هو ان اخذ بي بصير الاسدي يحيى بن ابي القاسم المكفوف ثقة عين مرجع جليل المنزلة من اصحاب ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم هذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتقانا وقد عرفت بذلك السيد المكرم جمال الدين بن طاوس في اختياره وهو اول النصوص على جلالة ابي بصير الاسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة وبالجملة قوله هط من المتاخرين وفيه بالضعف والوقف مما لا مأخذ له اصلا وهو المراد كلاهما ثقتان صحيحا الحديث ويجيء في الكتاب نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما والاقرار لهما بالفقه بل الحق ان لا مستراح عن الاستضاح حديثه من المراد لشهادة النجاشي له بانه ثقة وجيه وعدم توثيقه المراد ولسلامته عن الذم في الروايات حتى لا يجتمع من الغافلين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها ما مر في المبحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات من روايته التي ظهر منها ان له الجنة خالصا والسند في الكافي حسن والى علي بن الحكم صحيح وقد شهد ابن ابي عمير بكونه حقا على ما رواه على ويكون الخبر صحيحا لاحد شهوده على فرض كون هذا في كلام ابن ابي عمير اشارة الى ذكر ابي بصير هذه المعجزة ونقلها ايها مطابقا لما رواها عنه المشار فلا غير مرية في الاستدلال بها على حسن حاله وان كان على هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه لما يجيء من نقل الكشي اجماع العصابة على تصديقه منها ما مر ايضا في ذلك

المجث من الکنی من حسنة شهاب بن عبده به عنه فانها تدل علی ضمان الصادق و ابی جعفر لها الجنة و منها ما رواه ثقة الاسلام فی الکافی و الشیخ
فی التهذیب فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال صلی بنا ابو بصیر فی طریق مکة فقال و هو ساجد قد کانت صلت ناقة لجابر اللهم رد علی فلان ناقته قال محمد
فدخلت علی ابی عبد الله ع فاخبرته فقال افعل فعل قلت فعل قال و فعل قلت نعم قال فکنت قلت ناعبد الصلوة قال لا فان فی ایتام محمد بابی بصیر کالة
علی کونه عادلا عندهم کما هو ظاهر و یکفی به معدلا و الظاهر ان ابا بصیر هذا هو یحیی القسم ما او لا فلان محمد بن مسلم کان من اوثق الناس و افقه الاولین
کما استعرف بل قال عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان ما کان احد من الشیعة افقه منه و قال هو فقیه سمعت من ابی جعفر ع ثلثین الف حدیث لقیت
جعفرا ابنه فسمعت منه و قال سالته عن ستة عشر الف حدیث او قال مسئلة و کان وفاته عام خمسین و مائة و کان له نحو من سبعین سنة علی ما قاله
الشیخ ولید بن الخجری علی ظاهر سند فاخر من روایته الکافی من ادرک بعض ازمنة امامته او ظنا و لو فرض ولادته تماما فی وقت واحد لکان لیث هذا
من عاش اذیدی من مائة سنة و هو بعید فکانا الظاهر ان محمدا کان اکبر منه فیبعد ان یوم قوما هو فیهم لیث لذ کان دونه فی الفقه کما هو ظاهر
لمن راجع کتب الاخبار و دساتیر هذه و کان اصغر منه سنا ظاهرا و بعید ایتمامهم به لان تقدیم المفضول علی الفاضل قبیح عقلا و کذا نقله علیه
و قد دد عن النبی ص انه قال من ام قوما و فیهم من هو اعلم منه لم یزالوا مرهم الی السفال الی یوم القیمة و فی روایة اخری عنه ص قال امام القوم وافدهم
فقدموا افضلکم و قد ورد فی الخبر من عرف فضل کبیر فوقره لسنه امنه الله من فزع یوم القیمة و قال ابن الحویرث و صاحب عن النبی ص انه قال یؤمکم
اکبرکم فان الظاهر انا بصیر الذی صلی بهم هو یحیی لعدم احتمال لغیرهما کما استعرف و هو ایضا قد کان من افقه الاولین کما استعرف و قد کان کبیر السن
فی زمان ابی جعفر ع علی ما دل علیه بعض الاخبار و قد سبق و کان ثقة بقیا فکان اکبر من محمد فیظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه الکلینی فی الکافی باسناده
عن علی بن ابی حمزة قال سال ابو بصیر ابا عبد الله ع و انا حاضر فقال له جعلت فداک اقرء القرآن فی لیلة فقال لا قال فی لیلتین فقال لا حتی بلغ ثلثة ایام
فاشار بیده فقال هاهنا ثم قال یا ابا محمد الحدیث و غیر ذلک منها انه کان قد حفظ القرآن و من المعلوم ان حفظه غالبا موقوف علی کثرة التلاوة فکان
کثیر القراءة ایضا و الظاهر من الاخبار و من قولنا الحاشیة فی ترجمة علی بن ابی حمزة و صنف کتبا عدة منها کتاب الصلوة و کتاب الزکوة و کتاب التفسیر اکثر و عرفت ایضا
انه کان عارفا بمعانی القرآن و احکامه ایضا و عالما لکن لا نعلم انه تمام بهم بل ان تقدیم المفضول علی الفاضل مما نقل علیه الاجماع من اهل العلم و دل علیه
من الاخبار صحیحة الحلبی عن الصادق ع قال لا باس بان یصلی الاعرابی بالقوم و ان کانوا هم الذین یوجبون و حسنة زرارة بابی جعفر ع فی حدیث
قال قلت صلی خلف الاعرابی قال نعم اذا کان له من یسده و کان افضلهم و روایة الصدوق عن الباقر و الصادق ع قالا لا باس ان یؤم الاعرابی اذا رضوا به و کان
اکثرهم قراءة و افقههم و غیر ذلک فی المعتبر قال علماؤنا لا باس بامامة الاعرابی اذا کان له من یسده و کرهه الاحرون و هو یدل علی انه لا قول بالکراهة
عندنا و فی النهایة فی کراهة امامة الاعرابی اشکال اقربها المنع فتدبر و اما ثانیا فلانک ستعرف ان الظاهر ان ابا بصیر الواقع فی الاحادیث الاستدلال
مطلقا من دون تقیید و بیان یصرف الیه و لا یکون مجملا و لا مصرفا الی غیره هذا و اعلم ان السید الداماد قال فی تعلیقاته علی اختیار الرجال للشیخ
بعد ایراده لهذه الروایة و الظاهر انا بابصیر الذی صلی بهم هو لیث المرادی و کذا قال المحقق الشیخ حسن فی حاشیته علی التحریر الطاوسی و فیه تامل قد
ظهر لک وجهه فان قیل لعله قال ذلک لذکره مع محمد بن مسلم فی المجتبین و المحتوم و بعض الاخبار الاخر مثل ما رواه الکشی عن الحسین بن الحسن بن بندار
القمی عن سعد عبد الله بن ابی خلف العوفی عن محمد بن عبد الله المسمعی عن علی بن حدید عن ابی بصیر عن جمیل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع یقول
الاوتاد الاربعة اعلام الدین اربعة محمد بن مسلم و برید بن معویة و لیث بن البختری المرادی و زرارة بن اعین قلت فیه مضافا الی ما عرفت نظرین لعدم
استلزام لاجماع الاشمال الذکر اجتماع المشمول فی الخارج فلا ینبغی ان یکون نظر مثل هذا الفاضلین الی ذلک و لعلهما قالا ذلک لظنهما ارسال الحفظة
الطبقات فتشهد بذلک کما ان نظر السید کان الی ذلک فی موضع اخر و قد حکیناه عنه فی المبحث الثامن من الفصل السابق و لظنهما ان لیثا من نظراء
محمد بن مسلم کما ظهر من الاخبار و ممن یلیق بمحمد بن مسلم ان ما تم به دون یحیی ابی القاسم فیهما ما لا یخفی فلا تغفل و منها ما ذکره الکشی بقوله اجمعت
العصابة علی تصدیق هؤلاء الاولین من اصحاب ابی جعفر و ابی عبد الله ع و انقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولین ستة زرارة و معروف
بن خربوذ و برید ابو بصیر الاسدی و الفضیل یسار و محمد بن مسلم الطائفی قالوا فقه الستة زرارة و قال بعضهم مکان ابی بصیر الاسدی ابو بصیر
المرادی و مولیث بن البختری و ناحکی عن ابن شهر اشوب من انه قال فی المناقب اجمعت العصابة علی ان فقهاء الاولین ستة و هم اصحاب ابی جعفر و ابی عبد الله
و هم زرارة بن اعین و معروف بن خربوذ و ابو بصیر الاسدی و الفضیل یسار و محمد بن مسلم الطائفی و برید بن معویة العجلی و انما حملنا ابا بصیر الاسدی
فی صحیحة العمرکی و فی ما تین العبادتین علی یحیی مع اشتراکهما بینه و بین عبد الله بن محمد الاسدی لما مر من ان عبد الله من اصحاب الباقر ع لیس
الا فالظاهر انه یکون من امر الصادق ع بالاخذ عنه لبعد ان یکون منهم من یکون مدرکا لعصره ع ایضا و لا یکون من اصحابه ع و کذا الظاهر انه لا یکون
ابا بصیر المذکور فی العبادتین فان ظاهرهما انه من اصحاب الباقر و الصادق ع کما ان کلا من الخمسة الباقین ایضا کذلک و لانه من لم نر توثیقه من
احد بل صرح بعضهم بکونه من المهملین فالظاهر انه لا یکون من امر الصادق ع بالرجوع الیه فی المسائل و لا یکون من اجمعت العصابة علی تصدیقه بعد

رسالة في تحقيق

كونه من اولئك وهؤلاء ولا يصلح توثيقه الينا ويكون من المهملين وكان الظاهر ان تغيير الاسناد بابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد ابي بصير كما في العبادتين وبعض الاخبار السالفة لتعيين المراد فلا بد ان لا يكون اجمالي في البصير الاسناد ويكون منصرفا عندهم الى معين الا ترى ان الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد ابي بصير بالمراد كحسن زرارة بقوله وهو ليث بن البختري واكتفى فيما حكاه عن العقيقي بالاسناد ولا يكون ذلك المعين عبد الله لكونه مهملا ومن لم يذكره اصلا ولا كتاب بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست ولم نجد اسمه في كتب الاخبار فلا بد ان يكون يحيى لاعتماده عليها ولكونه معروفا ومشهورا عندهم ولان الشيخ قال يحيى ابن القاسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي وقد سلف فيكون ابو بصير الاسدي منصرفا الى يحيى والا لما كان يعرف بهذا منافيا لما ان القرائن التي بين يحيى وبين العقيقي ايضا مما يوجد اراده يحيى من الاسدي في العبادتين لو كان عبد الله لكان هو من ادعى اتفاق العصابة على كونه من فقهاء الاولين ونحن قد تتبعنا فلم نجد رواية تخرجه او تظن انها رواية ولم نجد احدا يذكر ان له اصلا او كتابا او ان فلانا روى عنه سوى الكشي حيث يفهم منه ان عبد الله ابن وضاح من روى عنه وتناثرنا الى مشايخه فيبعد كونه من ادعى عليه ذلك فيحمل على يحيى وهو المقصود ومنها ما ذكره من النجاشي من كونه ثقة وجها ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم واورع واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه لاجل ذلك فقد ميز الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد ابو بصير الفقيه ليث ونظرائهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومنها قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى في الدلائل التي ذكرها على امامة الائمة عليهم السلام فقد علم كل محصل نظر في الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير وزرارة بن اعين وحمران وبكير اخاه اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقب لغامة بشيطان الطاق وبريد العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعوية بن عمار الدهني وغيرهم من بلغوا الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق الحجاز وخراسان وفارس كانوا في وقت جعفر بن محمد بن علي وقبل ذلك في ايام الشيعة في الحديث ورواة الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات واضافوا اكثرها اعتمده من الروايات اليه الى ابيه محمد وكان لكل انسان منهم اتباع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر وروى عنه يعني علي بن الحسن من الرجال ما يقارب ثلثمائة رجل برز بتعليمه من الفقهاء الاعلام نحو زرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والمحاملين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وحمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان فضلاء السلف حتى كتب من اجوبة مسائله ارجعائة مصنف سموها الاصول فانك ستعرف ان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد كلما الا يحامل من دون قيد وبيان لا يكون مجملا وينصرف الى يحيى دون غيره على ان ثامر من الكشي وابن شهر اشوب وما ستنقله من المحقق في المعتبر وما نحكيه عن العلامة في المنتهى قرينة على ان المراد به في هذه العبارات كذا وجماعة الى ذكرها النجاشي قرينة على ذلك لانها هنا عبارة عن كثرة الاصحاب اليه فلم يكن فقيها كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه ومنزلة ولا تقرب للملوك حتى يكون احدهم بسببها كما في هذه الازمان مع ان تدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة اتباعه وتلامذته وكونه من اعيان فضلاء السلف عاشرائهم فتصلح قرينة على ما ذكرناه وما نقله الكشي فيما مر عنه من بعض من انه قال مكانه ابو بصير المراد فلا لعتماده بما لا قائل له لعدم ملائمته لما يفهم مما وصلنا لينا من روايات تماما ومن كثرة من روى عن يحيى كما ستعرف وقلة من روى عن ليث وايضا يبطله ما مر من ابن الغضائري فانه يفهم منه ان ليثا عند بعض مطعون في حديثه ولين بثقة وصريح كلامه انهم اختلفوا في شانه واتى عنده من وقع الطعن على دينه فلا يكون من اجمعت العصابة على تصديقه وعلى كونه من فقهاء الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صح بين الرمضانين ولم يقض فاته من الصيام المرضه توانيا حتى استهل الثاني وحكى عن ابن ادريس انه قال لا كفارة عليه استدل على اختياره برواية محمد بن مسلم وزراره وابي الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر منه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان ذكر احتجاج ابن ادريس واجاب عنها وقال في اثناء الجواب مع ان الراوي عبد الله ابن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء هم اعيان فضلاء السلف والقرينة على ان المراد بابي بصير في هذا الكلام هو يحيى انما الراوي عنه هو علي بن ابي حمزة على ما يشهد به سند روايته وقد جعل المحققون روايته عنه قرينة على ان المراد به يحيى كما سيأتي الاشارة اليه في المبحث الثاني عشر وقد مر ايضا فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاوس في المبحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك او على ما سنذكره في الخاتمة فلا تغفل ومنها ما قاله المحقق في المعتبر فانه في المسئلة التي نقلناها انفا من المنتهى بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر وروايته محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في عدم ايجاب الكفارة فانه ان تكلم لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت ومضى قال ما ذكرناه من الروايتين ابو العباس الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

ليس لروايتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه انتهى ومنها ما في المختلف في مسئلة تحريم الزانية على اب الزاني وابنه فانه بعد ان قال فيها في اثناء
الاحتجاج وما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل قال والظاهر ان ابا بصير اسند ذلك الى الامام لان عدالته تقتضي ذلك وستعرف ان ابا بصير اذا وقع في الحديث او سنده مطلقا ليس بمجمل وينصرف
الى يحيى بن القسم دون ليث بن البختري فتعديل ابي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له ولو سلم عدم انصرافه اليه فلا ريب في عدم انصرافه الى ليث فيكون
مجملا فتعديله يتوقف على تعديل كليهما لان الاستناد في ذلك الى كون الراوي عنه ابن ابي عمير كما ترى بل قيل يظهر من الشيخ في الاستبصار في اول بحث
المياه في مقدار الكر انه له تاملا في قبول مراسيل ابن ابي عمير وقال المحقق في المعتبر في بحث سنن الطهارة ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب
منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم انتهى فعليه ايضا يثبت المدعى فان قلت هذا انما يتم
لو لم يقم قرينة على كون ابي بصير في تلك الرواية ليثا وليس الامر كذلك فان الراوي عنه فيها هو ابن ابي عمير كما اشرنا اليه وقد سبق انه لم يدرك يحيى بن
القاسم في سن يمكنه فيه اخذ الحديث فروايته عن ابي بصير قرينة على ان المروي عنه هو ليث وايضا لعل له قرينة اخرى على ذلك قد خفيت علينا
في هذه الازمان فعلى تسليم عدم انصراف ابي بصير الى يحيى لا دلالة في تلك العبارة على تعديله قلت الاصل والظاهر عدم القرينة على ارادة ليث من
ابي بصير ذلك وما مر في المبحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في الفهرست من ان ابن ابي عمير ادرك من الائمة ثلثة الى اخر ما حكيناه عنه ليس فيه ما يدل
على عدم روايته عن يحيى فان عدم روايته عن ابي ابرهيم ع لعله كان لشدة التقية وبعد المسافة بينه وبينه ع ونحوهما اذ مع ذلك كان يشق عليه
ان يصل الى حضرته الشريفة مرة بعد اخرى لكي يتفق له وقت يمكنه فيه السؤال وسماع الحديث ولعله لم يكن عن سماعه عن يحيى مانع فلا يستلزم
روايته عنه روايته عن ابي ابرهيم ع حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم وهذا مضافا الى ان الكشي عده في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي
الحسن ع منهم والنجاشي والعلامة قالا انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد والمثبت مقدم على النافي والصدوق
قال في اخر الباب الرابع والثلثين من كمال الدين حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي احمد محمد بن
زياد الازدي قال سألت سيدي موسى بن جعفر ع عن قول الله عز وجل واسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة فقال النعمة الظاهرة الامام الظاهر والباطنة
الامام الغائب وذكر الحديث بتمامه وقال قال مصنف هذا الكتاب لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عند منصرفي من حج بيت
الله الحرام وكان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمة الله عليه ورضوانه وقد مر في المبحث العاشر من الفصل السابق فيما حكيناه عن السيد الداماد ان في
كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع ومضافا الى ان ابن داود قد عده
من اصحاب الصادق والرضا ع وممن روى عنهما فان قلت كيف عده من اصحاب الصادق ع ويخالفه ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمته قلت ذلك لا ينافيه
وان كانت تلك العبارة التي نقلناها منه لا تلائمه لاختلافه في النسخ ففي بعضها ما مر وهو مطابق لما حكاه عنه في منهج المقال ونقد الرجال
وفي الاخر تلك العبارة من دون كلمة والجواد وهي مطابقة لما نقله منه العلامة في الخلاصة وابن داود في حاله وعن الشهيد الثاني انه كتب في تعليقاته
على الخلاصة على قول الشيخ ادرك من الائمة ثلثة ما هذه عبارته هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في الفهرست ولم يذكر الامام الثالث
فالظاهر صحة ما في هذا البعض لمطابقته لما في نسخ الفهرست التي اعتمد عليها هؤلاء الاعلام ولما في اكثر النسخ التي وقفت عليها ولان ابن ابي عمير وان
ادرك اكثر ازمنة امامة الجواد ع الا اني لم اقف على احد ممن وقفت على كلامه قال انه روى عنه ع او كان من اصحابه حتى ان الشيخ ايضا في كتاب رجاله
لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته انه روى عنه ع كما ظهر من تلك العبارة فالظاهر ان لفظة والجواد مما زاده بعض الناظرين فيه فاين المنافاة فان
قلت عدم ذكرهم له في اصحاب الصادق ع لا يلايم كونه منهم قلت لعلهم لقلة رواياته عنه ع لم يشيروا الى كونه ممن روى عنه ع ولم يذكروه في اصحابه
لا لعدم كونه منهم على ان صاحب المدارك كتب بخطه الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ الفهرست التي عندنا على قول الشيخ ادرك من الائمة
ثلثة هكذا لم يذكر الامام الثالث هنا ولعله الصادق ع كما يوجد في بعض الاخبار وذكره بعض علماء الرجال انتهى لكن الحق انه بعد موضع تامل بل الظاهر
خلافه كما ان الظاهر ان مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داود لا غيره هذا ومما يدل على امكان روايته عن يحيى وبطلان ما
ذكرت ان الصدوق قال في اثناء ذكر مشيخته في الفقيه وما كان فيه عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ع
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله وبين امير المؤمنين ع انتهى والحديث الذي ذكره مما رواه الكشي والسند صحيح والشيخ قال في كتاب
رجاله في اصحاب الصادق ع بكير بن اعين الشيباني يكنى ابا عبد الله مات في حيوة ابي عبد الله ع والكشي روى باسناده عن الحسين بن علي بن يقطين
قال حدثني المشايخ ان حمران وزرارة وعبد الملك وبكير وعبد الرحمن بن اعين كانوا مستقيمين ومات اربعة منهم في زمن ابي عبد الله ع وكانوا
من اصحاب ابي جعفر ع وبقي زرارة الى عهد ابي الحسن ع فلقي ما لقي فابن ابي عمير ممن روى عن بكير الذي مات في حيوة الصادق ع فكيف لا يمكن روايته
عن يحيى الذي بقي الى عهد ابي الحسن موسى ع اللهم الا ان يقال ما رواه الصدوق في الفقيه عن بكير بهذا الاسناد منحصر في موضعين او مواضع قليلة

فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين

ومنها

ومنها ما رواه في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها فالظ من توسيط ابن اذينة بين ابن ابي عمير وبين بكير في هذا الاسناد
سقوطه من قلم الصدوق او النساخ فان قلنا قد روى ايضا في الفقيه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض فهذا ايضا دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن اذينة في الاسناد الذي نقلته من الكافي او على
كون بكير فيه غير ابن اعين يمكن ان يقال توسط ابن اذينة بين ابن ابي عمير وبكير بن اعين لا اختصاص لذلك الاسناد به بل هو في كثير من الاسانيد و
ان هذه الرواية ايضا مما رواه في الكافي باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة فتم وان الشيخ قال في الفهرست محمد بن قيس البجلي له كتاب
قضايا امير المؤمنين ع اخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن نعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وله اصل اخبرنا
جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس وقال في رجالهم في اصحاب الصادق ع محمد بن قيس البجلي كوفي
اسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة ومحمد بن قيس وان كان مشتركا بين رجال الا ان الظ اتحاد
من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى واعترف به جماعة فابن ابي عمير ممن روى عن ابي عبد الله محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة احدى وخمسين ومائة فيمكن
ان يكون ممن روى عن يحيى بن القسم الذي اقصى الامر ان يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنة كما لا يخفى فظهر ان روايته عن ابي بصير ليست قرينة على كونه ليثا
وثبت المطلوب وايضا قال نصر بن الصباح ابن ابي عمير اسن من يونس وستعرف في المبحث الثاني عشر ان يونس ممن روى عن ابي بصير يحيى فكيف لا يمكن
رواية ابن ابي عمير عنه وايضا قال النجاشي ولد يونس بن عبد الرحمن في ايام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد ع بين الصفا والمروة ولم يرو عنه و
روى عن الكاظم ع والرضا ع وعن الفضل بن شاذان انه قال ولد يونس في اخر زمان هشام بن عبد الملك وقال الدميري في حيوة الحيوان مات هشام بن
عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع اشهر انتهى وعلى هذا فيونس قد ادرك من ايام امامة الصادق ع قريبا
من ثلث وعشرين سنة ولعله ادرك منها ازيد من ذلك فالظ ان ابن ابي عمير ادرك منها ازيد مما ادركه يونس وكان وفات يحيى في سنة مائة و
خمسين بعد ابي عبد الله ع بسنتين فكيف لا يمكن رواية ابن ابي عمير عنه ثم في تعليقات المحقق البهبهاني ره على منهج المقال ما هذه عبارته ومما يؤيده
يعني كون يحيى ثقة وجيها رواية ابن ابي عمير عنه والقرينة على كون ذلك الذي يروي هو عنه يحيى مشاركة علي بن ابي حمزة الذي هو قائد يحيى اياه في
الرواية عنه انتهى فثبت المقصود ومنها تصحيحات العلامة لاحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان قال في المختلف وفي الصحيح عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وايضا فيه وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت
او ركعتين فقم واركع ركعتين وقال في المسئلة التي قبلها روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت الحديث وقال في قضاء
الصلوات منه وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب وعشاء الاخرة او نسي الحديث وقد اشار ايضا
الى صحته حيث قال بعده باسطر وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق ع وقد تقدمت في موضع اخر منه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وايضا فيه
وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها وفي
مسئلة اخرى منه وعن ابي بصير في الصحيح عن الصادق ع انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة وفي اخرى منه وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن متعة النساء قال حلال فانه يجزي الدرهم
فما فوقها وهذه الروايات مما رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير وفي سند بعضها عن حماد بن عيسى عن شعيب
ابن يعقوب وقد مر انه ابن اخت يحيى بن القسم وقد امره الامام ع بالرجوع في المسائل الى خاله يحيى وقد عرفت انه روى عن ابي بصير بعض ما رواه علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير وسنذكر في المبحث الثاني عشر حديثا رواه شعيب هذا والحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال ايضا فيه في مسئلة واجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث الى ان قال الثالثة ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وهذا مما رواه ابو ايوب الخزاز عنه
كما سبق وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر وهذه مما رواها منصور
ابن حازم عنه وايضا فيه وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وهذه
مما رواه عبد الله بن مسكان عنه وفي المنتهى في مسئلة وقت وجوب الامساك على الصائم وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع في قول الله عز

أحوال أبي بصير

وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في جواب ابن جبير الحديث ومر انه ايضا انه مما رواه ابن مسكان عنه وايضا فيه وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المزعفر الصفراء وهذا مما رواه عاصم عنه وقد روى كلا من هذه الروايات الحسن على ابن ابي حمزة ايضا عن ابي بصير وهو فائدة يجيء القاسم من روى كذا ابن ايضا قد مر ان منصور بن حازم وغاصم بن حميد وابن مسكان كلهم من روى عن ابي بصير الاسدي وفي المختلف احتج السيد المرتضى وابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وهذا مما رواه ابن مسكان عنه وقد سلف تصريح الشيخ بان راوي هذا الحديث ابو بصير الاسدي وايضا قد عرفت تصحيحا لروايات ابي بصير التي اشرنا اليها سابقا وعد قدحه فيه اصلا وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن حمل الصحيح في كلامه على الاضافي كما لا يخفى وبالجملة ظني ان من راجع كتبه الاستدلالية وتتبع رده ونقده لروايات ابي بصير بها اشرنا وما لم اشر اليه بما هو اكثر من ذلك لا ينبغي له ريب في ان يحكم بزلقم عنده من العدل والثقات هذا ومنها حكم الاصحاب بصحة روايات ابي بصير ان لم يكن معه قرينة بعينه اذا كان باقي رجال السند من الثقات قال في المسالك في طواري نكاح الامام في ذيل كلام واقول ان الموجب لهذا الاعتبار والتكلف لهذه الرواية المخالفة للاصول يخفى ما ذكره هناك وهو رواية هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله وهو اعتقده من صحة سندها وقد صرح بصحتها جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه الفخر والمحقق الشهيد وغيرهم وفي صحتها عندي نظر وسنأتي الكلام الى ان قال هذا الاشكال ان في كل رواية يرويها ابو بصير مطلق فينبغي التنبيه له فقد اطلق الاصحاب التصحيح على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا والامر ليس كذلك وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى بن القاسم ما هذا نقله والاصحاب بما هم محكوم بصحة روايته ابي بصير مطلقا الى ان قال هذا كما سنذكره وتوثيقهم اياه واما توثيقهم اياه ايضا اذ الظاهر انه لو لم ينصرف اليه الاطلاق الى غيره ولو كان ذلك لغيرنا كما سنعرفه فعلى اي حال الاحتمال لا يثبت المطلوب ومنها غير ذلك من كثرة روايته عنهم وقد روى بطرق متعددة عن الصادق واعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا ومن روايته الاجلاء عنه كعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير لا هو بل الاعرف به واشار الى روايته عنه الصفواني البجلي في تعليقاته على منهج المقال وحكيناه عنه انفا وهو لاء قد بلغوا في الثقة والجلالة الى ان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره بعضهم اما تاكيدا للتوثيق ولعدا لنظر الى من بعدهم من رجال السند ايضا ومنهم ابان الاحمر وقد عرفت ايضا روايته عنه ومن جميل النجاشي والعلامة اياه معرفا للثقة الجليل العين شعيب بعقوب حيث قال الاشعب العرقوبي ابو يعقوب بن اخت ابي بصير يحيى بن القاسم وفي غير ابي عبد الله وابي الحسن ثقة عين وقال ابن داود في ترجمة عبد الله بن وضاح الثقة صاحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا وعرفت به من كونه ممن روى عنه جمع كثير وجم غفير يشق على جماعة منهم هذا الحاكي عشر في ان الخوان احاديثه احق بالاستصحاب واجدر بان يكون عليها الاعتماد من احاديث ليث المرادي المشتهر بين المتاخرين بالصلاح والسداد وهذا مما مر في المبحث السابق التنبيه عليه الاشارة اليه من التبدل الدائم وقد ظهر لك في بضاعيف كلماته ايضا وكيف لا وقد عرفت انه لم يصل الينا من احد علمائنا الامامية الاثني عشرية قدح فيه سوى من ظن انه يحيى بن القاسم الحذاء وعرفت فساد ذلك الظن وعلى فرض كونه الكيني من لم يعتن ذلك كما هو الاظهر نظرا الى اكثر النسخ الاظهر منه قدح فيه لان ذبيد نزاني يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات سواء كانت صحيحة او غيرها وسواء كانت مما يعتمد عليه ام لا فخبره اياه روايته في ترجمة لا يدل على قوله بمضمونها لا سيما اذا كانت ضعيفة وظهر لك يصلح بعضهم شفقة وكونه وجيها والاخر بعدالته وصحة احاديثه واطلاق الاصحاب التصحيح على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا مضافا الى ما استفدته من صحيحة العقرقوبي وغيرها من الاخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته وصحة عقيدته وكونه من مشوهي سترهم ومن ضمان ابي جعفر وجعفر له الجنة ومن كونه ممن صدر فيه معجزة الصاحب ومن كون الحجة له خالصة وعرفت نقل اجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من افقه الاربعة ونقل الاخر كونه من افقههم واضبطهم وثالث كونه من رؤساء الشيعة ومن المراجع في الفتوى ورابع كونه من الفقهاء الافاضل في موضع وكونه من فضلاء الامامية في موضع وسليما عن كل قدح طعن ومغمز في اخر وخامس كونه من اعيان فضلاء السلف وجعل النجاشي والعلامة اياه معرفا لبعض الثقات الاسيا وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة ومن روى عنه جماعة من الاجلاء منهم ابن ابي عمير وجيه في الوجيهة والذخيرة كونه من الثقات كبعض اخر وليث البخيري قال ابن الغضائري فيه ما قال واورد روايته من الروايات الدالة على مدحه فاقد عرفها وروى ابن ابي يعفور شعر الكلب في اذنه كما مر في حسنة حماد بن عثمان ولم نجد على ثقته ولا على مدحه دليلا يعتمد عليه سوى الروايات التي استفدنا منها ثقته وجلالته وكونه من اهل الجنة ولا يمتنع ان يكون تلك الروايات باسرها اما تقلت بالمعنى او ان يكون الواقع في الكل حيث صدر عن الامام لفظ ابي بصير مطلقا او منتبا ودون ليث المرادي ونحوه ويكون مراده بذلك اللفظ ابا بصير هذا فاشتباه الامر على الناظر والسامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنه ليثا فعبر عنه او بما يدل عليه فوقع التعبير بالمراد بل يؤيده ان يحيى هذا من افقه الاولين انفاقا على ما حكيناه عن الكشي وابن شهر اشوب دون ليث كما سبق ومن

رسالة في تحقيق

الفقهاء الاماصل على ما سحكيا عن المعتبر ودنه كما ربما يشعر به ذلك وسنشير اليه في الخاتمة وقد وجدنا رواياته في كثير من انواع العلوم الدينية ومتونها واصول الشريعة وفروعها وقل باب من ابوابها يخلو عنها ووجدنا كثيرا من الرواة رووا عنه ولم نقف فيما دلك لقرائن وصريح الامم على انه من روايات ليث الا على ما هو قليل جدا بالنسبة الى تلك الروايات في بعض الفنون وكثير من الابواب ورواها عنه شرذمة من الرواة ومع ذلك لم نجد فيها رواية عن علي بجعفر ولو فرض وجودها ففي غاية البعد وقد وجدنا روايات عنه كثيرة ما هي في الكثرة بمكان من الظهور وعلى هذا فابو بصير هذا هو الذي يمكن ان يقال في حقه انه امين الله على حلاله وحرامه حافظ الدين ومن اعلامه انه من احيى احاديث ابي جعفر وذكرهم في الاعصار والامصار ومن لولاه لضاعت البتة من الاثار وربما لم يبق من ليث المراد الذي نجده مذكورا في تلك الاخبار ولو كان ليث هذا في الحقيقة من ورد في خفية تلك الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام فع قطع النظر عن انه كان اظهر على ذلك التقدير ان يتفوا لعضاء على تصديقه وعلى كونه من افقه الاولين كما ان من ذكر معها كانوا كذلك لكان الظن ان يوجد موثقة وتعد عليه في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل زمان ابن طاوس والعلامة وانت خبير بانهم لم يصل الينا من احد منهم ذلك بل الخلاف وانما في شانه فوقع من بعضهم الطعن على دينه ومن اخر على حديثه ومن ثالث على نقله والنجاشي قال في ترجمة ذارة شيخ من اصحابنا في زمانه متقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال الفضل الدين صادقا ثبتا ورد قال في محمد بن مسلم فقيه وجه وكان من اوثق الناس وقال في زيد بن معوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا وثقة ايضا له محل عند الائمة وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الاجلاء على ما هو ظاهر من تلك الاخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحا وقال في ترجمة يونس ابن عبد الرحمن بعد ان مدحه اورد روايات في مدحه ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وانما ذكرنا هذا حتى لا تخليه من بعض حقوقه ومن الظاهر ان مدائح ليث بن البختري ايضا كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يذكر واحدا منها هذا كله دليل على تاملهم في رد تلك الروايات في شانه ايضا والا لوثقوه ولم يقصروا في اداء حقوقه فتدبر

الثاني عشر في القرائن المعينة لارادته من ابي بصير او المؤكدة لها اذا وقع في اسانيد الروايات من دون شيء من قيد تمييز او بيان قد مر في اوائل المبحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا المبحث وسبق منه من ظاهر النجاشي ان لعلي بن ابي حمزة كتاب التفسير اكثر عن ابي بصير هذا ويظهر من كلام ابي الحسن علي بن فضال ان لعلي هذا كتب تفسير القرآن كلها من اوله الى اخره فالظن ان لابي بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الايات ولم نجد فيها رواية عن بخرم بابنه ليث المراد او نظنها ياه فلعل المظنون ان روايات ورد في هذا الشان وراويها ابو بصير يكون من روايات ابي بصير يحيى لا سيما وستعرف ان الظاهر اضرافه حيثما وقع مطلقا اليه قال في الجامع المقال في ترجمة يحيى ويمكن استعلام انه ابن القسم الحذاء المكنى بابي بصير رواية علي بن ابي حمزة عنه ورواية الحسين بن ابي العلا عنه وروى عنه ايضا الحسن علي بن ابي حمزة وفي ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه يحيى بن القسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد ايضا بما مر في ابي بصير هو ما نقلنا عنه وبرواية يعقوب بن شعيب عنه وقيل ان رواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر او عن غيرهما او في وسط السند فان كان الراوي عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعوان الضعيف فان كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المراد واحتمال غيرهما بعيد لعدد رواته في الاخبار انتهى وليس ببعيد انتهى وقال الجزائري في شرح الاستبصار كلما كان في الحسين بن ابي العلا او الحسين بن مختار او منصور بن يونس او ابراهيم بن عبد الحميد او معوية بن عمار او يحيى الحلبي عن ابي بصير فهو يحيى بن ابي القسم ادعى ان هذا وما حكيناه عنه سابقا في استعلام كون ابي بصير ليث بن البختري مما ظهر له ولبعض مشايخه بالتتبع البالغ اقول قد عرفت سابقا ان يحيى بن القسم الحذاء لم يكن مكنى بابي بصير ان علي بن ابي حمزة والحسين ابنه والحسين بن ابي العلا من رووا كتاب ابي بصير يحيى وان عليا ذلك كان قائد الرواية على ما صرح به اسحق بن عمار ايضا كان من تلامذة ابان شعيب العقرقوفي ابن اخته ومن امره الصادق بالرجوع اليه فيما يحتاج اليه من احكام الشريعة وهؤلاء من تتبعنا فلم نجد روايتهم عن ليث بن البختري وقد جعل المحقق رواية علي بن ابي حمزة والعقرقوفي عن ابي بصير قرينة على كون يحيى وقد مر ان عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيرا وعرف به له كتاب الصلوة اكثر عنه وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن علي بن ابي حمزة عن ابيه والحسين ابي العلا وعبد الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي في جميعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى انما انا بشر مثلكم يعني في الخلق الحديث وقد مر في المبحث الثاني من الفصل في جملة ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن فضال ما ذكرناه كيف لصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير وظاهر الكشي ان المراد بابي بصير هذا يحيى وعليه يعقوب شعيب ايضا ممن روى عنه وقد سبق في المبحث التاسع من الفصل السابق ان لينا من روى عن عبد الكريم بن عتبة عن سدير وعن ابي بصير فيقع في وسط السند لا يخرج الان وقوع يحيى القسم ابي بصير في وسط سند حديث من احاديث احد الصادقين او الكاظم عليهما السلام واظنه غير واقع الا نادرا وقال النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الابناري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله واكثر عن ابي بصير والحسين بن ابي العلا وقال المشمعل بن سعد الاسدي ثابت ثقة من اصحابنا لم يرو عنه الا حسين هشام روى عن ابي عبد الله وعن ابي بصير وقد ذكر انه قال الليث بن البختري المراد ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر وهو مشعر بترضيه لكون ليث مكنى بابي بصير فعلى هذا لعل الظن ان مراده بابي بصير في الغالب

في القرائن المعينة لارادة ليث من ابي بصير

هو يحيى دون غيره لا سيما وسيجيء ان الظ انصرافه اليه اذا وقع في كلامهم مطلقا وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر ع عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له وفي الفقيه روى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن زيد عن
مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام
ومر روايتا منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن ابي بصير هذا ورواية ليث المرادي عن ابي بصير وقد سلف ايضا ما رواه عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وروى علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت الحديث وروى حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم
وابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل الحديث وروى ابن البطائني عن ابيه ووهيب بن حفص معا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به قال
هي الوصية يدفعها الرجل منا الى الرجل وروى علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى انها قال فقال
لا يورث منه الحديث وروى وهيب عن ابي بصير نحوه والظ ان علي بن سالم هو البطائني ويحيى هو ابو بصير هذا وروى مثنى بن الوليد عن ابي بصير
حديثا قد روى نحوه عاصم بن حميد عن ابي بصير هذا وقد اشرنا اليه سابقا وفي الكافي روى باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع صلوة فاطمة وثوابها ورواها ايضا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولعل مثنى الحناط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد وقد مضت روايات
كل منها في موضع رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى العقرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسليمان الديلمي كل منهم مثل بعضها عن ابي
بصير وقد روى كل من سعدان بن مسلم واسحق بن عمار وسماعة ووهيب بن حفص عن ابي بصير احاديث قد روى مثلها او نحوها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وهي مذكورة في ابواب الفقيه فلاحظها مع ما في الكافي والتهذيب في ذلك الابواب وروى ايضا كل من حماد والراوي عنه فضالة وحريز وعبد العزيز
ومعلى ابي عثمان وعبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير ما قد روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي ايضا مذكورة في الفقيه وروى الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون الاية قال نحن الذين نعلم وعدونا الذين لا يعلمون
وشيعتنا اولوا الالباب وروى البطائني عن ابي بصير عنه ع مثله وهي مذكورة في البصائر هذا اذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند هو محل تامل فان
الجوهري مكررا يروي عن ابي بصير بوساطة البطائني فلا بد من التتبع وفي الكافي روى باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن ارواح المؤمنين قال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق اخرنا باولنا وفيه ايضا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ارواح المشركين الحديث وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي عن ابي بصير قاله المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الانوار في احوال البرزخ ثم قد سبق في المبحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني ره من ان
ابن ابي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن ابي بصير وروى القسم عن جده عن ابي بصير حديثا في ثياب القطن قد روى نحوه شعيب عن ابي بصير وقد سبق
ما رواه مسعدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي الحديث وتقدم ايضا في المبحث السابع من الفصل
السابق رواية شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير الضرير وفي الذي بعده روايتا معلى ابي عثمان وسعدان بن مسلم عن ابي بصير وكان متنهما والاعلى ضريرتيه
وفي بصائر الدرجات باسناده عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع تريد ان تنظر بعينك الى السماء قلت نعم فمسح يده على عيني فنظرت
الى السماء وقد عرفت سابقا ان عبد الله بن مسكان وابان الاحمر كليهما ممن روى عن ابي بصير يحيى ايضا وان ابا ايوب روى عن ابي بصير ما روى مثله
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وقد سلف ايضا حديث رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى نحوه علي بن رئاب عن ابي بصير وما يظهر منه ان عبد الكريم بن عمرو
يروي عن ابي بصير هذا ايضا وبالجملة الذين رووا عنه جمع كثير وجم غفير واكثرهم ممن لم اجد له رواية عمن يجزم او نظن كونه ليثا ومن وجدت روايته
عنه او من غيرهم فقد ذكرته سابقا فلا تغفل واعلم ان ههنا جماعة اخرى لم نتعرض لذكرهم روى كل منهم عن ابي بصير حديثا او اكثر روى
نحوه او مثله عن ابي بصير من هو غير البطائني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحا وبعضهم عنه ظاهرا ولم نجد
روايتهم عن ليث المرادي فمن اراد الوقوف عليهم فليتتبع **واما الخاتمة** ففي ان ابا بصير الواقع في الروايات واسانيدها من دون بيان
ومجردا عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملا بل ينصرف الى يحيى بن القسم وفي انا لو قلنا باجماله وتردده فانما هو بين ليث ويحيى ليس
الا اعلم ان ابا بصير وان كان مشتركا بين رجال قد وقفت على بعض احوالهم واشتهر بين جماعة من متاخري المتاخرين كونه مجملا الا انا اولا
نقول ان الكشي روى باسناده عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى
السابقون السابقون اولئك المقربون وباسناده عن جميل بن دراج قال دخلت على ابي عبد الله فاستقبلني رجل خارج من عند ابي عبد الله ع
من اهل الكوفة من اصحابنا فلما دخلت على ابي عبد الله ع قال لي لقيت الرجل الخارج من عندي فقلت نعم هو رجل من اصحابنا من اهل الكوفة
قال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي ع ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سري

في بيان ابي بصير الواقع في الروايات من دون بيان

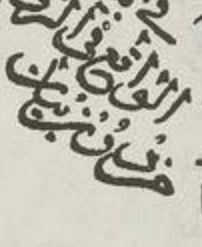

واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة
ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو
بصير ومحمد بن مسلم اما انه يا جميل سيبين لك امر هذا الرجل عن قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رايت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت
الله اعلم حيث يجعل رسالته والظ من قول الصادق ع زرارة وابو بصير الخ وقوله ع بعد ذلك الوصف والبكاء وبعد ان سال جميل ان يبين له اولئك الاقوام
بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم ومن قول زرارة في حديث في موت اسمعيل دعى الصادق ع داود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير وقول
محمد بن مسلم صلى بنا ابو بصير في طريق مكة وقول حماد كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له وقول هشام بن سالم فظننت انه تعرض
بابي بصير وقول سماعة بن مهران كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى لابي جعفر ع في منزل كل هذه فيما سلف وقول ابن بكير في رواية في وقتي الظهر والعصر
وخرج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى ع وقطعه بامامته فخرجت
من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال ما وراءك قال قلت الهدى قال فحدثته بالقصة قال ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير قال فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا
وسالوه ثم قطعوا عليه الا طائفة مثل عمار واصحابه وقول محمد بن زياد خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلقينا ابو بصير خارجا من زقاق من ازقة
المدينة وهو جنب ونحن لا علم لنا حتى دخلنا على ابي عبد الله ع وقول ابن رئاب في فضل الطيب كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع
وقول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلثون منه باسناده عنه دخلت انا والمفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب على مولانا
ابي عبد الله الصادق ع وقول اسمعيل بن محمد الخزاعي سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال تراني ادرك القائم ع وقول وهيب بن حفص كنا مع ابي
بصير فاتى عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية وقول صيف
التمار قلت لابي بصير احب ان تسال عن ابي عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فساله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره الى غير ذلك من نحو هذه الاقوال وقول الرواة لا سيما من روى عن يحيى وليث كليهما في الاسانيد عن ابي بصير من دون
قيد وتفسير ومن عدم استفسار جميل وابي عبيدة ومن روى تلك الاقوال عن الصادق ع وعن قائليها ابا بصير الوارد في كلامهم مطلقا ومن تقييد هشام
ابن سالم ابا جعفر في قوله فلقيت ابا جعفر بالاحول مع دلالة صدر كلامه على ارادته منه وعدم تقييده ابا بصير في قوله ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير بما
يزيل اجماله ومن سائر التقييدات الواردة في تلك الاقوال فيما سياتي ونحوهما وعدم تقييد ابي بصير فيها ومن قول نصر بن صباح لم يلق البرقي يعني محمد بن
خالد ابا بصير بينهما القسم بن حمزة ولا اسحق بن عمار وينبغي ان يكون صفوان قد لقيه وقول الشيخ في الفهرست جعفر بن عثمان صاحب ابو بصير وقوله في
كتاب الرجال خليفة ابن الصباح بن خليفة روى عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير وقول النجاشي والعلامة مشمعل بن سعد الاسدي الناشري من اصحابنا
لم يرو عنه الا عبيس بن هشام روى عن ابي عبد الله ع وروى عن ابي بصير وقولهما ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع
واكثر عن ابي بصير وعن الحسين بن ابي العلاء وقول العلامة عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الاشل الكوفي مولى روى عن ابي بصير وقوله وقول ابن داود عبد الله بن
بحر روى عن ابي بصير عدم اجماله وانصرافه الى رجل معين عندهم وانما كان ظاهر الاقوال المذكورة ايضا ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منه فيها وبعد
احتمال كونه في كل منها ومما سنذكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي اكثر منها مما كان مقترنا بتلك القرينة حين صدوره من القائل ثم صار مجردا عنها
عهدنا لذهابها او خفائها علينا مع ان الاصل ايضا عدمها في ذلك الحين فلولا ذلك الانصراف ايضا لكان مجملا وانت خبير بان شيئا من تلك المقامات
لم يكن مقام الابهام والاجمال فلا بد ان يتحقق ذلك الانصراف واذا كان الظاهر ذلك فلا بد ان يكون ذلك المعين يحيى بن القسم لان استعماله فيه اشيع
من استعماله في غيره كما هو ظاهر لمن تتبع اسانيد الاخبار وتجسس خلال تلك الاثار ولمن لاحظ زيادته في المعروفية والاشتهار بين الرواة المستفادة من
التتبع ومن كونه من افقه الاولين وعدم ذكرهم له الا بتلك الكنية مطلقة الا نادرا عكس ليث المرادي فلا يمكن ان يكون غيره ولان الظاهر من تعبيرهم عنه
بابي بصير في الاسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم لتلك الكنية بالاسدي ونحوه مما يعين ارادته منها الا نادرا من بعضهم مع كثرة
رواياته وتصريحهم باسم ابي بصير المرادي وتقييدهم ابا بصير بما يعين ارادته منه كثيرا مثل ما مر عن ابن مسكان وابن ابي يعفور وحماد بن عثمان وبكير
وشعيب العقرقوفي وغيرهم مع قلة روايته ولا سيما من ذلك التصريح والتقييد وعدمهما الواقعة في اسانيد اخبار من روى بعضا منها عن ابي بصير هذا و
بعضها عن ليث كعبد الله بن مسكان الانصراف الى يحيى هذا كما لا يخفى ولان تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير وظهر
من الخارج ان المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر وما وقع في قول الطبرسي
في كتاب اعلام الورى فقد علم كل محصل نظر في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر وروى عنه يعني عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل
الى اخر ما تقدم في المبحث العاشر من الفصل الخامس فان من ملاحظة ما مر في ذلك المبحث من الكشي وابن شهراشوب من ان ابا بصير الاسدي من افقه الاولين
عند العصابة ومن المحقق من كونه من فضلاء الامامية ومن العلامة من كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر ان مرادهم بابي بصير الواقع في هذه الكلمات

مطلقا

مطلقا ابو بصير ذلك دون غيره وما نقل الكشي عن بعض انه قال مكانه ابو بصير المرادي فقد عرفت عدم الاعتداد به وحيث ثنى المحقق هشاما ولم
يثن ابا بصير لعل فيه اشعارا بان ليثا ليس من اعيان الفضلاء ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في المبحث السادس من الفصل
الخامس على ما يظهر من رواية اسمعيل بن يزيد وغيرها مما سلف في المبحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد وسنده الاخرين في المحاسن والكافي
على ما يظهر من سنده الذي مر عن امالي الشيخ ولعله يظهر من التفسير الواقع في ذلك السند ايضا ذلك الانصراف ومعروفيته بتلك الكنية مطلقة فتدبر
وما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق ايضا في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من احياء القصاص باسناده عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم
الاسدي على ما يظهر من ذلك التصريح وما وقع في سند قوله ع من طلق ثلثا فليس بشيء الحديث على ما يظهر مما نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع
من الشيخ في التهذيب والاستبصار وما وقع في اسانيد روايات رواها غير علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احد منهم ع وهي مما رواها هو ايضا عن ابي بصير عنه
كما يظهر من اسانيدها الاخر على ما يظهر من تلك الاسانيد وهي كثيرة جدا قد تقدم بعضها في ذلك المبحث ولا يخفى عليك ان جماعة ممن روى هذه الاخبار عنه
عنه ع ممن اشرنا سابقا الى كونه ممن روى عن يحيى وعن ليث كليهما فلما ظهر مما اشرنا اليه ان المراد به يحيى ظهر غاية الظهور ان انصرافه عندهم انما كان
اليه دون غيره فان قلت قد وقع تلك الكنية مطلقة في اسانيد اربع روايات وفي متن بعضها ايضا ثلث منها في الكافي اولها ما رواه باسناده عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع وثانيها ما رواه باسناده عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ ع عن
الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وثالثها ما رواه باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والاخرى
في الكشي وهي ما رواه عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت ولها زوج الحديث ورواها الشيخ ايضا
بتفاوت فانه روى في التهذيب باسناده عن العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما الحديث وقد تقدمتا في المبحث
الخامس من الفصل الرابع والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي لان الاولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة ابي الحسن موسى ع فابو بصير المورخ لا يمكن ان
يكون يحيى لما مر مرارا من انه مات سنة خمسين ومائة فلا بد من حمله على ليث ذلك لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرف والثانية منها روى في التهذيب نحوها باسناده
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة والثالثة منها رواها الصدوق ايضا في الخصال في باب الاثنين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي
الا انه ذكر بدل الرعاف القيء والاخيرة منها روى الكشي باسناده عن صفوان عن شعيب العقرقوفي نحوها وفيه فذكرت ذلك لابي بصير المرادي وقد تقدمت ومن هذه
يظهر ان المراد بابي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث ذلك وهذا ينافي ما ذكرته من انصرافه الى يحيى قلنا يمكن ان يقال الاطلاق في كلام ابن مسكان في
الاولى لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى الى زمان شهادة موسى ع وان يقال المورخ ابن سنان وباقي السند زيد سهوا او اشتباها كما تقدم في المبحث الثالث
من الفصل الرابع وان الظاهر ان يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة فرواية ابي بصير عنه قرينة على انه ليث فعدم تقييده بالمرادي ونحوه لعله لعلمهم
بتلك القرينة واكتفائهم بها ومنه يظهر ان ابا بصير اذا وقع في سند مطلقا وكان راويا فيه عن عبد الكريم بن عتبة فهو في حكم المقيد وكذا اذا كان
الراوي عنه المفضل بن صالح فيما اذا جعلناه قرينة على ارادة ليث منه وان كلمة المرادي سقط في الاخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما اشرنا اليه
وان كان ضعيف السند كما هو الظ فيما سلف مما رواه في التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج
امراة ولها زوج ولم يعلم الحديث او زادت في المشتملة عليها اشتباها بدليل عدم وجوده في المواضع الثلث الاخر في الصحيح وغيره وبقرينة شعيب العقرقوفي
فانه ابن اخت ابي بصير يحيى وكان مامورا بالرجوع اليه وهذا الاحتمال اظهر ولذا قلنا سابقا بانا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي هذا كله مضافا
الى ان اطلاق المشترك الشايع استعماله في احد معنييه او معانيه على معناه الاخر واستعماله فيه مجردا عن القرينة في بعض الاحيان لا يصير سببا لاجماله وعدم
انصرافه الى المعنى الشايع استعماله فيه ما لم يصر شايعا في ذلك المعنى الاخر ولذا قالوا اذا ورد في الرواية عن ابي جعفر فالظاهر منه الباقر ع مع انه قد يطلق
ويراد منه الجواد ع وقالوا اذا ورد عن ابي الحسن ع فالظاهر منه الكاظم ع مع انه قد يطلق ويراد منه الرضا او الهادي ع وكذا اذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الظ
منه ايضا وينصرف الاطلاق اليه مع انه قد يطلق على الصادق ع كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا بعثنا الى الشيخ ونحن بالمدينة والمراد به هو ع كما صرح
في بعض الاخبار وكما في الرواية الثانية اعني رواية ابن عتبة كما يظهر من التهذيب ثم مما هو ايضا يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال ليث بن البختري
المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر فان في قوله وقيل واقتصاره على ذلك اشعارا بتمريض كون ليث مكنى بابي بصير واقصى الامر ان يكون ذلك لعدم شيوع
استعماله فيه فعلى اي تقدير لا يكون استعماله فيه ايضا شايعا فضلا عن ان يكون اشيع فكيف ينصرف اليه واذا لا ينصرف اليه ولا الى من هو غيره وغير
يحيى كما ستعرف فلا بد ان يكون منصرفا الى يحيى لما عرفت اولا وما قاله علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين ساله عن ابي بصير وقد تقدم فانه
لما لم يقل هو كنية لرجال احدهم يحيى بن ابي القاسم والاخر ليث بن البختري والثالث فلان وقال كان اسمه يحيى يظهر منه ان ابا بصير من دون قيد وتفسير و
مجردا عن سائر القرائن ينصرف الى يحيى دون غيره اذ لو كان مجملا لكان عليه ان يذكر في الجواب ما اشرنا اليه او نحوه الا ترى انه قال في جوابه حين ساله

عن شاهده

رسالة في احوال ابي بصير

عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا الواسطي فانه ثقة واما الذي عند نا يزيد عن عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقف ولو كان مصرحا الى الليث بن البختري كان عليه ان يقول كان سماعا ليثا وان يذكر ما يختص ليث به فلما كان ابو بصير في السؤال مطلقا كما هو الظاهر ومقتضى اصالة عدم التقييد وظاهر الجواب اجاب بما حكيناه عنه سابقا ظاهر عدم اجماله وانصرافه الى يحيى دون غيره وهو المقصود بالظن من ذلك السؤال والجواب انه لم يكن معروفا عندهم باسم ولا بغيره الا بذلك الكنية كما لا يخفى والظن من قوله اكثر فيما نقدره وهو ليث بن البختري بعد قوله وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي ان ليثا لم يكن معروفا بابي بصير المرادي فضلا عن ان يكون معروفا بابي بصير مطلقا وثانيا نقول انا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا باجماله وتردده فانما هو بين ليث ويحيى واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي فان كان رواية ابي بصير عنهما لصادق والكاظم ع وعدم احتماله لاحدهما ظاهر لكونهما من رجال الباقر ع الا كما سلف كذا اذا كانت عن احد من الرواة الذين نشاؤا بعدهما او كان الراوي عن ابي بصير من لم يلق احدا منهما وان كانت عن الباقر ع او احد من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن ابي بصير ممن امكن ان يكون ادركهما او ادرك احدهما فابو بصير فيها ايضا لا يحتمل احدا منهما اذ قد عرفت فيما سبق انهما من لم يذكرهما الشيخ في الفهرست لا النجاشي في كتابه ومن لم نقف على احد ان يذكر له اصلا او كتابا ومن الجائز ان يحكم بانهما مندرجان باسمهما في كتب الاخبار لا في الاسانيد ولا في المتون واحدهما مهملا ولم يذكر في الخلاصة والاخر غير معلوم كونه مكنى بابي بصير فلا يكون كلاهما او احدهما من المعروفين وممن شاع استعماله فيه في عرف الرواة والفقهاء الى ان ساق شيوع استعماله في يحيى بن القاسم وليث المرادي او قاربه لذلك فلا يحتمل احدا منهما كيف ولا قد سبق في البحث العاشر من الفصل الخامس ان ابا بصير الاسدي ايضا لا يكون منحصرا بين ابي بصير يحيى وبين عبد الله بن محمد الاسدي بل الاول يختص به وقد سبق ايضا ان يوسف بن الحرث لا وثوق بكونه من اصحاب احد من الائمة ع وانا ظهر ان الرد لو كان فانما هو بين ليث ويحيى ولا احتمال لغيرهما فنقول لا اضير في هذا الرد والاجمال لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني ولا يذهب عليك ان ذلك الاجمال والرد فيما اذا قلنا بان ما هو فيما ادا لم نكن رواية عن ابي جعفر ع واما اذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقا في البحث الثامن من الفصل الرابع ان لفظ كون الراوي يحيى ولا اجمال فيه هنالك وقد عرفت سببه ولا بعيد وبهما نختم الرسالة حامدا لله تعالى على نواله ومصليا على خاتم الرسالة محمد واله اهل بيت العصمة والجلالة وقد اتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلثين بعد الف وماتين من الهجرة النبوية على شرفها واله الوف الصلوة وصنوف التحية على يد مولفها الفقير الى الله الصمد عبد الغني الكبير محمد بن الحسن بن الحسين بن ابي القاسم جعفر بن الحسين بن القاسم ابن عبد الله بن القاسم المهدي بن ذين العابدين بن ابو فهيم بن كريم الدين بن ذكن الدين بن ذين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن احمد بن ابو هيم بن السيد عفيف بن الحسن بن يحيى بن ابو فهيم بن الحسن بن عبد الله الامام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه لحقه الله تاباثره واحتضر بكرائم حبائره وقضى له بالحسنى في الاخرة والاولى انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سادتنا محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين قد تمت الرسالة الشريفة ونلتمس من المتفحصين من الله

للعلامة المصنف والساعين في تصحيحها وترويجها حرره العبد

الاحقر محمد الموسوي الخوانساري

هذا كتاب اشارة السبق للشيخ علاء الدين ابي الحسن بن ابي المجد الحلبي

غفر الله لهما ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عم من نعمه وخص من عوارف جوده وكرمه وصلوته على سيدنا محمد نبيه المؤيد بالمعجاز وصيه وكلمة النافذ امره في عروب الوجود وعجمه وعلى اهل بيته خزان علمه وحكمه وحفاظ عهده وذمه وبعد فقد اشرت الى تحرير ما يجب اعتقاده معقلا والعمل به شرعا اشارة تعم باشتمالها على ادكان كل واحد من التكليفين نفعا وتفيد من وعاها واثرها ضبطا وجمعا ومن الله استمد المعونة على ما يرضيه والمثوبة على ما اعده من الحق واعتذر ان التي يجب اعتقاده من الاركان الاربعة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة هو ما يعم تكليفه ولا يسع جهله مما جملته كافة اهل الجمل دون النظار واهل التفاصيل وذلك مما لا يتم ثبوت كل واحد من هذه الاركان الا ببثوثة وفاتحة على ذلك مما يتنوع من المباحث العقلية ويتفرع من الدقايق الكلامية لا يلزم اصحاب علم الجمل ولا هو من تكليفهم بل هو من تكاليف النظار المفصلين ولوازمهم وبنا ان فيه ما ليس يلزم لهم بل هو مما قد تلوموا برا مادياته تزيد تحقيقا واما فضيلة وقد يتفاوتون لما كانت جملة هذا التكليف التي لا بد منها ولا عفو عنها يقل سهما السهولتها وتفاصيلها التي تكلفها النظار يكثر دقتها وبطء مطرحها كان الاشارة الى ذلك بحيث لا تفريط في ايراد ما يعتد عليه ويعود نفعه ولا افراط فيما يتسع نظمه ويكثف حجمه اجود ما عول عليه المستفيد اجدى ما ناخاه واستزاد به المستزيد فخير الامور اوسطها وهو ما سلكته في هذه الاشارة اما الكلام في ذكر التوحيد فهو في اثبات صانع العالم سبحانه وما يستحقه من الصفات اثباتا ونفيا وذلك يترتب على حدوث العالم وبرهانه لو كان قديما لوجب في جوهره ما لم يزل وذلك يحيل صحة تنقل جواهره الان وهو محال ولو لم يكن محدثا لم يكن احياء

اشارة السبق

مختصة بالحوادث التي هي ملازمتها غير منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذي لا يصح خلوها في وجودها منها حاصل وكلما لا يخلو من الحدث ولا يسبقه في وجوده فهو محدث ولو صح خلو جسم من تعاقب الصفات الموجبة عن الاكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولا فضلا عن ان يكون موجودا لانه قلب الجنس المقطوع على استحالته وان لم يعقل خلو الاجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة مثلها وتناهي الحوادث مقطوع عليه بانه ان ثبت لاحادها الاولية فلا بد من ثبوتها للجميع منها والا فانثنائها حوادث مع نفي تناهيها متناقض وثبوت حدوث ذا على اثبات محدث لكونه مرجحا لوجوه على عدة مرجح احد الجائزين على الاخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلا مختارا لان الموجب يستحيل تخلف معلوله عنه فان كان قديما ادى الى التباس الاثر بالمؤثر واحتياج كل واحد منهما الى الاخر في نقرر احتياج الاخر اليه منهما وان كان محدثا احتاج الى محدث ويلزم على كليهما الدور والتسلسل واذا ثبت كونه تعالى مختارا وجب كونه قادرا لانه قد صح منه الفعل المتعذر على غيره وكل من صح منه ذلك لا بد ان يكون قادرا وعالما لانه لحكم افعاله واتقانها احكاما يتعذر على غيره وذلك لا يتاتى الا من عالم وحيا لانه قد صح كونه قادرا عالما لا بل قد وجب وصحة ضد لا عن وجوبه لا يثبت الى الحي موجودا لانه ثبوت لا يعقل كونه اثرا للعدم ولان له تعلقا بمقدوره ذاته ومعلوماته يرجع الى ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال قديما لما ثبت من انتهاء الحوادث اليه من تاثيره ما يتعذر على كل مؤثر سواه وسميعا بصيرا بمعنى انه حي لا آفة به لما ثبت من كونه كذلك وهذه صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها ازلا وابدا لانها واجبة له لا لموجب له لوضح اسنادها الى موجب يدل على ما هو عليه في ذاته لكان ازليا قديما فيلزم المماثلة وقد ثبت انه لا مثل له تعالى من حيث انه لا ثاني له في القدم واما محدثا فيتوقف حدوثه على كونه محدثا ولا يلزم الدور وان كانت اجتلبا ما هو عليه في ذاته فيما لم يزل استحال بدلك لخروجه عنها فيما لا يزال هو تعالى مدبرا لملك كان ازليا وجد لا لانتفاء كونه حيا لانه بر ذلك حاد والمعدوم لا بمعنى كونه معلوما بل بمعنى كونه مسموعا مبصرا لحال هذه الصفة المقتضاة عن صفة الذات منه سبحانه وعن صفة المعنى في غيره واجبة له لا على الاطلاق بل بشرط منفصل ومريدا وكارها لجواز تقديمه من فعاله او تاخيره ما لا خفاء في جواز العكس منه فلو لا المخصص لم يكن لتقديم ما قدم وتاخير ما اخر وجه لان العالم بفعله وعرضه به بجنسه مع خلوه من السهو والغفلة وكونه مخالفا بينه وبين الارادة يجب كونه مريدا وهذه حاله سبحانه هو مريد على الحقيقة ولانه امر بالطاعة ونهى عن المعصية فلو لا انه مريد لما انتزكاده لما نهى عنه لم يتميز الامر ولا النهي من غيرهما ولا كان لكونه امرا دنا هيا وجه ليستحيل استحقاقهما لذاته والا لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات والمعنى قديم لانه لا قديم سواه ولمحدث حاله منه لاستحالة كونه محلا للحوادث وفي غيره لوجوب رجوع حكمه اليه ان كان حيا واستحالته في الجماد فلا بد من وجودهما لا في محل وما لا يجوز عليه ثم مما يجب بقيته عدمه فمنه ما لفظه ومعناه يفيد السلب هو نفي المائية المحكية عن ضرار بن عمرو لانه لا حكم يدل على ثبوتها ولا طريق الى صحتها والاصح اثبات الكيفية والكمية وهو جماله ونفي الجسمية والجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدوث ذلك اجمع فلو لا استحالة كونه بصفة نفي منها لوجب حدوثه او قدمها لثبوت المشاركة في الحقيقة ولانه فاعل ما فعل من ذلك اختراعا فلو لا كان مثلها تتعذر عليه انشاءها واختراعها كما تتعذر على غيره ونفي الرؤية والابصار والادراك بالحواس لانه لو صح رؤيته اجمالا لوجب علما لان الرؤية اذا صحت وجبت واذا لم تجب استحال الرؤية واستحالتها هنالك ولانه ليس بمقابل ولا حال فيه ولا في حكمه فلا يفعل كونه مرئيا ولا محسوسا وقد تمدح بنفي الرؤية عنه تمدحا عاما فاثباتها نقص لتمدحه لاطراد ذلك في كل ما تمدح بنفسه كالسنة والنوم وغيرهما ونفي الاتحاد لانه ان اريد به الحلول فهو من خصائص الاعراض والمجاورة فهو من لوازم الاجسام وكلاهما مستحيل عليه وان اريد به غيرهما لم يكن معقولا ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال مثل ما ذكرناه ومنه ما لفظه ثبوتي ومعناه سلبي وهو كونه غنيا لانه حي مستحيل عليه الحاجة اليه لا وجه لثبوتها الا اجتلاب المنافع ودفع المضار مرتبين على ثبوت الملاذ والآلام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالاجسام فلما استحال ذلك عليه مع كونه حيا استحال كونه محتاجا وثبت انه غني وكونه واحدا لا ثاني له في القدم لانه لو كان له ثان لجاز وجود احدهما مع عدم الاخر اما في الزمان او المكان او المحال لثبت لهما ما به تتميز الذاتان من الذات الواحدة وتاثير ذلك في القديم غير معقول ولانه لا طريق الى اثبات الثاني من نفس الفعل ولا من واسطته واثبات ما لا طريق الى اثباته محال ولان اثباته مكافئ لاثبات ما ذاد عليه وبينهما ارتفاع الفرقة وامكانه بين الحق والباطل وهو محال فاذا انتفى عنه الثاني مثريكا كان او نظيرا ثبت وحدانيته والمع كاف في الدلالة على ذلك واما الكلام في ذكر العدل فانه يترتب على اصلين احدهما اثبات التحسين والتقبيح العقليين لانه قد ثبت عموم العلم بحسنها ومقبحات لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ماوراء كمال العقل ولا يمكن الخروج عنه معه فلو لا انه من جملة علومه لم يكن لجميع ذلك وجه لا تاثير لامره ولا نهيه في حسن مامور ولا قبح منهي لانهما لو اثرا التوقف العلم بحسن ما حسنته العقول وقبح ما قبحته على ورودهما فتستحيل الجميع لما بينهما من التدافع وكان لا يقبح منه تعالى تصديق الكذابين الذين لو جاز عليه لم يبق طريق الى العلم بصدق الانبياء ولا بصحة الشرائع وما بصحته مدلوله فسادا دليله الا غير خاف لفساد ثانيهما اثبات قدرته تعالى على صفة القبيح لان استناد كونه قادرا الى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلق قادريته بكل مقدور على الوجه الذي لا يتناهى ومن جملة المقدورات القبيح

فيجب كونه قادرا عليه وكان القبيح مقدورا لتصحح وقوعه منا وهو الكذب الا منا في كونه قادرا فلا وجه لكونه غير قادر عليه كما لا وجه لاختصاص قادريته بمقدور دون غيره وحتى يجب كونه منزها عن فعل القبيح لانه عالم لا يجهل وغني لا يحتاج فهو عالم بقبح القبيح واستغنائه عنه ومع ثبوت ذلك لا يجوز ان يختار فعله لانه لا يكون الا لداع وهو اما جهل بقبحه او حاجة اليه ومع استحالتهما وثبوت احكمة الله لا يعقل له داع سواه لا بد من كونه متعاليا عن اذا لخير فيها مع علمه بها لغرض منتف في كليهما لا يختار الا الحسن لله وجه حسنة داع له الى فعله وان خالفه غيره في ذلك من لا يجوز عليه ما ثبت في داع الحكمة ولا ما يخالفه ولانه لو جاز منه وقوع القبيح لسمي باسمائه الى اطلاقها تابع لوقوعه فكما استحال ان يسمى بشيء منها يكون وقوع القبيح منه اولى بالاستحالة وغرارادته لانها تابعة المراد فحيث كان قبيحا كانت هي ايضا قبيحة فلم يجز عليه فعله لم يجز منه ارادته ولانه لا فاعل لاذا رادته سبحانه فلو جاز ان يريد القبيح كان على الحقيقة فاعلا لذلك وذلك مناف لحكمته التي يستحيل منافاتها ولانه ناه عنه لكونه كارها له فلو اراده كان على الضد وحده وغير آمر به لقبحه ولما فاتها لما ثبت من حكمته ولاستحالة كونه امرا بما ثبت كونه عنه ناهيا مع اتحاد الوقت والمامور فانه لا يامر الا بما يريده كما لا ينهى الا عما يكره وقد ثبت بذلك تنزهه عن كل ما يتبع ارادة القبيح من مشيته ومحبته والرضى به اذ كل واحد من ذلك ارادة مخصوصة وغرض فاسد وقد نزه لوجوب الرضى بها والقدرة عليها مع قبح الرضى بالقبيح لنفسه بما ليس بحسن ولانه لو جاز ان يفعله وبقدر شيء من القبيح كان العبد بذلك مقدورا عنه معلوما كما لا ملامة عليه في كل ما يبتديه وقدره في افعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه لاستحالة خروجهم عن قضائه وقدره فلا يبقى له في كل ما احتج به عليهم حجة ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا انزال كتاب ولا نصب دلالة ولا امر ولا نهي ولا وجه في جميع ذلك ظاهر افعاله سبحانه كلها مقتضية مقدرة لكونها احكمة وصوابا وصلاحا سواء ظهر الوجه فيها مفصلا او مجملا او لم يظهر فامر الخلق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك منه وحمل الجميع على الاصل المقرر بادلته لاستحالة التناقض في مدلول الادلة ومن جملة صفاته الفعلية كونه تعالى متكلما لاستحالة ان يكون الكلام ذاتيا او معنويا لانه لا حكم لذلك فلا طريق اليه ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح ان يتعلق كلاما من كذب وغيره فلا يوثق مع ذلك بخطابه لانتفاء طريق العلم القاطع بقصده وصدق نبيه فلا معنى لكونه متكلما الا ما هو معلوم من كونه فاعلا وقد تبين بذلك حدث كلامه تعالى وتجدد افعاله وتزيده بيانا انه مؤلف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها الا باختلافها وترتيبها في تقديم بعضها على بعض وباشتماله على ابدائها وانهائها والتجزي في الانفس الله موصوف بخلاف ذلك لاستحالة جميع ذلك على القديم وكل ما يقع من الفعل من علمه باطنا وظاهرا نفسي الهي لا اليه بوجوه وقوعه بحسب الداعي والارادة وانتفائه بحسب الصارف والكراهة فلو لم يكن فعلا من وقع منه يجب ذلك ويخالفه فانه كما لا يجب في كلامنا ليس من فعلهم ذلك لظهور الفرق بينهما ولان وجوب استحقاقهم المدح على فعل والذم على اخر كاشف عن كونهم فاعلين والا لم يكن لهذا الاستحقاق وجه كما لا وجه في كل ما لا تعلق لهم بفعله ولانهم مامورون ومنهيون مرغبون بالمثوبة على امتثال ما امروا به مرهبون بالعقوبة على مخالفة فلولا انهم ممكنون من ذلك لم يكن لجميعه وجه ولان نفي كونهم فاعلين تسد طريق العلم باثبات الفاعل مطلقا وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل مما لا يعقل لكونه جهلا لذاته وقد ظهر بذلك ان افعالهم ليست مخلوقة فيهم ويزيده ظهورا انه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين كما يستحيل وقوع مقدور الواحد بقدرتين لاستحالة كون الشيء الواحد مقدورتين لاستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدما واقعا ممتنعا في حالة واحدة فتحقق بذلك بطلان الكسب وان كان غير معقول لكون العلم بكل واحد من صحته وحقيقته موقوفا على العلم بالاخر مع انه ان كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله وان كان وجها لله يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده لاستحالة تجرد معاني الفعل عما هيته فلا معنى لكون العبد مكتسبا الا كونه فاعلا وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد الى فاعلين احدهما محدث وهو الخالق والاخر مذموم وهو العبد المكتسب الا المجبرة والمجوس واذا ثبت كون العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين لاستحالة وقوع المقدور لا بقادر ولان لهم بصحته وقوعه من على تقدره لولاها لم يكونوا باحدهما اولى من الاخر وهي مستندة الى القدرة المحدثة لاستحالة كونها ذاتية او فاعلية ولان جواز حصول القدرة وان لا يحصل وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك مع استمرار ما هم عليه من حال وشرط دالة على ثبوت القدرة اذ لا وجه لشيء من ذلك الا باعتبارها وقدرهم مطلقة بحدوث افعالهم لانتفاء تعلقها بصحة الحدوث وهي متقدمة على الفعل ليصح كونها مؤثرة فيه ومخرجة له من العدم الى الوجود لان تاخرها يستحيل منه ذلك فكيف يكون به ومقارنتها تنافي الاختيار ويقتضي كونها علة في اثرها وهو ظاهر الفساد مما قدمناه مما دل عليه الادلة فقي كونها متقدمة ومتعلقة بالضدين لصحة التصرف في الجهات المختلفة مع تضادها ولانها ليست باحدهما اولى من الاخر فلو لم تكن متعلقة بهما لزم اجتماعهما عند حدوث الفعل فلا يخفى فساده وايجابها الضعف وتعلقها بمتعلقها مما هي عليه في نفسها لكونها لا تعلم الا كذلك وهي مختلفة لا متضادة ولا متماثلة فيما تتعلق به كل جزء منها بجزء من المقدور ومع اتحاد الوقت والجنس والمحل لاستحالة ان يصح بكل جزء منها ما يصح بالاخر لكونه ايجادا موجودا فاما مع اختلاف ما ذكرناه فلا امتناع لتعلقها وهي متفقة فيه شرط مقدوريتها ان يكون ممكنا في نفسه لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالايمان ممكنا لكونه مقدورا له وحسنا لكونه ارادة حكيم منزه عن كل قبيح وقد يكون واجبا في الحكمة لتكامل شروطه ولانا نجد لتعلق العالم بانه لا يختاره اذ ليست

موثرة في معلوماتها ولا مضادة لوقوعه منه فكان ممكن الوقوع باعتبار امكانه واقتداره محالا بسوء اختياره ولو اوجب تعلق العالمية كفر الكافر لاوجب ايمان المؤمن فيقبح التكليف ويسقط ما يترتب عليه وقد كلف الله سبحانه كل من اكمل له شروطه التي هي الحيوة والعقل والاقتدار والتمكين ونصب الادلة وازاحة العلة وشهوة القبيح والنفار عن الحسن والالطاف المعلومة له لانه مع اكمالها اذا لم يغن بالحسن عن القبيح بل جعلها امرا قبيحا لكونه مولما مفسودا عنه وناهيا عنه كذلك لكونه ملذا مشتهى فلولا كونه مكلفا كل من اكمل له فعل المشتهى وترك الملذ كان غابنا او مغريا له بالقبيح وينتفي الله عنهما ولا وجه لكونه باعثا وناهيا غير مكلف لانه على الصفات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك فحسن هذا التكليف معلوم لا مستند له الى مكلف حكيم والتضمنه لتعريض الى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق الا بهذا القبيح الا بتدائي بمثلها وذلك هو التعرض والتعريض للشيء في حكمه ايضا لان المخاطب به من تكاملت له شروط المشار اليها وهو من الجملة المشاهدة المسماة افنانا ما لم يتم كونه حيا الا بدا لا اعتبارا بما سوى ذلك كما لا اعتبار بالسمن بعد الهزال ولا بالزيادة بعد النقصان لان الحيوة حالة في الجملة والافعال صادرة عنها والاحكام متعلقة بها والاذا تقع ببعض اعضائها فلولا ان المكلف منها ما بيناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه كما لا وجه له بالنسبة الى الشعر منها والظفر وما به يتعلق التكليف اما الزوال بفعل فايجاب وما هو اولى فندب او امتناع منه اولى فكراهة ومكروه ومن ذلك اما عقلي او سمعي من افعال القلوب او الجوارح الظاهرة داخل تحت الطاقة والاستطاعة لكونه مقدورا للمكلف بشهادة العقول بقبح تكليف الابطال سواء كان بفقد قدرة او آلة او شرط من شروطه التي لا يحسن الامر معها ولكونه مستحيلا بان لا يكون مقدورا ولا وجه لقبحه الا لكونه تكليفا بما لا يطاق لثبوت حسنه بثبوت الطاقة وانتفائه بانتفائها ولا يتعلق بما حكم لاولا استحقاق به كالمباح ويعتبر في قيام المكلف به معرفته بمكلفه سبحانه على صفاته جملة وتفصيلا وبالتكليف على صفته وبكيفية ترتيبه ايقاعه الا لم يعد قيامه به ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه لانه لو اتصل به مما نجا او معاقبا لزم الالجاء المنافي له وحصول المستحق على الوجه المنافي لما به يستحق محال فكان انقطاعه واجبا لذلك وهو اما بالفناء او بغيره مما يتعلق به المصلحة ويقتضيه الحكمة ولا ضد للجواهر الا الفناء وبوجوده الا في محل يتوفى وجوده جملة ووجود ما يتبعها ويختص بها بتعاقب انتفائها وطريق اثبات السمع هو اجماع الامة وظواهر الايات وما هو معلوم من الله الاسلامية والشريعة النبوية فيكون عدم الجواهر به حقيقيا لا مجازيا واعادتها باعيانها لا يفيدها والاستيفاء منها مقدور له سبحانه لتميزها بما لا تعلم الا عليه لا يصح خروجها عنه لاستحالة خروج المعلوم عن كونه معلوما ولا يجب اعادة ما ذا دمن الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا بل ذلك راجع الى اختيار الحكيم ولا اعادة من لا مستحق له او عليه وما علم تعالى انه يقرب المكلف الى ما كلف فعلا واجتنابا او يكون معه اقرب باختياره هو المسمى باللطف والصلاح وهو اما عام او خاص وما هو خاص منها اما من فعله تعالى او من فعل المكلف لنفسه او من فعل غيره لما كان في المعلوم فعله او ما يقوم مقامه والحكمة يقتضي فعله لوجوبه لانه جار مجرى التمكين والاقدار وبفقد كبعض منعه منها وكان منعه منافضا للغرض الجاري بالتكليف لئلا الحكم لا يناقض غرضه لكونه منافيا للحكمة وشرطه تقدمه على ما هو لطف به وثبوت مناسبته بينهما وخلوه من كل مفسدة وهو فيما لا يتعلق بالدين غير واجب في الاوجه لوجوب الاصلح الذي لا طريق اليه لاستحالة كونه تعالى في كل حال غير منفك من الاخلال بالواجب بتقضيه المفسدة ولا يجب المنع منها بل الاعلام بها والتمكين من دفعها لانا حة العلة واستتمام الغرض بذلك ولا وجه في اللطف اذا كان مصلحة في امر او لمكلف مفسدة في غيره او لآخر كما لا وجه لكل مصلحة لا تتم الا بمفسدة ومعرفة الله تعالى واجبة لكونها اصلا لجميع التكاليف لمكتسبه عقلا وشرعا لكون اللطف الذي هو العلم بما يستحقان الثواب والعقاب على الطاعة مشروطا بثبوتها ومتوقفا على حصولها ولكونها شرطا في شكر نعمه سبحانه وعبادته التي هي كيفية في شكره الذي لا يصح الا بعد صحتها ولا يثبت حقيقته الا بعد ثبوتها وكلما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لان صلة اليها في ذا التكليف الا بالنظر الحاصل على شروطه الا ستحالة كونها ضروريا او حاصلة عن طريق يرجع الى الضرورة لثبوت الخلاف بينها وارتفاعه في كل ضروري ولسنا في تكليف العلم بالمكلف منتظرا الى العلم بوجوبه حتى نقف العلم بصحة السمع على تقدمها وان السمع مؤكد لوجوبها وان كانت باعتبار ما ذكرناه نظرية واستدلالية لكن النظر واجبا لوجوبها وهي على التحقيق والواجبات فيكون ما هو وصلة اليها وسببا فيها كذلك لان ما عدا النظر من جميع الواجبات العقلية والسمعية قد يخلو المكلف منها اما وجوبا او جوازا ولا يخلو امن وجوب عليه فكان ادلى الواجبات وصلة وترتيبا وانما يجب عند حصول الخوف والرجاء وقد يحصل خوف المكلف بسبب لا يتعدى عنه لتدبر ما هو عليه من احوالها وما هو فيه من النعم ظاهرا وباطنا وبسبب خارج عنه لسماع اختلاف العقلاء في المذاهب الاراء مع تقدمها وتقدمها به يحصل لكل واحد منهما لا بد من ورود الخاطر عليه اولى ما كان كلاما داخل بسمعه وتفهمنا احاطته من اهمال النظر وحثه على استعماله بتجويز الضرر يقتضي وجوب الاحتراز منه معلوما كان او مظنونا وذلك باعث على النظر ومؤكد لوجوبه وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه لكونه واقعا بحسبه تابعا له يقل بقلته ويكثر بكثرته فكان مسببا عنه متولدا من جهته من لم يولد نظره العلم فلتقصير منه اما في النظر او في المنظور فيه او لانه نظر في الشبهة لا في الدليل والنظر فيها لا يولد شيئا ولا يفضي بصاحبه الا الى الجهل او الكفر والجهل

اشارة السبق

والجهل ليس سببا ولا متولدا عن النظر لكونه نقيض العلم وضد الاستحالة الجمع بين النقيضين والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة مما خرج عن مقدور كل قادر مقدرة مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه من الجايزات في اصل العقل ان يخلوا العاقل من كل تكليف لكن ذلك مشروط بان يعينه بالحسن عن القبيح ولا يثبت له الالام بان يكون مشتهيا للحسن نافرا عن القبيح لا بالعكس من ذلك فتقديره يكون خلوه من التكليف جايزا لكونه غير مناف للحكمة ويكون كما لعقله مع ما يضاده من اصول النعم الباطنة والظاهرة نعمة منه سبحانه عليه واحسانا اليه والعقل يقتضي حسن الابتداء بذلك لا بحده وما يتفرع على ذكر العدل الكلام في الوعد فنقول الوعيد هو ما يستحق بالتكليف فعلا وتركا والمستحق استحقاقا المدح والذم والثواب والعقاب والشكر والعوض فالمدح يتميز بكونه دالا على الارتفاع والذم بكونه دالا على الاتضاع والثواب بوقوعه مستحقا على وجه التعظيم والعقاب بوقوعه مستحقا على وجه الاهانة والشكر بوقوعه اعترافا مقصودا به التعظيم والعوض ما قطاعه مقترن بضرب من تعظيم ويعتبر في المدح والذم العلم بما به يستحقان والقصد الى كل واحد منهما والوضع العرفي بينهما ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازا ويشتملان على اشعار وغاوبستعمل كل واحد منهما بحسب الوجوب مطلقا في موضع مقيدا في غيره ويعلمان عقلا لانتفاضرورتهما فيما به يستحق المدح اما فعل الواجب لوجه وجوبه والندب لوجه ندبيته واجتناب القبيح لوجه قبحه واسقاط الحقوق لوجهها لا يستحق على ما سوى ذلك وعلى ما به يثبت استحقاق ثبت استحقاق الثواب بشرط حصول المشقة في الفعل او الزجر عنه وفي سببهما وما به يتوصل اليهما وطريق العلم باستحقاق العقل لثبوت لزوم المشاق التي لولاها في مقابلتها من الاستحقاق لم يحسن الزامها ولا كان لوجه من وجوهها تعين بها للطف فيها وبما يقابلها من الاستحقاق تعين بها وجه الحكمة ولزم احتمالها والصبر عليها وبداهة السمع تحسن تحمل المشاق للمنافع المنقطعة عقلا اذ ليس فيه ما يقتضي شرط دوامها فتكون القطع على دوامه وصفاته سعيا باجماع جميع الامة ولا يلزم حمله على المدح لاشتراكهما في جهة الاستحقاق لانهما وان اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت احدهما في موضع يستحيل ثبوت الاخر فيه وما به يستحق الذم اما فعل القبيح او الاخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما وما به يثبت استحقاق ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار المكلف ذلك على ما بينه صلحه وطريقا العلم به السمع لان العقل اذا جازه ولم يمتنع منه لا انه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لخلوه من دلالة قاطعة على ذلك ضرورة واستدلالا فالمرجع باثباته قطعا الى السمع المقطوع على صحته وهو الاجماع والنصوص القرانية ولا يلزم عليه الاعراء لان تجويز عقلا والقطع عليه سمعا زاجر لا اغراء معه اذا كان الاصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم الا سمعا فالفرع الذي هو دوامه وانقطاعه اولى بذلك وقد اجمعت الامة على دوام عقاب من مات من العصاة كافرا ولا اجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين وهم على ما كانوا عليه من ثبوت استحقاق الثواب الدايم وان استحقوا معه بعصيانهم العقاب لان انقطاع عقابهم ممكن بتقدير دوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه لامكان حصول معاقبا للاستيفاء منهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حالهم فيها مستحقون الذم لوجوب مدحهم بايمانهم وذمهم بفسقهم وما تعذر ذلك من فاعل واحد لا لتعذر الاستحقاق فانه لو كان لمنافاة ان لمدح باحدهما ذم بالاخر ولو مدح بلسانه وذم بما يكتب بيده وبالعكس من ذلك يصح وكان جامعا بينهما في حالة واحدة فكما لا منافاة في بين ثبوت استحقاقهما الا على امر واحد بل على امرين مختلفين فكذلك لا منافاة ايضا بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب كما اجمعت الامة على دوام عقاب الكفار اجمعوا ايضا عدا الوعيدية على انقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولا استحالة الجمع بين دايمي الثواب والعقاب وجب كون المنقطع متقدما على الدايم الذي يحصل به منه دون معاقبا وقد ثبت بما ذكرناه ان المستحق من الثواب لا ينفيه شيء ولا يسقطه مسقط لان اسقاطه مناف للحكمة لكونه مستحقا على الله لا على غيره فتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف لحكمته ثم واذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي بين المستحق عليهما ويبطل ايضا انه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانسا فان جنس ما يقع طاعة او معصية واحدا لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما الا بالوجوه التي يقع عليها وهي تابعة لاختيار الفاعل وقصده بل مما يصح بعضها منها فان دخول الدار باذن صاحبها كدخولها بغير اذنه واحد المدخولين طاعة والاخر معصية وجنسهما واحد ولا اختلاف فيه الا بالوجه الواقع عليه وكل جنس ما يقع ثوابا او عقابا واحد لا مضادة فيه ولا انفصال بينهما الا بالشهوة لاحدهما والنفار من الاخر فان جنس الالم واللذة واحد واذ كانا بطريق واحد لا افتراق بينهما الا بالشهوة والنفاه ولولا ذلك لما اختلفا بما يتولد عن احدهما ويتعذر عن الاخر وبالعكس من ذلك فان المبرد يذلذ ما يولد المحرد ومن النار وغيرها من الجمادات واذا كان جنس المستحق واحدا وما به يثبت استحقاقه ايضا كذلك لم يعقل دخول التحابط فيه لانه لا معنى له الا النفي الذي لا يدخل الا في المتضادين لا في المتجانسين على انه لو صح ذلك لكان بين الموجود والمستحق معدوم لم يوجد بعد فكيف يدخله الاحباط ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد لم يثبت له على ما ذكرنا الوعيد به استحقاق وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص لانه لا عليه هو ظاهر الفساد واذا بطل التحابط فالتكفير يكون باطلا لان صغاير الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها كالكبائر منها وان زاد ما يستحق على الكبائر بالنسبة الى ما يستحق على الصغاير ولان ثبات الصغيرة مكفرا دونها مبني على اثبات الكبيرة محبطة لا الجمع بينهما مبطلا لانهما واحد مسقط العقاب على الحقيقة عفوا الله اما عند التوبة التي هي ندم

التائب على ما منع منه من القبيح وعلى ان لا يعود الى مثله مستقبلا مع الخروج من حق ثبت في الذمة ان كان لله تعالى فتلافيه واذا ثبت ان كان مما يؤدى وتقضى ان كان مما يقضى وان كان لبعض العباد فبتاديته وفعل ما يجب في مثله واذا صحت التوبة كانت مقبولة اجماعا وسقوط العقاب عندها تفضل من الله لا وجوبا لانه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمنن ولا احتباء ولا تمدح مع ان ذلك كله لم يقبح منه فلا يكون الوجوب من حيث استحال خلافه لو عدم عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق له واما عند عفوه ابتداء والعقل شاهد بحسنه لانه اذا كان العقاب حقا له لا حق به لغيره بل لا يسقط باسقاط حق الغير حتى حسن اسقاط مجرى حسن اسقاط الدين وكان في الحسن ابلغ منه لكونه محضا واكده انه سبحانه لا ينتفع باستيفاء ولا يستضر باسقاط ولا يناط بذلك شيء من وجوه القبح وحسن الاشياء انما يتعلق بها وايل العقول الى العلم الى بثوته ولا اعزاء بذلك لا يقابلها اما عند الشفاعة التي هو قبولها لا تزاع فيه كيفما كانت ولا وجه لتخصيصها انا كانت في زيادة المنافع للاستغناء عنها ولجواز العكس فيها بان يعود التشفيع مشفوعا فيه فتكون حقيقة في اسقاط المضار وهو الذي يقتضيه العقل بوكده ما اجمع مع فقد جميع ذلك عفو المرجو له منه لا بد من انتهائه الى الثواب الدائم بعد الاختصاص منه بالعقاب المنقطع كما بيناه في الايمان وان كان في اصل الوضع عبارة عن التصديق الا انه يختص شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وجدانية الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه واماماة ائمته وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه المظهر له بلسانه من دون اعتبار اعتقاده فان كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق والاخلاص معلومة اما بكونه معصوما او مشارا اليه بذلك من جهة اشارة الحجة اليه مطلقا والا فهو معتقد ان كان اعتقاده ذلك مستندا الى معرفة تقضيه هو الغاية والاجزاء ما لا بد منه من علم الجملة وان كان خاليا من الحجة على كل وجه واقعا على جملة المطابقة للمعتقد لا برهانها تطمئن وعلم يقيني بالحجة والقبول والتسليم وهو الذي يسمى تقليدا لا ان صاحبه مقلد لاهل الحق في حقهم فلذلك مزية على مقلد اهل الباطل في باطلهم وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده فيرجى له من العفو ما يرجى لغيره من مستضعفي اهل الحق بناء على انه لا وجه لتكفير احد من الطايفة على اي حال كان والكفر وان كان في الاصل الجحود الماخوذ من الستر والتغطية الا انه اختص شرعا بجحود ما وجب التصديق به او جحود ما لا يتم الايمان الا به فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب الملاعنة ويجري عليه احكام اهل الكفر والفسوق وان كان في الوضع الخروج الا انه اختص شرعا بالخروج من طاعة الى معصية فالخارج بذلك مع صحة اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا احكامه لانه لا منافاة بين ثبوت الايمان ووقوع الفسق لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة والسيئة في وقت واحد من فاعل واحد كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله او سبح بلسانه ورأى محظورا بطرفه تصدق وقد رأينا الى ذلك مستندا وجميع ما اشرنا اليه من احكام الايمان والكفر معلوم مقطوع عليها بالسمع خاصة وهو اجماع الطايفة المحقة لخلوا العقل من طريق يقطع به على كل واحد منها دون الآخر فما يتبعه من نعيم او عذاب البعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراط ونظائر الكتب وشهادة الاعضاء والانتهاء يجب الاستحقاق الى جنة يختص بنعيمها بالملائد والمسار والى نار يختص عذابها بالايلام والمضار وما يتبع ذلك مما يترتب عليه حق يجب اعتقاده والقطع عليه لانه مما لا يتم الايمان الا به وطريق العلم به اجماع الامة والنصوص المتواترة والبنوة ولا اعتداد بمخالفة من خالف في شيء منه لسبق الاجماع وتقدمه على خلافه والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع فان كان كمال المنعم بها معلوما اعلا المبالغ كنعم الله ونعم انبيائه والائمة كان شكرها مطلقا والا فهو معتد بطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل لانه من جملة علومه والعوض يستحق على الالام لا على غيرها ويعلم وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم الا به وثبوت الالم معلوم بوجدانه وادراكه والفرق بين حصوله وانتفاعه وكما يشتبه الامر فيه على عاقل فان كان من فعل الله تعالى ابتداء لا عن سبب لوجه فيه لطف بعض المكلفين اما المفعول به ان كان مكلفا او غيره وبذلك ثبت الغرض به وانتفى العبث عنه ولا بد فيه من عوض ابد موقوف عليه ينفرد بالنسبة اليه في جانبه يحسن لاجله تحمله وبذلك ثبت العدل به وانتفى الظلم عنه وسبب ما في الدنيا وهو ما حصل عن تعريض المعرضين وحسنه معلوم بجريان العادة به وان حرمانه لا لوجه ممتنع والعرض منه على المعرض لانه فاعل السبب لما في الآخرة فلا وجه له الا الاستحقاق وهو المقتضى حسنه وان كان من فعل غيره سبحانه فما حسن وهو ما كان لاجتلاب نفع حسن لا يجتلب الا به او دفع ضرر عظيم لا يندفع الا به او لمفسدة معتد غيرها مقصودا بالامر او ابتداء امر شروع واذن يتبع او لا فانه حتوف او اداء مستحق فكل هذه الوجوه يحسن فيها الالم واما قبيح وهو ما عداها مما لم يكن على وجه منها وهو الظلم الذي لا بد فيه من الانتصاف وعوضه على فاعل جزء بجزء الاستحقاقه بمقدار المستحق عليه وكلما تكرر وتربص لو فيت به الاستحقاقه بما لا يصح فيه ذلك ولا اجل للانسان الا واحد هو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موت او قتل كما ان اجل الموت وقت حصوله فكذلك اجل القتل هو المقتول لو لا قتله وموته كلاهما بالنسبة الى قدرة الله تعالى وحسن اختياره مجايزة ولا دلالة على القطع على احدهما لاستحالة تجويز سبحانه والتجويز عليه يقطع ما لا وجه للقطع به فيكونا لوقف في ذلك مع تجويز كل واحد منهما كما ينبغي اعتقاده الحق الذي لا بد منه وما يصح انتفاع المنتفع به على وجه لا منع فيه عليه هو المسوغ

وبذلك خرج الحرام عن كونه كذلك ويعين انه لا رزق الا الحلال المطلق الذي به المدح ولاجتلابه توجه الامر والسعر وان كان عبارة عن تقدير البدل
فقد يختلف بالغلاء تارة وبالرخص اخرى فان كانا من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف وعوض الام الغلاء عليه خاصة وان كانا من قبل العباد اما
بالاكراه او بفعل اسبابهما فعوض ما فيه العوض على من هو بسببه واما الكلام في ركن النبوة فان بعثة الانبياء ممكنة لكونها مقدورة وحسنة لاستنادها
الى حكيم منزه عن كل قبيح لانه لما بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذابين واظهاره المعجزات لغير التصديق ثبت القطع على حسنها
وربما كانت واجبة من حيث وجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب منها فعلا وتركا الا ببعثتهم فيكون الوجه فيها
ظاهرا وهو ارشاد المكلفين الى ما لا سبيل لهم الى الاسترشاد اليه الا بهم واللطف في الواجب واجب كما انه في الندب ندب وعصمة الانبياء مطلقة بالنسبة
الى جميع الاوقات وجميع ما منه العصمة واجبة لانه لو جاز عليهم شيء من القبائح قدح في ادائهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم
فكان لا يبقى لاحد طريق الى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي منافاته تنافي
الحكمة وتناقضها فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليصح الرجوع اليهم والاقتداء بهم فكذلك وجب تنزيههم عن كل قبيح لا يسكن مع تجوز
النفوس اليهم لنفورها عنهم ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للمتنفر معه وجه الا بعصمتهم على الاطلاق وهو ما اردناه وبالعلم المعجز الظاهر
على يديهم او نص صادق يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجز في دلالته على التصديق ان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة لكونه من فعل
الله او جاريا مجرى فعله لان الدعوى عليه فما تصديقها الا اليه خارقا للعادة الجارية بين المبعوث اليهم لان المعتاد لا ابانة به ولا دلالة فيه مطابقا
لدعوى المدعي على وجه التصديق له لان المتراخي لا قطع به على ذلك لتجويز دخول الحيلة فيه فاذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر على يديه
واختص به وسمي لذلك معجزا لانه اذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعي عليه من حيث كان صادقا عليه في دعواه وكان غاية تصديقه منه بالقول
ان يقول هذا صادق فيما ادعاه على فكك اذا فعل له ما ذكرناه مما يقدم في تصديق ادعائه مقام قوله انه صادق فيه ولا فرق في ذلك بين القول
والفعل القائم في اقامة الحجة به مقامه كما لا فرق بين ان يكون الدعوى نبوة او امامة او غيرهما من مراتب الصلاح اذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع
اذا تعلقت المصلحة به واحد فتجويزه في موضع والمنع منه في اخر لا وجه له ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي علمه به والا فالخبر المتواتر فيه اذ ذاك
يفيد العلم القطع به مع فقد مشاهدته ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا ما ذكرناه الا بان يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الاصل
مشاهدا محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة الى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ
فيه والافتعال له او ما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية الى ذلك عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع
به انه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فاذا اختص الخبر بذلك افاد العلم واثمر اليقين بمخبره وسمي لذلك متواترا
والا فلا وصدق جميع انبياء الله معلوم باخبار الصادق عنهم وهو نبينا محمد ص مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين فيه
وصدق نبينا محمد بن عبد الله ص معلوم بادعائه النبوة وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه فلولا انه صادق لم يجز ذلك ومعجزاته
عليه السلام وان كانت كثيرة الا ان منها ما هو باق موجود وهو القران الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته انه تحدى العرب وقرعهم بالعجز عن
معارضته ولولا التحدي لم يكن لادعائه وجه فعجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لاتوا بها ولو
اتوا لنقلت وظهرت بل كان نقلها وظهورها اعظم من ظهور القران ونقله لانها كانت حجة لهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من ديانة ورياسة
وغيرهما فلما لم يعرف لها نقل ولا اشير الى ذلك بوجه مع تطاول المدة التي كانوا فيها بها مهتمين وعلى اثباتها مجتهدين متحيلين علم بلا شبهة
عجزهم عنها وثبت انه فارق لعوايدهم لانهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا عنها الى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة
لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية الى المهلك التي لم يخطوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام لا يخفى عن عاقل فلولا ان عجزهم خارق
العادة لم ينتهوا الى ذلك ولا وجه كان لانتهائهم اليه وجه لكونه مخالفا لعوايد العقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله
عن معارضته بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت اهتموا فيه بها وتطاولوا اليها لانه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم وخرسهم عند التفرغ لها و
الطمع بحصولها وجه اذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم وهم عليه مطبوعون وبه متطاولون فما وجه اخلافه لهم وتعذره عليهم في وقت اضطرارهم
وحاجتهم اليه لولا ما ذكرناه فان كانت فصاحة ما تحداهم به او نظمه او كلاهما وجب الفرق بين افصح كلامه وارتبه وبين اقصر سور المفصل
على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مبرز ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فان من امحل المحالات ان يفرق بين المتقاربين من لا يفرق
بين المتباعدين واذا كان ظهوره على هذا الوجه وبلوغه في الظهور الى هذا الحد غير حاصل ولا واقع ثبت انه لا وجه لاعجاز القران الا الصرفة
وهي خارجة عن مقدور كل قادر بقدرة لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيناه من معناها ومن انه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس بصادق
وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ص ومنها ما ليس بباق لتقضيه وانما علم بتواتر النقل به وهو باقي معجزاته ص كتسبيح الحصا وانشقاق القمر ونبع

الماء نارة بغزر مهم واخرى بوضع كفه وجنبه الجذع وكلام الذراع ومجئ النجوة التي عودها الى موضعها عند امره ما ذلك واتباع الجماعة الكثيرة بالطعام القليل باخباره بكثير من الغيبات والحوادث المستقبلات وقع الخبر مطابقا لما اخبروا به فان ما اشرنا اليه فظاهر من مآله منها ووجه الاستدلال بها ان فيها ما ظن القرائن به وفيها ما علم علما لا يحتمل للشك فيه وبانضمام بعضها الى بعض يتضافر في دلالة الاعجاز فلحق بالمتواتر بقيد مفاده ولو قوعها على صفة المخبر المعتبر شرائطه لا بقيد فيها ما ينافيه ويقدح فيه فاكتفينا بما بيناه من ثبوته وصدقه هو ثبوته وبقاء شريعته الى انقضاء التكليف وتحقيق ثبوتها وجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرايع لان العقل لا يمنع من جواز النسخ بل يشهد بحسنه لكونه طريقا الى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استيفاؤها الا بها ولان التعبد بالاحكام الشرعية تابع للمصالح الدنيوية وبحسبها واذا جاز في العقل خلافها بحسب اختلاف الازمان والمكلفين فما المانع من النسخ وهو سبب الاعلام بتجددها وما لو صولي العلم بها وبما تعلقت به المصالح منها فيكون المنع منه تعويلا على ما نبه بزعمه الى بطلانه بطلانا لنفس حده وشرطا والفرق بينهما ظاهر ولو كان نسخ الشرايع بداء لوجب ان يلزم مثله في كل ما تجدد من افعاله تعالى وحصل بعد غيره كالموت بعد الحيوة والسقم بعد الصحة والضعف بعد القوة والفقر بعد الغنى وغير ذلك مما لا يخفى وهلم جرا واذا لم يكن في شئ من ذلك ما ينوء به العقل ولا ما يقتضيه فنسخ الشرايع اولى ان لا يلزم عليها ما ينوء به العقل ولا الى غيره لتعلق الجميع بداعي الحكمة التي يستحيل منا فانها واذا سايغ النسخ عقلا فلا مانع عليه شرعا لانا لا نجد لما نعيه فيما احجوا به من النقل لكونه من ضعف وانباء احاد الى الاسبيل لهم الى تصحيحه ولا الى اثبات كونهم متواترين بمعنى العلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالة انها منهم ولو لم يكونوا كذلك كان احتمال ما قشتبوا به من نقلهم للتاويل لو زم حمله عليه لتلا يرجح بالقدح على نبوته بينهم مسقطا للاحتجاج به مغنيا عن النظر فيه وما الكلام في ركن الامامة فانها واجبة عقلا بشرطين احدهما بقاء التكليف لعقلي نظرا الى ان سقوطه مسقط وجوبها وثانيهما ارتفاع العصمة عن المكلفين نظرا الى غنى المعصوم عن اللطف الذي حاجة من ليس معصوما اليه بالامامة ماسة لا بد منه ولا بد لا باعتبارهما لان ثبوت اللطف بالرياسة العقلية على هذين الشرطين ظاهر وما ثبت اللطف به لا يكون الا واجبا وهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد هو وجوب الجانب نافذ الامر والنهي محفوف التمكين في كل ما هو رئيس فيه لا يخفى كونه مقربا الى الصلاح مبعدا عن الفساد ولا معنى للطف الا ذلك وعدم تمكنه بانقباض يده او بجحده فيما يتعلق الامر به بتوان ما وجوده بتعذر لطف فيه يفضي الى ظهور المفاسد فوات المصالح وهذا معلوم لكل عاقل عرف العوائد الزمانية والاحوال البشرية فمن انكره لم يحسن مكالمته بمجرده ما لا يشتبه في مثله ومن عارضه بما وقع عند ناضة معتنية من فتن ومحن لم نتوجه معارضته عليه لم نقدح فيه لانه كلام في جنس الرياسة لا في تعيينها وكل واحد منهما منفصل عن الاخر مع ان الواقع عند الاعتبار ليس من قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤسين له وجهلهم به فلا ملامة الا عليهم واذا ثبت ان الرياسة لطف وكان اللطف واجبا بما بيناه مفقد ما وجبت الامامة في كل زمان من ازمان التكليف لوجوب الالطاف الدينية التي لا يحسن الاخلال بها لكونها شرطا فيه ولان مع استقرار الشريعة واستمرارها الى قيام الساعة يتعين وجوب واحدة العلة في حفظها بعد اذنها كحفظها من ابتداء وضعها في حال الاداء ولا حافظ لها في الحقيقة الا من حكم في وجوب الاقتداء به وان احدة العلة بوجوده حكم مؤديها وهو الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم يكن محفوظة جاز دخول التبديل والتحريف فيها وهو مما ان لو جوب القطع على صحتها كلا ناحد علم من هو مكلف بها وان كانت محفوظة فاما الكتاب فليس شاملا على جميع احكامها ولا كل ما اشتمل عليه مبين لما فيه من المجمل الذي لا بد له من بيان او السنة وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب في متواترها قليل بالنسبة الى الاحاد الذي هو كثير وبقصاله بجانبها اما باعراض الناقلين عنها او باختلافهن فيه او بغيرهما من الاسباب ليس الاحاد مثمرا علما ولا موجبا عملا ولا طريقا الى العلم بشئ من الاحكام الشرعية فلا بد لها من ضابط والاجماع ولا حجة بما لا يوجد المعصوم وتبينه فيه والامر خلو منه وجواز الخطاء على كل واحد من المجمعين لا حجة في اجماعهم ولا فرق بينه وبين انفرادهم كما لا حجة في اجماع اهل الكفر على ما اجمعوا عليه من كفرهم الذي كل واحد منهم عليه باجماعهم او انفراده ولو كان حجة باجماع اهل الخطاء علة في كونه حجة لزم مثله في اجماع كل فرقة من فرق الكفار بل لو قامت الحجة باجماع اهل الزلل والعصيان فيما يفيد ارتفاع ذلك عنهم وارتفعت باقتضائهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضيه وجود ذلك فيهم لزم مثله في الكفار بل في السود ان حتى يصح ان يقال ان كل واحد من الزنج اسود فاذا اجمعوا على امر ما او اجتمعوا له زالت السوادية عنهم واتصفوا بالبياضية بدلا منها فاذا انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الاخر عادت اليهم وبسقوط ذلك واستحالته بعلم قطعا انه لا حجة في الاجماع الا بتعين من هي قوله بانفراده الحجة والقياس والراي كلا يخفى سقوطهما لان المعول فيهما على الظن الذي يخفى ويصيب مع خلوهما عن طريق الى العلم بثبوتهما ودليل على جواز التعبد بهما والعمل باحكام الشرع لا عن علم يفضي طريق قطعي بصحته فاسد فاذا بطل ان يكون شئ مما ذكرناه حافظا لها وكان حفظها واجبا لوجوب اداة العلة في التعبد بها ثبت انه لا حافظ لها بعد مؤديها الا الامام القائم في ذلك مقامه فهذه الطريقة وان كانت دالة على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة فانها دالة ايضا على عصمة الامام لان خلو من العصمة منا لكونه حافظا لما ثبت انه لا حافظ له سوا فلا بد من اختصاصها بما

فرع في الامامة

بما لا يثبت الا بثبوتها ولا يتم الا بوجوبها له ولان المحوج اليه جاز الخطاء على غيره فلولا عصمته لكان ما احوج اليه حاصلا فيه فلا مزية له مع ذلك
على غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير فان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم مميز بذلك كان هو المراد ولانه لو جاز عليه ما ينافي
العصمة لحق بكل من جاز عليه الخطاء في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما يتنزه بعض رعيته عنه فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه واذا
ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل الرعية باطنا اي اكثرهم ثوابا واعلا منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقهما فلولا تميزه
بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولا كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كذلك فرق ولا بين ثبوتها ونفيها ايضا فرق وقد تحقق الفرق بما لا خفاء فيه و
ظاهرا اي في كل ما هو رئيس فيه لانه متقدم على جميع الامة مفروض الطاعة عليهم وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم
بقضية عقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتهما انه لا وجه لقبحه سوى كونه كذلك وطاعة من يقبح تقدمه في ما بمثله ثبوت الطاعة قبيحة ومن لا
يجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه مفضولا او تجويزه مناف لكونه اماما ولان ثبوت فضيلته باطنا يقتضي ثبوتها له ظاهرا اذ التفرقة بينهما
او اثبات احديهما دون الاخرى لا وجه له واعلم بالتدبير والسياسة لتوليه ذلك ولزوم كون المتولي عالما بما تولاه والا لم يثبت ولايته وبجميع احكام
الشريعة لفتواه وحكمه بها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له او عليه لم يكن لكونه كذلك وجه وكان تقدمه على من
هو اعلم منه بالحكم والفتوى قبيحا ولا ثبوت لامامته معه فوجب تميزه بما لا يتم كونه اماما الا به واكرم لانه قائم بضبط الحقوق المالية ووضعها في مواضعها
واشجع ان كان اليه جواز لانه فيه كما فيه ويختص بتدبيره وتوليه وازهد واعبد لانه القدرة فيها والداعي اليهما وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات
له اذ هي اصل صفات الكمال والكاشف عنها لتعيينه وتمييز شخصه اما المعجز المطابق لادعائه او نص صادق يخصه لان اختصاصه بها مما لا يشاهد بل مما
لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونه امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه وليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا
عليه بالامامة او مختصا بمعجز يصدق ادعاءه بها تعذر تعيينه ولو لم يكن لاحد ممن كلف ذلك طريق اليه وما تكليف ما لا طريق الى العلم به في القبح بل
في التعذر والا كتكليف ما لا قدرة عليه وكلما لا تتم ازاحة علة المكلف في تكليفه الا به فهو واجب لوجوب ازاحتها وقد بطل بثبوت كون النص او المعجز
طريقي تعيين الامام ما يدعى من الاختيار ويبطله زايدا انه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية ولانه ان خص قوما دون قوم
فلا وجه له لكونه تخصيصا لا بمخصوص وترجيحا لا بمرجح وان عم جميع الامة او ساير علمائها واهل الراي والمشورة منها فلا خفاء في تعذره واستحالته ولو
كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد ممن ادعيت امامته ثم هو مناف لما له وجبت الامامة لانه يقتضي من اختلاف الاراء وتشتت الاهواء ما ايسره منع
المستحق واعطاء من لا يستحق وجواز نصب ائمة شتى في وقت واحد فاما ان تفوت جملة المصالح المناطة بالامام او اكثرها واما ان تقم بفواتها كل المفاسد
او معظمها وذلك ينافي ما قلناه وما يدعى ايضا من الميراث بمثل ما ابطلنا به الاختيار ولانه لو تعين للامامة لتعينت لكل مستحق له ويندرج في ذلك
النساء والصبيان فكان ظاهر البطلان واذا تحققت هذه الخصايص والمزايا للامام وثبت انه لا يتم ولا يثبت كونه اماما على الحقيقة الا باختصاصه وامتيازه
بها فلا شبهة في انتفائها عمن ادعيت امامتهما بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدمناه من التفاوت والتنافي المقطوع بهما
على بطلان كل واحد منهما لمنافاته مدلول الادلة وح يجب ان يكون امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اماما بعد النبي ص بلا فصل لاختصاصه بذلك
وامتيازه به فانه اذا تعين قطعا تعدى من سواه ممن ادعت امامته عنها وخلوه منها وكان سقوط امامته بذلك ظاهرا ثبت كونه ع مختصا بها لادعائه
الامامة او ادعائها له وتحققت بذلك امامته والا خرج الحق عن امة الاسلام او صح خلو زمان التكليف من الامام او صحت امامة العاري من
الصفات المعتبرة وفي العلم بفساد ذلك بل باستحالته دلالة على ثبوت امامته ولانه ع مختص بالنصوص القرانية وهي ايات كثيرة يكفي في الاستدلال
منها اية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون فاثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما اثبته لنفسه ولرسوله مؤكدا ذلك بلفظة انما الدالة على تحقيق ما تضمنته و
وتاكيده ونفي ما لم تتضمنه فكان اختصاص هذه الولاية به كاختصاصها بهما بثبوت هذا التاكيد باقتضاء واو العطف الحاق المعطوف به بالمعطوف
عليه وبانها لو كانت عامة لم يكن لهذا التاكيد وجه ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرق ولا كان لما اثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها
وجه مع ان المذكور فيها من ايتاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا له ولم يكن الا منه وعليه اجماع المحققين من المفسرين وبالنصوص النبوية منها
الجلية التي لا يحتمل التاويل لدلالتها بظاهر لفظها على المعنى المراد بها وهي كثيرة مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها كامره ان يسلموا عليه صلوات
الله عليها بامرة المؤمنين وتصريحه بانه بعده الامام والخليفة والوصي وهذا الضرب من النص وان لم يظهر بين مخالفي الشيعة كظهور غيره من
النصوص فلاغراض اوجبت اعراضهم عن التواتر بنقله ودعتهم الى كتمانه فلذلك جاز في نقلهم احادا وفي نقل الشيعة متواترا لانهم مع اختلافهم
وتباين ارائهم وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه وتساوي طبقاتهم في ذلك وكون المنقول مدركا في الاصل لا
لشبهة في مثله قد اطبقوا على نقله وقد بنوا بروايته خلفا عن سلف فهو بينهم شايع ذايع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب ولا يزال اجماعهم منعقدا

عليه

عليه من لدن النبوة حالي الان بل الى انقضاء التكليف فلو كانوا منهم حاشا لكونهم في زاية وغلة لم يكن لشيء من ذلك وجه وبينا المراد منها
الخفية المحتملة للتاويل والمنافي لقوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا ريب عند محصل انه تقدم مقدمة تفيد نفاذ الامر وايجاب الطاعة
وصرح بها بذكر الاولى بذلك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها فكان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى ولو اراد به
غيره لم يكن كلامه مفيدا فان جميع ما يحتمله لفظ مولى من الاسامي المعروفة في اللغة لا يصح ان يكون شيء منها مرادا هينا سوى الاولى لانها
كلها ترجع في التحقيق اليه فكانه اصلها وكان منها ما علم استحالة ومنها ما علم ضرورة بثبوته بينهما فلا فائدة في اشارته اليه نصه به سيما في
ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت المشهود من تضمنه من حضر واعلامهم بذلك نثرا ونظما وبعثه وسرده بكل ظاهر منهم من
ذلك فلو كانه اراده لم يسع له الرضوء به ولوجب عليه الاعلام بغرضه والابانة عن قصده لاستحالة التلبيس والتعمية عليه فكانه قال بعد ان
تقدم على فرض طاعته وثبوت ولايته التي هي نفاذ امره وتعيينهم خاطفا على الفور من غير تراخ فمن كنت اولى به منه فعلي بعدي اولى به
منه ولو اراد ما سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى ويجل عن ذلك وكل معنى للامام الا من اختص بهذا الشان وثانيها نص عزاه بوك قوله انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي من بعدي وكما سنده حسن انه اراد بمنزلة جميع المنازل الا انتفاء المنزلتين الاخوة للابوة ضرورة والنبوة
استثناء فلو كان مراده غيره لك كان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر اخر يتبعه لما استثناه وانتفاء شيئين من شيء واحد منهما لا
يعقل بل ولا واحد من واحد لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه فكيف لقوله الا انا بنيه واذا كان من جملة منازل
هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر به عنه مع ما يضامها من محبته وشد ازره وقوة اختصاصه تحقق انه عنى بهذا النص ذلك
واراده وهو صريح الامامة ولا يقدح بما ذكرناه موت هرون في حيوة موسى لانه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه لاستحالة عزله
عنه وما بقي على بعد النبي ثبت له ما اثبته واختص بما خصه به وثالثها نص لقضا قوله اقضاكم علي وانما اراد انه اعلمهم بالقضا الذي
يجمع علوم الدين ويقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على عصمته بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي
ورابعها نص الحجة المعينة في حديث الطائر وحديث خيبر ونظائرها لان محبة الله ورسوله مفيدة علو المنزلة عندهما وهي ما اردناه
من الفضيلة بالهما وظاهرا ولا امتياز بها الا لمن ثبت كونه معصوما وبثبوت عصمته ثبوت امامته وخامسها نص الفعال وهو المشهور عنه
من استخلافه في حيوته وانامته في كثير من الامور مقام نفسه على وجه لم يعزله عنه ولا استبدل به ولا خفا ان الحاجة اليه بعد وفاته اكد
منها في حال حيوته فكان ذلك مستمرا دواما يبينه وقد ظهرت له مطابقة لادعائه الامامة فنون المعجزات التي ظهرت بها واشتهارها مغن
عن التطويل بذكرها كاصناف منها ذال على امامته شاهدها وما اشرنا اليه من خصوصه وكرامة معروفة مشهورة نقلها الظهور وشيوعها
بين الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الامر طوى العناد وانطوى على الالحاد فان الشك فيها كالشك
في كل ظاهر واشهر من معجزات نبينا وايانه وحروبه وغزواته واذا ثبتت امامته فكان يعترض به من اقواله وافعاله للقدح في كونه منصوصا
عليه بما ساقط على راي الخاصة والعامة لانه من المطهرين المعصومين نكلمن بما ان انه مانع من تقدمه رضي بهم ونكح من سبيهم واقتدى
بصلوتهم وتناول من اعطائهم ولم ينكر عليهم ولا غيره كثيرا من احكامهم عند خلافته مع انقياده الى واحد منهم بعد واحد حتى خذا الشيوخ
وانتهى الى تحكيم الحكمين وما لا يزال المخالف به متشبثا متعلقا من هذه الاشيا وامثالها الا قدح به ولا تعويل على مثله اما عند الخاصة فلما
ذكرناه من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة فالطاعن بان ذا نافي على ثبوت العصمة يقطع
مطاعنه ويتعين الصواب في المصلحة في ذلك فحمله عليهما وصرفه اليهما والا لم يحسن اجابته عنه ولا مكالمته بنية لمخالفته في الاصل الذي يبنى عليه
ويرجع اليه واما عند العامة فلان الاجتهاد يؤدي الى ما هو اكثر من ذلك والمجتهد فيه عندهم مصيب وهو من اهل الاجتهاد بين فلا ملامة عليه في
جميع ما اداه اجتهاده اليه على صوابه فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشيء من ذلك على ان المحقق الحبر انه لم يكن ذا ضيا بشيء مما ادعى فيه
به بل الاطريق الى العلم بذلك لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب الملة وارتداد اكثر الامة وغيرها من الوجوه التي يحتملها
اظهار الرضا وكذا كل ما اعتمده من ذلك لم يكن اختيارا وايثارا بل تقية واضطرارا وقد تظلم من القوم وانكر عليهم بالقول بحسب امكان
الوقت ولم يال جهدا في التلويح بذلك بل في التصريح ولو لم يكن منه شيء من ذلك كان في اباحة التقية فالولا هالم يكن مباحا وشيوعها
مالولا هالم يكن سائغا كفاية وقد وضح بما بيناه ان احكام ظالميه محاربيه الباغين عليه احكام اهل الارتداد وهو الكفر الذي يتقدمه
ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول بان جيشا واحدة بعضهما واحدة دعاه له بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وما
اخباره ان حربه كحربه بقوله حربك حربي وسلمك سلمي لكفى واقوى عن غيره فان عدا الله ومبغض رسوله ومحاربه كافر اجماعا وانما
بالحرب لا حكمه لانه قد يدعي محاربته في ستوبته محال لكونه عدوا عن معلوم الحي مجهولا ومظنونا ومقطوعا بارادتها واسبابها منهم وكان جميع

ما يعمل

ما يعول عليه في ذلك ساقط لكونه احادا ومعارضا بما يناقضه ولما لم يكن احكامهم متفقة بل مختلفة جسما قررته الشيعة لم يلزم حملهم على من يسبي و
يغنم منهم وان حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه والطريق في اثبات امامة الائمة الاحدى عشر بعد امير المؤمنين من ابنه الحسن الى الحجة المهدي
محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحدة لان كل من ادعيت امامته سواهم من لدن امير المؤمنين والى المهدي ع يكن مقطوعا على عصمته ولا ممتازا
بما يجب للامام من مزايا الكلام لان الامة هي قائلين قائل باعتبار ذلك وانه لا يثبت كون الامام اماما به وقائل لا باعتباره بل اما بالاختيار او
الميراث او القيام بالسيف او الاشارة الى حيوة من لا شبهة في موته لكونه معلوما ضرورة او التعويل في الامامة على ما لا يعقل اصلا او التمويه بادعاء
عصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم مغن عن القدح فيهم مع المعلوم المفهوم من رداءة بواطنهم وخبث سريرتهم فتكافات هذه الاقوال كلها
في فساد اصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة فان فيها ما قد انقرض القائلون به انقراضا
لم يبق منهم سوى الحكاية عنهم والحق لا يجوز انقراضه وفيها ما ظهور فساده وبعده عن الحق يغني عن تكليف الكلام عليه فيكون الاجماع الكلي و
الوفاق القطع والعلم اليقيني مقررا حاصلا انه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا ائمتنا الاثني عشر ع من جميع من ادعيت لهم الامامة على
اختلاف طرقها وجهاتها في الادعاء فبطلان الجميع على هذا الاصل ظاهر وكان فيه شيء واحد وح لولا ثبوت امامة ائمتنا ع والقطع على انه
لا حظ لاحد سواهم في الامامة لامتيازهم بخصايصها ومزاياها التي كون الامام اماما مشروطا بها ومترتبا على ثبوتها لزم اما خروج الحق عن هذه
الامة او خلو زمان التكليف من الرئيس او امامة من لا طمع له بجزئية من تلك المزايا لاستحالتها فيه وبفساد ذلك واستحالته وقيام الادلة عقلا
وسمعا على خلافه دلالة واضحة على ما اشرنا اليه ونبهنا عليه من امامة ائمتنا ع ولانهم مختصون بالنصوص الربانية الدالة على عصمتهم وكمال صفاتهم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم من لا يجوز عليهم الكذب والكون معهم هو الانقياد لهم واطلاق الامر به يقتضي
فرقا بين من يجب معه ومن يجب عليه وفيه ما اردناه وقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم الامر و
اطلاقه بوجوب طاعة اولي الامر عطفا على عمومه واطلاقه بوجوب طاعة الرسول وطاعة الامر سبحانه يقتضي كون الحكم في جميع واحدا وبوجوب
الفرق بين من يجب له الطاعة وبين من تجب عليه وفيه الغرض وقوله ويوم نبعث في كل امة شهيدا اخبار عن انه لا لكل زمان تكليف من شهيد
على الامة الرئيس هو الذي لا شهيد عليه الا الله والا تسلسل الامر وفيه ما قصدناه وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بوجوب مسئولين
لا يجوز كونهم سائلين لاحاطتهم علما بكل ما يسئلون عنه وهو المعول وقوله في اخر اية ابرهيم قال لا ينال عهدي الظالمين نفي استحقاق عهده
الذي هو امامة الامة كل من تناوله اسم الظلم وجاز عليه وفيه ثبوت عصمة من استحق ذلك واختص به وهو المقصد مع كثير من الايات التي يطول
شرحها وبالنصوص النبوية المتضمنة اسمائهم واوصافهم وتعيينهم واحدا بعد واحد والتصريح فيها بثبوت امامتهم ولزوم خلافتهم وفرض
طاعتهم وايجاب ولايتهم والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم وما يكون لهم ومنهم الى قيام الساعة فانها اكثر من ان تحصى واعظم من ان تقضى
لظهورها وشياعها في نقل كل موالف ومخالف فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها اشهر من كل مشهور واظهر من كل ظهور وليس
غرضنا ههنا ذكر الاحاديث كراهية التطويل بايرادها واكتفاء بالاشارة اليها رغبة في الاختصار والا اوردنا منها جملا من الطرفين تحقق
ما اشرنا اليه وعولنا عليه من ارادها اخذها من مظانها وفي كل نص منها ظهور المحجة وقيام الحجة لان مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين
الذي لم يقع ادعاؤه ولا اشير به الى ما سوى المعينين فيها وتصريحا باسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وانسابهم واسبابهم يستحيل تعلقها
بغيرهم وان يكون المراد بها سواهم واذا صحت هذه الجملة فما به ثبت امامة امير المؤمنين ع من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشف عنها
كشفا لا يحتمل سواها والمختص به اختصاصا يستحيل تعلقه بغيره به بعينه من جهة النصوص التي اشرنا اليها تثبت امامة الائمة الاحدى عشر من
ولده ع لانها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الامامة التي لا يحتمل شيئا سواه وان كانت امامتهم ثابتة بغير ذلك ويكفي في ثبوتها نص كل واحد
منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة اليه بالوصية وايداعه من الذخاير النبوية والعلوم الباهرة الحقية ما لا يقوم به الا المخصوص بالعصمة
وتمييزه بالعهد اليه والتعويل عليه عن باقي الاهل والاولاد والذرية وهذه وان كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في اثبات امامتهم عليهم السلام
الا انها تختص بنقل الطايفة المحقة فهم متدينون بروايتها متواترون بنقلها مجمعون على صحتها وفي بعضهم ما يقوم بنقله الحجة فكيف في جميعهم ولو
كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الاحاد كان بكثرته واتفاق دلالته على المدلول الواحد مع انضمام بعضه الى بعض ما يبلغ درجة
المتواتر ويقتضي مقتضاه كيف واجماع الفرقة الناجية منعقد عليه مع كون المعصوم في جملة اجماعهم لاستحالة كونه في غيره فان كل من خالفهم
موافق لهم على انه لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم لاستحالة خلو زمان التكليف ممن هذه صفته ومما
اختصوا به عليهم السلام ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة فلولا انهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجه لاستحالة منافات الحكمة
الالهية وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفيها ايضا حكم نصوصهم من اراد الجميع اخذه من مواضعه المختصة بذكره

على ما لا يعقل الا في الربوبية او

واذا

واذا تمهدت هذه الاصول وتقررت قواعدها علم بثبوتها وجود امام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه وان زمان التكليف لا يخلو من وجوده وكان الكلام في غيبته مترتبا عليها ومتفرعا عنها وجلية ان مع ثبوت عصمته لا بد له من وجه حكمة فيها للقطع اليقيني على حسن جميع افعال المعصوم واختصاصها بالثواب الذي لا يقدر سواه ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه المصلحة او يظهر جلية لا تفضيل القدح مثل ذلك في حكمة الله تعالى فكما ان كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الامور التي كثر عدها يجب حمله على ما يناسب الحكمة ويطابقها ولا يليق القدح بمثله لكونه فرعا محتملا لا ينبني على اصل غير محتمل فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال منها ويكفي هذا في معرفة الحق واعتقاده والزيادة عليه ان العلم بوجوب التحرز من الضرر لو كان مظنونا فكيف اذا كان معلوما مركوزا في غرائز عقل كل عاقل بل هو من العلوم الضرورية التي بها كمال العقل وامام الزمان لما لم يكن لها بد ليقوم مقامه فيها وجوده لطف منه يتعين عليه من فروض الاخبار دفعا للضرر عن النفس مثلا تعين على اباتة الخبز ابلغ من الغيبة بحسب تجويزه صلوات الله عليه الخوف وقطعه عليها ان لم يتوقاه حصل الخبز وتوقيه منه فكذلك غيبته لما حسنة محسن الا مدفع للضرر الاكبر واجبة لوجوبه ثم اذا لم يكن من قبل الله للقطع على انه سبحانه فاذا زاح العلة بايجاد الامام وتمكينه والاعلام والابانة عنه بالحجج المطابق وبالنص عليه وكان تكليفه القيام بما فوض اليه انما هو مع التمكن من ذلك لكونه مشروطا متوقفا عليه وكان تمكينه منه موقوفا على طاعة التي هي شروطه بمعرفة الامة له وانقيادهم اليه وتقويلهم عليه لكونهم مكلفين بذلك فاذا دخل عليه مفسدة تمنعه من ذلك كانت الامة بين ممنوع ومبطل فالممنوع بالنسبة الى المبطل قليل من كثير وجزء من كل والمبطل عكسه فاي حرج على الامام في غيبته اذا كان مخافا على نفسه مدفوعا عما يجب له من طاعة وغيرها ممنوعا من حضوره ومزيته لا بامر من قبل الله وقبله بل بما هو معلوم من جهل اكثر الامة وعنادها وزيغها عن الحق وتشبثها باتباع اهوائها المضلة واتباعها المضلة وهل هو فيها الا محتاط لنفسه شديد غاية الاحتياط مرتبط بما يجب له وعليه حسن الادب الا فعوان اللطف العام بظهوره متمكنا لا بعد واتم من سببها واحوج اليها وان كان اللطف الخاص بوجوده ومعرفته وتيقنه حاصلا لاوليائه هذا مع ما ثبت من انه تعالى كما لا يلجئ الى طاعة لا يمنع من معصية اذ الالجاء والمنع منافيان للتكليف الذي شرطه الاختيار وسبب الغيبة وان كان قبحها الا ان مسببها في غاية الحسن وليس المراد بها اكثر من انه لا يتميز عن غيره ولا يعرف بعينه مع تجويز كونه مخالطا الاولياء والاعداء وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من اوليائه اذا دعت المصلحة الى ذلك ومن لا يظهر له منهم لا بد فيه من وجه حكمة يقتضي جلية القطع عليه عن تفضيله ولا يجب انكار طول عمره بعد القطع على انبات الفاعل المختار سبحانه لاستناده اليه واقتداره عليه كما لا معنى للتعجب من ذلك مع انكار الفاعل المختار اذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الاصل والوقوف عليه لا معنى له ولا فائدة فيه ولو كان عمره خارقا لا معتادا والجائز بالنسبة الى حسن الاختيار ولو وجب بالنسبة الى ما لا يتم الا به وفائت الحدود وما يتبعها من الاحكام والحقوق المعطلة لا اثم في تعطيلها الاعلى من احوج اليوم بقائها في زمن تعلقت به

في التكليف الشرعي من كتاب اثارة السبق

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

واذا قد تقدم الكلام في اركان التكليف العقلي فنشير هنا الى اركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد فاما اركان الصلوة فمن شرط صحة اداتها الاسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرطا وجوبها ايضا ولها مع ذلك شروط وهي مقدماتها وهي فرض وسنة على وجه فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة اما الطهارة فهي اما من حدث او من خبث والاولى اما صغرى او كبرى وكلاهما اما اختيارية او اضطرارية فالطهارة من الحدث الاصغر اختيارا هي الوضوء والموجب له خاصة اما البول او الغايط او الريح او النوم الغالب وما يزيل العقل من سكر وجنون او اغماء او الاستحاضة القليلة للنشاء ومن الحدث الاكبر اختيارا ايضا هي الغسل والموجب له خاصة اي وجد الجنابة وهي ما خرج الماء الدافق على اي حال كان من نوم او يقظة او شهوة او غيرها واما التقاء الختانين قبلا كان احدهما او دبرا فيوجب الطهارتين معا الحيض وهو ما يحدث بالنشاء من خروج الدم ابتداء الى حيث يتميز لهن بصفته المخصوصة او بعادته ما لونه واكثره عشرة ايام واقله ثلاثة متواليات وما بين الثلاثة الى العشرة بحسب العادة فان نقص عما هو اقله او زاد على ما هو اكثره لم يكن حيضا واكثر ايامه هي اقل ايام الطهر بين الحيضتين بلا حد لاكثره فتقبل المبتدأة تمييز حيضتها اقل ايام طهرها ان كان خروج الدم مستمرا بها وتعمل على ان ما تراه منه فيها ليس حيضا سواء استمر بها او لا اكثر ايامه او اقلها وهي تميزها عملت على التمييز الى ان تستمر عادتها به فتعمل عليها ومتى تعدت عملت على المرة كما ان ترك الصلوة كما لزم الحايض في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام الى حيث يتميزها او يستقر لها عادة والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في ايام طهرها من الحيض فان كانت كثيرة لزمها في كل يوم من ايامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلوة وثلاثة اغسال للفجر غسل وللظهر والعصر مثله كذا للمغرب والعشاء الاخرة وان كانت متوسطة لزمها لكل يوم الا غسل واحد للفجر مع تجديد وضوئها وتغيير الحشو كما ذكرنا

في الطهارة

ومتى ما ضلت يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والا فلا **والنفاس** هو ما يحصل الدم عند الولادة وحكمه حكم الحيض الا في اقله فانه لا حد له وكل ما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف والانماء الشريفة ودخول المساجد الخارجين عن المسجدين الشريفين الالهي والنبوي لا عابر سبيل بعبورها مطلقا او اللبث فيها او وضع شيء فيها يحرم ايضا على الحايض والمستحاضة التي لا تحترز ما يلزمها والنفساء وكلما يكره له من الاكل او الشرب لا عن مضمضة واستنشاق او نوم وخضاب لا عن وضوء يكره لهن ولا يلزم الحايض قضاء صلوتها ايام حيضها بل الصوم ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او غايب عنها مدة اشهر افاذا دخل بها او وطئها فيها ويلزم فيه كفارة **ومس الميت** من البشر قبل غسله كل واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم منه الوضوء والغسل جميعا ان لوضوء يتقدم امور مفروضة وهي السترة عند الحلق للحاجة وتوقي استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين وعند المجامعة ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلاثا وخرطه كذلك على وجه لا يجتمع فيه تحريك من البلة فانها ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمذي والودي والا وجب منها الوضوء اذا لم يتقدمها جنابة والغسلان تقدمتها تجدد شرعي وغسل المخرج الباطن مسمى مخرج الغايط اذا لم يتعداه بالاجار الظاهرة او بما يقوم مقامها من الطهارات عند المطعوم والعظام اما ثلثا او واحد مقرن بحب غلبة الظن بالنقاء ولا يكون الاستجمار بها الا اذا لم يكن بعد الامتحصل بحيث لا يستجلى بالماء ولو جمع بينهما كان اتم فضلا **ومسنونة** هي تقديم رجله اليسرى دخولا متعوذا واليمنى خروجا داعيا مغطيا الراس تجنب استقبال الشمس والقمر والاذنة والشطوط والشوارع ومساقط الثمر ومواضع اللعن واماكن الحيوان وتلقي الريح بالبول والارض الصلبة مع المس عن الاكل والشرب والسواك والحديث الا الدعاء عند الاستنجاء والذكر سرا **ويفارقه فرضا النية** وهي القصد اليه لرفع حكم الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة وغيرها اما الوجوب او لوجهه ان كان المتوضي عارفا بوجه الوجوب او بكونه مندوبا اذا لم يكن جاهلا طاعة لله وقربة اليه مع مقارنة الخروج منها واستصحابها حكما الى اخره وهذا حكم كل نية من نيات العبادات بعين العبادة وكونها اما واجبة او مندوبة اداء او قضاء ان كانت مما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها وغسل الوجه من منابت شعر الراس الى محادر شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الراس مقدار ما يقع عليه اسم اقله اصبع واحدة ببقية البلة او بماء مستانف مسح ظاهر القدمين كل من دوسر اصابعها الى موضع معقد الشراك اقله باصبعين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولو مسح من الكعبين الى دوسر الاصابع لجاز ترتيبه على الوجه المذكور ولو قدم واخر منه بطل وكذا ان لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الاخر وكذا ان شك في شيء من وجبانه قبل الفراغ منه فاما ان كان شكه بعد استيفاء جلسة او القيام عنه فلا عبرة به ومتى كان الشك في الحدث مع يقين الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها وبالعكس من ذلك يجب تجديدها وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما وكذا في استواء الشك بينهما وفقد الترجيح وما سننه غسل كفيه من نوم او بول مرة ومن غايط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل منهما بكف ثلاثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكره الشعر في غسله داعية بذاة الوجل بظاهرهما والتثنية ببواطنهما وعكسه المراة وجمع اصابع الكفا لموسطة الثلثة لمسح الراس بها ومسح الرجلين بجملة الكفين مفرجا اصابعهما والدعاء في كل موضع من ذلك عند انتهائه والتسويك وترك التمندل **والاغسال** المفروضة منها الخمسة المذكورة وسادسها تغسيل الميت **والمسنونة** تخص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا اليوم الفطر وليلته وستة اشهر رمضان اول ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالي الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحد وعشرين وثلث وعشرين وسبعة الاحرى العبرة في الحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى واربعة لدخول المدينة الرسول ومسجده وزيارة قبره وزيارة بقر كل امام من ولده وخمسة ليوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة والتوبة من كبايرالذنوب والمولود حين وضعه لقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص بعد كفها ولقصد رؤية مصلوب مسلم بعد ثلاثة ايام جلها او بعد ثلثين غسلا ويقارن غسل الجنابة فرضا **النية** مقارنتها واستدامتها وغسل الراس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب الايمن من راس العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر ترتيبه فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلها وان كان عليه خاتم او قرط يدخل الماء تحته حركه وتحرك ان اعتاد تحت ميزاب ونحوه لان الشعر لا يحتاج الى ترتيبه لان عشر في كراد ماء جار بل يكون اربعة بحيث وحكم الشك فيه حكمه في الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه يتوضى بعده احتياطا وقبل تيممه ولا شيء عليه **وما سننه** متقدما غسل اليدين ثلثا وكذا الاستنشاق والمضمضة ومقارنا صب الماء على الراس ثلثا وعلى كل واحد من الجانبين والدلك والموالاة وكونه بصاع من ماء فما زاد ولا يحتاج معه الى وضوء لا قبله ولا بعده بل بمجرده فتباح الصلوة ومما يتقدمه فرضا استبراء الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة بغسلها او هل يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليها ام لا فيه خلاف وكما يعتبر طهارة الماء في كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا

فى الطهارة

والمجزئ الاولى غير جائز وصفة جميع الاغسال الواجبة والمندوبة كصفة غسل الجنابة الا فى نيتها **والطهارة الاضطرارية** هى التيمم المستعمل بدلا من كل واحدة منهما لا يكون الا بتراب طاهر مع وجود الماء ويجوز به ما يجوز بالماء من فرض ونفل وفى الفرض وقضاء الماء جملة ويندرج فى عدم ما يحصل من الآلة والثمن والخوف من استعماله ومن القصد الى الموضع البارد ونحوه ويكون بضربتين او غلبة الظن بعوز الكفاية وتحمل مذكر بعد الصعيد طلبا لثلاثة الجهات الاربع فيتيمم سهم فى جزء الارض وسهمين فى سهلها فى كل جهة ذلك فان كان التيمم بسبب مانع من استعمال الماء كمرض وشبهه فلا يعيد فيه الضرب لطلب الماء ويجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنية ونفضهما ومسح لوجهه بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف مما يلى الحاجب بالماء ومسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع اليمنى بباطن الكف الايسر وبالعكس وترتيبه فان كان احدثه اكبر ضرب لوجهه ضربة اخرى **وغسل الميت** تتقدمه استنجاء بالتوجه الى القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدر حديدة ولا يمتد على شئ من اعضائه ولا يناح عليه بالباطل ولا بالحق مع رفع الصوت ويكون تغسيله تحت ظل من سقف وغيره موجها على يسراه وما يرفعه ولعدم حقنه الماء غسله ولا تبطأه بل يقف على فيه وكلما ينقلق به من غسل وتكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية **ويقارن غسله** ما فرضه البداءة والا بالنية الذى لا يلبث بها فرضا ليه اطلاق سلم الماء عليه فى نية غسل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو مدار على الايسر ثم الايسر وهو مدار على الايمن وثانيها بماء الكافور والخالص وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة ويجدد النية فى تغسيل الثلثة ويغسله جامد مع الاختيار مستور العورة فى كل ذلك **وما سنته** تجنيبه الاشنان والماء وتنظيف ما على بدنه بهما وتليين اصابعه برفق وتوضيئه ولا يمضمض ولا يستنشق ومسح بطنه بليين اولا وثانيا واكثارا وذكر العفو وصب الماء على رأسه وجانبه ثلاثا فى كل مرة وغسل رأسه ولحيته وغسل صدره وظهره بالماء وتخليل رأسه وجسده باوراق السدر عليه وتحال تغسيله عليه ومتى خرج من بعض ما فرضه شئ غسله ولا يجوز ختنه ولا تقليم اظفاره ولا حلق شعره ولا ازالة شئ منه ولا ينقض ذلك جلبه بالحجر ولا غسله بالصابون ولا السدر بعد بعثره ولا غيره ولا تطييبه بما سوى الكافور فان مس بها فلا بأس به ايضا وكل مقتول بغسل الا قتيل الجهاد المحق فانه يصلى عليه ويدفن ولا ينزع عنه الا الخف وما لم يصبه شئ من دمه كالفروة والسراويل ولا ينزع اذا اصابه الدم ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان فيه عظم او كان من صدره يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك ولا فى السقط ايضا لدون اربعة اشهر ولكن يلفها وما زاد عليها فلا بد من تغسيله وتكفينه ويجوز ان يتولى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء وكذا حكمها معه اذا لم يوجد من يغسل من الرجال وقد يجوز ذلك فى الاقارب من كل واحد من الرجال وكل واحدة من النساء وقيل اذا لم يوجد احد منهم يجوز للاجانب من الرجال اذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجنبيات من النساء فى ثيابهن وعبورهم مفضية وكذا النساء فى تغسيلهن الرجال وقيل يدفن كل منهم من غير غسل ويكفن فى اثواب ثلثة واجبا ازار ودرع ومئزر وافضله ابيض والقطن والكتان ويبخر طهارته ولا يعاد مع وجود القطن الى غيره ويزاد فيه ندبا بالفاء اخرى وجبرة وعمامة يحنك بها ويربط ثديا ها وخرقة تشد فخذيه ويكتب على الازار والدرع بالتربة الحسينية ما يليق به ويجعل فى جريدتا نخل او غيره من رطب الشجر عند تقدمه على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب عليه ذلك ملفوفتان بالقطن ويخط بالكافور مساجده السبعة وما يغلب ثلثة عشر درهما وثلث واقله مثقال ودرهم او ما تيسر منه ويدفن على جانبه الايمن موجها الى القبلة واجبا وتشييع الجنازة ندبا ولا يقاتل عند القبر بل ينقل اليه ثلث قراءة والرجل يوضع فيه رجلا من قبل رجليه ويسبق براسه اليه والمراة من قبل وسطها بالعرض ويكون طويلا اما قائما والى الثروة واسعا قد جلوس الجالس شخصا فيه اما لحدا وشق مهيأ له الصفح او اللبن وما يقوم مقامها واذا وضع حيث عقد كفانه وجعل خده على التراب والتربة الحسينية ولفح وجهها يستحب من تلقينه الاقرار بشهادتى الاخلاص الوحدانية والنبوة وبالائمة والبعث والنشور والجنة والنار وبنصه ويحثى عليه التراب ويرفع قبره على الارض مسطحا لا مسنما قدر شبر او دونه ويبدا برش الماء عليه من عند راسه داخل ينتهى اليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف عنه وما يزيد به الكفن الذى تبرع المعروف به العصر مع وجوده او الصلوة عليه تذكر فى موضعها **والطهارة من النجس** يقتضى معرفة النجاسات وهى اما دم الثلثة المذكورة لا فضلة كثيرها كالقليل بل هما فى الحكم واحد وما عداها من باقى الدماء الحكوم بنجاستها معفو عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدرهم لوانى المضروب من درهم وثلث والنزاهة عن فضل وفى الدماء الاربع قليله وكثيره وهو دم البق والبراغيث والسمك والجروح الدامية مع تعذر التحرز منها واما بول ورث فيعتبر فيها ما لا يؤكل لحمه من الحيوان او ما يؤكل اذا كان جلالا او الجلال اكل العذرة لا سواها ويتبرء بحيضة ونفديه بعلف طاهر والمدة للابل اربعون يوما وللبقر عشرون وللشاة عشرة ايام وروث سبعة وللبط خمسة ايام وكذا للدجاج وقيل ثلاثة وللسمك يوم وليلة وغير ذلك بما يزيل حكم الجلال منه واما منيه وهو سواء بالنسبة الى كل حيوان واما مشروب هو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر واما حيوان هو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهات كفره والثعلب

والارنب

كتاب الطهارة

والاوز يخالف بينهما واما ميتة ما لا نفس سائلة من الحيوان كالسمك كالزنابير وما اشبهها وعرقا الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام فيه خلاف **وكيفية التطهير** من هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها والثياب يعصرها مرتين والانية يديره الماء فيها وتقريفه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب خاصة تكون الاولى منهن بالتراب الا رضوة ما في حكمها من حصر او بواريغسل الشمس ما حقه يجب النقل بذلك كبقع التراب حتى لا يبقى لها اثر والخمر بانقلابها خلا والخنزير وما يغلب عينه بالنار والكافر بالاسلام والذكاة يزيل عين النجاسة وحكمها ويلحق الصابون مع الاختيار الماء فان كان نجسا لم يجز استعماله في ذلك ويجوز فيما عداه وان كان طاهرا **فاما مضاف** بالاعتصار او الاستخراج فكل ما يمازجه مما يضاف اليه من الطاهرات فان لم تستلبه الاضافة اطلاقا اسم الماء عليه جاز استعماله والا فلا او مطلق فما جاز به ولا يخبثه الا ما غيره من النجاسة لونه او طعمه او ريحه وذا كثفا مجموع كثير وهو ما بلغ كرا او زاد عليه حكم الجاري والكر الف ومائتا رطل عراقية وذا وثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق مساحة وقليله هو ما نقص عن ذلك بحيث لو حرك بكلا اضابره من النجاسة وبطهر بزيادته اذا لم يكن احد اوصافه متغيرة بها الى ان يبلغه او يزيد عليه وينبع وهو ماء البئر فاصله الطهارة الا ان يخبر بكل نجاسة وقعت فيه سواء تغير او لا وسواء كان ماؤه كثيرا او قليلا ولا يطهر الا بالنزح منه فان كان الواقع فيه خمرا او فقاعا او شرابا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه بعير او غلبته النجاسة التي غيرت احد اوصافه ولم ينزل التغير الا بنزح جميع الماء او كانت النجاسة الواقعة فيه غير منصوص على مقدار نزحها نزح الماء كله فان تعذر تراوح عليه بعدد رجال متناوبين اولا فالاولى الى الخرء وان مات فيه ادمي كبير او صغير مسلم او كافر نزح سبعون دلوا وبقي الفرس والحمار والفيل وما في حكمهم كثيرهم وكثير الدم المعفو عن قليله او العذرة الرطبة او المتقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا وقليلها وكل لم ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء وللكلب والخنزير او الشاة او لما هو مقدار واحد من ذلك مما لا فرق بين الصغير والكبير فيه اربعون دلوا وكذا البول البشري البالغ وللدجاجة او الحمامة او لما هو مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولارتماس الجنب للفارة المتفسخة او المنتفخة او بول الطفل الاكل لكل من ذلك سبع دلاء ولون الفارة والحية او العقرب الوزغة او بول الطفل الرضيع ثلاث دلاء وللعصفور او ما في مقداره دلو واحد فمتى تغير ماؤه بنجاسة نزح المقدر المشروع ولم ينزل التغير وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان وقع فيه اجناس مختلفة كل جنس منها لو نزح مخصوص عمل ما لا عليه هذا اذا باشره الكافر حيا او حيوان نجس نزح الماء كله او بعضا حتما فيه خلاف **واما ستر العورة** فواجب مع التمكن والمستوي اما رجل فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبته فضيلة وندب او امرأة فما حرم وكلها عورة يجب عليها ستر جميع رأسها وبدنها الا ما فيه من كشف بعض وجهها وصلوتها محرمة وكذا اطراف يديها وقدميها او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف رأسها فانه لا بأس على الاماء في ذلك وما بر الستر كل ما امكن بره من قطن او كتان وخز خالص وما في معناه وما كان مذكى من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة او ما لا يؤكل لحمه ان ذكي فما عدا من دبر ثعلب وابن وخز فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس لصلوة الطهارة من كل نجاسة خارجة حكما قلنا انه معفو عنه وان لا يكون مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا وما لا يتم الصلوة فيه بانفراده معفو فيه اذا كان فيه نجاسة فاجتنابه افضل وهل يجوز للمتنفل الصلوة في الحرير المحض لا عند دابة وكما يستحب صلوة المصلي في ثياب بياض القطن او الكتان كذا تكره في المصبوغ منها وتتأكد في السواد والحمرة وفي الملحم بذهب وحرير **واما الوقت** فمعتبر لكون الصلوة مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تصح بعد خروجه قضاء كما في وقتها بكون اداء فاول وقت الظهر بحيث يصير على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لزوالها وهو اول وقت صلوة الظهر فاذا انقضى من ذلك الوقت بقدر ما يصلي فيه وصلت فقد تعين اول وقت صلوة العصر بمضي مقدار اداتها بعد ذلك الوقت مشتركا بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها الخرج وقت الظهر بفوت وقتها جملة بمضي مقدار ذلك الحمرة المشرقية علامة تغرب الشمس وهو اول وقت المغرب الى ان يمضي منه مقدار اداتها الواجبة فيه فدخل اول وقت عشاء الاخرة ويمضي ما قلناه يشترك وقتها الى ان يبقى لنصف الليل مقدار له فضيلة فيختص بها ويكون اخر وقتها لفواتها بخروجه وتخلل البياض الشرقي في افق السماء وهو الفجر الثاني وهو اول الوقت لصلوته ويمتد الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار اداء الركعتين فيكون اخر وقت الغداة لفواتها بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا اثم بفوات شرط الاجزاء بجزء من الفضل باخر وقتها الا ول عند الزوال ويمتد الى ان يبقى مقدار اربع ركعات لصير ظل كل شئ مثله ونافلة العصر بعد صلوة الظهر في اول وقتها الى ان يبقى كذلك لصير ظل كل شئ مثله ما خلا يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال ونوافل المغرب بعيتها الى ان يزول الشفق المغربي والوتيرة بعد العتمة ووقتها متسع ونوافل الليل ووقتها بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراغ منها ومن الشفع والوتر وقت لدراسة الحي من فاتته الفجر الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة وانما بما عداه من الايام يكره ابتداؤها لا بسبب عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوة الغداة والعصر ما ان كان غير سبب كقضائها فلا كراهة **واما القبلة** فلوجوب

التوجه اليها وجب اعتبارها فالمصلي اما داخل المسجد الحرام فتوجهه الى الكعبة من اي جهة كان فيه او خارجه مع كونه في الحرم فتوجهه الى المسجد
او لا فتوجهه الى الحرم واهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فالعراقيون الى العراقي واليمانيون الى اليماني والشاميون والغربيون
الى الغربي ويلزم المتوجه الى القبلة مصليا العلم واليقين بها مع المكنة منه فان تعذر فعليه الظن فان فاته جميعا فالحدس الا ان العدول لا يجب
التعذر عن العلم الى الظن او عنه الى الحدس لا يجوز فمن صلى لا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الامور فلا صلوة له ولو اصاب الجهة ويعتقد جميع
ذلك وتعذر كل امارة وعلامة يتوجه بالصلوة الى اربع جهات اي الصلوة الواحدة يصليها اربع مرات الى كل جهة مرة فاذا اخطاء الجهة ظانا او حادسا
وعلم ذلك والوقت باق اعاد الصلوة ولا اعادة عليه ان كان قد خرج الا مع استدبار القبلة فانه لا بد من الاعادة على كل حال **واما عدد**
الركعات ففرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو في حكمه الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلث والعشاء الاخرة اربع والفجر
ركعتان وللمسافر ومن في حكمه احدى عشرة ركعة تسقط عنه من كل رباعية ركعتان والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحا بلغ
بريدين فصاعدا وهما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لان الفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الف ذراع او كانت مسافته بريدا ورجع ليومه ولا ينوي
الاقامة في البلد الذي ياتيه عشرة ايام ولا كان حضره اقل من سفره فمتى تكاملت للمسافر هذه الشروط وتمم عن قصد وعلم بوجوب التقصير عليه فلا
صلوة له وان كان عن جهل او سهو اعاد مع بقاء الوقت تقصيرا لا مع خروجه ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافر
في معصية او لعب او صيد لا تدعه الحاجة اليه او الذي سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوي والمكاري والملاح والبريد والعازم على الاقامة عشرا
في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة وبداية التقصير اذا توارى عن جدران بلده واذا لم يسمع صوت الاذان من مصره وعدد نوافل
اليوم والليلة للحاضر ومن هو في حكمه اربع وثلثون ركعة وللمسافر سبع عشرة ركعة نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر مثلها وكلها ساقطة
عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعدها في الحضر والسفر والوتيرة نافلة العشاء الاخرة ركعتان بعدها من جلوس تحسب ركعة حضرا
لا سفرا ونوافل الليل وما بعدها من الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلثة عشر ركعة حضرا وسفرا ويزاد على الستة عشر نوافل النهار يوم الجمعة
خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلي قبل الزوال اداء وبعده قضاء فان امكن ترتيبها بصلوة ست منها في اول النهار وست بعد ارتفاعه
وست قبل الزوال وركعتين في ابتدائه كان الافضل والا صليت جملة قبل الزوال **واما مكان الصلوة** فيعتبر فيه الملكية والاباحة والطهارة
من متعدي النجاسة لان يابسها لا باس بالوقوف عليه وان كان الافضل خلافه غير ان مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة واستحباب
فافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ومشهد كل امام من الائمة والمسجد الاقصى ثم المسجد الجامع ومسجد الدرب والقبيلة ثم السوق بعدها
ثم صلوة الانسان في بيته وهي في المكان المغصوب باطلة ومكروهة في البيع وبيوت النيران ومعابد الضلال والمزابل والحمامات ومواطن الابل
ومرابض البقر والغنم ومرابض الخيل والحمير ومذابح الانعام وبين القبور وعلى البسط المصورة والارض السبخة ومثاوي النمل وجواد الطرق وذات
الصلاصل والشقرة والبيداء ووادي ضجنان وراس الوادي وبطنه **واما موضع السجود** بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية
ويابسة وان يكون مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة ملكا او مباحا فاما ما يؤكل لا معتادا بل نادرا او كان مما يصح استعماله على وجه كالورد
والبنفسج فلا باس بالسجود عليه ولا ينبغي السجود على المعادن او ما كان منها ولا على ما قلبته النار كالكاس والخزف والجص وشبهه وافضله على التربة
الحسينية فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات في اوله وشهادة الاخلاص وشهادة النبوة و
الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان مرتان وتكبيرتان وتهليلتان ويسقط في الاقامة من ذلك تكبيرتان اولا وتهليلة اخرا
ويزاد بعد دعائه خير العمل قد قامت الصلوة مرتان فيكون سبعة عشر فصلا جملتها خمسة وثلثون فصلا الا انهما سنة للمنفرد لا للمصلي جمعة او جماعة
لوجوبهما اذ ذاك وشرطها الترتيب ودخول الوقت وان لا يزاد لولا ينقص عما قلناه وفضيلتهما الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة وترتيل
الاذان وحدر الاقامة والوقوف على اخر فصولهما والفصل بينهما اما بسجدة ودعاء او جلسة او خطوة وتجنب الكلام في خلالهما والاتيان
بما لا يجوز مثله في الصلوة ويتاكد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان وهما فيما يجهر بالقراءة فيه اكد منها فيما يخافت فيه **وما يتعلق** بالصلوة
من الكيفية اما ان يرجع الى الخمس المرتبة او الى ما عداها من الصلوة المفروضة عن سبب فما يخص المرتبة اما ان يرجع الى صلوة المختار او المضطر
وكلاهما اما ان يرجع الى المفرد او الجامع فما يتعلق بالمختار المفرد اما فرض فركن وهو قيامه مع تمكنه وتوجهه الى القبلة مع تيقنه والنية بشرطها
وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصة والركوع تاما اي بانتصابه منه والسجود في كل ركعة وغير ركن وهو قراءة الحمد وسورة تامة بعدها لان التبعيض
في الفرايض لا يجوز وشرط القراءة اعرابها وتصحيحها وكذا لا يجوز بالعزائم الاربع المختصة بالسجود الواجب ولا بالضحى الا ومعها الم نشرح و
الفيل الا ومعها الايلاف والمراد بالركوع التطوطؤ والانحناء بحيث يقوس ما دا عنقه مسويا ظهره الا في رفعه او تطمانينه فيه بالخروج عن
الحد وتسبيحة واحدة فيه افضلها فيه سبحان ربي العظيم وبحمده والطمانينة عند الرفع منه بالانتصاب التام السجود اولا وثانيا لا يجزي الا بحصوله

الى الشامي

في ان مكان الصلوة يعتبر فيه الملكية

على الاعتقاد

كتاب الصلوة

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف الاصابع الرجلين بما من الارض شئ من جنسه سواها ويشترط واحدة في كل واحد منهما افضلها سجدتان في الاعلى ويجافيه والطمانينة فيهما وعند الرفع عنهما وهذا حكم الركعة الثانية والجهر في الغداة واولتي المغرب والعشاء ولا يجهر فيما عدا ذلك والتشهدان في كل رباعية وثلثية وواحد في الثنائية واللازم منه الشهادتان والصلوة على النبي وقراءة الحمد وحدها او ما يقوم مقامها من التسبيح في اخريي الظهر والعصر والعشاء وثالثة المغرب والتسليم فيه خلاف واسند الى كل ما هو شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها ويجب وضع اليمنى على الشمال والناصية مع اخر الجبهة والانفات الى دبر القبلة والانف بحرفين والتفهقه والبكاء من غير خشية والفعل الكثير الباطل لها وهو ما يكثر مما ليس من جنس افعالها او يشك هل هو منها او لا مع احد جانبيها كل هذه يجب على المصلي تجنبها واما سننه وهو التوجه عقيب الافاتحة بست تكبيرات بينهن ادعية مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام باية ارفعهم ويجوز بالقراءة وترتيلها وقراءة ما ندب ليس بعد الحمد من السور المخصوصة في الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها والتكبير مع كل ركعة وقول ما يستحب عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث خمس سبع والدعاء معه الخشوع في الصلوة والاجتهاد في دفع الوساوس والاعتماد على الكفين عند النهوض الى الركعة والذكر الماثور والطمانينة بين الركعتين والقنوت في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع وافضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتكبير له والقاء الايدين عند الهوي للسجود والتسمية في اول التشهد الاول وزيادة وسطه ولحنه فما ندب اليه والتحيات في اول الثاني واتباع وسطه ولحنه مما يختص به والجلوس لهما متوركا بضم اليركين ووضع ظاهر القدم الايمن على باطن الايسر ويكون نظره في حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال السجود الى الانف مغايرة مستحب النفخ وحال الجلوس الى حجره واضعا يديه على فخذيه منفرج الاصابع بحذاء اذنيه وهو ساجد على جبينه وهو راكع وبحذائهما وهو قائم ومتجافي بعض اعضائه عن بعض راكعا وساجدا ولا يفضي بين التجافين ولا يلتفت بهما ولا سيما لا ويجتنب التنخم والتثاؤب والتمطي والتبسم والتأفف بحرف والعبث بالراس واللحية والثياب ومدافعة الاخبثين ولا يصلي ومتجافه من يشاهده او باب وفارا ومصباحا او بخاسرا وكابزا وسلاح مشهورا ولا معه شئ منه ويدخل في ذلك الستكين وما فيه صورة ولا يداوله داخل ثيابه ولا يفعل مع الاختيار فعلا قليلا ليس من افعال الصلوة وليسلم متجاه القبلة مؤتما بطرفي عينه الى منتهى شفيه الشقيقة واحدة ان كان منفردا واما امامه فالى يساره احدة والا ان كان سلم يمينه فيسارا ويكبر اذا سلم ثلاثا ويعقب بتسبيح الزهراء ويدعو ويعفر بسجدة الشكر ويصلي المراة كما وصفنا ويخص استحبابا بوضع يديها قائمة على ثديها وراكعة على فخذيها ولا تظاطئ ولا تخفي ويسجد منضمة متجلسة كذلك بحيث تضع قدميها على الارض وتضم ركبتيها وتضع يديها على جنبيها وتقوم جاثية واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته متى عجز عن الصلوة قائما او مستندا الى حايط او معتمدا على شئ صلى في الوقت جالسا فان لم يستطع الجلوس على جانبه مضطجعا فان عجز عنه صلى على ظهره موميا بعينه مقيما بفخذيها مقام قيام وخفضهما مقام ركوعه وغضهما مقام سجوده ولو صار في وقت الصلوة براكب لا يستطيع النزول وماش لا يجد السبيل الى الوقوف لوجب على كل واحد منهما ان يصلي على حسب استطاعته متوجها الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام وهذا حكم كل ذي ضرورة لا الخيار معها كسايح ومتوحل ومشرف على الغرق ومقيد ومفترس وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار ويدخل في ذلك راكب السفينة فان امكن من استقبال القبلة في جميع الصلوة فعل والا استقبلها في افتتاحها وداراليها مع دورانها وصلى الى صدرها ولو تعذر عليه ذلك لاجزاه استقبالها بالنية وتكبيرة الافتتاح والصلوة كيف توجهت ودارت وحكم المراة حكم المضطرين ان كانوا جماعة صلوا مؤتمين باجدهم جلوسا يقدمهم ركبتيه من بقدمهم وان كان لهم امام واحد او مفردا لا حد هؤلاء صلى قائما والا جالسا ان كان بين من هؤلاء **وصلوة الخوف** تقصر على كل حال فان كان غير بالغ شدة وقف بازاء العدو فرقة وصلت فرقة الخرى متقدمة بامامهم يصلي ركعتين او لهما تدخل معه منها بالنية والتكبير وثانيهما يصليها وهو قائم مطول القراءة فيها والتشهد لا نفسها وتسلم وتاتي موقف النزال تقف تلقاء العدو والثانية الفرقة الواقفة تدرك الصلوة مع الامام الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلي الركعة الثانية لانفسها وهو جالس في التشهد تذكر فيه متشهدة معه فيسلم بهم ليكون للفرقة الاولى فضيلة الافتتاح وللثانية فضيلة التسليم وهي في صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقي فان بلغ الخوف شدة سقط هذا الحكم ولو في الصلوة بحسب حصول الامكان اما بركوع وسجود على ظهور الخيل مع التوجه الى القبلة جميعها واما باستقبالها بنيتها وتكبيرة احرامها واقامة التسبيح مقام ركعاتها وختمها بالتشهد والتسليم وفضيلة صلوة الجماعة عظيمة ومثوبتها جزيلة واقلها بين اثنين ويقف الامام مع كمال عقله الايمان وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة وغيرها وظهور العدالة واذا استوى الجماعة في هذه الخصال قدم اقرأهم فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقربهم المكان الذي بهم فيه فان كانوا فيه سواء اقرع بينهم وعلوا بحكمها ولا يؤم الابرص والمجدود والخصي والزمن والمراة والصبي لابن هو مثلهم وكراهة الايتمام بالعبد

والاعمى والاغلف والمقصر والمقيم والمسافر لمن ليس مثلهم لا لمن هو كك وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا تكون بين المؤتمين
وبين امامها حايل من بناء او ما في حكمه كنهر لا يمكن قطعه او غيره ويجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدي المؤتم بمن يصح الائتمام
به عرضا وفعلا وتسقط عنه القراءة في الاولتين فيما عداهما فان كانت صلوة جهر وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام قرأ فيهما ويدرك الركعة
معه متى ادركه وباي شيء سبقه يأتي به بعد تسليمه ركعة كان او ركعتين او ثلاثا وتجب صلوة الجمعة اذا تكاملت شروطها فمنها ما يخصها
وهي حضور امام الاصل او من نصبه وناب عنه لاهليته وكمال خصاله المعتبرة وحضور ستة نفر معه وقيل ينعقد معه باربعة وتمكنه من الخطبتين
وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه وآله والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوهما مما سوى ذلك والفصل
بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤتمين وهي الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة ولا عمى ولا
عرج ولا مرض او كبر يمنعان من الحركة والحضور الذي لا سفر معه وتخلية السرب وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلوة غير زايد على فرسخين
بل فرسخين او ما دونهما لسقوطها متى لم يكن ذلك ومن حضرها مما لا يجب حضورها عليه لزمه ان كان مكلفا دخوله فيها وتجزيه عن الظهر
لانعقادها بما عدا النساء من كل من لم تلزمه اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان اتفقتا في حالة
واحدة بطلتا وان قدمت احديهما صحت دون الاخرى ومن شرط صحة انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لاقامتهما
مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر
عقيبها باقامة من غير اذان ويجب انصات المأمومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره ولا يسافر يوم الجمعة مع
تكامل شروطها حتى يصلي ومع فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال ولا قضاء لها اذا فات وقتها بمضي مقدار ادائها بعد خطبتها بل يصلي ح ظهرا ولا
حكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده وانما الحكم بتساوي الظن فيه فان كان السهو عما لا تصح الصلوة الا به كا
لطهارة وما في حكمها او عن ركن من اركانها او كان في المغرب والغداة او الاولتين من كل رباعية او صلوة السفر وانه لا يدري صلى ولا ما
صلى او انه استدبر القبلة او اداها في مكان او لباس نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بهما او تعمد ترك ما وجب او فعل ما يجب تركه فلا بد
من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعيات لزمه الاحتياط ببنائه على الاكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة منفصلة
اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شكه بين الاثنتين والثلث او بين ثلث واربع فاما ان كان بين الاثنتين وثلث واربع
فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة فيتلافى كل منهما ان امكن بحيث ينتقل
من ركعة الى اخرى ويكون قد ركع والا بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده وهذا حكمه لو قام او قعد في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم
بما لا يجوز ناسيا او شك بين اربع وخمس واما ان يكون فيما لم ينتقل عنه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد او فيها وهو في قراءة السورة
او في الركوع وهو قائم او في السجود وهو جالس او في تسبيح كل منهما وهو متطاطئ او ساجد او في احد التشهدين وهو قاعد فحكمه ان يتلافى
ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل فيما انتقل عنه وفات تلافيه فلا حكم له فلا اعتداد به وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل في جبران
السهو وفي النافلة وما يجب من الصلوة عند تسبب صلوة قضاء الفايت هو مثل المقضي وبحسبه فما فات من صلوة جهر او اخفات او تمام او قصر قضاها
على ما فاته ان علمه محققا له والا على غالب ظنه وان التبس عليه ما فاته حضرا بما فاته سفرا فما غلب عليه من الزايد منهما او من تساويهما عمل عليه
ومع تساويه وفقد الترجيح قيل يقضي مع كل حضرية سفرية الى ان يقوى في ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء لمن اغمي عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يفق
حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته حال ارتداده وقيل من العبادات
كلها وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الاداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا في هاتين خلاف ويجب الترتيب في
القضاء كما في الاداء ولو فاتت صلوة من الخمس ولم يتحقق بينهما لوجب قضاء الخمس والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فاتت وما فات الميت في مرض موته
وغيره يقضيه عنه وليه وهو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مد ان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فللصلوة
النهارية مد وللصلوة الليلية كك **وصلوة النذور والعهد واليمين** وهي بحسبهما ان اطلقا من غير اشتراط بوقت مخصوص
او مكان معين فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقا بزمان لا مثل له او مكان لا بدل له فلم تؤد فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنه فما امكنه من الصدقة
مع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء وحده **وصلوة الطواف** وهما ركعتان تصليان عند المقام بعد الفراغ من الطواف وسنذكرها
عند ذكر الحج **وصلوة العيدين** وشرايطهما هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المأمومين سماعها وان كان ذلك
هو الافضل وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى منهما تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية

في صلوة النذر والعهد واليمين

منها

منهما تكبيرتا القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ومن فضيلتها الاصحار بها والجهر فيها بالقراءة
والقنوت بالماثور وبعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوايد والتنبيه في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا لم تتكامل شرايط
وجوبها كانت مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اوليهن المغرب ويوم الاضحى عقيب عشر صلوات اوليهن الظهر وخمس عشر صلوة لمن
كان بمنى سنة مؤكدة **وصلوة الكسوف والآيات** الخارقة عشر ركعات جملة فيهن اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد
العاشرة وتشهد وتسليم ورفع الراس من الركوع فيها بالتكبيرة الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء
في الاحراق ان كان كسوف شمس او خسوف قمر واخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها واجهار القراءة وتطويلها وجعل مدة
الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى واجبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا ان متعمد تركها الى حين الانجلاء يأثم
ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلى لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها مقدار ادائها **وصلوة**
جنايز اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان للميت ستة سنين فصاعدا صلى عليه فرضا وهي على الكفاية والا سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود
بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه او من يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان حضر هاشمي كان الاولى تقديمه
والزوج اولى بالصلوة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية يأتي
بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوات على النبي ص وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه
ان كان مبطلا مذكرا ما يذكره من الدعاء ان كان ذكرا مؤنثا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا خص من الدعاء بما
يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسئل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي تخفي
الامام فيها ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من شرطها ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك
فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز ان يصلى عليه وما يستحب من الصلوة عند سبب نافلة شهر رمضان يزاد فيه على المرتب في اليوم والليلة
الف ركعة يبتدئ العشرين ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب والباقي بعد العتمة قبل الوتيرة الى ليلة النصف يزاد على العشرين ثمانين
ركعة تمام المائة وهي زائدة على الالف وفيما بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتدأ به اولا الى اول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتمها مائة
ركعة وكذا في ليلتي احد وعشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبه الاول وهو عشرون ركعة ويزيد ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام
ثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنتا عشر ركعة بعد نوافل المغرب ثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها
وتختم جملة صلوته بالوتيرة ومن السنة ان يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات ويقرأ ليلة ثلثة عشرين سورة القدر
الف مرة وسورتي العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي اخر جمعة واخر سبت منه يصلي
كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة
وصلوة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة والقراءة في كل واحد منهما بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والا ما تيسر وصلوة النصف من شعبان
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان ووقتهما قبل الزوال بنصف
ساعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كك واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال
فضلها ولو ابتدئ قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص
عليه بالامامة وتشريفه بالولاية المؤكدة عهدها على جميع الامة لكان اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة النبي ص افضل اوقاتها يوم الجمعة ركعتان
يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كك راكعا ومنتصبا منه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا
ورافعا يكون منه جملة قراءتها في الركعتين يأتي مرة وعشر مرات وصلوات امير المؤمنين ع اربع ركعات يأتي مرة قل هو الله احد يقرأها
خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها
وصلوة التسبيح وتسمى الحيوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوله قائما خمس عشر مرة وراكعا عشرا ومنتصبا
منه عشرا وكذا ساجدا اولا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملته فيها ثلث مائة مرة وصلوة
الاحرام اما ست ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد وافضله عقيب الظهر والقراءة فيها مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة النبي ص
او احد الائمة ع ركعتان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلوة الاحرام ويبتدئ بهما قبل الزيارة اذا كانت عن بعد والا بعدها عند راس المزار لمن حضره فان
كان احد المؤمنين صلى بعد زيارته ست ركعات له ولادم ونوح ع اذ هما مدفونان عنده وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيدين يبرز الامام او

من نصبه

في صلوة جنايز اهل الايمان ومن في حكمهم

كتاب الزكوة

يصب الى ظاهر البلد لصلوتها ويقرء فيها ما تيسر ويقنت بين التكبيرات سبع ويخطب بعدها منها على التوبة والاقلاع عن المعاصي معللا امر المحل وينبغي ان يحول ما على يمينه من الرجال الى يساره وبالعكس وتوجه من خلفه الى القبلة والتكبيرات ثلاث مرة مواجهة يمينه والتحميد بهم ثلاث مرة وكذا ثالثا والتسبيح ثلاث مرة ومواجهتهم والاستغفار ثلاث مرة ومراجعة استقبال القبلة والاكثار من الدعاء وطلب المغفرة ما تزال الغيث وينبغي رفع الاصوات بجميع ذلك لكثرة الضجيج والتفريق بين الاطفال وامهاتهم فيها وصلوة الاستخارة وكذا ان يقرء فيها ما يقرء في صلوة الزيارة ويدعو بعد فراغه بدعائها ويعفر في تجهيزه وتحنيطه وتبديل الخرق فيها مصلية الوتريات فيها كثيرة وصلوة الحاجة وكذا ان يصام لها ثلثة ايام افضلها الاربعاء والخميس والجمعة يصومها او يرفع الى علاداره وخبراد فاقها قبل زوال الثمس من يوم الجمعة والدعاء فيها بالماثور عن الصادقين وصلوة الشكر كلما عند قضاء ما صلى لاجله من الحاجة ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها وكذا بعد فراغه منها وصلوة تحية المسجد حين دخوله وكذا ان يقدم قبل الابتداء في العبادة واما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد فمنها الزكوة وهي ما فرض في تعلقة بالاموال بالزكوة فما يجب فيه الزكوة من الاموال تسعة اصناف الذهب والفضة ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكا مقدورا على التصرف فيه بقبضه وبالاذن فيه مع مضي الحول عليه وهو كذلك بكماله لم ينقص ولا تبدل شيء عينا بغيره ناضه ودراهم مضروبة منقوشة او سبائك بقصد الفرار من الزكوة بسبكها ويعتبر في شروط صحتها زيادة على ما ذكرناه الاسلام والنية ودخول وقتها فنصاب الذهب عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال وثانية اربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال والفضة نصابها الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم والثاني اربعون درهما ففيها درهم بالغا ما بلغا بالحظ والشعير والتمر والزبيب شرطها الملك بحصول النصاب في هو بعد المؤن وحول السلطان جسته اوسق الوسق ستون صاعا الصاع اربعة امداد عراقية جملته بالبغدادي الفان وسبعة مائة رطل فبلوغه يجب فيما ان كان سقيه بماء الثمار او سيحا العشر وان كان بالنواضح وما اشبهها مما يحتاج الى كلفة فنصف العشر وان كان من الجهتين مغالبة الاغلب بالشاة والعشر في نصف نصفه من النصف الاخر من الابل البقر والغنم باشتراط الملك السوم والحول وتمام النصاب فاول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر ففيها شاتان ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ثم عشرون ففيها اربع شياة ثم خمس وعشرون ففيها خمس شياة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض لحولها بكماله ثم ست وثلثون ففيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست واربعون ففيها حقة لاحولها الثالثة داخلة في الرابع ثم احدى وستون ففيها جذعة لاحولها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان الى مائة واحد وعشرين فضابط هذا الاعتبار ويلزم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا الى غير حد الماخوذ فريضة ما بين النصابين شنق لا شيء فيه اول نصاب البقر ثلثون فيها ما يتبع لحولها او بتبيعة حوليه ثم اربعون فيه مسنة وهي المثنية فما فوقها وما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء ولا بناء دون النصاب الاول واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة واحد وعشرين فيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث شياة ثم ثلث مائة وواحدة فيه اربع شياة الى ان يزيد على ذلك فيتغير هذا الحكم ويلزم في كل مائة شاة فيما بلغت وما بين النصابين عفو لا شيء فيه ولا فيما لم يبلغ الاربعين وسواء في هذا الحكم الضان والمعز الفريضة الماخوذة من الضان جذعة لا دونها ومن المعز ثنية لا فوقها وما يجب على الرؤس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك اول نصاب تجب فيه الزكوة يؤديها عنه وعن جميع من يعول من ذكور واناث وصغار وكبار واحرار وعبيد اقاربه اجانبه ذوي ايمان او كفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود مستحقها ومع فقده تعزل من المال انتظارا له والا فاخرجها عن وقتها لا لذلك مسقط وجوبها ومحلها ان صرف مجرى صدقات التطوع والواجب عن كل باس منها صاع افضله من غالب قوت المؤدي على اختلافها حنطة كانت او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او لبنا او غير ذلك ولو دفع قيمة الصاع بعد الوقت لجاز ومستحق زكاة المال والرؤس كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء هم من لا يملكون الكفاية والمساكين وهم من لا يملكون شيئا او لا يملكون عليها وهم الساعون في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم المستعان بهم في الجهاد وانكاية الكفار وفي الرقاب وهم المكاتبون ومن في حكمهم من كل عبد مغرد بالعبودية والغارمون وهم المديونون في غير معصية ولا سبيل لهم الى قضاء ديونهم وفي سبيل الله وهو الجهاد الحق وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده فما عدا المؤلفة والعاملين من الاصناف الستة يعتبر فيهم الايمان والفقر والعدالة والبعد عن قيام الاولاد بالاكتساب والافضال لمن يجب نفقته على المزكي كالابوين والجدين والزوجات والاولاد والمماليك عن الطائفين من اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فاما ان استغنوه ومنعوا منه ومن بلوغ كفايتهم بما يأخذ منه فلا بأس باخذهم منها واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من نصبتها ولو اعطى اكثر من ذلك لجاز واما سننه فغنى كل يكاد يوزن غيره بينا وجوبها فيه سبائك الذهب والفضة والحلي الذي لم يقر به منها وفي اموال التجارة المطلوبة برأس المال ويجب عليه في المال الغايب عن صاحبه لا يتمكن من التصرف فيه اذا حضره وتمكن من ذلك بعد مضي حول عليه واحوال في ضامن مال من اليسوا

كتاب الزكوة

بكالطفل المعقول اذا تاجرها الاولياء شفقة عليهم ونظرا لهم في اناث الخيل عن كل اربعين دينارا ان كانت عتاقا وديناران كانت براذين ولا نصاب لها فيما يعتبر في الشروط في سقيها ما يعتبر في واجبها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخيرها استحبابا والخمر منها ويجب المغاير من جملة كثرتها واختلافها وفي الغنائم الحربية وفي مال اختلط حلاله بحرامه لم يميز او في كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد بتجارة او صناعة او غيرهما وفي ارض شراها ذمي لمسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعينه يكون وقت وجوبه فان كان من الكنوز اعتبر بلوغ نصاب الزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينارا وما زاد وقسمته على ستة اسهم هي سهام الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى لا يستحقها بعد الرسول سوى الامام القائم مقامه ثلثه لبنيا ومال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ممن جمع مع فقره ايمانه وحقه النسب لهاشم او المطلب او لامير المؤمنين ع او الى احد اخويه جعفر وعقيل او الى عمه العباس رض يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم لا سنة على الاقتصاد اما الكلام في ركن الصوم فانه اما واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان وشرائط وجوب البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب للتقصير والصحة من مرض او كبر يوجبان الفطر وتزاد عليها في شرط صحة اداء الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والنفاس المخصوصة للنساء ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال او ما يقوم مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت الرؤية لهذا العام فهو مستقبل ليلته لا ما مضى منها واول ليلة منه هي اول وقت النية فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال لا الى بعده ولو حصل نية جميع في اول ليلة منه لا جزأ وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به القربة خاصة لا جزاء واغنى عن التعيين وان كان لا بد في غيره من اعتبار الامر من فى النية فرضا كان او نفلا او سببيا هو نوعا ما فنه صوم القضاء لمن ذوى العهد الاعتكاف ودم المتعة والكفارات على اختلافها كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقينه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد يقينا وكفارة قتل الخطاء واليمين والظهار وحلق الرأس وجزاء الصيد وجزاء المرأة شعرها في مصاب تنفرد واما الاعتكاف فتقوت صلوة العشاء الاخرة فالقضاء يتبع المقضي ويلزم على الفور ويفترق البينة التعيين ومتابعة افضل من تفريقه وهو ما بسفر موجب للقصر مد بنياه او مرض لا يطاق معه صوم او انه سرها او يفوتها او حيض او نفاس او عطش مفرط يرجى زواله او حمل او رضاع يخشى معهما على الولد او تفويت النية الى بعد الزوال او استعمال ما يفطر عمدا من اكل او غيره او لا لبيات حتى الليل ولم يكن دخل وظن بقائه وكان الفجر قد طلع وكذا الحكم في الامام على تناول المفطرات تقليدا لاخبار من اخبر انه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه وكذا في الاقدام عليها من غير صد له مع القدرة عليه وترك القبول من اخبر بطلوعه تعمدا لقي وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالبا وبلع ما معه مضغه البتة واستنشاقه وما اجتمع اليه من حقنة او سعوط والنوم على الجنابة لمن لا بعد الانتباهة مرة الى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك ولا كفارة في شئ منه الا على ذي المرة ان الحقه مرض في قضاء ما عليه ولا فان كفارته عن كل يوم اطعام مسكين ولا كفارة عليه انا لم يكن منه تفريط اما باستمرار المرض او بغيره من الموانع وعلى ذي العطاش المرجى زواله فان كفارته عن كل يوم اطعام مدين او مد من طعام وكذا حكم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما فاما من به عطاش لا يزال او الشيخ او المرأة الكبيرة المفرطتان بهما تلزمهما استدامة الصوم مشقة تضر به ضررا بينا والا متى عجز عن الاستطاعة لم يطقه اصلا ولم يلزمه شئ ومتى وقع شئ مما يلزم منه القضا خاصة او القضاء والكفارة سهوا او نسيانا لم يكن لحكم وصوم النذر او العهد بحبهما ان اطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يقعانه دائما الا وقات التي يعم صومها والا ما كان في الابتداء بهما ولا فسخ مع ذوال الاعذار في تاخيرهما وان قيدا بوقت معين لا مثل لم يجزيا فيه بعينه فان خرج ولم يقعا فيه لضرورة محوجة لم تلزمه كفارة بل القضاء وحده وان كان عن اختيار لزمها فيه جميعا وان كان لا مثل فالقضاء مع القول ان كان اضطرارا ويتبعه الاثم ان كان اختيارا ولا كفارة به ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق وكذا لو شرط صومهما سفرا وحضرا وجب الوفاء به ذلك ويلزم بتعمد الاخلال به القضاء والكفارة ولو اضطر الى تفريق صومهما بنى ولم يلزمه استيناف الا مع الاختيار وان لم يشرط تتابعا ولا البيات ضرورة الى غيرها فالابناء الاعد الايمان بالنصف ما زاد عليه الا فالاختيار كالاطاره فيه مثل بلوغه يوجب الاستيناف ولو اتفق ان يكون صومه محرما او في شهر رمضان لم ينعقد او لا يلزم بما شئ وصوم الاعتكاف قد يكون واجبا بنذر او عهد وكفارة وقد يكون ندبا اذا لم يكن باحدها واقله ثلثة ايام والصوم شرط فيه لا يصح الا به وكذا مواضعه المختصة به في المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة لا ينعقد الا في احدها ومن شرط صحته ملازمة المسجد فلا خروج منه الا لما لا منه حتى عن الحدث وغيره اولا بد منه من اداء فرض معين واحيا سنة متبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه اختيارا تحت سقف وكذا لجنابة ما يجتنبه المحرم من النساء شرط فيه ويزيد عليه اجتناب البيع والشراء وعليه في اعتكافه بالنهار وجماع في ليل او نهار فعليه مع استيناف الكفارة الا انها يضاعف عليه ان كان جماعه نهارا وينتقل كفارة ان كان ليلا ولو اكرهها على الجماع اثم يلزم بدخوله فيه تطوعا مضيه ثلثة ايام فان زاد الزيادة عليها كان مخيرا بينها الى مضي يومين

بعدها فيلزمه تكميلها ثلثة وعلى اذا اضطر الى فسخه بمرض يحوج الى العطر او الخروج عن موضعه او تفسخ لضرورة يبنى او يستانف فيه خلاف وصوم المتمتع لمن لا يجد الهدى ولا موئونا على ثمنه ليشتريه فى الغالب قابل به بدين بحيث عنه او يجده ولا يقدر على ثمنه ثلثة ايام فى الحج وهى قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى اهله وهذه الثلثة مما يجب صومها فى السفر ولا بد من التتابع بينها وتفريقها اختيارا يستانف معه على كل حال اضطرارا لا يستانف الا اذا لم يصم غير يوم واحدا مما لو صامها بومين وانظر الثالث اضطرارا لبنى عليه بعد خروج ايام التشريق هكذا استينافا اذا اخر صومها الى بعد يوم النحر لا يكون الا بعدها ولو عجز عن صومها كان له ان يصومها فى طريقه اى وقت امكنه فان تعذر عليه ذلك صامها مع التتبع بالبقية واذا اهل فى بلده متوالية ولو صام عن ما منه او جاور فى احد الحرمين لصامها بعد مضى مدة يصل فى مثلها الى اهله وصومه الكفارة اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الافطار فى نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان باكل او شرب او ازدلاء او جماع او استمناء او قبلة لاجاجة اليها او ادام حلى فى فمه او امرأة الى وسطها او استدخال غائط من غبار نقض او غيره او تعمد كذب على الله او على رسوله او احد الحج عليهم السلام او ازدرد النخامة بعد انتباهتين وبومه مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخير بين العتق والاطعام والصوم وهذه كفارة اختيار والفطر فى صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل لهما وكفارة تعمد فسخ الاعتكاف وكفارة البر وكفارة مجز المرأة شعرها فى المصاب وتنقد به كفارة جزاء الصيد ان كان نعامة وهى كفارة القتل والظهار الا انهما على الترتيب اما دون ذلك فكفارة قتل الحمام البرية او الحمار الوحشى ثلاثون يوما ان استطاع والا فتسعة ايام ولو اذا عجز عن صوم الستين يوما فى قتل النعامة ان يصوم تسعة عشر يوما وفى الظبى ما فى حكمه ثلثة ايام وكذا فى كل بيضة من بيض النعام لم يخرج لبنيها الفروخ وكالمن جنا بكسرها او اكلها ابل وما لا مثل له من النعم عن كل نصف صاع بر من قيمته صيام يوم هذا اذا كان فى الحل واما فى الحرم فعليه مع الكفارة العينية او قيمتها وكفارة حلق الراس لاذى ثلثة ايام وهى كفارة اليمين فى غير البر وكفارة من افطر فى يوم ادا ء قضاؤه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما كفارة مفوت صلوة العتمة فاليوم الذى يليه لبلة فواتها وليس فى تعمد نظره الا التوبة وكل صوم وجب متتابعا حكمه فى وجوب الاستيناف او البناء ما اشرنا اليه وندب الجميع الايام السنة عدا ما يحرم صومه منها وتتفاضل بعضها على بعض فى تاكيد الندبية وعظيم المثوبة حتى كله ويتاكد وله وثالثه وسابع عشرين منه وشعبان كله واول يوم النصف منه اشده تاكيدا وتسع ذى الحجة واوله وتاسعه لمن لم يضعفه عن الدعاء وثامن عشره وخامس العشرين من ذى القعدة وعاشر المحرم للحزن والمصيبة وسابع عشر ربيع الاول والثلاثة الايام من كل شهر اول خميس فى عشرة الاولى واول اربعا فى عشرة الثانى واخر خميس فى عشرة الاخير والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء او بالحاجة والشكر او ترك مسالك من ضاق بلوغه او طهره من حيض او غيره او قدومه من سفر او سلامة بعد كفره او برؤه من سقم فى يوم من شهر رمضان بقيته وقضاء يوم بدله او محظور وهو صوم العيد وايام التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورا والصمت بان لا يتكلم فيه والدهر اذا لم يشتمل فيه على ما هو محرم او مكروه وهو صوم الزوجة والعبد الضيف بغير اذن الزوج والسيد المضيف فجملة اقسام الصوم على ما ذكرنا مخمسة واجب ندب ادب محظور ومكروه الواجب اما مضيق وقته شهر رمضان او قضاؤه والنذر والعهد وصوم الاعتكاف ومرتب وقته دم الهدى وكفارة وحلق الراس والظهار والقتل والمخير وهو ما عدا ما ذكرناه وينبغى للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الذكية واكدها الزجر والتسوك بالرطب بل اللين على الجسد للبرد والتمضمض والتنشق كل وقت والدهن فى الاذن وتقليل الدم ودخول الحمام بضعفه دخولها وملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة والكحل بما ينه صبرا وما اشبهه الحقنة بالجوامد مع المكنة والنظر الى كل منهى عنه والخوض بالحديث فى كل فما لا يحل فان ذلك كله ان لم يكن مفسدا للصوم الا ان فيه ما يتاكد كراهته لحرمة الصوم وينبغى قطع زمانه بالطاعات والقربات ودون غيرها وامثالها

اما الكلام فى تارك الحج فهو اما فرض فظلوم وهو حجة الاسلام او عن سبب لنذر والعهد القضاء واما مسنون وهو ما عدا ذلك فالمطلق منه لا يجب فى العمر اكثر من مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة وتخلية السرب وحصول الزاد والراحلة والقدرة على الكفاية الثابتة ذهابا وجائيا مع العود اليها والتمكن منها لمن يخلفه ممن يجب عليه نفقته من زوجة وولد ومن يعز عليها ويزاد عليها من شروط صحة اداء الاسلام والوقت والنية والختنة والمشى بحسب ان كان مرة او اكثر على اى وجه تعلق لزم باعتبار السنة منه متى خل فيها من لا يلزمه ذلك شاركنا الفرض بعد الدخول فى وجوب المضى فيه الى اخره وفى لزوم ما يلزم باداء وان كانت مفارقته له انه لا يجب الابتداء به لها ولا يتداخل الفرضان فيه وحكم المراة فى وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه الى وجود محرم وبخرج حجة الاسلام من اصل تركة الميت وصومها ام لا ومن حج ببذل غيره له ما يحتاج اليه لكونه فاقد الاستطاعة صح حجه لا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك ثم الحج اما متمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها احراما وطوافا وسعيا والاحلال منها تقصيرا والاكمان

سعيها

كتاب الحج

بعدها بمناسك الحج فهو فرض كل اناء عن مكة ممن ليس من اهلها ولا حاضري المسجد اقل نائه ان يكون بينه وبينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها
جملتها من الجوانب الاربع ثمانية واربعون ميلا فمن هذا حكمهم لا يجزيهم في حجة الاسلام الا التمتع او قران باقران سياق الهدي الى الاحرام و
استيفاء مناسك الحج كلها والاعتمار بعدها او افراد بافراد الحج من ذلك والاتيان بما ياتي القارن سواء عدا سياق الهدي فكل منهما فرض
اهل مكة وحاضريها ممن بينه وبينها ما حددناه فما دونه ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلثة الا بتقديم عمرة التمتع وافرادها بعد
الحج للقارن والمفرد وبوجوب الهدي على المتمتع وعلى القارن بعد التقليد او الاشعار وسقوطه عن المفرد فاول المناسك الاحرام لانه ركن يبطل
الحج بتعمد تركه لا بنسيانه ومن شرط صحته الزمان شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة للمختار وضع للمضطر الى ان يبقى من الوقت ما يدرك
فيه عرفة اذ الاحرام للمتمتع بالعمرة او يحج في غير هذا الوقت لا ينعقد والمكان وهو احد المواقيت الشرعية اما بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ وغمرة
وذات عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم او مسجد الشجرة وهو ذات الحليفة ويختص باهل المدينة ومن سلك مسلكهم اول الجحفة
وهي المهيعة ويختص بالشاميين ومن الى نهجهم او يلملم ويختص باليمنيين ومن تحا نحوهم او قرن المعاول وهي لمن حج على طريق الطائف ومن والاهم
في طريقهم فتجاوز احد هذه المواقيت بغير احرام لا يجوز ويلزم معه الخروج اليه ان كان اختيارا على كل حال والا فلا حج له وعليه اعادته قابلا
وان كان اضطرارا او نسيانا وجب الرجوع ان امكن والا مع تعذره يصح الاحرام في اي موضع ذكره وامكنه ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات و
ينعقد من محاذاته اذا امتنعت ضرورة خوف او غيره من اتيانه وليس ثوبيه بعد تجرده من المخيط يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر وكل ما تصح الصلوة
فيه معها يصح فيه الاحرام ومستحبها او مكروهها فيها مستحبة او مكروهة فيه ويعتبر طهارتهما وملكيتهما او استباحتهما ومع الضرورة يجزي ثوب واحد
ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما امكن دفعه به ما لم يكن مخيطا من كساء وغيره والاتشاح على الظهر بالرداء المخيط كالقباء وشبهه مقلوبا وقيل
اذا اضطر الى لبس اجناس الثياب المخيطة لضرر لا يمكن دفعه الا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة واجزأت عنها كفارة واحدة وعقده بالنية
والتلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا ينعقد الا بها او بما حكمه حكمها من ايماء
الاخرس وتقليد القارن هديه واشعاره ومن السنة في الاحرام انتظافه بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل
والصلوة كما قدمناه وعقده عقيب فريضة افضلها الظهر وادعاء عقيب صلوته وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء ان كان التمتع او غيره
والاشتراط فيه واضافة التلبيات المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وذكر جهة الحج فيها ان كانت متعة او غيرها وكذا ان كان نيابة
ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها اعقاب الصلوات وعند الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما عدا نجدا وهبط غورا او راى راكبا او
اشرف على منزل وكون الملبي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة والقارن والمفرد حتى رميا وحذفا واشارة
ودلالة والنساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه او لغيره وشهادة به و
الاطياب الخمسة المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور استعمالا وادهانا وما يتبعهما ولبس المخيط وتغطية الراس وتظليل المحمل و
ستر ظاهر القدم لا الضرورة وستر المراة وجهها ولبسها القفازين والمشي تحت الظلال سائرا لا الجلوس تحته نازلا وتختم الزينة وازالة
ما يرجع الى الراس والبدن من شعر او دم او لحم او جلد او ظفر او قمل او غيره وحك الجسد حتى يدمى وشد الانف من رائحة كريهة وحمل السلاح
واشهاده لا لحاجة اليه وقيل لا مدافعة والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم وجز ما عدا الاذخر من حشيشه وقتل شيء من الزنابير
والجراد اختيارا واخراج شيء من حمام الحرم منه وقلق باب على شيء منه حتى يهلك والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا
والفسوق وهو الكذب على الله تعالى او على ماجد حججه وما يلزم على ذلك من الكفارات منه ما يستوي فيه العامد والناسي وهو الصيد فالحر
البالغ العاقل المحرم اذا قتل ما له مثل من الصيد او ذبحه فعليه فداؤه بمثله من النعم اذا كان في الحل وفي الحرم عليه الفداء مضاعفا او
القيمة معه والعبد كفارته على سيده وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل له في الاحرام فان كرر ذلك ناسيا تكررت الكفارة
عليه وقيل هذا حكمه ان كرر متعمدا وقيل ان تعمد الله او يكون ممن ينتقم الله منه ففي النعامة بدنة ان وجدها والا فقيمتها وفي الحمار الوحشي
بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان والا في القيمة وفي الظبي وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها والا قيمتها او عدلها صياما
وقد بيناه وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارش في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما
معا نصفها وفي اتلاف احدى عينيه نصف قيمته وفيهما جميعا جميعهما وكذا حكم يديه ومثله حكم رجليه وفي تبصر كل حمامة من حمام الحرم فلا
ترجع وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارش في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما والى
اخراجها او ذبحها شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم ونصفه في فرخها وربعه في كل بيضة من
بيضها وفي كل بيضة نعامة فصيل ان كان الفرخ فيها متحركا وان لم يكن كذلك فارسال الفحول من الابل على اناثها بعدد البيض

ويكون

ترول الشمس من يوم عرفة واذا انعقد الاحرام وجب على المحرم اجتناب الصيد اكلا واطعاما وبيعا وشراء وامساكا واخذا وذبحا وطبخا وصح

كتاب الحج

ويكون نتاجها هذا ان كان لمن لزمه ذلك بدنة والا فعن كل بيضة شاة والا فالصيام المذكور وفي بيض الدجاج او الجراد اسوأ حالا من الغنم في انا ثها على العدد فما يتخ كان هديا وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه ما يقيمه اوعدلها صياما وفي قتل الاسد ابتداء كبش وفي الزنبور او الجرادة كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثيره دم شاة واذا رمى المحرم صيدا فاصابه وفاته بغيبته عنه لزمه فداؤه فان شاهده بعد ذلك كبير لزمه ما بين قيمته في حالي صحته وكسره والمشارك في ذلك كالمستبد به والذال كالقاتل اذا تتل فادل عليه لا ما لو بصيد البحر وكذا لو وقع بالدجاج الحبشي ومنه فلا يلزم فيه كفارة الا مع العمد وذا لسهو هو اما مفسد للحج فالجماع في الفرج في احرام العمرة وكذا في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر ويلزم افساد الحج وان كان فاسدا او اعاده قابلا وكفارة بدنة وهي كفارة الوطي في الدبر واتيان العبد والبهيمة وهل يفسد ذلك ويوجب الاعادة قولان كان قبل الموقفين او احدهما ام لا فيه تردد واما غير مفسد فالبدنة ايضا كفارة من امنى بتقبيل الزوجة او مباشرتها بشهوة او بالنظر الى غير اهله مع قدرته واياده ومع اعساره بقرة فان عجز عنها فشاة فان لم يجدها فصيام ثلثة ايام وهي ايضا كفارة الوطء بعد وقوف المشعر قبل الاحلال وكفاره عاقد النكاح لغيره اذا كانا محرمين ودخل المعقود له بالمعقود عليها وتحرم عليه ابدا ويفرق بين الرجل وزوجته او امته اذا جنايته تفسد الحج من موضعها ولا يجتمع بها الا وبينهما ثالث الا ان يجامع من قابل ويبلغ الهدي محله وكلما تكرر تعدد الوطي تكررت كفارته ان تقدم التكفير عن الاول والا وكان ايقاعه متفرقا او في مجلس واحد فشاة كفارة استعمال شيء من اجتناب الطيب المحرم فيلم واكلا وغيرهما او اكل شيء من الصيد او بيعه او تظليل المحمل او تغطية راس الرجل او وجه المراة لا عن عذر عن كل يوم دم ومع العذر الضرورة عن جميع الايام دم وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا فاما ان فرق فعن كل صنف منه دم ولا نزع اذا اختار ذلك من جمعه اساءة بل من قبله جملة مكنه تعليم اظفار اليدين والرجلين جميعا فان فرق تعليمها في مجلس فيهما دم فان في فصل الظفر الواحد مد من طعام وكذا الى ان يأتي على الجميع فيلزم ما بيناه وجدانا الصادق ثلثا فيه ذلك وهو ايضا حمد له مرة كاذبا وبقرة في المرتين وبدنة في الثلث فصاعدا وهي كفارة حلق الراس او الطعام ستة مساكين ايضا وكفارة قص الشارب او نتف الابطين او حلق العانة وفي احد الابطين ثلثة مساكين وكف من طعام لاسقاط ما يرمن شعر الرأس واللحية في غير اذاة ونتف دية شعرة طايرة لقتل القمل اذا لقيه او ادماه الجسد بحكمه مد من طعام والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعين ذكره بجنته من اصلها والكبيرة بقرة وجز الحشيش الموصوف منه او قلعه بعض الشجرة صدقة اعلاها شاة وادناها مد من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم وليست لمحرم على ما هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من اعلاها مغتسلا ذاكرا داخلا يجب عليه الطواف به ذكر ان تعمد تركه مبطل الحج وموجب اعادته ومع الاضطرار والنسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد المتمتع من حين دخول مكة الى زوال الشمس من يوم التروية ويقضي الى ان يبقى من التاسع ما يدرك فيه عرفة للمتمتع والمفرد من حين دخولها الى بعد الموقفين متقدمين عليهما وتاخيره عنهما جايز لهما ومن مقدمات سنة الغسل والدعاء على باب بني شيبة والدخول منه بوقار وذكر والدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه ومن فرضه الطهارة من الاحداث والانجاس وستر العورة وابتداؤه بالنية على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطايف والقيام على يمينه طائفا بينهما خارج الحجر يجوز عدده سبعة اشواط فان زاد عامدا او ناقص بطل طوافه وناسيا يسقط الزايد ويتم الناقص ويبطل بتكمه في جملته لا يجزء منه شيئا وفي شكه بين ستة او سبعة وبنى على الاقل ان شك بينها ودون ذلك وظنه مختارا لا الصلوة فريضة حامله يبطله وكذا قطعه لضرورة ولم يكن الى على اكثره ولا يلزم استيناف ما بالشك بين سبعة وثمانية ولو ذكر في اثناء الثامن لقطعة لم يلزم شيء فان لم يذكر حتى اتمه صلى للاولى ركعتين واضاف اليها الزايدة ليصير طوافا خروجا من سنة افتاده نفل بقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان وتقبيلها وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن وعند الباب في الميزاب في قرائنا انا انزلناه والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والخدين عليه وتمريغ الخدين على المستحب في سابع شوط المتضرع وطلب التوبة وذكر ما ورد من الدعاء في كل موضع يختص به والتعلق بالاستار والخشبة الاستغفار واذا فرغ منه صلى عند مقام ابرهيم الخليل ركعتين يقرء سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا الكل طواف يطوفه فرضا او سنة بعد صلوته باي فرض استحبابا يغتسل لشيء من فاتها او يصب على بعض جسده ويشرب منه داعيا بما ندب اليه مستقبلا من الدلو المقابل للحجر خارجا بعد ذلك الى السعي من الباب المقابل له ايضا والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف واوقاته بعد الفراغ منه ويمتد بامتداده وقته وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والشهو والشك حكم الاخوين ومن سننه الطهارة صعوده اعلا الصفا والذكر الماثور والدعا المرسوم مستقبلا بها الكعبة ماشيا الا راكبا في جميعه وفرضه ابتداؤه بنيته من اسفل الدرج مبتدئا بالصفا مختتما بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط محررا عددها وسننه التقاد نية المشي في الصفا بدعائه وخشوعه الى حد الميل الاول للمرولة منه بتقليل خبره ودعاءه الى الميل الاخر ثم المشي الى المروة على ما وصفناه من الدعاء كذلك في كل شوط ويختم

كتاب الحج

في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ انا انزلناه ولو وقف من اعيا او جلس بين الصفا والمروة بدل على كل واحد منهما لم يكن به بأس وكذا لو سعى راكبا فان كان متمتعا وجب عليه عند فراغه منه التقصير وغيره مواضع لمروة يقصر بنيته شيئا من اظفاره او اطراف شعره او لحيته ناعيا ذكرا وتحلل من كل شئ احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم وافضل تشبه المحرم بين الى ان يحرم بالحج ولو لبى قبل ان يقصر متعمدا بطلت متعته وصار حجته مفردة ولو فعل ذلك ناسيا لم يبطل بل يلزمه شاة واحرامه الحج دكن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بنسيانه او السهو عنه وخير وقته بعد الزوال من يوم التروية واشرف مواضعه في المسجد عند المقام او تحت الميزاب ان كان عقده في اي موضع كان من مكة جاز ويقدم من التنظيف بالغسل والصلوة والدعاء المختص بذكره وتعيينه وعقده عقيب فريضة ما يتقدم احرام العمرة ويجب فيه من لبس ثوبيه وتعيين نيته بقلبه بها والتلبيات الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كل ما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه والرفع فيه صوته بالتلبية الى ان يخرج من مكة على الابطح في رفع صوته بها جامعا بين الواجبة والمندوبة منها حتى بأتي موضعا يخصها ويبيت بها ليلة عرفة ويغتسل منها بعد صلوة الفجر الى عرفات وان كان اماما فبعد طلوع الشمس ويدعو عند افاضته منها بدعائها ويلبي ويقرأ انا انزلناه حتى اتى عرفات فينيخ بنمرة وهي بطن عرنة ويجب الوقوف بها الا من ذكر حكم حكمه حكم بأتي الا وكان ويزيد عليها ان فوات اضطرارا ولا يحصل الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معه الحج واول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع واخره للمختار والمضطر ساعة من ليل العاشر والمعتبر في حقه ان لا يكون في الجبل مع الاختيار وفي نمرة ولا تؤخر الا ذى الحجة ولا تحت الاراك وافضل مخالفة في ميسرة الجبل ويتأكد الغسل له فاذا زالت الشمس قطع التلبية واتى موضع الوقوف فعقد بنيته الواجبة معتبرا قيامه مستديما حكمها الى الغروب ولو افاض قبل ذلك مع العلم والعمد بانه لا يجوز وجب عليه بدنة ومن اكيد السنن قطع هذا الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على النبي والدعاء الموظف كل بحيث لا يشتغل قلبه ولا يقطعه بغيره ذلك وينبغي ان يكون مشتركا لهدي من عرفات ليشاهد الى موقفه ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض الى المشعر ذاكرا بحيث لا يصلي العشائين الا بجامعا بينهما باذان واقامتين وكذا في صلوة الظهر من يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعيا الى ابتداء طلوع الفجر فان ذلك اول وقت الوقوف به وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة ويمتد للمختار الى ابتداء طلوع الشمس للمضطر الليل كله ففواته اختيارا لا يحج معه واضطرارا اذا لم يكن حصل وقوف عرفة اختيارا كذلك من شرط صحته نيته بما يتبعها من مقارنة واستدامة والذكر ما قلنا فيما مر ذاكرا وان لا يكون مع الاختيار في الجبل من اكيد سننه ما امكن من ذكرنا انه يستحب يوم عرفة من الاذكار والدعاء الموظف له وقطع فان الوقوف بذلك فاذا ابتداء طلوع الشمس حبلا فاضته منه الى منى وينبغي قطع واد محسر بالمرولة للراجل ومحركها بابرة الراكب به فاذا اتى منى يوم العيد لزمه فيها ثلثة مناسك رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وافضل الحصى ما التقط من المشعر على قدر راس الانملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف والحصى الذي يرمى به يكره مكسره وسوده لونه البياض الحمرة البرش وجملته سبعون حصا فاذا اراد الرمي في الجمرة القضبا وهي العقبة واستقبلها من اسفل مستدبر القبلة ونوى مقارنا ما ياخذ بنيته الرمي حذفا واحدة بعد اخرى فكبر مع كل حصاة اعلاها بما ينفي هنا الذبح وهو بعد الرمي وهو اما فرض فدي النذر او الكفارة او التمتع او القران بعد التقليد او الاشعار او سنة وهو الاضحية وهدي القارن قبل ان يقلد او يشعر تقليده تعليق فعل او فراغه عليه اشعاره شق سنامه من الجانب الايمن بحد حتى يسيل دم وهو سنة لكل ما تؤثر هدي التمتع النذر معينا او غير معين وهو بحسب ما نذر ان كان معينا بصفة مخصوصة لم يجز غيره وان لم يعين بل كان مطلقا فمن الابل والبقر والغنم خاصة وهدي الكفارات بحسبها وشاة ما وجب منها بجنايته على صيد من حيث حصلت الى ان يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير الصيد بجزاء ويذبح ما وجب منها في احرام المتعة او العمرة المفردة بمكة قبالة الكعبة بالحزورة وما وجب في احرام الحج بمنى هدي التمتع اعلاه بدنة وادناه شاة ومحل نحره او نحره بمنى ويؤكل منه من هدي القران دون النذر والكفارات فان كان من الابل فلا يجزي الا الثني وهو الذي دخل في سادس سنة وكذا من البقر والمعز الا انه منها ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن الضان ما يجزي في الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية وشرطه ان يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب سمينا وافضل ما تولاه محمد بنفسه فان لم يتمكن نوى ذبحه في يد الجزار ولا يعطيه شيئا من لحمه او جلاله اجرة يجوز صدقة ذبحه عنه ذلك ويتوجه بآية ابراهيم يدعو اذا يقسم اللحم اثلاثا الا كلة هديته وصدقته وايام النحر يمنى اربعة النحر والثلاثة التي تليه في باقي الامصار ثلثة فان لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه قابلا فان تعذر عليه ذلك لفقر او عدم صام عنه ما قدمناه والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا وفي الاضاحي يجوز على كل حال والحلق بعد الذبح وهو نسك فاذا اراده استقبل الكعبة ونوى بعد امر الحلاق بالبداية من جانب لناصيته الايمن ويدعو اثناء ذلك فيجمع شعره فيدفنه بمنى موضع رجله وقيل يجزي التقصير بدلا عن الحلق ويجب على حول مكة من يوم الطواف السوق يمتد وقته ذلك الى اخر ايام التشريق وقيل الى اخر ذي الحجة ويعتمد عند محوها من الغسل وغيره ما اعتمده اولا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه وسعيه ولا امتياز الا بالنية فانه كان لم يكن وغيره بنيته وطواف الزيارة وسعيها وهما ما اشرنا اليه كل منهما ركن يفسد الحج بالاخلال به ويطوف بعد

كتاب الجهاد

السعي طواف النساء للنخلة وليس بركن وحكم النساء والخصي في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتيه وقد احل من كل ما احرم منه ولا يبيت ليالي ايام
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها لا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض او خوف حادث محدث بالنساء من حيض وغيره ليلة لزمه دم وليلتان
دمان وثالث ليلة لا يلزمه بشيء ان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ولم يقم بمنى الى غروب الشمس فان اقام وجب عليه مبيتها
فان لم يبت مختارا وجب عليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع ايامه اول النهار ويمتد الى قبيل غروب الشمس فان غربت ولم يرم قضاه في صدر اليوم
المستقبل واذا فاته جملة الرمي قضاه قابلا او استناب من يقضيه عنه والترتيب واجب فيه البداءة بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استينافه
ويرمي كل يوم من ايام الثلثة الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة فيه ومن فضله رميه حذفا والتكبير مع
كل حصاة والذكر المخصوص به واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما قليلا دون الثالثة ومن
اصحابنا من ذهب الى انه سنة لا فرض والنفر في الاخر افضل منه في الاول ولا ينبغي لمن اصاب النساء او تعدى بصيد او غيرهما مما يوجب الكفارة
ان ينفر الا في الاخير ولا لمن اراد النفر اولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر اخيرا فلا باس به في صدر النهار متى اراد واذا نفر في الاول دفن
حصى اليوم الثالث بمنى ومن تمام الفضيلة اتيان مسجد الخيف وزيارته والصلوة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه وتوديع منى
والالتفات اليها عند النفر منها والسؤال الا ان يكون اخر العهد بها ودخول مسجد الحصباء والصلوة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر فاذا
رجع الى مكة فليكثر من الطواف المندوب فانه ثوابه عظيم ويزور الكعبة على غسل ان كان صرورة ويصلي في زواياها وعلى الرخامة الحمراء ويجتهد
فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض اعضائه ويمشي اذا
خرج من المسجد بعد وداعه القهقرى مستقبلا بوجهه الكعبة داعيا طالبا ان لا يجعل اخر العهد والقارن او المفرد بعد احلاله يقضي جميع المناسك
يبرز الى احد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويأتي مكة يطوف طواف العمرة المفردة ويسعى سعيها ويطوف لها طواف النساء ويقصر وقد
احل والعمرة المقبولة سنة وافضل اوقاتها وجب ويجوز في كل شهر واحكامها ذكرناه في المفردة ولا يحتاج الى نقلها لتمتعه بها اولا وانما هي مستحبة
له بعد استيفائه مناسك عمرته وحجه والمصدود بعد ويبعث هديه ان تمكن والا ذبحه عند بلوغ محله وفرقه ان وجد مستحقا والا تركه مكتوبا
عليه واحل من كل ما احرم منه واعاد من قابل ان كان حجه فرضا والمحصور بمرض يرسل ايضا هديه الى ان يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من كل ما
احرم منه الا النساء حتى يطوف طوافهن قابلا او يطاف عنه فان لم يقدر كل واحد منهما على انفاذ هديه وعجز عن ثمنه بقي على احرامه الى قابل
حتى يحج او يحج عنه والمحرم اذا فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى ويجعل حجته مفردة ويتحلل مما احرم منه فجملة اركان
الحج تسعة النية في كل واجب ركنا كان او غير ركن واحراما العمرة والحج وطوافاها وسعياها والموقفان عرفة والمشعر وما عداها من الواجبات
ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة تصح بغير طهارة الا الطواف خاصة وكلها تستقبل بها الكعبة اما واجبا كالصلوة وما في حكمها
او ندبا كباقيها الا رمي جمرة عقبة كما اومانا اليه وكل طواف واجب له سعي الا طواف النساء فانه لا سعي له وتصح جميع المناسك من الحائض و
النفساء الا الطواف فانها متى طهرت تقضيه وقيل يقضي عنها نيابة وقيل تجعل حجتها مفردة ويعتمر بعدها وهل يصح الاستيجار عن الميت من
الميقات مع القدرة على ذلك من بلده ام لا فيه خلاف ومن تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيارة الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه

واما الكلام في الجهاد فهو فرض على الكفاية وشرايط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة والامان
المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكن منه وما لا يتم كونه جهادا الا به من ظهر وآلة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع امر امام الاصل
به او من نصبه وجرى مجراه او ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الاسلام او المفضي الى احتياج الانفس او الاموال فبتكاملها يجب
وبارتفاعها او الاخلال بشرط منها يسقط فكل من اظهر الكفر او خالف الاسلام من سائر فرق الكفار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم
وكذا حكم من فرق عن طاعة الامام العادل او حاربه او بغى عليه او اشهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر او تخطى الى مال مسلم او ذمي وينبغي قبل
وقوع الابتداء به تقديم الاعذار والانذار والتخويف والارهاب والاجتهاد في الدعاء الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على مخالفته
والخروج عنه والامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادي بها والمسارع اليها ليحق عليه بها الحجة ويستوجب خذلان الباغي واولى
ما قصد اليها بعد الزوال واداء الصلوتين ويقدم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب في النصر الى الله سبحانه ويعبي امرها الصفوف ويجعل كل
قوم من المحاربين تحت راية اشجعهم واقواهم مراسا وابصرهم بها مع تمييزهم بشعار يتعارفون به وتاكيد وصيتهم بتقوى الله واخلاص الجهاد
له والثبات رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه وتوقي الفرار لما فيه من عاجل العار واجل النار ويامر بالجملة بعضا ويبقى في بعض اخر ليكون
عرفا لهم وفئة لمن يتحيز اليه منهم فان ترجح العدو والا اردف اصحابه ببعض ممن معه وتقدم بهم رجاء زوال صفوفهم عن مواضعها ليحمل به
عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة والمبارزة بغير اذنه لا تجوز ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة وما زاد وكلما يرجى به الفتح يجوز

في الجهاد وشرائط وجوبه

كتاب الجهاد

قتال الاعداء به الا القاء السم في ديارهم ومن يرى من الكفار حرمة الاشهر الحرم اذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتل فيها ومن عدا اهل الكتاب من
جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهؤلاء وهم اليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم اذا قبلوا الجزية والتزموا
بشروطها التي من جملتها ان لا يتظاهروا بكفرهم ولا يعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتا ولا كلمة ولا يتجاهروا بشبهة ولا اذية ولا باستعمال المحرمات
في الملة الاسلامية ولا يجددوا كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهروا شعارا باطلا كصليب وغيره فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم والا يمكن
منهم والا كانوا مغنما لاهل الاسلام دما ومالا واهلا وذرية وتوضع الجزية على رؤسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام وتصرف الى اهل
الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث واذا حال الحال على الذمي ولم يردها فاسلم اسقطها
عنه اسلامه ويقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم واسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفار ملة او ردة
لهم فيه اليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة اهل الردة ذلك اذا لم يكن لهم فيه بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا امهاز ولا قتل اسير فاما من اظهر
الارتداد وان لم يدخل في حكم البغاة فانه ان كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وان كان
مسلما لا عن شرك بل ممن ولد على الفطرة ونشأ على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشرع او تحريمه ما حلله فانه يقتل من غير
استتابة والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الاموال يقتلون ان قتلوا فان زادوا على القتل باخذ المال صلبوا بعد قتلهم
ويقطعون من خلاف ان انفردوا بالاخذ دون القتل وان لم يحدث منهم سواء الاخافة والارجاف نفوا من بلد الى بلد وادعوا السجن الى ان
يتوبوا او يموتوا ومن اسر قبل وضع الحرب اوزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامر من الاختيار فيه اما بالقتل او الاسترقاق او
المفاداة ولا يغنم من محاربي البغاة الا ما حواه الجيش من مال او متاع وغيرهما فما يخص دار الحرب لا على جهة الغصب فاما من عداهم من الكفار
المحاربين فيغنم منهم من ذلك وغيره من اهل وذرية ورباع وارض ويقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل بعد
ابتداء سد الخلل اللازم سده في الاسلام وبعد اصطفاء ما للولي ان يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك والات حرب وغيرها وبعد
اخراج الخمس منها ودفعه الى مستحقيه ويسهم للمولود في دار الجهاد واللاحق للمعونة ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه
فرس واحد او جماعة في ان له بحساب ما معه منها وما لا يمكن نقله من العقارات والارضين فيء لجميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم
وغيره والان كالارض اما ان يكون مفتحة بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه والى الامام تقبيلها والحكم
فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد اداء ما عليه من حق القبالة الزكوة اذا بلغ ما يبقى له النصاب واما ان يكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف
فيها لانها ارض الجزية المختصة باهل الكتاب والماخوذ منها كالماخوذ من جزية الرؤس يسقط بالاسلام ولا يجوز الجمع بين الاخذ على الجهتين
بل متى اخذ من احديهما سقط عن الاخرى ويسقط خراج هذه الارض بانتقالها الى المسلم بالبيع وملوك الجزية الى راس بايعها واما ان يكون من
الانفال وهي كل ارض خربت او باد اهلها وسلموها بغير محاربة او جلوا عنها او ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطايع الملوك
وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الاودية والاجام ورؤس الجبال فكلها للامام القائم مقام النبي لا تصرف فيها لاحد سواه واما ان
يكون ارضا اسلم اهلها واجابوا الى الحق طوعا فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاؤن **والامر بالمعروف** والنهي عن المنكر وان كانا فرضين
من فرايض الاسلام فهل هما على الكفاية او التعيين وهل يجبان عقلا او سمعا الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا الا ما فيه دفع ضرر على
النفس فان التحرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل ولا بد من العلم بالمعروف وبالمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الاخر وظهور امارات استمرار
ما يجب انكاره مستقبلا وثبوت العلم او الظن بتاثير الامر والنهي وان النكير لا يفضي بصاحبه الى ضرر يدخل عليه في نفس او مال ولا الى تجدد
مفسدة في دين او دنيا فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فان فقدت القدرة وتعذر الجمع فيه
بينهما لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار به شيء وكل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحا فلذلك لا يكون الانكار
الا واجبا وما يؤمر به قد يكون واجبا اذا كان امرا بواجب وقد يكون مندوبا اذا كان امرا بندب واي وجه امكن الانكار عليه لا يجوز الاقتصار
على ما دونه والاخلال به جملة من اقبح القبايح لكونه اخلالا بواجب واضاعة لامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من
مهم الاركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته وفهمه من الحق الذي لا فسحة في الجهل به ولا عذر في اهمال اكتسابه وطلبه ونرجو من كرم الله
سبحانه ان يجعل ما نحوناه واثبتناه من ذلك خالصا لمرضاته وسبيلا الى توفير المثوبة والاجر في جناته وعونا لكل من استعان به على
طاعاته انه ولي من اعتصم به ولجأ اليه وكافي من توكل في جميع اموره عليه به توفيق نيل المستنيل

وهو حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب

بعون الله وتوفيقه

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أسبغ علينا من حق متبع ومن صرف باطل مبتدع وأرشد إلى لا إله إلا هو وحده لا شريك له وصلاته على خير الأنبياء وأفضلهم وأكرمهم وأحكمهم سيدنا محمد وعلى الأكارم والمعالم من أهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محجته حفظوا من التبديل والتغيير شريعته وبينوا مجملها وفسروا مشكلها وأقاموا عوادها وقويموا رسمها وسلام وتحياته **وبعد** فإني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية أدام الله سلطانها وأعلى أبد أشانها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي يشنع بها الشيعة الإمامية ويدعي عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها هو فيه موافق لجميع الشيعة عن علمائهم والفقهاء المتقدمين والمتأخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن موافق ولا يوحش معه خلاف المخالف وإن بين ذلك وأفصله وأزيل الشبه المعترضة فيه هاأنا مبتدئ بذلك معتمد من الإيجاز والاختصار ما لا يخل بالمراد وإن كان خاصا عن كثار يفضي إلى إملال وإضجار وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أستعين وأعتصم **وما يجب تقديمه** هو الأصل الذي عليه يقع ما نحن بسبيله وفيه تشعب أن الشناعة إنما يجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة للقائله فيه فأن لنا طال هو العاري من الحجج والبينات البريء من الدلالات فأما ما عليه دليل يعضده وحجة تعقده فهو الحق اليقين ولا يضره الخلاف فيه وقلة عدد القائل به كما لا ينفع في الأول الاتفاق عليه لكثرة عدد الذاهب إليه إنما يسهل الذاهب إلى مذهب عن دلالة على صحته وحجته والعائدة له إليه لا عن من يوافقه فيه أو يخالفه على أنه لا أحد منهما الا وهو ذاهب إلى مذاهب تفرد بها وتخالف فيها فكيف جاز الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه كأبي حنيفة والشافعي وما لك ومن تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرد بها وكل الفقهاء على خلافه فيها وما الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به أبو حنيفة أو الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها أن قالوا الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرد به أبو حنيفة فلم يوافقون من فقهاء أهل الكوفة فيه ومن السلف المتقدم وكل ما انفرد به الشافعي لم يوافقه من أهل الحجاز ومن السلف وليس كذلك الشيعة قلنا ليس كذلك كل مذهب تفرد به أبو حنيفة والشافعي يعلم أن أهل الكوفة وأهل الحجاز أو السلف قائلون به وإن ادعى ذلك دون ما هو معلوم مسلم غير مدافع فيه فالشيعة أيضا تدعي وتروي أن مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين بل تروي هذه المذاهب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وتسندها إليه فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لأبي حنيفة والشافعي وفلان وفلان وأولى على أقل الأحوال من جعل داود ومحمد بن جرير الطبري فيما انفرد وابه فانكم تعدونهم خلافا فيما انفردوا به ولا تعدون الشيعة خلافا فيما انفردوا به وهذا ظلم لهم وحيف عليهم على أن من مذاهب أبي حنيفة التي استندكها بالقياس ما لا يمكنه أن يدعي أن له في القول بها سلفا من الصحابة ولا التابعين ولو شئنا لأشرنا إلى فروع كثيرة لهذه الصفة فكيف لم يشنعوا عليه بأنه ذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد قبله وشنعتم على الشيعة بمثل ذلك فان قالوا الفرق بين الأمرين أن أبا حنيفة وإن انفرد بمذاهب رده إليها القياس ولم يعلم سابق لها فان تلك المسائل لم يجولها في السلف ذكر ولا سبقوها حكم ولا أخذ فيها أهل العلم فيتعقد فيها إجماع وخلاف الشيعة انفردت بمذاهب يخالف فيها علمنا إجماع السلف كلهم على خلاف قولهم فيها قلنا قد مضى أن دعوكم إجماعا منقدما على خلاف ما انفردت الشيعة عامة به من بعدها وإن العلوم بسند ان مذاهبهم إلى جماعة من السلف يخرج قولهم وخلافهم في ذلك المسلك من أن يكون إجماعا على خلاف مذاهبهم وبعد فاسلم لكم ذلك على ما فيه فيجب عليكم أن تعدوا الشيعة خلافا فيما انفردوا به فيما يخالف مذاهب أبي حنيفة التي استندتموها بالقياس ولا سلف لهم فيها ولا إجماع تقدم عليها وما نراكم تعدونهم خلافا في شيء مما انفردت به ولا تتوقفون ذلك حسب ما اقتضى الكلام البالغ الان على أنكم تشنعون بخلاف داود بن علي ومحمد بن جرير وأحمد بن حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم أن إجماع السلف منعقد على خلافها ومناظرتهم عليها فهلا استعظم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم وفي هذه المسائل كما عظمتم مع الشيعة وأجريتم الشيعة مجراهم في الاعتداد والمناظرة فان قالوا لو كان ما تدعيه الشيعة في المذاهب التي تفردوا بها حقا لوجب أن نعلمه كما علموه ويزول الخلاف فيه منا كما علمت الشيعة بمذاهب سلفنا من أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ممن تقدمهما قلنا ليس يجب إذا لم يعلم الأجانب والأباعد من مذاهب العالم ما يعلم أصحابه وخدامه وملازموه ومواصلوه ولهذا لا نعلم كثيرا من مذاهب أبي حنيفة ما يعلمها أصحابه والمتسمون بأنه فمن هو أخص بالبراقر والصادق من أصحابهما وشيعتهما أعلم بمذاهبهما ممن ليست له هذه الصفة معهما علمنا على أنا لا نعلم كثيرا من المذاهب التي تدعيها نحن الفورا مذهبا لأمير المؤمنين ويروى عنه ويحكى خلافها ما يروى ونضيفها عكون مذهبا لهم فإنا لا نعرف ذلك هو هذا نا في أنهم لم يعرفوا المذاهب التي تدعيها ويحكيها عن أمير المؤمنين وعن علماء أبنائه

فليعتبروا

كتاب الطهارة

فليعتمدوا ايما شاؤا ثم يقول لهم كيف علمنا صحة ما تحكونه مذهبا لابي حنيفة والشافعي ولم نعلم ذلك في كل ما تدعونه مذهبا لامامي الموصوفين عليه فرقتكم بين الامرين هو فرقنا بين العلم العام بمذاهب ابي حنيفة ومثاله الورود في كثير من مذاهب ايمتنا عليهم السلام وبعد فليس يجري مذاهب من قوله حجة في العلم بها مجرى مذاهب من ليس قوله بحجة لهذا لا نعرف مذاهب النبي صلى الله عليه وآله في كثير من احكام الشريعة كما نعلم مذاهب كثير من اصحابه فيها وكما نعلم مذاهب ابي حنيفة والشافعي في تلك المسائل والعلة في ذلك ما اشرنا اليه ثم يقال لمن يخالفنا افاكان الاجماع عندكم على ضربين اجماع العلماء فيما لا مدخل للعامة فيه والضرب الاخر اجماع الامة من عالم وعامي فهل اعتبرتم علما الشيعة في اجماع العلماء واجماع عامتهم في اجماع الامة وهم داخلون تحت لفظ النصوص التي تعتمدون في صحة الاجماع اليها فان قالوا خلافهم الخاص معلوم لا ريب فيه وانما الكلام في ان الاجماع على خلاف هذا الفصل ما هو كفاية فان قالوا ان خالم بعضهم في الاجماع لانهم على بدع وضلال لان بخرج من اعتقدها من ان يعتد به في خلاف فلنا لا نخرجهم عن ان يكونوا علماء في فروع الفقه ويخرجوه بعضهم مما يخرج الى الكلام في اصول الديانات التي تدعون ابدا ان الخوض فيها واكثركم والغائب عليكم ليس من جنسها فلا نذكر منها في هذا الباب ما قد تركنا الامام به مقاربته ومساهلة فانتم تعلمون ان الشيعة الامامية تعتقد فيمن يخالفها في الاصول ما يمنع من ان يراعى قوله في اجماع المسلمين او خلافهم وتفتون في ذلك الى غايات بعيدة لا تذهبون فيها الى ما ذهبتم اليه فانكم اذا بلغتم الغاية اعتقدتم فيهم انهم اصحاب بدع يكونون بها فساقا ولا يذهبون الى الكفر والفاسق عندكم من المقابلين بالاجماع لا يخرج بفسقه من ان يكون قوله خلافا في الشريعة وهذا افضل الامر على تحقيقه لعوا البنكم واسلم لكم مما فرج الامامي الا في ان يعدل معه الى هذا الضرب من الكلام فانه يتسع له منه ما لا يتسع من الكلام في فروع الفقه على انه كيف لا يعد خلافا ممن جعل النبي صلى الله عليه وآله احد الثقلين الذين لا يفارقان القرآن من بين يديه ولا من خلفه في قوله اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض او ليس قد ذهب كثير من علماء العترة ومحصليهم الى ان اجماع اهل البيت عليهم السلام خاصة وان انفرد واحدهم بالرأي في الامر تجب به مقطوع بدلالته على اجماعهم حجة بشهادة النبي صلى الله عليه وآله كيف لا يكون قولهم خلافا فجاريا مجرى قول بعض الفقهاء في انه خلاف بعد ان هذا العجب مما يجب علمه ان حجة الامامية في صواب جميع ما انفردوا به او شاركوا فيه غيرهم من الفقهاء هي اجماعهم عليه لان اجماعهم حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى وطريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين هو فضيلة ودلالة تضاف الى الاخرى الافقى اجماعهم كفاية وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان امامهم في اجماع الامامية قول الامام الذي دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه وانه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول لافضل من هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا وقد بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتبنا وفاضة في جواب مسائل عبد الله بن التبان رحمه الله وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقيه الواردة في سنة عشرين واربعمائة في غير هذين الموضعين في كتبنا فانا فرغنا ذلك واشبعنا واستوفيناه واستقصيناه واجبنا عن كل سؤال يسئل عنه وحسمنا كل شبهة تعترض فيه وبينا كيف الطريق الى العلم بان قول الامام المعصوم في جملة اقوال الامامية وكيف السبيل الى ان نعرف مذاهبه ونحن لا نعرف شخصه وعينه واستقطنا عجب من يقول من لا اعرفه كيف اعرف مذهبه لا فائدة في شرح ذلك ههنا لان الشاغل في هذا الكتاب بغيره ومن اراد الشاهي في صحة معرفة هذا الاصل يرجع الى جواباتنا رشدناه فانه يجد من ذلك ما يقوى في على حاجته ويجاوز قدر كفايته واذا كانت الجملة التي اشرنا اليها هي الحجة في جميع مذاهب الشيعة الامامية في احكام الفقه وفي من شك في شيء من مذاهبهم واراد ان يسئل عن صحة ذلك فاذا اقيمت عليه الحجة بالطريقة التي اشرنا اليها وجب ان يكون حصوله على العلم وبريئ عهدته القوم فيما ذهبوا اليه من هذه الحجة وفيه والدلالة على ما يقصرهم بعد ذلك خلاف من خالفهم كما لا ينفع وفاق من وافقهم ولو اقتصرنا على هذه الجملة في تمام الغرض لاكتفينا وما افتقرنا الى زيادة عليها ولا احتجنا الى تفصيل المسائل وتبيينها فان الحجة في صحة الجميع واحدة ولا كنا نفصل المسائل وتبينها وبين ما نافيه موافق الشيعة الامامية من غيرهم وان ظن مخالفوهم انه لا موافق لهم فيها ثم نبين ما انفرد به من غيرهم موافق من خالفهم ونضيف الى هذه الطريقة التي اشرنا اليها في صحة على جملة الجملة ما لعله يمكن فيه من ظاهر كتاب او طريقة توجب العلم وكل ما تيسر من تقويته وتقريره لتسهيل مرامه لتكون الفائدة بذلك اكثر واعم وعلى الله تعالى توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

مسئلة

وما يتعلق به مما يشنع به على الامامية وظن انهم لا موافق لهم فيه قولهم ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن ابن صالح بن حي وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء ابو جعفر الطحاوي والحجة في صحة هذا المذهب الطريقة التي تقدمت الاشارة اليها دون موافقة ابن حي فان موافقة ابن حي لنا لقته في اثبات الحجة واعما ذكرنا خلافه ليعلم ان الشيعة ما انفردت بهذا المذهب كما ظنوا وقد استقصينا في هذه المسئلة فيما انفردناه من الكلام على مسائل الخلاف وردودنا على كل مخالف في هذه المسئلة فانا بينا ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي بما فيه كفاية وسلكنا بهم معهم طريق القياس الذي هو صحيح على اصولهم وبينا ان القياس اذا صح كان شاهدا لنا في هذه المسئلة وذكرنا ما يخصه وهو موجود في كتبهم واعادتهم عن التتبع انه قال اذا بلغ الماء كرا لا يحمل خبثا فان قيل ابن حي يحده الكر على ما حكاه الطحاوي عنه بما يبلغ الف رطل مائة رطل بالمدني قلنا ما اوعبنا ان مذهب ابن حي موافقنا

ما نقبل الله تعالى فقد تقدم من الكلام على هذا

حقيقة

كتاب الطهارة

على كل وجه وانهم لم يقبلوا على الشيعة تحديدا لكر بالاوطال وانما عيبتم اعتبارا لكر فيما لا يحس وبعد فان تحديدنا الكر بالاوطال التي قدرناها اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على اثار معروفة مرويه واجماع فرقة فدل الدليل على ابهامهم الحجة واجب حتى لا يدري كيف حد بثلثمائة الف رطل الا على ما اذا اعتمد فيه على الرجوع الى ما يجب ان يكون عند اهل حنيفة واصحابه والشافعي احق بالعيب الشيعة لانهم لا تحديد الشيعة او الى تحديد الشافعي من تحديد ابن حي لانا بين الفلتين وبينما احد الشافعي وبين الفي مائتي رطل بالبغدادي فرقا بينهما بين القلتين في ثلثمائة الا ان رطل اذا كان مذهب الحنيفة ان النجاسة يتحسن القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال ابرء من قول ابن حي **مسئلة** ما انفردت به الامامية ايجابهم غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات احدهن بالتراب لان ابا حنيفة لا يعتبر عددا في ذلك والاعداد يجري مجرى الزاد سائر النجاسات والشافعي يوجب سبع غسلات احدهن بالتراب وقال لا يوجب غسل الاناء من سوى الكلب بقولنا انه مستحب واذا فعله فليكن سبعا وهو مذهب داود وذهب الحسن ابن حي واحمد بن حنبل الى انه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب قد تكلمنا على هذه المسئلة في مسائل الخلاف بما استوفيناه وبحجتنا بما انفردنا به من ايجاب الغسلة الاجماع من الطائفة المتقدم ذكره ومما يجوز ان يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم وروايتهم عن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلث لانه العدد الذي اجرى عليه السلم الاقتصار على اقل منه واما قوله خمسا او سبعا فلا يخلو ان يكون للاستفتاء بدخول لفظة او فيه للتخيير بين هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير او يكون فيما زاد على الثلث للتخيير من غير وجوب وتكون الزيادة على الثلث ندبا واستحبابا والقسم الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الاخر والقائلون بسبع غسلات وان اوجبوها فانهم لا يجعلون الثلث والخمس واجبات ولا يجعلونه مخيرا بينهن وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق الا القسم الثاني وهو مذهبنا فان قيل كيف يقع التخيير بين واجب وندب قلنا لم يخير بين واجب وندب لان الثلث تدخل في الخمس والسبع وانما وقع التخيير بين الاقتصار على الوجوب وهو الثلث وبين فعله والزيادة عليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر خالف جميع الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي عن مالك في نحو الفراتي والمشرك انه لا يتوضأ به ووجدنا المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لاجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسة فالامامية منفردة بهذا المذهب ويدل على صحة ذلك مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فان قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من ذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة يقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما نحملها على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى بالافظ من المجاز فان قيل فقد قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوه وعالجوا به يديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالادلة على نجاستهم ويحمل هذه الاية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوا بايديهم على ان في طعام اهل الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا ولحم خنزير فلا بد من اخراجه مع هذا الظاهر واذا اخرجناه من الظاهر لاجل النجاسة وكان سؤرهم على ما بيناه بنجاسة اخرجناه ايضا من الظاهر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة ويطهر عندنا ما وقعها بنزح بعضه وهذا ليس بقول لاحد من الفقهاء الا ان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغ البئر لم ينجس بما يحله من النجاسات وهو ابو حنيفة لانه يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن يراعي حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعند الامامية فيما ذهبت اليه في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والاسنة هو ما تقدم من الخبر وبعضه ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين ان في اخراج بعض ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا في مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار ما لها وان حكمها في ان اخراج بعض ما لها يطهرها بخلاف الاواني والغدران ويمكن ان يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيما ذكرنا لاحكام الاواني والغدران نزح جميع ماء البئر لتنوع من وجهين احدهما البعد عن الابتلاء والاخر لان ما لها يتجدد في كل حال مع النزح فيستوفى اخراج جميعه والاواني لا يشق اراقة جميع ما لها وكذلك الغدران اذا كان ما وها اقل من كر لا يمكن ان غسل الاواني مما تنجس بعد اخراج النجاسة وجب في ذلك البئر اسقط ولما خفف حكم البئر من الوجه الذي ذكرنا ما ان الاواني والغدران غلظ من وجه اخر واسقطهما اعتبار ما بلغ الماء في قلة او كثرة لئلا يجتمع تخفيفان وتشقة اعتبار ذلك فيهما بعد

ومما ظهر انفراد الامامية وتفردوا به وشنع به عليهم القول بان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا مذهب احمد بن حنبل والشيعة عن بكرة ابيها والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك مضافا الى الطريقة المشار اليها في كل المسائل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا تحريم مطلق بنا ولنا اجزاء الميتة في كل حال جلدا كانت الميتة او لحما او اسم الموت لا يقع الا على الجملة دون البعض ولان لا يجوز مجرى العظم والشعر وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما كان يسمى قبل الدباغ فينبغي ان يكون حظر التصرف لاحقا به ويمكن ان يحتج على المخالفين بما هو موجود في كتبهم وروايتهم من حديث عبد الله بن حكيم

انه قال اتانا كتاب رسول الله ص قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولا يعارض هذا الخبر بما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب
دبغ فقد طهر لان خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيبنى العام على الخاص لكن يستعمل الخبرين ولا يطرح احدهما فان قالوا نحمل خبركم
على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وترك الظاهر على كل حال قبل الدباغ وبعده وليس بجار مجرى الجلد فان
عارضونا بما يروونه عنه عليه السلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها
ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمله على ان المراد به ما حله الموت من المذكى وسمي بذلك ميتة على ضرب من التحرز فليس ذلك بابعد من قولهم
في خبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تحملون على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا جلود
ما لا يؤكل لحمه من البهائم اذا ذكيت فلا تطهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه فيكون المراد جلود ما يؤكل لحمه اذا ذكي وكان عليه نجاسة
الدم فادبغ زال ذلك عنه وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ وانما يسمى بذلك قبل دبغه لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة
والعرف **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلوة في ثوب او بدن اصاب منه ما ينقص
مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد على ذلك لا يجوز الصلوة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر
النجاسات من بول وغدرة ومني وحرموا الصلوة في قليل ذلك وكثيره وكان التفرقة بين الدم وسائر النجاسات في هذا الحكم الذي تفردوا به كان
ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات ولا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتباره في بعضها
هو التفرد ويمكن القول بان الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة لان زفر كان يراعي في الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول بل يحكم
بفساد الصلوة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروي عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم
يعيد الصلوة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاهي لقول الامامية وقد مضى في صدر هذا
الكتاب ان التفرد بما عليه حجة واضحة غير موحشة واجماع هذه الفرقة هو دليلها على صحة قولها وقد استوفينا الكلام على هذه المسئلة في كتابنا
المنفرد بمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسئلة بضروب من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل تعالى تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلوة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة
لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدرهم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم
يوجب ذلك قد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم وقد ذكرنا ايضا ما يروونه المخالفون ويمضي في كتبهم عن ابي هريرة عن
النبي ص انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهذا تعليق للحكم بشرط متى لم يكن موقوفا عليه لم يؤثر وبينا هناك انه يمكن
ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره وقلنا ايضا انه يمكن ان يكون
الفرق بين دم الحيض والنفاس اذا جمعنا بين دم الحيض والنفاس في هذه الصفة لان البلوى لسائر الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس
لان سائر الدماء تبرز من جسم الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض ما ذكرناه وايضا فان دم النفاس والحيض يختصان
في كثير باوقات معينة فيمكن التحرز منها وباقي الدماء بخلاف ذلك وانما فرقنا بين الدم والبول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم للاجماع
المتقدم ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الدم لا يوجب خروجه من الجسد على اختلاف موضعه وضوءا والبول والغدرة والمني يوجب خروجه كل واحد
منها الوضوء وفيها ما يوجب الغسل وهو المني فغلظت احكامها من هذا الوجه على حكم الدم ومن اراد الاستقصاء رجع الى حيث ذكرنا **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل لان ابا حنيفة وان وافقهم في النجاسة فعنده انه يجزي فرك يابسه والشافعي
يذهب الى طهارته فاما ما حكي عن مالك انه يذهب الى نجاسته ويوجب غسله فليس ذلك بموافقة للشيعة الامامية على الحقيقة لان مالك لا يوجب غسل
جميع النجاسات وانما يستحب ذلك والامامية توجب غسل المني فهي مفردة بذلك وقد استوفينا ايضا الكلام في هذه المسئلة في مسائل الخلاف و
رددنا على كل مخالف لنا فيها بما فيه كفاية ودللنا على نجاسة المني **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام والاية دالة على وجهين على نجاسة المني يوجب ان الرجز والرجس والنجس بمعنى
واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر واراد عبادة الاوثان في موضع اخر فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليهم اسم
التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة واحتججنا عليهم ايضا بما يروونه عن عمار بن ياسر ره ان النبي ص
قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما لا يجب غسله لا يكون الا نجسا والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله
اجماع الامامية على ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان البول خاصة لا يجزي فيه الاستنجاء بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده
ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر وليس هذا بمذهب احد من الفقهاء لان من يوجب الاستنجاء منهم لا يفرق بين البول والغائط في جواز

الى جانب المدح اقرب منها صح

الاقتصار فيه على الحجر ومن يسقط وجوب الاستنجاء كابي حنيفة يسقط في الامرين وينبغي ان يكون الامامية بهذا التفرد الى جانب العيب لان قولها الذي
انفردت به باشبه بالتنزه عن النجاسة واولى في ازالتها والعيب الى من لم يوجب الاستنجاء جملة وجوز ان يصلي المصلي وعين النجاسة على بدنه متوجهة وحجة
الشيعة على مذهبها هذا ما تقدم ذكره من اجماعها عليه وبظاهر الاثار في رواياتهم به ويمكن ان يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط
ان الغائط قد لا يتعدى المخرج اذا كان يابسا ويتعدى اذا كان بخلاف هذه الصفة ولا خلاف في ان الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لانه مايع جار
ولا بد من تعدية المخرج وهو في وجوب تعديه له ابلغ من رقيق الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مايع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك
مسئلة ومما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى
انه لا يجزي خلافه وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا ومندوبا اليه
وليس بفرض حتم فقد انفرد الشيعة على كل حال بانه مسنون في هذه الكيفية وباقي الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء
بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى الاجماع الذي ذكرناه ان الحدث اذا تيقن فلا يزول الا بامر متيقن وما هو مزيل له بيقين اولى واحوط
مما ليس هذه صفته وقد علمنا انه اذا غسل من المرافق الى الاصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالاجماع واليقين وليس كذلك اذا غسل من الاصابع
الى المرافق فالذي قلناه احوط ومما يجوز ان يحتج به على المخالفين ما رووه كلهم عن النبي صلعم من انه توضى مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو ان يكون الابتداء من المرافق او انتهى اليها فان كان مبتديا بالمرافق فيجب ان يكون خلاف ما فعله غير مقبول ولفظه مقبول يستفاد منه
في عرف الشريعة امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والامر الاخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة
بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وقول المعتزلة ان صلوة صاحب الكبيرة غير مقبولة لانه لا ثواب عندهم له عليها وان كانت مجزية لا يجب اعادته و
يجب حمل لفظ نفي القبول على الامرين غير انه اذا قام الدليل على انه من غسل يديه ابتداء باصابعه وانتهى الى المرافق يجزي وضوءه بقي المعنى الاخر وهو نفي الثواب
اذ الفضل هو مرادنا وقد بيناه في مسائل الخلاف وفي جواب اهل الموصل ابطال استدلالهم بقوله تعالى الى المرافق وانه تعالى جعلها غاية للابتداء
وقلنا ان لفظة الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وفي الامرين حقيقة واستشهدنا بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله وبقول اهل اللسان العربي ولي فلان الكوفة الى البصرة والمراد بلفظة الى في هذه كله معنى مع
واستشهدنا على ذلك بكثير من اشعار العرب واجبنا عن سؤال من سال فنقول اذا احتملت لفظة الى المعنيين معا فمن اين لكم انها في الاية استدلال المخالف
علينا لا دليلنا عليه ويكفي في كثيره ان نبين احتمال اللفظ للامرين وانها ليست بخالصة لاحدهما وقلنا ايضا لو كانت لفظة الى في الاية تفيد الغاية
لوجب الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق ولم يجز خلافه لان امره على الوجوب وقد اجمعوا على ان ذلك ليس بواجب فثبت ان المراد باللفظة
في الاية بمعنى مع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية الان وقد كان قولا للشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليمنى في الطهارة على اليسرى
لان جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك والحجة في صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع المتردد انا قد دللنا على ان الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب او المسنون الذي خلافه مكروه وكل من قال من الامة بان الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق مكروه وهو خلاف
الواجب ذهب الى وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة والفرق بين المسئلتين خروج عن الاجماع ويمكن ايضا ان يحتج في ذلك عليهم بما يروى
من قوله عم وقد توضى مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو من ان يكون قدم اليمنى او اخرها فان كان قدمها وجب نفي اجزاء
تاخيرها وان كان اخرها وجب نفي اجزاء تقديمها وليس هذا بقول احد من الامة وليس لهم ان يقولوا الاشارة في قوله عم هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به افعال الوضوء دون صفاته وكيفياته هذا وضوء قد توضى مرة مرة وذلك ان الاشارة اذا اطلقت دخل تحتها الافعال وكيفياتها
لان كيفياتها وصفاتها كالجزء منها لانه عم لو غسل وجهه على ضرب من التحديد ثم قال لا يقبل الله الصلوة الا به لدل ذلك على وجوب الفعل وصفته
ولولا ان الامر على ما قلناه لم يفرق النبي صلعم بين وضوء الاول وبين الثاني والثالث وقال في الاول الذي اقتصر فيه على مرة واحدة لا يقبل الله الصلوة
الا به فلولا ان الاشارة الى الصفات والكيفيات لكان الكل واحدا في ان الصلوة لا يقبل الا به ان كانت الاشارة الى الافعال دون الكيفيات
على ان الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لانه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الاعضاء الاربعة ويراعي الكيفيات لان الترتيب كيفية
وصفة فان طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الراس دون ساير
ابعاضه من غير استقبال الشعر والفقهاء كلهم يخالفون في هذه المسئلة ولا يوجبونها ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الراس
دون ساير ابعاضه ولا يجزي مع صحة هذا العضو مسحا فاما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم ايضا واجب لا يجزي دونه وفيهم من يرى انه مسنون مرغب فيه
وعلى كل حال فالانفراد من الامامية ثابت والذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسئلة مضافا الى طريق الاجماع انه لا خلاف في ان مسح مقدم راسه النجاسة
من غير استقبال الشعر مزيل للحدث مطهر للعضو وفي العدول عن ذلك خلاف فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة فهو الاحوط **مسئلة**

بمعنى مع دون ما ذكرناه في الغاية بان قلنا الاية صح

ومما انفردت

وما انفردت به الامامية القول بان مسح الراس انما يجب ببلة اليد فان استانف ماء جديدا لم يجزه حتى انهم قالوا انه لم يبق في يده بلة اعاد الوضوء ولا يجاب بقدر ان من وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كمالك واهل الظاهر موافق لهم في هذه المسئلة لان من يذهب الى ان الماء المستعمل طهر بزوال الحدث به انما يصح مسح الراس ببلة اليد ولا بوجه هو تخصيص للمتوضي بان يفعل ذلك وبين ان يجدد الماء والشيعة توجبه ولا تخصه فالانفراد حاصل الذي يدل على صحته هذا المذهب مضافا الى طريقة الاجماع ان ظاهر الامر بحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب لغة والاان يقوم دليل شرعي من ظاهر يدبه فهو مامور على الفور بتطهير راسه فاذا جدد الماء فقد ترك فرضا كان يمكنه ان يطهر العضو فيه والفور يوجب عليه خلاف ذلك فظاهر الامر على ما مر يوجب ان يمسح ببلة يده راسه لانه يلزم ذلك في اليدين مع الوجه لان المفروض في اليدين الغسل ولا يمكن ذلك ببلة اليد من ظهر الوجه والفرض في هذا الراس هو المسح وذلك بنا في بلة ظهر اليدين ولو لم يكن هذا الفرق ثابت جاز ان يخرج اليدين بدليل ليس بثابت في الراس **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان مسح الاذنين اوغسلهما غير واجب لانهما سنون فانه بدعة وباقي الفقهاء على خلاف ذلك وهذه المسئلة ايضا مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف فاستوفيناه وجمعنا فيها الاجماع الذي تقدم ويمكن ان يقال المعلوم انه اذا مسح الاذنين فليس بعاص ولا مبتدع عند احد من الامة ومتى مسحهما كان مبتدعا عند الشيعة عاصيا والاحوط هجر ما يخاف المعصية من فعله ولا يخالف الشيعة في تركه **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التخيير من غير تخيير بين الغسل والمسح على ما ذهب اليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري ابو علي الجبائي فان ايجاب المسح تضييقا من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به الامامية في هذه الاوقات لانه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وانس وابي العالية الشعبي وغيرهم وهذه المسئلة مما استقصينا الكلام عليه في مسائل الخلاف وبلغنا فيها قضى الغايات فانتهينا من تفريع الكلام وتشييد ما لا يوجد في شيء من الكتب غيرنا لا يخلو هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في ايجاب المسح دون غيره مضافا الى الاجماع الذي عولنا في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بغسل الوجه وجعل الايدي حكمها في الغسل بواو العطف ثم ابتدى جملة اخرى فقال وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب في الممسوح المسح وجعل الارجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز ان يخالف بين حكم الارجل والرؤس في المسح جاز ان يخالف بين حكم الوجوه والايدي في الغسل لان الحال واحدة فدعانا الى سؤال من سالنا فقولنا انكم ان الارجل انما انجرت بالمجاورة عولتم العطف في الحكم على الرؤس باجوبة منها ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر وردت في مواضع لا يلتبس بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة ولا يجوز حمل كلام الله عز وجل على الشاذ الذي ليس معمولا ما لوقوفنا منها ان الاعراب بالمجاورة عند من اجاز انما يكون عند ما يكون عدم وجود الحائل لو كان ما بينه وبين غيره حائلا مجاورا ولكانت المفارقة مفقودة وكل موضع استشهد به على الاعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب كثيرا ناس في مجاورة نزل لاخر في عطف منه حائلا بين ما تدعي اليه اعرابه غيره للمجاورة ومنها ان الاعراب بالمجاورة انما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة وتزول اللبس في الاحكام الا ترى انا لا نشبه على لفظة خرب من صفات الجحر لا لانها في الاعراب تجر لا لانهم خلاف المفصول وكذلك لفظة نزل لا شبهة في انها من صفات الكبير لا من صفات الضب ولبس كذلك الارجل لانه من الجائز ان تكون ممسوحة كالرؤس وان اعربت باعرابها للمجاورة وقد بينا حكم الايدي في الغسل كان غاية اللبس والاشتباه ولم يجز بذلك عادة القوم ومنها ولم يذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف ان محصلي اهل اللغة ومحققيهم يقولوا ان يكونوا اعربوا بالمجاورة في موضع من المواضع وقالوا الجحر ضب خرب على انهم اذا وصفوا جحره وكبره انما وصفوا به ما يجاوره وجرى ذلك مجرى مرت برجل حسن وجهه فقد بينا انهم في مسائل الخلاف بطلان قول من ادعى ان الغسل الحقيقي يسمى مسحا وحكى ذلك عن ابن زيد الانصاري من وجوه كثيرة اقواها ان فائدة اللفظة في الشريعة مختلفة في اللغة ايضا وقد فرق الله تعالى في ابيح الطهارة بين الاعضاء المغسولة والممسوحة وفصل اهل الشرع بين الامرين فلو كانا مندرجين لما كان كذلك وحقيقة الغسل بوجود جريان الماء على العضو وحقيقة المسح يقتضي امرا زائدا من غير جريان الماء على العضو الثاني بين الحقيقتين ظاهر لانه من المحال ان يكون الماء جاريا سائلا وغير جار ساكنا في حالة واحدة وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا ان المسح يقتضي امرا زائدا من الماء بغير زيادته عليه ولا يدخل ابدا في الغسل ومن قوى ما ابطل هذه الشبهة ان الارجل اذا كانت معطوفة على الرؤس وكانت الرؤس بدلا فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه من الوجوه فيجب ان يكون حكم الارجل كذلك لان العطف مقتض للمسح وكيفيته قد بينا في مسائل الخلاف ايضا ان القراءة في الارجل بالنصب يقطع ما ذهبنا اليه انما توجب ظاهرها المسح في الرجلين كالجر بالقراءة بالجر ظاهرها الان موضع برؤسكم موضع نصب بايقاع الفعل **وقوله تعالى** وامسحوا برؤسكم انما جرت الرؤس بالباء الزائدة فانا نصب كل فعل يقع على الموضع لا على اللفظ وامثلة ذلك الكلام العربي اكثر من ان يحصى يقولون لست بقائم ولا قاعد فانشد معاوية لبشر فاصبح بشر قد علا الناس فضله فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب على الموضع ونظيره ان تقول في الدار وعمرو فرفع عمرو على موضع في الدار وما قلت فيه لان ذلك موضع رفع ومثله ما روي ان يزيد بن عمر بن هبيرة ذهب الى خالد بن يزيد بن اسد القسري فقال ابن بيدك لغوما ام ارمثل الحوة منظور بن زبان ولما كان معنى جئني هل

كتاب الطهارة

واعطفه واحضرهم مثلهم جاز العطف بالنصب على المعنى وهذا بعد ما قلناه في الآية وبينا ان نصب الارجل عطف على الموضع اولى من ان يعطفها على الايدي والوجوه لان جعل الناسية في الكلام للتقريب كما من جعله للتبعيد لان الجملة الاولى لما موجبها بالغسل قد تقضت وبطل حكمها باستيناف الجملة الثانية ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان يعطف عليها ويجري ذلك مجرى قولهم ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ان تريد بكرا في الاكرام الى خالد وهو وجه الكلام البتة لا يجوز غيره ولا يسوغ رده الى القبيح الذي انقطع حكمه على ان ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين ولا يتناقضا ويحدد بطهارة الرجلين لا يدل على الغسل كما ظنه بعضهم وذلك لان المسح فعل اوجبته الشريعة كالغسل فلا يمكن تحديد كل واحد بالغسل ولو صرح تعالى فقال وامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فان قالوا انما حددها باليدين لما اقتضى الغسل فكذلك وجب تحديد طهارة الرجلين بما يقتضي ذلك قلنا لم يوجب في اليدين الغسل للتحديد بل للتصريح بعسلهما وليس ذلك في الرجلين بقولهم عطف المحدود على المحدود اولى من اشباهه بل ذلك الكلام ليس بمعهود لان الايدي معطوفة وهي محدودة على الوجوه وليست في الآية محدودة والاجاز عطف رجل هي محدودة على الرؤس التي ليست بمحدودة وهذا الذي ذهبنا اليه اشبه بالترتيب في الكلام لان الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه معضوا محدودا وهما اليدان ثم استأنف ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الراس فيجب ان تكون الارجل ممسوحة وهي محدودة ومعطوفة عليه وان غير ليقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود وفي عطف ممسوح غير محدود على ممسوح محدود فان عارضوا بما جرى منه من الاخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين كروايتهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ مرة مرة وغسل رجليه قال فهذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي خبر آخر حسنوا الوضوء واسبغوا الوضوء وفي خبر آخر انه امر بتخليل بين الاصابع وفي خبر آخر ويل للاعقاب من النار قالوا الكلام على ذلك ان جميع ما رووه اخبار آحاد لا يوجب علما واحسن احوالها ان يوجب الظن ولا يجوز ان يرجع عن ظواهر الكتاب المعلوم بما يقتضي الظن وبعد هذا الاخبار معارضة باخبار مثلها تجري مجراها في وجوه فاما من طريق المخالفين لنا فوجدت في كتبهم ما يتعلقون عن شيوخهم وتركت ذكر ما ترويه الشيعة وتنفرد به في هذا الكتاب فانه اكثر عددا من الرمل والحصى ومتى عارضناهم باخبارنا قالوا ما نعرفها ولا رواها شيوخنا فليت شعري كيف الزموا انا ان نترك باخبارهم ظواهر الكتاب ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا ولا يجوز لنا ان نعارض اخبارهم التي لا نعرفها باخبارنا التي لا يعرفونها وهل هذا الا محض التحكم فمن اخبارهم ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه بال على بساطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه وتعلقوا بقول ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه فقد روي عنه انه قال في كتاب الله جل ثناؤه وفي المسح وبأبى الناس الا الغسل وروي عنه انه قال غسلتان ومسحتان وروي عن ابي جعفر الموصلي عن ابيه انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح والاخبار الواردة من طرقهم في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لاخبار الغسل ومستفيضة لحكمها وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الاخبار بيانا شافيا وقلنا ان قوله ويل للاعقاب من النار مجمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى بحمله انه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة وقد روي ان قوما على اجلاف الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة فكان ذلك سببا لهذا الوعيد فلنا ايضا ان الامر بإسباغ الوضوء حسنا نه لا يدل على وجوب غسل الممسوح في الرجلين وانما يدل على فعل الواجب على غير تقصير عنه ولا خلل فيه وقد علمنا ان هذا القول منه صلى الله عليه وآله غير مقتض بوجوب غسل الراس بدلا من مسحه بل يقتضي فعل الواجب من مسحه من غير تقصير وكذلك الرجلين وقلنا ان الامر بتخليل الاصابع لا يثبت فيه على انه تخليل اصابع الرجلين في اليدين ونحن نوجب تخليل اصابع اليدين والقول محتمل لذلك فلا دلالة له فيه على موضع الخلاف وعلى ان نذكر هناك انه لا بد لجميع مخالفينا من ترك ظاهر ما يروونه من قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لان من اداه اجتهاده ممن يقول بالتخيير بين المسح والغسل ممن حكينا قوله لا بد من ان يكون مقبول الصلوة عندهم اذا اداه اجتهاده الى المسح وصح فلا بد ان يكون من ان يكون في الخبر شرط وهو الاجتهاد وكانه اراد لا يقبل الله صلوة من اداه اجتهاده الى وجوب الغسل دون غيره الا به وهذا ترك منهم للظاهر وكذلك لا بد ان يشترطوا اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولم يخف على نفسه او عضو لانه متى لم يكن كذلك قبل الله جل ثناؤه صلوته فان لم يفعل مثل ذلك الوضوء فاذا تركوا الظاهر جاز لخصومهم ان يتركوا به على انه لا فرق بين ان يعتذر اما ان اداه اجتهاده الى المسح على حمة التخيير من حسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي ولم يقولوا بهم فنزلة من لا يقبل صلوته وبين ان يعتذروا الشيعة في ايجاب المسح دون غيرهم اذا اداهم اجتهادهم الى ذلك ايضا فليس اجتهادهم في هذا الموضع باضعف من اجتهادهم في اصحاب التخيير فان قبل اذا قبلتم الخبر فتأولوه وانما مسلم على السواء لكم لان الوجه الصحيحة عندكم وانتم لا تروون الاجتهاد فقد شرطوه في هذا الخبر قلنا انما قلنا ذلك دفعا لكم عن ظاهر الخبر واخراجه من ان يكون حجة لكم ويمكن ان نذب عنا بقوله ان يكون له تاويل صحيح في قوله لا يقبل الله الصلوة الا به وجوب هذا الوضوء ويجري مجرى قولنا لا يقبل الله صلاة الا بطهور والفائدة ايجاب الطهور وقد يجيء في بعض المواضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلا يجدد غسلهما للتقية ولا وجه ان يتمكن من فعل الوضوء على الوجه المفروض وبين فقد الماء او الخوف على النفس من استعماله فامن عدا وبرد شديد اذا فرضنا ان من هذه حاله يخاف ايضا من ان يتيمم لخوف فمن مسح قد مبه جاز له الصلوة بغسل رجليه من غير مسح لهما وجرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على الماء يتوضأ به ولا يتمكن ان يتيمم به **مسئلة** ومما

على اصولنا وهو ان الفائدة

انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استيناف ماء جديد لهما وباقي الفقهاء اجمع يخالفون في ذلك والذي يدل على صحة ذلك المذهب
مع الاجماع المذكور والمتكرر ان كل من اوجب في تطهير الرجلين المسح دون غيره اوجبه ببلة اليدين والقول بان المسح واجب وليست البلة شرطا قول
خارج عن الاجماع وايضا ما سلكناه في مسح الراس بالبلة من ان المتوضي مامور اذا مسح راسه بتطهير رجليه على الفور فاذا تشاغل باخذ ماء جديد فقد
عدل عن الفور واخر امتثال الامر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو ما ذكرناه وان كان
يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح
دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها وان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وايضا فان دخول
باقي الراس يقتضي التبعيض لان هذه الباء اذا دخلت ولم تكن لتعدية الفعل الى المفعول فلا بد لها من فائدة والا كان ادخالها عبثا
والفعل متعدي بنفسه فلا حاجة به الى حرف تعدية فلا بد من وجه يخرج ادخالها من العبث وليس ذلك الا ايجاب التبعيض فاذا اوجب تبعيض طهارة
الرؤس فكذلك في الارجل بحكم العطف وكل من اوجب تبعيض طهارة الرجلين ولم يوجب استيفاء جميع العضو ذهب الى ما ذكرناه وقد بينا في مسائل الخلاف
على هذه المسئلة واستوفيناه واجبناه من يسال فيقول كيف **قال الله تعالى** الى الكعبين وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد قلنا انه
تعالى اراد رجل كل متطهر وفي الرجلين كعبان على مذهبنا ولو بني الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ ارجلكم الى ان المراد
بها رجل كل متطهر اولى من حملها على كل رجل وتكلمنا على تاويل اخبار تعلقوا بها في ان الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغني هاهنا عن ذكره **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان موتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين
والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الا ان ابا حنيفة يوافقنا في ان مسح الراس خاصة مرة واحدة ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا
على ان الفرض الرجلين المسح دون غيره وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب الى انه لا تكرار فيهما وكذلك في طهارة الرجلين ويذهب ايضا الى ان
المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الاجماع وكذلك ان تقول قد ثبت ان المرتين في المغسولين
مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي ولا دليل فيه فان كل شيء يعتمدونه في ذلك المرجع فيه الى اخبار احاد لا يعمل
بها على ما دللنا عليه في مواضع كثيرة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك
والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من وضأ غيره لا يسمى
غاسلا وماسحا على الحقيقة وايضا فان الحدث متيقن ولا يزول الا بيقين واذا تولى تطهير اعضائه زوال الحدث بيقين وليس كذلك واذا تولاه
له غيره **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم وليس هذا مما انفردت
به الامامية لانه مذهب المزني صاحب الشافعي وقد استقصينا هذه المسئلة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد قمتم من النوم وان الاية خرجت على سبب يقتضي ما ذكرنا
فكانه قال جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسئلة وقد
عارضنا المخالف لنا فيها بما يروونه في كتبهم واحاديثهم من قوله ص العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكره
هاهنا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والودي لا ينقضان الوضوء على كل حال لان مالكا وان ذهب الى انهما
لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقض الطهر بهما اذا كان معتادين فالانفراد من الامامية ثابت على كل
حال ودليلهم على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا محالة يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الوضوء
والرجوع الى اخبار الاحاد في ذلك غير مغن لانا قد بينا في مواضع ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة ويمكن ان يحتج على المخالفين بما يروونه
عن النبي ص من قول لا وضوء الا من صوت او ريح **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة وانه يوجب غسل
الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وانما كانت بذلك منفردة لان الشافعي وان وافقنا في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في
الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين معا ودليلنا مضافا الى الاجماع المتردد ان الجنابة اذا وقعت بيقين لم يزل حكمها الا بيقين
وقد علمنا انه اذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين ولا يقين الا
مع ترتيب الغسل وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ولا احد اوجب الترتيب فيها على كل واحد ولم يشترط ذلك بالاجتهاد وان شئت ان تقول
ولا احد كم تعذر تارك الترتيب فيها الا وهو موجب ترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول

هذا الموضع والدليل على صحته

افلا يجوز سواه والفقهاء يخالفون في ذلك

كتاب الطهارة في الانتضاء

بان الجنب والحائض يجوز ان يقرأ من القرآن ما شاء الا عزائم السجود وهي سجدة لصاد وسجدة تم وسجود النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وايما كانت منفردة بذلك كان داود يديمها قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء وقال يجوز للجنب ان يقرأ من القرآن الآية والآيتين ويجوز للحائض والنفساء ان يقرأ ما شاءتا واوجب حنيفة واصحابه بحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن الا ان يكون دون آية فاما الشافعي فبينهما من قراءة القليل والكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع الذي ذكرناه وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن واقرأ باسم ربك الذي خلق وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها فان قالوا خصصنا حالة الجنابة بدليل قيل له يمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان التيمم انما يجب في اخر وقت الاداء وقضيته والخوف من فوات الصلوة متى لم يتيمم وان قدمه على هذا الوقت لم يجزه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوزه في اول الوقت وابو حنيفة يستحب تاخيره الى اخر الوقت والشافعي يستحب تقديمه في اوله ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فالتيمم بدل اضطراري بلا خلاف انما هو طهارة ضرورية والبدل لا فضل فيه على المبدل لا يختلفون في هذا الحال الا يختلفون ان يتعلق بظاهر قوله جل ثناؤه فان لم تجدوا ماء فتيمموا وانه لم يفرق بين اول الوقت واخره لان الامر لو كان لها ظاهر يخالف ما قلناه ان يخصص بما ذكرناه من الادلة فكيف والظاهر لها يتناولها ما تذهب اليه بقوله جل ثناؤه **قال** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة واذا دليل خطاب اذا اردتم القيام الى الصلوة ثم اتبع ذلك بحكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم فيجب على من يتعلق بهذه الاية ان يبدل على ان من كان في اول الوقت لم يريد الصلوة ويعزم على القيام اليها فانا نخالف في ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء ان يريد الصلوة في اول الوقت وليس لهم ان يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا ان ارادة الصلوة شرط في الجملة الاولى التي امر فيها بالطهارة بالماء مع وجوده وليست شرطا في الجملة الثانية التي ابتدأ وقال ان كنتم مرضى في ذلك لانا نقول الشرط الاول لو لم يكن شرطا في الجملة الثانية معا لكان يجب على المريض والمسافر اذا احدثا التيمم وان لم يريدا الصلوة وهذا لا يقوله احد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب لان فان باقي الفقها يوجبون الاستيعاب والامامية وان تعصرت في التيمم على ظاهر الكف فلم ينفرد بذلك لانه قد روي عن الاوزاعي مثله والكلام يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع **قوله تعالى** فامسحوا بوجوهكم وايديكم وخول الباء اذا لم تكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بد له من فايدة والا كان عبثا ولا فايدة بعد ارتفاع التعدية به الا التبعيض وايضا فان التيمم طهارة موضوعها التخفيف فلا يجوز استيعاب الاعضاء فيها كما يستيعابها في طهارة الاختيار فلما كانت في غسل الوجه في طهارة الاختيار مستوعبة وجب ان تكون في التيمم غير مستوعبة **مسئلة** ومما يشبه انفراد الامامية القول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وقد روي عن بعض الجهال عن مالك مثل ذلك بعينه وفي رواية اخرى انه لا وقت عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما ودليلنا الاجماع المتقدم وايضا فان المرة التي ذكرناها اليها وهي عشرة ايام مجمع عليها وعلى من ذهب الى الزيادة عليها الدلالة ولا حجة في ذلك عندنا وايضا فان على ما ذكرناه الوطء للعبادة لانها توجب على المرة عند مضي عشرة ايام على انقطاع الدم الصلوة والصوم وهم يزعمون مضي خمسة عشر يوما فقولنا اولى في الاحتياط للعبادة واشد استظهارا فيها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ايجابها على الموطوءة في الحيض ان يتصدق بدينار وفي نسخة بدينار وفي اخر بربع دينار ومن عداهم يخالف في ذلك ابن حنبل وان وافقهم في ايجاب الكفارة بالوطء في الحيض فذهب الى انه يجب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الشافعي في قوله القديم يتصدق بدينار وفي القول الجديد يستغفر الله ولا كفارة عليه وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد وحكاه المزني عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بدينار او نصف دينار ودليلنا الاجماع المتقدم عليه في كل المسائل ومما يعضده ما روي عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال من اتى امراته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولانهم لا يستحبون هذا المبلغ المخصوص لاجل هذا الوطء وانما يستحبون الصدقة على الاطلاق والخبر يقتضي خلاف ذلك فان قيل الخبر الذي عارضتم به يقتضي التخيير بين دينار ونصف فلنا يحتمل ان يريد بدينار ان وطئ في اول الحيض ونصف ان وطئ في وسطه ويمكن ان يكون وجه التخيير في هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطئ في اخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الامرين **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بجواز ان يطأ الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مضت به الحاجة اليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك وبين مضي اكثر الحيض واقله وافترق الشيعة في ذلك داود وقال مثل قولهم وابو حنيفة واصحابه يجوزون لمن يطأها قبل ان تغتسل اذا انقطعت عنها اذا كان ذلك بعد ثمان اكثر الحيض وان كان دون اكثر الحيض لم يجز له وطيها الا بان تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة كاملة وقال الشافعي ليس لمن يطأها حتى تغتسل على كل حال ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه المتقدم **وقوله تعالى** والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله ومعلوم ان هذه الاية ظواهرها تبيح وطء الحائض بعد انقطاع

اللم دون
اللم دون

الدم دون الاغتسال وجعله جل ثناؤه بانقطاع الدم غاية يقتضي ما بعده بخلافه وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في مسائل الخلاف وبلغنا وذكرنا معارضتهم بالقراءة الاخرى في قوله جل ثناؤه حتى يطهرن فانها قرئت بالتشديد وقد صح التشديد فلا بد من ان يكون المراد بها الطهارة بالماء واجبنا عنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار الف وثمانية عشر يوما الا ان بانى بعضها يوافق في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكى الليث ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكى عن المسيب بن بكير ان اكثر النفاس خمسون يوما والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان النساء يدخلن في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما خرج النفساء بالايام التي ذكرناها الامامية بالاجماع الامة على خروجها وما زاد على هذه الايام لا دليل قاطع يدل على اخراجها من العموم والظاهر بخلافها وايضا لان الايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها لا يجوز اثباته نفاسا باخبار الاحاد والقياس لان المقادير الشرعية كلها لا يجوز اثباتها الا من طريق مقطوع وقد تكلمنا في هذه المسئلة في جملة ما خرج لنا من مسائل الخلاف **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تيمم الجنب اذا خشي من استعمال الماء الضرر بحسب ما يخشاه من استعماله والدليل على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا فقد بينا وجوب تيمم الجنابة وكل من اوجب ذلك اوجب تيمم غسل الميت فالفارق بين المسئلتين مخالف لاجماع الامامية **مسئلة** ومما انفردت الامامية به استحبابهم ان يلحق مع الميت في اكفانه جريدتان خضراوتان رطبتان من جريد النخل طول كل واحدة منهما ذراع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه ودليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره وقد روى من طرق معروفة ان سفيان الثوري سئل بحضرة عباد المكي عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوصى ان يخضر فقال الخضر واصاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال جريدة خضرا توضع من اصل اليد بين الى اصل الترقوة وقد قيل ان الاصل في الجريدة ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش وشكى ذلك الى جبرئيل عليه السلام وساله ان يسال الله تعالى ان يعوضه شيئا من الجنة فانزل الله عز وجل على النخلة فعرفها وامرها ان تعطي ادم عليه السلام منها ولذلك قبل ان النخلة عمتكم لانها كانت كالام لادم عليه السلام فلما خضرته الوفاة قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا في قبري فجعلت معه جريدتان وجرت السنة بذلك وليس ينبغي ان يعجب من ذلك فالشرايع المجوزة للعلل لا تعجب منها وما التعجب من ذلك الا كتعجب الملحدين من الطواف بالبيت ورمي الجمار وتقبيل الحجر ومن غسل الميت نفسه ومن تكفينه مع سقوط التكليف عنه **كتاب الصلوة** **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجوز في الثوب فاكان من ابريسم محض لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا على ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الامامية عليه ان لا خلاف في ان من لبس الابريسم المحض على الرجال ظاهر الخبر يقتضي فساد الاحكام المتعلقة بالمحرم جملة ومن احكام هذا اللبس المحرم صحة الصلوة فيجب ان تكون الصلوة به فاسدة لان كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي الا ان يمنع من ذلك دلالة ونحن وان كنا نذهب الى ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك فان العرف الشرعي يقتضي انه لاشبهة في ان اصحابه ومن يتعبدهم ما كانوا يخالفون في الحكم بفساد الشئ وبطلان متعلق الاحكام الشرعية به الى اكثر من ورود نهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله عن عقد اوبا حكموا بفساد العقد وبانه غير مجز ثم لم يتوقف احد منهم في ذلك على دليل سوى النهي ولا قال احد منهم قط النهي انما يقتضي قبح الفعل ويحتاج الحد لالة اخرى على الفساد وعدم الاجزاء وهذا معروف لا يمكن جحده وايضا فان الصلوة في ثوب هذا المكلف يقين وينبغي ان يسقطها بيقين مثله واذا صلى في الابريسم المحض لا يعلم قطعا ان فرضه قد برئت كما يعلم ذلك في ثوب القطن والكتان فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزية لعدم دليل الثقة ببراءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجوز في بر الارانب والثعالب ولا في جلودها وان ذبحت والوجه في ذلك الاجماع المتردد ذكره ومما تقدم ايضا من ان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين لا يتقين بسقوط صلوة من صلى في بر الارانب والثعالب وجلودها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية جواز صلوة من صلى في قلنسوة بنسجونكد اوما اجرى مجراها لانتم الصلوة به على الانفراد والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره ويمكن ان يقال ايضا ان النكد لا حظ لها في اجزاء الصلوة ولا قبح الصلوة فيها على الانفراد فجرى جودها مجرى عدمها وكانها من حيث لا تاثير لها في اجزاء الصلوة يجري مجرى ما لبس عليه من الثياب فاذا لم يمنا ذلك في العمامة والوزاء وما اجرى مجراهما لا حظ له في اجزاء الصلوة اسقطنا ذلك بان العمامة والوزاء يمكن ان يكون لهما حظ في ستر العورة وابطال الصلوة بهما وان لم يستر في بعض الاحوال فانهما انما تاتي فيه ستر العورة وليس كذلك النكد وما اجرى مجراها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلوة على غير ما انبتت الارض فالمنع من السجود على الثوب المنسوج من ابريسم حلبسكان وبنا في الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر من الاجناس كلها ومالك خاصة يكره الصلوة على الطنافس والبساط والشعر والادم الا ما اظنه يذهب الى ان الصلوة على ذلك غير جايزة الوجه فيما ذهبنا اليه مما تردد من الاجماع ثم دليل براءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان يقول في الاذان والاقامة بعد قوله حي على الفلاح حي على خير العمل والوجه في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وقد روت

كتاب الصلوة

كان يقال في بعض ايام الصيف واغا ارعى ان غلامي العامة ان في ذلك تشنيع ورفع وعلى من ادعى النسخ الدلالة ولا ما يجدها **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية بكراهة التثويب في الاذان ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافق على كراهة ذلك غير الامامية من اصحابنا الا حنيفة وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين واستدلوا على ذلك بان قالوا التثويب مأخوذ من العود الى الشيء وانما يعاد الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكره ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عودا اليه وكان الشافعي يذهب الى ان التثويب مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان سائر الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل عليه واعتبار جميع ما اختبار احاد ضعيفة ولو كانت موجبة لما اوجب الا الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الاحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا اثم عليه لانه اما ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم اخرين منهم وعلى كلا الامرين لا اثم على تاركه وما لا اثم في تركه ينبغي ان يعلم ان يكون معصية وبدعة فالاحوط في الشرع تركه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بفصل بينهن بتسبيح وذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد من نبا في الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه اجماع الطايفة عليه ايضا لا خلاف في ان الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجملة وظواهر ايات كثيرة من القرآن تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فوقت افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال التي امرنا فيه بالاذكار **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به ومالك يوافقها عليه القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر وان غير هذه اللفظة لا تقوم مقامها الا ان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقول الله اكبر او الله الاكبر ولا تنعقد بسوى ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة ومحمد تنعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الافتتاح على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا باس بصفة وقال ابو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله اكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير لفظ تكبير حكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين فلا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا باللفظ الذي اخترناه ومن الطريف ان بعض اصحابنا حكى عن الشيخ ابي علي بلا خلاف بينهم انه قال افتتاح الصلوة الطهور وفرعها التكبير وتحليلها التسليم وبه رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وذلك كله صريح في انه لا يجزي الا ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذه اللفظة يجب بحسب ما في العادة التي بها يتخاطب في عهد اللغة تكبيرا ولا يعتمد في ذلك الا قولنا الله اكبر دون سايرها استثنوه منه **مسئلة** ومما انفردنا به الامامية القول بالمنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة لان غير الامامية يشاركها في كراهية ذلك حكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احداهما على الاخرى اعتماد في الصلوة وفي طول القيام وذكر احب الي وحكى الطحاوي بإسناده عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيعيا فلا باس بوضع اليمنى على اليسرى ويحتج على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطايفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارج عن الاعمال المكتوبة بها من الركوع والسجود والقيام والقعود وكل عمل في الصلوة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب القراءة في الركعتين الاولتين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخريين بين القراءة والتسبيح لان الشافعي وان وافقنا في ايجاب القراءة في الاولتين فانه يوجبها ايضا على التضييق وانه مخير في الاخريين ولا تخيير بينها وبين التسبيح وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت تلك الركعة قرأ في الاخريين فان كانت ركعة قرأ في ثلث قال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرأ في الاولتين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما لزمه ان يأتي بهما في الاخريين وقال الحسن البصري يجب القراءة في ركعة واحدة ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة ويجوز ان يعارض مخالفينا وان نلزمهم على اصولهم ان يوجبوا به على ما ذهبنا اليه وان لم يكن على سبيل الاستدلال لما نا بالخبر الذي رويه رفاعة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله علم رجلا كيف يصلي قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وليس لهم ان يقولوا فاتحة الكتاب لا توجب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك قلنا هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسئلة فيلزمنا ان يكون مطابقا للذهب قائما او ردنا على سبيل الالزام والمعارضة ثم لنا ان نقول نحن نوجب الفاتحة في الركعتين كلتيهما الركعتين الاولتين بتضييق وفي الاخريين بتخيير ودخول التخيير في الاخريين لا يخرج الفاتحة من ان تكون واجبة فيهما وما يمكن الاستدلال به في هذه المسئلة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وظاهر هذا القول يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة ولو تركنا وظاهر الآية لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها تضييقا لكن ما دل الدليل على جواز التسبيح في الاخريين خلنا بالتضييق في الاولتين والتخيير في الاخريين والوجوب فيهم الكل **مسئلة** ومما انفرد به الامامية اثبات ترك اللفظة امين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها مستحبة ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

للصلوة وطريقة الاحتياط ايضا لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا وكذا مفسد الصلوة وقد اختلفوا فيمن تعلمها فذهب الامامية الى انها قاطع للصلوة والاحوط تركها وايضا فلا خلاف في هذه اللفظة انها ليست من جملة القران ولا مشتقة بعضها في كونها دعاء وتسبيحا فجرى اللفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القراءة والتسبيح فاذا قيل هي تامين على دعاء سابق لها وهو قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرا الفاتحة انما قصده الثلاث دون الدعاء وقد يجوز ان يقع من قصد الدعاء وتحا لفنا بذلك انها مسنونة لكل مصل من غير اعتذار من قصده الى الدعاء وانا نثبت بطلان استعمالها بمن لم يقصد الى الدعاء بثبت ذلك في الجميع لان احدا لم يفرق بين الامرين

ومما انفردت به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرا باسم ربك الذي خلق وروي عن مالك انه كان يكره ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة السجدة بما يجهر فيه بالقراءة من الصلوة دون ما لا يجهر فيه واجاز الشافعي في كل صلوة والوجه في المنع من ذلك اجماع الامامية المنكرين في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجد كان زائدا في الصلوة وان تركه كان مخلا بواجب فلا بد من قبل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة كل شئ من السور فلنا انما منع اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع فيدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان نقرا البعض الذي لا ذكر للسجود فيه بل ذلك صحيح لا يتم الا به على ان قراءة بعض سورة في الفرايض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك لوجه اخر

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة منضمة الى الفاتحة في الفرايض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا يشغل وقته فانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في النفل والاقتصار على كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها وكذا الاقتصار على سورة الفيل عند من لا يعدها سورتين فرقا بينها وبين قريش فالوجه في ذلك مع الاجماع المتردد وطريقة البراءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانها لا تجزي عمن لم يكن له عذر في قراءة السورة الثانية بكمالها فاما صاحب العذر فانه يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة الثانية فيجوز ان يترك بعضها لانه ليس ترك البعض باكثر من ترك الكل والوجه في المنع من قراءة السورة البعض كونها انهم يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة كان قاريا ببعض سورة

مسئلة ومما انفردت به الامامية خطر الرجوع عن سورة الاخلاص وقد روى قولا انها الكافرون ايضا اذا ابتدئ بهما وان كان لم يرجع عن كل سورة الى غيرها والوجه في ذلك مع الاجماع الذي مضى ان شرفها بين السورتين يعظم ثوابها فعلينا الا نمنع ان يجعل لهما هذه المزية وهي المنع من الرجوع عن كل واحدة منهما الا بابتدائها

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرة الا ان ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في افتتاح الصلوة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شئ من تكبيرات الصلوة وروي عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا رفع راسه منه لا يرفع بعد ذلك في سجوده ولا في قيامه منه الحجة فيما ذهبنا اليه طريقة الاجماع وبراءة الذمة وقد روي مخالفونا عن النبي ص انه رفع في كل خفض ورفع في السجود وادعوا ان ذلك نسخ لاجمهم على صحة هذه الدعوى فان سندوا اخبارهم عنه ص من قوله كفوا ايديكم في الصلوة وفي خبر اخر اسكنوا في الصلوة او بما روته ام الفضل بن عارب عن النبي ص انه كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما وقد بينا ان العمل بالشريعة بما يوجب العلم غير جايز وبعد فيجوز ان يريد بالاسكون الا يديهي بقضيها عن الافعال الخارجة عن اعمال الصلوة ويحمل قوله لم يعد الى رفع يديه في ابتداء الركعة فان ذلك مما لا ينكر بلا خلاف

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحق راهويه وداود على وجوب ذلك وانما يسقط وجوبه برايي الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك والدليل على وجوبه بعد اجماع الطايفة كلها انه من القران اقتضت ظواهر الامر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه من اخرج هذه الاحوال الصنه يحتاج الى دليل وايضا يقتضيه براءة الذمة التي لا نكر ذكرها لمخالفونا برد عن النبي ص انه لما نزل سبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب

مسئلة ومما انفرد به الامامية القول بوجوب الجلسة الاولى في الصلوة وقد وافقنا فيه ابو يوسف من الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل هوضه الى الثانية وانما لم يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك ومن عداهما والحجة لنا بعد اجماع الطايفة طريقة براءة الذمة وان لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلوة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي ص انه كان يجلس في هذه الجلسة

مسئلة ومما انفرد به الامامية ايجاب التشهد الاول في الصلوة وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة التشهدان معا غير واجبين قال الشافعي الثاني واجب والاول غير واجب ليقيننا الاجماع المردد وطريقة براءة الذمة وايضا فليس في هذا خلاف هو في معنى ذكر الله جل ثناؤه وتعظيمه الصلوة على النبي وآله لدخولها في عموم الايات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكل من اوجب الصلوة على النبي ص في هذه الحال اوجب التشهد الاول لما بلا موقتهم به وضعه عن النبي ص كان يتشهد التشهدين جميعا وروي عنه ص انه قال صلوا كما رايتموني اصلي

مسئلة ومما انفرد به الامامية

به القول بان القنوت في كل صلوة والدعاء فيه بما اوجب الداعي مستحب وهو قول الشافعي لان الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف ان له ان يقنت في الصلوات
كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء والحجة لنا مضافا الى الاجماع قوله جل ثناؤه وقوموا لله قانتين فان قيل القنوت ههنا هو القيام الطويل قلنا
المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص بالدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمله على الامرين **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية وهو مذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة اين شاء المصلي منها وحكى عن ابن وهب عن مالك انه قال لا باس بالدعاء في الصلوة
المكتوبة في اولها ووسطها واخرها وقال ابن القاسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع والسجود ولا يرى به باسا في السجود والحجة لنا اجماع طائفتنا
وظواهر امر الله تعالى بالدعاء مثل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى ادعوني استجب لكم **مسئلة** ومما يظن انفراد
الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في السلم
مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وقد ذهب الشافعي الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان
رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رد باشارة اساء وقال الثوري لا يرد السلم حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة فان قيل
هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن القراءة محظورا لان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال لفظة سلام عليكم
من الفاظ القران ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقران وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون جهة شماله خالية
من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وان لم يكن في تلك الجهة احد وهذا الترتيب لا يذهب الى مثله احد من الفقهاء
لان مالك يذهب الى ان الامام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والماموم تسليمتان يمينا وشمالا وابو حنيفة واصحابه والشافعي
يذهبون الى ان التسليم على كل حال يمينا وشمالا فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت والحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بانه لا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لان باقي الفقهاء
يخالف في ذلك والحجة على ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه تاكد الاولتين من كل صلوة وكذا المغرب والفجر لان التقصير لا يلحق الاولتين
وانما يلحق الاخريين والمغرب والفجر لا يلحقهما ايضا قصر فلذلك وجب من كل سهو يعرض في الاولتين وفي الصلوتين المذكورتين الاعادة **م**
ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا واعتدل في ذلك ظنه فانه يبني على الاكثر وهي الثلث فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فان كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وان كان الذي اتى به بالثلث كانت الركعة جبرانا
لصلوته وكذلك القول فيمن شك لا يدري اصلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع بنى ايضا على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس حتى ان كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعات من قيام جبرانا لصلوته وان
كان الذي صلاه ثلثا فالركعتان من جلوس هي مقام واحدة جبرانا لصلوته وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذه
المواضع سجدتي السهو ويقولون ان كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي اتى به تمام لصلاته وان كان بنى على الاقل وقد صلى على الحقيقة
الاكثر كان ذلك له نافلة والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يامن ان يكون قد صلى على الحقيقة
الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلاته فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يامن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه
منفصل عن صلاته وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم
التسليم في غير موضعه لان العلم في الزيادة في الصلاة مبطل لها على كل حال **مسئلة** ومما انفردت الامامية به منعهم من الايتمام في الصلوة
بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسئلة وباقي الفقهاء يجيزون الايتمام في الصلوة بفاسق دليلنا الاجماع المتكرر وطريقة اليقين ببراءة الذمة
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة ركون اليه في الصلوة ولان الامامة في الصلوة معتبر فيها الفضل
والتقديم فيما يعود الى الدين ولهذا رتب فيها من هو اقرا وافقه واعلم والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه **مسئلة** ومما
ظن انفراد الامامية به غيرهم في ذلك فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء ان مالكا كان يكره امامة ولد الزنا وحكى عن الشافعي انه قال اكره ان انصب من
لا يعرف ابوه اماما وحكى اصحاب ابي حنيفة انهم قالوا غيره احب الينا الا انهم وان كرهوا ذلك فان الصلوة عندهم خلفه مجزية والظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلفه غير مجزية والوجه في ذلك والحجة الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية كراهية
امامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه في منعه نفار النفوس عن هذه حاله والغروب عن مقاربته ولان المفلوج
ومن اشبه من ذوي العاهات بما لم يتمكن من استيفاء اركان الصلوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة
بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرمة الا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان صلاة الضحى غير واجبة عند احد

ظن انفراد الامامية به صح

وان كان يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه صح

ظن انفراد الامامية صح

به كراهية امامة ولد الزنا في الصلوة وقد شاركت الامامية صح

ولا حرج

كتاب الصلوة

ولا يجوز فيها خلاف فهل يكون بدعة ويلحق بها ثم فالضوابط العدل عنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ترتيب صلاة الاحد والخميس في اليوم والليلة على الوجه الذي يثبتونه لان باقي الفقهاء لا يعرفون ذلك الترتيب والحجة فيه اجماع الطائفة عليه وليس يمكن ان يدعى عليهم انهم ابدعوا فيما يزيدونه من هذه النوافل لان الصلوة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية تحديدهم السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة بين بريدين والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فكان المسافة اربعة وعشرين ميلا وقال ابو حنيفة وافقنا مسيرة ثلثة ايام بلياليها وهو قول الثوري وابن حي وقال مالك ثمانية واربعون ميلا فان لم تكن اميالا فسير يوم وليلة للبغال وهو قول الليث وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعين ميلا بالهاشمي والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافرا في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة واذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الاية بالسفر فلا شبهة في ان اكثر ما تناوله المسافة التي حددنا السفر بها فيجب ان يكون الحكم تابعا لها ولا يلزم على ذلك ادنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والاجماع اعتبادا ذلك فلم يسقطاه فيما اعتبراه من المسافة وهو داخل تحت الاسم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون انه اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر والشافعي ومالك وهو قول سعيد المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا مر المسافر بمصره الذي فيه اهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم يقم به عشرا فاذا اقام به عشرا او بغيره من سفره اتم الصلوة وهذه موافقة من ابي حنيفة لنا على بعض الوجوه لانه اعتبر العشر فيما نقوله وفيما لا نقول به فكيف يجوز ان يعتبر العشر في دخول المسافر الى مصره الذي فيه اهله ووطنه وهو يدخوله اليه قد خرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر هذه الاقامة فيمن هو مسافر والمشقة التي يتجشمها التقصير ثابتة عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره فهو الاجماع المتكرر **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اتم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان اتم ناسيا اعاد ما دام في الوقت وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان بعد الاثنتين قد التشهد مضى في صلاته وان لم يقعد صلاته فاسدة وقال الثوري اذا قعد في الاثنتين لم يعد وقال ابن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعاد كان منه الشيء اليسير فاما طال ذلك في سفره لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة لان ظاهر قوله يقتضي التعمد دون النسيان وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة ثنية ان يصلي ركعتين ثم بدا له سلم في الركعتين اجزأته صلاته وقال مالك اذا صلى المسافر اربعا فانه يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه قال فلو ان مسافرا افتتح المكتوبة فنوى اربعا فلما صلى ركعتين بدا له سلم انه لا يجزئه فان كان مالك اراد بايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق الامامية وهذا طنة اراد ذلك وظاهر الكلام يقتضي التعمد والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس في ذلك رخصة واذا كان الفرض كذلك فمن اتم ما يأتي به على ما فرض وجب عليه الاعادة فان قيل القرآن يمنع مما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذه الاية عندنا انما نزلت لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المسئلة منها التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف انه ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الاخر وهو ما يفعل في الصلوة لان صلاة الخوف قد يبيح فيها ما ليس مباحا مع الامن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر بالسفر الذي يلزمه التقصير اذا لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون انه اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر والشافعي ومالك وهو قول سعيد المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا مر المسافر بمصره الذي فيه اهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم يقم به عشرا فاذا اقام به عشرا او بغيره من سفره اتم الصلوة وهذه موافقة من ابي حنيفة لنا على بعض الوجوه لانه اعتبر العشر فيما نقوله وفيما لا نقول به فكيف يجوز ان يعتبر العشر في دخول المسافر الى مصره الذي فيه اهله ووطنه وهو يدخوله اليه قد خرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر هذه الاقامة فيمن هو مسافر والمشقة التي يتجشمها التقصير ثابتة عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره فهو الاجماع المتكرر **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اتم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان اتم ناسيا اعاد ما دام في الوقت وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان بعد الاثنتين قد التشهد مضى في صلاته وان لم يقعد صلاته فاسدة وقال الثوري اذا قعد في الاثنتين لم يعد وقال ابن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعاد كان منه الشيء اليسير فاما طال ذلك في سفره لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة لان ظاهر قوله يقتضي التعمد دون النسيان وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة ثنية ان يصلي ركعتين ثم بدا له سلم في الركعتين اجزأته صلاته وقال مالك اذا صلى المسافر اربعا فانه يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه قال فلو ان مسافرا افتتح المكتوبة فنوى اربعا فلما صلى ركعتين بدا له سلم انه لا يجزئه فان كان مالك اراد بايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق الامامية وهذا طنة اراد ذلك وظاهر الكلام يقتضي التعمد والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس في ذلك رخصة واذا كان الفرض كذلك فمن اتم ما يأتي به على ما فرض وجب عليه الاعادة فان قيل القرآن يمنع مما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذه الاية عندنا انما نزلت لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المسئلة منها التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف انه ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الاخر وهو ما يفعل في الصلوة لان صلاة الخوف قد يبيح فيها ما ليس مباحا مع الامن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر بالسفر الذي يلزمه التقصير اذا لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون انه اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر والشافعي ومالك وهو قول سعيد المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا مر المسافر بمصره الذي فيه اهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم يقم به عشرا فاذا اقام به عشرا او بغيره من سفره اتم الصلوة وهذه موافقة من ابي حنيفة لنا على بعض الوجوه لانه اعتبر العشر فيما نقوله وفيما لا نقول به فكيف يجوز ان يعتبر العشر في دخول المسافر الى مصره الذي فيه اهله ووطنه وهو يدخوله اليه قد خرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر هذه الاقامة فيمن هو مسافر والمشقة التي يتجشمها التقصير ثابتة عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره فهو الاجماع المتكرر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية استحبابهم ان يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب وفي العشاء الاخرة وفي صلاة الغداة يوم الجمعة وبالمنافقين

وانما رجع

ع عالما يعيد اربعا اعاد وان توفى يعيد اربعا بعد ان افتتح الصلوة ع

قال الشيخ رجع

وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر اذا صلاهما من غير قصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا ان الشافعي يوافق الامامية
في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولانه احوط من حيث انه لا خلاف في انه الاقوى ما ذكرناه اجزأ
ولم يفعل مكروها وليس كذلك اذا عدل عنه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك و
اكثر الفقهاء توافقهم على ذلك لان المعلى روى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب ان يصلي في بيته
وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام النبي ص الا في بيته وقال
الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان احب الي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فالموافق للامامية في هذه المسئلة اكثر من المخالف والحجة لها
الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالاجماع وليس كذلك اذا صلاها في جماعة ويمكن ان يعارضوا في ذلك بما
يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله وقد راى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة فاعترف انها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن
النبي ص انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ترتيب نوافل شهر رمضان على ان يصلي في كل ليلة منه عشرون ركعة منها
ثمان بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فاذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم
ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الاخرة ويصلي في ليلة ثلثة
وعشرين مائة ركعة وفيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلاة امير
المؤمنين ع يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة ع وصفتها ان يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وانا
انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح اربع ركعات وتعرف بصلاة جعفر وصفتها
معروفة ويصلي في ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين ع المتقدم وصفها وفي ليلة اخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة
فاطمة ع وقد مضى وصفها ليكمل بذلك له الف ركعة فهذا الترتيب لا يعرف باقي الفقهاء لان ابا حنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان نوافل شهر
رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتيرة وقال مالك تسعة وثلثون ركعة بالوتر والوتر ثلث ركعات وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة
ولان الذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضي الخبر والاحتياط فيه **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان صلاة العيدين واجبتان
على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط لان ابا حنيفة يذهب الى وجوبهما كما تقول الامامية والشافعي يقول انهما ليستا بواجبتين دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ايضا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان تكبيرة صلاة العيدين في
الاولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى
انهن خمس في الاولى واربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الاولى وخمس في الاخرى وقال الشافعي
لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وروي عن مالك انه يعتد في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع فان كان مالك يعتد بتكبير
الركوع ايضا فهو موافق الامامية والا فالانفراد ثابت دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ايجاب القراءة
في كل ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات الزوائد لان ابا حنيفة واصحابه يوجبون القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير فكانه يوالي
بين القراءتين وقال مالك والشافعي يبدأ بالركعتين معا بالتكبيرات فانفراد الامامية واضح والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط
فان الذي يذهب اليه الامامية يجوز عند الجماعة اذا ادى اليه الاجتهاد وما يقول مخالفوها لا يجوز عند الامامية على كل حال من الاحوال فالاحتياط الى
ما تذهب اليه الامامية واضح **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لان باقي الفقهاء لا يراعي
ذلك والحجة فيه اجماعها وانه ايضا لا يؤتى ببراءة ذمته من صلاة العيد الا بما ذهبنا اليه من القنوت ولا بد من يقين براءة الذمة من الواجب **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداءه من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكانه عقيب
اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن اخر صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة
الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوة اولهن صلاة الظهر من يوم العيد وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك اما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوة فلا يعرفونه وانما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى الى الصلوة فروي عن ابي حنيفة انه يكبر
يوم الاضحى ويجهر في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وقال مالك والاوزاعي يكبر في خروجه الى المصلى في العيدين جميعا وقال مالك يكبر في المصلى
الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير فلا ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدوا الى المصلى
حتى يخرج الامام وفي موضع اخر حتى يفتتح الامام الصلوة واختلفوا في تكبيرة الاضحى فقال ابو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر
من يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد والثوري الى اخر ايام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق

ايضا

والحجة ما تقدم

كتاب الصلوة والصوم

والحجة ما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله تعم ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم بدل على ان التكبير فيه واجب في الفطر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف للشمس والقمر وبذهبوا الى ان فائته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء بخالفون في ذلك والحجة عليها ذهبنا اليه اجماع الطايفة ويمكن ان يعارض المخالفين بما يروونه عن النبي ص من قوله ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وامره ع عليه على الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وخالف ابو حنيفة واصحابه انها ركعتان على هيئة الصلوة المعروفة وقال مالك والليث والشافعي اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطايفة ولان ما ذهبنا اليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه فما ذهبوا اليه بخلاف في ذلك **م** ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال من يجري مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلوة ولا كلف غيره ممن هو في نفسه عليها اذا بلغ الصلوة عليه اذا مات واحد ومن يصلي عليه الصغار ممن بلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطايفة ولان الصلوة على الاموات حكم شرعي فوجب ان يثبت بيقين فيما يوجب الصلوة عليه لا دليل لمن يخالف فيه **مسئلة** ومما انفردت الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنائز وكان ابن ابي ليلى موافق الامامية على ذلك وروي عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبيرات الجنائز خمس ولعمري ان باقي الفقهاء تخالف في ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع وطريقة الاحتياط فان الذي ذهبت اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو احوط وقد روى مخالفونا عن النبي ص انه كبر خمسا فاذا قبل بان ذلك انه عليه السلم كبر اربعا فلنا هذه الرواية نحملها انه كبر اربعا يفصح بانه ما زاد عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية اسقاط التسليم من صلاة الجنائز واذا كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وباقي الفقهاء تخالف في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم فلا باس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يجهر بها وقال الشافعي مثل قول ابن ابي ليلى في العدد والمنع من الجهر والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وايضا بان صلاة الجنائز مبنية على التخفيف لانه قد حذف منها الركوع والسجود وهما اوكد من التسليم فغيره منكران يحذف التسليم **كتاب الصوم مسئلة** ومما انفردت الامامية به القول بان صوم التطوع يجزي بنية بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك وبذهب الى ان صوم التطوع اذا نواه في اخر النهار اجزاه وهو احد قولي الشافعي وباقي الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجز ودليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكل ظاهر القرآن او سنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره وهو يتناول ما بعد الزوال وقبله ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لانه لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال لانا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه وافوى ما علقوا به ان ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف يتبين بما سيبنا في النية والجواب عن ذلك انما مضى يلحق في الحكم بما بقي كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال فان مر قوا بين بعد الزوال وقبله بان قبل الزوال مضى اقل العبادة وبعدها مضى اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله قلنا اذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو خال من هذه النية واثر النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى لان القليل كالكثير في انه واقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالباقي الان بتبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبته من الزمان وما بقي بعده فلا بد من الحكم بتاثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم يأتم به بعد ذلك ويكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصيرها حكم الجماعة ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصيرها حكم الجماعة ولم يفرقوا بين مضي الاكثر والاقل وكل هؤلاء يلزم على ما قلناه ان يكون النية في اخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح ووقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير صحيح في اخر جزء ولا بعض جزء قوله لانها من ليل لم يثبت الصوم من الليل لانه لا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة ولا نسلم تحمله على الفضل والكمال كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لاصلاة ودوره حمت وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذر والكفارات **مسئلة** ومما انفردت الامامية به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم ومالك يوافق على هذا المذهب وخالف باقي الفقهاء فيه والحجة في ذلك اجماع الطايفة وايضا فان النية توثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان صوم يوم الشك فضل وانه مستحب يعدان نوى انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك كان الشافعي يكره صياما يوم الشك الا ان يوافق عادة الصيام وابو حنيفة يقول ان نوى به التطوع لم يكره وان نوى به من رمضان كره الا انه لا يثبت فيه الفضيلة التي تذهب اليها الامامية وقال احمد بن حنبل ان كان صحوا كره وان كانت السماء مغيمة لم يكره والدليل على ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط

سمعيين وجهريين واخص الخاصة وجهريا الخاصة غير محتمل على انه لا تنافي بين الخبرين لانه من دوام كيس دابعا صحيح

لم يثبت الصيام

كان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضره ويعارضون بما يروونه عن امير المؤمنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب الي
ان افطر يوما من رمضان وكل خبر يروونه متضمنا للنهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفرض واي فرق في كراهية
صوم يوم الشك بين ان يجري به عادة او يصومه منفردا واي فرق بين يوم الشك وما قبله من ايام شعبان لولا اتباع الهوى **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ان الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيام
من الفروض المتأكدة فيجوز ان لا يقبل فيه شهادة النساء تأكيدا وتغليظا فان شهادتهن لم تسقط الا من حيث التغليظ **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية وان كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء افسادهم الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله وعلى
رسوله ص وايجابهم في ذلك ما يجب في اعتماد الاكل والشرب وقد قال الاوزاعي الكذب والغيبة يفطران وروي ان خمسا يفطرن الصوم منها الغيبة
والنميمة وحكي عن مالك كراهية الارتماس في الماء والحجة فيما ذهبوا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ليقين براءة الذمة من الصوم ويمكن
ان يكون الوجه في المنع من الارتماس ان الماء يصل معه الى الجوف لا محالة من المخارق الذي لا يمكن ضبطها فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع **م**
ومما انفردت به الامامية من فقهاء الامصار كلهم وقد روي عن ابي هريرة انه وافقهم فيه وحكي ايضا ان الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول يستحب لمن اصبح جنبا
في شهر رمضان ان يقضي ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب ايجابهم على من اجنب في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء
الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ولا خلاف بينهم في انه اذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح لا شيء عليه والدليل على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومما يعارض المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة ان النبي ص قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه وليس لهم
ان يحملوا هذا الخبر على من اصبح مجامعا ومخالطا لانه بخلاف لفظ الخبر وترك الظاهر ولو اراد ذلك لقال ع من اصبح مجامعا والجماع اذا كان مفسدا للصوم
وانما يليق بقوله ع فلا معنى لاضافته الى الصباح لانه في النهار كله مفسد للصوم وانما يليق بقوله ع من اصبح جنبا ممن يستمر على حكم الجنابة
الواقعة قبل الصباح ولا يعارض هذا الخبر ما يروونه عن عائشة ان النبي ص كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وفي بعض الالفاظ وذلك
في شهر رمضان لانا نأول هذا الخبر على ان المراد به ما وقع من غير اعتماد وليس لهم ان يقولوا ان حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة انه قد
يحتلم نهارا ويؤخر اغتساله ولا يفسد بذلك صومه وذلك لانا نوجب على المتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح الغسل لاجل المنافاة
بين الجنابة والصوم بل لانه اعتمد لان يكون جنبا في نهار الصوم وليس كذلك من احتلم نهارا واستمر على حاله لان كونه جنبا في هذه الاحوال
من غير اعتماد ولان بقاءه على الجنابة الواقعة عن الاحتلام بالنهار ليس باكثر من حصول الجنابة في النهار والجنابة اذا وقعت بالليل
وتمكن من ازالتها فاعتمد البقاء عليها الى النهار فقد اعتمد لان يكون جنبا بالنهار واختلف الموضعان **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بايجاب القضاء والكفارة على من تعمد انزال الماء الدافق بغير جماع لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن
مالك انه كان يقول كل افطار معصية يوجب الكفارة واستنزال الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة دليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
وبراءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت الامامية به القول بان من تمضمض لطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره
وان فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء او غيره ففيه القضاء ولا غيره خاصة لان هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء لان ابا حنيفة
واصحابه يقولون اذا كان ذاكرا للصوم فعليه القضاء وان كان ناسيا فلا قضاء عليه وقال ابن ابي ليلى لا قضاء عليه وان كان ذاكرا للصوم وروى
عطاء عن ابن عباس انه قال اذا توضأ لصلوة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان توضأ لصلوة تطوع فعليه القضاء وهذا فيه بعض موافقة
للشيعة وقال الاوزاعي لا شيء عليه وللشافعي قولان احدهما انه قال اذا تمضمض ولم يبالغ فدخل الماء الى جوفه انه لا يفطر والقول الاخر انه يفطر ولا
يختلف قوله في انه اذا وصل الماء الى الجوف عن مبالغة فانه يفطر وقال الحسن بن صالح بن حي ان توضأ للفريضة او لصلاة سنة فدخل في حلقه من الماء
شيء في الثلث فليس عليه قضاء وما دخل بعد الثلث فعليه القضاء وهذا نظير قول الامامية والحجة في مذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يتعلق
في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج ان يأمرنا بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء اذا سبق الماء
الى اجوافنا من غير تعمد ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لان ذلك مكروه في الصوم والامتناع منه اولى فلا حرج فيه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تسحر ثم بان له انه اكل بعد طلوع الفجر على ضربين ان كان اكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه قضاؤه
وان كان رصده وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه لان باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل فيوجب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث والشافعي
القضاء على كل حال وقال مالك ان كان الصوم تطوعا مضى فيه ولا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قضاؤه وقال عطاء والحسن البصري
لا قضاء عليه وانما كانت الامامية منفردة بهذه المسئلة لان من اوجب القضاء من الفقهاء اوجبه بلا تفصيل وكذلك من اسقطه والحجة
في مذهبنا اجماع الطائفة ويمكن ان يتعلق بما يروونه عن النبي ص من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان فاذا قيل ذلك محمول على رفع الاثم

وفيهم من يوجب القضاء دون الكفارة

قلنا هذا

قلنا هذا تخصيص بغير دليل فان الزمنا ان نسقط القضاء بهذا الخبر عمن لم يرصد الفجر فرقا بين الامرين بان من رصد الفجر فلم يره قد تحرى بغاية جهده وامكانه وليس كذلك من لم يراعيه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق متقدم القول بان من صام شهر رمضان في السفر يجب عليه الاعادة لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان الصوم في السفر افضل من الافطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب الينا لمن قوي عليه وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والافطار والصوم افضل وروي عن ابن عمر ان الفطر افضل وروي عن ابي هريرة ان من صام في السفر لم يجزه وعليه ان يصوم في الحضر وهذا هو مذهب الامامية بعينه والحجة لقولنا الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر ومن ادعى ضميرا في الاية وهو لفظة فافطر تارك للظاهر من غير دليل فان قيل فيجب ان يقولوا مثل ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ولا يضمروا فخلف قلنا هكذا يقتضي الظاهر ولو خلينا واياه لم نضمر شيئا لكنا اضمرناه بالاجماع ولا دليل يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه ويعارضون بما يروونه عن النبي ص من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فان قيل معنى الخبر ان الصائم في السفر الذي لا يعتقد ان الفطر لا يجوز له كالمفطر في الحضر الذي يعتقد ان الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل والظاهر ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر في سائر الاحكام التي من جملتها لزوم القضاء على ان هذا تاويل منهم فاسد لان احدا من المسلمين لا يسوي بين من صام في السفر واعتقد ان الفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر الذي يعتقد ان الصوم غير واجب عليه لان الاعتقاد الاول طريقة الاجتهاد عندهم وفيه بعض العذر لمعتقده والاعتقاد الثاني بخلاف ذلك وربما كان كفرا وان استدلوا بما رواه انس من انهم كانوا يسافرون مع النبي ص في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وبما روى ابن حمزة بن عمر الاسلمي انه سال النبي ص عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر قلنا لهم نحمل هذه الاخبار على صوم التطوع فان التطوع بالصوم صح عندنا جائز ونحمله على صوم نذر معين ويعارض هذه الاخبار بما رووه عن النبي ص من قوله ليس من البر الصيام في السفر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المريض الذي ابيح له بالاجماع الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء والحجة في هذه المسئلة هي الحجة في المسئلة الاولى من الاجماع والاية التي ذكرناها وبينا الكلام فيها فلا معنى لاعادتها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الافطار بلا كفارة ولا فدية وان كان من ذكرنا حاله لو تكلف الصوم لتم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء فان ابا حنيفة واصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم في كل يوم مدا وقال مالك لا ارى عليه اطعاما فان فعل فحسن وكذلك قال ربيعة والحجة في مذهبنا اجماع الطائفة ومما يجوز ان يستدل به على ان الشيخ الذي لا يطيق الصيام يجوز له الافطار من غير فدية **قوله تعالى** لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب ولا فدية عليه اذا افطر لان الفدية انما تكون عن تقصير واذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه ويدل على ان من اطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له ان يفطر ويفدي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ومعنى الاية ان الفدية تلزم مع الافطار وكان الله تعالى خير في ابتداء الامر بهذه الاية الناس كلهم بين الصوم والافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واجمعوا على تناول هذه الاية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ولم يقم عليه دليل ان الشيخ اذا خاف الضرر دخل في هذه الاية فهو اذن تحت حكم الاية الاولى التي تناولته كما تناولت غيره ونسخت عن غيره وبقيت فيه فيجب ان تلزمه الفدية اذا افطر لانه مطيق للصوم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نذر صوم يوم بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا عذر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الكفارة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ومخالفونا اذا كانوا يذهبون الى القياس كيف ذهب عليهم ان حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف افترقنا في وجوب الكفارة على المفطر فيهما فان قالوا لان النذر وجب عليه بسبب من جهته وصوم رمضان وجب عليه ابتداء قلنا واي تاثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة وقد علمنا انهما مع الافتراق فيما ذكرتم انه يقضي صومه ويفسده في النذر كما افسده في صوم شهر رمضان واحكام الصومين كلها غير مختلفة وان افترقنا من الوجه الذي ذكرتم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان فتعمد الافطار فيه لغير عذر وكان افطاره بعد الزوال وجب عليه كفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وان لم يقدر على الاطعام اجزاه ان يصوم ثلثة ايام عن ذلك وان كان افطاره في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وباقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون ههنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لمذهبنا الاجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الافطار في شهر رمضان على سبيل التعمد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها على التخيير

افضل من الافطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر صح

فقال ع ان شئت فصم وان شئت فافطر قلنا لهم نحمل هذه الاخبار على صوم التطوع فان التطوع بالصوم صح

لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون عليه القضاء صح

لا الترتيب

لا الترتيب فقد روى عن مالك التخيير بين هذه الثلث كما تقول الامامية وعند ابى حنيفة واصحابه والشافعى اطعام عشرة مساكين كاطعام الظهار
والذى يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المتكرر وبعارض المخالفون بما رواه ابن جريج عن الزهرى ورواه ايضا مالك عن الزهرى عن
حميد عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى امر من افطر فى شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل
لفظة او فى الخبر على الواو كما قال ثم مائة الف وزيادة لان ذلك مجاز والكلام على ظاهره ولانه ان يدعى خلفا فى الخبر ويكون تقدير الكلام
او صيام شهرين فنقول عليه لعتق لان النظم لا يقتضى الحذف ونحن مع النظم وليس للمخالف ان يتعلق بما روى عنه ع من قوله من افطر فى شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر لان المعنى فى ذلك التشويه بينهما فى جنس الكفارات لا فى كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا اشكال فى ان كفارات المظاهر من جنس
كفارات المفطر فى شهر رمضان وانما الخلاف فى كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا يتعلق لهم بما روى عنه ع من قوله وقد جاءه رجل فقال افطرت فى شهر
شهر رمضان فقال ع اعتق رقبة وذلك ان من قال بالتخيير يذهب الى انه مأمور بكل واحد من الكفارات ولم يلزمه ع من عتق الرقبة انها هو واجب فى هذه
الحال لم يقل له اعتق رقبة فانه لا يجزيك سواها كما لم يقل له انت مخير بينها وبين غيرها فظهر الخبر انها لا تجزيه عليه

مسئلة وما ظن انفراد الامامية به الموافق وسنذكره القول بان الصوم يقضى عن الميت كان فرضا او جلا مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها يقضى عنه
عنه لكل يوم مد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكثر هما وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ولا يرون انه يصام عن
الميت فى قضاء شهر رمضان وفى النذر يقضى عنه وحكى عن ابى ثور انه يصام عن الميت فى قضاء شهر رمضان وفى النذر وهذه موافقة الامامية
والحجة للامامية الاجماع المتكرر وقد طعن على ما نقوله بقوله ثم وان ليس للانسان الا ما سعى وان ذلك ينبغى ان يكون سعى غيره له وربما
توقع البيان من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له ثم عنه وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب عن
ذلك ان الاية انما تقتضى ان لا ثواب الا لنا الا بسعينا ونحن لا نقول الميت يثاب بصوم الحى وتحقيق القول فى هذه الموضع ان من مات وعليه صوم
فقد جعل الله تعالى هذه الحالة سببا فى وجوب صوم على وليه وسماه قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب على الحقيقة فى هذا الفعل لفاعله
دون الميت فان قيل فما معنى قوله ثم عنه اذا كان لا يلحقه وهو مثبت ثواب لاحد لاجل هذا العمل قلنا انه صام وسبب الصوم وهو
التفريط الميت لانه حصل لربه علقة قبل لاجلها عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا فى لزوم هذا الصوم فاما الخبر الذى روح يحمل ايضا
على هذا المعنى وان المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب الا عن ثلث ذكرنا له مخالف لذلك وخبرهم هذا معارض لما رووه عن عائشة
ان النبى قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فى خبر اخر ان امرأة جاءت الى النبى فقال انه كان على امى صوم شهر افاقضيه عنها فقال ع
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال فدين الله احق ان يقضى ورواه ابن عباس عن النبى فى صوم النذر انه امر وليه
ان يصوم عنه

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا فى مسجد صلى فيه امام جماعة بالناس الجمعة وهى اربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون
بجواز الاعتكاف فى كل مسجد جماعة وبذلك قال الثورى فى احد الروايتين عن مالك وقد روى عبد الحكم عن مالك انه لا يعتكف احد
الا فى المسجد الجامع وفى كتاب المساجد انه يجوز الصلوة فيها وذهب ابو حنيفة ان الاعتكاف لا يصح الا فى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد ايليا ومعنا فى ذلك الاجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من وجب عليه نفسه الاعتكاف بنذر يجب ان يتيقن
براءة ذمته منه وجب عليه ولا يحصل له اليقين الا بان يعتكف فى المواضع التى عيناها ولان الاعتكاف حكم شرعى يرجع فى مكانه الى الشرع
ولا خلاف فى الامكنة التى عيناها ما شرحنا فيه ولا دليل على جواز فيما عداها ولا على جواز ما اعترض على ما قلناه بقوله ثم ولا تباشروهن وانتم
عاكفون فى المساجد لان هذا اللفظ محمول لفظ المساجد هنا بنيا على الجنس لا عن الاستغراق ولا امتناع بينه وبين ما ذهبنا اليه ويجوز ان يكون
وجه تخصيص هذه المساجد الاربعة لما كان من بينها وفضلها وشرفها على غيرها

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا
جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهى معتكفة نهارا كان عليه كفارة واحدة وان اكره
زوجته وهى معتكفة نهارا كان عليه ربع كفارة وان اكرهها وهى معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هى التى تلزم المجامع نهارا
فى شهر رمضانا وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ولا يلزمون مفسد اعتكافه شيئا سوى القضاء وذهب الثورى والحسن الى انه ان وطئ فى الاعتكاف
لزمته الكفارة وهذا القول يوافق من وجه قول الامامية الا انا انما كنا نذهب الى ان الكفارة تلزم فى العطى بالليل وقد ذهب الامامية اليه
دليلنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط وكان المعتكف قد لزمه حكم متى افسد اعتكافه هذا خلاف وان افعل ما ذكرناه برئت ذمته بيقين بلا
خلاف وليس كذلك اذا قضى ولم يكفر

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومن عداهم من
الفقهاء يخالفون فى ذلك لان ابا حنيفة والشافعى يجوزان ان يعتكف يوما واحدا وقال مالك الاعتكاف اقل من عشرة ايام ودليلنا على ما ذهبنا

مسائل الاعتكاف وفيه كتاب الزكوة

البه الاجماع المتكرر وايضا فان مقادير ازمنة العبادات لا تعلم الا بالنص وطريقه العلم وما يقول الامامية من الزمان ليس يسند الى الملة صفة وما يقول مخالفها يسند الى طريقة الظن والظن لا يجزى فيما جرى هذا المجرى فنعلق مالك بان النبي اعتكف في العشر الاواخر ليس بشيء لان الاعتكاف عشرة ايام لا يدل على انه لا يجزى اقل منها ونعلق من حده بيوم واحد او اقل من ذلك بقوله تعم ولا نباشرهن وانتم عاكفون في المساجد وان الظن بتناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح لان الاعتكاف اسم شرعي ومن ذهب الى انه ما انتقل في الشرع وانه اسم للبث المقصود بالعبادة يجعل له شرطا شرعيا نراعي في اجزاء الاسم عليه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في شرطه والله تعم في المباشرة مع الاعتكاف من ابن لهم في ان ما يكون في اقل من ثلثة ايام يتناوله هذا الاسم ويحصل له الشرط الشرعية فلا دلالة اذا في هذا النظم **مسئلة** وما انفرد الامامية به القول بان المعتكف ليس له اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه الثوري وافق الشيعة الامامية في ذلك وحكى عنه في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف لا ان يكون ممر فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء بخبرهان له الاستظلال بالسقف والحجة للامامية الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط والبقين بان العبادة ما فسدت الا باجتناب ما ذكرناه **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به القول بان للمعتكف ان يعود المريض ويشيع الجنائز وهو مذهب الحسن ابن حي وانما خالف فيه الفقهاء وروى عن الثوري انه اجاز له عيادة المريض والحجة للامامية الاجماع المتقدم وايضا فان تشييع الجنائز والصلوة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية به القول بان ليس للمعتكف ان يبيع ويشتري ويجر وما لك يوافق الامامية في ذلك وان كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي يجيزون للمعتكف التجارة والبيع والشراء والحجة للامامية الاجماع المتقدم لان من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من باشر

كتاب الزكوة مسئلة

وما ظن انفراد الامامية به القول بان الزكوة لا تجب الا في تسعة اصناف الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ولا زكوة فيما عدا ذلك وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك وحكى عن ابن ابي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من المرفوع زكوة الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذه موافقة للامامية وابو حنيفة وزفر يوجبون العشر في جميع ما انبتت الارض الا الحطب والقصب والحشيش وابو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكوة وفي الزيتون وقال الشافعي انما يجب فيما يبس ويقتات ويدخر ما كولا ولا شيء في الزيتون والذي يدل على صحة مذهبنا مضافا الى الاجماع ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وانما يرجع الى الادلة الشرعية في وجوب ما يجب منها ولا خلاف فيما اوجبت الامامية الزكوة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب الزكوة فيه فهو باق على الاصل وهو قوله تعم ولا يسالكم اموالكم والمعنى انه لا يوجب جميعها في اموالكم لانه تعم لا يسالنا اموالنا الا على هذا الوجه وهذا النظم يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منها هو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت النظم فان يتعلقوا بقوله تعم فاتوا حقه يوم حصاده وانه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكرتم في الاية فالجواب عنه انا لا نسلم ان قوله تعم واتوا حقه يتناول العشر او نصف العشر الماخوذ على سبيل الزكوة ممن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة وعند اصحابنا ان ذلك يتناول ما يعطي المساكين والفقراء المجتازين وقت الحصاد من الحفنة والضغث فقد روي ذلك عن ائمتهم عليهم السلام فمنه ما روي عن ابي جعفر ع في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه ع قال لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه ع ملخصة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروي عن ابي عبد الله ع انه قيل له يا ابن رسول الله ع وما حقه قال تناول منه المساكين والسنابل والاحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال اللفظ وان كان بقوي هذا التاويل ان الاية تقتضي ان يكون اعطاء وقت الحصاد العشر المفروض في الزكوة لا يكون في ذلك الحال كان العشر مكيلا ولا يؤخذ الا من مكيل وفي وقت الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله وانما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق العطاء بتلك الحال لا يليق الا بما ذكرناه ويقوي ايضا هذا التاويل ما روي عن النبي ع من النهي عن الحصاد والجذاد بالليل فالجذاد هو صرام النخل وانما نهى عن ذلك وما يقوله قوم في هذه الاية من انها مجملة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا الموجب فيه فان قيل قد سماه الله تعم حقا وذلك لا يليق الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه وقد روي جابر ان رجلا قال يا رسول الله ص هل على حق في ابل سوى الزكوة فقال عليه السلام نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها فان قالوا اظم قوله تعم واتوا حقه يقتضي الوجوب قلنا ذكرنا ان ظم الامر في الشرع يقتضي الوجوب كان احد الطريقين من الكلام احدهما ان نقول ان ترك ظم من الكلام ليسلم ظم اخر له كذلك ليسلم هذا وانتم اذا حملتم الامر على الوجوب هنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب سلم لنا ظم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد وليس احد الامرين الا كصاحبه انتم المستدلون بالاية فحقكم ان تكون لدلالتكم والطريق الاخر انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدرا بل هو موكول الى اختيار المعطي لم يكن بعيدا من الصواب فان تعلقوا بقوله تعم

الطحاوي صح

ولا يتبين صح

لما به من جوان المسابقة عما ينبذ اليهم من قذايع

كتاب الزكوة

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قال المراد بالنفقة ههنا الصدقة بدلالة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون زكاتها فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكوة الا مجازا ولا يعقل من اطلاق لفظ الانفاق الا ما كان في المباحات وما جرى مجراها ثم سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الادلة التي ذكرناها فان قيل كيف تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزكوة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الارض وان زادت على التسعة الاصناف التي ذكرتموها وروى في ذلك اخبار كثيرة عن ائمتهم وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك قلنا لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا بيونس وان كان بواقفه والظاهر من مذهب الامامية خلافهما وقد تقدم اجماع الامامية وتأخر ابن الجنيد ويونس والاخبار التي يعلو ابن الجنيد بها المروية من طريق الشيعة الامامية معارضة باظهر واكثر واقوى منها من رواتهم المعروفة المشهورين ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقية فان الاكثر من مخالفي الامامية يذهبون الى ان الزكوة واجبة في الاصناف كلها وانما يوافق الامامية منهم الشاذ النادر ومما يقوي مذهبنا في هذه المسئلة ان الذرة والعدس وكثيرا من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب قد علم بالمدينة واكثارها وما نقل لاحد عن البشر عن احد من بعثة النبي ﷺ لاخذ الصدقة انه اخذ في جملة ما اخذ عدسا ولا ذرة كما روي الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدل على انه خارج عن اصناف ما تؤخذ منه الزكوة

كما روا فقنوا

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به نفي الزكوة عن عروض التجارة وقد وافقهم في ذلك داود بن علي وهو قول ابن عبد الله عليه ما يجوز نصه وابو حنيفة واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكوة اذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابي عبيد والشافعي وقال مالك ان كان انما يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع بالعين والعرض فانه يزكي قال الليث انا اتباع ما لا للتجارة ينبغي عندي احوالا فليس عليه الا زكوة واحدة دليلنا على صحة هذه المسئلة كل ما دللنا به على ان الزكوة لا تجب فيما عدا الاصناف التسعة التي عيناها وعروض التجارة خارجة عن تلك الاصناف فالطريقة بيننا وبينها ويمكن ان يعارضوا بما رووه عن النبي ﷺ من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وعموم هذا القول يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها لانه عام يفصل بينهما واذا ثبت نفي الصدقة في العبد والفرس وان للتجارة ثبت فيما عداهما من العروض لان احدا لم يفصل الامرين وايضا فان اصول الشريعة تقتضي ان الزكوة انما تجب لا في الاثمان وعروض التجارة عندنا انما تجب في اثمانها لا اعيانها وذلك مخالف لاصول الشريعة فان تعلقوا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فان عموم الاية لقوله بيننا وبين عروض التجارة فالجواب عن ذلك ان اكثرها في الاية ان يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من دلالتنا على ان مخالفينا الابد لهم من ترك هذا العلم في عروض التجارة ان بلغ قيمتها نصاب الزكوة وهذا ترك الظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الاية على الاصناف التي جعلنا على وجوب الزكوة فيها واذا امتنا في ذلك مقامهم وهم المستدلون بالاية بطل استدلالهم بالاية بطل هذا الكلام ونبطل بعلتهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن في هذه الاية ان يقال انما خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل ايجاب الحق في اموالهم لانه تعالى قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فخرج الكلام مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في ايجاب الله تعالى في اموالهم حقا معلوما مدحهم وكلما يوجب الثناء عليهم فعلم ان المعنى في سطور من اموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم ان يكون واجبا بل قد يكون نفلا وتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على ما يجب عليه لا تعلقهم بقوله تعالى وآتوا الزكوة لان اسم الزكوة اسم شرعي ونحن لا نسلم ان في عروض التجارة زكوة بيننا ولها الاسم ضلى من ادعى في ذلك ان يدل عليه لا تعلقهم بما روي عنه ﷺ من قوله حصلوا اموالكم بالصدقة وان لفظ الاموال يدخل تحتها عروض التجارة وذلك انه ليس في الظاهر انما يحصل كل مال بصدقة منه وليس يمتنع ان يحصل اموالكم بالصدقة من غير الزكوة والواجب منها

الا يجب منه الزكوة

مسئلة ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة عن الذهب والفضة على اختلاف احوالها الا ان يكون دراهما او دنانير مضروبة او منقوشة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكوة في جميع الاموال الا الشافعي فانه لا يوجب الزكوة في الحلي والحلل المباح على الظاهر قولنا دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمناه ذكره ايضا من ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل قاطع على ان ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكوة ونحن على حكم الاصل فان تعلقوا بالاخبار التي وردت في ايجاب الزكوة على الذهب والفضة على الاطلاق فمنها كلها او لا اخبار احاد بما رضناها الاخبار الواردة بانه لا زكوة الا في الدراهم والدنانير على انا نحمل تلك الاخبار العامة على الدراهم والدنانير لانهما من ذهب وفضة

مسئلة ومما انفردت به الامامية قولهم بان الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمسة وعشرين بنت مخاض دليلنا الاجماع المتقدم فان قيل قد خالف ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمسة وعشرين بنت مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم يكن خمس شياة فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها بنت مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا

وصل هذا

وصل هذا

ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس
شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات **مسئلة** ومما انفردت الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل
اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليهم في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين واذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزائد
ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند
ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين ان يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمسة زائدة شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج بنت مخاض
والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفت
الامة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليلا قاطعا على وجوب شيء ما بين هذين العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة
وبنت لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة تجب حقتان وشاتان فقد اجتمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب
شيء فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل قاطع فيجب ان يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة تعاد
الى اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد
لا توجب علما ولا يقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طريقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله ص ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس
فيما زاد شيء دون الثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون وحقة فاما ما يعارض ما رووه من روايات اصحابنا عن ائمتنا ع فاكثر من ان يحصى
وانما عارضوناهم بما يعرفونه بالفوتهم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تجزي الا اذا انصرفت الى امامي
ولا تسقط عن الذمة بدفعها الى مخالف والحجة في ذلك مضافا الى الاجماع ان الدليل قد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وجار مجرى
الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا تخرج اليه الزكوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تخرج الى الفساق
وان كانوا معتقدين الحق واجاز باقي الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة ايضا لان اخراجها الى من ليس بفاسق مجزي بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها ويمكن ان يستدل
على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ايضا **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من فر بدراهم او دنانير فسبكها من الزكوة او ابدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه
اذا كان قصد بما فعله الهرب منها وان كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكوة فلا زكوة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه
الزكوة وان كان قصد الهرب منها وروي عن مالك وبعض الشافعيين التابعين ان عليه الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفة فان
قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد
على اخبار رويت عن ائمتنا ع تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان الزكوة تلزمه
ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار انها لا تلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تأويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها
الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان السخال والفصال والعجاجيل
لا تضم الى امهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة
من جهة اخرى لان النخعي والحسن البصري يذهبان الى مثل ما تذهب اليه الامامية ولا يجعلان حول الكبائر حولا للصغار وابو حنيفة واصحابه يضمون
المستفاد الى الاصل على كل حال فيزكونه بحول الاصل والشافعي يضم الى الاصل ما تولد منه خاصة بعد ان يبلغ الاصل النصاب والحجة لمذهبنا
الاجماع المتردد وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع ان في السخال زكاة مع الامهات وانما تضم اليها في الحول ويمكن
ان يعارض المخالف بما يروونه عن النبي ص من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فظاهر هذا الخبر يوجب ان المستفاد لا يضم الى الاصل ويجعل اصل
الحول حولا له بل لا بد في المستفاد اذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكوة ان يستأنف له حولا على استقلاله بحصوله في الملك وليس لهم ان يحتجوا
بما روي عن النبي ص من قوله يعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين احوالها وذلك ان المراد بهذا الخبر ان يعد الصغير والكبير اذا حال عليهما الحول
لانه لا خلاف في ان الحول معتبر ومعنى الصغير والكبير ههنا ليس المراد به ما ينقص في سنه عن الحد الذي يجب فيه الزكوة وانما المراد الصغير والكبير
مما بلغ سن الزكوة ويجوز ان يراد بالكبير والصغير ههنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون في المواشي الكريم
وغيره **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بانه يجوز ان يأخذ الهاشمي من زكوة الهاشمي وانما حرم على بني هاشم زكوة

الفريضة صح

بالفوته ل

معونة ل

اذا فرضها صح

الى ل

من مهاجم

محل بني هاشم

من عداهم من عدائهم من الناس وقد وافقهم في ذلك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عنه ان الزكوة من بني هاشم ولا يحل لهم ولا يحل لهم ذلك من غيرهم والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يقوى ذلك بان الصدقة انما حرمت عليهم تنزيها وتعظيما وفي الاخبار الواردة بخطر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عما فيه مذلة وغضاضة وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصدقة انما تحرم على بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت الصدقة لهم وفيما في الفقهاء بخلاف ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويقوي هذا المذهب بظاهر الاخبار بان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بالخمس فاذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به آجابتهم ان يشتري من مال الزكوة المملوك فيعتق ويقولون انه متى استفاد المعتق ما لا يتم ما له لا هل الزكوة لانه اشترى من مالهم وقد روى عن مالك واحمد بن حنبل مثل هذا القول الذي حكيناه وروى عن ابن عباس رضه انه قال اعتق من كان فاما ما في الفقهاء من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم انه لا يجوز العتق من الزكوة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله تعالى وفي الرقاب وهذا يقتضي صريحه في جواز عتق الرقبة من الزكوة فان قيل فان المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون فاما الفقهاء كلهم يجيزون ان يعطى المكاتب من مال الزكوة الا مالكا فانما يحمله على المكاتب على من يتباع منجما لانه لا تنافي بين الامرين وظاهر القول يقتضي الكل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت وفي الفقهاء خلاف في ذلك كله والحجة لاصحابنا مضافا الى اجماعهم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق الى ثوابه والوصلة الى التقرب اليه لما كان ما ذكرناه مقربا الى الله تعالى وموصلا الى الثواب جاز صرفه فيه فاذا قيل ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله ما ينفق في وجه الغزو قلنا كل هذا مما يوصف بانه في سبيل الله تعالى واراده بعضه لا تمنع من ارادة بعض اخر وقد روى خلاف ذلك عن ابن عمر ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج والعمرة من سبيل الله تعالى وقال محمد بن الحسن في السير الكبير ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله تعالى انه يجوز ان يجعل في الحاج المنقطع به وكل هذا يدل على ان هذا الاسم لا يختص بالجهاد والغزو **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد وجماعتهم هو ان يقسم هذا القسم الخمس على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وهو سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذوي القربى ومنهم من لا يخص الامام بسهم ذوي القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول من بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك ولا بعد لهم الى غيرهم ممن استحق هذه الاوصاف ويقولون اذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الامام الغنيمة على خمسة سهم فجعل اربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة اسهم ثلثة منها للرهط وثلثة للاصناف الثلثة من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا كلهم اقوالا خارجة عنها والحجة فيه الاجماع المتكرر فان قيل هذا المذهب يخالف ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الذي القربى واليتامى وعموم الكلام يقتضي ان لا يكون لذوي القربى احدا وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي تناول الكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم قلنا ليس يتبع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص هذه الظواهر لان ذوي القربى عام وقد خصوه بقربى النبي صلى الله عليه وآله دون غيره ولفظة اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على ان من ذهب منا اصحابنا الى ان ذوي القربى هو الامام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله خاصة وسمى بذلك القربى منه نسبا وتخصيصا فالظاهر هو ان قوله تعالى وذي القربى لفظ واحد ولو اراد تعالى الجميع لقال ذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف للظاهر فان قيل فمن حمل ذي القربى في الاية على جميع ذوي القرابات من بني هاشم يلزمه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين منهم غير الفقراء لان النسق يقتضيه وان لم يعطف على نفسه نقد يعطف على صفة اخرى للموصوف واحد لانهم يقولون جاءني زيد العاقل الظريف والشجاع الموصوف معا واحد وقال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم ... فالصفات كلها للموصوف واحد وكلام العرب محمول في نظائر ذلك على ما ذكرناه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى والثوري وابن حي الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف والشافعي الصاع خمسة وطال وثلث وقال شريك بن عبد الله الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من تسعة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان من اخرج تسعة ارطال فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك فاذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب شغلها به بيقين ولا يقين الا فيما ذهبنا اليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وان جاز ان يعطى اكثر من ذلك وفي

ما فائدة الاسم الذي يختص به من ينتمي الى محمد صلى الله عليه وآله

الفقهاء بخلاف

الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد البين براءة الذمة وحصول الاجزاء وليس في ذلك الا انهما ذهبا الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من اضاف عن بلده طول شهر وهو مقيم يجب عليه اخراج الفطرة عنه والحجة بعد الاجماع المتردد ليس لهم ان يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه فطرته لانا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوبا او تطوعا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الفطرة لا يجوز ان يعطى المخالف لها ولا الفاسق وان كان موافقا وخالف بانا في الفقهاء في ذلك وقد تقدم هذا الكلام على نظيره في هذه المسئلة في باب الزكوة فلا معنا لاعادتها **كتاب الحج مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وانه ركن من اركان الحج جاريا مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب خالف بانا في الفقهاء في ذلك وقد علم بوجه احد هم دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب لا يجوز ان يوجب كون الله تعالى منه الا وقد اوجب الكون منه ولان كل من اوجب الذكر فيه اوجب الوقوف فان قالوا ان حمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج الى دلالة وايضا فان من نابت بالمشعر الحرام أدنى مناب ركان الحج حتى من تشعر بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يقف حوان قيل هذه الآية تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف مثل عرفة قلنا لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا واذا دل الدليل على ان الذكر مستحب عنه اوجب اخرجناه من الظاهر وتقديره الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى منه فان قيل الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب او استحباب آتمانا بدليل من اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذلك الكون قلنا لا نسلم ان الكون في ذلك المكان تابع للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى فاحدهما لا يتبع الاخرى كما لا يتبع الذكر لله تعالى في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به لان الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على انا لو سلمنا ان الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله تعالى منه واجب على كل حال وفعل امر الله تعالى ان نشكره عند المشعر الحرام يجب ان يكون الكون بالمشعر واجبا كما ان القول اذا امرنا بابتياعه عنده واجب فان قيل ما انكرتم ان يكون المشعر ليس بمحل للشكر وان محلا للذكر وان عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمه في المحل وغيره وجرى ذلك مجرى قول القائل امرت بزيد في الدار وعمرو قلنا في ان الدار محل للفعلين معا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من فاته الوقوف بعرفة وادرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج وخالف بانا في الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وكل من قال من الامة كلنا بوجوب ذلك قالوا ان الوقوف بعرفة بتمام معه الحج والتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع المسلمين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركها في كراهية ذلك مالك والشافعي الا انهما لا ينتهيان الى نفي انعقاده وذهب ابو حنيفة واصحابه والسعبي وابن حي الى ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله دليلنا بعد الاجماع الذي مضى ان معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين فلا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلوة فتجويز التقدم على المواقيت يبطل معنى هذا الاسم وليس لاحد ان يفرق فيما ذكرناه بين ان يكون قد احرم من الميقات انعقد حجه وليس كذلك اذا احرم قبله وينبغي ان يكون من انعقاد احرامه على يقين فان عارض المخالف عبارة رويناها عن امير المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهلك والجواب ان هذا خبر واحد قد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما كما لا توجب عملا ثم ذلك محمول على من لم ينزل دون الميقات فضدنا ان كل من كان كذلك فميقاته منزله فان عارضوا بما رووه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم من بيت المقدس غفر الله ذنبه وفي خبر آخر من اهل بعمرة او حج من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام وجبت له الجنة والجواب عنه بعد انه خبر واحد حمله على ان من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له فعله وقد يسمى القاصد الى الامر باسم الفاعل والداخل فيه وهذا اكثر في اللسان التجرد من ان يحضى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من احرم بالحج في غير اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد احرامه والشافعي يوافق الامامية فان احرامه بالحج لا ينعقد لكنه يذهب الى انه ينعقد له عمرة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري وابن حي اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد احرامه ولزمه وقد روي عن ابي حنيفة مثل ذلك كراهيته والحجة لنا الاجماع المتقدم وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج اشهر معلومات لان الحج نفسه لا يكون اشهرا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت انه لا يجزي في غيره وايضا فقد ثبت ان من احرم في اشهر الحج انعقد احرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من احرم قبل ذلك فالحكم الواجب بانتفاء الاحرام في الزمان الذي يحصل العلم بانتفائه فان تعلق المخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي ان الشهور كلها مناسك يجوز فيها الاحرام فيها فالجواب ان هذه الآية عامة تخصيصها بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ويحمل لفظ الاهلة على اشهر الحج خاصة على ان ابا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية لان الله تعالى قال مواقيت للناس والحج والاحرام عنده ليس من الحج وبعد فتوقيت العبادة يقتضي جواز فعلها

تمت كراهيته

بغير كراهية وعند ابي حنيفة واصحابه انه مكروه تقديم الاحرام على اشهر الحج وقد اجاب بعض الشافعية على التعلق بهذه الاية بان قوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس اي لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال والحج فاقتضى ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول ويجري ذلك مجرى
قوله هذا المال لزيد وعمرو وان الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه هذا ليس بمعتمد لان الظاهر من قوله تعالى للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على العموم
لكل واحد من الامرين وليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرت الاية مجرى ان
يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان في انه يقتضي ان يكون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته ان
يحرم من الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فاذا عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم او يوم التروية ويوم عرفة
ويوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلثة ايام بعد ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله وخالف باقي الفقهاء في ذلك كله الا انهم اختلفوا في الافضل
من ضروب الحج فقال ابو حنيفة وزفر القران افضل من التمتع والافراد وقال ابو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري ان
يقال بعضها افضل من بعض وقال مالك والاوزاعي الافراد افضل وللشافعي قولان احدهما ان الافراد افضل والاخر ان التمتع افضل وهو قول
احمد بن حنبل واصحاب الحديث دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يستدل ايضا على وجوب التمتع بان الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر
وانه مجز في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا فات وكل من قال بذلك اوجب التمتع بالعمرة الى الحج والقول بوجوب احدهما دون الاخر خروج عن اجماع المسلمين
ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من ان ياتي بهما على الفور بان يبدا بالحج ويثني بالعمرة او يبدا
بالعمرة ويثني بالحج او يجمع بالحج والعمرة معا والاول يفسد بان احدا من الامة لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان ياتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والقسم الاخير باطل
لان عندنا انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين حجتين او عمرتين فلم يبق الا وجوب القسم الاخر وهو التمتع
الذي ذهبنا اليه فان قيل قد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب وامسكت الامة عنه راضية بقوله قلنا نهي من ليس بمعصوم عن الفعال
لا يدل على قبحه والامساك عن النكير لا يدل عند احد من العلماء على الرضا الا بعد ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا وقد بينا ذلك وبسطناه في كثير من كتبنا
وبعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة
باحكام القران ان نهي عمر يحتمل ان يكون لوجوه منها انه اراد ان يكون الحج في اشهر مخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور ومنها انه احب عمارة البيت
وان يكثر زواره في غير الموسم ومنها انه اراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس اليهم ورووا في تقوية هذه المعاني اخبارا موجودة في كتبهم لا معنى
للتطويل بذكرها وفيهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف قبل يوم النحر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبي
كان امر اصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لانه كان ساق الهدي وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وهذا التاويل الثاني بعيد من الثواب لان فسخ الحج لا يسمى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته
واما التاويل الاول فيبطله قوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي ان لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب
على ان نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخر كذلك **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا او كاذبا وانه ان جادل وهو
محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى فان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة فان جادل مرة واحدة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثة مرات كاذبا فعليه دم بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا
اجماع الطائفة عليه ولان اليقين ببراءة الذمة في قولنا دون قولهم فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو الحلف قلنا ليس ينكر ان يقتضي
عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة على ان الجدال اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تستعمل للدفع والمنع والقسم بالله تعالى
قد يفعل لذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من جامع بعد الاحرام والغسل
والصلوة والقول المتضمن بصريح الاحرام وقبل التلبية لا شيء عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة عليه والوجه
فيه ان التلبية عندهم بها يتم انعقاد الاحرام فاذا لم يحصل فما انعقد وما فعله كانه رجوع عن الاحرام قبل تكامله الا انه نقض له بعد انعقاده ويجب
على هذا اذا اراد الاحرام ان يستانفه ويلبي فان الاحرام الاول قد رجع فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطي
عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطي قبل الوقوف بعرفة وان وطي بعد وقوفه بالمشعر لم يفسد

حجة وكان

حجه وكان عليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون انه ان وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه والشافعي
يقول انه يفسد غير انه يقول فان وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الاول يفسد ايضا حجه ونحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح
ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر فانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه وكل
من قال بذلك اوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسد بالجماع بعده فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان اعترضوا بما يروونه عن النبي ص
من وقف بعرفة فقد تم حجه وفي خبر اخر الحج عرفة فالجواب ان هذا اخبار احاد وهي معارضة بما يروونه عن النبي ص انه قال لعروة ابن مضرس بمزدلفة
من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من الليل او نهارا فقد تم حجه فشرط في تمام الحج الوقوف
بالموقفين ويمكن حمل الخبرين اللذين رووهما على ان معظم الحج عرفة ومعنى تم حجه قارب التمام وهذا نظير قوله ع اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة
فقد تمت صلوته فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامامية **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ولها في بعضها موافق القول
بان من وطئ عامدا زوجته او امته فافسد بذلك حجه يفرق بينهما ولا يجتمعان الى ان يعودا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق واذا حجا من قابل
فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وقال الشافعي والثوري ان من وطئ زوجته وافسد بذلك حجه ثم حج بها من قابل
فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما وهذا شطر ما قالته الامامية وروي عن مالك وسفيان مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفرق
بينهما بحال من الاحوال ودليلنا الاجماع المتردد وايضا فان ذلك منهي ويزجر عن فعل مثله وكانه عقوبة على جنايته وقد روى مخالفونا عن عمر وابن عباس
انهما قالا اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل وبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية
به ولهم فيه موافق القول بان المحرم لا يجوز له ان يستظل في محمله من الشمس الا عن ضرورة وذهبوا الى انه يفدي ذلك اذا فعله بدم ووافق مالك في كراهية
ذلك الا انا لا نظنه يوجب في فعله شيئا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة والاحتياط لليقين بسلامة احرامه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تزوج امرأة وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ولم تحل له المرأة ابدا وهذا مما لم يوافق فيه
احد من الفقهاء ولان الشافعي ومالك وان ابطلا نكاح المحرم وجوز ذلك ابو حنيفة فانهما لا يقولان انه اذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه
المرأة ابدا دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقول للشافعي ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم اذا فسد نكاح باتفاق بيننا وثبت
ان ما صح فساده او صحته في احكام الشريعة لا يجوز تغيير احواله باجتهاد واستفتاء مجتهد لان الدليل قد دل عندنا على فساد الاجتهاد الذي يعنونه في
في الشريعة فلم يبق الا ان الفاسد يكون ابدا كذلك والصحيح يكون على كل حال كذلك واذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل من قال من الامة ان نكاح
المحرم او انكاحه فاسد على كل وجه ومن كل احد يذهب الى ان ما فصلناه من انه اذا فعل ذلك عالما بطل نكاحه ولم تحل له المرأة ابدا لان احدا من الامة
لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن اجماع الامة فان عارضونا بما يروونه عن النبي ص انه نكح ميمونة وهو محرم والجواب انه خبر واحد
ويعارضه اخبار كثيرة رووها انه ع تزوجها وهو حلال وقد قيل انه يمكن ان يتناول خبر ميمونة على ان ابن عباس رضي الله عنه كان يرى ان من قلد
الهدي كان محرما فلما راه قلد الهدي اعتقد انه ع كان محرما وايضا فيحتمل ان يكون اراد به تزويجها في الشهر الحرام والعرب يسمي من كان في الشهر الحرام
بانه محرم واستشهدوا **بقول الشاعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عاقد الاحرام بلا خلاف وانما كان في الشهر الحرام ومما يمكن
الاستدلال به على ان اصل المسئلة ان النكاح سبب لاستباحة الوطئ بيقين ولا يقين في ان العقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة فواجب
تجنبه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو احد قولي الشافعي ان من وطئ ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه وذهب ابو حنيفة
الى انه مع النسيان يفسد الحج وفيه الكفارة وهو احد قولي الشافعي دليلنا الاجماع المتردد ويجوز ان يعارض بما يروونه عن النبي ص من قوله رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومعلوم انه لم يرد ع رفع هذه الافعال وانما اراد ع رفع احكامها فان حملوا ذلك على رفع الاثم وهو
حكم قلنا هذا تخصيص بغير دليل على ان رفع الاثم عن الخاطئ مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه تعالى على فائدة
ولم تستفد اولى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا عليه جزاءان وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه لا خلاف في انه بالقتل قد وجب لله تعالى في ذمته حق واذا فعل ما ذكرناه
سقط ذلك الحق بيقين وليس كذلك ان اقتصر على جزاء واحد ويمكن ان يقال قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان
في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا صاد في الحرم تضاعفت
عليه الفدية والوجه في ذلك بعد اجماع الطائفة انه قد جمع بين وجهين يقتضي على كل واحد منهما الفداء وهو الصيد مع الاحرام ثم ايقاعه
في الحرم الا ترى ان المحرم اذا صاد في غير الحرم تلزمه الفدية والمحل اذا صاد في الحرم لزمته الفدية واجتماع الامرين يوجب اجتماع الجزاءين **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من كسر بيض النعام وهو محرم وجب عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج من ذلك كان هديا

للبيت وان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مضمون بقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود والمازني لا شيء في البيضة دليلنا بعد
اجماع الطائفة ان اليقين ببراءة الذمة بعد العلم باشتغالها لا يحصل الا بما ذكرناه وايضا فهو احوط في منفعة الفقراء فيجب ان يكون اولى فان عارضونا
بما يروونه عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال في بيض النعامة ثمنها قلنا هذا خبر واحد ويجوز ان يكون لفظة ثمنها محمولة على الجزاء فان الجزاء والبدل
في الشرع يجوز وصفهما بالثمن لانه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض النعامة الجزاء التي قررته الشريعة وهو ما ذكرناه **مسئلة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة او الى لحم الصيد وجب ان ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وابو يوسف يوافق
في ذلك لانه قال يذبح الصيد ويأكله ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن ياكل الميتة ولا ياكل الصيد
دليلنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيد له فداء في الشريعة يسقط اثمه وليس كذلك الميتة ولان في الناس من يقول ان الصيد ليس بميتة
وانه يذكى واكله مباح والميتة متفق على حظرها وربما حجوا الميتة على الصيد بان الخطر في الصيد يثبت من وجوه منها تناوله ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور وليس في الميتة الا خطر واحد وهو الاكل وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان رجلا غصب شاة ثم رقدها وضربها
حتى ماتت ثم اكلها لكان الخطر ههنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
اليها عن اكل الصيد **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثاله انهم يوجبون في
النعامة مثلا بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين والرواية الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين انهما قالا ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا ان يصوم مع القدرة على الاطعام وباقي الفقهاء يقولون ان
ذلك على التخيير دليلنا اجماع الطائفة فان قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او يقتضي التخيير قلنا ندع ظاهر الدلالة كما تركنا ظاهر ايجاب الواو للجمع
وحملناها على التخيير في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع ويكون معنى او كذا اذا لم يجد الاول **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة دليلنا
الاجماع المتردد وايضا طريقة اليقين ببراءة الذمة وليس لهم ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يفسده وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة بما يستانف من ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها لان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي
وسوقه مع نية الاحرام وقال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الاحرام بمجرد التلبية دليلنا الاجماع المتكرر ولانه اذا
لبى دخل في الاحرام وانعقد بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يلب ويمكن الاستدلال على ذلك بان فرض الحج مجمل في القرآن وفعل النبي ص اذا ورد مورد
البيان كان واجبا لان بيان الشيء في حكمه وقد روى الناس كلهم ان النبي ص لبى لما احرم فيجب بذلك التلبية ويقوى ذلك بما يروونه عنه ع من قوله
خذوا عني مناسككم وروي عنه ع انه قال اتاني جبرئيل ع فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وروي عنه ع
انه قال لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر على الوجوب فان خالفوا بان المراد بالاهلال التلبية
وادعى ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولادة
صارخا قالوا ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقوعه على الارض **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان منه محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف اخر متى
فعله حللن له وهو الذي يسمى طواف النساء وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاذا قيل هذا طواف الصدر وعند ابا حنيفة انه واجب ومن تركه لغير عذر كان
عليه دم والشافعي في احد قوليه يوافق بها ابا حنيفة في انه واجب قلنا من اوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه لا يقول ان النساء يحللن به
بل يقول ان النساء حللن بطواف الزيارة فانفرادنا بذلك صحيح والحجة لنا الاجماع المتردد وانه لا خلاف ان النبي ص فعله وقد روي عنه ع انه قال خذوا عني
مناسككم وروي ايضا عنه ع انه قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف وظاهر الامر للوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لاثر
في التحلل قلنا يؤثر عندنا في التحلل على ما شرحناه وانما يلزم هذا الكلام عند ابي حنيفة وكذلك ان قالوا كان يجب ان يلزم المكي لانه يلزم عندنا المكي
اذا اراد التحلل واتيان النساء **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله

ووافق الشافعي

ووافق الشافعي في استلامه دون تقبيله وقال اذا وضع يده عليه قبل يده ولم يقبله وقال ابو حنيفة ليس استلام الركن اليماني من السنة ولا
تقبيله وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها وروي عن جابر وابن الزبير وانس انهم قالوا من السنة استلام الاركان كلها دليلنا
على الاجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالاخبار التي رووها ان النبي ص استلم ركن اليماني وركن الحجر وهي كثيرة **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية
به وقد ذهب اليه مالك القول بان من رمى صيدا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات ام اندملت جراحته فعليه فداؤه وخالف
باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة ولان فيما ذهبنا اليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فاذا قيل يجوز ان تكون الجراحة اندملت
قلنا ويجوز ان يكون ما اندملت وانتهيت الى الاتلاف فالاظهر والاحوط ما ذهبنا اليه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان المحرم اذا تلوط بغلام او اتى بهيمة او اتى امرأة في دبرها فسد حجه وعليه بدنة وان ذلك بدنة جار مجرى الوطي في القبل والشافعي يوافق في ذلك
وابو حنيفة واصحابه يقولون انه لا يفسد الحج دليلنا الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان ذلك كله يوجب الحد وكل من اوجب به الحد افسد به الحج
والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ويمكن ان يقال لهم قد اتفقنا على ان ما ذكرناه اغلظ من الوطي في القبل لان وطي الغلام لا يستباح بحال
ولا وطي البهيمة والوطي في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز ان يفسد الحج الاخف ولا يفسده الاغلظ وان قالوا لو تعلق بالوطي
في الدبر فساد الحج لتعلق به وجوب المهر قلنا هكذا نقول **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ان المحرم اذا شرط فقال عند دخوله في
الاحرام فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني جاز له ان يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وهذا احد قولي الشافعي وذهب ابو
حنيفة واصحابه وباقي الفقهاء الى ان وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الاجماع المتقدم بما يروونه عن النبي ص انه قال لضباعة بنت الزبير حجي و
اشترطي وقولي اللهم فحلني حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من الحكم فان احتجوا بعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فان احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا يحمل ذلك على من لم يشترط **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول
بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار خاصة دون غيرها من الاجسام كلها وقال ابو حنيفة يجوز بكل شيء من جنس الارض كالزرنيخ والنورة
والكحل فاما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء دليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لانه
لا خلاف في اجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز ان نعارض مخالفينا في هذه المسئلة بما يروونه عن الفضل ابن عباس انه قال لما افاض
رسول الله ص من عرفة وهبط وادي محسر قال يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر على الوجوب وتفرقة ابا حنيفة بين الذهب والفضة
والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطلة لان الكحل باطلة وان كان مستحيلا من جوهر الارض فان استحالته قد سلبته اطلاق اسم الارض عليه
فاذا جاز الرمي به وان لم يسم ارضا لانه من جوهر الارض فان الخشب كله والذهب والفضة مستحيل من جوهر الارض **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم يراع ذلك
احد من الفقهاء والذي يدل على ما قلناه اجماع الطائفة ولان النبي ص في اكثر الروايات امر بالخذف والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها

كتاب النكاح

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها
ابدا وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا ان استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز الا بيقين
ولا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها الى من يتيقن استباحة التمتع بالعقد فان قالوا الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر
فعليه دليل يقتضي العلم بالحظر قلنا الاجماع الذي اشرنا اليه اخرجنا عن حكم الاصل وبعد فان جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الاصل
في العقول باخبار الاحاد وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه اخبار معروفة فيجب على ما يذهبون اليه ان ينتقل عن الاباحة فان
استدلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا هذه الظواهر يجوز ان يرجع عنها بالادلة كما رجعتم
انتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والاجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لانه مفض الى العلم والاخبار التي رووها الشيعة
لو انفردت عن الاجماع لوجب عند خصومنا ان يخصوا بكل هذه الظواهر لانهم يذهبون الى تخصيص ظواهر القرآن باخبار الاحاد وليس لهم ان يقولوا
هذه اخبار لا نعرفها ولا رويناها فلا يجب العمل بها قلنا شروط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائمة في هذه الاخبار فابحثوا عن رواتها وطرقها لتعلموا
ذلك وليس كل شيء لم تألفوه وتروون لا حجة فيه بل الحجة فيما حصلت له شرائط الحجة من الاخبار ولو لم يكن في العدول عن نكاح من ذكرناه الا الاحتياط
في الدين لكفى لان نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك في اباحته فالتجنب له اولى وقد رويتم عن النبي ص قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا
والحجة لاصحابنا في هذه المسئلة الحجة في التي قبلها والكلام في المسئلتين واحد فلا معنى لتكراره **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول
بان من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له ابدا وان لم يدخل بها والكلام في هذه المسئلة كالكلام في المسئلتين

المتقدمة

المتقدمتين **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به قولهم ان من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقد روي في ذلك عن مالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال مالك والليث لا تحل له ابدا ولا عمال اليمين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من لوط بغلام لم تحل له امه الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من لوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته والطريقة في هذه المسئلة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان طلاق امرأته تسع تطليقات للعدة بينهن رجلان ثم تبين البتة حرمت عليه ابدا وهذه المسئلة نظير ما تقدمها **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما على التابيد وابو حنيفة موافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنى الام والبنت ودليلنا كالذي تقدم احتجنا به في تحريم المرأة على التابيد اذا كانت ذات محرم على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولفظة النكاح تقع على الوطي والعقد معا فكانه تعالى قال لا تعقدوا على ما عقد عليه اباؤكم ولا تطؤوا من وطوهن وكلما حرم بالوطي في الزنا المرأة على الاب حرم بنتها وامها عليه ما جميعا والاحتجاج في هذا الموضع بما روي عن النبي ﷺ الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه خبر واحد ولانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطي في الحيض حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة ومنها اذا زنى بامرأة فلان يتزوجها ومنها ان وطي الاب لزوجة ابنه التي دخل بها او وطي الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال ذلك الحرام حراما **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من لاعن امرأته لم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك الشافعي وزفر وابو يوسف ومالك وقالوا ان فرقة اللعان مؤبدة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الملاعن اذا اكذب نفسه وجلد الحد لان يتزوجها ودليلنا الاجماع المتردد ويتجاهرون بخلافه ونهى عنه من قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقوله لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فاذا ثبت ذلك لا سبيل لك عليها في هذا الحال دل على ان هذا الحال مخصوص بغير دليل **مسئلة** ومما شنع به على الامامية وادعى تفردها به وليس الامر على ذلك بل هم اباحة نكاح المتعة وهو النكاح الموجل وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء انهم يقرؤن فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فادعاؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوا الاجماع الطائفة على اباحتها اشياء منها انه قد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا اجل مباحة بصريح العقل فان قيل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الاجل والحال وفي ذلك قلنا من ادعى ضررا في الاجل فعليه الدليل ولا دليل قاطعا يدل على ذلك ومنها انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي ﷺ بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبت بالاجماع الاباحة فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها في ان النبي ﷺ حرمها او نهى عنها فالجواب عن ذلك ان كل هذه الاخبار اذا سلمت من القطع على المطاعن في التصنيف اخبار احاد وقد ثبت انها لا توجب علما في الشريعة ولا توجب مثلها عن ما علم وقطع عليه على ان هذه الاخبار كلما قطع اصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعفوهم وقد قال في كل واحد منهم ما هو مسطور لا معنى للتطويل باير اده وبعد فهذه الاخبار معارضة لاخبار كثيرة في اسمرار اباحتها والعمل بها حتى ظهر من نهى عمر عنها ما ظهر منها فقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظة الاستمتاع والتمتع وان كان واقعا في الاصل على الالتذاذ والانتفاع فهو في الشرع قد صار مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيف الى النسا ولا يفهم من قول القايل متعة النسا الا هذا العقد المخصوص دون التلذذ والمتعة كما ان لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت لفظة الظهار في اللغة مشتركة غير مختصة وكانه تعالى قال فما عقدتم عليهن من هذا العقد المخصوص فاتوهن اجورهن وقد دللنا في بعض ما املينا ه فيما ان تعليقه تعالى وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على ان هذا العقد المخصوص دون الجماع لان المهر انما يجب بالعقد دون الجماع ويمكن اعتراض ذلك بان يقال ان المهر انما يجب فيه بالدخول وهو الاستمتاع والذي يجب بحقيقته والمعول عليه ان لفظة استمتعتم لا تعقل بحسب انما ان يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد الموجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين احدهما انه لا خلاف بين محصل من يتكلم في اصول الفقه في ان لفظ القران اذا ورد وهو محتمل لامرين احدهما وضع اصل اللغة والاخر عرف الشريعة انه يجب حمله على عرف الشريعة وهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكوة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والامر الاخر انه لا خلاف في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطي امرأة ولم يلتذ بوطيها لان نفسه غافية منها او كرهها او لغير ذلك من الاسباب لكان وفع المهر

وهذا اضعف كلام المتعصب باحتجاجه باصل اللغة

نجز الكتاب

واجبا وان كان الالتذاذ منتفعا علمنا ان لفظ الاستمتاع في الآية انما اريد به العقد المخصوص دون غيره وما بين ما ذكرناه وبقوله
اسما بناء ونظائرهما بهمع
تعالى فمآ استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة والمعنى على ما اجمع عليه الروافض ائمتهم صلوات الله عليهم ان يزيدها في الاجر و
تزيدك في الاجل وما يقوله مخالفونا ان المراد بذلك رفع الجناح في الابراء والنقصان والزيادة في المهر وما يستقر به ايضا من النفقة
ليس معقولا عليه لانا نعلم ان العفو والابراء مسقط للحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا لهذه الآية والزيادة في المهر انما هي كالهبة
والهبة انما تكون معقولة لامر فيهذه الآية وان الراضي مؤثر في النقصان وما اشبههما معلوم انه لم يحمل الآية والاستفادة بها فما ليس مستفادا
فيها والا معلوم هو الاولى والحكم الذي ذكرناه مستفادا بالآية غير معلوم فيها فيجب ان يكون اولى وبما يمكن معارضة المخالف به الرواية التي
ان عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم حلالا انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فاعرف
بانهما كانتا على عهد رسول الله صلعم حلالا واضاف النهي والتحريم الى نفسه فلو كان الذي هو البدعة نسخهما او نهى عنهما او اباحهما في وقت مخصوص دون
غيره على ما يدعون لاضاف عمر التحريم الى النبي صلعم دون نفسه فان قيل من المستبعد ان يقول عمر ويصرح بانه حرم ما احله النبي صلعم فلا ينكر
عليه منكر قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الاطرابلسيات وقلنا انه لا يمتنع ان يكون لسامعي هذا القول من عمر انفسهم او
من معتقد الحق ممن هو خارج عن حزب العصبية غير انه لقلة عدده وضعف بطشه لم يتمكن من اظهار الانكار وبلسانه فاعترض على انكاره وقلبه
وسلم الاخرون لانهم الاكثرون عددا ودخلت عليهم الشبهة الداخلة علينا في مخالفتنا في هذه المسئلة واعتقدوا ان عمر انما اضاف النهي الى نفسه وان كان
الرسول هو الذي حرمها تغليظا وتشديدا وتكفلا وتحفظا وسلم اخرا عتقدوا ان ما اباحه الله تعالى في بعض الاوقات فانه قد تتغير الحال فيه ويشتق
من ضرر في الدين بالجمع في الاستمرار عليه جاز ان ينهى عنه بعض الائمة وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على
انه لا خلاف بين الفقهاء ان المتمتع لا يستحق رجما ولا عنفا وقال عمر في كلامه الاول ما احد تزوج متعة الا غيبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت
ولا عنفت بتر
وما انكر مع هذا عليه ذكر الرجم والعقوبة احد فاعتذروا في ترك النكير لذلك فيما شاع وهو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة وفي اصحابنا
من يستدل على ان لفظة استمتعتم تنصرف الى هذا النكاح الموجل دون الموبد بانه تعالى سمى العوض عليه اجرا ولم يسم العوض عن النكاح المؤبد
بهذا الاسم في القرآن كله بل يسماه نحلة وصدقا وفريضا وهذا غير معتمد لانه تعالى قد سمى العوض على النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالاجر في قوله
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن في قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فان قيل كيف يصح حمل لفظ استمتعتم على
النكاح المخصوص وقد اباح الله تعالى بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم النكاح المؤبد بلا خلاف فمن خصص ذلك بعقد المتعة خارج عن الاجماع قلنا
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يصح العقد على النساء والتوصل بالمال الى الاستمتاع
وبهم ذلك العقد المؤبد والموجل ثم خص العقد الموجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى فمن نكحتموهن بنكاح المتعة فاتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يلبثوا الا في العقد الموجل فان قيل الآية مجملة لقوله تعالى محصنين غير
مسافحين ولفظة الاحصان تقع على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك فلا الاولى ان يكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتحرز
عن الزنا لانه في مقابلة قوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم
لم يكن بعيدا فان قيل كيف تحمل لفظة الاحصان في الآية على ما يقتضي الرجم وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض اصحابنا الى انها تحصن بعد
فاذا كانت لفظة محصنين يلبق بالنكاح المؤبد رددنا ذلك اليه كما انا رددنا اللفظة الاستمتاع الى النكاح الموجل لما كانت يلبق به فكان
اصل النكاح على الاطلاق وانتفاء بالاموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والموجل بذكر الاستمتاع وقد استدل في تحظر المتعة بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمنكوحة
متعة ليست بزوجة من وجوه لانها لا ترث ولا توارث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم وايضا فلو كانت زوجة لوجب
ان تعتد عند وفاة المتمتع بها اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وايضا فلو كانت
زوجة لبانت بالطلاق بقولهم لكتاب ايضا فلو كانت زوجة لحقها الايلاء واللعان والظهار والحق الولد بها وايضا فلو كانت زوجة لها السكنى
والنفقة وايجوه الرضاع وانتم تذهبون الى خلاف ذلك وايضا فلو كانت زوجة لاحلت المطلقة ثلثا للزوج الاول لنظم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيقال لهم بناء على اصلكم لا يلبس بعقد المتعة توارث علانية على تقدير الزوجية لان الزوجية الذمية والامة والقائلة لا يتوارثن
ولا يتوارثن وهن زوجات على ان مذهبنا ان الميراث قد ثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد باتفاقنا ويستثنى المتمتع بها مع شرط
نفي الميراث كما استثنيتم الذمية والقائلة وما ذكرون ثانيا فهم بخصوص الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لان الآية عندهم زوجة وعدتها
عدة الحرائر وخمسة ايام واذا جاز تخصيص الآية بالدليل خصصنا المتمتع بها بمثله وما ذكرون ثالثا فالجواب عنه ان في الزوجات من بين بعينه طلاق

كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فان قالوا الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من البائنات بغير طلاق قد
كان يجوز ان يلحقهم حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع
حكمه بمضي الوقت واذا قيل وان لم يفتقر الموقت الى الطلاق في وقوع الفرقة الا جاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيؤثر ذلك فيما بقي من
مدة الاجل قلنا قد منعت الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت وذهب الى الاستباحة به يمنع من ان يقع فرقة كما يلحق بعقد قبله بطلاق
فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي ذكروه رابعا جوابه ان الولد يلحق بعقد المتعة الغبطة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء بنا الظن و
الظهار ايضا يقع المتمتع بها وكذا اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة يشترط في اللعان ان يكونا الزوجان جميعا
غير كافرين ولا عبدين وعنده ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعند ابا حنيفة ايضا ان ظهار الذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القرآن ما
يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الايات الواردات بهذه الاحكام بيان حكم من ظاهر او لاعن او آلى فلا تعلق للمخالف
بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا
على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم
من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب
عما ذكروه خامسا ان الشيعة تذهب الى انه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشترط
عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ويخصصون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتتكفل
بولدها واتفقا على ذلك والجواب عما ذكروه سادسا ان المعول عليه والاظهر من المذهب ان المتمتع بها لا يحل المطلقة ثلثا للزوج الاول لانها
تحتاج الى ان تدخل في مثل ما خرجت منه ويخصص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الاية واخرجنا
منها من عقد ولم يقع منه وطي ومن جامع دون الفرج فتخصيص هذه الاية مجمع عليه **مسئلة** ومما انفردت الامامية به انهم يجيزون ان يتزوج
الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد ان يستأذنهما ويرضيا به ويجوزون ان يتزوج بالعمة وعنده بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ وحكي عن الخوارج
اباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها والحجة بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ظاهر في القرآن يبيح العقد على النساء بالاطلاق
فان احتجوا بما يروى عنه عليه السلام من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها فالجواب انه خبر واحد ونحمله على الحظر اذا لم يكن منهما رضا وهو معارض باخبار
كثيرة في الاباحة مع الاستيذان والرضا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك
دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة في ان النصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبين
الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الاحكام التي من جملتها المناكحة
فان عارضونا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشترط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قيل لا معنى لذلك
وقد اغنى عنه قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات قلنا قد يجوز قبل ورود هذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة
وبين من كانت كافرة ثم امنت ففي بيان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فائدة فان قيل اذا شرطتم في اية الاباحة ما ليس في الظاهر وصارت
مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا اذا عدلنا عن ظواهر الايات التي احتججتم بها وخصصناها بالكافرات المرتدات والحربيات قلنا الفرق
بيننا انكم تعدلون عن ظواهر ايات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر اية واحدة فمذهبنا اولى **مسئلة** ومما شنع به على الامامية
تجويزهم اعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسئلة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك ولا اودعه
مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة لا تتضمن اعارة الفروج في المماليك وقد يجوز اذا صحت تلك الاخبار وسلمت
عن القدح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كانت اباحة للمنافع مع بقاء
العين على ملك مالكها ونكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امة غيره فانما اباحه الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية
عليه فان قيل افتجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا ليس في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد
بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير فرج مملوكته لغيره فيحمل لفظ العارية ههنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك
في المعنى كما قال يجوز للرجل ان يبيح مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد
بلفظ الاباحة على ان ابا حنيفة واصحابه لا يجب ان يشنعوا بذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وليس الشناعة في

العدول عن زوجتي

كتاب النكاح

العدل عن وجهي نفسك الى بعني نفسك او هبني لي نفسك بايدن في الشناعة من اجرني نفسك **مسئلة** اظن انفراد الامامية
بروشنع عليهم لاجله القول بان الشهادة ليست بشرط في النكاح وقد وافقوا وود في ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان
لم يحضر الشهود وبين الفقهاء بخالفون جعلوا الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطايفة وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع
كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة ولو كانت شرطا لذكرت على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القران توجب النسخ فلو زادت الشهادة لكان ذلك
نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الاحاد ومما يمكن ان يعارض المخالف به ظاهر ما رويتموه عن النبي ص من قوله ع ان النساء عندكم عوارى اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وليس ههنا كلام يستباح به فروج المرئة غير قول المزوج قد زوجتك فقول المتزوج قبلت وظاهر هذا
الكلام يقتضي ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا شرط زايد من شهادة ولا غيرها فان قيل انما اراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وما جرى مجراه من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا تحليل الفرج لم يحصل بهذا القول لو كان حاصلا به لاستغنى عن العقد
والايجاب والقبول في الاباحة وانما انا القران استفيد منها الاذن فيما يقع به التحليل والاباحة وهو العقد والايجاب والقبول فان
احتجوا بما روى عن النبي ص من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري
قد انكره ومداه عليه في تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك ان النفي داخل في اللفظ على النكاح والمراد حكمه وليس لهم بان يحملوه
على نفي الصحة والاجزاء باولى منا اذا حملناه على نفي الفضل والكمال اجتباه مجرى قوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة
وذو رحم محتاج **مسئلة** وما نفرد به الامامية ان للاب والجد من قبل الاب ان يزوجا الصغير او الصغيرة من غير اختيار لهما بعد البلوغ
بغير ولي وهذه المسئلة يوافقنا فيها ابو حنيفة ويقول ان المرئة اذا عقلت وكملت ولايته عنها في بضعها ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها
الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد تفتقر في النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المرئة نفسها فقد
الولي اجاز ذلك وقال مالك للمرئة المفيقة الدينة لا تفتقر نكاحها الى الولي ومن كان يخالف هذه الصفة افتقر الى الولي قال ولو ان كانت
بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كانت ثيبا لم يفتقر ليبنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطايفة قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف تعالى الراجع وهو عقد
مستقل اليهما والظاهر انهما يتولياه وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف تعالى فعلها في نفسها
من غير اشتراط الولي ولا يجوز للمخالف ان يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك انه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها با
لمعروف في عقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها وايضا فقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف
العقد اليهن وهي الاولياء عن معاضلتهن والظاهر انهن يتولينه ويمكن ان يعارض المخالف بهذا ما رويتموه عن ابن عباس ان رسول الله ص
قال ليس للولي مع الثيب امر وايضا ما رواه ابن عباس عنه ع قال الايم احق بنفسها من وليها من بخالفنا في هذه المسئلة يدعي ان وليها احق بها
من نفسها وايضا ما روي من ان النبي ص خطب ام سلمة ع فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ليس احد من اوليائك حاضر او غايبا
الا وهو رضي ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فقام النبي ص بغير ولي فان احتج المخالف بما رووه عنه ع من قوله ايما امرئة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون فيه مقدوح عليه بما هو مذكور في الكتب ويمكن حمله اذا كان صحيحا على الاباحة اذا زوجت
بغير اذن مولاها فان لفظة الولي والمولى يعني في احد اللغة وقد ورد بعض الرواة بان في هذا الخبر ايما امرئة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل
في الخبر ما يمنع من حمله على الاباحة وهو قوله فان دخل بها فلها مهرها بما استحل من فرجها والمهر لا يكون للاباحة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها
وان كانت لا تملكه للغلة التي بينه وبينها وان كان للمولى كما قال ع من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد وان كان للمولى وليس لهم
ان يحتجوا بما روي من انه لا نكاح الا بولي لان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد من
ادعى ان لفظة ولي لا يقع الا على ما ذكرتم فقد عرفناه لانها تقع على الذكر والانثى ويقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال فيهما وصي **مسئلة**
وما انفردت به الامامية ان للاب والجد من قبل الاب ولاية على الابن الصغير ذكرا كان او انثى والاب عليها واذا حضر او جد فاختار كل واحد منهما وجلا لنكاحها كان
اختيار الجد مقدما على اختيار الاب وان سبق الاب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه خالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطايفة ويمكن
ان يكون الوجه ان الجد قد كانت له ولاية على الاب اذا كان صغيرا ولم يكن للاب ولاية على الجد فقط **مسئلة** وما ظن انفراد الامامية
بنفرد به ولم يحقق بحثه نوضحه ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق تفرق بينهما ثم قدم منه اليها شيا وقد دخل بها فانه لا شيء للمرأة سوى ما
وليس لها ان تطالبه زيادة عليه وهذا توهم علينا لان المهر المقدر الذي ينعقد به النكاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كملا وانما كانت
قد بضت بعضه فلها ان تطالب بباقيه الا انه ليس لها ان تمنع نفسها حتى توفى المهر ان كان ذلك لها قبل الدخول فاجبنا الواردة في كتب اصحابنا

التي اوهمت ما قدمنا ذكره محمولة على احد امرين احدهما ما ذكرناه من انه لا شيء بقي لها يجوز ان تمنع نفسها حتى تستوفيه والامر الاخر ان تكون امرأة
ما قررت لنفسها مع زوجها مهرا ودفع الزوج اليها شيئا فرضيت به ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك لانها لو لم ترض بما قبضت لما مكنت من الدخول
فهذا هو الوجه في المسئلة **مسئلة** ومما يظن قبل الاختبار ان الامامية تنفرد به القول بانه ليس للاب ان يزوج بنته البكر البالغة الا
باذنها وابو حنيفة يوافق في ذلك وقال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها الا الاب وحده دون
الجد وغيره وقال الشافعي ويزوجها الجد ايضا بغير اذنها دليلنا الاجماع المتردد ومما يجوز ان يعارض المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة عن
النبي ص قوله لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والمراد باليتيمة ههنا البكر البالغة لوقوع الاتفاق على
ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار باذنها فان قيل المراد باليتيمة في الخبر التي لا اب لها فيزوجها غير الاب قلنا لا يسمى الكبيرة
يتيمة من حيث فقدت اباها لقوله ع لا يتم بعد حلم وانما تسمى يتيمة لانفرادها عن الازواج قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة
الارامل اليتامى فسماهن يتامى بعد البلوغ لانفرادهن عن الازواج وبعد فاذا كانت اليتيمة من لا اب لها فينبغي ان لا يزوج من لا اب لها جدها
بلا اذنها بموجب الخبر وقد اجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير اذنها واذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب لان احدا من الامة لم يفصل بين الامرين
وايضا ما رووه عنه ع من قوله الايم احق بنفسها والكبيرة تستامر في نفسها واذنها صماتها **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به
ولها فيه موافق القول بانه لا حد لاقل الصداق وانه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وابو حنيفة اقل الصداق ما
يقطع فيه اليد والذي تقطع به اليد عند مالك ثلثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم فان اصدقها اقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند زفر يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل وقال النخعي اقل الصداق اربعون درهما وقال سعيد بن جبير خمسون درهما دليلنا بعد اجماع
الطائفة قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن وقوله في موضع اخر فاتوهن اجورهن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب اجزاؤه ومما يعارضون به ما
يروونه عنه ع من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرء اصدق امرأة صداقا قليلا كان او كثيرا **مسئلة** ومما يجري مجرى
المسئلة المتقدمة قول الامامية انه يجوز ان يكون المهر تعليم شيء من القران والشافعي يوافق في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون فيه والحجة اجماع الطائفة
وايضا فقد بينا ان الصداق يجوز ان يكون قليل المنفعة وكثيرها والتعليم له قيمة فهو يقع وان قل ويعارضون بما يروونه من ان امرأة جاءت
الى النبي ص فوهبت نفسها له فقال ع ما لي في النساء من حاجة فقام رجل من اصحابه فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ع امعك شيء قال لا الى ان قال
امعك شيء من القران فقال نعم فقال ع زوجتكها بما معك من القران والمعنى لتعلمها شيئا مما معك من القران فان قيل اراد زوجتك لفضيلتك بما معك
من القران قلنا يبطل ذلك من جهتين احدهما انه عليه السلم لم يطلب في الحال الشرف والفضل وانما طلب منها ما يكون مهرا وكلامه ع لا يليق الا بالمهر
والاخر انه قال زوجتك بما معك وهذه الباء تقتضي البدل والعوض ولو اراد الفضيلة لقال لما معك من القران **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فمن زاد على ذلك رد الى هذه السنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
والحجة بعد اجماع الطائفة ان قولنا مهر يتبعه احكام شرعية وقد اجمعنا على ان الاحكام الشرعية تتبع ما قلنا به اذا وقع العقد عليه
وما زاد عليه لا اجماع على ان يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة **مسئلة** ومما انفردت الامامية به القول بان للرجل
ان يجمع بين اكثر من اربع في عقد المتعة وانه لا حد في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة ويبنى على القول باباحة
المتعة فنقول كل من اباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين اكثر من اربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع المسلمين ويمكن ان يكون
الوجه فيه ان نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما لا يحصى له من العدد فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع
بها فيجوز ان لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد **مسئلة** ومما شنع به على الامامية ونسب الى التفرد به وقد وافقها
فيه غيرها القول باباحة وطي النساء في غير فروجهن المعتادة للوطي واكثر الفقهاء يحظرون ذلك وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك
انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم الاية وقال الطحاوي في كتابه هكذا
حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي ص في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال والحجة في اباحة
ذلك اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم كيف شئتم وفي اي موضع اردتم ولا يجوز حمل لفظة انى ههنا على الوقت
لان لفظة انى تختص الاماكن وقلما يستعمل في الاوقات واللفظة المختصة بالوقت ايان شئتم ولا فرق بين قولهم الف زيدا انى كان واين كان
في عموم الاماكن على انا لو سلمنا ان الوقت مراد بهذه اللفظة حملناها على الامرين معا من الاوقات والاماكن واما من ادعى من المراد بذلك اباحة
وطي المرأة من جهة دبرها في قبلها بخلاف ما تكرهه اليهود من ذلك فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل والظاهر متناول لما قالوه وما قلناه فاما الطعن
على هذه الدلالة بان الحرث لا يكون الا لجيث النسل وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل فليس بشيء فان النساء

ومعنى انى شئتم صح

وان كن

كتاب الطلاق

وان كن لنا حرثا فقد ابيح لنا وطؤهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطء دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لتنافى ان يقول لنا نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من قبل او دبر وقد علمنا ان ذلك صحيح غير ممتنع فلا يمكن الاستدلال على اباحة ما ذكرناه بما تعلق به قوم فيها من قوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا لا يجوز ان يدعوا الى التعويض عن المذكران بالازواج الا وقد اباح منهن الوطء مثل ما يلتمس من الذكران وكذلك قالوا في قوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وان المعقول يقتضي ان في بناته المعنى المطلوب من الذكران وذلك انه لا حجة في هذا الضرب من الكلام لانه غير ممتنع ان يدلهم بانهان الذكران من جنسهم عن عوض يوطى النساء وان كان في الفرج المعهود لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يغني الشئ عن غيره وان لم يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود ولو صح بما قلناه حتى نقول اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من الوطء في القبل لكان صحيحا لا عوض ومعنى ما يلتمس من الذكران

كتاب الطلاق مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطا وان وجد شرطه وخالفنا في الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب ان لا يتعلق به حكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل وما الدليل على ان الطلاق المشروط غير مشروع قلنا الاجماع فان قيل فما شرع لم يرد الطلاق ان يتعلقه بشرط وما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل وهو من بثوته وقعه على عدد وكيف يسوغ للفاضل الى امر فعل ما لا يطابق غرضه وما يجوز معه ان لا يحصل مراده وانما شرع لمن يتلفظ بالتطليقة الواحدة تلفظه الذي اجماع فيه وان يقول انت طالق وهذا ما لا يخفى على متأمل على ان ثبوت الزوجية متيقن فلا ينتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين في الطلاق المشروط **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب فلا يخلو اما قوله تعالى واشهدوا من ان يكون راجعا الى الطلاق كما نقوله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعا الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست هيهنا شيئا يوقع ويفعل انما هو العدل عن الرجعة وانما يكون مفارقا لها بان لا يراجعها فثبت بان الطلاق السابق على ان احدا لا يوجب هذه الفرقة الشهادة فقط الامر يقتضي الوجوب لا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احدا لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعدما بينهما قلنا اذا لم يلزمنا الا بالطلاق وجب عوده اليه مع بعد وفرق ما بين فرق بينكم مع حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا الامر بالاشهاد هيهنا على الاستحباب نبقى على الرجعة الغريبة منه في ترتيب الكلام قلنا حملنا ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل ورد الشرط الى ما بعد عنه اذا لم يلق بما ورد ليس بعدل عن حقيقة ولا استعمال توسع بمجاز والقرآن والخطاب كله مملوء من ذلك قال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بالتسبيح وهو متأخر في اللفظ لا يليق الا بالله تعالى دون رسوله **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد هو قوله انت طالق ولا يقع بقارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وبخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والبائن كنايات ويقع الطلاق بهما مع النية وقال الشافعي صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع مقارنة النية لها ويقع من ذلك ما نبوبه وهم الكنايات الى منهين ظاهر نحو قوله خلية وبرية وبينة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وتقنعي وحبلك على غاربك قال مالك الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها شيئا وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت غير مدخول بها وقعت الثلث على كل حال واما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان لم ينو بها شيئا وقعت واحدة رجعية ان نوى شيئا كان على ما نوى وقال مالك يجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لنا مذهب اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من الالفاظ لم يقم دليل على وقوعها فيجب نفي وقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من نفيه اذا انتفى الطريق اليه ايضا فان الفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق ودون غيره من الالفاظ فينبغي ان لا

يتعلق الحكم الا بهذا اللفظ فان قيل معنى طلقتم فارقتم والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف النظم لان اللفظ طلقت مشتق من حد
بينه طاء ولام وقاف ان ضرب مشتق من حدث بينه ضاد وراء وباء ومن عمل ما بينه معنى الضرب بالفعل ضرب وكذلك الا بفعال فيمن يعمل ما فيه معنى الطلاق
طلق فان قيل لفظ الطلاق شرعية قلنا معاذ الله هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب اهل اللغة وانما يتبعها احكام شرعية لا تعرف في اللغة
وما انفردت به الامامية اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية وان المتلفظ بذلك اذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون الى ان اللفظ الطلاق الصريح لا تفتقر الى النية وانما يفتقر الى النية كما بان الطلاق والحجة لنا بعد اجماع
الطايفة ان الفرقة الواقعة بين الزوجين بحكم شرعي ولا تثبت الاحكام الشرعية الا بالكلمة الشرعية وقد علمنا انه اذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة
الشرعية تحصل بلا خلاف بين الامة وليس كذلك اذا لم ينو ولا دليل من اجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية فان تكلفوا في اجتماعهم ووقوعها
فكلما احتجوا احاد لا يوجب علما ولا عملا وهو معاضدة باخبار تروى بها الشيعة تتضمن ان الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تأثير وبما يمكن ان يعارض
بها ما روته عن النبي ﷺ من قوله الاعمال بالنيات لكل امرء ما نوى والمراد ان الاحكام انما تثبت للاعمال في الشريعة لان من المعلوم ان بالنية
يدخل العمل في ان يكون عملا واذا كانت الفرقة بين الزوجين من احكام الطلاق الصحيح وقد نفى الشرع الاحكام الشرعية عن عالم مضاجعته
من الاعمال فوجب ان لا يقع طلاق لا نية معه بمثل هذا الطريق يعلم ان طلاق المكره لا يقع فان الشافعي وما لكا والاوزاعي يوافقونا
في انه لا يقع وانما يخالف فيه ابو حنيفة واصحابه لانه اذا كان قد دللنا على ان الطلاق يفتقر الى النية والاختيار والمكره لا نية له في الطلاق وانما
اكره على لفظه فيجب ان لا يقع طلاقه ويمكن ان يعارضوا بما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه انما المراد لا محالة احكام هذه الامور المتعلقة بها فان قبل المراد برفع الاثم قلنا نحمله على امرين لانه لا تنافي بينهما
وايقاع ما رفع عنه غايته من اثم قال الطلاق ولا عتاق في اغلاق وفسره ابو علي وعبيد القاسم بسبيل الاغلاق هنا بالاكراه ومثل ما ذكرناه
يقع بعلم ان طلاق السكران غير واقع ووافقنا في ذلك بسبعة الليث بن سعد وداود وخالف باقي في الفقهاء وقالوا ان طلاق السكران يقع
وانما قلنا ان دليلنا تناول السكران لان السكران لا قصد له ولا اختيار وقد بينا ان الطلاق يفتقر الى الاختيار والاختيار وعلى مثل ما ذكرناه
يعتمد في ان طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياله لا يقع وان خالف باقي الفقهاء في ذلك فان استدلوا بما روي عنه عن من قوله ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل لما لا نية فيه قد جعله النبي ﷺ في الطلاق مثل الجد قلنا هذا اخبار احاد قد دللنا على ان
اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم نقول اذا سلمناه ان الهزل ليس هو الذي لا يقصد لا يعتمد ولا نية لصاحبه انما هو الفعل الذي لا يكون
الغرض فيه صحيحا موافقا للحكمة فان اللاعب بالشطرنج وما جرى مجراها يسمى هازلا وان كان ناويا قاصدا من حيث كان غرضه غير حكمي
فكذلك اذا وان طلق وغرضه بالطلاق والذي قصده وسواه اضحاك صاحبه او ضياء من لا يجب ان يقع فان الطلاق يقع ويكون في حكم الجد
في الوقوع واللزوم وان كان هزلا من حيث تعذر الغرض الحكمي فان قيل فيجب اذا سمعنا متلفظا بالطلاق على الشرايط الذي يقترحونها اذا ادعى انه
نوى الطلاق بقلبه ان نصدقه قلنا كذلك نقول فان كان صادقا فيما قال فلا تبعة عليه ان كان كاذبا في نفي النية تعذر اثم وحرج وعلى الظاهر
انه لم يطلق كما لو طلق سرا من احد ولم يقف على حاله سواه فانه يكون مطلقا فان قيل فما تقولون فيمن تلفظ بالطلاق ثم قال لم اقصد هل هو ناو
ام لا نوى قلنا اذا سمعنا تلفظه بالطلاق ولا اكراه ولا امارات لنفي الاختيار فالنظم انه وقع عن اثبات ونية وانما يخرج عن النظم اذا قال لنا ما نويت
الطلاق وانكر النية وقد فهمنا فيما اذا امارات يغلب الظن معها ان ما قاله مطابق للواقع فهو مطلق على الظاهر ومحكوم عليه في الشريعة بالفرقة **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الطلاق في الحيض لا يقع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى وقوعه الا ابن علية فانه روي عنه ان الطلاق في
الحيض لا يقع والحجة لنا بعد اجماع الطايفة انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية ان اختلفوا في وقوعه لان الله تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وفسر ذلك بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت ان الطلاق في الحيض بدعة ومخالف لما امر الله تعالى به بان اقاع الطلاق عليه ثبت انه لا يقع
لانا قد بينا ان النهي بالعرف الشرعي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء والوقوع فان الطلاق وحكم بغير شبهة ولا سبيل الى اثبات الاحكام الشرعية
الا بادلة شرعية وقد ثبت باجماع انه اذا طلق في ظهر مع باقي الشرايط ووقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه ويمكن ان
يورد علينا على سبيل المعارضة ما روته من ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فسأل عمر النبي ﷺ فردها عليه ولم يره شيئا وهذا صريح في عدم
وقوعه وثابته فان قالوا المراد بذلك لم يوقعها اولم يرها طلاقا بانا قلنا الظاهر من لفظة شيء مع النفي عدم النية بثبوت ان كلمنا ولو اراد ما ذكرتم
لعدل عن هذه العبارة الى ان يقول لم يرها ايقاعا او بانا على انا نحمل ذلك على ما قلتم ونقول لان اللفظ اذا احتمل للكل حمل على جميعه بما روته ايضا
من ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فقال النبي ﷺ لعمر اياه مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر النبي ﷺ فليراجعها وترك
الوجوب اذا امر بالمراجعة واوجبها دل على ان الطلاق لم يقع فان قالوا اذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فاي معنى لقوله مره فليراجعها وترك

لانكون الا بعد طلاق سبق فلنا مغنى فليراجعها اى يردها الى منزله ولا يفارقها فان ابن عمر كان قد فارقها واعتد بها لما طلقها فى الحيض وظن ان طلاقه
واقع فاخبره النبى بان قوله غير مؤثر وان الطلاق لم يقع وامره بالعود الى ما كان عليه وقد يقول احدنا لمن تلفظ بما ظن انه طلاق وليس هو على التحقيقه
كذلك رددتو جتك اليك وارجعتها ولا تفارقها وليس هناك طلاق واقع فان قيل اى فرق بين تركهم ظاهر قوله فليراجعها الذى لا يفيد
الا الرجعة بعد الطلاق وبين تركهم ظاهر الامر بالمراجعة فى قوله مره فليراجعها وحملنا ذلك على الاستحباب ليسلم لفظة الرجعة قلنا الفرق بين الامرين
ان نظم الامر فى الشريعة الوجوب وحمله على غيره مجاز وليس لفظ رجوع يقتضى وقوع الطلاق قبلها لانا قد بينا انه قد يقال لمن طلق واخرج امرأته
واعتزلها ظنا انه قد طلق ردها وراجعها واعدها وذلك حقيقة غير مجاز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق
الثلث بلفظ واحد لا يقع وبانها فى لفظها بخالفون فى ذلك وقد روى ان ابن عباس وطاوسا وسائر ذهبا الى ما تقوله الامامية وحكى الطحاوى
فى كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلث بشئ وحكى فى هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث يرد الى واحدة
دليلنا بعد الاجماع المتردد ان يدل على ان المشروع فى الطلاق ايقاعه متفرقا وقد دللنا على ذلك ابو حنيفة على ان الطلاق الثلث فى الحال الواحدة
غير محرم والذى يدل على صحة مذهبنا قوله نعم الطلاق مرتان ولم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه نعم قال طلقوا
مرتين ويجرى مجرى قوله نعم ومن حمله كان امنا والمراد بجواب ان تؤمنوه والمرتان لا يكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق فى كلمة واحدة لا يكون
مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله اذا قال له على مائة
درهم مرتان واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله اذا دخل الدار مرتين او ضربت مرتين فالعدد فى الاية عقيب اسم لا فعل قلنا قد بينا
ان قوله نعم الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فان قيل اذا ثبت وجوب تفريق الطلاق فلا فرق بين ان يكون فى
طهر واحد وطهرين وانتم لا تجوزون تفريقه فى طهر واحد قلنا اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه يذهب الى انه لا يكون الا فى طهرين فان قيل
فاذا كان الثلث لا يقع فاى معنى لقوله نعم لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما المراد انك اذا خالفت السنة فى الطلاق وجمعت بين الثلث
وقد بثت ما حده الله نعم لم تأمن ان تتوق نفسك الى المراجعة فلا تتمكن منها قلنا قوله نعم لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا مجمل غير مبين
من اين لكم انه اراد ما ذكرتموه والظاهر غير دال على ما هو الامر الذى يحدثه الله نعم والاشبه بالظاهر ان يكون ذلك الامر الذى يحدثه الله مستقلا بعد حدود
الله لانه قال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويشبه ان يكون المراد
لا ندرى ظاهر يحدث الله نعم من عقاب يعجله فى الدنيا على بعد حدوده وهذا اشبه مما ذكروه واقل الاحوال ان يكون الكلام مجملا فيسقط تعلقهم
وقد قيل ان قوله نعم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا منعلق بالنهى عن اخراجهن من بيوتهن لتبلا بسبب الرجعة فى المراجعة وهذا ايضا مما يحتمله الكلام فمن
اين لهم ان المراد ما ذكروه وقد تعلقوا فى ان الطلاق الثلث فى حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدى قال لاعن رسول الله
بين العجلانى وزوجته قلنا ثلاثا عنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها وهى طالق ثلثا قال النبى لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال
منه ان العجلانى كان قد طلق فى وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلثا فبين له النبى حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق فيه ولم يبين له حكم العدد
ولو كان ذلك لعدة محرما وبدعة لبينه والجواب انه لا دلالة للسنة فى هذا الخبر لان الفرقة بلعان الزوج قد كانت واقعة عنده وانما تلفظ بالطلاق
الثلث بعدما بانت منه فلم يكن لقوله حكم فان قالوا انكر النبى على العجلانى التلفظ بالثلث فى وقت واحد قلنا قد انكر اعتقاده
ان طلاقه يؤثر بعد اللعان والعدل فى ترك انكاره دال على ان خبر العجلانى وما اشبهه من الاخبار خبر واحد وقد
بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وهو معارض باخبار كثيرة تتضمن ايقاع التطليقات الثلث فى الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة
فان احتج من ذهب الى ان الطلاق الثلث يقع وان كان بدعة بما روى فى حديث ابن عمر من انه قال للنبى ارايت لو طلقتها ثلثا قال اذا عصيت
ربك وبانت منك امرأتك قالوا لا معرج فى قوله ارايت لو طلقتها ثلثا فانى كنت افعل ذلك بكلمة واحدة ويجوز ان يكون
مراده انى لو طلقتها ثلثا فى ثلثة اطهار تخللتها المراجعة فلا شبهة فى ان من طلق امرأته ثلثا فى ثلثة اطهار انه لا شئ عليه معها ثلثا فاذا قبل لا فائدة على
هذا الوجه فى قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا يحتمل ذكر المعصية امرين احدهما ان يكون النبى كان يعلم من توجه ابن عمر خيرا
وبرا بقتضيات المعصية بغيرها والامر الاخر انه يكون للزوج ان يخرج نفسه من الممكن من مراجعة المرأة لانه لا يدرى كيف يتقلب قلبه وبما ذا عنه
الدواعى الفريضة الى مراجعتها فاذا اخرج امرها من يده وبتها بالمعصية ومن اباح زوجته بالتطليقات الثلث فى الاطهار الثلثة والمراجعة فى خلال
ذلك فهو محرم لها على نفسه حتى تنكح زوجا غيره ووجه كراهية ذلك ما ذكرناه وجواب ثان فى تاويل الخبر وهو ان من تحمل قوله نعم بانت زوجتك
على انها اذا خرجت من العدة بانت فان المطلقة ثلثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلثا
وخرجت من العدة بانت منه وانما عصى ربه لانه ابدع بالجمع بين التطليقات الثلث فى الحال الواحدة فان تعلقوا بما روى من ان عبد

عما لفظ السنة الواردة بها
بها فى وقع وقد طلاق
وقد صار الشائع الان
التلفظ بها على الصفة
المذكورة

وصالحة واحدة

كما شئتم

الحكم ما يمكن ان يجتمع مع الشرع

الا ان طلق امرأته ثلثا ممن صرح بانه يجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلثة مع مراجعة تخللت وليس في نظم الخبر انه طلقها بلفظ واحد او حالة واحدة وهذه الطريقة التي يحملون بها ما يتضمن وقوع طلاق ثلث قد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك كله ونحن هنا فلا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على ان اخبارهم معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم يقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامره النبي ﷺ ان يراجعها وبما رواه الحسن قال اتى عمر برجل قد طلق امرأته ثلثا بفم واحد فاوجعه ضربا وفرق بينه وبين امرأته وقيل لها ان ما لا يحسن ورد بها عليه فقال حسبت ان يتتابع فيه السكران والغيران وروى عن ابن عباس انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد ابي بكر واحدة فلما كان في صدر من امارة عمر طلاق الثلث واحدة ثم سعيا عمر بيده ذلك ثلثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها لعلك طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال عليه السلام فانما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان يحصوها

الطلاق بعد الطهر الذي لا يجامع فيه كالحيض

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق بعد تخلل المراجعة والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة وان جعل ذلك بدعة فانه يذهب الى وقوعه ولوقوعه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ارتفاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف السنة وقد بينا ان التحريم في الشرع يتبعه الفساد وينفي الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب الذي ذكرناه وقع طلاقه واثم ومن اتبع الطلاق بالطلاق من غير مراجعة لا اجماع ولا دليل على وقوع طلاقه يجب ان يحكم ببطلانه فان قيل كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع منه طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة وعندكم ان البدعة لا يلحقها حكم شرعي قلنا انما ابدع من جمع بين الثلث في ضم قوله ثلثا الى قوله انت طالق فاما اذا اقتصر من كلامه ما هو خلاف السنة وهو قوله ثلثا واسقط ما حكم واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه بقوله انت طالق قد تلفظ بلفظ الطلاق والمسنون فيه فيجب ان يكون ملتبسا في الشريعة ان تقع واحدة وجرى ذلك مجرى ان يقول انت طالق ويتبع ذلك بلفظ لا يؤثر له مثل قوله وقام زيد ودخل الدار وقد علمنا انه لو تبع ذلك بشيء مما ذكرناه لم يخرج لفظه بالطلاق ومن ان يكون واقعا وان اتبعه هذا بان لا حكم له فاذا ثبت ذلك لم يبق لمن يقول لها انت طالق ثم يقول ثلثا فيجب ان لا يخالف فيه قلنا ولم يبق لمن يقول لها انت طالق ولم ينو بها ولا في ذلك خلاف ومتى قلنا انها خالفت السنة فهو وقوع طلاقه لانه قد بينا انه انما خالف السنة فيما وقع به الطلاق وانما خالفها في غيره وخالفونا بوقوعه الطلاق باللفظ الذي خولفت به السنة

مسئلة ومما انفردت به الامامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتبين والقبيح فاذا قال الرجل لاربع نسوة احداكن طالق فكلامه لغو لا حكم له في الشريعة وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا لم ينو واحدة بعينها حين قال فانه يخير ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال الشافعي اذا قال لاربعتهن احداكما طالق ثلثا منع منهما حتى يبين فان قال لواحدة منهن كان اقرارا بالاخرى والحجة لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه لو وقع التعيين ولا دليل على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه وايضا فلا خلاف في ان المشروع في الطلاق تسميته المطلقة والاشارة اليها بعينها ورفع الجهالة عنها واذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع وقد بينا ان من خالف المشروع ومذهب مالك ابعد من مذهب الجماعة لانه انما طلق واحدة وان كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميع نسائه وقول غيره من الفقهاء في هذه المسئلة اقرب الى الصواب

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان تعليق الطلاق بجزء من اجزاء المرأة اي جزء كان لا يقع به الطلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه الا زفر اذا علق الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الرأس والجسد والبدن او عن جزء شائع مثل ربع او نصف وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك وقال الشافعي اذا علقه ببعض من ابعاضها تدل كاليد او الرجل او الشعر او غير ذلك من الابعاض وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن ابي ليلى وزفر ومالك والليث ابن سعد ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق ببعضها ليس من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت انه اذا علقه بها وكملت الشرايط وقع ولم يثبت انه اذا علقه ببعضها وقع والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل شرعي عليه ومما يمكن ان يستدل عليه قوله تعالى ايها النبي اذا طلقتم النساء فجعل الطلاق واقعا بهن واوقع له اسم النساء واليد والرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهة وفرق ابو حنيفة بين الرقبة والرأس والفرج وبين اليد والرجل لانهم يقولون عندهم كذا وكذا رأسا من العبيد والاماء وكذا كذا رقبة وكذا كذا فرجا غير صحيح لان جميع ما ذكروه مجاز او استعارة وكلامنا على الحقايق ولان اليد قد يعبر بها عن جميع البدن الا ترى ان ما روي عن النبي ﷺ انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه واراد به الجملة وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وقد تم فبما كسبت ايديكم وانما اراد الجملة دون البعض

كتاب الظهار

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع العقل والنية وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه ومنع الليث بن سعد والمازني وقوعه ومن وقوع ظهار السكران واجازه بعض الفقهاء وكل شيء احتجنا بعد في النية معتبر في الطلاق فهو معتبر ههنا فلا معنى لاعادته

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

بمحضر من شاهدين فمتى اختل شرط مما ذكرناه لم يقع ظهار وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما يثبت
في الموضع الذي يدل الشرع على ثبوته فيه واذا وقع مقارنا للشروط التي ذكرناها لا خلاف بين الامة في لزوم حكمه وليس كذلك واذا اختل بعض هذه
الشروط التي اعتبرناها فيجب نفي وقوعه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بيمين ولا مشروطا باي شرط كان
وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسئلة الحجة في المسئلة التي تقدمتها بلا فصل فلا معنى لتكراره **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد فيه من التعيين والتمييز اما بالاشارة او التسمية ومن قال لنسائه احديكن علي كظهر
امي لا حكم لقوله وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق انه يقع مع التعيين ولم
يثبت انه واقع مع الجهالة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من اجزاء
الام او عضو منها اي عضو كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كيد امي او كراسها وذكر شيء يحل له النظر
اليه منها لم يكن مظاهرا فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهرا لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل له النظر اليه وقال ابن القاسم
قياس قول مالك انه يكون مظاهرا بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كراس امي او كيدها فهو مظاهر لان التلذذ بذلك
منها محرم عليه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر ولم يثبت ذلك في باقي
الاعضاء وايضا فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق باليد وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجر اجراؤه فاذا قيل في اليد معنى
الظهر قلنا الاتفاق في معنى التحريم لا يجب ان تكون اليد ظهرا والاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية
به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان ووافق الامامية الزهري في ذلك وقتادة وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة
دليلنا الاجماع المتردد واعتبار اليقين ببراءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل اذا كانت الكفارة انما تلزم
بالعود وهو امساكها زوجة والمقام على استباحة التمتع بها دون الجماع بدلالة قوله تعالى من قبل ان يتماسا فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع لا يوجب
كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فاذا جامع قبل ان يكفر فلا يمتنع ان يلزمه كفارة اخرى عقوبة

كتاب الايلاء

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال ان قربتك
فلله علي صوم او صلاة لم يكن موليا وقال زفر ومحمد ومالك وابن حي والشافعي هو مول واذا قال لله علي صوم كان موليا في قولهم جميعا والحجة لنا بعد
اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي وقد علمنا تعلقه في الموضع الخلاف فيجب نفي ثبوته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
ان الايلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط الانسان نفسه معه ولا مع الاكراه ولا بد فيه من القصد وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم
في كتاب الطلاق انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية ان من حلف ان لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفا من ان تحمل
فينقطع لبنها فيضر بذلك ولدها لا يكون موليا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وروي عن الاوزاعي موافقة الامامية وقال مالك لا يكون موليا
لانه اراد صلاح ولده ولم يرد بالامتناع من الجماعة الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان انعقاد الايلاء حكم شرعي فيجب نفيه
بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم يخص بالدليل وبعد فالاية تقتضي وجوب
التربص فيمن آلى ونحن نمنع من كون من قال للمرضعة لا اقربك في الرضاع موليا فالاسم لا يتناوله فان قيل هذا يوجب ان لا ينعقد الايلاء في مصلحة
للرجل او لزوجته او لولده على كل حال في غير الرضاع ايضا قلنا كذلك نقول واليه نذهب

كتاب اللعان

مسئلة ومما انفردت به الامامية فان جمهور الفقهاء على خلافه القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما
ان يقول رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها الى مشاهدته او ينفي ولدا او حملا ووافق مالك والليث في هذه الجملة والحجة لنا اجماع الطائفة
وايضا فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثبات ما يوجبه ادلة الشرع وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق انه يوجب اللعان
ولم يثبت ذلك فيما عداه فيجب نفي ايجابه اللعان **مسئلة** ومما انفردت الامامية به ان من قذف امرأته وهي خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق
بينهما واقيم عليه الحد ولم تحل له ابدا ولا لعان بينهما وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف الاخرس امرأته لم تحل له ولم
يلاعن وقال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي خرساء لحق به ولدها ولا حد عليه ولا لعان وقال مالك والشافعي يلاعن الاخرس اذا قذف امرأته بالاشارة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما وجبت الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي خرساء لان الذي يسقط عن الزوج
الحد اللعان والملاعنة للخرساء لا يصح وقول الاوزاعي ان الولد يلحق بمن قذف امرأته وهي خرساء صحيح لان اللعان اذا لم يصح وقوعه بينهما
بخرس المرأة فالولد لاحق واما نفيه الحد عنه فغلط منه لانه قاذف ولم يبطل عنه الحد اللعان فالحد لازم فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد

ويورث من هذا الولد اخوته من قبل امه ولا يورث ضمنه اخوته من حيث انه يستغرق موافقا للامامية من مخالفتها في هذه المسئلة والدليل على صحة
هذا المذهب الاجماع المتردد ايضا فان الاحتياط فيه لان اقران بالولد بعد نفيه يغلب بان القصد به القطع في الميراث فاذا حرم كان ذلك صارفا
عن هذا المقصد ومقتضيا ان الاقرار بعد الحجب مع حرمان الميراث انما هو لهوى النفس والضغن دون غيره **مسئلة** وما ظن انفراد
الامامية به القول بان لا يأس من الحيض من النساء اذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها متى طلقت وكذا من لم تبلغ الحيض اذا لم يكن مثلها
من تحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وبوجوب العدة على الايسة من الحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال وعدة هؤلاء عندهم
الاشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الامامية وان كان فيهم من يذهب اليه ويقول على اخبار احاد في ذلك والاجماعة ليس بمذهب لجميع
الامامية فيما اجمعوا عليه الذي اذهب انا اليه ان من لا يئس من الحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه
عن اصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
وهذا نص صريح في ان الايسة من الحيض واللائي لم تبلغ عدتهن الاشهر على كل حال لان قوله تعالى واللائي لم يحضن معناه لم يحضن كذلك فان قيل
كيف تدعون ان الظاهر يقتضي ايجاب العدة على ما ذكرتم على كل حال في الايسة شرط وهو قوله تعالى ان ارتبتم فلنا اولا ما نقوله ان الشرط المذكور في الاية
لا ينفع اصحابنا لانه غير مطابق لما شرطوه وانما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى ان كان من لا تحيض في الايسة وفي اللائي لم يحضن اذا كان
مثلهن لم يحضن واذا لم يقل تعالى ذلك وقال تعالى ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي لاصحابنا فلا منفعة لهم به وليس يخلو قوله تعالى ان ارتبتم من ان يريد
به ما قاله جميع المفسرين واهل العلم بالتاويل من انه تعالى اراد به ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغيرهن ممن مثلهن فقد روى ذلك من ان يسقط
تنزيل هذه الاية هو ما ذكرناه من فقد العلم فروى معمر عن عمرو بن سالم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من النساء لم يذكرن في الكتاب لصغر
والكبر واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان سبب نزول هذه الاية
الاولى ما ذكرناه ولا يجوز ان لا يكون الارتياب انما هو بها ايسة وغير ايسة لانه تعالى قد قطع في الاية على اليأس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض والمشكوك في حالها او المرتاب في امرها يحيض او لا يحيض لا تكون ايسة والمرجع في وقوع الحيض منها وارتفاعه اليها وهي المصدقة على
ما تخبر به فاذا اخبرت بان حيضها قد ارتفع قطع عليه لا معنى للارتياب مع ذلك واذا كان الحيض المرجع فيه الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار
النساء وكانت الوية المذكورة في الاية منصرفة الى اليأس من المحيض وكان يجب بقوله تعالى ان ارتبتم او ان ارتبن لانه حكم يرجع الى النساء وغلب
حكم من المخاطبة بانه قال تعالى ان ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فان قيل ما انكرتم ان يكون
الارتياب ههنا انما هو لمن لا تحيض او لا يحيض مع هو في سنها على ما شرطه بعض اصحابكم قلنا هذا باطل لانه لا ريب في سن من يحيض او لا يحيض
مثلها من النساء لان المرجع فيه الى العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا فالاولى ان يعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا
ان من شرط وجوب الاعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب بمن يعلم بذلك ويطلع عليه فلابد اذا من ان يكون ما علمنا تعلق الشرط
به وجعلنا الوية واقعة فيه مرادا واذا ثبت ذلك لم يجز ان يعلق الشرط بشيء اخر مما ذكروه او غيره لان الكلام يستقل بعلق الشرط بما ذكرنا
انه لا خلاف فيه ولا حاجة بعد الاستقلال الى امر اخر الا ترى انه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه فكذلك اذا استقل مشروطا بشيء ولا خلاف
فيه فلا يجب تجاوزه ولا تعطيله الى غيره **مسئلة** وما ظن ان الامامية مجمعة عليه منفردة به القول بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين
وتفسير ذلك ان المطلقة اذا كانت حاملا وضعت قبل مضي الاقراء الثلثة فقد بانت بذلك وان مضت الاقراء الثلثة قبل ان تضع حملها
بانت بذلك ايضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل الفقهية انا لم نذهب جميع اصحابنا الى هذا المذهب ولا اجمع العلماء عليه
على ما ظنه اكثر اصحابنا بقي بخلافه وبينا ان عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل وان من ذهب الى خلاف ما نصرناه وانما عول على خبر رويه زرارة
عن ابي جعفر ع وقد بينا انه ليس بحجة توجب العلم وسلمنا مع ذلك تاويلنا واستوفينا هناك من الكلام ما لا طائل بالاعادته ههنا وفي الجملة
انا كانت هذه المسئلة مما لم يجمع اصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي خارجة عما بنينا هذا الكتاب عليه فان قيل فما حجتكم على كل حال ان عدة المطلقة
اذا كانت حاملا هو وضعها للحمل دون الاقراء فان حجتكم بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عموم في ضمن عموم قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والجواب عن ذلك انه لا خلاف بين العلماء في ان اية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وانا نسخنا لما نقلها
وما يكشف عن ذلك ان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لا يجعل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انما هو غير الحامل
لان من استبان حملها لا يقال فيها لا يجعل لها ان تكتم ما خلق الله في رحمها فاذا كانت هذه الاية خاصة في غير الحوامل لم تعارض اية الوضع
وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها **مسئلة** وما انفردت به الامامية ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين وبيان صورة
هذه المسئلة ان المرأة اذا كانت حاملا وتوفي عنها زوجها ووضعت حملها قبل ان ينقضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها الا بعد

مضي الاربعة

مضي الاربعين

مضى الاربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكان العدة
تنقضي بابعد الاجلين مدة اما مضي الاشهر او وضع الحمل وهذه المسئلة يخالف فيها الامامية جميع الفقهاء في زماننا هذا الا ان الفقهاء
يحكون في كتبهم ومسائل خلافهم خلافا قديما فيها وان امير المؤمنين ع وعبد الله بن عباس رض عليه كانا يذهبان الى مثل ما تفتي به الامامية الان فيها
والحجة للامامية الاجماع المتردد في هذا الكتاب وايضا فان العدة عبادة تستحق بها الثواب فاذا بعد مداها زادت مشقتها وكثر الثواب عليها و
من وضعت حملها عقيب وفات زوجها لا مشقة عليها في العدة فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كانت المشقة اكثر والثواب اوفر فقولنا
اولى من قولهم فان احتجوا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وانها عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وانه عام في الحاملة وغيرها ثم لو كانت ايتهم التي ذكروها عامة لظ
جاز ان نخصها بدليل وهو اجماع الفرقة المحقة الذي قد بينا ان الحجة فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان القول بان اقل ما يجوز ان
تنقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالاقراء ما زاد على ستة وعشرين يوما بساعة او دونها مثال ذلك ان يكون طلقها زوجها وهي طاهرة فحاضت بعد
طلاقها بساعة فتلك الساعة اذا كانت في طهر فهي محسوبة لها قراء واحدا ثم حاضت بعد ذلك ثلثة ايام وهي اقل الحيض وطهرت بعدها عشرة ايام
وهي اقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلثة ايام وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت فعند اول قطرة تراها من الدم قد بانت وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك واما الشافعي وان كان قوله في القرء والطهر مثل قولنا واحتسب ايضا للمرأة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما يذهب اليه فانه
يذهب الى ان اقل الطهر خمسة عشر ايام فاقل ما تنقضي به العدة على مذهبه اثنان وثلثين يوما ولحظتان مثال ذلك ان يطلقها في اخر جزء من اجزاء
طهرها ثم تحيض فيحصل لها قرء بذلك ثم تحيض يوما وليلة وهي اقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة
عشر يوما ثم يبتدي بها الحيض لحظة واحدة فتنقضي عدتها باثنين وثلثين يوما ولحظتين واما ابو يوسف ومحمد فانهما ذهبا الى ان اقل ما يمكن
ان تنقضي به العدة تسعة وثلثون يوما ولحظة واحدة لانه يطلقها في اخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلثة ايام وهو اقل الحيض عندهما وتطهر خمسة
عشر يوما وهو اقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلثة ايام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة ايام وتطهر لحظة واحدة وابو حنيفة يذهب الى ان اقل
ما تنقضي العدة ستون يوما ولحظة واحدة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام فكانه يطلقها في اخر جزء الطهر ثم تحيض
عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر لحظة واحدة والحجة على ما ذهبنا اليه بعد اجماع
الطائفة المحقة عليه ان الله تعالى امر المطلقة بالتربص ثلثة اقراء والصحيح عندنا ان القرء المراد في الاية هو الطهر دون الحيض وصح ايضا ان اقل الحيض
ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام وقد دللنا في باب الحيض من هذا الكتاب على ان اقل الطهر هو عشرة ايام ودللنا فيما كنا امليناه من مسائل الخلاف
المفرد على ان اقل الحيض ثلثة ايام ولم يبق الا ان يدل على ان القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الاجماع المتكرر ان لفظة القرء في وضع اللغة
مشتركة بين الحيض والطهر وقد نص القوم على ذلك في كتبهم ومما يوضح صحة الاشتراك انها مستعملة في الامرين بغير شك ولا دفاع وظاهر الاستعمال
للفظة بين شيئين يدل على انها حقيقة في الامرين الى ان يقوم دليل يقهر على انها مجاز في احدهما واذا ثبت انها حقيقة في الامرين فلو خلينا
وظاهر الاية لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بان يمضي عليها ثلثة اقراء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الامرين غير ان الامة اجمعت على
ان العدة لا تنقضي الا بمرور ثلثة اقراء من احد الجنسين اما من الطهر او من الحيض واذا ثبت ذلك فكانت الاطهار التي نعتبرها تسبق ما يعتبره ابو حنيفة
واصحابه لانه اذا طلقها وهي طاهرة انقضت عدتها عنده وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة واذا
سبق ما نعتبره لما يعتبرونه والاسم يتناوله وجب انقضاء العدة به فالشافعي وان وافقنا في هذه الجملة فقولنا انما كان اولى من قوله لانه يذهب الى
ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذلك عندنا باطل فلهذا الوجه اختلف قولنا فيما تنقضي به العدة فان قيل قد ذهب بعض اهل اللغة الى ان
القرء مشتق من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته وقرأته ايضا بالهمزة وذهب اخرون الى ان المراد به الوقت واستشهدوا بقول اهل اللغة
اقراء الامر اذا جاوز وقته فان كان الاصل الجمع فالحيض احق به لان معنى الاجتماع لا يوجد الا في الحيض دون الطهر وان كان الاصل الوقت
فالحيض ايضا احق به لان الوقت انما يكون وقتا لما يتجدد ويحدث والحيض هو الذي يتجدد والطهر ليس بمتجدد بل هو الاصل ومعناه عدم الحيض
والجواب ان اهل اللغة مضوا الى ان القرء من الاسماء المشتركة بين الطهر والحيض وانها من الالفاظ الواقعة على الضدين ومن لا يعرف لا يتكلم فيما طريقه
اللغة وهذا القدر كاف في بطلان الاشتراك ومما قيل ان معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لان الدم يجتمع في حال الطهر ويرسله الرحم في زمان الحيض
فاما الوقت فقد يكون للطهر والحيض معا فليس احدهما بالوقت اخص من الاخر وقولهم ان الحيض حادث والطهر ليس بحادث وانما هو ارتفاع
الحيض والحيض اشبه بالوقت من الطهر ليس بشيء لان الوقت يليق بكل متجدد من حدوث امر او ارتفاع امر الا ترى ان الحمرة توقت بوقت وهي حادثة
وارتفاعها وزوالها بوقتان من حيث كانا متجددين فان قيل ظاهر القولين يقتضي وجوب استيفاء المعتدة لثلثة اقراء كوامل وعلى قولكم

يعرف

الاشر خمسة لا تستو في ثلثة اقراء وانما يمضي عليها قرآن وبعض الثالث ومن ذهب الى ان القرء الحيض يذهب الى انها تستو في ثلث حيض كوامل
والجواب ان كل من ذهب الى ان القرء الطهر يذهب الى انها تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولا احد من الامة يجيز بين القول بان القرء هو الطهر
وانه لا بد من ثلثة اقراء كوامل ولو سلمنا ان ظاهر الاية يقتضي كمال الاقراء الثلثة لجاز الرجوع عن الظاهر لهذه الدلالة ومما يجاب به ايضا ان القرء
في اللغة اسم لما اعتيد فيه الورود واعتيد ان يعودوا في اوقاء الجمع اذا طلع واوقاء اذا غاب والاقراء المذكورة في الاية هو اسم لادنى الاطهار على
ما ذكرناه بحصل للمعتدة ادنى ثلثة اطهار فتستو في على ذلك اقراء ثلثة ومما يدل ايضا ان القرء اذا كان من اسماء الزمان عبر باسم الثلثة منه على
اثنين وبعض الثالث قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والاشهر الحج شهران وبعض الثالث وايضا فان من كتب كتابا جاز ان يقول التلث خلوت
وان كان قد مضى يومان وبعض الثالث ويمكن ان يقال في ذلك انه مجاز وحمل الاية على الحقيقة اولى والجواب الاول الذي اعتمدناه اولى لانه
استدلوا على ان القرء هو الحيض وان الصيغة والاية من الحيض لبيان ذوات الاقراء فدل ذلك على ان القرء هو الحيض والجواب عنه ان القرء
اسم للطهر الذي يعقبه الحيض وليس باسم لما يعقبه حيض والصيغة والاية ليس لهم فيها لانه لا طهر لهما يعقبه حيض فان استدلوا بما روي عن عائشة
من قوله لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائك وهذا لا شبهة في ان المراد به الحيض ودون الطهر والجواب ان اخبار الاحاد غير معمول بها في الشرعيات
وبعد فيعارض هذا الخبر قوله ﷺ في خبر ابن عمر انما السنة ان تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء تطليقة فقد ورد الشرع ايضا باشتراك هذا الاسم
بين الطهر والحيض **مسئلة** ومما يظن انفرادها الامامية به القول بان الاحداد لا يجب على المطلقة وان كانت بائنا والاحداد هو
ان تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والادهان والخضاب لبس المصوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة وقد وافق الامامية
في ذلك قول الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري على المطلقة المبتوتة من الاحداد مثل ما على
المتوفى عنها زوجها دليلنا اجماع الطائفة المحقة وايضا فان الاحداد حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية من اثبتها كان عليه الدليل
وانما اوجبنا الاحداد على المتوفى عنها تعبدا وخرجنا عن حكم الاصل بدليل ليس هو ثابت فيهما **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية القول بان اكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالفت في الفقهاء في ذلك فقال الشافعي اكثر الحمل اربع سنين وقال الزهري والليث وربيعة
اكثر سبع سنين وقال ابو حنيفة اكثر سنتان وقال الثوري والنبي اكثر سنتان وعن مالك ثلث وانا باحدها مثل قول الشافعي اربع
سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين واعلم ان الفائدة في تحديد اكثر الحمل او اول اطلوق زوجته فاتت يولد بعد الطلاق
لاكثر من ذلك الحد لعلمنا بكذب هذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه والدليل يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتقدم انا نرجع في تحديد الحمل
الى النصوص وتوقيف الاجماع ظرف علمية ولا بينة من طريق الظن ومخالفونا يرجعون فيما لا الى اخبار احاد يوجب الظن او الى طرق اجتهادية لا توجب
العلم واكثر ما فيها الظن فيجب بذا اولى وايضا فلا خلاف في ان السنة مدة الحمل وانما الخلاف فيما زاد عليها فضلا عما ذهبنا اليه مجمع على انه حمل
وما زاد عليه اذا كان لا دليل عليه يقينا كونه حملا لان كونه حملا يفتقر به اثبات حكم شرعي والاحكام الشرعية يحتاج في اثباتها الى الادلة الشرعية
فان قالوا ابراعي في هذه اللفظة العادة قلنا العادة والعهد فيما قلناه دون ما قالوه لانا لا نعهد حملا يكون اربع سنين ولا سبع سنين وانما يراعى
ذلك من قوله ليس بثابت فان قالوا فقد روى الشافعي ان ابن عجلان ولد لاربع سنين قلنا انما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي ومثل
هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما روي عن عائشة انها كانت تقول اكثر الحمل سنتان وروى سليم بن عياد قال كانت عندنا بوانا امرأة بقي
الحمل في جوفها خمس سنين واذا تعارضت الاخبار وسقطت بيقين واحد وهو ابدا اكثر الحمل **كتاب الايمان مسئلة**

ومما انفردت به الامامية ان من حلف بالله تعالى ان يفعل قبيحا او يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم يلزمه كفارة اذا فعل ما حلف انه لا يفعله
او لم يفعل ما حلف انه يفعله ومن عدا الامامية يوجبون على ما ذكرناه الحنث والكفارة دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان انعقاد اليمين حكم
شرعي يفتقر بثبوته الى دليل علمنا بالاجماع انعقاد اليمين اذا كانت على طاعة او مباح واذا انعقدت بمعصية فلا اجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها
اليمين انما تجب على الحالف ان فعل ما حلف ان يفعله او يجب عليه لا بفعل ما حلف انه يفعله ولا خلاف في ان هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية لان
الواجب عليه ان لا يفعلها فكيف يتعلق يمين يجب عليه الاقلاع عنها وان بعد عن موجبها فان قيل ليس معنى انعقاد اليمين بما ذكرتموه وجوب
الكفارة وحجتكم في الكفارة موجب خالف وحنث قلنا هذا غير صحيح لان وجوب الكفارة وحكم الحنث انما يستحقا بانعقاد اليمين لانا انما نلزمه الكفارة لاجل خلافه
لليمين اذا انعقدت فقد ثبت الانعقاد بلزوم الكفارة وهو مبني على ما بيناه ولله الحمد يكشف عن صحة ما ذكرناه ان الله تعالى امر بان تحفظ ايماننا وتقيم عليه بقوله
تعالى واحفظوا ايمانكم واوفوا بالعقود واليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا خلاف ان اليمين على المعصية بخلاف ذلك فيجب ان يكون
غير منعقدة واذا لم ينعقد فلا كفارة عليها وايضا فان من حلف ان يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بان لم يفعلها مطيع لله تعالى فاعل لما اوجبه عليه
فكيف يجب عليه كفارة فيما اطاع الله تعالى فيه وانما يجب الكفارة على من اثم لمخالفة يمينه وحنث ليحط عنه الكفارة الاثم وجود

فان قيل

فان قيل فقد روي عن النبي ص انه قال من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما
ولا يقتضي قطعا وانما يثبت الحكم ما يقتضي العلم وله من اخبارنا التي يروونها عن ائمتنا ما لا يحصى من المعارضة مما يتضمن التصريح بسقوط
الكفارة ويعارض هذا الخبر بما روي عن النبي ص في حديث عمرو انه قال وليأت الذي هو خير وكفارتها تركها يعني ترك المعصية لان الكفارة لما كانت
لازالة الاثم وترك المعصية اذا كان واجبا فلا اثم فيه فقد قام مقام الكفارة ونحن نستعمل الخبرين المرويين عنه ع فنحمل قوله وليكفر على الاستحباب
والندب والمخالف لنا على مذهبه لا يمكنه استعمال الخبر المتضمن سقوط الكفارة وان كفارتها تركها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
ان القائل اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق او هي علي كظهر امي او مالي صدقة او عبدي حر لم يكن ذلك يمينا يلزم فيها الحنث والكفارة وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقالوا متى حلف لزمه الطلاق والظهار والعتق وقال ابو حنيفة اذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه ان يتصدق بجميعه
وقال الشافعي يجب عليه اذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج من ماله الثلث اذا حنث وقد روي موافقة الشيعة عن ابن عباس ره وطاوس والشعبي
وانه لا شيء على من حلف بذلك ثم حنث اما الدلالة على ان الطلاق والظهار لا يقعان مشروطين فقد تقدم في هذا الكتاب واما العتق والصدقة
ففي اصحابنا من يفتي بانه ان اخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغوا باطلا لا حكم له وان اخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق
والصدقة اذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لان النذر عند جميع اصحابنا من شرطه ان يقول الناذر لله علي كذا ان كان كذا فاذا قال عبدي
حر ان كان كذا او مالي صدقة صدق النذر دون اليمين فلا يكون ناذرا الا ان يقول لله علي صدقة مالي وعتق عبدي وان لم يقل ذلك لم يكن
ناذرا كما لا يكون حالفا والدليل على ان تلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث اجماع الطائفة واجماعهم حجة وايضا فلا خلاف في ان الحالف بغير
الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين حكما شرعيا لم يقع بالمعصية المخالفة للشرع وايضا فان الاصل براءة
الذمة من الحقوق ومن اثبت ذلك كان عليه الدليل فان احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية وانه تعالى
ذمهم على مخالفة نفس ما عاهدوا عليه الجواب انا لا نسلم ان ذلك عهد فمن ادعى ان له حكم العهد فعليه اقامة الدلالة وبعد فان اكثر الاصحاب
يقولون ان قوله عهد الله ليس بيمين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال علي عهد الله على ان لا افعل محرما ففعله وان
افعل طاعة فلم يفعلها او ذكر شيئا مباحا ليس بمعصية ثم خالف انه يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو
مخير بين الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك فعند ابي حنيفة ومالك ان هذا القول يمين يجب فيه ما يجب في حنث اليمين وقال الشافعي ان نوى
بذلك اليمين كان يمينا ومتى لم ينو لم يكن يمينا دليلنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول قد ثبت انه من حلف على ان يفعل فعلا هو معصية
انه يجب عليه ان لا يفعله ولا كفارة تلزمه وكل من قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه قال فيمن عاهد الله تعالى ثم نكث ان الكفارة التي ذكرناها
تلزمه ولا احد من الامة يفرق بين المسئلتين فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به وللشافعي فيه
قولان احدهما موافق الشيعة الامامية ان من حلف بالله تعالى ان لا يدخل دارا ولا يفعل شيئا ففعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه والزمه باقي
الفقهاء الكفارة الا على احد قولي الشافعي الذي ذكرناه دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم
به فاذا قيل الجناح هو الاثم قلنا قد يعبر في القرآن والشريعة عن الاثم وعن كل فعل فيجب حمله على الامرين ما لم تفهم دلالة وايضا فان النسيان و
الاكراه يرفعان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكليف السمعي وايضا فان الكفارة وضعت في الشريعة لازالة الاثم المستحق وقد سقط
الاثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه وايضا فان الفعل المحلوف عليه يتعذر بالاكراه والنسيان كما يتعذر بفقد القدرة فكما يرتفع التكليف
مع فقد القدرة فكذلك يرتفع مع الاكراه وفقد العلم فكما ان من حلف ان يفعل شيئا وفقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة فكذلك من حلف
ان لا يفعله او سلب علمه فيجب ايضا ان لا يلزمه الكفارة لارتفاع التمكين من الامرين معا ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسئلة بما رووه
وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس ره عن النبي ص انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وليس لهم ان يحملوا
الخبر على اسم الخطأ والنسيان دون حكمهما لان الواجب حمله عليهما معا الا ان تقوم دلالة الاثر في رفع الخطأ والنسيان نفسهما لا يمكن
ان يراد بالخبر وانما المراد به ما يرجع الى الخطأ والنسيان من حكم واثم وليس حملهما على احدهما اولى من الآخر فيجب حمله عليهما **مسئلة**
ومما يجوز ان يظن انفراد الامامية به ان من حلف ان لا يكلم زيدا حينا وقع عليه ستة اشهر وقد وافق الامامية ابو حنيفة في ذلك والشافعي يذهب
الى ان الحين يقع على الابد وقال مالك الحين سنة واحدة والذي يجب تحقيقه ان هذا القائل ان كان نوى بالحين زمانا بعينه فهو على ما نواه وان كان
اطلق القول عاريا من نية كان على ستة اشهر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد واذا كان اسم الحين يقع على اشياء مختلفة فيقع على الزمان
كما في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وانما اراد زمان الصباح والمساء ورأيت بعض متقدمي اصحاب ابي حنيفة يحمل هذه الآية على
ان المراد بها ساعة واحدة فكانه قال ساعة تمسون وساعة تصبحون وهذا غلط فاحش منه لا يخفى ومما يقع عليه ايضا اسم الحين على وقت مبهم قال قوله تعالى

ان يفعله فاكره على

كتاب النذور

الله تعالى ومنعناهم الى حين يقع الى سنة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ورووا عن ابن عباس ان المراد بذلك سنة اشهر وما يقع عليه اسم الحين او يكون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فذكر المفسرون انه بقي اربعين سنة وقال غير ابن عباس ستة ومع اشتراك اللفظ لابد من دلالة على حمله على البعض فلما انفقت الامامية عن ائمتهم عليهم السلام انه سنة اشهر واجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه وابو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على سنة اشهر بغير دليل يرجح واللفظ يحتمل ذلك ويحتمل غيره وكذلك مالك واما الشافعي فهو اعذر منهما لانه لما راى الاشتراك حمله على الثابت

كتاب النذور

ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ وان خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا ولم يقل لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روى الشافعي وابو ثور موافقة الامامية في ذلك ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي ذكرناه ايضا فلا خلاف في انه اذا قال بالمعنى الذي ذكرناه يكون ناذرا واما انعقاد النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي وما خالف ما ذكرناه لا دليل على انعقاده ولزوم الحكم به وايضا فان الاصل براءة الذمة من حكم النذر فمن ادعى في اللفظ المخالف لقولنا وجوبه او لزومه يحتاج الى دليل

مسئلة وما كانت الامامية منفردة به ان النذر لا يصح في معصية ولا يكون المعصية فيه سببا ولا مسببا فاما كون المعصية فيه سببا فمثاله ان ينذر ان شرب الخمر او فعل منكرا اعتق عبده ومثال كون المعصية مسببا ان يعلق بما يبلغه من عرض ان لو شرب خمرا او ركب منكرا والشافعي يوافقنا في الشق الثاني فان نذر المعصية لا كفارة فيه وما كان عنكبوتا يوافقنا على ابطال كون المعصية سببا حتى قال بعض شيوخ الشافعية ان الشافعي يوافقنا ايضا في ذلك والدلالة على قولنا بعد الاجماع الطائفة ان لزوم النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي وقد علمنا ان السبب اذا لم يكن معصية انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف ممن ادعى في ذلك في المعصية فعليه الدلالة ولا يمكنه ان يدعي انعقاد النذر اذا تعلق بما اوجبه على نفسه اذا علمنا بالاجماع ان المعصية لا يجب بحال من احوال علمنا ان النذر لا ينعقد في المعصية ويجوز ان يعارض المخالفون بالخبر الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نذر في معصية ولم يفرق بين ان تكون المعصية سببا او مسببا

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان من حلف بالنذر حنث فعليه كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك فان تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبنيه على بعض المسائل المتقدمة فقول كل من يذهب الى ان قول القائل مالي صدقة او امرأتي طالق ان كان كذا انه لا شيء يلزمه وان وقع الشرط اوجب الكفارة على من لم يف بنذره والفرق بين الامرين خلاف الاجماع وان شئت ان تقول كل من منع انعقاد النذر على معصية او بمعصية على حال اوجب هذه الكفارة فمن فرق بين نفس نذره ولا يلزم على ذلك ان الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية انه لا يمنع منه على كل حال بشرطه بالاجتهاد وهو يجوز لمن اداه اجتهاده الى خلافه واستثنى من هذه حاله خلاف مذهبه ونحن لا نجوز خلافه فمذهبنا على كل حال فلذلك اوجبنا الكفارة وهذا لا بد منه مع الشافعي

مسئلة ومما ينفرد به الامامية ان من نذر سعيا الى مشهد من المشاهد النبي او امير المؤمنين او احد الائمة او صياما او صلوة فيه اوجب ذلك عليه الوفاء به وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا انه قد روى عن الليث بن سعد انه قال في حلف ان يمشي الى بيت الله عز وجل وينوي بذلك مسجدا من المساجد لزمه ذلك ودليلنا الاجماع الذي ذكرناه وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد به طاعة لله عز وجل وقربة وليس لهم ان يقولوا فاذا وجب على نفسه حجا لا يجب عليه مثله في العبادات لان الستة قد يجب الى بيت الله الحرام وفي مواضع الصلوة والصيام والذبح لا شبهة فيه بخلاف ما روي عنه من قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه

مسئلة ومما كان الامامية تنفرد به ان النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان صمت او تصدقت ولله علي ان صمت او تصدقت من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا ابا بكر الاصم وابا اسحق المروزي فهما الى مثل ما قوله الامامية ودليلنا على صحة ذلك الاجماع الذي تردد وايضا ان محل النذر في القرآن يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق لم يستحق هذا الاسم ولم يكن ناذرا اذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء وانما يلزمه متى تعلق الاسم والمعنى فاما استدلالهم بقوله تعالى او فوا بالعقود وبقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما روي عنه من نذر ان يطيع الله فليطعه فليس بصحيح اما الاية فانا لا نسلم ان مع التبرع من الشرط يكون عقدا وكذا لا نسلم لهم ان مع الخلو من الشرط يكون عهدا والاثبات منا ولنا فانما يستحق اسم العقد والعهد متعلقهم ان يدلوا على ذلك فاما الخبر المروي عن النبي انه امر بالوفاء بما هو نذر على الخصوص ونحن نخالف في انه يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلوا عليه فاما استدلالهم بقول جميل

شعر

فقلت يمين الله ابرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك واوصالي

فقد نذر وادعى محبة وهو يقبل تأويلنا في القول

وبقول عنترة الشاعر

شعر

ولئن نزلت لتعلمن منزلي ... والناذرين اذا لقيتهما دمي

فان الشاعر اطلق اسم النذر مع عدم الشرط فمن يمكنه الاستدلال لان جميلا انما حكى لفظ نذرهم وانما اخبر عن اعدائه بانهم نذروا دمه فمن اين ان نذرهم الا خبر عنه لم يكن مشروطا وكذلك القول في بيت عنترة على ان قوله اذا لقيتهما هو الشرط فكانهم قالوا اذا لقيناه قتلناه فنذروا قتله والشرط فيه اللقا

لم ونذر على

اما الوفاء بما هو نذر على الخصوص فنحن نخالف في انه

كتاب العتق والمكاتبة

لم نقدم في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تفردوا بها الامامية في كفارة واطئ امرأته في الحيض وفي باب الصوم ايضا فهم يعتمدون ان ينوي جنبا من الليل في شهر رمضان الى هنا وفي نظائر هذه المسئلة من باب الصوم يوجب فيها من الكفارة ما لم يوجبه اكثر الفقهاء في ذلك وقد بينا ذلك في باب مسائل الصوم وفي كفارة الجنايات في الحرم فلا فائدة في اعادته ما مضى وانما نذكر ما لم يتقدم ذكره **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فحثنا بحث قوله تعالى افعلوا الخير وامر بالطاعة وما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن وانما يخرج بعض ما قلنا ولسنا هذه الظواهر عن الوجوب بثبت لم حكم الندب بدليل فاذا الى ذلك ولا دليل ههنا يوجب العدول عن الظواهر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلوة عشاء الاخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ودليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع الذي بيناه الطريقة التي سلكناها قبل هذه المسئلة بلا فصل من قوله تعالى افعلوا وامر عز وجل بالطاعة على الترتيب الذي بيناه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان على المرأة اذا جزت شعر رأسها كفارة كفارة الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا ما تقدم ذكره فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من شق ثوبه لموت ولد او زوجة كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا على صحة مذهبنا ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم بذلك عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات وقد روى ذلك فقهاء عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس وفي باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ودليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في ولد الزنا لا في شعره ولا في بشره ولا في عظمه ولا في عصبه ولا في شيء منه واجزاؤه في الكفارات واسقاط الحكم به عن الجاني ضرب لنوع من الخبر وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعلقوا بظاهر قوله تعالى فمن لم يجد رقبة قلنا يخص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا امثاله **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية القول بان من افطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستيناف وقد وافق الامامية على هذا احد قولي الشافعي فانه في هذه المسئلة قولان احدهما ان يستانف مثل قول الفقهاء والاخر انه لا يستانف ودليلنا الاجماع المتردد وايضا فان المرض عذر ظاهر لسقوط الفرض وقد علمنا انه لو افطر لغير عذر لزمه الاستيناف ولم يجز له البناء فلا يجوز ان يكون مثل ذلك حكم مع العذر لان العذر لا يبدان يخالف حكم من لا عذر له والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم ولا فرق بينهما عند التامل لان لكل واحد منهما عذرا لا يقدر على دفعه الانتقال صـ **مسئلة** ومما انفردت الامامية به القول بان من صام من الشهر الثاني يوما او اكثر من صيام الشهرين المتتابعين وافطر من غير عذر كان مسيئا وجاز له ان يبني على ما تقدم من غير استيناف وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا بعد الاجماع الذي بيناه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقد علمنا ان في الوفاء من ذكرناه الاستيناف مشقة شديدة وحرج عظيم

كتاب العتق والمكاتبة

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا بقصد اليه بلفظه به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه لا خبثا ولا مع الاكراه ولا في السكر ولا على جهة اليمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا بعد الاجماع الطائفة كل شيء دللنا به على ان الطلاق لا يقع مع هذا الوجوه التي ذكرناها وقد تقدم وان شئت ان تقول كل من قال من الامة بان الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع فان قيل فانتم تجبرون ان يقع العتق شرطا مثل ان يقول ان شفاني الله من مرضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق مشروط بالموت قلنا انما انكرنا ان يقع على جهة اليمين مثل ان يقول ان دخلت الدار او فعلت كذا فعبدي حر وما انكرنا ان يقع مشروطا في النذر والقرب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الولاء للمعتق انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فاما اذا كان المعتق في امر واجب ككفارة الظهار او قتل او افطار في شهر رمضان او نذر او ما اشبه ذلك من جهات الواجبات ان الولاء لا يقع فيه للمعتق سائبة ودليلنا بعد الاجماع الذي يتردد ان الولاء حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية وانما يثبت بالادلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت ذلك الولاء في عتق المتبرع ولم يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب ان يكون على الاصل في انتفائه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المولى اذا اعتق العتق بعضوا من اعضاء عبده اي عضو كان لم يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة الى ان تعلقه العتق ببعضو يعتق به عن الجملة كالوأس والفرج وقع العتق والا لم يقع وذهب الشافعي الى ان العتق يقع اذا علق بكل عضو من اعضائه من يد او رجل وغير ذلك ودليلنا

الاجماع المتردد وايضا ان وقوع العتق حكم شرعي ولا يجوز اثباته الا بدليل قاطع وقد علمنا ان حكم العتق يثبت اذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته
اذا علق بالاعضاء فيجب ان ينفيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا اذا كان لوجه الله تعالى والقربة اليه ولم يقصد
به غير ذلك من الوجوه مثل الاضرار وما يخالف القربة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على صحة مذهبنا بعد اجماع الطائفة ان العتاق
حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي فلا دليل على وقوعه مع نفي القربة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من اعتق عبدا كافرا
لا يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسئلتين المتقدمتين وذلك ان في جعل الكافر حرا تسليطا له
على مكاره اهل الدين والايمان وذلك لا يجوز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان العبد اذا كان بين شريكين او اكثر من ذلك فاعتق
احد الشركاء نصيبه انعتق ملكه من العبد خاصة فان كان المعتق موسرا طولب بابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها انعتق جميع العبد وان كان
المعتق معسرا وجب ان يستسعى العبد في باقي ثمنه فاذا اداه اعتق جميعه فان عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا
وخدم مالكه بحساب رقه وتصرف في نفسه بحساب ما انعتق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين عتق نصيبه ولشريكه
ثلث خيارات ان كان موسرا ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن وان كان معسرا سعى العبد ولم يرجع على المعتق وقال ابن ابي ليلى يعتق
كله وهو قول ابي يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي وحكى ابو يوسف عن ربيعة
في عبد بين رجلين اعتق احدهما لم يجز له عتقه فان اعتقه الاخر فقد تم عتقهما وقال مالك والشافعي اذا اعتقه احدهما وهو موسر فقد عتق
كله وضمن وان كان معسرا كان نصيبه رقيقا يتصرف فيه وقال عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان يكون جارية رائقة تراد للوطي فيضمن ما ادخل
على صاحبه من الضرر وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسرا كان او معسرا ومن تامل هذه الاقاويل
المختلفة وجد قول الامامية على ترتيبه منفردا عنها والدلالة على صحة مذهبنا الاجماع الذي يتكرر ثم القول بتفرد العتق في نصيب المعتق
لا بد منه لانه يتصرف في ملكه وتعديه الى غيره لا يجوز لان من لا يملك شيئا لا يجوز تصرفه فيه وتبعيض المعتق الذي هو عبد يثبت هذه المسئلة عليه
لا بد منه واما الشافعي فقد صرح به فيما حكاه عنه وكذا ابو حنيفة ايضا في اثبات الخيارات للشريك الا انا اذا قلنا لابي حنيفة ارايت اذا كان
المعتق معسرا وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه واما الشافعي فيلزمه ان يقال له
انما يجوز ان يكون بعضه رقيقا وبعضه حرا اذا فقدت الحيلة في حريته اما بتضمين المعتق اذا كان موسرا او بسعاية العبد ان كان المعتق معسرا
لا سيما وانتم كلكم تروون عن النبي صلعم انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه كله من ملكه فان لم يمكن له مالك استسعى العبد
غير مشقوق عليه ويروون ايضا عن النبي صلعم انه قال من اعتق شركا له في عبد فهو حر كله وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن ابي يوسف ومحمد وذلك
باطل عندنا وعند الشافعي فثبت انه عم اراد استحقاق التوصل الى الحرية بكل سبب فان استدل الشافعي بما يروى عن النبي صلعم من قوله من اعتق
شقصا له في عبده وكان له مال يبلغ من العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاءه حصتهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق
ورق ما رق والجواب ان هذا خبر واحد وان كنا لا نعرفه ولا يروى عدالة رواته وقد بينا في غير موضع ان اخبار الاحاد العدول لا يقبل في احكام
الشريعة وانما يصح ان يحتج بهذا الخبر الشافعي على ابي حنيفة لانهما مشتركان في قبول اخبار الاحاد وابو حنيفة يجب على هذا الخبر بان يقول ان العبد
رقيق الى ان يؤدي السعاية بما عليه كما انه كذلك الى ان يعتقه صاحبه ولنا على ما ذهبنا اليه ان تناول ذلك على من عجز عن السعي من العبيد فانه
يبقى بعضه رقيقا لا محالة وهذا التاويل اولى من تاويل ابي حنيفة لانه لو اطلق عليه اسم الرق الى ان يسعى لجاز هبته وبيعه وعندنا لا يجوز ذلك

كتاب التدبير

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان التدبير لا يقع الا مع قصد اليه واختيار له
ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين وتكون القربة الى الله تعالى هي المقصود به دون سائر الاغراض وخالف باقي الفقهاء في ذلك
في هذه المسئلة والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلها ما قدمناه في باب العتاق وشروطه وانه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا انه لا يقع عليها والطريقة
في الامرين واحدة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان قسموا بيع المدبر فقالوا ان كان ذلك التدبير تطوعا وتبرعا جاز له
بيعه على كل حال في دين وغيره كما يجوز له الرجوع في وصيته وان كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ومعنى ذلك ان يكون قد نذر مثلا ان برئ
من مرضه او قدم غائبه ان يدبر عبده ففعل ذلك واجب لا تبرعا وما وجدنا احدا من الفقهاء فصل هذا التفصيل واطلقوا اما جواز البيع على
كل حال او المنع منه على كل حال فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وهو قول ابن ابي ليلى وسائر اهل الكوفة والحسن بن حي وقال مالك لا يجوز
وهو قول بيع المدبر فان باع مدبره فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق وكذلك ان وطئها فحملت منه صارت ام ولد وبطل
التدبير وقال الاوزاعي لا يباع المدبر الا من نفسه او من رجل يجعل عتقه وولاءه لمن اشتراه ما دام الاول حيا فاذا مات الاول رجع الولاء الى ذريته
وقال الليث اكره بيع المدبر فان باعه واعتقه المشتري جاز بيعه وولاءه لمن اعتقه وقال عثمان البتي والشافعي يجوز بيع المدبر من غير حاجة ومن حاجة

فما في الجماعة

فما في الجماعة من قسم تقسيم الامامية فصارت المسئلة انفرادا دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي يتردد ان التدبير اذا كان على سبيل النذر
فهو واجب عليه لازم له فلا يجوز الرجوع فيه ولا الفسخ له وليس كذلك التبرع لانه لا سبب له تقتضيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
ان تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام على نظير هذه المسئلة لما دللنا عليه على ان عتق الكافر لا يجوز فان التدبير ضرب من العتق **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ان من دبر نصيبه من عبد ثم مات انعتق نصيبه والقول في نصيب شريكه كالقول فيمن اعتق منجزا حقه من عبد وتلك القسمة
التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة ههنا والدلالة على المسئلتين واحدة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم قسموا التدبير
وقالوا ان كان عن وجوب فهو من راس المال وان كان عن تطوع فهو من الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة
لان ابا حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالاطلاق وان المدبر يكون من الثلث وقال زفر والليث بن سعيد
المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وابرهيم النخعي وروي عن الشعبي ان شريحا كان يقول المدبر من الثلث فبان بحكاية هذه الاقوال انفراد
قول الامامية اذا قسموا والدلالة على صحة قولهم بعد اجماع الطائفة انه اذا كان واجبا جرى مجرى الديون في خروجه من اصل المال واذا كان
تبرعا او تطوعا فهو كالوصية فيما يتبرع به الموصي والقسمة واجبة فان استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص المدبر
من الثلث فالجواب عنه ان هذا خبر لا نعرفه وانتم تنفردون به ويعارضه اخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب ولو قبلناه على ما فيه لحملناه على تدبير
التطوع والتبرع دون الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان التدبير متى علق بعضو من الاعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان
له حكم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والشافعي اذا ذهب الى ان العتق اذا تعلق باي عضو كان من الاعضاء وقع يجب ان يذهب في التدبير الى مثله
وابو حنيفة اذا ذهب الى العتق يقع متى علق بعضو يعتريه عن الجملة مثل الراس والفرج يجب ان يقول في التدبير مثل ذلك وكل دليل دللنا به في المسائل
العتق من ان العتق لا يقع متى علق بعضو من الاعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسئلة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
انه لا يجوز ان يكاتب العبد الكافر واجاز باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسئلة في مسائل العتق والتدبير وما دللنا به
هناك هو دليل في هذا الموضع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فلا يخلو المراد بالخير ان يكون المال و
الصناعة وحسن المكتسب على ما قاله الفقهاء او المراد بالخير هو الدين والايمان لا يجوز ان يراد بذلك المال ولا المكتسب لانه لا يسمى الكافر
والمرتد اذا كانا موسرين او مكتسبين خيرين ولا ان فيهما خيرا ويسمى ذو الايمان والدين هو خيرا وان لم يكن موسرا ولا مكتسبا فالحمل على ما ذكرنا
اولى ولو تساوت المعاني في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المكاتب اذا شرط على مكاتبه انك
متى بقي عليك من مال مكاتبتي شيء رجعت رقا كان هذا الشرط صحيحا ماضيا وان اشترط عليه انه متى ادى بعضا وبقي بعضا عتق
عنه بقدر ما ادى وبقي رقيقا بقدر ما بقي عليه كان ذلك ايضا جائزا وان يشترط شيئا من ذلك وان اطلق الكتابة وادى المكاتب البعض و
بقي البعض كان رقيقا بقدر ما بقي عليه وحرا بقدر ما اداه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك
والبتي والشافعي والاوزاعي والليث بن سعيد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يعتق الا بجميع الكتابة وروي عن الثوري انه قال اذا ادى المكاتب
النصف او الثلث من مكاتبته فاحب ان لا يرد الى الرق وروي عن الشعبي انه قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب اذا ادى الثلث
فهو غريم وروي عن عبد الله ايضا انه اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول
كل من قال ان عتق الكافر لا يصح ولا يقع يقول ما ذكرناه في هذه المسئلة والتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع الامة وقد دللنا على ان عتق
الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن ان يعتمد ايضا على ان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يرتضيان به فيجب ان يكون بحسب ما يشترطان ويتراضيان
عليه فاذا اطلق الكتابة وجعل الرقبة بازاء المال فما نقص عن المال يجب نقصانه من الرقبة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بجواز بيع امهات الاولاد بعد وفات اولادهن فلا يجوز بيع ام الولد وولدها حي وهذا هو موضع الانفراد فان من يوافق الامامية
في جواز بيع امهات الاولاد ويخالفها في التفصيل الذي ذكرناه وقد روت العامة وحكى اصحاب الخلاف القول بجواز بيع ام الولد عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن
غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابي الزبير وعبد الملك بن يعلى واهل الظاهر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه قوله تعالى واحل الله البيع هذا عام في امهات الاولاد وغيرهن فان قيل قد اجمعنا على ان قوله تعالى
واحل الله البيع مشروط بالملك فان بيع ما لا يملكه لا يجوز قلنا الملك باق في ام الولد بلا خلاف لان وطيها مباح له ولا وجه لاباحته الا
ملك اليمين ويدل ايضا على ذلك انه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك باقيا لما جاز العتق وكذلك يجوز مكاتبتها وان ياخذ سيدها
ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها وهذا يدل على بقاء الملك ولذلك اجمعوا على ان قاتلها لا يجب عليه الدية وانما يجب عليه قيمتها فان قالوا ان

بقاء الملك لا يدل على جواز البيع بل لا يمتنع ان يبقى الملك وهو ناقص كملك الشيء المرهون وهو باق ولم يجز بيعه قلنا اذا سلمنا بقاء الملك فبقاؤه
يقتضي استمرار احكامه واذا ادعيتم فيه النقصان طولبتم بالدلالة ولن تجدوها على انا لو سلمنا نقصان الملك تبرعا لجاز ان نحمله على انه لا يجوز بيعها
مع بقاء ولدها وهذا ضرب من النقصان في الملك ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد
علمنا ان للمولى ان يطأ ام ولده وانما يطأها بملك اليمين لانه لا عقد ههنا واذا جاز ان يطأها بالملك جاز ان يبيعها كما جاز مثل ذلك في
سائر جواريه ومما يشهد لما ذكرناه ان بيع امهات الاولاد كان مستعملا في حياة النبي ص ومتعارفا طول ايام ابي بكر حتى نهى عمر عن ذلك
فامتنع منه اتباعا له وانما نهى عن ذلك لمصلحة رآها كنهيه عن متعة الحج والزامه المطلق ثلثا بلفظ واحد تحريم زوجته عليه واغرامه انس بن مالك وديعة
هلكت في ماله الى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الامة وانما الخلاف عليه في بيع امهات الاولاد كالخلاف عليه في مسائل التي ذكرناها بعضها ومما يقوي ان نهي
عمر عن بيع امهات الاولاد كان لرأي اختاره هو ما روي عن عبد الله بن ابي الهذيل قال جاء مشاب الى عمر فقال ان امي اشتراها عمي فهو يعقلها
وينظرها وانا ضاربه ضربة ادخل منها النار فقال عمر هذا فساد فرأى يومئذ ان يعتقهن فلو لم يكن بيع ام الولد جائزا لكان عمر يفسخ شراء عم الغلام
للجارية ويردها على اب الغلام ومما يمكن ايراده على سبيل المعارضة فانه وارد من طريق الآحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم فانما
يصح لاصحابنا ان يعارضوا بها لان خصومنا يروون العمل باخبار الآحاد ما رواه ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني قال حدثنا عبد
الله بن محمد الثعلبي قال حدثنا محمد بن سالم عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل قالت قدم عمي
في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فاتيت رسول الله ص فاخبرته فقال ع لاخيه
ابي اليسر كعب بن عمرو اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني اعوضكم عنها فعوضهم عني غلاما فلو اعتقت ام الولد بموت سيدها لما امر النبي ص الوارث
بعتقها ولما ضمن له العوض عنها ولقال له قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها ومما يمكن ذكره ايضا على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وابو الزبير
وابن ابي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله ص وابي بكر فلما كان عمر نهانا وعن زيد العمي عن ابي الصديق
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ص وعن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابن عقلة يقول كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد عمر الى ان نهانا عنه وعن عبيدة السلماني عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال كان من رأيي ورأي عمر ان لا تباع امهات الاولاد
وقد يبعن وعن محمد بن سيرين عن عمر بن مالك الهمداني عن عمر قال ان اسلمت وعفت عتقت وان كفرت وفجرت رقت وفي هذا الخبر دليل على ان نهيه
عن بيعها كان على سبيل الاستحباب لانها لو عتقت بموت السيد لما منع فجورها من عتقها وروى الاجلح عن زيد بن وهب قال اصاب ابن عمر جارية فولدت
منه بنتان وماتت البنت فاتيت عمر فقصصنا عليه القصة فقال هي جاريتك فان شئت فبعها وعن الحكم عن زيد بن عن عمر نحوه فاما اعتراضه
من يعترض على ما ذكرناه في الرواية عن جابر وابي سعيد الخدري من اننا كنا نبيع امهات الاولاد والنبي ص فينا حي لا يرى بذلك باسا بان نقول ليس
في ذلك دليل على ان النبي ص كان عالما بذلك ولم ينكره ويجوز ان يكون في حياته ع ما لا يعرفه فليس بشيء مرضي لان احتجاج الرجلين بان بيع امهات
الاولاد كان في حياة النبي ص خرج مخرج الاخبار بانه كان عالما بذلك والا فلا فائدة في ان يجري في ايامه ما لا يعرفه ولو ساغ هذا التأويل
لقيل لهما هذا التخريج الذي خرجه الخصوم فلم لا يقل ذلك دليل على انهما اخبرا بان ذلك جرى مجرى وهو ع يعرفه ويبلغه فلا ينكره وقد تعلق
من امتنع من بيع امهات الاولاد باشياء منها ان ولد هذه الامة حر لا محالة وهو كالجزء منها فحريته متعدية اليها ومنها ما رواه عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله ص ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي ص نحوه وعن سعيد بن المسيب قال امر النبي ص بعتق امهات
الاولاد وان لا يبعن ولا يستسعين وبما روي عنه ع فيما رويه حين ولدت منه انه قال اعتقها ولدها وادعوا ايضا اجماع الصحابة على عتقها
في ايام عمر بن خطاب والاجماع حجة فيه فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا لم زعمتم ان حرية الولد تتعدى الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد
في الاحكام وانما يتبعها الولد فاذا اعتقت الامة عتق ما في بطنها وليس اذا عتق ما في بطنها اعتقت وايضا فلو كان الولد هو الموجب لحريتها لعتقت
في الحال ولم يتأخر ذلك الى موت السيد على ان اصحاب الشافعي لا يصح ان يتعلقوا بهذه الطريقة لان الشافعي يذهب الى ان من اشترى امرأته وهي امة
وقد كانت حملت منه وضعت عنده ولدا عتق ولده منها ولم تسر الحرية من الولد اليها بل تكون امة حتى تحمل منه وهي ملكه فاما ما روى عكرمة عن ابن
عباس فان حفاظ اصحاب الحديث ونقاده قطعوا على انه كذب لا اصل له وكذلك الخبر الذي روي عن سعيد بن المسيب ويوضح ذلك ما رواه اشعث
عن سالم ابي عذرة القرشي عن ابن عباس انه كان يجعل امهات الاولاد من انصباء اولادهن فلو كان عند ابن عباس انه كان في ذلك اثر
عن رسول الله ص يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من انصباء الاولاد وقد روي عن ابن عباس انه قال في ام الولد انما هي كبعيرك او فرسك
وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة في ام الولد قال عمر تعتق فلو كان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الاول انه روي عن ابن عباس عتقها عن النبي ص لما
اسنده الى عمر بل كان ينسب ذلك الى النبي ص وعن نافع قال قالا رجلان لابن عمر تركنا عبد الله بن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال ابن عمر

الاولاد صح

لكن عمر كان

كتاب الصيد والذبائح

لكن عمر كان يقول بما انه ولدت من سبيها فهي معتقة له وهي حرة اذا مات وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر يروي عن النبي ﷺ انما فقته بموته لجعل عتقها منسوبا الى النبي ﷺ ولم يجعله الى عمر وروى عن يزيد بن وهب الجهني قال اتاني رجل عن ام ولد فارس الوليد بن عقبة بيعها قال ابن مسعود ان كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها فتعتق فلو كان ذلك اثرا عن النبي ﷺ لما خفي على ابن مسعود ولا على الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة من قبل عثمان بن عفان حتى يفتي بيعها بحضرة من الصحابة ولما قال امير المؤمنين ﷺ فلم كان ابي رأى عمر ان لا يبعن فقد رايت الان ان يبعن ولكان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن في طول ولايته على الحرمين والعراق من غير ان ينكر عليه احد من اصحابه علانية وعن القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون واراد ابن عثمان بيعها بعد موت ابيه فاتت عائشة وقالت ان ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمتيه فتوضعني هو ضاحكا لحاجة فذكرت ذلك من امرها فقالت لها ارجعي الى عمر فانه يعتقك فاتت عمر فارسل الى ابن عثمان بن مظعون تقال اردت بيع هذه فقال نعم قال ليس لك ذلك هي حرة وفي هذا دليل على ان عائشة وابن عثمان بن مظعون كانا يريان بيعها وانه لم يكن عندهما في ذلك اثر عن النبي ﷺ ولذلك اجاز بيعها امير المؤمنين ﷺ وجابر وابن عباس وابن الزبير وابو سعيد الخدري والوليد بن عقبة وغيرهم على ان هذه الاخبار التي يعلقوا بها وما اشبهها اخبار احاد لا توجب علما ولا يقينا واكثرها توجيه مع السلامة الثامنة الظن ولا يجوز الرجوع عن الادلة التي قدمناها بما يوجب العلم واليقين وهي معارضة بما ذكرنا بعضه واغفلنا معظمه من رواياتهم المتضمنة جواز بيع امهات الاولاد فاما ما يختص به الشيعة الامامية في هذا الباب فهي اكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يروونه ويفتون وهو موجود في كتبهم اخبارهم على انه يمكن اذا سلمنا صحة الخبر الاول الثاني ان يكون المعتق فيه انما تعتق اذا كان مولاها قد عتق عنها بوفاته وهذا انما لا شبهة فيه فاما ما روي عن النبي ﷺ في ام ابرهيم ولده انه قال اعتقها ولدها فهو احد الاخبار الاحاد التي لا توجب العلم ويعارضونه عن ابيه بكر ابي سيرة وهو عند ثقاة اهل الحديث من الكذابين وبرويه ابن ابي سيرة عن الحسين بن عبد الله عبد الله بن عباس وهم عندهم من الضعفاء والمطعون في رواياتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من تراجيح ظاهرة لان ولدها لو كان اعتقها العتق في الحال اجمعنا على خلاف ذلك ويحتمل ان يكون النبي ﷺ عتق عنها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة وناولناها يقتضي ان يكون المسبب بعد السبب بلا فصل وقد ثبت هذا الا الخبر وقوم ايضا على ان المراد بان ولدها يدعو الى عتقها وناد على الى غيره جاز ان يجعل كانه واقع عنده فاما ما ادعوه من الجماعة فقد بينا ان الخلاف في هذه المسئلة متقدم ومتاخر وان بيع امهات الاولاد كان في ايام النبي ﷺ وابي بكر الى ان نهى عمر عنه وكيف يدعى الاجماع في هذه المسئلة والخلاف فيها اظهر من الشمس وقد روي عن الاجلح عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي بن ارطاة ان رجلا من عليه بن ولد لها الا ام ولد قال تستسعى في الدين وعن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وابرهيم النخعي قال يجزي عتق ام الولد عن الرقبة الواجبة وعن حماد بن زيد عن ايوب ابن عون ان زفر انه لمحمد بن سيرين توفي وترك ام ولد له حبلى فارسل محمد بن سيرين الى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فامره عبد الملك ان يجعل نصفها من نصيب ولدها وفي ذلك كله دليل على ان الخلاف قد زال في الاعصار المتقدمة والمتاخرة الى وقتنا هذا

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة واللباس مسئلة

وما انفردت به الامامية الا ان وافقها قول قوم حكي عنهم بانا الصيد بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطير وذوات الاربع كالصقر والبازي والشاهين وما اشبهها من ذوات الاربع كعنا في الارض والفهد وما جرى مجراها ولا تحل عندهم اكل ما قتله غير الكلب المعلم وخالفنا في الفقها في ذلك واجزوا اكل ما علم من الجوارح وذوات الاربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر ابو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف باحكام القرآن عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ما امسك عليك من الطير فكل وان قتل وعن علي بن ابي طالب ﷺ قال يقتل اكل ما قتله البزاة وروى ايضا عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله ما امسك من الطير البزاة وغيرها فما ادركت ذكاته فذكه وهو لك والا فلا تطعمه وذكر سلمة بن علقمة عن نافع ان عليا كره ما قتله الصقور وروي عن مجاهد انه كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين انما هي الكلاب وذكر ابو بكر الرازي وبعض العلما احمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمل ذلك على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة عليه على ما قدمناه وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لانه هذا نص صريح على انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه ثم قال وما علمتم من الجوارح ولم يقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر لما في لفظ مكلبين وهو تخصيص الكلاب لا الكلب وهو صاحب الكلب بلا خلاف بين اهل اللغة علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يسمى هذا الاسم وانما اراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري في ذلك مجرى قولهم ركب القوم نهارهم مبقرين ومجمرين فانه لا يحتمل وان كان اللفظ الاول لفظ الاعلى ركوب البقر والحمارات فان قيل دلوا على ان المكلبين اراد به صاحب الكلاب وما انكرتم ان يريد به المضري للجوارح المتسمي لها والمجري مجرى الكلب في غيره قلنا ليس ينبغي ان يتكلم فيما طريقه اللغة العربية ان الكلب هو المغري والمضري بل يعولون وقد نصوا في كتبهم على ان الكلب هو صاحب الكلاب قال الناقد الذي شاهدناه من الجواز سار به ترجل شما

كتاب الصيد والذبائح

عليه بحامد الله ومنه فارتفاع من صوت كلاب فنبات لغة طوع الشوامت من خوف ومن طرقه وفسر اهل اللغة انه اراد بكلاب صاحب الكلاب ان اشد قول الشاعر ضراء لحسن بناه من مكلب وما ذكر في هذا اكثر من ان يحصى وقد ذكر في تفسير غاية ما ينبغي من الكاف والباء واللام ان المكلب هو المغري والمعلم وقد نقشنا كتب سائر اهل اللغة فما وجدنا احدا منهم ذكر ذلك وانما يقولون فلان كلب على كذا وتكلب على كذا فغير عنا ملان الكلب عندهم هو العطشان ولا يقول احد منهم كلبت الطير الجوارح اذا علمتها واصطادت لان هذه اللفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل في غيرها واذا بطل هذا قالوا اسم كلب خلنا من قال في ذلك فقد فسر وقال معنى مكلب مضر وبالكلب الذي هو العدو لما كان الاسم المشتق بالعدو الذي هو الكلب بطل مكلب وما انكرنا ان يكون المكلب قد وضع من المواضع في غير الكلاب وانما انكرنا ان يكون المكلب والمعلم والمغري والمضري على ان لو سلمنا هذه اللفظة وانها قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز والمعنى الذي ذكرناه استعملها فيه حقيقة وحمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز على ان قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يقتضي ان تكون مكلبين بمعنيين متغايرين كان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لابد من ان يلزم التكرار واذا جعلنا ذلك مختصا بالكلاب افاد لانه يبين الان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها ولو قرأنا في الآية لفظة مكلبين بمعلومين لما حسن ولكيف يحمل على معناها ولو صح هناك لكان الكلام مجملا ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه الجارحة غير الكلب اذا صاد فقتله فقد حله الموت وكل جارحة حله الموت فهو مبتة ويستحق هذا الاسم في الشريعة الا ان نقوم دلالة شرعية على كونه فلا يجري عليه اسم المبتة وان حله الموت فان ادعوا كونه قاتلا حله الموت من صيد البناز والفهد قلنا شبهتهم قياسهم الدلالة ولا يتمكنون من دلالة وانما يفزعون الى خبر واحد وقياس وما فيهما ما يوجب العلم فيترك له ظاهر القرآن **مسئلة** وما انفرد به الامامية القول بان الكلب اذا اكل من الصيد نادرا او شاذا كان لا غالب انه لا يأكل الا من ذلك الصيد وان كثر اكله منه وتكرر فانه لا يؤكل منه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا اكل الكلب الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل وبه قال كل صيد البناز وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يؤكل اذا اكل الكلب منه والبناز مثله وانما كان هذا انفرادا لان من قال من الفقهاء انه يؤكل وان اكل الصيد ان اكل منه لم يشترط ما شرطناه من الاقل والاغلب بل اطلق قضايا الذي شرطناه انفرادا في هذه المسئلة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه ان اكل الكلب من الصيد اذا تردد وتكرر دل على انه غير معلم والتعليم شرط في اباحة صيد الكلب بلا خلاف وبدلالة قوله تعالى وما علمتم من الجوارح وانتابع اكل الكلب الصيد دل على انه غير معلم فلا يحل اكل صيده لانه اذا توالى اكله منه لا يكون ممسكا له على صاحبه بل يكون ممسكا له على نفسه فان قال المخالف لنا ان الكلب ضرب اكله يخرج من ان يكون معلما ليس بشيء لان الاكل اذا شذ وندر لم يخرج به ان يكون معلما الا ترى ان الغافل قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به ومحسن له على سبيل الشذوذ فمن صناعته من كتابة وغيرها ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احق ان لا تخرج من الصوم بين البناز وجوارح الطير وبين الكلب بان الطير لا يقبل التعليم في ترك الاكل مما يصيده وانه بليغ في كونها معلمة مع انها مستوحشة غير انسية ان الف صاحبها تجيبه اذا دعاها والكلب مستأنس فلا يكفي في كونه معلما ان يدعى فيجيب بالف صاحبه فلا بد من ان يكون تعليمه لترك الاكل غير صحيح لان البناز كما جاز ان يقهر ويمرن على ما يخالف طبعه من الاستيناس واجابة دعاء صاحبه جاز ايضا ان يمرن ويعلم ترك الاكل مما يمسكه فنعتاد ذلك فيفارق به طاعته كما يفارق في الوجه واما الكلاب فليس كلها مستأنسة وفيها المتوحش ايضا فلم لا يكون علامة كونها معلمة هو ان تأنس بنا وتدعوها فتجيب ومعلوم انه ان اجابة داعيها ليس هو شيئا لها وانما تعلم ويمرن عليه ومثل هذا اجرى جوارح الطير فان اكلها مما تمسكه ليس مخرجا لها من التعليم وهذا كله من العموم خذ من وجه **مسئلة** وما انفردت به الامامية تحريم اكل الثعلب والارنب والضب ومن صيد البحر السمك الجري والمار ماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة واصحابه موافقتنا في الثعلب خاصة وتركوه منهم ايضا كراهية اكل الضب وقد اكلهم في خبر معروف وقد اكل الارنب اصحابنا كثيرة الضبا واصابنا مجاعة فطبخنا منها وان القدر لتغلي بها اذ جاء رسول الله ﷺ فقال لنا ما هذه فقلنا ضبا اصبناها فقال ﷺ ان امة من بني اسرائيل مسخت واراها في تلك الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفوها وهذا الخبر يقتضي كما تراه ان الضب مع تحريمه مسخ وهو قول الامامية لانهم يعدون الضب من جملة المسوخ التي هي الفيل والارنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ولا زال مخالفوهم اذا سمعوا منهم ذكر هذه المسوخ الذي ما اعتمدوا في انها مسوخ الا على الرواية فضاحكوا واستهزأوا بهم ونسبوهم الى الغفلة وبعد الغطنة وهم يرون من طرقهم وعن شيوخهم مثل ما يحيلونه منه بعينه والله المستعان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على مسئلة تحريم صيد البناز وما اشبهه من جوارح الطير فقلت كل من حرم صيد جوارح الطير حرم وما عددناه والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع فاما استدل المخالف بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وظاهر هذه

الاية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال وكذلك صيد البر الا على المحرم خاصة واستدل بما لا يزال يستدل به على ان اصل المنافع التي
لا ضرر فيها عاجلا ولا اجلا على الاباحة وعلى من حظر شيئا من ذلك الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر لا يتناول ظاهره
الخلاف في هذه المسئلة لان الصيد مصدر صدت وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيدا
مجازا وعلى وجه الخلاف لانه محل الاصطياد فسمي باسمه واذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير المصيد
فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقتضي انه اراد الصيد دون المصيد لان لفظة الطعام ترجع الى الحرم ما يخرج من حيوان البحر
لكان لنا ان نقول قوله تعالى وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقا في الشريعة لاسم الطعام لان ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق
فيها طعاما كالميتة والخنزير فان ادعى في شيء مما عددنا تحريمه انه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك فانه يتعذر عليه وقد روى الحسن
البصري في قوله تعالى وطعامه ان اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك الماء وحمل اكثر المفسرين لفظة البحر على ماء كثير من عذب وملح
واذا حمل على الحبوب سقطت المسئلة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة فهو كذلك الا انا نرجع عن حكم الاصل بالادلة القاطعة
وقد ذكرناها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من وجد سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يعلم هي ميتة او ذكية فيجب ان
يلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية فان ابا حنيفة وان وافقنا في ان السمك الطافي على الماء لا يؤكل
فانه لا يعتبر هذا الاعتبار الذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه ليس بمحرم على الاطلاق بل يعتبرونه
بما ذكرناه فان وجدوه طافيا على ظهره او وجهه عملوا بحسب ذلك دليلنا الاجماع المتردد وان شئت تبني هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة
لها فان احدا من المسلمين ما فرق بين الامرين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان ذبائح اهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها
ولا تصرف فيها لان الذكوة ما لحقتها وكذلك صيدهم وما يصيدونه بكلب او غيره وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع
المتردد وايضا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية
على الذبائح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون على ذبائحهم ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما دللنا
عليه في غير موضع وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم فان قيل يقتضي ان لا يحل ذباحة الصبي لانه غير عارف بالله تعالى قلنا ظاهر الاية يقتضي ذلك
وانما ادخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل وان الصبي وان لم يكن عارفا فليس بكافر ولا معتقد ان الهه غير من يستحق العبادة على الحقيقة
وانما هو خال من المعرفة فجاز ان يجري مجرى العارف متى ذبح وتلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار فان اعترض علينا بقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبائح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك
ان اصحابنا يحملون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه مما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا محالة
لان ما صنعوا طعاما من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل واذا قلنا تخصيصه بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قيل لنا اليس انتم تخصوا ايانا بعموم اتيكم باولى منا اذا خصصنا الاية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الاية التي استدللنا بها والذي يجب ان
يعتمد في الفرق بين الامرين انه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز اكل ذبيحته على وجه من الوجوه
وكل من ذهب الى هذا المذهب من الامة يذهب الى تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبائحهم لا تدخل تحته والتفرقة
بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية وان لم يخصصوا بالاية الاخرى لانا
شرطنا ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال وعند ابي حنيفة انه جائز ان يترك التسمية من اداه اجتهاده الى ذلك او استفتى من هذه حاله والامامية
يذهبون الى ان التسمية مع الذكر لا يسقط في حال من الاحوال فان قيل على هذه الطريقة التي يعتمدها من الجمع بين المسئلتين ما انكرتم ان لمن
خالفكم ان يقتبس هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة او يشير الى مسئلة قد دل الدليل على صحتها عندهم ثم يقول كل
من ذهب الى هذا الحكم يذهب الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بيننا ظاهر
لانا اذا بنينا على مسئلة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بني عليه ولا ان يورد حجة قاطعة والمحنة بيننا وبين من
تعاطى ذلك ونحن اذا بنينا على مسئلة دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه وهذا على التفصيل يخرجه الاعتبار والاختبار **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بايجاب استقبال القبلة عند الذبح مع امكان ذلك وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وانه شرط في الزكوة دليلنا
بعد الاجماع المتردد الطريقة التي تقدم نظيرها وهي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا قد اتلف الروح وحل الموت في الذبيحة وحلول الموت
يجب ان يكون ميتة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذلك كان عليه اقامتها ولن يجدها ولم يبق بعد ذلك الا كونها ميتة وداخلة تحت قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وايضا فان الزكوة حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا باتفاق واذا خالف ذلك لم يتيقن

على حصول الزكوة ولا يستحق هذا الاسم ومن ادعى دلالة

كونه مذكيا فيجب الاستقبال والتسمية ليكون بيقين مذكيا **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة
التي تذبح عن المولود ذكرا كان او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال ابو حنيفة ليست بمستحبة وحكي
عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب اهل الظاهر وهذه موافقة للامامية دليلنا بعد الاجماع المتردد ان العقيقة نسك وقربة بلا خلاف
وايصال منفعة الى المساكين ويدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما اشبه هذه الاية من الامر بالطاعات والقربات وظاهر الامر في الشريعة يقتضي
الوجوب فان قيل على الاستدلال بقوله تعالى وافعلوا الخير في هذا الموضع واشباهه من المسائل التي استدللنا بهذا العموم منها ما انكرتم من فساد
الاستدلال من جهة ان الخير لا نهاية له ومحال ان يوجب الله تعالى ما لا يصح ان يفعله واذا لم يصح ايجاب الجميع ليس البعض بذلك اولى من البعض بطل الاستدلال
بالاية قلنا لا شبهة في ان ايجاب ما لا يتناهى لا يصح غير انا نفرض المسئلة فنقول قد ثبت ان من عق دفعة واحدة يكون فاعلا لخير وفعل المرة صحيح
غير محال فيجب تناوله الاية وهكذا نفرض في كل مسئلة وموضع استدلالنا بعموم هذه الاية على وجوب شيء من العبادات والقربات وان يعين
على ما يصح تناول الايجاب له ثم يدخله في عموم الاية ويمكن ان يذكر المخالف على سبيل المعارضة ما يروونه هم عن النبي ص انه قال في المولود اهرقوا
عنه دما وفي خبر اخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة انها قالت امرنا رسول الله ص ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروي عن ابن
عباس ان النبي ص عق عن الحسن والحسين ع كبشا كبشا فجمع في ايجاب العقيقة بين القول والفعل وليس لهم ان يتعلقوا بما يروونه عن النبي ص من قوله
ليس في المال حق سوى الزكوة ومما يروى عنه ص من قوله من احب ان ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فعلق ذلك
بالمحبة وما كان واجبا لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة ع قالت يا رسول الله ص عن ابني الحسن فقال ص احلقي راسه وتصدقي بوزنه شعره فضة
ولو كان واجبة لامرها ع بها الجواب عن ذلك كله ان هذه اخبار احاد ينفردون بها لا تعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبازائها من الاخبار التي
تقدمها تنفرد برواياتها ما لا يحصى وما ينفردون ايضا برواية ما ذكرنا بعضه ولو عدلنا عن هذا كله وسلمت هذه الاخبار من كل قدح وجرح
واوجبت غالب الظن اليس من مذهبنا ان اخبار الاحاد لا يوجب في مذهبنا العمل في الشريعة بها وانما جاز لنا ان نعارضهم باخبار الاحاد
ثم نستظهر مسوغين بذكر تاويل هذه الاخبار واما الخبر الاول فلا دليل لهم فيه لانه نفى ان يكون في المال حق سوى الزكوة والعقيقة عند من اوجبها
تجب في ذمة الوالدين لا في المال واما الخبر الثاني فلا حجة فيه لانه انما علق الفضل في ذلك بالمحبة لان الاصل والفضل في ان يعق بشاتين وقد تجزي
الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من احب ان يصلي فليصل في المساجد وفي الجماعات وانما يريد الفضل وان كان اصل الصلوة واجبا واما
الخبر الثالث فغير ممتنع ان يكون ع عق عنه او عزم على ان يتولى ذلك فعدل عن امرها بذلك الى قربة اخرى لهذه العلة **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكافر من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف
باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسئلة في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى انما المشركون
نجس واستقصيناه فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية وان كان الفقهاء رووا عن ابن عباس رض موافقتها في ذلك تحليل
لحوم الحمر الاهلية وحرمها سائر الفقهاء وانتهوا في ذلك الى ان ابن ابي القاسم روى عن مالك ان الحمار الوحشي اذا تانس وصار يعمل عليه كما يعمل
على الحمار الاهلي فانه لا يؤكل وان خالف مالك سائر الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما فيه منفعة ولا مضرة فيه الاباحة و
ولحوم حمر الاهلية بهذه الصفة فان ادعوا مضرة اجلة من حيث الحظر لها والنهي عنها فانهم يفزعون الى اخبار احاد ليست حجة في مثل ذلك وهي
معارضة بامثالها ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه تعالى اخبر انها للركوب وللزينة لا يمنع
من ان تكون لغير ذلك الا ترى الى قول القائل قد اعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه له وهبته والانتفاع به من وجوه شتى
ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصودا فيها ثم انه لا يمنع من ان الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص
الركوب والزينة بالذكر واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل وان لم يعلموا بمضمون الاية وكذا الركوب والزينة خاصة ومن اكل لحوم الخيل
فكذلك الحمير فان استدلوا بما يروونه عن ابن عباس رض انه قال نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ان تؤكل وايضا ما رواه خالد بن
الوليد قال كنا مع النبي ص في خيبر فقال لا تحل اموال المجاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وبغالها وما يرويه انس عن النبي ص
انه نهى عن لحوم الحمر وقال انها نجس فالجواب عن ذلك ان هذه اخبار احاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك ان يرجع
بها عن ظاهر الكتاب وتعارضها بالاخبار التي يرويها الشيعة الامامية ما لا يحصى ومما يرويه مخالفوها ما رواه غالب بن الحسن قال قلت
يا رسول الله ص لم يبق لي مال الا حمار فقال ع من سمين مالك فاني انا نهيت عن حوالي القرى وهذا لا محالة معارض لاخبارهم كلها ثم يمكن
ان يقال في تلك الاخبار ان سبب النهي عن لحوم الحمر الاهلية هو لاجل الظهر وقلتهم في ذلك الزمان كما انه ع نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد
روي عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الحمر لئلا يقل الظهر فقوي هذا التاويل هذه الرواية فاما الخبر الذي تضمن انها رجس فالرجس والدنس

لا الاكل قلنا لهم قوله تعالى انها للركوب وللزينة

والنجس

والنجس واحد في الشريعة ولا هلي من اهل الشريعة من يذهب الى ان الحمار الاعلى نجس العين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
تحليل لحوم البغال وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وروي عن الحسن البصري انه ذهب الى اباحة لحوم البغال وهو موافق الامامية وكل
شيء دللنا به على اباحة لحوم الحمر الاهلية هو بعينه دليل على اباحة لحوم البغال وايضا فقد دللنا على اباحة لحوم الحمر الاهلية وكل من اباح
لحومها اباح لحوم البغال والتفرقة بين المسئلتين خروج عن الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجنين
الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا وعلامة كماله ان ينبت شعره ان كان ذوات الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات
الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات الوبر فانه يحل اكله وذكاة امه ذكاة له وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يزكى ذكاة مفردة ان خرج حيا وان لم
يخرج حيا فلا يؤكل وانما كان هذا انفرادا لان الشافعي ومن وافقه يذهب الى ان ذكاة الجنين ذكوة امه على كل حال دليلنا الاجماع المتردد وان شئت
ان تبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل وجه او وجوب استقبال القبلة وان احدا من الامة لم يفرق بين المسئلتين و
ليس لهم ان يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي ص ايضا انه سئل عن البقرة والشاة تذبحان ويوجدان في بطنهما جنين انأكله ام نرميه فقال كلوه ان شئتم
ولم يفصل كما فعلت الامامية قلنا ان ذلك قد مضى في ان اخبار الاحاد ليست حجة في الشرع وان هذا مما ينفرد به المخالفون وبازائه ما يرويه
الامامية في ذلك ولو سلمنا ذلك لكان لنا ان نقول في الخبر الاول لا يخ من ان يكون تاويله على ما تاوله الشافعي من ان المراد ان ذكاة الجنين
هي ذكوة امه وانه يضيف له حكم الذكوة لذكاتها وان كان كك حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر والوبر وخصصنا عمومه بادلتنا
التي ذكرناها او يكون التاويل على ما تاوله ابو حنيفة من ان ذلك على سبيل التنبيه وانما المراد بالخبر ان ذكاة الجنين مثله ويماثل ذكاة امه في الذبح
فليحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من امه حيا وذكاة ما خرج كك واجبة كذكاة الام ويقوي تاويل الشافعي وان كان كنا قد بينا تخريج مذهبنا
على تاويل ابي حنيفة ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار وهو انما سمي بهذا الاسم في حال كونه في بطن امه واذا ظهر زال عنه استعمال
هذا الاسم على الحقيقة وسمي بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره فكيف يجوز ان يكون المراد ان الجنين اذا خرج حيا وذكي كما يذكى
امه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه فالاشبه ان يكون المراد ان ذكاة امه يتعدى اليه في الحكم وهو جنين في البطن ومن وجه اخر وهو ان تخصيص
الام بذكر لا بد له من فائدة واذا حمل على ان ذكاتها ذكاة لجنينها افاد التخصيص واذا حمل على ان المراد ان الجنين يذبح اذا خرج حيا كما يفعل بامه
لم يفد هذا التخصيص بالام لان غير الام من الذبائح الخبر بالنصب ومع النصب لا بد من التشبيه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه فلما سقط
الكاف بعد الفعل الى لفظ ذكاة فانتصب قلنا قد بينا ان حمل الجنين على التشبيه يخرج على مذهبنا فما علينا في النصب الا مثل ما علينا بالرفع
على ان اصحاب الشافعي قد اجابوا عن رواتهم النصب بعد ان دفعوا ظهورها واشتهارها ومساواتها للرواية بالرفع بان قالوا ان النصب يمكن
ان يكون وجهه التقدير ذكاة الجنين بذكاة امه او في ذكاة امه فلما اسقط حرف الجر وجب النصب فلم يخلص النصب للتشبيه على كل حال فاما الخبر
الاخر الذي يتضمن كلوا ان شئتم فانا نحمله على الجنين الذي قد تكامل واشعر واوبر ويترك عموم الظاهر بالادلة **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة
ما ذهبوا اليه الاجماع الذي يتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر وان احدا من الامة ما فرق
بين المسئلتين فعلت **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام من حد شاربها
ورد شهادتها وفي نجاستها وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على بعض ما تقدم من المسائل
التي فيها ظاهر كتاب الله تعالى فعلت ومما يعارض به المخالفون ما يروونه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لان الذي يرويه الشيعة ويختص به من
الروايات في هذا الباب ما يروونه تمسكهم اذ قالوا لا نعرف هؤلاء ولا نثق برواياتهم فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
ابو الاسود عن ابي لهيعة عن دراج ابو السمح وروى الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه اجتماعا على ان دراجا قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوجة النبي ص ان ناسا من اهل
اليمن قدموا على رسول الله ص ليعلمهم الصلوة والسنن والفرايض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال ع العبيرا
قالوا نعم قال النبي ص لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال ع ذلك ثلثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لما بان بعد ذلك بيومين ذكروها له ع
فقال ع العبيرا قالوا نعم قال ع لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونه فقال ع من لم يتركها فاضربوا عنقه وروى ابو عبيد ايضا عن ابن ابي مريم عن محمد
بن جعفر عن زيد بن سالم عن عطاء بن يسار ان النبي ص سال عن العبيرا فنهى عنها ع وقال لا خير فيها وقال قال زيد بن اسلم والاسكركة هي
وهذا اسم يختص الفقاع به يعني الاسكركة في لغة العرب قال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا فيها ويروى
عنه انه قال لبعض رواته وقد عمل ابن الرومي قصيدة التي مدح بها ابا العباس بن ثعلب فان رد عليك شيئا من الاعراب فيها فالقني به وان رد

عليك شيئا

عليك شيئا من اللغة فلا ولا كرامة ولا يتجاسره مع ابي العباس تغلب على هذا القول الا مقدم ومنتهاه في علم الغيب وابيات ابن الرومي اسقني
الاسكركة الصبر في خفضلفونه واجعله الفيجن فيها يا خليلي بعضونه انه مصفاة اعلاه ومسك لبطونه واراد بالاسكركة الفقاع والصبر
البارد والفيجن الشراب وقد روى اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوما من العرب سألوا رسول الله ص عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله ص
يسكر قالوا نعم فقال ع لا تقربوه ولم يسأل ع في الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق وحرم الشراب الاخر اذا كان
مسكرا فدل ذلك على ان الغبيراء محرمة بعينها كالخمر وقد روى اصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة ان عبد الله الاشجعي كان يكره الفقاع
وقال احمد بن حنبل كان ابن المبارك يكره وقال احمد حدثنا ابو عبد الله المدائني قال كان مالك بن انس يكره الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق
وكان يزيد بن هرون يكرهه قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن صهيرة قال الغبيراء هي التي نهى النبي ص عنها الفقاع وقال ابن هاشم
الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله ص عنها هي الاسكركة خمر الحبشة واذا كانت هذه رواياتهم
واقوال شيوخهم ومتقدمي اصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقاع وهم يعولون من اخبار الاحاد على ما هو اضعف مما ذكرناه وكيف يستحسنون
الشناعة على الامامية في تحريم الفقاع ومالك بن انس وهو شيخ الفقهاء واصحاب الحديث ينهى عنه وعن بيعه وكذلك ابن المبارك ويزيد بن هرون
وهما شيخا اصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان
الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وان تحريمها لم يكن متجددا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى انها متجددة التحريم دليلنا على صحة ما
ذهبنا اليه الاجماع الطائفة فانهم لا يختلفون فيما ذكرناه ولك ايضا ان تبني هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب وما
اشبهه ويبين ذلك ان احدا من المسلمين ما فرق بين المسئلتين وان التفرقة بينهما خلاف الاجماع فان عرضنا بما يروونه من الاخبار
الواردة بتجديد تحريم الخمر وذكر اسباب تحريمها فجاوبنا عن ذلك ان جميع ما روي في تجديد تحريمها اخبار احاد ضعيفة لا توجب علما ولا عملا
فلا يترك ما ذكرناه عن الادلة القاطعة بمثل هذه الاخبار فاما ما يدعيه اليهود والنصارى من تحليل انبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا
على انبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه ولا حجة فيما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
اذا انقلب الخمر خلا بنفسها او بفعل ادمي اذا طرح فيها ما ينقلب به الى الخل حلت والشافعي ومالك في ذلك وابو حنيفة يخالف الامامية فيما
حكيناه الا انه يزيد عليهم فيقول فيمن القى خمرا في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر انه بذلك يحل فكانهم انفردوا من ابي حنيفة
بانهم امتنعوا مما اجازه على بعض الوجوه وان وافقوه على انقلاب الخمر الى الخل فجاز لذلك ذكره هذه المسئلة في الانفرادات دليلنا
بعد الاجماع المتردد ان التحريم انما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلا فقد خرج من ان يكون خمرا ولانه لا خلاف في اباحة الخل واسم الخل
يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين اسباب حصوله عليها ويقال لاصحاب ابي حنيفة اي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تخليلها
وبين غلبة الماء عليها او غيره من المائعات والجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فان فرقوا بين الامرين بان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب
الى غيره من المائعات والجامدات قلنا كلامنا فيها على الانقلاب والخمر اذا القيت في الخل الكثير فما انقلبت في حال الى الخل بل عينها باقية
وكذلك هي في الماء فما الفرق بين ان يلقى فيها ما يجوز ان ينقلب اليه وبين ما ينقلب اليه اذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب **مسئلة**
ومما يظن قبل التامل انفراد الامامية به القول بتحليل شرب ابوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم اما للتداوي او غيره وقد وافق الامامية
في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن في البول خاصة وخالف في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما اكل
لحمه نجس وروثه نجس ايضا كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما يؤكل او يشرب
في العقل الاباحة وعلى من ذهب الى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه لانهم انما يعتمدون على اخبار احاد وقد بينا
ان اخبار الاحاد اذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل في الشريعة ثم اخبارهم هذه معارضة باخبار يرويها ثقاتهم ورجالهم يتضمن
الاباحة وسيجيء الكلام في تفصيل هذه الجملة وايضا فان بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته جوز شربه ولا احد يذهب
الى طهارته والمنع من شربه والذي يدل على طهارته ان الاصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها الى دليل شرعي ومن طلب ذلك لم يجده
ومما يجوز ان يعارض به مخالفينا في هذه المسئلة ما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي ص انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله ومما يروونه ايضا
عن حميد عن انس ان قوما من عرينة قدموا على النبي ص المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم ص الى لقاح الصدقة ليشربوا
من ابوالها وايضا فان النبي ص طاف بالبيت راكبا على راحلته في جميع الروايات ويدا الراحلة ورجلاها لا يخلوا من بولها وروثها
ايضا هذا هو الاغلب الاظهر فلو كان ذلك نجسا لنزه النبي ص المسجد عنه فان قيل قوله ص لا يدل على الطهارة وانما يقضي خفة حكمه عن غيره الا
ترى انه لا يجوز ان يقال مثل هذه اللفظة فيما لا شبهة في طهارته واباحته قلنا لا يجوز ان نحمل هذه اللفظة الا على الطهارة والاباحة

لان اهل

لان اهل الشريعة ما جرت عاداتهم بان يقولوا فيما خطره ثابت انه لا باس به على ان بعض النجاسات قد تكون اخف حكما من بعض ولا يقال فيه
لا باس وانها لا يجوز ان تدخل هذه اللفظة في المجمع على طهارته واباحته لان العادة جرت بدخولها فيما هو مباح ظاهر على اختلاف فيه ودخول
شبهة في حكمه فان قالوا في حديث الغريبين انه عم انما اباحهم شرب ابوال الابل في حال ضرورة على سبيل التداوي كما تحل الميتة مع الضرورة
قلنا لو كان حال المرض يبيح البول لاباحها في اوقاتنا هذه وابو حنيفة يمنع من ذلك وانما يجيزه ابو يوسف والشافعي واذا بطل اعتراض ابي حنيفة
فالذي يبطل اعتراض ابي يوسف والشافعي وجهان احدهما ان النبي ص لو كان اباح ذلك للضرورة لوقف عليه وبين اختصاصه بالضرورة والوجه
الثاني ما روي عنه عم من قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولهذا الذي ذكرناه تاول قوم قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما على ان المنافع ههنا هي المكاسب فان قالوا ما ابيح في حال الاضطرار لم يتناوله هذا الخبر الذي رويتموه لانه انما
يقتضي نفي الشفاء عن ما تحريمه ثابت وما تدعوا اليه الضرورة لا يكون حراما بل مباحا قلنا الظاهر يقتضي نفي الشفاء عن ما حرم في ساير الاوقات
وتخفيف التحريم في حالة دون اخرى عدول عن الظاهر فان قيل معنى الخبر ان شفاءكم ليس بمقصور على المحرمات بل في المباحات مندوحة قلنا هذا ايضا
تخصيص للخبر وعدول عن ظاهره فان احتج علينا مخالفونا في نجاسة البول بما يروونه عن النبي ص من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم
والمني وانه عام في ساير الابوال وما يؤمر بغسله وجوبا لا يكون الا نجسا وما هو نجس لا يجوز شربه بما يروونه عن النبي ص انه مر بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي في النميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول وهذا عام في جميع الابوال وبما يروونه
عنه عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيقال لهم قد مضى ان اخبار الاحاد ليست بحجة في الشريعة اذا خلت من المعارضات ثم اخبارهم
هذه معارضة بما يروونه عن طريقهم وقد ذكره بعضهم فاما ما نرويه نحن من طرقنا فما لا يحصى كثرة واذا سلمنا هذه الاخبار ولم نعارضها بما يسقط
الاحتجاج بها كان لنا ان نحمل الخبر الاول على ما هو نجس من الابوال كبول الانسان وبول ما لا يؤكل لحمه ووجب هذا التخصيص لمكان الادلة التي
ذكرناها والشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه لا يوجب غسل المني لانه عنده طاهر ولا بد له ايضا من تخصيص لفظ البول لانه لا يروى
ان بول الرضيع لا يجب غسله فاما ابو حنيفة فلا بد له من تخصيص ايضا وحمله على الدم والبول الكثير لانه لا يوجب غسل القلتين منهما لانه يرى
ان بول الرضيع طاهر ويعدل عن ظاهره ايضا لانه لا يوجب غسله وانما يوجب فركه فقد اجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر ويقال لهم في الخبر الثاني
قد روي هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لانه روي ايضا انه كان لا يستبرئ من البول يختص ببوله لا بول غيره وليس لهم ان يخالفوا في ذلك فيقولون
الاستبراء هو التباعد وقد يلزمه التباعد والتنزه عن بوله وبول غيره ولهذا يقال استبرأت الامة اذا تباعدت عنها لتعرف براءة رحمها وذلك
ان الاستبراء لا معتبر فيه باصل وضع اللغة اذا كان في عرف الشرع قد استقر على فائدة مخصوصة قد علمنا ان القائل اذا قال فلان يستبرئ
من البول واستبرأت من البول لا يفهم عنه الا بوله دون بول غيره على ان ظاهر الخبر لو كان عام على ما رووه لوجب تخصيصه بالادلة التي ذكرناها
على ان في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لانه يتضمن الوعيد وذكر العذاب وعند من خالفنا ان مسائل الاجتهاد لا يستحق
فيها الوعيد فان قالوا لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته ومن فعل ذلك يلحقه الوعيد
لا محالة قلنا هذا عدول عن الظاهر وبعد فهذا التاويل يسقط استدلالكم بالخبر لان تقدير الكلام على هذا التاويل انه يعذب لانه كان لا يتنزه
عن البول مع اعتقاد نجاسته وهذا لا يدل على نجاسة كل بول وانما يدل على خطأ من اقدم على ما يعتقد قبحه ولم يجتنب ما يعتقد نجاسته لان الفاعل
لذلك في حكم من فعل القبيح فاين دليلكم على نجاسة جميع البول وهو المقصود في المسئلة على ان في الخبر اخلالا ظاهرا لانه تضمن انهما يعذبان وما
وما يعذبان على الكبيرة وذلك كالمتناقض لان العذاب لا يكون الا على الكباير وما ليس بكبير فلا عذاب على فاعله عند من جعل في المعاصي
كباير وصغاير من غير اضافة ولا يصح ايضا على مذهب القائلين بالارجاء لانهم يعتقدون ان جميع المعاصي كباير وانه يستحق العذاب على كل شيء منها
ومن ذهب الى هذا المذهب لا ينفي اسم الكبيرة عن شيء من المعاصي وانما يقول على سبيل الاضافة هذه المعصية اصغر من تلك فاما مع الافراد بالذكر
فالكل عنده كباير واما الخبر الاخر الذي تعلقوا به وكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدمت بلا فصل ولا معنى لاعادته **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية انه يجوز لبس الثوب الحرير اذا كان في خلاله شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا وخالف باقي الفقهاء في ذلك
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او اللحمة من القطن او الكتان ولم يجزه اذا كانت اللحمة اكثر وحكى الطحاوي عن الشافعي
انه اباح لبس قباء محشو بقز قال لان القز باطن والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان النبي ص انما نهى عن لبس الحرير وهذا
الاسم انما يتناول ما كان محضا دون ما اختلط بغيره والثوب الذي فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه والصلوة فيه واذا ذهبوا
الى ان الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فكذلك ما كان بعضه قطنا وان لم يكن جميع اللحمة فان قيل هذا
يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه مانع

انه كان لا يتنزه من بوله وروي

غيره والاولى ان يكون الخيط او الخيطان غير معتد بهما ولا اثر لمثلهما فاما ان كان معتدا بمثله مثل ان تكون له بسبة الى الثوب بخمس وسدس او عشر يخرج من ان يكون محضا والعجب كله من قول الشافعي في خشو القبا الجرير المحض الذي بثنا وله بلا شبهة نعني النسج واي اثر يكون الحشو باطنا غير ظاهر ولا يرى ان بابطانة الجبة اذا كانت جريرا محضا لم يجز لبسها وان كانت لبطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة هذا بعد شديد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان لا يطهر بالدباغ ولقد وردت لهم رواية ضعيفة بجواز اتخاذ جلود الميتة فاما لم يكن كلبا او خنزيرا ان يكون بعد الدباغ اسه وان كانت الصلوة فيه لا يجوز والمعمول على الاول وخالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ ودليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يجب ان يتناول كل بعض من ابعاض الميتة حلته الحياة ثم فارقته والجلد بهذه الصفة بعد الدباغ وقبله فيجب ان يحرم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة يتناوله وما يجوز ان يذكر على سبيل المعاضة لهم فما رووه وسطروه في كتبهم عن النبي ﷺ من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وعمومه هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ قول بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد قبل الدباغ ولا يستحقه بعده غلط مفحش لان الاهاب اسم الجلد في الحالين وغير مختص باحدهما ولو جاز ان يدعي في الاهاب الاختصاص جاز ان يدعي في الجلد مثل ذلك فان اعتمدوا فيما يرونه عن النبي ﷺ وقد سئل عن جلود الميتة فقال عن دباغها طهور او في خبر اخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا ان هذه اخبار احاد لا يعمل بها في الشريعة ثم بازائها ما رويناه مما يمنع عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك وما رويناه من الاخبار التي لا تحضى في هذه المعنى ولو لم نبطل هذين الخبرين الا بظاهر القرآن لكفى وقد يجوز ان يجعل الخبران على الخصوص وان يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر الجلد دون

كتاب البيع والتصرف والربوا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والتغابن فيه اقوى فصنع فيه ولم يصنع في غيره وليس لمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتبايعين خيار ومن غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهم فيه موافق القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار اكثر من ثلثة ايام بعدان مدة محدودة ووافقهم في ذلك ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف الاوزاعي وجوزوا ان يكون الخيار شهرا واكثر كالاجل فقال مالك يجوز على حسب ما تدعو اليه الحاجة البتة في وقوف على المبيع وتامل حاله وحكي عن الحسن بن حي انه قال اذا اشترى لاجل الشيء فقال له البائع اذهب فانت فيه بالخيار فهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلثة فان فعل فسد البيع وهو قول الشافعي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ايضا فان خيار الشرط انما وضع لنا مل حال البيع وقد يختلف الحوال تامله في الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلث كما جاز ان ينقص الغرض بالبيع فان اعتمدوا المخالف علينا وروي عن النبي ﷺ من انه قال الخيار ثلثة فالجواب عن ذلك ان هذا خبر احاد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبازائه الاخبار الواردة بجواز الخيار اكثر من ثلثة ايام ولان قوله الخيار ثلثة ايام لا يمنع من زيادة عليها كما لم يمنع من نقصانه عنها في البيوع قبل زيادة خيار الشرط على الثلثة غرر ودخول الغرر في البيوع يفسدها قلناه ويثبوته في ثلثة ايام غرر لانه لا بد يجيء في هذه المدة ان يحصل له البيع او لا يحصل ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوته هذا الغرر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كتبت فيما في جواب مسائل ورد من الموصل اولا ثانيا الخبر وبينا ان اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان لفظ الخبر لفظ النهي بمعنى الامر كما انه قال لا يجب ان ينفع بين من ذكرناه وربا كما قال الله تعالى ومن دخله كان امنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله معنى الامر او النهي وان كان بلفظ الخبر فانما العبد سيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما لان العبد لا يملك شيئا والمال الذي في يده مال السيد ولا يدخل الربا بين الانسان ونفسه ولهذا ذهب اصحابنا الى ان العبد اذا كان لولاه شريك فيه حرم الربا بينه وبينه واعتمدنا في نقض هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين وعموم قوله تعالى ولا تاكلوا الربا وهذا الفظ يدخل فيه الولد والوالد والزوج والزوجة ثم لما تاملت ذلك وجدت عن هذا المذهب كلا وجدت اصحابنا مجتمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات والاجماع هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص لمثله ظواهر الكتاب والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون اخر كما يثبت في الجنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل وما يمكن ان يعارض ظواهره من ظاهر الكتاب ان الله تعالى امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه القول من ذلك وجدنا الاحسان ايصال النفع على وجه الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسان انا بين من اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل مقدير

ان يشترطا وذلك انه يجوز ان يشترطا الخيار من غير

لا يفهم

الى نفعه فيه فهو محسن اليه وانما اخرجنا من عدا من استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل قاهر تركنا له الظواهر وهذا ليس مع
المخالف في المسائل التي خالفنا فيها فظاهر امر الله تعالى بالاحسان في القرآن في موضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان معارض بالآيات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا تخصيص آيات الاحسان لاجل آيات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين
من خصص آيات الربا بعموم آيات الامر بالاحسان وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز شراء
العبد الآبق مع غيره ولا يشتري وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى انه لا يجوز بيع الآبق على كل
حال الا ما روي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع الآبق والبعير الشارد وان هلك فهو من مال المشتري وهذا كالموافقة للامامية الا انه لم يشترط
ان يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومعول مخالفينا في منع بيعه على انه بيع
غرر وان نبينا عليه السلام نهى عن بيع الغرر وربما عولوا على انه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا ليس
بصحيح لان هذا البيع يخرجه من ان يكون غررا بضمام غيره اليه كبيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجودها بما فيها وهذا هو الجواب عن قياسهم
وان كنا قد بينا ان القياس لا مدخل له في الشريعة لانه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها هذا العقد في وقت الصفقة وان كان العقد
جائزا فان قيل نحن نخالف في ذلك ولا نجيز ان نبيع ثمرة معدومة مع موجودة قلنا اما مالك فانه يوافقنا على هذا الموضع وحجتنا على من خالفنا
فيه انه لا خلاف في ان طلع النخلة التي تؤبر داخل في البيع معها وان كان في الحال معدوما فكيف يجوز ان يدعى ان يبيع معدوم وموجود لا يجوز
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن مالك كراهية
بيع الفقاع دليلنا الاجماع المتردد وايضا ان شئت ان نبني هذه المسئلة على تحريمه فنقول قد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه
والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه
ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقده الثمن فالمبتاع احق به ما بينه وبين ثلثة ايام فان مضت ثلثة ولم يحضر المبتاع الثمن
كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباعه من غيره وان شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك
المبيع في مدة الايام الثلثة كان من مال البائع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الترتيب الذي بيناه دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما قلنا ان المبتاع احق به ما بينه وبين ثلثة ايام لانه بالابتياع واشتراط ان ينقد الثمن الذي مضى في احضاره
قد ملك وعليه تعجيل الثمن فان لم يحضره في هذه المدة المضروبة فكانه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرطه من تعجيل الثمن وصار
البائع بالخيار ان شاء فسخ وان شاء طالبه بالثمن وان جعلنا المبيع اذا هلك في الايام الثلثة من مال المبتاع لان العقد قد ثبت بينهما وقد
حكي عن مالك انه كان يقول في الدابة اذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشتري وذلك اذا كان بيعا على النقد فان
كان على غير النقد فهو من مال البائع وهذه موافقة للامامية من بعض الوجوه وقد قلنا انه ان هلك بعد الثلثة كان من مال البائع لانه
بتاخير الثمن عنه وقد صار املك به واحق بالتصرف فيه فان هلك فمن ماله **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع
شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا مخصوصا بل اطلقه اطلاقا فان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يذهب الى انه اذا شرط الخيار الى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فان اجازه في الثلثة جاز عند
ابي حنيفة خاصة وان لم يجزه حتى مضت الثلثة ايام لم يكن له ان يجيزه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيز بعد الثلثة وقال مالك ان لم
يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك الساعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار
ابدا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ويمكن ان يكون الوجه مع اطلاق الخيار في صرفه الى ثلثة ايام ان هذه المدة التي هي المعهودة
المعروفة في الشريعة لان تصرف الخيار فيها والكلام اذا اطلق وجب حمله على المعهود والمالوف فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من ابتاع امة فوجد بها عيبا ما عرفه من قبل بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب الا ان يكون عيبها من حبل
فله ردها مع الوطي ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى انه اذا ابتاع امة وقال ثيبا فوطئها
ثم اصاب بها عيبا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن ابي ليلى ردها بالعيب ويرد معها المهر لاجل الوطي وقد روي ذلك عن عمر وذهب الزهري والثوري
وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يملك الرد بالعيب بل يمسكها ويأخذ الارش وانفراد الامامية بالقول الذي ذكرناه ظاهر دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وليس يجري وطي الثيب مجرى وطي البكر لان وطي البكر فيه اتلاف لجزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن ان يكون الفرق
بين الحمل وبين غيره من العيوب ان الحمل افحش العيوب واعظمها فجاز ان يتغلظ حكمه على باقي العيوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بجواز ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او غيره نقدا او نسيئة معا على ان يسلف البائع شيئا او يقرضه مالا على اجل او يستقرض

منه وانكر ذلك باقي الفقهاء وخطّأ دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد لان الله تعالى احل البيع بالاطلاق وهذا البيع الذي اشترط البائع في جملة الظاهر والفرض ايضا جائز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له وليس لاحد ان يحمل من اي جهة خطر المخالفون ذلك وانما يرجعون الى الظنون والحسبان التي لا يرجع في الشرع الى مثلها ولا خلاف بيننا في انه لو لم يشترط الفرض عند عقد البيع ثم راى بعد ذلك ان يفرضه كان ذلك جائزا واي فرق بين ان يشترطه او لا يشترطه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه يجوز ان يكون للانسان على غيره مال مؤجل فيعفيه على ان يعجله بان ينقصه من مبلغه ولا يشبه ذلك تأجير الاموال عن اجالها بزيادة فيها لان ذلك محظور لا محالة وخالفهم باقي الفقهاء وسوّوا بين الامرين في التحريم ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان تصرف الانسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع وقد علمنا ان الدين المؤجل لم يحل فصاحبه يصح تصرفه فيه فيجوز له ان ينقص منه كما يجوز له الابراء منه ومن جملة ما يملكه هذا الدين هو مالك المتصرف فيه فله ان يفعل به كما له ان يؤخره الى اجله لا خلاف في انه لو امضى بعضه وابرأه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جائزا فاي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وقد وافقهم فيه غيرها القول بجواز ان يبيع الانسان الشاة او البعير بشرط راسه وجلده او عضوا من اعضائه وروى ابن وهب عن مالك القول بجواز ان يستثني جلدها وهو موافقة للامامية وروى ابن قاسم عن مالك انه اذا باع شاة فاستثنى منها ثلثا او ربعا او نصفا او فخذا او كبدا او صوفا او شعرا او كراعا فان ذلك ان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا فلا باس بذلك وان استثنى جلدا او راسا فان كان مسافرا فلا باس به وان كان حاضرا فلا خير فيه وهذه الرواية ايضا موافقة للامامية في السفر ولسنا نفرق فرقا بين السفر والحضر في هذا الموضع وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك البتة وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد لان هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثنائه فيجب ان يدخل في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وليس يمكن ان يدعى في ذلك جهالة فان الاعضاء متميزة منفردة من غيرها وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط

كتاب الشفعة

مسئلة ومما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك يحتمل القسمة او لا يحتملها وخالف باقي الفقهاء في ذلك واجمعوا على انها لا تجب الا في العقارات والارضين دون العروض والاشعة والحيوان وقد روي عن مالك خاصة انه قال اذا كان طعاما وبين شريكين فباع احدهما حصته لشريكه الشفعة ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي فقال ابو حنيفة يجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا شفعة في ضيعة وفيما يحتملها واسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة وبالجملة الفرق بعضهم دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الامامية على ذلك فانهم يختلفون فيه ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسئلة بكل خبر ورد عن الوسائط في ايجاب الشفعة مطلقا وايضا عنه انه قال الشفعة فيما لا يقسم وايضا ما روي عنه من قوله الشفعة في كل شيء والاخبار في ذلك كثيرة جدا وما يمكن ان يعارضوا به ان الشفعة عندهم انما وجبت لازالة الضرر عن الشفعة وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الاشعة والحيوان فاذا قالوا انما الشفعة انما يجب حيث فاما من الضرر وعلى طريق الدوام وهذا المعنى لا يثبت الا في الارضين والعقارات دون العروض قلنا في الاشعة ما يبقى على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والارضين كالثياب وما اشبهها من الحجارة والحديد بل هو اعم الاستضرار بالشركة فيه انهم لا يوجبون فيه الشفعة وبعد فان ازالة الضرر الدائم او المنقطع واجبة في العقل والشرع وليس وجوب ازالتها مختصا بالمستدرك من الضرر دون المنقطع فلو كان الثابت بالشركة في العروض منقطعا على ما قسمتم لكانت ازالته واجبة على كل حال فما علة الشافعي في وجوب الشفعة فيما علة الشريك من الضرر بابوة القسم مني طلب القسمة فينتقض بالعروض لان هذا المعنى ثابت فيها وربما قسم الى هذه العلة ان القسمة تؤدي الى الضرر من حيث يحتاج الشريك الى ان يحدث مبنى او باقي حصته ثانيا بعد ان كان واحدا وكل ثان لا بد له من اساسهما وهذا ليس بشيء لان الشفعة قد يجب فيما لا يحتاج فيه الى شيء من ذلك كالعراص الخالية من ابنية والحصص التي متى قسمت كان في كل واحد منها كلما يحتاج اليه من مرافق بالوعة وغير ذلك فبطلت هذه العلة ايضا

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الشفعة انما تجب اذا كانت الشركة بين اثنين فاذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاوجبوا الشفعة بين الشركاء قل او كثر عددهم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان حق الشفعة حكم شرعي والاصل انتفاؤه وانما اوجبناه بين الشريكين لاجماع الامة فانتقلنا بهذا الاجماع عن حكم الاصل ولم ينقلنا فيما زاد على الاثنين بدليل فيجب ان يكون في ذلك على حكم الاصل فان قيل ليس قد روت في رواياتكم خصوصها عن ائمتكم ان الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين وذكر عن ابي عبد الله انه قال قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ولفظ الشركاء يقع على الكثير من اثنين فلنا هذه كلها اخبار احاد فما الموجب علينا من الاخبار ليس بحجة ولا يثبت بها الاحكام الشرعية على ما بيناه في غير موضع ويمكن تاويل ظواهر هذه الاخبار بان يحمل قوله الشفعة على عدد الرجال انما انما تجب بالشركة وسواء اوفت سهام احد الشريكين على سهام الاخرى او نقصت فالمعتبر انما هو بالشركة لا بمبالغ السهام تمام ويحمل لفظ الرجل على الشركاء في الاملاك الكثيرة لا في ملك واحد على احد وجهين اما على قول من يجعل اقل الجمع الاثنين

او على سبيل المجاز كما قال تعالى فان كان له اخوة وتاويل الخبر الثاني داخل فيما ذكرناه فاما الخبر الذي وجد في روايات اصحابنا انه اذا سمح بعض بحقوقهم
من الشفعة فان لمن يسمح بحقه على قدر حقه فيمكن ان يكون تاويله ان الوارث لحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث متى سمح بعضهم بحقه كانت
المطالبة لمن لم يسمح وهذا لا يدل على ان الشفعة في الاصل يجب لاكثر من شريكين فان قيل قد ادعيتم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف هذه المسئلة ويوجب
الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين وابو جعفر ابن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة على ما
حكيتموه عنه في جواب مسائل اهل الموصل التسع الفقهية قلنا اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا
ان خلاف الامامية اذا تعين في واحد او جماعة معروفة مشار اليها لم يقع به اعتبار **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان لا
شفعة لكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر ولا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكي عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار
المسلمين التي ابتداها المسلمون لانهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها ولهم الشفعة في القرى وانفراد قول الامامية عن ابن حي باق الا انه قد حكي عن الشعبي
واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم وهذه منهما موافقة للامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعالى انما اراد لا يستوون في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر
فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا قد بينا في الكلام على اصول الفقه ان تخصيص احدى الجملتين لا يقتضي
تخصيص الاخرى وان كانت لها متعقبة ومما يمكن الاستدلال به ان الاصل انتقال الشفعة عن المبيعات لان حق الشفعة حكم شرعي ولما ثبت
حكم الشفعة للمسلم على الكافر والكفار بعضهم على بعض اثبتناه بدليله وبقي الباقي على حكم الاصل ومما يمكن ان يعارض به مخالفونا في هذه
المسئلة ما رووه ووجد في كتبهم عن النبي ص من قوله لا شفعة لكافر وفي خبر اخر لا شفعة لذمي على مسلم **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية
به ان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاطه حقه ولا يكون مسقطا بكفه في حال علمه عن الطلب وهذا القول احد اقوال الشافعي
الاربعة لان له اقوال اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلثة ايام وثالثها انه يجب على التابيد الى ان يصرح
بالعفو وهذا وفاق للشيعة ورابعها انه ثابت الى ان يعفو او يعرض بالعفو وحكي ايضا عن شريك انه قال اذا علم فلم يطلب فهو ايضا على شفعته
وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه وابن حي يذهبون الى انه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته وقال
الحسن بن زياد اذا اشهد انه على شفعته ولم يقم بها ما بينه وبين ان يصل القاضي فقد ابطل شفعته قال الحسن فاما ابو حنيفة فقال ثلثة ايام وروى
محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الطلب شهرا بطلت وقال ابو يوسف اذا امكنه ان يطلب عند القاضي او ياخذه
فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم البيع فهو بالخيار ثلثا وقال الشعبي يوما وقال البتي ثلثا وقال مالك اذا علم بالشراء فلم يطلب حتى طال
بطلت والسنة ليست بكثيرة وله ان ياخذ وهذا في الحاضر فاما الغائب فلا تبطل شفعته اذا لم يطلبها اياما بطلت شفعته وذكر المعافى عنه
ثلثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبد الله بن الحسن والشافعي اذا لم يطلب حتى علم بطلت وقد تقدم بياننا اقوال الشافعي المختلفة في هذه المسئلة
وان كان هذا القول الذي ذكرناه انفا اظهرها وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد فلم ينكره فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا
الاجماع المتكرر ويمكن ان يقوى ذلك بان الحقوق في اصل الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول
الاحكام العقلية والشريعة الا ترى ان من لم يطلب وديعته او يطالب بدينه فان حقه ثابت لا يبطل بالامساك عن طلبها وبالتغافل فاذا قالوا
هذه حقوق غير متجددة وحق شفعة متجدد قلنا نفرضه متجددا لان من حل له اجل دين فقد تجدد له حق ما كان مستمرا ومع هذا لو اخر المطالبة لم يبطل
الحق وكذلك من مات له قريب واستحق في الحال ميراثه وعلم بذلك ثم لم يطلب بالميراث من هو في يده لم يبطل الحق ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى فان قيل
هذا الذي تذهبون اليه يؤدي الى الحاق ضرر بالمشتري لان المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره
لان الشفيع اذا طالبه بالشفعة امره بازالة ذلك وهذا ضرر داخل على المشتري قلنا يمكن ان يتحرز المشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع
ويبذل تسليمه اليه فهو بين امرين اما ان يسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري بذلك فاذا فرط فيما ذكرناه وتصرف من غير ان يفعل
ما اشرناه اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعوا انه ليس في اصول الشريعة حق يجب على الفور ويسقط بالتاخير وحق الرد بالعيب
يجب على الفور ومتى تاخر بطل قلنا المعنى في حق الرد بالعيب انه ربما كان في تاخيره ابطال له من حيث يخفى امارات العيب فلا يظهر فتقع الشبهة في وجود
العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان يتغير ولا يخفى في وقت
ويظهر في اخر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على
المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر لحق في وقف من وصي وولي ان يطالب شفعته وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على
صحة مذهبنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقال للمخالف على سبيل المعارضة له الشفعة ان كانت انما وجبت لدفع الضرر فاولى الاشياء بان

يدفع عنها الضرر كحوف الفقراء ووجوه القرابات فان قالوا الوقوف لا مالك لها فيدفع الضرر عنه بالمطالبة بالشفعة قلنا اذا سلم انه لا مالك لها فهي هنا منتفع بها ومستحقة بها يعود الى المشاركين فيها ويقوم هل الوقف مصالح المسلمين ايضا بسبب دفع الضرر عنها مثل ما يجب دفع الضرر عن الادمي

كتاب في مسائل شتى في الهبات والاجارات والوقوف والشركة مسئلة

ومما انفرد به الامامية القول بان من وهب شيئا لغير عبر فاصدر ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الاجنبي وذوي الرحم وخالفهم في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وان وهب لغير ذي رحم محرم له رجع وكذلك المرتهن لزوجها وان وهب لاجنبي رجع ان شاء ما لم يثب عنها او يزد بالبناء في نفسه وذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة اذا علم الموهب لمملوك القران او الخبر فلا ان يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذلك لو كان كافرا فاسلم او كان عليه دين فاداه الموهب له وقال الحسن بن زياد ان علمها الموهب له القران او الكتابة او المسلط محذف في ذلك فلا ان يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع وقال عثمان البتي في الرجل يعطي الرجل العطية لا يثيبه ان له ان يرجع فيها وقال مالك من وهب لولد له صغير او كبير او لذي رحم محرم او لزوجته او لاجنبي شيئا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يجوز له ان يرجع في شيء من ذلك الا ان يهب الاب لابنه ما لم يستحدث الولد دينا من اجل الطعام فانه صار عليه للدين لم يكن للاب ان يقبض من ذلك شيئا وكذلك ان زوج لفتاه بذلك المال وكانت جارية فوطئها فليس للاب ان يقبض من ذلك شيئا وقال مالك والامر المجمع عليه عندنا في بلدنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهب له بالنقصان بناء او نقصانا فان على الموهب له ان يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها قال مالك في الواهب يكون لورثته مثل ما كان له الثواب ان سبقوه وروى الثوري عن ابن ابي ليلى قال للواهب ان يرجع في هبته دون الغائب وعند اصحاب ابي حنيفة في جميع ذلك قال الاوزاعي لا يرجع فيما وهب لمولى لا تابع له ولا لذي الرحم ولا لامرأته ولا السلطان لمن دونه يرجع فيما سوى ذلك فان كانت الهبة قائمة دون عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها وقال الحسن بن حي اذا المرأة بالهبة ثواب لذلك لم يرجع اذا قبض ولا يرجع فيما وهب لغير ذي رحم محرم فان وهب لغير ذي محرم يريد بها ثواب الدنيا فلا ان يرجع فيها وقال الليث اذا وهب للثواب رجع فيها مثل قول مالك ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها الا ان يكون سألها ان يهب له ثم طلقها مكانه او بعد ذلك بيوم او نحو وقال الشافعي لا يرجع في الهبة الى الوالد فيما وهب لولده وقال داود بن علي كل ما هب شيئا لغير لم يجز له الرجوع فيه لا فرق في ذلك بين البعيد والقريب ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا باجماع من الامة لا اعتبار بداود فان الاجماع قد تقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارنه القبض عبر مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهب جماعة الى الرجوع انما يجوز مع ذوي الرحم دون الاجانب وذهب اخرون الى انه يجوز مع الاجانب دون ذوي الارحام وذهبت الامامية الى انه يجوز في المواضع كلها فقد بان الاتفاق على ان قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل حال فمن ادعى انه مانع من الرجوع في موضع دون اخر فعليه الدليل الشرعي بالخصوص في ذلك الموضع هذا الحكم ولا دليل لمن خصص موضعا دون اخر كان يقول بالهبة على الجناء اخاه دون مباس يقضي الظن بما لا معول عليه في اثبات الاحكام الشرعية فثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع كلها وان ليس بعضها بذلك اولى من بعض فان قالوا الوجه جواز الرجوع في الهبة لجواز في البيع وفي سائر العقود قلنا سائر العقود ما اجمعت الامة على جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا في مواضعه فان احتج المخالف بما رووه عن النبي ﷺ من قوله الراجع في الهبة كالراجع في قيئه وبلفظ اخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب عن ذلك ان هذا كله اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الاحكام وهذا الخبر معارض باخبار كثيرة ذكرنا عن النبي ﷺ من جواز الرجوع في الهبة فاذا سلم هذا الخبر على ما قيل لم يدل الا استقذار لا التحريم لان ذلك مستحسن مستقذر الا ترى ان الكلب لا يحرم عليه اما الخبر الاخر الذي يتضمن ذكر الكلب هو وان كان مطلقا يرجع الى الكلب لان الالف واللام يحملان على العهد وليس ههنا جنس يعهد منه الرجوع في قيئه الا الكلب فلا فرق بين ان يقول كالعائد في قيئه وبين ان يقول كالكلب يعود في قيئه على انا لو حملنا لفظ العائد على الجنس العموم لدخل فيه الكلب لا محالة فلا يجوز حمل العود على التحريم لان ذلك لا ينبغي في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار والاستحباب وهو مما ينبغي في كل عائد فان قيل كيف يجوز ان يجتمع جواز الرجوع في الهبة مع قولكم بانها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كما ان المبيع اذا شرط فيه الخيار فهذا معلوم كان مملوكا بالعقد وان كان جواز الرجوع فيه ثابتا فان الملك مع ثبوت نحو الخيار ناقص وغير مستقر قلنا فنحن نقول في ملك الموهب مع ثبوت حق الرجوع مثل ما يقولونه حرفا بحرف **مسئلة الهبة في مرض الموت** ومما انفردت به الامامية ان من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه اذا كان عاقلا لم يصح هبته ولا يكون من ثلثه بل من صلب ماله وخالفهم في ذلك فقهاء الامصار وذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث لنا الاجماع المتردد ولان تصرف العاقل في ماله جائز وما تعلق بملوثه بماله وهو حي هبته جائزة ولذلك صح بلا خلاف نفقته جميع ماله على نفسه في ما كل ومشرب فان قبل اي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال منجز وما تعلق في حال الحياة حق الوارث بماله الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بماله الموروث وجب ان يكون محسوبا

فيه مسئلة ضمان الصناع وبعض مسائل الوقف والشركة

من الثلث **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون للمتاع الذي سلم اليهم
الا ان يظهر هلاكه ويشترط بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع بتعدي وغير تعدي وسواء كان الصانع
مشتركا او غير مشترك ومعنى الاشتراك هو ان يستاجر الاجير على عمل في الذمة فيكون لكل احد ان يستاجره ولا يختصه به بعضهم دون بعض ومعنى
الاجير المنفرد هو من استوجر لعمل مدة معلومة فيختص المستاجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها وخالف باقي الفقهاء في ذلك
فقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان على الاجير المشترك الا ما جنته يداه وقال زفر لا ضمان عليه فيما جنت يداه ايضا الا ان يخالف وقال ابو يوسف
ومحمد وعبيد الله بن الحسين يضمن الا ما يستطاع الامتناع فيه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين وقال الثوري يضمن في اللصوص
ايضا وقال مالك يضمن القصار الا ان ياتي امر من الله تعالى مثل الحريق والشرق والضياع اذا قامت عليه بينة ويضمن قرض الفار اذا لم تقم بينة
واذا قامت بينة انه قرض الفار من غير تضييع لم يضمن وقال الاوزاعي لا يضمن القصار من الحريق والاجير المشترك ضامن اذا لم يشترط له انه لا ضمان له عليه
وقال الحسن بن حي من اخذ الاجرة فهو ضامن تبرا او لم يتبرا ومن اعطى الاجير فلا ضمان عليه وان شرط ولا يضمن الاجير المشترك من عدو محارب او موت وهذا
القول من ابن حي كانه موافق للامامية لانه ان عنى به الاجير المشترك والخاص فهو موافق لهم وان كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف الا انه مخالف
على كل حال بقوله ومن اعطى الاجير فلا ضمان عليه وان شرط لان عندنا ان شرط كان الضمان عليه بالشرط وان اعطى الاجير وقال الليث الصناع كلهم
ضامنون لما افسدوا او هلك عندهم وهذه ايضا كموافقة الامامية اذا اراد بالصناع من مشتركا وخاصا وللشافعي قولان احدهما يضمن والاخر
لا يضمن الا ما جنت يداه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من خالفنا في هذه المسئلة على تباين اقوالهم يرجعون فيها الى ما
يقتضي الظن من قياس او خبر واحد ونحن نرجع الى ما يقتضي العلم فقولنا اولى على كل حال ومما يمكن ان يعارضوا به لانه موجود في رواياتهم وكتبهم
ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله على اليد ما جنت حتى تؤديه وهذا يقتضي ضمان الصناع على كل حال واذا خصوه احتاجوا الى دليل ولا دليل لهم على ذلك
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز له ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه
والقول ايضا بان الوقوف متى حصل من الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة
شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما اجزناه ولا بيع الوقف على
حال من الاحوال الا ما رواه بشر عن ابي يوسف سنة تسع وسبعين انه جعل للواقف الخيار في بيع الوقف وان يجعل ذلك في وقف افضل منه فهو
جائز وان مات قبل ان يختار ابطاله مضى الوقف على سبيله وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز الاستثناء في ابطال الوقف والوقف جائز نافذ
دليلنا اتفاق الطائفة ولان كون الشيء وقفا تابع لاختيار الواقف وما يشترطه فيه فاذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كسائر ما يشترطه وليس لهم ان يقولوا
هذا شرط ينقض كونه وقفا وحبسا وخارجا من ملكه وليس كذلك وباقي الشروط لانه لا تنافي بينهما وبين كون ذلك وقفا قلنا ليس ذلك بناقض كونه
وقفا لانه متى لم يجز الرجوع فهو ماض على سبيله ومتى مات قبل العود نفذ ايضا نفوذا تاما وهذا حكم ما كان مستفادا قبل عقد الوقف فكيف يكون
ذلك نقضا لحكمه وقد بينا ان الحكم تاما فان قيل لو جاز دخول هذا الشرط في الوقف لجاز دخول مثله في العتق قلنا هذا قياس وقد بينا ان القياس
اثبات الاحكام الشرعية به وبعد فالفرق بين العتق والوقف ان العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه وليس كذلك الوقف لان الشرط تدخله
مثل ان يقول هذا وقف على فلان فان مات فعلى فلان وما جرى هذا المجرى واذا دخلته الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه فان قيل فقد خالف ابو علي
بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه وكذلك فيمن هو وقف عليه انه لا يجوز له ان يبيعه قلنا لا اعتبار
بابن الجنيد وقد تقدم اجماع الطائفة وتاخر ايضا عنه وانما عول في ذلك على ظنون له وحسبان اخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها فاما اذا صار الوقف
بحيث لا يجدي نفعا او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت منافعهم منه
فقد انتقض الغرض فيه ولم تبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المشتركين مع تساوي
ماليهما اذا تراضيا بان يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر جاز ذلك وكذلك اذا تراضيا بانه لا وضيعة على احدهما او ان عليه من الوضيعة اقل مما
على الاخر جاز ايضا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يجوز ان يشترطا تساويا في الربح مع التفاضل في المال ولا تفاضل في الربح مع التساوي
في المال وان شرطا ذلك فسدت الشركة وابو حنيفة اجاز التفاضل في الربح وان كان راس المال متساويا وقال مالك اذا كان راس المال من عند احدهما
الثلث ومن الاخر الثلثين على ان العمل نصفين فالربح نصفين فلا خير في هذه الشركة ولا يجوز عند التفاضل في الربح مع التساوي في رؤوس الاموال وقالت
الجماعة ان الوضيعة على قدر المالين وشرط الفضل باطل دليلنا الاجماع المتكرر وايضا فان الشركة بحسب ما يشترط فيها فاذا اشترطنا التفاضل في الربح
او الوضيعة وجب جواز ذلك وابو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فيلزمه جواز مثل ذلك في الوضيعة فان قيل انما فسد اشتراط الفضل في الوضيعة
لانه يجري مجرى قول احدهما لصاحبه ما ضاع من مالك فهو على فهذه فاسد لا محالة قلنا مثال ما نحن فيه هو ان يقول ما هلك من هذه البضاعة

مع تساوينا

مع تساويهما فيها فهو من مال الخاصة فلا مانع من ذلك ويلزم ابا حنيفة اذا اجرى التفاضل في الوضيعة مجرى قول احدهما لصاحبه ما هلك من مالك فهو على الاخر يجوز التفاضل في الربح لانه يجري مجرى ان يقول له ما استفيد من ربح في كذا وكذا فهو لك واذا جاز احد الامرين جاز الاخر **مسئلة** وما انفرد به الامامية ان الشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال ومتى اشترك نقاشان في عمل كصياغة عقد ونساجة ثوب وما اشبه ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما اجره عمله خاصة وان لم يتميز عملهما لاجل الاختلاط كان الصلح بينهما واذا دفع رجل الى ناجر مالا ليتجر له بربح بينهما لم تنعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه فاشترط له وان شاء منعه منه وكان عليه اجرة مثله في تجارته كما اذا اعطى الانسان غيره ثوبا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه اجرة مثله في بيع الثوب وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه يجوز شركة الابدان والصناعات تفقت او اختلفت عملا في موضعين او موضع واحد لا يجوز في الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة قال كل ما يجوز فيه الوكالة يجوز فيه الشركة وما لا يجوز فيه الوكالة لا يجوز فيه الشركة وما جاز فيه الشركة من الصناعات عن الخياطة والقصارة فانه سواء عملا جميعا او احدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفا وقال يجوز الشركة على ان يحتطبا ويصطادا اذا كان يعملان جميعا في موضع واحد كذلك الاشتراك في صيد البزاة والكلاب اذا كان الكلب النابز بينهما نصفا وقال مالك لا يجوز الشركة بين حداد وقصار وانما يجوز في صناعة واحدة يعملان جميعا فيها في موضع واحد فان عملا في موضعين او كانتا صناعتين لم يجز الشركة قال مالك يجوز ان يشترك المعلمان في تعليم الصبيان اذا كانا في مجلس واحد وان تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن بن حي والليث شركة الابدان جائزة في الاعمال وقال الليث وان مرض احدهما لم يكن للمريض شيء في عمل الصحيح الا ان يشاء الصحيح ان يشركه في عمله وقال الشافعي لا يجوز الشركة الا بالدنانير والدراهم وبخلط المالان وهذا يدل على انه لا يجيز الشركة بالابدان لانه ليس بينهما في ذلك الى ما قوله الامامية من ان العمل لا يدخل في الشركة منفردا ولا مجتمعا ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان معولنا من نخالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها كلها على الظنون والحسبان او الرأي والاجتهاد ورجعنا فيها نذهب اليه فيها الى توقيف فما قلناه اولى **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان من وهب حيوانا حاملا او اولاده خارجون عن الرهن فان حمل الحيوان في الارهان كان اولاده دهنا مع امهاته وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ولدت المرهونة بعد الرهن حملا لها في الرهن وكذا اللبن والصوف وثمرة النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال مالك من حدث من ولد المرهون وهن والبنات الثمرة الحادثة دهناصع الاصل وقال الليث اذا كان الدين حالا ادخلت الثمرة في الرهن فان كان الى اجل لم تدخل الثمرة لصاحب الاصل وروي عنه انها لا تدخل فيه الا ان تكون موجودة يوم الرهن وقال الشافعي لا حمل الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن ومن تامل هذه الاقاويل على اختلافها علم ان قول الشيعة منفرد عنها والدليل على صحة الطريقة التي ذكرناها في المسئلة الماضية قبل هذه الفصل **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بجواز ان يوجر الانسان شيئا بمبلغ معين فيوجر المستاجر باكثر منه مرتفعا اختلف النوعان كانه استاجره بدينار فانه يجوز له ان يستاجر بدينار ويوجره باكثر من ثمنه الدينار من الحنطة او الشعير وما اشبه ذلك يجوز ان يستاجره بدينار ويوجره بثلثين درهما لان الربا لا يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيها ما يصلح به فان زاد فيها ما ينفع ومصلحة جاز ان يوجر باكثر مما استاجره على كل حال من غير تخصيص وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للمستاجر ان يوجر ما استاجره قبل القبض ويجوز بعد القبض فان اجر باكثر مما استاجر بالفضل الا ان يكون اصلح فيه شيئا او بناء فيه بناء وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن حي قال مالك والليث والشافعي لا باس بان يوجره باكثر ولا يتصدق بشيء ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان المستاجر مالك للمنافع وقد اجرى الشرع المنافع مجرى الاعيان وجواز التصرف فيها فلما ملك ان يتصرف في ملكه بسبب اختياري من زيادته ونقصانه والاصل في العقود الشرعية جواز تصرف المالك في ملكه الا ان يمنع مانع فيها ذكرناه **مسائل المحارب** وما انفردت به الامامية القول بان من حارب الامام العادل وبغى عليه وخرج عن الزام طاعته يجري مجرى محاربي الكفار في الحكم عليه بالكفر وان اختلف احكامهما من وجه آخر في الدماء والموارثة وكيفية الغنيمة من اموالهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون الى ان محاربي الامام العادل فساق يجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم من غير انتهاء الى التكفير وذهب قوم من حشوية اصحاب الحديث الى ان الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطاء في سائر مسائل الاجتهاد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان الامام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته كوجوب النبي ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى وكما ان احد تلك المعارف المشكل فيها كفر فكذلك هذه المعرفة وايضا فقد دل الدليل على وجوب عصمة الامام من كل القبائح وكل من ذهب الى وجوب عصمته ذهب الى تكفير الباغي عليه الخالع لطاعته والتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان قيل لو كان باغيا الى حد الكفر لوجب ان يكون مرتدا وان يكون احكامه احكام المرتدين ليجتمعا لانه علل ان احكام الباغي تخالف احكام المرتدين وكيف يكون مرتدا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات قلنا ليس يمتنع ان يكون الباغي لاجل المرتد الا انسلاخ عن الايمان واستحقاق العذاب العظيم وان كانت احكامه الشرعية في هذا نفعه وموارثته وغيره

ذلك يخالف احكام المرتد كما كان الكافر الذمي شاركه الحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلفت احكامهما الشرعية فاما اظهار الشهادتين فليس بدال على كمال الايمان الا ترى ان من اظهرها وجحد وجوب الفرايض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا وكذا فاعل بعض العبادات من صلاة وغيرها ومن جحد اكبر العبادات واوجبها من طاعة امام زمانه ونصرته لهم ينفعه ان يقوم بعبادة اخرى من صلاة وغيرها فاما ما يذهب اليه قوم من غفلة الحشوية من عذ الباغي والخارج باهل الاجتهاد فمن الاقوال البعيدة من الصواب ومن المعلوم ان ضرر ان الامة اطبقت في الصدر الاول على ذم البغاة على امير المومنين ومحاربته والبراءة منهم ولم يقم لهم احد في ذلك عذرا وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرعناه وبلغنا فيه النهاية وهذه الجملة وهي كافية فاما عرض المخالف على ما ذكرناه بالخبر الذي رويه معمر وسليمان عن عبد الرحمن الحكم الغفاري عن عبد الله بن حبشي بن جنادة السلولي الحابي فقال لا نخرج معنا فقال ابن عمك خليلك امرني اذا اختلف الناس ان اخذ سيفا من خشب فان الخبر الذي رويه عن علي عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلعم كيف بك اذا رايت احجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما اختار الله لي ورسوله قال تلحق واقال عليك بمن انت منه قال قلت فلا اخذ سيفي واضعه على عاتقي قال تشاركت القوم اذا قال قلت نعم قال فاني اريد ان اكبك قلت فاين اخاف ان يسهر لك شعاع السيف فالقى رداك على وجهك يبوء باثمه واثمك قلنا هذا ان الخبران واما ما الا يرجح بهما من المعلوم المقطوع عليه بالادلة وهي معارضته بما ظاهرهما او نوى واولى من وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة الحق ومعونة الامام العادل لو لم يرد في ذلك الا ما رواه الخاص والعام والولي والعدو من قوله صلعم حربك حربي وسلمك سلمي وقد علمنا انه لم يرد ان نفس هذا الحرب ذلك بل اراد نشاوي ذلك الاحكام فيجب ان يكون احكام محاربه هي احكام محاربي رسول الله صلعم الا ما خصه الدليل فاما قوله صلعم من قوله اللهم انصر من نصره واخذل من خذله ولانه عام استثنى منه قتال اهل الجمل وصفين والنهروان باجابة الامة باسرها ووجوه الصحابة واعيان التابعين وسار عوا الى نصرته ومعاونته ولم يحج عليه احد فبقي بما تضمنه هذه الخبران الحجة ثابتة الضعيفا على ان الخبر الاول فلذكر وعلى خلاف هذا الوجه لان هرم بن الحارث قال قال لي اهبان فقال لي رسول الله صلعم يا اهبان اما انك ان يقبض عمك فستري في اصحابي اختلافا فان بقيت الى ذلك اليوم فاجعل سيفك نابا من خشب فانه يوشك ان يدهبوا ان يردوه بالاختلاف الذي يرجع الى الفروع المذاهب فيه المقاتلة والمجادلة على ان هذا الخبر فما يمنع من قتال اهل الردة عند بعضهم ومحاربتهم وهو ايضا غير مانع من قتال كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني فما يضعفان ابا ذر لم يبلغ الى وقعة الجمل الزيت لان ذلك انما كان محمد بن عبد الله بن المحسن في اول يوم المنصور وابو ذر رض كان معروفا بانكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه ابعد الغايات والمجاهرة في انكاره وكيف يسمع من الرسول ما يقتضي خلاف ذلك **مسئلة** وما افترض به الامامية منفردة به القول بان من سب النبي صلعم مسلما كان او ذميا فهل هو في الحال خارج باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبي صلعم او غيره وكان مسلما فقد صار مرتدا وان كان ذميا عزر ولم يقتل وقال ابو يوسف عن مالك من شتم النبي صلعم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول من مالك مضاه لقول الامامية وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن ابن عمر انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك فمن سب رسول الله صلعم فالاهر دته يستتاب فان تاب نكل به وان لم يتب قتل قال الغفر مانه ثم يترك حتى اذا هو برئ ضربه فمات ولم يذكرا فرقا بين المسلم والذمي قال الليث في المسلم يسب النبي صلعم انه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك اليهودي والنصراني وهذه موافقة تامة وقال الشافعي يشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا رسول الله صلعم بما لا يليق او زنا بمسلمة او تضايا باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبرئت منه ذمة قال الطحاوي وهذا من الشافعي يدل على انه اذا لم يشترط لم يستحل دمه بذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان سب النبي صلعم ليست بموجبة فيه ردة من المسلم بلا شك فلم يقتل واما الذمي ان لم يكن بذلك مرتدا لان حقيقة الردة هي الكفر بعد الايمان والذمي ما كان مؤمنا قط بل كافرا مستقرا لكن هذا وان لم يكن منه ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن اهلها وبعض هذا يبيح دم الذمة التي حقن بها دمه فيكون دمه مباحا من الوجه الذي ذكرناه فاما ما يستدل به اصحابنا في حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه المسئلة من روايتهم عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي صلعم فقالوا السام عليك فقالت فهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلعم يا عايشة مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله لم تسمع ما قالوا فقال النبي صلعم قد قلت وعليكم قال المخالف لنا ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدا فيقتل ولم يقتل النبي صلعم بذلك فاستدلوا بهذا ما رواه شعبة عن هشام بن يزيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي صلعم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها فقال لا قال المخيم ولا خلاف بين المسلمين ان من فعل ذلك بالنبي صلعم وهو ممن يتحلل الاسلام انه مرتد يقتل فالجواب عن هذه اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يعترض بها على معلوم الادلة وهي معارضته باخبار كثيرة يقتضي قتل من هذه صفته مثل ما روى عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر ان رجلا قال له اني سمعت ناسا يسبون النبي صلعم فقال لو سمعته لقتلته انا لو نعظم بهم العمد على هذا فلم ينكر احد على ابن عمر هذا القول فدل على وقوع الوضاءة فاما ابدال المسلم بالشام فليس مما يحتج في

ولا شتم ولو وقع من مسلم او ذمي ما اقتضى القتل واما الشاة المسمومة فيجوز ان يكون النبي ص اعتقد ان اليهودية ما علمت بانها مسمومة وقد يجوز
ان لا تكون بذلك عالمة وقد يجوز ايضا لو كانت عالمة وقاصدة ان يكون ع درا القتل عنها مع استحقاقها لضرب من المصلحة فله ع مثل ذلك وانما كلامنا
في الاستحقاق للقتل والمسلم واليهودي في هذا الباب سواء

مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك مسئلة

ومما انفردت به الامامية به واهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان الامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء
وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكي انه مذهب لابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك مذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان شاهد
الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده فانه لا يحكم فيه بعلمه فان علمه بعد القضاء حكم وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء
من ذلك بعلمه وهو قول سوار وقال الحسن بن حي يقضي بعلمه قبل القضاء بعد ان يستحلفه في حقوق الناس وفي الحدود لا يقضي بعد القضاء اذا علمه
حتى يشهد معه في الزنا ثلثة وفي غيره برجل اخر وقال الاوزاعي في الامام شهد هو ورجل اخر على قذف رجل انه اخر يحده هو وقال شريح ارتفعوا الى امام فوقي
وانا اشهد لك وقال مالك لا يقضي بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا اربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه
حتى يكون شاهدا اخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد وقال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لانه يقبل الرجوع المقر وقال
ابن ابي ليلى فيمن اقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين فان القاضي لا ينفذ بذلك حتى يشهد معه اخر والقاضي شاهد ثم قال بعد ذلك اذا ثبت
قوله في الاصول عنده وانعقد عليه القضاء فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسئلة وابو علي بن الجنيد يصرح
بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسئلة وقد تقدم اجماعهم
ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الراي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب العلم وينكرون
توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله ص بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها ولا تدعي الا حقا
فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وليس قد روت الشيعة
الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي ص ادعى عليه اعرابي سبعين درهما عن ناقة باعها منه فقال ع قد اوفيتك فقال الاعرابي
اجعل بيني وبينك رجلا حكما يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له النبي ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك اوفيته فقال لا فقال
للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لاحاكمن هذا الرجل مع رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله ص الى علي
ابن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله ص قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال ع ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص فقال قد اوفيته ثمنها فقال للاعرابي اصدق رسول الله ص فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي ع سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله ص فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله ص نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل فلا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة ايضا عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي ص ناقتك خير من هذا فقال فما
زال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم فقال فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي
قال تكلم يا رسول الله ص قال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي قال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فان كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ص وذاك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص قال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية واضحة يا رسول الله ص لان الاعرابي يطلب
البينة فقال النبي ص اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبينك بالحق قال فاقبل علي ع فقال النبي ص اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال رسول الله ص
يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل افعل او يقيم البينة فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضرب علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي ص ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله ص نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم

فقال الناقة صح

وقال ابو جعفر

وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي رحمه الله في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه غير مخالفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها فبلغها وقد روى الشيعة ايضا في كتبهم خبر امير المؤمنين مع شريح قاضيه في درع طلحة رضي الله عنه
لما قال هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ومطالبته شريحا بالبينة على ذلك واحضاره ابنه الحسن وشهادته وقوله ليس شهادة الابن لاب
تلتفت اليها وروى ايضا حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي صلى الله عليه وآله على الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وآله كيف تشهد بذلك وعلمه فقال من حيث علمت انك
رسول الله فمن هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب ليس للحاكم ان يحكم بعلمه لولا قلة تامله ان يجتهد
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على الاجماع المتردد قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما من علم الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الاية من اقامة الحد وانا ثبت ذلك في الحدود
فهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحد واجازه في الاموال لم يجز احد من الامة في الحدود دون الاموال فان قيل لم زعمتم انه اراد بقوله
الزانية والزاني والسارق والسارقة من علموه كذلك دون ان يكون اراد من قر عندكم بالسرقة والزنا او شهد عليه لشهود قلنا من اقر بزنا او شهد
عليه لشهود لا يجوز ان يطلق القول بانه زان وكذلك السارق وانما حملنا فيهما والاحكام المخصوصة اتباعا للشرع فان جوزنا ان يكون ما علما
شيئا من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك وكذلك السارق حمل الايتين على العلم اولى من حملهما على الشهادة والاقرار فان احتجوا
بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخبر ان المدعي لا يعطى
بغير بينة والجواب ولا ان هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم ازا سلمناه قلنا علم الحاكم انوى البينات فاذا جعلنا البينة الاقرار والشهادة
من حيث ابانت عن الامر وكشفت فانوى فيها العلم اليقين فاما من فرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك وقوله ان البينة
علم وهو غير حاكم لا اعتداد به لانه علم فعال لا ينفذ حكمه فيها فباطل لان العدل اذا شهد امضى الحاكم شهادته وان جوزان يكون قد تحملها في حال صغره
وبذلك تقبل شهادة العدل البالغ وان جوزان يكون قد تحملها في حال طفوليته فان قيل لو جاز للحاكم ان يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه قلنا ان تزكية
خاصلة للحاكم بتولية الحكم له وليس ذلك بمانع لامضائه الحكم فيما علمه ثم هذا لازم في اجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود لانه تزكية لنفسه ولا يخلو
ايضا في انه يقبل ضد جرحه لشهادته واسقاط شهادته ولا يكون ذلك تزكية لنفسه فان قالوا اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن
به قلنا وكذلك اذا حكم بالبينة والاقرار وهو معرض لنفسه للتهمة ولا يلتفت ذلك لوقوع التهمة في غير موضعها لان قبول الشهادة والسكون الى عدالة
الشاهد انما يجوزان يقع في مثل التهمة ووجدنا لابن الجنيد كلاما في هذه المسئلة غير محصل لانه لم يكن من هذا ولا البد ورأيته يفرق بين علم النبي
بالشيء وبين علم خلفائه وحكامه هذا غلط منه كان علم العالمين بالمعلوم لا يختلف فعلم كل عالم بمعلوم يعينه كعلم كل عالم به وكما ان الامام
والنبي اذا شاهدا رجلا يزني او يسرق فانهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذلك من علم مثل ما علماه من خلقائهما والناس في ذلك سواء موجود ووجدته
يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجد الله تعالى فاوجب المؤمنين بينهم بانهم حقوقا بطلبها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث في
المناكحة واكل الذبائح ووجدنا اذا طلع رسول الله صلى الله عليه وآله على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلم ولم يبين لهم يجب المؤمنين فيتمتعون منا كحتهم
واكل ذبائحهم وهذا غير معتمد لانا اولا لا نسلم له ان الله تعالى فاطلع النبي صلى الله عليه وآله على مغائب المنافقين وكل من كان يظهر الايمان ويبطن الكفر من امته فان
استدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف انما يدل على القدرة
عليه ومعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي ليستقر ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين ثم سلمنا على اقتضاء انه قد اطلع على البواطن لم يلزم
ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص من اظهر كفره وردته دون من ابطنها وان تكون المصلحة التي بها يتعلق
التحريم والتحليل انما ذكرناه فلا يجب على النبي صلى الله عليه وآله ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها لانها لا يتعلق بالمبطن وانما
يتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا والسرقة ولان الحد في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وانما يستحق بالفعلة التي يشترك
فيها المعلن والمستتر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا ابتدر الى دعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها
وجب على الحاكم ان يسمع من الله عز وجل من خصم ثم ينظر في دعوى الاخر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يذهبوا الا مثل ما حكيناه ودليلنا على صحة
ذلك اجماع الطائفة عليه لان من خالف ما ذكرناه انما اعتمد على الرأي والاجتهاد دون النص والتوقيف ومثل ذلك لو وقع بين اثنين التوقيف او على
رواية وجد ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالغدا
قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون زاد بذلك المدعي كان اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد الا ان ابن محبوب روى ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا تقاضى خصمان فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا تخليط من ابن الجنيد لان الناويلات انما
تدخل بحيث تشكل الامور والاختلاف بين القوم انما ان يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم وانا فرضنا المسئلة في تفسير شاهد الكلام

بين بك القاضي وبيناهما واذا دكل واحد منهما ان يدعي على صاحبه فنما جميعا مدعيا كما انهما جميعا مدعى عليهما بطلت المزية والنفرة التي توهمها
ابن الجنيد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية في هذه الاعصار ان ردكها وفاقي فلهم القول بجواز شهادة ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض
اذا كانوا عدولا من غير استثناء لاحد الا ما ذهب بعض اصحابنا معتمدا على خبر رووه من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جاز شهادته له ويجوز
شهادة الوالد لولده وعليه قد وافقت الامامية في ذلك عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى
الشاجي ان اباس معونة اجاز شهادة رجل لابنة اخيه بن الطالب وكل من اجاز شهادة الاب للابن والابن للاب اجاز شهادة الاخ لاخيه وكل من ردى شهادة
القرابة ورد جواز شهادة الاخ لاخيه عن شريح بن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء ومناده وعبد الله بن الحسن وعمر البتي وعمر بن عبد العزيز والثوري
ومالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور الفقهاء على ذلك واما خالف فيه الاوزاعي ان شهادة الاخ لاخيه لا تقبل وان كان عدلا وحكي عن مالك
انه قال ان شهد له في غير النسب قبلت وان شهد له في النسب لم تقبل لان من ام فادعى احدهما اخا من ابيه شهد له اخوه لم تقبل واذا جاز شهادة الاقارب
في النسب بعضهم لبعض فالاولى جواز ذلك في الوضاع لان كل من ذهب الى احد الامرين ذهب الى الاخر ولم يفرق احد بين المسئلتين دليلنا اجماع فانا ذهبنا
اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فشرط تعالى العدالة ولم يشترط سواها وبدخل في عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم و
قوله واشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان بدل ايضا على هذه المسئلة فاما اعتماد المخالفين على الاخبار التي رووها في هذا
الباب كخبر رووه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده فما لا يصح الاعتماد عليه لان كل هذه الاخبار اذا سلمت
من القدح كانت اخبار احاد توجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على ان الشاجي قد قال في هذا الخبر انه رد وانه غير ثابت عند اهل النقل وروى
هذا الخبر عن الزهري يزيد بن ابي زياد وحكى الشاجي ان شعبة قال ان يزيد كان رفاعا اي يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله ما لا اصل له وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة
وقدح في راويه فاما الاعتماد في المنع من شهادة الاقارب على التهمة التي تلحق لاجل النسب فغير صحيح لانه تلزم على ذلك ان لا يقبل شهادة الصديق لصديقه
ولا الجار لجاره لان التهمة منتفية وايضا فان العدالة مانعة من التهمة وحاجزة وحكى عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده انه قال
الولد جزء من ابيه فكانه شهد لنفسه واشهد لما هو بعضه هذا غير محصل لان الولد وان كان مخلوقا من نطفة ابيه فليس ببعض له على الحقيقة بل كل
واحد منهما حكم يخالف حكم صاحبه لذلك استرق الولد في امر وان كان لا يتحرا وحر وهو بحرية الام وان كان الكل عبدا ولم يسر حكم كل واحد منهما
الى صاحبه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ومما اتفقوا عليه الامامية الامر شد من جملتهم وسنتكلم عليه لقول بان شهادة العبيد
لسادتهم اذا كان العبيد عدولا مقبولة ويقبل ايضا على غيرهم ولهم ولا يقبل على سادتهم وان كانوا عدولا وقد روي عن ابن موافقة الامامية
في قبول شهادة العبيد العدول هو قول الليث واحمد بن حنبل وداود وابي ثور وروي عن الشعبي انه قال تقبل فيما قل من الحقوق ولا يقبل فيما كثر دليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولا اعتبار بمن شذ خبرا عنها وظواهر ايات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو
عام في العبيد ان كانوا عدولا وغيرهم ولا يلتفت الى ما يروى مما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرق العامة وان كثرت لانها تقتضي الظن
ولا تنتهي الى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن وهذه الطريقة التي هي يجب الرجوع اليها والتعويل عليها وهي مزيلة
لكل شبهة في هذه المسئلة ولو كانا ممن يثبت الاحكام بالاستدلال لان لكان لنا ان نقول اذا كان العبد العدل بلا خلاف يقبل شهادته على رسول الله
برواية عنه تقبل شهادته على غيره اولى وكان ابو علي بن الجنيد من جملة اصحابنا يمنع من شهادة العبد ان كان عدلا ونحن نتكلم على ظواهر الايات التي
الذي يعم العبد والحر اذا تضمنت الاباق بعد قبل وزعم ان العبد من حيث لم يكن كقول الحر في سره وكان ناقصا عنه في احكامه لم يدخل تحت الظواهر وقال
ايضا ان النساء قد يكن اهون عدالة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال وهذا منه غلط فاحش لانا اذا ادعينا ان الظواهر اقتضت
من بلغ وعاقل حكما من الاحكام وكان عليه دليل لم يجز ان ندعي ما يخالف ولا يجوز وجود ذلك الى اخبار الاحاد التي يروونها لانا قد بينا ما في قول ذاهب النساء
فغير داخلات في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فانما اخرجنا النساء من هذه الظواهر لانهن قد دخلن فيها
والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج اخراجها الى دليل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة ولد الزنا لا تقبل
وان كان على ظاهر العدالة وقد روي وهو موافقة الامامية في الاحوال الا قليلة روى الشاجي بن عمر بن عبد العزيز انه قال لا تقبل شهادة ولد الزنا وروى
الظفري الشاجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والليث بن سعيد ان شهادة ولد الزنا لا تجوز وقال
مالك ولا فيما اشتهر من الحدود دليلنا على ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل ليس ظواهر الايات التي احتجتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا اذا كان
عدلا فكيف تستدلون من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الايات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسئلة املينا فيها
فيما في الخبر الذي رووه ان ولد الزنا لا يعد ابا بترتب من خلق من نطفته وله حكم نفسه فما المانع من ان يكون عدلا مرضيا عند الله ومعنى ذلك ان يكون الله تعالى
قد علم من خلق من نطفته زنا الاختيار هو الخير والصلاح فاذا علمنا بدليل قاطع عدم نجاة ولد الزنا وعند الله وشهد هو مظهر للعدالة رجع عنه لم يقبل

الى ظاهره المقتضي لظن العدالة ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته ولا تقبل شهادته لانه عندنا غير عدل ولا مرضي فعلى هذا الوجه يجب ان يقع الاعتماد
دون ما تعلق به ابو علي بن الجنيد ره لانه قال اذا كنا لا نقبل شهادة الزاني والزانية كان ردنا لشهادة من هو شر منهما اولى وروي عن النبي ص انه قال في
ولد الزنا انه شر الثلثة وهذا غير معتمد لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى
قوله ع انه شر الثلثة من حيث لم تقبل شهادته ابدا وقبلت شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه لم تقبل شهادته
على التابيد وكيف كان اسوء حالا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع الى الايمان ويبين كيف لم تقبل شهادته مع اظهار
العدالة والصلاح والنسك والعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى اليه والوجه هو ما نبهنا عليه الموافق
للقول بالعدول **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق القول بان شهادة الاعمى اذا كان عدلا مقبولة في كل حال ولا
فرق بين ان يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى او بعده ووافق الامامية في ذلك مالك والليث وقال لا تجوز شهادة الاعمى على ما علمه في حال العمى اذا عرف
الصوت في الطلاق والاقرار ونحوهما وان شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته ووافق الامامية في قبول شهادة الاعمى ايضا داود بن علي وقال ابو
حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الاعمى بحال وهو قياس قول ابن شبرمة قال ابو يوسف وابن ابي ليلى والشافعي ما علمه قبل العمى جاز شهادته وما علمه في حال العمى
لم يجز ان يشهد به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على اجماع الطائفة ظواهر الكتاب التي تلوناها واستدللنا بها على جواز شهادة العبيد وغيرهم لان الاعمى
داخل في هذه الظواهر ولا يمنع عماه من كونه متناولا له ومعول من خالفنا في هذه المسئلة على ان الاعمى تشتبه عليه الاصوات فلا يحصل له العلم اليقين
ولانهم يظنون ان الادراك بالبصر وهذا غلط فاحش لان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والاشخاص فلو منع التشابه في الاصوات من العلم
الضروري للعاقل مع زوال اللبس وقد يتعذر زوال اللبس بالتسمع كما يتعذر ذلك بالادراك بالبصر الا ترى ان الضرير يعرف زوجته ووالديه واولاده
ضرورة وان كان طريق معرفته ادراك السمع دون البصر ولا يدخل عليه شك في ذلك كله ولو كان لا سبيل له الى ذلك لم يحل له وطي امرأته لتجويزه
ان يكون غير من عقد عليها وقد استدل على ما ذكرناه ايضا بان ازواج النبي ص كن يحدثن ويخاطبن من وراء حجاب مع فقد مشاهدتهن وقد كانت الصحابة
تروي عنهن الاخبار ويسند اليهن ما يروونه عن رسول الله ص واعتذار من يخالفنا في هذا الموضع بان باب الخبر اوسع من باب الشهادة لا يغني شيئا لانه
لا يحل لاحد ان يخبر عن غيره على سبيل التعبير لا سيما في رواية عن النبي ص ويقول في ذلك على الظن دون اليقين واذا كانت الصحابة تروي عن الازواج باعيانهن
ما سمعوه منهن من الاخبار فذلك يدل على انهم علموهن وميزوهن بالسماع فان استدل المخالف بقوله وما يستوي الاعمى والبصير والجواب عنه ان الآية
مجملة لم يتضمن ذكر ما لا يستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير اذا كان عدلا لان قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل فيه الاعمى كدخول البصير **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به ولها
فيه موافق القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره وقد وافق
الامامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والزهري ومالك وابو الزناد وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجوزوا
شهادة الصبيان في شيء والمعتمد في هذه المسئلة على اطباق الطائفة وهو مشهور من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وقد روي ذلك عنه الخاص والعام
الشيعي وغير الشيعي وهو موجود في كتب مخالفينا ورد وكلهم ان امير المؤمنين عليا ع قضى في ستة غلمان وقعوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة غلمان على غلامين
انهما غرقا الغلام وشهد الغلامان على الثالثة انهم غرقوه فقضى ع بدية الغلام اخماسا على الغلامين ثلثة اخماس الدية بشهادة الثلثة عليهما وعلى
الثلثة بخمسي الدية لشهادة الغلامين عليهم وليس لاحد ان يقول لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الامور لقبلت في جميعها كسائر العدول قلنا غير ممتنع ان توجب
المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما انها اوجبت قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض ولم يلزم ان تكون النساء في كل المواضع
مقبولات الشهادات من حيث قبلت شهادتهن في بعضها

كتاب الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان حد اللوطي اذا اوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به اذا كانا
معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدهما وجود الاحصان كما روعي في الزنا فاما الايلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة ايضا للاحصان فيه والامام
مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف وبين ان يلقي عليه جدار يتلف نفسه بالقائه او بان يلقيه من جدار او جبل على وجهه يتلف نفسه بالقائه او يرميه
بالاحجار حتى يموت وقد انفرد الامامية انفرادا صحيحا ولا موافق لها فيه بانه وان روي عن مالك والليث بن سعد في المتلاوطين انهما يرجمان احصنا او لم يحصنا
فهذه لعمري موافقة للامامية من بعض الوجوه ولم يفصلا هذا التفصيل الذي شرحناه وما اظنهما يوجبان على من لم يكن فعله في نفس الدبر جلدا ولا غيره
وقال ابو حنيفة في اللواط انه يعزر ولا يحد وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد وابن حي والشافعي ان اللواط بمنزلة الزنا وراعوا فيه الاحصان الذي يراعونه في الزنا
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المردد وقد ظهر من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام القول بقتل اللوطي وفعله حجة وما يذكر على سبيل المعارضة
للمخالف انهم كلهم يروون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص قال من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول وقد حكي انه كان يذهب اليه مع امير المؤمنين ع

ابو بكر وابن عباس فلم يظهر خلاف عليهم هناك وربما قوي هذا المذهب بان يقال قد علمنا ان الحدود انما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات
وكلما كان الفعل افحش كان الزجر اقوى ولا خلاف في ان اللواط افحش من الزنا والكتاب ينطق عن ذلك فيجب ان يكون الزجر عنه اقوى وليس هذا بقياس لكنه ضرب
من الاستدلال وربما قوي ان اللواط افحش من الزنا بانه اصابة الفرج لا يستباح اصابته مجال وليس كذلك الزنا وعذر ابي حنيفة كانه اوسع من عذر الشافعي
وابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة يدعي انه لم يعثر من الشريعة على دلالة تقتضي وجوب الحد على اللوطي فكل ما لا حد فيه من الجنايات ففيه التعزير والشافعي ومن وافقه
من ابي يوسف ومحمد يجرون اللواط مجرى الزنا في جميع الاحكام فيا ليت شعري من اين لهم ذلك وكيف حكموا فيه بحد الزنا واسم الزنا لا يتناوله في الشرع
فان قالوا اسم الزنا وان لم يتناوله فاسم الفاحشة عام في اللواط والزنا قلنا انما علق النبي ص الاحكام المخصوصة باسم الزنا فلما لم يقع عليه هذا الاسم
المعين لم يتعلق به الاحكام واسم الفاحشة وان عم اللواط فهو يعم الزنا والسرقة وكل القبائح فيجب ان يحصل لجميع هذه الجنايات احكام الزنا لان اسم
الفاحشة يقع عليها قال الله تعالى انما حرم الربا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وانما اراد جميع القبائح والمعاصي **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان البينة اذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فان قامت البينة عليهما بتكرير هذه منهما
واصرارهما عليه كان للامام قتلهما كما يفعل باللواط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا شيئا مما اوجبناه دليلنا ما تقدم من اجماع الطائفة فلا خلاف
في ان هذا فعل فاحش قوي الحظر يجري مجرى اللواط وكل شيء كان ازجر عنه فهو اولى وثبوت الحد فيه ازجر عنه وادعاء الامتناع منه انما يرجع مخالفونا في نفي
الحد عن هذه المواضع الى الرأي والاجتهاد وقد بينا انه لا رجوع الى مثلهما في الشريعة وانما الرجوع الى النص والتوقيف **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان من نكح البهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحد في الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها وقد روي عن الاوزاعي ايجاب الحد على من اتى بهيمة وقال
باقي الفقهاء لا حد على من اتى بهيمة ولا تعزير والمعتمد في ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يعارضوا بما يروونه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فقد انضم الى ما يرويه الشيعة وهو كثير **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بان من نكح امرأة ميتة او تلوط بغلام ميت فان حكمه في العقوبة حكم من فعل ذلك بالحي ولا نعرف موافقا من باقي الفقهاء للامامية في ذلك
وان كانوا مخطئين لفعاله مبدعين الا انهم ما عرفونا انهم يوجبون عليه من الحد ما يوجبونه على فاعل ذلك بالحي والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان هذا
فعل فيه شناعة في الشريعة وتمثيلا بالاموات وكلما زجر عنه وباعد من فعله فهو اولى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من استمنى بيده وجب
عليه ان يضرب بالدرة الضرب الشديد حتى تحمر يده ولم يعرف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم ذكره في المسئلة التي تقدمت هذه المسئلة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من قامت عليه البينة بالجمع بين الرجال والنساء او الرجال والغلمان للفجور وجب ان يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق
رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك وتجلد المرأة اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق رأسها ولا تشهر ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك ولا سمعناه عنهم ولا
منهم والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وان ذلك ازجر وادعى الى مجانبة هذا الفعل القبيح الشنيع **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به واهل الظاهر يوافقونهم
فيه القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم وداود مع اهل الظاهر يوافقونهم على ذلك وخالف باقي الفقهاء وقالوا لا يجتمع
الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا لا خلاف في استحقاق الجلد والذي يدل على استحقاقه اياه قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب ان يكون مستحقا للجلد فكانه قال تعالى اجلدوهما لاجل زناهما واذا
كان الزنا علة في استحقاق الحد والجلد وجب في المحصن كما وجب في غيره واستحقاق الرجم غير مناف لاستحقاق الجلد لان اجتماع الاستحقاقين لا يتنافى
وليس يمكنهم ان يدعون دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل لان في المفهوم انه متميز منه غير داخل فيه فان قالوا هذه الاية على الانكار قلنا
هذا تخصيص بغير دليل فان عولوا في تخصيصه على ما رووه عن النبي ص انه قال فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا هذا اولا خبر واحد غاية حاله اذا سلم
من كل قدح ان يوجب الظن واخبار الاحاد لا يخص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا سلمنا فليس فيه اكثر من خلو الخبر عن ذكره للجلد ولا يسقط ذلك و
جوبه الا ترى انهم كلهم يدفعون استدلال من استدل على ان الشهادة في النكاح ليست بواجبة بان يقول ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر
الشهادة ولا شرطها فان يقولوا عدم ذكر الشهادة في ايات النكاح لا يدل على انها ليست بواجبة ولا سبيل المحتج بذلك الا سبيل من قال ان الوضوء ليس
بواجب لان النبي ص قال من تأخر عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الوضوء ولم يشترطه ههنا ولم يدل نفي اشتراطه على نفي وجوبه فان احتج المخالف
بما رواه قتادة عن سمرة عن الحسن بن محمد ان جابرا قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله ص فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد لا يخصص به ظواهر القرآن
الموجبة للعلم وقد طعن في هذا الخبر بان قتادة دلسه وقال سمرة ولم يقل حدثني وبعد فان هذه شهادة بنفي ولا يتعلق الا بعلمه بذلك لا يدل على انه لم يكن وغير
ممتنع ان يجلده من حيث لا يعلم وظاهر الخبر ان جابرا عنى بقوله كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله ص انما اراد لم يجلده في المجلس الذي رجم فيه لانه قال كنت
فيمن رجم ماعزا ولم يجلده النبي ص فلو كان قصده الى نفي الجلد على كل حال لم يكن لقوله كنت فيمن رجم معنى الا ترى لو ان رجلا قال ما اكل عمرو الطعام وهو يريد
منذ ثلثة ايام لم يجز ان يقوى قوله بان كنت معه طول البارحة فلم يطعم وانما يحسن منه هذا القول بانه اذا كان يريد نفي اكله مدة ملازمته له وقد قيل ان غاية

ما في الخبر

ما في الخبر

كتاب الحدود

فان في الخبر ان ظاهره يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نا شر جلده بنفسه فذلك لم يدل على انه لم يأمر غيره بجلده والقول في الخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين ولم يجلدهما يجري مجرى الكلام في هذا الخبر الذي رووه معارضا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا يعارض ويناقض ويسقط الوجوب عن ظاهر الكتاب بها واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فما يرويه الشيعة من ذلك لا يحصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى فعليه جلد مائة ثم غاد الثالثة فجلد ان غاد الرابعة قتله الامام والعبد يقتل في الثامنة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقولوا بشيء منه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة وايضا فقد علمنا ان ايجاب القتل على غاد والى الرابعة ارجح واقوى في الجنب من ذلك وما هو اوجب عن القبائح فهو واجب لانا ايضا قد علمنا ان معاودة الزنا بعد الجلد لا يكون حالة في الجرأة على الله تعالى والتجاسر على معصيته حالة في الاولى والثانية بل لا بد من ان يكون كالمتهاون والمستصغر للعقاب فان الحال ان يكون عقاب الاول اقرب فايهما من تحمل الذنب وعظمه وتأكده فان قالوا الواجب في البكر الفصل بالرابعة للحق البكر المثيب قلنا الفرق بينهما ان المحصن يقتل في الاولى ومن ليس بمحصن يقتل في الرابعة فان عولوا على ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل النفس التي حرم الله والمعاد للزنا في الرابعة ليس بواحد منهم قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا اثبت مثله الاحكام وبخاصة من اخبارنا المتضمنة القتل في الرابعة ما رواه ابو هريرة واوكد وقد يستحق القتل في البشرة جماعة فلم يحل واعتقد هذا الخبر فنحن نمنع مثل ذلك ويمنعنا منه كراهته

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان شارب الخمر المحدود في الاولى والثانية يقتل في الثالثة وخالفوا باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلا وهو معاونة شرب الخمر على وجه من الوجوه والطريقة في نصرة هذه المسئلة هي الطريقة في نصرة التي قبلها بلا فصل فلا معنى لتكرار ذلك

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر ويجري مجراه في احكام واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه بعد اجماع الطائفة انه قد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللنا عليه في هذا الكتاب وكل من حرمه اوجب فيه حد الخمر والفرق بين الامرين خلاف الاجماع

مسئلة وما انفردت به الامامية القول بان الاحصان الموجب في الزاني الرجم هو ان يكون له زوجة او مملوكة يمكن من وطئها متى شاء من غير حائل من ذلك بغيبة او مرض منعا او حبس دونه سواء كانت الزوجة حرة امة مسلمة او ذمية لان هذه الصفات اذا ثبت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على اصح القولين لانه غير دائم وينقطع بالوفاة بعد وان فرقوا بين الحيض والحبض لان الحبض لا يمنع من الوطء دون موضع الحبض وليس كذلك العبية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه الاحصان ان يكونا حرين مسلمين بالغين فدخل بها معها وهما بالغان وروي عن ابي يوسف ان المسلم قد يحصن النصرانية ولا يحصنه وروي عنه ايضا ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلما انهما محصنان بذلك الدخول وحدي بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال ابو ابي ليلا اذا زنى اليهودي او النصراني بعد ما احصنا فعليهما الرجم وقال ابو يوسف به ناخذ وقال مالك يحصن الامة الحرة ويحصن العبد الحر ولا يحصن الحر العبد ويحصن اليهودية والنصرانية المسلم ويحصن الصبية الرجل ويحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الامة اذا تمتها في حال الرقية ثم اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق وقال مالك اذا تزوجت الحر خصيا وهي لا تعلم انه خصي فوطئها فعلمت انه خصي فلها ان تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطء احصانا وقال الثوري لا يحصن باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالمملوكة وقال الاوزاعي في العبد يحصنه الحر اذا زنى فعليه الرجم فان كانت تحته امة فاعتقت فلبث عليه الزوج حتى ينكح غيرها وقال في الجارية التي لم تحض انها تحصن الرجل والغلام الذكر لم يحصن الا ان تحيض المرأة ولو تزوج امرأة فاراها خنثى من الرضاعة فهذا احصان وقال الحسن حتى لا يكون محصنا بالكافرة ولا الامة لا يحصن الا بالحرة المسلمة ويحصن المشركة بالمسلم ويحصن المشرك كل واحد منهما لصاحبه قال الليث في الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما فان تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهذا احصان وقال في النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما وقال الشافعي اذا دخل بامرأة وهما كافران فهذا احصان دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ان الاحصان اسم شرعي محضة حكم شرعي فيجب رد شبهه ولا خلاف ان الحر المسلم اذا كان عنده زوجة يمكن من وطئها بغير مانع عنه فانه محصن وادعى من خالفنا الاحصان مواضع نوع خالفناهم فيها فعليهم الدلالة الشرعية على ذلك واجماعهم يجب فيه الازالة والظنون ومثل ذلك لا تثبت الاحكام الشرعية فان قالوا انتم ايضا تدعون ثبوت حكم الاحصان في موضع الخلاف ومثل احصان المملوكة والذمية فدليلنا لا نسلم على ما تدعونه وهذا الحكم في تلك المواضع التي بيننا وبينهم الخلاف فيها هو اجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون الظن فكان موضع الوفاق دليلنا عليه لبطل اجماع الطائفة مضافا الى اجماع الائمة والمواضع التي يدعي خالفونا ثبوت الاحصان فيها ونحن ننفيه ودليلنا على نفيه انه حكم شرعي ولا دليل شرعي يقتضي ثبوته وما يدعى ثبوت الاحصان فيه وخالفونا في ثبوته يرجع في ثبوته الى دليل اجماع الطائفة

مسئلة وما انفردت به الامامية انه من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن ومن عقد على واحدة منهن وهو حر رجم فيها وطئها استحق ضرب العنق وحكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال ابو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطئها انه لا حد عليه وقال ابو يوسف ومحمد يحد اذا علم بتحريمها عليه قال مالك يحد ولا يلحق نسب الولد به وان لم يعلم هو بذلك وان كانت هي قد علمت وهو لا يعلم الحقت به الولد ايضا

عليه الحد وقال ابن شبرمة من اقر انه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم انها في عدتها درئ عنه الحد وكذلك المتعة وقال الاوزاعي في الذمي يتزوج بالمجوسية والخامسة والاختين ان كان جاهلا درئ عنه والحق به الولد وان كان معتمدا رجم ولا يلحق به الولد وقال الحسن بن حي فيمن تزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم انها لا تحل له فان حرم منه ابتيم عليه الحد اذا وطئ وهو قول الشافعي فان ادعى الجهالة بان قال جاز وجاءوا لها في عدة حلف ودرئ عنه الحد لنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وكان تغليظ الحد ازجر عن الفعل المحدود عليه مما يمكن ان يعارضوا به ما هو موجود في رواياتهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال ادرءوا الحدود بالشبهات فان قالوا هو معارض على ان يحمله فاقتلوه ولم يفرقوا بين ان يقع عليها بنكاح او غيره ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر العام ونخصه بحجاج الى دليل لان النبي ﷺ انما خص بذلك المحارم والاجانب فيما ذكره كذوات الارحام لان من وقع على اجنبية محرمة واعتقد اباحته وقوعه عليها كان ذلك كافرا على كل حال وما هو جد في روايتهم حديث البراء في رجل تزوج امرأة ابيه قال ابو بردة فامرني النبي ﷺ ان اقتله وقول ابي حنيفة ان الحد يسقط بالشبهات وانه ان عقد على ذات محرم مع العلم بحالها كان عقده بمنزلة شبهة لان لا شبهة في هذا العقد افاذا فرضنا انه عالم بانها ذات محرم لان الحد انما يبطل بشبهة يرجع الى الفاعل وهي اعتقاده اباحة الوطء او الشبهة تعود الى المفعول به وهو ان يكون في الموطوءة ملك او شبهة ملك او لشبهة في الفعل ان يختلف في اباحته ولم يوجد احد هذه الامور ههنا فاذا قالوا ههنا شبهة عقد قبل العقد لم يصح الوطء فلم يزل الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا زنى بالمسلمة ضرب عنقه وابيح على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة وما نعرف من بين الفقهاء موافقا لنا في ذلك والوجه في صحة قولنا زيادة على اجماع الطائفة ان هذا القول من الذمي خرق للذمة وامتهان للاسلام وجراءة على اهله ولا خلاف في ان من خرق الذمة كان مباح الدم فان قيل كيف يقتل من لم يكن قاتلا قلنا نقتله مع الاحصان وليس بقاتل ويقتل المرتد وليس بقاتل وبعد فانا نجاز ان يغلظ في الشرع حكم زنا المحصن حتى يلحق باخذ النفس ما لم يكن ان يتغلظ ايضا زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب قتله وقتل النفس **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضرب عنقه محصنا كان او غير محصن وخالف في الفقهاء في ذلك لنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا ان من المعلوم ان هذا الفعل اعظم واشنع في الشريعة واغلظ من الزنا مع الرضا فيجب ان يكون الحد فيه اغلظ وازجر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بجارية ابنه جلد الحد وان زنى الاب بجارية ابنه وبنته لم يجلد الحد لكن يعزر بحسب ما يراه السلطان ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك والوجه في صحة قولنا زيادة على اجماع الطائفة انه غير ممتنع ان يكون حرمة الابوة وما عظمها الله تعالى من شأنها بقتضي اسقاط الحد في هذا الموضع كما اسقطت الحد في فعل بعلة انه اذا كانت المصلحة لا تمنع ان يقتضي ما ذكرناه واجمعت الطائفة عليه في اجماعها الحجة وظهرت لنا وان بينها به وجب العمل عليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان السارق يجب قطع يده من اصول الاصابع وتبقى الراحة والابهام وفي الرجل يقطع من مفصل القدم ويبقى العقب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وهجموا كلهم الى ان قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل من غير بقية قدم وذهب الخوارج الى ان القطع من المنكب وروى عنهم انه من اصل الكتف لنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى امر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من اوله الى اخره وبنا ول كل بعض منه الامرين لهم يسمون من عالج شيئا باصابعه انه قد فعل شيئا بيده قال الله تعالى ويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم كما يقولون فيمن عالج شيئا براحته وايده الطهارة تتضمن التسمية باليد الى المرفق فاذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وامر الله تعالى بقطع يد السارق لم يفهم من ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على اقل ما يتناوله الاسم لان القطع والاتلاف محظور عقلا فاذا امر الله تعالى بهما وجب الاقتصار على اقل ما يتناوله الاسم وما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت اليه الامامية فان قيل هذا يقتضي ان يقتصر على قطع اطراف الاصابع ولا يوجب قطع من اصولها قلنا القطع يقتضي ذلك والاجماع منع منه فان احتج المخالف بما روي من ان النبي ﷺ قطع من الكوع قلنا هذا ما ثبت على وجه يوجب العلم ولا يعارض ما ذكرناه وبعارضه ما رويناه مما يتضمن خلاف ذلك وقد ذكر الناس كلهم ان ما بين الموضعين قطع من الموضع الذي ذكرناه ولم يعرف له مخالف في الحال والامر عاله **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ نصاب القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس الى ان يموت وبرى الامام رايه فان سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه وليس لاحد من الفقهاء هذا التفصيل لان الشافعي يقول اذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى واذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى وابو حنيفة يذهب الى ان رجله اليسرى تقطع في الثانية وفي الثالثة يحبس وكان ابو حنيفة قد ساوانا في ايجابه في الثالثة الحبس دون القطع الا انه خالفنا في ايجاب القتل عليه متى سرق بعد ذلك وقولنا اقرب الى قول الناس على كل حال وانفردنا بالترتيب الذي رتبناه ثم ومما يمكن ان يعارضوا بان قتل السارق موجود في رواياتهم لانهم يروون عن جابر ان النبي ﷺ قتل السارق في الخامسة وقد ادعى مخالفونا في كتبهم ان عثمان بن عفان عليه اللعنة وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز قتلوا سارقا بعد ما قطعت اطرافه وقد روي عن مخالفنا في قتل السارق انكروا سرقته اخبارا معروفة فكيف ينكرون علينا ما هو موجود في رواياتهم ومن اقوالهم الاجماع على انه يجوز ان يكون القتل فيها للفوات للسرقة تارك للظاهر بعيد التاويل والظاهر يقتضي عليه يبطل قوله **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه

اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم وخالف بالي الفقهاء في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد بين قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والفعل يقتضي ان القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب ان يستحق القطع **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امرأة فالقت مضغة كان عليه دينار ان القت علقة فاربعون دينارا ان القت مضغة مستون دينارا ان القت عظما مكسيا باللحم فثمانون دينارا ان القت جنينا لم ينفخ فيه الروح فمائة دينار وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه ودليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان امتنع من جهة تعلق المصلحة بالترتيب الذي ذكرناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه وانما قدرنا بجواز تعلق المصلحة به فلا بد من ذلك واذا اجمعت الطائفة على هذه الاحكام وانتشرت في ديارهم واحاديثهم وجب القول بها وعلى اقل الاحوال يسقط التعجب الشديد منكم والشناعة وانكم تكثرون التعجب اموالنا هذه ولا وجه يقتضيه الا الهوى **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلا وهو مخالط لزوجته حتى غرا لما عنها لاجل افزاعه اياه فعليه عشرة دنانير وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يروا بالخلاف حتى عجبوا منه شنعوا به والطريقة التي ذكرناها في المسئلة المتقدمة تدل هذه بلا فصل على صحة ما في المسئلتين وبمثله للتعجب منهما **مسئلة** وما انفردت به الامامية القول بان الاثنين اذا زاد جلدهما من بعد ما اذا اعتملوا واحدا فانا وليا الدم مخيرين بين اموالهما احدهما ان يقتلوا القاتلين كليهما وهو الفاضل بينهما بالسوية ويرد المقتول الى اولياء المقتولين والامر الثاني ان يختاروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدوا المستحق منه الى اولياء صاحبهم بحساب ما قسطهم من الدية فان اختاروا اولياء المقتول الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفت اقوالهم فقال عثمان بن جبل وابن الزبير وداود بن علي ان الجماعة لا تقتل بواحد لا الاثنان بواحد وقال باقي الفقهاء ومن اجتهد واصحابه والشافعي ومن عداهم ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلت بالواحد غير انهم يذهبون الى ما ذهب اليه الامامية من يحمل به فرق واحد دفعها الى اولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان ما ذكرناه اشبه بالعدل لان الجماعة انما اتلفت نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة واذا ابتدأنا في قتل الجميع بالواحد الزوايا المتناقضة الواردة بذلك فلا بد فيها ذكرته الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسئلة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد من داود بن علي ومن وافقه من فقهاء جبل وابن الزبير ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة بالواحد من غير ان يلتزم دية لورثة المقتولين والذي يدل على الفضل الاول ذابا على اجماع الطائفة قوله تعالى في القصاص حيوة ومعنى هذا ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك زجرا له عنه وكان ذلك داعيا الى حياته وحياة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل يشارك غيره في قتله فسقط القود عنهما وما يمكن معارضته من ذهب به مذهب داود وهو وجود كثير من خبر ابي شريح الكعبي من قوله ﷺ من قتل بعد قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولفظ من يدخل تحتها الواحد والجماعة دخولا واحدا ويمكن ان نستدل ايضا على من خالف في قتل الجماعة بالواحد بقوله ﷺ من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة وكل واحد منهم قد اعتدى بما لو انفرد به لكان مثل ما اعتدى عليه المقتول فيجب ان يكون لولي المقتول ان يعتدي على كل واحد من القاتلين بمثل ما اعتدى عليه المقتول فان قالوا الله تعالى يقول النفس بالنفس والحر بالحر وهذا ينافي ان يؤخذ نفسان بنفس واحد قلنا المراد بالنفس والحر ههنا الجنس لا العدد فكانه تعالى قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكل جنس الاحرار والواحد والجماعة يدخلون في ذلك فان قيل اذا اشتركت الجماعة في قتل فليس كل واحد منهم قاتلا وليس يجوز ان يقتل من ليس بقاتل قلنا كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم فكيف تقولون انا لا نطلق ان كل واحد قاتل واذا قالوا القاتل لا بد له من مقتول فكيف تقولون في الجماعة قلنا مقتول الجماعة واحد وان كان القتل جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الآخر ويجري مجرى ذلك جماعة حملوا جسما فكل واحد منهم حامل ومحمول والجماعة واحد وهو الجسم كذلك مقتول الجماعة المشتركة في القتل الواحد وان كان فعل احدهم غير فعل صاحبه كما كان حمل كل واحد من حامل الجسم غير حمل صاحبه غير فعله وان كان المحمول واحدا ويبين هذه الجملة ان القتل اذا كان على ما ذكرناه في موضع كثير من كلامنا هو نفض البنية لاستيفاء الحيوة مع نفضها وكان نفض هذه البنية قد يفعل الواحد منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نفض بنية الحيوة فيكونون كلهم قاتلين هذا ومبطلين المحيوة وهذا هو معنى القتل فيثبت انه قد وجد من كل واحد من الجماعة معنى القتل حقيقة فيجب ان يستحق قاتلا ووجد لبعض من نصر هذا المذهب اعني القول بجواز قتل الجماعة قاتلا انه ينبغي ان يكون كل واحد منهم قاتلا للنفس غير الذي قتلها صاحبه واجاب عن هذا الكلام بان قال كل واحد من الجماعة قاتل لا لأنه لكنه ليس بقاتل نفسا كما ان الجماعة اذا اكلت شيئا فكل واحد منهم اكل لكنه ليس باكل لشيء فهذا غلط من هذا القائل لان كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال فلا بد ان يكون قاتل نفس وكيف تكون قاتلا وما قتل نفسا غير ان النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها شركاؤه فالنفس والقتل مختلف كما قلنا في الجسم المحمول وليس كذلك التوغيف لان الجماعة اذا اكلت شيئا فكلهم اكل وليس كل واحد منهم اكل شيء انما اكلت الجماعة التوغيف فكل واحد منهم اكل بعضه لان التوغيف ينبعض والنفس لا تنبعض كما ان حمل الجسم الثقيل لا ينبعض فما يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الآخر وكان يجب ان يكون من قتل واحد من الجماعة اذا

اشتركوا في قتله

اشتركوا في القتل هو الذي قتله كل واحد منهما ومحقق هذا الموضع ليس من عمل الفقهاء وانما يهتدي اليه لفقد علمهم باصوله فلا يجاب بتعاطوه بمقتضى
فان قيل فقد ثبت ان الجماعة اذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد بسرقته لزمه القطع فاي فرق بين ذلك وبين
القتل مع الاشتراك قلنا الذي نذهب اليه ان خالفنا فيه الجماعة انما اذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان نصيب المسروق دون دينار فصاعدا فانه
يجب عليهما القطع معا وقد سوينا بين القتل والقطع وانما ينبغي ان يسأل عن الفرق بين الامرين من فرق بينهما فان قالوا كما لم يجب على كل واحد من الجماعة
اذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كاملة قلنا الدية تتبعض فيمكن تقسيطها عليهم والقصاص لا يتبعض فانا الكلام على من سأل كما
من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفرد فاهتدى بذلك الى الترتيب الذي بيناه فهو انا نقول هذه الجماعة انما قتلت نفسا واحدة وان اشتركوا في قتلها
واذا اخذت الانفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد مما ذكرناه من ترتيب الدية على اولياء المقتول بين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة
ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحد فان قالوا نرى مذهبكم هذا عجبا لانكم توجبون قتل الجماعة بالواحد ثم تذهبون الى ان هذا هو الحق مستحق الاصابة
فاذا كان قتلا مستحقا كيف يجوز ان يؤخذ بازائه دية او ليس قتل الواحد بالواحد اذا كان مستحقا لم يكن فيه دية يعود على احد قلنا هذا القتل وان كان
مستحقا يجوز انه يحسن ولي الدم ان يطالب به فيمنع ان يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من اعطاء الدية وان تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه
في وجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت لانه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل
الواحد بين ان يقتل به ولا دية واجب على احد وبين ان يقتل به مع وجوب الدية على الوجه الذي ذكرناه لانه من علم انه متى قتل قتل واستحق القتل مع الغرم
والاشتراك كان ذلك ازجر له عن القتل فان احتج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما روي عن جويبر عن الضحاك ان النبي ﷺ قال لا يقتل اثنان بواحد فهذا
الخبر اذا سلم من كل قادح ومضعف لا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم وقد ضعف اهل النقل طعنوا على راويه مع ان خبر الضحاك عن النبي ﷺ مرسل وقد
تأوله قوم على انه اراد به لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا وما يقوي المذهب الذي اخترناه انه لا خلاف في ان الواحد اذا قتل جماعة
يكافئ دمه دماءهم حتى يكتفى بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم ويجب الدية للباقين فيجب في الجماعة اذا قتلت واحدا مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا
متى قتلوا بعد واحد واعطى اولياء الدية الماخوذة من قاتل الجماعة بالواحد لا يلزم الواحد لا يكاد في دم الجماعة ولا ينوب بعضها فكذلك يجب في دم الجماعة
والواحد **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الرجل اذا قتل المرأة عمدا واختاروا اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤديها اليهم وهي
نصف دية الرجل فاما اختار الاولياء العفو وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم ان يقتلوا الا على هذا
الشرط وخالف في الفقهاء في ذلك وليس يوجبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئا من الدية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وكان نفس المرأة لا تساوي
نفس الرجل بدليل ان على النصف منها يجب ان اخذ النفس الكاملة بالناقصة ان يرد فضل ما بينهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الثلثة
اذا قتل احدهم وامسك الآخر وكان الثالث عميانا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت وتسقط عن الناظر لهم وقد روي عن بعضهم
انه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهذا موافقة للامامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من امسك رجلا حتى قتله اخوان القود
على القاتل دون الممسك وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك اذا امر عبدا ان يقتل رجلا فقتله فان كان العبد عجميا مثل السيد ان كان عبرانيا فعلى قتل العبد
وقال ابن قاسم عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله عبرانا علمنا القصاص لان الماسك قد زاد فقتل وقال الليث عثل قول مالك وقال الليث فان امسكه
ليضربه فقتله فعلى القاتل وحده القود وقال الليث لو امر غلاما ان يقتل رجلا فقتله قتلا به جميعا وحكى المزني عن الشافعي انه يقتل الذابح دون الممسك
كما حكاه الزعفراني دون الممسك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد على ما بيناه فان رجع في المذهب الى ذكرناه الى نص وتوقيف فالخبر رجع الى ظن ورأي
وحسبان وكيف يجوز ان يقتل الممسك وليس بقاتل ومما يمكن ان يعارض به ما رووه وهو موجود في كتبهم ان النبي ﷺ قال فيمن قتل غيره وامسك الآخر
انه يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد القاسم بن سلام معناه يحبس الممسك لان الصبر في اللغة الحبس فان احتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب عليه السلام
انه قتل نفرا بواحد منهم قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم اي تعاونوا لان المشاركة للقتل لا محالة فينبغي ان يستحق به القتل قلنا هذا خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا ولا يرجح بمثله عن الادلة الموجبة للعلم ومعنى التمالي في الخبر هو المشاركة في القتل والتعاون عليه فاذا كان الممسك ليس بشريك في
القتل فلا يجوز ان يستحق القتل فان قيل الممسك والذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود كما جوحا جميعا فان قلنا الممسك غير معان على القتل لانه
له وانما هو ممكن من القتل والمتمكن لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه الا ترى ان من امسك امرأة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزاني الذي هو الحاصل
ان الجماعة حين لو انفرد كل واحد منهما بالقتل لزمهما القود اذا شارك الممسك واذا انفرد بالامساك لم يلزمه القود فلم يلزم مع المشاركة فان قيل فقد اتفقنا
على ان المحرم اذا امسك صيدا فقتله اخوان الضمان يلزم كل واحد منهما فاي فرق بين ذلك وبين امساك الآدمي للقتل قلنا انما لزمه ضمان الصيد بالامساك
لان الصيد مضمون باليد الا ترى انه لو امسكه فمات في يده لزمه ضمانه وبالامساك قد حصلت له عليه يد والآدمي لا يضمن باليد لانه لو امسكه حتى مات
في يده لم يلزمه ضمانه كذلك اذا امسكه فقتله الخ **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قطع يد امرأة عمدا وعليه عامة دينها وليس لها ان يقطع

بانى الفقهاء فى ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر فاذا قيل كيف يلزم دية وغرامة وهو ما تلف عضو الحى قلنا لا يمتنع ان يلزمه ذلك على سبيل العقوبة لانه مثل بالميت بقطع راسه فاستحق العقوبة بلا خلاف وغير ممتنع ان تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة لم يجز ان يجرى مجرى العقوبة من جملتها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من كان معتادا بقتل اهل الذمة مدمنا لذلك فللسلطان ان يقتله من قتل منهم اذا اختار ذلك ولى الدم والزم اولياء الدم فصل ما بين دية المسلم والذمى وخالف بانى الفقهاء فى ذلك ودليلنا على صحته الاجماع المتردد ولان ولى الدم اذا اختار قتل المسلم فقد اخذ نفسا كاملة بنفس ناقصة فلا بد من اداء الفضل بين القيمتين كما قلنا فى المراة فان قيل فانتم تمنعون ان يقتل المسلم بالكافر فقد اجزتموه ههنا قلنا نحن نمنع ذلك فيمن لم يكن معتادا للقتل فاما المعتاد له والمصر عليه فغير ممتنع ان يختلف حكمه وان يستحق ما لا يستحقه من لم يكن لذلك معتادا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وجد مقتولا فجاء رجلان فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء ان اولياء الدم مخيرون بين الاخذ للمقر بالعمد وبين الاخذ للمقر بالخطاء ولبس لهم ان يقتلوهما جميعا ولا ان يلزموهما جميعا الدية وخالف بانى الفقهاء فى ذلك والذى يدل على صحة ما قلناه الطريقة المتكررة ولانا نستدل ما ذهبنا اليه فى هذه المسئلة الى نص وتوقيف يرجع المخالف فينا الى الظن والحسبان **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا وجد مقتولا فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء اخر فحقق بقتله وقد مضى الاول عن اعترافه ولم يقم بينة على احدهما ان الفضل بدؤه عنهما معا وديته هذا المقتول تكون من بيت المال خالف بانى الفقهاء فى ذلك والطريقة التى نحن بسبيلها فى نصرة هذه المسئلة هى الطريقة فى نصرة المسئلة التى قبلها بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف بانى الفقهاء فى ذلك والحجة بعد الاجماع المتردد انا قد بينا ان مذهب هذه الطريقة ان ولد الزنا لا يكون قط ظاهره لا مؤمنا باثبات ولا شبيها وان ظاهره لا يتبين وهم على ذلك فالحكم به عاملون فاذا كانت هذه صورته عندهم يجب ان يكون ديته دية الكفار من اهل الذمة المحوضة فى الباطن بهم فان قيل كيف يجوز ان يقطع على مكلف انه من اهل النار وفى ذلك منافاة للتكليف وولد الزنا اذا علم ان مخلوق من نطفة الزانى فقد قطع على انه من اهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه مخلوق من نطفة الزنا لانه لا يجوز ان يكون هناك عقدا او شبهة عقد او امر يخرج به من ان يكون زنا فلا يقطع احد على انه على الحقيقة ولد زنا فاما غيره فانه اذا علم ان امرا وقع عليها هذا الوطى من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر فى الولد انه ولد الزنا والدية معلق فيها على ظاهر الامور دون باطنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية اهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والانثى اربعمائة درهم وخالف بانى الفقهاء فى ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه وعثمان البتى والثورى والحسن بن حى دية ذمى ودية الكافر مثل دية المسلم اليهودى والنصرانى والمجوسى عن المعاهد والذمى سواء وقال مالك دية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وروى ابان نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعى دية اليهودى والنصرانى ثلث الدية ودية المجوسى ثمانمائة درهم والمراة على النصف هذا موافقة من مالك والشافعى للامامية فى المجوسى خاصة وانما انفردوا بغير ذلك وحكى عن احمد بن حنبل انه ذهب الى ان المسلم اذا قتل يهوديا او نصرانيا خطاء لزمه نصف دية وان قتله عمدا لزمه كمال الدية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان الموحد لا يقتل بالكافر وكل من قال من الامامية بان الموحد لا يقتل بالكافر قال بان بينه وبين دية وان اختلفوا فى المبلغ واذا ثبت ان دية ناقصة عن دية المسلم فالكلام بيننا فى مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا فى جملة النقصان وخالف فى التفصيل فاما كان يرجح فى ان النقصان على ما ذكرناه الى الطرف يجب العلم فقولنا اولى من قول من قال بالظن من قياس او خبر واحد ان المخالف يقول قد ومن قتل موحدا خطاء فحرر رقبة موحدة ودية مسلمة الى اهله ثم قال ان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فظاهر الكلام لا يقتضى التساوى فى وجوب الدية على سبيل الجملة ودية الذمى عندنا وان نقصت عن دية المسلم بتمامها فى البشرة دية الاثرى انه غير ممتنع ان يقول القائل من قتل سمكا فعليه بقرة ومن قتل مسلما فعليه بقرة وان اختلفت الديتان فى المبلغ اذا نسبا وبانى كونهما دينين وما يمكن ان يخرج به لتحقيق ما يذهب اليه ان الاصل فى العقود براءة الذمة من الدية وسائر الحقوق وقد ثبت انا اذا الزمنا المسلم فى قتل اليهودى ثمانمائة درهم فقد الزمناه لا شك فى لزومه وما زاد على ذلك من ثلث ونصف ومسافة الدية المسلم هو بغير يقين مع الخلاف فيجب ان يثبت ما ذكرناه من المبلغ لانه اليقين ودون ما عداه فان احتجوا بما رواه عمرو بن حزم عن النبى ﷺ انه قال فى النفس مائة من الابل وهذا يقتضى ان يكون فى كل نفس قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز ان يرجح به على ما ذكرناه من الادلة الموجبة للعلم وهو رواية محاض باخبار يروى بها كثيرة عن النبى ﷺ يتضمن بعضها ان الدية النصف وبعضها ان الدية الثلث واذا تعارضت الاخبار سقط على ان ظاهر هذا الخبر يقتضى ان المراة مساوية للرجل فى الدية وقد خالفنا بيننا ما بالدليل وكذلك الذمى عندنا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الذمى اذا قتل مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول فان اختاروا استرقاقه كان لهم وان كان لهم لا لانهم كالموروثين كما يكون مال العبد لمولاه وخالف بانى الفقهاء فى ذلك ولم يعرفوا شيئا منه ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا ان قتل الذمى للمسلم غليظ فى جرائم فغير منكر ان يبلغ التغليظ الى الحد الذى ذكرناه اذا تظافرت به الروايات واجتمعت الطايفة عليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان فى السجاج التى فى الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة ففى الحارصة وهى التى تشق الجلد بغير دم واحد

للسلطان قتله ان كان معتادا لذلك منه

كتاب الميراث

وفي الدامية وهي التي تصل الى الام ويسيل منها الدم بعيران وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة الحشية للعظم اربعة
ابعرة وخالف بذلك في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر وانما فيه حكومة
وقال الحسن بن حي في السجاف اربع من الابل هذا موافقة للامامية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولا نرجع في هذه النقدير الى رواية
وطرف للعلم ويرجع المخالف الى الرأي والظن **مسئلة** وما افرضه به الامامية القول بان في لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينا واحدا
ونصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وما اعرف فيما من الفقهاء في ذلك قولا

في تضمن هذه المسئلة ما تقدم في امثالها **كتاب الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك**

قال سيدنا الشريف الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين اطال الله بقاه اعلم ان المسائل التي ننفرد بها الامامية في هذا الباب يدور اكثرها
معظمها على اصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه وهي الكلام في العصبة والعول والرد فاذا بان ان الحق في هذه الاصول معنا دون مخالفينا
ثبت الفرائض الكثيرة في الفرائض علينا استغنينا عن التطويل بتبيين الكلام في المسائل مع جوعها الى اصل واحد فلذلك حكمناه **فصل في الكلام**
على العصبة اعلم ان مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك الى ما لم يقم به حجة كتاب ولا سنة مقطوع عليها ولا اجماع ويعولون في هذا الاصل الجليل
على اخبار ضعيفة لو سلمت من كل قدح ومخالفة لنص الكتاب وظاهره على ما سنبين عليه معارضة بامثالها لكانت غاية امرها ان يوجب الحظر الذي
نذهب نحن فيه وموضع ان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثلها وادعاء الاجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف والمسطور وبيننا وبين
اقوالا لابن عباس كان يخالف في التعصيب ويذهب الى مثل مذهب الامامية ويقول في من خلف ابنة واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه
في ذلك جابر بن عبد الله وكما نسجل ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثله وروى موافقة ابن عباس عن ابيهم التحتي في رواية الاعمش
عنه وذهب داود بن علي الاسفاقسي الى مثل ما حكيناه ولم يجعل الاخوات عصبة مع البنات مبطلا دعاء الاجماع مع بقاء الخلاف معتدا ومتاخرا
والكتاب دليل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفنا في العصبة بعد اجماع الطايفة التي مذهبنا انه حجة فولد العم للرجال ضعيف بمنزلة الوالدين
والاقربين وللنساء ضعيف بمنزلة الوالدات والاقربين بما قلناه او اكثر بيضيا وهذا مفسر في موضع الخلاف لان الله تعالى صرح بان للرجال نصيبا مما ترك
بيضيا وان للنساء ايضا بيضيا ولم يخص موضعا دون موضع من خص في فرض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ثم هذه الاية وايضا
فان توريث الرجال دون النساء مما كان في الجاهلية ومن ام عليها واستمر على العمل بها بعد نزول الاحكام بها بقوله تعالى احكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما وليس لهم ان يقولوا كانت تخصص الاية التي ذكرتموها بالسنة وذلك ان السنة لا يقضى العلم القاطع لا يخص بها
القرآن كما لا ينسخ بها وانما يجوز بالسنة ان يخص او ينسخ اذا كانت بقتضي العلم اليقين ولا خلاف في ان الاخبار التي ذكرناها في توريث العصبة اخبار
احاد لا توجب علما واكثرها يقتضي غلبة الظن على انا اخبار التعصيب معارضة باخبار كثيرة نذكر بعضها الشيعة من طرق مختلفة في ابطال ان يكون
الميراث بالعصبة وانه بالقرابة والرحم واذا تعارضت الاخبار وجعلنا الاعتماد في الكتاب فاعتمادنا والمخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله بم نقسم المال على اهل الفرايض على كتاب الله فما تركت فلاولى رجل ذكر وفي هذا خبر لهم من وجه
احد من اصحاب الحديث الا طرق ابن طاوس ولا رواه طاوس الا عن ابيه عن ابن عباس ولم يقل ابن عباس فيه سمعت لا احدثنا وطاوس يسند ذلك
الى ابن عباس في رواية وهب ومعمر وناهيك برواية هذين عنه ورواه المثنى عن عاصم عن ابيه مرسلا غير مذكور فيه ابن عباس ويقول الثوري وعلي بن عاصم عن عكرمة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم هو مختلف اللفظ لانه تارة روى فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر وروى ايضا فلاولى عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والطريق واحد يدل على ضعفه وقد خالف ابن عباس الكل تستدل هذا الخبر انه
ما اجمع من تاول هذا الخبر عليه في توريث الاخت بالتعصيب اذا خلف الميت بنتا واختا على ما قدمناه وحكيناه عنه وروى الخبر او الخالف معنا كان
فيه ما هو معلوم ثم اذا تجاوزنا عن ذلك من اين لهم ان مخالفي العصبة المذكورين في الخبر ظاهرا يذهبون اليه ليس في اللغة العربية لذلك شاهد لا في الفرض
الشرعي فاما اللغة فان الخليل بن احمد قال في كتاب العين ان العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي بين اطراف العظام ولما كانت هي الواصلة بين المتفرق
من الاعضاء حتى التأمت كان ولد البنات اولادا والاولاد ولد الولد والجد والجدة للجميع كان البنات في جميع ذلك في الجلد من الاهل
والعشيرة المنسوبة الى الجد كالبنين وكانوا جميعا كالاعضاء التي تجمع العظام وتلايم الجسد وجب ان يسموا جميعا عصبة وذكر ابو عمرو غلام
ثعلب قال قال ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء فان هذا هو المعروف والمشهور في لغة العرب ان الكلالة ما عدا الوالد
والولد من الاهل فاذا كانت اللغة على ما ذكرناه فمتى شاهدنا بعضا ما يذهب اليه مخالفونا في العصبة وليس فيها عرف شرعي مستفر في هذه اللفظة
لان الاختلاف واقع في معناها لان الناس من يذهب الى ان العصبة انما هي القرابة من جهة الاب فيهم من يذهب فيها الى انها للمدلي بها قرابة الميت من الرجال
الذكور فصلت قرابتهم به من جهة الرجال كالعم والاخ دون الاخت العمة ولا يجعل للرجال الذكور فصلت قرابتهم من جهة النساء عصبة كالخوة الميت وبعضهم

من جعل العصبة

من جعل العصبة مأخوذة من التعصب والروايات والديوان والنصرة ومع هذا الاختلاف الاجماع يستقر على معناها على انهم يخالفون لفظ هذا
الحديث فان قالوا نخص هذا اللفظ اذا ورثنا الاخت مع البنت قلنا ما الفرق بينكم اذا خصصتموه ببعض المواضع وبيننا اذا فعلنا في تخصيصه
مثل ما فعلتم فجعلناه مستعملا فيمن خلف اختين لام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فان الاختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فلاولى
ذكر قرب وهو الاخ من الاب وسقط ابن الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقرب منهما وفي موضع اخر وهو ان يخلف الميت امرأة وعما وعمة وخالا وخالة
وابن اخ او اخا للمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ وابن الاخ وسقط الباقون ثم يقال لهم من اي وجه كانت الاخت مع البنت عصبة فاذا قالوا
من حيث عصبها اخوها قلنا فالا جعلتم البنت عصبة عن عدم البنين ويكون ابوها هو الذي يعصبها واذا كان الابن احق بالتعصب من الاب والاب
احق بالتعصب من الاخ فاخت الاب احق بالتعصب كثيرا من الاخت الاخ وكذلك يلزمهم ان يجعلوا العمة عند عدم العم عصبة فيما توجه لا يجازه وفعله
فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت ايضا لا تعقل فلم تجعلوها عصبة مع البنات فان تعلقوا بما يروونه عن النبي ص بانه اعطى الاخت مع البنت
قلنا هذا حديث لو صح وبرئ من كل قدح لكان مخالفا لنص الكتاب لان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على القربى و
تداني الارحام سبب في استحقاق الميراث والبنت اقرب من الاخت وادنى رحما وخبرهم الذي يعملون عليه في توريث الاخت مع البنت رواه الهذيل بن شرحبيل
ان ابا موسى الاشعري سأل عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابيه وامه فقال لابنته النصف وما بقي فللاخت وبخبر يرويه الاسود بن يزيد قال قضى
فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ص فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا اما الخبر الاول فقد قدح اصحاب الحديث
في روايته وضعفوا رجاله وقيل ان هذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجة ولانه ما اسنده عن النبي ص وكذلك القول في خبر
معاذ وليس في قولهم انه كان على عهد رسول الله ص حجة لانه قد يكون على عهده ما لا يعرفه ولو عرفه لانكره وقد امتنع من توريث الاخت مع البنت من هو
اقوى من معاذ وهو اولى بان يتبع وهو ابن عباس وفي حديث معاذ ايضا ما يقتضي بطلان قول من يذهب الى ان الاخت تأخذ بالتعصيب مع البنت لانه قال
ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت عصبة في هذا الموضع لم يدل ذلك بل كان يقول ولم يورث باقي العصبة شيئا وليس يجوز ان يستدل على ان الاخت
لا ترث مع البنت بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في توريث الاخت فقد الولد فيجب ان لا ترث مع البنت لانها
ولد وذلك انه تعالى انما شرط في هذا الفرض المخصوص للاخت فقد الولد وليس ذلك بمانع من ان يرث مع فقد هذا الشرط بسبب اخر فان تعلق الحكم بشرط
لا يدل على ارتفاعه مع فقد الشرط على ما بيناه في كتاب اصول الفقه او يمكن ان يقال ايضا لمخالفينا في هذه المسألة ان الاناث لا يرثن بالتعصيب اذا انفردن
فلو ورثن الاخت بالتعصيب اذا انفردت لكانت بنت الابن اولى من الاخت بما فضل من فرض البنات واذا كنا قد دللنا على بطلان الميراث بالعصبة فقد
بطل كل ما يثبته مخالفونا من المسائل التي في الفرائض على هذا الاصل وهي كثيرة لا حاجة بنا الى تفصيلها وتفسير الكلام في كل واحدة منها لان ابطالنا
الاصل الذي بنى هذه المسائل عليه قد اغنى وكفى فمن هذه المسائل ان يخلف الرجل بنتا وعما فعند المخالف ان للبنت النصف والباقي للعم بالعصبة
وعندنا انه لا حظ للعم والمال كله للبنت بالفرض والرد وكذلك لو كان مكان العم ابن العم وكذلك لو كان البنت اثنتان ولو خلف الميت عموما وعمات
او بني عم فمخالفنا يورث الذكور من هؤلاء دون الاناث لاجل التعصيب ونحن نورث الذكور والاناث ومسائل التعصيب لا تحصى كثرة وحجتنا على صحة
ما نذهب اليه في هذه المسائل كلها بينا صحته من ابطال التعصيب والتوريث به فان قيل اذا كنتم تستدلون على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم
يرثن مع بني العم وما اشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية ففي هذه الاية حجة عليكم في موضع اخر لانا نقول لكم
الا ورثتم العم وابن العم مع البنت بظاهر هذه الاية وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع وخالفهم ظاهر الاية فالا ساغ لمخالفكم مثل ما فعلتموه
قلنا لا خلاف في ان قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية ان المراد به مع الاستواء في القرابة والدرجة الا ترى انه لا يرث ولد الولد ذكورا
كانوا او اناثا مع الولد لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء واذا كانت القرابة والدرجة مراعاتين
فالعم او ابنه لا يساوي البنت في القربى والدرجة وهو ابعد منها كثيرا وليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لان درجة هؤلاء واحدة وقرابتهم
متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء وظاهر الاية حجة عليه وفعله مخالف لها وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة عليها وهذا واضح
فليتأمل **فصل** في العول اعلم ان العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الاضداد وانما دخل هذا الاسم في الفرائض في
الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فدخل ههنا للنقصان ويمكن ان يكون دخوله لاجل الزيادة لان السهام زادت على مبلغ المال فاذا اضيف
الى المال كان نقصانا واذا اضيف الى السهام كان زيادة والذي يذهب اليه الشيعة الامامية ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذو السهام المؤكدة
المذكورة من الابوين والزوجين على البنات والاخوات من الام على الاخوات من الاب والام او من الاب وجعل الفاضل عن سهامهم لهن وذهب ابن عباس رض
الى مثل ذلك وقال به ايضا عطاء بن ابي رباح وحكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر ع وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال باقي
الفقهاء ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم سهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها والذي يدل على صحة ما ذهبنا

الا ترى ان البنات وبنات الابن لا يرثن بالتعصيب

البراجماع الطائفة عليه فانهم لا يختلفون فيه وقد بينا ان اجماعهم حجة وايضا فان المال اذا ضاق عن السهام كما لو خلفت ابنتين وابوين وزوجا والمال يضيق عن الثلثين والسدس والربع فحكمه ان يدخل النقص على كل واحد من هذه السهام او يدخل على بعضها وقد اجمعت الامة على ان البنتين هنا منقوصتان بالاجماع ومن عداهما ما وقع اجماع على نقصه من سهامه لا دليل على ذلك وظاهر الكتاب يقتضي ان له سهاما معلومة فيجب ان يوفيه اياه ويجعل النقص لاحقا بمن لم يجمعوا على نقصه **فصل** وايضا يدل على ذلك انا اذا نقصنا جميع ذوي السهام واعطينا كل واحد منهم بعض ما تناوله النقص خصصنا ظواهر كثيرة ومعانيها عن الحقيقة الى المجاز واذا نقصنا احدهم عدلنا فيما نخصه هذا المنقوص وحده عن الظواهر والحقيقة وبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته فاذا كان التخصيص الاول اقرب الى الحقيقة انما يفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره ولا يصير انما يفعل مخالفونا من تنصيفهم ما هو حق في الحقيقة وجمعا وهو اكثر من السدسين بانه تسدسان ولا بالثمن على البشاعة وما اشبه ذلك لانهم سموا الشيء بغير اسمه الموضع له وخرجوا عن موجب اللغة ولم يسوغ لاحد ان يقال لنا كلامكم يقتضي ان نقصنا بعض السهام المذكورة اولى من ادخال النقص على الجميع فلم خصصتم من ذكرتموه من البنات والاخوات بالنقص دون من عداهن وما الفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلا على غيرهن ممن ذكرتم وفي سهام من خصصتموه بالنقص من عينتموه دون غيره فالجواب ان النقص داخل على البعض الذي هو غير معين من عينا خصصنا بالنقص فلا يخرج عن الاجماع فاما اعتمادهم على نفي العول من اصحابنا وغيرهم على ان الزوج والزوجة كانت لكل واحد منهما فريضة فحظ الابوين كذلك والابوان خطأ من فريضة الى اخرى والبنات والاخوات لم يهبطا من فريضة الى اخرى فدخول النقص على من لم يهبط فضل ولى من دخوله على من نقص فليس بشيء وانما هو دعوى محضة واذا قبلهم لو اذا كان الامر على ما حكيتموه وجب ان تظنوا ان حكم عاكس ذلك علينا ان نقول دخول النقص على البنات والاخوات انما لقوة نصيبهما فان تحول العول على الضعيف اولى من القوي ولم يجد وافرقا بينهما وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس رضي الله عنه واذا صح عنه فلا حجة فيه لما اشرنا اليه من المعنى في نفي العول على ما قررناه وليس يشبه ما يقولونه في العول انا لدينون اذا كانت على الميت ولم يتركه بالوفاء بها فان الواجب قسمة المال على اصحاب الديون بحسب حقوقهم من غير دخال النقص على بعضهم وذلك ان اصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم من تركة الميت وليس لاحد منهم مزية على الاخر في ذلك فان ضاع المال لحقهم فيها استووا فيها وان ضاق سامحوا وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان بعض الورثة اولى بالنقص من بعض وانهم غير مستوين كاستواء اصحاب الديون فافترقا من الامرين ومما يمكن ان يفرق به بين العول والديون اذا ضاقت التركة عنها ان الديون بنيت اموال الميت لاستيفاء ما منها وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة باعواء مسماة لا يجوز ان تستوفي قط من مال واحد مع كثرة ولا قلة وكيف يشبه الديون للعول وفي اصحابنا من يذهب الى ان البنت انما جعل لها النصف مع الابوين ويجعل للابنتين الثلثان معهما فاذا انفردت البنت الواحدة والابنتين عن الابوين بغير هذا الفرض وهذا امتناع ان تكون فرائض العول خولا يجمع في امرأة ماتت وخلفت بنتين وابوين وزوجا الثلثان والسدسان والربع وقد بينا في مسئلة اعلمنا انها مفردة ونكلمنا فيها على شيء خاطب به الفضل بن شاذان ان في الفرائض بطلان هذه السهام وان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالاطلاق على كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس كلام مبتدأ لا يتعلق بما تقدم وقلنا ايضا كيف يجوز ان يريد ان للواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين وهو تعالى يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واشبعنا ذلك واستوفيناه على انهم لا يمكنهم ان مثل هذا في امرأة خلفت زوجا واخوين من ام واخا من ابوين لان هذه المسئلة فيها نصف وهو حق الزوج وثلث وهو حق الاخوين من الام ونصف وهو حق الاخت من الاب والام فلا بد من قلة المخالف في العول وتعطيل الجميع او فوات الاخت من الاب والام بالنقص وليس لهم ان يقولوا انما جعل للاخت النصف اذا انفردت وذلك لان الله تعالى شرط في استحقاقها هذا النصف فقد الولد وظاهر يقتضي انها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال وانما نقول ان البنات في هذا للاخت الدليل اقتضى العدول عن الظاهر فيجب ان يقولوا بمثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الابوين فقدهما وانما يدخل النقص على البنات مع وجودهن بحكم الظاهر بدليل اقتضى ذلك فاما قول بعض اصحابنا محتجا على صحة ما ذهبنا اليه من ادخال النقص على البنات بانه لو كان حكم البنت والابنتين ابنا وبنون ما كان لهم الا ما بقي والبنت ليست احسن حالا من الابن فيجب ان يكون لها ما بقي فليس بمعتمد لان الابن ليس من ذوي السهام المنصوص عليها فيوضع من المواضع وليس كذلك البنت والبنتين فاما دعوى المخالف ان ابن المؤمنين كان يذهب الى العول في الفرائض وانهم يروون عنه ذلك وانه سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال عليه بعير ويروون صاعا منها فما علمنا له قولا نرويه غير خلاف هذا القول وسنبين لنا البرهان الواضح من عترته كونهم لنا مخالفين للمنافق والكاظم والصادق وهؤلاء اعرف بمذهب ابيهم ممن نقل خلافه ما نقلوه وابن عباس ما قال بقفي ابطال العول في الفرائض الا عند وهم في الرواية عنه انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عثمان والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة ست وثلثين والنخع ولد سنة سبع وثلثين وقتل امير المؤمنين سنة اربعين فكيف يصح ما ذكروه من ان عمر الحسن بن عثمان مصعف عند اصحاب الحديث واما قولهم في المظالم فقال سلمنا ان مهر ابنة الاحمس ظالم ولي المظالم ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح لم يكونوا باذاعة ما ذكرناه من السادة والقادة الذين وقعت عنهم

ابطال العول

ابطال العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه عنه عن آدم اولى وايضا في اصحابنا من يطعن في هذا الخبر فانه صح على ان المراد بان ثمنها صار تسعا عندكم او اراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة وعند بعض من يشار اليه في علم الفرايض يلزم من نفي العول ما تقولون له زوج وام واخوين من ام قال فان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين الثلث قالت الفريضة فقال له ينبغي ان تكلم من لا تعرف مذهبه للزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللام الباقي ولا حظ للاخوين من الام فان الاخوة عندنا لا يرثون مع الام شيئا من المواضع وقال بعضهم الاستاذ البه بقال لمن نفى العول ما تقولون في زوج واخت لاب وام واخ لاب فان قالوا للزوج النصف وللاخت للاب الام النصف فسقط الاخ للاب قيل لهم سميتم الاخت للاب والام مقدمة على الاخوان للاب وهما يرثان مرة بالفرض ومرة بالتعصيب فيقال لهم انما جعلنا للزوج النصف وللاخت للاب والام النصف لان الاخوان للام اذا اجتمعت مع اخت لاب فقط الاخت للاب ورث جميع المال الاخت للاب الام فالاخت للاب والام مقدمة على الاخ للاب كما كان الاخ للاب والام مقدما على الاخ للاب ثم قال هذا البه اشرنا البه بقال لمن نفى العول ولم يقل بالقياس اذا لم يكن عندكم فارض لذوي السهام غاما في كل المسائل من اين علمتم في زوج واختين لاب وام فللزوج النصف وللاختين النصف فان قالوا قلنا بالاجماع في فرض الزوج ثم قال الاجماع في ذلك الجواب عنه احكاه عنا لانا نقول في هذه المسئلة ان الاختين منصوصا ما فرض لهما من السهام بلا خلاف بينهما فيجب ان يفضا والزوج غير محجوج على وجوب نقصه فيجب ان تكون سهامه موفرة وان شئت ان تقول ليس يمكن العمل بعموم الظواهر في هذه المسئلة لانه محال ان يكون لمال واحد نصف وثلثان فمتى بينا ان نقص الزوج والاختين فلو نقصنا الزوج والاختين معا لكنا عادلين عن الظاهر في سهام الزوج والظاهر في سهام الاختين واذا نقصنا الاختين دون الزوج فانا عدلنا عن ظاهر واحد حملنا الاخر على حقيقته فالعدل عن واحد اولى من العدل عن اثنين وليس لاحد ان يقول فاعدلوا عن ظاهر الزوج ونبقوا ظاهر الاختين كان كل من اوجب العدول في هذه المسئلة عن بعض الظواهر دون بعض لوجب العدل عن عينيه واذا كنا قد بينا فساد القول بالعول فقد بطلنا بذلك كل ما يبنى عليه من المسائل وهي كثيرة فلا حاجة بنا الى تبيين جميعها وتعقبه مع بطلان الاصل الذي يرجع اليه **مسئلة** في القول بوجوب الرد عندنا ان الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم والرد على زوج وزوجة كمن خلف بنتا وابا فللبنت في التسمية النصف وللاب بالتسمية السدس وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال رد عليهما بعد انصبائهما فللبنت ثلثة اثباعه وللاب اربعة فصار المال مقسوما على اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم من اربعة وللاب سهم من اربعة وقال اهل العراق ان الفاضل من السهام اذا لم يكن هناك عصبة رد على اصحاب السهام بقدر سهامهم الا على الزوجين وقد حكينا قولنا في ذلك عن امير المؤمنين ع وابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري والشعبي والنخعي ولم ير ابن مسعود اباه على ولد الام صلع الام ولا على الجدة مع ذي رحم لها سهم ولا على بنات الابن مع البنت ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام وذهب زيد بن ثابت الى ان الفاضل من السهام لبيت المال وبه قال الشافعي وقال داود وكثير من اهل الحجاز ومن تامل هذا الموضع علم ان الامامية منفردة بقولها في الرد من اهل العراق وغيرهم كان ذلك دأوا العصبة والامامية لا تراعيها ورد على كل حال ولوجوه اذا تاملت عرفت موضع انفراد الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة اجماع الطايفة وقد بينا انه حجة ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدل على ان من هو اولى بالرحم واقرب اليه اولى بالميراث وقد علمنا ان قرابة الميت ذوي رحمه اولى بميراثه من المسلمين وبيت المال واصحاب السهام ايضا غير الزوج والزوجة اقرب الى الميت من عصبته فوجب ان يكون فاضل السهام اليهم مصروفا فان قيل لم يقع التفاضل في الاية بان اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في الميراث قلنا اللفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع ما يحتمله ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل وما يمكن ان يعارض به الخصم من روايات سهم البنتها ولوها ويوجد في كتبهم ما روي عن البنتي من قوله الميراث بحوز فيه ثلاث عشيتها ولعشيتها ولدها فاخبرنا بحوز ميراث بنتها ولا يحوز جميعه الا بالرد عليها دون التسمية وما يمكن ان يعارضوا به ايضا ما روي عن البنتي انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولذريتها من بعدها فهذا يقتضي ان يكون جميع ميراثه لها ولا يكون لها الجميع الا بالتسمية والرد وما يمكن ايضا ان يعارضوا به ما روي عن سعد انه قال للبنتي ان لي الا كثيرا وليس يرثني الا بنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث والثلث كثير وجه الدلالة من الخبر انه قال ليس يرثني الا بنتي ولم ينكر عليه البنتي وروى هذا الخبر بلفظ اخر انه قال افاوصي بثلثي مالي والثلث لبنتي مالك الا ذاك قال فاوصي بنصف مالي والنصف لبنتي قال لا قال فاوصي بثلث مالي والثلث لبنتي قال الثلث والثلث كثير فدل ذلك على ان البنت قد ترث الثلثين واجمع المخالف لنا في الرد يقول انا متى هلك ليس له ولد ولد اخت فلها نصف تمامك وهو يعلم انها ان لم يكن لها ولد جعل النصف للاخت اذا كان اخوها او ولدها ولم يردها عليه فدل على انها لا يستحق اكثر من النصف انما وجب لها بالتسمية لانها اخت والزيادة انما اخذتها بمعنى اخ وهو الرحم وليس يمتنع ان يضاف سبب الى غير ما كان ذلك الوجه اذا كان ابن عم ولا اولى معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا للاجل القرابة وعندكم للتعصيب ولم يجب فاكان الله تع قد سمى النصف مع فقد الولد لان يزاد عليه لسبب اخر وبمثل هذا الجواب يجيبهم اذا قالوا ان الله تع جعل للبنت الواحدة

النصف فلا يجوز ان نزاد على ذلك لانا قد بينا ان النصف تستحقه بالتسمية والباقي تستحقه بسبب آخر وهو الرد فاختلف السببان واعلم ان المسائل التي تنفرد
بها في الردة كثيرة لا معنى للتطويل بذكرها واذا كنا قد بينا صحة اصولنا في الرد وما بني عليه فكل مسئلة تفرعت عن هذه الاصول مردودة اليها ومبنية عليها ولا
حاجة الى تكلف اعيان المسائل كلها كما لم يفعل ذلك في باب العصبات وباب العول **مسئلة المعروفة بالمشتركة** وهي زوج وام
واخوات من ام واخوة من اب وام فعند الامامية ان للزوج النصف وللام باقي المال بالتسمية والرد وليس للاخوة والاخوات حظ في هذا الميراث وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب ابي بن كعب وابي موسى الاشعري و
احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد وهو ايضا مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال مالك والشافعي الثلث بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ذكورهم واناثهم
فيه سواء روي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال السعيد بن المسيب والزهري والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه وايضا فان في حيازة الميراث
تجري مجرى الاب ولا يرث الاخوة والاخوات مع واحد منهما فاذا اخذت الام السدس بالتسمية فان الباقي يكون ردا عليها لانها اقرب رحما من الاخوة والاخوات
واذا كنا نرد على الاقرب فهي اقرب من كل الوجوه فان قيل لنا لو سقط من هذه الفريضة الام وبقي زوج واخوات من ام واخوة من اب وام كيف قولكم فيها قلنا للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب والام وانما قلنا بذلك لان النصف للزوج بظاهر الكتاب وكذلك الاخوين من الام والاخوة من الاب و
الام لا تسمية لهم فهم ياخذون ما يبقى فان قيل كيف ينقص حظ الاخوة من الاب والام عن حظ الاخوة للام وقد ساووهم في القرابة من جهة الام ونزلوا منزلهم و
زيادتهم عليه بالقرابة من جهة الاب ان لم يزدهم تاكدا لم ينقصهم قلنا القياس في الشرع مطرح والاعتبار فيه بالنصوص وقد بينا ان الامر على ما ذكرناه ثم لا اعتبار
بما ذكروه على ان ما ذكروه ينتقض بامراة خلفت زوجا واما واخا لام وعشرين اخوة لاب وام لانهم يذهبون الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الاخ
السدس كاملا والسدس الباقي بين الاخوة للاب والام وحظ كل واحد منهم اقل كثيرا من حظ الاخ للام مع تساويهم في قرابة الام فعلم انه لا اعتبار بما ذكروه
مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به ولهم موافق متقدم ان الميت اذا خلف ابوين وزوجا او زوجة انه يبدا باخراج حق الزوج والزوجة وما يبقى
بعد ذلك فللام منه الثلث من الاصل لا ينقص منه وما بقي بعد حق الزوج والزوجة وحق الام فهو للاب كان ميتا خلف زوجة وابا واما فللزوجة الربع
وللام الثلث وللاب ما بقي وهو خمسة اسهم من اثني عشر سهما ولو خلفت الميت زوجا وابوين فللزوج النصف ثلثة اسهم من ستة وللام الثلث
سهمان وللاب سهم واحد وقد روي ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وانهما لم يرجعا عنه وروي عن ابن سيرين مثل
قول ابن عباس في امراة خلفت زوجا وابوين فاعطى الزوج النصف والام الثلث والاب ما بقي وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتاخرون بخلاف ذلك وقالوا
ان للام ثلث ما بقي وما بقي للاب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة الاجماع المتردد وايضا فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب لها صريحا ثلث اصل المال لان اطلاق قولنا ثلث او نصف او سدس يقتضي ان يكون من اصل المال دون بعض من ابعاضه الا ترى انه تعالى لما جعل للزوج
النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده وللزوجة الربع مع فقده والثمن مع وجوده وكذلك كل من سمى له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم احد من العلماء
وان ذلك المسمى الا من اصل المال دون بعضه وكيف يجوز ان يفهم قوله تعالى فلامه الثلث انه ثلث ما بقي وذلك بخلاف جميع ظواهر القران وايضا فان الله تعالى
جعل للام مع فقد الولد سهما مسمى وهو الثلث ولم يعين للاب سهما مسمى في هذا الموضع بل كان له ما يبقى الا ان الذي يبقى في هذه المسئلة الثلثان بالاتفاق
لانه هو السهم الذي لا بد ان يستحقه الاب فاذا دخل الزوج او الزوجة على الابوين كانا داخلين على من له فرض مسمى وهو الام وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الاب
فيجب ان لا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الام عن سهمه ويكون النقصان داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما يكون له الزيادة الا ترى ان الزوج والزوجة
لا ينقصان تسمية سهامهما فالام لاحقة بهما لتسمية سهمهما ولو جاز ان يدخل النقصان على الام مع تعيين سهمهما جاز ذلك في الزوج والزوجة ولان الام
انما تنقص بالولد او الاخوة ولم يوجدوا في هذه المسئلة فان قيل قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث انما المراد به اذا لم يرثه غير ابويه ولا
خلاف ان الميت اذا ورثه ابواه من غير وارث سواهما فان للام الثلث قلنا الظاهر بخلاف ذلك لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب
للام الثلث مع فقد الولد على كل حال ولم يذكر انه لا وارث غيرهما كما لم يذكر ان له وارثا غيرهما واذا لم يذكر كل ذلك حملناه على اطلاقه مع فقد الوارث
ووجوده ووجدت بعض من نصر هذه المسئلة خاصة من مخالفينا في الفرائض يستدل على ان للام الثلث كاملا لا ثلث ما بقي بقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس قال هذا المحتج فدل على انها ترث مع فقد الاخوة الثلث ومع الاخوة السدس وفي ذلك بطلان قول من جعل لها
الثلث الباقي عن فرض الزوج وهو سدس المال لما يقتضي من التسوية بين حالها اذا كان اخوة او لم يكن اخوة وقد فرق الله تعالى بين حاليها فجعل لها
مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث كما فرق بين حال الزوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثل ما لهما مع الولد فلما لم يجز ان يعطيا مع فقد الولد
مثل ما لهما مع الولد دل على انه لا يجوز ان يعطى الام مع غير الولد والاخوة ما جعل لها مع الاخوة والولد اذا كان الله تعالى قد فرق بين حالتهم
جميعا في التسوية بينهما مخالفة للظاهر واما هذا الامر قريب فان قال قائل لما كان الابوين يرثان بمعنى واحد وهو الولادة وكان في درجة واحدة شابها
الابن والبنت الذي يرثان بالولادة فوجب ان لا يفضل الانثى فيهم الذكر اذا تساويا في درجة قلنا هذا قياس وان كان غير صحيح وبالقياس لا يثبت عندنا

الاحكام

الاحكام الشرعية لو لزم ذلك للزم ان يرث الابوان مع الولد للذكر مثل حظ الانثيين وان تساوى بينهما لاستوائهما في الدرجة والولادة وللزوج ايضا
مثله في الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة واحتج ابن علية في هذه المسئلة وتبعه على ذلك ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي فان للاب
والام اذا لم يكن معهما غيرهما فللام الثلث وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من استحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كشريكين كان
بينهما مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فاستحق مستحق نصف هذا المال والواجب ان يقسم ما بقي من المال على ما كان لهما في الاصل لصاحب الثلث ثلث
ما بقي ولصاحب الثلثين ثلثا ما بقي وقوى ابو بكر الرازي هذا الاحتجاج بان قال ان الله تعالى جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ثم لما سمى للزوج والزوجة ما سمى لهما واخذ نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت
وهذا يقتضي في مسئلة الابوين ان يكون احد الزوج والزوجة نصيبهما فوجب ان يكون ما كان للابوين على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا
احتجاج ركيك مبني على فساد لان الله تعالى فرض للام الثلث عند انفراد الابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطيناه ما بقي وكان الثلثين اتفاقا للاب
لانه السهم العين واذا كان فرض الام الثلث في كل فرض موضع وقد بينا ان الظاهر يقتضي انه الثلث من اصل المال وجب ان نعطيها الثلث كاملا من المال
مع الداخل وفقد الداخل ويكون للاب ما بقي كائنا ما كان ولا يشبه ذلك الشريكين فان الشريكين في المال لكل واحد منهما النصف فاذا استحق مستحق من
المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والاخر الثلثين بعد الخارج لان سهامهما معينة مذكورة وقد بينا ان سهم الام مذكور في القران وسهم الاب غير
معين وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازي في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في نصيب من ذكره بان للذكر مثل
حظ الانثيين فينبغي ان تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الانفراد الثلثين فافترق الامران ولا وجه
للجمع بينهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الوالدين ولا احدهما سوى الولد والزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى
خلاف ذلك وورث الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة الذي يتكرر قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد علمنا ان الوالدين اقرب الميت من اخوته لانهم يتقربون اليه بهما والوالدان يتقربان بنفوسهما
وايضا فان الله تعالى جعل للوالدين حقا غالبا ثم اهبطهما عنه في بعض الاحوال ولم يفرق بين الاب والام في ذلك وكما ان الاخوة والاخوات لا يرثون
شيئا مع الاب كذلك يجب ان لا يرثوا مع الام **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف والديه وبنته ان للبنت
النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم على حساب سهامهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان للبنت النصف وللام السدس وللاب
ما بقي وهو الثلث دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قولنا الاجماع المتردد ولان الابوين لهما السدسان بظاهر الكتاب وللبنت النصف بظاهره ايضا ويبقى السدس
فيجب ان يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكيف يجوز هذا الباقي للاب وانما له السدس مع الولد فاذا
قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك ما فيه كفاية ولان خبرهم اذا صح يقتضي ان تبقى الفرائض شيئا وههنا ما بقيت الفرائض شيئا
بل قد استوفى النص جميع المال **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم يذهبون فيمن يترك ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثان
ولاحد ابويه السدسان وما بقي فهو رد على البنتين واحد الابوين وليس لابن الابن شيء وخالف سائر الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان السدس للباقي
من هذه الفريضة لابن الابن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد ان احد الابوين اقرب الى الميت من ابن ابنه والقربى مراعاة
في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب ولان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي يروونه عن النبي ص ما ابقت الفرائض فلاولى ذوي
عصبة ذكر وقد اسلفنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا لكان للاب بان يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن فلو راعينا
التعصيب الذي يراعونه لكان الاب احق من ابن الابن به **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يحجب الام عن الثلث الى
السدس الاخوة من الام خاصة وانما يحجبها الاخوة من الاب والام او من الاب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الام يحجبون كما
يحجب الاخوة من الاب والام دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي قد تكرر فاذا احتج علينا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وان الاسم يتناول
الاخوة من الام خاصة كما يتناول الاخوة من الاب قلنا هذا عموم يرجع عن ظاهره بالاجماع فانه لا خلاف بين الطائفة في هذا القول وقول من يقول من اصحابنا كيف يجوز
ان يحجبها الاخوة من الام في كفالتها ومؤنتها ليس بعلة في سقوط الحجب وانما اتبعوا في ذلك لفظ الرواية فانهم يروون عن ائمتهم انهم لا يحجبونها لانهم في نفقتها ومؤنتها
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى احد الا الوالدان والزوج والزوجة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وجعلوا
للاخوة والاخوات والعمومة واولادهم نصيبا مع البنات والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه لو جاز ان يرث احد ممن ذكرنا مع البنات لجاز
ان يرث مع البنين لان اسم الولد يتناول الجميع ولان قربى البنت كقربى الابن وما يعولون عليه من خبر العصبة وقد تقدم الكلام عليه وبيان ما فيه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والذي يقوى في نفسي
ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكر انما هو بان يخص بتسليمه اليه وتحصيله في يده دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه وهذا على كل حال انفراد من الفقهاء

لانهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وان كانت الفهم محمولة عليه انما فوينا بما بيناه واما صرح به اصحابنا لان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما تخلفه الميت من سبب مصحف وغيرها وكذلك اذا بين ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركة الميت واذا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير اخذ شيء بفهمه علينا فهذه الظواهر واصحابنا لم يحملوا على ان الذكر الاكبر مفضل بهذه الاشياء من غير اخذ شيء بالفهم وانما عولوا على اخبار رووها نحن نضبط الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باخذ شيء علينا وبفهمه واذا خصصنا بذلك اتباعا لهذه الاخبار واخذنا بالفهم فقد سلمنا ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه بذلك مع الاخذ بالفهم عليه الفاء مقام ابيه الشامل هو احق بهذه الامور من النساء والاصاغر للرتبة والجاه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان ولد الصلب يحجب من كان اسفل منه طبقة لا فرق في ذلك بين كونه ذكرا او انثى وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان ولد الولد نصيبا مع بنات الصلب والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الذكر من ولد الصلب انما يحجب من هو اسفل منه لانه ولد الصلب والقرابة القريبة من الميت وهذا ثابت في الانثى والذكر فلو ورث ان يورث ولد الولد مع ولد الصلب انثى كان انثى جاعلة مثل ذلك الذكر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن ولد من سواه فان تقاسم والنصف الاخر بالرد وهو احوط بذلك من يقول ان المال يحاز في الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم الى ان النصف له والنصف الاخر ليبيت المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل كيف يرد على من لا فرض له ولا تعصيب له وانما يرث بسبب وانما يرد على ذوي الارحام ولو جاز ان يرد على الزوجة لجاز ان يرد على الزوجة حتى يورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها قلنا الشرع ليس يوجد قياسا وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لم يكن فارضا فرضه الدليل على ذلك وانما الزوجة فقد ورثت بانها ميراث المال كله اذا انفردت كالزوج لكن لا معول على هذه الرواية ولا يعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه عليها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزوجة لا ترث من بناء المنزل وغيره من البناء بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العرصة وخالفنا في الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات به وفي نفسي ان هذه المسئلة خارجة مخرج المسئلة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها والطريقة في قضية ما قوينا به هي الطريقة في نصرة المسئلة الاولى فقد تقدم بيانها ذلك ويمكن ان يكون الوجه في حصول الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت واسكنت هذه الرباع من كان بناء من المتوفى او بقيطه او بجسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على اجمل الوجوه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الاخ للاب والام احد من الاخوة والاخوات خاصة كما لا يرثون مع الاخ للاب والام وخالفنا في الفقهاء في ذلك فورث الاخ من الاب مع الاخ من الاب والام ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فانه ما منع ميراث ولد الاب خاصة مع ولد الاب والام من ولد الاب منع من ميراثه مع الاناث لان اسم الولد يتناولهم فما كان القرابة ثابتة في الجميع فلا وجه للتفرقة بينهم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان بني الاخوة يقومون عند فقدانهم مقام من مقاسم الجد ومشاركة لهم وخالفنا في ذلك في الفقهاء وذهبنا على ذلك اجماع الطائفة ولا اعتراض علينا بان الجد اقرب في ذلك من ابن اخيه لانهم لا يرثون في الميراث القريب ولان ابن الاخ قد ورث من ما سماه الله تعالى له سهما في النص ولذلك الجد فهو اقوى سببا منه والمعول على اجماع الطائفة ولا علة للاحكام الشرعية نعرفها اكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير تفصيل ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من كان له زوجة فوق الحاكم بينهما القرعة الموبقة فان خالفا ذلك واقرعا لولد او كذب نفسه لا يورث من ولد بل يورث ولد ولده لا يورث هذا الواجع وباقي الفقهاء خالفوا في ذلك وقد بينا الكلام في هذه المسئلة وباب اللعان من هذا الكتاب فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول عن اموالنا في الفقهاء في هذا الا نتفاء بهذه ان كان لهم موافق في متقدمة الزمان القول بان المسلم يرث الكافر وان لم يرث الكافر المسلم وقد ذكر الفقهاء في كتبهم موافقة الامامية على هذا المذهب عن ابن المسيب وعكرمة ومحمد الحنفية وعن مسروق وعبيدة بن معقل الهمداني وسعيد المسيب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان الخ وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان كلا واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه لنا بعد اجماع الطائفة المتقدم ظواهر ايات الميراث لان مولدهم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يعم الكافر والمسلم وكذلك الآية ميراث الازواج الزوجات وما الكلالة وظاهر هذه الايات يقتضي ان الكافر كالمسلم في الميراث فلما اجمعت الامة على ان الكافر لا يرث المسلم اخرجنا هذا الدليل الموجب للعلم وفي ميراث المسلم للكافر شك فظاهر ميراث المسلم للمسلم لا يجوز ان يرجع عن الظاهر باخبار الاحاد التي يرويها من لا توجب قوله لا يخص بها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب لان اكثرها مقطوع على رواته مقدوح فيهم ولانها معارضة باخبار كثيرة يرويها من يوجب قوله ويوجب كتبهم ولان اكثر هذه الاخبار تاويل بوافق مذهبنا ونفصيل هذه الجملة ان مخالفينا في هذه المسئلة يعولون على خبر رووه عن علي بن الحسين عن عمرو عن عثمان بن عفان انه قال سمعت اسامة بن زيد ان النبي قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله انه لا يتوارث اهل ملتين وعن عابد بن الشعبي عن النبي نحوه وعن الزهري عن سعيد المسيب مضت السنة لا يرث المسلم الكافر ولم يورث عمر بن الخطاب الاشعث بن قيس من عمته اليهودية وقال الزهري كان المسلم لا يرث الكافر في عهد رسول الله ولا عهد ابي بكر وعمر وعثمان في اول ولايته ورث المسلم من الكافر واخذ بذلك الخلفاء ثم عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الاولى وكل هذه الاخبار اذا سلمت من القدح فيها انما توجب الظن ودون العلم البين لا يجوز ان يرجع بها ولا بشيء منها عما يوجب العلم من ظواهر كتاب الله تعالى فاما خبر اسامة المقدوح فيه فانه تفرد به عن النبي وتفرد به ابنه عنه عمرو بن عثمان وتفرد به الزهري عن علي بن الحسين وتفرد

الراوي بالحديث مما يوهنه ويضعفه لوجوه معروفة وقد روى هذا الحديث بعينه الزهري وقال عن عمرو بن عثمن ولم يذكر علي بن الحسين ع واختلاف الرواية
ايضا فيه يضعفه ومما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين ع كان يورث المسلم من الكافر بلا خلاف فلو رووا فيه سنة لما خالفها وروى احمد بن حنبل عن
يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين ع اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من غير ان يسندوه الى النبي ص وهذا
الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر دالان على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا ينسبونه عن النبي ص ويذكرون انه قول عمر بن الخطاب
وعمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث ومما يوهنه ايضا تفرده به عن ابيه وتفرد ابيه عن جده وتفرد جده به عن النبي ص وعمرو بن شعيب ما لقي به عبد الله بن
عمر الذي هو جده وانما يرسل فيه واما خبر الشعبي عن النبي ص فهو مرسل وقول سعيد بن المسيب سنة لا حجة فيه لان ذلك خبر عن اعتقاده ومذهبه ويجوز ان يريد انه
من سنن عمر بن الخطاب لا النبي ص وما سنه غير النبي ص ممن ذكرناه يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب سعيد بن المسيب توريث المسلم من الكافر
فكيف يجوز ان يكون عنده في خلاف ذلك سنة على ان هذه الاخبار معارضة مقابلة بما يروونه مخالفونا ويوجد في كتبهم مثل الخبر الذي يرويه عمرو بن
ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن معمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود الدؤلي ان رجلا حدثه ان معاذا
قال سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم ونظائر هذا الخبر موجود كثير في رواياتهم واما روايات الشيعة في ذلك مما لا يحصى
واما الخبر المتضمن لنفي التوارث بين اهل الملتين فنحن نقول بموجبه لان التوارث تفاعل وهو يقتضي ان يكون كل وارث يرث صاحبه فاذا ذهبنا الى ان
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فما اثبتنا بينهما توارث وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسئلة على ان المواريث بنيت على النصرة والموالاة
بدلالة قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الى ان نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد النسخ وكل يرث الذكور من عصبته
دون الاناث لنفي العقد والنصرة عن النساء وكذلك لا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة وهذا خبر ضعيف جدا لانا لا نسلم ان المواريث بنيت على
النصرة والمعونة لان النساء يرثن الاطفال ولا نصرة ههنا وعلة ثبوت المواريث غير معلومة على التفصيل وان كنا نعلم على سبيل الجملة انها للمصلحة
وبعد فان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحق كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المطلقة
المبتوتة في المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط ان لا تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وخالف باقي
الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا ما اعتبرناه لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه اذا طلق امرأته ثلثا ثم مات في مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان مات بعد
انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه وقال الحسن بن الحي وزفر ان صح من مرضه ثم مرض ثم مات في مرضه وهي في العدة ورثته ايضا وقال
الاوزاعي والثوري مثل قول زفر وذلك قول الحسن بن حي وقال مالك اذا طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول فان لها نصف المهر والميراث ولا عدة عليها
فان تزوجت غيره ازواجا كلهم طلقوا في المرض فانها ترث جميعهم اذا ماتوا قبل ان يصحوا من المرض وذكر الليث بن شبرمة انه سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته
قال ترث ولو تزوجت بعشرة ازواج وقال مالك فان صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول الليث وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وان مات
وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة لو ماتت لم يرثها فبان بهذا الشرح ان الامامية منفردة بقولها والذي يدل على صحته الاجماع المتكرر الذي قد بينا
ان فيه الحجة فان الاغلب والاظهر ان الرجل انما يبت امرأته في مرضه هربا من ان ترثه مدة سنة كان ذلك كالصارف له عن هذا الفعل **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان من اشكل حاله من الخناثى في كونه ذكرا او انثى اعتبر حاله بخروج البول فان خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث
ميراث الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء وان بال منهما معا نظر الى الاغلب والاكثر منهما فعمل عليه وورث به فان اتفقت
ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه اقوالا مختلفة كلها تخالف قول الشيعة في ذلك لان
ابا حنيفة وان كان قد روى عنه اعتبار البول كما تعتبره الامامية فانه يذهب الى انه متى خرج البول من الفرجين جميعا ورثه باحسن احواله وان كان احسن احواله ان
يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان احسن احواله ان يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان احسن احواله ان يكون انثى اعطاه ذلك والشافعي يعطي الخنثى ميراث امرأة
ويوقف بقية المال حتى يتضح امره واقوال الجميع اذا تاملت علم انها خارجة عن اقوال الامامية منفردة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد
وايضا فان باقي الفقهاء عولوا عند اشكال الامر وتعليل الامارات على راي وظن وحسبان وعولت الامامية فيما يحكم به في الخنثى على نصوص وشرع
محدود وقولها على كل حال اولى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع
سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال وورثته زوجته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه اقوالا مختلفة فذهب بعضهم في حال المفقود
على انه يوقف ماله سبعين سنة بعد سنة فقده ثم يقسم بين الاحياء من ورثته وقال اخرون يوقف تمام مائة وعشرين سنة واقوالهم مختلفة في هذا الباب
خالف كلها ما ذهبت اليه الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان خالفنا يعول فيما ذهب اليه على القياس وقد بينا ان ذلك لا مدخل
له في الاحكام الشرعية **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق قولها بان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية فوافق الامامية
على هذا المذهب عثمن البتي وذهب الى ان قاتل الخطأ يرث ولا يرث قاتل العمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا الا ان يكون مصيبا او مجنونا

فلا يحرم الميراث وقال ابن وهب عن مالك لا يرث القاتل من دية من قتل شيئا ولا من ماله وان قتله خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الاوزاعي وهذا كما تراه موافقة الامامية وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال الثوري لا يرث القاتل من مال المقتول ولا ديته وحكى المزني عن الشافعي انه قال اذا قتل الباغي العادل او العادل الباغي لا يتوارثان لانهما قاتلان والكتاب والاجماع المتردد يدل على صحة هذه المقالة وهي مقالة ظواهر اخبار المواريث كلها مثل قوله يوصيكم الله في اولادكم فاذا عرضنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ ويمكن ان يقوى ذلك ايضا بان الخاطئ مغفور وغير ملوم ولا مستحق للعقاب فلا يجب ان يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فلو كان القاتل وارثا لما وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن ذلك ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدل على انه لا يرث مما دون الدية من تركته لانه لا تنافي بين الميراث وتسليم الدية واكثر ما في ذلك ان الدية التي يجب عليه تسليمها شيئا والى هذا ذهب

مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ولا يكون مملوكا وان لم يشتر ابوه وامه من تركته ويعتقا عليه ويورثا ما في التركة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن ابن مسعود قال ان جدا او اما ملوكا انه يشتري من تركته ويعتق والكتاب يدل على صحة ما ذهب اليه الامامية الاجماع المتردد ولان في ذلك ابطال مقصد الشرع وعباده وهو العتق فهو اولى

مسئلة

وما ظن انفراد الامامية به فذهبوا اليه من ان الوصية للوارث جائزة وليس للوارث رد ما اوصي له به في هذا المذهب بعض الفقهاء وان كان الجمهور والغالب على خلافه والكتاب يدل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك بعد الاجماع المتردد ولان قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين في هذا نص في موضع الخلاف وايضا فقد تقدم من قبل هو صي بها او دين هذا عام في الاقارب والاجانب فمن خصه بالاجانب دون الاقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل وايضا فان هذا احسان الى قاربه فقد ندب الله تعالى الى كل احسان عقلا وسمعا ولم يخص بعضا من قريب بذلك ولا فرق بين ان يعطيهم حينا ما له او في مرضه بين ان يوصي بذلك لانه احسان اليهم وفضل منه فان قالوا ان الاية منسوخة بايات المواريث وبما روي عن النبي ﷺ من طرق مختلفة من انه لا وصية لوارث فالجواب عن ذلك ان الجمع بين الخبر والاية يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافي بين اية المواريث واية الوصية والعمل بمقتضاهما جميعا سائغ فكيف يجوز ان يدعى في اية المواريث انها ناسخة لاية الوصية مع فعل التلاوة في قاما الاخبار التي مر ذكرها في هذا الباب فلا اعتراض بها لانها اذا سلمت من قدح وجرح وتضعيف كانت مقتضى الظن ولا ينبغي ان العلم اليقين ولا يجوز ان ينسخ بما يقتضي الظن كما لا يجوز ان ينسخ العلم والاخبار لا تخصص كتاب الله تعالى بما انها احاد فالاولى ان لا ننسخه بها وقد بينا ذلك في كتابنا في اصول الفقه وبسطناه وبقول القوم على خبر رويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم وعمرو بن خارجة عن النبي ﷺ انه قال لا يجوز لوارث وصية وعلى خبر رويه اسمعيل بن عياش عن شرحبيل مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت النبي ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعلى خبر رويه اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ انه قال لا وصية لوارث فاما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث ضعيف وقد ضعف ذلك فانه تفرد به عن عبد الرحمن بن غنم وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة ليس لعمرو خبر غير هذا عن النبي ﷺ الا هذا الحديث ومن البعيد ان يخطب النبي ﷺ في الموسم انه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من صحابته ويرويه اعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة ثم لا يرويه عن عمرو الا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن الا شهر بن حوشب وهو ضعيف عندهم عند جميع الرواة واما حديث ابي امامة فلا يثبت وهو مرسل لان الذي رواه عن شرحبيل اسمعيل بن عياش وحده وهو ضعيف وحديث عمر بن شعيب ايضا مرسل وعمر ضعيف عندهم في الحديث وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكروا خبر السند وه وما روي عن ابن عباس لا اصل له عن الحافظ ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء الخراساني ضعيف ولم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما فعلوا ذلك لبعض المخالفين بان الوصية للوارث بينا ولبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب ويدعوا الى عقوق الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه

ان مع الوصية للاقارب ما ذكرناه مع تفضيل بعضهم على بعض في الجملة والبر والاحسان ان ذلك يدعوا الى الحسد العداوة ولا خلاف في جوازه

فصل اول

فهرست جملة المسائل ثلثمائة وثمانية وثمانون عشرة عدد مسائل العصبة والاول والثاني مسئلة المشهور كذا كتبه محمد حسن رضا بن

هذا المسائل الناصريات للسيد الأجل المرتضى عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من منيه وإياه نسأل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين الذي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها
وأن يجعل أفضل صلواته وتحياته غادية رائحة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته ما أضاء نهار وأسبل قطار ومن **بعد** فإن المسائل
المنتزعة من فقه الناصر رضي الله تعالى عنه وصلت وتأملتها وأجبت إلى المسؤول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وإنا بتشييد
علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه أحق وأولى لأنه جدي من جهة والدتي لأنها فاطمة بنت أبي محمد الحسن بن أحمد أبي الحسين أحمد صاحب جيش
أبيه الناصر الكبير أبي محمد الحسن بن أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين بن الحسين السبط الشهيد بن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه الطاهرين من عقبه عليهم السلام والرحمة **والناصر** كما تراه من أرومتي وغصن من أغصان دوحتي وهذا نسب غريق في الفضل
والنجابة والرياسة أما أبو محمد الحسن الملقب بالناصر الذي شاهدته وكاثرته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة فإنه كان خيرا فاضلا
دينا نقي السريرة جميل النية حسن الأخلاق كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في أيام معز الدولة وغيرها لجلالة نسبه ومحله في نفسه ولأنه كان
ابن خالة بختيار عز الدولة فإن أبا الحسين أحمد والده تزوج حمير بنت سهلان كساء الديلمي وهي خالة بختيار وأخت زوجة معز الدولة ولوالدته هذه
بنت كثير في الديلم وشرف معروف وولي أبو محمد الناصر جدي الأدنى النقابة على العلويين بمدينة السلام عند اعتزال والدي لها سنة اثنتين وستين و
ثلثمائة فأما أبو الحسين أحمد بن الحسن فإنه كان صاحب جيش أبيه وكان له فضل وشجاعة ونجابة ومقامات مشهورة يطول ذكرها وأما أبو محمد الناصر
الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه أظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الإسلام في الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعائه
عن الجهالة وسيرته الجميلة أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تخفى ومن أرادها أخذها من مظانها فأما أبو الحسن علي بن الحسين فإنه كان عالما فاضلا وأما
الحسين بن علي فإنه كان سيدا مقدما مشهورا بالرياسة وأما علي بن عمر الأشرف فإنه كان عالما وقد روى الحديث وأما عمر بن علي بن الحسين ولقبه الأشرف فإنه كان
فخم السيادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الأموية والعباسية وكان ذا علم وقد روى عنه الحديث وروى أبو الجارود زياد بن المنذر قال قيل لأبي
جعفر الباقر عليه السلام أي أخوتك أحب إليك وأفضل فقال أما عبد الله فيدي الذي أبطش بها وكان عبد الله أخاه لأبيه وأمه وأما عمر فبصري الذي أبصر به
وأما زيد فلساني الذي أنطق به وأما الحسين فحليم يمشي على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وإنا الآن مبتدئ بالكلام على المسائل
وإيضاح الحق منها ومن الله أستمد المعونة وحسن التوفيق فما يظفر بهما إلا من أعطاه ولا يملكهما سواه وهو حسبنا **المسألة الأولى**
قال الناصر رحمه الله عليه إذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها أو لم يتغير قال الشريف الأجل المرتضى علم الهدى هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الإمامية
وجميع الفقهاء وإنما خالف في ذلك مالك والأوزاعي وأهل الظاهر وراعوا في نجاسة الماء القليل منه والكثير تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة
والحجة في صحة مذهبنا إجماع الشيعة الإمامية وفي إجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا وأيضا قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الأوصاف التي هي اللون
والطعم والرائحة **المسألة الثانية** إن وقعت النجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا
قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقالت الشيعة الإمامية إن الماء الكثير لا ينجس بحلوله النجاسة فيه إلا بأن يغير لونه أو طعمه أو رائحته وحد الكثير
عندهم ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وقال أبو حنيفة وأصحابه
كلما تيقنا حصول النجاسة فيه أو أغلب في ظننا ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله قليلا كان الماء أو كثيرا تغير صفاته أو لم يتغير وراعى مالك والأوزاعي
والشافعي وأهل الظاهر في الماء القليل والكثير تغير الأوصاف والراعي الشافعي القلتين فما بلغه المقدار عليها لم ينجس عنه وما نقص عنها نجس وقال الحسن بن صالح
بن حي إذا كان الماء أقل من كر وحلته نجاسة نجس وإذا كان كرا لم ينجس وحد الكر بأنه ثلثة آلاف رطل دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى وأنزلنا
من السماء ماء طهورا وقد علمنا أن الماء الكثير إذا خالطه نجاسة فلم يتغير أحد أوصافه لم يخرجه من أن يكون منزلا من السماء ومن أن يكون مستحقا لهذا
الوصف لهذا الوصف فيجب أن يكون الحكم المقترن بهذا الاسم لأن ما له ما لزمه هذا الاسم وقد روى أصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا وروت الشيعة الإمامية عن أئمتها عليهم السلام بألفاظ مختلفة ووجوه مختلفة أن الماء إذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة إلا بأن يغير أحد أوصافه وأجمعت
الشيعة الإمامية على هذه المسألة وإجماعها هو الحجة فيها وأما الكلام مختلفة في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالأرطال فالحجة في صحة إجماع
الإمامية عليه وإجماعها هو الحجة وأيضا فإن الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلتين مذهبنا أولى من مذهبه لأن القلة اسم مشترك بين أسماء مختلفة كقلة

الجبل او الجرة ويستعمل ايضا في ذروة كل شيء واعلاه وفي غير ذلك والكر يتناول شيئا واحدا فان اختلفت مقاديره في البلدان وعادات اهلها
فالتحديد به اولى فان قيل قد روى الشافعي ما يزيل الاحتمال وهو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال هجر من جهة الراوي وانه
ليس من لفظ النبي على ان الاشتراك باق مع هذا اللفظ لان قلال هجر اسم مبهم يحتمل سائر ما تقدم ذكره فاما الكر فان كان مختلفا في مقاديره فليس
يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر فيما يتناوله مجرى قولنا رجل في انه يقع على امر واحد غير مختلف في حقيقته
وان اختلف الرجال في الطول والقصر والعلم والجهل والاوصاف المختلفة ويجري اسم القلة مجرى قولنا شيء في اختلاف ما يتناوله على اننا نتمكن من استعمال
خبر القلتين ونحمله على الجرتين الكبيرتين اللتين تبلغ ما يستعانه مقدار الكر واصحاب القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئا
من الاكرار تبلغ خمسمائة رطل فان قيل ولا يعرف ايضا كرا يبلغ الفا ومائتي رطل قلنا الاكرار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها ومبالغها
في عادات اهلها وقالوا في الكر السليماني انه سدس وعشر العدد فانه الف وتسع مائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فاذا نقصنا من ذلك الرطل المدني
والمدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان الذي حددنا الكر غير معروف مبطل على كل حال **المسئلة الثالثة** ولا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى
في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثواب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد
النجاسة عليه **المسئلة الرابعة** الماء اذا خالطه طاهر فغير احدى صفاته لا يجوز الوضوء به الصحيح عندنا ان الماء اذا خالطه بعض
الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يثخن به ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه اطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار في الغلبة
بظهور اللون او الطعم او الرائحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وراعى الشافعي ومالك في ذلك تغير
الاوصاف من لون او طعم او رائحة وزعما ان احد اوصاف الماء متى تغير الاوصاف ولو باليسير من الطاهر لم يجز الوضوء به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه مع اجماع
الفرقة المحقة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من غير واسطة والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم
الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب ايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل مائع يتاتى الاغتسال به الى ان يقوم دليل على اخراج بعضها وليس
لاحد ان يدعي ان يسير الزعفران اذا خالط الماء سلبه اطلاق اسم الماء وذلك ان اطلاق اسم هو الاصل والتقييد داخل عليه وظاهر بعده كالحقيقة
والمجاز فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل وبعده فانهم يقولون في ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعتصر
من الزعفران اليه ومما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد يتغير رائحته بمجاورة الطيب ومع هذا
فلا خلاف في جواز الوضوء به **المسئلة الخامسة** ولا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة عندنا ان الوضوء بشيء من الانبذة لا يجوز
لا النية منها ولا المطبوخة ولا النقيعة وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود واجاز ابو حنيفة التوضؤ بنبيذ التمر
المطبوخ الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر ودليلنا على صحة مذهبنا
مع الاجماع المقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف
هذا الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقول ان في النبيذ ماء فمن وجده كان واجدا للماء لا يجوز انتقاله الى التراب وذلك ان ليس
كل شيء كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه لان الخل وماء الورد وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها على انه لو تناول
النبيذ اسم الماء لدخل تحت الاية كدخول الماء المطلق ووجبت مساواة النبيذ الماء في حكم الاية ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه جار
مجراه وقد اجمعوا على خلاف ذلك على ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة ولا يجوز الوضوء بها وهي نجسة وما ليس بمسكر منها فما دل على ان المائعات كالخل
وما اشبهه لا يجوز الوضوء بها يدل على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالانبذة
وتكلمنا على خبر ليلة الجن ووصفناه فمن اراد استقصاءه وجده هناك **المسئلة السادسة** ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري
والثوري ومالك وداود وقد قيل ان مالكا كرهه بعض الكراهية وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته
فقال ابو يوسف هو نجس وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن
وقال الشافعي انه طاهر وغير مطهر ايضا وقد حكي عنه عيسى بن ابان انه طاهر مطهر وذلك غير معمول عليه والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره
وايضا قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاستعمال لا يجوز ان يخرجه عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا

ما فهموا والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناول باسم الماء وإنهم قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عند قبل التحول في الصلوة بعد الاغتسال ومن اغتسل بالماء المستعمل يتناول باسم المغتسل بلا شبهة ولا معنى لخلاف من يخالف في ان الحدث لا يتناول المستعمل ويدعي انه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم لهذا لان الاسم للماء المطلق ويجري في ذلك مجرى الماء المقيد والمضاف وما يدل على ان بالاستعمال يخرج عن تناول الاسم الماء المطلق حتى يصير في حكم الورد وماء الباقلي انه لو شربه من حلف انه لا يشرب ماء الحنث بالاتفاق ولو شرب ماء الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسئلة ايضا في مسائل الخلاف **المسئلة السابعة** لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب وبه يتحقق هذه المسئلة انه لا خلاف بين الامامية في ان استعمال الماء المغصوب فيما لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس المراد بقولهم انه يجوز التوضوء به او لا يجوز هذا المعنى بل المراد بقولهم انه يجوز الوضوء هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وغسل به وجهه فرضه واسقط العقاب الذم من نزيل الحدث وسببها بذلك الصلوة او لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلوة وخالف باقي الفقهاء في ذلك واذا عرفت الوضوء به مجزء ومن يزيل الحدث وان كان قبيحا فالدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فقد دل الدليل على ان الوضوء عبادة وقربة وما يستحق به الثواب لا يجوز التقرب الى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي لا خلاف ان الوضوء بالماء الذي هو القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح **المسئلة الثامنة** لا يجوز التحري في الاواني وان كانت جملة الطاهر اغلب فيه هذا صحيح الذي ذهب اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز التحري في الاناءين ويجوز فيما عداه ذلك واذا كانت الغلبة للطاهر واجاز الشافعي التحري لانه الذي يتيقن نجاسة احدهما قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما عنى به الوجود القدرة على الماء الطهر والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يمكن منه ولا واجد له ولانه تعالى لم يذكر التحري بل امر باستعمال الماء عند وجوده والتيمم عند فقده من غير امر بالتحري من اوجبه فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه **المسئلة التاسعة** سؤر السباع نجس الصحيح عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع الطهور ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سؤر ما يأكل الجيف المتنجسة من هذه الجملة وكذلك يكره سؤر الجلال ومثل ذلك قال الشافعي وقال مالك اسئار جميع الحيوان طاهر وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابو حنيفة واصحابه سباع ذوات الاربع كلها نجسة وكذلك ما اشأر فلما خلا الهر فان سؤرها طاهر الا ان الوضوء به مكروه وان فعل اجزاه ولم يكره ابو يوسف سؤر الهر واما سؤر جميع سباع الطير وحشرات الارض كالفارة والحية وما اشبههما فيجري عندهم مجرى سؤر الهر في كراهية الوضوء به ويدل لنا على كراهية سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا تخرجه من ان يكون منزلا من السماء فيجب بقاؤه على اصل الطهارة وقد روي اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل فقيل له ابتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع فاما نفي كراهية سؤر الهر فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب مالك انها قالت دخلت علي ابي قتادة فسكبت له وضوءا فاتت الهر فشربت منه فاكفى لها الصبي الاناء فنظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس بنجس هذا اصبح في نفي كراهية سؤرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكفي لصغر الاناء وكان يتوضأ بسؤرها **المسئلة العاشرة** سؤر المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به واجاز الوضوء بذلك ابو حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا بأس به ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاسة اسآرهم وروى عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا **المسئلة الحادية عشرة** سؤر الحمار طاهر الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وقال ابو حنيفة عند عدم الماء المنبعث طهارة ثم يجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتيمم ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة عليه والخبر الذي رويناه قبل هذه المسئلة عن النبي صلى الله عليه وآله من اجازة الوضوء بما افضلته الحمار وليس لهم ان يحملوا لفظة الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ولان من حرم سؤر الحمار الاهلي اعتبارا على تحريم لحمه عندنا ان لحمه مباح فسؤره تابع للحمه **المسئلة الثانية عشرة** اكل حيوان ما اكل لحمه وروثه طاهر هذا صحيح وهو مذهب مالك والثوري وداود والحسن بن حي وقال محمد بن الحسن في البول خاصة مثل قولنا وخالفنا في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما يأكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه ما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي خبر اخر لا بأس ببوله وسبحه وروى محمد بن مسلم ان نفرا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها فانتفخت بطونهم فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك وقوله تعالى لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني فدل ظاهره على ما ذكرناه لان لفظة انما يقتضي ظاهرها التخصيص بنفي الحكم عما عدا المذكور فان قيل ففي الخبر ذكر البول قلنا ظاهره يدل على انه لا يغسل من الروث ولم يقل احد من الامة ان الروث طاهر والبول نجس وبالخبر يعلم ان الروث طاهر وبالاجماع يعلم ان البول مثله فيحمل ذكر البول في الخبر على انه المراد به ما لا يؤكل لحمه

٤ البعض للماء وبانه مستعمل على ما ذكرنا ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز ان يتوضأ به

٥ للمغصوب مستعمل على ما ذكرنا ولا يجوز الوضوء به

٦ فلا خلاف بينهما على ما ذكرنا

٧ فلا يلتفت الى من خالف فيه

٨ واصحابه والشافعي على ما ذكرنا

٩ به وقد وجب بالاجماع

المسئلة ٣ | وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله اذا اطعم الصحيح في تقدير هذه المسئلة انه لا خلاف بين العلماء في نجاسة ابوال بني ادم صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب اخرون الى ان الغسل لا يجب وانما يجب الرش والنضح ومن حكى عن الشافعي انه ليس بنجس فقد وهم عليه وعندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وجائز ان يغسل الثوب من بوله على كل حال وقال الشافعي بمثل مذهبنا ونص على انه يكفي فيه الرش وقال الاوزاعي لا باس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا ياكل الطعام ومعنى هذا القول من الاوزاعي انه لا باس بترك غسله والعدول الى النضح والرش وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وابن حي بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل الجميع ولم يفرقوا فاما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه ع من قوله استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله ع لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل واما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح وهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين ع عن النبي ص قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول الصبي ما لم ياكل الطعام وروت لبابة بنت الحرث ان النبي ص اخذ الحسين بن علي ع فاجلسه في حجره فبال عليه قالت فقلت له ص لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا ايضا هذه المسئلة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء **المسئلة ٤** | المني نجس وكذلك المذي اما المني فعندنا انه نجس يجب غسله من البدن والثوب فاما المذي فعندنا انه طاهر ووافقنا على نجاسة المني خاصة مالك وابو حنيفة واصحابه لان ابا حنيفة واصحابه وان وافقوا في نجاسته فانهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري يفرك وان لم يفرك اجزأت الصلوة فيه وقال ابن حي لا يعاد الصلوة من المني في الثوب ويعاد منه اذا كان على الجسد وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب اذا كان يابسا ويغسله اذا كان رطبا وقال الشافعي المني طاهر ويفرك من الثوب فان لم يفرك فلا باس والذي يدل على نجاسة المني اجماع الشيعة الامامية ولا خلاف بينها في ذلك ويدل ايضا عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك انزال الاحتلام فدلت الاية على نجاسة المني من وجهين احدهما قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان والرجس والنجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تعالى والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان فعبر عنهما تارة بالرجس واخرى بالرجز وثبت ان معنى هما واحد واذا سمى الله تعالى المني رجسا يثبت نجاسته والوجه الثاني من دلالة الاية انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمار بن ياسر ره ان النبي ص قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون الا نجسا وقد نبه على نجاسته من وجه اخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك الا ان مالكا قال في المذي انه ان خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وايضا فالمذي مما يعم البلوى به ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا وحدثا لتظاهر الخبر بذلك على وجه لا يمكن دفعه وتعلم ضرورة من دينه ع كما علم في نظائره من البول والغائط وما جرى مجريهما وايضا فان الاصل الطهارة والنجاسة انما تعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم ينقطع عدد بالشرع يوجب العلم العلم في ان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روى اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته لانه روي عنه ع ان الثوب لا يغسل الا من اشياء مخصوصة ليس فيها المذي **المسئلة ٥** | الدم كله نجس عندنا ان دم السمك طاهر لا باس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو مذهب ابو حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث انه اذا تفاحش غسل واذا لم يتفاحش لا باس به وقال يغسل دم السمك والذباب وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما دليلنا على طهارة السمك والذباب فهو بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة طاهره واباحة لكل سمك وطهارته لجميع اجزائه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه ايضا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله تعالى ايضا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاخبر تعالى ان ما عدا المفسوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمفسوح فوجب الا يكون محرما ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان يسفح منه فلو كان نجسا لما جاز ذلك الا ترى ان سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل الحيوان التي هي فيه الا بعد سفحها وايضا فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي في عروقه اجزاء من الدم فانه لا يجب ان ينتفي ذلك بالغسل لانه ليس بدم يسفح وكذلك دم السمك وايضا فقد اتفقوا على ان الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه باق في العروق بعد الذكوة ويجوز اكله وكذلك دم السمك **المسئلة ٦** | الخمر نجس وكذلك كل شراب يسكر كثيره ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقد بينا ان الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه **المسئلة ٧** | كل حيوان ليس له دم سائل فانه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلة

كالذباب

كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة وافقنا في هذه المسئلة وكذلك مالك
وللشافعي فيها قولان قال في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد انه ينجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الاية يقتضي انه لا يحرم من المطعومات الا ما تضمنت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع
فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان نجسا لما ابيح اكله وشربه ولا يلزمنا ما اخرجناه من عموم
هذه الاية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الاية فان قيل قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الاية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة فدل على بطلان ما ذكرتموه قلنا ليس الامر على ما ظننتم لانه غير مسلم
ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبق اذا مات والتعارف يمنع من ذلك على ان تحريمه تعالى الميتة انما المراد به الافعال
في غير الميتة دون غيرها من اكل وبيع وتصرف وانتفاع والماء الذي يجاوره الميتة فيجب ان يكون موقوفا في طهارته او نجاسته على الدلالة ولم
يعدده الله تعالى في المحرمات من المطعومات فيجب ان يكون طاهرا وايضا قد روى ابو هريرة عن النبي ص انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وذلك
عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها في الماء لا ينجسه لان المقل يوجب الموت الا ترى انه اذا مقلها في طعام شديد الحرارة فانها تموت
في الحال ولم يفصل ع بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب النجاسة لما امر ع بمقلها مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر اخر روي عن النبي ص
انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه **المسئلة ٨** كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم
لذكاته وموته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يؤكل لحمه مما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون
ميتة او ولو مات حتف انفه لم تجر مجرى خروج نفسه بذكاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته ذكاته
سواء دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا ما روي عن النبي ص من قوله دباغ الاديم ذكاته وفي بعض الاخبار ذكاة الاديم دباغه فاقام
الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه **المسئلة ٩** شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير
هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكية والميتة فلا يجوز
الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به وايضا فان الشعر لا حيوة فيه الا ترى ان الحيوان لا يالم باخذه منه كما يالم بقطع سائر اعضائه وايضا لو كان
فيه حيوة لما جاز اخذه من الحيوان في حال حيوته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه ص من قوله ما بان من البهيمة وهي
حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة كان بمنزلة سائر اجزائها ويمنع الانتفاع به اذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن
لا حيوة فيه لم يحله الموت واذا لم يحله الموت كانت حيوته بعده كحيوته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة
يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول
ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما يحله الحيوة وما لا يحله الحيوة ليس من جملته وان كان
متصلا به **المسئلة ١٠** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخالف سائر الفقهاء في ذلك
الا ما روي عن احمد بن حنبل فانه منع من طهارة جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي من ان النبي ص قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا صريح في نصرة
مذهبنا ويقضي على ما يروونه عنه ع من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متاخر وخبرهم متقدم وخلاف من يخالف في ان اسم الاهاب يتناول الجلد
قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله لا يلتفت الى مثله فانه قول من لا يحصل ولا خلاف بين اهل اللغة في ان اسم الاهاب يتناول الجلد في سائر حالاته
المسئلة ١١ ليس في غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد محصور وانما يجب غسله الى ان يتيقن التطهير والتنظيف الصحيح عندنا
ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب وقال ابو حنيفة لا تحديد في غسله كما لا تحديد في ازالة سائر النجاسات وقال الشافعي
يغسل سبعا احداهن بالتراب وذهب مالك الا ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن بن
حي يغسل سبعا والثامنة بالتراب فاما الذي يدل على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره فهو ان الاخبار المظاهرة عن النبي ص انه امر بغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار امرنا باراقة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة فمما روي
فيه ما رواه ابو هريرة من ان النبي ص قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروى عبد بن عمير ان النبي ص قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والذي يدل على ان تحديدنا بالثلث اولى مما زاد على ذلك انه لا خلاف بين اصحاب التحديد في وجوب الثلث
ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل ولا حجة بقطع العذر فيما زاد على ذلك ولانا لا نتمكن من استعمال اخبارهم ليحمل ما زاد على الثلاث على الندب وهم

لا يتمكنون من استعمال الجنابة الا بالاقتضاء على الشك لا يجوز عندهم بحال **المسئلة ٢** لا يجوز ازالة النجاسة بشيء من المائعات سوى الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله ﷺ بأي ماء تطهر فما من طهر الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا نسلم ان الطهارة تقع بالماء والغسل بغير الماء لان التطهير ليس للثوب هو باكثر من ازالة النجاسة عنه فاذا زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وايضا فانا ذكرنا في المسئلة المتقدمة من النوم لا يغسل يده في الاناء حتى يغسلها فامر بغسلها ولم يفرق في ذلك بين سائر المائعات وايضا حديث عمار رضي الله عنه وقوله ﷺ انما يغسل الثوب من البول والدم وهذا عموم فيما يتأتى غسله وايضا حديث خولة بنت ثابت التي سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال ﷺ حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة وهو يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان لا يجوز غسل البول بالكبريت والنفط وغير هما مما لم يجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك لم يكن معتبرا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما ذكرناه ولان اسم الغسل يقتضي طهارة المغسول بأي شيء غسل **المسئلة ٣** يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح قال الاستنجاء من خروج النجاسة حسنة وفضيلة عندنا ان الاستنجاء من خروج النجاسة حسنة وفضيلة عندنا ان الاستنجاء من البول واجب فمن تعمد تركه لم تجز صلوته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء غير واجب واختلفت الرواية عن مالك في وجوب الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه فاما الريح فلا استنجاء فيها لا واجبا ولا ندبا وهو مذهب اكثر الفقهاء والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ من قوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وامر عن الوجوب وايضا ما روي عنه انه قال لا يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار وفي لفظ اخر لا يجزي احدكم دون ثلاثة احجار وفي لفظ اخر واما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب او مستحب مع عموم البلوى بها وكثرة حدثها ووقوعها لوجب ان يكون النقل بها بمنظاهر كما نظاهر في غيرها وايضا فالاصل انه لا عبادة والشرع طارئ فيجب ان نقف عندما ان لا استنجاء من الريح شرع في ازالة غائطه لدلالة ولا دلالة كافية له في ذلك **المسئلة ٤** النية شرط في صحة الوضوء عندنا ان الطهارة تفتقر الى نية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة ابي نور والحسن بن حي واهل الظاهر واحمد وابن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا جميعا الا ان التيمم لا بد فيه من نية وقال الحسن بن حي يجزي الوضوء والتيمم جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وتقدير الكلام فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلوة الا بالنية لان ما بالنية يتوجه الفعل الى جملته دون غيرها وايضا ما روي عن النبي ﷺ من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد علمنا ان الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية فوضح ان المراد بالخبر اثباتها لا نفيها لانه لو كان فيه نفيها لكان الامر بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له الا ما نوى هذا حكم اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم فقد نفى ان يكون لك اكثر من درهم والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن عباس كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وباثنين نسيئة وخالفه في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي ﷺ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضوه بقوله ﷺ انما الربا في النسيئة فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة وهو ان ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة وبعد فان المخالفين لنا في هذه المسئلة لم يمنعوه من قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فدل ذلك على ما ذكرناه وقد استقصينا والهينا فيها الى ابعد الغايات في مسائل الخلاف **المسئلة ٥** المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب حسن البصري والزهري وربيعة ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وذهب اسحق بن راهويه وابن ابي ليلى الى انهما واجبان في الوضوء والغسل معا وذهب احمد بن حنبل وابو ثور الى ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة وقال داود الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة ولا يجبان في غسل الجنابة وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت لرسول الله ﷺ اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه في الغسل من الجنابة فقال ﷺ انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت فبين ﷺ ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق شرع من ادعاه كان عليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا ما لنا من خلاف كل ما حكيناه خلافا في هذه المسائل ومن اذا الاستقصاء جعل لها ما علمناه في مسائل الخلاف فان الكلام في هذه المسئلة مستقصى هناك **المسئلة ٦** تخليل اللحية واجب كثيفة كانت او رقيقة هذا الصحيح عندنا ان الامر وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه حد الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا

فقاداون

فالواجب غسل عليه ما ظهر بشرة من وجهه

ما دارت السبابة والابهام والوسطى عرضا فمن كان ذا لحية كثيفة يغطي بشرة وجهه وما لا يظهر مما يغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء
على اللحية من غير ايصاله الى البشرة المستورة ووافقنا الشافعي في ذلك الا في حد الوجه فان الشافعي حده في كتاب القديم بانه من قصاص الشعر الراس واصول
الاذنين الى ما اقبل من الذقن واللحيين وحده المزني بانه من منابت شعر راسه واصول اذنيه ومنتهى اللحية الى ما اقبل من وجهه وذقنه وقال ابو حنيفة
يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها وقال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال
الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه وقال ابو ثور يلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المزني في بعض كتبه الى هذا والذي
يدل على ان تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وايضا لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانما الخلاف وقع في فعل
كلما يواجه به وجه ام لا وقد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم التخليل فاما الحجة على ابي حنيفة وابي يوسف
فهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه وبعض ما على البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه والاية تقتضي غسل جميع الوجه واما الدليل
على صحة حدنا في الوجه فهو بعد الاجماع المقدم ذكره انه لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حدنا هو من الوجه ويجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه ومن
ادعى زيادة وعلى المجمع عليه كان عليه الدليل **المسئلة ٢٧** غسل العذار واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها وهذا غير صحيح و
الكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه **المسئلة ٢٨**
يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح وعندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن ابي بكر
بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه المسئلة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة
الى قد تستعمل في الغاية وتستعمل ايضا بمعنى مع وكلا الامرين حقيقة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اراد بلا خلاف مع اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى من انصاري الى الله اراد مع الله ويقول العرب ولي فلان الكوفة الى البصرة وانما يريدون مع البصرة من غير التفات الى الغاية ويقولون
ايضا فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا وكذا وانما يريدون مع ما فعله وبعد فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى
مع فحملها على معنى مع اولى لانه اعم في الفائدة وادخل في الاحتياط لفرض الطهارة وشبهه من اخرج المرافق من الوضوء انه جعل الى للغاية والحد
وظن ان الحد لا يدخل في المحدود وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجبا
لانه اولى في باب الاستظهار للفرض والاحتياط ولان الحدث قد حصل يقينا فلا يجوز اسقاطه بالشك فيجب ادخال دخول المرافق له مع الشك وحصول
اليقين **المسئلة ٢٩** لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف وعندنا الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا
من اوجب ذلك وذهب الى انه متى ابتدا بالاصابع وفي اصحابنا من اوجب ذلك وانتهى الى المرفقين لم يرتفع ومن عدا فقهاء الشيعة يجعل المتوضي مخيرا
بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى لاحد الامرين مزية على الاخر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عنه عم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو من ان يكون ابتدا بالمرفق او الاصابع فان كان ابتدى بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه
وان كان بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر انه من ابتدى بالمرفق لا يقبل صلوته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بمن تجدد خلافه
في هذه المسئلة فاوجب الابتداء بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر لان الاجماع سابق له ولانه بنى ذلك على ان الى بمعنى الغاية والحد وان
الحد خارج عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسئلة ٣٠** فرض المسح متعين بمقدم الراس والعامة الى الناصية هذا صحيح وهو
مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح مع الاحتياط على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم
ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم الراس فقد ادى الفرض وازال الحدث مستيقن وازالته بمتيقن اولى ومن مسح على مقدم راسه
ازاله بيقين وليس كذلك من مسح غير هذا الموضع **المسئلة ٣١** المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض وهذا صحيح وعندنا ان الفرض في
الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيره وكان الحسن ابن ابي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء
ان الفرض هو الغسل دون المسح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين واوجب على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه واوجب لها بالعطف مثل حكمها فصار كانه
قال واغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم ثم اوجب مسح الرؤس بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه كذلك ثم عطف الارجل على الرؤس فوجب ان يكون لها في
المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور الرؤس الارجل جاز ان يخالف حكم الايدي في الغسل الوجوه وروى امير المؤمنين
وابن عباس رضي الله عنه عن النبي انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عنه عم ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل

فاذا كان دخول الغاية الحد دخل وجهه مشكوكا فيه صح

ويكره استقبال الشعر بالابتداء بالاصابع صح

وليس كذلك من مسح من فوق الراس فيما عليه الاجماع اولى وايضا كان الحدث صح

روي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مسح رجليه وعلى

ذلك عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس انه قال غسلنا ومسحنا وهذه الاخبار التي ذكرناها
تعارضها اخبار كثيرة من الفقهاء وسطرناها في كتبنا فليس لهم ان يقولوا انا ما نعرفها فاما ما نخصه ونذهب في وجوب مسح الرجلين فهو اكثر
السبل والليل وسنبين ذلك بحسب كثرة وليس لاحد ان يحمل خفض الرؤس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لان ذلك باطل من وجوه اولها انه لا خلاف
بين اهل اللغة في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه انما ورد في مواضع لا يتعدى الى غيرها وما هذه صورته لا يجوز ان يحمل كتاب الله
عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف لان العطف لا يتم الا به ولا مجاورة مع حرف العطف لانه حائل بين الكلامين مانع
من مجاورة هما الا ترى انه لما ان اعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما وكل قول الشاعر كثير الناس
في بجاد مزمل كان المزمل من صفات الكثير لا البجاد فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار
انما يحسن حيث يرتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب لانه من صفات الجحر وكذلك لا شبهة ان الوصف بمزمل راجع
الى الكثير لا الى البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك واقع فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فان قيل كيف عطفتم على القراءة بالجر في الارجل وقد قرئت بالنصب النصب يوجب غسل الارجل قلنا القراءة بالنصب ايضا
يقتضي المسح لان موضع الرؤس في العربية موضع نصب وقوع الفعل الذي هو المسح وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة وعلى هذا لا يمتنع ان يعطف
الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينتصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس والعطف على الموضع جائز مشهور عند اهل العربية
الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعد فينصبون قاعدا على موضع قائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبك وصد على يد زيد في الدار وعمرو
وفتح عمر على الموضع لان ما عمل فيه في موضع رفع ومثله قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له وتنبيهم بالجزم على موضع فلا هادي له لانه
موضع جزم قال الشاعر ومعاوي انني بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على الموضع وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن محراق وانما نصب عبد رب لانه من حوا الكلام هل انت باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسئلة ايضا مما اقتضينا
واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف فمن اراد بلوغ الغاية في فحص هذا الباب رجع الى الموضع الذي ذكرناه **المسئلة ٣٢** الدلك شرط
في صحة الوضوء عندنا ان امر الله بغسل الجنابة غير واجب كما ان الوضوء به قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي
وقال مالك لا يجزيه حتى يدلك ما يغسله ويمره عليه هو مذهب لزيد به دليلنا بعد الاجماع الفرقة المحقة قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك بدنه ويمره عليه واما قياسهم على ما ابو بدلك فاذا فعلت ذلك فقد طهرت فبين
وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون امرار اليد وقوله عليه السلام سلمانا يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم يفيض
الماء عليك فاذا انت قد طهرت وقوله ع اذا وجد الماء فامسسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده فما مس الماء جلده **المسئلة ٣٣** التوالي
واجب في احد الوجهين عندنا ان الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بقدر ما يجف معه غسل العضو لذلك انتهى اليه
وقطع الموالاة صنعة في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وهو القول المقدم للشافعي وبه قال الاوزاعي في بعض الروايات وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وابن حنبل وقال مالك وابن ابي ليلى والليث بن سعد من فرق متعمدا وجب استئنافه وان فرق لعذر جاز ان يبني عليه التفريق المتعمد عندنا ان يغسل
وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء ويمكنه منه حتى يجف الماء على وجهه التفريق بالعذر ان ينقطع الماء او يحدث دون الكفاية فيشتغل
بطلب الكفاية وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد المسيب وعطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد
ودليلنا عن الاوزاعي دليلنا على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه ص من انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو امر ان يكون ع والى بين الوضوء او لم يوال فان لم يوال فقد اخبر ان مع الموالاة لا تقبل الصلوة به وهذا خلاف الاجماع فثبت
انه ع والى وليس ان خلافه لا يجوز وروى ابو داود في كتاب السنن عنه ع انه راى رجلا توضأ وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره عليه السلام
بان يعيد الوضوء والصلوة ومن قال ان الامر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن ان يستدل بالآية على وجوب الموالاة وانه بعد غسل وجهه تام
على الفور يغسل يديه وكذلك باقي الاعضاء **المسئلة ٣٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقللا او مجتهدا
ثم وقف على خطائه وجب عليه اعادة الصلوة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين لا بحج ولا عمرة ولا جهاد ولا سفر ولا لحضر مع الاختيار وقد اختلفنا
في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون واختلف الرواية عن مالك فروى ابن القسم عنه انه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن الهندي عن بعض اصحاب
مالك ان الذي استقر عليه مذهبه انه لا يجوز المسح على الخفين وقد روي عنه جوازه الا انه لا يحد في ذلك حدا كما حد غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم
والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه الثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب ايقاع المسح على ما هو مرجل على الحقيقة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة

ولا شرع ولا عرف كما ان العمامة لا يسمى راسا والبرقع لا وجها وليس لهم ان يعرضوا بقول القائل وطئت كذا برجلي وان كان لابسا للخف لان ذلك مجاز والسماع بلا خلاف المجاز لا يحمل عليه الكتاب لا بدليل ظاهر ويدل على ذلك ايضا ما روى عنه من انه توضى مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا خلاف انه اوقع الغسل في ذلك الحال على الرجلين دون الخفين فوجب مطابقة الخبر الا ترى انا بهذا عرفنا غير هما وليس لاحد ان يدعي في الآية وهنا الخبر جميعا انهما انما يتناولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك يخصيص للعموم بغير دليل ويدل على ذلك ايضا ما روى عن امير المؤمنين ان انه قال لو كان الكتاب المسح على الخفين وتحته اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم نر احدا من الصحابة خالفه في ذلك واعترض قوله بالكلية مع ظهوره وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بئسما قلتم وكتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه احد وروى عن عائشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف راويها ولا منكرا عليها فاما الاخبار التي رووها من ان النبي عليه السلام مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا يعارض ظاهر الكتاب لان نسخ الكتاب وتخصيصه بها ولا بد من احدهما غير جائز ولنا انه على سبيل الاستظهار ان ينقبلها وتحملها على ظاهر الضرورة واما قول شديد يخاف منه على النفس والاعضاء لو لعدم مرهوط الضرورة يلحق ذلك عندنا وهذه المسئلة انما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن اراد استقصاءها اصابه هناك فاما من مسح مقلدا او مجتهدا اذا وقف على خطائه بعد ذلك فلا شبهة في انه يجب عليه اعادة الصلوة لانه ما ادى الفرض لان الله تعالى اوجب عليه تطهير جملة اظهر عينها **المسئلة ٥٣** النوم بمجرده حدث ولا يعتبر حوال النائم هذا صحيح وعندنا ان النوم الغالب على العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود وافقنا على ذلك المزني وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء من النوم الا على نائم مضطجعا او متوكيا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف ان نعاس النوم في السجود يغلبه الوضوء وقال ابن جرير الثوري لا وضوء الا على من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا او مضطجعا يتوضا ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول تفرق في القاعد بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب احمد وقال الليث اذا تضع النوم جالسا يغلبه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في غير حال الصلوة وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان ذا بلا عير متوكيء على الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنا من الارض فلا وضوء عليه وروي عن الاوزاعي انه لا وضوء من النوم من توضا منه تفضل اخذ به ان تركه فلا حرج ولم يذكر عنه الفصل بين احوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كابي موسى الاشعري وعمر بن دينار وحميد الاعرج ومتى دللنا على وجوب الوضوء من الاستثقال في النوم على طريق العموم فقد رددنا على جميع المخالفين في هذه المسئلة ودليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم وان الاية قد نزلت على سبب معروف يقتضي بعمومها ما ذكرناه فكانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم فتوضوا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا روى علي رضي الله عنه قال العينان وكاء السنة فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله صلعم يامرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلثة ايام الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة لاختلاف الاحوال وليس لاحد ان يعترض ذكر النوم والبول الذي ذكرناها الى المعهود المألوف وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعي ان القائل اذا قال فلان ندم نام لا يعقل من اطلاقه الا النوم المعتاد دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم يخصيص للعموم بلا دليل وبعد فغير مسلم ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك في بعض الاحوال فغير بينة هو دليل على انه لا خلاف بيننا وبين من ادعى اختلاف الاحوال في النوم ان قوله ع من نام فليتوضا يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل او نهار ولا يختص بالاوقات المعهود فيها النوم حتى يدعي مدع انه يختص بليل او بوسط نهار لان ما عدا ذلك من اوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم فكما انا نحمله على عموم الاوقات التي يقع فيها النوم ولا نراعي ما يعهد فيه النوم فكذلك يحمل على جميع الاشكال والهيئات التي ينام النائم عليها ولا نراعي في ذلك عادة ما لوفور ما روته عائشة عنه انه قال من استيقظ نوما فعليه الوضوء وفي خبر اخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضا واما الاخبار التي رووها في نفي الوضوء من النوم فانا نحملها اذا نقلناها على الاستثقال لعدم علمنا هو نومهم وسنة خفيفة وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة لنا وعلينا في مسائل الخلاف **المسئلة ٥٤** فعل الكبيرة حدث هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا خلاف في تفسيقه على هذا اجماع الفرقة المحقة بل اجماع الامة كلها ومن يجد خلافا فيه في ذلك فالاجماع قد سبقه ولا ينقل احد من الرواة ان فعل المعاصي في ايام النبي ع او في ايام الصحابة والتابعين فقد اختلفوا في كثير من الاحداث عمدا حدثا في نفسه وانه ينقض الطهر وبعد فقد بينا ان ما عظم به البلوى وتكرر حدثا ثم لا بد من ايراد بيان حكمه مرة واحدة وينبغي الصدر فيما هذا عولنا فان من لذكر لا ينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثا في نفسه لوجب ان يرد ذلك مرة واحدة ويقطع العذر ويوجب العلم ونشترك فيه الخاص والعام كما وجب في امثاله على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها اذا خرجت من البدن اختلفوا فيما يخرج من السبيلين فراعى قوم كونه معتادا وفرقوا بينه وبين ما ليس بمعتاد ولا احد منهم اثبت حدثا ينقض طهرا لا يخرج من البدن ولا يعترض على هذه الجملة النوم والجنون والاغماء لان ذلك كله اذا غلب على العين لا يوصف معه

خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث فجعلوا ما لا يؤمن معه الحدث حدثا في نفسه والمعاصي خارجة عن هذه الجملة فكيف يجعل احداثا على انه
يلزم على هذا المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوءه ما دام مصرا على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد
لا يبقى وانما يستمر كون المعتقد معتقدا باعتقادات تجددها في كل حال واذا كان من ذكرناه تجدد في كل حال اعتقادات هي معاص وكبائر لم يصح له وضوء وهذا
يوجب الا تصح الصلوة ولا الوضوء ممن هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضا فان المصر على المعاصي هو الذي تجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم
على المعصية معصية وهذا يوجب الا يصح وضوء مصر على المعاصي ولا صلوته ولا احد من الامة يبلغ الى هذه الحال **المسئلة ٣٧** كل حركة كانت
معصية نقضت الوضوء والكلام في هذه المسئلة هو الكلام في الذي يقدمها فلا معنى لاعادته **المسئلة ٣٨** لا تزول طهارة متيقنة بحدث
مشكوك هذا صحيح وعندنا ان الواجب البناء على الاصل طهارة كان او حدثا فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك
في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن حي وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
ان استولى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد يقينه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله ص الرجل يخيل اليه الشيء وهو في الصلوة فقال
لا ينفتل عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ابو هريرة ان رسول الله ص قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا ينصرف حتى يجد
ريحا او يسمع صوتا وفي اخر ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكل هذه
الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين ولم يفرق في جميعها بين ان يعرض ذلك مرة او مرارا وتعلقهم بقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ليس بشيء وهذا الخبر دليلنا في المسئلة لان ما يريبه الشك والذي لا يريبه هو اليقين فيجب ان يعمل على اليقين وهو الوضوء ويطرح الشك **المسئلة ٣٩**
خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك وقبل
الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدفق
والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان ذلك بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل
وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد الدفقة الاولى وبه قال مالك دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه ع من قوله الماء
من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المني عرفا وشرعا في انه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على
على ان المراد به المني وايضا ما روي من ان ام سلمة رض قالت يا رسول الله ص اذا رات المرأة الماء تغتسل فقال ع نعم اذا رات الماء ولم يفرق بين الاحوال
فوجب ان يكون على عمومه وروي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه المني لزمه الغسل
ذكر الاحتلام او لم يذكره وجائز ان يكون المني خرج من حال النوم من غير شهوة وهذا يدل على ان الاعتبار في وجوب الاغتسال انما هو خروج
المني **المسئلة ٤٠** التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اعتبر في وجوب الغسل الانزال والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه
الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب رخص في بدو الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امرنا رسول الله ص بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة
اختلفت في هذا الباب فقال جمهورهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا بابي سعيد الخدري الى عائشة فسألها
فقالت قال رسول الله ص فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمر ان خالف احد بعد هذا جعلته نكالا وقال لزيد بن ثابت لو افتيت بعد هذا
بخلافه لاوجعتك وايضا فان التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما كررناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد
الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير القول اجماعا **المسئلة ٤١** الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل والصحيح عندنا
خلاف ذلك والذي نذهب اليه انه يستباح بغسل الجنابة الصلوة وان لم يجدد المغتسل وضوءا وهو مذهب جميع الفقهاء دليلنا على صحة قولنا
بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال الحد والغاية فيجب لمن اغتسل ان يحل له الصلوة وايضا ما روي عن ام سلمة رض انها قالت يا رسول الله ص اني
امرأة اسد ضفر راسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال ع لها لا بل يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت
فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة لان من يجب عليه الوضوء لا يقال انه قد طهر على الاطلاق فان تعلق
من خالفنا في ذلك بان الله تعالى امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان
كنتم جنبا فاطهروا فمن كان محدثا جنبا وجب عليه الامران جميعا قلنا له اما الاتيان لا حجة لكم فيهما لان الله تعالى لما قال اذا قمتم الى الصلوة لم يكن بد
من احتمال حدث يتعلق به وجوب الوضوء لا يجب بالقيام الى الصلوة ولا بارادة القيام اليها وليس مخالفونا بان يضمروا وانتم محدثون على كل حال

انا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صح

لان الوضوء صح

بادلتنا

باولى منا اذا اضمرنا وانتم محدثون الحدث الذي لا ينضم اليه الجنابة لان لفظ الظ لا يقتضي قولهم ولا قولنا وانما يكون حجة لهم ولنا بالاضمار الذي
ليس هو لفظ الاية فاذا لا حجة في ظاهرها لهم واذا قمنا مقامهم في الاضمار وهي دليلهم سقط استدلالهم بها على ان اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة
التي تقدمت **المسئلة ٤٢** يجزي في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن قد روى اصحابنا عن ائمتهم ع مثل هذا اللفظ بعينه
والذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي
ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يحرك ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن يجري على
العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك **المسئلة ٤٣** ومن اغتسل من جنابة فيها انزال قبل ان يبول صح اغتساله
وطهر في الحالة فاذا بال فعليه اعادة الاغتسال قد بينا في مسئلة خروج المني بشهوة وغير شهوة وما يجب بيانه في هذا الباب بان خروج المني يوجب
الغسل قبل البول او بعده فانه لم يخرج المني فلا غسل لاجل البول فان كان المراد في هذه المسئلة بقوله اذا بال فعليه اعادة الغسل لانه اذا بال بولا
يخرج معه مني مشاهد فهو صحيح وقد دللنا عليه وان لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسل لان البول لا يوجب الغسل
وانما يوجبه خروج المني **المسئلة ٤٤** غسل الاحرام واجب في احد الروايتين وهو سنة في رواية اخرى الصحيح عندي ان غسل الاحرام
سنة لكنها مؤكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والذي يدل
على انه غير واجب ان الوجوب انما يعلم شرعا والاصل نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر **المسئلة ٤٥**
غسل الاستحاضة التي تتميز ايام حيضها من طهرها لكل صلوتين فضل لا فرض الذي عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن نظر فان لم يثقب
الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغيير ما تحتشي به عند كل صلوة وتجدد الوضوء لكل صلوة وان ثقب الدم القطن ورشح عليه ولم يسل عنه كان
عليها تغييره عند كل صلوة وتغتسل لصلوة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلوة بوضوء تجدده عند كل صلوة فان ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها
ان تصلي صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة بغسل وقال الشافعي والثوري في المستحاضة انها تتوضا
لكل صلوة فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضا لوقت كل صلوة وقال مالك والليث وداود ليس على المستحاضة وضوء الا ان مالكا يستحبه فاما الذي
يدل على صحة هذا الترتيب الذي رتبناه وحكيناه عن اصحابنا فهو اجماع الفرقة المحقة عليه واما الذي يبطل قول من اسقط الوضوء عنها فهو ما روي
عن النبي ص انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة فامرها بالوضوء وامره ص على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
قال المستحاضة تتوضا لكل صلوة وهذه الاخبار يبطل خلاف مالك وداود وتبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لانه امر فيها بالوضوء لكل صلوة
غير وقت الصلوة واما الذي يبطل مذهب من يرى ان غسل المستحاضة فضل لا فرض فيه فهو انه مامور به والامر بظاهره يقتضي الوجوب والقول بانه
فضل اخراج الامر عن ظاهره **المسئلة ٤٦** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا في التيمم
انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب اوزاعي ومالك وقول الشافعي القديم الا ان مالكا والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف بل على
الظاهر والباطن فيما اظن ولا يتجاوزان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب زهري
الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذي
يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار رض عن النبي ص انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه ايضا قد اجنبت فتمعكت
فاخبرت رسول الله ص بذلك فقال ص انما يكفيك هذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه ويدل ايضا على
ما ذكرناه انه لا خلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولا بد منها على مذاهب الكل فمن ادعى ما زاد على الضربة فقد ادعى شرعا زائدا وعليه الدليل وليس في ذلك
ما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضا نحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استقصينا هذه المسئلة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف
المسئلة ٤٧ وتعميم الوجه واليدين واجب هذا غير صحيح وقد بيناه في المسئلة التي قبل هذه ودللنا عليه وكيف يجوز ان يكون التيمم عاما
في العضوين وهو مبني على التخفيف الا ترى ان الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين وما كان موضوعا على التخفيف لا يساوي رتبة المغلظ
وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما يتجاوز ذلك **المسئلة ٤٨**
لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي يرتفع منه غبار وينبت فيه الحشيش ولا يكون سبخة والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما
جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب او ما يجري مجراه
وقال الشافعي التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الارض واجازه بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز
التيمم بغبار الثوب وما اشبهه وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب او الرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه بان اجازه
من الشجر وما جرى مجراه دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وحكى ابن دريد

وما اشبهه من المدر والسبخ ولم يجز التيمم

في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب لا يخالطه شيء وقول ابي عبيدة حجة في اللغة والتصعيد لا يخلو ان يراد به التراب ونفس الارض وقد حكى انه يطلق عليهما او يراد به ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما اردناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ما يذهب اليه ابو حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى واحد منهما بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بانه ارض وان كان الصعيد ما يصاعد على الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها ما هو منها وسمي باسمها او لا يكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شيء من المعادن او مما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا بالاجماع ايضا فاذا وعنه عليه السلام من قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايضا فقد علمنا انه انما يتيمم بما ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا يتيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها باجماع وعلم فيجب ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه وذلك ايضا ان نقول انه على يقين من الحدث فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بيقين ولا يقين الا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف **المسئلة ٤** ولا يجوز التيمم بتراب نجس ولا مستعمل اما التراب النجس فلا خلاف في ان التيمم به لا يجوز كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس واما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى وانما يفترق من منع من التيمم بالتراب المستعمل ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا بالماء المستعمل جواز الوضوء واوضحناه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يفرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل **المسئلة ٥** استعمال التراب في اعضاء التيمم شرط في صحة التيمم وعندنا ان ذلك ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى ان علق التراب باليد يقول لا بد من مسوح به والدليل على صحة ما اخترناه انه تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط فيه بقاء التراب على اليد فيجب الا يكون شرطا وايضا فانه ورد عنه من انه نفض يديه قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على ان بقاءه على اليد ليس بشرط وايضا فليس يجوز تعلق التراب باليد من مذهب الى المضربة الواحدة لانه معلوم انه اذا مسح وجهه لم يبق فيها من التراب بعده ذلك ما يمسح به يديه وتعلق الشافعي في انه لا بد من مسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كان في هذا الموضع بمعنى الى لابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين ان من لا يكون الا لابتداء الغاية **المسئلة ٥** لا يجوز فعل الصلوة بالتيمم الا في اخر وقتها هذا صحيح عندنا انه لا يجوز استعماله الا في اخر وقت الصلوة وفي الحال التي يتعين فيها الفرض ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة الا ان ابا حنيفة يستحب تاخيره والشافعي يستحب تقديمه في اول الوقت وقد روي عنه قول اخر وهو استحبابه تاخيره والشافعي يستحب كما يقول ابو حنيفة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي وذلك لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة ودليلنا على صحة مذهبنا الاجماع وايضا الاجماع الفرقة المحقة وايضا فان التيمم انما ابيح للمفترض والحاجة ولا يجوز استعماله قبل تحقق الفرض وتاكيد الحاجة الا ترى ان اكل الميتة انما ابيح للمفترض ولم يجز استعماله الا عند تاكيد الحاجة **المسئلة ٥٢** السعي في طلب الماء واجب في هذا صحيح في طلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب وافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب غير واجب ودليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان بتحقق الكلام في هذه المسئلة وتحقيقه وتقريره يقتضي الاجماع على ان الطلب واجب وانما يبقى الكلام في كيفية الطلب لانا نقول لاصحاب ابي حنيفة خبرنا عمن تيمم بحضرتنا وكان بين يديه اناء مغطى الراس يجوز ان يكون فيه ماء فانتم يجب عليه كشفه ومعرفة ما فيه لم لا توجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه لم لا توجبون ذلك فان قالوا لا يجب عليه كشف الاناء وجاز له التيمم لانه عدم واجدا للماء ولا عالما به قلنا لهم هذا تماما لا نظنكم تكونونه ولا احد من الامة يقوله وقد صرح ابو يوسف ومحمد بان من لم يكن معه ماء يطمع في ان يعطيه ذلك فيفقه وجب عليه سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم لان الطمع في كشف الاناء وبين الوثوق وبين كشف الاناء وان قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الوثوق وليس يتحقق ان الماء في الاناء قلنا لا فرق بين الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الوثوق لانه لا يتحقق بذله له وتسليمه اليه انما يطمع في ذلك ويجوز ان يفعل والا يفعل على سواء وكذلك الاناء المغطى لانه يطمع ان يكون فيه ما يجوزه وليس يتبين منه فيجب عليه طلبه فان وجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وانما ينفي كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسئلة **المسئلة ٥٣** يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يجد الماء وفي احد الروايتين ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة في الرواية الاخرى وعندنا ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيمم واحد من الفرض والنوافل ما شاء ما لم يجد الماء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلوة فرض ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وكان التيمم لصلوة الفجر عنده بلوغه ان يعيد التيمم بين فرضين اذا صلى كعتي النافلة فقال الشافعي لا يصح المتيمم بين فرضين ويصلي الفرض كله والنافلة وصلاة الجنائز بتيمم واحد قال ابن بكير يتيمم لكل صلوة الدليل على صحة مذهبنا الاية فانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس كما قال ان الطهارة بالماء اذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلوة واذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها وايضا ما روي عنه من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله لابي ذر وامسحه عنك التراب كافيك الى عشر حج وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء انه يستباح بها **المسئلة ٥٤**

فان وجد

فان وجد الماء بعدما فرغ من صلوته وهو في بقيته من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجد بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يشبه اصلا من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا يجوز الا في اخر الوقت وانما يجوز ان يفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة في وسط الوقت او قبل يضيق الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهب وافقنا فان الصلوة لا يجوز الا في اخر الوقت على ما اخبر وحكى في هذه المسئلة **المسئلة ٥** ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه ان يصلي بغير طهارة فان وجد الماء والتراب بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه ليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح وهو يوهن في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا يجب عليه اذا تمكن من التراب النظيف قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد في بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه ان يصلي ويعيد وقال الشافعي وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي ويدلنا على صحة ما اخترناه قوله ﷺ ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال وايضا قوله ﷺ لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله ﷺ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى قوله ﷺ اقم الصلوة طرفي النهار لانه ﷺ انما امر باقامة الصلوة وهذه ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولا يبتدا ولها الاسم **المسئلة ٦** فان وجد ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول واقف كان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول كيف يستبيح الصلوة وهو قادر على الطهارة بالماء التي هي في اربعة اعضاء ولا يتيمم وانما اختلفنا لفقهاء فمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه من الماء لغسل من اعضائه ولو بقي احدان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث فاما الدليل على صحة قولنا في المسئلة التي حكيناها فهو الاية وانه ﷺ اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافي لها الا ترى انه لا يكفي كعضو الا ترى انه اذا وجد ما يخاف العطش ان استعمله في وضوءه وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوه كعضو في ان الطهارة ما يصح عليه **المسئلة ٧** ولو اجنب جنابة في شدة البرد وخشي من الاغتسال ان يخشى من الوضوء توضا وصلى ولا يتيمم عليه هذا ايضا صحيح وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم لان فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء الاربعة لا يزيل حكم الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف يستباح الصلوة مع حكم الجنابة وهذا لا اشبهه في مسئلة **المسئلة ٨** اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام في احدى الروايتين وبعتبر صفات الدم وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان بلغ الدم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال الشافعي والاوزاعي اقله يوم وليلة واكثر خمسة عشر يوما وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد لاقل الحيض ولا اكثر خمسة عشر يوما وهو مذهب داود وروي عن مالك انه كان لا يجعل له قدرا وحد ويجعل الحد في اكثره خمسة عشر يوما ودليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه القسم بن محمد عن ابي امامة عن النبي ﷺ انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال اقل الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا وايضا ان المقادير التي تتعلق بحقوق الله تعالى لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير في حد الزنا والقذف والصلوة وقد علمنا ان من الثلاثة الى العشرة متيقن انه حيض وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه فلا يثبت الا من طريق التوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى بها دائمة للنساء فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا بوجوب العلم كما ورد امثاله **المسئلة ٩** اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح واليه ذهب قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وابن حي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك ففي احدى الروايتين عنه انه لم يوقت وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما ويرجع بنسوة مقدارهن في طهر المرأة قبل ذلك وحكى عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا انه ان قال اقل من خمسة عشر يوما جعل الطهر تسعة عشر يوما واحتج بان الله تعالى جعل عدة كل حيضة وطهرها شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما لان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والله تعالى دل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر موجب للعلم وليس يجد المخالف ما هذه صفته **المسئلة ١٠** الصفرة اذا رايت بعد الدم الاسود فليست بحيضة وان رايت بعد ما حيضة وكل الكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر حيضا من غير اعتبار بتقديم الدم الاسود وتاخره وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدر حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحابنا واليه ذهب الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه ودليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روي عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر انها لا يقول ذلك من قبل نفسها بل توقيفا من النبي ﷺ وروي عنها انها كانت

ما يكفي بعض الاعضاء ويتيمم لبعض ما لا يكفيه من جميع

الابتداء

وجب ان يكون حيضا وما في الشهر طهر وهو تسعة عشر يوما

عند نا ان الصفرة والكدرة

تصلي حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروى عن ابي يوسف مثل ذلك وروى عن ابي هريرة انه قال اقل الحيض ساعة ثم رفع ثم اصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض **المسئلة ١ ع** الحيض لا يكون مع الحمل عندنا ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وعبد الله بن الحسن ان الحامل لا تحيض دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكرها وايضا قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما يجوز ان يكون من جميع النساء ما علق هذا الوصف على اسم النساء ما على وفي تعليقه عليه دلالة على انه مما يجوز ان يكون من جميع النساء وايضا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فامر باعتزال جميع النساء في المحيض فمن خص الحوامل فقد خالف ظاهر الآية وايضا قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي فلم يفرق بين ان تكون حاملا او حائلا **المسئلة ٢ ع** المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشاءين بوضوء واحد ويرتفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد بيناه وفرعناه في مسئلة تقدمت هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل في كل يوم واوضحناه ولا معنى لاعادته **المسئلة ٣ ع** المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشاءين بوضوء واحد ويرتفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد بيناه وفرعناه **المسئلة ٤ ع** اقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما ولو انقطع دمها قبل اربعين يوما عقيب الولادة واستمر الانقطاع الى قبل الاربعين يوما او يوما من ثم رات الدم كان الدم الثاني نفاسا كالاول عندنا ان الحامل قد تنفاس لمرة ايام حيضها التي تعهدها فانها قد تستظهر بيوم او يومين وروي في اكثر ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث اكثر النفاس اربعون يوما وقال الاوزاعي اذا تعدت النساء ايامها واخواتها وان لم يكن لها نساء فاكثره اربعون يوما وقال مالك وعبد الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك عن هذا وقال يسأل النساء عنه واهل المعرفة وحكى الليث ان من الناس من يقول سبعون يوما وحكى عن الحسن انه قال اكثر النفاس خمسون يوما فاما اقل النفاس عندنا فانقطاع الدم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الانقاء يحصل على ايام الا ترى انها تقعد ايام النفاس فان النفاس يلحقها حكم النفاس ولم يحصل فيها زاد على ذلك انقاء ولا دليل القيه لا يصح اثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وايضا قد ثبت ان المرأة داخلة في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرجها عن ذلك ما لا اجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب ردها تحت عموم الاوامر ولو لم يكن مذهبنا الا ان هذا استظهار والمفروض الاحتياط لكان واجبا وهم يخالفون في ذلك **المسئلة ٥ ع** ولو ولدت توأمين كان النفاس من مولد الاخير منهما لا نعرف لاصحابنا نصا صريحا في هذه المسئلة والذي يقوى في نفسي ان النفاس يكون من مولد الاول وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد مثل ذلك وقال محمد وزفر من مولد الاخير الدليل على صحة ما قوينا ه ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بدلالة انها لو رات الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا ولو رات بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاسا فهو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد مع هذه الصفة فوجب ان يكون نفاسا ولا يمنع كون احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لا يختلف اهل اللغة في ان المرأة اذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال قد نفست ولا تعتبر ون بقاء ولد في بطنها وبهذا سمي الولد منفوسا قال الشاعر اذا نفس المنفوس من الخالد الاكرم للناظرين مبين فسمى الولد منفوسا ومحال ان يكون الولد منفوسا الا والام نفساء والدم نفسة لسمي نفسا الا ترى انهم يقولون كلما له نفس سائلة محمر كذا وكذا يعنون به كلما الدم سائله واذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب ان يكون خروجه عقيب الولادة نفاسا على الحال **كتاب الصلوة**

المسئلة ١ ع الاذان فرض على الكفاية وقد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كان صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة فرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في ذلك في الصلوة المكتوبات وذهب الشافعي واحمد واسحق الى ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وذهب بعض اصحابنا الى انهما من فرايض الكفايات وذهب طائفة الى ما ذهب اليه الا انه قال اذا نزل الانسان غارة في الوقت واختلف الحكاية عن ابي حنيفة فحكى عنه بعض المحصلين في كتابه ان مذهب الشافعي في ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين ووجد بعض اصحاب ابي حنيفة يصرح بوجوب ذلك وذهب ابن خيران والاصطخري الا ان الاذان مسنونان في سائر الصلوة الا في الجمعة فانه من فرايض الكفايات فيها وذهب الاوزاعي الى ان الاذان ليس بواجب والاقامة واجبة فان صلى بغير اقامة نظر فان كان الوقت باقيا لزمه ان يقيم ويصلي فان خرج الوقت فلا شيء عليه قال اهل الظاهر الاذان والاقامة واجبان وشرطان في صحة الصلوة وانفرد داود فقال انما يجب ذلك في صلوة الجماعة دون صلوة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه ان الاصل نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروع مسنون فيهما فضل كثير وانما الخلاف في الوجوب والوجوب تابع للعلم فيهما فعليه الدليل لا محالة وبعد فان الاذان والاقامة انما تعلقا بالكتوبة وتعلقا في اليوم والليلة فلو كان واجبا لوجب في مثله فيما يجب العلم به وفي ذلك دليل ايضا على ذلك فاما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ضمنه والمؤذن مؤتمن فالامين متطوع بالاقامة وليس بواجب

على المسئلة

كتاب الصلوة

المسئلة ٤٦ التكبير في اول الاذان اربع مرات هذا هو الصحيح عندنا وافقنا عليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابن حي وحكي عن ابي يوسف انه يقول في اول الاذان والاقامة الله اكبر مرتين والدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرق المحقة عليه وايضا فالاحتياط والاستظهار فيه وايضا حديث ابي محذورة ان النبي ﷺ لقنه الاذان وقال في اذانه الله اكبر اربع مرات وفي حديث عبد الله بن زيد الذي رأى الاذان في المنام الله اكبر اربع مرات

المسئلة ٤٧ والتهليل في اخره مرة واحدة الصحيح عندنا ان التهليل في اخر الاذان مرتان وفي اخر الاقامة مرة واحدة والدليل على ان التهليل مرتان في الاذان الاجماع المتقدم ذكره وان هذه الاحتياط والاستظهار ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان والاقامة وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن بمنى صوتين صوتين واقام مثل ذلك والاطلاق بان الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع الفاظه ومن الفاظه التهليل في اخره ولا يلزمنا الاقامة على ذلك لانا خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار يقتضيه

المسئلة ٤٨ لا يجوز اذان الفجر قبل طلوع الفجر وروي انه لا يجوز وهو الصحيح عندنا وقد اختلف الرواية عندنا في هذه المسئلة وروي انه يجوز الاذان لصلوة الفجر قبل الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر الدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلامة على حضورها ولا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في غير موضعه وايضا مما يكون بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ﷺ بان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله ﷺ قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يديه عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان ههنا على الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة بدليل الاجماع فلا يجوز حملها عليه الا بدلالة

المسئلة ٤٩ التثويب في صلوة الصبح بدعة هذا صحيح وعليه اجماع اصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب هو ان تقول بعد الدعاء الى الصلوة الصلوة خير من النوم مرتين في مقبل الاذان وحكي عن ابي حنيفة انه قال التثويب هو ان تقول بعد الفراغ حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد انه قال في كتبه كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة وهو حسن وذهب الشافعي الى ان التثويب مسنون في صلوة الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد هو غير مسنون وقال الكرخي هو مستحب في اذان سائر الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ان التثويب لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه المحنة بيننا وبين من خالفه وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا يلحقه ذم لانه اما ان يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء وغير مسنون على قول البعض الاخرين وفي كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويحتمل ان يكون بدعة ومعصية ويسمى فاعلها اللهم فتركه اولى والاحوط في الشريعة

المسئلة ٥٠ الاقامة مثنى مثنى كالاذان هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا كلهم ووافق عليه ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي وقال الشافعي ومالك الاقامة فرادى الا في قوله قد قامت الصلوة الدليل لنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الذي رأى الاذان في المنام انه كان بين النائم واليقظان اذ اتاني وعليه ثوبان اخضران فقام على جذم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر الى اخره قال عبد الله ثم مكث هنيئة فقام مثل ذلك الا انه زاد في اخره قد قامت الصلوة فاتى عبد الله النبي ﷺ فاخبره بذلك فقال له لقنها بلالا فانه اندى صوتا منك فاخبره بذلك فلقنها بلالا فاذن به فسمعه عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأى مثل ما اخبره به فقال فلله الحمد وروي عن ابي محذورة ان النبي ﷺ علمه سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين اسمعت فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته لان النبي ﷺ مسح عليها فان عارضنا بما رواه ابو هريرة من ان النبي ﷺ امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وبما رواه انس بن مالك ان النبي ﷺ امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب عن ذلك ان المراد بالخبر ان باتي بجميع الاذان مثنى ويجمع الاقامة وتر الانها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لانه فرد وكل فرد افراد كل كلمة منها

المسئلة ٥١ الاذان والاقامة يفعلان على البناء من قبل الاذان والاقامة مسنونان فيما يؤدى والمستحب في القضاء ان ياتي به مثل الاداء او الاذان والاقامة في قضاء الفوائت ايضا مسنونان وقال ابو حنيفة واصحابه من فاتته صلوة فائتة تصلها باذان واقامة وقال محمد الا ما من فاتته صلوة كثيرة فان صلاها من يوم فاتته فانه كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق فحسن فاذن واقام لكل واحدة فحسن قال مالك الاوزاعي والشافعي يفعل كل واحدة باقامة من غير اذان وروي عن الشافعي في القديم ان الاذان والاقامة مسنونان في الفوائت ايضا قال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة الدليل لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره ثم ما رواه ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة وجبير مطعم ان النبي ﷺ نام هو واصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فامر بالرحيل فلما خرج من الوادي قعد حتى استعلت الشمس ثم امر بلالا فاذن وصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر فان قيل روي سعيد المسيب عن ابي هريرة ان النبي ﷺ امر بلالا فاقام بهم الصبح قلنا ليس في الخبر انه لم يؤذن وايضا روي عنه ﷺ من قوله فمن نام كان الاذان والاقامة كفارته

كتاب الصلوة

قال فلهصلياها على جميع حوالها من فريضة وسنة **المسئلة ٢** لا اخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شئ مثليه في احدى الروايتين وحين يصير مثليها في الرواية الاخرى والذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم اختلف اصحابنا فمنهم من يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر ويحتمل هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت استقر الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة على العصر ثم لا يزال الوقت منها الى ان يتجلى للغروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص لوقت الاول للظهر وهو مذهب مالك وروي عنه انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثله فاذا صار ذلك دخل وقت العصر ثم يشتركان في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي حنيفة في اخر وقت الظهر ثلاث روايات روي عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شئ مثليه وفي رواية اخرى انه اذا صار ظل كل شئ مثليه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حي اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه الذي يدل على صحة ما ذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله عليه السلام الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرفا الشئ ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شئ مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية والانتهاء ولا معنى لقول من حمل الاخر على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بدلالة ان الصائم يحل له الافطار في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا فان قوله عليه السلام الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداء من دلوك الشمس وهو زوالها الى غسق الليل وغسقه بالليل والاجماع وقت غروب الشمس فيقضي ما قبله وايضا روي عن النبي عليه السلام انه قال انما اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر المدة ولا يليق ذلك الا بمذهبنا وقد قال الشافعي وابو حنيفة نظير هذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وايضا ما روي عن النبي عليه السلام صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس هذا يقتضي ان الوقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ وان كان قبل استقرار الوقتين فقد دعى ما لا برهان عليه وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام من انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت ليس لاحد ان يحمل هذا الخبر على ان صلوة العصر في اول وقتها لان هذا ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التاويل لان فعل الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحوج الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي عليه السلام من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غابت الشمس فكانما وتر اهله وماله معلق لفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله لا يخرج وقت صلوة الا بدخول وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى وهي المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر فاما الاخبار التي رويناها اصحابنا في الاقدام والاذرع وبمثل وقت الظهر قدمان او قدم واما ان لبفع الشغل والتهيء والدعاء في هذا الوقتان وهذا هو الافضل والاولى فجعلت الاقدام والاذرع حدا للفضل لا للجواز **المسئلة ٣** لا للمغرب وقتان كانوا يصلون عندنا ان اول وقت المغرب عقيب غروب الشمس واخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي بعد الليل يحكى بعض اصحابنا ان وقتها عند الى نصف الليل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والثوري وابن حي لصلاة المغرب وقت واحد وكانوا الصلوتين ليس للمغرب الا وقت واحد لنا بعد الاجماع المتقدم قوله عليه السلام الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا فحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلام وانما ثبت ان وقت المغرب ممتد الى وقت اجتماع الظلام فقد وضح ان لها وقتين وبما رواه ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخره حين يغيب الشفق وبما روي عنه عليه السلام انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان يغيب وبما روي عن انه عليه السلام قال انما المفرطان من فوت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهذا الخبر يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت الا بعد دخول العشاء الاخرة والمخالف يقول بفوته قبل ذلك ليس لهم ان يحتجوا بما روي عنه عليه السلام من انه اخر المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس فنا واحدا لم يرد عنه عليه السلام وذلك ان فعلها في اليومين في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره لانه روي انه عليه السلام صلى اليوم العصر قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على ان بعد اصفرارها ليس بوقت العصر ولا لهم ان يتعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله بادروا بصلوة المغرب طلوع النجم وذلك ان هذا محمول على تقديم صلوة المغرب في اول الوقت وتقديم الصلوة في اول الوقت عندنا الافضل **المسئلة ٤** لا الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء البياض في احدى الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى والصحيح عندنا ان الشفق هو الحمرة دون البياض في احدى الروايتين وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن النبي عليه السلام كان يصلي العشاء الشفق من قوله الشفق الحمرة وروي عن ابن عمر انه قال انما الشفق الحمرة وروي النعمان بن بشير ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن يبين لهم من الشهر والفجر بسط ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى اهل اللغة ان الشفق الحمرة وحكى عن بعضهم انه البياض والاقرب انه في اللغة يقع عليهما جميعا ويبقى

الكلام

عطف على قوله الى غروب الشمس وقوله اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله

٢ وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس

٢ حين قوله الشفق الحمرة وروي عن ابي حنيفة انه على الشفق البياض وروي الحمرة وروي عن النبي عليه السلام

كتاب الصلوة

الكلام في معنى هذا اللفظ في الشرع وباي شيء يتعلق حكم خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الاخرة وقد استدل الشافعي على ان الشفق الذي يخرج بغيبوبته وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الاخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر من ان سائلا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلوة فقال فوصلت عصا فذكر الخبر الى ان قال صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا يجوز ان يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لان فعل الصلوة في ذلك الوقت لا يجوز اجماعا فثبت ان المراد به قبل الشفق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح ان يستدل به لان فعل العشاء الاخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز بل يجوز عندنا ان يصلي العشاء الاخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وانما لا يجوز عندنا ذلك على مذهب الشافعي وابي حنيفة

المسئلة ٧٥ افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي ﷺ فقلت اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها وروى ام فروة ان النبي ﷺ قال افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول الوقت وانما عظم الصلوة في اول وقتها احتياط للفرض ولانها الجواب عن تعلقهم بما روي عنه ﷺ من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فهو ان المراد بذلك انه لا يبتدأ الابعداد بوقت الصلوة وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار

المسئلة ٧٦ وقت صلوة الليل من حين يذهب ثلث الليل الى مطلع الفجر عندنا ان وقت الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل والدليل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل في اواخره اشق منها في ثلثه والمشقة يبتدي بها الثواب بكثرة الجزاء فاذا كرناه من الوقت الذي

المسئلة ٧٧ ولا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها النوافل وبه قال على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز فعل الصلوة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهي عنه وهو ما بعد الصبح الصحيح الى حين تطلع الشمس وما بعد العصر الى ان يغرب لا يجوز في الاوقات الثلثة التي هي منها لاجل الوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها الا العصر اذا فات يجوز ان يصليها في وقت الغروب دليلنا بعد الاجماع المذكور قوله ﷺ اذا نام احدكم عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يفصل بين وقت اخر وما روي ان قيس بن هذيل بعد الصبح فقال له النبي ﷺ ما هاتان الركعتان فقال كنت لم اصل ركعتي الصبح فلم ينكر عليه فان تعلقوا بقوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الجواب عنه ان ذلك عام في الصلوة التي لها اسباب والتي لا اسباب لها واخبارنا خاصة في جواز ما له سبب

المسئلة ٧٨ ولا بأس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر الى ان تزول الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر وافقنا على ذلك الشافعي وخالفه ابو حنيفة في جواز التنفل وقتا من الاوقات من يوم الجمعة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها ما ذكرناه عنه من قوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس في حديث الصباح انه نهى عن الصلوة في وقت طلوع الشمس وغروبها واما الدليل على جواز ذلك يوم الجمعة خاصة فهو بعد اجماع الفرقة المحقة ما رواه ابو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

المسئلة ٧٩ والمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين ان زال الشمس المغرب وبين العشاءين ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا مذهبنا في اوقات هذه الصلوات ودليلنا عليه الاجماع المتكرر والاجازة للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها كانه ينقض القول بان وقت الظهر تميز من وقت العصر وبتحديد كل واحد منهما بحد لا يدخل فيه الاخر لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك

المسئلة ٨٠ من اخطأ القبلة وعلم به قبل مضي الصلوة وفاته اعادها فان علم بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا صحيح عندنا انه اذا تحرى في القبلة فاخطأ ثم تبين له الخطأ انه بعد ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت وقد روي انه ان كان خطأ يمينا او شمالا اعادها ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه فاما سوى القبلة اعاد على كل حال والاول هو المعول عليه والظاهر في اخبارنا ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال قال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له الخطأ وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي الصلوة او وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الاية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا لم نحتج بالاية على وجوب القضاء وانما بينا بالاية وجوب التوجه على كل مصل فاذا لم يأت بالتوجه فهو في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول هذه الاية انما يحتج بها الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين الامرين وظاهر الاية تقتضي الافصل بينهما فالدليل لكم على مذهبكم في الاية قلنا انما امر الله تعالى كل مصل للظهر مثلا بالتوجه الى شطر البيت فاذا دام في الوقت ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت فهو اذا تحرى القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له الخطأ بعد خروج الوقت لم يأمره بالتوجه الى شطر البيت فلا يلزمه الاعادة

افتصلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه بحكم الامر بما في عليه ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة بان في ذمته وما فعله غير مأمور به ولا سقط عنه الفرض فيجب ان تفصله ما دام في الوقت الصلوة المأمور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها وممكن منها وبعد خروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما فعله بدليل غير دليل وجوب الاداء في هذا الموضع فلا يتناوله وفي مسائل اصول الفقه والبس لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالآية مصروفة عن من يقدر على ذلك لان هذا القول يخص عموم الآية بغير دليل ولان الآية اذا بينت لم الخطأ في الوقت بعد دليل الاستبناء فيجب ان يكون الآية منسوخا وليس كذلك ويجب ان تفعل الصلوة الى جهة القبلة فان تعلموا امارة وعن النخعي انه قال ادفع عني الخطأ والتشبيه وما استكرهوا عليه الجواب عن ذلك انا نقول ان خطأه موضوع فانه غير مؤاخذ به وانما يجب عليه الصلاة بالامر الاول لانه لم يأت بالمأمور به فان تعلموا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة فظلوا عرضت فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا وارتفع الحظوظ الى غير القبلة وقد موا من سفرهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك فسكت ونزل قوله تعالى فثم وجه الله فقال النبي ﷺ اجزتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم سألوه عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان سوالهم بعد قدومهم من السفر فلم يأمرهم بالاعادة لان الاعادة على مذهبنا لا يلزم بعد خروج الوقت واصحاب الشافعي يتأولون الخبر على انه كان في صلوة التطوع ويروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الآية في التطوع خاصة والتأويل الذي ذكرناه يغني عن هذا **المسئلة ١** لا يجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا شاذ منهم فان النظام خالف في ذلك وزعم انها مجزئة ويذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا يجوز والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن علمائهم من المحققين المدققين والثوب المغصوب وقال سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزئة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان يكون طاهرة وغير نجسة ولا خلاف في هذه الجملة وكونها موداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك الا ترى ان عاقلا لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما لا يعلم فيه طاعة ومعصية وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة تقدح في النية وتمنع منها ولا شبهة في ان الصلوة في الدار المغصوبة فيها معصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك ويعتقد انها طاعة ويزعم ان فعلها منفصل من الغصب لم يقف على خطأه لان الفعل الحال على فيه تصرف الغاصب في الدار لانه ظلم ويجري مجرى تصرفه في المال المغصوب وصلاته في الدار ليس بتصرف فيها الا ترى ان قيامه وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف ولا فرق بين ان تقوم في الدار وتقعد بغير ازار بنا الكها وبين ان تجعل فيها امتاعا قلوكان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وقد تعلق قوم في اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة بان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها واين بنا ولا الذكر فالذكر لا بنا ولها ولا يمتنع ان يتوجه بنيته الى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة ان الذكر لا يخلو امن وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرائط لها ويكون مجموعها صلاة ولا يمكن غير ذلك فاذا صح ما قررناه فينتزع بجلي ان ننصرف الى جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا ان كونها معصية يمنع من ذلك وقد ذكر بعض محصلي من تكلم في اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث اشتوفي شروطها الشرعية يجب ان يكون واقعة على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار وزعم ان الفعل يختص بوجهين حتى على الفعل المتصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده يتوجه الى اي الوجهين شاء الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه ينبغي كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية النية على الواجب اذا كانت الصلوة واجبة وهذا لا يتم في الدار المغصوبة فبطل كونها مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي تنصرف الى جملة الصلوة وجميعها لا يجوز ان يكون شطر منها معصية ومنها قائما الصلوة في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن وافقنا في ان الصلوة غير جائزة تعتمد على انه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد وقد اجزأوه هذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي ظاهره ومجرده لا يقتضي شيئا المنهي عنه وقد اجزاءه والصحيح في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرع فمن ادعى اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة الدليل الشرعي عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها من ذمته حتى تخرج ذمته وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك فقد برئت ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يقين ببراءة ذمته فيجب نفي جوازه **المسئلة ٢** تكبيرة الافتتاح هل الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا لهذه العبارة نصا في كتب المسلمين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجد بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان السلم ليس من الصلوة الواجب وهو سنة مفروض ومن تركه متعمدا لا يجوز عليه قال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب لا هو من الصلوة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلم والكلام وغيرها

والكلام وغيرها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة انما تتقدم عليه بلا فصل او تقارنه على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا يجب مقارنتها الا لما هو من الصلوة ليوثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب ان يتقدم عليه او يقارنه وفي وجوب مقارنة النية او التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا ما كان من شرطها استقبال القبلة لان استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال لا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة مستحب فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا فلو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة فما كان الوضوء شرطا فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة دون ما هو خارج عنها فان قيل انما شرط فيه الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل قلنا لو وقع بعد وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة بعد وضوء فلنا ليس الامر كذلك لانا لو فرضنا رجلا مستقبلا القبلة على بعد ان يتناول منه الماء بغير مشقة فابتدا بأول التكبير ومد بقوله الله صوته وهو في خلال امتداد صوته يتوضأ من ذلك الماء حتى يكون فراغه من آخر الوضوء قبل ان يتم لفظ التكبير لجاز وحينئذ نعلم ان هذا جائز فعلمنا ان الوضوء شرط في التكبير نفسه المتعقد من وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء فان تعلقوا بالخالف بقوله تعالى فذا فلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فجعل مصليا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون عقيب الصلوة وهو ذكر الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا معه والله تعالى جعل مصليا عقيبه الجواب عن ذلك انا لا نسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا نمنع ان يراد به الاذكار التي هي قبل الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا بأجمعهم على انه مستحب للمصلي ان يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض ليست هذه التكبيرات من الصلوة ولا يجب فيها ما يجب في الصلوة فان قالوا ليس يخلو المصلي من ان يدخل في الصلوة بابتداء التكبير او عند الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل في الصلوة بابتداء لان الاجماع متى لم يأت بالتكبير أنه على التمام لا يدخل في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها قلنا ليس يمتنع ان يكون الدخول في الصلوة انما يكون بالفراغ من التكبير ثم نبين بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما كان عندهم ان التسليم ليس من الصلوة ولو ابتداه بالتسليم فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال عندهم ان البيوع ليست بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول مجموعهما معا فاذا الدلالة على وجوب التسليم فهو ما روي عنه ﷺ من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان قال قد تحليلها التسليم دل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها وايضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي ﷺ كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال النبي ﷺ صلوا كما رأيتموني اصلي فوجب اتباعه في ذلك وايضا فكل من قال ان التكبير من الصلوة ندب الى ان التسليم واجب انه منها وهذه الطريقة دلالة على وجوب التسليم وانه من الصلوة وبدلالة على ان التسليم من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما ثبت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله ﷺ في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما رواه عائشة ان النبي ﷺ كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واما ما تعلقوا به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود انه علم التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وبخبر ابي هريرة ان النبي ﷺ علم الاعرابي ولم يذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه ترك في بعض الاخبار ان عبد الله بن مسعود هو القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وليس من كلامه عليه السلام على ان ظاهر الخبر متروك باجماع لانه يقتضي ان صلاته تتم اذا اتى بالشهادة والاجماع انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل منافي للصلوة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه ﷺ علم التسليم لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة السلام وما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب السلام ان يقال قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فان يقف الخروج على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب السلم

المسئلة ٣١ فرض الافتتاح متعين بقوله الله اكبر لا يجزي غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا وافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر الله اكبر الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الاقتصار عندهما على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بالصفة وقد روي عنه وابن ابي موسى انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر الله والله المتكبر ولا ينعقد بغير الفاظ التكبير وحكى عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بمجرد النية ولنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ونحن نعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزأت الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوط عن الذمة ولا علم يجب الاقتصار على اللفظ الذي ينص معه اجزاء الصلوة وبراءة الذمة منها وايضا ما رواه زاعة بن مالك ان النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء موضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا ما روى عن النبي ﷺ قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امر الله ثم يكبر وفي خبر آخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام فالكل وذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف الشرع بانه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا يعرف احد من اهل الشرع يسمى من قال سبحان الله ولا اله الا الله انه مكبر وانه فعل تكبيرا هذا هو العرف

العرف لا يمكن المحدث عنه وكما لا يسمى التكبير تسبيحا كذلك لا يسمى التسبيح تكبيرا ههنا فان قيل من جملة التكبير الفاظ قول الله الاكبر وقد اجازه الشافعي وانتم تمنعونه قلنا المنهي في الشرع عنه ما يسمى تكبيرا ان ثانيا باللفظ الذي ذكرناه عندنا سواء قاله في ذلك او هو قوله الله اكبر او الله اكبر او غيرها في ذلك الا ترى ان الشافعي لا ينوي عند جميع هذه الالفاظ وليس يمتنع ان يكبر في غير الصلوة ان تقول الله اكبر الكبير والله الاكبر على ان الخبر اذا اقتضى التسبيح والتهليل والتمجيد لا يجوز ان يفتتح به الصلوة لم يجز في لفظ الله الكبير لان كل من قال انها لا تفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انها لا تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعي ليس يجلو ما يفتتح به الصلوة اما ان يكون لفضله عن اللفظ او المعنى فان كان لفضله عن اللفظ فيجب الا يجزي الا اللفظ المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهبك انها الشافعي لانك تجيزه بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم والتعظيم فيلزم عليك الله الجليل والله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قال الاكبر في اللفظ اذا كان المعتبر به بين قولك القائل الله اكبر وقوله الله الاكبر لان لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا يخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين واحدهما يخالف في الصورة صاحبه ان كان المقصد اللفظ لم يجز غيره وان كان في معناه ان يدخل حرف في خبره **المسئلة ٢٦** يجب القراءة في الركعتين الاوليين عندنا ان القراءة في الركعتين الاوليين واجب لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخريان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلاث ركعات قرء في ركعتين وان كانت رباعية قرء في ثلاثة وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانت من الاوليين وقعت عن فرضه وان كانت توكتا فيهما الوقت بنى في الاخيرين وقال الحسن يجب القراءة في ركعة واحدة ودليلنا على صحة الاجماع المنكر ذكره وايضا ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد وصلى فرد رسول الله ﷺ ثم جاء فسلم عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرء فاتحة الكتاب ثم اركع واوقع حتى تطمئن راكعا وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل فانه لا يوجب القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة لكن في الاوليين على سبيل التضييق وفي الاخريين على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وظاهر هذه الاية يقتضي عموم الامر الله هو على الوجوب لكل الاحوال الا ما خصه الدليل من جملتها الصلوة فوجب ان يكون القراءة واجبة في الاوليين منها

شتقا وفي الاخريين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين يقوم مقام القراءة قلنا الايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه لا يخرجه من ان يكون واجبا ومن الدخول تحت قوله الاية وايضا ما رواه عبد الله ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يقرء في الظهر في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وكان العصر على النصف من ذلك كان يقرء في كل ركعة وجب علينا ان نقرء لقوله ﷺ صلوا كما رايتموني اصلي وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه ﷺ من قوله لا صلوة الا بقراءة وان الظاهر يقتضي اجزاء الصلوة بالقراءة في ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوة على الجملة فاما الموضع الذي يجب فيه القراءة فغير مقصود بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل اخر **المسئلة ٢٧** وجوب القراءة متعينة بفاتحة الكتاب وغير متعينة بالسورة التي عندنا انه لا يجزي في الركعتين الاوليين الا بفاتحة الكتاب وقال الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن احسنها وقال ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فان قرء اية من القرآن اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا مد بما يقع عليه اسم القراءة اجزاه وان كان اقل من اية طويلة اجزاه وان كان اقل من اية والمتم الاول وقال ابو يوسف ان قرء اية طويلة اجزاه وان قرء اية قصارا فما يجزيه الا ثلاث اية ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه عبادة بن ثابت عن النبي ﷺ قال لا صلوة لمن لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يقتضي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجزي غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله لا صلوة لمن لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يدل على قراءة الفاتحة في الصلوة في الجملة من غير تفصيل الركعات ابو حنيفة يجوز صلاة ليس في شيء منها الفاتحة فالخبر يدل عليه ايضا ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ قال كل صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج الناقص يقال اخدجت الناقة اذا ولدت ناقصا فالصلوة العارية من الفاتحة وغيرها ناقصة الا انها تجزيه قلنا ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها فاما قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فهو مخير بين الفاتحة وغيرها قلنا الاية مجملة واخبارنا مفسرة مبينة فالعمل عليها اولى وليس لهم ان يقولوا نسخ الاية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ ولو قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صح ولو كان يقتضي النسخ لما صح ان يضم الى اللفظ في التصحيح فان نعلم اخبارا روي عنه ﷺ انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وبغيرها فالجواب عنه ان قبل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ان ثبت لكان التاويل لا صلوة الا بالفاتحة لمن يقدر عليها او بغيرها ممن لا يقدر عليها **المسئلة ٢٨** لو قرء بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا وقال الشافعي اجازه عن القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن ولا تجزي به الصلوة واختلف اصحابه في انه قرآن لم معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القرآن بالعربية لم تجزه غيرها وان كان لا يحسنه اجزاه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن

قوله لم

وقوله ﷺ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والاحتجاج بالآية والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبر عما القرآن بالفارسية فلا يقال له قرآن واما لم يسلموا ذلك وادعوا انه قرآن استدللنا على فساد قولهم بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله عز وجل نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانه قال القرآن ليس بالمكتوب ولا بالمحفوظ ولا بالمقروء ولا بالمتلو ولا بالمسموع وان معبر الحمى فصده من الشعر بالفارسية لما سمع حد ما سمعه بانه شعر فبان لا يقال ذلك في القرآن اولى وايضا فان اعجاز القرآن في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعالى انا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى وبقوله تعالى انه لفي زبر الاولين والصحف الاولى لم تكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعالى اراد ان القرآن كان مذكورا في تلك الكتب بتلك العبارات وقيل انه اراد ان صفة محمد ﷺ وذكر شريعته ودينه في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي ذكره في القرآن مذكور في تلك الكتب بتلك العبارات وقيل انه اراد صفة محمد ﷺ وذكر شريعته ودينه في الصحف الاولى فان قيل اليس حكى الله عن نوح عليه السلام انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغاتهم المخالفة لها الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبر عن القرآن بالفارسية يكون عابدا وقرآنا قلنا لا احد من الناس يقول ان من عبر الكلام بما هو جيد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه فعند هذا الكلام وفائدته فظاهر الامر مهجور لا محالة **المسئلة ١٨** الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن قوله ﷺ في خبر رفاعة ثم ليكبر ويركع حتى يطمئن راكعا ثم قال في اخر الخبر فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فجعل تمام الصلوة يتعلق بالطمانينة في الركوع فان قالوا قال الله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست مشروطة في تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعالى الركوع ايجابا مطلقا والنبي ﷺ بين كهيئة السجود في الخبر الذي ذكرناه وما يدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله ﷺ في خبر رفاعة لا تتم صلوة امرئ حتى فاعل يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله **المسئلة ١٩** القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس والتشهد الاخير واجب والتشهد غير واجب قال الزهري وداود والاوزاعي والثوري لا يجب واحد منهما ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله ﷺ السلام على الله قبل عبادة السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات الى اخر التشهد فامر بالتشهد دليل على الوجوب ايضا في خبر اخر عن ابن مسعود ان النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك **المسئلة ٢٠** السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا وبه ذهب الشافعي وهو اصح قوليه ﷺ وقد روي عنه رواية ضعيفة لان ذلك لا يجب وقال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي ادعيناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ ان يسجد على سبع على يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقد ثبت بما رويناه باسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروي عن جابر ان الاعرابي قال شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا فان هذا قد يسجد وهو قليل لحقه ثم للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك كله كالمجمل لما بينت كيفية السجود والخبر الذي رويناه في كيفية السجود مقدم على ما تعلقوا به اولى فان تعلقوا بما رواه ابن عباس ان النبي ﷺ قال لا يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلى عاقص الشعر جائزة ولا يجب عليه الاعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك ان صلوة المكتوف انما يجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعهما عليه والعذر يسقط الفرض انما وجب ذلك في حال القدرة والاختيار **المسئلة ٢١** لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا يقبل الصلوة وروى ابن عباس انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بما روي عنه ﷺ انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا خبر ضعيف عند اهل النقل على انه لا حجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما اضافه الى ذلك من كور العمامة لا عمدا لانه خلاف الافتتاح عليه **المسئلة ٢٢** يصلي على النبي ﷺ في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد الثاني والصلوة على النبي ﷺ واجبة ووافقنا في وجوب التشهد الاول الليث واحمد النحوي وخالف فيه الفقهاء وقال ابو حنيفة التشهدان جميعا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي ﷺ وقال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه ﷺ انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد كان ﷺ يتشهد التشهدين جميعا لا محالة واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوة على النبي ﷺ وما يدل على وجوب الصلوة على النبي ﷺ فيما امرنا به قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

فامرنا بالصلوة عليه اجمعنا على ان الصلوة عليه لا يجب في غير الصلوة فلم يكن موضعها محمل عليه لا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي
في التشهد بن معاوذ وروى عائشة ان النبي قال لا تقبل صلاة الا بطهور والصلوة على النبي **المسئلة ٢** وكل صلوة وهو صحيح وعندنا
ان القنوت مستحب في كل صلوة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشد تاكيدا وقال الشافعي القنوت في الصبح مسنون وروى عنه انه قال يقنت في الصلوة كلها
عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري وزفر وابن الليلى انه لا قنوت في الفجر ولا عبرة بما روى عنه وما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر عقيب الصلوة فان قيل ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روى عن النبي
من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا نعبر بمعنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر بما هنا هذه الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا
قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعبر بمعنى لفظة الصلوة في اللغة وانما يعبر بمعناها في الشريعة ونحن بحملنا ما روى عن النبي من قوله افضل الصلوة
طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله تعالى عبادة ويدل على القنوت في صلوة الصبح ما رواه انس قال كان
رسول الله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان قيل الخالف قد روى عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم تركه قيل المراد بهذا انه قنت في سائر
الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعو على القوم باعيانهم ثم ترك ذلك على ان انسا روى عنه انه عليه السلام قنت والمثبت
الاولى **المسئلة ٣** ومن احدث في صلاته او سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله
الجديد وقال في القديم يتطهر ولا تبطل الطهارة ويبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان المتيمم
عندهم لا يبني على صلاته لان انصرافه من الصلوة وهو شروع في افعال ينافي الصلوة فذكروا القياس في الاثر الذي ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه لم يعد الوضوء والصلوة بل يتوضا
ويبني على ما مضى وقوله اصحاب ابي حنيفة فان قهقه ما مضى بيقين واذا عاد فقد بقين براءة ذمته فوجب عليه العادة وابقاء ما مضى وعنه من قوله ان الشيطان
ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث لا كلام فيه فقد سمع الصوت ووجد الريح فيجب
ان ينصرف عن الصلوة فان قالوا نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف عن الصلوة ليتوضا ثم يبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر فيقتضي انصرافه
عن الصلوة فان قالوا وانتم تقولون انه قال لا ينصرف عنها بل هو فيها وان شاء توضا وابقى فقد روى عن النبي انه قال لا صلوة الا بطهور وقد
سبقه الحدث فلا طهور له فوجب ان لا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وابقاها روياه ابو داود باسناده عن النبي انه قال اذا فسا
احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد صلوته فان قالوا نحمل ذلك على العمد لا يجوز ان تحمله لان الابدال ظاهر الامر الوجوب ولا نحمله
على الاستحباب لان الابدال قد جاء ايضا رواه ابن ابي مليكة عن النبي وسلم انه قال اذا قاء احدكم في الصلوة او رعف فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلاته فلم يتكلم فالجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه فاهو متروك ونحن نقول بموجبه لان القيء والرعاف عندنا لا ينقض
الوضوء فجاز معهما الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلوة وليس كذلك في الاحداث لتناقضه للوضوء **المسئلة ٤** ومن تكلم
في صلوته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه انما يلزمه سجود
السهو وقال الشافعي من تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا لم يبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكل كلام العامد اذا كان
فيه مصلحة للصلاة وقال ابو حنيفة كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلاة وقال النخعي جنس الكلام يبطل الصلاة عمدا وسهوا
دليلنا على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه ع رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه لما رفع الفعل لان
ذلك لا يرفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم يدخل في جملة الاحكام واللفظ
عام للجميع وايضا ما روي عنه ع من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وذكروا الكلام فدل على انه ليس بحدث يقطع الصلوة وقد استدل
الشافعي بخبر ذي اليدين ان ابا هريرة روى انه ع صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي خبر اخر انه اقبل على ابي بكر وعمر خاصة فقال لا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم فموضع الاستدلال انه ع تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من الصلوة ثم اتم وبنى
على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قيل هذه القصة كانت في صدر
الاسلام حيث كان الكلام يبطل الصلوة فان قيل اباحا في الصلوة ثم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الا ترى
ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي ثم قال ان الله احدث الا تتكلموا في الصلوة وهذه القصة
كانت بعد الهجرة لان ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بتسع سنين وان النبي سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي لما اقبل
على الناس فسلم اوما اوا ان نعم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا فاما ذو اليدين فكان يعتقد ان الصلوة قد قصرت وانه قد خرج من الصلوة لان الظاهر

وكان ابن ابي ليلى وما لك وابن حي يرون القنوت في الفجر للمناسبة

هنا نهي عن الكلام في الصلوة ومضى ما تبين ان كان بعد ما يقتضي

اوعلى الاستحباب لما قلنا ما ضمن الخبر بما ذكرنا والعمل

من افعال النبي

من افعال الصلوة اطال ام قصر وقع سهوا ام عمدا فذلك فلم يبطل صلوته بالكلام واما ما روى في بعض الروايات ان ذا اليدين قال بل نسيت وهذا يدل على انه ما اعتقد قصر الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت ظنيا وتدبر لان القطع هناك غير ممكن ولم يعلم ان الظن هينا يقوم مقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذو اليدين قد عاد الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فما بقي الناس الذكر سلم فقال لخفاء ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهما ما وان نعم لما سلم النبي ﷺ وقال يوم ان ذلك الكلام كان لجابر لسؤال النبي ﷺ وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بانه ﷺ مر على ابي وهو يصلي فقال السلام عليك يا ابي فالتفت اليه ولم يرد عليه وخفف الصلوة ثم اتى النبي ﷺ فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال النبي ﷺ ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي الصلوة فما اوعلمت ان فيها اوحى الى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي ﷺ لا يأمر بذلك مع انه مبطل للصلوة فان تعلقوا بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي ﷺ قال وان مما احدث الله لا تتكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك ان هذا نهي تكليف والنهي لا يتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد لانه الذي يمكنه الاحتراز عن الفعل ولو كان ظاهره عاما لخصصناه بالعامد للادلة المتقدمة ومثل هذا يجب ان اعتمد على قاري وعنه ﷺ قوله الكلام يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء

المسئلة ٩

من سلم تسليمتين من غير وضعهما بطلت صلاته لانه قد تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعمد فيها يبطلها فان سلم ساهيا بتسليمة او تسليمتين في غير موضعهما فعندنا انه يبني على صلاته ولا يفسد والصلاة مع التشهد وسجدتي السهو وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطلت صلوته على ما حكيناه قبل هذه المسئلة وقال ابو جعفر الطحاوي كان عمران يقول ان السلام ايضا يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم او تكلم ساهيا بنى وقال الثوري في رواية ان سلام الناسي يفسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا يفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن العنبري لا تفسد الصلوة السلم ناسيا فاما الذي يدل على من سلم متعمدا في الصلوة تسليمة او اثنتين في غير موضعهما فان صلاته تفسد ان كان في ذلك اصلاح لصلوته وهو خلاف قائل بعدا لاجماع المتقدم فاما رواه ذو اليدين ارهم قال كانت تكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت في الصلوة وكانوا يسلمون على المصلي كما يرد السلام على قاعد وما احدث فلما فرغ من صلاته قال ان الله ﷻ يحدث من امره ما شاء وان مما احدث الا تتكلموا في الصلوة وايضا حديث معوية بن الحكم ان النبي ﷺ قال ان صلاتنا هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها تدل على انه لا فرق بين ما هو صالح الصلوة وبين غيره فاما الذي يدل على من سلم ناسيا فان صلاته لا تفسد وانه يبني على صلاته ويسجد للسهو فكل شيء دللنا عليه في المسائل قبل هذه المسئلة على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته وايضا فان السلام اخص حالا من الكلام واذا كان من تكلم ناسيا لا تفسد صلاته فاولى ان يكون السلام بهذه الصفة ويخبر ذي اليدين الذي تقدم ذكره يدل على من سلم ناسيا لا تبطل صلوته لانه روي ان النبي ﷺ سلم في الركعتين الاولتين ساهيا من الظهر والعصر ثم بنى على صلوته

المسئلة ١٠

ومن زاد في صلاته سجدة مقصودة غير مسهو عنها بطلت صلاته هذا صحيح ولا خلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين

المسئلة ١١

ومن ترك غير طهارة ان بطلت صلوته وصلاة المؤتمين هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والاولى في نفسي على ما يقتضيه المذهب ان يجب الصلوة على المؤتمين بها يقين على كل حال فقد روت رواية انهم يعيدون في الوقت والاعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة واصحابه اذا صلى الامام وهو جنب يوما لم تنعقد للامام صلوة واذا لم ينعقد صلاته لم ينعقد للمأموم صلوة ويجب عليهم الاعادة وقال الشافعي اذا صلى الجنب المحدث يقع صلوته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه اولم يعلم والمأمومون ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان يعلموا لم تبطل وكل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم تبعد فلنا لبطلان الى صلاة المأمومين الان يعلموا ببطلان صلوته ويتيمموا الامام بره وقال مالك ان كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن علم لم يلزمهم وقال عطاء ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال فان كان محدثا فان ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد ليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسئلة مبنية على ان صلوة المأموم مفتقرة لصلوة الامام مفسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال الامام ضامن فلو كان مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لما كان الامام ضامنا وايضا على ذلك قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة ولا يمكن ان يقال ان الفضيلة قد تنال لو كان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب ان تفسد صلاة المأموم ان تفسد الصلوة قلنا الا ما كان غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم يفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بما بيناه والله يفرق بين الامرين ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولو علم المأموم ان امامه محدث لم تصح صلاته ولو علم المأموم وكان لو سمى المأموم فان احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي ﷺ صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعد فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد المسيب ان النبي ﷺ صلى بالناس

جنبا اعادوا اعادوا هذه الرواية اولى من روايتهم لانها تثبت الاعادة وتلك تنفيها **المسئلة ٩٨** لا يجوز امامة الفاسق هذا صحيح وعليه
اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق اهل البيت ع كلهم على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى امانته والظ يمنع منه وكيف لا
يكون ذلك ركونا ولا سكونا وقد ضمن صلاة المؤتمين به على ما روي في الخبر ان الامام ضامن وايضا فان الفضل يعتبر في باب الامام على ما روي في الخبر
يؤمكم اقرؤكم على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين ولا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في الامامة
الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراهما وقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما روي عنه ع من قوله صلوا على من قال
لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقا بالادلة التي ذكرناها **المسئلة ٩٩** من صلى
وحده خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا بالمقام
الامام وانعقدت صلاته في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا ينعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته ثم
يترقب مجيء رجل اخر فان جاءه ووقف معه اجزأت الصلوة وان لم يجئ وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته دليلنا الاجماع المتكرر وذكره وايضا
ما روي عن ابي بكر انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله ص في الركوع وركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله ص
من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد فلو لم تكن صلاته انعقدت لامره باعادتها فان قيل قد نهاه عن
العود قلنا انما نهاه عن ان يعود الى التاخر عن الصلوة او نهاه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مامور بان ياتي الصلوة وعليه السكينة والوقار
فان تعلقوا بما روي من ان النبي ص صلى فرأى رجلا يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى اتم صلاته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمن يفرد
خلف الصف قلنا وقوفه ع حتى اتم صلاته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوز ان يحمل امره له بالاعادة على الاستحباب
بالادلة المتقدمة **المسئلة المائة** اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا
انه اذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع
المتكرر وذكره وايضا فان السهو غير مؤاخذ به وقد سقطت احكامه لما دللناه عليه من قبل والذي يدل على ان التعمد هاهنا يبطل الصلوة لانه يخرجه
من الاقتداء بالامام فتبطل صلوته لذلك **المسئلة ١٠١** سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي
السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان
كانتا عن زيادة بعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا للنقصان او لزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضا ما رواه عمران
بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص ان النبي ص انه قال اذا شك احدكم فليختر للصواب ثم السلام ثم ليسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي
انه قال من شك في صلوة فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي ص انه قال في كل سهو سجدتان بعد ما تسلم **المسئلة ١٠٢**
من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا
يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وما كان عندنا ان احدا ممن عدا الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه
فيه الاجماع المتكرر وايضا فان الركعتين الاوليين او كذلك من الاخيرتين من وجوه منها ان الاولتين واجبة في كل صلوة من الصلوات الخمس وليس
كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة التحريم التي بها تدخل في الصلوة في الاولتين دون الاخيرتين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين
ولم يجمعوا في الاخيرتين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخيرتين والشافعي يوجبها في الكل فقد اوجبها
لا محالة في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين فهو على التحقيق موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير فصح ان
ان الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين وهذه مزية فجاز لاجل هذه المزية ان لا يكون فيها سهو وان جاز في الاخيرتين وايضا فان ايجاب
الاعادة الاولتين مع الشك فيهما استظهار للفرض واحتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما **المسئلة ١٠٣**
يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة من قعود على جنبه الايمن الذي يذهب اليه اصحابنا وما اظن فيه خلافا من باقي الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلوة
على قدر طاقته وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن شق عليه ذلك واستطاع على جنبه الاخر وجب ذلك المستطاع وسقط
ما لا يستطاع وقد اسقط الله مع عدم القدرة كل فريضة واوجب ما هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى **المسئلة ١٠٤** من ترك الصلوة
في حال فسقه ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا ان من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فليصل ما فاته وتركه واجب عليه ولا خلاف بين جميع الفقهاء
في هذا الموضع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان
المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف في

وجوب قضا

عن امره صح

سجدتي السهو بعد السلام وروى عبد الله بن مسعود عن النبي ص صح

لكن على التخيير ومالك يوجب القراءة في معظم الصلوة فهو موجب لها في الاولتين صح

وجوب قضاء ما تركه في حال فسقه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث
متجدد ولا اعتبار بمثله وقد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما روي عن النبي ص من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها و
النسيان عبارة عن تغيير احدهما النسيان الذي هو ضد العمد والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دلالة
على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد فان قيل نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظة محتملة للامرين فنحمله عليهما على انا لو حملناه على
ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على وجه العمد اولى وايضا فليس الفاسق
باسوء حالا من المرتد فاذا وجب على المرتد بالادلة المعروفة قضاء ما فاته في حال ردته فالفاسق بذلك اولى لان الفاسق ليس ينتهي الى مساواة الردة

المسألة ١٥ ومن شرع في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعند اصحابنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده
لا يلزمه القضاء وقال مالك ان خرج بعذر لا قضاء عليه وان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه
ام هاني بنت ابي طالب قالت جلس رسول الله ص عام الفتح وجلست فاطمة ع على يساره فاتته الوليدة بشراب فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول
الله اني كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال ع ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت لا تقضي وايضا
ما رواه ام هاني عنه ع انه قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوي بينهما فانه لا قضاء
على المفطر لانه لو وجب الصيام بالدخول لما استند الصوم الى اختياره كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان شاء صام وان شاء افطر وايضا
فان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لا حرج فمن منع ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر ولا دليل فيه

المسألة ١٦ وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس مشروطا بالخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر
او التخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فما يعرف فيه خلاف وما يتجدد من الخلاف فلا اعتبار به وايضا ما رواه
يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فاين القصر في غير الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فسألته ص عن ذلك فقال ص
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

المسألة ١٧ ولا يجوز الافطار في السفر الا عند الضرورة عندنا ان الافطار
في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به فمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة
الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب
الينا ممن قوي اليه وروي عن ابن عمر انه قال الفطر افضل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض يجب معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الاية ضمير وانما يريد
فمن كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر فمن ادعاه بلا دليل لم يلتفت الى قوله وانما اثبتنا في قوله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام ضميرا وهو ملحق بدليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه ع ليس من
البر الصيام في السفر وايضا ما روي عنه ص من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما روي عنه ع الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فان احتجوا بما روي ان فروة بن عمرو الاسلمي سال النبي ص عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر والجواب عنه انا نحمل ذلك على
اباحة صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل افليس قد رويتم انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر
من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل ويبقى الواجب داخلا تحت الظاهر

المسألة ١٨ واقل الاقامة عشرة ايام
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح
وقال الشافعي مدة الاقامة التي تنقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد بن
جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم فما كان اقل من خمسة عشر يوما فما دونها قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما
اتم الصلوة وان كان اقل من ذلك قصر وهو احد الروايات عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلثة عشر يوما وفي رواية ثالثة انها اثنى عشر يوما
وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم وعن عائشة انها قالت اذا وضع المسافر رحله اتم دليلنا الاجماع
المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم به خمسة
عشر يوما فاكمل الصلوة ولم يرو عن احد من السلف خلافهما فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا من قال ان المدة
عشرة ايام يوجب التمام لخمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال فان احتج المخالف بما رواه
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلوة فالجواب عنه ان حيثما روي عن داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب وسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان المراد ان

ليس من البر الصيام في السفر وايضا ما روي عنه ع من قوله صح

مراجع

من اجمع على مقام اربعة ايام بعد اجتماعه على اقامة ستة اتم **المسئلة ٩** اذا صلى المسافر خلف المقيم اتم عندنا ان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الاوليين وانصرف وقد روى انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخريين تطوعا وقال الشعبي وداود وطاوس يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري ويدلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا ضارب في الارض وله حكم المسافر بلا خلاف فيجب ان يلزمه التقصير ايضا مما روى عنه ﷺ من قوله صلوة السفر ركعتان وهذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فان احتجوا بما روي من قوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضي اتباعه في جميع افعال الصلوة بكل حال فالجواب ان هذا مسافر مقتد بالمقيم في وقته ولا يجب فيما ذا دعليه بما ليس من فرضه للادلة التي ذكرناها **المسئلة ١٠** يصلي في الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة عندنا ان كيفية صلاة الخوف هي ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة تجعلها بازاء العدو وتذا فرغ فرقة خلفه ثم تكبر وتصلي بهم ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم بطول القراءة ثم جلس فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فاقاموا مقام اصحابهم فجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا القراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معهم فسلم بهم وانصرفوا بتسليمته ووافقنا على هذا الترتيب والتخيير الشافعي ووافق مالك عليه لا في موضع واحد هو انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلموا بهم وقال ابو حنيفة بعد ثم فرقتين فجعل فرقة وقفا لاخرى في وجه العدو ويصلي بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرف الطائفة التي خلفه فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة ثم تاتي الطائفة الاولى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلوة ثم تاتي الطائفة الاولى الى موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ظاهر القرآن يقتضي ان الطائفة الثانية يصلي مع الامام جميع صلاتها وعند نحن الفينا من اصحابنا من ابي حنيفة تصلي معه النصف فقد خالف النظم لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فوجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية بدل على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والضمير في سجدوا يعود الى الطائفة الاولى التي ذكرناه في هذه الصلوة اقوى مما ذهب اليه غيرنا ان عنده تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحلل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة الاولى ما صلت مع الامام حسبها الاخرى هي غير صلت لانتظارها في حالة الحراسة في غير صلوة وعلى قولهم تحرسها في الصلوة وايضا فان الصلوة التي يذهب الخالف لها تشتمل على امور تبطل مثلها الصلوة من المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا اقامت ركعة انتظرت فراغ الامام والانتظار الكثير يبطل الصلوة **المسئلة ١١** صلوة العيد واجبة على الكفاية فيها سبع تكبيرات في الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسا في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فتوالي بين القراءتين والثناء وصل بين التكبيرات الكل بذهب اليه اصحابنا في صلاة العيد لها فرض على الاعيان وكامل الشروط التي تلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل او اجتماع العدد المخصوص الى غير ذلك من الشرائط وهما سنة يصلي على الانفراد وعند فقد الامام واختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح وقبل ذا في التكبيرات وفي الثانية يكبر خمسا فيهما واحد عند فقهائنا وقبل ذا في التكبيرات وافقنا اصحاب ابي حنيفة بان صلاة العيد واجبة على الاعيان وقالوا في عدد التكبيرات انها تزيد على الخمس في الركعة الاولى واربع في الركعة الثانية سوى تكبيرة الركوع وقال الشافعي بعد التكبيرة في الثانية قبل التكبيرة وقال الشافعي في صلوة العيدين ليست بواجبة ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع ونفرق في الركعة الاولى والثانية بعد التكبيرة قال مالك نكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح ويدلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله ﷺ صلوة العيدين ليست بواجبة ويدلنا عليها اجماع الطائفة التي تقدم ذكرها وايضا فلا خلاف في ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه وايضا فلا خلاف في بنائه وصحته واما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه **المسئلة ١٢** صلوة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين الى هذا المعنى يذهب اصحابنا في صلوة الكسوف والعيان الصحيح غير ذلك ان هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات خمس سجدات ان كانه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قراء ثم ركع خمسا ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا يفرق سلم احدى الركعتين اللتين بينهما التجوز وقال الشافعي في صلوة الكسوف ركعتان كصلوة الصبح الدليل

عاصم

على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسئلة التي تتقدم هذه المسئلة وهو الاجماع على اجزاء ترتيبنا
ولا اجماع ولا حجة في اجزاء ترتيبهم وايضا ما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي ص فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تنجلي فاما الاخبار التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي ص صلى في كسوف الشمس ركعتين فنحملها
على انهما ركعتان كما قلناه ثم ان في كل ركعة ركوعا زائدا على ما بيناه **المسئلة ١١٣** صلوة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل
عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب
مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انهما كصلوة الصبح وعن ابي حنيفة روايتان احدهما ان يصلي ولكن منفردا والاخرى انه لا يصلي
بل يدعو الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله ص مستسقيا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين واما الدليل على
انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله ص يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة **المسئلة ١١٤**
يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه في الاولى منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه
واصحابه وابن حي والثوري في الروايتين عنه لا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي ومالك في احدى الروايتين
انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك انه يرفع في الاولى دون الباقيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره بل اجماع اهل
البيت كلهم وايضا ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فقيل له في ذلك
فقال هكذا فعل رسول الله ص فان قيل لسنا نمنع من ان يكون ع قد كبر خمسا لكن اخر ما صلى قد كبر اربعا والمتأخر من فعله كبر اربعا قلنا هذه دعوى
لا دليل عليها ومن اين لكم ان المتأخر هو الاربع دون الخمس وايضا فقد علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا خلاف وبرئت ذمته وليس هكذا
اذا كبر اربعا فصارت الخمس اولى لان الذمة تبرأ منها على يقين وان احتجوا بما رووه عن ابن عباس انه قال اخر صلاة صلاها رسول الله ص على
جنازة فكبر اربعا فالجواب انا نتأول ذلك على ان المراد به انه كبر اربعا وواحدة سلم بعدها

كتاب الزكوة

المسئلة ١١٥ تجب الزكوة في الاموال يوم تستفاد الذي يذهب اليه اصحابنا ان الزكوة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي الا بالحول وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود اذا استفاد مالا وايضا ما رواه انس ان النبي ص قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان
النبي ص قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان النبي ص كان يبعث السعاة في كل حول دفعة فدل على ان الزكوة تجب في كل حول دفعة واما
فالاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العدة ولا اعتبار بما يتجدد من الخلاف بعد الاجماع ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب
فيه ربع العشر الذي يذهب اليه اصحابنا انه لا زكوة فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرين دينارا حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا بلغت ذلك
ففيها عشر دينار وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد
وعلى هذا الحساب ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ما زاد على النصاب في الورق والدنانير ففيه الزكوة على
حساب ما يجب في النصاب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي ص قال في مائتي درهم وليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ اربعين درهما وايضا ما روي عنه ع انه قال هاتوا زكوة الرقة من كل اربعين درهما درهما فحصره بعدد يدل ان ما عداه بخلافه فان
احتج المخالف بما يروى عنه انه قال في الرقة ربع العشر فالجواب عنه ان خبرهم عام وخبرنا مخصص له **المسئلة ١١٦** هل في عروض
التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك ان كان انما يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع
بالعين والعرض فانه يزكي وان لم يكن ممن يريد التجارة واشترى اشياء يريد نفعها وبقيت عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه فاذا باع زكى زكوة
واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكوة ان بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي وقع
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل الا زكوة ولا حق في الاموال فمن اثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر
ويوجب العلم وايضا قوله ولا يسألكم اموالكم فظاهر هذه الاية يقتضي انه لا حق في المال على العموم وانما اوجبنا ما اوجبناه من ذلك بدليل
اضطررنا الى تخصيص العموم فمن ادعى زكوة في عروض التجارة فهو تخصيص للاية بغير دليل ومما يعتمد عليه في ذلك من اخبار الاحاد لا يخص بها القرآن
وايضا ما روي عنه ع من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فان احتج المخالف عن وجوب الزكوة
في عروض التجارة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وبقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عموم يخصه بالادلة التي
ذكرناها على ان هاتان الايتان يعارضهما قوله لا يسألكم اموالكم ويبقى سائر ما احتججنا به من الادلة **المسئلة ١١٧** ويضم الذهب
الى الفضة وهما الى عروض التجارة لاكمال النصاب عندنا انه لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه في الزكوة بل يعتبر في كل

وقال الثوري وابن حي والشافعي عدد تكبيرات الجنازة اربع تكبيرات واختلفوا في رفع اليدين فقال ابو حنيفة

زكاة في الحول دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره

حتى تبلغ اربعين درهما

لا يغني لان اخبار الاحاد

جنس النصاب بنفسه وهو قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد
الاجماع المتكرر ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال فمن اوجب في ذهب لم يكمل نصابه اذا هو انضم اليه ورق الزكوة فقد اوجب حقا في الذمة فعليه
الدليل لان الاصل بخلاف قوله وايضا ما رواه جابر ان النبي ص قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الصدقة عن الورق اذا لم يبلغ خمس اواق ولم يفصل بين
ان يكون معه ذهب او لم يكن **المسئلة ١٩** واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين
اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين
ثم تجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استوفت الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب المال بالخيار بين
ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه انس بن مالك وعبد الله بن عمر ان النبي ص قال
اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه ع من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين
استوفيت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى استيفاء الفريضة انها صارت على جهة
واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيفاء وظن
على ما قاله دون ما بيناه والوجه الثاني ان يريد انه استفاد مالا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستانف به الفريضة ولا يبنى على جواز
حول الاصل **المسئلة ٢٠** ما بين الاربعين من البقر الى الستين عفو لا شيء فيها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ووافقنا على ذلك الشافعي
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يقول ابو يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة
وتبيع وعنه رواية ثالثة انه اذا زادت واحدة ففيها بحساب الاربعين دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى فيما بين
الاربعين الى الستين حقا واجبا فعليه دليل شرعي يقطع العذر وايضا ما رواه ابن عباس عنه ع انه قال لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين
وظاهر قوله ع يقتضي انه لا شيء فيه **في قليل العسل وكثيره المسئلة ٢١** في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الفيء
لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب ابي حنيفة الا
من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل
المسئلة ٢٢ ولا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة
وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة في مال اليتيم على العموم وقال ابن ابي ليلى في اموالهم الزكوة فان اداه الوصي عنهم والا فهو ضامن وقال الاوزاعي
والثوري اذا بلغ الصبي دفع الوصي اليه ماله واعلمه ما دخل فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء لم يزك وقال مالك والشافعي وابن حي والليث
في مال اليتيم الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة من ماله وفي الابل والبقر والغنم الصدقة ولا خلاف في وجوب العشر في ارضه دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى في مال اليتيم حقا فعليه الدليل والاصل الا حق ما له
وايضا ما روي عن النبي ص انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي ايجاب الزكوة وفي ماله اثبات جري القلم عليه فان قيل انتم توجبون في مال
الصبي العشر وضمان الجنايات ونحوها قلنا كل هذا خرج بدليل والظاهر بخلافه فان احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه
حتى ياكله الصدقة الجواب عن ذلك ما قيل من ان المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة لان النفقة تسمى صدقة شاهده ما روي عنه ع انه قال نفقة الرجل
على عياله صدقة ويقوي هذا التاويل انه قال حتى ياكلها واشار الى جميع المال وزكوة المال لا تاتي على جميع المال والنفقة تاتي على جميعها
المسئلة ٢٣ في تفسير ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر او نصف العشر الا البر والشعير والتمر والزبيب والارز اذا كان في بلاد يقتاده
اصلها حتى يبلغ كل جنس منها لشخص واحد في سنة واحدة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عندنا انه لا زكوة
فيما تنبت الارض على اختلاف انواعه الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب دون ما عدا ذلك وقال الشافعي لا شيء في المزروعات الا فيما يقتات ويدخر
كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلي والحمص واللوبيا وما يخرج من الشجر كالعنب والرطب فقط وقال ابو حنيفة وزفر كلما اخرجته الارض ففيه
العشر الا الحطب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا تجب الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وعندنا ان النصاب معتبر في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال ويخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بالسماء
فان سقي بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب والثمار كلها وهو ان يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق غير انه خالفنا
في الصاع فذهب الى انه خمسة ارطال وثلث ووافقه مالك في ذلك ووافقنا ابو يوسف ومحمد في نصاب الحبوب فانه خمسة اوسق وقال ابو يوسف الصاع
خمسة ارطال وثلث كما قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه فانه لا عشر الا في الاصناف التي ذكرناها
بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان النبي ص لما بعث معاذا الى اليمن قال لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فالاصل نفي وجوب

الزكوة عن

في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة صح

محمد واسحق دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان النبي ص لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعة

في احد القولين الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي صح

كتاب الصيام

الزكوة عن الاموال فمن ادعى فيها شيئا عفينا عنه الزكوة حتى يقيم عليه الدليل والاصل معنا والدليل والاصل معنا على اعتبار النصاب وهو خمسة اوسق وهو الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان ما نقص عن الاوساق التي ذكرناها الاصل الخوف فعلى مدعي الخوف فيما نقص عن النصاب الذي اعتبرناه الدليل ايضا لما رواه ابو سعيد الخدري ومن ابن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا زكوة فلنا العشر زكوة فعليه الدليل ما رواه عتاب بن اسيد ان النبي ﷺ امر ان يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا وايضا فالمسئلة مما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتج ابو حنيفة عنه انه قال فيما سقت السماء العشر فلنا هذا خبر عام والخبر الذي رويناه يخصصه بل بناء على ما ذكرناه من الادلة مخصص له فاما الذي يدل على ان الصاع تسعة ارطال بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من اخرج وقد وجب عليه صاع تسعة ارطال فقد برئت ذمته وما وجب عليه يقيني وليس كذلك اذا اخرج ثمانية او خمسة وثلث فاذا كان الواجب فيما يثبت بيقين في الذمة لا يقطع عنه فوطر عن الذمة وجب في الصاع ما حددناه لان من اخرج يقينا براءة ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الصاع ما حددتموه من طريق الاحوط والاولى فليس اذا اخرج تسعة ارطال بنية الوجوب امتثل وجوب الفعل فقد فعلها لا يؤمن كونه فيها من اعتقاد ونية قلنا اما احتياطا في الصاع من حيث الاولى بل ليتيقن براءة ذمته كما يتيقن اشتغال ذمته قبل الاداء ولا طريق الى اليقين ببراءة الذمة الا بما ذكرناه ولانه الواجب الا به فهو واجب فان قيل اذا ثبت ان الصاع في الفطرة تسعة ارطال من اين انه في نصاب صدقة الحبوب كلها قلنا لان احدا ما فرق بين الامرين ولان الصاع اذا بلغ هذا المبلغ في موضع من المواضع فكذلك مبلغه في كل موضع **المسئلة ٢٤** الافضل الصدقة لقوي مكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا محترفا فالقدر الذي يكفيه وفاء لحاجته وقوته على الاكتساب فهو كالفقير في الصدقة لافضل له والشافعي الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم بالكفاية وقال ابو حنيفة لا يحرم الكسب اخذ الصدقة وانما تحرم ان يكون معه مائتا درهم فصاعدا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ان رجلين اتيا النبي ﷺ يسألانه الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه ثم قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وايضا ما روي عنه ﷺ انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **المسئلة ٢٥** من ملك خمسين درهما حولت عليه الزكوة في احد القولين الاولى على مذهبنا ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن بها ومن ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني وعلى ان يكفي نفسه وليس له حال له الصدقة لغني لانه ليس مضطرا اليها وذاهبو حنيفة في تحريم الصدقة من ملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرين دينارا دليلنا على صحة مذهبنا البيان الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يستحق الصدقة والزكوة ومن اعطى بالاسم تدفع منها وليس كذلك ما يقوله المخالف وليس اذا جعل الله تعالى للزكوة نصابا لا يوجب فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة

كتاب الصيام

المسئلة ٢٦ اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو للبلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب ابو حنيفة ولم يعرف بين وقوعه قبل الزوال للبلة المستقبلة وقال احمد في اخر الشهر مثل قوله وفي اوله مثل قول من خالفنا احتياطا للصوم دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عن امير المؤمنين وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وابن مسعود والناس انهم قالوا ان رأوا الهلال قبل الزوال فهو للبلة الماضية ولا مخالف لهم **المسئلة ٢٧** شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما هذا صحيح اليه ذهب جميع اصحابنا الاستذكار كالاعتبار بقولهم وهو مذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسئلة فقد سبق الاجماع والله يبطل قوله ان النبي ﷺ رأى الاهلة وعلق الاحكام بها في الصوم والفطر وقوله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وقد املينا في هذه المسائل كتابا مفيدا واستقصينا الكلام فيه فمن اراد الاستيفاء يرجع اليه **المسئلة ٢٨** صوم يوم الشك اولى من افطاره هذا صحيح وبه قال ابو حنيفة اذا صام يوم الشك تطوعا او قضاء او نذرا كان عليه جزأه ولم يكره ذلك وقال الشافعي يكره يوم الشك الا ان يوافق عادة وبه قال انه ﷺ صام عن نذر او قضاء او كفارة سقط به الفرض وقال احمد ان كان صحو فذكره صومه وان كان غيم لم يكره وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين التأسي بالامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله ﷺ وان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وقوله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فان احتج بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتج ابو حنيفة عنه انه قال فيما سقت السماء العشر فلنا هذا خبر عام والخبر الذي رويناه يخصصه بل بناء على ما ذكرناه من الادلة مخصص له فاما الذي يدل على ان الصاع تسعة ارطال بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من اخرج وقد وجب عليه صاع تسعة ارطال فقد برئت ذمته وما وجب عليه يقيني وليس كذلك اذا اخرج ثمانية او خمسة وثلث فاذا كان الواجب فيما يثبت بيقين في الذمة لا يقطع عنه فوطر عن الذمة وجب في الصاع ما حددناه لان من اخرج يقينا براءة ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الصاع ما حددتموه من طريق الاحوط والاولى فليس اذا اخرج تسعة ارطال بنية الوجوب امتثل وجوب الفعل فقد فعلها لا يؤمن كونه فيها من اعتقاد ونية قلنا اما احتياطا في الصاع من حيث الاولى بل ليتيقن براءة ذمته كما يتيقن اشتغال ذمته قبل الاداء ولا طريق الى اليقين ببراءة الذمة الا بما ذكرناه ولانه الواجب الا به فهو واجب فان قيل اذا ثبت ان الصاع في الفطرة تسعة ارطال من اين انه في نصاب صدقة الحبوب كلها قلنا لان احدا ما فرق بين الامرين ولان الصاع اذا بلغ هذا المبلغ في موضع من المواضع فكذلك مبلغه في كل موضع **المسئلة ٢٤** الافضل الصدقة لقوي مكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا محترفا فالقدر الذي يكفيه وفاء لحاجته وقوته على الاكتساب فهو كالفقير في الصدقة لافضل له والشافعي الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم بالكفاية وقال ابو حنيفة لا يحرم الكسب اخذ الصدقة وانما تحرم ان يكون معه مائتا درهم فصاعدا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي ان رجلين اتيا النبي ﷺ يسألانه الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه ثم قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وايضا ما روي عنه ﷺ انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **المسئلة ٢٥** من ملك خمسين درهما حولت عليه الزكوة في احد القولين الاولى على مذهبنا ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن بها ومن ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني وعلى ان يكفي نفسه وليس له حال له الصدقة لغني لانه ليس مضطرا اليها وذاهبو حنيفة في تحريم الصدقة من ملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرين دينارا دليلنا على صحة مذهبنا البيان الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يستحق الصدقة والزكوة ومن اعطى بالاسم تدفع منها وليس كذلك ما يقوله المخالف وليس اذا جعل الله تعالى للزكوة نصابا لا يوجب فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة

كتاب الصيام

المسئلة ٢٦ اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو للبلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب ابو حنيفة ولم يعرف بين وقوعه قبل الزوال للبلة المستقبلة وقال احمد في اخر الشهر مثل قوله وفي اوله مثل قول من خالفنا احتياطا للصوم دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عن امير المؤمنين وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وابن مسعود والناس انهم قالوا ان رأوا الهلال قبل الزوال فهو للبلة الماضية ولا مخالف لهم **المسئلة ٢٧** شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما هذا صحيح اليه ذهب جميع اصحابنا الاستذكار كالاعتبار بقولهم وهو مذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسئلة فقد سبق الاجماع والله يبطل قوله ان النبي ﷺ رأى الاهلة وعلق الاحكام بها في الصوم والفطر وقوله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وقد املينا في هذه المسائل كتابا مفيدا واستقصينا الكلام فيه فمن اراد الاستيفاء يرجع اليه **المسئلة ٢٨** صوم يوم الشك اولى من افطاره هذا صحيح وبه قال ابو حنيفة اذا صام يوم الشك تطوعا او قضاء او نذرا كان عليه جزأه ولم يكره ذلك وقال الشافعي يكره يوم الشك الا ان يوافق عادة وبه قال انه ﷺ صام عن نذر او قضاء او كفارة سقط به الفرض وقال احمد ان كان صحو فذكره صومه وان كان غيم لم يكره وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين التأسي بالامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله ﷺ وان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وقوله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فان احتج بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتج ابو حنيفة عنه انه قال فيما سقت السماء العشر فلنا هذا خبر عام والخبر الذي رويناه يخصصه بل بناء على ما ذكرناه من الادلة مخصص له فاما الذي يدل على ان الصاع تسعة ارطال بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من اخرج وقد وجب عليه صاع تسعة ارطال فقد برئت ذمته وما وجب عليه يقيني وليس كذلك اذا اخرج ثمانية او خمسة وثلث فاذا كان الواجب فيما يثبت بيقين في الذمة لا يقطع عنه فوطر عن الذمة وجب في الصاع ما حددناه لان من اخرج يقينا براءة ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الصاع ما حددتموه من طريق الاحوط والاولى فليس اذا اخرج تسعة ارطال بنية الوجوب امتثل وجوب الفعل فقد فعلها لا يؤمن كونه فيها من اعتقاد ونية قلنا اما احتياطا في الصاع من حيث الاولى بل ليتيقن براءة ذمته كما يتيقن اشتغال ذمته قبل الاداء ولا طريق الى اليقين ببراءة الذمة الا بما ذكرناه ولانه الواجب الا به فهو واجب فان قيل اذا ثبت ان الصاع في الفطرة تسعة ارطال من اين انه في نصاب صدقة الحبوب كلها قلنا لان احدا ما فرق بين الامرين ولان الصاع اذا بلغ هذا المبلغ في موضع من المواضع فكذلك مبلغه في كل موضع **المسئلة ٢٤** الافضل الصدقة لقوي مكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا محترفا فالقدر الذي يكفيه وفاء لحاجته وقوته على الاكتساب فهو كالفقير في الصدقة لافضل له والشافعي الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم بالكفاية وقال ابو حنيفة لا يحرم الكسب اخذ الصدقة وانما تحرم ان يكون معه مائتا درهم فصاعدا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي ان رجلين اتيا النبي ﷺ يسألانه الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه ثم قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وايضا ما روي عنه ﷺ انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **المسئلة ٢٥** من ملك خمسين درهما حولت عليه الزكوة في احد القولين الاولى على مذهبنا ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن بها ومن ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني وعلى ان يكفي نفسه وليس له حال له الصدقة لغني لانه ليس مضطرا اليها وذاهبو حنيفة في تحريم الصدقة من ملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرين دينارا دليلنا على صحة مذهبنا البيان الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يستحق الصدقة والزكوة ومن اعطى بالاسم تدفع منها وليس كذلك ما يقوله المخالف وليس اذا جعل الله تعالى للزكوة نصابا لا يوجب فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة

في انها تفطر وقال الحسن بن حي لا يفطر ما يصل من غير الفم وقال مالك ان كان كثيرا فطره وان كان قليلا لم يفطره والاجماع سابق لخلاف الحسن بن ابي صالح
ومتاخر عنه فاما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لان ما يفطر لا يفرق بين قليله وكثيره فاما الوطي فلا خلاف في انه يفسد الصيام فاما دواعيه
التي يقترن بها الانزال فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال مالك ان انزل في اول نظره افطر ولا كفارة عليه وان كرر حتى
انزل افطر وعليه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاحتراز من النظر لا يمكن في الاغلب فرفع عنه وعما يحصل منه
بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولهذا لو طار الذباب ودخل في حلقه لم يفسد صومه **المسئلة ٣٠ من هذا الكتاب**
من افطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه في احدى الروايتين وعليه الكفارة في الرواية الاخرى الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تعمد الاكل والشرب والجماع
المتقدم انه لا خلاف في ان من افسد صومه فاكل وشرب فقد تعلق على ذمته حق لله تعالى واجمعوا على انه اذا قضى وكفر برئت ذمته ولا اجماع على براءة
ذمته متى قضى ولم يكفر ولا دليل يثمر اليقين فيجب ان يكفر لتبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين وايضا ما روي عنه عم انه قال من افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر فان قيل لفظ المظاهر بالاطلاق لا يتناول العامدون وغيره وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها وايضا فقد
روي ان رجلا اتى النبي ص فقال افطرت في شهر رمضان فقال عم اعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال مضمرا في الجواب
فكانه قال عم اعتق رقبة لانك افطرت **المسئلة الحادية والثلثون والمائة** من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء
عليه عندنا ان القضاء واجب على من ذكره ولا خلاف بين الفقهاء كلهم في هذه المسئلة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلوة
فسقه ثم تاب واستوفيناه والاجماع متقدم للخلاف في هذه المسئلة **المسئلة الثانية والثلثون والمائة** من شرع في الصوم
ثم افسده لزمه القضاء عندنا ان القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم افسده وقد بينا الكلام في ذلك والادلة عليه فيما تقدم في مسئلة
من شرع في صلوة التطوع ثم افسدها **المسئلة الثالثة والثلثون والمائة** لا يجوز التفريق في قضاء صوم شهر رمضان
الا من عذر عند اصحابنا انه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك و
الثوري وابن حي يقضيه متتابعا احب الينا فان فرق اجزأه وروي عن ابن عمر ان التتابع شرط وهو قول النخعي وداود دليلنا على ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والعدة تقع على المتتابع والمتفرق وايضا فان التتابع حكم شرعي
زايد على وجوب القضاء على الجملة فالاصل فمن اثبته فعليه الدليل وايضا ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي ص قال من كان عليه شيء من قضاء رمضان
ان شاء صامه متتابعا وان شاء صامه متفرقا فان قالوا قد امرنا بالقضاء في الاية امرا مطلقا والامر المطلق على الفور قلنا اذا سلمنا كان ذلك
التعلق به باطلا لانه لو كان الامر بالقضاء على الفور لكان يجب متى امكنه القضاء ان يتعين الصوم فيه حتى لا يجزي سواه ولا خلاف في انه يؤخر
القضاء وانما الخلاف في تتابعه بعد الشروع فيه **المسئلة الرابعة والثلثون والمائة** وهو لا اعتكاف الا بصوم
عندنا ان الصوم من شرط صحة الاعتكاف ووافقنا على ذلك ابو حنيفة ومالك قال والشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم وفي الاوقات التي
لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف لفظ
شرعي مفتقر الى بيان والله تعالى لم يبينه في كتابه واحتجنا الى بيان من غيره فلما وجدنا النبي ص لم يعتكف الا بصوم كان فعله ذلك بيانا للجملة المذكورة
في الاية وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في اوجه الاية وايضا ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله ص لا اعتكاف
الا بصوم وروي عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال له النبي ص اعتكف وصم ومعنى قول عمر في الجاهلية
انه نذر قبل فتح مكة في حال كان اهلها في الجاهلية وليس معناه انه نذر في حال الشرك لاتفاقهم على انه من نذر في حال الكفر ان يعتكف لم يلزمه
بعد الاسلام شيء فان احتج المخالف بما يرويه ابن عباس عن النبي ص انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فالجواب عنه انه يحتمل ان يريد
به ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم اخر لاجل الاعتكاف **المسئلة الخامسة والثلثون والمائة** من شرع في
الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء الذي نقوله في هذه المسئلة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا
لزمه مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلاة تطوع
او صوم تطوع ثم افسدهما **كتاب الحج المسئلة السادسة والثلثون والمائة** الاستطاعة هي الزاد
وصحة البدن عندنا ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له نفقة يحج بعضها
ويبقى بعضها لقوت عياله وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل قولنا بعينه واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد ونفقة طريقه الى
حجه ذاهبا وجائيا ان كان السفر من بلده ونفقة عياله مدة غيبته وروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابي حنيفة
واصحابه واحمد واسحق اعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك ان الراحلة لا يعتبر في وجوب الحج ومن

قضى وكفر والاجماع صح

في حال

اطاق الحج

كتاب الحج

اطاق الحج لزمه الحج ما شاء فاما الزاد فلا بد منه لقدرته عليه حضرا وبلا ان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته بذلك لزمه الحج فان لم تجر عادته بذلك لم يلزمه وقد استدللنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فمن ادعى ان الشخص الجسيم اذا خلا من جامع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فعليه الدلالة على وجوب حكم شرعي في ذمته وعليه الدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة ايضا عبارة عن تسهيل الامر وانتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع ان ينظر الي فلان اذا يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذلك ما يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انه تعافه نفسه ويثقل على قلبه والله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة فاذا تقرر ما ذكرناه وكان الصحيح الجسيم عليه المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا له في العرف للمشقة التي ذكرناه وكل من وجد الراحلة ولم يجد نفقة الطريق ولا تعيا الطريق عليه لسقم او بصعوبة تفرقة لا يسمى مستطيعا فوجب ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والكلف معه ومما يدل على بطلان مذهب مالك ايضا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فجعل الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فجعل لان رسول الله ﷺ ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة

المسئلة الثانية والثلثون والمائة الامر بالحج على الفور

ذهب اصحابنا الى ان الامر بالحج على الفور ووافقنا على ذلك ابو يوسف ورواه عن ابي حنيفة ووافق المزني عليه وقال الشافعي الحج على التراخي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق والامر بكر من مذهبنا انه يوجب فورا ولا تراخيا في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب وان كان في موضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا ولا ندبا وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة والتابعين ثم تابعي التابعين ومن بعدهم الى وقتنا هذا ما زالوا يحملون اوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب او سنة على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف في ذلك طلبا للدليل فصار هذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا فيجب ان يكون محمولا على الفور وايضا فانه روي عن النبي ﷺ من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا

المسئلة الثامنة والثلثون والمائة والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما يجب في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو نفل وهو قول الشافعي في اصح قوليه وذهب في ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى وايتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروي عن عائشة انها قالت يا رسول الله ﷺ هل على النساء جهاد فقال نعم فقلت فهما ذلك الجهاد قال الحج والعمرة

المسئلة التاسعة والثلثون والمائة لا يصح الحج والعمرة في اشهر الا مرة واحدة الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سنة ايام السنة وعددها انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا يجوز الا في كل شهر مرة وقال الشافعي يجوز العمرة في السنة مرتين واكثر وحكي عن مالك انه قال لا يجوز الا دفعة او هو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين ودليلنا على جواز ما ذهبنا اليه ما ذكرناه من قوله صلعم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين

المسئلة الاربعون والمائة ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل العراق العقيق هذا صحيح والذي يذهب اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق معهم على طريقهم بطن العقيق اولاه وآخره ذات عرق واوسطه غمرة وذات عرق والافضل ان يكون احرام من حج من هذه الجهة من المسلخ ودليلنا الشافعي يوافق على هذا ويقول ان احرام اهل المشرق من المسلخ وذلك في الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي ﷺ وقت لاهل الشرق العقيق والعقيق ابعد من ذات عرق فان عللوا بما روي من انه ﷺ وقت لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق

المسئلة الحادية والاربعون والمائة التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد هذا صحيح والذي يذهب اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع افضل من الافراد ولنا قول ابن عباس ان الافراد افضل قال احمد اصح الحديث التمتع افضل وقال ابو حنيفة واصحابه القران افضل من الجميع ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقة افضل وكلفة اوفر والثواب على قدر المشقة فثبت ان التمتع افضل فان احتجوا بان النبي ﷺ في حجة حج مفردا او قارنا على ما اختلف فيه الرواة وهو ﷺ لا يفعل الا الافضل فلو كان التمتع افضل لما عدل عنه فالجواب عنه انا لو سلمنا انه ﷺ لم يحج متمتعا كان لنا ان نقول انه تمتع لعذر او لخوف فوت الحج على انه ﷺ قد يفعل الافضل من الافعال وغير الافضل

المسئلة الثانية والاربعون والمائة وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر

الجمرة بها هذا اصح ويجوز عندنا ان يرمي النساء والخائف بالليل والقائم وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة اذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال اجزاه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من انها رمت اول ليلة النحر امر سلمة فرمت قبل الفجر ثم افاضت فان قيل انه قد روي عنها انه سئل عمن رمى يوم النحر وقال خذوا عني هنا سككم قلنا قد بينا ان المستحب الرمي في هذا الوقت وانما يجزيه في غيره للخائف والنساء **المسئلة الثالثة والاربعون والمائة** القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اما لفظ القارن عندنا فلا يقع الا على من قرن باحرامه سوق الهدي وعندنا ان من ساق هديا مقرنا باحرامه وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسئلة المذكورة التي حكيناها من ساق الهدي مقرنا باحرامه فقد زاد فيما سعى ليس بواجب عندنا وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل فان كان يزاد بالقارن ظاهرها جميع لفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام واحد فعندنا انه لا يجوز الجمع في احرام واحد بل لا بد في افراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج هو ان يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم للحج ويطوف لحجته ويسعى فان كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته ولعمري ان المتمتع بالعمرة الى الحج مع افراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فالدليل على ان القارن هو الساوق للهدي لا يجب عليه طواف زائد على طواف المفرد هو اجماع الطائفة وفيه الحجة وقد بينا ان من ادعى في هذا الموضع سعيا زائدا فعليه الدليل **المسئلة الرابعة والاربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا فنقض احرامه كان عليه جزاءان وان قتله خطأ جهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب جزاء الصيد اذا فعله بين العمد والنسيان هو قول في الفقهاء غيرهم لا يوجبون في العامد جزاءين كما اوجبنا والذي يدل على انه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره وان كان هناك خلاف فيه بين نافي الفقهاء **المسئلة الخامسة والاربعون والمائة** من اوصى بالحج حج عنه من جميع ماله بمنزلة الدين ان كان عليه فان كان قد حج من الثلث هذا صحيح والدليل على صحة اجماع الطائفة لانه اذا كان وعليه الحج فقد كان وفي ذمته دين لله يجب قضاؤه فعلى وصيه ان يخرج من ماله ما ينوب الى من يحج عنه فان تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي من ماله شيئا فاما من حج فلا شيء عليه لا في ذمته من الحج لله تعالى ولا وصي بر اما تبرع ويتصرف ويجب ان يكون ذلك من ثلثه **المسئلة السادسة والاربعون والمائة** الاستيجار على فعل الحج والعمرة جائز الذي يذهب اليه انه يجوز الاستيجار على الحج عن المعضوب والميت واذا حج الاجير استحق الاجرة المسماة وسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستيجار على الحج فاذا استاجر من يحج عنه فالحج عن المحجوج عنه لمن احرم به ويحصل للمستاجر ثواب نفقته والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتقدم ذكره من ان امرأة من خثعم اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه فقال نعم فقال بعضهم لذلك فقال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه **المسئلة السابعة والاربعون والمائة** من لزمه حجة الاسلام اجزاه حجة واحدة عندنا ان من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد ان يحج حجتين ولا يسقط عنه الفرض ان يحج واحدة والدليل على ذلك ان النذر سبب للوجوب في وجوب الحج بالنذر مخالف سببه سبب الحج الاول لاصلا ولا يسقط الواجب بفعل احدهما وليس يخرج هذا مجرى ما بيناه من الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لان تلك عقوبات فجاز ان يسقط بعضه بفعل بعض وليس كذلك الواجبات التي هي مصالح وعبادات **كتاب النكاح المسئلة الثامنة والاربعون والمائة** المرأة لا تحرم بمجرد العقد عندنا ان امهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ووافقنا على ذلك جميع فقهاء الامصار وخالف في هذه المسئلة عن مجاهد ابن الزبير وانهما قالا لا تحرم الا بعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله عز وجل ﴿وامهات نسائكم﴾ عموم في كل من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليكم امهاتكم الا من خص بدليل وامهات نسائكم وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط في تحريم امهات النساء الدخول فالجواب عنه ان رجوع الشرط الى الامهات يحتاج الى دليل ولا دليل عليه لا خلاف في رجوعه الى الربائب وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الآية ابهموا ما ابهم الله وروي انه قال تحرم امهات النساء مبهمات فاما ان يكون قاله تفسيرا او توقيفا فان قاله توقيفا فالصير اليه واجب وان قاله تفسيرا من قبل نفسه فلم يجعل مخالفا **المسئلة التاسعة والاربعون والمائة** الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الذي يذهب اصحابنا انه من زنا بامرأة جاز لابن ان يتزوج بها وابنها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده وهو مذهب الشافعي والزهري والليث وقال ربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وهو قول الثوري والاوزاعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره من قوله لا يحرم الحرام

الحلال

الحلال وفي خبر آخر لا يفسد الحرام الحلال واذا جمع الرجل بامرأة فلا عليه ان ينكح امها وبنتها هذا نص في موضع الخلاف فان قيل في الخبر الاول ما يحرم الحرام الحلال انتم تذهبون الى خلاف ذلك وتقولون ان من تلوط بغلام فاوبنه لم تحل له امه ولا اخته ولا بنته بدا قلنا ثم الخبر يدخل فيه ما عارضتم به وانما اخرجنا منه الملوط بدليل ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الخ

المسئلة الخمسون والمائتان الشهادة معتبرة في صحة النكاح في احد القولين وفي كل الروايات الاخرى هما مستحبا الذي يذهب اليه اصحابنا ان الشهادة ليست بشرط في النكاح والى ذلك ذهب داود فاما الولاية فعندنا ان المرأة العاقلة البالغة لها ان تزوج نفسها كفأ ان تزوج نفسها وان بوكل من زوجها وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط في النكاح وقال مالك من شرط في النكاح ولم يشترط الشهود على النكاح الا انهم اوصوا بالكتمان فان تواصوا بذلك لم يصح وان حضر الشهود فان لم يتواصوا به صح وان لم يحضر الشهود وقال ابو حنيفة اذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير اذن وليها جاز النكاح فان كان الزوج كفؤا لها لم يكن للولي الاعتراض عليها وان لم يكن كذلك فلوليها ان يفرق بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقف النكاح على اجازة وليها فان اجازه جاز وان لم يجزه وكان لها اجازه الحاكم وقال الشافعي لا ينعقد النكاح الا بولي ذكر على اي صفة كانت المنكوحة دليلنا ان الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الاجماع المتردد ان الاصل الاشرط لان الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم ولم يشترط الشهادة فمن ادعى انها شرط فقد خالف الظاهر وعليه الدليل فان تعلقوا بما روي عنه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان النفي محذوف في الكلام وليس هم بان يضمروا في ان النفي ويقع على الاجزاء ولي منا اولى منا انه اثبت انه وقع على الفضل ويجري مجرى قوله لا صلاة فرض ورد وهم محتاج وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فالدليل على ان المرأة العاقلة ان تزوج نفسها بعد الاجماع للتقدم قوله ثم فلا تحلل من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان لها ان تتولاه وايضا قوله ثم فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف الراجع وهو عقد مستقبل اليها وايضا قوله ثم فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي فان قيل في الابتداء اشترط المعروف فلنا على ان المرأة اذا زوجت نفسها فقد فعلت معروفا وان لم يكن كفؤا فان مخالفكم يقول ان تزويج الولي لها هو المعروف ومن المراد قلنا لا يجوز ان يكون المراد باشتراط المعروف المعروف عقد الولي لان عقد نفسها لا يكون فعلا منها في نفسها والله تعالى اباح ذلك لها ان تفعله بنفسها ولا يجوز ان يراد به عقد الولي عليها وقوله ثم فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك وايضا ما رواه ابن عباس عنه ع انه قال الايم احق بنفسها من وليها وخالفنا يزعم ان وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي خطبها سلمة عليها فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال لها ليس احد من اوليائك حاضرا ولا غائب الا وهو يرضاني ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فقد تزوج النبي بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه ع من قوله ايما امرأة انكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا خبر مطعون عليه متفق على ضعفه وتأويله اذا كان صحيحا ان يحمل على الامة اذا زوجت بغير اذن مولاها فان الولي المولى بمعنى واحد قد روي في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها للعلقة التي بينه وبينها وان كان ملكا للمولى كما قال ع من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى ان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن يدعي ان لفظ الولي لا يقع الا على الذكر مبطل لانه يقع على الذكر والانثى لانه يقال رجل ولي امرأة ولي كما يقال وصي فيهما

المسئلة الحادية والخمسون والمائتان وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في احد الروايتين واما الذي يذهب اليه اصحابنا فهو ان النكاح لا ينعقد في محضر الشهادة واذا شهد النساء مقرونات ومع رجل لم يحل ذلك بعقده لانه لا يفتقر الى الشهادة خلافا لابي حنيفة ومن لم يشترط لم يشترط لم يشترط

تقدم ذكره هو الموهوب وقبول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عود الكناية الى ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط المهر فقوله وهبت نفسها يقتضي سقوط المهر وعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين فلا تنافي بينهما ولا تقف حملا الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص الشيء بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العبد اذا زوجه سيده بامته فان المهر لا يجب ههنا في الابتداء والانتهاء وليس لك ان يقول ان المراد بخالصته لك انك قبلت نكاحها خالصا للنبي وذلك ان هذا تاويل يبطله الاختصاص لان غير النبي اذا تزوج امرأة خلصت له دون كل واحد وايضا فانه لا خلاف في ان النكاح ينعقد بما ذكرنا هنا وليس له من اللفظ ما يدعى انه ينعقد به الا على وجه فقد ادعى شرعا يزيد على ما اجمعنا عليه فلزمه الدلالة ودليلنا فان تعلقوا بما روي من ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله قد وهبت لك نفسي فقال ﷺ ما لي في النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال زوجنيها يا رسول الله ﷺ فقال لكنكها بما معك من القرآن وازاره بلفظ التمليك يثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي انه ﷺ قال لم زوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقل ملكتكها فاقل ما في الباب ان نتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان تعلقوا بان النبي ﷺ كان لنا ان ينعقد بلفظ الهبة لانا لا نجيز ان يكون ذلك لغيره لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا بايتاء الافعال الواجبات والمندوبات دون المباحات فالنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لو تؤسر بايتاء عنهما على انا لو كان مأمورا بالاخر جناه منه بالادلة التي ذكرناها

المسئلة الثالثة والخمسون والمائة الكفاءة معتبرة في النكاح والكفاءة الدين في النسب والباب الذي يذهب اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لا خلاف بين الامة في انه لا يجوز ان يزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار واما الكفاءة في النسب فليست شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما حكي عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة والشافعي اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا او نقصا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم تكن لبعضهم في الاولياء ان يعترضوا على ذلك وقال ابو يوسف والشافعي لكل واحد من الاولياء ان يفسخ ويعترض عليه وشرائط الكفاءة عند الشافعي ستة الاسلام والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والدين والنساء على احد الوجهين وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة والنساء وقال ابو يوسف هي حسن قراءة الصناعة والذي يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار بالنسب في الكفاءة وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر وذكرنا ايضا ما روي من ان فاطمة بنت قيس ان شكت اسامة بن زيد لم يكن كفوا لها لانه مولى وهي حرة عربية وايضا ما روي من ان سلمان خطب الى عمر بنته فلم يزوجه بذلك وكان سلمان اعجميا فدل على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب فان قيل هو ايضا خال من الاشتراط الذي قلتم انما اشترطنا الدين بالدليل والاجماع والامة لا يقتضي اشتراط

المسئلة الرابعة والخمسون والمائة وقف النكاح على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين لا تقف في القول الاخر هذا صحيح يجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة والشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان هو موقوفا على اجازة الزوج او الولي والمنكوحة وقال مالك يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة وان تطاولت المدة بطل ليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عيينة او غيره ان بكرا اتت النبي ﷺ فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر اخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي ﷺ فقالت زوجني ابي من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل النبي ﷺ امرها اليها فقال الجويرية قاصنع في ابي ما اردت ان اعلم النساء انه ليس الى الاباء من امر النساء شيء وروي في بعض الاخبار انه ﷺ قال لها اختاري فاصنع ابوك وابوها فاصنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة فان قيل زوجها ابوها غير كفو لها كان لها حق الفسخ واذا ثبت هذا اجبرناها على الفسخ قلنا بطل هذا الفسخ لانه لا يكون اجازة للعقد لان العقد جائز مع بقاء حق الفسخ فان تعلقوا بما روي عنه ﷺ من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب ان سلمنا انهم يقولون ان هذا العقد كان صحيحا لا يبطل بل يقف على الاجازة فالجواب ان الولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعد من اجازة الولي لم يرد ان العقد اذا تعرى حال وقوعه من اذن الولي كان باطلا بل اذا دل دليل من اذنه على كل حال والمرأة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي

المسئلة الخامسة والخمسون والمائة لا يجوز نكاح الصغار الا الاباء عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء والاجداد من قبل الاباء فان عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح من عليها من الاقارب لكل يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار وروي عنه ان كل وارث بالتعصيب يملك الاجبار وفي رواية اخرى عنه ان كل من ورث ملك الاجبار عصبة كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى احمد حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك الاب يجبر دون البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ما رواه عبد الله بن عمر قال زوجني خالي

قال ابو مضر

قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمن بن مظعون فاتى المغيرة بن شعبة امها فازعجها في المال فمالت اليه فزهدت في فاتى قدامة النبي ص فقال يا رسول الله ص
انا عمها ووصي ابيها زوجتها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه الا انه لا مال له فقال النبي ص انها يتيمة فانها لا تنكح الا
باذنها فموضع الاستدلال منه ان قدامة وهو عمها زوجها فابطل النبي ص نكاحها وعلل بان اليتيم لا تنكح الا باذنها فدل على انه لا ولاية للعم
على بنت اخيه من طريق الاجبار فان قيل كانت بالغة وقول النبي ص انها يتيمة معناه انها قريبة بالتيمم قلنا ان اليتيم اسم لغير البالغة شرعا ولغة واما
الشرع فقوله ع لا يتم بعد الحلم واما اللغة فان اهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتهل او قد شاب ومعنى قوله الا باذنها انها لا تنكح
الا بعد ان تبلغ فتكون لها اذن ولم يرد بذلك اثبات الاذن في الحال **المسئلة السادسة والخمسون والمائة** ومن
تزوج امراة وسمى لها مهرا ثم مات قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الذي يذهب اليه اصحابنا ان من سمى لامراة مهرا ومات عنها قبل الدخول
فلها جميع المهر لان الموت يجري مجرى الدخول في ايجابه كمال المهر وعلى ذلك اجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة
عليه تقدم الاجماع بخلافه **المسئلة السابعة والخمسون والمائة** النكاح جائز وان لم يذكر المهر ولا مهر لها
اذا لم يسم لها مهرا عندنا ان عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فان دخل بها كان عليه مهر مثلها فان طلقها قبل
ان يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها في النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر يسمى الا ان مالكا يقول انه اذا شرط
الا مهر لها فالنكاح فاسد فان دخل بها صح النكاح فلها المهر لمثلها ولا خلاف في ان المراة اذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فان لها
مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهرا فقال ابو حنيفة واصحابه المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم
يسم لها مهرا فان دخل بها فانه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وزعم الاوزاعي ان اسد الزوجين اذا كان مملوكا لم تجب المتعة
وان طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا ليست بواجبة ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين من سمى لها ولم يسم وقال مالك والليث لا يجبر احدكم على المتعة سمى لها ام لم
يسم دخل بها او لم يدخل وانما هو مما ينبغي ان يفعله ولا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة اذا كان الفراق من قبله الا التي
سمى لها وطلق قبل الدخول فاما الذي يدل على ان خلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الاجماع المتردد قوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع الا في النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا
ولا فرق في عدم ذكر المهر بين السكوت عنه وبين ان يشترط الا مهر والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وفي رواية اخرى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الامر يقتضي الوجوب **المسئلة الثامنة والخمسون والمائة** والبرص لا يرد به
النكاح عندنا ان البرص مما ترد به النكاح وكذلك العمى والجذام والرتق وذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضي الله الزوج بشيء من ذلك
لم يكن له الرد بعده ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت الخيار في النكاح لاجل العيب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما ذكرناه
ما رواه ابن ابي الكعب قال تزوج النبي ص من غفار فلما خلا بها راى بكشحها بياضا فقال ضمي اليك ثيابك والحقي باهلك وفي بعض الاخبار فرد نكاحها
وقال دلستم علي فان قيل يحتمل ان يكون طلقها وردها قلنا هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول على ان الرد صريح في الفسخ وهو كناية عن البطلان
وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه اولى **المسئلة التاسعة والخمسون والمائة** والعنة يرد بها النكاح هذا على انه سليم فظهر انه
عنين انتظرت به سنة فان امكنه الوطء ولو مرة واحدة فهو املك بها وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار ووافقنا على هذا الترتيب
الشافعي وقال الحكم وداود لا تاثير للعنة في النكاح دليلنا بعد الاجماع المتردد ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال يؤجل العنين سنة فان وطئ
والا فرق بينهما وروي عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثله بعينه فقد صار اجماعا من الصحابة لانه لم يكن مخالفا لما ذكرناه فان قيل
روي ان امراة اتت النبي ص فقالت يا رسول الله ص ان زوجي طلقني فثبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما انا معه مثل هدبة الثوب فقال
النبي ص اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فاخبرته المراة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا انما لم يجعل لها
الفسخ لان الزوج لم يقر بالعنة وهي انما تثبت باقراره وعلى ان الزوج لم يكن عنينا وانما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله ص حتى تذوقي
عسيلته ولا يكون ذلك الا مع التمكن من الجماع **المسئلة الستون والمائة** ولو ادعت امراة انها شهادة ارضعت الزوجين
فرق بينهما الذي يقوله تعالى اصحابنا ان شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة ايضا وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يقبل في الولادة ولا تقبل في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا تقبل في الرضاع اقل من اربع نسوة وقال مالك يقبل امراتان وقال الزهري
والاوزاعي يقبل واحدة ويستحب اصحابنا ان تقبل في الرضاع شهادة المراة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك

ابي بن كعب

صحيح والذي يقوله اصحابنا ان المراة اذا تزوجت بزوج صح

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روى من ان النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله عن امرأته التي اخبرتها عن النبي ﷺ انه اوضعها واياه فعاد عنها كيف وقد
سمعت السوداء. **كتاب الطلاق المسئلة الحادية والستون والمائة** لا يقع الطلاق بغير السنة
في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه السنة المسنون المشروع وهو ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع منه
والشهادة معتبرة في الطلاق وهذا معنى قولنا طلاق السنة فان خالف في شيء لم يقع طلاقه وافقنا ابا حنيفة في ان الطلاق في الحيض او في طهر فيه
جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه ووافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في حال واحدة محرم لانه الى انهما ذهبا الى انه يقع وقال الشافعي
الطلاق الثلث غير محرم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام
تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعا زايدا فعليه الدليل واما الذي يدل على ان الطلاق الثلث
في الحال الواحدة بدعة وغير مسنون هو قوله ﷺ الطلاق مرتان وقد علم هذا الكلام الخبر والمراد به الامر لانه لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكان وقع الطلاق
مرتان قال مرتين فطلقوهن مرتين ولو ذلك لم يجز ايقاع تطليقتين بكلمة واحدة لان جميعها في كلمة فلم يطلق مرتين كما ان من اعطى درهمين دفعة
واحدة فلم يعطهما مرتين فان قيل فهذا يقتضي جواز ايقاع التطليقتين في طهر واحد انتم تأبون ذلك قلنا ابانا وجوب تفريق التطليقتين فلا
احد يذهب الى وجوب تفريقها في طهرين الا اوجب تفريقها في طهر واحد ايضا وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الطلاق الثلث على عهد
النبي ﷺ وابي بكر وصدرا من امارة عمر طلقة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان فيه اناة والوهم وايضا ما روي عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي وهي حايض ثلاثا
فامرني النبي ﷺ ان اراجعها وايضا ما روي عن ابن عمر ان طلق امرأته وهي حايض فقال النبي ﷺ مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها
ان شاء وامره بالفصل بين التطليقتين بحيضة وطهر وقد خالفنا لا يوجب ذلك وفي خبر اخر ان النبي ﷺ قال لابن عمر فاهكذا امرك ربك وقد اخطأت السنة
والسنة ان تستقبل الطهر فتطلقها لكل قرء وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد وانما نعلق خالفنا بان الطلاق الثلث واقع بدعة عبادة
سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وزوجته فلما قال عويمر ان امسكتها فقد كذب عليها هي طالق ثلاثا فقال
النبي ﷺ لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق وقد لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلاثا فبين لم النبي ﷺ حكم الوقت
وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لانه يذهب الى
ان الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج وانما قال هي طالق ثلاثا اما بانت منه وصارت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فان الزوج منا وجوب الانكار على
من عجل فيما لانه اعتقد جواز ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجتباه بانه كان يعتقد بان طلاقه يلحقها بعد اللعان وعندنا انه لا يلحقها لانها
كانت اجنبية بعد اللعان ولم ينكر ﷺ ذلك عليه بعد ذلك وفي انكاره انكار لاول قوله لا سبيل لك عليها ليس بانكار وانما
هو اخبار لانها صارت اجنبية منه وهو محمل لانها صارت اجنبية باللعان او بالطلاق فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث كانت تقع سنة او بدعة بما
روي في حديث ابن عمر انه قال النبي ﷺ اراب اوطلقها ثلاثا فقال لا ضيعت منه في وجه اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالجواب عنه قوله اراب اوطلقها
ثلاثا لا يصح فيه بانه يجعل ذلك في حالة واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون اراد اني طلقها ثلاثا في ثلثة اطهار بعد تخلل المراجعة فقد يسمى
من طلق امرأته ثلاثا في اطهار ثلاثة انه طلق ثلثة كما يسمى بذلك من طلق ثلثا بكلمة واحدة فلا يبقى اي فايدة على هذا الجواب في قوله عصيت ربك وفي
شيء يعصي اذا كان الترتيب واقعا فلنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النبي ﷺ علم من زوجة ابن عمر الخير والشر والموافقة له وانه متعد للصواب في
فراقها فنكون قد عصمته من حيث فارق موافقا بغير استحقاق والوجه الاخر اخراج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة مكروه له وطلق ثلاثا
في ثلاثة اطهار لا تحل له هذه المرأة الا بعد نكاح الغير ولا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فيندم فيطلبه فلهذا حمل العلماء قوله لهم فطلقوهن لعدتهن بانه اراد بها الواحدة
ليملك المراجعة بدلالة قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فهو من ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرمها
على نفسه الا بعد ان ينكح زوجا غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت منك زوجتك اذا خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا
بلفظ واحد تبين بالثلثة وهي بدعة وانما تبين لان بطلاق واحدة فان قيل ليس في الخبر ان زوجتك بينت بعد انقضاء العدة والظاهر انها بينت في الحال
قلنا اذا كان الظاهر ما ادعيتموه فلنا ان نعدل عنه الى اضمار فيه زيادة عليه للدلالة التي قدمناها كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى فيترك ظواهره ونزيد فيه
بالزيادة للادلة القاطعة فان نعلموا بما ذكرناه ان عبد الرحمن طلق امرأته ثلاثا فالجواب عنه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد في حالة واحدة ويجوز
ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة بتخلل المراجعة على ما تقدم ذكره وهذه الطريقة يمكن ان يسلك في كل خبر يتعلقون به في وقوع طلاق ثلث مجتمعة
فيها على طريق الكلام فيه **المسئلة الثانية والستون والمائة** الطلاق لا يتبع الطلاق حتى يتخلل بينهما المراجعة في احد القولين
هذا صحيح وهو الذي نذهب اليه وقد دللنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق في البدعة لا يقع ولا حكم له في
الشرع وفيما مضى من ذلك كفاية **المسئلة الثالثة والستون والمائة** اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لم تطلق

الاولى

الاواحدة هذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع بشيء منه المعمول على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك
ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان من قال لزوجته انت طالق ثلاثا ونكاملت شرائط الطلاق ان كلها من طهر
لاجماع فيه وشهادة واختيارا وقد تلفظ بالواحدة التي سنة له وانما اتبعها بلفظة ثلاثا فلغى ما اتبعها به وسقط وجرى ان يقول انت طالق و
يتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول دخلت الدار واكلت الخبز وما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذه اللفظة وهي انت طالق بكل
لفظ لا يؤثر حكما في المطلقة فان حكم اللفظة الاولى باق وواقع ولا تاثير لما اتبعها به فان قيل لم ليس له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلاثا
فجوابنا ان لا يقع طلاقه قلنا لانه ان يقول لها انت طالق ثم يتبعها او يقف غيرها ومع ذلك فلو لا فعل خلاف ما سنه لم يكن به عاصيا لم يخرج
اللفظة الاولى من وقوع الطلاق وما نفوذ حكمها وما يدل على ذلك ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الطلاق الثلث على عهد النبي ﷺ
وابي بكر وصدرا من امر عمر طلقة واحدة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان لكم فيه اناة فلو امضيناه عليكم فامضاه

المسئلة الرابعة والتسعون والمائة

وان قال لاربع نسوة لاحداكن طالق فالاحتياط ان يطلق كل واحدة منهن ثم تراجعهن جميعا عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى
تبين من غير هلم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة واحدة منكن طالق فكلامه لغو وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي اذا لم ينو
واحدة بعينها حين قال فانه يجبر ايهن شاء فيوقع الطلاق عليها وايتهن شاءوه وقال الشافعي اذا قال كل مرأة لي احدا كما طالق ثلاثا لم يصح منها
حتى يبين بها فان قال لم اردها كان قوله منه بالاخرى ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا قال الشافعي في الطلاق المشروع
منه ان يستبي المطلقة كيشر اليها بعينها ويوقع الجهالة في امرها اذا قال احدكن طالق فما ميز ولا عرف فهو خلاف المشروع في الطلاق وانما
يعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فاذا كان لا يشرع في ذلك ولا حكم له فلا يقع الفرقة به فاما ما يذهب اليه من يقول ان الجميع يطلقن فبعيد
من الصواب فاذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها هو اقرب الى الحق على كل حال وانما كان على ما ذهبت اليه بعيدا من الصواب لان المطلقة قد
كانت بغير عينها فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع ليس هذا مثل ان يطلق امرأة بعينها ثم انساها الا ان يخرج هناك يقع طلاق بعين وههنا لم يقع

المسئلة الخامسة والتسعون والمائة

لا بعين الخلع بائنة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان عندنا
ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذا قابل لاختلافهما في انه طلاق وفسخ
من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا فجعل له وان خلعها ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي
في احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول اخر انه فسخ وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحق والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره ويدل على ذلك ما روي من ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي ﷺ لما امره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله ﷺ
اعتدي ثم التفت الى اصحابه وقال هي واحدة فهذا دلالة على انه طلاق وليس بفسخ على ان الفسخ لا يقع في النكاح ولا الاقالة

المسئلة السادسة والتسعون والمائة

والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح اليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي يلحقها الطلاق عن قريب فانه يقول اذا خالعها فوصل بالطلاق الخلع فان لم يصل بها لم يلحقها والحسن يقول ان طلقها في المجلس
لحق الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم راجعها طلاق لم يلحقها والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق
الا بعد رجعة فاما ان يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تتخلل فغير صحيح والدليل على هذه المسئلة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقا بائنا فلا
يجوز ان يقع في المختلعة طلاقا الا بان يعقد عليها عقدا جديدا لان الطلاق على ما تقدم لا يتبع الطلاق فاما الشافعي فهو ان وافقنا في هذه
المسئلة فانه يسلك في نصرة مذهبه طرقا من القياس معروفة فيقول اذا كانت المختلعة لا تستباح وطؤها الا بنكاح جديد فلا يلحقها الطلاق
كالاجنبية ولانه ابطل النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والتوارث فرفعه عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق

المسئلة السابعة والتسعون والمائة

لا باخذ الزوج الا ما اعطاها او دونه وما اعطيها عندنا انه يصح ان يخلع امرأته فاذا اعطاها
واقل منها وعلى كل قدر تواضيا به وانما يقول اصحابنا في المناداة انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها وقال الشافعي يجوز الخلع بالمهر الذي عقد
عليه النكاح واكثر منه واقل قال ابو حنيفة واصحابه اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان ياخذ منها ما اعطاها ولا يزاد فان كان النشوز
من قبله لم يحل له منها شيء فان فعل جاز في القضاء وقال الزهري واحمد واسحق لا يصح الا بقدر المهر والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ولم يفرق بين القليل والكثير وانما تعلقهم بحديث خولة انما امسكت الى رسول الله ﷺ حائطه فقال اترد عليه حديقته فقالت نعم فامره ان ياخذ منها ما
اعطاها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما كان لان الزوج لم يطلب الا اكثر من الحديقة ورضي به لانه زوج فهذا الخبر انه قال يا رسول الله ان
اعطيتها حديقة هي خير لها فاردد عليها فقال اترد عليه حديقته فقالت نعم وانشاء زيدا فامره

في ذلك ايضا

وقال مالك اذا لم يعين واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال صح

واحدة ايضا

ما زاد في العدد وقال الحسن

وقال يلحقها الطلاق ايضا

ان تأخذ منها ما ساق اليها ولا تزيد عليها لانه رضي بذلك وانما الخلاف اذا تراضى الزوجان على اكثر من المهر **المسئلة الثامنة والستون والمائة** ولا يكون الزوج موليا حتى يدخل باهله هذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وباقي الفقهاء يخالفون فيه والذي يدل على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد ذكره ايضا انه لا خلاف في ان حكم الايلاء شرعي وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها فقد ثبت حكما شرعيا زائدا على ما وقع عليه الاجماع فعليه الدليل وان تعلقوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن فالجواب ان اللفظ لو كان عاما على ما ادعى لجاز تخصيصه بدليل كيف وفي اللفظ ما يدل على التخصيص بالدخول بها لانه تعالى قال فان فاؤا والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف وانما يعاود الجماع من دخل بها واعتاد جماعها وهذا واضح **المسئلة التاسعة والستون والمائة** العود في الظهار هو ارادة المماسة ليس لاصحابنا نص صريح في تعيين ماهية العود في الظهار والذي يقوى في نفسي ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطي واذا كان الظهار اقتضى تحريما فاراد المظاهر دفعة واحدة فقد عاد والى هذا الذي ذكرناه ذهب ابو حنيفة واصحابه وبين ابو حنيفة عن حقيقة مذهبه بان قال ان كفارة الظهار لا تستقر في الذمة بحال ولكن قيل للمظاهر اذا اردت ان ترفع التحريم وتستبيح الوطي فكفر وان لم ترد ان تطأ فلا تكفر فان وطي ثم لم يكفر لم يلزمه الكفارة ولكن يقال له عند الوطي الثاني مثل ذلك وجرى ذلك مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي تطوعا فتطهر ولان الطهارة شرط في صحة الصلاة من غير ان يكون واجبة عليهم كذلك قيل اذا اردت ان تستبيح الوطي الذي حرمته بالظهار فقدم العتق ليس لان العتق يجب في ذمته استباح الوطي او لم يستبحه وقال الشافعي العود هو ان يمسكها زوجه بعد الظهار مع قدرته على الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود هو العزم على الوطي وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان العود هو الوطي وذهب داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار ولا يعتبر العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان الله جعل العود وشرطا في وجوب الكفارة فقال تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وشرط العود فمن اسقطه اسقط خلف الاية واما الذي يبطل مذهب مالك واحمد في ان العود هو العزم على الوطي فهو ان موجب الظهار هو تحريم الوطي لا تحريم العزيمة فيجب ان يكون العود هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزيمة على ان العزيمة لا تاثير لها في سائر الاصول ولا تتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان النبي قال ان الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به ويعملوا به واما الذي يدل على فساد قول من ذهب الى ان العود هو الوطي فهو ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطي لما امر باخراج الكفارة قبله فاما الذي يبطل مذهب الشافعي في ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان الظهار لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة والامساك المرأة فيكون العود هو امساكها على النكاح لان العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار فدل ذلك على ان العود هو استباحة الوطي ورفع ما حرمه الظهار منه وايضا قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ولفظ ثم يقتضي التراخي فمن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك بخلاف مقتضى الاية واما الكلام على من ذهب الى ان العود هو انه يعيد القول مرتين او فاجماع السلف والخلف قد تقدم على خلاف هذا القول ومن جدد خلافا قد سبقه الاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قال انما قلت ذلك لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا فظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه ومقتضاه قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا والظاهر يقتضي العود في نفس الاقوال لا في مثله وانما يضمر من ذهب الى هذا المذهب لفظة المثل وليست في الظاهر فقد عدل عن الظاهر لا محالة ومن حمله على ما ذكرناه فقد فعل الاولى لان الظهار اذا اقتضى تحريم الوطي فمن اثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطي فقد عاد فيما قاله لانه قال ما اقتضى تحريمه ويرفع عاد تحريمه فمعنى يعودون لما قالوا اي يعودون للقول فيه كقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب لا الهبة كقوله اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين يعني الموقن به وقال الشاعر واني لارجوكم على بطء سعيكم كما في بطون الحاملات رجاؤا يعني مرجوا **المسئلة السبعون والمائة** المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة الذي يذهب اليه اصحابنا ان الرجل اذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث احتسبت من العدة وثبت عليه تمامها واذا مات عنها ما في غيبته ووصل خبر وفاته اليها وقد مضت مدة اعتدت لوفاته من بلوغ الخبر بالوفاة ولم يحتسب بما مضى من الايام وفي اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في الغيبة وانما يراعى في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق فاذا كانت كذلك ثبت على ما تقدم وراعت في العدة ابتداء الوفاة او الطلاق فان كانت كذلك المسافة لا يحتمل معها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت الوفاة من يوم يبلغها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابن سيرين والثوري وابن حي والليث والشافعي عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق او يوم الوفاة وقال ربيعة في الوفاة من يوم ياتيها الخبر وهو قول الحسن البصري وروي عن ابن مسعود وابن

عباس وابن

ومن الثلثة في غير المدخول بها صح

او الموت الا انه يراعى هذا القائل ان يكون ما بين البلدين مسافة يمكن العلم معها بوقت الوفاة او الطلاق صح

عباس وابن عمر انه من مات ويوم طلق والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه اتفاق الفرقة عليه ولا اعتبار بالشاذ
ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها حداد وانما يجب ان يمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق
زوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يضرها في مرور زمان العدة عليها فقد علمها وليس كذلك المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها وهي عبادة ولا يكفي
فيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا و
التربص يقتضي قولا يقع من جهتين ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم ولا تعمد لا يسمى تربصا فان قيل فقد قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص اليهن وانتم تقولون مرور الزمان في المطلقة يكفي قلنا لو خلينا والظاهر نقلنا في الامرين قولا واحدا
لكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفي فيها مرور الوقت وحملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها
منهن ولم يخف عليها **المسئلة الحادية والسبعون والمائة** اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني
فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني هذا صحيح وذهب الى مثله الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما
جاهلان بتحريم الوطي فان عليها العدة للثاني وبقية العدة للاول ولا تتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان فتأتي المرأة بثلاثة
اقراء بعد مفارقتها للثاني ويكون ذلك عن بقية عدة الاول وعن عدة الثاني دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد من الزوجين
فلا مداخلة بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى وليست بحق خالص للادمي وايضا فعلى ما قلناه اجماع الصحابة لانه روي
ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين ع وقال عليه السلام ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول
ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتأتي ببقية العدة عن الاول ثم تأتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة
وروي مثل ذلك عن عمر بعينه وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة وفرق بينهما ثم قال ايما
امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له ابدا ولم يظهر خلاف لما فعل فصار اجماعا **كتاب البيوع المسئلة
الثانية والسبعون والمائة** من باع باكثر من سعر يومه مؤجلا فقد اربى هذا غير صحيح وما اظن ان بين الفقهاء خلافا في جواز ذلك وانما
المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا تراضيا المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد
بينهما عليه نقدا ونسيئة لان التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل وانما يحمل مع الاطلاق على التعجيل **المسئلة الثالثة
والسبعون والمائة** البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما عن مكانهما هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا
وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفرق بالابدان دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي ص انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار البيعان بالخيار ما لم يفترقا وانما يسمى المتبايعان
بهذا الاسم بعد وجود التبايع بينهما اليه اسم مشتق من فعل كالقتل والضرب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين الا ترى ان قائلا
لو قال ان بعت هذا العبد فهو حر ثم ساومه رجل فيه لم يعتق عليه وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان العبارة بالافتراق
والاجتماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول
هي حالة اجتماع لا افتراق لانهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحال ثم يجتمعان عليه ويعقدان البيع فهي حالة اجتماع لا افتراق وليس لاحد ان يعارض
ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد العاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان يقبل فان افترقا قبل القبول
وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب وذلك انا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فما تأوله
ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عنه ع انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة
في المجلس والاستقالة انما تثبت في عقد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ با
لاستقالة يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر امرا يجب ان يقول بالتفرق والاقالة لا يقول بالتفرق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرق
والثاني انه نهاه عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوف الفسخ
لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارق صاحبه بغير اذنه ورضاه ليلزم العقد بذلك **المسئلة الرابعة والسبعون والمائة**
يجوز بيع المدبر وام الولد الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز واما ام الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها ووافقنا في جواز بيع المدبر
من حاجة وغير حاجة الشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع
المدبر فان باع مدبره فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا

ما رواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه فاحتاج فقال النبي ص من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها النبي ص اليه
فان قيل يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيدا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير مقيدا قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا نحمله على المقيد الا بدليل على ان حمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا يفيد
فان قيل نحمله على انه ع اجره فنقل ابتياعه على انه باع منافعه قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة
فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل ان يكون استاذنه لكن ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في
الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استيذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها
وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف واجازوا بيعهن ولم يفرقوا بين حيات الولد وموته كما فرقنا والذي يدل على جواز بيع
ام الولد الاجماع المقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى ولم تخرج بالولد من ملكه الدليل على صحة ذلك انه اذا وطئها فانما يطاها عند جميع
الامة بملك اليمين واذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز وكل خبر يروونه في تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد

المسئلة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الان نصا
في هذه المسئلة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه
وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي ص انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي ص في السلم على
هذه الصفة ولم يشترط سواها فثبت ما قلنا وليس للمخالف ان يقول ان السلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان يرجع فيحتاج ان
يرجع المسلم الى بذل الثمن فاذا كان خبرا فلا يمكن الرجوع الى بذله لجهالته فافتقر صحة العقد الى ضبط صفات الثمن حتى اثبت له حق الرجوع امكنه
ذلك وذلك بان هذا باطل بالاجارة لانه عقد غير مبرم بل هو مراعى وربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر
الرجوع على المواجر بالاجرة ولم يشترط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والظاهر دون ما يخاف طروه
الا ترى ان من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببذل الثمن ومع
ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن **المسئلة السادسة والسبعون والمائة** واذا كان راس المال عرضا لم يصح سلم هذا غير صحيح
ويجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل
فيختلف جنساهما وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه عبد الله بن عباس ان النبي ص قال
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز ما بيناه **المسئلة السابعة والسبعون والمائة**
لا يستحق البائع الشفعة بالجوار الذي يذهب اليه اصحابنا ان احدا لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وانما يستحقها بالمخالطة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار اذا لم يكن بين الملك طريق نافذ وانما مقتضى المسئلة ان الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق
الشفعة ونحن ندل على ان الشفعة لا تستحق بالجوار على ان الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة واما المسئلة الاولى فالدليل عليها الاجماع المتردد
وايضا ما رواه جابر ان النبي ص قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان تعلقوا بما روي عن النبي ص الجار احق بسقبه وفي خبر اخر الجار احق
بدار جاره فالجواب عن ذلك ان في الخبر اضمارا واذا اضمروا انه احق في الاخذ بالشفعة اضمرنا نحن انه احق بالعرض عليه لان ما قلناه جميعا ليس في الظاهر
وليس احدهما اولى من الاخر وايضا قد يجوز ان يريد بالجار الشريك وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا اما الشرع فروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال بعت لي حقا لي في ارض فيها شريك فقال شريكي احق بها فرفع ذلك الى النبي ص فقال الجار احق بسقبه فسمى الشريك جارا واما اللغة
فان الزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد قال الاعشى ايا جارتي بيني فانك طالقة ليس لاحد ان يقول انما سمينا الزوجة جارة لقربها
من الزوج ومجاورتها لانها تسمى بذلك وان كانت بالمشرق وهو بالمغرب فاما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح
لا شبهة فيه واما الكافر عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن ولعل من ذهب الى ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب الى انه كافر بفسقه و
ليس كل فسق كفر والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الايمان والفسق ويسمى باسمهما وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين
الفسق والايمان وكيف لم يبطل فسقه حقوقه كلها من دين ووديعة وثمن مبيع وغير ذلك وابطل حقه من الشفعة **المسئلة الثامنة
والسبعون والمائة** كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فاني ابطلها ولا اجيزها هذا غير صحيح لان من احتال في بيع
الدراهم بان ضم اليها صفح الحديد وما اشبهه صح عقد بيعه لاخراجه ما فعله من الصفة التي تناولها النهي لان النبي ص انما نهى عن بيع الفضة بالفضة
واذا ضم اليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفة وكذلك اذا اقر الرجل بسهامه من دار فوهبها له ولم ياخذ منه عن ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب شيئا

وان كان مما عدا ذلك جاز الا
تنضبط صفاته صح

راس

على سبيل

على سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة و
لسنا نمنع من قصد بهذه الحيل الى ابطال الحقوق ان يكون اثما مستحقا للعقاب وان كان عقده صحيحا ماضيا وما نعرف خلافا بين محصلي
الفقهاء في ذلك فان قال الستم تروون ان من فر من الزكاة بان سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكوة وما جرى هذا المجرى من فنون
الهرب من الزكاة ان الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس نمنع ان يكون لزوم الزكاة لسبك السبائك وما اشبهها لم يجب بالسبب الاول الذي
يجب له فيه في الاصل الزكاة لان الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وان تكون الزكاة انما تلزمه ههنا عقوبة على فراره
من الزكاة لان هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة ويمكن ان يكون ما ورد من الرواية في الامر بالزكاة لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ
والتشديد لا على سبيل الحتم والايجاب **المسئلة التاسعة والسبعون والمائة** ولو اشترى رجلا ثلاثة اقطاع ارضين
من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في احدهما ان ياخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لان للشفيع ان ياخذ من هذه الاقطاع
ما له فيه حق الشفعة دون غيرها مما لا حق له فيه وما اظن في ذلك بين الفقهاء خلاف وانما الخلاف في الرجل يشتري دارين صفقة واحدة وللدارين
معا شفيع واحد هل له ان ياخذ احدى الدارين دون الاخرى فقال ابو حنيفة اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع وليس له ان يفرق الصفقة وقال
لعل له ان ياخذ احداهما دون الاخرى والوجه في المسئلة الاولى ظاهر لان حق الشفعة انما يثبت له في احدى الدارين فكيف ياخذ اخرى بغير حق
يجب له عليها وليس كذلك المسئلة الثانية لان حق الشفعة قد ثبت في الدارين معا **المسئلة الثمانون والمائة** الرهن غير
مضمون على المرتهن عندنا ان الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف فمن مال الراهن وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون على المرتهن باقل
باقل الامرين من قيمته او الحق الذي هو مرهون عليه فان تلف سقط اقل الامرين وقال اسحق بن راهويه المرهون مضمون عليه بكمال قيمته وقال
الحسن وشريح والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن وقال مالك ان تلف بامر ظاهر كالعبد يموت والدار تحترق فهو من ضمان الراهن
وان ادعى المرتهن تلفه بامر باطن لم يقبل دعواه وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما روي عن النبي ص لا يغلق الرهن الرهن
من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه مما اراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فان تعلقوا بما روي من ان رجلا رهن فرسا عند غيره فنفق
فسئل النبي ص عن ذلك المرتهن فقال ذهب حقك ومعلوم انه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة لان ذلك معلوم مشاهدة فثبت انه اراد ذهاب حقه من الدين
فالجواب عنه ان المراد ذهاب حقك من الوثيقة يدل على ذلك وجهان احدهما انه وحد الحق ولو اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقاك
والوجه الثاني ان عند ابي حنيفة ان الدين انما يسقط اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل واذا كان اكثر ما زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط
حقه من الدين لكان ع يفصل ولم يفعل ذلك فدل على ان المراد سقوط حقه من الوثيقة لان ذلك يسقط على كل حال وليس سقوط حقه من المعلوم عند
التلف مشاهدة كما ذكر لان حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن وهو اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ ويجعل رهنا مكانه فقصد
النبي ص ان الرهن اذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بذلك **المسئلة الحادية والثمانون والمائة** ولو اعتق الرهن الراهن
العبد المرتهن لم ينفذ عتقه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من اقواله وقال ابو حنيفة ينفذ العتق فان كان موسرا
ضمن قيمته ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع به على الراهن الدليل على صحة مذهبنا الاجماع
المتكرر وايضا فان الرهن وثيقة في يد المرتهن ومحبوس على ماله فيبيح عتقه المرتهن واسقاط لحق الوثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فان تعلقوا بما
روي عنه ع لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والرهن مملوك الراهن فينبغي ان ينفذ عتقه فالجواب عنه ان المشهور من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
وعلى هذه الرواية لا يتناول موضع الخلاف الا بدليل الخطاب وليس بصحيح على انا نحمل اللفظ الذي رووه على الملك الذي ليس هو بمرهون بالادلة
التي ذكرناها **المسئلة الثانية والثمانون والمائة** من اغتصب بيضة فحضنها فاخرجت فرخا او حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ
والزرع لصاحبها دون الغاصب هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر وايضا فان منافع الشيء المغصوب لمالكه دون الغاصب
لانه بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب وهذا صحيح **المسئلة الثالثة والثمانون والمائة**
ومن اغتصب ارضا فزرعها فعليه اجرتها ونقصانها وتسليم عينها الى صاحبها هذا صحيح وهو مذهبنا وبمثله صرح الشافعي لانه قال اذا غصب
رجل ارضا فزرعها ببذر من عنده فالزرع للغاصب لانه غير ماله وانما تغيرت صفته واختلفت فيجب على الغاصب ارش ما نقصت الارض بالزراعة
ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله وعليه اجرة مثلها مدة مقامها في يده لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة فلزمه ضمانها واما
اذا غصب ارضا ولم يزرعها واقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص ان حدث بها وعليه ضمان اجرة مثله ايضا لانه فوت صاحبها منفعتها بغير
حق وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي في الدلالة على صحة ما ذهبنا اليه واضحة ويدل على صحة مذهبنا زائدا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره
المسئلة الرابعة والثمانون والمائة اذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان من ذوي الامثال فعليه اكثر قيمته في ايام

كونه في يده الذي نذهب اليه ان المغصوب اذا كان تالفا فيد الغاصب كانت له امثال موجوده ورضي المغصوب ان يأخذ المثل كان على الغاصب تعطيه ذلك والا فالقيمة وقد روى انه يلزمه اكثر قيمته قلت ما بين اداء الغصب واما قبل ذلك احتياطا واستظهارا الا انه اذا اختلف قيمته في ايام الغصب فالاولى ان يأخذ بالاقل تدبرا للاحتياط والاستظهار

المسئلة الخامسة والثمانون والمائتان

في الخامسة بعير وفي الذامية بعيران وفي الباضعة ثلاثة من الابل هذا صحيح والنجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وشق الجلد وفيها بعير واحد والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة اباعر والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المعترضة للعظم وفيها اربعة اباعر والموضحة وهي التي تشق الجلدة وتوضح على العظم ففيها خمسة اباعر والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة اباعر والمنقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفصله فتحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي تبلغ الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا وثلث الدية من العين او الوقوف على السواء لان ذلك يتجدد في الابل والبقر والغنم في بعض ما ذكرناه خلافا بين الفقهاء وغيره وفاق وطول شعره فان الشافعي يذهب الى ان النجاج عشرة ويذكر انه ليس قبل الموضحة من النجاج والارش مقدرا وانما يجب فيها لكونه وبواقي على ان في الموضحة خمسة من الابل وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا اجماع الفرقة المحقة الذي تقدم نقله ذكره

المسئلة السادسة والثمانون والمائة

وفي الرجل يقلع عن عرسه حين هم بها لم يقلع عشرة دنانير فان اقلع والقت النطفة ففيها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم مائتا دينار وفي الجنين مائة دينار وجرح الجنين في بطن امه على حساب مائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة شئ يختص به الشيعة الامامية وهو صحيح الا في الجناية على الجنين فانه ذكر مائتا دينار والصحيح انه مائة متقال اذا لم يكن في الجنين الروح والحجة في صدر هذا الترتيب الاجماع المتقدم ذكره

المسئلة السابعة والثمانون والمائة

ولا يقتل اثنان بواحد ولو قتل عشرة قتلوا وجلا واحدا الا القتل واحدا حتما او بناء الدم واخذ من البناقين نسبته اعشار الدية يدفع الى اولياء المقتص منه الذي يذهب اليه اصحابنا انه اذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان اولياء المقتص مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويرد الى ورثتهما دية كاملة مقسومة بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي البناقي من القاتلين الى ورثة صاحبه نصف الدية او يقبل الدية فتكون بين القاتلين سواء ما مشاركة وكذلك القول على الثلاثة او اكثر اذا قتلوا الواحد وروي وفاقا على هذا المذهب عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب داود وربيعة الى انه لا يجب على احد القتلة اذا اشتركوا وانما تجب الدية وذهب الى ان الجماعة تقتل بالواحد سعيد المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق والشافعي وذكر الشافعي في هذا تفصيلا فقال ان الجماعة اذا قتلت واحدا عمدا فان القصاص يجب على جماعتهم بوجود الشرطين احدهما ان يكون كل واحد من الجماعة مساويا للمقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني ان يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجوز ان يموت منه لو وجد منفردا فاذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة اشياء ان شاء قتل الجميع وان شاء عفا عن الجميع واخذ الدية وان شاء عفى عن البعض وقتل البعض ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وابهم ما رواه جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل اثنان بواحد فان قيل يحمل ذلك على انه لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا قلنا هذا مخصص واضمار لما ليس في الظاهر فان قيل فانهم يقتلون الاثنين بواحد اذا اختاروا ذلك والى الدم وبدل الدية الاخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد على كل حال واذا اخرجنا ما ذهب اليه في بدل الدية من النظم بقي ما عداه حجة على من خالفنا وهو المقصود فان تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فلو كان القود لا يجب في حال لا شتراك لكان كل من احب قتل غير مشارك احق في قتله وسقط القود عنهما فبطل المعنى الذي تدبر في الآية عليه والجواب ان هذه الآية انما يجب ان يستدل بها على داود وربيعة لانهما يقتلان مثل الجماعة بالواحد على كل حال فاما نحن وهم فنقتل الجماعة اذا اختاروا الدم فذلك وبدل الدية على ما شرحناه والتخيير بالقتل وجوب القصاص المذكور ان في الآية ثابتا على مذهبنا وليس يجوز ان يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لان لهم ان يقولوا المراد هاهنا بالنفس جنس النفس لا العدد فما قدمناه

اولى المسئلة الثامنة والثمانون والمائة

من وجد قتيلا في مدينة او قرية او حملة لا يعرف قاتله فالدية من بيت مال المسلمين الذي يذهب اليه اصحابنا انه من وجد قتيلا في مدينة او قرية لم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على اهل تلك القرية فان وجد بين القريتين او بين المدينتين الى احداهما اقرب فهما سواء وديته كانت ديته على القريتين بالسوية فاما الموضع الذي يلزم منه الدية لبيت مال المسلمين فهو مثل الجوامع وعلى الشاطئ والجسور وفي الاسواق وفي استلام الحجر الاسود وزاد زيادة وجود الائمة عليهم فان ديته من ذكرناه على بيت مال المسلمين وان لم يكن للمقتول ولي يأخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وانما كانت الدية هيهنا على بيت مال المسلمين دون القتيل في القرية لان القتيل في المواضع التي ذكرناها لا حجة للعلم بقاتله ولا للظن به والامارات كلها مرتفعة

كتاب الفرائض

ولبس كذلك قبل الظهر والمدينة لان كونه قبلا لهما امارة بالعادة على ان بعض اهلهما قالوه **المسئلة التاسعة والثمانون والمائة**
من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه هذا صحيح وليه يذهب اصحابنا وخالف سائر الفقهاء على ذلك وقالوا الكفارة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ان الله تعالى انما اوجب على الحالف اذا انعقدت يمينه الوفاء بها وان لا يحنث فيها وقد علمنا ان
من حلف على ان يفعل معصية او يترك واجبا فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه ولا الوفاء بها بل يجب عليه اجتناب المعصية وفعل الواجب
فعلمنا ان يمينه غير منعقدة واذا لم تكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لان الكفارة تتبع انعقاد اليمين فان قيل لا نسلم ان معنى انعقاد اليمين
هو انه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه او الوفاء به بل نقول ان اليمين منعقدة وان كان الوفاء بها غير لازم وتفصل بعقاد اليمين بانه يلزم
في الحنث فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لانه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنا
معقول فاما قولهم ان معنى الانعقاد هو ان يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل لان الحنث انما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها
وكذلك وجوب الكفارة فكيف تفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي يدل على انها انعقدت عليه ان يجب الوفاء بها والاستمرار
على حكمها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فالوا انعقاد اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الاية وقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وقد علمنا ان من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها فدل على انها
غير منعقدة **كتاب الفرائض المسئلة التسعون والمائة** الفرائض لا تعول ولو مات رجل وخلف
ابوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللابوين لكل منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب اصحابنا بلا خلاف ان الفرائض لا تعول وقد نقلنا
على ذلك ابن عباس وداود بن علي الاصفهاني وخالفنا في الفقهاء وتحقيق هذه المسئلة ان تكون السهام المستحقة في الفريضة يضيق عنها المال
ولا يتسع لها كما لو خلفنا بنتين وابوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدس وهذا انما يضيق عنه المال انه لا يجوز
ان يكون للمال ثلثان وسدس وربع وعندنا في هذه المسئلة ان للابوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين وخالفونا الذين ضيقوا
الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللابوين لسدسين اربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من خمسة عشر فقد ضيق
خالفونا في العول الى الله تعالى عما لا يليق بحكمته وعدله وجهل خفاياه لانه لا يجوز ان يفرض في المال ما لا يتسع المال له فذلك سفه وعبث وكان الله تعالى
فرض للابوين لسدسين في هذه المسئلة واعطوهما اربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثلث عشر لا سدس وفرض للزوج الربع اعطوه ثلاثة من خمسة
عشر وهذا خمس لا ربع وفرض للبنتين الثلثين فاعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فان قالوا فلم ادخلتم النقصان في هذه
المسئلة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في ادخال النقص على نصيب البنتين في هذه
المسئلة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول انا نقصنا من اجمعنا الامة على نقصانه من سهامهما وهما البنتان لانه لا خلاف بين من اثبت
العول ومن نفاه في ان البنتين متى وضعتا في هذه المسئلة مكان الثلثين اللتين هما سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين والابوين من الزوج لان الامة
ما اجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل فلما اضطررنا الى النقصان وضاق السهام على الوفاء نقصنا من موضع الاجماع على نقصانه ووفرنا
نصيب الدليل على وجوب نقصانه فضاء هذا الاجماع دليلا على انه ليس للابنتين الثلثان على كل حال في كل موضع فخصصنا النظر بالاجماع ووفينا
البراءة في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها وفي اصحابنا من يقول في هذا الموضع ان الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع
الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن تغيرت
الفريضة ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا ايضا ان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضهما اعلاه واسفله خطا من الاعلى الى الاسفل وكل جعل
للابوين فرضا احدهما اعلاه وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك خطا الى السدس وفرض للابنة النصف وللابنتين الثلثين
ولم يخط البنات من فريضة الى اخرى فيجب في قال النقص على سهامهم من لم يلحقه نقص ولا خط من فريضة الى اخرى وهو فريضة من نقص وخط من تبعه
عليها الى اسفل حتى لا يلحقه نقص بعد اخر فيكون ذلك اجحافا به وقالوا ايضا اجمع المسلمون على ان امرأة لو خلفت زوجا وابوين وابنتين ان للزوج
الربع وللابوين السدس وما بقي فللابنتين فيجب ان يكون ما بقي بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابنتا نه لا يجوز
ان تكون البنتان احسن حالا من الابنتين وهو يقول المذكور مثل حظ الانثيين وفي هذا الذي حكيناه عن اصحابنا نظر والمعول على ما قدمناه و
تفردنا به وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله
الذي احصى كل شيء عدا وجعل لكل شيء نصفا او ثلثا او ربعا فقال له رجل من الاوس البصريين يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض فقال عمر
الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر هذا اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له

زفر بن اوس فايها قدم الله وايها اخر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الى اخرى فهو ما اخر ولها ما بقي او ما قدم الله فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها الاعلى فالى فرض ادنى فاما ما قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء الا ان يكن عدد فيكون ما نصب واحدة بينهن والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله واما ما اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان واذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا
اجمع ما قدم الله وما اخر بدئ بمن قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي
على عمر فقال هبته والله فاما ما يتعلق به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه لجماعة مبالغ من المال مختلفة وما يلحقه من المال
يضيق عن جميع حقوقهم فانه لا خلاف في ان كل واحد من الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه فانه لا يدخل النقصان على بعضهم دون
بعض فالجواب عنه ان الغرماء بخلاف اهل السهام في الميراث لان الغرماء لهم مال معين على الميت فان اتسعت التركة للكل يستوفي وان ضاقت عنه فالمال
الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلافه وهذه سنة جاهلية لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فبين ان الميراث يستحق بقربى الرحم ولم يخص النساء دون الرجال فان عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن
عباس عن النبي ص انه قال يقسم المال على اهل الفرائض فما تركت فلاولى ذكر قرب وفي خبر اخر ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وفي رواية اخرى فلاولى
عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه ان هذا خبر مقدوح في روايته وطريقه بما هو معروف ومع هذا فانه يخالف ظاهر الكتاب
الذي تلوناه والعمل بالكتاب اولى من العمل به وايضا فان ابن عباس الذي اسند هذا الخبر اليه خالف مضمون الخبر وقوله في نفي العصبة مشهور معروف وراوي
الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث على ان مخالفينا في مسئلة العصبة يناقضون ويخالفون الاخبار التي رووها في التعصيب فيذهبون في بنت
واخ واخت الى ان للبنت النصف وما بقي فبين الاخ والاخت مع الولد وخالفوا ايضا الاحاديث التي رووها في التعصيب لانهم اعطوا الاخت مع
العصبة الذكر واحاديث التعصيب تقتضي ان يعطوا البنت البنت النصف والباقي للاخ لانه اولى عصبة رجل قرب وما كان ينبغي ان يعطوا الاخت شيئا
ويخالفون ايضا اخبار التعصيب فيمن ورثته بنت وابن ابن وبنت ابن فيشتركون بين الابن وبنت الابن في النصف ويخالفون ايضا اخبارهم في بنت واخت وعم ويسقطون
العم وهو اولى عصبة ذكر ويعطون الاخت ومما يقال لهم اذا جاز ان يكون للاخوات وهن بنات الاب الثلثان واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب
والاب احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب الى كبير من اخت الاخ فاذا قالوا انما جعلت الاخت عصبة
عند عدم الابن فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت قد جعلتموها عصبة مع البنات وان كانت لا تعقل فان قالوا نحن نخص الحديث
الوارد بان الذي ينفي الفرائض لاولى عصبة ذكر ويستعمله في بعض المواضع دون بعض للادلة الموجبة لذلك قلنا نحن اذا سلمنا احاديث
العصبة يمكننا ان نحملها على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كرجل مات وخلف اختين لام وابن اخ وبنت اخ لاب وام واخا لاب فان الاختين
من الام فريضتهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر قرب وهو الاخ من الاب دون ابن الاخ وبنت الاخ لانه اقرب منهما ببطن وكذلك لو خلف الميت امرأة وعما وعمة
وخالا وخالة وابن الاخ او اخا فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض لتساوي احوالهم وليس كذلك مسائل
العول لانا قد بينا ان في اصحاب الفرائض من لا يجوز ان ينقص من سهم مفروض وفيهم من هو اولى ان ينقص فخالفت حالهم حال الغرماء على ان
الغرماء اذا ضاقت التركة عن استيفاء مالهم فاخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقول احد من الامة ان كل واحد منهم قد اخذ جميع دينه على
الميت بل يقول اخذ بعضا ومخالفونا في مسئلة العول يقولون ان الزوج قد اخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمون
الشيء بما لا يطابق معناه واحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فاخذ مائة فضيق التركة انه قد اخذ الفا فاما ما يدعونه على امير المؤمنين ع
من انه كان يقول بالعول وان سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب ان هذا الخبر معطون
عليه عند اصحاب الحديث مقدوح في روايته ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا يوجب قطعا ولا علما على انه يتضمن بما لا يليق به ع لان سائلا
سأله عن ميراث البنتين والابوين واغفال ذلك غير جائز على مثله ع وقد قيل في هذا الخبر ان صح يجوز ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى
العول ويذهب اليه على سبيل التهجين له والذم كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون اراد الاستفهام
فاسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة في انه اراد افلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد
القطر والحصى والتراب اراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره **المسئلة الحادية والتسعون والمائة** لا يرث
الجد مع الولد ولا ولد الولد وان سفل هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والفقهاء يخالفون فيه وفي اصحابنا من ذهب الى خلافه واعطى الجد سهما
مع ولد الولد وهو خطأ ممن ذهب اليه والذي يدل على صحة ما ذكرناه اجماع الطائفة عليه وايضا فان ولد الزنا ولد للميت ويستحق هذه التسمية
على سبيل الحقيقة على ما استدل عليه بمشيئة الله وعونه في المسئلة التي تلي مسائلنا هذه واذا ثبت ان ولد الولد يعمهم اسم الولد وكان الجد

بلا خلاف

بلا خلاف ولا يرث مع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاولاد وهم اولاد على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد ولد الميت وان سفلوا اولادا على الحقيقة
فيجب ان يكون الجد ابا على الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون لزيد ولد الا وهو له والد واذا كان الاجداد اباء على الحقيقة كان اولاد الاولاد اولادا على الحقيقة
فيجيء من ذلك ان يكون قوله تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس متناولا للاباء والاجداد وهذا خلاف الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بان قوله
ولابويه يقع على الاباء والاجداد لكن اجتمعت الامة على انه يتناول الاباء دون الاجداد فقلنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب ولا يجوز
اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخص الظواهر التي تتناول الاولاد مع عمومها لولد الولد بغير دليل فبان الفرق بين الامرين **المسئلة
الثانية والتسعون والمائة** ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وخالف باقي الفقهاء فيه فذهبوا الى ان ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت وفقهاء
الاعصار الى الان يحجبون بولد الابن وان سفل والدليل على هذه المسئلة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن
يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فانه قد عم به ولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله
وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناء بعولتهن فعم الحكم بذلك اولاد
الاولاد بظاهر الاسم وعموم اللفظ واذا كان اولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن حجبوا الزوجة من الربع الى الثمن كما يحجب
اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقرار بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد
فالظاهر انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طار عليها ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل لانه عادل عن الظاهر فان قيل
لو حلف رجل بالطلاق ان لا ولد له لم يحنث الا ان يتوهم فدل ذلك على انه مجاز فلو كان حقيقة لحنث من غير نية قلنا يحنث عندنا وان لم يكن
له نية لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة **المسئلة الثالثة والتسعون والمائة** بنت واخ لاب وام فالمال كله للبنت
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا لا خلاف بينهم فيه وخالف في ذلك باقي الفقهاء فورثوا الاخ مع البنت للتعصيب وكان ابن عباس ينكر القول في العصبة
ويذهب الى مذهبنا فيه وقوله في ذلك مشهور ووافقه جابر بن عبد الله الانصاري وقيل ان الزبير كان يقضي بخلاف العصبة قال ابرهيم النخعي ايضا
في رواية الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذي يدل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها اسم
النصف فانها تستحق النصف الاخر دون الاخ بالقربى لانها اقرب الى الميت من اخيه بلا شبهة لانها تتقرب بنفسها والاخ يتقرب بالجد فقرابتها
اقرب ولا شبهة في ان من يرث بالقربى والنسب يعتبر فيه قرب القرابة فان قالوا يورث الاخ بالتعصيب قلنا لا حجة لكم فيما ذهبتم اليه من التعصيب
وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فلم يجعل
للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريث العصبة خالف هذا الظاهر وعم الاخ وابن الاخ وفي اصحابنا من حمل خبر التعصيب ان
صح على ان المراد به ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر اي اولى من ذكره الله تعالى من قرابة الميت ويستحق بالقربى ميراثه ويكون لفظة ذكر ههنا
فعلا ماضيا لا اسما كما ذهبوا اليه وقد روى ابو سلمة خبر ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال من ترك مالا فلاهله وهذا يدل على ان خبر العصبة انما
اراد به الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى وروى ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء وقال هذا معروف
عند العرب مش وقال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي تصل بين اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي ان البنات
كالبنين واولادهن في اللحمة بالميت والاتصال به **المسئلة الرابعة والتسعون والمائة** بنت وابن ابن المال كله للبنت
كما لو ترك ابنتان وابن ابن هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فقد
دللنا على ان البنت كالابن في تناول اسم الولد لهما على الحقيقة واذا كانت ولد للمتوفى فلم يرث معها ولد الولد لنزوله عنها بدرجة كما لا يرث
ابن الابن مع الابن **المسئلة الخامسة والتسعون والمائة** خال وخالة المال بينهما نصفان هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وابو حنيفة واصحابه يوافقونا على توريث ذوي الارحام الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما سوينا وخالف الشافعي
ومالك في توريث ذوي الارحام وكان يذهب الى توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعائشة وابن زهر الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وايضا قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الاية تقتضي توريث الاناث وذوي الارحام قرابات فوجب توريثهم وايضا ما رواه سهل بن حنيف عن عمر
عن النبي صلعم قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا ما رواه المقداد بن معدي كرب ان رسول الله صلعم قال من ترك
كلا فالى من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا ما روي من ان
ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلعم لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال يا رسول الله كان رجلا ابيا فتزوج عبد

لمنتفي الخنثى فولد له ابا لبنات فجعل رسول الله صلعم ميراثه لابي ابنائه وهو ابن اخته وهذا يوافق ذوي الارحام فان احتج المخالف بما رواه
ابو امامة الباهلي من ان النبي ص قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فوضع الدليل ان الله تعالى بين فرض من له حق في الكتاب والعم والخال وغيرهما
من ذوي الارحام ما ذكر فرضهم في الكتاب فلا حق لهم والجواب ان الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب ان كان على سبيل الجملة دون التفصيل فقوله
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون لا ينفي بقوله تعالى واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان علقوا بما رواه عطاء ابن
سنان ان النبي ص دعى الى جنازة وجعل من الانصار فقال لهم رسول الله ص ما نرى لكم شيئا فقالوا لم ترث عمته وخالته فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل
عليه شيئ فقال رسول الله ص لا اجد لهما شيئا والجواب ان هذا الحديث منقطع الاسناد ضعيف الاحتجاج به وبعد فيحتمل ان يريد لا اجد
لهما شيئا معينا محدودا كما حدد نصيب عمهم وما يجوز ان يستدل به على توريث ذوي الارحام لهم نسب واسلام واجماعة المسلمين الاسلام فقط
فذوي الارحام احق من بيت المال لاجماع السلف لهم **المسئلة الثانية والشعوني والمائة** عم وخال
المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وخالف ابو يوسف في ذلك وروى العم دون الخال بالتعصيب
الذي قد بينا فساد قولهم ودليلنا على فساد مذهبنا اليه الاجماع المتقدم وظاهر ايات المواريث في الكتاب لانه تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يخص مؤمنا من كافر فيما في الاباء علقت المواريث بينهما بالانساب فلو حجبنا عمه المؤمن والكافر يرثه ناوه ابو الاسود الدئلي
ان رجلا مات ان معاذا قال سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم وورثه معقل بن ابي سفيان وقال كما لا يحل
لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فان تعلق المخالف بما روى عنه ص قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويجب الخبر
لا تتوارث اهل ملتين فالجواب عن ذلك ان الخبر الاول اذا صح فظم القرآن يدفعه واخبار الاحاد لا يخص بها القرآن ولو سلمنا العمل بها في الشريعة
ثم يجوز ان يكون المراد لا يخص بها القرآن ولو سلمنا العمل بها في الشريعة ثم يجوز ان يكون المراد بيان مظهر الاسلام الذي لا يبطنه لا يرث الكافر
وقد سمى الله تعالى مظهر الشيئ باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لا خلاف بين المسلمين ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا يقتضي
ان لا يورث لا مظهر الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على خطر ان يرث مظهر الاسلام من غير ابطانه له الكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز ان يحكم
بان اظهر الاسلام ممن يجوز ان يكون مبطنا لدوان كان يجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره بتوريثه للكافر على الظاهر وان كان لا يحل لمن يعلم من يتشهر
ابطانه خلاف الاسلام ان يرث الكافر فاما الخبر الثاني فلا مرية في صحته واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق على الرسم التفاعل
ونحن نقول ان المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر فلا توارث بين الملتين **كتاب القضا المسئلة الثامنة والشعوني والمائة** يقضي بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعى عبدا لا الا يقضي بهذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وقال الشافعي
يقضي بالشاهد واليمين في الاموال قال ابو حنيفة لا يقضي به على كل حال ودليلنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
النبي ص قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه قضى بيمين المدعي
عليه مع شاهد المدعي وقضى بيمين المدعي عليه قلنا هذا تعسف شديد بدليل انا وبل ظاهر الخبر يقتضي ان القضا كل مجموع الشاهد واليمين في ناية
كل واحد منهما وعلى ما وبلكم هذا القضا انما يكون باليمين والشاهد لا ناية له على انه قد روى في بعض الاخبار انه ص قضى بيمين وشاهد وهذا
يسقط قولنا وبلهم فان قيل ما وبلك لخبران رجلا باع عبدا وادعى المبتاع ان به اثر عيب فوجب اليمين ولو كان ذلك لا يثبت بحجة قولهم بل يحتاج ان يشهد على
الخبرة بذلك ثم ان البائع ادعى انه باع بشرط البراءة من العيب انكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف حكم له الحاكم بالرد وهذا الحكم
انما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد وانما يثبت بشاهدين وبعد فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قضية واحدة
وحكم واحد فنا وبلهم هذا يقتضي انه حكم بالشاهد في شئ وباليمين في اخر منفصل بذلك ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن
امير المؤمنين ع قال كان النبي ص يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها علي ع بالعراق وبالاسنا المتقدم ان النبي ص
وابي بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فان قالوا في الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد عنهم ثابتا الذي جعل
النبي ص شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه فان تعلقوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

رجل وامرأتان وان هذا يمنع من الشاهد مع اليمين وربما قالوا اثبات الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ فالجواب عن ذلك
ان الاية انما اوجبت ضم الشاهد الثاني الى الاول واقامة المرأتين مقام احدى الشاهدين وليس في الاية نفي العمل بالشاهد واليمين لان ضم الشاهد
الثاني الى الاول اوجع للمرأتين بدلا من احدهما اكثر مما يقتضيه ان يكون شرطا في الشهادة وتعلق الحكم بشرط لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان
الشروط قد تخالف بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض الا ترى ان القائل اذا قال اذا زنى الزاني فاقم عليه الحد فقد شرط في اقامة الحد الزنا فلا
يمتنع ان يجب عليه الحد بسبب اخر من قذف او غيره فتناوب الشرط في الاحكام معروف لا يدفعه محصل واما قولهم ان ذلك نسخ فليس كل زيادة في النص
نسخا وانما تكون نسخا اذا غيرت حال المزيد عليه واخرجته من كل احكام شرعية وقد علمنا ان اقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من احكام
قبول الشاهدين بل ذلك على ما كان عليه بان اضيف اليه مرتبة اخرى على انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة في ان الزيادة في النص نسخ
على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز ان يحكم في الزيادة انها نسخ الا اذا تاخرت عن دليل الحكم المزيد عليه فاما اذا صاحبته او تقدمت عليه لم يكن
نسخا لان اعتبار تاخير الدليل في الناسخ واجب عند كل محصل فمن اين لهم ان دليل العمل باليمين والشاهد من السنة كان متاخرا عن نزول الاية وما
ينكرون ان يكون ذلك مصاحبا او متقدما فان تعلقوا بما روي من ان رجلا حضرميا ادعى على كندي ارضا فقال له النبي ص الك بينة فقال لا
فقال تريد يمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهدان او يمينه فالجواب ان النبي ص لم يقصد الى ذكر جميع الحجج وشرحها الا تراه انه لم يذكر الشاهد
والمرأتين وان كان ذلك حجة فيما تداعيا فيه بلا خلاف وانما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على انا نحمل الخبر على ان المراد به ليس لك الا شاهدان
او يمينه او شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه فان تعلقوا بما روي عنه ع من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبت اليمين في جنبة المنكر فمن اثبتها
في جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب ان اليمين الذي اثبتها النبي ص في جنبة المنكر هي يمين على النفي وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما
تثبت في جنبة المدعى عليه يمينا عليه وهذه اليمين لا يكون قط في جنبة المدعي يمين له وانما يكون في جنبته يمين له **المسئلة التاسعة
والتسعون والمائة** لا يجوز استيجار الارض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وانما لا يجوز استيجارها بما تخرج من ذلك ويجوز
الا تخرجه وليس كذلك الطعام المضمون في الذمة ووافق على جوازه ابو حنيفة واصحابه والشافعي وروي عن مالك كراهية استيجار الارض بتمر او حنطة
وروى ابن القسم عن مالك انه لا تكترى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر والذي ذهب
اليه مالك في كراهية ذلك لا وجه له لانه لا فرق في استيجار الارض بالدراهم والدنانير وبين استيجارها بالحنطة والشعير ولان عقد الاجارة
يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وانما اشتبه على مالك وظن ان العقد يتناول الخارج من الارض وانما يتناول المنافع **المسئلة
المائتان** العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية الا اذا قيدنا بذكر العقب الذي نذهب اليه ان الرجل اذا جعل لغيره داره سكنى او عمرى او رقبى
فان الرقبى يجري مجرى العمرى كانت له لذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطي راجعة على ورثة المعطي ويجري مجرى العارية والاجارة التي يملك
فيها المنافع دون الرقبة فان قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كذلك حيوة المعطي ولم يكن لعقب المعطي البيع ولا الهبة فاذا انقرضوا رجعت الى المالك
قال الشافعي اذا قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل ذلك الى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها وقال مالك يعود
الى المعطي وذهب الشافعي الى ان حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها ان يقول جعلت لك داري في حيوتي فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك كانت لك
يرثها ورثتك وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا يلزم وللمرقب الرجوع فيها وقال الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار ولم يقل ولعقبك من بعدك
يكون لعقبه من بعده ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر مدة حياته فاذا مات عادت الى المعطي وحكى ابو اسحق
المروزي عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكى ايضا عنه في القديم ان العمرى يبطل ولا يستحقها المعمر ولا عقبه الدليل على صحة ما ذهبنا اليه
ووافقنا عليه مالك الاجماع المتردد ذكره وايضا فان العمرى انما هي تمليك المنافع مدة عمر المعطي واذا جعلها لعقبه فعلى هذا الوجه وتمليك المنافع
لا يتعدى الى الرقبة ولا بد ان يعود عند انقضاء المدة المضروبة الى المالك وكيف يجوز ما قاله الشافعي ووافقه عليه ابو حنيفة فان تعلقوا بما رواه
جابر من ان النبي ص قال فان احدا اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي خبر اخر
لا يعمر او لا يرقب فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث فالجواب عنه ان العمرى لا يرجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها ويرجع بعد
انقضاء المدة كالاجارة وانما ورث الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة وليس دخول الميراث فيها دلالة على ملك الرقبة دون ملك
المنفعة **المسئلة الحادية والمائتان** لا يصير الدين للمؤجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسئلة لا اعرف لاصحابنا الى الان فيها
نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان
يستدل على صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعلق تعالى قسمة الميراث بقضاء الدين وانجازه فلو تاخر قضاء الدين الى حين حلول الاجل
المضروب للدين تاخرت قسمة الميراث وفي ذلك اضرار بالورثة وايضا فان الدين لو صار حالا بموت من عليه الدين لوجب ان ينتقل الحق من ذمة الميت الى ذمة

الورثة والحق اذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل الى ذمة غيره الا برضا من ثبت له فان قيل ما ذكرتموه يوجب ان خيار الشرط لا يورث وعندكم انه يورث
قلنا خيار الشرط اذا اثبتناه للوارث لم يفض الى انتقال الحق من ذمة الى ذمة اخرى لان الوارث اذا اختار ان يفسخ البيع او يجيز الثمن والمثمن
فلذلك جاز اثباته ولا يجوز ان يستدل على ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بان يقول ان الاجل لا يثبت الا لمن شرط له والورثة
لم يشرط لهم هذا الاجل وذلك ان خيار الشرط يثبت للورثة وان لم يشرط لهم فالاستدلال بما تقدم اولى **المسئلة الثانية والمائتان**
لا ارى اكل ما ذبح وهو يكيد بنفسه هذا صحيح والحجة فيه ان الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرمه الله تعالى من الموقوذة لان الموقوذة هي
التي اشتد جهدها وتعاظم المها ولا فرق بين ان يكون ذلك من ضرب لها او من الم يفعله الله تعالى بها يفضي الى موتها واذا دخلت في عموم هذه
اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسئلة الثالثة والمائتان** لا يحل السمك الذي يصطاده ذمي وكذلك الجراد لان ذكاتهما صيدهما
لست اعرف لاصحابنا نصا في هذه المسئلة الى الان فاعول اليه ومن ذهب الى تحريم اكل السمك والجراد اذا صادهما الذمي يعول على ان صيدهما ذكاتهما
وان العذر قد انقطع بان الذمي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته غير ان الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وانما اجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم
واذا وقع التحريم بتذكية الذمي وانه لا ذكاة له فانما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح وفري الاوداج ومما لا يكون حقيقة وتسمى بهذه التسمية
فجاز ان لا يدخل في الظاهر الا بدليل فعلى من ادعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت ذكاة الذمي فعليه الدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضعه
المسئلة الرابعة والمائتان لا يجوز اكل الحمار الوحشي عندنا ان اكل الحمار الوحشي والاهلي ايضا مباح ولا اعرف بين الفقهاء
خلافا في الحمار الوحشي وانما خالفونا في الحمار الاهلي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فعدد المحرمات كلها ونفى ان يكون ما عداها محرما ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الاهلي ولا يلزم
على هذا الاستدلال ما اثبتنا على تحريمه وان لم يدخل في هذه المذكورات في الاية لان ذلك انما عدلنا عن الظاهر فيه بدليل قاهر ولا دليل على الحاق لحوم
الحمير بالمحرمات في الاية وايضا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا في غير موضع ان لفظة انما تدل على نفي الحكم
عما عدا ما تعلق بها وفرقنا بين قول القائل عندي درهم وبين قوله انما عندي درهم واستدللنا على صحة هذه الطريقة بان ابن عباس كان يذهب
الى ان الربا يختص بالنسيئة واستدل على مذهبه بما روي عنه عم من قوله انما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة فيما يتعلق باللغة لانا
راينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب اليه في لفظه ولا خالفه في موجب ما علقه عليها وانما طعن على مذهبه من غير
هذه الجهة فصار القول بان لفظة انما ينفي الحكم عمن عدا من دخلت عليه اجماعا **المسئلة الخامسة والمائتان** اذا اخطا الامام
في بعض احكامه او نسيه لم يفسد امامته هذه المسئلة لا يتقدر على مذهبنا لانا نذهب الى ان الامام يجب ان يكون معصوما من كل زلل وخطا كعصمة
الانبياء عم ولانه لا يجوز من الانبياء ولا الائمة الكبائر ولا الصغائر في احوال النبوة ولا الامامة ولا فيما قبلها من الزمان وقد دللنا على
ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الانبياء والائمة وبسطناه وفرعناه وانما يصح تفريع هذه المسئلة على اصول من يشترط العصمة في الامامة ومن
لا يشترطها في الامامة وصحتها يجب ان يقول في هذه المسئلة ان خطا الامام في بعض الامور وان كان كبيرا فلا بد من فساد امامته لان الكبائر عندهم تفسد
الامامة اذا ظهرت من الامام وان كان ذلك صغيرا لم يفسد امامته وهذه تفريع على اصل لا نذهب اليه فلا معنى للتشاغل به **المسئلة السادسة
والمائتان** نعم ما احتوت عليه عساكر اهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للبرذون سهم
واحد هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا
الموضع على ما قضى به امير المؤمنين في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما رجع عم في ذلك قال ايكم ياخذ عائشة في سهمه وليس يمنع ان
يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في اننا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من باقي المحاربين جائزا وانما
اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ما دامت الحرب قائمة
وليس يمنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كانهم رموا حربة الى جهة اهل الحق فيجوز ان يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة
فاما استدلال الشافعي بقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لانه انما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم
وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
قالوا فاباح القتال عاما بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب **المسئلة السابعة والمائتان** لا يخالف
الامام المتاخر الامام المتقدم هذه المسئلة انما تتفرع على غير اصولنا ان الامام معصوم وانه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع الخلاف
فيه بل بالنص والعلم وعلى هذين الاصلين لا يجوز ان يخالف الامام الثاني الامام الاول لانه اذا خالفه لا بد ان يكون احدهما مخطئا والخطاء لا يجوز
على الائمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة الى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل واوردنا في كل مسئلة على اختصار

واقتصار

وافتضاء ما يكفي في العلم بها والاطلاع على مكنونها والتفرقة بين صحيحها وباطلها الا انا لو فصلنا الشرح والبسط والاستيفاء لخرج جوابه هذه المسائل في اضعاف كثيرة لما اجبنا به والوقت يضيق عنه والشغل يمنع منه وابتنا سرعة عود جواب المسائل اوجب بلوغ الغاية في الاختصار ولم يوجد فيما اعتمدناه الا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين الا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي ينقلها الفقهاء وبثوها في كتبهم محتجين بها وذكرنا الاخبار التي ينقلها الشيعة الامامية وانما اوردنا هذه الاخبار وهي واردة من طريق الاحاد ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالهم كما فعلناه مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلاف وان كان قد ضمنا في ذلك الكتاب الى الاحتجاج على المخالفين لنا باخبار الاحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم فانا لا نذهب الى صحة القياس في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام به وانما يثبت الاحكام بما يوجب العلم ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان هذا الجواب عن المسائل لواحدة لا تليق بذلك لذكرناه

وما توفيقنا الا بالله عليه نتوكل واليه ننيب وهو

حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته

من بريته محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليما كثيرا كتبه

ابن مهزيار عبد الله

محمد رضاء

لخوئنا

١٣٥٦

في الفقه الأجل الأمجد أبي جعفر بن الحسن مرقده
كتاب النهاية من تصانيف الشيخ الأعظم محمد الطوسي نور الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطهارة

باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارهما على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه والعلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم الى قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضهما ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة وان لم يقع عليه اسم طهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما يقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه واما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها يجب ان يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدانا به في اول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الاقسام الاخر ان شاء الله تعالى

باب المياه واحكامها

وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فاما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلي وماء الورد وماء الآس وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في ازالة النجاسات من البدن والثياب ولا باس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال الا عند الضرورة والخوف من تلف النفس واما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها فانه متى تغير شيء من اوصافها المذكورة مما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلثة اقسام آ مياه الغدران والقلبان والمصانع ب ومياه الاواني المخصوصة ج ومياه الآبار واما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلثة اشبار ونصف طولا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة اشبار ونصف عمقا او يكون مقداره الفا ومائتي رطل بالعراقي فانه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما غير لونها او طعمها او رائحتها فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وان كان تغيرها من قبل نفسها او بما يلاقيها من الاجسام الطاهرة فانه لا باس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها وان كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا ينجس مياه الغدران بوقوع السباع والبهائم والحشار وساير الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كانت زائدة على الكر فليس به باس واما مياه الاواني المخصوصة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا باس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها فلا باس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجري مجريهما او في ازالة النجاسة ولا باس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة وكذلك المراة لا باس بها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا باس باسآر المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة سواء كان رجلا او امراة ويكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة واذا كانت مامونة فلا باس به ولا يجوز استعمال اسآر من خالف الاسلام من ساير اصناف الكفار وكذلك سؤر اسآر الناصب لآل محمد عليهم السلام العداوة ولا باس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من ساير الحيوان ولا باس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والهر وغير ذلك الا الكلب خاصة والخنزير ولا باس باسآر الطيور كلها الا ما اكل الجيف او كان في منقاره اثر دم وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فاذا فان لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة او ادخل

ينقض

ماء المضاف

الماء الجاري

ماء الغدران

ماء الاواني

ماء الحمام

يده نجسة ولو تغير فاه ومنخراه وناصبه من صنانهم من اصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وهكذا الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال ولغ الكلب في الاناء يخرج الماء ووجب اهراقته وغسل الاناء ثلث مرات احداهن هي الاولى بالتراب كذلك كل اناء وقع فيها نجاسة ووجب اهراقها ان ما ينها الماء وغسلها ثلث مرات غير انه لا يعتبر غسلها بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد ذكرنا كيفية اهراقها وغسل الاناء مرة واحدة والاحوط الجسارة مثناه ومتى وقعت في الاناء حيوان ليس نجس الماء ووجب اهراقته وغسل الاناء حسب ما قدمناه والفارة اذا ماتت في الاناء ووجب اهراقها ما فيها وغسل الاناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء فمات مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراقها وقع فيه وغسل الاناء سبع مرات وقد عفونا واذا وقعت الفارة والحية في الابنية او شربتا منها ثم خرجتا حيتا لم يكن بهما بأس لا فضلة لهما استعماله على كل حال والوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال واذا كان مع الانسان اناآن او ماء وقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراقهما جميعا والتيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة واما مياه الآبار فانها لا تخرج بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع في البئر خمر او شراب مسكر او فقاع او مضاد او دم حيض او غير ذلك مما يجب فيه نزح الماء كله فان تغير ذلك عليه بزيادة فيه او نقصان من العدة التي نذكرها او بوقوع عليه فان مات فيه انسان وجب ان ينزح منه سبعون دلوا وان مات فيه حمار او بقرة او ذئب وجب ان ينزح منه كر من الماء واذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل من كر وجب نزح جميعه فان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير او ما اشبهها نزح منه اربعون دلوا وقد ذكرنا اذا وقع فيها كلب فخرج منها حيا نزح منه سبع دلاء فان مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبهها نزح منها سبع دلاء فان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء اذا لم تنفخ فان تفخخ نزح منها سبع دلاء فان مات فيها عصفور او ما اشبهه نزح منها دلو واحد اذا بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا فان بال فيها جمل نزح منها سبع دلاء فان كان في ضيعة يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت فيها نزح منها ثلث دلاء وان مات فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها من غير الدماء المقدم ذكرها وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا فان كان قليلا نزح منها عشر دلاء كل هذا يزح كل لحم من الحيوان والبهائم والطيور فانه لا بأس بروثه وبوله اذا وقع في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح خمسة دلاء منها ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر او فات فيها شيء من الحيوان فغير لونه او طعمه او ريحه وجب نزح جميع ما فيها من الماء فان تغير ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرنا ما يفتي لحمها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا وكذلك غسل الثوب لا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل او غسل الثوب بناء طاهرا واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله لها او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعمالها لم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه من استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة فان تعلق شيء من هذه المياه النجسة بجبين بعير ولم يكن بأس بأكل ذلك الجبين لان الماء قد طهرته ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند الضرورة اليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى اصاب الانسان لطوبة من هذه المياه النجسة فليتيمم ويصلي ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغرف به الماء لوضوئه فليدخل يديه فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء فاذا اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها ساد الماء فليرش عن يمينه وشماله ويتمضمض ثم ليأخذ كفا من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون بين البئر التي يستقي منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع اذا كانت فوقها وان كانت الارض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي قد استحمت الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة ولا بأس ايضا بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا بأس ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

باب الحدث وكيفية الطهارة منه

اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فاولى بنا ان نبين احداثا ينقدم بها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا اراد الانسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه احد فاذا اراد الدخول الى المكان الذي يحتاج فيه فليدخل بسمله اليسرى ويقول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط راسه فاذا اراد القعود لحاجته لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان يكون الموضع ضيقا على وجه لا يمكنه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس القمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شط الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيها فان بال في المياه الجارية او يغوط فيها لم يصل ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا موضع اللعن ولا في الطرق ولا المواضع التي يتأذى الناس بجلوس النجاسة فيها ولا يطرح بوله في الهوا ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا في الارض الصلبة ولا يطلب موضعا مرتفعا من الارض يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته واراد الاستنجاء فليمسح

صلاة واجبا ويجزيه ان يستنجي بثلثة احجار اذا نقي الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها فان نقي بواحدة استعمل الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار التي
قد استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلا من الاحجار فان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل
فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان يبقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود
فاذا فرغ من غسل موضع النجو واراد غسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر باصبعيه على القضيب
وينتره ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
وان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغايط حسب واما بال الانسان فليس عليه الا غسل مخرج
البول وليس عليه الا كفا ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه
واحد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من ذلك او خاتم فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرء القران وهو على حال الغايط سوى اية الكرسي
ويجوز له ان يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فان سمع الاذان فليقل في نفسه كما الماء يسمعه استحبابا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغايط
الا ان يدعوه الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء من حدث الغايط مرتين ومن البول والنوم مرة واحدة ومن الجنابة
ثلث مرات فان لم يفعل يكن عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء الا ان يزيد من الكر ولا يحمل
شيئا من النجاسات فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
فاذا اراد الخروج من الموضع الذي يتخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها من نعمة يا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فاذا اراد ان يتوضا وضوء الصلوة فليجعل الاناء على يمينه وليقل اذا نظر الى الاناء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم تقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ويأخذ كفا من الماء اخر ويستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وريحانها ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا ما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا اخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم يأخذ كفا
اخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرة الى اطراف الاصابع ويغسل معه المرفق ثم يغسله دفعة اخرى بكف اخر من الماء يضعه على باطن ذراعه
فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح بباقي نداوة يده من قصاص شعر راسه مقدار ثلاث اصابع
مضمومة ثم ليمسح قدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ولا يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا والمراة
تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدي في غسل يديها ببطن ذراعيها والرجل يبتدي بظاهرهما ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلوة الظهر و
العصر والعشاء الاخرة بل يدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلوة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليسا بفرضين
لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلث مرات وما قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء مندوب
اليه لا يخل تركه بشيء من الطهارة الا انه يكون تاركه مهملا سنة ومضيعا فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن
زاد على المرتين فقد ابدع وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدي من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي اليه في غسلهما والمسح
بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل ايضا شعر
الراس بالمسح ولا يمسح بالراس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرها
مما يغطي الراس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين الى الكعبين بالكفين من رؤس الاصابع فان بدء من الكعبين الى
رؤس الاصابع فقد اجزاه فان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا باس بالمسح على النعل العربي وان يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال الضرورة
لان من خافه على نفسه في بعض الاحوال نزع الخفين من عدو او لص او سبع او برد شديد فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار
واقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء
قسمه ثلثة اقسام وليستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوات
النوافل والفرايض ولا يحتاج الى استيناف طهارة للفرض والترتيب واجبة في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع
الى المؤخر وغسله او مسحه وتاخير ما قدمه عليه مثاله ان يغسل يده قبل وجهه او يمسح براسه قبل غسل يده او يمسح برجليه قبل مسح راسه فانه يجب ان
يغسل وجهه قبل اليدين ثم اليدين ثم يقدم اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح برجليه فان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا

واجبة

واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر ولانقطاع الما عنه جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضاه من الاعضا فاذا كان قد جف وجب عليه استيناف الوضو فان لم يكن قد جف بنى عليه ستيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها وان زاد الانسان غسلهما للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضأ وضوء للصلوة فان نوى غسلهما حين ابتدأ بالطهارة اجزء غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما بين اعضا الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير ونحوها اشبهه فليحركه ليصل الما الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان اخر وكذلك يفعل في غسل الجنابة ولا باس ان يقع شئ من الما الذي يتوضأ به على الارض ثم يرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذا ان وقع على ثوبه من الما الذي يستنجي به لكن به باس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك الموضع الذي اصابه ذلك الما ولا باس ان يمسح الانسان اعضا الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها حتى يجف الما كان افضل ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدد الوضوء عند كل صلوة كان افضل وان كان على اعضا الطهارة الانسان جبائر او جرح وما اشبهها وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها فان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان خراجا غسل ما حولها وليس عليه شئ ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره يصب الما عليه ويبغي ان يتولا هو بنفسه فانه افضل ومن قدر على شئ من تولية بنفسه لم يجز ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض او ما يقوم مقامه جاز ان يفعل به غيره ولا يمكن منه لو كان باس

باب من ترك الطهارة

متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شئ منها ثم صلى من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلوة ومن شك في الوضوء والحدث وشاوت ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت الى الشك ومضى على الوضوء لانه ليس من اعادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال فان ترك الاستنجاء متعمدا بالما او الاحجار معا وصلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه ان يستنجي ويعيد الصلوة فان كان قد استنجا وترك غسل المحل من البول وجب عليه غسل المحل دون الاستنجا ودون شئ من اعضا الطهارة فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلوة ومن ترك عضوا من اعضا الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن شك في غسل الوجه قد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل يديه ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه قد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من حاجبيه او من حاجبيه او من اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شئ من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان تصرف من حال الوضوء وقد شك في شئ من ذلك لم يلتفت اليه وهو على يقينه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والعقل المانع من الذكر والبول والغايط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد هم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شئ سوى ما ذكرناه من مذي او ودي او قيح او دم او غير ذلك من نجاسة او خروج نجاسة من غير السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذر او في ثوبه ذلك الدم كثيرا ولا حلق شعر ولا مس شئ من الشعر ولا مس شئ من الظفر ولا تقليم اظفاره ولا قبلة ولا مس امراة ولا استدخال اشيا ولا حقنة ولا خروجها الا ان يكون ممزوجا بالعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو جنس اشيا الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن نبين احكامها ومرتب الاول فالاول ان شا الله تعالى

باب الجنابة

واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة يكون بشيئين احدهما انزال الما الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والاخر التقا الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنسا فان جامع امراته فيما دون الفرج فانزل عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فلا غسل عليه ايضا الغسل وان احتلم الرجل او المراة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل وهي انتبه الرجل فراى على فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام عن موضعه ثم راى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل وهي خرج من الانسان ما ء كره لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه منه وان وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل وهي وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا او غير دافق وهي خرج منه ما دافق وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة وهي حصل الانسان جنبا ما جد هذه الاشيا فلا يدخل شيئا من المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلها على حال ولا يضع فيه شيئا فان كان له فيه شئ جاز له اخذه ولم يكن به باس

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيأ فيه من اسماء الله تعالى مكتوب ويقرء من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور سجدة لقمن رحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك فاذا اراد ان يقرء في المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويقرأ ان يأكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فان اراد هما فليتمضمض ولا وليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ وضوءه للصلوة ثم ينام قبل الاغتسال فاذا اراد ان يغتسل من الجنابة فليستبرء نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان بقيت له فليس عليه شيء وكذلك يفعل المرأة ثم يغسل يديه قبل ادخالها الاناء ثلاث مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يديه نجاسة فانها تفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم يغسل فرجه وان كان على بدنه شيأ من خبث عنه اولا ثم يتمضمض ويستنشق ثلثا ثلثا ويمضغ لثاته ويفيض الماء على رأسه ويمسح يديه على وجهه ويغسل ويمسح ما تحت الشعر بالماء حتى يصل الماء الى جميع اصول شعره وتخلل ذقنه باصبعه ثم ياخذ كفا ثانية ويغسل شقه الايمن ثلثا ثلثا ثم يغسل شقه الايسر مثل ذلك ويصل الماء الى جميع جسده ولا يبقى منه شيأ على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون عند الضرورة والاسباغ يكون بثلثة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان اغتسل في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ويكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل وان وقف تحت السماء حتى جاء على اطراف غسل يديه اجزئه ويستحب ايضا في الغسل من الجنابة ويجب ايضا فيه الترتيب يبدء بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان راسه بالغداة ثم تغسل سائر جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعد فراغه عنه بللا فان كان قد استبرء بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء فان لم يكن قد استبرء فعليه اعادة الغسل وان كان قد اجتهد وتعرض للبول فلم يثبت له ذلك واغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء. ويستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فاذا لم تفعل فليس بها باس الا ان يمنع من ايصال الماء الى اصول الشعر فانه يلزمها حينئذ حل شعرها ليصل الماء الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المرأة عليها دملج وشبههما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعاه وان جرى الماء تحت قدم الجنب فقد اجزئه وان لم يجر وجب عليه غسلها ولا باس ان يختضب الجنب او الجنابة افضل وليس على المغتسل من الجنابة وضوء لا قبله ولا بعده وان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة في الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه وتاخيرها وتقديمها افضل واذا ادار الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل فانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه.

باب حكم الحيض والمستحاضة والنفساء

واعلم ان الحيض هو الذي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات تتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت منطوية فذلك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان الدم حارا جاسا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان حارا جاسا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس لها استظهار بل تغتسل فان كانت مرأة لها عادة الا انها اختلط عليها العادة واضطربت تغيرت عن عاداتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة فان كانت المرأة مبتداة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كانت نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم لا تزال هذا بانها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في اول الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة اقل ايام الحيض وهي ثلثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما والروايتان متقاربتان وتستظهر فيما المرأة بان تتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم بانه سواء لا زيادة فيهما ولا نقصان فحينئذ يثبت لها ذلك جعلت لها عادتها وعملت عليه الجملة اذا رات الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رات الدم فان ذلك ليس بدم حيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها انشاء الله فاذا حاضت المرأة فيجب عليها ان تعتزل الصلوة وتفطر الصوم وتتوضأ عند كل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها فاذا تقدم بمقدار وقت صلوتها وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد لانها

المسجد

المسجد الا عابر سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا بأس ان يقرأ القرآن ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء الله تعالى والحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات المرأة الدم يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم فان رات الدم اليوم الثالث فهو من الحيض الى اليوم العاشر فذلك حيض وان لم ترتبعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلوة والصوم بما تركتموان رات الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض وربما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز للرجل مجامعة امرأته وهي حائض في الفرج ولا مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها الا يقربها حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ويستحب لها اذا حاضت ان تتصدق بدينار واحد ويتمته عشرة دراهم فان لم تجد فان وطئها في وسطه تصدق بنصف دينار وان وطئها في آخره تصدق بربع دينار وكل ذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يعود فاذا انقطع الدم عنها ولم تغتسل هي بعد حائض ايضا لا تدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهو بعد بحكم الحائض وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رات الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واغتسلت تام الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد محول وقت صلوة العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا ويستحب لها قضاءهما اذا طهرت قبل غيوب الشمس وكذلك ان طهرت بعد غيوب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب والعشاء الاخرة ويستحب لها قضاءهما بين الصلاتين اذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا اصبحت المرأة صائمة ثم حاضت فلا تفطر اي وقت اتاها الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رات الدم بعد العصر ان تمسك بقية يومها تاديبا وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم واذا اراد المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدء بوضوء الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدء بغسل راسها ثم بجانبها الايمن ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمنا وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون تسعة الارطال اوكان مثل الدم من غير حائل الغرزة لم يكن به بأس والجزاء عن الغسل ويكره للمرأة ان تختضب بحناء حائض ولا بأس ان تكون مختضبة ثم يجيء الحيض والمستحاضة حكم الدم الذي في اثناء ايام حيضها او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رات بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكلما انقضى عليها اكثر ايام نفاسها ثم رات الدم فانه ايضا دم استحاضة ومتى رات هذا الدم وجب عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فان خرج الدم بيسير ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة وان رات الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ما عداها وتغيير القطنة والخرقة فان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغتسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها صلوة الظهر والعصر تؤخر الظهر عن اول وقتها وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في اول وقتها وغسل المغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب الى آخر الوقت وتصل العشاء الاخرة في اول وقتها تجمع بينهما في الحالة غسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر وتصلي صلوة الفجر في اول وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها اغتسلت لصلوة الغداة وتؤخر والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويحل لزوجها وطيها على كل حال اذا اغتسلت وجماعها وتوضأت ووضوء الصلوة اذا اغتسلت حسبما قدمناه ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في هذه الايام ترك الصلوة والصيام والنفساء هي التي تضع الحمل وترى الدم فيحل لها ما على الحائض بعينه من ترك الصوم وامتناع وحول المساجد من القرآن وما فيه اسم من اسماء الله تعالى وعزز ذلك لا يختلف الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت كما تفعل الحائض عشرة ايام فاذا انقطع عنها الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد روي روايات مختلفة في اقصى مدة النفاس من ثمانية عشر يوما الى عشرين يوما والى ثلثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا اراد ت النفساء الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الختان كما يكره ذلك للحائض حسبما قدمنا

باب تغسيل الاموات وتحنيطهم وتكفينهم

اسكانهم الاجداث اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يضر وجب لا حائض فان يصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويتلى القرآن عنده ليسهل الله تعالى عليه خروج نفسه فاذا

مقتى نجبه فلتغمض عيناه وتشد لحيته وتمد ساقاه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبه ويغطى بثوب ان كان بالليل اسرج عنده فى البيت مصباحا الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتفوا ذا مات الا فتان ان يؤخذ فى امره عاجلا لا يؤخر الا لضرورة تدعو الى ذلك ثم يؤخذ فى تحصيل كفانه وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن وندبا يتخمسة اثواب لا يجوز الزيادة عليها وهى لفافتان احدهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا بشئ من الابريسم وقميص وازار وخرقة لهذه الخمسة جملة الكفن يضاف اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف بجسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امراة يستحب ان يزاد فى كفانها لفافة اخرى وخمار وان اقتصر بها على مثل ما للرجل لم يكن به بأس ولا يجوز ان يكفن الميت فى شئ من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا بأس بالابريسم المخلط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت فى الكتان وينبغى ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به من هذه الثياب وكانت له قمص مخيطة فانه لا بأس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام بما ينبت من القصاب واذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف وينثر عليها شئ من الذبرة المعروفة بالفتحة ويفرش فوقها الازار وينثر عليه شئ من الذبرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين على الائمة من ولده بعده يذكرون واحدا واحدا ائمة الهدى الابرار ويكتب فى تلك تربة الحسين عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى هذا فرغ من تحصيل الكفن فلف بجميعه وعزله بحيث يستعد معه شئ من الكافور الذى لم يمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وذلك ان تمكن حزر ذلك وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فمقدار درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والاولى فى حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شئ من السدر لغسل راسه وجسده وشئ من الكافور للغسلة الثانية ويؤخذ ايضا جزء ان حضرا وان من الخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا بأس بتركه ويكتب عليها ايضا ما كتب على الاكفان ويلف عليها شئ من القطن ويستعد منها ما ذكرناه مقدارا وطلا من القطن ليحشى به المواضع التى يخاف من خروج شئ منها واذا فرغ من تحصيل الكفانة فليأخذ فى امر غسله الناس بالميت ومن يامره هو فليوضع ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان فى حال الاحتضار ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل فى الباقوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذى يغسل به الميت فى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل منه فانه يسخن له ثم يؤخذ السدر فيطرح فى اجانة ويصب عليه الماء ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو ثم يؤخذ رغوته فتطرح فى موضع نظيف حتى يغسل به راسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة مستقبل القبلة حسب ما تقدم ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يمكن ذلك فلا بأس بغسله تحت السماء ثم ينزع قميصه منه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته فاذا تهيأ ما تقدم ذكره على حالها ثم يبدأ بعورته ويغسلها ثم يغسله بماء السدر والحرض ويغسله ثلث مرات وبكثير من الماء ويمسه بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى راسه فيبدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم يثنى بشقه الايسر من راسه لحيته وجسده فيغسله برفق ولا يعنفه بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ بجهة بماء الكافور فيضع كما صنع اولا مرة فيغسله ثلث مرات غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث مرات غسلات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى راسه فيضع كما صنع اولا ويغسل جهته من جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن ثم يثنى بشقه الايسر من راسه وجهه فيغسله بماء الكافور ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبه وذراعيه ويكون الذراع الكف مع جنبه ظاهرة هذا كله اغسلك شيئا منه دخلت يدك تحت منكبه من باطن ذراعيه ثم يرده الى جانب الايمن ليبدو له الايسر ويغسله ثلث مرات غسلات كما صنع ولا يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنع ولا يبدأ بالفرج ثم يحول الى راس الوجه ويضع كما صنع اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر يغسله من قرنه الى قدمه كما غسله فى الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت غسلة ظيغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستانفة ولا يركب الميت فى احد غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد روى احاديث انه ينبغى ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم يأخذ فى تكفينه فيتوضأ الغسل اولا وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حدث ثم يبدأ بتكفين الغاسل للميت فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله

فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر الى شبر ونصف فيشد بها على حقوله ويضم فخذيه ضما شديدا
وتلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه فيلفها عليه الى الجانب الايمن ويغمرها في الموضع الذي لف فيه الخرقة وتلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا ثم يأخذ الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عرضه عن ذلك لم يكن به باس ويعمد الى الكافور فيسحقه
بيده ويضعه على مساجده وعلى جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل سمعه ولا
بصره وفيه شيء من الكافور ولا يجعل فيها ايضا شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شيء منها فانه لا باس والحال هذه ان يجعل فيها شيئا من
القطن فان فضل شيء من الكافور جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها و
يطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر
ثم يضع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويقعد طرفيها مما يلي راسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع
للجنازة خلفها وعن يمينها وعن شمالها وان تقدمها لعارض او لضرورة لم يكن عليه حرج وان كان لغير ضرورة ويكون قد ترك الافضل وليس
عليه شيء ويكره لمن يشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحمله من اربع جوانبه يبدأ
بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويدور دور الرحا وينبغي ان يؤذن المؤمنون
بجنازة المؤمن اذا لم يعلموا ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى
المصلى فيصلي على ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلث
دفعات ان كان رجلا ولا يفجأه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امراة تركت على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ولا
باس ان يكون شفعا او وترا وان كانت الميت امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض
الرجال المؤمنون ويدفنها وان كان من ينزل الى قبرها عند عدم ذوي ارحامها بعض النساء المؤمنات كان افضل وليتحف من ينزل الى القبر
ويكشف راسه ويحل ازراره ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل الرجلين في القبر فيسل سلا فيبدأ براسه
ويؤخذ الميت وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر من ياخذ اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله و
صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده
على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين بن علي عليهما السلام ثم يشرج اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وانس وحشته وارحم
غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة
عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وحده شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة اثنا عشر واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة
الهدى الابرار فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا
اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على والده
ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض
مقدار اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الراس ثم يدور من اربع
جوانبه ثم يعود الى موضع الراس فان فضل من الماء شيء صب على وسط القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره من اراد ذلك ويفرج اصابعه ويغمزها
فيه بعد ما نضح بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر يتاخر اولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع
تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار واذا
كان الميت مجدورا او كسيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك
تيمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه استبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلثة ايام وغسل
ودفن بعد ان يصلى عليه فان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل
ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه فان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزعت عنه

في التشييع والتربيع والدفن

ثيابه وغسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول قودا او مرجوما يؤمر
بالاغتسال والتكفن والتحنط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها
وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك والصلوة عليها ويجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولم يجب
على من مسها الغسل وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسل
ولا يجب على من مسها ايضا الغسل واذا اراد الغسل للمقتول غسله بدأ فغسل دمه ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره
ويربط جراحاته بالقطن وكلما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع الراس ويجعل له من القطن شيء كثير فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه يغسل
الراس اذا غسل اليدين وسفله بدئ بالراس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا انزل الى القبر
يتناول مع الجسد فيدخل اللحد ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان
كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم وان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه تقية وان بلغ ذلك او زاد
صلي عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا باس ان يغسله النساء عند عدم الرجل مجردا من ثيابه وان كان
سقطا وقد بلغ اربعة اشهر وما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المراة كغسل الرجال سواء وتكفينها
كتكفينهم الا ان المراة يزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان يزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا
اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويؤخذ الى القبر عرضا ويأخذها من قبل وركيها زوجها او احد من ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك اجنبي
الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرة وان كانت حبلى فلا يغمز بطنها في الغسلات ويعمل بها فيما سوى ذلك
ما يعمل لغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
وان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فاذا ماتت المراة ولم يمت
ولدها في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر فاخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم تمت هي ولم يخرج
منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل وحنط وكفن ودفن فاذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهن امر بعض النساء رجالا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهم بغسل اهل الاسلام
ليغسلوه كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال وكفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها من ذوي الارحام غسلنه من وراء الثياب
ولا يجردنه من ثيابه فان لم يكن له فيهن محرم من زوجة او غيرها ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفنه بثيابه ولم يغسل على حال فان ماتت
امراة بين الرجال المسلمين لا ذو رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال واحدة من نساء الكافرات بالاغتسال وتغسيلها
غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات وكانت لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الكافرات
فان لم يكن فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد رويت رواية في انهم يغسلون منها محاسنها
يديها ووجهها ثم يدفنوها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه باس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته فان سقط
منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب عليه اعادة الغسل فان اصاب ذلك
كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة يوضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال تقية
ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال والميت اذا لم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا
مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد وينبغي ان يكون واسعا مقدار
ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا باس بالاقتصار على الشق وان لم يجعل هناك اللحد واذا كان القبر نديا فلا باس ان يفرش بالساج ويكره
نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد اخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد المقدسة على سكانها السلام فان ذلك مستحب له فاذا دفن في موضع
فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر بئر مع العلم به فيدفن فيه ميت اخر الا عند الضرورة الداعية اليه والكفن يؤخذ
من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدين والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امراة لزم زوجها

في نقل الميت

اكفانها

اكفانها ولا يلزم ذلك في ما لها على حال **باب التيمم واحكامه** التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثاني ممن يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله من برد شديد او مشقة عظيمة بالمرض بخاف او لا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من الا ذلك او ثمنه او يحول بينه وبين الماء خايل من عدو او سبع او غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالشرط وجب عليه شراءه فلا يجوز له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم في الصلوة بدله وليس عليه شيء من صلوته التي صلاها بتيمم فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيمم فان كان هذا الذي يخاف البرد يتيمم كان تيممه بدلا من غسل الجنابة او من مس الاموات والحايض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم الصلوة ودين عليه اعادة شيء من صلوته التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه البرد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه ترك التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات لم يتيمم ولم يوجده الماء لغسله او وجد غيره لا يمكنه من استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان يتيمم فاذا تيمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب على من يتيمم التيمم واذا زال عنه المانع وجب عليه الاغتسال والجروح وقصة الفروح والكسور والجدري اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فيتيمم ويصلي فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان في مسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز لهما ان يخرجا منهما الا بعد ان يتيمما ولا باس بمرورهما في غيرهما من المساجد اذا احتلم الانسان في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تبتل ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر شعر لحيته مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بيتا بداء وظهارا ساعد يه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب باخر الوقت الى ضيقه فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في قول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجزه ان يتنفل بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب عليه اعادة الصلوة بتيمم مستانف وطهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز لذي التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وغير يبنه وبناره مقدار رمية سهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان يبعد المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستقبل من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما ينقض الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما الذي يتيمم بوجود الصعيد الطيب الذي ذكرناه في كتابه جملة ذكره وهو التراب الطاهر فيجب ان يكون ذلك من وجه الارض دون ما عليها ولا يكون ذلك من منابطها فان تيمم من منابط الارض وكان الموضع ظاهرا لم يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاجار ولا بالارض السبخة ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب فان كان في ارض خلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معذابر فلينفض عرفها او ليدر سرجها وتيمم بعيرته فان لم يكن معذابر وكان معه ثوب تيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح احديهما بالاخرى وينفضها حتى يزول عنها الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من الجادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاسنان ولا بالدقيق لانها استحالت في نعوته والسحاقة ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرخلة وكل بكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب وينفضها ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان يتيمم بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض مرتين مرة للوجه يمسحهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخرق وما اشبهها ولا يزال الاستنجاء على حال وكل ان كان يتيمم بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويستنشق ثم يتيمم بعد ذلك واذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل لدينه والترتيب واجب

في التيمم لوجوبه في الطهارة فان قدم مسح اليدين وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه زائدا على
ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه اعادة التيمم
فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه الوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم دون الوضوء
واذا جمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمناه
ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا باس ان ياتم بهم وكذلك فلا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان ياتم بهم على كل حال

باب تطهير الثياب من النجاسات

والبدن والاواني اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غائط او مني وجب عليه ازالته قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا
وكذلك ابوال كل شيء يجب ازالتها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث والبقال والخيول وارواثها فانه يجب ايضا ازالتها ولا باس
بذق كل شيء من الطيور مما اكل لحمه وكذلك ابوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالة
بوله وروثه وذرقه عن الثياب والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر او الشراب المسكر او الفقاع قليلا كان او كثيرا فانه يجب
ازالته عن الثوب والبدن معا فان اصاب الثوب دم وكان دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا او كثيرا فان بقي له اثر يستحب
ان يصبغ بشيء من الاصباغ ليذهب اثره فان كان دم سمك او بثور او قروح دامية او جراح لازمة او دم براغيث فانه لا يجب ازالته قليلا
او كثيرا فان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش و
يكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان
ازيل بغيره لم يجز الصلوة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابته فان لم يتعين الموضع
وكان حصول النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان
يابسا وجب ان يرش الموضع فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح ذميا او ناصبا معلنا
بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحها بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل او غيره من الاموات وجب عليه غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان
بيده ميتا من الناس بعد البرد بالموت او مس قطعة فيها عظم او مس قطع من الحي وفيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل
او قبل برده لم يجب عليه الغسل وان كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل لكن يجب عليه غسل يده وان كان الميت من غير الناس
وجب عليه غسل ما مسه به ولا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب واجتنابه افضل اللهم الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه غسل الثوب
اذا عرق فيه واذا اصاب ثوب الانسان عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتى اصاب الاواني شيء من هذه النجاسات وجب غسلها حسب ما
قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب فان اصابها الخمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات فاذا
اصاب الارض او الحصر او البارية بول وطلعت عليه الشمس وجففته فانه لا باس بالصلوة عليه وبالسجود عليه فان كان قد جففته غير الشمس
لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه للصلوة وكذلك حكم الفراش اذا اصابه نجاسة لم يكن بالوقوف عليه باس في حال الصلوة اللهم الا
ان يكون النجاسة رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه على حال واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته
فان ازاله كان افضل والقيء اذا اصاب الثوب او البدن لم يكن بالصلوة فيه باس واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته
او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة فانه لا باس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة من الاموات
فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب والماء اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثناهما فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان
طين الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا اتى عليه ثلثة ايام يستحب ازالته على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان ماء المطر و
قد خالطه شيء من النجاسات فلا باس بالصلوة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا اغلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا رجع على ثوب
الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فانه لا باس بالصلوة فيه فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب
او البدن وجب ازالته واذا كان مع الانسان ثوبان وحصلت في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على الماء
صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يتمكن

فاما ابوال الحمير

في تطهير الثياب من النجاسات

من نزعه صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله كذا اعاد الصلوة فاذا اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرفه بعينه
وجب غسل الثوب كله والمراة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره وتصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر
على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليه شيء وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء
عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال **كتاب الصلوة** العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم
حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس
بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها
والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر فنحن نفرد لكل قسم
منها بابا ونذكر ما فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرايض والسنن ان شاء الله تعالى

باب اعداد الصلوة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين
فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه واما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني
في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده
وفريضة العشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة
ثماني ركعة بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد
العشاء الاخرة بعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم
بعده واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كحالها في الفرض
الحضر والعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كحالها في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب
كحالها في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كحالها في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من
جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به باس **باب اوقات الصلوة** اعلم ان لكل صلوة من الصلوات
المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس
له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطيا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله
تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى اخر الوقت على كل حال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها
فاما بالاسطرلاب او الدايرة الهندسية او ميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
فاذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظهر اذا كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا
فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز
له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا
عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها واخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس الى اربعة اقدام
ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر
ثماني ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل هذا اذا لم يكن له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار
واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق واخر وقته سقوط الشفق
وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى اخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء
الاخرة سقوط الشفق واخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت في رواية اخرى ان اخر وقت العشاء
الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع
الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا
طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدء بالفريضة اولا ويؤخر النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها وليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر
ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدء بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى
منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها

باب اوقات الصلوة

الى بعد العشاء الاخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة فان كان ممن عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته
بهاتين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدأ
بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى
الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته
صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة
وان يقضي صلوة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق
وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت
صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها
ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى صلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف
وصلوة الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين و
قد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطيا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار
وقضاء ما فات بالنهار بالليل فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة
لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه
ذلك

باب القبلة معرفة القبلة

واجب للتوجه اليها في الصلوات ولاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات و
دفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرائضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في المسجد
الحرام فمن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة
لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل له بعلاماتها ومن علاماتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تاخير فاذا راها على حاجبه
الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها
جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجه الى الركن العراقي من اهل العراق
وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل
الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا ناؤا عن الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في بر واطبقت السماء بالغيم او يكون
محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم
يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأته ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا
ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او بشبهة
ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية
انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا باس للمسافر ان
يصلي النوافل على راحلته يتوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الصادق ع انه قال هذا في النوافل خاصة في
حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال

باب الاذان والاقامة واحكامهما

وعدد فصولهما الاذان
والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تاكيدا في صلوة الغداة والمغرب و
لو ان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوة اجزأه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون
تاركا فضلا ومهملا سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فلو تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاءه
قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يدخل بما تقدم منهما في الصلوة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام
الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهما اذان ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا
ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم او ليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد

باب معرفة القبلة

الاقامة

الاقامة ايكم وان فاتته صلوة واذا صلى قضاها كما فاتته ان اذن واقام واقامة واقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يشهدن الشهادتين بدلا من ذلك واذا ذن وان كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يجمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه فان كان لا يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك وانت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك اقمت فان صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به فحسبك ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاذ لك الاقتصار على التكبيرتين وعلى قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وتدري انه ينبغي ان يقول اذا ذكره هو من قول حي على خير العمل حي على خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته والافضل الا يؤذن الا انسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير وضوء او كان جنبا اجزاه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قايم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان وهو محدث عن الصلوة الا انه يشهد الشهادتين مستقبل القبلة ولا يقيم الا وهو مستقبل القبلة ولا باس ان يتكلم في خلال الاذان ولا يجوز الكلام في خلال الاقامة واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف الترتيب واجب في الاذان والاقامة فمن قدم حرفا عنه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اعلام القوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لصلوة النوافل والاذان والاقامة جميعا موقوفان لا يجب ان يبين بينهما الا عراب ويبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا ويبغي ان يفصح بهما بالحروف ويمد الهاء في الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا باس ان يؤذن الرجل وفهم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يجد بينهما ويكفي الفصل بينهما خطوة او جلسة خفيفة وان كانت صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد ثمان ركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل العصر ثم يقيم بعد ثمان ركعات واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي نارا ووفقني ناريا واجعل لي عند قبر نبيك محمد مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثماني عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة لا اله الا الله في اخره ويقول بدلا من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل حي على خير العمل هذا الذي كوناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فمن روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمنا من قوله لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى اثنتين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن ماثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قوله اشهد ان عليا ولي الله والحمد خير البر به فما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان محظيا ويجوز ان يقتصر الانسان حال الاستعجال في الاذان والاقامة او في حال السفر او الضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه اتممت انت مع نفسك

باب كيفية الصلوة وبيان ما يفعل الانسان

بينها من الفرايض والسنن اذا اردت الدخول الى الصلوة بعد دخول وقتها ثم استقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال الجمل ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على جنبيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الاول ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت ثلث تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين اخرتين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهتدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا معزل منك الا اليك سبحانك تحنانيك سبحانك رب البيت الحرام يكبر تكبيرتين ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض

والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وان قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفا مسلما الى اخر الكلام كان افضل وهذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة
سنة وفضيلة في الصلوة فلو لم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وقرب بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما مقدار ثلث
اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وينبغي ان يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا تلتفت يمينا
ولا شمالا فان الالتفات يمينا وشمالا نقصان في الصلوة والالتفات الى ما وراءك افساد لها ويجب عليك اعادتها وعليك بالاقبال على صلوتك
ولا تعبث بيديك بلحيتك ولا براسك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطاء ولا تتلثم فان فعل هذه الاشياء كلها
نقصان في الصلوة وان كان ليس بمفسد لها فاذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت واملاء
كفيك من ركبتيك مفرجات الاصابع ورد ركبتيك الى خلف وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم تسبح فان فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود و
الكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت نفسك الى السجود وتتلقى الارض بيديك ولا تتلقها بركبتيك
الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي الاصابع حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي اصابع من الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون في حال سجودك منفرجا لا يكون شيء من جنبيك على شيء ولا تفرش ذراعيك
على الارض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك فخذيك ولا فخذيك بساقيك بل تكون متعلقا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا فرغت
منه رفعت راسك من السجود فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذيك الايسر فضع ظاهر قدمك الايمن على بطن قدمك
الايسر وتقول استغفر الله ربي واتوب اليه ولا باس ان تقعد متربعا او تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية
فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به في القنوت فان زدت على ذلك من الدعاء كان افضل ويجوز ان تقتصر على ثلث
تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كان الصلوة ثنائية وان كان ثلاثية او رباعية
قمت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وهكذا تقول اذا قمت الى الركعة الثانية من الركعة الاولة ثم يصلي تمام الصلوة على
ما وصفناه فاذا فرغت من صلوتك سلمت وان كنت واحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة واشرت بمؤخر عينيك الى يمينك وان كنت اماما
فقلت ايضا مثل ذلك الا انك تومي بوجهك ايماء الى يمينك وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك مرة اخرى اذا كان على يسارك
انسان وان لم يكن على يسارك احد اجزاك مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسنبين التعقيب في باب مفرد ان شاء الله ولا يجوز
التكفير في الصلوة فمن فعله وكفر في صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به باس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
حسب ما قدمناه في سبع مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة
وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة الاحرام ثم بدأ
بالقراءة بعدها اجزاه والمراة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطامن كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها كما يفعل الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد الاطية فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا
باس ان يدعو الانسان في الصلوات في حال القنوت وغيره لما يعرض له من الحوائج لدنياه واخرته مما اباحه الله تعالى ولد ورغبه فيه وان كان
ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت ولا باس ان يبكي الرجل او يتباكى في الصلوة خوفا من الله تعالى وخشية من
عقابه ولا يجوز له ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد
مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين تاديبا ويؤخذ به اذا بلغ تسع سنين
سنة وفضيلة والزم الزاما اذا بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا ولا باس ان يصلوا جماعة مع الرجال غير انهم لا يمكنون من الصف الاول ويكره
ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع سجوده فان كان فعل لم يكن عليه اثم وانما يكره ذلك اذا كان بجنبه من يصلي يتاذى بالغبار ولا باس ان
يعد الانسان الركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا او النوى وما اشبههما ولا باس ان يصلي الانسان وفي فيه خرز او لؤلؤ ما لم
يشغله عن القراءة او الصلوة فان شغله عنها لم يجز الصلوة فيه

باب القراءة في الصلوة واحكامها والركوع والسجود وما

يقال

يقال فيهما والتشهد والقراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وان تركها ناسيا ان ذكر قبل الركوع وجبت عليه القراءة وان ذكرها
بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة
عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون قد ترك الافضل وان اقتصر
على الحمد ناسيا او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به باس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من
الاحوال فمن لا يحسن الحمد او يحسن منها بعضا فصلى بما يحسنه كانت صلوته ماضية غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك
فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به باس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة وقراءة
الاخرتين وشهادة الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرايض فمن فعل ذلك متعمدا كانت
صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن
بقراءة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها كالفرايض والركعتان الاخراوان من الفرايض يقتصر فيهما على الحمد وحدها او
ثلث تسبيحات بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شاء فعل مخير اله فيه واما صلوة النوافل فلا باس ان
يقتصر ان يقتصر على الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا باس ان يقرء في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك
ان قرا اقل من سورة او اقتصر على اية واحدة لم يكن به باس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا
اراد ان يقرء سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان قراها فيما
بينه وبين نفسه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد او بعده قبل السورة فلا
صلوة له ووجب عليه اعادتها وان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقول فيما بينه وبين نفسه وان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة وان كان
عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدي من الموضع الذي يريده ولا يجوز قول آمين بعد الفراغ
من الحمد فمن قاله متعمدا بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع
وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فان لم يتات له ذلك لعدم علمه به وامكنه تعلمه على الاستقامة وجب عليه ذلك
فان شق عليه ذلك قرا على ما يحسنه واذا قرا الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز بعضها
الا سورة الاخلاص والكافرون فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا باس ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرء
الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى العزايم الاربع فانه لا يقراها في الفريضة على حال واذا اراد ان يقرء سورة الفيل في الفريضة جمع
بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك والضحى والم نشرح وافضل ما يقرء الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه في ليلة
القدر وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرء من السورة الطوال في الفريضة ما ان اشتغل
بقراءتها فاتته الصلوة بل يقرء من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرء في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء
نصر الله والهيكم واذا زلزلت الارض وما اشبهها من السور القصار وان يقرء في العشاء الاخرة بمثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء
انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور
كل هذا ندبا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرء في صلوة الغداة يوم الخميس والاثنين
هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرا ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرء من اي موضع شاء ما شاء ويجوز
قراءة العزايم فيها فان قرا منها شيئا وبلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع راسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة ان شاء
وان كانت السجدة في اخر السورة ولم يزد قراءة غيرها قام من السجود وقرا من الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرا في نوافل النهار السور القصار والاقتصار
على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل
المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبحت بها وفي ركعتي الطواف وفي
ركعتي الاحرام وقد روي انه يقراه في هذه المواضع في ركعتي الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم
يكن به باس ويستحب ان يقرء الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل
يستحب ان يقرء فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان قريبا
من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة

القراءة في الصلوة واحكامها

ويخافت

ويخافت في الظهر والعصر فان جهر فيما يجب فيه المخافتة او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر
متوسطا واذا خافت فلا يخافت دون اسماعه نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة في نوافل صلوة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وان جهر
في نوافل النهار لم يكن به باس غير ان الافضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المراة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والامام ينبغي ان
ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرء قراءة وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه
الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون على فم الانسان لثام في حال القراءة فان كان فعليه ان
ينحيه ان منع ذلك من سماع القراءة فان لم يمنع من ذلك لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه والامام اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه
واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه في الصلوة امتنع من القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا باس ان يقرا الانسان
في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا
فسنذكر احكامه ان شاء الله وينبغي ان يكون في حال ركوعه على ما وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه
ناسيا فسنبينه ان شاء الله فيما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان
يقول ذلك ثلث مرات وان قالها خمسا وسبعا كان افضل وان قال ثلث مرات سبحان الله اجزاه ايضا وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله
الله اكبر كان جائزا ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا فان لم
يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكون بارزة او تكون في كمه فان لم يفعل
لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والجبروت والعظمة يرفع
بذلك صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه
ويكون سجوده على سبعة اعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما او واحدة
منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله والتسبيح في السجود ايضا فريضة فان تركه متعمدا فلا صلوة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه ان شاء الله واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلث مرات والاحسن خمس مرات والافضل سبع مرات ويستحب له
ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض
فقد اجزاه فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد حاجبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك و
ان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس ولا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار ويستحب ان يكون
موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار لبنة جاز ولم يكن به باس ولا يكون اكثر من ذلك ولا باس ان
يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه
ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وفرضهما واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتين والصلوة
على النبي محمد واله الطيبين فان زاد على ذلك افضل ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به باس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله و
الاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان الجنة حق وان النار حق والبعث حق والنشور حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد و
ال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم حسب ما قدمناه **باب التعقيب** فاذا انصرف من صلوته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه
الله اكبر ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمين لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

في الركوع

في السجود

يجوز ان

في التشهد

والحمد لله

ولو كره

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدء
بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام
على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن
النيران السلام على ادم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على
الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ثم يقرء اثنتي عشرة مرة سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا
فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلوة ولا يتركه مع
الاختيار فان لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند الضرورة وان دعا بهذا التعقيب في عقب كل ركعتين من
النوافل جاز به اجرا ثم يسجد سجدة الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا كان ايضا جائزا فان
لم يتمكن قال فليقل ثلث مرات شكرا لله

باب فرائض الصلوة وسننها

ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا من ترك الطهارة متعمدا
وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكان صلوته ماضية
ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخول وقتها وجبت عليه ايضا الاعادة ومن صلى الى غير القبلة
متعمدا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء
ومن صلى بغير اذان ولا اقامة متعمدا كانت صلوته ناقصة ولم تجب عليه اعادتها والنية واجبة في الصلوة فمن صلى بغير نية متعمدا او ناسيا
فلا صلوة له ووجبت عليها اعادتها ومن دخل في الصلوة قد حضر وقتها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة
فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدا وجبت عليه الاعادة وان تركها ناسيا
وجبت عليه الاعادة ايضا اذا ذكرها سواء ذكر قبل الركوع او بعده فان لم يذكر لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدا وجب عليه الاعادة فان ترك قراءة ما زاد
على الحمد في الفرائض كانت صلوته ناقصة ولم تجب عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر او لم يذكر والركوع
واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الاعادة ايضا فان لم يذكر حتى
صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكر اصلا في صلوته فليس عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا
فلا صلوة له وان تركه ناسيا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا
وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او بعد قيامه قبل
الركوع اعاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يكن حتى يركع مضى في
صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضا فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن
عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب
واقل ما يجزي فيه شهادتان فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم تجب عليه الاعادة الصلوة وكذلك الصلوة على
النبي واله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء والتسليم سنة وليس بفرض
من تركه متعمدا كان مضيعا فضيلته ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته ماضية تامة والتكبيرات السبع مع ساير التكبيرات
سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر
فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس والقنوت في الصلوات كلها سنة مؤكدة واكدها
في صلوة الفرائض واكدها من الفرائض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع

في فرائض الصلوة وسننها

استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرايض والنوافل سنة من فعله كان له باجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب السهو في الصلوة واحكامه

ما يجب منه اعادة الصلوة من شك في الركعتين الاوليين من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب فلم يدر كم صلى منها وجبت عليه الاعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وقعد في التشهد سلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى فلم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك في المغرب فان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليه ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه بنى على الاربع سلم ثم قام فاضاف اليهما ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحمدها فان كان قد صلى اربعا كانتا هاتين نافلة له وان كان قد صلى ركعتين كانتا هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع سلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا فان تساوت ظنونه بنى على الثلاث وتم الصلوة فاذا سلم قام فصلى كما يفعل من شك في الثلاث والاربع فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه في ذلك بنى على الاربع وسلم ثم قام فيصلي ركعتين من قيام وركعتان من جلوس وان كان قد صلى اربعا كانت الركعتين من قيام والركعتين من جلوس نافلة فان كان قد صلى ركعتين كانتا الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر اصلى ركعة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استينافا الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاوليان فان شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو هما الموجبتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة ومن شك في التكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر اقرأ ام لا قبل الركوع فليقرأ ثم يركع فان فان قرأ سورة ثم ذكر انه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها ثم ركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرأ فليس عليه شيء وان شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود من الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال الركوع انه كان قد ركع او رسل نفسه في السجود من غير ان يركع راسه فان ذكر وقد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح وان كان شكه بعد ما رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع غاد فيسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيهما بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء وحكم الشك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فلم يتشهد فان كان شكه في التشهد الاول بعد ما تمت الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرأ ثم ركع فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو من تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شيء من النوافل بنى على ما اراد ويجب ان يبنى على الاقل ولا سهو في سهو ومن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام والمامومون كلهم او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فليخرج وليغسل الدم عنه والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة فان لم يخرج عن القبلة او يتكلم بالم يفسد الصلوة فان انحرف عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة اعاد الصلوة فان لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والتفهقه في الصلوة توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك اذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليؤمها ايماء او يضرب الخايط اذا اراد تنبيه انسان على حاجته وليس عليه ما يحدث من تثاب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا لا تفسد ذلك من صلوته ولا عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة

في الصلوة في الثوب النجس والصلوة في الثوب المغصوب

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او دابة او رجل او امرأة او شيء من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة او لبنة كان افضل واذا عطس المصلي فليحمد
الله على ذلك وليس عليه شيء واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على
نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه او يقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة
بعد ذلك واذا كان في الصلوة ورأى دابة له قد انفلتت او غريما خاف فوته او مالا خاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخافه
ثم ليستانف الصلوة وليس عليه شيء ولا باس ان يقتل المصلي البق والبراغيث وما اشبههما من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر
فان صلى كذلك متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة
وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب و
استانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة
في جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبههما سواء كان مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجبت عليه
اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال
الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها وان كانت الثوب سداه او لحمته قطنا او كتانا والباقي ابريسما لم يكن بالصلوة فيه باس ويكره ان يصلي
الانسان في قميص مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارنب والثعلب وروي رواية في جواز ذلك وهي محمولة
على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلوة في الخز الخالص واذا خالطه شيء من الابريسم ولا باس للنساء ان يصلين
في الثياب الابريسم فان تنزهن عنه كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة
في هذين الوبرين خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل وفي وبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ فان لم يعلم
انه مذكى ولا باس بشراه من اسواق المسلمين ممن لم يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك وان كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب
السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا باس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان
شفافا رقيقا كره الصلوة فيه الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء وهو ان
يلتحف الازار ويدخل طرفيه جميعا من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا باس
ان يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي
في عمامة لا حنك لها ولا تصل المرأة الحرة الا في ثوبين احدهما تتقنع به والاخر تلبسه ولا باس للامة والصبية الحرة التي لم يبلغ ان تصليا بغير
قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه للقراءة ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء
مشدود الا ان يحله الا في حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا باس بالصلوة
في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا باس به في حال الاضطرار ولا يجوز
الصلوة في ثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب ولا في الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة
فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف فان كان في غمده او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر واذا كان مع المصلي دراهم
سود لم يكن بالصلوة فيها باس اذا كانت موازاة ولا باس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة فاذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب
الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي
المرأة وفي يديها او رجليها خلاخل لها صوت فان كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها باس ولا باس ان يصلي الانسان وفي كمه طاير اذا خاف ضياعه
ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا تصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا
معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر
ساترا ولو عنزة او ما اشبههما فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشر اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا باس ان يكون
ذلك من خلفه وقد رويت رخصة من جواز الصلوة الى قبور الائمة ع وهي محمولة على النوافل وان كان الاحوط ما قدمناه وارض السبخة
لا يصلي فيها اذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود فيها فان تمكن من ذلك لم يكن به باس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا باس
ان يفرش فوقه ما يسجد عليه فان لم يجده دف الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او حوض الماء

فيما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز

فليصل ايماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا جواد الطرق ولا باس بالصلوة على الظواهر التي بين
الجواد ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي
الانسان وبين يديه صور وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او غيرها ولا في قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح شهر
ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او ممنوعا لم يكن به
باس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امراة تصلي ولا باس ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة ولا
تصلي ومتى صلى وصليت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما معا فان كانا جميعا في محمل فليصل اولا الرجل ثم تصلي المراة ولا يصليان
معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرايض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا باس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة
فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويستحب النوافل جوف الكعبة ويكره الصلوة في اربعة مواضع وادي ضجنان وذات
الصلاصل والبيداء وادي الشقرة ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل والحمير والبغال والدواب فان خاف الانسان على رحله فلا باس ان يصلي
فيها بعد ان يرشها بالماء ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحايط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في
بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا باس به اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك لئلا
يشتغل قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القبر فان اضطر الى
السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في
موضع نذر ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب باس ولا باس بالسجود على حشيش الارض مثل النيل وما اشبهه ولا باس
بالسجود على الجص والاجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا باس ان يدع الانسان كفا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد
على الصهروج ولا باس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على الفضة والذهب
ولا باس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فيه فان كان مكتوبا كره السجود عليه ولا باس بالسجود على البواري فاذا اصابها بول وجففتها الشمس
لم يكن ايضا بالسجود عليها باس وكذلك حكم الارض فان كان قد جف بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحر
الشديد من السجود على الارض او على الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا باس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سبحه على كفه فاذا حصل
على كتان في موضعه فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه باس ولا باس ان يصلي الرجل والمراة وهما مختضبان
او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة
ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمراة والعبد والمسافر والاعمى
والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الفرض
اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزاتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد
واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض المانع له
من ذلك فاذا اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما
في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند
الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له جميع ذلك الا ان الافضل ما قدمناه
ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم
الجمعة على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
واذا زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة او لا
يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس
اطهر ثيابه ويمس من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك اليوم وينبغي للامام
اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين حتى زالت الشمس فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس و
ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرء سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي ص ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين ومن لم يلحق

في الجمعة واحكامها

الخطبتين

الخطبتين كانت صلوته تامة اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة فعليه ان يصلي الظهر اربع
ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون
مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته ومصليا للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس
العمامة شاتيا كان ام قايظا ويتردى ببرد يمنية او عدي فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء الى قراءته ومتى اخل بشيء مما
وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية
فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون
ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرا في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين
وتقنت بقنوتين احدهما في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرا السورتين اللتين ذكرناهما
في صلوة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز فان تجاوز نصفها اتم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستانف الفريضة
بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرا غيرهما تين السورتين كانت صلوته ماضية غير انه يكون قد ترك
الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا باس ان يجتمع المؤمنون
في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات
والصلوة يوم الجمعة مع عدم الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة
اخرى يجهر فيها فقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم ليلحق بالامام
فان لم يفعل ووقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام فاضاف اليها ركعة اخرى وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم
الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله
على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروي عن ابي عبد الله ع انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على
رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص من كان القران حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابائه عن علي ع انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة
وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بناء المسجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد
بل يكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظلة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل
تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان ليس ذلك بمحظور وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المسجد ولا يكون
داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا باس باستعمال الته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان
يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان يتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من الة المساجد وجب ان
يرده الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا باس ان ينقض البيع والكنايس واستعمال التهما في المساجد ولا باس ايضا ان تبنى مساجد ولا
يجوز اتخاذهما ملك ولا استعمال التهما في الاملاك وينبغي ان يجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة
الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغايط والبول في المساجد كلها ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم
في المساجد كلها واشدها تاكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل
وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد
وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما الا يقرب المسجد حتى تزول رايحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد
تعاهد نعله او شمشكه باب المسجد لئلا يكون فيها شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد و
ال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك لا شريك لك فاذا اراد الخروج منه اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ولا يغتسل وهو قايم بل يقعد ثم يلبسها ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

في فضل المساجد والصلوة فيها

لا يفصل العمل في المساجد فان فعله فتحه في الرباط يكره سل السيف في ربض البلد وسائر الصناعات في شئ من المساجد لا يجوز كنس العوذ والركبة ولا الفحم والسرقين فان جمعه من العوذ ولا يجوز دعوى الخصاصة في المسجد حدثا ولا يجوز نقض شئ من المساجد الا اذا استهدم ومن كان بجذاه مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حتى ما يكون صالحا له ولا يجوز الدفن في شئ من المساجد لا ما بان تبنى المساجد على بقعة اذا لم وانقطعت رابحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرابحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت و صلوة النوافل في البيت افضل وخاصة نوافل الليل

باب الجماعة واحكامها

وحكم الامام والمأمومين الاجتماع في صلوة الفرائض كلها مستحب مندوب اليه وفضله كبير واقلها ان يكون الجماعة اثنان فما عداهما اذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الآخر على جانبه الايمن ويصليان بجماعة وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف اثنان خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف فان وقف الامام في طرف صح عمل المأمومين كلهم على يمينه لم يكن به بأس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرء القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدم احد احدا في مسجده ولا في منزله ولا في اماراته وان حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا بأس ان يؤم الرجل النساء وكذلك لا بأس ان تؤم المرأة النساء ولا تؤم المرأة الرجال ويكره ان يتقدم المقيم فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره ان يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه لذلك يلزمه سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يقوموا فيصلي معهم بنية صلوة اخرى ويتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كانوا قارئهم للقرآن ولا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان من رأيه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الاخلف من يثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك صليت لفضلك ولم تقتد به ولا تصل خلف فاسق أن كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ولا يؤم المعتدل الطبقين ولا صاحب لقالج الاصحاء ولا تصل خلف لناصب ولا خلف من يتولى امير المؤمنين اذا لم يتبرء بعد ولا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف من خالف في امامة الاثني عشر من الكبائر والنادر والمتهتك والمتظهر بالفواحش وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس ولا تصل خلف عاق لابويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو بشرائط الامامة ولا تقرء ان خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لم يجهر فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز ذلك لا تقرء وانت مخير في القراءة ويستحب لك ان تقرء الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شئ واذا صليت خلف من لا يقتدي بقراءته خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزاك من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القراءة على حال واذا لم يمكنك ان تقرء اكثر من الحمد خلف من لا يقتدي بقراءته اجزاك ولا يجوز اقل منها وموقع الماموم من القراءة قبل قراءة الامام فليبسمل الله ويحمده ويستحب له ان يقرأ من السورة التي يقرأها الامام من قراءته بمقدارها فاذا فرغ الامام من قراءته بمقدارها ركع بها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شئ وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ماضية وقد صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا الماموم عالمين بذلك كان حكمهم ما قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة بما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب ان يكون ذلك الرجل من قد شهد الامامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به بأس وكذلك ان كان مر فاته ركعة او ركعتان جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام صلوتهم او مع ايما يكون تسليمه لهم او يقدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا فاتت الامام فجاءة نحو من صلاته ويقدم من يصلي بهم تمام الصلوة ويغتسل من مس شئ من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويتم ركوعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية لحق بالصف من حيث وقف الركوع لجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من تكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام وركعتان فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الاخرة وفاتته ركعتان يلحق بما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرء فيهما الحمد وحدها او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرء في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يجلد للتشهد ويسبح فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة الامام ويكون ثالثة له

فان جلس

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من يقتدى به ولا
يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام وكذلك ليفعل في حال السجود فان كان رفعه للراس
متعمدا ولا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به وقد رفع راسه من الركوع او السجود فلا
يعودن اليه ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك
السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل
صلوته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع وتسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من قد فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام
العصر ويقتدي به فان نوى انه ظهر له وان كان عصرا للامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان
اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والمخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف
الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلات الصفوف فان لم يكن قد امتلات الصفوف كره له ذلك ولا باس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف
الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط
او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون
الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا لا باس بوقوفه عليه وان كان اعلى من موضع
المامومين بقليل ولا باس للمامومين ان يقفوا على موضع عال فيصلوا خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل
واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير
ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة
ولا باس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوائجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره
ان تصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر
على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انقض فان انقض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن
الصف والاقامة واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان
الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي
دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليشرع على صلوته ويدخل معه في الصلوة
فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فصلى معه ما بقي له واحتسبه من النافلة فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده
على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا
يتقدمهم امامهم الا بركبتيه فاذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المراة مع الرجال جماعة ولا تقف
معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم ارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتاخر عن ذلك الصف
من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف المخالف وقرا سورة تجب فيها السجدة ولم يسجد تؤم ايماء وقد اجزاك

باب النوافل واحكامها

قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها ههنا على وجه التوبة اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال
ويقرء فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات
بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويقوم
بعدهما الى فراشه ويستحب له ان لا ينام الا وهو على الطهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف الا يتنبه اخر الليل فليقل
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه يتنبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى
صلوة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا يخاف الا يتمكن منه في اخر الليل فاذا قام فليعمد الى السواك وليستك فاه ولا يتركه مع
الاختيار ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما رتبناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرا في الركعتين الاوليين الحمد وقل هو الله احد في
الاولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي
الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرء فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرء فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

في النوافل واحكامها

ويتوجه فيه ايضا على ما قدمناه واذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته وقصر
على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني الركعات
وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه منهما وخففها ثم يصلي الفرض وقد روي رواية في جواز صلوة الليل بعد
طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول وقته فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا
فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه وقد نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي
التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد
طلع الفجر بعد ويستحب ان يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جايزا ولا باس ان
تصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قائما وان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا صلى لكل ركعة ركعتين فان
صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعة ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له
ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة

باب الصلوة في السفر

التقصير واجب في السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار
في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعا لسلطان جاير لم يجز له
التقصير وكذلك ان كان سفره الى صيد لهو او بطر لم يجز له التقصير وان كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضا التقصير وان كان صيده
للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في
جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في التجارة من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير
ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار
وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنده جدران بلده وخفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد
صلى على التقصير فليس عليه شيء وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة وبدا له من السفر تمم صلوته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب
عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم فان دخل من سفره بعد دخول الوقت
وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه
الصلوة فائتة في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فائتة في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد
تليت عليه اية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة
فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجب عليه
الاعادة اعاد الصلوة والاول احوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة ايام وصلى صلوة
واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فعليه
التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوما فاذا انقضت ثلثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلوة
واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب
الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة
في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام اجمعين فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية
الاولى لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة
الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لاخيه المؤمن يجب ايضا عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وجب عليه الاتمام فاذا رجع
الى السفر عاد الى التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير
الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم
الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس
ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما ويفصل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي
نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه

باب قضاء ما فات من الصلوات

من فاتته

في الصلوة في السفر

الصلوة

صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها
في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام
يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر بدا به ثم يعقبه بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا به ثم قضى الظهر فان
كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما فاته
ما بينه وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدا بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم ليستانف المغرب واذا
دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدا بالعشاء الاخرة ثم يصلي
الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدا بهما فليعدل بنيته الى
التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعده الغداة ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم عاد الى النافلة
ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلثا وركعتين وقد برئت ذمته ومن فاتته صلوة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم دفعة
فاتته فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاته او زاد عليه فان لم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا واربعا وثلثين الى ان
يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها حسب ما قدمناه اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل
مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك اجمع قضى
صلوة يومه الذي افاق فيه ويجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضى اي وقت ذكره ما لم يكن وقت
فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام
فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل بمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار
بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها ليس عليه الا
ركعة مكان ركعة ولا باس ان يقضي الانسان وترا جماعة في ليلة واحدة

باب صلوة المريض والمرتحل والعريان وغير ذلك من المضطر

في صلوة المريض والمرتحل والعريان

بين المريض تلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان لم يتمكن من الصلوة قائما لزمه كذلك وان لم يتمكن القيام
بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكازة فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرا فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم
يقدر على ذلك فليركع جالسا ويسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد فان لم
يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق
على قفاه وليصل موميا يبدا الصلوة بالتكبير ويقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا
اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والمرتحل والغريق
والسابح واذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم
اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليه شيء فاذا كان المريض مسافرا ويكون
راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المريض الذي يبيح الصلوة
جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته والمبطون اذا صلى ثم حدث
به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا
يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا في قراءته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل
عليه والممنوع بالقيد ومن يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلي قائما فليصل على حالته ايماء وقد اجزاه والعريان اذا
لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يرى احد سوءته فليصل قائما فان كان معه غيره او يكون بحيث لا ياء من اطلاع غيره فليصل جالسا
فان كانوا جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده
ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي ليس معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض و
غيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجده فليقتصر على الصلوة جالسا حسب ما قدمناه

باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرائض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف
صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليوم ايماء وقد اجزاه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند لقائهم العدو
فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية و

عليه

وقف قائما فصلوهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وتقومون الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلوة بالتكبير
ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس الامام في تشهده قاموا هم الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم
الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه يصلي بالطايفة الاولى ركعة ويقف الثانية وليصلوهم ما بقي لهم من الركعتين
ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيستفتحون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهده
الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قاموا الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصليها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وليتشهدوا وهو اول تشهد لهم ويخففوا
ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا سلم بهم الامام فاذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلوة فليصل
على ظهر دابته فليسجد على قربوس سرجه يستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلى موميا وينحني
للركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي يجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود **باب الصلوة في السفينة** لا باس ان يصلي الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا
لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج اليه ان يصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في
السفينة فليصل قائما ويستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قايما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فاذا دارت به السفينة فليدر
معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ولا باس ان يصلي النوافل الى راس السفينة
اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيها على كل حال
فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبتها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب وليسجد عليه فان لم يكن معه ثوب فليسجد على القير
وقد اجزاه **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل او وجود من نصبه الامام للصلوة بالناس وتلزم صلوة
العيدين كل من تلزمه جمعة وتسقط عمن تسقط ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان تاخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته
كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصليها
في المسجد الحرام ويستحب ان لا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة
عند انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيدين قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب
ان يصلي ركعتين في مسجد النبي ص قبل الخروج الى المصلى ولا باس بقضاء الفرايض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخضوع
وسكينة ووقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب له ان يمشي حافيا ويستحب له ان يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى
الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما ينحره او يذبحه ان كان ممن يفعل ذلك واذا اجتمعت
صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلوة العيدين ركعتان باثني عشر تكبيرة سبع في
الاولى يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرء سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين فيها بالدعاء المعروف
في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرء الحمد ويقرء بعدها والشمس وضحيها
ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين فيها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد
الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من طين ولا
ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة اذا كان بمنا واذا
كان في غيره من الامصار كبر عقيب عشر صلوة يبدء بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد يستوفي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الشخوص من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة
فان اراد الشخوص قبل ذلك لم يكن به باس ولا ينبغي ان يخرج الانسان الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو **باب صلوة الكسوف**
والزلازل والرياح السود صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان تصلى هذه الصلوة
في جماعة فان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس وانخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل
فان تركها ناسيا بل والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الى ان يبتدي في الانجلاء فاذا ابتدا في

في صلوة العيدين

الصلوة الصلوة

ذلك

ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدء بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك
وليس عليه باس وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة
ويقرء في اول كل ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان اراد وان اراد ان يقرء بعضها كان له ذلك فمتى اراد ان يقرء في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا
يقرء سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم قرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في
كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان ايضا جايزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة و
العاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار
قيامه في حال القراءة ويطول ايضا في سجوده ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلوته
ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته
او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف **باب صلوة الاستسقاء** اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء
يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس بان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين
ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار
فاذا انتهى الى الصحراء قام بها فصلى ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين باثنتي
عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيدين فاذا فرغ منهما استقبل القبلة
ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره
ويهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضره ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك
من حضر معه ثم ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يتمكن اقتصر على الدعاء **باب نوافل شهر رمضان**
وغيرها من الصلوات المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة فيه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في ساير الشهور
وترتيبها ان يصلي من اول ليلة يصلي الى ليلة تسع عشرة ليلة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل
ذلك ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة
وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الاخرة ثماني عشرة ركعات كان ايضا جايزا فهذه تسع مائة وعشرون ركعة ويصلي في كل
يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب رحمة الله عليه ويصلي ليلة
اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الف ركعة ويستحب
ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرة ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرء في اول ركعة
منهما الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلوة امير المؤمنين ع فانها اربع ركعات
بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يبتدئ الصلوة فيقرء الحمد ويقرء في الاولى منهما اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله
عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود جلس وقاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قاله عشرا فهذه
خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد و
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار الى اخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم
الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر
مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب
اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منهما الحمد ويس فان لم يتمكن قرأ ما يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ اربع مرات سورة
الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو

في نوافل شهر رمضان

في صلوة امير المؤمنين ع وفاطمة ع وجعفر وصلوة الغدير والمبعث

الله احد

صلوة الاستخارة والحاجة

الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء من السور ويقنت في الثانية فاذا
سلم دعا بما اراد ثم يسجد ويسخر الله في سجوده مائة مرة ويقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم يوم الاربعاء
والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان يغتسل فليصل ركعتين يقرء فيهما بعد الحمد مائتين مرة وعشر مرات قل هو الله
احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها
سال الله حاجته واذا قضى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه
في حال السجود والركوع وبعد التسليم

باب الصلوة على الموتى

في الصلوة على الموتى

الصلوة على الاموات فريضة وفرضه على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امراة حرا او عبدا اذا كان له ست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه
عن ست سنين لم تجب الصلوة عليه بل يصلى عليه استحبابا وتقية واذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وان حضر
الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقدا للحق كان ايضا اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل
فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المراة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا
ان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حايض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان كان من يصلي على
الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الاخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت للرجل عند وسطها وان كانت للمراة
عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل فان كان رجل وامراة و
صبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل فان كان معهم عبد فليقدم اولا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوة واحدة
وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليتخف
عند الصلوة عليه ان كان عليه فعلان فان لم يكن عليه فعل او كان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير ويكبر خمس تكبيرات
يرفع يديه في اول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يديه في التكبيرات كلها لم يكن به باس واذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي واله ثم يكبر الثالثة يدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان
لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته وتبرء منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف
مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسئل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتممه عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت
قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان يصلي على
القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه ويكره ان يصلي على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلي على الجنازة اي وقت
كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان كان وقت فريضة بدئ بالفرض بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه
الحوادث فانه يبدء بالصلوة عليه ثم بصلوة الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز والمساجد وان صلي عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل
ومتى صلي على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيدت عليها الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان
لا يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان فاجاءته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلي عليها فان لم يمكنه صلي عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان
جنبا والمراة اذا كانت حايضا فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال اغتسلا فان ذلك افضل واذا كبر الامام على الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات
من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك من الصلوة عليهما فاذا حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في
الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك اذا صلوا جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر
الباقون معه فان كان الميت عريانا ترك في القبر اولا وغطي بثوبه ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن فان لم يكن معه شيء غطي بالتراب

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم

ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والاخر الاولى الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على
ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الاخر متى لم يمسك الانسان عنه كان ماثوما وان لم يبطل ذلك صومه فاما
الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وازدراد كل شيء يفسد
الصيام والحقنة بالمايعات والقيء على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى

مرفوعة وان كانت كذا في النسخة

ما لا يحل

ما لا يحل الاصغاء اليه من الغناء وقول الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل لمسه والمشي الى المواضع المنهي عنها والذي الاولى الامساك
عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على
ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الاخر يجب على من حصل فيه
سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لساير المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس
بكامل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه او بلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض
الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او بكبر او ما يجري مجرى ذلك مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا
وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم
الكفار من ساير اصناف من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة
فالقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراهما ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

في علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

ووقت فرض الصوم ووقت الافطار علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع افمتى رايت الهلال في استقبال شهر رمضان
فصم بنية الفرض من الغد فان لم تره لتركك التراءي له ورؤي في البلد رؤية شايعة وجب ايضا عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد
وراه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا راه واحد او اثنان بل يلزم فرضه ان راه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة
ولم ير في البلد الهلال اصلا وراه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد
خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت
بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان قد رؤي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك
على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وفق له واجزاه عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء
ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صام
على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجزه عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي
في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وان نسي ان يعزم
على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزاه
ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزاه وكذلك
ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض فان انكشف له انه كان
قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه
وبين الزوال وقد اجزاه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام وان كان تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا
بعد زوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع
الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بينا فيما مضى من الكتاب وتحلل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل الى قبل ذلك الوقت
بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته
ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل الا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع
الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك او كان عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى
الصلوة فصلى المغرب

باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده

والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين
ما يلزم منه القضاء دون الكفارة الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منهما يفسد الصيام وضرب لا يفسد الصيام بل ينقضه والذي يفسده على ضربين
ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الاخر يجب منه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل و
الشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملابسة وان لم يكن هناك جماع والكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرايحة الغليظة الذي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على
الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء
كلها يفسد الصيام ويجب منه القضاء والكفارة والكفارة عنه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
اي ذلك فعل فقد اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع

قضاء ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء وعلى الرجل امرأته نهارا في شهر رمضان كان عليهما ايضا القضاء والكفارة ان كانت طائعة على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل ونام ثانيا فاستمر به النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء مع صيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكل من تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليبتدئ ما يحصل في فمه فان بلعه كان عليه القضاء ومن اكل او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يرصده ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء فان رصده ولم ينته لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل قبل ان قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر قد طلع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة او القضاء وحده متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه وان تعمد الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان ينفذ الى حلقه فان لم يكن ينفذ ذلك لم يكن به باس ولا باس للصائم ان يحتجم ويفصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف لضعف فان خاف كره له ذلك الا عند الضرورة اليه ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يمس فيه رطبا ما قدمناه ويكره ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكل الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمايعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس به باس ولا باس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس في اول النهار وفي آخره فاما ان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل في فيه من وطوبته ويكره له شم الزنجبيل وغيره من الرياحين وليس كراهة شم الزنجبيل مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم ايضا القبلة وكل مباشرة النساء ولا يعتنق فان باشر من غير انزال ولا جماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على الجامع فان امنى من غير ملامسة كسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك ولا باس للصائم ان يرقي الطبيب ويداوي المرأة ان يمتص الطعام للصبي ولا يبتلع شيئا من ذلك ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا باس ان يمص الخاتم والحزز وما اشبههما

باب حكم المريض والعاجز عن الصيام

المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزيه عند ان صامه وكان عليه القضاء اذا برء منه فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تأديبا وكان عليه القضاء فان لم يطق المريض فافطر فيه استحب لولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برء من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاء عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فاته المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان اخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يتمكن فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض كان عليه في كل يوم قضاه قضاء ذلك اليوم ويقضي الثاني ثم مرض صام الثاني ويقضي الاول وليس عليه كفارة وان اخر قضاءه بعد الصحة تواليا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين في القضاء على السواء وذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او بعضه فالحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر والمرأة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها في السفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وحد المريض الذي يجب معه الافطار ان يعلم الانسان من نفسه مرضا اذا صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الضرس فان عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم وليس على واحد منهم القضاء والحامل المقرب في المرضع القليلة اللبن لا باس ان تفطرا اذا اضرهما الصوم وتصدقا عن كل يوم وتقضيا ذلك اليوم فيما بعد وهؤلاء الذين ذكرنا انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان يأكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب بل لا يجوز لهم ان يتعوا النساء

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

ومن بلغ منهم والمسافر اذا قدم اهله والحايض اذا طهرت والمريض اذا برا من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما يستانف من الايام وحكم اليوم الذي اسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان

عليه صيانا ذلك اليوم فان لم يصمه كان عليه القضاء واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيانا ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى الخر
النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان بعض ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي له من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا
ينبغي للمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه
الامساك ولم يجب القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم وبين ان يفطر فاذا دخل بلده امسك بقية النهار تاديبا ثم قضا حسبما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيانا فاذا
دخل الى بلده ثم صوم ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تاديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت
قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيانا في ايام حيضها والمريض اذا برا من مرضه في وسط النهار او قدم على الصوم وكان قد تناول
ما ينقض الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما ينقض الصيانا امسك بقية يومه وقد تم صوم
وليس عليه القضاء

باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذر وغيره

عند الضرورة الذاعنة الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلث وعشرون من الشهر جاز له
الخروج الى حيث شاء متى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في
الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة بحسب ما
قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزئه الصوم فان لم يكن عالما بكان صومه
ماضيا فاذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت بيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم
يكن قد بيت بيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار
على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت بيته للسفر من الليل لم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه
القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام او الشراب الى ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ولا ينبغي له ان
يتملا من الطعام ولا ان يرتوي من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر
على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ما توما الا ان الاحوط ما قدمناه وصيام ثلثة ايام في الحج واجب في السفر كما
قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقد ورد ما لرغبة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيانا
فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطا او غير من وجوه الصيانا المفروضة لم يجز له ان يصوم في السفر فان فعل في السفر
شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان اقام في بلد عشرة ايام قضا عدا جاز له الصيانا واما صيانا النذر فان كان
الناذر قد نذر ان يصوما ما باعينها او يوما بعينه وافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء
كل ما اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم فان كان انما نذر نذرا ان يصوم ذلك اليوم او الايام
على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيانا في حال السفر

باب قضاء شهر رمضان

ومن افطر على العمد شيئا
من فانه شيء من شهر رمضان لمرض او سفر او احد الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في سفر ولا يبتدئ بصوم
تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه واذا قضاه ما فاته من شهر رمضان حتى دخل الافضل ان يقضيه متتابعا فان فرقه كان ايضا جايزا
فان لم يتمكن من سرده قضى ستة ايام متواليات ثم قضى ما بقي عليه متفرقا فان لم يتمكن فرق جميعه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ولا
بأس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة ايام
ثم يقضيه انشاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تم صيامه ولم يلزم عليه شيء فان فعله متعمدا وكان
قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضه وليس عليه شيء فان فعل ذلك بعد الزوال قضا ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم
يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد ورد رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن
ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض فهذا ناب فلزمته الكفارة مغلوظة وتغليظا ومن افطر
على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد ورد رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من
صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليغتسل ذلك اليوم ولا يصومه ويصوم غيره من الايام
ومن اصبح صايما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا صانا بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن
فان الافضل له الافطار ومتى اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان والصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا زاد

الشمس لم يجز له تجديد النية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام من شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المراة صائمة ثم رات الدم بعد ذلك فقد افطرت وان كان ذلك بعد
العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما
بقي من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المراة من الحيض والنفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء
الصوم ومتى اجنب الانسان في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه اذا كان
مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به عليه اياما لم يلزمه قضاء شيء فاته لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان
مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا

باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم

وحكم من افطر فيه على العمد او على النسيان الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطا اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد ما يعتق ولا
ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر
الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض
او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال وليس على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا
ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما مكانه الا ان يكون
الذي وجب عليه الصيام القاتل في الاشهر الحرام فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرام وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق
والمراة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم ليقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول
شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم
من الايام فتكون قد زاد عليه الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه
وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في
يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه
ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه
فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام انذر فيه تصدق عن كل يوم
بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز الفصل بينهما بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام اذى
حلق راسه واجب اذا لم ينسك ولم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات ايضا وصوم جزاء الصيد بحسب قيمة جزائه وبحسب ما يلزمه
من الصيام وصوم الاعتكاف واجب ايضا وسنفرد له بابا ان شاء الله وبه الثقة

باب صيام التطوع

وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم
التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلثة ايام في الشهر مستحب مندوب اليه مرغب فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
واخر خميس في العشر الاخير فينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم
ليقضها ولذلك لا باس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ويقضيها بحسب ما فاته فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم صيام اربعة الايام في
السنة وهي اليوم السابع والعشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي ص واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده ع واليوم الخامس والعشرون
من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين
عليا اماما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل ع ويستحب صيام رجب باسره لمن تمكن من ذلك ومن لم يتمكن
صام اول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين ع ويستحب صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان
كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام
البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا واما صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من
غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي بقية
نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله تاديبا وكذلك امسك بقية يومه وكذلك الحائض

في ما يجري مجرى شهر رمضان

في صيام التطوع

اذا افطرت

اذا افطرت في اول النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صيامه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاؤه سحوره وصوم الصمت
وصوم نذر المعصية وصوم الدهر **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات
العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جائزا وفيه فضل كبير وللمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه
بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المداين والمعول
على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف
اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم فمن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع
رجع فان صام بعد ثلثة الايام يومين اخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف
وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له مرض وما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى
فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب
عليه ايضا تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع
والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع جنازة مؤمن او اخ او عيادة
مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند الضرورة الى
ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير مسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف جاز
له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برأ قضى حكمه اعتكافه وصومه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت خرجت
من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف
ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعتها بالنهار في
شهر رمضان كان عليه كفارتان **كتاب الزكوة** الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين قسم منهما زكوة
الاموال والثاني زكوة الرؤس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من تجب عليه
ومن لا تجب عليه والثالث معرفة ما تجب فيه وما لا يجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما لا يجب والخامس معرفة الوقت الذي
تجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل او اكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة
وجوبها والثاني معرفة من تجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس
من المستحق له وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين قسما قسما من ذلك ونستوفيه على حقه
ان شاء الله تعالى **باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه** الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل مكلف
حر بالغ رجلا كان او امرأة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام
والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام
ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم المودعة وتجب عليهم فيما يحصل
لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين او غيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم
يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر فيها لنفسه دونهم وكان في الحال
متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية
ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من سميناه الزكوة في اموالهم
وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقيها **باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكوة** الذي يجب فيه الزكوة
فرضا لازما تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان يقصد
صاحبهما الفرار به من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكوة
على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غائب الا اذا كان
صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة فان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة
ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض ليس فيه زكوة على

الانسان

في معرفة وجوب الزكوة ومن تجب عليه

صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا وكل ما يملكه الانسان
مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل
وقتها وكان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان قد نقص مال او كان ما اشتراه طلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شيء فان بقي عنده
على هذا الوجه احوالا ثم باعه اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز
والباقلا والسمسم والكتان وما اشبه ذلك يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القصب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها
فليس في شيء منها زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة على حال الا اذا كان
سائمة ويكون قد حال عليه الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل
ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت اناثا سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الانسان زكوة فيما يملكه من خادم يخدمه او دار يسكنها الا ان تكون
دار على غلة فان كان كذلك يستحب ان يخرج منها الزكوة فاما زكوة الحلي فاعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مامونا

باب المقادير التي يجب فيها الزكوة

الزكوة وكميته ما يجب اما الذهب فليس يجب في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه
اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشار ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان يزيد اربعون درهما فاذا زادت
ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعون درهما فاذا زاد كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين
شيء من الزكوة فاذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم تجب فيها
زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة
اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبع مائة رطل
فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما قد سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر
وان كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي
وما اشبههما اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الاخر بحساب نصف
العشر وما زاد على خمسة الاوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصف دينار العشر قليلا كان او كثيرا واما زكوة الابل فليس
في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما
زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين يزيد واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعون فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة و
احدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذت من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
غير ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه
اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده تلك وعنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت
منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما
واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده
حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين
درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت ورد عليه شاتان او عشرون درهما فاما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكل ما زاد على ذلك كان هذا
حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان

في المقادير التي تجب فيها الزكوة

فيها

فيها ثلث شياة الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياة ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه ويأخذ من كل مائة شاة
واما الخيل فاذا كانت عتاقا كان على كل واحدة منها في كل سنة دينار وان كان براذين كان على كل واحدة منها في كل سنة دينار واحد ومن حصل عنده
من كل جنس يجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي يجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس
منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيه الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجد في موضع واحد
من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا بأس ان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه
فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل **باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة** لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهم الحول بعد
حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على القدر
الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال
الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول او احوال الا ان
يباع بذهب او فضة وحال عليهما الحول فيجب فيه الزكوة واما الابل والغنم والبقر فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل
ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل دخول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز
ان يعطي شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقه لها احتسب له من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته
التي يستحق بها الزكوة لم يجزئ ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس واذا حل الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله عن ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا
بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم ع من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيه ما قدمناه
في ان ما تقدم منه يجعل قرضا ويعتبر فيه بما ذكرناه وما يؤخر منه انما يؤخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البدار حسب
ما قدمناه **باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها** الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شيء معه فاما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون الى الجهاد وفي
الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة ومشقة عظيمة فيبتاعون من الزكوة ويعتقون وقد روي ان من وجبت عليه كفارة
عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه ويعتق والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي
سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده
وموطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاضرا فتحمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه
ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثر طائفة منهم وقل آخرون واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه
الامام حاضرا فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي ابن السبيل ويسقط سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يؤخذون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه
والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن
عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك
فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق لم يجزه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان
عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا
ولا بأس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى الانسان زكوته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد
والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا بأس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاهل والقرابات من الاخ والاخت واولادهما والعم والخال والعمة والخالة
واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان افضل ومتى لم يجد
من تجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا بأس ان يبعث بها الى بلد آخر فان اصيبت الزكوة
في الطريق او هلكت فقد اجزأت عنه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب
عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج زكوة او اعطى شيئا منها ليفرقه على مستحقيه فوجده ولم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة

في مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها

الواجبة في الاموال لبني هاشم فالمبتدؤهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابيطالب عقيل بن ابي طالب عباس بن عبد المطلب فاما
ما عدا صدقة الاموال فلا بأس ان يعطوا اياها ولا بأس ان يعطي صدقة الاموال مواليهم ولا بأس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال
وانما يحرم عليهم صدقة من لبس من بنيهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من
ذلك محتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا بأس ان يعطوا زكوة الاموال لحضتهم لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطى الزكوة
لمحترف يقدر على الاكتساب بما يقوم باوده وادوده عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان يأخذ ما يتسع به على اهله من ملك خمسين درهما يقدر
ان يتعيش بها يقدر ما يحتاج اليه في نفقته ليجز له ان يأخذ الزكوة وان كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة
ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة ويتسع به على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كان داره واسعة
تكفيه وتكفي عياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان يعطي زكوة الذهب والفضة الفقراء والمساكين
المعروفين بذلك ويعطي زكوة الابل والبقر والغنم اهل الجمل فان عرف من يستحق الزكوة وهو يستحي من التعرض لذلك لا يؤثر ان يعرفه جاز ذلك ان
يعطيه الزكوة وان لم يعرفه انه منها وقد اجزأت عنك اذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز ذلك ان تقاصه من الزكوة
وكذلك ان كان الدين على ميت جاز ذلك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز ذلك ان تقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان
دين على والدك او والدتك جاز ذلك ان تقضيه عنه من الزكوة فان لم تجد مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا يباع جاز ذلك ان تشتريه وتعتقه فان
اصاب بعد ذلك مالا او ولاء ورث له ثم مات كان ميراثه لاربابه الزكوة وكذلك لا بأس مع وجود المستحق ان يشتري مملوكا ويعتقه اذا كان مؤمنا وكان
في ضرورة شديدة فان كان بخلاف ذلك لم تجز ذلك على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان يأخذ
منها بقدر ما يعطي غيره الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له ان يأخذ شيئا منها ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى الفقير
من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطي كل واحد ما يجب في نصاب ونصاب وهو
درهم ان كان من الدراهم وعشرة دنانير ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد فلا بأس ان يعطي الرجل زكوته لواحد يغنيه بذلك

باب وجوب زكوة الفطرة

ومن تجب عليه الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكوة الا موالك يلزمه ان يخرج عنه وعن جميع من يعوله
من ولد ذكر او انثى وزوجة ومملوك او مملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان لزوجته مملوك يغيا له او يكون عنده ضيف يظن
معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة وان رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة فان ولد المولود
ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر
او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض وان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب
عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وان كان من يجب له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله
فان كان به اليها حاجة فليبدأ بذلك على من يعول حتى ينتهي الى نفسه ثم يخرج ما بقي ان احب الى من يلزمهم ثم يخرج ما بقي ان احب الى عيرهم وقد اجزأ ذلك عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة

ومقدار ما يجب صاعا فضلا عما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فاذا عدموا
كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به بأس وقد روي انه يجزي
ان يخرج عن كل راس درهما وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه
عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وثلث
وشيء بوزن الدرهم ونصف الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال بالمدني
او ستة بالعراقي

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل
صلوة العيد فان اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين ومن اول الشهر الى آخره لم يكن به بأس عيرانها الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر
فليخرجها وليسلمها الى مستحقها فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها بعد ذلك من غد او من بعد غد الى مستحقها فان هو وجد لها اهلا او اخرجها كان
ضامنا لها الى ان يسلمها الى ربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان
لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا لمستحقها

والمستحق

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وان لم يوجد
لها مستحق من اهل المعرفة جاز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقها من اهل المعرفة
والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطي اقل من زكوة رأس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر
جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطي الواحد صاعين او اصواعا والافضل
ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود الاقارب ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس

في الجزية واحكامها

باب الجزية واحكامها الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود و
النصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرايط المكلفين ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف
المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجب عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه
اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان ياخذ عن ارضيهم شيئا
وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ عن رؤسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من
احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم
في نصرة الاسلام والذب عنه من ساير المسلمين ولا باس ان ياخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي
لا يحل للمسلمين بيعها ولا التصرف فيها **باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه** منها بالبيع والشراء والتمليك وما لا يصح
الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتالهم فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر
وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها
وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وعلى الامام ان يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة
ومؤنة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق فصاعدا حسب ما قدمناه والضرب الاخر
من الارضين ما اخذه عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع
وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع
والشراء والتملك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين
وهذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم من المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنايم
الضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم
غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤسهم واموالهم وقد
سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص
ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت
او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة وليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض
والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله اياها وتقبلها لغيره الا
الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن
يراه وعلى المتقبل بعد اخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

في الخمس والغنايم

باب الخمس والغنايم الخمس واجب في جميع ما
يغنمه الانسان والغنايم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما
يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله
ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وساير ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها
ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال والحرام ولا يتميز له
واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من
وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا
اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمنا ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة
فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الارباح والغلات فانه يجب فيها الخمس

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها
اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه **باب قسمة الغنائم**
والاخماس كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين
المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما لذي القربى فقسم الله تبارك وتعالى
وقسم الرسول وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة
وان نقصت كان عليه ان يتم من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليه الصدقة ذكرا وانثى فان كان هناك من امه من
غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان ابوه من غير اولادهم وامه منه لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة **باب**
الانفال الانفال كانت لرسول الله خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك
وقطائعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب
المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من دقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس
لاحد ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس والانفال الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على
الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة
فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه في حال الاستتار جار مجرى ما يبيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان
حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصي به هو حسب ما اوصى به
اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام
للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي
ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد
الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن والوصاية لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما
قدمناه **كتاب الحج باب وجوب الحج** ومن يجب عليه وكيفية وجوبه الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او
امرأة ذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال ومن النساء لا يجب عليه الحج فان حج فهو غير بالغ او حج غيره وهو طفل لم يجزئه ذلك من حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزئه ذلك عن حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان
ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزأه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح
ولا يجزئ عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة
هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون
صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها ويمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن
من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه واذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله و
هذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج
فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه
قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به
عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ

من مال

من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب ايضا عليه الحج
ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل
ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا
يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج وتسكع في الطريق حتى يحج كان ذلك جائزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد
ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرائض
كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره
وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام ويكون الحجة مجزئة عمن يحج عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى
وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجة فقد اجزات حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزئه عن
حجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به
فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قائما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فان اخره
وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من
اركانه فقد اجزاته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه
قضاؤها فيما بعد

باب انواع الحج

الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن
ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزئه افراد ولا قران الا عند
الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها
وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور
بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة وغيرها من
البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة
وهو لا يمس شيئا منها فاذا جاء الى ميقات اهله احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت
سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه وقد احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد
فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى
الى منى ثم ليعد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر فيقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها
الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد ولا يؤخر ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد وبقي عليه لتحل له النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا
طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان
وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي قدمناها وكذلك
لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون
ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا بشعره من موضع الاحرام وليشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في
رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل من مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع
التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه
كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها الى الحج قامت مقام
العمرة المبتولة ولم تلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد
بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي وجوبا
فان ضحيا استحبابا وان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا

باب انواع الحج

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه
فانه يلزمه الوفاء به حسب ما نذر ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات
ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا
لم يكن عليه شيء وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات كان قد ترك
الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
للخوف او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله لكل
قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان
الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية لا يتجاوز ذات عرق الا
محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا
محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطايف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وان كان منزله دون هذه المواقيت التي وقت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان
يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن
جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجنب المحرم وقد تم احرامه

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة
لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه
فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان [illegible] متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته ينظف وقلم اظفاره واخذ
شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين
الى خمسة عشر يوما كان ايضا جايزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي
به ولا باس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه
من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام واعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا لذلك اليوم اي
وقت اراد ان يحرم فيه فعل وكذا اذا اغتسل في اول الليل كان جايزا له الى اخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة
الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز ايضا للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه يستحب له اعادة الغسل استحبابا ولا باس ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا باس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف ولا يطوفن
الا في ثوبيه الذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون
في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم تكن صلوة فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم
في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان فليصلهما وليقرء في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم الا ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في
احرامه ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدا بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت ثم بصلوة الفريضة
ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجة تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة
ولم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا باس ان
ياكل الانسان لحم الصيد وينال للنساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك وان كان الحج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة
او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كان بدنا كثيرة
جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احدهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة
واذا اراد نحرها وهي قايمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي
من موضع الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا باس به ان يلبي من موضعه والافضل للراكب ان

ذكرناها

في كيفية الاحرام

بدا بصلوة الاحرام

يلبي

يلبي اذا علت به ناقته البيداء فان كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة للرجل ليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك هذه التلبية الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر التي رويناها فضل كثير وافضل ما ذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية وغيرها واقتصر على ذكر الحج جاز فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا فان لم يذكر الحج والعمرة ونوى التمتع لم يكن به بأس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به بأس واذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت متعته وكانت حجته مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما احدثه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا اذا دخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل وقت وعند كل صلوة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار اخر بجر ثم في تلبيته يحرك لسانه واشار نا بالاصبع لا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا اراد والحج بهم ويجتنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يأتي لها لبى عنه وليه كذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمي عنه الجمار وينابع عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه اذا لم يؤخذ لهم الهدي ولا يقلدون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

ان عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير بهض كان جائزا الا ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب وهبت ريحه لم يكن به بأس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب فهبت ريحه لم يكن به بأس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلوة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش والابريسم المحض وما اشبههما ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا اصابها شيء من النجاسة ولا بأس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غيرها اذا طاف فلا يطوف الا فيما احرم فيه ولا بأس ان يلبس المحرم خيلسانا لا انه غيرانه لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة فان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق او كبريت او عفران فيها لم يكن به بأس واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد الازار فان لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين به فان لبسه للسنة لم يكن به بأس ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما او اضطر الى لبس الخفين لم يكن به بأس ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ما يحل لها وما لا يحل له ولا يجوز لها ان يلبس القفازين ولا شيء من الحلي مما لم يجر عادتها بلبسه فاما ما كانت تعتاد لبسه كالخلخال والدملج والقرط والخاتم والسوار فلا بأس بلبسها غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت به الزينة كان ايضا غير جائز ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المعدة للزينة وقد روي رواية يجوز لها لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا بأس بلبسه لمن على كل حال ولا بأس ان تلبس المرأة الخاتم وان كان من ذهب ويجوز للحايض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الوقت وهو الجماع في تقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة شيء من اجسادهن بالشهوة ولا بأس بذلك من غير شهوة ويحرم ما يضاعليه الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله بلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا بأس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا من الطيب والطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود وما اشبه هذا من الطيب الرياحين ذكره وينبغي اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاول فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقيض على انفه ولا بأس بالبضع وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه في شيء فان باشره بنفسه مسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا بأس للمحرم باستعمال الخلوق للتداوي ويكره ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب اذا قارب حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد ولا الاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئا من الصيد فان ذبحه كان ميتا ولم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا المرأة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا بأس

ان يكتحلا بكحل ليس بطيب الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال بعد الاحرام فاما الطيب فانه لا يحرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا بأس به على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زال عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الا من ان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فانه لا شيء عليه في ازالة الشعر ولا شيء عليه ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها ان يغطي رأسها غير انها تستر عن وجهها وتطرح ثوبا على رأسها وتسدله الى اطراف انفها ولا تنتقب على حال فان غطى الرجل رأسه ناسيا القى القناع عن رأسه حين ذكر التلبية وليس عليه شيء ولا بأس ان يغطي وجهه يعصب به رأسه عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا كان مزاملا للعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال واجتنابه افضل ولا يحل للمحرم حلق رأسه ولا شيء من شعره حكاما ولا يستاك سواك يدمي فاه ولا يدلك جسده ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منها شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظافير على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا بأس بان يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره دخول الحمام فان دخله فلا بد للسجدة بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كتغسيل الحلال ويكفن تكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد لا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة بما يفعله عمدا او خطأ

اذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانين يوما فان صاد بقرة او حشرا او حمارا وحش فقتله كان عليه بقرة فان لم يقدر عليها قوم ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او غلبا او ابنا عليه شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنه ايضا لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام ومن اصاب بطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ودعي من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبابا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه عدل طعام ومن قتل نبوا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كفه من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه دم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف دم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه نصف دم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه بيض دم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين وكل من كان معه شيء من الصيد اذا دخله الحرم وجب عليه تخليته ان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليترکه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها ما لم يدبغ الجلد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه ديته فان كان عليه قيمته ويكره شراء لقاذورة وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم ديته فراخ وبيض فهلكت فان كانا غلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه فان اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشتركوا صيد لحم واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهم الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والاخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من

صغار الابل والاحوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة
من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلثة الايام واذا اشترى محل المحرم
كان بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء الا غير
ان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل عصفور وما اشبهه اذا اصاب
المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكل ما تكرر من المحرم الصيد كان عليه
الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه
جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا محرما وجب عليه ان ينحره بمنا وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحر بمنا فلينحره اي مكان شاء
وكذلك بمكة نحر هديه حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز
له ان ينحره بمنا ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر والمحل اذا قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء اخر واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع
القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا
كان عليه قيمته وان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب
المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم
من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما
قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء ويستغفر الله تعالى فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان
عليه الفداء فان اثر فيه بان ارماه او كسر يده او رجله ثم راه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم
وان كان محلا فان رماه فاصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا
يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقأ عينه او كسر قرنه فيما بين البريد
الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخله معه الى
الحرم فان ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون
في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا باس باكله طريه او مالحه وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ
في البحر فلا باس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله فاذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك
اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او زنابير خطا لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان من اصابه او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم
وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يروه كان عليه كبش ولا يجوز
للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به باس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم
جائزا مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا باس باخراجه مثل الفهود وما اشبههما واذا
اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه فلا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او
ذبحه وهو محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكم حكمه الميتة سواء واذا جامع المحرم امراته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه في الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجة الاولى له والثانية يكون عقوبة وان كان قد استكره امراته على
الجماع كان عليه كفارة اخرى وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي اخذتا فيه ما احدثا
الى ان يقضيا المناسك وحد الافتراق الا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل
وان كان جماعه في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان مجامعته ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جامع الرجل

والابل

امته

امته وهي محرمة بامره وكان الرجل محلا كان عليه بدنة وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة
او صيام ثلثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان
من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني
على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف
النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة فان كان قد طاف اقل
من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امراته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكهما وقد بطلت عمرته وكان عليه
بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف انشاء ومتى عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك
قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امراته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه تلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة
كان عليه دم يهريقه انزل او لم ينزل وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنا او لم يمن ومن قبل امراته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة
كان عليه دم جزور ومن لاعب امراته فامنى من غير جماع كان عليهما الكفارة ومن تسمع كلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن
عليه شيء ولا باس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امراة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما
به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد المحرم على زوجته ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امراة
فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه واذا قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة
فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه الاظفار ناسيا
لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام
او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط
ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل محرما صادقا مرة او مرتين فليس له ان يكون عليه شيء وليستغفر الله فان جادل ثلث مرات فصاعدا
صادقا كان عليه دم شاة وان جادل ذلك كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبا كان
عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا باس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع اخر ولا باس ان ينزع
الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء
من شعر راسه او لحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلث مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم
شاة ومن لبس ثوبا لا يحل لبسه له وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز
قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال ولا باس
ان يقلع ما انبته هو في الحرم من الاشجار الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا باس ان تقلع لما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كانت ملكه
فان كان ثابتا قبل بنائه لها لم يجز قلعه ولا باس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويقلعه ابله ومن قلع شجرة من الحرم كان
عليه كفارة تذبح بقرة وحل الحرم الذي لا يجوز قلع الشجرة منه بريد في بريد ومن رمى طيرا على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه
الفداء وان كان الطير في الحل فاذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه ايضا دم واحد فان لبسها في مواضع
متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من
جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا
من الاذخر ليطيب به فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل
ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام
فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتحه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي وساله ان يتقبل منه ويستلم الحجر الاسود ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسالك

في دخول مكة والطواف بالبيت

باسمك

باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض الى اخر الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ودعوت فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصق خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك الى اخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم
الطواف بالحجر الاسود كما بدء به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين
المقام والبيت ولا يجوزه فان جاز المقام او تباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا يسرع فيه ولا ابطاء ومن طاف
بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا فان كان اقل منه استانف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك
في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا
وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من ستة الاشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد
الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف
وان طافه ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي
الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان
لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن
شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا باس بذلك
في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلوة وان كان في حال تقية فلا باس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على اسبوع
في طواف النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على المفرد ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتم ثلثة اسابيع ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضا او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضا وصلى وليس عليه اعادة
الطواف ومن احدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضا او يتم ما بقي وان حدثه قبل ان يبلغ
النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه كان على غير وضوء توضا واعاد الطواف والصلوة وان
كان طوافه طواف النافلة توضا واعاد الصلوة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن جاز النصف وكان طوافه الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلوة
فليقطعه وليصل ثم يتم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف وتضيق عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر او طلع عليه الفجر اوتر
وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر
به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين
فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرء اعاد الطواف من اوله وان لم
يبرء امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف وكان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت و
هو غير مختون ولا باس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به وراى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم
عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جايزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القران
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضى طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه
الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضى عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز
ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديمه السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم سعى بين الصفا والمروة وان طاف
بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى عن الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استينافه فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي
قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد
والقارن فانه لا باس بهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك
ضرورة تمنعه من الدخول الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزاه ولا
باس ان يعود الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استانفا من اوله ولا يجوز للرجل
ان يطوف وعليه برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى
مقام ابرهيم ع ويصلي فيه ركعتين يقرء في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل
الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز
له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعة الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع فصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه
شيء واذا كان في موضع المقام الزحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا
فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم الا ان يكون الطواف النافلة فانه متى كان كذلك وطاف بعد
الغداة او بعد العصر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما كان على
وليه القضاء عنه

باب السعي بين الصفا والمروة

اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود اولا ثم ياتي
زمزم فيشرب منها ويصب على بدنه دلوا من مائه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل
الحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا اصعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله واثنى عليه وذكر من الائه وبلائه وحسن ما
صنع به ما قدر عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر منه وليكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل على النبي ص وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب
الاحكام ان شاء الله ثم لينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن منه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى الاول زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي
الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدء من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا
بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي
ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له فمن تركه ناسيا كان عليه اعادة
السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يسعى
عنه وان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدا بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة
السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة
واعتد بالسبعة ومن سعى ثماني مرات ويكون قد بدء بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرات و
هو عند المروة اعاد السعي لانه بداء بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي
لانه بداء بما بدء الله به وختم بما ختم الله تعالى به ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان
لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة
واتمام ما نقص من السعي ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء غير ان الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة فريضة والانسان
في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد فقال ثم عاد فتمم السعي ولا باس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا باس ان يقطع
السعي بقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان
الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي قصر فاذا قصر اخل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيئا من شعر راسه وان كان يسيرا
ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعله كان عليه دم يهريقه واذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا
فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد احلاله
قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن ماثوما ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امراته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا باس بمواقعة النساء بعد التقصير وشم الطيب وفعل جميع ما كان يحرم عليه
في حال الاحرام الا الصيد خاصة لانه في الحرم ولا يحل له ان ياكل ما صيد وذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا للضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج لغير احرام
ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان تدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج و

في السعي بين الصفا والمروة

يكون

يكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للمرضى والخطابة دخولها من غير احرام

باب الاحرام للحج اذا اراد الانسان ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون على غسل هذا اذا تمكن منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت ومتى دخل انسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة واذا اراد الانسان الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده وياخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم ليلبس ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم في غير المسجد كان ايضا جايزا فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعوا بالدعاء كما كان يدعوا عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم ليخرج الى منى ويكون تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سها في حال فاحرم بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منا فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقد بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

باب نزول منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يعدوا الى عرفات فاذا اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا يخاف الا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك وانبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب العدول الى عرفات يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر موضع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يخرج ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس من وادي محسر قبل طلوع الشمس ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج فيصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها ههنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل مغيبها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال واهل قليل او كثير وبارك لهم في واقتصد في السير وسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عايق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلوتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد عشاء الاخرة وان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن ماثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء ان شاء قريبا من الجبل فان شاء في موضعه الذي بات فيه

في نزول منى الى عرفات

وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي ويستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار
فاذا كان قبيل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس
فان اخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع لم يكن به باس ولا يجوز من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وان كان
خروجه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء ومرخص للمراة والرجل الذين يخاف على انفسهما ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فان ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه ان تمكن منه وان لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي ان ياخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى
او من بعض الطريق كان ايضا جائزا ويجوز اخذ حصى الجمار من ساير الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومنى ولا يجوز اخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا ويكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر من الحصى
شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي الجمار الا على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا اراد رمي الجمار فليرمها
حذفا يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات
يرميها من قبل وجهها ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح الهدي واجب على المتمتع

بالعمرة الى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع
به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من سبق به حتى
يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه هو في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري ويذبح وان لم يصبه
فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم ثلثة ايام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية
ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضا صام
عنه وليه ثلثة الايام وليس عليه قضاء السبعة الايام واذا صام ثلثة الايام ورجع الى اهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الايام فان جاوز بمكة انتظر
مدة وصول اهل بلده الى البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك سبعة الايام ولا يجوز ان يصوم ثلثة الايام بمكة في ايام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية
صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم من يوم عرفة بل يصوم ثلثة الايام بعد
انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم ثلثة الايام من اول العشر ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام
بالمناسك جاز له ان يؤخر صوم هذه الايام بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الايام الثلثة بعد ايام التشريق ولا يصمهن الا متتابعات وكذلك
ان قدم صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الايام الثلثة وخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم يتمكن من ذلك صام مع الايام
السبعة اذا رجع اهله ولا باس بتفريق صوم سبعة الايام ومن لم يصم ثلثة الايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من
الهدي فليبعث به الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلثة الايام ثم ايسر او وجد ثمن الهدي فالافضل ان يشتري الهدي فان صام ما بقي عليه كان
ايضا مجزيا فان كان المتمتع مملوكا وكان قد حج باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او بين ان يامره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزاه فان
لحق العبد عتق قبل انقضاء العدة بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزئه الصيام الا اذا لم يجد ذلك واذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فا
لافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره بالصيام وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في
الحج الا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى وان ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة
وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيره من البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد ان يتطوع بالاضحية
فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحلا من الضان
فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به ايضا فان كان مرجوا
لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز
من الابل الا الثني فما فوقها ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في البلاد والاناث افضل ويستحب ان تكون الاضحية من الغنم فحلا
سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت
سمينة اجزات عنه فان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له و

الخروج

في ان الهدي واجب على المتمتع

قد بينا

قد بينا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ولا يجوز التضحية بمنى الا بما قد احضر عرفات فان اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه
هو ان يعرف به ولا يجوز الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا من اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز
ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا من اهل خوان واحد ولا باس ان يضحي بالجاموس وان كان ذكرا اضحى به عن واحد وان كانت انثى جازت عن
سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك
فقد اجزأ عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزئ اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي ان لا يكون على كليتيه شيء من
الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها
ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الحرماء ولا الجذاع وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل
صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا باس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيئا ومن اشترى هديا على انه
تام فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في حال الاحرام
لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان
يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان ياكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان
كان تطوعا فلا باس ان ياكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المنحر فلينحره او يذبحه وليغمز النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي
واذا اصاب بذلك الهدي كسر ولا باس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم اخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق الهدي من
موضع حصين فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه
والا ذبح عنه وقد اجزأ عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب
كتابا ويوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان
شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه وهذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن
قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا وذبحه واستعرفه رجل وذكر انه هديه اضل منه واقام بذلك شاهدين
فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده
واذا اراد الانسان ان ينحر بدنته فينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح
بنفسه فان لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم
منك وبك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزئة عنه
بالنية وينبغي ان يبدأ ايضا بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء ومن السنة
ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقائه الثلث الباقي
وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا باس باكل لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره
ويستحب ان لا يؤخذ شيء من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار واذا اراد ان يخرج شيئا منها لحاجته الى
ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى و
اراد ان يحلق جاز له ذلك متى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شراء هدي
الا بعد بيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد
الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن
نذر لله تعالى ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحرها فيه وجب عليه الوفاء وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره للانسان
ان يضحي بكبش وقد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه

باب الحلق والتقصير

يستحب للانسان ان يحلق راسه بعد الذبح
ان كان صرورة لا يجزئه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك

لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق راسه في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق وتكفيها من التقصير مقدار انملة فاذا اراد ان يحلق فليبدا بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى الاعظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزاه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب ان لا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب الا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا على ما مضى

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

اذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة ليزور البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لغير عذر زاد من العذر ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان مقتصرا فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخر الى اي وقت شاء غير انه لا يحل للنساء ويستحب الطواف للقادم والمفرد افضل من تاخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل محول المسجد ويقوم اظفاره وياخذ من شاربه ثم يزمزم ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل فاما ما ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث نام فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمراة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على باب وليقل اللهم اعني على نسكك الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويابى الحجر الاسود فليستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت سبوعا كما قدمنا وصفة ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم ليخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم ياتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدء بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان فات من وجب عليه طواف النساء كان عليه وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يامر من ينوب عنه فيه فاذا طاف انابه عنه حلت له النساء وطواف النساء فريضة على النساء والرجال الشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق وقد يكون مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلا بما كان عليه فاذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل له ومن بات ليلة من ليالي التشريق بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى فاذا اراد ان ياتي من مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلثة ايام التي تاتي من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فان رماها ما بين طلوع الشمس الى وقت زوالها لم يكن به باس فاذا اراد ان يرمي فليبدء بالجمرة الاولى فليرمها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن حذفا ويكبر مع كل حصاة يدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو الله ويساله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي لسبيله الى الثالثة يرميها كما رمى الاوليين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس لم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمى بين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد خص العليل والخايف والرعاة والعبيد الرمي بالليل من منى والرمي بالليل من جمع الى ان ياتي منى عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر له ان يخرج من مكة ثم لم يكن عليه شيء الا ان يرجع في العام القابل اعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدء بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزاه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان قد رمى على الوسطى باقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تمتها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

حصيات وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد لا يجوز له ان يأخذ من حصى الجمار فيرميها وان علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اى الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة ثم وقعت في نفسه الحزازة فان اصابت اثنتان او ثلاثا ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأه ولا ما بأن يرمي الانسان ذا كبا او ان رمى ماشيا كان افضل لا بأس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان في عقيب خمس عشرة صلوة يبدء بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدء عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا بأس ان ينفر الانسان من منى في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل فان كان من اصحاب النساء في احرامه وصيد لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من حوض عيزه فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال فاما ان ينفر بعد الزوال فانه ينبغي بين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس في وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد تعشى منا سكها كلها جاز له ان لا يدخل مكة فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها للتوديع البيت طواف الوداع وينبغي ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطاع ان يكون مصلاه تحت فاعل ينبغي ان يصلي الانسان سبع كعكات في مسجد منى فاما بلغ مسجد الحصبا وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليدخله ليستريح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا والا فلا ولا يتركه دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة ومؤكدة فاذا دخلها فلا يحتفظ فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامنني من عذابك عذاب النار ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى منهما الحمد مرة وفي الثانية عددا منها من القرآن ثم يصلي في نواحي البيت كلها ثم يعود اللهم من هيأ وتعبأ الى الحرم لدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما بيناه وهي وسط البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه ويلتصق ببرديه ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي فيفعل هناك ايضا مثل ذلك ثم يخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه بأس بالصلوة فيها فاما النوافل فالصلوة فيها مندوب اليه فاذا خرج من البيت وطاف بالسبوع طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزأه ثم عاد فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار ويصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة وتخير لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم ليأت زمزم فليشرب منه ثم ليخرج منه ويقول ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخرها جدا ويقوم مستقبل الكعبة ويقول اللهم اليك انقلب على رجاء الا الله الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدنة ثم يقلدها ويشعرها ان كان ممن يجد ذلك كفارة لما دخل عليه في الاحرام انشاء الله عز وجل

باب فرائض الحج

فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبية الاربع والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف الحج وطواف للنساء ويلزمه مع كل طواف ركعتان عند المقام وهما ايضا فريضتان والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا عليه او ما يقوم مقامه فاما ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه فان لم يتمكن لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه وقد اجزاه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه من منزله للتلبية ومتعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ومن ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يطل حجه الا انه لا يحل للنساء حتى يطوف ويطاف عنه حسبما قدمناه وكعتا الطواف حتى تركهما ناسيا كان عليه قضاؤهما حسبما قدمناه ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له فان تركه ناسيا كان عليه قضاؤه حسبما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء واذا فاته الحج ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي فيها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام

فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق
فان لم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج
لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل
حجه عمرة وان كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج
وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا ان كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم من ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المرأة لها زوج فلا تخرج الا معه فان منعها
زوجها من الخروج في حجة الاسلام جاز خلافه ولتخرج وتحج حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا فمنعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تخرج
الا مع ذي محرم لها من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع ثقة بدينه من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق
جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون
لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا باس بها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المرأة وبلغت ميقات
اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حائضا توضأت وضوء الصلوة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام
فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز ذلك لها وجازت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت
من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها
وليس عليها شيء فاذا دخلت المرأة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل
سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت فيما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فاذا طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها
وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف
وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك
وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع ولتعمل ما قدمناه من الاحرام
بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقد قصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها
الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء فجائز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك
كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت قد طافت منه
اربعة اشواط وارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا باس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك
كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض لا تحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا
الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من ادنى باب
من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها علة زحمة فتكفيها
الاشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل
عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا
لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد
ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزأت
الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من شعب او نصب او لغوب فاجر
فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك
فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته نية الحج عنه كان جائزا ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج
عنه ذلك لم يجزئه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امر غيره
ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه فان
جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد
عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات النائب في الحج كان موته بعد

الاحرام ودخول الحرم وقد سقطت عنه عهدة الحج واجزء عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا
مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتممه استحبابا
فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي
يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب
او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه
يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج
عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان
ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا باس ان يحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت
صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان
يحج عنه **باب العمرة المفردة** العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان
يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان
يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلدة
او اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار
مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كان في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر
في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما
قدمناه فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد
ذلك لتحلة النساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه **باب المحصور والمصدود** المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا
يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله
ومحله بمنى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء
ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان
ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان
ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج
من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز
ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوا عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وان كان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان
يبعث به في العام القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضا في
الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود وهو الذي يصده العدو عن الدخول
الى مكة كما صدوا رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان كذلك يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمحصور ان احصر
وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما
بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما هو يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على
المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان كذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه قد احل من كل شيء احرم منه **باب آخر من فقه الحج** اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام
اخرجت من اصل المال واذا كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث لم يحج به عنه من موضعه وحج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان
يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب ماله
وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج به عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجبت عليه حجة الاسلام
فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزء عنه فان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

في المحصور والمصدود

ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله وجب عليه ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجأ الى الحرم فليضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها
لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة
فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه
ضامن له اذا جاء صاحبه ويكره الصلوة في ثلثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان ويستحب الاتمام في الحرم من مكة والمدينة ما دام مقيما
وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحاير وقد رويت رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين
وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحاير الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي ص بالمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها للزيارة و
اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي ص كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان
من ورائه ما ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الائمة ع وليس ذلك بواجب
ويستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليها ويسئل الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات
هي ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان
من اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه ويكره
المجاورة بمكة ويستحب الانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من
الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي ص فاذا بلغ
الى معرس فليدخله وليصل فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا فان جاوز بشيء فليرجع وليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلا فاذا انتهى الى
مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب الا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي ص فاذا دخله
اتى قبر النبي ص وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه استحبابا ويمسح رمانته ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض
الجنة وقد روي ان فاطمة ع مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاولتان اشبه
واقرب وينبغي ان تزور فاطمة ع من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي ص ويكره النوم في مسجد النبي ص ويستحب لمن له مقام
بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام بالمدينة الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها
يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ص ويستحب ان
تكون هذه الثلثة الايام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة ع باحد ولا يتركه الا عند الضرورة انتهى

كتاب الجهاد وسيرة الامام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه شرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن
من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امر الدين سقط عن الباقين
ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة
الى القيام بشرطه ومن كان متمكنا من غير اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه اقامته وازاحة علته وما يحتاج
اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط فرضه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه به فح يجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا يكفيه
اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه
ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم ح القيام بهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام
حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يوجر عليه وان اصيب كان مأثوما اللهم الا ان
يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب ح ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد
والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام
والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون حال كون الامام ظاهرا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على
ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال استتار الامام وانقباض يده عن التصرف

ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير ان حكمه قد ذكرناه من انه لا يبدء العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصير شيئا من ذلك الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرف ذلك في وجوه البر اللهم الا ان يكون نذره ظاهرا ويخاف من الاخلال به من الشنعة عليه فحينئذ يجب الوفاء به ومن اخذ من انسان شيئا ليرابطه به عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولو نفقة المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دونه او عان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومن مخلد ارض العدو بامان من جهتهم فغرامهم قوم احرزوا من الكفار حاز له قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه لا يقصد معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتالهم من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم الا الاسلام او الدخول فينا او يقتلون ويسبى ذراريهم وتؤخذ اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس القسم الآخر الذين تؤخذ منهم الجزية وهم الاجناس الثلثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسع سبي ذراريهم ومتى ابوا الجزية واخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل والسبي واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك فلم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يامره الامام ولا يجوز قتال الثقلين فان قاتل المسلمون عادنا ذو الجهن وجاهلوا من ذلك عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز ذلك ولم يكن بهن تارك شرايط الذمة الا ممتنع من مجاهدة المسلمين ما كل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا ونكاح المحرمات في شرايع الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو بدار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار في مالكل ما كان ضامنا او متاعا او اثاثا او ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو في للمسلمين ويجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا بالسم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم حتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون منه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين لانا نرى عليهم حتى هلك المسلمون فيما بينهم او هلك لهم من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين لا غرمهم غرامتهم من الدية والارش وكان ضائعا ولا بأس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا الاشهر الحرم فان من يرى منهم خاصة هذه الاشهر حرمة لا يبتدئون فيها بالقتال فان بدؤهم لقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدئوا المسلمون عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدئون فيها بالقتال على كل حال ولا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال ولا يجوز لاحد ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يومن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحق الذراري من لم يكن قد بانت بعد من ابنة الحق بالوجه الذي جرى عليه حكم ابيهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز ان يمثل بواحد من واحد لا اثنين فان فعل منهما كان مأثوما ومن فراكز من اثنين لم يكن عليه شيء

باب قسمة الفيء واحكام الارضين

قد بينا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير انا نذكره ههنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه الى اهله وقد استحقه حسبما قدمناه في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو غنام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو غنام لجميع المسلمين نحو ما عدا ما نحوا العسكر من الارضين والعقارات وغير ذلك فانه يجمع فيه للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من الغنيمة مثل ما لهم فيشاركونهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة ولا يفضل احدا منهم لشرف او علم او زهد على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فاذا كان مع الرجل انثى واحدة عتاق لهم منها الا للفرسين ومن ولد في ارض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا فيها الفرسان او الرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين اذا لحقوا بهم قبل ان يسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين ان لحقوا بهم بعد ما سلموا كان حكمهم حكم العبيد متى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واخذوا منهم ما كان اخذ منهم المشركان او لادم يردونها لهم بعد ان يقيموا بذلك بينة ولا يسترقون فاما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطى الامام مواليهم ثمانهم من بيت المال وذلك الحكم في استعنتهم واثاثهم على السواء والارض على ضربين ضرب منهم هو كالاسير اذا خذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي القتال وانه لا يجوز للامام استبقاؤهم ويكون مخيرا بين ان يضرب اعناقهم او يقطع ايديهم وارجلهم او يتركهم حتى يتزوادوا ويموتوا والضرب الآخر هو كالاسير اذا خذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون

في حكم الغنيمة بين المسلمين

الامام فيه مخيرا ان شاء من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه فليحمله عليه الى الامام فيطلقه فانه لا يتذفف فاحكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان هو اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يقرهم على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل نكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنصره الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التاخر عنه ومن خرج على امام جاير لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر او يعتوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف واهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الاخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع على مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسبما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له السبيل على حال والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه عن ماله فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادى الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء

باب حكم الزيادات في ذلك

يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه بادنى وان كان عاما من المسلمين في نصرته فاذم واحد منهم لهم كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف عليهم وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا تذمكم فجاؤا اليهم ظانين منهم انهم اذنوهم كانوا مامونين ولم يكن لهم سبيل ومن اذم مشركا او غيره مشركا ثم احصره وفحص عما كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو فليخلها ولا يعرقبها واذا استبيحت قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير القدر على ما روي في بعض الاخبار ولا تاس ان يغزو الانسان عن غيره وياخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان يؤخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به باس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا العدو بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو الا ان يرهبهم الا عند الضرورة اليها ولا يبنى ويغرق بيوت المساكن والزرع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحد الواجب منه وحد ما ليس له ذلك من القضاة ومن

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرايض الاسلام وسنامان من سنامه على الاعيان لا يسع احدا تركهما ولا الاخلال بهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك على انه لا يؤدي الى ضرب عليه ولا على احد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات وظن ذلك فان علم الضرب في ذلك اما عليه وعلى غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات وغلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما امن معه الضرر على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل بالمعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه وعلى غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب وليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتال النفوس وضربها من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المفوض اليه رياسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدي فاعله بضرب من التاديب اما بالجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسبما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب ويكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب الذم وقد يجب عليه انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يردع معه من المناكير وان خاف الفاعل للانكار باللسان ضربا اقتصر على الانكار بالقلب حسبما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار في المعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا السلطان الزمان المفوض من قبل الله تعالى ومن نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في خلال قصوى ايام الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله وما ليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوايقهم فمتى لحقه من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيم ما عليهم على الكمال ويعتقد انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك عالما يتعدى الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام وان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له ان يفعل في الحال

التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويامن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه واثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للاثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم بينهم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام والايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او الاهل او المؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلوة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متولي لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها فانه لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان ماثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد لنفسه ان يجتنب من الاباطيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ح ذلك وليجتهد حسب ما قدمناه

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات باب كراهية الدين وكراهية النزول

على الغريم يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه وليه قام ذلك مقام ما يملك فاذا خلا من وجهين فلا يتعرض له على حال وعند الضرورة ايضا لا يستدين الا مقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه ومن اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يجد الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الاموال ومن كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل ويعينه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل فلا يكون ذلك اكثر من ثلثة ايام ومتى اهدى له المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعله لمكان الدين استحب له ان يحسبه من الدين وليس ذلك بواجب فان راى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي له ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان ينتفع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ولا دفعه مع قدرته على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزمه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر فلم تكن له بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفلاء وان كانت له بينة تبطل بينته ورد الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله تعالى وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه قضاء عن نفسه ولا يجوز ان يباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدار ما فيها كفايته فان كانت دار غلة الزم بيعها وكذلك ان كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية الزم بيعها والاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويصبر ومتى الح صاحب الدين على المدين واراد حبسه وخاف المدين ان اقر به من الحبس فيضر ذلك به وبعياله جاز له ان ينكر ويحلف بالله ما له قبله شيء وينطوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له

في الديون والكفالات والحوالات والوكالات

اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح وان لم يخلفه غير انه لم يتمكن من اخذه منه ووقع له عنده مال جاز له ان
ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يجوز فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه
غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاه ويعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه
الى ورثته فان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء واذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب عنها
فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة
الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه انشاء للمضاربة ومن شاهد مدينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز
له ان ياخذ منه فيكون حلالا له ويكون ذنب ذلك على من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واختار كل واحد منهما شيئا منه
ثم قبض احدهما ولم يقبض الاخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين
على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه

باب قضاء الدين عن الميت يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم يليه الوصية
فان اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك
ولا من شيء منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه وان امتنع عنه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين
فان ادعى اليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال
فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكوة ومتى اقر بعض
الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين فموضعين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة
وان لم يكونا كذلك لزما في حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان
يقضي عنه وان قضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جايزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين
وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء
كان قتله عمدا او خطا فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حيوته او بعد وفاته برئت
ذمة الميت قضى ذلك المال الضامن او لم يقض اذا كان صاحب الدين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات
وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين مؤجل حل اجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في
الحال ومتى مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد واحد منهم متاعه بعينه
عنده وكان للميت ما يقضي ديون الباقين منه رد عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء
وكذلك لو كان حيا والتوى على غرمائه رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان ذلك
جايزا وتبرء بذلك ذمته اذا اعلمهم بمقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم بمقدار ما عليه او لم يرضوا به لم يكن ذلك
الصلح جايزا

باب بيع الديون والارزاق لا باس ان يبيع الانسان ماله على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع الانسان
ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين اخر مثله فان وفا الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما
له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن من المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون

باب المملوك يقع عليه الدين المملوك اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه بل كان
ضايعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء
وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه وان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة
العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل
بعض منهم على بعض

باب القرض واحكامه القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب
واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه بحاله وان اداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط الزكوة عن
المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فح تجب الزكوة على المقرض دون المستقرض فاذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من
غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض وزنا فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد ذلك او نقص بطيبة نفس منهما لم

في قضاء الدين عن الميت

يكن به

يكن به بأس وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه المكسر واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به بأس
وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتين كل ذلك من غير شرط لم يكن به بأس
وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك وكان مستوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او آنية او مملوكا او جارية او اي
شيء لم يكن به بأس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطئها باباحته اياها لمكان القرض واذا اهدى له هدايا فلا بأس بقبولها اذا لم يكن
هناك شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا بأس ان يقرض الانسان الدراهم او الدنانير ويشترط على صاحبه ان ينفذها بارض اخرى يلزمه الوفاء به
ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان نفسان لكل واحد منهما شيء على صاحبه من طعام او متاع او غيرهما
تعين لهما ذلك او لم يتعين احاطا به علما بمقداره او لم يحيطا فاصطلحا على ان يتتاركا او يتحالا كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما
الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقص منه شيئا قل ذلك ام كثر
سال تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر
راس ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما لي وقال الآخر هما بيني وبينك اعطي المدعي لهما معا درهما
لاقرار صاحبه بذلك ويقسم بينهما الآخر نصفين فاذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان بعينه والآخر معه ثلثون درهما فاشترى
بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطي صاحب الثلثين وما اصاب
الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها اعطي صاحب الدينارين مما
يبقى دينارا وقسم الدينار الآخر بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق
فسال غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه مما ضمن
وبرئ المضمون عنه من المطالبة من كان له عليه غير انه يثبت له حقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الضامن
من غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع فيكون الحق
على اصله لم ينتقل عليه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه بذلك رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به
لم يبرأ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان
الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد عما ضمن له لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع
عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن عنه انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك
الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم
يأت به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آت به كان علي كذا وحضر
الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم يكن عين المال وقال انا
اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج
به الحساب من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة له او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج
منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا او اكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسئلة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه حسب
ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان
له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالات وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به
عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة
المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الرجل الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على
المديون بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء

باب الوكالات

من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشرى وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به فقد
صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والايمان والوكالة يعتبر
فيها شرط الموكل فان شرط ان تكون في خاص من الاشياء لم يكن فيما عداه وان شرط ان تكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما
قدمناه والوكالة يصح للحاضر كما يصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك بايثار الموكل واختياره وللناظر في امور

في الكفالات والضمانات والحوالات

كتاب الوكالة مرتبة

المسلمين لحاكمهم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم ونواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس ان يوكلوا لا يفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل المسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل الذمي على المسلم ويتوكل المسلم على الذمي ولا اهل الذمي على امثالهم من الكفار ولا يجوز ان يتوكل على احد من اهل الاسلام لا الذمي ولا المسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا في الحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه بذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله او اشهد على نفس عزله له اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان باطلا الا يلزم الموكل منه تعلق ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد علمت العزل فانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسبما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله دمنى تعذر الوكيل شيئا مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعذر منه فان وكله في تزويج امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك لم يقم الوكيل بينة لزم بوكالته ايضا مهر المراة ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك غيره لانه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه وقد وكل غيره في ان يطلق عنه امراته وكان غايبا جاز طلاق الوكيل كما لو كان الزوج اذا قبض صداقها بنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل حال ولم يكن للمبث مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئت ذمة الزوج وان لم تكن وكلته على ذلك لم تبرء ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر والرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد فات كان لها الرجوع على الوصي ولا مطالبة لهم به كما كان لها مطالبة في حال حيوته

باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله او استنكر وسمه فالضرب الاخر وهو الذي لا يجوز لمن اخذه ان اخذه لزمه حفظه فعلى ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الاخر في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رد عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يمضي له ذلك او يكون الاجر له اختار ذلك صاحب المال فعل ليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رد عليه وان لم يجئ كان سبيله كسبيل ماله ويجوز التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له حتى جاء صاحبه فجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يعرفه متى جاء صاحبه الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر والثواب له فيختسب له بذلك عند الله وحتى هلكت اللقطة في يده في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن للمال الذي وجده فان اجاز شراءه لها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان لرب المال ان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسبما قدمناه ومن وجد كنزا في داره انتقل اليه بميراث عن اهله كان له وللشركاء في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرفوا البايع فان عرفوه والا اخرج خمسه الى مستحقيه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منه الخمس وكان له الباقي ومن وجد في داره شيئا فان كانت الدار قد دخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في صندوق شيئا كان حكمه مثل ذلك ثم ينظر عليه من وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه ثم ليأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه قيمته وان وجد شاة في بريه فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فان يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من جهده كان في كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد اتانا فالحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وما شبه ذلك لان يتحفظ

في اللقطة والضالة

تعزا نعم

ومن اودعه لص من اللصوص شيئا من الغصوب لم يجز له رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا
وجدها حبسها عنه ثلثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان
الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك
انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعا فلم يستعن
به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة فاذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا
حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما يتركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة والضالة
ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامنا له وان كان
اباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك وان لم يعلم انه كان لتعد منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه وقد برئت عنه ذمته
ولا باس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الابق والضال فان جرت هناك موافقة كان على حسب ما اتفق عليه فان لم يجر موافقة وكان قد وجد
عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم فان كان خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير
ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه الى العادة حسب ما جرت به في امثاله فيعطى اياه ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره
الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان من انفق عليه قد انتفع بشيء
من جهته اما بخدمته او ركوبه او لبنه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

في الشهادات وتعديل الشهود

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر
الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكفاف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا
لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة
الازواج وترك البذي والتبرج الى اندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والاجير ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم
ولا تقبل شهادة الماجن ولا فحاش وتردد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر والشاهين ولا باس بشهادة
ارباب الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبتغي على الاذان الاجر ولا من يرتشي في الاحكام ولا يجوز
شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمتجملين الساترين لاحوالهم اذا حصلت فيهم شرائط
العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا باس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت
توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما ادعى وكان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا باس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع به الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم
لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم عليهم او يحكم باقرار اللصوص ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له وله غير ان ما يشهد به عليه
يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد به للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين
ولا باس بشهادة ذوي الافات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج
فيه الى الرؤية وان كانت شهادته في حال صحته ثم عمي جاز قبول شهادته فيما تعتبر الرؤية فيه ولا باس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول
قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن اشهد اجيرا له على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وان لم يفارقه ولا باس بشهادة
الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر و
العفاف واقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما او كافرا مطيعا كان او عاصيا على كل حال
الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا والفاسق اذا اشهد على غيره
في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا باس بشهادة المراهن
في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من
الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا بشيء من امر الدين او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له
ان يشهد الا على من يعرفه فان اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من رجلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها كذلك و
اذا شهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد عليها الا بعد ان

تفرع عن وجهها ويثبتها بصفتها فان عرفها من يثق به جاز له ان يشهد ان تستفر ايضا عن وجهها غير انا الاحوط ما قدمناه ويجوز ان يشهد
الانسان على الاخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويقيم شهادة تركك ولا يقيمها بجرد الاقرار لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل
اخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل احد ليقوم مقامه فاما واحد فلا يقوم مقام واحد وكذلك ايضا لا يكون الا في الديون والاملاك
والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة فاخر وانكر ذلك
الشاهد الاول قبل شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثالث ولا باس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد
الاول حاضرا عاجزا عن ذلك لمرض منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى في يد غيره شيئا وزاه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد انه
ملكه كما انه يجوز ان يشتري على انه ملكه ولا باس ان يشهد الانسان على مبيع ان لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه اذا عرف البائع والمشتري ذلك
ويكره للمؤمن ان يشهد لمخالفه في الاعتقاد لقوله تعالى ولا يلوننا قاما منها فمتى رددت شهادته ينكر من قد ذل نفسه بمتابعة الانسان لاقامة شهادة لا يحسن
له الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون ذلك عليه دين وهو معسر يعلم انه ان شهد عليه
الحاكم فاستضره هو دعيا له فامتنع من اقامتها واذا اقام شهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه
مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه اخر ثقة جاز له اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد
عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وبين الامتناع منه اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامتها ولا يجوز
للشاهد ان يشهد قبل ان يسئل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادة تبطل حقا وقد علم بينه وبين الله
تعالى او يؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له اقامة الشهادة وان دعي اليها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده والمراة لزوجها

وعليه

وعليه الشهادة للوالد على ولده وللزوج على زوجته وعليها لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة
ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة
الرجل لامراته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من

باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان

اهل الشهادة لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا على ظاهر الاسلام
لسادا تهم وعلى غيرهم اذا تهم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على سادا تهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا
اشهد رجل عبدا له على نفسه بالاقرار بوارث له فورثت شهادتهما وخلا الميراث غير له فاعتقها بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له
ودفع الميراث على من كان اخذه ودفع عبدا ان ذكرا ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يرد هما في الرق ويقبل
شهادتهما في ذلك لانهما لجيا حقه ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بعقد ما اعتقوا على سادا تهم وكل من
ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهادا تهم على اهل الاسلام الا من استثنينا من سادا تهم واهل الاسلام ولمن خالف الاسلام
من الاحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا
في النجاح والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره ولا تقبل شهادا تهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا اشهد الصبي على

باب شهادة النساء

حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها شهادة النساء على ثلثة اضرب فضرب
منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما لا يجوز قبول شهادة النساء
فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن واما ما يراعى فيه مع شهادة
النساء شهادة الرجال فكان الزوج فانه اذا شهد ثلثة رجال واربع نسوة بذلك وقبلت شهادتهم ووجب على الرجل الزوج ان كان محصنا
وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزاني فان شهد معهن رجل او ست نساء او اكثر من
ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلد واكلهم حد القذف واذا شهد اربعة رجال على امراة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت
كما قلن درئ عنها الرجم والحد وجلد الاربعة حد القذف وان لم تكن كذلك رجمت وحدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان
معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامراتان على رجل بالقتل او الجراح فاما ما هن على الانفراد فانها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن
في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامراتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امراتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي
شهدتا له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد اما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر
اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امراة واحدة
في ربع الوصية وشهادة امراتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يكون الا عند عدم الرجال ولا

يجوز

يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن القود
ويجب بها الدية على الكمال **باب شهادة من خالف الاسلام** لا يجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال
الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز شهادة في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم
ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم وكل اهل ملة على اهل ملتهم خاصة ولهم ولا يجوز ان تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم
ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم حسب ما قدمناه من اصناف الكفار وتقبل لهم في احكام
المسلمين خاصة في الوصية حسب ما قدمناه والذمي اذا اشهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين **باب الحكم بالشاهد
الواحد مع اليمين والقسامة** اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له به
وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة
لا تقبل الا في الدماء خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه
يقسمون بالله تعالى على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم بها الخمسين
وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم او الشبهة
في ذلك والقسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله عز وجل **باب شهادة الزور**
لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور وبما لا يعلم في اي شيء كان قليلا او كثيرا وعلى من كان موافقا كان او مخالفا فمتى شهد بذلك اثم وكان
ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلثة الباقون ثلثة
ارباع الدية وان قال اوهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول بالرجم
قتلهما قتلوهما وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بها بينهما على السوية وتؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية ايضا يتقاسمان
بها بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل واحد منهما قتلوه وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع
ديته وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته واعتدت وتزوجت ودخل
بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة على الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فان شهدا بسرقة فقطع
يد المشهود عليه ثم رجعا الزما دية يد المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف ديته هذا اذا قالا قد وهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد
واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف ديته على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما وادى اليهما دية يد واحدة يتقاسمان
بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة
وهو النصف ومتى شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم اطرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان
كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزما شيئا فاذا شهدا
على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق وانما اوهمنا على ذلك غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للامام
ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في محلتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في المستقبل **كتاب القضايا والاحكام باب آداب
القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال** قد بينا في الكتاب الجهاد من له تولي القضاء والاحكام بين الناس
ومن ليس له ذلك وينبغي للانسان ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما
بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام
العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا من محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والسيئات شديد الحذر
من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات الذي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي
ان ينجز حوائجه التي يتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم
في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى فيه ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس
وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حذر ولا فكر في شيء من الاشياء وليجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار
فاذا جلس تقدم الى من يامر كل من حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا
فعلوا ذلك وكتبوا اسمائهم واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ثم ياخذ منها رقعة
فينظر فيها ويدعوا باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه وجلسا واراد كل واحد منهما الكلام ينبغي له ان ياذن للذي سبق

قبوله

سمان

كتاب القضايا والاحكام

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم وياسر الاخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام عليه ردا ما سواه وليكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على
السواء ثم يقول الحاكم ان يسئل الخصمين بلا تركهما حتى يبدأ بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما احضرتما الشيء فاذكراه فان ابتدأ
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما ادعاه خصمه فان اقر به ولم يرتب له الحاكم بنقض عقله او عدا اختياره
بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه ليتبين
ظهره بعد حبسه انه معدم غير لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به فخلى سبيله وامره ان يتحول عن خصمه وليس في الخروج مما عليه ان ارتاب الحاكم
بكلام المقر دليل على صحة عقله واختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله البينة
على دعواه فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غيرها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اقام او نظر في حكم غيرها الى ان يحضر
الاول بينته وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته وتكفل بحضورها فان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه عن حد الكفالة فان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال آخذ له بحقي من خصمي فقال المنكر احلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقيمها وانظر في حكم غيرها وان قال نعم اريد يمينه دعا به
فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما فان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه بما
ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة
دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه بما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه
من حقه فان كان عليه لبينة انه قد وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانهما استوفى ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك خصمه في ان يحلف انه لم ياخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه
وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له بسؤاله ذكر اعسار ان كشف عن حاله فان كان على ما قال
انظره ولم يحبسه وان لم يكن كذلك لزم الخروج الى خصمه من حقه ومتى بداء الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرئه ذلك من الدعوى
وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه لما ادعاه خصمه قال له ديان بيننا في حق الله فقال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت
ولم يجب بشيء توقف عليه الفاضي هيئة ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقام وانظر في امر غيره وان قال انظره فذلك له وان ابى
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد للمحجور
عليه لسفه بطل اقراره وان كان بينة لذلك بعد فصلها اقر به الى خصمه الزم الاخذ لرده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك
على مولى المقر واذا اقر الانسان لغيره بمال عند الحاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبه وباتي المقر له بينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يامن ان يكون بعض من تقدم وطئا
على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى اباته ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم على ذلك على غير جهة
كان مخطئا معزرا واذا ادعى انسان على اخر شيئا توصل الحاكم الى ابهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان بيانه كان حضره هو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشيء ولم يبينه كانه يقول له على شيء ولا ينكرها هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه الحاكم حتى يبين

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة اذا شهد عند الحاكم شاهدان

وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على حجة واحدة ووافق شهادتهما دعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بها بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستبنهما فان وجدهما مرضيين جاز له الشهادة وحكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتطرق في شهادته او يتعلل فلا يسعه ولا يزال احدا يلقنه بل يهمل
حتى يفرغ من شهادته فان فرغ كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها وعلى اداء الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي
لان يفرق بين الشهود ويستدعي واحدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر ويسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين
الشهادتين فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقتها حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انهما لم توافق
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والتجاج فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب شهادتهم ولا موجبا للحكم بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عند شاهدان على ان حقا لزيد جاء لخزان فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما خارجتين عنه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا ان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى على ان الحق له فان تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة بينهما نصفين وان كان مع واحد منهما يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملكه فقط وتشهد الاخر بالملك تنزع الحق من اليد المتصرفة واعطى اليد الخارجة فان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء اخران فشهدا انها زوجة عمرو وحكم لاعدلهما شهودا ان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان لحق بها ومتى كانت دابة في يد امراة فادعى رجل انها مملوكة وادعت المراة انها بنتها وهي حرة وانكرت الخارجية الدعوى جميعا كان على الرجل البينة بان هذه الجارية مملوكة لم يبعها ولم يهبها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكانت في يده وكانت نتاج امها مملوكة ونتاجها مملوكا له فان لم يقم بينة وكانت هي بالغة او تكون هي بالغة وتكون بالغة غير انها لا تقر انها بنت من يده فان اقامت المراة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان لم تكن لها بينة تركت الجارية تحت حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئوها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد منهم ان الولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق الولد به وعزم للباقين قيمة الولد على قدر مالهم من الجارية ورد مع ذلك ايضا ثمن الجارية على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر والمملوك عبد لذلك الصبي الحر ولم يتميز احدهما من الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الاخر مملوكا له واذا قال الرجل لعبده ان مات مولاك فانت حر فهو حر وجعل ذلك تدبيرا ثم ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه عتق واذا اوصى لانسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا للنساء اقرع عليه فان خرج في سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج في سهم النساء الحق بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان تستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى وعن غيره من ابائه وابنائه في من قولهم كل مجهول فيه القرعة قلت لهم ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس يخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات ما يقبل شهادة الصبيان فيه وما يجب فيه القضاء بما دون النفس وبينا ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضا بشيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة

باب كيفية الاستحلاف

الاستحلاف قد بيناه في كتاب الايمان والذي يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان يمتنع ذلك وراجع الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار والايمان استحلفه بالله تعالى لا غير وبشيء من اسمائه ولا يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات وبالكتب المنزلة والمواضع المشرفة والرسل المعظمة والائمة المنجية فان اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى ولا من رسله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان اقتصر على ان يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة في الردع والازعاج قال لرجل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء فيما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز ايضا ان يحلفوا بما يرون هم الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر والمواضع التي يرهب من الجراة على الله تعالى فيها واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى سماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله والمصحف يعرف يمينه على الانكار كما يعرف قراءته وانكاره وان لم يحضر المصحف فكتب اسم الله تعالى ووضع يده عليه ايضا جاز وينبغي ان يحضر يمينه من لم عادة بهم اغراضه وايمانه واشاراته وقد روي انه يكتب اسم الله تعالى في اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر شربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا الا في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض وغيره للحاكم ان يستحلف من يوجه عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمراة اذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في المجلس الحكم وعظم عليها الايمان فان كانت المراة قد جرت عادتها بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال وكانت مريضة وبها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع

الرجال ان توجه عليها الحق الى نهاية الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فان استنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال باب

جامع في القضايا والاحكام

وروى ابو شعيب المحاملي عن الوشاء قال سالت ابا عبد الله عز وجل عن رجل قتل جلا يحفر له بئر لعشر فمات بعشرة ايام يحفر له قامة ثم يجر قال يقسم عشرة على خمسين جزءا فما اصاب واحدا منهم للقامة الاولى فله الاثنين والثلثة والثلثة والاربعة وعلى هذا الحساب الى عشرة وروى حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يعس بالليل فمر بعبد الله بن عاصم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه لا تقربه عندك وروى حريز عن زرارة عن بعيد قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله ع رجل الى نفع الى رجل الف درهم فخالفها بها فاربحها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معهما وما كثير لغير واحد فقال كيف صنع اوكيف قال اخذ اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بما لدير جع هو على اولئك بما اخذ منهم وروى محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة يموت بعلها او ما انزاعادها بعضها كان عندها من متاع وغيرها يقبل دعواها لغير بينة ام لا يقبل دعواها الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتب اليه رجل ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها اوام زوجها من متاعها اوخدمها مثل الذي ادعاه ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجير على يد عدل فذلك الرجل لم يدع دفعا واستهلك فدفع الاجير فقال لا ضمان على الاجير ولا من الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعا الى ذلك فرضي الرجل فان فعل ذلك فخفه حيث صنعه وضعه وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الجيش انفاذا للمواريث وروى بولتن عن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا لكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال فهو بينهما واذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها كان لها ما للرجال وكان لها ما للنساء وروى عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عن اخذ ارضا بغير حقها وبنا فيها قال ليس لعرق ظالم بناء وليس لعرق ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه قضى في جلين اختصما في خص قال ان الخص للذي اليه القطط وقالوا القطط هو الجبل والخص هو الظن الذي يكون في السواد بين الدور ونكل من اليه الجبل هو اولى من صاحبه وروى الحسين بن علي بن بقطين عن امية بن عمر عن الثغري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها الغوص واخرج البحر بعضها فعرف بعضها فاخذ بعضها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله اخرجه قل ما اخرج بالغوص فهو لهم لعمري وروى ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عنهما ع قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ولم يقض عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال لا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفيل ملي وروى محمد بن يحيى الخزاز عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم ياخذ له بعضهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه قال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروى ابن ابي نجيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب لما اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غايبا كان او شاهدا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على انه ع ما كان يحبس احدا على ابهام العقوبة لهم الا الثلثة المذكورين وما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غيرهم فاولاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل الابجيل واهل التوراة يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد السكوني جميعا عن جعفر الصادق عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى يشهد شاهدان عدلان وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت جلان من اهل الكتاب ضرا نيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامنا بجور فابا الذي قضى عليه ان يقبل وسالا ان يرده الى حكمنا المسلمين فليرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ع على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك فكم يجري الاحكام على الصبيان قال في ثلثة عشرة او اربعة عشرة سنة

ثلث فانه لم يحتلم فيما قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل برغلام وعليه دين فزاد من الدين قال لا تدبيره ان كان دبره في صحته منه وسلامة ولا سبيل للدبار عليه وروى عنبات بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانا انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد برسلهم فاذا فضوا الصلوة والعيد دهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه الدين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب اتى باخرس وادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي يخرج من الدنيا حتى يقف الامة جميعا تختلج اليه ثم قال ايتوني بصحيفة فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بولي فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال ناقر على بدداة وكشف فاتاه بها ثم قال للاخرس قل لاخ هذا بيننا وبينه الذي عليه فقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام الله لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعوا الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب باب عمل السلطان واخذ جوائزهم

يتولى الامر من قبل السلطان العادل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان او غلب على ظنه انه يتولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتمة الاخماس والصدقات فالى ادائها وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا يتمكن من جميع ذلك فانه لا بد من ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام مما لوجبا او التخلي الى ارتكاب شيء من القبائح فلا يجوز له التعرض له على حال فاذا الزم الولاية ولا ما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر ويحتمل بعض الاثقال فالاولى له ان يفعل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على نفسه او على الاهل او على بعض المؤمنين في ذلك الحال ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه ويجتهد في القيام به وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله سرا ولخفاء وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فانه يلزمهم من جهة السلطان الجائر من الخراج وغيره فان لم يتمكن من اقامة حق على وجهه الحال فاوصفنا في الثقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور فما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في حكم على حال ومتى ما تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا باس ان يقبل على ذلك الاذن والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل فذلك حلال لا شبهة فيه وان كان من جهة سلطان الجور فقد تعرض له في قبول ذلك من جهتهم لان لفظ الجائزة في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في اربابه الذين هو لهم وهم الذين وصفناهم في الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي للسلطان اعمالا وانا بين اظهرهم وربما حضر وقت الصلاة وانا في ارض بعيدة من منزلي وربما حضر وقت الصلاة ولست على وضوء فاتوضأ بالماء او اتيمم بالصعيد

ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده ان ياخذ من ماله شيئا فان لم يكن الولد ممن
ينفق عليه وكان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ايضا ان ياخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه
من غير اسراف بل على طريق القصد واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده شيئا جاز له ان ياخذ منه ما يحتج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا
يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية ولم يكن وطيها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها بعد ان يقومها
على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له اولاد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة
لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمراة ان تاخذ من بيت زوجها من غير اذنه واذنه الا
المادوم فقط فان ذلك مباح لها ان تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان ادى الى ضرره لم يجز لها اخذ
شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة احد من غير من سميناه وان كانوا من ذوي
ارحامه وقد روي انه يجبر على نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت
المراة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره
له ان يشتري بذلك المال جارية يطاها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي اعطته المال فان اذنت له في ذلك جاز ولم يكن به باس

باب التصرف في اموال اليتامى

لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا
يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعات مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من
غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال يتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج من
جملة الربح الزكوة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال
قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس
بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان ذلك للايتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال
جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي ويبرئ بذلك ذمة من كان عليه المال واذا كان لانسان على غيره
مال ومات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته وان لم يذكر لهم انه كان عليه دينا ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون
غرضه فيما بينه وبين الله تعالى فكاك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر
ما يحتاج اليه فاما الماكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد مخالطتهم بنفسه واولاده جعلهم كواحد من اولاده وينفق من مالهم
بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده بل يفضله نفسه عليهم فان ذلك افضل له والمتولي لاموال اليتامى
والقيم بامورهم يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل
كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال

باب المكاسبة المحظورة والمكروهة والمباحة

كل شيء اباح الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه والاكتساب به والتصرف فيه حلال جائز سائغ وصناعة وتجارة
وغيرهما وكل شيء حرم الله تعالى وزهد فيه ولا يجوز التكسب به ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه
من البيع والشرى والمعاوضة والهبة والحمل لها وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته واكله حرام وكذلك كل ما كان
من الخنزير من شعر وجلد ولحم وشحم وغير ذلك ومنها عمل جميع انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرها من انواع
الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وساير انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز
والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع فان شربه و
عمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات والنجاسات فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من ساير انواع العذرة
والابوال وغيرهما الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع ساير المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والذئبة والخنزير
وغيرها من انواع المسوخ والرشا في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب
به وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا باس بشرى الهر
وبيعه واكل ثمنه ولا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكل السمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه

فيما يدل على جواز الشراء بمال الغير

التكسب والتصرف فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شئ غش فيه فالتجارة فيه والتكسب به كالبيع الشرعي غير ذلك حرام محظور ويجب على ولي امر المسلمين ان ينهاهم عن ذلك ويعاقبهم عليه ان لم ينتهوا وكذلك اخذ الاجرة على تعليم السحر والشعبذة والنيرنجات وعلى عمل الصور المجسمة والتكسب بها حرام محظور وكذلك اخذ الاجرة على تعليم الكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز التصرف فيه في شئ من وجوه التصرف والتكسب به على حال واما ما هو مباح من ذلك اذا فعله الانسان لغير شئ الصنعة من الفقراء وكان هو محتاجا الى شئ من ذلك جاز له ان يأخذ من ذلك مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضل صاحب المال ان امره صاحب المال ان يصنع في مواضع مخصوصة لم يجز له ان يتعدى ما امره به على حال ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفار مثل الدرع والخافين ويجتنب ذلك افضل على كل حال وكسب الوساطة حلال اذا لم يغش ولا يدلس فيه علم من فيصلن شعر الشاب بشعر غيره من من النظر وبوشم الخد ويستعمل ما لا يجوز في شريعة الاسلام فان فعلن شعوذ من شعر غير الناس لم يكن بذلك بأس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له ان يشارط بل يعطيه ما يعطيه لان ذلك ادنى المروات ان ينزه نفسه عن اكل كسب الحجام وان كان لغلام صغير ذلك كسبه فلا بأس باكل هو من كسبه يعطيه غيره وليس ذلك بمحظور وكسب صاحب النحل من الابل البقر والغنم اذا اقام للنتاج ليس به بأس وذكرا فضل ويكره اخذ الاجرة على تعليم شئ من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف ليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس ولا بأخذ الاجر على تعليم الحكم والآداب وعلى نسخها وتجليدها الكتب وينبغي للعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض ولا بأس باخذ الاجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسبما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك في جميع الاحوال افضل ولا بأس باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيا ويكره ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الا لاثبات الحجج بذلك على الخصم او النقض لها لتفسدها ولا بأس بمداواة اهل الايمان واخذ الاجر على ذلك والصدق من الاقوال ولا بأس باخذ الاجر على الخطب في الاملاك وعقود النكاح ولا بأس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين الا بأباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن ولا بأخذ الاجر على ختن الرجال ويكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس ويكره من المكاسب شرة الصوف لاصحابها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشرائهم وكذلك يكره صنعة الدبج والحرير لانهما يسلبان الرحمة من القلب وكذلك ليس بمحظور اذا ادى الانسان فيه الامانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام وكذلك كل صنعة من الصنايع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها بأس فان لم يؤد فيها الامانة ولا يمكن معها من القيام بالواجبات في تلك الصنعة فلا يجوز له التعرض لشئ منها ولا بأس بالحياكة والحجامة والتنزه عنها افضل ولا بأس بشرى المصاحف وبيعها والتكسب بها غير انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي له ان يبيع الجلد والورق وما عداهما من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها ما لم تكن كتب الضلال وكسب الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس حلل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه ولا يسوغ له سواه فان لم يجد صاحبه ولا وارثا تصدق به عنه ولا يجوز اخذ شئ مما ينثر في الاعراس والملاكات الا ما اعطى باليد وعلم من قصد صاحبه لا باحته لاخذه ولا بأس باجرة العقارات من الدور والمساكن الا اذا علم فيها شئ من المحظورات والمحرمات وكذلك لا بأس باجرة السفن والحمولات الا ما علم انه يحمل فيها او عليها شئ من المحرمات ولا يبيع الخشب لمن يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من لا يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك ولا بأس ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقين والخيانة وقشرها اذا عرفهما الانسان بعينهما فان لم يعرفهما بعينهما لم يكن بهما بأس فمن وجد عنده سرقة كان صانعا لها الا ان يأتي على شرائها بينة ولا بأس ان يشتري من السلطان الابل البقر والغنم والبقر اذا علف فانه من الصدقة وان لم يعلف فانه لا بأس به وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا بأس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور امارة الخوف فيها ولا بأس باخذ الاجر في النيابة عن انسان في وكالته بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت فان اذن له المستأجر في ذلك كان ذلك جائزا ولا يجوز بيع تراب الصاغة وما جرى مجراه وجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا مر الانسان بالثمرة جاز له

ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال ويكره للانسان ان ينزي الحمير على الدواب وليس ذلك بمحظور ولا باس ان يبذر الانسان
القوافل ويأخذ على ذلك الاجر ومن اجر مملوكا له فافسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما
افسده ولا باس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه ثم المجلد الاول من كتاب النهاية

كتاب المتاجر

باب آداب التجارة

ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة
ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين ع انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان
يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله الربوا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة
على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وتسمعوا
باذانهم فيقول قدموا قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيتفقه
الناس ويروى عن الصادق ع انه من قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع
وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربوا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا واذا قال انسان من الناس فيما يبيعه او يشتريه كنا ويجب عليه
النصيحة فيما يفعله اكل احد واذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا فلا يعطه غير عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجيئه الا بعد ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خاص ماله ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي
يستر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشرى فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير
المذاق ولا يفضل بعضا منهم على بعض واذا قال لغيرهم هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال
الضرورة ويقنع ايضا مع الاضطرار بما لا بد له من اليسير وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الشمس فاذا غدا الى سوقه
فلا يكون اول من يدخلها فاذا دخلها سال الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئا شهد الشهادتين
فكبر الله تعالى فانه ابرك له فيما يشتريه وسال الله تعالى ان يبرك ويخير له فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم
ولا يعامل الا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويجتنب مبايعتهم ومشاراتهم
ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئا بالوزن الا ياخذه الا ناقصا واذا اعطاه لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن
الكيل والوزن فلا يتعرض له ويوليه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يرى خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون ويكون
كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين العيب فيه وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا
تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكون الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع شيئا لغيره ولا يشتره
لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا ناد المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت
المنادي زاد ح ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن من البيع لا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء
منها ولا يوجد في البلد غيره واما مع وجود امثاله فلا باس ان يحبس صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا
عند من احتكر كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من
حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما واما ما عدا الاجناس التي ذكرناها
فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤا من الاسعار وفي اي وقت شاؤا وليس للسلطان ان يحملهم على شيء منها واما التلقي فهو ان
يستقبل الانسان الامتعة والتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمونهم بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد
ارتكب مكروها لما في ذلك من المغابنات والمغالطات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك
محظورا لكن ذلك من المسنونات وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا

باب الربوا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربوا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق
الله الربوا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الاية وقد روي عن الصادق ع انه قال درهم ربوا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان
ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

ثم استعمله

ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه
فليصالحه وليستحله فان علم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك
ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل لاهله ولا ربوا ايضا بين
مسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم والربوا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم مثله ولا
يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما ولا ربوا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة مثل بيع
درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم
المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار
بدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس
الواحد ولا باس ببيع قفيز من الذرة او غيرهما من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسيئة واما ما
يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودار بدارين ودابة بدابتين وعبد
بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم
ما يبتاعه بمثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به باس وما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس
ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك كذلك ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس
ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسيئة واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها
ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا
ولا يجوز نسيئة مثل رطل لحم من الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر
وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل
بالمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع بالعدد
يصعب عده فلا باس ان يكال او يوزن منه مقدارا بعينه ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا باس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج او دهن الورد وما اشبه
ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا
يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف جنسه ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غير ذلك لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد وحكم الزبيب
وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا
ولا باس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع الزبيب
بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع
العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه افضل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة
وما يباع بالعدد فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة
بالحلتين وما اشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى **باب الصرف واحكامه** قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا
بيع درهم بدرهمين نسيئة ولا باس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينار لا نقدا ولا نسيئة وبيع دينار بدينار نسيئة ولا باس
بذلك نقدا ولا باس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان لانسان على غيره دراهم جاز له ان ياخذ بها دنانير وكذلك
ان كان له دنانير فياخذ بها دراهم لم يكن به باس فان كان له دنانير واخذ بها الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض الدراهم من
الذي كان له عليه المال واذا كان لانسان على صيرفي دراهما او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره
على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه
الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ماله او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان جائزا وان لم يوازنه و
يناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره مضى البيع في
المقدار الذي اعطاه ولم يمض فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال ما ينتقد ويتزن ولا

يدا بيد

في الصرف واحكامه

بأس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم فان كان الدراهم لا يستوي الف درهم في الحال
وكذلك لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك
لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط
معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض
الدنانير ثم يشتري بها دراهم انشاء واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده
عنه دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به بأس ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينارين
وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها
ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب
والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا بأس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها له اياه بارض
اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المثلين
لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة
او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء و
المساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لاربابه الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا بأس بالاسلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان
الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما
من صاحبه فلا يجوز بيعهما بالذهب او الفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة
لم تبع الا بالذهب فان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا فان جعل معها شيء آخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة بالذهب
والفضة فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر
مما فيه الفضة كان جائزا وان كان اقل لم يجز ذلك فيه وكذلك ان كان مثله الا ان يستوهب السيف والسير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة
بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب ولا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها
من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا يباع الا بالذهب وان كان
محلاة بالذهب لم يبع الا بالفضة او بجنس آخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة وارادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء آخر ويبيع ح بالفضة واذا كان اكثر مما فيه تقريبا فلم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب
ولا بأس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى من السير والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان
سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان
كانت صارت اليه بالخيار ومن اقترض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها
بقيمة الوقت التي اقرضها فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما ليس عنده ولا يملكه ما يملكه في الحال فان باع
ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما
يملك وكان موقوفا حسب ما بيناه فاذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا
يصح البيع فيه واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترقا البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط
المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال
البائع دون مال المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البائع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون
البائع على حال واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلثة ايام فان جاء المبتاع
في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البائع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة الايام ولم يكن قبضه اياه كان
من مال البائع دون مال المبتاع فان كان قبضه اياه فان ثم هلك في هذه الثلثة الايام كان من مال البائع على كل حال لان الخيار له بعد
انقضاء الثلثة الايام واذا اشترى انسان عقارا او ارضا وشرط البائع ان يرد على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع
صحيحا ولزمه رده في ذلك الوقت وان مضى الوقت ولم يجئ البائع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروب

والمراكب المحلاة

في احكام الشرط

كان

كان من مال المبتاع دون مال البايع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال وشرط في الحيوان كله الدواب
والحمير والبغال وغيرها من المواشي وفي الاناسي من العبيد ايضا ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة
في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او
يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك من الاحداث ان يرده على صاحبه على حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان يمضي
ثلثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان في مدة الثلثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون
من مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البايع ومتى اشترى الانسان شيئا من المبتاع بخيار مدة من الزمان
ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف غيره وان اراد رده
لم يكن له ذلك على حال ومتى اشترى شاة وحبسها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد
من الطعام وان لم يكن عليه شيء واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه لها لبن لم يكن
يوما واحدا فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قايما بعينه كان القول قول
البايع مع يمينه بالله تعالى وان لم يكن قايما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا بحدودها
ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان له شرط خيار الرؤية فاذا راها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم
يجدها على ما ذكرت او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها على البايع واسترجاع الثمن واذا مات المشترط في السلعة على البايع قام ورثته
مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بايعها دون
المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البايع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا حسب ما قدمنا فان احدث فيها حدثا ثم هلكت
كانت من ماله دون مال البايع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوما ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قايما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان
عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع في ثمنه فحكم البايع باقل من القيمة كان ذلك ماضيا ولم يكن له
اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم
يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس
وان اختلف النقد كان البيع باطلا

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم
يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن اجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا
مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع بنسيئة
ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المبتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول كان ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا
اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان
ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع له لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه له فان اخذ من
المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس واذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار بين
قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبض البايع ثم هلك
الثمن كان من مال البايع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البايع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وبين
تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البايع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البايع المبتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع
من قبضه ثم هلك المبتاع كان من مال المبتاع دون البايع ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن
الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسيئة ايضا كان جايزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان
شيء منه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض يصح ايضا الشركة
فيه ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري
حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عند بايعه في الحال ومن اشترى شيئا نسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان

في النقد والنسيئة

المتاع من الاجل مثل ما له ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا واثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع على بكذا وابيعك اياه بكذا بناء اذا اراد ان يقوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة له كان ذلك جائزا وان لم يوجد البيع فان باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شئ وان باعه باقل من ذلك كان حسنا من اتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه ولم يكن للتاجر الا متاع من اخذه ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في القول واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع وابيع على بنه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يوجب البيع ولا ضمن له ما لم يبع ثم باع الواسطة بزيادة فعلى راس المال الثمن كان ذلك للتاجر لانه اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح للتاجر اكثر من راس المال فزوه معه اذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وانا ربحك شيئا فان اشترى التاجر ذلك لزم الامر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتره ومتى اخذ الانسان من تاجر الا واشترى متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس اذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه وبين ان لا يبيعه فان كان شراؤه لنفسه انما ضمن المال له لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يشتري في الحال بنسيئة اذا كان المتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا واذا اشترى الانسان ثيابا باجناعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة مع بقية لم يجز لهم ان يخبر بذلك الشركاء وكذلك ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انما قوم ذلك كله واذا اشترى الانسان متاعا جاز له ان يبيعه في الحال وان لم يقبضه ويكون قبض المتاع الثاني قبضا عنه واذا اشترى انسان ثيابا باجناعة فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول فلا يجوز ان يشتري الانسان ثوبا بدينار الا درهما لانه مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزن وكيفية الصرف في يوم وزن المال وليس عليه شئ من ذلك اذا باعه مساومة ويجوز بيع المتاع في هذا المحرز ومخرجه مشدودة الا ان يكون له باب فانه يوقف منه على صفة المتاع في الوزن وقدره فان كان كل جانبه فانظر اليه المبتاع وعاينه موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الامر دون المبتاع

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له منه عيب وجود عقد البيع لم يكن قد برئ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن انشاء او يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا وبينه معيبا وليس للبايع عليه للبايع عليه في ذلك خيار ومتى كان البايع قد برئ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشئ من ذلك وان لم يفصل له العيوب في الحال والافضل ان يفصل له العيوب كلها ويظهرها له في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك بواجب بل يكفي البرئ من العيوب ومتى اختلف للبايع والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب كان عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت يخفى اياه وقال المبتاع بل باعني معيبا ولم يحدث بنه عندي عيب لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه لقد ما بنه واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البايع اليمينة بما ادعاه فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يتبرء اليه من العيوب باعه على الصحة فان حلف كان له الرد انشاء او ارش العيب حسب ما قدمنا ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمة عبد على اوسط القيم بما ذكروه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان له الرد في الجميع او ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن له بعد ذلك رده وكان له الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان احدثه قبل العلم بالعيب او مع علمه بالعيب ومع عدم العلم وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه بموجب رضا منه ومتى حدث بالمتاع عيب عند المشتري كان له رد المتاع بالعيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه وان لم يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به وقت حال ابتياعه اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها او ارش العيب في البعض الذي وجد فيه ولا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطيها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطيها اولم يطأها ويرد معها اذا وطيها نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة لم يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ويرد الشاة المصراة وهي التي جمع لبنها في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك فلم يحلبها ليدلس بها على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وقد حلب لبنها انه لبن يومها العادة لها واذا ردها رد معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها ويرد العبد الاماء من احداث السنة مثل

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال واذا
ابق المملوك من عند المشتري ثم وجده لم يكن له رده على البايع بالعيب الاول الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له
رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا
واذا حدث بعد انقضاء الثلثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلثة ايام فيه حدثا ثم وجد
فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد
يذهب من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا
ووجد فيها درديا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث
فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا حدث
فيه حادث حسب ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف جايز في جميع المبيعات اذا جمع شرطين احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان
ذكر الجنس ولم يحدده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا جمع الشرطين معا صح البيع وكل
شيء لا يتحدد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل بما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القافلة
وادراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراه وانما يصح ذلك ما يذكره من السنين والاعوام او الشهور والايام فاذا اسلف انسان في شيء
من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا
يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امراة بعينها فان اشتراه كذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من
الغلات فليذكر جنسه ويعين صفته فان لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشتراه
كذلك لم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن ومتى اشتراه
ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا باس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير انه
اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الخبز واللحم ودوايا الماء لان ذلك تحديده لا يمكن بوصف
لا يختلط به سواه ولا باس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والدواب والبقر والبغال والحمير والرقيق
وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه اياه جاز له ان ياخذ منه راس
المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالا وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه وكله في ذلك لم يكن به باس والافضل ذلك ان
يتولى غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته لان جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على
ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير
وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات او الرقيق او الحيوان لم يكن لذلك باس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد
على ما كان اعطاه اياه ولا باس بالسلم في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا باس ان يبيع الانسان ما هو
موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا باس
بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها او لم ينسب الى شجرة بعينها ولا باس بالسلف في الشيرج والبزر اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه او كان
بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا باس بالسلف في الالبان والسمون اذا ذكر اجناسها ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير واخذ منه
شيئا من المتاع ولم يساعره في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما له
على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته وانما يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر الاجل جاز له ان يبيع على الذي عليه او على غيره من الناس وان
باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جايزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا
يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنا لم يكن بذلك باس على كل حال ولا باس ان
يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه
جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن
وغيره فزاد ذلك او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به باس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا ولا يكون مثله الا غلطا
ولا تعمدا وجب عليه رده على صاحبه زاد ما وكان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه به وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دون ما وصف

في احكام السلف

صفته

برضا منه كان ذلك جائزا وكذلك ان اعطاه فوق ما وصف برضا من الذي باعه لم يكن به بأس ولا بأس بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا ذكر
الوزن فيه فان اسلف في الغنم وشرط معه اصواف نعجات بعينها كائنا ما كان لم يكن به بأس ولا يجوز ان يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان
بالبزر بل ينبغي ان يثمن كل واحد منهما على حياله ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والارز والتمر والزبيب والمروي والحرير
ما اشبه ذلك بعد ان يذكر المبيع ويميز بالوصف ويذكر الثمن والاجل على ما قدمنا

باب بيع الغرر والمجازفة

في بيع الغرر

جزافا وما يجوز
بيعه وما لا يجوز قد بينا ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كذلك كان البيع باطلا فان كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه جاز ان يكال
ثم يعين مكيال منه ويؤخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر عده منه وزن مكيال وعد
اخذ الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضروعه في
الحال او في مدة من الزمان وان جعل معه عرضا آخر كان احوط ولا بأس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء
من الدراهم او الدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة احوط في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على
ظهورها فان اراد بيع ذلك جعل معها شيئا آخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الآخر ومتى اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها
في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول ولا بأس ان يشتري الانسان
او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه
الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك فيما لم يدرك فيه شيء على حال ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام
تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها
فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون مال المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك
مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتريه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس وكذلك ان اخذ شيء من السمك وباعه اياه مع ما في
الآجمة كان البيع ماضيا ولا بأس ان يندر لظروف السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد
تارة وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الى
ان يأتي ببينة انه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن له الرجوع على البائع بالثمن فان لم يعلم
انها سرقة كان له الرجوع على بائعها اذا كان موجودا فان كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم
بعينه ولا بأس ان يشتري منه اذا لم يعلم كذلك وان علم ان بائعه ظالم وتجنب ذلك افضل ولا بأس بشراء ما يأخذ السلطان من الغلات والثمرات
والانعام على جهة الخراج والزكوة وان كان الآخذ له غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند
المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب
واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه
بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه ومن ابتاع
بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه ولارش ما نقص من قيمته لفساده ولا بأس ان يشترط
الانسان على البائع فيما يشتريه منه شيئا من افعاله مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه او يصبغه وما اشبه ذلك وكان البيع ماضيا
ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له ان يشترط ما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا فان باع ذلك
بشرط ان يدعه في الارض او الشجر الى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا ولا بأس ان يبيع الانسان ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اراد
منه من الاذرع لان ذلك معلوم ولا يجوز ان يبيع متاعا بدينار غيره درهم لانه مجهول ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش
ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الآلات ولا بأس باستعمال ما يعمل منه ولا
يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به ولا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الاثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك افضل
ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا بأس باستعماله في الفرش وما يوطأ بالارجل ولا بأس ببيع الحرير والديباج وانواع الابريسم
ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة فيه الا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد
خاصة فانه لا بأس ببيعه والانتفاع بثمنه والمجوسي اذا باع ما لا يجوز بيعه للمسلم من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن وكان
حلالا له واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال فان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك

وكذلك لا يجوز ان يبيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرها من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا آخر

فيما يدل على صحة بيع الفضولي

دينه ولا يجوز له ان يتولى بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر
المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزئه عن حجة الاسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كا
الادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع بغير اختبار كان البيع غير صحيح و
المتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان
واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيها فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء
رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة على البراءة من العيوب اليه والافضل ان يوكل
الاعمى ان يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك مع التمكن وحال الاختيار واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في
رده او ارش العيب الا ان يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رده
ولا ارش العيب مثل البصير سواء ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البائع
شيئا في مبيع او يستسلف منه في شيء او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء
بما اشترطا فيه واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع
المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله فان فسدت الارض
بالغرس كان لربها عليه ارش ما افسده فيرجع هو على البائع له بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان
بالخيار بين قبضه وبين تركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه وليس لاحد ان يجبره على قبضه قبل حلول اجله واذا كان
له على غيره مال باجل فسأله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه ومتى تقايل
المتبايعان البيع انفسخ البيع فان عقدا بعد الاقالة باجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار
صاحبه واذا باع الانسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن دلالة على اجازته البيع ولا دليلا على انه ليس
المبيع ملكا له وكذلك لو صالح عليه وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الاب على الابن اذا كان كبيرا غير جائز فان كان
صغيرا جاز بيعه عليه

باب اجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي

اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان
عليه توفية المتاع واجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع
على البائع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشراء كان اجره على المبتاع دون البائع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجرة على ما يبيع من
جهة البائع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار متاعا ولم يامره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه
فان امره ببيعه ولم يذكر له لا نقدا ولا نسيئة فباع كان صاحب السلعة بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها
نسيئة كان ايضا بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه على ما قدمناه وان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعه نقدا بدون ذلك كان مخيرا
في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة الا
ان يفسخ البيع بمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب
المال بل قلت بعه بكذا وكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله ان ياخذ المتاع
ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد
ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فان كان هلاكه بتفريط من جهة
الواسطة كان ضامنا لقيمته فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه قد فرط فيه فان عدمها فعلى الواسطة اليمين بانه لم يفرط
في ذلك واذا قال الانسان لغيره بعه لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامها لصاحب المتاع وان باعه
ما اقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في جودة المال
والمبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع

باب ابتياع الحيوان واحكامه

قد بينا ان الشرط في الحيوان كلها ثلاثة
ايام فان حدث في هذه الثلثة ايام فيه حدث او هلك عنه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فان احدث فيه حدثا كان ذلك
رضا منه بالبيع ولم يكن له بعد ذلك رده الى ان يجد فيه عيبا يوجب الرد على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان يملك الانسان احد والديه ولا واحدا
من اولاده ذكرا كان او انثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال من عدا الوالد
والولد من الاخ والعم والخال ومهما حصل واحدة من المحرمات التي ذكرناهن في ملكه فانهن يتعتقن في الحال ويكره للانسان ان يملك احدا من ذوي

في جملة من الاحكام المتعلقة بالمبايعة

من زوجة او امة ويستحب لمن اراد ان يتقدم في الحال وكل من ذكرناه من لا يصح ملكه من جهة النسب فملكه لا يصح ملكه من جهة الرضاع
ولا يصح ايضا ان يملك الرجل وجهة اذا كانت امة ولا المراة ان تملك وجها فتى ملك واحد منهما فسد به بطل العقد بينهما في الحال وكل من
اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناث وغيره ولم يشترط الحمل كان مالا في بطنه للبايع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز
ان يشترى الانسان عبدا ابقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع حتى اشتراه مع شيء اخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع
عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون حقا له دون البايع سواء كان ما معه كثيرا
من ثمنه او اقل منه ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان كما يصح ابتياع جميعه وكل بيع اشتركا فيه فان ابتاع اثنان عبدا او امة وجد به عيبا
واراد احدهما الاخذ والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسبما بيناه فيما تقدم فان اشترى جارية ولم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها
بحيضة وان كانت من لا يحيض فبخمسة واربعين يوما وان كانت ايسة من المحيض او مثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البايع ان يستبرئ
الامة قبل بيعها وقبل استبرائها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها والاحوط له استبراؤها فيما بعد ومن اشترى من
سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعواهما الا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن
ومن اشترى جارية فولدها ثم ظهر انها كانت مغصوبة ولم يكن لبايعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع ويقوم ولدها الا ان يرضيه
الاب بثمن عن ذلك فللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وعقره عن ولدها ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت ولادهن على كل
حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن في ثمن رقبتهن بان يكون دينا على مولاهن واذا كانت لسيد خلف ام ولد وولدها او ولا لحقت
في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه عتقت في الحال وان لم يخلف لميت غيرها انعتق بعضها في ولدها واستسعيت فيما لباقي الورثة
من غيرها ولا بأس ان يشترك الانسان مع ابيه في وطء الموطوءة اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطء من هذه صفتها وان كان فيها الخمس يستحقه
الامام لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في خمس خمسه ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيننا فاشتراه ثم هلك
الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترطا عليه ان يكون الربح لاحدهما دون الاخر
شيء كان على ما اشترطا عليه في الوصية والمتولي للنظر في اموال الايتام لا بأس ان يبيع من مالهم العبد الا ان يراد ذلك لصلاحهم ولا ينبغي
لمن يشتري الجارية منه ان يطأها ويستخدمها منه من غير حرج في ذلك ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية واذا اشترى
مملوكا ظاهرين ثمنه في الميزان لانه يغلب على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما
فاختر ايهما شئت وارد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطاه ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء
فتركوها عند احد منهم فوطيها فانه يدرء عنه الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بمقدار ما للغير من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به لزم ثمنها الاول ان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي وطئت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يشتري به في الحال والمملوك اذا كان مأذونا في التجارة
فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الاخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقد في حالة
واحدة افرغ بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقد في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط
ما قدمناه واذا قال مملوك انسان لغيره اشتريني فان اذا اشتريتني كان لك على شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في ذلك
مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في ذلك الحال لم يكن عليه شيء واذا اراد الانسان شراء امة غيره جاز له ان ينظر الى جميع ملوكها
نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو يريد شراءها على حال فان كان الانسان جارية فجاءت بولد من زنا جاز له بيعها وبيع الولد
ويجوز له ان يحج بذلك المال ويتصدق به وينفقه على نفسه حسبما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا من وطئ من ولدته
الزنا مخافة العار بالعقد الملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأها من طريق الملك دون العقد ليزيل عنهن وللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه
حر حكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط ان ينتفي خيارها لان ذلك مجهول
بل ينتفي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة فاذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم وعدنا المال فقال واحد منهما ان على الرأس
والجلد لي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشتروه على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا فملك في مدة الثلثة الايام
كان لصاحبه ان يحلفه بالله تعالى انه ما كان فيه حدثا فان حلف برئ من العهدة وكان من مال البايع ان امتنع من اليمين لزمه البيع وجب
عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى راسه وجلده كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد واذا اشترى الانسان ثلث

جواري مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال له بع هؤلاء الجواري ولك على نصف الربح فبلغ الثمنين منها بفضل واحيل
هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احيل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له
ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك
غيره ماذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه قسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج به عن صاحب المال ثم اختلف
مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه منه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي
كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال
لم يكن الى ردها سبيل **باب بيع الثمار** اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة
واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصر وان كان شجرا لفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا فحين
يصفر البسر ويتلون فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع
ومتى باعها بعد بدو صلاحها فان خاست في سنة ذكت في الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء
من غلة الارض من الخضر او غيرها كان ايضا جايزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك
منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الاخر ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع
الثمن فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجرة الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها ولا باس
ببيع ما يخرج حملا بعد الحمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه وخرج ولا باس ببيع
الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يستنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه
ان اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يسقيه
ومراعاته كان له اجرة المثل ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر من التوت والاس والحنا وغير ذلك ولا باس ببيعها خرطة
وخرطتين ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قايما في الشجر ولا يجوز بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر
كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي ص عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المخالفة فان باعه
بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع التمر بالثمن من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به باس ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة بالتمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف احوط ولا باس ان يبيع النخل ويستثني من نخله بعينها او عددا منه
مذكورا اذا خصصه وعينه بالذكر ومتى استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كانت الاستثناء باطلا ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع
رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان
ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكهة فقال احدهما
لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذ مني انت بذلك فاي الامرين فعل ذلك كان جايزا **باب بيع المياه والمراعي** وحريم الحقوق
واحكام الارضين وغيرها اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك
ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنته ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه وهذه
هي النطاف والاربعاء التي نهى النبي ص عنهما وقضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه مع من هو ادون منه وقال ابن ابي عمير والمهزور هو موضع الوادي ولا باس
ان يحمي الانسان الحمى من المراعي والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بمائه فاما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم
فيه شرع سواء وقد رخص النبي ص ان يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل اخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخيلا فاستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج
منها وله مدى جرايدها من الارض وحد ما بين بئر المطعن الى بئر المطعن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما
بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
واذا كان للانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر اخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى
وموافقته والارضون على اقسام اربعة اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف وعن قتال فهي ارض للمسلمين قاطبة

ثم هلكت كانت من مال المبتاع دون البايع ومتى اراد بيع الثمرة سنتين فصاعدا جاز له ان يبيعها وان لم يبد صلاحها

ثم كل يعمل من هو دونه

في اقسام الارضين

لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف او اقل او اكثر مدة من الزمان
وله ان ينقل من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص اذا مضى مدة زمان القبالة وليس عليه اعتراض في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل
الذمة يصالحهم الامام على ان ياخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة قل ذلك ام كثر وله ان يزيد عليهم وينقص منهم بحسب ما يراه
صلاحا ولارباب هذه الارضين ان يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها الى رؤسهم واموالهم وان اشتراها مسلم كانت ملكا له يجوز
له التصرف فيها كما يتصرف في ساير الاملاك وليس عليه فيها اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر حسب ما قدمنا فيما مضى من الكتاب ومنها ارض
من اسلم عليها طوعا فهم املك بها وكانت ملكا لهم وليس عليهم اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبناء
فيها حسب ما يريدون من انواع التصرف ومنها الارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال والارضون الموات ورؤس الجبال
والاجام والمعادن وقطايع الملوك فهذه كلها خاصة للامام ويقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد ومن احيا
ارضا ميتة كان املك بالتصرف فيها من غيره وان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك
انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب على من احياها ان يؤدي طسقها ولا يجوز للامام انتزاعها من يده
الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى اراد المحيي الارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا منها
لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ما له من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره جربان معلومة من الارض ووزن الثمن ثم مسح
الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرده الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض
وان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري ع رجل اشترى
من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه
وما في سهمه وموضعه انشاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر هل يدخل البيوت الاعلى و
المسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه انشاء الله وكتب اليه في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وبجميع ما له في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين في قرية واشهد الشهود
انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع ع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وروى
السكوني باسناده عن النبي ص انه قال من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام روي ذلك عن النبي ص وروى اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم ذلك من الدراهم والسخرة وما
سوى ذلك فيجوز لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل من تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال
وسالته عن ارض الخراج اشترى الرجل منها ارضا فبنا فيها او لم يبن غير ان انسانا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم بعد اجرة البيوت
اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فيما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال وكتبت محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل
ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجرة ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة عنها اتدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليها
بابها فله جميع ما فيها انشاء الله تعالى وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع
ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بها بخراجهم عنه ولا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين ولو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراء شيء
منها يعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز
له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك واذا كان لانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده
غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير فان عرف مالكها ردها اليه وان لم يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فان
اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال

باب الشفعة واحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان
او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وقد وجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان واذا زاد الشركاء
على اثنين بطلت الشفعة وكذلك اذا تحيزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والمساقية

في احكام الشفعة

كما ثبت

كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المشتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق آخر بطلت الشفعة ايضا وكان الملك ثابتا في الطريق للمبايع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المشتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل الباب لا شفعة فيها لانه بضع فتمنعه مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغائب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير والمتولي الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا رأى في ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع ولم يطالب بالشفعة اوشهد على البيع او بارك للمبايع فيما باع او للمشتري فيما اشتراه ولم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة وهي تطالب بالشفعة فيما له فيه المطالبة بها وجب عليها من الثمن مثل ما انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فاذا راخ او طل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلثة ايام فان احضر المال والا بطلت شفعته فان قال ان مالي في بلد آخر اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه فلم يؤد الى ضرر على المبايع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال وهي بيع الشيء نسيئة دون صاحب الشفعة في الحال كان المبايع بالخيار في فسخه وتأخيره الى وقت حلول الاجل وهي عرض المبايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زاد عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها وان تاخر بائع من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بملك ولا معاوضة ولا صداق ولا فيما يجعله الانسان مهرا لزوجته وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في قدر الثمن كان القول قول المشتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المشتاع ويكتب عليه ادراكه بالملك ويكتب المشتاع على تابعه بمثل ذلك ولا يصح ان تورث الشفعة كما تورث الاموال والغائب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك وهي وجب عليه ان يرد مثل ما دون من الثمن بمقدار ما ملك من المبيع ولو مات من غير تأخير بعد ما علم بالبيع ولم يوف الثمن على الكمال فان منع فرد ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح الا بالنقد والاعمال تجوز اشتركا نقدا او اكثر منهما مما صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسرا كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية وهي اشترطا ان يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكون جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف فيه على الانفراد وهي شرطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان متصرفا صحيحا على كل حال وهي شرط ان احد الشريكين على صاحبه لا يبيع بنسيئة ولا يحمل المال الى بلد آخر من غير اذنه ولا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان ضامنا للمال ان هلك وهي جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وسواء كان جميع ما يعمله صحيحا ما ضيا او حصل بالمال المشترك المتاع ثم اراد ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ماله من المال وكذلك ان حصل من اصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة بنقد فان رضي احدهما بان يأخذ راس ماله ويترك الربح والنقد والنسيئة ورضي صاحبه ذلك كان ذلك جائزا فان تقاسما بالنقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم افترقا حل ما حل من النسيئة ووصل اليه ولم يصل الى الآخر كان من صار له المال بلزمه ان يقاسم ضمانا ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة وهي ما احدهما بتكبير بطلت الشركة وهي اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجر ما يعمله فان كانا متقبلين في العمل شيئا وباجر في الاجر وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى الانسان غيره مالا وجعل بعضه بضاعة عليه ثم تعاقدا الشركة كان ذلك جائزا وصحة الشركة فان لم يجعله دينا عليه واعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب اجر المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران عليه وقدر وان يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف وربع او اقل او اكثر وان كان خسرانا فعلى صاحب المال وهي تعدى المضارب مما رسم له صاحب المال مثل ان يكون امره ان يبيع في بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره ان يبيع بنقد فباع بنسيئة كان ضامنا للمال ان خسر كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما وهي جعل صاحب المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر به ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان نقص شيء عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجر المثل فان ربح كان صاحب المال بالخيار بين ان يعطيه ما واقفه عليه بين ان يعطيه اجر المثل وهي اختلف الشريكان او المضاربان في مقدار المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في سائر الاشياء وليس لاحد الشريكين مفاسخة شريكه على وجه يضر به مثل ان يكون بينهما متاع او سلعة فاراد ان متى هلك مثل الحمامات والارحية والحيوان او الوقف الذي لا ينقسم مثل الارض

فصل في الشركة

الدرهم وما اشبه ذلك فمتى طالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه اجابته الى ذلك بل ينبغي ان يباع السلعة بما تسوى ويتقاسم الثمن
او يقوم ويأخذ احدهما بما قوم ويؤدي الى صاحبه من نصيبه وصاحب المال متى اراد ان يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ولم يكن للمضارب الامتناع
عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى ذلك الوقت وان اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع
ونقد من عنده الثمن عن من ضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويكره مشاركة سائر الكفار
من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليس ذلك بمحظور ومتى عثر احد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل هو في
مثلها اقتصاصا منه بل يقاسمه الشركة ان شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب راس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب دونه و
كذلك الخسران يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب ما يصيبه
من الربح ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال وان نقص عنه او كان على راس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها الا بان يأذن له
صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في السفر من المؤنة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الآخر الذي
هو فيه اعني صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه
اياه ان شاء ومن كان عنده اموال للناس مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته فان لم يعين كان بينهم
بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال

باب الرهون واحكامها

اذا كان الانسان على غيره مال فلا باس ان يستوثق
من ماله بان يأخذ منه رهنا فلا يدخل الشيء في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا باس ان يكون الرهن اكثر
قيمة من المال الذي عليه وكذلك لا باس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع
بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته او تضيع منه كان ضامنا لثمن
الرهن في وقت هلاكه وتراد الفضل فاذا كان ثمن الرهن اكثر من الذي كان عليه قاصه بماله ورد عليه الباقي فان نقص من ذلك
كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحدهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في
تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرط فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين
وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله وقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وان اختلفا في مقدار
ما على الراهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه
امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله تعالى وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان كان القول قول من عنده الرهن
مع يمينه الا ان يأتي صاحبه ببينة انه وديعة وان كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن و
على المرتهن ان يقاصه من ماله عليه ومتى جعل صاحب الرهن المرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا او ارضا
او ضياعا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى لم يجعله من ذلك في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن
الدار وزرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى
ان يجيء او يأذن له في بيعه وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته
كان ذلك جائزا واذا حل الاجل ولم ينقد المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه به على الكمال وان تساويا
لم يكن له ولا عليه شيء واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي
واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علمه بعينه وجب عليهم رده على صاحبه واخذ ما عليه منه ولا
يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يواجرها وان كان ارضا
لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامها ولا وطء الجارية فان وطئها كان مخطئا ولا يكون
بفعله زانيا ومتى باع الرهن او تصدق به او وهبه او اجره او عاوضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوكة او دبره او كاتبه
كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيها امضاه واذا كان عند انسان رهون
جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ماله في ذمة الراهن اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه
حسب ما قدمناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن فان

باب الرهون وفيه ما يدل على ان القبض شرط للصحة

حمل في حال الارتهان كان مع امر كيشها دهنا وحكم الارض اذا دهنت حكم مزدوعة كلها فان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكذا حكم الشجرة اذا كان بينها الثمرة فان ثمرتها تكون خارجة من الرهن فان حملت الشجرة في حال الارتهان كان حكم ذلك حكم الدهن نسان
فاموشاع غير مقسوم وانا رهن ما يملك وما لا يملك على مال معلوم كان المال كله على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند الانسان مرهون شائع مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله على الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون لغيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط واذا كان لرجل على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن في تعيينه على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن بثمن حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا بعد حلول اجل ماله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كان نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة ودر لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان آخر دهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دينا وقال الآخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه فان اقر به طولب به ولم يعط ماله الا ان يأخذ منه بقدر ما له عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا وجب عليهم ان يردوا الرهن الذي اقر به **باب الوديعة والعارية** اذا كان عند انسان وديعة وطلبها صاحبها وهو يتمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال واذا كان المودع ظالما وما اودعه يكون مغصوبا لم يجز للمودع رده عليه الا ان يخاف على نفسه وماله او على بعض المؤمنين من ذلك وعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرضها حولا كما يعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف ان ليس له عنده شيء ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له رد ها على ورثته ولهم ان يحلفوا ان اباهم ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها ومتى كان المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك وجب عليه رد ها عليه جميعا لانه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيما فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال صاحبه اليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له ذلك وان تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان رد مثلها الى المكان من غير علم صاحبها لم يبرء بذلك منه وكان ضامنا لها الا ان يرد ها على صاحبها او يجعلها عند من يأمن من اراد فان قال المودع للمودع امرك هذه الوديعة في موضع بعينه فنقلها ثم هلكت كانت من مال المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها كما يحفظ ملكه كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حاسبا قدمنا فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد منهم يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه فان سلمها الى احدهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك او لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة وما يلحق بذلك من استعار من غيره ما لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير والضرب الثاني ما كان لصاحب الشيء والضرب الآخر لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط عليه ضمانه ضمنه على كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه فيما هلك ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى خلافا في التفريط والتضييع كان على المعير البينة وان لم يستعر فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا ومنعه كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن وان لم يكن له منعه متعد كان لمن يرجع على الراهن بماله عليه من المال **باب المسارعة في المسافاة** لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس من المحفوظ فان

زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا باس ان يواجر الانسان الارض
بالدراهم والدنانير فان زارع الارض على ان يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها لغيره وكذا ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه
لم يجز له خلافه ولا باس ان يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن اجر غيره ارضا كان للمستاجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه
ويقوم مقامه ومن استاجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز له ان يوجرها غيره باكثر من ذلك واقل فان استاجرها بالدراهم والدنانير لم يجز
له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبههما ومتى استاجرها بالحنطة والشعير جاز له ان يواجرها
بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع اذا شرط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤنة
الارض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره
قبل المقاسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وان شرط ايضا عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون
صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط
المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من البذر وكري النهر وغير ذلك ويكون من جهة القيام بها وبزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه
شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومتى استاجر ايضا مدة معلومة وجب عليه مال
الاجارة وكانت له المدة المعلومة سواء زرع فيها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه
من التصرف فيها ظالم لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرقت الارض ولم يتمكن المستاجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون
تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك ولا اقل ولا يصح المزارعة ولا الاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر
فيها الاجل كانت باطلة وان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن
ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض الانسان غصبا فزرعها او عمرها او بنا فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبناء
واخذ ارضه فان كان الغاصب زرع وبلغت كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكرى انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها
زرعا وغرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد التحول عليها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع والنخل ويعطي ثمنه
للزارع والغارس وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل
بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء المدة الاجارة وان مات المشتري لم
تبطل ايضا بموته الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر بطلت الاجارة بينهما وانقطعت في الحال ومال
الاجارة لازم للمستاجر وان هلكت الغلة بالافات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه
الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان
هلكت الغلة بعد الخرص بافة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة
فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ما له من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج
من الثمرة وعليه للمساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة
فان شرط ذلك على المساقي او شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا ان يهلك الثمرة بافة سماوية ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حال
وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فيلزمه الخروج منه ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى
بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب وكان للسلطان طسق الارض وان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها فان شرط على صاحب الارض انه
يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذا ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان
ذلك جائزا ولصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء ومن استاجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ويتصرف
هو بما يبقى في الباقي وكذا ان اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشتراه
او اكثر منها ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض وان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون
له ان يرعاه بنفسه

باب الاجارات

الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل ولا المال كانت الاجارة
باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان
الموجر بالخيار ان شاء طالبه به اجمع في الحال وان شاء اخرها عليه اللهم الا ان يشترط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء مدة الاجارة او في
نجوم مخصوصة فيلزمه بحسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول واجارة المشاع جائزة مثل

ان شرط صح

في الاجارات

اجارة

تتمة كتاب الاجارة

اجارة المقسوم سواء ومتى استاجر الانسان دارا او مسكنا مشاهدة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان
ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قدمه كان له ان يرجع عليه
به ومتى مكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى
استهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرته الى ان يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد تقدم مال الاجارة كان له ان
يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا
لما تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او
مسكنا باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها فاذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يجز
له ان يسكنه غيره فان استاجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن هو وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان مشتركا بين نفسين او ما زاد عليهما
لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاجرا تناوبا بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكا وسكن بعضه
جاز منه ان يسكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما قد استاجره اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز
له ان يوجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا وان عابت لزمه بمقدار عيبها فان اكتراها
مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكتراها على ان يحملها
مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف
في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان سار عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت
الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان القول
قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر منه لزمته اليمين او يصطلحان على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الحلف فيه بين المستاجر
والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن استاجر دابة ففرط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا
لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن قد احدث
فيه حدثا لم يجز له ذلك وان قبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا
له وكل من اعطى غيره شيئا يصلحه فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطي شيئا ليصلحه فيفسده او القصار يعطي ثوبا ليغسله فيحرقه
او يخرقه ومن اشبه هؤلاء من الصناع فانه يلزمهم الثمن ما افسدوه وهذا اذا انفسد شيء من جهتهم او تفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك
من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير
تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه ولا ينبغي لاحد ان يضمن
صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فان كان مامونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل
وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب
المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن استاجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير فان
شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وينبغي ان لا يستاجر الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط
ولم يلزمه اكثر من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفي الاجرة في الحال من غير تاخير فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه
بسعر وقت اعطى المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط
المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استاجر
غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استاجره فان اذن له في ذلك كان جائزا ومن استاجر مملوك غيره
من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمله متاعا الى موضع
بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط
باطلا ولزمه اجرة المثل والصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا
ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على راسه فصدم انسانا فقتله
او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا استنفل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن لما عليهما من المتاع

كتاب النكاح باب ضروب النكاح

النكاح على ثلثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون مؤجلا بايام

معلومة ولا شهود معينة به يلحق الاولاد ويجب النفقة وليس فيها الاعلان والاشهاد عند العقد به يجب الموارثة وهو نكاح لا يزول الا بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين وبهذين الحكمين يتميز من نكاح العفيفة ومتى لم يذكر فيه الاجل او ان سمى المتعة كان النكاح دائما ومتى لم يذكر فيه المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك الايمان وهو يختص بالاماء دون الحرائر ونحن نبين شرائط هذه الضروب من النكاح بعد ان نذكر لكل ضرب منها بابا ان شاء الله

باب ما أحل الله النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرم بالنسب وضرب منهن يحرم بالسبب فاما ما يحل العقد عليهن واللواتي يحرمن بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علت والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب فضرب منهن يحرم العقد عليهن جميع الاحوال المذكورات من جهة النسب يحرم مثلهن من جهة الرضاع نحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم العقد على امرأة قد عقد عليها الاب والابن ويحرم وطؤها بملك اليمين قد ملكها الاب والابن اذا جامعها او نظر منها ما يحرم على غيره نظرها اليها او قبلها بشهوة ويحرم العقد على الام الزوجة سواء دخل بالبنت او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائب في حجره او لم يكن كذلك اذا لم يدخل بها وفارقها قبل ان يعقد عليهن بعد ذلك والحكم في نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لا نافذا وطئ الرجل جارية بملك اليمين حرم عليه وطؤها على جميع الاحوال الا ما بيان يملكها وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطئ جميع بناتها بملك العقد فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت وان لم يخرج الام عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له العقد على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امرأة ولم يدخل حتى نظر منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يكره له العقد على ابنتها وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامرأة حرم على ابيه وابنه العقد عليها وان زنا بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب والابن لا يبطل ذلك العقد واذا ملك الرجل جارية فوطيها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطيها بعد وطئ الاب لم يحرم ذلك على الاب وطأها ومن مجنت امرأة لها ان زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك الحكم ان كان مجنونا في عدة زوجها عليها فيها وجعته يحرم له العقد عليها واذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امرأته تسع تطليقات طلاق العدة وقد تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا واذا عقد المحرم على امرأة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا واراد ان يتأنفا العقد فعلا وليس عليهما شئ ومن مجنت بغلام فاوقبت حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن باس ومن قذف امرأته موهما او خرسا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن مجنت بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطيها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل بامرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن قد دخل بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها ان شاء بناء لم تكن قد دخل بها وان كانت المرأة عالمة بذلك لم يجز لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد آخر ومتى لم يكن عالما بذلك كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى قذفها زوجها الغير بما فعلته من الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شئ وان كانت جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن على حال فمن حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امرأة لها زوج ما دامت في حبالته فاذا فارقها بموت او طلاق جاز له العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد عليهما في حالة واحدة كان مخيرا بين ان يمسك اية منهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان وطئ الثانية فرق بينهما ولم ترجع الى الاولى حتى تخرج اليه ووطيها من عدتها ومتى عقد على امرأة ثم عقد على اختها او امها بحالة فرق بينهما فان وطيها وجاءت بولد كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها وان كانت التطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها واذا ماتت احدى الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال الا ما بيان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطئ لان حكم الجمع بينهما في الوطئ حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ احداهما لم يجز له وطئ الاخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع او الهبة او غير ذلك فان وطئ الاخرى بعد وطئ الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال الا في

الثانية من ملكه ولا يجوز لرجل الحران يعقد على اكثر من اربع من الحرائر اذا متين ولا باس ان يجمع بين حرة واما متين او حرتين واما متين بالعقد فاما ان يملك اليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر فان كان لرجل عنده ثلث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد امسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدا باسمها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا وتلزمها العدة لاجل الدخول والذي اذا كان عنده اكثر من اربع نساء ثم اسلم فليمسك منهن اربعا ويخلي سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه الرجعة فلا يجوز له العقد على الاخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا قبل لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الاخرى في الحال والمملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا باس ان يعقد على حرة واما متين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امة وقد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا فان ارضعت الجارية امراتان لم تحرم عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين رضيعتين فارضعتهما امراة لم تحرم عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت امراتان لم تحرم الجاريتان حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر على العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا باس ان يطا بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي او النصراني او المجوسي ولم تسلم امراته جاز له ان يمسكها بالعقد الاول ويطاها فان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل وكانا لرجل على شرائط الذمة فانها تملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب فان لم يكن على شرائط الذمة انتظر بها عدتها فان اسلم قبل انقضاء عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من سائر اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء العدة فان اسلم كان هو احق بها ان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على المراة الناصبة المعروفة بذلك ولا باس بالعقد على من لا ينصب ولا يعرف ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد ولا يكره الرجل ان يتزوج بامراة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك فان لم تنزجر المراة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها والافضل لطلاقها واذا فجر امراة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد عليها ويعتبر توبتها ان يدعوها الى مثل ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرفت بذلك توبتها وان كان عند الرجل امراة فجر بها وابنتها لم يحرم بذلك امراته فان فجر بالمراة لم يجز له ان يعقد على ابنتها من النسب من جهة الرضاع ولا على بنتها على حال وان كان منه ملامسة دون الجماع او قبلة او ما اشبهها فلا باس ان يعقد بعد ذلك على امها وابنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على امراة قد فجر بها وابنتها من جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امراة وعقد الرجل عمتها وخالتها الا برضا منهما فان عقد عليهما كانت العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد بين الاعتزال فان امضت كانت ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج مغنيا عن الطلاق ولا باس بالعقد على العمة والخالة وعند بنت الاخ او بنت الاخت ان لم ترضيا وحكم العمة والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعند حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت واعتزلت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعند امة وهو لا يعلم ذلك فاذا علمت ان لزوجها امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال تنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا امضت العدة كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج متى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد على الامة مع وجود الطول فان مضى وعقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا باس ان يجمع الرجل بين امراة قد عقد عليها وبين امراة ابيها او ولدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج الرجل ابنه ابنة امراة كانت زوجته وقد دخل بها اذا كانت البنت قد ولدت بعد مفارقتها اياه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك باس ولا باس للمريض ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا اقام الرجل بينة على العقد على العقد على امراة واقامت اخت المراة البينة بانها امراة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا ان يكون بينتها قبل بينة الرجل او تكون مع بينتها قد دخل بها فان ثبت لها احد هذين السببين ابطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل على

مثل ذلك ايما كان

امراة فجاء اخر فادعى زوجيته لم يلتفت الى دعواه الى ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت اخيه اذا لم تكن اختا له وان تركه كان افضل
ويكره للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه

باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه

الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم بذلك وان كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم ينضبط العدد اعتبر برضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى فمتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امراة اخرى وكان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا يحرم وكذلك ان در لبن امراة ليست مرضعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب منه يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير لبن هذه المراة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى امه المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة واذا ارضعت المراة صبيين ولكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا وبين اخوة واخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدمناه واذا ربت امراة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور

باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج

المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف واذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بامرها والانفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله مخالفا لسنة نبيه ويكره للرجل ان يزوج ابنته شارب الخمر او متظاهرا بالفسق فان فعل ذلك كان ذلك العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذوات الدين والابوات والاصول الكريمة ويجتنب من لا اصل له ولا عقل له ولا يتزوج المراة لجمالها او مالها اذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة كانت سديدة الراي وقد بينا انه لا يجوز ان يتزوج من يخالفه في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا انحرافا عن الحق واذا وجد امراة لها دين واصل فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وان كانت سوداء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار فان النبي قال انهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلاقا واحسن اخلاقا وافتح شيء ارحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم الا التوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة ولا باس بوطيها بملك اليمين غير انه لا يطلب ولدها ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت فان عقد على امراة ثم علم بعد العقد انها كانت زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها

باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار وان بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للاب الا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفي في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضى منها بالعقد فان عقد الاب على بكر وقد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها مضى العقد ولم يكن لها خلافه وان ابت التزويج واظهرت كراهيته لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان يعقد على نفسها نكاح الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب وان امضاه مضى وان لم يمضه وفسخ كان مفسوخا فان عضل الرجل ابنته وهو لا يزوجها بالاكفاء اذا خطبوها جاز له العقد على نفسها فان لم يرض لها بذلك الاب لم يكن لكراهية الاب تاثير وقد روي انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها غير ان الذي يعقد عليها لا يطاها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغة وان كانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها اب جاز لها ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت من غير ولي ولها ان تتولى من شاءت العقد عليها واذا كان لها اب وجد كان لكل واحد منهما

في احكام الرضاع

في الكفاءة

العقد عليها والجد اولى فان عقد كل واحد منهما عليها كان الذي سبق بالعقد اولى من الذي تاخر فان اتفق عقداهما في حالة واحدة كان العقد
ما عقده الجد واذا اختار ابوها رجلا واختار جدها اخر كان الذي اختاره الجد اولى من الذي اختاره الاب هذا اذا كانت البكر ابوها الادنى
حيا فان لم يكن ابوها حيا لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها وجرى مجرى كذا عنه ويستحب للبكر الا تعدل عنه الى غيره ولا تخالفه فيما يراه فان لم تفعل لم
يكن له خيار مع كراهيتها واذا لم يكن لها جد كان لها اخ يستحب لها ان يجعل لها اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل
واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها له اخوها الاكبر اولى بها من الاخر واولى بها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان
العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وكان
لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وان جاءت بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما
يتوارثان ترث الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات الجارية فلا يرث الصبي سواء كان
بلغ او لم يبلغ لان لها الاختيار عند البلوغ وان كان الذي مات الزوج قبل ان تبلغ فلا ميراث لها ايضا لان له الخيار عند البلوغ وان كان موته
بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل ان يبلغ الجارية فانه يعزل ما ترثه منه الى ان يبلغ واذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله تعالى
انها ما دعاها الى الرضا الطمع في الميراث فان حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد مع وجود الاب
كان لها الخيار اذا بلغت سواء كان ذلك العاقد جدا مع عدم الاب والاخ او العم او الام والمراة اذا كانت ثيبا مالكة لامرها نافذا امرها
في البيع والشراء والعتق والهبة في مالها غير مولى عليها الفساد عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان ابوها حيا او ميتا
الا ان الافضل لها مع وجود الاب الا تعقد على نفسها الا برضاه فان كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها في تولي
العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استاذنها فان سكتت
كان ذلك رضا منها واذا ولت المراة غيرها العقد عليها وسمت لرجل بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا عقد
الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر
من مال الابن دون مال الاب وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها ويجوز لها ان تولي من العقد عليها تسع سنين فصاعدا ومتى
عقدت الام لابن لها على امراة كان مخيرا اذا عقدت في قبول العقد او الامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان ابى الزمها هي المهر واذا عقدت
المراة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت وامضت بفعلها كان العقد ماضيا وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم
افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب الادنى والاخ اذا جعلت الاخت
امرها اليه او من وكلته في امرها فاي هؤلاء كان كان جائزا له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه واذا كان الرجل عدة بنات
فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان
يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

في احكام المهر

المهر ما تراضيا عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب او فضة او دار
او ضيعة او رقيق او حيوان وما اشبه ذلك مما يتملك الانسان ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير وما اشبه ذلك
فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم اية من القران او شيء من الحكم والاداب لان كل ذلك له اجر معين
وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امراة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنة معينة ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته لغيره ويتزوج بنت المزوج او اخته ولا يكون بينهم مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من
ذلك ومتى عقد على ذلك كان العقد باطلا ويستحب الا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جياد فمن خطب وبذل له هذا
الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله تعالى ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من خمسمائة درهم
لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل ان لا يدخل بامراته حتى يقدم لها مهرها وان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من غيره من الهدية
يستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به باس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن اعطاها
شيئا كان في ذمته ووجب عليه الوفاء به وكذلك ان كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وان لم يكن قد
سمى لها مهرا واعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا
يتجاوز بذلك خمسمائة درهم جياد ومتى طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق وان كان قد قدم
لها مهرها رجع عليها بنصف ما اعطاها اياه فان وهبت المراة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصف

المهر وان كان المهر مما لا اجر مثل تعليم شئ من القرآن او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف اجرة ذلك على ما جرت به العادة فان كان اللذي تقد قدلها من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له ان يرجع عليها بنصف ما اعطاها او نصف ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شئ من الحمل بل له النصف مما سار اليها وما ادعت المرأة المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت الى دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا لكان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بذابة او مملوكا وما اشبههما وان كان متوسطا بثوب مما اشبهه وان كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى خلا الرجل بامراته فادخلها ستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال كان على الحاكم ان يحكم بذلك وان لم يكن قد خلا بها الا انه لا محل للمراة ان تاخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انها ابت ان تدخل بها مثلا ان تكون المراة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزم اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب عليه وعلى ورثته ان يعطوا المراة المهر كاملا ويستحب لها ان يترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وان ماتت المراة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبت به حتى توفيت فانه يكره لاوليائها المطالبة به بعد فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل امراة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم حيا لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله تعالى ولا ينعقد التزويج بهبة المراة نفسها للرجل لان ذلك للنبي خاصة وان تزوج الرجل امراة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه الى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا وان حكمت باكثر من ذلك والى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فما ي شئ حكم كان له قليلا او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على ان حكمها كان لها نصف ما يحكم به الزوج قليلا كان او كثيرا فان مات الزوج او ماتت المراة قبل ان يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه ومتى عقد الرجل لامراة على مهر معلوم واعطاها بذلك عبدا ابقا وشيئا اخر معه وضيعت به ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد على ذار رحم ولم يذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمراة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها على جارية مذرعة ووصفت المراة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وليوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان كانت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمراة واذا امر الرجل غيره بالعقد له على امراة ثم مات الرجل الامر وقد عقد الرجل له على المراة فان كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على امرته وسمى لها مهرا ولا بينا ايضا شيئا كان المهر لها دون ما سماه لابيها ولم يكن عليه منه شئ واذا عقد لامراة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فوارث في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شئ فان عقد الرجل على المراة وشرطها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشرط لها الا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعدها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل فليفعل وليس عليه شئ فان شرطت عليه في حال العقد انه ان لم يحضها فلا مهر لها فان اذنت له بعد ذلك في الاقتضاض جاز له ذلك وان شرط الا نفقة لها لزمته النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شئ ومتى عقد الرجل على امراة مهرا الى اجل معلوم ان تابى ان تسلم الا كان العقد باطلا ثبت العقد كان المهر في ذمته ان يزوجه جاريته فان تسرى عليها او تزوج لونه شئ بعينه فرق العقد او لتسرى لونه ما شرط عليه مولاه ومتى شرط الرجل لامراة في حال العقد لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وان شرط عليها ان له ان اخرجها الى بلده كان عليه لمهرها مائة دينار وان لم يخرج كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه فان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمراة ان تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره وان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان للباقي لورثتها ومتى تزوج الرجل امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل ان ياكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذي متى عقد على امراة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه ان يمتعها عند مسفيان عليه للمراة ان يمنع من دخولها حتى يقبض منه المهر فاذا قبضه لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان ممكنا من ذلك لزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن ممكنا انظر حتى يوسع الله عليه **باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه** يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا

لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل ومتى اراد العقد
على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيه المهر قليلا كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا
لاحقين به ولا سبيل لاحد عليها اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد
الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها فان باعها كان الذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك
خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها
بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستانف يستباح
به الفرج فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها
على ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية ثم رزق منها اولادا كان اولادها احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بينة بحريتها ثم
يتبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فان ابى
ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع
على وليها بالمهر كله وكان عليه المهر لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على امراة يظن انها حرة
واذا الذي عقد له عليها كان له قد دلسها وكانت امته كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تتزوج
بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد
الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار
على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك اختيار فان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه اختيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت
اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا ان يطلق
العبد او يبيع هو عبده فان طلق العبد كان طلاقه واقعا ليس لمولاه عليه اختيار فان فسخه كان مفسوخا فان رزق منها اولادا وكانت عالمة بان
مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولاده احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بعبد كان اولادها رقا لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج فان لم يكن له ماذونا في التزويج كان الاولاد رقا لمولى
العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج
طلاق على حال فمتى شاء ان يطلق يفرق بينهما امراه باعتزالها او امره باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وان كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة او
خمسة واربعين يوما ثم يطاها ان شاء فان لم يكن العبد وطئها جاز له وطؤها في الحال فان باعها كان الذي يشتريها بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا يثبت
العقد الا ان يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده ويشاء الذي اشترى لاحدهما ثباته على الذي اشتراه فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
وان رزق منهما اولادا كانوا رقا لمولاها ومتى اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضى بالعقد الاول وبين ابائه فان رضيت كان ماضيا
وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه ان
يطلق امراته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
على حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارها على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى
واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخا ومتى اعتق المولى الجارية جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمنا وان اعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه
خيار ولا يفسد العقد الا ببيعهما او عتقهما ومتى رزق بينهما ولد فان كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا عليه لانه ان شرط مولى الجارية
ان يكون الاولاد رقا له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك وان لم يقع بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين
اذا كان احدهما رقا لا يرث الرجل المراة ولا المراة الرجل واذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب والاخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل
لم يجز العقد الا بعد رضا الغائب واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك
نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا واذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم مات لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد
فان ابوا العقد كان ذلك اليهم

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف

اداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج
يستحب لمن اراد عقدة النكاح ان يستخير الله تعالى اولا فيصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم قدر لي من النساء احسنهن
خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد

في احكام ما يتعلق بالعقد على الاماء والعبيد

موتى ويجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك
بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك او بجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتا الا انه كان قد ترك الافضل
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما ويومين يدعا فيها المؤمنون واذا قرب تحول المراة الى بيت الزوج يستحب ان يامرها بان تصلي ركعتين
وتكون على وضوء اذا ادخلت عليه ويصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء اذا ادخلت عليه امراته ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسئله ان
يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها نسلا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون
الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته قبل ان ياتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعاتب كان ضامنا لعيبها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسئله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع
ليلة الكسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء و
الصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهور وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في السفينة واذا احتلم الرجل
فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضا وضوء الصلوة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان
تركها اكثر من ذلك كان ماثوما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امراته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في
امراته الحرة فان عزل لم يكن ماثوما غير انه تاركا فضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد او يستاذنها في حال الوطي فانه لا باس بالعزل
عنها عند ذلك واما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه
واذا كان للرجل امراتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند
واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء ولا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان
يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز له ح ان يبيت عندها ليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة
وسوى بينهن في القسمة فليس يلزمه جماعها بل هو مخير في ذلك واذا عقد الرجل على امراة بكر جاز له تفضيلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك
الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها
قسمة مع الحر وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة
فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراته يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها
والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة يريد شراءها وينظر الى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ واما اذا
كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على
امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها
بالمهر فان كان الولي لم يعلم دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به فاذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت المراة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت
بالخيار بين اقراره بالعقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها وان استقرت معه لم يكن له بعد ذلك خيار وان كان
دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل
من فرجها فان رضي بسد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على
بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته التي من امة كان لها ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه بنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى بنته الاول وان
لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامراة فوجدها برصاء او جذماء او عمياء او دعاء او مفضاة او عرجاء
او مجنونة كان له رده من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

بيت يكون فيه غيرهما من الصبيان وغيرهم ويكره للرجل ان ياتي النساء في احشائهن فاما ما عدا ذلك فليس به باس ويكره للرجل ان يعزل عن صح

لقاء

الولي عالما بحالها فان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه شيء وان لم تكن قد دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به ومتى وطيها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد العلم بذلك ردها فان اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد
مثل العور وما اشبه ذلك والمحدودة في الزنى لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس
له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الرجل من شيء
من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون ويرد ايضا من العنة فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين
مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها اختيار وان لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان
لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امراة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في
مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك مفارقته وان اختارت فراقه كان لها نصف ذلك الصداق وليس عليها عدة فان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه
في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا حدثت به العنة قبل الدخول بها فان حدثت بعد
الدخول بها فان حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على حال وان لم يقدر على اتيان امراته وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على
حال واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه قد قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما
كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير فان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثير وان كانت المراة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد
روي انها تؤمر بان تحتشي قبلها خلوقا ثم يامر الحاكم الرجل بوطيها فان وطيها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا
صدقت وكذب الرجل وان تزوجت امراة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وان رضيت
بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان بها قد خلي كان للمراة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى
مثل ذلك ومتى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخرى ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل
واحدة منهما الى زوجها فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما
امراته حتى تنقضي عدتها فان انقضت عدتهما صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بهما وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاول تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج
بامراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة
اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا انتمى الرجل الى قبيلة بعينها
وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطلت التزويج

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره
من عقد الرجل على امراة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل
كان التزويج دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث والابتين منه الا بالطلاق او ما يجري مجراه فاذا ذكر الاجل ولم
يذكر المهر لم يصح العقد واما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين معا
ويذكر الانفقة لها ولا ميراث بينهما وانه تلزمها العدة بعد مفارقتها اياه اما بانقضاء الاجل او الموت وبشرط العزل عنها ان شاءت فان
اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان
يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب له ح ان يشهد على العقد شاهدين واذا اراد التمتع بامراة فليطلب امراة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق
فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا باس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس في ذلك
محظور الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا باس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد
من الفجور وليس على الرجل ان يشاء لها هل لها زوج ام لا اذا كانت عفيفة مستورة دينة لان ذلك لا يمكن ان تقوم له به بينة فان اتهمها
في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا باس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي ويدخل بها
فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغة لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغا وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين
الى عشرة جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل الا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا باس ان
ان يتمتع الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامراة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل الا يتمتع بها الا باذنها وان كانت عنده امراة حرة

في احكام المتعة

فلا

فلا يتمتع بامة الا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر من المهر والاجل ما تراضيا عليه واقل ما يجزي
من المهر تمثال من سكر او كف من طعام او ما اشبه ذلك فان ذكر لها مهرا معلوما واجلا معلوما ثم اراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها
ايامها ويلزمه نصف المهر فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه فان وهبت مهرها له قبل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بمثل نصف
المهر بعد تخليته اياها فان اعطاها شيئا من مهرها ودخل بها لزمه ما يبقى عليه منه اذا اوفت له بايامه فان اخلت بشيء من ايامه جاز له ان ينقصها
بحساب ذلك من المهر فان تبين بعد الدخول بها ان لها زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه فاما الاجل فما تراضيا
عليه من شهر او سنة او يوم وقد روي انه يجوز ان يذكر المرتين والمرة والاحوط ما قدمناه من انه يذكر يوما معلوما او شهرا معينا فان
ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك اذا استنده الى يوم معلوم فان ذكر المرة والمرتين مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول الا
بالطلاق او ما يجري مجراه ويجوز ان يشترط عليها ان ياتيها ليلا او نهارا او في اسبوع دفعة او يوما بعينه اي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء ومتى
عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له
شهره الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة
وانما لا يحتاج نفي التوارث الى شرط ويجوز للرجل العزل وان لم يكن بشرط متى جاءت بولد كان لاحقا به سواء عزل او لم يعزل ولا باس ان
يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لانهن بمنزلة الاماء والاحوط له والافضل الا يزيد على اربع منهن ولا باس ان يعقد الرجل على امراة
واحدة مرات كثيرة واحدة بعد اخرى واذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها عقدا مستانفا في الحال فان اراد ان يزيدها في الاجل قبل
انقضاء اجلها لم يكن له ذلك فان اراده فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الايام وعدة المتعة اذا انقضى اجلها او
وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واذا مات عنها زوجها قبل انقضاء اجلها
كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام واذا اشترط الرجل في حال العقد الا يطاها في فرجها لم يكن له وطؤها
فيه فان رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزا وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط
وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط

باب السراري وملك الايمان

يستباح وطؤ الاماء بثلثة اشياء احدها العقد عليهن باذن اهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني بتحليل مالكهن الرجل من
وطيهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد والثالث بان يملكهن فليستبيح وطيهن بملك الايمان له واذا احل الرجل جاريته لاخيه او
المراة لاخيها او لزوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطيها حل له كل شيء منها وان احل له ما دون الفرج فليس له الا ما جعله منه
في حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فان وطيها كان عاصيا
وان اتت بالولد كان لمولاها ويكون وقاله ولزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل
من وطيها فوطيها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه فان شرط ان يكون
الولد حرا كان على ما شرط ويكره للرجل ان يطا جارية غيره بتحليله لها الا بعد ان يشترط ان يكون الولد حرا فان امتنع مولاها من ذلك كره
له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله له مالكها ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من
وطي جاريته فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا وينبغي ان يراعى فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو ان يقول الرجل المالك للامة لمن يحللها
له جعلتك في حل من وطي هذه الجارية او احللت لك وطاءها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء ومتى
كانت الجارية بين الشريكين جاز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل من وطيها واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية والنصف الاخر منها يكون حرا
لم يجز له وطؤها بل يكون من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فان اراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا ومتى
ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او ميراث او غير ذلك لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن
تحيض فان لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبراها بخمسة واربعين يوما وان كانت قد ايست من المحيض او لم تكن بلغته لم يكن عليه استبراؤها
وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطاها ان يستبراها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوما فان استبراها البايع ثم باعها وكان موثوقا به
جاز للذي يستبرئها ان يطاها من غير استبراء والافضل استبراؤها على كل حال واذا كانت الجارية لامراة جاز للذي يشتريها وطيها قبل الاستبراء
والافضل استبراؤها قبل الوطي مثل التي تكون للرجل ولان اشترى جارية واعتقها قبل ان يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والافضل
ان لا يطاها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطيها جاز له العقد عليها ووطيها ولم يكن عليه استبراء على حال وان اراد غيره العقد
عليها لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلثة اشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم حل له وطيها وكان ذلك كافيا في

استبراء

استبراء رحمها وان اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضع الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطئها قبل ذلك وطئها بنكاح دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك بنكاح دون الفرج التنزه عن ذلك افضل ولا بأس للرجل ان يجمع بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك لا يجمع بين الاختين في الوطي ويجوز له ان يجمع بينهما في الملك الا ستخدام وكذلك لا بأس ان يجمع بين الام والبنت في الملك لا يجمع بينهما في الوطي فمتى وطي الام حرم عليه وطء البنت وكذلك ان وطي البنت حرم عليه وطء الام ولا يجوز للرجل ان يطأ جارية قد وطئها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم معه غيرها لكنها النظر الية يجوز له ان يملكها وان وطئها ابوه حكم الابن وحكم الاب سواء اذا وطي جارية او قبلها او راى منها ما يحرم معه غيرها لكنها حرمت على الاب وجميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن من البنت والاب في العقد يحرمن ايضا وطؤهن من بملك اليمان ولا يجوز للرجل وطء جارية اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء عدتها ولا يجوز له ان يطأ جارية له معه فيها شريك اذا زوج الرجل جارية من غيره فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا مجردة من ثيابها الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج وجهل مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطيها الا مدة استبرائها فان لم يرض بذلك العقد فان رضي لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا بأس ان يشتري الانسان اماء قد كان لهن ازواج من دار الحرب وكذلك لا بأس ان يشتري الرجل ابنة الرجل او ابنه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا بأس ان يشتريهم وان كانوا قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا مستحقين للسبي فاما ان كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه حتى اراده ينبغي ان يتحفظ لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك فجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق لتجعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم وله من غدها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال لزمه ان يؤدي عنها النصف الباقي ويعتق وان جعل عتقها صداقها ولم يكن اعتقها ثم مات فان كان له مال يحيط بقيمتها اعتق وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين ورجع الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد كبير له جارية لم يجز له وطؤها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطؤها اذا قوتها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له وطؤها قبل ذلك والمراة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته ابطل ذلك العقد فان اراد ترك لم يكن لها الا بان تعتقه وترجع بما ادى اذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج كان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان املك برجعتها وان اعاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن لراعد طاب في التزوج فتزوج ثم علم الاخر كان مخيرا بين امضاء العقد بين صحته وان كان للرجل جارية فاجره كره له وطؤها فان وطيها فلا طلب لدها وليس عليه عقرها ولا بأس ان يطأ الرجل جاريته وفي البيت معه غيره وكذلك لا بأس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرايو من النساء واذا اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لانه عيب يجب الرد واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا له بامراة حرة كان المهر لها فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر واذا زوج الرجل جاريته من رجل ثم اعتقها فان مات زوجها وورثته ولم تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان عتق بعضها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل امه ولده فاد تدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب لدها وتعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تنقضي كتابتها ولا بأس ان يطأ الرجل مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما يملكه مملوكه فهو ملكه

باب الولاء والعتيقة والتسمية فيها وحكم الرضاع

اذا حضرت المراة الولادة فلتحضرها النساء ولتلي امرها ولا يقربها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود استحب ان يغسله بوتر من الماء ثم يؤذن في اذنه الايمن ويقام في اذنه الايسر ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبما عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مر فبأي شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين ومن حق المولود على والده ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلام ولا بأس ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

ابا القاسم فاكان اسمه محمدا ويكره ان يسمي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان اليوم السابع يستحب للأب ان يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او بنجة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الاخيتار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك استحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها واذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء وان تمكن بعد ذلك استحب له قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق راس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد كما يجزي في الاضحية فهو جايز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمنا ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد ذكر حمل كبير جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطى ربع الربع يتصدق به وكلا منه فان كانت القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان افضل فان لم يفعل ذلك وفرقها اللحم على الفقراء كان ايضا جايزا ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا البتة ولا ينبغي ان يكسر العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر ان اخر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل فيهن كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به باس ومتى اسلم الرجل وهو غير مختتن ختن وان كان شيخا كبيرا واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه ويكره ان يترك الصبيان والقانع وهو ان يجلو موضع من راسه ويترك في موضع ولا باس ان يحلق الراس كله للرجل وذلك كلما ازالة الشعر عن جميع البدن بذلك مندوب اليه ويستحب اذا ولد الصبي في السنة ان يوضع سنتين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن ذلك لم يجز وكان جورا على الصبي ولا باس ان يزاد على السنتين في الوضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجر على ما يزيد على الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت مرضعا واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها وان طلبت الحرة اجرة الوضاع كان لها ذلك على اب الولد فان كان ابوه قد مات كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان ارضعته من لبن خادمة لها كان لها اجر مثلها في الوضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر مخصوص ومنعت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للاب ان ياخذ الولد منها ويسترضع غيرها والام اولى بالولد من الاب مدة الوضاع فاذا خرج عن حد الوضاع كان الوالد احق به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى فهي احق بها الى تسع سنين ما لم تتزوج فان تزوجت كان الوالد احق بها فان كان الوالد قد مات كانت هي احق به من الوصي سواء كان الولد ذكرا او انثى الى ان تبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب وان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان احق به منها واذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امراة عاقلة مسلمة عفيفة وعيشة الوجه لا يسترضع كافرة مع الاختيار فان اضطر اليها فليسترضع يهودية او ضرانية وليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد اليها الا تحمله الى منزلها ولا يسترضع المجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولد من زنى مع الاختيار ولا باس باسترضاع الاماء وان كانت لزانية قد ولدت او كانت قد ولدت من الزنى واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب ذلك لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى الظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته فانكره الرجل وقال هذا ليس ولدي لم يكن له ذلك لان الظئر هي مؤتمنة ومتى تسلمت الظئر الولد وسلمته الى الظئر اخرى كانت ضامنة له الى ان يجيء به فان لم يجيء به كان عليها الدية

باب الحاق الاولاد بالآباء

واحكامهم اذا ولدت امراة الرجل على فراشه لوقت لا يجوز له ان ينفيه فان جاءت به لولد لاقل من ستة اشهر حيا سليما لزمه نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من اربعة اشهر كان له نفيه الا ان متى بقاء ودافعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بولده وسلمه ثم بدا له ان ينفيه بعد ذلك لم يقبل نفيه ولزم الولد ومتى طلق الرجل امراته او باع جاريته فتزوجت المراة او وطئت الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالرجل الاول والمولى الاول ان كانت لولد لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المراة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطيها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها فوطيها الذي اشتريها قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطيها ايضا قبل ان يستبرئها فظهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطيوها جميعا في طهر واحد فجاءت بولد اقرع بينهم الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم نصف ثمنه للشريك الاخر متى وطيء الرجل امراته او جاريته وكان يعزل عنها فجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجزله نفيه لكان الغرر واذا ولد الرجل من المتعة ولدا لم يجز له الاقرار به ولم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امراة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انه قد يكون غاب عنها وقد جاءها نعيه او قد علم ان الحمل الذي في بطنها جاء من غيره او جاءه نعي امراته او اخبر بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت وولدت ولادا جاء زوجها الاول فانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت

شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول ومتى كان
للرجل امراة فوطيها ووطيها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به ولم يجز له نفيه وان كانت له جارية فوطيها ووطيها بعد غيره فجورا كان
الولد ايضا لاحقا به اذا اشتبه عليه الامر فان غلب على ظنه انه ليس منه بشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي ان يوصي له
من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون قد وطيها هو جاز له بيع الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية
حبلى فوطيها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان
وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطي قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام
الا انه يكون قد عزل عنها زوجها جاز له بيع ولدها على كل حال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امراة يتهمها بالفجور بل يلزمه الاقرار به وانما
يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم واذا فجر الرجل بامراة او جارية فحبلت منه ثم تزوجها او اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على حال

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق
التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض و
الحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض والايسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق
الغلام والعبد وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب اخر يوجب التحريم و
ان لم تقع منه به فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض انواع
الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله جميع
اقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعده الا ما نستثنيه منه ان شاء الله فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في
ساير انواعه وضرب منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل غير زايل العقل ويكون مريدا للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر و
يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه اذا لم يمكنه والضرب الاخر وهو الخاص من القسمين وهو ان لا تكون
المراة حائضا لان هذا القسم مراعى في المدخول بها غير غائب عنها زوجها مرة مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فان طلق الرجل امراته وهو
زايل العقل بالسكر او الجنون والمرة وما اشبهها كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الا السكران الى الطلاق عنه طلق عنه وليه
فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام او من نصبه الامام فاذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها
ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه
الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمنا
هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك عليها رجعتها فانها ترثه
ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق او كان مكرها عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين
من ظاهر الاسلام كان طلاقه غير واقع فان اشهد شاهدين واحدا بعد الاخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع ايضا طلاقه فان طلاق
بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك وشهادة النساء لا يقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا
مع الرجال ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد فيه وكان على المراة العدة من ذلك اليوم واذا
اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المراة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من
كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها اعتدي او انت خلية او برية او بائنة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او انت علي حرام او جعل
اليها الخيار فاختارت نفسها فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا تحصل به بينونة ولا تحريم على حال فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال
نعم كان الطلاق واقعا وما ينوب مناب قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه تحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب بيده
انه طلق امراته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق ان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى فلانة امراتي
بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره بان
يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه فليشهد
شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الاخر فان اجتمعا عليه وقع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق
بيده ان كان ممن يحسنه فان لم يحسن فاليوم الى الطلاق كما يومي الى بعض ما يحتاج اليه فمتى فهم من ايمائه الطلاق وقع طلاقه وقد روي انه

كتاب الطلاق

ينبغي

ينبغي ان ياخذ المقنعة فيضعها على راسها وينحي عنها فيكون ذلك منه طلاقا واذا اراد مراجعتها اخذ القناع من راسها ومتى علق الطلاق بشرط
من الشروط كان باطلا وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الاحوال ومن شرايط الطلاق العامة ان يطلقها تطليقة واحدة
فان طلقها اكثر من ذلك ثنتين او ثلثا او ما زاد عليه لم يقع اكثر من واحدة واذا اجتمعت الشرايط كلها فان كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد
وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك ووقعت الفرقة به وانما لا يقع الفرقة اذا كان الرجل معتقدا للحق واما الشرايط الخاصة فهو الحيض لان الحائض
لا يقع طلاقها اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلا وكذلك ان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع
الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمراة وطلقها وقع الطلاق وان كانت حائضا وكذلك ان كان عنها غايبا شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها
وان كانت حائضا ومتى عاد من غيبته وصادف امراته حائضا وان لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى يطهر

باب كيفية اقسام الطلاق

في اقسام الطلاق

اذا اراد الرجل ان يطلق امراته التي دخل بها وهو غير غايب عنها طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد
على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب وما لم تخرج من عدتها
فهو املك بها برجعتها فمتى خرجت من عدتها واراد ان يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد وان اراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل
في الاول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة اخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الاولى فان اراد ان يعقد
عليها عقدا اخر فعل كما فعل في الاوليين بمهر جديد وعقد جديد فاذا اراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه ويستوفي شرايط الطلاق
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت فيما بين التطليقة الاولى والثانية او الثالثة زوجا بالغا ودخل بها ويكون التزويج
دايما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك ان تزوجت بعد التطليقات الثلث هدم التزويج الثلث تطليقات وجاز لها ان ترجع الى الاول بعقد جديد
ومهر جديد ومتى اراد ان يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فاذا فعل ذلك فليراجعها قبل
ان تخرج من عدتها ولو بيوم واحد وليواقعها ثم يستبرئها بحيضة فاذا طهرت طلقها ثانية حسبما طلقها الاولة ثم يراجعها قبل ان يخرج من عدتها
فاذا راجعها واراد ان يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرئها بحيضة فاذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد خروجها من العدة فاذا تزوجت زوجا غيره تزويج الدوام وكان بالغا ودخل بها ثم طلقها
او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد جديد ومهر جديد فان طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات اخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجت زوجا غيره حسب ما قدمناه ثم طلقها او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بمهر جديد وعقد جديد فان طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات
اخر طلاق العدة لم تحل له ابدا ومتى اراد المراجعة يستحب له ان يشهد شاهدين مسلمين على ذلك فان لم يفعل كان ذلك جايزا غير ان الافضل
ما قدمناه وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها او يقبلها او يلمسها فان بذلك اجمع ترجع الى العقد الاول وانما يستحب الاشهاد لانه متى
لم يشهد على المراجعة وانكرت المراة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فان الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وان لم يشهد في حال المراجعة ثم اشهد
بعد ذلك كان ايضا جايزا ومتى انكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك ايضا رجعة ومتى راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة
اخرى طلاق العدة الا بعد ان يواقعها ويستبرئها بحيضة فان لم يواقعها او عجز عن وطيها واراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها وارتفع
حيضها واراد طلاقها استبرئها بثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع الى الاول هو ان يكون بالغا حرا كان او عبدا او
يكون التزويج دايما ويدخل بها فمتى اختل بشيء من ذلك بان يكون الزوج غير بالغ او يكون مع بلوغه لم يدخل بها او يكون العقد متعة لم
يجز لها الرجوع الى الاول واذا اراد الرجل ان يطلق امراة لم يدخل بها طلقها اي وقت شاء سواء كانت حائضا او لم يكن كذلك الا انه يستوفي
الشرائط كلها حسب ما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطبا في الخطاب فان اراد مراجعتها كان
ذلك بعقد جديد ومهر جديد فان تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها
ثالثا ثم اراد طلاقها قبل الدخول بها طلقها فاذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اراد ان يطلق امراة قد دخل بها و
لم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها فقد بانت منه في
الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن قد حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر عليها بثلثة اشهر ثم طلقها
بعد ذلك ان شاء وحكم الايسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا
ومتى كانت ايسة من المحيض ومثلها تحيض استبرئها بثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك اذا نقص سنها عن خمسين سنة واذا اراد ان يطلق
امراته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها للعدة واقعها
ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو املك برجعتها فان راجعها واراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فاذا طلقها

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها
الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها فاذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى تمضي ما بين شهرين الى ثلثة اشهر
ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلثة اشهر وهي عدتها اذا
كانت من ذوات الحيض فاذا راجعها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت
لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على
طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم ادعى انه كان قد طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها
لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الاخرى
الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة
الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة صبر عليها
ثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اي وقت شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك
عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك ولا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا
ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه والحر اذا كان تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا طلقها ثنتين
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان وطيها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطيها حتى تدخل في مثل ما قد خرجت منه من نكاح فان اشتراها
الذي كان زوجها لم يجز له وطوها حتى يزوجها رجلا ويدخل بها ثم تطلقها او يموت عنها زوجها فاذا حصل ذلك جاز له وطوها بعد ذلك
بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد اذا
كان تحته حرة فطلاقها ثلث تطليقات فان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان حسب ما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على واحدة
فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقات

باب اللعان والارتداد

اذا انتفى الرجل
من ولد زوجته له في حياله او بعد فراقها بمدة الحمل ان لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من وقت فراقه لها وان كانت
نكحت زوجا غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يفجر بها مشاهدة وعيانا ولم يقم بذلك اربعة من
الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من يصله الامام مستدبر القبلة ويقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قايمين
ولا يقعدان ويقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قالها مرة قال له اشهد ثانية فاذا اشهد امره بان
يشهد ثالثة فاذا شهد طالبه بان يشهد رابعة فاذا شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة
الله شديدة وعقابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيره او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع
عن قوله جلده حد المفتري ثمانين جلدة وردت امراته عليه وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين واذا
قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت به رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني من الفجور فان شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها ان تشهد رابعة فاذا شهدت
وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتق الله عز وجل فان غضب الله شديد وان كنت قد اقترفت ما قد رماك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان
عليها الحد حسبما قدمناه فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به ويرثه وهو يرث اباه وكان عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث الابن
لامه او لمن يتقرب اليه من جهة الام دون الاب ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه اولا انه لا حد عليه
بعد مضي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها
شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها
الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنى ولم يدع المشاهدة مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليها حد المفتري وكذلك ان
قال لها يا زانية او قد زنيت ولم يقم بذلك بينة اربعة شهود كان عليها حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا في ازار ولا ادري ما كان بينهما

في احكام اللعان والارتداد

عزر وادب ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حباله او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها يثبت بينهما
لعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في عدة لا رجعة له عليها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري فاذا قذف امرأته بما يجب فيه
الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا ولم
يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته لا يفرق
بينهما وان كان الزوج مملوكا والمرأة حرة او يكون الرجل حرا والمرأة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كانت له امة يطأها
بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو ايضا بشأنه معه وان كانت الزوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل عن ولد امرأة حامل منه جاز له
ان يتلاعنا الا انها ان اعترفت او نكلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فادعت
عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى الستر او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان
عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله تعالى انه ما دخل بها واذا قذف الرجل امرأته فترافعا الى الحاكم فماتت المرأة قبل ان
يتلاعنا فان اقام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد
ثمانين سوطا واذا قذف امرأته بعد مضي اللعان بينهما كان عليه حد القاذف واذا قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاما وكان
عليه التعزير واما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امرأته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب
عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على المرأة منه عدة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد
الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة
ورثته المرأة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام

باب الظهار والايلاء

الظهار هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او عمتي او خالتي او يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم عليه وطؤها ولا تحل له ذلك حتى يكفر ومتى اختل واحد من هذه الشروط
التي ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه لا ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة والقسم
الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة
اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة فان
كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه
الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة
واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجده كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا
بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطأ المرأة وجاز له المقام معها فان
طلبت مفارقته ودفعته الى الحاكم اجله ثلثة اشهر فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة فان لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق
فان طلق المظاهر امرأته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من
العدة ثم عقد عليها عقدا مستأنفا لم يكن عليها كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة
كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امرأته وكذلك ان ظاهر الرجل من نسائه جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة
منهن كفارة ولم يجز له وطء واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار ولم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها
او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الاجبار ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا في اضرار
وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة اذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة
ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان لم يصم من الثاني
شيئا وافطر وجب عليه استيناف الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهر المرض جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء
على الصوم واتمامه ويستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا
كان حكمه ما قدمناه من انها يحرم عليه وطؤها الى ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان اربعة ارطال بالعراقي و
الظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجة او موطوءة بملك اليمين في انه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها الا بعد الكفارة والعبد اذا
ظاهر من امرأته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف

في الظهار والايلاء

الرجل بالله تعالى الا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم
فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اياه اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرتاي في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه
وان اقام على عزلها والامتناع من وطيها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على
الاضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله ويرجع الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليه
العدة من يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم تكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسماء الله تعالى ومتى
الى بغير اسم الله تعالى او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك الا يطأ زوجته فليرجع اليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى الى الا يقرب زوجته
وهي مرضعة خوفا من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان الى
قبل الدخول بها لم يكن له تاثير والمتمتع بها لا يقع بها ايلاء على ايلاء على حال واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل ان يقربها كان
عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة مما يؤثران في كيفية الطلاق وهو كل واحد منهما منه حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة والفرق بينهما ان الخلع
لا يكون الا بشيء من جهة المراة خاصة والمباراة يكون من جهة المراة والرجل معا ولا يختص ذلك واحدا منهما دون الاخر وانما يجب الخلع اذا
قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا او لا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة او لاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها
هذا القول او علم من حالها عصيانها في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها فاذا اراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء
كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه او انقص حسب ما يختاره اي ذلك فعل جاز وحل له ما ياخذ منها فاذا تقدر بينهما على شيء معلوم
طلقها بعد ذلك وتكون تطليقة بائنة لا يملك فيها رجعتها اللهم الا ان ترجع المراة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع
ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد مراجعتها
قبل انقضاء العدة اذا لم ترجع هي فيما بذلته او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان يكون المراة طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او يكون غائبا عنها زوجها المدة التي قد مناها او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء او تكون قد
ايست من المحيض واذا مات الرجل او المراة بعد الخلع قبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما واما المباراة فهي ضرب
من الخلع الا انه يكون الكراهة من جهة الرجل والمراة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المراة لزوجها انا كرهت
المقام معك وانت ايضا قد كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل مثل ذلك على ان يعطيني كيت وكيت او تترك على بعض المهر ويقترح عليها شيئا
معلوما ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا بذلت من نفسها ذلك طلقها ح تطليقة واحدة للسنة بشرائط الطلاق
ويكون التطليقة بائنة لا رجعة لها عليها الا ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع في بضعها ما لم تخرج
من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الاخر سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة وتريد المراة
المقام معه او تكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها ويقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى
ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح واما
الشقاق فهو انه اذا كره كل واحد من الزوجين الاخر ووقع بينهما الخصومة ولا يصطلحا لا على المقام ولا على الطلاق فلا باس ان يبعث الرجل
حكما من اهله وتبعث المراة حكما من اهلها ويجعلا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولا يستاذنا
ولم يكن لهما مخالفتهما وان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستاذناهما فاذا استاذناهما ورضي كل واحد منهما بالطلاق فرقا بينهما
وان راى احد الحكمين التفريق والاخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتى يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق

باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للازواج في الحال وان كان فرض لها المهر كان عليه نصف ما فرض لها
وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا فبجارية او بثوب تبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعدا وان كان متوسطا فما
بين ثلثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا فبخاتم وما اشبهه او دينار فما زاد عليه ويعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل وامثال
تلك المراة في المتعة واذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض وحد ذلك ما دون تسع سنين لم يكن عليها
منها عدة ووجب عليه المهر كاملا اذا سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز به خمسمائة درهم وان كانت
ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد بثلاثة اشهر فاذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا مستقيما
كان عليها ان تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز

في احكام الخلع والمباراة

لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فاذا عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها تكون تاركة فضلا ولا يجوز
لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل او المراة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا كانت
المراة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم
كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة
اشهر فقد بانت منه واذا رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك
بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المراة حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد با
لاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها سبيل الى
الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد
بانت منه ومتى كانت المراة لها عادة في الحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او في ثلثة او فيما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المراة لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت
حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد
ان طلقها او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا
لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة واذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه رجعتها ولا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تاتي
بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادعى ما يجوز له معه اخراجها
ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المراة الى الخروج او ارادت الى قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل ولترجع
الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان ياذن لها زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها
ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان ياذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في
الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فتلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لزمته النفقة عليها ما دام
له عليها رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي ايسة من المحيض ومثلها من تحيض كان عدتها ثلثة
اشهر وان كانت يائسة من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج والحرة اذا كانت تحت مملوك
فعدتها مثل عدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر فطلقها فعدتها قرءان كانت ممن تحيض و
ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد عدة
الحرة وان كانت التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة على طريق
الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر و
عشرة ايام وان كان مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقها تملك فيه رجعتها
كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يكن رجعتها
فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة يطاها بملك يمين
اعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمناه
واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها
كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ايضا ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام
كان عليها ان تستوفي تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها
زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث
شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه واذا مات

الرجل غايبا ثم جاء نعيه الى المراة وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غايب فلتعتد من يوم
طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر فان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك
كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها
ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة
عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال الغايب فعلى الامام
ان يبعث من يتعرف خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج
ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد
انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من يصح ملكه ومن لا يصح ملكه

ومن اذا ملك انعتق اما في الحال او فيما بعده من غير ان يعتقه صاحبه كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا
او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبهها وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف
الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب
اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل
منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا باس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسق و
الضلال وكذلك لا باس ان يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد
ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطي وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا
باس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد والديه او ولده ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته
او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا باس ان يملك اخاه او ابن
اخيه او ابن اخته او عمه او خاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات
من جهة النسب انه لا يثبت استرقاقهم فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة ومن
عدا هؤلاء فلا باس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال ولا سبيل
لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا باس بعتق المستضعف ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق ايضا
الا ما اريد به وجه الله واذا اعتق الرجل وهو سكران او مكره او يكون معتوها ذاهب العقل او على غضب او فساد او يحلف بالعتق لم يجز
له عتقه وان قال عبدي حر ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه واما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك
عتق على حال ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس فكتب او اشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جايزا ويستحب الا يعتق
الانسان الا ما اغنى بنفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج اليه ومتى اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيء
يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض ولا باس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين او اعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الاخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غير ما اعتق كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضاربة
بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك
فيه ما بقي استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر
ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي واذا كان لانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق
مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه كان له
رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالف لزمه ما شرط عليه فان شرط عليه خدمته سنة
او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

في العتق والتدبير والمكاتبة

للورثة عليه سبيل واذا كان العبد معه مال فاعتقه صاحبه وهو لا يعلم ان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد فان لم يكن عالما بان له مالا كان ماله لمولاه علم ان له مالا او لم يعلم واذا وان يستثنيه كان له ذلك الا ان لا يبدأ بالحرية او لا بل يبدأ فيقول لي مالك او انت حر فان قال انت حر ولي مالك لم يكن للعبد على المال سبيل واذا باع العبد وهو لا يعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه وان لم تكن عالما بذلك كان المال له دونه والمبتاع والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال فاذا قام رقاقا فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ما يريد وكذلك اذا قرض عليه ضريبة يؤديها اليه ما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كانت له التصرف فيما بقي من المال وكذلك اذا اصيبت العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك حلال له التصرف فيه وليس لمولاه على وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال او فتزكان ذلك جائزا وكل ان اشترى مملوكا فاعتقه كان العتق ماضيا الا ان يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز لانسان ان يتوالى اليه لانه عبد لا يملك جرير تميزه واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط واذا اعتق ثلثة من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مما يملك فقال لم ار بعض العتق الا فيمن كان اجاز فيهم العتق او لا وان اجابهم حيث سألوه بلفظ العموم بقوله كل مملوك لي حر فانه اذا كان للرجل جارية فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا ثم ملكها ان اعتقت وان اخرجها من ملكه ثم اشتراها بعد ذلك وطيها لم يقع فيها عتق ولا يجوز بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الاحرار ان اختار ان يتوالى الذي التقطه والا فان احب ان يتوالى غيره والا فان طلب الذي دياه نفقته كان موسرا دعي عليها انفقه عليه ان يكن موسرا فما انفقه صدقة واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجزله ان يعتق غيره وان كان لولا النذر كان يجوز له عتقه او كان يكون مكروها مثل ان يكون كافرا او مخالفا له في الاعتقاد واذا تزوج الرجل جارية بشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كان جميعا معتقين وانما قال الرجل كل عبد قديم فهو حر فما كان من مماليكه الى لسنة اشهر فهو قديم وصار حرا ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك غيره ما لا يشتريه من غير علم واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وزوجها ثم مات بعد ذلك لم يخلف غيرها كان عتقها ونكاحه اياها باطلا ورد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان ولدها كهيئتها وان خلف ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها الا ما وقد مضى العتق والتدبير ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكة عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعوا العبد في ضعف دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جاز لشهادته وكانا اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد فيما بقي واذا اوصى الرجل بعتق وبقتجاز ان يعتق فيه ذكر ان لو انثى واذا اعتق مملوكا ابنه كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جارية جهلا من عتقها في بطنها لم تكهيئتها وان استثناه من التحرير لم يثبت فيه مع نفوذ التحرير في امه ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز له ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكمه في اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا منه واجبروا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان لرجل مملوك وهو يحسن الية ويقوم بما يحتاج اليه فاستباعه العبد لم يكن مرضيا في ذلك ويكره ان يفرق بين الولد وبين امه وينبغي ان يبتاعا معا وليس في ذلك بخطر واذا ابق المملوك جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد عليه دين فان كان استدانه بامر مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان استدانه من غير اذنه كان ثابتا في رقبته واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجزه ذلك عنه

باب امهات الاولاد

ام الولد التي تلد من مولاها سواء كان ولدته تاما او غير تام وان اسقطت نطفة فهي ايضا من جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطي بالملك والعتق والتدبير وغير ذلك ويجوز بيعها الا ان يكون ذلك بشرط فاذا كانت حاملا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ولدا فانها تجبر على جميع الاحوال واذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا بثمن رقبتها اذا كان ذلك بناء على مولاه واذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وتقوم التدبير

باب الولاء

الولاء على ضربين فضرب منه سببه العتاق والاخر سببه تقمن الجريرة فالذي سببه العتق هو كل من اعتق مملوكا لوجه الله تطوعا فان ولاءه له دون جريرته الا ان يتبرأ من جريرته فيخالف ذلك ويشهد شاهدان على ذلك فيجعله سائبة فانه لا يكون له ولاؤه ويرجع ولاؤه عليه ضمان جريرته وولاء ولد المعتق ايضا وان نزلوا الذي اعتق واهم اذا كانوا احرارا في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون من اعتق واهم واذا مات المعتق وترك ولاءه موالي اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات كان ولاءه موقوفا

عصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته واذا كان المعتق امراة فلها مواليها وعلها ولد كور وعاتق فعلها عصبته فاذا ماتت كانت ولاية مواليها
لعصبتها دون اولادها واذا كان للمعتق اخ لابيه وامه او لابيه كان ميراثه له دون العصبة وكل من كان له الولاء من قبل الذكور فولاء موالي لهما دون العصبة
وانما تاخذ العصبة الميراث اذا لم يكن عزهم او يكون الذين تركهم الميت اناثا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والضرب الاخر من الولاء وهو الذي يكون
بتضمن الجريرة واذا اعتق الرجل مملوكا وبتره من ضمان جريرته كان سائبة وكل من نكل به فضل اعلى ما قدمناه كان ايضا سائبة لا ولاء لاحد عليه
وكذلك اذا اعتق امة واجنبة في كفارة ظهار او قتل خطا او يمين او افطار يوم في شهر رمضان وغيره من الواجبات فانه يكون المعتق سائبة لا
ولاء له لمن اعتقه عليه ولا لاحد يتقرب من قبل الامة المعتق اليه بضمن جريرته كان ولاؤه وان تولا الى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن
جريرته عليه فان لم تعلم يتوالى لعدا كان ميراثه لبيت المال واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان تولى انسان يضمن جريرته كان
ولاؤه لمن ضمان جريرته عليه وان لم يفعل كان ميراثه لبيت المال

باب المكاتبة

المكاتبة هو ان يكاتب الانسان عبده او امته على مال
معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة فاذا استجب لسيده ان يكاتبه على ذلك علم انه قادر على اداء ثمنه فلك رقبته بان يكون ذا صناعة او حرفة او غير ذلك
وان طالب العبد الكتابة استحب لسيده ان يكاتبه اذا علم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة ولا صناعة وينبغي
كاتبه فليعقد على نجم بعد نجم بقدر ما يرجو من ماله من سهم الرقاب للانسان ان يكاتب مملوكه على اي ثمن شاء قليلا كان او كثيرا غير انه يستحب الا يغلو فليعقد
بثمنه ولا يجاوز به القدر الذي يرجو من ماله المكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فان كانت مشروطة وهو ان يقول لعبده في حال المكاتبة متى
عجزت عن اداء ثمنك فانت عبد في الرق ولجميع ما اخذت منك فمتى عجز عن ذلك وعدا العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر
على ذلك فقد رق واداء ثمنه فان رجع رقا وان كان قد اداه شيئا كان لمولاه فان كان عجزه انما مولتا خر نجم الى نجم فيستحب لمولاه ان يصبر عليه فقد
يوسر فان لم يفعل وعجزه في اول كان له ذلك فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا كان ماله لمولاه دون عبيده وكان اولاده
مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا هبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء وانما يجوز له التصرف في ماله
بالبيع والشراء اذا اذن له سيده ومتى حصل عليه بين كان مولاه ضامنا له اذا كان ماذونا له في ذلك لانه عبده والضرب الاخر من الكتابة
هو ان يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه ان يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فمتى ادى شيئا من مكاتبته اعتق منه
بحساب ذلك فان لم يكن لمولاه عليه سبيل فان مات المكاتب وترك مالا وتركنا ولادا ما وتركه مولاه بعد ما بقي من النجوم وكان الباقي لولده
اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد رق ولده بعد المكاتبة من انثى له كان حكم ولده حكمه في انه يسترق منه مولى ابيه بقدر ما بقي عليه
ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار حرا لا سبيل على مولاه عليه وان لم يكن له مال استسعى مولى الاب فيما بقي على ابيه فتى اداه صار
حرا وهذا المكاتب اذا ادى بعض كتابته برئ ديون بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك ان وصوله كانت الوصية
ماضية له بقدر ما عتق وبحر بقدر ما بقي من رقه واذا ادى المكاتب ما يجب عليه الحدايتم عليه بقدر ما اعتق حد الحرية وما بقي منه حد
العبودية واذا ادت المكاتبة بعض كتابتها لم يجز لمولاها وطيها بملك اليمين لانه صار بعضها ولا يجوز له العقد عليها لان بعضها ملك له فان كان
بعد ان ادت مكاتبتها شيئا اتم عليها الحد بقدر ما عتق منها ودرئ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها من حد ذلك ما لم يستكرهها فان استكرهها لم
يكن عليها شيء وكان عليه الحد حسب ما قدمناه وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فانه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا يخالف الكتاب والسنة وكان
لجميع ما يشترط عليه اذا اعتقه فان شرط عليه ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون عبيده ومتى تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها كان نكاحها
باطلا وان نكاحها بان مولاها وقد ادت بعض كتابتها وقد رق ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب
ما اعتق منها واذا كان تزويجها بعبد مملوك فان كان تزويجها بحر كان الولد احرارا واذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كان يتبقى عليه
دفعة واحدة كان مخيرا بين اخذه منه في موضع وبين الامتناع منه والا يقبل منه الا على ما نقصه عليه من النجوم واذا كان المكاتب غير مشروط فانه
يعجز عن توفية ثمنه كان على الامام ان يفك رقبته من سهم الرقاب اذا كان المكاتب غير مشروط عليه لم يكن على مولاه نظرة وان كان مشروطا
وجب عليه ذلك

باب التدبير

التدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه انت حر في حين موتي او بعد موتي فاذا قال ذلك ثبت التدبير
وصار له حكم الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام حيا لروح فان نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف فيه بالاطلاق
وقوله ينقض التدبير وامضاء على حاله ثم ان المدبر كان المدبر من الثلث فان نقص عنه اعتق وان زاد عليه استسعى في الباقي وقد اراد
المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته دائمة ما عاش فان هو كان حر الاسبيل عليه واذا دبر الرجل جارية له
حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحبلها كان الولد قنا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير
وولدت ولادا كان اولادها بمنزلتها يكون مدبرين فتى ما ان المدبر اسلم صاروا احرارا من الثلث فان زاد قيمتهم على الثلث استسعوا في الباقي

فاذا ادوا انتقوا وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وما نماله نقض تدبير الام فحينئذ اذا اذن الرجل للمدبر ان يتجر ويتزوج جاز ذلك فان اشترى امة وزنت منها اولادا كانوا بمنزلة امهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا لحينهم وان مات المدبر قبل موت مولاه وترك مالا كان ماله لمولاه دون اولاده وبقي اولاده على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبر اباهم فيصيرون احرارا بعد موته واذا دبر الانسان عبدا وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا ويباع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات ولم يكن للديان على المدبر سبيل والمدبر في حصل معه مال فجاء المولاه الخيار فيه كما يتخير في ماله وان باعه فجاء له ان ياخذه واذا ابق المدبر بطل تدبيره فان عاد في حال الاباقة مالا او ولادا ثم مات ومات الذي دبره كانوا رقا لورثته وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له ذلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل صار حرا والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان مما لا ينقض تدبيره فان نقض تدبيره وورده الى حكم الرق جاز له بعد ذلك عتقه ويتأدى به ما وجب عليه

كتاب الأيمان والنذور والكفارة

باب ما هيئة الايمان والاقسام

اليمين المنعقد عند ابي حنيفة هو ان يحلف الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير اسم من اسمائه فليس بشيء فاذا قال لعمر الله كان ذلك يمينا بالله وقول الرجل يا هناه وكلا بل شانيك من قول اهل الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد بالقرآن ولا بالذرية ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الانبياء فمن حلف بشيء من ذلك كان مخطئا ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر فان يمينه والكنيسة تلزمه فان كل ذلك باطل ويستحق فاعله به الاثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من احد من الانبياء واذا قال الانسان ائتمنت او حلف لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله او ائتمنت بالله واذا قال حلفت بربي المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهودي والنصراني والمجوسي وسائر اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم بالتوراة والانجيل او بشيء من كتبهم او دينهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا يحترم الرجل امرأته على نفسه لا تنعقد اليمين الا بالنية والتظهير فيما يحتمل من النية كان لغوا والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان محقا واذا كان مبطلا فيما يقول كان النية نية الحالف في يمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء من هذه الاحوال مالكا نفسه ونوى اليمين والاستثناء في اليمين جائز اذا تعقب اليمين بزمان لا تتراخى مدته ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا طويلا فلا تأثير له واذا حلف علانية فليستثن علانية واذا حلف سرا فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالفه لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلم واذا علم جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه يستحب له ان يتجنب اليمين على القليل واذا كان مظلوما بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه ولم يضره ذلك فان استضره بها له ان يحلف عليه على حال واذا حلف الانسان غيره على مال لم يجب عليه ان يمينه وليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان جاء الحالف ثانيا فاطلعه واعطاه المال لم يحلف عليه جاز له قبضه فان جاء بالمال معه يجب عليه ان يأخذ ماله ونصف الآخر ويعطيه لنصف الآخر وان كان المال عنا فضيه عليه وجحد غيره انه لم يحلفه ثم ظهر شيء من ماله جاز له ان ياخذ منه القدر الذي حلفه من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظهر مودعا عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه

باب اقسام الايمان ليمين على ضربين

يجب فيها الكفارة وضرب لا يجب فيه الكفارة والضرب الذي لا كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل ما يجوز عليه فعله مثل ان يحلف ان يظلم انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او يؤذي مؤمنا او يخون ماله فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دينه فليترك ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف ان يطالب غريمه على غير الاولى ترك مطالبته او يحلف ان يبيع متاعه الا بالاولى او ساكا او يحلف ان يمضي في امر كان الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف لا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف لا يرد الوديعة او لا ينصف من نفسه او لا يشكر النعمة او لا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا حلف لا يفعل ما الاولى به فعله اما في دينه او دينه مثلا ان يحلف لا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعا او لا يصل احدا من اخوانه ولا يتجر لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يسافر وهو محتاج الى السفر او لا يشتري لاهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه او لا يكتري دارا وهو محتاج الى سكناها وما اشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه لا يمين الولد مع والده ولا الزوجة مع زوجها ولا المملوك مع سيده فمتى حلف احدهم على شيء مما ليس بواجب ولا يتبع جاز للابوين حل الولد على خلافه ولمالك الزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا تلزمهما كفارة ومتى حلف الانسان على الماضي مثلا ان يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد اثم بذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله

ولا يعد ومن كان عنده وديعة لمؤمن وطالبه ظالم فلينكر وان استحلفه على ذلك فليحلف ويورى في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه
كفارة بل له فيه اجر كبير فان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن حلف على شيء يدفع اذى عن نفسه او
عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل وجب
عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الى حاكم فعلم انه متى اقر عنده حبسه
واضر به وباهله جاز له جحده والحلف عليه بعد ان ينوي قضائه عند التمكن منه ويورى في يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه كان
ماثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلف على ذلك
او حبسه مع احاطة علمه بعجزه كان ماثوما ومن وهب له احد والديه شيئا مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه
كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان لياكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة
ومن حلف الا يشتري لاهله شيئا بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته الا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان
يتزوج ويتسرى وليس له عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي الا تتزوج بعد وفاته جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف
بان عبيده احرار خوفا من ظالم ينعتقوا بذلك ولم يكن عليه كفارة واذا حلفت المراة الا تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا
كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلف صاحبه الا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه
من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه
ولا تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف الا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز
له ان يشرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد شرب ذلك
لحاجة به لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فان كان الموصي
ثقة عنده جاز له ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته
ومن حلف الا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطيها لانه انما حلف الا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه ومن حلف
على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة غير انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما
الضرب الاخر من الايمان التي تجب فيها الكفارة فهو ان يحلف الا يخل بواجب او لا يفعل قبيحا فمتى اخل بما وجب عليه وارتكب قبيحا وجب عليه
فيه الكفارة ومتى حلف ان يفعل ما قد وجب عليه فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه او اخل بما الاولى به فعله
كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن لاحدهما على الاخر مزية فمتى لم يفعله
كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف الا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة

باب ماهية النذور والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال
البر فمتى كان ما نذر عليه وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يتسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلي كذا ولم يقل لله لم يكن
ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا و
كذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا فان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان
عليه كذا ولم يعتقده لله كان مخيرا في ذلك ايضا حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه
كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل او كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال متى كان كذا وكذا
فلله علي المشي الى بيت الله او اهدي بدنة اليه فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى
بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاهدة ان يقول عاهدت
الله تعالى او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك واعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر
سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تاثير اذا صدرا عن نية فمتى تجرد
من النية لم يكن لهما تاثير على حال

باب اقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي
يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى
فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من يد ظالم او كان شيء من ذلك
بولد له او اخ او مؤمن كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي ولد له من مرضه وهو غائب عنه ثم سمع

في مسئلة لطيفة

في اقسام النذر

بصلاحه فان كان بره ثم بعد النذر وجب عليه الوفاء وان كان بره ثم قبل النذر لم يجب عليه لانه نذر الا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليها الوفاء بالنذر سواء كان حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح فتجب عليه ما نذر فان كان علقه بشرط بفعله في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ويقدر على الوفاء ومن نذر ان يصوم شهرا سنة قابل او اكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به اي وقت كان غير انه الاحوط اتيانه فيه على الفور وان اخره لم يلزمه كفارة ومن علقه بوقت معين فتى لم يصم في ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفارة ومتى وجب عليه صيام نذر فمرض او سافر او اتفق ان يكون يوم العيد وجب عليه ان ينظر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون نذر ان يصوم على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيام ايام اصابها يوم العيد فانه لا يجوز له على حال ان يصوم ذلك في حال النذر لان ذلك نذر في معصية ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجز غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت ومتى نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسمه تصدق بثمانين درهما فان نذر معه من نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد مثل ان يحج عن المشي فليركب ولا كفارة عليه ان ركب من عجز كان عليه ماشيا الحج او الزيارة بعشر ما ركب منه ويركب ما شاء وان اراد ان يعبر نازدرت المشي في زورق او غيره فليفعل فيه قياما ولا يجلس حتى يخرج منه الى الارض ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيادة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او داره هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد او في معونة الحاج او الزائرين ومن نذر ان يصلي صلوة معروفة تطوعا في وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء في موضع مخصوص لم يجز له عنه الا فقراء ذلك الموضع فان صرفها في غيرهم ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى رزق حلة حج بها وحج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج بها الولد او عنه من صلب ماله الاكبر لانه متى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء عيرانه اذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق بسعة عشرة الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه ويرث منه ومن نذر ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه او دونه ومن نذر الا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه ومن نذر في شئ فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شئ ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة في موضع بعينه وان كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به واذا حانت المراة في خلال صيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضيه وليس عليها شئ ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عيره لزمه حج عنه وعما نذر فيه واما لا يجب الوفاء به من النذر والعهود ان ينذر انسان او يعاهد ان يفعل شيئا او يترك فعله او ندبا كان عليه كيت وكيت فليفعل الواجب او المندوب او لا شئ عليه وكل من نذر انه متى لم يفعل شيئا كان عليه كيت وكيت فليترك الشئ القبيح ولا شئ عليه ومن نذر شكرا لله تعالى انه متى فعل شيئا كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به لان هذا نذر في معصية اللهم الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برء من مرض او ما شبه ذلك او شرب خمرا او ارتكب فجورا او قتل مؤمنا او ترك فرضا فعليه ان يترك ذلك الشئ ولا يفعل الخير ولا كفارة عليه في شئ من ذلك ومن عاهد الله تعالى ان يفعل واجبا او ندبا او ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عهد على الا يفعل شيئا واجبا او يترك ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب او الندب وجب عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دنياه او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة

باب الكفارات

كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اي هذه الثلثة فعل فقد اجزاه ومجزاها فتى لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها وعما يجزي عن ذلك صوم ثلثة ايام متتابعات ان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من ظاهره الاسلام وكره ان يعتق صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا له وقد ادى من مكاتبته شيئا ولا ما بس ان يعتق مملوكا قد ابق منه اذا لم يعرف منه الموت ولا باس ان يعتق اعرج او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا المنذور مقعدا لان من لا يمشي لا يعتقون هذه الآفات من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق ام الولد في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم لكل مسكين مدين من الطعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم ذلك الطعام اجزاه ولا باس ان يكون بعضهم اكثر اكلا من بعض ولا يجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد

يطعم الافقراء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرر من الموجودين حتى يستوفي العدد وان لم يجد
الا واحدا اطعمه عشر مرات يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم
ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئا من ذلك واربع ما يطعمهم الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز والملح ومتى اراد كسوتهم فليعط
كل واحد منهم ثوبين يوارى بهما جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد وكفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر
قبل الحنث فان كفر لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار
فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير فيها ايها شاء فعل فقد اجزاه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن
صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر كان على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلثة فعل
فقد اجزاه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة
قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية او العفو عنه وكفارة من وطئ زوجته
في حيض ان كان وطيه لها في اول الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في اخره ربع دينار
على حساب ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلثة امداد من طعام يفرقها على ثلثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطيا وجاز له البناء عليه وان صام شهرا لم يكن قد صام من الثاني
شيئا وجب عليه الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر
يوما وقد اجزاه وان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء ككفارة
اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلثة ايام ومن تزوج بامراة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الاخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ و
يصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه
وليقض الصلوة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل
ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز
للمراة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها اكثر من
الاستغفار ومن وجبت عليه مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على
الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبائح باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضروب منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر
ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلثة قسم منها مباح طلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما حيوان الحضر
فالابل والبقر والغنم وما ولد منها فانها اجمع مباحة ويجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله وحد الجلال
الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها فان كان مختلطا باكل العذرة وغيرها
فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرا جلال الابل منه باربعين يوما يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يوما كذلك و
الشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغتسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله
واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزير حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان
اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرا بسبعة ايام ان كان مما ياكل العلف تيسا او كان غيره اطعم ذلك وان لم ياكل سقي من لبن ما
يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه

كتاب الصيد والذبائح

لا بجلس من لبن امراة واشتد كره اكل لحمه ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة وليست بمحظورة وان كان بعضهم
كراهيته من بعض كان لحم البغل اشد كراهية من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهية من لحم الخيل ولحم الخيل اشد من كراهية ولا يجوز اكل لحم الفيل
شيء ولحم شيء من هذه الاجناس التي يحل اكل لحومها حرم ذلك اكل لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك وجب احراقها ما لم تكن فان اختلطت
بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابدا
الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر فلا يباح اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك هو كل ما كان له فلس ويجتنبها ليس له فلس والجري
لا يجوز اكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي مات في الماء فيطفو عليه واما المنابذ والزمار والزموفان فمكروه كراهة شديدة وان لم يكن
محظورا ولا باس بالكنعت ولا باس الربيثا ولا يوكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يستبرأ يوما الى الليل فيما طعامه طعم شيء طاهر ولا يجوز
اكل ما نضب عنه الماء من السمك واذا شوى جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها فان شوى جوف حية فوجد فيها
سمكة فان كانت على هيئتها لم تمسخ لم يكن باس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثب سمكة من الماء فماتت فان ادركها
الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها وان لم يدركها كان زكاها ولم يحل اكلها ولا باس بالطري والطبراني والابلامي من اجناس السمك واما حيوان
البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب او غير ذي ناب مثل السبع الفهد والنمر والكلب الخنزير والثعلب الاوس والدب والذئب وما
اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا باس باكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها والفرد والسنور يجوز
اكلها ولا يجوز اكل السلحفاة والربوع والقاقم والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل
لحم الخز والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها واما الطير فكل منه كل ما دف ويترك منه كل ما صف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان دفيفه
اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كانت له قانصة
او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخمة والحذاة وما كان له مخلب
يأكل اللحم ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخشاف والخطاف ويكره لحم الخباري وليس بمحظور ولا باس باكل طير الماء
ان كان مما يأكل السمك اذا اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره اكل لحم الصرد والصوام والشقراق والطيرة واذا كان جلالا لا يجوز
اكله الا بعد استبرائه وحبسه عن ذلك ويستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام

باب الصيد واحكامه

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا براعي في صيده
وجوب التسمية افضل الا ان يصيد غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا نصب الانسان شبكة
في الماء يوما وليلة او ما زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه ان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه
طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت منه لم يجز له اكل ما مات منه وكذلك ما بقي في الخطائر ويجتمع منه
جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا صيد سمك وجعل في شيء واعيد في الماء فمات منه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم
الجمعة قبل الصلوة ويكره صيد الوحش والطير بالليل وليس ذلك بمحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مما لا يجوز اكله
بصيده كسائر انواع الصيد فلم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب وجب رده عليه والمقطوع الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا لمالك
وكل ما يؤكل من الطير ما يصاد بسائر انواع الصيد الا ما استثنى ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله ممن يصح ذكاته فان لم يكن
صاحب سهم او صيد بالبندق والمعراض او الحجارة وما اشبه ذلك فمات منه لم يجز اكله واذا رمى انسان طيرا بسهم فاصابه واصاب فرخا لم ينهض
بعد نقله لها جاز اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لانا لفرخ ليس بصيد بعد وانما يكون صيدا اذا نهض وطار جناحه وكل ما يصيد الجوارح من الطير
مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فان لم يلحق ذكاته لم يجز له اكله على حال واذا رمى ما يكون له معه لحاق فالذكاة ان يجده
وعينه تطرف وذنبه يتحرك او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم بصيبة لا يكون فيه حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة يجز انه اصابه بعرضها
فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتله لم يكن اكله واذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهام
ينفذ ويخرق جاز اكل ما يصيده بمزاريق فان لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر انواع الآلات الا ان الصيد من الجوارح بالشبك المصطاد
والحبالة الا انه لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك الانسان ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فانه يقتل الكلب اذا اكله اذا سمى صاحبه عند
ارساله فقتله واكل الكلب منه فان كان معتادا الاكل لحم ما يصيده لم يجز اكله ما بقي وان لم يكن معتادا وكان ذلك شاذا منه جاز اكله واذا ارسل
الانسان كلبا وسمى وشاركه كلب اخر لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز ان يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك
ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل انشاء واذا انفلت كلب

وان كان

فصل

فصل

فصل

فصار من غير ان يرسله صاحبه وسمى لم يجز اكل ما يقتله ومن نسي التسمية عند ارسال الكلب معتقدا الوجوب ذلك عليه جاز اكل ما يقتله ولا يجوز
ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل واحد الكلب وسمى غيره لم يجز اكل ما يقتله وصيد الكلب اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز
اكله واذا رمى انسان سهما وسمى عند الرمي فاصاب وقتل جاز اكله وان ظن ان غير السهم قتله لم يجز له اكله وان اصاب الصيد سهم قبل هذا او
وقع من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يامن ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف
فقتله ويكون قد سمى جاز له اكله فان قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك
الاخر اكل الذي يتحرك ورمى بما لم يتحرك وان قطع منه قطعة بسيف او اخذت الحبالة منه ذلك فليرم بالقطعة وليذك الباقي وياكله واذا اخذ الصيد
جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ومتى رمى الانسان صيدا بعينه وسمى فاصاب غير ما رماه فقتله جاز اكله واذا وجد لحما لا يعلم ازكى
هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد اخذه ولا يراعى فيه التسمية وان سمى كان افضل ولا يوكل
من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل ان يؤخذ ولا يوكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران واذا كان الجراد في اجمة او قراح فاحرق الموضع
فاحترق الجراد لم يجز اكله

باب الذبح وكيفيته

ووجوب التسمية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من اي
اجناس الكفار يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا سمى على ذبيحته او لم يسم فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير
اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة لال محمد لم يكن باس باكل ذبيحته وان كان ممن ينصب لهم العداوة والشنان لم يجز اكل ذبيحته الا في حال
التقية وكل ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا باس ان تتولى الذبيحة المراة او الغلام وان لم يكن قد
بلغ اذا قوي على ذلك وكان يحسن الذباحة وكذلك المراة فان لم يحسنا الذباحة لم يجز اكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا
لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس وينبغي ان توجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمدا لم يجز اكل ذبيحته فان فعل
ذلك ناسيا لم يكن به باس ولا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديدة وخيف فوت الذبيحة او اضطر الى ذباحتها جاز له ان يذبح بما يفري الاوداج
من ليطة او قصبة او زجاجة او حجارة حادة الاطراف وذكاة ما يذبح اجمع لا يكون الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق كان حراما اللهم الا ان يكون
في حال لا يتمكن فيه من ذباحته في الحلق بان يكون قد وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته او يكون ثورا يستعصي فلا يقدر عليه جاز ان يذبح
في غير الحلق ويوخذ الثور بالسيوف والحراب وكان ذكيا وحكم ما ينحر من الابل في انه متى ذبح لا يجوز اكله حكم ما ينبغي ان يذبح اذا نحر على السواء ولا
تحل اكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي ان ينحر او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك ذكاته وجبت تذكيته بما يجوز ذلك فيه فان
لم يفعل لم يجز اكله ومن السنة الا ينخع الذبيحة الا بعد ان يبردها وهو الا يبين الراس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقته السكين وابان الراس
جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدي
من فوق الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه وفرد رجله ويطلق فرد رجله ويمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا
يمسك على شيء من اعضائه واذا اراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا اراد نحر شيء من الابل شد اخفافه الى اباطه و
يطلق رجليه واذا اراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله ولا يمسك ولا يعقله فاذا انفلت منه الطير جاز ان يرميه بالسهم بمنزلة الصيد فان الحقه
ذكاه ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان اخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد
او سلخ شيء منها لم يحل اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منه لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يدها او
رجلها او غير ذلك جاز اكلها واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم
يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله وتكره الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من موتها
وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلوة

باب ما يحل من الميتة

ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود يحرم من الابل
والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ وتكره الكليتان وليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف و
الشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها ويحل ايضا العظم والناب والسن والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا كان
قد اكتسى الجلد الفوقاني فاذا لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله واذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان
فوق اللحم لم يوكل اللحم ولا ما كان تحته فان كان تحته اكل اللحم ولم يوكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا اختلط اللحم
الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ويبيع على مستحلي الميتة ولا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا
خاف ذلك اكل منها ما امسك رمقه ولا يتملا منه والباغي الذي يبتغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يخرج ليقطع الطريق لم يحل لهما اكل الميتة

في احكام الذبح

وان اضطر اليه ويؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال واذا وجد بيض ولم يعلم اهو بيض ما يؤكل لحمه ام بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر
فما اختلف طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلود على ضربين فضرب منها جلد ما يؤكل لحمه فمتى ذكي جاز استعمال جلده ولبسه والصلوة فيه اذا
كان خاليا من نجاسة او دم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم يذك ومات لم يجز استعمال جلده في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا
بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها ذبح او لم يذبح وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الآخر
يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب
وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء
من هذه الجلود ما لم يذك فان استعمله انسان قبل الذكاة نجست يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصلوة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له
ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن بقي فيه وسم ويغسل يده عند حضور الصلوة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة
ولو يستقى به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب وتجنبه افضل واذا قطع شيء من اليات الغنم وهن احياء لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة
ويكره للانسان ان يربي شيئا من الغنم ثم يذبحه بيده بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشتره في الحال وليس ذلك بمحظور

كتاب الأطعمة والأشربة

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع قليلا كان ما حصل فيه
او كثيرا فانه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل
اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل
طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يجوز استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا مثل السمن والعسل
القي منه ما حوله واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مائعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل البزر والشيرج جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس ونبات وردان
اذا مات في شيء من الطعام او الشراب جامدا كان او مائعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم
الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص
في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروهم بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشراب المسكر الا بعد ان يغسل بالماء
ثلث مرات ويجفف واذا حصلت ميتة له نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا بأس ان يأكل ما باشره الجنب والحائض من
الخبز والبطيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يتحفظ ولا يؤمن عليه افساد الطعام بالنجاسات ولا يجوز الاكل والشرب
في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض يجنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من
صفر كان او من نحاس او اي شيء كان ولا بأس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفار وليس بمحظور ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه وان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا طين
قبر الحسين فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا بأس ان يأكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس
عليكم جناح ان تأكلوا الآية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده ولا بأس باكل الثوم والبصل مطبوخا ونيا غير ان من يأكلها يكره
له دخول المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت
رخصة في جواز اكله وذكر ان النار طهرته والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم يأكل منه فاذا جاء صاحبه رد
عليه ثمنه ولا بأس بالبان الاتن والابل حليبا ويابسا وعلى كل حال ولا بأس بان يستشفى بابوال الابل

باب الأشربة المحظورة والمباحة

كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمرا كان او
نبيذا او تبعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه و
العصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا
واذا غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو ان تراه صار حلوا او يخضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل درهم
ثلثة دوانيق ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه
على اقل من الثلث فان ذكر انه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقله ويكون ذلك في رقبته ويكره
الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا
ولا بأس ببيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك وليس على البائع شيء غير ان الافضل ان يعدل عنه الى غيره واذا

كتاب الأطعمة والأشربة

خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيها شيء من المسكر ولا عند شدة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز لمن يشربه على خال ولا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب ثم يشربه وهو حلو قبل ان ينش ويكره ان يسقى شيء من الدواب بالمياه الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحادة التي تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم يجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جاز الصلوة فيه وان اصاب الخمر ما كان من الخشب او الفرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شيء من المايعات حتى يغسل ثلاث مرات وما كان من صفر او زجاج او جر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان تدلك في خلال الغسل الذي يجاذ باع خزيرا ثم جاز ذلك لان يقبض ذلك اللحم وكان حلالا لان الخمر اذا صار خلا جاز استعماله سواء صار كذلك من قبل نفسه او بعلاج غير انه يستحب ان لا يغير بشيء يطرح فيه بل يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره ما لا يشربه من التمر او الزبيب للعصير وغير ذلك ويأخذ عليها الاجر ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا باس بربح النوث والوتان والسفرجل والسكنجبين والجلاب وان شم منه رايحة السكر لانه مما لا يسكر كثيره

باب آداب الاكل والشرب

يستحب ان يغسل الانسان يديه قبل ان يأكل الطعام ويغسلهما بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب بحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون منها وان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله وآخره كان جايزا وان سمى واحد من الجماعة اجزاه عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة فيشرب عليها شيء من المسكرات او القضاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكيا في حال الاكل بل ينبغي ان يقعد على جلده وكثرة الاكل مكروهة وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلثة انفاس ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل ويكون مولى من يرفع يده منه فاذا اراد ان يغسل يديه يبدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى الخدم ويستحب ان يجمع عند الاكل ما يتداوى به اذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للانظار معهم وكان الوقت فالبداءة بالطعام افضل وان كان قد ضيق الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلوة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف واحكامها

شرايط الوقف شيئان احدهما ان يكون الواقف مالكا للموقوف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك لكنه لم يخرجه من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات الحال ما ذكرناه كان ميراثا وان وقف على ولده الكبار فلا بد من قبضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم لانه الذي يتولى قبضهم وان وقف ملكا واخرجه عن يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تعتبر خياطته ولا نقله عن وجوهه وسبله وحق شرط الواقف ان متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال هذه كان ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال فالوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى على ما بيناه فيما بعد انشاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشترط فيه فان وقف على قوم محصورين كان لهم ذلك وليس لغيرهم معهم شيء على حال وان وقف على ما كان على حسب ذلك ايضا ويجري على من يتناوله ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كان الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز لهم ان يغفلوهم بالكلية اليهم واذا وقف لوقف على اولاده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك كان للذكر مثل حظ الانثيين فيه سواء من ولده وولد ولده لصلبه اذا دخل الاسم لهم فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا وقف على ولده كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الاخر بالتعيين ولا باس ان يقف المسلم على ولده او ولده ومن بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز وقف على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان اوصى لهم بشيء كان ذلك جايزا ولا باس ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد المواضع التي يتقرب بها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز وقف المسلم على البيع والكنايس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر اصنام الكفار واذا وقف لكافر على احد المواضع التي يتقربون بها الى الله تعالى كان وقفه صحيحا واذا وقف لكافر وقفا على الفقراء كان لوقفه ناصبا بفقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم

شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج وان اختلفوا في الاراء والديانات
وان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا لمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال واذا
وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق
الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية فان وقفه على الامامية خاصة كان ذلك فيمن قال بامامة الاثني
عشر منهم وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة واذا وقف على الهاشميين
كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده الذكور منهم والاناث واذا وقفه على الطالبيين كان ذلك على اولاد ابي طالب وولد ولده
من الذكور والاناث واذا وقفه على العلوية كان ذلك على ولد امير المؤمنين علي من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وولد
ولدهم الذكور منهم والاناث فان وقفه على ولد فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين الذكور والاناث منهم فان وقفه على الحسنية لم يكن
للحسينية معهم شيء على حال وان وقفه على الموسوية كان ذلك على اولاد موسى بن جعفر الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان شيئا
على جيرانه او اوصى لهم بشيء ولم يسمهم باسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها
وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فان وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث وان وقفه على عشيرته
كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه فان وقفه فان وقفه على مستحق الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين وولد
العباس وجعفر وعقيل فان وقفه على مستحق الزكوة كان ذلك على الثمانية اصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف الانسان على احد
الاجناس من ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الواقف دون غيرهم من البلدان
ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من وجوه البر او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف
رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده او كان بارباب
الوقف حاجة ضرورية وكان معها بيع الوقف اصلح لهم وارد عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فح يجوز
بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها
جعل في وجه البر واذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقف انسان مسكنا جاز له ان يقعد فيه
مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبس

ولا بأس ان يجعل الانسان
داره او منزله او ضيعته او عقاره سكنى لانسان حسب ما اراده فان جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز نقله عنه الا بعد مضي
تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان ومتى مات والحال ما ذكرناه لم يكن لورثته نقل
الساكن عنه الا بعد ان تمضي المدة المذكورة ومتى اسكنه اياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن
عن المسكن فان مات الساكن وله ورثة كان لورثته ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن وان جعل له السكنى مدة حيوة الساكن كان
ذلك ماضيا الى ان يتوفاه الله تعالى فاذا مات رجع اليه او الى ورثته ان كان قد مات وان مات الذي جعل له السكنى لم يكن لورثته ازعاجه
الا بعد ان تمضي مدة حيوته ومتى اسكنه ولم يذكر شيئا كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه
غيره الا ولده واهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن ايضا ان يؤاجره ولا ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وللانسان
ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره
فان عجزت الدابة او دبرت او مرض الغلام او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضها فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت
العبد وتنفق الدابة واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك
الخدمة في تلك المدة واذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة
عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان
وجده بعد ذلك كان مملوكا له يعمل به ما شاء

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب
ليس له الرجوع فيه فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحمه ولدا كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا
جاز له الرجوع فيه وان مات كان ميراثا الا ان يكون الهبة على ولده ويكونون صغارا فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه قبضهم
فاما اذا كانوا كبارا او يكونون غير اولاده وان كانوا صغارا فان له الرجوع فيها ما لم يقبض فان وهب للصغير من ذوي ارحامه وقبضه وليه لم يكن له
بعد ذلك رجوع فيها على حال واما الضرب الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على اجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينه قائمة فان

في بيان مستحق الخمس وجواز بيع الوقف

في احكام السكنى والعمرى

له الرجوع

كتاب الوصايا

له الرجوع في ذلك ان كان قد قبضها وان تعوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما تعوض عنها قليلا او كثيرا وان لم يتعوض عنها واستهلكت الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن لها الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره في المرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعوضه بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جايزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله بتصدق به نفاقة من يريد اعطاءه فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض فاذا كان الوالد معسرا فاذا كان موسرا لم يكن به بأس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا وكتب له بذلك كتابا بابتياع وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات طالبه الورثة بالثمن لم يكن لهم ان يحلفوه بالله تعالى انه لم يسلم الثمن على الكمال لجاز ان يحلف انه قد سلم الثمن ويوري في نفسه فما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى وليس عليه في ذلك شيء على حال

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروى عن رسول الله ﷺ انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلتا الا ووصيته تحت راسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة وزيد النحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم وروى عنه ابان عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذا لوصية او تركا وهي الرأي التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى سعدة بن صدقة وهب وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله ﷺ الوصية تمام ما نقص من الزكوة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قال من اوصى ولم يحف ولم يعتد كان كمن تصدق به في حيوته وقال اما بلغك انه من اوصى بوصية لو سرقتهم ذلك المال وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله ﷺ من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبد وان كان على الحرية لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا بأس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والاخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر في الحال والى الصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذا بالغا الكامل الوصية كان ذلك ماضيا فان بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى كافر على حال ويجوز وصية الكفار بعضهم الى بعض ولا بأس ان يوصي الانسان الى المرأة اذا كانت عاقلة مأمونة واذا اوصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا بما يعود لمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول على الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبداد بها ان راى ذلك صلاحا في الحال وان لم يكن الموصى قد شرط عليهما ذلك فاذا لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه بطل ايصاء صاحبه بقسمة الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى اولاده والى من يرثه والى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون الموصى قد شرط انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الذي اوصى به يجوز تاخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى اليه غايبا كان له رد الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للموصى اليه غايبا كان او شاهدا من القيام بها واذا حضر الموصى اليه الوفاة واذا اراد ان يوصي الى غيره كان جايزا له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى عبده بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك ان لم يكن منا امام كان لفقهاء العصر العدول وذوي الاداء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء وليست هذه الاحاديث مروية والوصي ان يستبدل الا وصيا فاذا مات او حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل بالوصي فان ظهر من الوصي خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا لما تلف واذا امر الموصى الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها واخذ نصف الربح كان ذلك جايزا وحلالا له نصف الربح واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له البينة ويضاع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واذا اراد ان يشتري لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا كان لانسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك سايغا ان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك ويامر سواه بعض المومنين ان ينظر في ذلك

قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤدي من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا **باب الوصية وما يصح منها وما**
لا يصح الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر
من الثلث لم يمض الوصية الا في الثلث وترد فيما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد
ذلك امتناع من انفاذها لا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرايطها وينقلها من شيء الى شيء
ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيه اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث
فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما
وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ويغير شيئا من شرايطها الا ان
يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير مرضات الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وصلب
الاموال او اعطائه للكفار وانفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك
وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قراباته شيئا من ثلثه وجب ايصاله
اليهم وان كانوا كفارا ضلالا ولا باس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية
ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى
بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرحه غيره ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه يمضي الوصية
في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له
وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان وسهمان للورثة وسهم له
وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم تصح وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم
يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته لا اكثر من ذلك ولا اقل واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما
اوصى لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اذا كان مقرا به قبل ذلك او كان مولودا على فراشه ولم
يكن قد انتفى منه في حال حيوته **باب شرائط الوصية** من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا
او كبيرا فاذا بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ومردودة
فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد رويت رواية انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر
والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر واما ما يكون
خارجا عن ذلك فليس بممضاة على حال وحد البلوغ الصبي اما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل
في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ
المراة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بساير انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك
فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن
الموصى اليه نفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وفقد
المسلم بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظ
الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضره الا امراة واحدة
جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد انسان عبدين له على حمل جاريته
انه منه واعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وبيعا ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما
على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال **باب الوصية المبهمة** والوصية بالعتق والحج اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه
كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم
من عشرة والاول اكثر في الرواية واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في
معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء

لا تغيير شيء

في شرائط الوصية

السبيل

السبيل وصلة الى الوصول بل صيرها كثرة في فقراء المحتاجة وساكنهم وابناء سبيلهم ويصرفها في بعض ما ذكرنا في وجوه البر فان اوصى بوصية وجعلها ابوابا مسماة فنوى لوصية بابا منها فيجعل ذلك السهم في وجوه البر وان اوصى الانسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان السيف والجفن والحلية وان اوصى بجفنه دون لغيره وكان فيه سيف كان السيف للذي اوصى له بالجفن وان اوصى له بجفنه وكان فيها متاع كانت السفينة مع ما فيها للموصى له وكذلك ان اوصى بجراب كان فيها متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي عالما موسرا فان لم يكن عالما وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الجفن والسفينة والسيف والجراب وما فيها واذا اوصى لانسان بشيء معين لا غلة له ولا خراج كان لا عما له للثلثان ولا خراج له الثلث فان اوصى لانسان لا ولاد له وكانوا ذكورا واناثا ولم يذكر كيفية القسمة بينهم كان ذلك بينهم بالسوية فان قال هو بينهم على كتاب الله للذكر مثل حظ الانثيين واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى الخراب لدوام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرنا في باب الوقوف على السواء والقول فيما يوصى لمسلمين او المؤمنين او العلويين او الطالبيين او غيرهم من بني اولهم الاسم العام على ما ذكرنا في باب الوقوف على السواء ومن وصى لحمل غيره وجود كانت الوصية ماضية وان سقط الحمل او ان وضع ميتا فان الموصى وضعته حيا واستهل صارخا ثم مات كان ما اوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي ومن اوصى لحمل غيره وجود كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال واباء موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي ابيه فان سمى لمواليه شيئا ولمواليه شيئا اخر ولم يبلغ ثلثه ذلك كان الفضل داخلا على موالي نفسه دون موالي ابيه ما سمى لهم على الكمال لهذا اوصى لمسلم بثلثه للفقراء كان ذلك للفقراء المسلمين خاصة فان اوصى لكافر للفقراء كان للفقراء من اهل ملته دون غيرهم واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ الثلث بدئ بالحج لانه فريضة من فرايض الله تعالى فان فضل بعد ذلك جعل ثلثه للعتق وثلثه للصدقة واذا اوصى بعتق مملوك بعينه لقرابته ولم يبلغ الثلث بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن اوصى له به واذا اوصى بعتق ثلث عبيده وكان لعبيده اجماعة سموا ثلثهم بالقرعة واعتقوا واذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي احرار بعد موتي وكانت بقيمتهم اكثر من الثلث بدئ بالاول فالاول الى ان يستوفي الثلث وكان الفضل فيمن ذكرهم لخيرا فان ذكر جماعة من عبيده معدودين ولم يميزهم بصفة ولا بقيمة في القول استخرجوا بالقرعة واعتقوا واذا اعتق مملوكا له عند موته ولا مال له غيره اعتق ثلثه واستسعي فيما بقي لورثته وكذلك ان اعتق ثلث عبده استسعي فيما بقي للورثة اذا لم يكن لغيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من اشاء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجز غيرها فان استوى كفتاه على انها مؤمنة واعتقت ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن كذلك نقد العتق واجزأ عن الموصي واذا اوصى بعتق رقبة فجاز ان يعتق عنه نسمة صغيرا كان او كبيرا واذا اوصى بان يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر وجد باكثر منه لم يجب شراؤه وتركت الوصية الى وقت ما يوجد بالثمن المذكور فان وجد اقل من ذلك اشتري واعطي الباقي ثم اعتق واذا اوصى الانسان بعتق جميع مماليكه ولا مملوك له غيرهم وعتق من كان في ملكه يوم من كان في الشركة واعطى شريكه حصته ان كان ثلثه يحتمل فان لم يحتمل اعتق منهم بقدر ما يحتمل واذا اوصى الانسان ان يحج عنه فلم يبين كم يحج عنه فانه يجب ان يحج عنه ما يخرج من ثلثه شيء ما واذا اوصى ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعته بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلث سنة واحدة ويحج عنه واذا قال احجوا عني حجة واحدة فان كانت حجة الاسلام حج عنه من اصل المال وان كانت تطوعا حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج به عليه من الموضع الذي يمكن ذلك منه واذا قال الموصي اعطوا فلانا كل سنة شيئا معلوما فان الموصى له ان اوصى به له لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان كذلك له سواء رجع فيه قبل موت الموصي او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى مات ولم يخلف الموصي له احد جعلت الوصية على ورثة الموصي واذا قال الموصي اعطوا فلانا كذا ولم يقل انه له ولا امره فيه بامر وجب تسليمه اليه وكان الامر في ذلك اليه ان شاء احتبس لنفسه وان شاء تصدق به عنه كذلك جائز له

باب الاقرار في المرض والصحة

ومن اقر في مرضه جاز اقراره عليه في ذلك اقرار المريض جائز على غسله الاجنبي والوارث على كل حال اذا كان غريبا موثوقا بعدله ويكون عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم يبلغ فليس له اكثر منه وكذلك اقرار الانسان بشيء وقال لوصيه سلمه اليه فانه له وكذلك ان قال لورثته الوصي بذلك فان كانا المقر مريضا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر به وان لم يكن مريضا لم يجز له ذلك وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة وانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة فاذا كان عليه دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له

بينة اعطى صاحب الدين حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له
فان لم يكن مع واحد منهما بينة كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من
الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين الزما من الدين
بمقدار ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف مالا دون ذلك
قضي مما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه وقضي دين الباقي
من التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقتسمون بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب
على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد
ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاؤا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني
وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان
قد عزل من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من
الذي اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة لسنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون
ميراثا فان كان عليه شيء من الزكوة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيها فخلف دون ما يقضى عنه به الحجة والزكوة حج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقي في ابواب الزكوة له واذا اقر المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم ويلحق
به ويورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضى به الدين والهبة في
حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال حيوته والبيع
في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرأيه وعقله فان كان المرض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج
كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمرأة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المرأة
ما بينه وبين سنة اذا لم يبرأ المريض من مرضه ولا تتزوج المرأة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المرأة وكذلك ان تزوجت المرأة
بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ويرث هو المرأة ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها
لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال فالوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي
وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واومى بها وفهم بذلك
فرضته منه امضيت ايضا بحسب ذلك فان قال له انسان تقول كذا وكذا او تأمر بكذا وكذا فاشار برأسه ان نعم كان ذلك ايضا جائزا اذا كان
عقله ثابتا فان كان عقله زائلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا وجدت الوصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها
ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على الانسان دين
لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا بالاتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه
كان له مطالبته بما اخذ من نصيبهم واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن
نفقة الشهر الذي مضى الى الميراث

كتاب المواريث باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين احدهما نسب والآخر
سبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون
هناك ذو نسب اولى منه بالميراث واقرب منه او مع كونه مساويا او هو اقرب لكونه كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث
مع وجود النسب وليس تمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية
ثابت على كل حال مع وجود ذوي الانساب ومع فقدهم على قدر استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما
سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما يستحقه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك
مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذوي
نسب او سبب وليس يخرج جميع اقسام الفرائض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب وتفاصيل نحن نبينها على ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت والدين ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان
وللام الثلث فان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين
اولادا ذكورا واناثا كان للابوين السدسان وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لهما السدسان

الاقرب

وللبنت

وللبنت النصف ثلثة اسهم من ستة وبقي سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهي خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان
وللبنت ثلثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد ابويه
السدس وللبنت النصف وللباقي يرد عليهما على قدر سهامهما فتجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلثة اسهم والسهم الاخر لاحد الابوين
السدس وللبنتين كذلك والباقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فتجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الاخر لاحد
الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين
السدس والباقي للذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجته ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال وللولد الباقي للابوين للام الثلث من
اصل المال والباقي للاب فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلثة اسهم منها وهي الربع ويبقى تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وما
بقي وهو خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل اباه وزوجته ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع
وللام الثلث وما بقي يرد على الام فتجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم ترد على الام
دون الزوجة فتصير سهام الام تسعة من اثني عشر وثلثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجته وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين ويكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلثة اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الابوين والبنت
دون الزوجة فتجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين وهي ما بقي فيعطى
الابوان سهمين منها وللبنت ثلثة اسهم اخر فتصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما وسهام البنت ثلثة وستين سهما وخمسة عشر سهما للزوجة فذلك مائة و
عشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما يبقى للبنتين او البنات فتجعل الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما فهي للبنتين او البنات بينهن بالسوية فان
ماتت امراة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال وللام الثلث وما يبقى للاب فتجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلثة اسهم منها وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجها واحد ابويها اما كان او ابا ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما يبقى فلاحد
الابوين فان كانت اما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اولى من غيرها بنص القران فان خلفت ابويها وزوجها والاولاد ذكورا
واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما يبقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فتجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلثة وللابوين
السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم تكون بين الاولاد على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان و
للزوج الربع وما يبقى فللبنت او ما زاد عليها من البنات فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلثة ويبقى خمسة
اسهم فهي للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانت اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت احد ابويها ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال
ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف وما يبقى رد عليه احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فتجعل الفريضة من ثمانية واربعين سهما يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم ترد على البنت واحد
الابوين على قدر سهامهم وهي اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم واحد وللبنت ثلثة اسهم فتصير سهام احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثني عشر على ما ذكرنا فذلك ثمانية واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين او ما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فتجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلثة اسهم
وللاحد الابوين السدس سهمان وما يبقى وهو سبعة اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من زوج او ولد و
خلف اخوين او اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب خاصة حجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم
وللام سهم واحد فان خلف اخا واحدا او اختين او ثلث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب وان كانوا اخوة واخوات
جماعة من جهة الاب والام او من جهة الاب لم يحجبوا ايضا الام عن الثلث على حال وكذلك ان كانت الاخوة والاخوات من قبل الاب او الاب والام كفارا او مماليك
لم يحجبوا الام عن الثلث على حال ولا يحجب ايضا ما كان حملا لم يولد بعد وانما يحجب ما ولد واستهل فان خلف الميت ابويه واولادا واخوة واخوات كان
للابوين السدسان والباقي للاولاد وليس ههنا للحجب تاثير لانه لا تنقص الام من السدس شيئا فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا واخوة واخوات كان الام
ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وبقي
سهم يرد على الاب خاصة والبنت ولم يرد على الام شيء لان الله تعالى جعل للام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان هناك اب السدس لا اكثر من ذلك

فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة عشر فيصير عشرين سهما
ويبقى اربعة فيرد على البنت والاب على قدر سهامهم للاب منها سهم وللبنت ثلثة اسهم فتصير سهام البنت خمسة عشر سهما وسهام الاب خمسة اسهم وتبقى
اربعة منها هي سهام الام فان خلف الميت ابويه وزوجا وبنتا او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما يبقى فللبنت والبنات فان خلفت
المراة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما يبقى فللبنت فان خلف الميت امه واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب ليتوفر عليه ما تمنع هي فاما اذا انفردت فهي تستحق الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمنا او يكون لها الثلث مع
وجود الزوج او الزوجة بالتسمية والباقي يرد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان وفضل من سهامهم شيء
رد على الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات في احد هذه المواضع على حال وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى ياخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت ياخذ نصيب امه
على الكمال وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين
لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطا لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع
الابوين فان حضر جد او جدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد ويؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى الجد
او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جد او جدة من قبل الام في هذه المسئلة اخذ سدس من ثلث الام فاعطى الجد او الجدة على
ما ذكرناه من الطعمة فان حضرا في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان ابو الميت ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام الا اذا كانت الام حية فان كانت
ميتة كان المال كله للاب واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبلها وسقط الجد والجدة من قبل الاب وان خلفت الميت ابويه
واخوة واخوات من قبل الاب وجدا او جدة من قبله وجدا او جدة من قبل الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة وبقي خمسة اسهم فهي
للاب يؤخذ منها سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الاب وسقط الجد او الجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب ومن قبل الام
في حال يستحق فيها الطعمة قسم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الاخر ولا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما سوى من
ذكرناه من الزوج او الزوجة والولد وولد الولد ولا يرث معهما اخوة واخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الاجداد ولا واحد من اولادهم
على ما بيناه

باب ميراث الولد وولد الولد

اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له فان خلف اثنين
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا
ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها باية اولي الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية الصريحة
والباقي رد عليهما او عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين احد سوى ما ذكرناه في الباب الاول من
الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف الميت زوجا او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد ولا اخ ولا اخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت
ولدين ذكر من احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كانت يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته
من صيام او صلوة دون اخيه الاخر وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي الاكبر من
الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص واحد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الراي لم يجب من التركة بشيء وان لم
يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جسده وسيفه كان بين الورثة ولم يخص واحد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
للصلب وكل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد
ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا
وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن
وان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف تسمية امها والباقي رد عليها باية اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف ايضا
بالتسمية التي تناولت امهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيب امهما والباقي يرد عليهما باية اولي الارحام
وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد قلوا ام كثروا فان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من ياخذ الميراث مع الولد
للصلب فانه ياخذ مع ولد الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد وان نزل من لا يرث مع الولد للصلب من اخ او

في ميراث الولد وغيره

اخت

في ميراث الاخوة والاخوات

اخت ولا اولادهما ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال ولا يرث مع ولد الولد ولد ولد الولد كما لا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد لانهم اقرب ببطن **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان
المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم
كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب
والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب والام دون الاخوة وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من الاب كان المال للاخ
من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة له كان المال للاخت
من قبل الاب يكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين
مع ما ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولا يخلف غيره
كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه باية اولي الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث
بالتسمية والباقي رد عليهما بمثل ما ذكرناه وان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان ايضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون
الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل
الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان
للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام
واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها
تجمع السببين ولان النقصان داخل عليها الا ترى انه لو كان معها زوج او زوجة كان له حقه اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمها
المسمى وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات
من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان
كان زوجا او الربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا
او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة
واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من
قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات
من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب
النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه
النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف
اختين او اخوة واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان
كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا
فان خلف ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات
من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون
عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل
الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف
ان كان له زوجا والربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل
الاب ولا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما من
الخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا وان اختلفت اسبابهم احد من الاولاد
الاخوة والاخوات سواء كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت
معهم على ما بيناه ولا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لهما اكثر من ذلك على ما بيناه **باب**

من قبله

الام

كتاب المواريث

ميراث الازواج

الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا لا يزاد عليه لا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحدا كان او اثنين ذكرا كان او انثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام وطا الثمن مع وجود الولد لا تزاد عليه لا تنقص منه فان خلف الرجل زوجتين او ثلثا او اربعا كان لهن الثمن او الربع بينهن بالسوية لا يزاد ولا ينقص عليه شيئا واذا كان لرجل اربع نسوة طلق واحدة منهن ثم تزوج باخرى ثم ثانية ولم يتخير المطلقة من غيرها فانه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها اخيرا والثلثة الارباع من الثمن بين الاربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تميز منهن ومن طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات قبل ان تنقضي عدتها ورثها ما دامت في العدة وان مات بعد العدة فان كانت الطلقة بائنة فلا توارث بينهما على حال والمراة التي يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكل من لم تبلغ المحيض من مثلها لا تحيض والايسة من المحيض في سن من لا تحيض واذا مات الرجل عن امراته قبل الدخول بها قبل الطلاق وبعده كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بينا والصبيان اذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما ابوهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فانه يرث صاحبه فان كان العاقد عليهما غير الابوين كابنا من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضى الحي منهما بالعقد فان مات الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لان لها الخيار اذا بلغت ان بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي فان الصبي لها لا يرثه لان له الخيار اذا بلغ فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية فمات الصبي ورث الصبية منه الى ان تبلغ فان رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فان حلفت سلم اليها حقها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمراة لا ترث من ذوجها من الارضين والقرى والرباع من الدور والمساكن والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا يعطى من نفس الارض شيئا وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل وفي الارضين والبساتين والاول اكثر الروايات وظاهر في الكل وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمراة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت حصتها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور المساكن واذا خلف زوجا ولم يخلف غيره من ذوي رحم قريب او بعيد كان للزوج النصف بفرض القرآن والباقي رد عليه بالنسب من الاخماس عن ائمة آل محمد واذا خلف الرجل زوجته ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بفرض القرآن والباقي للامام المسلمين وقد روي ان الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج وقال بعض اصحابنا في الجمع بين الخبرين ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام وتصويبه فاما اذا كان ظاهرا فليس للمراة اكثر من الربع والباقي له على ما بيناه ومذهب مرتب من الصواب

باب ميراث الاولاد والاخوة والاخوات

الاولاد والاخوة يقومون مقام آبائهم ذكورا كانوا او اناثا واحدا كان او اكثر منه اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات واولاد الاخوات اذا لم يكن هناك اخوات ولا اخوة فان خلف الميت اولادا خ لاب وام او اولاد لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ لاب وام او اولاد اخ لاب كان المال للاولاد اخ لاب وام دون اولاد الاخ لاب فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لاب كان المال للاولاد الاخت من قبل الاب وام دون اولاد الاخ والاخت من قبل الاب فان خلف اولاد اخ واخت لاب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ واخت لام ولم يخلف غيرهم كان المال لهم للذكر والانثى فيه سواء فان خلف معهم اولاد اخ لاب او اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لاب او اولاد اخت لاب وام كان للاولاد الاخ او الاخت من قبل الام السدس للذكر والانثى فيه سواء والباقي للاولاد الاخ للاب او اولاد الاخت من قبل الاب او من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في هذه الفريضة زوج او زوجة كان لهما النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ولاولاد الاخ والاخت من الام السدس الباقي للاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف اولاد اخ واولاد اخت من ام واولاد اخ واخت من اب واولاد اخ واولاد اخت لام كان للاولاد الاخ او الاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي للاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب والام او يسقط اولاد الاخ او الاخت من قبل الاب فان خلف اولاد اخ واخت لاب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ واولاد ا

وهو السدس فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فيضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين
فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولاولاد الاخت من قبل الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها سدس اخر ستة فيصير ثلثين
ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد استوفيت الفريضة
فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع ثلثة ولاولاد
الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس اخر فيصير سبعة ويبقى خمسة فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب
والام فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ من الام السدس ستة
ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فتصير الجميع احدا وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر بينهما فيكون من ذلك لاولاد الاخ من قبل الاب والام
الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من ارباب الفرايض من اولاد
الاخوة والاخوات فان ذلك لا ينحصر فينبغي ان يعرف الاصل فيه ولا يرث مع اولاد الاخ واولاد الاخت من اب كانوا او من اب وام او من ام خاصة احد
من اولاد ولد الاخ ولا اولاد الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت وان اختلفت اسبابهما احد من اولادهما وان قويت
اسبابهما لانهم اقرب ببطن ومن كان اقرب فهو اولى بالميراث ولا يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل ام كانوا او من قبل اب او من قبل اب وام احد من
ذوي الارحام الا الجد او الجدة على ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عمة ولا عم ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وسهم الزوج والزوجة ثابت
معهم النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ولا ينقصان عن ذلك ولا يزادان عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه

باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جده من قبل ابيه او جدته ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان خلف جدا من قبل امه او جدته منها ولم يخلف غيره كان الميراث له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جده وجدته من
قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما
بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما يبقى فهو للجد
والجدة من قبل الاب لان الاب والام ان كانا حيين لكان للام الثلث وما يبقى فللاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدته منه وجده من قبل امه او
جدته منها كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جده وجدته من قبل ابيه و
جده او جدته من قبل امه كان للجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جده او جدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان
للجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام
احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات واولادهم على ما نبينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد
الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع الابوين
وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك
جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها
من قبل ابيها وجدتها وجدها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منهما ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الباقي وهو الثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من
قبل الام النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل اب الام الميت بينهما بالسوية والنصف الاخر بين الجد والجدة من قبل امها
بينهما ايضا بالسوية فتجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل الام الميت وهو ستة وثلثون سهما للجد والجدة من
ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وبقي الثلثان
من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل ابي الميت منهما الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد
اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة
ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفيت الفريضة والجد من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب والام والاخوات منهما ويكون
كواحد منهم يستحق ما يستحقه اخ منهم ان كان واحدا قاسمه المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وان كانت اختا
كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات كان هو كاخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب اذا لم يكن هناك اخوة واخوات من قبل الاب والام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فان اجتمع جد واخ او اخت او اخوة و
اخوات من قبل ام واب واخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت او الاخوة والاخوات من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت منهما وان صادفت اخوة واخوات من قبل الاب لا غير قاسمتهم كما تقاسم الاخت منه والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من
قبل الام يقاسم من قاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذا الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم من يقاسمه
على حد واحد ويسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ او اخت من قبل ام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع
الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل الام مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل
اب جدا وجدة من قبل اب كان للجد والجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة او
الاخوات والجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل اب
وام او من قبل ام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد والجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به
اليه من اخ او اخت على حد واحد ولا يسقط احد منهم وان نزل ببطون كثيرة على حال والجد والجدة وان عليا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهم يقاسمون
الاخوة والاخوات على ما رتبناه فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد امه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان الذي
يقاسم الاخوة والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه ومن قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما ثم على هذا الحساب الادنى يمنع الابعد اذا كان
موجودا باقيا فاذا عدم قام الابعد مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه

باب ميراث ذوي الارحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل
ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخؤولة والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت الا في مسئلة
واحدة وهي ان ابن العم من قبل الاب والام مع الاخ من قبل الاب لان الاخ من قبل الاب اولى بالميراث من ابن الاخ وان كان من قبل الاب والام لانه
اقرب ببطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما
اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد له سببان ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما يثبت من الاثار عن ائمة آل محمد واجماعهم
فاذا خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم غيرهم كان الميراث لهم وكذا ان ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب
كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال
بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون
من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعمة او عما او عمومة او عمات او عمومة وعماة من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس
والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيره كان المال
له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خؤولة وخالات كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر اما من
قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال متفرقين
كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام
وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين او الخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة
او الخؤولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة
فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال او الخالة او الخؤولة او الخالات من قبل الاب او من قبل
الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة
او خالات او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق والثلث لمن
يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم ولا
بني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسئلة التي استثنيناها في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات
احد من اولادهم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل بالاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخؤولة
والخالات على حال لانهم اقرب بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن

في ميراث ذوي الارحام

مع العم من قبل الاب يكون اولى بالميراث بما ثبت عن آل محمد وليس كذلك ابن الاخ من قبل الاب والام

ولا يرث

ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد من
اولادهما وولد ولد العم من قبل الاب والام مع العم للاب كذلك يكون المال للعم للاب ويسقط ولد ولد العم وليس يجري ذلك مجرى ولد العم من الاب
والام مع العم للاب لانه قد يعد وعلى هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة
ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقصون عنه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل
الاب كانا او من قبل الام وكل واحد منهما قربا او بعدا يمنعان العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم معهما
ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خال الام ولا خالتها مع عم الميت وعماته وخاله و
خالاته على حال لانهم اقرب بدرجة فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فاذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان منهما ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين و
ثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها منها لعمها وعمتها النصف من ذلك
وهو السدس من اصل المال للذكر والانثى فيه سواء والنصف الاخر وهو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فيجعل اصل الفريضة
من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منهما وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة
وهو ثمانية واربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال
من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك
وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم والنصف الاخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة اسهم وقد استوفيت
الفريضة وعلى هذا التقدير يجري فرائض ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الاخوة
اولى بالمال من العمومة والعمات وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى بالمال من خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة
والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته
على كل حال لان هؤلاء يقومون مقام من يتقربون به اليه ومن يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب ومن خؤولة
الام وخالتها لانهم اقرب بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام ابائهم اذا لم يكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان يكون هناك
من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم اذا لم يكن خؤولة ولا خالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه
الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية و
الباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال
من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم
الاولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخالات المتفرقات مثل حكم اولاد الخؤولة المتفرقين على السواء
واذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الاخر فان خلفت امراة ابني عم احدهما
زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الاخر بينهما نصفين فيجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية
النصف من ذلك اثنان والنصف الاخر بينهما لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلثة ولابن العم الاخر واحدا فان خلف ابني خالة
احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الاخر فان خلف الرجل ابنتي عم احديهما زوجته كان
لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فيجعل الفريضة من ثمانية فلاحدى ابنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية
ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الاخرى نصفين فيصير لهذه خمسة من ثمانية ولتلك ثلثة من ثمانية فان خلفت المراة زوجها وخالها او خالتها
وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله ع ان كل ذي رحم له نصيب
الرحم التي يجر بها الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران برحم الام ولها الثلث بالتسمية وما يبقى وهو السدس فللعم او العمة
او لهما اذا اجتمعا وهذه المسئلة مثل امراة ماتت وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما يبقى وهو السدس وكذلك ان
خلف الرجل امراة وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال وللخال او الخالة الثلث وما يبقى فهو للعم او العمة فيكون الفريضة
من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلثة وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة ويبقى خمسة فهي للعم او العمة او لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه
المسئلة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجة وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث وما يبقى فيكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلفت المراة
او الرجل زوجها او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج النصف او للزوجة الربع ولبني الخال او الخالة الثلث وما بقي فلبني العم او العمة

كان النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب على الاب نفسه دون الام نفسها وكذلك ان خلف رجلا وامرأة زوجته او زوجته وجدا من قبل الاب وجدته وجدا من قبل الاب جدة او جدته وجدا من قبل الاب والام او جدة وجدا من قبلها كان للزوج النصف وللزوجة الربع والثلث للجدا والجدة من قبل الام او لهما وما يبقى للجدا والجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب هي خالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان من ثمانية عشر سهما لكل واحد منهما ستة وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فصير معها سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما

باب توارث اهل الملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او زوجا او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فحينئذ يأخذ فاذا خلف المسلم ابنا او الكافر ولم يخلف غيره من ولد لا والد لا زوج ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا آخر مسلما كان الله ذكرا كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او احد زوجي او زوجة حاضر قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط الولد الكافر لا يستحق منه شيئا على حال فان خلف ولدين او ثلثة او اكثر عليهم مسلمين وولدا كافرا كان المال لولده المسلم دون الكافر فان اسلم الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد ما قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا واحدا مسلما واخر كافرا كان المال للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر فلم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يصور القسمة اذا كانت التركة بين نفسين فصاعدا فاذا سلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتأتى في الواحد على حال فان خلف ولدا مسلمين وولدين كافرين كان المال لاولاده المسلمين دون الوالدين فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم يكن له شيء على حال فان خلف الدين مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما سهمهما السدسان والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما كان المال له فان اسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الاصل الذي بيناه فان خلف الميت ولدا كافرا او والدين كافرين او احدهما وكان كافرا او ابن ابن ابن عم او عمة او ابن ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان مسلما كان المال للبعيد المسلم دون الولد او الوالدين الكافرين فان اسلم الولد او الوالدين او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذكر الاولاد فان اسلم بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال وان خلف الميت زوجا او زوجة وهو او هي مسلم وولدا او والدا او ذكرا حاكما كافرا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوج وان خلف زوجا او امرأة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرهما مسلما وخلف وارثا كافرا كان ربع ما تركه لزوجته والباقي للامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال وان خلف الكافر وارثا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال وان خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب اخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث للاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وتسقط الاخوة من قبل الام على الاولاد بحسب حقهم ثلث النفقة ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاخوة بحسب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر بطروا في باقي الزكاة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب ومن قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كانوا بحكم المرتدين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كان والدا للاولاد دميين وقرابته كقرابة مولى نعمة مسلم كان ميراثه لمولى نعمة المسلم دون اولاده وقرابته الكفار والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفوا في الاماء والدينات لان الدين يثبت الموارثة ظهارا والتهاترين والاقرار بما كان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب في الكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول الله عز وجل لا يتوارث اهل ملتين من نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي يموت على الاسلام ثم ارتد بقتل بانت منه امرأته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق بدار الحرب ثم مات ولدا او كافرا لم يورث لانه مرتد حكم كان ميراثه لامام المسلمين من كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضربت عنقه فان الحق بدار الحرب ثم لم يقدر عليه اعتقت منه امرأته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كان اولاده على املاكهم فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره ولم يكن كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد ذكرنا انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على مذهب الخاصة لانه مذهب الخاصة

باب الحر المسلم يموت ويدع

الحر فاذا صار مملوكا ولد له اولاد او ذا رحم مع وجود عبيد من الورثة الاخر سواء كان ذلك الغير ولد المولد او ذا رحم قريبا او بعيدا انكر كما اذا تنبه على كمال فان خلف الميت الحر ولدا مملوكا واخر حرا كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة الاحرار كان له نصيبه منهم على كل حال على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذلك ان كان الوارث الحر واحدا لم يرث نصف المملوك وان اعتق عند موت الميت قد استحق الحر الميراث فان خلف الميت ولدا مملوكا ومناسخ بعيدا منه وغيرهما كان الميراث لذوي رحمه دون ولده المملوك فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال لذوي رحمه وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا مملوكا وولده ولد حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك لعلم بمنع ولده الولد الميراث من حيث كان من يتقرب مملوكا وكل الحكم في باقي بنوي الاولاد فان كان للميت وارث من زوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج الزوجة منه على حال فان خلف فيها او زوجة حرا وارثا آخر مملوكا كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث واذا لم يخلف الميت وارثا حر على وجه خلف وارثا مملوكا وولدا كان او ولد ولد او اخا او اخوة او واحدا من ذوي رحمه وجب ان يعتق من تركته واعتق واعطي جميع المال ولم يكن لمالكه الا استسعاء من بعيه بل يقهر عليه هذا اذا كان قد خلف بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من ثمن المملوك لم يجب شراء المواريث على حال وكان المال لبيت مال المسلمين حكم الزوج او الزوجة حكم ذوي الارحام سواء في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا ورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استوفى باقيه ولست اعرف لذلك اثرا وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذا ان خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل ابوين او ولدين او ولد واحد او ولدين لعموم ولد واحد الابوين وما اشبه ذلك ولم يخلف الا مقدار ما يشتري به احدهما يجب شراء واحد منهما على حال لان القدر الذي يسقط قد نقص عن ثمنه وذلك لا يوجب شراءه على ما بيناه وام الولد تحتمل نصيب ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام ومع تقدمهم اذا كان المعتق

وخلف ذا رحم لم يسلما او اسلما او كانا ولدا او ذا رحم قريبا او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته لهم دون موالي الذين اعتقوه فان لم يخلف احدا من هذه المعاشر غير من ذكرناه من ضربين فان كان سائبة هو الذي اعتق في الواجبات من النذور والايمان والكفارات او يكون قد اعتقه مولاه عن ميت فان جر ولاءه واشهد على ذلك كان ميراثه لهؤلاء كلهم لامام المسلمين اذا لم يكونوا توالوا الى احد ضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لانه من الاثقال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان او امراة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث كان ميراثه للمعتق لولده الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف غير اناث من الاولاد وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبته مولاه دون بناته والولدان يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له ولدان وكان له اخوة واخوات من قبل الام او من قبل اب كان ميراثه للموالي لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل ام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كان امراة فميراثها لمولاها ان كانت حية فميراثها لعصبتها دون ولدها ذكورا كان او اناثا او قد بينا في باب الولاء من كتاب العتق تعلق الولاء بعضه ببعض فعلى ذلك يجري احكام المواريث وسهامها الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع ذوي الارحام ومع فقدهم والباقي اما للمولى او الامام ومن تولى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم ما خلف واثر فهو لمن يرثه ان كان اقرب او بعيدا الى غيره فضمن جريرته كان ميراثه لمن تولى اليه فان لم يكن احد من قريب ولا بعيد كان لبيت المال وان لم يكن حجته

وان اعتق عند موت الميت قد استحق الحر الميراث

ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد قاتل خطأ واذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من كتاب ولا من دية سواء قتل وليا آخر الدية له او لغيره كان او والدا او بعيدا وزوجا كان او زوجة يكون تركة المقتول ودية من عدا القاتل من ورثته فيرثها كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول احد غير القاتل كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئا على حال فان قتل الوالد ابنه ثم مات كان للقاتل اب ابن ورث المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لانه لا حد للمقتول واخوه فان قتل الولد اباه لم يرثه على حال فان كان للاب ولا غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل كان لولده ولد ورث جد المقتول دون ابيه لقاتله

يمنع المال حيث كان من يتقرب به ممنوعا واذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة
من نفس التركة ومن الدية وقد رويت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه و
كان شيخنا ره يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا اعمل لانه احوط واذا
كان للمقتول وارث كافر كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام وليه
وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت المال للمسلمين او يفديه القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه وانما هو حق
لجميع المسلمين واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطأ وعلى كل حال وقاتل العمد
اذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث ولم يحرمه انما يحرم اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل
او قتله بامر الامام اما قودا او لغير ذلك فان ميراثه منه ثابت ولم يستحق الحرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان والولد
والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي
ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الاخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله منع الميراث من
التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما دامت
في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فاذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا
يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

ومن يشكل امره من الناس اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الاخر يقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك
زوج وزوجة غرقا فانه تفرض المسئلة كان الزوج مات اولا وتورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج الا ترى ان اكثر
ما تستحقه المراة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف فهو اقوى حظا منه فيعطى المراة حقها منه والباقي لورثته ثم تفرض المسئلة بانها ماتت اولا
ونورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته ونعطي ورثتها المال ومثل اب وابن فانه نفرض كان الابن مات اولا ونورث الاب منه لان سهمه
السدس مع الولد والباقي للابن فهو اضعف منه ونعطي ورثته ما بقي من المال ثم نفرض المسئلة ان الاب مات فنعطي الابن حقه منه والباقي لورثته
فان فرضنا في هذه المسئلة ان للاب وارثا غير ان هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا غير ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة
الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا صارت تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد
وصار ما كان ورثه من ابيه لورثة الاخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل الباب فان مات نفسان
احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف مثال ذلك المسئلة في الاولى الاب والابن
فانه ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ واذا قدرنا بعد ذلك موت الاب ورثه الابن فصارت تركة الاب لورثة الابن وكذلك
ان فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانه اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى
الابن لان الذي من الابن لا يرث الابن منه على ما بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثته وللمسئلة مثال اخر وهو ان نفرض في اخوين معتقين ماتا يرث
كل واحد منهما صاحبه ولاحدهما مال وليس للاخر شيء ولهما موليان ليس لهما غيرهما من الوراث فيصير ميراث الذي له مال لمولى الذي ليس له مال
لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الاخر الذي ليس له مال فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء يرثه الاخر والذي ورثه من اخيه ليس
له وارث يرثه فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسئلة لا ترجيح فيها لتقدم احدهما في التوريث على الاخر لانه ان كان اخوين من اب او من اب وام او
من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس احدهما اقوى من الاخر فاذا كان كذلك فانت مخير في تقديم
ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لان ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير
ذلك لبيت المال فان كان احدهما له وارث من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضامن جريرته او زوج او زوجة فان ميراث الذي له وارث لمن ليس له
وارث وينتقل منه الى بيت المال ويصير مال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان
يتامل ما فيه فانه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب واذا غرق نفسان في حالة واحدة يرث احدهما صاحبه والاخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من
بعض فيكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد الاخوين اولاد فان مع وجود الاولاد لا يرث الاخ واخوه ليس له ولد
ولا والدان صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان يسقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك
فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الوراث الاحياء لان هذا الحكم

جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه واذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فايهما
يسبق منه بالبول ورث عليه فان خرج من الموضعين سواء فايهما انقطع منه البول اولا ورث عليه فاذا انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء نصف
ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي عن ابي الحسن الثالث ع انه سئل يحيى بن اكثم عن هذه المسئلة وقال له من ينظر الى المبال الرجل او المرأة
فان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امرأة ولا يحل له النظر الى فرجها وان نظرت امرأة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا وليس لها ان
تنظر الى فرج رجل ليس بذي رحم لها ولا زوج فاجاب ع بان قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة بيده ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المرآة فيرون شبحا فيها فيحكمون عليه وقد روي انه يعد اضلاعه من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المرأة وان زاد احدهما على الآخر ورث
ميراث الرجال والاول احوط واكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد
الله وعلى سهم آخر امة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة ثم يستخرج واحد منهما فايهما خرج ورث عليه واذا خلف الميت شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد
ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فاذا انتبه الآخر معه ورث ميراث شخص واحد وان لم ينتبه الآخر ورث ميراث شخصين

باب ميراث ولد الملاعنة

وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سواء اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته
من جد ولا جدة واخوة واخوات وعمومة وعمات واولادهم وهو لا يرث واحدا منهم ايضا على حال اللهم الا ان يعترف به ابوه بعد انقضاء اللعان فان
اعترف به ورث الابن الاب دون غيره ممن يتقرب اليه من جهته وميراثه لولده ومن يرث معهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه اذا
كانت حية فان لم يكن حية فلاخوته واخواته او اولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سواء فان كان مع الاخوة والاخوات واولادهم جد او جدة قاسمهم
كواحد منهم فان لم تكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية فان لم يكن له احد منهم فميراثه لاقرب
الناس اليه من جهة امه ويكون الذكر والانثى فيه سواء فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له اقارب من جهة ابيه الذي نفاه كان ميراثه لامام المسلمين
ولم يكن لاقاربه من جهة ابيه شيء على حال وولد الملاعنة يرث امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم
من الاقارب منها وقد روي انه لا يرث احدا منهم وهم يرثونه والاول احوط لان نسبه من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه تثبت الموارثة في شريعة الاسلام
وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين او
اخا واختين احدهما اخا كان او اختا من قبل الاب والام والآخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد
بما كان من جهة الام فكانه خلف اخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لامه وابنة اخته لها كانت المال
ايضا بينهما نصفين وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقربون
به من الاخ والاخت متساويان في القسمة وكذلك ان خلف اخا او اختا او ابن اخ او ابن اخت مع جد وجدة من قبلها كان المال بينهما اثلاثا لمثل ما
ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف ويعتمد عليه ان شاء الله واما ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده او زوجه او زوجته
وهو ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه ولا احد ممن يتقرب
بهما اليه على حال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر و
يسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون
بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه له وحدثه عليه فان لم يكن له مولى كان
ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته والباقي لبيت المال واما المشكوك
فيه فهو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بالولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق
عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف
ولدا ولا زوجا ولا زوجة واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين من
شركائه حصتهم وتوارثا فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه
الاب والولد ايضا مثل ذلك يرثه ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا يستحقه ورثته من الاحرار بل ماله لمولاه وكذلك حكم المدبر فاما المكاتب
فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى من مكاتبته
من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه بان يكون ولاؤه له كان شرطا صحيحا فان شرط عليه ان يكون
ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذلك اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ما ترك للذي لم يعتق والباقي

لورثته فان لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما قدمناه **باب ميراث المجوسي وسائر اصناف الكفار** اختلف
اصحابنا في ميراث المجوسي فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي يجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال
قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء
كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد عليه وبه تشهد الروايات وايضا فان انسابهم واسبابهم وان لم يكن
جائزة في شريعة الاسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على رايهم ومذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب ونهينا عن قذفهم بالزنا و
قيل اليس ذلك عندهم نكاحا واذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع انه قد رويت الرواية الصريحة وقد اوردناها في كتاب تهذيب
الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فان من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم
ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **باب الاقرار بوارث** اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره به في صحة او مرض وتوارثا
معا سواء صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلحق به فان نفى من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به
واذا اقر الانسان بوالد او والدة وكانا مصدقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة وكانت مصدقة
له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقرت المراة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سواء واذا اقر الانسان
بولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او احد ذوي ارحامه وكان له ورثة مشهوري النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولم يتوارثا
سواء صدقه المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له ورثة غير الذي اقر له به فان كان يصدقه المقر له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت
الى اقراره واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة بوارث اخر بالنسب فان كان المقر له اولى به من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله
سواء اعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بورثة جماعة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان اقر بوارثين
احدهما اولى من صاحبه غير انهما جميعا اولى منه بالمال اعطي جميع ما في يده للذي هو اولى بالميت وسقط الاخر فان اقر بوارثين فصاعدا متساويين
في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن لهم شيء من المال وان اقروا له بمثل
ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوهم وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت
على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث اخر اولى منهما كلهم لزمه ان يغرم ايضا مثل جميع
المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه فقاسمه المال
ان يغرم له مثل ما كان يصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مساو له في الميراث فقاسمه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع
المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميتة اعطي الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج اخر كان اقراره
باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فليلزمه ان يغرم للزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الولد بزوجة للميت
اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة اخر اعطاها ايضا نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر
بخامسة وقال ان احدى من اقر لها ليست بزوجة لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك وان لم ينكر واحدة من الاربع لم
يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا فان اقر لاربع نسوة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية ومتى اقر اثنان من الورثة
بوارث اخر فان كانا مرضيين مشهوري العدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم الوارث الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب
فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما وشهادتهما فان كانا غير مرضيي العدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظهما
لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد وكذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان يعرف هذا الباب ويعتمد عليه
فانه يشرف فيه على سائر ما طول به من المسائل في الكتب واصولها ما قد لخصناه **كتاب الحدود باب ماهية الزنا وما**
به يثبت ذلك الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون
الواطي بالغا كاملا فاما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من اقسامه مما قد اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد
الرجل على ذي محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها او يعقد على امراة لها زوج وهو لا يعلم
ذلك او يعقد على امراة وهي في عدة الزوج لها اما عدة طلاق رجعي او باين او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد على امراة وهي
محرم او هي محرمة ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرؤ عنها الحد ولم يحكم له بالزنا فان عقد على واحدة ممن ذكرناه علما او متعمدا ثم وطئها كان حكمه
حكم الزنا سواء ويجب عليه ما يجب به على حد واحد ويثبت حكم الزنا بشيئين احدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اكراه ولا
اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات

كتاب الحدود

بوطء

بوطي ما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل
بانه وطي امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد او شبهة وطيها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان
عليه ما على فاعله مما بيناه فيما بعد انشاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد
القذف وان شهد عليه اقل من الاربعة واحد كانا او اثنين او ثلثة وادعى المشاهدة كان عليهم جميعا حد القذف وان شهد الاربعة واختلفوا
في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك كان ايضا عليهم حد القذف فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امراة في ازار واحد
مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطي ما دون الفرج لم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا بالوطي في الدبر
كان حكمه حكم الوطي في القبل سواء وكذلك حال الافراد بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امراة بالزنا وادعت هي انها بكر من
النساء فانه ينتظر بها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها
وجب عليها الحد عندنا وان الثلثة يجلدون حد المفتري ولا عبرة بهذا الخلاف وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في
اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الباقون يجيء الباقون جلد حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا يقبل بالزنا شهادة النساء على الانفراد
فان شهد ثلثة رجال وامراتان قبلت شهادتهم في الزنا ويجب برجمهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد ست نسوة او اقل او اكثر لم تقبل
شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجلين وامراتين او اكثر منهم في الزنا قبلت شهادتهم وبنيا عليهم الحد
اذا راى الامام او الولي من قبله تقريق الشهود واصل في بعض الاوقات بعدان يكونوا حضروا الاقامة الشهادة كان ذلك جايزا وحكم المراة
حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرء عنها الحد في الموضع الذي يدرء
فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما بيناه فيما بعد انشاء الله واذا احتد رجل امراة فادعيا الزوجية ودرئ عنهما الحد اذا شاء
الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به
وغيره وان شاهد يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين
من الحد والتعزير فليس لهم ان يقوم الحد فيه الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدتهم اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد
فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه

باب اقسام الزنا

الزنا على خمسة اقسام فقسم منها يجب عليه
الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس
يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حر كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان
او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطي ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك
الذمي اذا زنا بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط
بذلك عنه الحد بالقتل ويجب قتله على كل حال ومن غصب امراة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامراة
اسيرة وجب ايضا عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واما القسم الثاني وهو من يجب عليه الحد بالرجم فهو الشيخ اذا زنا
وكانا محصنين فان كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم
ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة لبسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم ليس عليهما الجلد وحد الاحصان في
الرجل هو ان يكون له زوجة ممكن من وطيها بان يكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك اليمين يراعى في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام
دون نكاح المتعة فان المتعة لا يحصن فاما العقد الدايم فلا فرق ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل
وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن ممكنا من الوطي بان يكون غايبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه
حاضرا غير ممكن من وطيها بان يكون مجبوبا او ما اشبه ذلك او لا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان
في المراة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينه وبينها غير غايب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او
عبدا وعلى كل حال واما القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي لم يطا على امراة ولا يكون قد دخل بها
بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر اخر بعد ان يجز راسه البكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر والنفي على كل حال
واما القسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد وهو كل من زنا وليس بمحصن وكل بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك
على حال جلد كان او امراة ومن هذه صورته اذا زنى مجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان زنى

اربع مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه فيه الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام الذي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الا القسم
الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون
جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين او غير بكرين وعلى كل حال
وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء
من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت
لغيره سواء كانت لزوجته او والدته او غيرهما من الاجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المراة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد ملك لها
او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او
اعابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التاديب والرجل اذا
زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون بامراة كان عليها الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن زنى وتاب
قبل قيام البينة عليه بذلك درات التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند
الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على
حال واذا زنى اليهودي او النصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما يقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل دينه او دين
المراة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امراة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كان عدتها عدة الطلاق الذي
يملك فيه رجعتها كان عليها الرجم وان كانت التطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليها مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان
ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه فحده حد المماليك وان كان غير مشروط
عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا
بعد ان تنقضي مكاتبته ويطا بعد ذلك زوجته وهو حر فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطئ
امراته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية يشركه
فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرا عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه
من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرا عنه بمقدار ما كان له منها والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت
اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة
شهر رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنا ليلا كان عليه التعزير والحد دون الكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة
كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله واوليائه ولذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد
التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى او يومهما او
يوم سبعة وعشرين من رجب او خمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او يوم عاشورا او ليلته
فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه وان اقر انه زنا بامراة في عدتها كان عليه حد الزنا وحد القذف
وكذلك حكم المراة اذا قالت زنى بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنا اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره
وزوال عقله والاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته
لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امراة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين فامر باقامة الحد
على الرجل سرا واقامة الحد على المراة جهرا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد ايضا مع الالجاء والاكراه وانما يجب الحد
بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت
الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال ومن زوج جاريته من رجل ثم
وقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرا جلده واذا برئ
رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به البينة امر بان يحفر له حفيرة ودفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمراة مثل
ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفي منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرار منهما على انفسهما فعل
بهما مثل ذلك غير انه اذا فرا وكان قد اصابهما شيء من الحجر لم يردا ويتركا حتى يمضيا وان فرا قبل ان ينالهما بشيء من الحجر ردا على كل حال واذا كان
الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام

في كيفية اقامة الحد في الزنا

ثم الناس والرجم يكون باجتماع منهم ولا يكون بالكبار منهم وينبغي ان يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد دون الرجم جلد مائة جلدة كاشدما يكون من الضرب يجلد الرجل قائما على حالته التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد عليه ثياب ضرب عليه ثيابه ويضرب بدنه كله ويتقي وجهه ورأسه فرجه فان مات من يجلد من الضرب لم يكن له دية ولا دية والمرأة اذا اريد جلدها ضربت مثل الرجل غير انها لا تضرب قائمة بل تضرب وهي قاعدة عليها ثيابها قد شدت عليها ثيابها قد شدت عليها لئلا تنكشف فتبدو عوراتها واذا فر من يقام عليه الجلد وحتى يتوفى منه الحد سواء كان قد اعترف على نفسه وقامت عليه بذلك البينة واذا اراد الوالي ضرب الزاني وجب ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدها محصنة منهم ليتزجر واعن مواقعة مثله قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس ولا يرجم الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد من وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عقيلا كان او صحيحا الا ان يفر من القتل فان فر من وجب عليه الجلد كان عليه لا تزال حتى يؤخذ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه حد عريان مبنية ثم سلم الى اوثاني يوما بعد يوم بسوط واحدة وقد اجزاه ولا يضرب احد في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة ومن اقيم عليه الرجم امر بدفنه عاجلا ولا يترك على وجه الارض لا تقام الحدود في ارض العدو لئلا يحمل الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد بارض على من التجأ الى حرم الله وحرم رسوله وحرم احد من الائمة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يوجب الحد اقيم عليه الحد كما يقام والمرأة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها وترضع ولدها فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد جلدا كان او رجما ومن اجتمع عليه حدود واحدها القتل بدئ بالاهون فالاهون فيقتل القتل ثم قتل مثلا ان يكون قتل وسرق وزنى وهو غير محصن اقيم عليه حد القتل ولا يجلد ولا يقطع ولا يرجم ومن وجب عليه القتل في الحرابة

ينزجر عن مثله في المستقبل والمسلوط الذي يقام عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة مثل الزاني سواء **باب الحد في السحق** اذا ساحقت
المراة اخرى وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة ان لم تكونا محصنتين وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما
الرجم وثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة اربعة نفر عدول او اقرار المراة على نفسها اربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سواء فاذا ساحقت المراة
جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهتها درئ عنها الحد واقيم الحد على سيدتها كاملا واذا ساحقت المراة المجنونة
اقيم عليها الحد فان فعل بها ذلك لم يقم عليها الحد واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام في الكافرة مخيرا
بين اقامة الحد عليها وبين انفاذها الى اهل ملتها ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المراة صبية لم تبلغ اقيم عليها الحد وادين الصبية
فان تساحقت صبيتان ادبتا ولم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطئ الرجل امراته فقامت المراة فساحقت جارية بكرا والقت ماء الرجل
في رحمها وحملت وجب على المراة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد بالرجل والزمت المراة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها
الا بعد ذهاب عذرتها بذلك قضى الحسن بن علي ع وان افتضت امراة جارية باصبعها فذهبت بعذرتها لزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا واذا
وجدت امراتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا احوجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من
ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا حسب ما يراه الامام او الوالي فان عادتا الى مثل ذلك فهنيئا وان عادتا ثالثة اقيم عليهما الحد كاملا مائة جلدة فان عادتا رابعة كان عليهما القتل واذا ساحقت المراة واقيم عليها الحد ثلث
مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم
يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت اقرت بالفعل عند الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت
التوبة كان للامام العفو عنها وله اقامة الحد عليها حسب ما يراه اصلح في الحال **باب من نكح بهيمة او وطئ ميتة** او استمنى بيده
من وطئ امراة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في انه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ويؤدب ايضا لانتهاكه حرمة
الاموات وان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل حسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه
مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة وحكم المسلوط بالاموات حكم المسلوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته
لانتهاكه حرمة الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان
كانت ملكه لم يكن عليه شيء وان كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها قد حرم ولحم جميع ما يكون من نسلها فان اختلطت
البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة واقرع بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس واقرع بينهما الى
ان لا يبقى الا واحدة ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك ولرفع العار بها
عن صاحبها وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك لكيلا يعير صاحبها بها و
يثبت الحكم بذلك اما بالاقرار من الفاعل او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك ومتى تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميتة و
كان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على الكمال وذلك
بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي عن امير المؤمنين ع انه ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك
الفعل **باب الحد في القيادة** الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه بذلك يجب
عليه ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار
والمراة اذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد ولا تشهر ولا تحلق راسها ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجل
ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يعود الى اذى المسلمين **باب الحد في شرب الخمر والمسكر**
والفقاع وغير ذلك من الاشربة والماكل المحظورة من شرب شيئا من المسكر خمرا كان او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من سائر
الاشربة التي يسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سواء كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا
ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها والكافر اذا استتر بالشرب او شربه في بيته او بيعته او كنيسته لم يكن عليه حد وانما يجب عليه الحد
اذا اظهر الشرب بين المسلمين او خرج بينهم سكران وسواء كان الشارب من الخمر او الشراب المسكر شرب قليلا منه او كثيرا فان القليل منه يوجب
الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في ايجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء
من المسكرات او يشهدان بانه قاء ذلك فان شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء قبلت ايضا شهادتهما واقيم بها الحد ولا تقبل شهادة في شيء
من الحدود ولا يجوز شهادة مسلمين يكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدار ولا يجوز ان تقبل الشفاعة في اسقاط حد من
الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من النائبين عنه ويثبت ايضا باقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب به الحد كما يجب بالبينة سواء ومن شرب

في الحد في المساحقة

في حد من نكح البهيمة والميت

الخمر

الخمر مستحلا لما حد ولم يجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربها وان لم يجب قتله وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات بحكمه بل للامام ان يعزره اذا رأى ذلك صوابا والحد في شربها لا يختلف على ما بيناه وشارب الخمر وسائر الاشربة المسكرات يجلد عريانا على ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يحل له اكل الطعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال ما فيه شيء من الخمر فمن اكل شيئا مما ذكرناه او شربه كان عليه الحد ثمانين جلدة فان اكل ذلك او شربه وهو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في القفاع فمن فعل ذلك كان عليه حد الناديب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل ومن باع الخمر او اشتراها او اشتراه كان عليه التاديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا وجب عليه ما يجب على المرتد حكم القفاع في شربه ووجوب الحد على من شربه وتاديب من اخرجه ويعزر من استعمل حكم الخمر على السواء بما بيناه من ائمة آل محمد ع ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير من هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد عن دين الاسلام ووجب عليه القتل بالاجماع ومن تناول شيئا من ذلك محرما لم كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك بعد ذلك قتل لانه عزر لغيره ومن اكل الربا بعد البينة في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل فان ادب مرتين وعاد ثالثة وجب عليه القتل والقوادة في النساء كالقوادة في الغلمان محظورة ومتى وجب على من اخرج في شيء منها العقاب التاديب فان اصر على ذلك ولم يتب وجب عليه القتل ويعزر آكل الجري والمادماني وموسخ السمك كلها والضال وموسخ البرية وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ثانية ادب فان عاد ثالثة فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد والتاديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يسقط عنه الحد على كل حال فان كان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان او في موضع شرف مثل حرم الله وحرم رسوله او شيء من المشاعر قيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى وثالث

الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي سرق من حرز مدبوغ دينا مضاعفا او ما قيمته كذا يكون كامل العقل والتمييز عند سرقته حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المختص به الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الانسان كلهم ليست بحرز ولا يجب القطع بسرقة شيء منها دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والاربطة وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع محرزا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا نقب الانسان نقبا ولم يخرج منه شيئا ولا مالا او ان جمعه وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتاديب انما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا ان يكون شريكا في المال الذي سرقه ولا حظ في المال الذي سرق بمقدار ما ان طرح من المال المسروق كان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال اذا سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدارا يصيبه منها لم يكن عليه قطع كان عليه التاديب لجرأته على ذلك واقدامه عليه فان سرق ما يزيد على سهمه بمقدار ما يجب فيه القطع او زاد عليه كان عليه القطع هذا اذا كان مسلما له سهم في الغنائم فان كان كافرا قطع على كل حال اذا بلغ النصاب فاذا اخرج المال من الحرز فاخذ فادعى ان صاحب المال اعطاه المال هدى عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة ما بين سارق وسارق من ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب فكسر القفل لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكمت اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق بشهادة رجلين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم يكن بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال غيره ليتلفه فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق على ما بيناه وحكم المراة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال والده ولا يقطع الوالد اذا سرق من مال ولده وانا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال يقطع الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت قد احرزته وكذلك تقطع المراة اذا سرقت من مال زوجها اذا كانت قد احرزته دونها ولا يقطع العبد اذا سرق من مولاه واذا سرق من الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضا والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال المضيف لا يجب عليه القطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق وجب عليه القطع لانه يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان عطل يده اليمنى عليه من وجب عليه القطع فان سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلوة فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في السجن من حرز القدر الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع
اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تقطع يسراه وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له
اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم تكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان كان
قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شيء استسعى في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب
او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع
عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان
قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار
جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه اردع في الحال فاما رد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان
او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن مثله ومن سرق حيوانا يجوز
تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشياء واذا سرق نفسان فصاعدا من حرز قيمته ربع دينار وجب عليهما
القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه
وهو بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا لا يعود الى مثله ويحل له ما يؤكل منه ولا يحمله معه على حال فاذا سرق شيئا منها بعد اخذها
من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشياء واذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن
له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليردها على امام المسلمين فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق
ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع
اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى وامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة على ما
بيناه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة

باب حد المحارب

والنباش والمختلس والخناق والمبنج
والمحتال المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا
فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه
محارب وان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي
عن البلد وان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم
ياخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا
تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غير ذلك من البلدان كوتب ايضا اهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم
يمكن من الدخول فيها وقوتلوهم على تمكينهم من دخولها واللص ايضا محارب فاذا دخل اللص لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية وكان دمه هدرا
واذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما قد ذكرناه فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان شهد اللصوص
بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم لبعض لم يقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ فيرد على صاحبه فان لم
يوجد بعينه اغرم قيمته او ارش ما لعله نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه او اكله ثم اخذ
ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع عنه ما اخذ فان جنى البنج او الاسكار عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه والمحتال على
اموال الناس بالمسكر والخديعة وتزوير الكتب والشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما اخذ
بذلك على الكمال وينبغي للسلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهرا
من الطرقات والشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب مردع حسب ما يراه الامام او من نصبه ومن سرق حرا فباعه وجب عليه القطع كما يجب عليه على
السارق سواء فان نبش ولم ياخذ شيئا ادب تغليظا للعقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله
كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات

باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير

اذا قال الرجل او المراة كافرين
كانا او مسلمين حرين او عبدين بعد ان يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او لائط او يا منكوحا في دبره او قد زنيت او لطت
او نكحت او ما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كان بعد ان يكون عارفا بها وبموضوعها وبفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو سد القاذف

فان قال

فان قال له شيئا من ذلك وكان غير بالغ او المقول له كان غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له شيئا من ذلك وهو لا يعلم فائدة
تلك اللغة ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال لامرأة حرة انت زانية او قد زنيت او يا زانية كان عليه ايضا مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه
فان قال لكافر او كافرة او عبد او امة شيئا من ذلك لم يكن عليه الحد ويعزر لئلا يؤذي به اهل الذمة والمماليك اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن
الزاني او قد زنت بك امك او ولدت من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك الى امه فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها
مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها ولد غير المقذوف كان اليه المطالبة والعفو فان كان لها وليان او اكثر من ذلك وعفا بعضهم او اكثرهم كان لمن
بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو نفعا في شيء من الحدود لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه وان قال له يا ابن
الزاني او زنى بك ابوك او لاط كان عليه الحد لابيه فان كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام
سواء فان قال يا ابن الزانيين او ابواك زانيان او زنا بك ابواك كان عليه حدان حد للاب وحد للام فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان
كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك حسب ما قدمناه وان قال له اختك زانية او اخوك زان كان عليه الحد لاخيه او اخته اذا كانا حيين فان كانا ميتين
كان لاوليائهما ذلك على ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة الحد
ويكون له العفو على ما بيناه فان قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد وللمقذوف المطالبة باقامة الحد عليه سواء كانت ابنه
او بنته حيين او ميتين وكان له ايضا العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جائزا وان قال لغيره يا زاني
فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زاني كان عليه حدان فان قال له ان الذي قلته لك كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال له يا زاني دفعة
بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد بشيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلث دفعات قتل في الرابعة
واذا قال لجماعة رجال ونساء او رجال او نساء هؤلاء زناة او قد زنوا او يا زناة فان جاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد فان جاؤا به متفرقين كان
عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا
لان الحد لمن واجهه بالقذف كما كان له الحد تاما وكذلك ان قال لمسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة
ولدها المسلم الحر واذا تقاذف اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم في بعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت
بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه
وحد لمن نسبه اليه فان كانت المرأة او الرجل غير بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما لقذفه اياه ويجب مع ذلك عليه
التعزير لنسبته له الى هؤلاء واذا قال له زنت زوجتك او يا زوج الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان اليها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان ذلك
لاوليائها ولا يرث الزوج من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بك امك كان عليه الحد تاما فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه
الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان
عليه الحد تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد
ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للامام ان
يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان اقر على نفسه او قد قامت به عليه بينة او تاب القاذف او لم يتب فان العفو
في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف
هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف مكاتبا ضرب
بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان رقا واذا قال الرجل لامرأته يا زانية او انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم
يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه واذا قال الرجل لولده
يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينتف منه كان عليه الحد لزوجته ام المقذوف فان كانت حية فان كانت ميتة كان
وليها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره او اقرابه كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه
على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد اذا تقاذف نفسان
بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك واذا قال الانسان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث
كان متكلما باللغة التي تفيد فيها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته او اخته وكان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف
بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة فان كان قبيحا غير انه لا
يفيد القذف ادب وعزر وان كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق او يا جائر او يا شارب خمر وهو على ظاهر العدالة

كتاب الحدود

لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التأديب اذا قال لمن لا حد عليه لزنا او حمل بالحرام او حملت بالحرام في حيضها لم يكن عليه حد القاذف ويكون عليه التعزير وهذا قال المسلم للمسلم انت خبيث او وضيع او دنيء او كلب او ما شبه ذلك مما يعير به ان كان المقول له ما كما قال او مستحقا للاستخفاف لا اثم عليه ومن قال لغيره يا كافر وهو على ظاهر الاسلام حر ضارب وجيعا فان كان المقول له جاحدا لفريضة او عاشقا لمعلوم من شريعة الاسلام لم يكن عليه شيء بل اجر في ذلك وان لم يكن كذلك فعليه التعزير بكلام يحتمل الكذب يحتمل غيره لذلك ادب ولا يعزر ما لم يعرض بما لا يأتي من بعض الايمان ومن عير انسانا بشيء من بلاء الله تعالى مثل الجنون والجذام والبرص والعمى او العور مما اشبه ذلك او الفقر فهو مستوجب من بلاء الله تعالى ما كان عليه ذلك لتأديب الا ان يكون المعير مصابا كافرا وكل كلام يؤذي المسلمين فانه يجب على قائله التعزير وقذف ان ابرأ المؤمنين عز وجل انسانا كان قذف لغيره انا احتملت بالتأديب فعوقب بما فعل ذلك لما فيه من ازاله ومواجهته اياه بما يوليه ليتأدب فيما بعد الان ذلك قوابح يوجب الحد او التعزير ومن غير مسلما او لقبه قام عليه بذلك لينتهي ادب وشاهد الزور يجب ان يؤدب ويشهر في قبيلتهما وقومهما ويعزر بما شهد به ان كان قد قتلا بشهادته شيئا على ما بيناه في كتاب الاحكام ليتأدبوا الى مثل ذلك ويرتدع غيرهما واذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء كان عليه ذلك التعزير ومن هجا غيره من اهل الاسلام كان عليه ذلك التأديب فان هجا اهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ومن سب رسول الله او واحدا من الائمة رضي الله عنهم عددا واحدا من سمع ذلك منه قتله ما لم يخف من قتله على نفسه او على غيره وان خاف على نفسه او على بعض المؤمنين عزره ولي الحال او المستقبل فلا يتعرض له على حال ومن ارعى منه حد قتله ومن قال لا ادري النبي صادق ام كاذب فانما قال ذلك وجب قتله على كل حال الا ان يقر بعد من افطر في شهر رمضان يوما متعمدا وجب عليه التعزير والعقوبة المؤلمة فان نظر ثلثة ايام سئل عن ذلك فان تاب والا وجب قتله وان قال لم افطر ولم يشهد عليه بذلك فان لم يرتدع بما يرتدع به امثاله عوقب بما يرتدع به ومن سب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او الزوجات المطهرات ام المؤمنين رضي الله عنهن قتل ان تاب لم يسقط عنه القتل ومن سب الله تعالى او كذب على الله او على رسوله او استهزأ بالله او برسوله او بشيء من كتبه او برسله او بشيء من دينه او بالجنة او بالنار او بالبعث بعد الموت او بالحساب او بالميزان او بالصراط او بالقدر او بشيء من القرآن او بشيء من الفرائض المجمع عليها او بالصلوات الخمس او بشيء من الصلوات المكتوبات او بالغسل من الجنابة او بتحريم الزنا او بتحريم الخمر او بتحريم الميتة او بتحريم الدم او بتحريم لحم الخنزير او بتحريم شيء من المحرمات المجمع على تحريمها او استحل شيئا من ذلك او جحد شيئا من ذلك او قال ليس في القرآن صلاة المغرب او قال ليس في القرآن صلاة الصبح او قال ليس في القرآن صلاة العصر او قال ليس في القرآن صلاة الظهر او قال ليس في القرآن صلاة العشاء الآخرة او قال ليس في القرآن صلاة الوتر او قال ليس في القرآن صلاة العيدين او قال ليس في القرآن صلاة الجنازة او قال ليس في القرآن صلاة الكسوف او قال ليس في القرآن صلاة الاستسقاء او قال ليس في القرآن صلاة الخسوف او قال ليس في القرآن صلاة الاستخارة او قال ليس في القرآن صلاة الضحى او قال ليس في القرآن صلاة التراويح

كان من اصحاب البقر او الغنم شاة وقد ذكرنا الفكيش ان كان من اصحاب الغنم او ماتا حلة ان كان من اصحاب الحلل تلزم دية العمد من مال القاتل خاصة
ولا يؤخذ من غيره الا ان يتبرع اقسان بها عنه فان لم يكن له مال فليس لاولياء المقتول الا نفسه فاما ان يقيده بصاحبهم او يعفوا عنه او يصالحوه على
ان يوسع الله عليه وقتي مرجع القاتل احد هم او يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون
دية ولا يجوز مواخذتهم جميعا مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد ان يتوب الى الله تعالى مما فعله من العمد ثم يسلم نفسه الى اولياء المقتول فاما ان يستقيدوا منه او يعفوا
او يقبلوا الدية او يصالحهم على شيء يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك على الا يعود الى مثل ما فعله في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فاذا فعل ذلك كان تائبا واما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يرث من دية شيئا على حال وقال بعض
اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه وهي كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله خاصة الدية
وهي لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى فما او موالي ضمن جريرته ولا لها ان وجبت الدية على بيت مال المسلمين ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ
الا ما قامت به البينة فاما ما يقربه القاتل او يصالح عليه فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة حكم الجراح حكم الاعضاء مثل قتل النفس سواء في
ان ما كان منه عمدا كان دينا ما القصاص الى الدية في مال الجاني فما كان منه خطأ فانه يكون على العاقلة خيرانه لا يحمل الجاني على العاقلة الا الموضحة ضاعدا
فاما ما كان دون ذلك فانه على الجاني خاصة فما كان منه شبيه العمد يلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد على ما بينه فيما بعد والدية في قتل الخطأ مائة من الابل اثلاثا
منها بنت مخاض وعشرون منها ابنون ذكور وثلثون منه بنت لبون وثلثون منها حقة وذكر ان حقا وعشرين منها بنت لبون
وحقا وعشرين منها حقة وحقا وعشرين منها جذعة اما الف من الشاة او مائتان من البقر او الف دينار او عشرة الف درهم او مائتا حلة كما كان في قتل العمد سواء
وليست دية العمد مغلظة دية الخطأ في ثلث سنين واما دية قتل الخطأ شبيه العمد فانها يلزم القاتل بنفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعي فيها الى
ان ينفذ الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ ذلك الناس الذي بها من ميراثه فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال الدية في ذلك مغلظة مائة من الابل
ثلث وثلثون منها بنت لبون وثلث وثلثون منها حقة واربع وثلثون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون اثلاثا ثلاثون منها بنت مخاض وثلثون منها بنت
لبون واربعون خلفة كلها طروقة الفحل واما من البقر كما ان مائتا بقرة او الف شاة مثل ذلك الا الف دينار او عشرة الف درهم او مائتا حلة لا يختلف الحكم فيه قال بعض
اصحابنا ان هذه الدية تستأدى في ثلث سنين على قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد عطاء الدية كفارة معتوقة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك ايضا صام ما قدر عليه من قتل عمدا وليس لولي كان الامام ولي من لا ولي له قاتله ان شاء
قاتله وان شاء اخذ الدية فركها في بيت المال وليس له ان يعفو لان دية ليست لبيت المال كما ان جنايته على بيت المال من قتل خطأ او شبيه عمد ولم يكن له احد كان
للامام اخذ ديته وليس له اكثر من ذلك من عفا عن القتل ليس له بعد ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما معتديا ومن قبل الدية ثم قتل القاتل
كان كذلك وكان عليه القود وما قتل الاب لولده خطأ كانت ديته على عاقلته يأخذها منهم الورثة دون الاب القاتل لانا قد بينا ان القاتل ان كان عمدا فانه لا يرث
من التركة شيئا وان كان خطأ فانه لا يرث من الدية شيئا على ما بيناه وقد روي انه لا يكون لورثة غير الاب شيء من الدية لان العاقلة على حال ان قتل عمدا او شبيه عمد كانت
الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على وجه تكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن لورثته غير الاب القاتل كانت الدية عليه لبيت المال لانا قتل الابن
اباه عمدا قتل به فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته ولم يكن لهم منها شيء على ما بيناه وان قتل الام ولدها عمدا قتل بها فان قتلها خطأ كان احد منها ثلثي الدية
خطأ كان الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئا من الدية على ما بينا القول فيه وشرحناه بأ والبينة على القتل على قطع الاعضاء الحكم في القتل بشيئين
احدهما ثبوت البينة على القاتل بانه قتل القتيل فاذا ادى على نفسه بذلك سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبيه عمد البينة نفسا مسلما ان عدلان شهدا على القاتل بانه
قاتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول غير شاهدين بذلك كان عليهم القسامة حسب وجلا منهم يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل
عمدا وان كان خطأ خمسة وعشرين رجلا يحلفون مثل ذلك فاما اذا قامت البينة شاهدين فليس غير اكثر من شهادة عدلين اي فرق كان من انواع القتل
لا يختلف الحكم فيه والقسامة انما تكون مع التهمة الظاهرة لا يكون مع ارتفاعها وقد روي انهم اذا قالوا القتل لواحد قالوا القسامة وجب على المدعى عليه ان كان
القتل عمدا اما القود او الدية حسب ما بيناه في ان كان القتل خطأ او شبيه عمد وجب عليه على عصبته الدية على ما بيناه وقد روي ان لا ولياء المقتول ان شهد
لهم من غيرهم ولا لهم شاهد من انفسهم كان على المدعى عليه ان يحلف خمسين يمينا فان نكل عن واحدة منها ادعي عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كرر عليه الايمان حتى
يمينا واحدة بتة فان امتنع من اليمين لزم القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس من شهادة عدلين او اقرار القاتل
فيها ويجب مثلها في النفس ففي كل شيء من الاعضاء الاثنان يجب فيها الدية كاملة مثل العينين والشفتين وما اشبههما كان فيه القصاص ستة رجال يحلفون بالله تعالى
على قتل صاحبهم ما ادعوه عليه فان لم يكن المدعى شاهد كررت عليه ايمان فان لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو طولب المدعى عليه بخمسة يحلفون عنه انه بريء من ذلك فان لم يكن له من يحلف حلف ستة مرات انه بريء مما ادعي عليه فيه من الاعضاء القصاص فيها على قدر ذلك ان كان سدسا حلف به لسدس
من الجملة فان كان ثلثا فاثنان وان كان النصف فثلثة ثم على هذا الحساب وان لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك الايمان ان كان سدسا فخمسين يمينا

على عيز فقال المخبر بانه قتله ذلك المقتول بطل دمه فلا قود على القوم ان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبه العمد فكذلك قال وان كان خطا كانت الدية على عاقلتهما نصفين وان قال البينة على رجل بعينه انه قتل خطا وقد رجل اخر انه قتله عمدا كان اولياء المقتول مخيرين فان شاءوا قتلوا ايهما شاءوا وان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الاخر سبيل ليس لاولياء المقر على نفسه على الذي شهد عليه البينة سبيل ان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر على الذي شهد عليه للشهود وعلى انهم رجل بانه قتل نفسا فاقر بانه قتل اخر فان ان الذي قتل هو دون صاحبه ويسع الاول عن اقراره وقد مضى عنهما القود والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن على ما بينا حيث ابى ان يقتص اقر بقتل احدهما انا قتلت رجلا عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطا سبيل وان اخذوا بقول صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة والا خلى سبيله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجد مع امراته او في داره قتل بها ويقيم البينة على ما قال

باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما او الاثنين والجماعة يقتلون واحدا او قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويختارون ويرد بقية الباقون على ورثة مقدما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية وان قتل نفسا واحدا بعض اثنين مختلفين او متفقين بعد ان يكون القتل بحيث يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهم خطا كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتل احدهما وامسك الاخر فقال القاتل احدنا قتله وعجز الولي عن اثبات ذلك فان كان معهما ثالث ينظر اليهما سلمت عينه واذا قتل امراتان رجلا عمدا قتلتا به جميعا فان كن اكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدين ما يفضل عن دية صاحبهم على اوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص فان كان قتلهن خطا كانت على عاقلتهن بالسوية فان قتل رجل امراة رجلا كان لاولياء المقتول قتلها جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف دية حسنة الفدرهم فان اختاروا قتل المراة كان لهم قتلها واخذ خمس من الرجال حسنة الفدرهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المراة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المراة سواء وان كان قتلها خطا كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المراة سواء فان قتل رجل وعبد رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين ان يقتلوا ويؤدي الى سيد العبد نصف ويقتلوا الحر ويؤدي نصف الدية الى ورثة حسنة الفدرهم او يسلم العبد اليهم فيكون قنا لهم او يقتل العبد لصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان على الحر نصف منها وعلى سيد العبد نصف لا خراج وبسلم العبد اليهم يكون قنا لهم وان كان قتلهما خطا كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد يسلمها الى اولياء المقتول ليس لهم قتله على حال فان قتلت امراة وعبد رجلا واحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الفدرهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الفدرهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الفدرهم ويؤدوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة ويأخذوا العبد او يفتدوه مولاه فان كان قيمة العبد اقل من خمسة الفدرهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا الدية كان على المراة نصفها وعلى مولى العبد النصف الاخر او يسلم برمته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقص ثمنهم عن دية لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا الدية كانت على مولى العبد بالحصص او تسليم العبيد فان كان قتلهم لخطا كانت على مواليهم دية المقتول او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يستعبدونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل عبد رجلين او اكثر منهما او اذا قتل المقتولين القود فليس لهم الا نفسه لا سبيل لهم على تالد ولا ورثة ولا على عاقلته فان ادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء فان كان قتله لهم خطا كان على عاقلته دياتهم على الكمال فان قتل رجل رجلا او امراة او رجال ونساء او امراتين او نساء كان الحكم فيه مثل ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا قتل عنهم اولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلا كان او امراة الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين متتابعين وليس عليه عتق ولا اطعام واذا امر انسان حرا بقتل رجل فقتله المامور وجب القود على القاتل دون الامر وكان على الامام حبس الامر ما دام حيا فان امر عبده بقتله فقتله كان الحكم فيه مثل ذلك سواء وقد روي انه يقتل السيد لشيوع العبد لشبه المتعمد على ما قلناه

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد الاحرار المسلمين والكفار

اذا قتل الرجل المراة عمدا وادى اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اولياء ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة الفدرهم او خمسمائة دينار او ستون من الابل او خمسمائة من الغنم او مائتا من البقر او مائة من الحلة فان لم يريدوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان طلبوا الدية فان لهم على عاقلة المراة على الكمال وهو احد هذه الاشياء التي ذكرناها فان قتلت المراة رجلا واختار اولياؤه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم ليس لهم على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها ويؤدي اولياؤها تمام دية الرجل لهم المعتمد ما قلناه فان طلب اولياء المقتول الدية وهو ضعيف بذلك كان عليه الدية كاملة دية الرجل ان كانت قتلته عمدا او شبه العمد في مالها خاصة وان كانت خطا ضعفي عاقلتها الدية على ما بينا فاما الجراح فانه يستوي فيها النساء والرجال الحر والعبد بالسن والاصبع بالاصبع لموضحة بالموضحة الا ان تبلغ المراة ثلث دية الرجل فان جاوزت الثلث سفلت المراة ويضاعف الرجل على ما بينه فيما بعد انشاء الله واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته وهو جميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان اراد اولياؤه قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك عنهم السلطان فان اراد واسترقاه كان لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود والمطالبة بالدية كما يكون على المسلم

سواء كان قتله لحظا كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك لدين يؤدونه الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم نفيا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان كان كذلك طلب اوليا المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اوليا الذمة ما يفضل من دية المسلم ان زاده على دية نفسه فان لم يؤد ما فضل ولم يكن معتادا فلا يجوز قتله به على حال دية الذمي ثمان مائة درهم جيادا او قيمتها من العين وهي دية نسائهم على النصف من دية رجالهم اذا كانوا لا نسان معتودا لقتل اهل الذمة جاز للامام ان يلزمه الدية او بعث الف درهم كما يودع من مثله في المستقبل واذا خرج اهل الذمة عن دينهم بتركهم شرايطها بان ذكروا بما لا يجوز او الظاهر بترك الحقوق وما يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم حل دمهم بطلت منهم غير انه لا يجوز لاحد ان يتولى قتل الا الامام او من رايه الامام او من رايه الامام بدا بذلك فيما اعتقدنا اهل الذمة واذا شرح احاديهم على قدر ديانتهم سواء لا يختلف الحكم في دية جنين اهل الذمة عشر دية ابائهم كما ان دية جنين المسلم كل على ما بينا فيما بعد الشرح واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او تجارحوا تديا بينهم واقتص بعضهم من بعض كما يقتص المماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه في ذلك كان عليه دية دية قيمة العبد يوم قتله الا ان يزيد على دية حر المسلم فان زاد على ذلك مما لا دية الحر وان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان اختلفوا في القيمة للعبد يوم قتله كان على مولاه البينة ان قيمته كانت كذا يوم قتل فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بان قيمته كانت كذا فان رد اليمين على المولى فحلف كان ذلك ليقيمها جاز ولا دية الا قيمتها ولا تجاوز بقيمتها دية الحر ايهما من النساء وان زادت قيمتها على دية الحر رددنا الى دية الحر وانما كان ذلك من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من القيمة فان قتله خطا كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حر عمدا كان عليه لقتل ان اراد اوليا المقتول ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه فان اراد قتله تولى ذلك منهم السلطان او يأذن لهم فيه فان كان قتله خطا كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم وليس لهم قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبد بما يزجر عن مثله في المستقبل واذا قتل العبد بعضهم بعضا او تجارحوا تديا بينهم واقتص لبعضهم من بعض الا ان يزيد اوليا مولى لهم بدين ذلك من الدية الا خر واذا قتل عبد حر كانت الدية على مولاه الذي دبره او شاء او وصى بعتقه لاوليا المقتول فان شاؤا قتلوه وان كان قتله صاحبهم عمدا وان شاؤا استرقوه وان كان قتله خطا استرقوه وليس لهم قتله فان مات الذي كان دبره استسعي في دية المقتول صحيحا وهو قتل كاتب حر فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان شرط عليه ان اي مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وان كان عجز شرط عليه فداه من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين من بيت المال بقدر ما تحرر منه وقت قتله حر مكاتبا وقد كان ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بعدد ما تحرر منه من دية الحر بقدر ما قد بقي منه من قيمة المماليك الذين على الكثرة من ذلك وبيان الجوابات في الاعضا بينهم او شرحها بينهم على قدر ديانتهم كما انها كذلك في الاحرار وعلى الجاني اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزمه من قتل حر وجرحه من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان كان قتله خطا كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيناه في الحر سواء ومن قتل عبدا متعمدا كان على الامام ان تعاقبه عقوبة يردع عن مواقعة مثله في المستقبل وعليه قيمة العبد يتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد وان كان قتله خطا لم يكن عليه الا الكفارة وجب ان قد مضى ما يخرج ان العبد اذا قطع شيئا من اعضاء مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه القيمة وياخذ العبد يكون رقا له متى قتل عبدين فما اكثر منهما او جرحهما او جرح واحدا بعد الاخر كان العبد اولياء الاخير لا مرا ذا قتل واحدا فصاعدا الاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اوليائه الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ وسواء قتلهم بضربة واحدة او جنايات واحدة كان اوليائهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه ومتى جرح عبد حر فان شاء الحر ان تقتص من مكان له ذلك ان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط بقيمته وان كانت لا تحيط بقيمته اخذه مولاه فان باعه مولاه ذلك كان للحر الجرح من العبد ما ارش الجراحة والباقي لمولاه عينا العبد فيأخذ الجرح حقه ويرد الباقي على المولى واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان لا نسان مملوك فقتل احد مماليك صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده بالواجب عنده ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص بين الحر والعبد يحكم بينهما بالدية والارش حسب ما يقتضيه حال المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حر خطا فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لورثته

باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له واذا قتل القاتل في الحرم او اشهر الحرم ومن مات في رحاب يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر فما اشبه ذلك من المواضع التي يزاحم الناس فيها من لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان لولي القتيل ولاية واذا وجد قتيل بأرض قوم او في قرية او في قبيلة ولا يدي من قتله كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها هذا اذا كانوا متهمين بقتله او امتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال ان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت القريتان متساويتين اليه في المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قليلا وكثيرا وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم لوثا دون غيرهم فيكون ذلك الحكم فيهم واما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه واذا دخل جمع دارا فوقع في بئرها فان كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين اهله كانت ديته عليهم ان كان دخل عليهم بإذنهم وان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء واذا وقعت فيه بالليل فوجد فيها قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا دية وكانت ديته على بيت المال ان وجد القتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال واذا وجد قتيل عسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال الا من طلب انسانا بعينه وادعاه عليه فاقر به او كان

كان ذلك الذي جنا عليه البعير قتله حر البعير فقتله او جرحه كان عليه بعدد ما نقص من ثمنه يطرح من دية ما كان جنا البعير اذا هجت دابة على دابة
غيرها في منامها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك فان دخلت الدابة عليها في منامها فاصابها بسبب يكن على صاحبها شيء فان عاد بها فوطئها
فخطئه كان ضامنا لجميع ما يصيب يعني صاحبها خير بين ان يقتله كان عليه قيمته ما نقص عن ثمنه عند اهله ومن ادرك بعلوكا له دابة نجت الدابة كان له
جنايته كان ضمانها على مولاه لا على المملوك من مخلد او قوم بغزاة نهم مضوا بعلمهم ولم يكن عليه ضمانها فان كان دخلها بادنهم كان عليه ضمانها واذا اقبلت الدابة
انا نا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه لم يكن على صاحبها شيء ومن وطئ على سرانة في ذبرها فالح عليها فمات كان عليه ثمنها ومن طلب بتبطر فلما اخذ الراكب
من دابته الا نهوضا من حارك او كبل فان دابته نجحت جنايته على ما ذكرناه كان ارشها عليهما بالسوية وقد كان امير المؤمنين ضمن خنانا قطع عنقه غلام بابا
الاستراك في الجنايات عدا الاصبع من بنانه قال قضى امير المؤمنين خطأ في دكبت جارية نخشتها جارية اخرى فمضت المركوبة فرمت الراكبة فماتت فقضى ان دية ما
بين الناخسة والمنخوسة نصفين وقد حدثني محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في اربعة شربوا فسكروا واخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل الثالث
وجرح ثنان فامر اليهود حين فصل كل واحد منهما ثمانين قضاء ديته المقتولين على الجرحين وامر ان يقاص جراحة المجروحين بعضهم من الدية فان فان واحد من المجروحين
ظلم على احد من اولياء المقتولين شيء ودى السكوب في غرة عبد الله قال رفع الى امير المؤمنين سنة غلمان كانوا يسيحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وقد حدثني محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
قضى امير المؤمنين في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فجذب احدهم صاحبه فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى للاول
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله قال قضى
امير المؤمنين في خياط شرك في عمد ثلث نفر فوقع على واحد منهم فمات ضمن الباقين لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه

باب ثلث الاعضاء الجوارح

والعضاض منها مرتاب على اسنان ما مضارا فاسقط شعرا واسقط فلم ينبت كان عليه لدية كاملة وان نبت ورجع الى ما كان عليه كان عليه ارش حكومة ما بين
فان كان امراة كان عليها ان لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما ففيه مائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا
وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين هو مائة وستون دينارا وفي شعر عين السفلى نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وفي العينين الدية كاملة وفي
كل واحدة منهما نصف دية النفس في نقصان ضوئهما بحساب ذلك فان ادعى النقصان في احدى عينيه عمد ما يبصر بهما من ابعد جوانب بعد ان سلك آخر فان نسأ وكذبان
اختلف صلح يمين ذلك الى العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان اعطى بحساب ذلك بعد ان تستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمنا في باب القضاء
في العينين جميعا تعين عيناه الى عين من هو من بناء حبته الزم ضاد به ما بينهما من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الهواء والسوداء الظلمة بل يقاس في ارض مستقيمة ومن ادعى منهما بعد ذهاب عينه وعينا مفتوحتان صحيحتان ولم يعلم صدقه فله حلف حسب ما قدمنا وقد روى انه يستقبل بعينيه
الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس ان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة وكانت ثبت في انه من حجة الله
ثم فان كانت ذهبت اخذت ديتها اذا استحق الدية ولم يأخذها كان فيها نصف الدية والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه ان هو فان الحول اعماه فان قلعت
عيناه كان مخيرا بين ان يأخذ الدية كاملة او يقلع احد عيني صاحبه ياخذ نصف الدية وفي العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة وفي الاذنين الدية كاملة
وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحساب ذلك في صحة الاذن ثلث ديتها وفي كل جزء منها ضمنه ثلث ثلث ديتها وفي هدب العين الدية كاملة وفيما
منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانها ان يضرب الجرح من اربع جوانبه بنظر الى ما كان يسمع منه فان نسأ وصدق استظهر عليه بالايمان وان اختلفت كذبه وفي متاع
ذهاب سمعه كله كانت عليه الدية حسب ما قدمنا ولا يقاس الاذن يوم ريح بل يقاس في يوم ساكن وفي الانف اذا استوصلت الدية كاملة واذا قطع حاجزها كان
فيه الدية وفيما نقص منه بحساب ذلك وكل ما غاب الاحسانيها كلها الدية كاملة وقد روى عن امير المؤمنين انه قال يعتبر ذلك بان يجر قطن الحراق ويضرب منه فان
دمعت عيناه وبقي نضر كان كما كان صادقا وان بقي كما كان صادقا وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمنا وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما الربع
مائة دينار وفي السفلى ستة وثمانون دينارا وانما فضلت السفلى لانها تمسك الطعام والشراب وبما نقص منها بحساب ذلك وفي اللسان اذا قطع فلم يفصح من الكلام الدية كاملة
فان افصح بعضا ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وانما فصح به منها طرح عنه ما لم يفصح الزم الدية بحساب ذلك لكل حرف جزء من ثمانية
وعشرين جزءا واذا كان لسانه صحيحا واذا ادعى انه لا يفصح شيئا من الحروف كان عليه لقسامة حسب ما قدمنا وقد روى عن امير المؤمنين انه قال يضرب لسانه بابرة فان
خرج منه دم اسود كان صادقا في قوله وان خرج الدم احمر كان كاذبا في ذلك الاخرس اذا قطع ثلث ديته لسان الصحيح كلها الدية كاملة والذي يقيم عليه الدية
ثمانية وعشرون سنا ست عشرة منها في مؤخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فالذي في مؤخر الفم اثنان منها اضراس وناب والذي في مقاديم الفم اربع ثنايا واربع رباعيات
فكل سن منها خمسون دينارا فذلك سبعمائة دينار الجميع لقطع دينا وما زاد على ذلك فليس عليه دية محصوصة الا اذا قلعت مغرزة فان قلع السن الزائدة مغرزها كان فيه ثلث
دية السن في اربع الاصابع ثلثا بينهما بالسوية وفي الاصابع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة وفي الظفر اذا قطع لم يخرج او خرج اسود عشرة دنانير فان خرج
ابيض مخمر دنانير وبيتساوي في ذلك دية الرجل والمراة الى ان يبلغ ثلث دية النفس فاذا بلغ ذلك صارت المراة الى نصف دية الرجل وفيما على الرجل على ما كان عليه في الظهر
اذا كسر فصلح ثلث الدية وان اصيبت حتى صارت بحيث لا ينزل في الحال الجماع كان فيه الدية كاملة وكذلك اذا صارت بحيث لا يقدر على الصعود كان فيه الدية كاملة وفي التخاع

اقطع الذكر كاملة واذا كسر بعضو الرجل وعجاه فلم يملك بوله او غايطه ففيه الدية كاملة فان امتنا سلس البول ودام الى الليل فما زاد عليه كان فيه الدية كاملة فان كان الى ضحوة ثلثت الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي نوع المراة اذا قطع بيتها وفي ذكر الخنثى ثلثا دية الصحيح وفي الانثيين ايضا معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي ان في اليسرى منهما ثلثا الدية لان الولد لا يكون الا من اليسرى وفي اليمنى ثلث الدية وفي احدى الخصيتين لو بيعا ثمانة دينار فان نجى فلم يقدر على المشي او مشى شيئا لا ينتفع به كان فيه ثمان مائة دينار ومن افتض جارية بكرا بان وطأها قبل تمام تسع سنين كان عليه بتهما كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطيها بعد تمام تسع سنين فافضاها فلم يكن عليه شيء ومن انتقض جارية بكرا فاصبعها فذهب بعذرتها كان عليه ما نقص ثمنها سواء كان الفاعل رجلا او امراة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة وفي كل واحد منهما عشر الدية وحكم المراة على قاتلها في اليد سواء وقد روي ان في الابهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الاربع الاصابع كما ذكرنا في اليد سواء وكلما كان في ابتداء الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية الا ما استثنينا فيما مضى وكلما كان منه في البدن واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المراة كان فيها ديتها واذا كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه واذا كان في مملوك كان فيه قيمته واليد اذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديته ان انفصلت منه او من كسر يد انسان ثم برات واصلحت لم يكن فيها قصاص ويجب فيها الارش على ما بيناه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ومن عدا قليه فقطعه كان فيه الدية كاملة ومن دامر بطن انسان حتى احدث كان عليه ان يداوي حتى يعود ويقعد به ثلث الدية ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان في الا استحلفت وعزم صداقها ديتها وثلثا دية اخرى الى المراة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية ومن قطع انف انسان واذنيه وقلع عينيه ثم قتله اقتص منه ولا شيء يقاد به اذا كان فوق ذلك ان كان قد ضربه ضربة فجنت عليه لضربته هذه الجنايات وادت الى قتله لم يكن عليه اكثر من القود او الدية على ما بيناه ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان فاق فيما بينه وبين سنة فقد برء وان لم يفق لم يزل عليه عقله كانت عليه ايضا الدية كاملة وان رجع اليه عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه مع ذهاب عقله شجاج اما موضحة او مامومة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية للتمام الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلثة فجنت كل ضربة منها جناية كان عليه لكل واحدة منهما ومن قطع يمين رجل فقطعت يمينه فان لم يكن لليمين كف كان له ان قطع كفه بها فان لم يكن له يدان قطعت برجله اليمنى ان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية كاملة وليقط القصاص وكذلك ان قطع جماعة قطعت ايديهم بالاول فالاول من الرجلين او الاخوة والاخوة ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير

وفي اختلاف الجراح

ودية اشاجاج من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد ذلك المقطوع ان جرحه جراحة فمثل ذلك الا ان يكون جراحته في العود منها ملاك النفس فانه لا يحكم له فيها بالقصاص وانما يحكم بالارش وذلك مثل المامومة والجائفة وما اشبههما وكسر الاعضاء التي يرجى صلاحها ما لم يعالج لانه ربما ايئس منها بالبراء حتى يخبر الموضع ما مستقيما او اعوج فيحكم بالارش فان كان شيئا لا يرجى اصلاحه فانه يقتص من جانيه على كل حال وقصاص النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجرح قصاص لا قصاص بين الحر والعبد فان جرح عبد حرا عمدا كان عليه دشه مقدار ذلك من ثمنه وكذلك الحكم في ما بين اعضائه فان كانت القيمة في الجناية انما يحيط بثمنه كان عليه لقيمته ويأخذ العبد فان جرح حر عبدا كان على مولاه جنايته ويسلم الى المجروح ويدفع بمقدار ما ارشه فان استغرق ارش الجراح ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء فان لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من ارش الجراح لا قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته ان كان قطع او اقتص منه ان كان جرحا وبرء مع ذلك فضلا ما بين الديتين فان جرحه المسلم كان عليه ارش جراحته بمقدار ديته التي ذكرناها فان كان معتادا لذلك جانيا للاثام ان يقتص منه لاوليائه الذي بعد ان يردوا عليه فضلا ما بين الديتين ويقتص الرجل من المراة والمراة من الرجل ويتساويان جراحتهما فما لم يجاوز ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المراة وزيد الرجل فاذا جرح الرجل المراة بما يزيد على الثلث واراد ان تقتص منه كان لها ذلك الا ان تاخذ عليه فضلا ما بين جراحتهما فان جرحت المراة رجلا واراد ان يقتص منها لم يكن عليها اكثر من جراحته مثل جراحتها او الطالبة بالارش على التمام ومن الحم انسانا في وجهه فزال الماء من عينه صحيحة او اراد القصاص فانه يؤخذ مدة يحتمل ان يعود الماء في مثلها ويؤخذ كرسف بلول فيجعل على اشفار عينه على حاجبه ليلا يجري الماء فيه ثم يستفيل عين الشمس بوجهه بعينه ويقرب منها المراة فانه يذوب بالنظر ويبقى اعمى ويبقى العين من قطعت اشفار عينها فجاء رجل فاطار كهدبها او اراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصلها ويرد عليه ما بين الاصابع من مثل انسانا مقطوع اليد او اراد ان ياخذ الارش فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه وقطعت واخذ ديتها قتلوا قاتله بعد ان يرد على اولياء يده دية اليد ان كانت يده قطعت من غير جناية ولم ياخذ ديتها قتلوا قاتله ولم يكن عليهم شيء ومن شج غيره موضحة فقضا صاحبه عمدا شهما فوجبت عليه ثمان بها كان على جانيه سبع الدية الموضحة فان اراد القود رد على قاتله سبع الموضحة التي عفا صاحبها ومن قطع شحمة اذن انسان فطلب القصاص واقتص له منه فعالج ادبر حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه حتى يعود الى الحالة التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والاعضاء ومن قتل عبده قتل به ان قتله عمدا وان قتله خطا فعلى قاتله قيمته لمولاه ولا يرث من ماله شيئا وان كان عبده قتل خطا فعلى عاقلته قيمته لمولاه ولا يرث من ماله شيئا ومن قتل عبد نفسه او عبد غيره فلا قصاص عليه ومن ضرب عبد غيره ضربا بالسوط او الخشب او العصا وجب ان يقتص منه بمثل ما ضرب ومن جرح عبد غيره جراحة في غير مقتل او ضربه بكل ما ذكرنا من الجروح والضروب ثم مات فانه ينظر فان علم انه مات في الجراح او الضرب او تبين انه كان عليه القود او الدية على الكمال على ما بيناه وان مات بغير ذلك او اشتبه الامر فيه ولا يعلم انه مات منه او من غيره لم يكن

عليه اكثر من القصاص الجراحات ثمانية اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد ولا تسيل دما ثم الدامية وهي التي تسيل دما بعيرا ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم دونها بعيرا ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم دونها ثلثا بعير ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم العظم دونها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه دونها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من غير ان تنقله دونها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه دونها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ الى ام الرأس دونها ثلث الدية ثلاثون بعيرا او ثلثا مائة من البقر او الغنم او الذهب لقضاء الحكام القصاص ثابت في هذه الجراح الا المأمومة خاصة لان فيها تغيرا بالدية على ما بينا فيما اكثر من بيناه وهذه الجراح في الرأس والوجه اما اذا كانت في البدن فلها حكم مفرد نذكره انشاء الله الجائفة في البدن التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الرأس فيها ثلث الدية وليس فيها القصاص بحال اللطمة في الوجه اذا اسودت اثرها فيها ستة دنانير ان لطم فيها ثلث ما يزان احمر فديناران ونصف اذا كانت اللطمة في الجسد فيها على النصف من ديتها اذا كانت في الوجه في كسر عظم من عضو خمس من ذلك العضو في الموضحة بعينه دية كسره واذا كسر عظم فجبر على غير عثم فلا عيب كانت ديته اربعة اخماس ما يتكسره وفي كسر الصلب اذا تكسر كاملة فان جبر فجبر على غير عثم ولا عيب فيه فثمانية اعشار ديتها عشرة من مائة دينار وفي كسر عضد اذا كسر وجبر فجبر على غير عثم ولا عيب كان فيه مائة دينار وفي وثء الانف اذا وثء الحاجز بين المنخرين اذا قطع استوصل ثلث ما فيه دينار فان نقد في الانف ولا يشينه فثلثا ديته ثلثا مائة دينار فان كانت الثلثا ذهبا في لحم المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولج حتى برأ من غير عثم فديته اربعة اعشار ديته الانف مائتا دينار واذا شقت الشفة حتى بدت الاسنان منها فلم يرأ فيها ثلث دية النفس فان عولجت فبرأت ما لم تشن فديتها خمس دية النفس مائتا دينار وفي شق احديهما اذا لم تشن ذلك فان التأمت وصلحت فيها خمس ديتها والعظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عثم ولا عيب فديته اربعة اخماس دية عضو فان فل عظم من عضو فتطاير العضو فديته ثلث دية العضو فان جبر صلحا لتام فديته اربعة اخماس دية عضو في فل عظام الاعضاء ومنافعها مثل ان ارسل يد انسان او رجله او اصبعا من اصابعه او انملة من انامله او احدى الشفتين او احدى اليدين او احدى الرجلين او احدى اليدين او الرجلين او احدى الثلاث اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة وكذلك الحكم في الاصابع جميعا ان تفضيل هذه الاعضاء وما فيها من تفضيل الجراح ديتها شرحا طويلا قد ذكره اصحابنا في كتبهم مثل طريف وناصح والحسين بن محبوب وعلي بن رئاب وغيرهم وقد اوردنا نحن في كتاب مختصر الاحكام فمن اراد الوقوف عليه فليقف من هناك انشاء الله وليس ينبغي للحاكم ان يحكم في شيء من الجراحات حكم الاعضاء حتى يتربص في ذلك حتى يصير الى اصحاب الخبرة فيحكم حسب ما يقتضيه الجناية ومن اراد ان يقتص فلا يقتص لنفسه انما يقتص له الناظر في امر المسلمين او باذن له في ذلك فان اقتص احد لنفسه اقتص منه

باب دية الجنين اذا قطع او سقط من اعضاء الجنين اذا ما يكون نطفة وعشرين دينارا ثم يصير علقة وعشرين دينارا ثم يصير مضغة وعشرين دينارا ثم يصير عظما وعشرون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم يصير لحما وعشرون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة وفي ولد المرأة وفيما بين ذلك بحساب ذلك اذا قتل المرأة وهو حامل ثم قتل الولد في بطنها ولا يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيه بدية كاملة وفي ولد المرأة وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة وفي ولد

هذا كتاب جواهر الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من البصيرة في الدين وفضلنا على كثير من العالمين محمد المستبصرين العارفين الذين علت بهم في بهم المنازل وتجلت بهم المجالس والمحافل وكانوا للحق اعوانا وانصارا ولابطال المشكلات اصلا وفرعا وقمرا ومنارا وصلى الله على محمد الرسول الابطحي وتاج الرسل والاصفياء وعلى وصيه علي بن ابيطالب اشرف الاوصياء والاولياء والائمة من ذريتهما الانتقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد فانه لما كانت ايادي حضرة القضاء الاعز بالمجد الذي الفخر يثبت الله وطأتها ومجدها ما دام قدرتها وسعدها علينا ممتدة الاظلال مسبلة الاذيال شاملة الاشتمال والانعام غامرة بكل فضل واكرام وجب في حق ذلك لشكرها علينا والحمد منا لها واما الشكر وان كان هو الاعز بالنعمة مع ضرب من التعظيم فقد عرف من تناكل لسان عرفنا وغاقل خاطنا واما الحمد فلها فجاريتها في العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر غير ان الحمد لما كانت تتفاضل وكان افضل ما يحمد به مثلى مثلها ما يرجع الى الذاتيات ويتعلق بالمعتقدات ويعود نفعه على ذوي الالباب ينتفي كره في الاعقاب ايت خدمتها بعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته بكتاب جواهر الفقه لانتي اعتمدت فيه ذكر المسائل المستحسنة المستغربة والاجوبة الموجزة المنتخبة فالناظر فيه يرتع خاطره في حدائقه ونزهه ويقف في رياضه المشرقة ويتسلم الحافظ للاجوبة عن المسائل الشائكة فيه من الخطاء في الاجابة عنها والزلل فيما يعتمد عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه بجوده وكرمه

باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة

اذا كان الماء مخمسا وهو اقل من كر وتمم بطاهر حتى صار كرا هل يكون ظاهرا او نجسا الجواب هذا الماء يكون ظاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم من قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه نجس وظنوا ان الوجه في الحكم بنجاسته ان النجس ما ينقص عن الكر وقد لاقى بعضا ما ينقص عن كر وقالوا لا خلاف بيننا ان الماء اذا نقص عن ذلك في الاقة نجاسة ان الحكم بنجاسته وهذا غير مستقيم لان الماء الذي ذكرناه اذا امتزج بماء طاهر فالنجاسة انما لاقت الماء الذي حكمنا بنجاسته وهو اقل من كر فاذا امتزجا بالماء الطاهر وصار كرا لم يلاق الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء اذا كان كرا وليس هو من مثل الابار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير لها احد اوصافه فان هذه النجاسة لم تلاق جميع اجزائه وانما لاقت البعض منه ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من ابتداء ماء الكر لحكمنا بنجاسته واذا كان متصلا به لم نحكم بنجاسته واذا كان هكذا فلا فرق بين ان يكون الماء الذي ذكرناه انه نجس متصلا به وبين ان يكون منفصلا عنه ثم يتصل به انه يجب ان لا يحكم له بنجاسة مع الاتصال بما ذكرناه فان قيل ليس الفرق بين ذلك ان البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة الكر لم يحكم بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال يقال له ليس لقولك هذا معنى لانه لو وجب في الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فان افضل ذلك ان يجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر ان يبقى على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا لا يقوله منا احد فكما انا مع الاتصال لا نحكم بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكذلك ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه فقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض الاوقات الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته اقوى لان الفائدة في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن معنى صار كرا لم يحكم بنجاسته لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعض اذا كانا نجسين واحدهما منفصل من الاخر حتى اذا جمع بينهما صارا كرا انهما ما زالا محكوما بنجاسته على الانفراد فمن ادعى طهارة احدهما وطهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة وقد دللنا على ما ذكرناه بما فيه كفاية يجب بما تضمنه هذا الموضع فنطالبه بما عول عليه ثم يقال له وهذا الماء انما حكم بنجاسته مع اتصال بعضه من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا وغير متصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب ان يحكم فيه بذلك وان كان متصلا مثل ما مازدنا على ما ادعيته وهو الذي سئلت عنه ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته نجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة عن الباقي ان يحكم بطهارته ولا يحكم بنجاسته لانا نقول لك وهذا ما نحكم بطهارته فان دعى نجاسته فعليه الدليل فان قال الدليل عليه انه ماء نقص عن كر وقد لاقته نجاسة فيجب ان ينجس قلنا لك وهذا ما قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة فيجب ان يكون ظاهرا لاستهلاكه ومن قولك الذي ذكرناك عليه ما علمنا وجوب الحكم عند ان النجاسة اذا وقعت في كر ما علم بتغير احد اوصافه بالنجاسة لانها تكون مستهلكة وعلى هذا انتقض بان يقال لك فما ذكرناه

في البعض

في البعضين من الماء اذا كان احدهما نجسا والآخر طاهرا واجتمعا فصارا كرا وفيهما اذا كانا نجسين وجمعا حتى صار كذلك ولولا ان سائلا
سئل في ان نبسط الكلام في هذه المسئلة بعض البسط لما انتهينا فيه الى هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غيره **مسئلة**
اذا كان مع المكلف انا ان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه ايجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا **الجواب** لا يجوز استعمال واحد منهما لانه
لا يامن ان يكون النجس هو الذي استعمله اولا فيكون مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعلى جسده
نجاسة لم يزلها وهذا ايضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا يكون مؤديا للصلوة بغير يقين من برائة ذمته بما لزمه منها وهو ماخوذ بادائها بيقين
مسئلة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا **الجواب** يجوز ذلك لانه على
حكم الطهارة ما لم تلاقه نجاسة **مسئلة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا **الجواب**
لا يجوز استعماله لان الاظهر بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى رض وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك اذا جمع ولم يخالطه نجاسة **مسئلة**
اذا كانت رائحة ماء الورد قد زالت عنه هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله في ذلك وفي اصحابنا من جوز استعماله
لانه عنده بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لانه ماء ورد زالت رائحته ام لم تزل وليس زوال هذه الرائحة بمخرج له من
كونه مستخرجا من الورد ومعنى الاضافة ثابت بذلك **مسئلة** اذا كان مع المكلف انا ان او اكثر منهما وواحد منهما ماء ورد منقطع الرائحة
والثاني ماء مطهر ولم يعلم احدهما من الآخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لانه لا يامن ان يكون
الذي تطهر به اولا هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدثه وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لانه ان جوز في الاول بما ذكرناه فهو امن من كونه نجسا
ومتيقن لرفع الحدث بالآخر وان كان الذي تطهر به اولا هو المطهر فقد ارتفع به حدثه واذا استعمل الثاني لم يزل به طهارته واذا صلى كان مؤديا للصلاة
بيقين **مسئلة** اذا كان معه انا آن وفي واحدهما نجاسة ولا يعلم بعينه واخبره به عدل ان النجس واحد منهما ذكره هل يجوز له استعمال شيء
منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له استعمال ذلك ولا واحد منهما ايضا ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد
به من ذلك لانه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وايضا فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن وذلك لا يعول على مثله
مع العلم **مسئلة** اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الى الطهارة منه واخبره انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول القول
الغير المخبر له بنجاسته ام لا يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على اصل الطهارة
الا ان يعلم ان فيه نجاسة وبقول هذا المخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا يفضي الى العلم بقبول قوله **مسئلة** اذا كان معه انا ان يعلم طهارتهما
فشهد شاهدان بان احدهما نجس او جميعهما هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه قبول قولهما لمثل ما تقدم **مسئلة**
اذا كان معه انا ان طاهران فشهد شاهدان بان النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد آخران بان النجاسة وقعت في الآخر هل يلزم قبول قولهما
فيما شهدا به ام لا **الجواب** لا يلزمه قبول شهادتهما فيما شهدا به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه **مسئلة** اذا كان معه مقدار
من الماء لا يكفيه لطهارته ومعه ماء ورد فزاد منه عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة ايجوز له استعماله في ذلك ام لا **الجواب** يجوز له استعماله
ان لم يكن سلبه اطلاق اسم الماء وان كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلوة ان كان قد تضيق وقتها **مسئلة** اذا تطهر لوضوء
او غسل بماء مطهر من آنية ذهب او فضة هل يكون الطهارة صحيحة ام لا **الجواب** طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الآنية لان النهي
عام في استعمالها في اكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى النهي في استعمالها الى الماكول والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة **مسئلة** اذا كان
له يدان على مفصل واحد او ذراع واحد او كانت له اصابع زائدة وكان له من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا **الجواب**
يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى وجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع **مسئلة** اذا قطع
بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك لانه انما امر بالمسح عليهما الى الكعبين فان كانت مستاصلة بالقطع من
الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض **مسئلة** اذا كان المتوضي امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء في الوضوء الى ما تحتها ام لا
الجواب لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك فكما لا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب على المرأة **مسئلة**
اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هل هو يكون
جميع الصلاتين صحيحا ام لا او تكون احديهما صحيحة والاخرى غير صحيحة **الجواب** صلوة العصر صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر بطهارة
مجددة لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى فطهارة الثانية صحيحة وبصحتها صحت صلوة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارة الاولى
صحيحة وبصحتها صحت الصلاتان جميعا وانما عليه اعادة الظهر بطهارة مجددة ليكون مؤديا لها بيقين **مسئلة** اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ
وصلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احدى الطهارتين من قبل ان يصلي هل يكون طهارته وصلوته صحيحة ام لا **الجواب** ليس ذلك صحيحا وعليه

ولم يحدث بعد ذلك

ان يتوضى ويعيد الصلاتين جميعا لانه يجب عليه اداء ذلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا لذلك ومع الاول لا يكون متيقنا له **مسئلة** اذا كان
محدثا وتوضى وصلى الظهر ثم احدث وتوضى وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ما الجواب عن ذلك **الجواب** هذه المسئلة
جارية مجرى المسئلة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها **مسئلة** اذا توضى وصلى الظهر ثم توضى وصلى العصر ثم توضى وصلى المغرب وفعل
هكذا بعد ذلك في كل صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات قبل ان يصلي ما حكمه **الجواب** اذا كان هذا
حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه كانت صلوة الظهر غير صحيحة وباقي الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر صحيحة وما
قبلها وبعدها من الصلوة صحيح وهكذا القول الى اخرها وليس منها واحدة الا وهو مؤد لها بغير يقين وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا توضا وهو مسلم
ثم ارتد وعاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوئه صحيحا ام لا **الجواب** وضوئه صحيح وصلاته به ماضية لان الارتداد
ليس من نواقض الطهارة **مسئلة** اذا توضى وخرج منه بول او غائط من الطهارة من موضع من جسده غير السبيلين هل ينقض وضوئه ام لا **الجواب**
اذا كان ذلك من دون المعدة انتقض الوضوء بذلك وان كان فوق المعدة لم ينقض به لان قوله تعالى لو جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك
كذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا **مسئلة** اذا كان جنبا
وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه ام يبني عليه **الجواب** يبني على غسل راسه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان في اصحابنا
من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبني عليه وفيهم من ذهب الى انه يبني ويتوضى للصلوة وهذان القولان غير صحيحين اما ايجاب الاعادة لغسل الراس
فيبطل لانه لا شبهة في انما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى وغسل الراس ههنا من الطهارة
الكبرى فلا ينقض هنا بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبني على ذلك ويتوضى للصلوة فيبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كاف في استباحة
الصلوة به ولا يفتقر معه الى وضوء يستبيحها به **مسئلة** اذا كان كافرا وتيمم او توضى ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوئه ام لا **الجواب**
تيمم هذا ووضوئه غير صحيحين لان ذلك عبادة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح ممن هو كافر **مسئلة** اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد
وعاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا **الجواب** اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه
فيما مضى في الوضوء **مسئلة** اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلوة فتيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه لوضوئه
دون غسله ولم يتوضى هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا **الجواب** عليه اعادة التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه **مسئلة** اذا اراد
التيمم فنوى به رفع الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا **الجواب** لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان ينوي به استباحة الصلاة وهذا لم يفعله
ولا يجوز له المقام بالمسجد ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع
كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبغي على اصولنا في ان الكفر لا يتعقب الايمان ان حكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا
لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال **مسئلة** اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا **الجواب** يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو البيت
المتطاول لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لا ينافي المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه
معتكفا **باب مسائل تتعلق بالحج** **مسئلة** اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا
الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن بدا بنيته لان صحته نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك
مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** يجب عليه الحج لان
اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه **مسئلة** اذا عقد
على امراة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك **الجواب** الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان
يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا اختلف الرجل والمراة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المراة بل كنت
محرما ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمراة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها
مقرة بالعقد له وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة ومتى ادعت المراة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم
ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المراة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد ومدع لما يفسده يسقط عن نفسه
صداق النكاح وغيره من مستحقات العقد **مسئلة** اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجزي ذلك عنهما ولا عن
واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس الواحد اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجره ليحج عنهما فان افرد احدهما بالحجة
لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه **مسئلة** اذا احرم قبل الميقات واهاب صيدا هل
يجب عليه جزاء وقيمته او لا يجب عليه شيء **الجواب** لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات **مسئلة** اذا استاجر

التيمم

التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث ناقضا للطهارة الصغرى والكبرى **مسئلة** اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلا من الوضوء وكذلك ان كان جنبا فنوى
ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة الصلوة به ام لا **الجواب** لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلوة لان النية الواجبة عليه ما
حصلت وهي ان ينوي استباحة الصلوة به على ما تقدم ذكره **مسئلة** اذا كان مصلوبا او في ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما
حكمه في الصلوة **الجواب** حكمه ان يؤخر الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلوة
والاول اظهر لان الصلوة اوجبت عليه بشرط كونه متطهرا فمن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه وان صلى واعاد
الصلوة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جايزا وكذلك القول في المحبوس والمقيد والمشدود بالرباط **مسئلة** اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين
هل يجب عليه تيمم ام لا **الجواب** لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدمه هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد
الوقت استحبابا كان جايزا **مسئلة** اذا زال عن بدنه او ثوبه شيئا من النجاسات بمايع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه ام لا
الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلوة ايضا وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رض يذهب الى جواز ذلك وهذا غير
صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على التعيين
هل يجوز له استباحة الصلوة في شيء منهما ام لا **الجواب** يصلي هذا الانسان الصلوة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد
منهما واذا لم يقدر على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلوة في كل واحد منهما وليس في الاخر نجاسة فيتيقن انه يتعدى الى جسده حتى يجري
القول في ذلك مجرى الانائين الذين قدمنا ذكرهما **مسئلة** اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا **الجواب**
عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر **مسئلة** اذا اغتسلت المرئة الكافرة من الحيض و
الاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا **الجواب** الجواب عن هذه المسائل كالجواب عن المسئلة المتقدمة لها
سواء **مسئلة** اذا عمل الكافر ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا او كان كافر ملة ثوبا اصبغه او غسله هل يجوز الصلوة فيه ام لا
الجواب هذا الثوب يكون نجسا فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل لان الكافر نجس **مسئلة** اذا رات المراة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة
العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هي حيض ام لا **الجواب** انها بحكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها غير متوالية والاول اظهر لانه
لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المراة في العشرة ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلاثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة
واذا كانت هذه حيضا وان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون اليوم واليومان
حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض فقلنا به لذلك لانه لا خلاف فيه فما
اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل بالثاني لان الاحتياط يقتضيه كان جايزا **مسئلة** اذا رات المراة الدم ثلثة
ايام وانقطع سبعة ايام ثم راته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني **الجواب** الثلثة ايام الاولى حيض لانها من جملة العشرة و
الثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة **مسئلة** اذا رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام ورات الطهر الى تمام العشرة هل يكون
ذلك حيضا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام **مسئلة** اذا رات المرئة الدم اقل من ثلثة ايام
ثم راته بعد ذلك يوما فيوما الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك **الجواب** يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في الوجه في الايام
المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا **مسئلة** اذا كانت عادة المراة في مجيء
الحيض خمسة ايام في كل شهر فراته فيها وراته قبل ذلك خمسة ايام وانقطع وراته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك **الجواب**
الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة
اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه **مسئلة** اذا كانت عادة المراة خمسة ايام فرات الدم
خمسة قبلها او راته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك **الجواب** هذه العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة ايام **مسئلة**
اذا رات المراة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تر منه شيئا الى تمام العشرة ما حكمها **الجواب** هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل
النفاس حد **مسئلة** اذا رات المرئة الدم عقيب الولادة ثم انقطع وراته ايضا دفعة اخرى او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك
الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كهي في الحيض **مسئلة** اذا كانت المرئة حاملا بولدين و
ولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول او الثاني وكذلك في اكثر النفاس
الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول ويستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك **مسئلة**
اذا ولدت المرئة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليه الغسل ام لا **الجواب** لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

منها الدم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج منه الى ليل ولا دليل عليه ولان الاصل برائة الذمة وايجاب الغسل منه يحتاج الى ليل ايضا فالتفاس ماخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس **مسئلة** اذا خرج من المرئة عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها الغسل ام لا **الجواب** القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمتها **مسئلة** اذا خرج من المرئة الدم بتلك حدود الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف **مسئلة** اذا استشهد انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا **الجواب** لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك **مسئلة** اذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق لاية امرنا بان نكون غاسلين وما سحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من طهر غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا تولى ازالته بنفسه فقد يتقن برائة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنه من فعله بنفسه **مسئلة** اذا كان على وضوء ثم رأى مذيا او وذيا هل ينتقض وضوئه بذلك ام لا **الجواب** لا ينتقض وضوئه بذلك لان الاصل برائة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى ليل شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه **باب مسائل تتعلق بالصلوة مسئلة** صلوة الصبح من صلوة الليل او النهار **الجواب** هذه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كانت صلوة الفجر يقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع القمر كان ذلك الا على من هذا الوقت طرفا النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئلة** الصلوة الوسطى ما هي **الجواب** الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا منه شئ لان القنوت عندنا جايز في كل صلوة **مسئلة** هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا وهو كذلك على الوجهين جميعا **مسئلة** اذا امر المالك الموضع غيره بالدخول الى ملكه ثم نهاه عن المقام فيه فقام منه ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا **الجواب** هذه الصلوة غير صحيحة لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا ما ذكرتموه من الصلوة في اراضي الكفر في البياتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه فان قيل فلو نهاه عن الصلوة في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضي انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت يضيق عليه لم يصح صلوته الا ان يبعد ان ينهى مالك الحقوق او اضاعة صنعة غيره عن ذلك **مسئلة** اذا كان مجوسيا في تكان مغصوبا ولا يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا **الجواب** صلوته فيه جايزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه **مسئلة** اذا نهاه المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح اذا كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق كانت جايزة لانه انما قدم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه فهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده **مسئلة** اذا اضطر الى الصلوة فوقا لكعبة هل يكون صلوته صحيحة ام لا **الجواب** اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء **مسئلة** اذا صلى واقفا على طرف الحايط بحيث لا يبقى مقابلا لجزء من البيت هل تصح صلوته ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح لان المصلي لها على هذا الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا اشتبهت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها ام لا **الجواب** الصلوة الى ذلك جايزة لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها **مسئلة** اذا كانت جماعة في سفينة وهم يريدون النهوض فيها وكان لواحد منهم ان يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس للباقي في ذلك ما حكم في الصلوة **الجواب** يصلي الواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا فيه ثم يصلي بعده اخر وبعد الاخر اخر كذلك الى اخرهم ان كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينظر احدهم صلوة الاخر قائما ثم يصلي فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم جلوسا **مسئلة** الجماعة اذا كانوا كلهم عراة لواحد منهم ثوب هل حكمهم في الصلوة **الجواب** ان كانوا لوقت متسعا صلى صاحب الثوب ثم اعاده لاخ فصلى فيه ثم كذلك الى اخرهم فان كان الوقت قد تضيق صلوا عراة **مسئلة** اذا كان مع المكلف ثيابا كثيرة يعلم انها واحدا طاهرا والباقي نجس لا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوة فيها **الجواب** ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان متضيقا صلى عريانا لان ذلك فيها فرضه **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس لا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة فيهما **الجواب** يصلي في كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لها بيقين وقد تقدم ذكر هذه المسئلة **مسئلة** اذا ادار الصلوة وعلى قلنسوته او عمامته نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوة به منفردا لان اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا كان معه قارورة مشدودة الراس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه

يكون

يكون حاملا للنجاسة وهو في الصلوة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان فيها نجاسة لانا انما اجزنا الصلوة في ذلك لانه الظاهر
من الطايفة مسئلة اذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه والقى الطرف الاخر وباقيها على الارض وصلى هل تصح
صلوته كك ام لا الجواب صلوته كك صحيحة لانه ليس بحامل لما فيه نجاسة مسئلة اذا سلم المكلف في الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم
متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة الجواب يبني على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها
والبناء على ما قدمنا هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه مسئلة اذا قطع الانسان اذن اخر فالصقها المجني عليه بالدم فالتصقت في الحال هل تصح صلوته
وهي كك ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب ازالتها ثم يصلي
مسئلة اي الاوقات افضل للصلوة الجواب افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله عم لام فروة افضل الاعمال عند الله تعالى الصلوة في اول وقتها
ولقوله ايضا لابن مسعود وقد ساله عن افضل الاعمال فقال عم الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك مسئلة وهل تنعقد الصلوة
بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا الجواب لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبتت في ذمة المكلف واذا
عقدها بالذي ذكرناه فقد تيقن برائة ذمته مما لزمها من ذلك وليس كك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا وايضا قوله
لرفاعة بن مالك لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص فيما ذكرناه مسئلة اذا سجد على
كور العمامة هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بسجوده على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما
الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس رض من قوله امر رسول الله ص ان يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين ومع القدمين و
الجبهة ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه مسئلة اذا رعف وهو في الصلوة فاصاب الدم موضعا
من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا لصلوته بما فعله ام لا الجواب ان كان انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بما
يفسد الصلوة كان قاطعا لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد مسئلة اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة
فرد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا الجواب ان كان قال في الرد عليه وعليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة
وان كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ القران مسئلة اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه
ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه اعادة الصلوة لان كل سهو يعرض في الركعتين الاولتين
يجب منه اعادة الصلوة مسئلة اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمنا
في المسئلة المتقدمة لانه لا يامن من ان يكون ما ترك منها من الركعتين الاولتين مسئلة اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب
عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ترك سجدتين من ركعتين
ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او
الرابعة مسئلة اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان
يكون من الركعتين الاولتين مسئلة الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده الجواب موضع ذلك بعد التسليم وذهب
بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر بين
الطائفة مسئلة المسافر اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا الجواب لا يجب عليه التقصير لانه لم يخف
عليه اذان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما شرط في ذلك مسئلة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما
اقرب اليه من الطريق الاخر والاقرب لا يجب فيه التقصير فسار في الابعد منهما لغرض له من ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا الجواب
يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام فيه ذلك مسئلة اذا سهى المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لان
صلوة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول بان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة
والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وهاولاء وان ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة
لانه قد زاد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا مسئلة اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا
الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا صلى رجلان وصلى خلفهما اخر
ونوى الايتمام بهما هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز مسئلة اذا نوى ان يقتدي بواحد من
اثنين بين يديه بغير تعيين هل تجوز صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به مسئلة اذا اجتمع جنازة
صبي وامراة وخنثى ورجل كيف يترتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة الجواب اذا كان الصبي ممن تجب الصلوة عليه قدمت المراة

الى القبلة

الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا يجب عليه قدم هو اولا الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لان عليه
اجماع الطائفة لانه هو السنة على ما ورد الخبر به بتقديمها اولا **مسئلة** اذا شد المصلي كلبا بحبل وكان طرف معه او وقف عليه هل تصح صلوته
ام لا **الجواب** صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته **مسئلة** اذا اسهى المصلي في صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا **الجواب**
هذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كذلك فيجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها
بيقين واذا اعادها قد تيقن برائة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها

باب مسائل يتعلق بالزكوة

مسئلة اذا كان عند انسان من الابل ست وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه **الجواب** يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى
ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياه ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياه فيجتمع
عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياه **مسئلة** اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة
اولا **الجواب** لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فينبغي اقل من خمسة فلا يجب عليه شيء منها **مسئلة** اذا كانت البقرة
معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو
السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها **مسئلة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض
الاخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا **الجواب** فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان
الاصل برائة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا
غير حاصل في ذلك **مسئلة** اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه وديعة عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في
ذلك يمين ام لا **الجواب** قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين ع امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك
الى اصحابها ولم يامره بيمين في ذلك **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت في واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك
الجواب الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياه لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من
الراس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد حال على الامهات والسخل الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت
تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياه **مسئلة** اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه
في السنة الاولى ثلث شياه وفي كل سنة شاتان لان المال الثاني والثالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضا
وينبغي ايضا ان يحكم فيه كذلك بالغا ما بلغ المال وبقي منه ما بقي **مسئلة** اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل
حول الحول ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك استانف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده
معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعى في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول وهذا غير متمكن من ذلك **مسئلة** اذا كان المكلف في
بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** لا يجب عليه زكوة فان زكاه سنة واحدة استحبابا كان جايزا وان موت عليه
سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم ع لا زكوة في المال الغايب **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان في بلده
مستحق لها فحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا **الجواب** عليه ضمانها لان اجماع الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول
المستحق يلزمه الضمان **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمان
ام لا **الجواب** لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء **مسئلة** ما يتوالد من الغنم والظبي هل فيه زكوة
ام لا **الجواب** اذا كان ما يتوالد من ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله ص قال في سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناول ذلك فيجب فيه
الزكوة **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة واستاجر لها اجيرا بشاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه في ذلك لان النصاب
قد نقص بدفع الشاة الى الاجير **مسئلة** المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** اذا كان مشروطا عليه وكان معه نصاب
لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من مراعاة الملك في ذلك فان كان غير مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه
نصاب بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال **مسئلة** اذا كان عنده نصاب ومات في بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى
وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا **الجواب** لا يلزم الوارث الزكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول في ملكه وعليه ان يستانف الحول فاذا حال الحول على
هذا النصاب كان عليه الزكوة **مسئلة** يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو بها في حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه
ام لا **الجواب** لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها بهذه النية لان الاعمال بالنيات كما قال رسول الله ص وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف في ان ذلك يجزي عنه وليس كذلك اذا لم ينو **مسئلة** اذا كان معه

مائتا

مائتا درهم او غيره من النصب فقال لله علي ان اتصدق بمائة من المائتين او بالنصف من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة ام لا
الجواب لا زكوة عليه في ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه ولما حال الحول عليه لم يحل وهو مالك
لجميع النصاب مسئلة اذا كان عنده مائتان وحال الحول عليهما ووجب الزكوة عليه فيها فتصدق بجميعها هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا
الجواب لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيها لان اخراج الزكوة عبادة وقربة ويفتقر في اخراجها كذلك الى نية الوجوب واخراجها على الوجه
المقدم ذكره متعر من نية الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه مسئلة اذا كان للانسان مملوك غائب يعلمه حيا هل يجب عليه فطرته ام لا الجواب
الفطرة عنه تلزم سيده لان الخبر وارد عن النبي ص باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك مسئلة اذا كان العبد لاثنين هل يجب
عليهما الفطرة عنه ام لا الجواب يجب عليهما ذلك بحصته والكل واحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك يتضمن باخراج الانسان عن عبده
وهي عامة في ذلك وايضا فالاحتياط يقتضيه باب مسائل يتعلق بالصوم مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر
رمضان هل يجزيه ذلك ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه مما نهي عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان محبوسا
او اسيرا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه الجواب يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان
اجزاته وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله مطلقا
مسئلة اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط ما حكمه الجواب يجب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه لانه
لم يتعمد ذلك في زمان الصوم مسئلة اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطره ما حكمه الجواب يجب عليه القضاء
لانه مكلف لمراعات ذلك وكشفه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك مسئلة اذا طعنه غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر بذلك ام لا الجواب
لا يفطر لان ذلك حدث به من غير قصد منه اليه وهو الاختيار ولا اختيار له في ذلك مسئلة اذا طعن بنفسه فوصل ما طعنها به الى جوفه
هل يفطر ام لا الجواب يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده مسئلة من اقدم على فعل ما يوجب عليه كفارة عن ذلك ام لا الجواب
يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في الزمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولا ان يتعمده في مثله مسئلة اذا افطر متعمدا في نهار
شهر رمضان من غير عذر يبيح له ذلك وسئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه الجواب اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علي
في ذلك كان عليه القتل ولمن قال علي فيه حرج عزره الامام بغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات او اكثر عزر فيها دفعتين وقتل
بعد ذلك مسئلة اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليه الكفارة ام لا الجواب اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك
على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له مسئلة اذا اكره من لا يحل له
وطيها على الجماع هل يلزم كفارتها كما لزمته في وطيه لزوجته ام لا الجواب هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها
لان الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا الجواب لا يصح صومه له
نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه مسئلة اذا نذر صوم
يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح له ذلك لان صوم
شهر رمضان لا يجب عليه فجاز وقوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد وردت الرواية بانه لا يجوز الصوم
الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا مسئلة اذا نذر انه ان
تمكن عن وطي من لا يحل وطئه او قتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك
ام لا الجواب لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب
به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله مسئلة اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب
عليه القضاء ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يقول
ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء
وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه واذا
كان كذلك فلو كان القضاء يجب عن افطاره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه وايضا
فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح صومه لم يجب القضاء
عنه فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي تحيض فيه الحائض ويسافر فيه المسافر
وان كان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي ذكرته كان يصح صومه بان لا يكون الحائض حاضت

فيه وكذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترقا الامران مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان
ذكره من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم ام لا الجواب لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم واذا قدم ليلا
فالشرط لم يحصل واذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره فقدم في بعض نهار ذلك
اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا الجواب ان كان قدوم الانسان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم و
ان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما مسئلة اذا كان كافرا واسلم في بعض شهر او في
بعض يوم من ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء
ما فرط فيه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر عليه على وجه التاديب مسئلة اذا كان معتكفا
وزوجته كذلك وجامعها ما حكمها في ذلك الجواب ان وطاها ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك المراة فان كان هو ساهيا او ناسيا
وليست المراة كذلك لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان و
كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها بامره لم تلزمها كفارة بل ينتقل كفارتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع
كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطي ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته
المرئة الى ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شيء مسئلة اذا
كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه او شراؤه او لا يصح الجواب لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه مسئلة اذا كانت ماذنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها
ام لا يجوز له الخروج منه الجواب يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاخبار عندنا واردة بالحث على الاذان وليست متضمنة لتفصيل
ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها مسئلة اذا كان ممن يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه
ام لا الجواب لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه فيتوقف به وايضا قوله سبحانه ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا ولم يتضمن تفصيلا للمعتكف من غيره مسئلة اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب اذا كان اسلامه
عن كفر اصلي ثم ارتد فقد صار بالارتداد كافرا وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام في المسجد ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف
وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه
ينبغي على اصولنا في ان الكفر لا يتعقب الايمان ان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه
على كل حال مسئلة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول
لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في
كونه معتكفا باب مسائل يتعلق بالحج مسئلة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له
ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن بدا بنيته لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى
دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك
هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له
على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسئلة اذا عقد على امراة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او
الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا
يجوز مسئلة اذا اختلف الرجل والمراة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المراة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمراة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد
له وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة ومتى ادعت المراة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما
تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المراة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد ومدع لما يفسده ليسقط عن نفسه صداق
النكاح وغيره من مستحقات العقد مسئلة اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما جميعا ولا عن
واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس الواحدة اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان افرد احدهما
بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه مسئلة اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا هل
يجب عليه جزاء او قيمته او لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع من غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات مسئلة اذا استاجر

وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام هل يكون هذه مجزية عنه ام لا الجواب لا يجزي هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك مسئلة اذا
مات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حج عنه وقضى عنه الدين فان فضل
بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان كان ما خلفه ما لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه وليس احدهما
اولى من الاخر وان قلنا بتقديم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره كان جائزا مسئلة اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج
واحدة هل يكون مجزية عن الاخرى ام لا الجواب لا يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الاخر ويجب عليه اداء كل واحد منهما بنية تخصه
وايضا فان القول ههنا بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه مسئلة هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة متمتع بها الى الحج في غير
اشهر الحج ام لا يجوز ذلك الا فيها الجواب لا يجوز ذلك الا فيها لانه لا خلاف في ان ذلك لا ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى انعقاده في غير هذا
دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك مسئلة كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا يقع الا على ثلاثة او اكثر وعندكم
انها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايام الجواب ان الحج لا يصح انعقاده الا في هذين الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل فيها فما وقع الا في ثلاثة
اشهر مسئلة اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان
مجزيا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل مسئلة هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا الجواب لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده
من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية او التقليد او الاشعار او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسئلة اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان النكاح العقد هل يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا الجواب لا يفتقر في التفرقة
بينهما الى طلاق بل التفرقة كافية في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت لم يصح ان يطرأ الطلاق عليه وايضا فالنهي قد ورد
بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك مسئلة اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا له ام لا
الجواب لا يجزيه ذلك لانه خلاف لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خذوا عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا
عليه مسئلة هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا الجواب ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فامر بالصلوة
عند مقام ابرهيم والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضيه ايضا طريقة الاحتياط مسئلة اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود عليها لقوله سبحانه ولا جناح
عليه ان يطوف بهما وقد ورد عن كافة المفسرين من انه لعم اراد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع
الطائفة مسئلة اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه اعادة السعي
من اوله لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدء بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استانفه من اوله
تيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا مسئلة اذا كان اصلع او اقرع ليس على راسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على راسه بدلا من
الحلق ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وانما هو مستحب له ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان
اجماع الطائفة على ما ذكرناه مسئلة اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا له ام لا الجواب يكون ذلك مجزيا له في صحة حجه
لان اجماع الطائفة حاصل عليه مسئلة اذا كانت الحصاة قد رمي بغير هذه الحصاة لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه مسئلة
هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال او لا يجوز الا بعد الزوال الجواب الرمي في الايام المذكورة لا يجوز الا بعد الزوال لان الاحتياط
يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا نسي واحدة
من الحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك الجواب اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاثة بحصاة
لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة هل يجزيه ذلك
عن الرمي لها مفترقا او يعتد بواحدة او لا يعتد بشيء الجواب عليه ان يعتد بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة
اذا رمى ما فاته بقية يومه قبل رميه بالامس هل يجزي عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحدة منهما الجواب لا يجزي ذلك عن واحدة
منهما لانه يجب عليه الترتيب في ذلك والاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة اذا كان وليا لصبي فاحرم بالصبي
فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي او يجب في مال الصبي دون مال الولي الجواب هذه الزائدة يجب على الولي دون
مال الصبي لان الولي هو المدخل له في ذلك وهو مما لا يجب عليه والقول بانها يجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا وطئ في
الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا الجواب هذا يفسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل ويلزمه مع اعادة
الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة مسئلة اذا وطئ وهو صبي عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه
ويتعلق به كفارة ويلزمه الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه ذلك الجواب هذه المسئلة فيها وجهان احدهما ان نقول متى حملنا ذلك على ان عمد الصبي

على الصفا والمروة ام لا يجوز له ذلك وان كان الافضل الصعود

هو بها او غيره هل يجوز له ان يرمي بها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك وعليه الرمي

وخطاه سواء لم يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك قلنا بانه عمد حملناه على عموم الاخبار في من وطئ عامدا فسد حجه ولا يلزمه القضاء
لانه غير مكلف ووجوب القضاء لا يتوجه الا الى مكلف هذا الوجه الثاني اقوى من الاول **مسئلة** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر او بعده في الفرج هل
يجب عليه شيء ام لا **الجواب** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطئه بعد الوقوف بالمشعر
فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسئلة** اذا نحر ما
يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك او لا يجزيه **الجواب** لا يجزيه ذلك لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط
تتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة **مسئلة** اذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه اذا
نحره في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا نحره في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط يتناول ما ذكرناه **مسئلة** المستاجر
في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق اجرة ام لا **الجواب** يستحق من الاجرة بحساب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستاجرا في افعال الحج
وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستاجر على ذلك فله من الاجرة بحساب ما ذكرناه **مسئلة** اذا استاجر غيره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا
او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا **الجواب** لا يعتد بذلك وحجة التمتع باقية في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يات بما استوجر عليه اذا لم يات
به واتى بغيره لم يتمد له به لان الاحتساب والاعتداد له بذلك يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا استاجره على ان يحج عنه قارنا
او مفردا فحج عنه متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى بالنيابة عنه بالافضل **مسئلة** اذا قال من حج عني
فله عشرة هل يصح ذلك **الجواب** يصح ذلك فمن حج عنه كانت العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط وجزاء محض ولا يمنع من ذلك مانع فوجب القول بصحته
مسئلة اذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم له هل يلزمه جزاء ام لا **الجواب** يلزمه الجزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسئلة اذا ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا **الجواب** لا يجوز اكله لاحد من الناس وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك
وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسئلة** اذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم وفي الغصن في الحل هل عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه الضمان
لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا **الجواب** ما معه من الصيد يزول
ملكه بالاحرام عنه وما هو من ذلك في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة عليه واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل
ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** ما يتوالد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب ذلك مثل حمار الوحش والحمار الاهلي والضبع والذئب هل يجب فيه
الجزاء ام لا **الجواب** لا يجب ذلك فيه لان الاصل براءة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع **مسئلة**
اذا نذر هديا بعينه هل يزول ملكه عنه ام لا او يجوز له بيعه واخراج بدله ام لا **الجواب** اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره
ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا رمى وهو محل في الحل
صيدا راسه في الحرم وقوائمه في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا **الجواب** عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا
مسئلة اذا ضرب صيدا حاملا فلا يخلو من ان يكون لم يؤثر بضربته فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر فيه
ولا في الجنين فليس عليه شيء وان كان اثر فيه وفي الجنين بان يكون الام القت الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الام وجزاء
المثل عن الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان
عليه الجزاء عن الام دون الجنين وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وبين قيمتها غير حامل بعد الاسقاط
ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر بضربه في الام شيئا فان كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحساب ذلك كل ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم ولانه بالجرح ضامن للارش **مسئلة** اذا بات عن منى فما حكمه **الجواب** ان بات عنها ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان
فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه شيء لان النفر الاول والنفر الاول يكون في اليوم الثاني من ايام التشريق بغير خلاف **مسئلة** اذا تكرر منه الوطي
في الفرج هل يتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا **الجواب** اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل ان الجماع الاول
قد افسد الحج وما بعده لم يفسده قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي في الحج وصح تعلق الكفارة به فيما يستقبل من ذلك

باب مسائل تتعلق بالجهاد

مسئلة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا **الجواب** اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون
حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه لانه حق قد وجب عليه التخلص منه فان خرج كان مغررا بالحق لانه يطلب الشهادة بالخروج
الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان مؤجلا جاز له الخروج لانه قبل الاجل ممن لم يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب
الحق منعه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد او بالمكان وجب على الكل الجهاد والرفع ولم يكن لاحد المنع من ذلك في
هذه الحال **مسئلة** اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا **الجواب** يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل في ان

لهما ما ذكرناه

مسائل الجهاد من جواهر الفقه

لها ما ذكرنا صار وكأن سوّى من دخل الحائط فقال له النار لستوا شاهدا فقال له ذلك بهوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد **مسئلة** اذا نزل الامام بالجيش في القرى على بلد هل له حصرهم والمنع لمن يريد الخروج منهم لمكان او نحو ذلك اللهم **الجواب** لم نر لقوله نعم واحصروهم وكما فعل رسول الله فانه حاصر اهل الطائف **مسئلة** اذا تترس المشركون بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره ولا يجوز **الجواب** اذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين وضربهم من غير قصد الى قتل الاطفال بل يكون القصد من خلفهم فان ادى ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لانه لو امر بفعل ذلك لبطل الجهاد وان لم يكن الحرب كذلك لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين **مسئلة** اذا امنت امرأة احدا من الكفار هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لان رسول الله قال لام هانئ بنت ابي طالب وقد اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا من اجرت وامنا من امنت **مسئلة** هل يجوز امان الصبي احدا من الكفار ام لا **الجواب** ان لصبا للكفار لا يصح لانهم غير مكلفين **مسئلة** اذا اغار كافر بهيمة غيره فاتى فامنه هل حكم الجواب اذا امنه من هذه صفته وكان الامان غير صحيح كذا امان من غير مكلف لانه لا يعرض للكافر بسوء حتى يرده الى مامنه ثم تصير به بالانه حصل الامن للمسلمين بشهوده واذا كان مطلوبا لم يجز التعرض له بعد ذلك لانه غير **مسئلة** اذا تجسس انسان لاهل الحرب وحمل اليهم اخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك ام لا **الجواب** لا يجوز قتله بذلك لان خاطب ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم يقتله رسول الله قتله بذلك بعد ان عرف الامام بعزمه على ذلك له العفو عنه **مسئلة** اذا تزوج حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل البلاد لحقه وارثها وطالبها بالمهر هل يجب على الزوج دفع المهر **الجواب** لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث لان الوارث من اهل الحرب لا امان لهم على اهل الحرب لان الوارث منهم على هذا المهر **مسئلة** اذا كانت الحرب قائمة فاهل حربي من ضعفه شبانا الى مسلم هل يكون هذا وغيره **الجواب** هذا يكون غنيمة لان الحربي انما ضاف ذلك خوفا من اهل الضعف **مسئلة** اذا ملك المجتاز عرضا واراد بيعه فهل يجوز له دفع بنائه على بناء المسلمين ام لا **الجواب** لا يجوز له دفع بنائه ذلك على بناء المسلمين ان شاء بينه وبين بناء المسلمين كان عليه ان ينقضهم عن ذلك لقول رسول الله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان اجماع الطائفة على ذلك ايضا وكذلك اذا كانت له دار قديمة واحدث ثم اراد بناءها **مسئلة** اذا نفذ الامام جيشين مختلفين الى موضعين وامر على كل واحد منهما اميرا وغنم كل واحد الجيش غنيمة هل تشترك الجيشان في ذلك ام لا **الجواب** هذا ان الجيشين لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش ما غنم لانهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الاخر فان اتفقا ان يضما في موضع واحد ثم قاتلا في جهة واحدة معا وغنما فان الغنيمة يشتركان فيها لانهما قد صارا على هذه الصفة جيشا واحدا **مسئلة** اذا سير الامام جيشا الى جهة وجعل عليه اميرا ثم راى الامير من الصلاح انفاذ سرية فانفذها وغضت هل يكون الغنيمة للسرية وحدها او يشاركها الجيش في ذلك **الجواب** هذه الغنيمة للسرية والجيش جميعا يشتركان فيها لانهما جيش واحد وكذلك لو انفذ سريتين في جهتين وغضت السريتان ان الكل يشتركان في ذلك لانهم جيش واحد

باب مسائل تتعلق بالبيوع

مسئلة اذا باع الانسان شيئا كان المشتري قد راه قبل العقد او لم يره في حال العقد كان ما يتلف ولا يتلف هل يصح بيعه ام لا **الجواب** هذا البيع ماض اذا وجد المشتري كما راه فان خالف ذلك كان مخيرا بين امضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا فابان لنا ان اسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا دليل يحتج به الشرع عليه **مسئلة** اذا باع شيئا على ان يسلم الى سنة اشهر هل يصح هذا البيع ام لا **الجواب** هذا البيع صحيح للادلة التي تقدم ذكرها ولان المنع منه يفتقر الى دليل **مسئلة** اذا ملك الشفيع البيع وقبل ان يعلم المشتري هل للشفيع المجلس ام لا **الجواب** ليس للشفيع المجلس لان هذا الحق انما يثبت للبيع والشفيع انما يأخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك بالبيع يفتقر الى دليل ولا دليل ثم عليه **مسئلة** اذا باع شيئا بشرط مثل ان يقول بعتك الى سنة او شهر فان ركن على الثمن والاقالة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح فاذا ورد عليه المال وجب عليه رد الملك فان نجا الملك بالعقد الاول وانما كان كذلك لقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب وسنة ومن ادعى المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه لان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئلة** اذا باع شيئا غير معين بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق البائع والمشتري من غير ان يحدث منهما **الجواب** الشيء الذي وقع هذا البيع الى ان يمضي ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان للبائع ان يفسخ البيع ويبيعه بعد ذلك وهو مخير بين فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك **مسئلة** اذا باع غير شيئا بشرط الخيار ولم يعين المدة او وقتا بل اطلق على ذلك اطلاقا هل يصح له الخيار ام لا **الجواب** الخيار يصح ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام ولم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا شرط البائع على المشتري قبل العقد ان يثبت بينهما خيارا بعد العقد هل يصح ذلك الشرط ام لا **الجواب** يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الاخبار تتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل **مسئلة** اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه في مدة الخيار وامضى هذه المدة ولم يفسخ هل يصح هذا العتق ام لا **الجواب** عتق هذا المملوك صحيح لما روي عنهم صلوات الله عليهم من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا المشتري قد تصرف بالمبيع بالعتق فيجب ان يلزم البيع له واذا لزمه فقد تم عتقه عند تمام البيع **مسئلة** اذا اكره المتبايعان او واحد منهما على التفرق بالابدان على وجه يمكنان احدهما من الفسخ والخيار فلم يفعلا ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا **الجواب** يبطل خيارهما او خيار احدهما

لا اذا

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضاء **مسئلة** اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما
من غير تعيين ما الحكم فيه **الجواب** الحكم في ذلك انه اذا لم يتعين من شرط الخيار فيه منهما وابهما ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول بغير خلاف فان عين
ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله ص المؤمنون عند شروطهم يتناول ذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك
فعليه الدليل **مسئلة** اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا **الجواب** لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته والقول بانقطاعه
يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا قال المشتري للبايع بعني بكذا وقال البايع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا **الجواب** لا ينعقد البيع
بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت او اشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما خالفه ومن ادعى
ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه مجمع فعليه الدليل وايضا فالاصل عدم العقد وعلى من يدعي ثبوته الدليل **مسئلة** اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء وقال له اعطني
ماء او بقلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا **الجواب** هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة ولان العقد
حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد ههنا وعلى من يدعي ذلك الدليل **مسئلة** اذا باع ثمرة وتسلمها المشتري ثم هلكت او هلك بعضها بحاجة هل
ينفسخ البيع ام لا **الجواب** لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدلالة ولا دلالة عليه **مسئلة**
اذا قال البايع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمسمائة هل يصح العقد ام لا **الجواب** هذا عقد غير صحيح
لانه لا دليل على صحة ثبوته في حصة هذا القايل وايضا فان قبوله لما ذكر في المسئلة غير مطابق للايجاب **مسئلة** اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدت
ثيبا هل له ردها ام لا **الجواب** ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرعي ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا اشترى
مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا هل له الخيار فيه **الجواب** لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه
ام لا **الجواب** لا خيار له فيه لان الاصل صحة العقد وعلى من يدعي ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا فان العلم بالغنا غير محرم وانما
المحرم اظهار صنعته واستعماله وبالعلم لا يجب الرد **مسئلة** اذا ابتاع مملوكا ثم قتله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البايع بالارش ام لا **الجواب**
اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره وباعه
مولاه بغير اذنه من المجني عليه هل يصح بيعه ام لا **الجواب** اذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصح بيعه لانه قد باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني عليه
وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته سليمة من العيب واذا التزم سيده الارش عن الجناية صح البيع لانه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادعى فساده
فعليه الدليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فقال البايع بعتك بمائة وقال المشتري بخمسين ما الحكم في
ذلك **الجواب** ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه لان اجماع الطائفة
على ذلك وايضا قوله ص البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه وهو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري
معترف بذلك ويذكر ان الثمن خمسون والبايع يدعي عليه مائة فوجب ان يكون القول قول المشتري وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول
ح قول البايع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن المروي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البايع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة
وما يرويه المخالف مما يقتضي الخلاف لما ذكرناه اخبار احاد لا يقتضي علما **مسئلة** اذا باع انسان غيره شيئا بثمن في الذمة وقال البايع لا ادفع المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمهما في ذلك **الجواب** اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم ان يجد
البايع على دفع المبيع الى المشتري ويسلمه اليه ثم يامر المشتري بعد ذلك يدفع به الثمن الى البايع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه اولا ليستحق الثمن
عليه **مسئلة** اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا **الجواب** اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العبد يقتضي
سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فللمشتري الخيار كما ذكرناه **مسئلة** اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة بانه له اشتراه من
زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذي اشتراه من عمرو ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان البينة بينة الخارج وهو عمرو لقولهم البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والمدعى عليه ههنا هو زيد لان العبد في يده **مسئلة** اذا اختلف البايعان في قدر الثمن فقال المشتري بعني هذين العبدين بمائة
وقال البايع بل هذا العبد بمائة ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان القول قول البايع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع
مسئلة اذا ابتاع عبدا وعلم بعد ذلك انه مأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون له خيار في رده ام لا **الجواب** ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة
يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا واذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة واذا لم يلحقه ذلك لم يكن
فيه له خيار **مسئلة** اذا اشترى انسان من آخر مملوكين ووجد بهما عيبا غير ان احدهما مات هل يجوز له الرد او الارش وما الحكم في ذلك **الجواب** لا يجوز
له رد الباقي فاما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه **مسئلة** اذا باع من غيره شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه زيفا وانكر
المشتري ذلك ما حكمه **الجواب** اذا ادعى البايع ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعي البينة لانه يدعي عليه انه قبضه منه زيفا فعليه البينة في

ذلك و

ذلك والاصل انه قبضه جيادا مسئلة اذا اشترى انسان مملوكا وقطع عنده طرف من اطرافه ثم وجد به عيبا قديما ما الحكم في ذلك الجواب يجب لهذا المشتري الارش
فاما رده فلا يصح لان حكم الرد ههنا يسقط بالاجماع مسئلة هل يجوز بيع الحمل في بطن امه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولا يقدر
على تسليمه الى المشتري ولا يعلم امكانه مسئلة هل يجوز بيع الدابة على انها تحمل ام لا الجواب لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه مما لا يعلمه مسئلة اذا باع
الدابة على انها تحمل فوافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل يكون للمشتري الخيار ام لا الجواب اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان
الشرط قد حصل وان لم تحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ مسئلة هل يجوز ان يبيع جارية او بهيمة حاملة ثم يستثني الحمل لنفسه ام لا الجواب لا يجوز ذلك
لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثني عضوا منها وكذلك الحمل مسئلة اذا كان كافر او له اب مسلم فاشترى اباه المسلم هل
ينعتق عليه ام لا الجواب لا ينعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك مسئلة اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح
ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه مالك له بالعقد مسئلة اذا اشترى انسان من غيره مملوكا بقميص وقبض المملوك ولم يسلم القميص وتلف وباع المملوك
هل يصح له ذلك ام لا الجواب يصح بيعه لانه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه واذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف القميص الذي في يد البايع انفسخ البيع و
وجب عليه قيمة المملوك لبايعه لانه غير قادر على اعادته بعينه فجرى مجرى المستهلك مسئلة هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها ام لا الجواب
لا يجوز ذلك لانه يجوز في الخرقة ان يهلك فيصير مجهولا مسئلة اذا اسلف في قميص هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه ماء لان الزبد لا يخرج
الا بالماء فلا يمكن المعرفة بمقدار اللبن مسئلة هل يجوز ان يسلف به في القز ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان دوده فيه وهو غير مقصود ولا فيه مصلحة
لانه ان ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه وان كان يابسا مات الدود فيه لم يجز بيعه ايضا لانه ميتة مسئلة هل يجوز بيع الترياق ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لان فيه لحم الافاعي واذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز مسئلة اذا اسلف في شيء فقال له غيره قبل قبضه
شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك او نصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا الجواب الشركة والتولية اذا كانت على الوجه المذكور
قبل القبض للمسلف فيه غير جائزة لان رسول الله نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره واراد قبل القبض لانه اذا قبضه صح
ذلك فيه بغير اشكال مسئلة اذا قال المسلم اليه لمن اسلم زدني شيئا حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز ذلك بغير خلاف مسئلة هل
يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا يجوز الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه عن
تباين تباينا شديدا في صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك ولا ينضبط بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في النبل
المعمول ام لا الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه من الات مجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه ايضا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان
كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في قصب السكر خرما او عددا او لا يجوز ذلك الجواب لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه
تتباين في كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا مسئلة اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في
مقداره ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول في جميعه الا الثمن قول البايع مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه ان لم يحضر لهما بينة لان
البايع مدع على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل ووجب لي
ما اسلفت فيه وقال البايع لم ينقض ذلك ولا وجب لك ما ذكرته كان القول قول البايع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من يدعي
بقاء انقضائه البينة مسئلة اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه
شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره مسئلة اذا قال اشتريت منك احد هذه المماليك بكذا واحد من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا الجواب
لا يصح ذلك لانه مجهول مسئلة اذا باع من انسان ثوبا او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن الى البايع ما حكمه الجواب اذا هرب هذا المشتري فلا يخلوا
من ان يكون هربه بعد حجر وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البايع مخيرا في عين ماله بفسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر اثبت البايع ذلك
عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري مالا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع وفاه في ثمنه وان كان الثمن مساويا لما لم يرى
المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي الباقي عليه اذا رجع طالبه به وان كان اكثر يقدم الحاكم ويحفظه له فاذا عاد دفع اليه مسئلة
اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة
عقدين لانه العاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا بطل العقد وليس يرجع علينا
مثل ذلك في المملوكين اذا كانا لواحد وباعهما بثمن معلوم لان ذلك يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين
فافترق الموضعان

باب مسائل تتعلق بالرهن

مسئلة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز الجواب الكتابة ان كانت مشروطا فيها
فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا يحتاج الى الرهن
وايضا فللعبد اسقاطه عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه مسئلة اذا استاجر انسانا اجارة متعلقة بعينه

مثل ان يستاجره ليعمل له بنفسه عملا او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة
وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله **مسئلة** اذا استاجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له
في خياطة وغير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا **الجواب** يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بغيره فله ان يخيط
بنفسه وبغيره واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل **مسئلة** اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما
في غد هل ينعقد الرهن ام لا **الجواب** لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده **مسئلة** اذا كان
في سفينة فقال لانسان الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك ويلزمه الضمان ام لا **الجواب** يصح ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون
بدل ماله ويكون غرضه التخفيف وسلامة النفوس **مسئلة** اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم جن او اغمي عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن
ام لا يجوز **الجواب** يجوز له قبضه لان ذلك لزمه بالايجاب والقبول **مسئلة** اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن هذا
ذلك الاذن ومنعه من قبضه ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان الايجاب والقبول اوجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك
مسئلة اذا رهنه شيئا ثم خرج الراهن ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن يحسن الكتابة او يعقل الاشارة فكتب او اشار
بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه
ولا سبيل له الى ذلك وكان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد قد وجب ذلك **مسئلة** اذا اجر الرهن من صاحبه او اعاره فكان ذلك قبل
القبض او بعده هل ينفسخ الرهن ام لا **الجواب** ليس للمرتهن التصرف في الرهن فلا يجوز له ان يوجره ولا يعيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة
القبض ليست شرطا في الرهن وان استحقت اجرة بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء **مسئلة** اذا رهن جارية واقر بانه وطاها فظهر بها حمل
او لم يظهر ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ظهر بهذه الجارية حمل وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطي فان الولد مملوك ولا يلحق به لانه لا يجوز ان
يكون من الوطي الذي اقر به ونسب ولد هذه الجارية لا يثبت الا من وطي يقر به من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر كان الولد حرا وثبت نسبه منه ورهن
الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه عندنا **مسئلة** اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا **الجواب** ان كان الراهن
اذن له في ضربه لم يجب عليه قيمته لانه تلفه باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه كان عليه القيمة **مسئلة** اذا رهن جارية وقبضها المرتهن
هل له وطوها ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فنقصت قيمتها او ماتت عند الولادة **مسئلة** اذا كان الخمر مما
لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح فهل يكون ملكا
للراهن او للمرتهن او لهما جميعا **الجواب** اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلبت
خلا في يد المرتهن كانت ملكا للذي انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للاخر فيها لانه لما رهنها لم يرهن ما هو
ملك له فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا **مسئلة** اذا رهنه عصيرا فانقلبت في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاؤه رهنا ام لا فان قلت يصح بقاؤه
رهنا قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما القول ان عادت خلا **الجواب** اذا رهنه عصيرا
فقد رهنه ما يتملك بغير خلاف واذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان
وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمتها انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما ليس ملكا له على
حال من الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاعاد خمرا ثم عاد خلا
فقد عادت على ما كانت عليه من الملك وثبت كونها رهنا **مسئلة** اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت رسولك برهن عندي بمائة وقد فعل
وقال الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا شهد الرسول
لاحدهما لم يقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه واذا شهد كذلك لم يقبل شهادته **مسئلة** اذا كان في يده قميص فقال هو رهن عندي رهنته او رهنه
رسولك وقال الاخر ما رهنته ولم اذن في رهنه وانما رهنت العبد او اذنت في رهنه وقد قتلته وعليك قيمته ما الحكم في ذلك **الجواب** القول
قول الراهن مع يمينه بالله في القميص والقول قول المرتهن في العبد لان الاصل في القميص انه غير مرهون والاصل براءة ذمة المرتهن بما يدعيه الراهن
من قيمة العبد **مسئلة** اذا اختلفا في عبد وقميص فقال الراهن العبد رهن عندك والقميص رهن عندي والعبد وديعة وليس لك مطالبتي برد القميص
ما الحكم بينهما في ذلك **الجواب** الحكم بينهما في ذلك ان العبد بجحود المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما القميص فهو يدعي رهنه وصاحبه ينكر
ذلك والقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه **مسئلة** اذا كان له على غيره مال الى اجل فرهنه رهنا
على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك والحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا يصح لانه لا دليل
على ذلك فيقال بصحته **مسئلة** اذا اختلفا في الرهن او اتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدين وقال الراهن رهنتك احدهما

باذنك

وديعة وانا مطالب لك برد القميص وقال المرتهن بل القميص

ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه العبد الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتها عندي على مائة فقال الراهن بل رهنتها على خمسين كان القول قول الراهن ايضا مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه فيهان ادعى عليها اقر به مسئلة اذا كان على غيره دين فرهنه بذلك اداره وجعلت في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها اليك هنا وانما استاجرتها او غصبتها منك واستاجرتها فاختلفا سكان وانزلك فيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بالتسليم فلك هنا مسئلة اذا قال انسان لاخر من دمملوكي قله بثمن اهل يجوز له اخذ الرهن عنه لانه باخذه على ما قد استحقه وما قبل الرد فلا يجوز لان الرهن انما يؤخذ على ما يستحقه المرتهن وقبل الرد لم يستحق شيئا ولا يجوز اخذ الرهن على ذلك مسئلة اذا جنا المملوك جنايتين عمدا او خطا هل يصح رهنه ام لا الجواب لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمدا فقد استحقه المجني عليه بها وان كانت خطأ تعلق الارش برقبته مسئلة اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل ووكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنا انسان على الرهن جنايته اوجب اخذ القيمة منه وجعلت عند العدل عوضا عن الرهن وحل اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة فيها الجواب لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكل في بيع نفس الرهن ولم يوكل في بيع غيره ولا يصح ايضا بيع هذه القيمة بقيمة قبل الى ليل ولا دليل على ذلك باب مسائل تتعلق بالضمان مسئلة اذا كان على رجلين مؤجل فضمنه عنه انسان بامره ثم مات هذا الضامن في الحال وقبل حلول الاجل هل يحل المال الذي تركه الضامن ويصير حالا الى الاجل الجواب اذا مات هذا الضامن حل هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبة وارثه بذلك ليس لهذا الوارث ان يرجع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل لان الذي وجب عليه لا يجوز مطالبته به قبل حلوله مسئلة اذا اشترى انسان من غيره ارضا وضمن لبائع للمشتري قيمة ما يحدث في هذه الارض من غرس وبناء وقال بالغا ما بلغت وقال من درهم الى الف ومن بناء الى مائة هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه مجهول وضمان ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح وهذا الضمان شرط في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع مسئلة اذا قال لغيره تكفلت بفلان فان له خصما بالادعاء فهل يكون الكفالة على الماموربها او على الامر الجواب الكفالة ههنا على المامور بها لان الامر غير مكره على امور واذا كان كذلك فما تكفل به الا باختياره فكانت عليه على الامر مسئلة اذا تكفل بدين رجل ثم ادعى الكفيل انه لم يكفل له الا بقدر بعينه من الدين وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدعي في الاصل بقاء الكفالة فان حلف يثبت كفالته على الكفيل وان نكل ردت على الكفيل فاذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به لانه لا يصح ان يتبرا بيمين غيره وانما يحلف الكفيل على ما يدعي عليه من الكفالة مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال لانسان اخر تكفلت لك بما على احدهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان ذلك مجهول مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال لانسان تكفلت لك ببعض ما لك على احدهما فان حدد ذلك بان قال تكفلت لك بخمسين درهما على احدهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لم يلتزم لصاحبه ما يقطع به والكفالة يوجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة لعدم البدل ايضا فانه علقها بشرط وهو ان لم يات بدل الكفالة لا يجوز ان تعلق بغرر مسئلة اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت بدينه ولا حق لك علي فانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة والكفيل مدع لما يبطلها مسئلة اذا تكفل انسان لاخر ببدن انسان وسلم الواحد منهما الى المكفول له هل تبرا ذمة الاخر من الكفالة ام لا الجواب لا تبرا ذمته الاخر عن ذلك لانه لا دليل عليه مسئلة اذا تكفل انسان ببدن اخر لانسانين وسلم الكفيل الى احدهما هل تبرا ذمته الجميع ام لا تبرا ذمته من حق الاخر وبراءته من ذلك تحتاج فيها الى ليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا تكفل انسان لغيره باخر ثم تكفل اخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدن الثالث رابع هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة فصح التكفيل به بالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستقر لادعى فان كفالته صحيحة مسئلة اذا ضمن انسان لغيره عن اخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل يصح هذا الضمان ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة واعلم ان المضمون عنه اصل للضامن والضامن من فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا باب مسائل تتعلق بالشركة مسئلة اذا اراد اثنان الشركة فاخرج احدهما دراهم واخرج الاخر نانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا الجواب لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه فانه لا خلاف في صحة الشركة وليس كل ما لا يختلط مسئلة اذا كان مال الشركة متساويا هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا اذا كان مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا الجواب لا يجوز شيء من ذلك لانه اذا كان المال متساويا كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسبهما فلما ذلك لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه مسئلة اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحقه فاذا اخذ حقه منه فهل يكون للشريك الاخر شركة فيما اخذ الجواب للشريك الاخر شركة فيما قبضه من حصة لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز لكل

جزء يحصل منه فهو من الشركة بين مسئلة اذا كانت لدار وقفا على قوم واراد واقتسمتها هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان المحولهم
وللذين بعدهم ولا يجوز لهم تميز حقوق غيرهم والتصرف فيها بانفسهم مسئلة اذا شارك اثنان لسقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الاخر دلو
واستقيا فيها على ان ما يرتفع يكون بينهم هل يصح ذلك ام لا ومن الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال
وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيها غير معلومة فاذا كان كذلك كان معاملة فاسدة و
استقيا الاستقاء وباع الماء وحصل الكسب في يده كان ذلك له وعليه اجرة المثل للجمل والدلو مسئلة اذا امر انسان غيره بان
يصطاد له صيدا فاصطاده بنية ان الامر هل يكون لمن اصطاده او للآمر الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الآمر لانه المنفرد باحتازته وجرى مجرى
الماء المباح في انه يملكه بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه مسئلة اذا كان بين اثنين الف درهم لكل واحد منهما
الف فاذن احدهما للآخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا الجواب لا يكون ذلك شركة
ولانه ايضا لا يتم الشرط على نفسه العمل من ههنا امتنع ان يكون شركة ومن لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك
الا ان يكون ذلك ايضاعا مسئلة اذا كان بين رجلين ثلثمائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة
وللآخر مائتان فاذن صاحب المائتين للآخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل تكون الشركة صحيحة
ام لا الجواب هذه الشركة لا تصح لانهما شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة
شركة فراض فيكون قد فاضه على ما شاءا له على ان يكون من ربح الربح فتقسم ثلثمائة سدسا سهم يكون لصاحب المائة منها سهمان بحق ماله
ويكون له سدس بشرط صاحب المائتين وهو سهم واحد فذلك السدس هو ربع ثلث جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه
بعد ما ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا بمال شائع مختلط بمال المقارض مسئلة اذا ادعى احد من الشريكين على صاحبه خيانة معلومة
مثل ان يقول خمسة في درهم او دينارا وخمسة او اقل من ذلك او اكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه الجواب اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت دعواه
كان القول قول المدعى عليه الخيانة في انه لم يخنه بذلك مع يمينه لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته وعلى المدعي البينة على ما ادعاه مسئلة
اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي في هلاك المال مع يمينه لانه امين مسئلة
اذا اشترك اربعة نفر جزازا على ان ما اغاروا عليه من شيء كانت الارض لواحد منهم وللآخر الغدائر وللآخر البئر وللآخر العمل واشترطوا ان يكون الزرع فيما بينهم هل
تصح هذه الشركة ام لا الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي ايضا وان لم تكن
شركة صحيحة فليست باجارة لان منفعتها واجرتها مجهولتان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما تصح على راس مال يرجع اليه عند المفاصلة واذا لم
يكن صحيحا في شيء مما عددناه كانت معاملة فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البئر لانه عين ماله الا انه يرد على صاحب الارض
عليه اجره مثل ارضه وكذلك لصاحب الغدائر الرجوع عليه بمثل اجر غدائره وللعامل ايضا الرجوع عليه بمثل اجر عمله مسئلة هل يصح الغصب
في الشيء اذا كان مشاعا من الغصب لانه لا يتميز ان يتصف ذلك بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الآخر من التصرف
فيه لما في باب مسائل تتعلق بالوكالات مسئلة اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول
قول الوصي مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا اقامة البينة على ما يرهما ينفقه من قليل وكثير مسئلة اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد
بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول لا قول لليتيم مع يمينه على الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال
لان الله سبحانه قال واشهدوا عليهم فامر بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما امر بالاشهاد ولاطلق الرفع كما قال في رد الوديعة فليوف الذي
اؤتمن امانته ومقابلة هذه المسئلة المسئلة التي تقدمتها انما هو من حيث ان تلك تتعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال
لان ذلك يكثر ويقل ويتكرر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسئلة لان تسليم جميع المال الى اليتيم دفعة واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه مسئلة
اذا ادعى الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد
تلف ظاهرا وباطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك مسئلة اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلم من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب
اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه قبض المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى في ذلك مجرى من تعدى رد
الوديعة على صاحبها وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن اذا
ادعى رد الرهن على صاحبه فقد ذكرنا في ذلك ان القول قول الوكيل الذي ذكرناه قويا مسئلة اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك
الجواب ان القول قولهما مع يمينهما لان ذلك قد يتلف عليهما اقامة البينة عليه مسئلة اذا ادعى الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك
ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لانهما ادعيا اداء الامانة الى من لزم بائتمانها فيها ويجري هذا مجرى من يدعي رد الوديعة

على ورثته

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

على ودائع المودع ومن يدعي ثوبا ضاع بدراهم الى صاحبه فانهم لا يقبل قولهم في ذلك لانهم يدعون اداءهم بامانتهم صاحبها عليها **مسئلة** اذا كان للانسان على الحربي مال فطالبه بتسليمه اليه فقال لا اسلم اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك ام لا **الجواب** ان كان ذلك على سبيل المال ممن يقبل قوله في اتلاف او رد مثل الوكيل والمودع مع من هو امين له فليس له الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد وفي اخر الرد وهذه صفته كان عليه التسليم لانه غير محتاج الى الاشهاد لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال واذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فسقط دعواه عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الاشهاد فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن فانه ان لم يكن عليه اشهاد بتسليم لم يكن للمطالبة بالاشهاد وكان عليه التسليم لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال واذا كان كذلك كان له ان يقول ليس لك عندي شيء فيكون القول قوله مع يمينه فسقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم اشهاد كان له الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد **مسئلة** اذا ادعى الموكل على وكيله انه طالبه بالمال الذي في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك وقال ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك **الجواب** القول قول الوكيل مع يمينه لانا لحيانا ندعي عليه الاصل امانته فان حلف كان على امانته وان كان المال قد هلك خلا اعتماد عليه وان نكل عن اليمين رد على الموكل فان حلف انه طالبه به فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه الضمان وهكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك فان الضمان انما يلزمه **مسئلة** اذا سلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضيه بريد بن زيد عليه فادعى الوكيل انه قضاه وانكر صاحب الحق ذلك **الجواب** ان كان الامر على ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الامين يدعي دالا امانته على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال اليتيم اليه فان حلف حصل الحق وسقط دعوى الوكيل وكان مطالبة الموكل بالمال وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل قضاه بمحضر شهود لم يكن لهم الرجوع بالمبلغ لانه هو المفرط في ذلك دون الوكيل وان كان قضاه مع غيبة شهود كان له الرجوع على الوكيل به لانه فرط في ترك الاشهاد عليه بذلك سواء صدق الموكل او كذبه لانه يقول مع التصديق انما امرتك بان تقضي ذلك قضاء مبرءا ولم تفعل فعليك الضمان فاما اذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل به لانه امره بان يقضي عنه قضاء مبرءا وقد فعل ذلك **مسئلة** اذا وكل انسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان من يضر ضررا عظيما لا يأتمن الموكل بالعقود لا يمكنه الوفاء به فهو داع الى ذهاب ماله مثل ان يعقد له النكاح في حال على اربعة فسنوه وطلقهن عليه قبل الدخول بهن يجب عليه ان يغرم لكل واحدة منهن نصف المهر ثم تزوجها رجل بعقد اخر ويفعل مثل الاول ثم كذلك حتى يتناصل ماله ومثل ان يشتري ما لا يحاجه به البيوع اراض وعقارا وغير ذلك من انواع التصرف لانه اطلق ذلك في التوكيل فيتناول الادنى مما يضره وما ينفعه واذا تضمن العقد مثل هذا الغرر كان فاسدا ولم يصح شيء على حال **مسئلة** اذا اذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه وباعه هل يبطل هذا التوكيل ام لا **الجواب** ليس هذا توكيلا في الحقيقة وانما هو استخدام في حال الملك فاذا اعتقه وباعه زال الملك واذا زال الملك بطل الاستخدام المعلق به **مسئلة** اذا وكل الرجل زوجته في بيع او غيره ما عدا النكاح ثم طلقها هل يبطل الوكالة ام لا **الجواب** لا تبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق لان الطلاق ليس ممن شأنها الوكالة ولا صنع استدامتها واذا لم يمنع من ذلك كانت كالتي لم تبنه وان طلقت **مسئلة** اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحقه على زيد فمات زيد هل للوكيل مطالبة ورثته بالمال ام لا **الجواب** ان كان الموكل قبل لهذا الوكيل وكلتك في قبض حقي من زيد ولم يكن له مطالبة الورثة بذلك لان ذلك من المطالب بحقه الذي كان على زيد المتوفى

وان كان قال وطلقني في حين حياتي الذي على زيد كان له مطالبة الورثة

مسئلة اذا وكله في ابتياع سلعة بمائة كان ابتياعه صحيحا اذا ابتاعها بالمائة فما قل والكثير من ذلك **الجواب** اذا ابتاعها بالمائة كان ابتياعه صحيحا لانه فعل ما امر به فان ابتاعها باكثر لم يصح لانه خالف على وجه يضره به وهذا لا يجوز وان ابتاعها بأقل من ذلك كان الابتياع صحيحا لانه زاده نفعا ولان الاذن في الابتياع بالمائة يتضمن الاذن بالابتياع بما قل منها لانه انفع له واحق عليه وان امره بان يبتاعها بمائتين فاشتراها بخمسين فان ابتاعها بمائة كان صحيحا وان ابتاعها بما قل من المائة واكثر من الخمسين كان جائزا لان الامر في المائة يتضمن الامر فيما دونها وان ابتاعها بخمسين لم يصح ذلك لانه خالف صريح لفظه ابتاع ما نهي عن ابتياعه بان ابتاعها بما قل من خمسين لم يصح لانه نهي عن ابتياع ما بخمسين يتضمن النهي عن ابتياعها بما قل من الخمسين وقد ذكر صحة ذلك لانه دون المائة وصريح النهي يتناول الخمسين دون ما هو اقل منها والذي ذكرناه هو الصحيح **مسئلة** اذا وكل غيره في بيع مملوك بمائة فباعه بمائة ونيف ما القول في ذلك **الجواب** البيع صحيح لانه زاده نفعا كما انه لو باعه بمائتين وقد ذكرنا ان ذلك لا يصح لانه باعه بجنسين مختلفين والامر له يتضمن بيعه بجنس واحد لان ذلك قد قيناه هو الصحيح **مسئلة** اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا ثوب فابتاع عبد ثوب هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو امره بان يبتاعه بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير **مسئلة** اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين اطلق ذلك ما الحكم فيه **الجواب** وكل بذلك فابتاعهما صفقة واحدة كان ذلك صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحدة منهما صفقة صح ذلك ايضا لانه لم يعين واطلق **مسئلة** اذا وكل غيره في ابتياع مملوك فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه اذا ابتاع بصفقة حصل له منه شقص وهذا عيب **مسئلة** اذا ذكر انسان انه وكيل لزيد الغائب في قيام على ذلك شاهدا واحدا فهل يصح ذلك بان حلف مع الشاهد ان قام مع الشاهدين

فشهدا له بذلك هل يصح ام لا الجواب لا يصح ذلك لان اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالات مثل الوصية وانما تقبل في الاموال ولا تقبل فيها ايضا الشاهد
مع امرأتين لمثل ما ذكرناه ولانه لا دليل عليه مسئلة اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغائب واقام على ما ادعاه شاهدين فشهد احدهما انه وكله وشهد الاخر بانه
وكله الا انه عزله هل يحكم بصحة الوكالة ام لا الجواب لا يحكم له بذلك لان الشاهد الواحد لم يثبت له وكالة ثابتة في الحال وكان وجود شهادته كعدمها في انه لا
تاثير لها مسئلة اذا ادعى انه وكيل زيد الغائب وشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله هل تثبت
له الوكالة او تبطل الجواب لا تبطل وكالته بل هي ماضية ولا تقبل ما قاله هذا الشاهد لانه ابتدأ الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم
الحاكم لم يحكم له لانه رجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع عن ذلك مسئلة المسئلة المتقدمة اذا شهد احد الشاهدين انه وكله يوم السبت وشهد الاخر
انه وكله يوم الاحد هل تثبت الوكالة ام لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة لانها شهادة على عقد ولم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى
شهادتهما اذا شهد احدهما انه اقر بانه وكله يوم السبت وشهد الاخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة صحيحة من حيث انها شهادة على اقراره والشهادة
على الاقرار لا يكون الا متفرقة لان المشهود عليه لا يكلف الحضور الى الشهود فيقر بين ايديهم دفعة واحدة مسئلة المسئلة المتقدمة اذا شهد احدهما انه وكله في
التصرف وشهد الاخر انه اذن له لو سلطه في التصرف في ماله هل يثبت الوكالة بذلك ام لا الجواب الوكالة لا تثبت بذلك لان الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد
واختلافهما في الاداء في اللفظ غير مؤثر في الشهادة مسئلة اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو فقال عمرو قد عزلك موكلك وانكر الوكيل
ذلك هل يسمع هذه الدعوى من عمرو وهل يلزمه يمين ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لان الذي عليه الحق يدعي العزل على الموكل
والنيابة في اليمين لا يجوز ولا يجري في ذلك مجرى قوله انت تعلم ان موكلك عزلك لانه اذا قال له ذلك فيجب له مطالبته باليمين لان ذلك دعوى عليه
وليست دعوى على الموكل ويفارق دعوى العزل لانها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه مسئلة اذا ثبت عند الحاكم وكالة وكيل في استيفاء حق موكله من عمرو
وكان الموكل له غائبا فادعى من عليه الحق ان الموكل ابراه او قضاه الحق وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى على الوكيل وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق
بها ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل لان سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل بالمال
الا ويدعي مثل ذلك حتى تسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين ان طالبه من عليه الحق بها لانه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره
فان ادعى انه يعلم ذلك وانكر توجهت اليمين عليه ويكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه

باب مسائل تتعلق بالاقرار

مسئلة اذا قال زيد لعمرو اليس لي عليك مائة دينار او الف درهم فقال له نعم هل يكون ذلك اقرارا له بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان
الجواب في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا ببلى لقوله سبحانه الست بربكم قالوا بلى ونعم ههنا يكون انكارا لان تقدير ذلك لست بربنا فتقدير قول عمرو في
جوابه ما سئل عنه ليس لك علي شيء مسئلة اذا اقر قرارا مبهما مثل ان يقول لغيره لك علي شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر على هذا الوجه كان اقرارا
صحيحا ويرجع في تفسير ذلك اليه فمهما فسره به الزم القيام به لخصمه وان لم يفسر قلنا له ان فسرت والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك فان حلف
الزمناك القيام بما حلف عليه فان لم يفسر رددنا اليمين على خصمه فان حلف الزمناه وان نكل عن اليمين صرفا جميعا مسئلة المسئلة بعينها ان فسر
بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب لا يقبل ذلك منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح
تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام والخمر وما جرى مجراها مما لا يلزمه احد لغيره مسئلة المسئلة بعينها ان فسر ذلك بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة او
لوزة او ما اشبه ذلك هل يقبل تفسيره ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب لاحد على غيره مسئلة
المسئلة بعينها اذا فسر بما يتملك واختلفا في المقدار او الجنس ما الحكم في ذلك الجواب اذا فسر ذلك بمقدار مثل ان يقر بدينار وكذبه المقر له ويقول له اكثر
من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المقر له فان حلف حكم له ذلك واما الجنس فانه اذا فسر ذلك
مثل ان يقول لك علي دراهم وكذبه المقر له ويقول بلى لي عليك دنانير فانه يبطل اقراره بالدراهم لانه اقر بما لا يدعيه وهو مدعي للدنانير عليه فيكون القول
قوله مع يمينه فاذا حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له ما تدعيه مسئلة اذا قال لزيد علي مال وفسر ذلك
بجلود الميتة او السرجين او ما جرى مجرى ذلك هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا الجواب اذا قال له علي مال كان اقراره صحيحا وقبل تفسيره
له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف فان فسره بما ذكر في المسئلة لم يقبل منه هذا التفسير لان ذلك لا يتناوله اسم المال ولا يسمى به ولا يجري مجرى
قوله له علي شيء لان اسم شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول دون ما لا يتمول مسئلة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال
زيد ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان ينظر مال زيد فيلزم هذا المقر بمبلغه ويرجع في تفسير ذلك اليه فان فسره بمثله لم يقبل منه ذلك لان لفظ
اكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك مسئلة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد عددا ما الحكم في ذلك الجواب ان اقر انه عرف مال زيد وانه الف في
العدد وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وان كان مال زيد الفا وقال ما كان عندي
بانه الف وانما اعتقدت انه عشرة واردت بالزيادة درهما واحدا كان القول في ذلك قوله فان ادعى المقر له ان المال الف واقام بذلك بينة لم يجب

عليه اكثر

عليه اكثر من غير احد عشر هما حسبا فسره لان مبلغ ماله يبدو بحقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد تملك الانسان مالا كثيرا في الباطن ويعتقد فيه انه قليل المال فدعواه وتفسيره البينة مجزيان مجرى واحد حتى يجوز ان يكونا صادقين او كاذبين او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه الا صاحبه ربما خفي على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة معنى قوله فلما قرله **مسئلة** اذا اقر انسان لغيره بالف بهم فقال له على الف الحكم فيه **الجواب** اقر كذلك لانه لما ذكر قوله الف يرجع في تفسيره ذلك اليه فما فسره به مما يملك قبل فيه ولو كان تفسيره الجوز **مسئلة** اذا قال له على الف درهم فما الحكم في ذلك **الجواب** اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الف بالاضافة الى الدرهم وكل بجري الامر اذا قال له على مائة درهم وعشرة دراهم وما اشبه ذلك **مسئلة** اذا قال له على مائة وخمسة دراهم هل يكون عليه مائة وخمسة دراهم او يكون عليه خمسة دراهم ويرجع في تفسير المائة اليه **الجواب** اقر كذلك لانه لما ذكر العدد معا بقوله درهما فقول من يقول درهما يكون تفسيرا للخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيرا للثاني لكان هو الخمسة التي الاول بلا تفسير وذلك لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له على الف ودرهم لان قوله ودرهم معرف بعطف وهو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر لا يكون هكذا **مسئلة** اذا اقر فقال له على الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم **الجواب** اقال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف اليه ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف ودرهم لانه يفيد مع حرف العطف زيادة في العدد ولا يقبل التفسير **مسئلة** اذا قال له على درهم والف الا درهم يجب عليه **الجواب** اقال ذلك وجب عليه درهم والف ويرجع في تفسير الالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له على الف ودرهم لا فرق بين ان يقدم المعلوم على المجهول او يقدم المجهول على المعلوم **مسئلة** اذا قال له على درهم ودرهم لا درهما ما الذي يلزمه من ذلك **الجواب** الذي يلزمه من ذلك درهم واحد لان الاستثناء اذا تعقبت جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم خرج بالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم ومن لا تقبل الا الذي ذكرناه يوجب عليه درهمين **مسئلة** اذا قال له على مائة الا درهمين او قال له على مائة الا درهمان هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا ثم تسقط درهمان او لا **الجواب** لا يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له على مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة ودرهمين لان الا يحفظ واذا العطف اذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بمائة وتسعين لان المضاف له على مائة غير درهمين **مسئلة** اذا قال له عندي ثم في جواب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجواب لا **الجواب** اقال ذلك كان اقرارا بالقميص والتمر دون المنديل والجواب لانه يحتمل ان يكون المنديل والجواب اذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الا ما هو اليقين دون ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يتبين فيقبل منديل وجواب له **مسئلة** اذا قال غصبتك ظاهرا في شبكة او قفص هل يكون غاصبا للشبكة والقفص لا **الجواب** اختلف اصحابنا في المسئلة مثل المسئلة المتقدمة وكل ما يجري هذا المجرى **مسئلة** اذا قال على كذا هل يلزمه شيء ام لا **الجواب** اقال ذلك لزمه ما حلف عليه كما لو قال له على شيء ويرجع في التفسير اليه فما فسره به مما يتملك قبل منه دون ما لا يتملك ولا ينتفع به وان لم يطلق قبل فيه بالدراهم بقصد فقال كذا دراهم كان عليه درهم واحد لانه اخرج مخرج التفسير فكأنه قال تفسيره لكذا فان نفع فقال درهم واحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهما وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم وباي شيء فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض دراهم لان كثيرا من الخلق وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمناه للاحتمال الذي ذكرناه **مسئلة** اذا اقر بعشرة فما لك الا واحد هل يكون ذلك اقرارا بالاستغراق **الجواب** اقر بذلك فقال هو لا مالك لك الا واحد صح له اقراره بالاستغراق لان جهالته لا تمنع من ذلك وعليه تعيين المقر لهم لان حق الغير تعلق بهم وهو مخير بان يعين الاستغراق او يعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما او ميزه تعين الاخر وتميز وامسئلة المسئلة بعينها اذا عين واحدا لنفسه صدق المقر وكذبه بالحكم فيه **الجواب** اصدق في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به مما المستثنى لانه في يده ويجب ان يكون القول قوله مع يمينه **مسئلة** اذا قال غصبت هذه الدار من يد ملكها لغيره وجب عليه **الجواب** لو اجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له بالبد والملك فقد يكون في يده حق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة **مسئلة** اذا قال له عندي الف درهم هانية هل تقبل منه ذلك **الجواب** تقبل منه ذلك ويكون مفسرا لان الدراهم والدنانير مفسرة في الغالب بغير شرط **مسئلة** اذا قال له عندي الف درهم ان شئت هل يكون ذلك اقرارا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب فما كان واجبا على المقر اقراره لا يجوز ان يعلق وجوبه بشرط **مسئلة** اذا قال لك على الف درهم ان شهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا **الجواب** حكم هذه المسئلة مثل حكم المسئلة المتقدمة **مسئلة** اذا قال ان شهد لك شاهدان على بالالف فما هذا فان هل يلزمه الاقرار بالمال **الجواب** اذا قال ذلك لزمه الاقرار بالالف في الحال لان الشاهد اذا اصدقه في شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا **مسئلة** اذا كان في يد مملوك فاقر بزيد وصدقه زيد على اقراره واقر العبد بالسيد هو الصحيح دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد فاقراره بمال السيد عليه لا يقبل هذا اذا صدق السيد المقر له فاما ان كذبه ان حق العبد لان الذي كان في يده اقر للمأذون له والذي اقر له به قد انكر واقرار العبد لم يصح فاثبت عليه ملك لاحد فيجب ان يكون مستفادا فقد ذكرنا ان يبقى فاما الصحيح فاذكرنا **مسئلة**

واذا رجع الى الجميع الذي

كلام ال ما يتبين فيه

الصحيح فيه

لانه ملكه ويد العبد ثابتة على نفسه لانه لا يملك ما في يده واقرار العبد

او اذا قال فلان على غيره بانه مملوكه وانكر المدعى عليه ذلك فالحكم فيه الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من
حاله الحرية فان لم ينكر ذلك وقال اقر بما ادعاه من الرق ثم ادعى انه اعتقه وانكر السيد ذلك كان القول قول السيد مع يمينه لان الاصل انه لم يعتقه
مسئلة اذا التقط انسان لقيطا وربّاه ثم اقر الملتقط بانه مملوك لزيد هل يقبل هذا الاقرار ام لا الجواب لا يقبل هذا الاقرار منه لان الظاهر من اللقيط
الحرية مسئلة اذا قال له عندك درهم ودرهم ودرهم وقال درهم ودرهم ودرهم وقال درهم ودرهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم ثم درهم ثم درهم
فانه يجب عليه من ذلك الجواب اما قوله له عندك درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لان الثاني معطوف على الاول بواو وكذلك القول في الثلاثة
والقول في قوله درهم ثم درهم كالقول في درهم ودرهم وان كان لفظة ثم تقتضي المهلة لكن لا مغنى لها ههنا والقول في الثلاثة مع لفظة ثم مثل القول
في الثلاثة مع لفظة العطف بالواو ويجري هذا المجرى القول بان له علي درهم فدرهم للتعقيب ولا مغنى له ههنا وفي الناس من قال يلزمه درهم واحد
والذي قلناه هو الظاهر الاصح مسئلة اذا قال له علي درهم لا بل درهمان او قال بغير خطة لا بل فقيزان فانه يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من
قال درهمان ومن الخطة فقيزان لان لا بل للاضراب عن الاول والاقتصاص على الثاني مسئلة اذا قال له علي فقيز خطة لا بل فقيز شعير فانه يلزمه من ذلك
الجواب الذي يلزمه ههنا فقيز خطة وفقيز شعير لانه اقر بجنسين اخرين لا يقبل منه نفي الاول مسئلة اذا كان بين يديه حملتان حاضرتان من دراهم فقال
مشيرا اليهما لزيد علي احديهما او عينهما ثم قال بل هذه الاخرى فانه يلزمه ذلك الجواب اذا قال ذلك لزمه الحملتان معا ولم يصح رجوعه لان احد الحملتين
لا تدخل في الاخرى ولا يلزم على ذلك لو قال له علي عشرة لا بل عشرون لان العشرة لا تدخل في العشرين اذا لم يكن قبضه مسئلة اذا قال هو لهذا الجليس لزيد علي درهم
من ثمن مملوك وقال بل هو لهذا الجليس لعمرو علي درهم من ثمن مبيع ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه درهمان لان ثمن المملوك غير ثمن المبيع وليس
يجري مجرى قوله اذا طلق ثلاثا سوى واحدة فانه لا يلزمه الا واحدة لان ذلك يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف لكل واحد من الاقرارين الى
سبب غير السبب الذي اضاف الاخر اليه مسئلة اذا قال لزيد علي درهم لا بل درهم ما الذي يلزمه الجواب انه يلزمه درهم واحد لانه امسك ليسلمه ثم تذكر انه ليس عليه الا درهم واحد مسئلة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة ما الذي يلزمه الجواب انه يلزمه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه
الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجري هذا مجرى قوله لو قال له عشرة الا درهما انه يقبل منه لان للتسعة عبارتان احداهما بلفظ التسعة
والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبأيتهما اتى فقد اتى ببقاية التسعة وليس كذلك قوله علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها
فلم يصح رجوعه بوضح ما ذكرناه انه لو قال علي نيف الا درهم صح ذلك واستغنى قدر الدرهم ولو قال له علي نيف لا بل درهم لزمه الدرهم والنيف
جميعا مسئلة اذا قال لزيد علي ما بين الدرهم والعشرة ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب الذي يجب عليه تسعة لان الاولى داخل فيه لان من
لابتداء الغاية والغاية لا تدخل فيه وفي الناس من قال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح من ذلك مسئلة اذا قال لغيره هذه الدار وهذا البيت
لك هبة وعارية او هبة وسكنى ما الحكم فيه الجواب اذا قال له ذلك كان له اخراجه منها اي وقت اراد لان ذلك اقرار بعارية وهبة منفعتها لا سكنه
فقد قبضه وما لم يسكنه لم يقبضه فله الرجوع اي وقت اراد كما قدمناه مسئلة اذا قال لزيد علي من مالي الف او مائة هل يكون ذلك اقرارا ام لا
وهل لمفسيره ان يراد لا الجواب اذا قال ذلك لم يكن هذا الاطلاق اقرارا لانه اضاف المال الى نفسه وجعل له الفا منه او مائة وهذا يقتضي ان
يكون هبة لان ما له لا يكون لغيره الا على هذا الوجه وله تفسيره بالهبة مسئلة اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا ولده وهذا امراته واوجبتم عليه
دفع الحق اليهما من حيث اقر بانه لا يستحق غيرهما فما جوابكم اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا الطفل ولده وهذا وصيه هل يجب دفعه اليهما ام لا
ما الجواب عن ذلك الجواب اما الاول فلا اشتغل بتسليمه الى الزوجة والولد لان الميت وزوجته لا اقراره بانه لا يستحق له غيرهما واما الثاني فلا يجوز التسليم
الى الوصي لانه لا يأمن انكار الطفل عند بلوغه كونه وصيا فاذا انكر ذلك سمع منه ويحتاج تسليمه الى الحاكم ولان له على الطفل ولاية لا يمكنه انكارها
وولاية الوصي لا تثبت الا ببينة مسئلة اذا كان لانسان مملوكة فوطئها رجل واختلفا فقال سيدها للرجل بعتكها والجارية مملوكة لك وعليك
ثمنها وقال الرجل زوجتنيها والجارية لك وعلى مهرها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان كل واحد منهما ان يحلف وتنتفي يمينه
ما يدعيه الاخر عليه فان حلف لسيدها انه ما زوجها وحلف الواطئ انه ما اشتراها سقط الاتباع واذا حلف لسيدها انه ما زوجها سقط النكاح فان
حلف سيدها انه ما زوجها ونكل الواطئ عن اليمين ردت اليمين على السيد فحلف انه باعها منه فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكا
للواطئ ولزمه الثمن لسيدها لانه قد ثبت بيمينه انه باعها منه وان حلف الواطئ انه ما اشتراها وبكل سيدها عن اليمين ردت اليمين على
الواطئ فيحلف انه تزوجها فيثبت الزوجية لسيدها بالملك لوقبها فاذا زال النكاح بينها وبين الواطئ جاز لسيدها وطؤها فهذا الحكم بالظاهر
واما الباطن فهو على ما تعلمه من نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يحل له وطؤها ايضا على الوجه الذي ذكرناه مسئلة اذا ادعى زيد على عمرو
مالا في مجلس الحكم فقال عمرو لا اقر ولا انكر او قال لا ادري ما تقول فانا منكر او يكون ذلك جوابا صحيحا ام لا وما الحكم فيه الجواب اني ذكرت ذلك بين
يدي الحاكم ان تقول له ان اجبت بجواب صحيح والا جعلتك ناكلا وردت اليمين على خصمك فان لم يجب بجواب صحيح وقال انا منكر فعلى الحاكم

عارفة الجارية لسيدها الان الواطئ اذا حلف انتفت عنها

يقبل الاخر عقل الناس وعرفهم وعلى الحاكم

ان يجبرها باجوبة صحيحة وكان على الحاكم

ناكلا

ناكلا ورد اليمين على خصمه وانما جعل ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح وامتنع من اليمين لجعل ناكلا واذا امتنع من الجواب واليمين فاولى ان يكون ناكلا
وانما لم يكن قوله لا اقر ولا انكر جوابا صحيحا لاحتماله ان يريد اقر فيما بعد او اقر بوحدانية الله تعالى وكذا قوله لا انكر يحتمل لا انكر وحدانية الله تعالى
او لا انكر فضلك واذا كان ذلك محتملا لم يصح الجواب به حتى يجيب بما يزول معه الاحتمال مما قدمنا ذكره وقوله لا ادري به وقوله انا مقر او منكر انما تجري مجرى
ما تقدم في انه ليس بجواب صحيح لمثل لما ذكرناه في الوحدانية وغيرها مسئلة اذا قال لزيد علي مائة ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه او قال له علي
مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال الاول لم يقبل منه المبيع لانه اقر بالمائة وفسر ذلك بما يسقط اقراره واما
الثاني فلا يجري مجرى الاول لانه اذا قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل ذلك منه لان قوله بعد السكوت لم اقبضه غير مناف لاقراره
الاول لانه من قد يكون عليه مائة دينار ثمنا ولا يلزمه تسليمها حتى يقبض المبيع لان الاصل عدم القبض مسئلة اذا شهد على انسان شهود باقراره ولم
يقولوا هو صحيح العقل هل يصح ذلك ام لا الجواب تصح الشهادة بذلك لان الظاهر صحة اقراره ولان الظاهر ايضا ان الشهود لا يتحملون الشهادة على من
ليس بعاقل فان ادعى المشهود عليه بالاقرار انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الجنون ولان الشهود يشهدون
على ظاهر الحال فيجوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما بذلك مسئلة اذا قال له درهم في عشرة كم يكون المقر له الجواب ان اراد بما ذكره ضرب
الحساب وجب عليه عشرة دراهم لان واحدا في عشرة عشرة وان لم يرد ضرب الحساب لم يلزمه غير درهم واحد لانه يكون معناه له درهم في عشرة دراهم
لي يجري ذلك مجرى ما قدمناه في القول قميص في منديل مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهمان كم يجب عليه الجواب يجب عليه ثلثة دراهم
لان الدرهمين معطوفان على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم فاذا كان قد عطف وكان من حق المعطوف ان يكون غير معطوف عليه لزمه ما
ذكرناه مسئلة اذا ادعى على صبي البلوغ وانكر الصبي ذلك فما حكمه الجواب على المدعي لبلوغ الصبي البينة بما ادعاه فان لم يكن له بينة لم يلزم الصبي يمين
وكان القول في ذلك قوله لان الزامه اليمين يؤدي الى نفيها واسقاطها عنه لانه اذا حلف انه صبي وحكم له بالصبي ان طلبا يمينه لان يمين الصبي
غير صحيحة وكلما ادى اثباته الى نفي لم يكن لاثباته معنى يقول عليه مسئلة اذا اقر انسان لمملوك غيره بمال هل يصح ذلك الاقرار ام لا وان صح فهل
يكون اقرارا للمملوك او لسيده الجواب هذا الاقرار صحيح وهو اقرار لسيد المملوك لان المملوك لا يصح ان يكون له مال بالاكتساب او غيره فاذا ثبت
ذلك كان لسيده مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنا فاقر هذا الابن باخ له من ابيه ثم اقرا جميعا بثالث ثم ان الثالث انكر نسب الثاني فالحكم في
ذلك الجواب اذا اقر جميعا بثالث ثبت نسب الثالث واذا انكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه لانه لم يشهد له اثنان بذلك والثالث قد شهد له اثنان فصح
ذلك نسبه ولم يصح الثاني والمال الموروث يكون بين الاول والثالث ويأخذ الثاني من الاول الذي اورثه ثلث ما بقي في يده لانه مقر به وبغيره مسئلة
اذا هلك وترك اخ زوجة فاقرت الزوجة لابن لزوجها المتوفى وانكر الاخ ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقرت الزوجة بهذا الابن وانكره الاخ لم يثبت نسبه
واما المال الموروث فانه ان كان في يد الاخ لم تأخذ الزوجة منه الا الثمن لانه القدر الذي تدعيه وان كان في يدها لم يأخذ الاخ ثلثة ارباعه لانه العقر الذي يدعيه
لانه يقول انه ليس لزوجها ابن فيبقى في يدها الربع وهي مدعية لنصفه لانها تقول ان لزوجها ابنا فيكون نصف هذا الربع وهو الثمن لها والباقي قرره على الذي
ادعت انه ابن زوجها مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنين واقر الواحد منهما باخ وانكره الاخر هل يثبت نسبه ام لا فان قلتم يثبت قيل لكم هذا خلاف
مذهبكم لان عندكم لا يثبت نسبه الا بشهادة اثنين فان قلتم لا يثبت قيل لكم فان مات المنكر وورث اخوه جميع المال هل يجب عليه مقاسمة الذي اقر به ام لا
وان خلف المنكر ابنا فوافق عمه فيما اقر به من اخوه الذي انكره ابوه هل يثبت نسبه ام لا الجواب اذا ورث الاخ جميع ما خلفه اخوه وجب عليه المقاسمة لمن اقر
وليس له جحده بعد ذلك فاذا لم يكن له جحده بعد اقراره به كما ذكرناه لزمه ان يقاسمه المال فاما ثبوت نسبه لموافقة ابن المنكر له فصحيح لان الاخ اذا كان
قد اقر به وشهد ابن اخيه له بمثل ذلك فلا بد من ثبوت النسب والميراث له لانهما اثنان وقد شهدا له بذلك مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما قاتل
ما الحكم فيه وفي الاخر ان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذي ليس بقاتل وان اقر الذي صار له الميراث باخ له
اخر عن القاتل كان عليه ان يقاسمه المال لانه مقر بنسبه وان انكره القاتل لم يكن لانكاره تاثير وان اقر به لم يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا
الميراث شيئا مسئلة اذا هلك انسان وترك ابنين احدهما كافر والاخر مسلم ما الحكم فيه وفي الاخر ان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما كافر والاخر مسلم
كان المال للمسلم دون الكافر فان اقر احدهما باخ اخر وكان المقر هو المسلم كان عليه مقاسمة المال لانه اقر به وان كان المقر به هو الكافر لا يثبت نسبه
لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا وان انكره لم يكن لانكاره ههنا تاثير مسئلة اذا اقر الوارث بوارث اخر هو والي منهما كيف حكمه الجواب اذا اقر
بوارث غيره هو الى غيره كان عليه ان يدفع جميع المال اليه لانه اقر به مسئلة اذا اقر بوارث اخر يكون ثالثا له والذي اقر به كيف يكون حكمه الجواب
اذا اقر بذلك كان عليه ان يغرم له مثل الميراث لانه اقر به مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بهذا الذي هو ثالث له والذي اقر به وجحده المقر له اولا كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا كان كذلك عليه ان يغرم له الميراث كما قدمناه واما جحده الذي اقر به اولا فلا يصح جحده له بعد الاقرار به مسئلة اذا اقر للميتة بزوج
كيف حكمه الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما كان يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج اخر ما الحكم فيه الجواب اذا اقر

بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج اخر ما الحكم فيه الجواب اذا اقر بذلك كان باطلا لان الزوجين ههنا
لا يتعددان فان كذب نفسه في الاقرار الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول مسئلة اذا اقر الولد بزوجة للميت كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده مسئلة المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثانية هل يجب عليه ان
يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسئلة المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة اقر
برابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيهن الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة
عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان انكاره باطلا ووجب
عليه ان يغرم للذي اقر بها بعد ذلك ما يجب لها وان لم ينكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه مسئلة اذا اقر باربع زوجات في وقت
واحد ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان لجميعهن عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية باب مسائل تتعلق بالعارية مسئلة اذا استعار انسان
بهيمة او سيفا او ما اشبه ذلك وضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل اعادة البهيمة الى الاصطبل او السيف الى بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله
هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا الجواب لا يبرأ ذلك من الضمان لان الضمان انعقد بينه وبين صاحب ذلك فليس هذا منه الا
بتسليمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءته من ذلك يفتقر الى دليل مسئلة اذا كان راكبا بهيمة واختلف هو ومالكها فقال
الراكب لصاحبها انت اعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل اكريتها مني ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف على ما ذكر كان القول قول الراكب مع
يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي اجرة الركوب فان حلف راكبها اسقط الدعوى عن نفسه وان نكل عن اليمين ردت على صاحبها فان حلف قضي
له بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة وفي الناس من ذهب الى ان القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ولا يرد على
الراكب اليمين مسئلة اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة
فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسئلة اذا كان
لانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك
فان قيل فعندكم انه يجوز بلفظة الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد ومتى عري من العقد لم يصح مسئلة اذا كان في يده مزارعة
ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع مع يمينه
وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسئلة اذا كان انسان راكب بهيمة لغيره واختلفا هو ومالكها فقال المالك غصبتنيها وقال الراكب
اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب
لان ادعاه ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لراكبها بركوبه لها باب مسائل تتعلق بالوديعة مسئلة اذا تعدى المودع
في الوديعة ضمنها فاذا ردها الى حرزها هل زال عنه بذلك الضمان ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه قد ضمن بالتعدي و
اشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسئلة اذا شرط المودع
على المودع ان يكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط لقول
رسول الله ليس على المستودع ضمان ولم يفصل وانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلافه غير معتد به لا سيما على اصلنا في الاجماع مسئلة هل على المستودع
ان يسافر بها لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم تجر العادة بحفظ الودائع فيه لان الطريق يحدث فيه الخوف فاذا هلكت كان
عليه ضمانها وايضا فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودائع عليه والقول بجواز السفر بها يفتقر في صحتها الى دليل ولا دليل وايضا
فان الطريق الذي كان يحدث فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحتط عليها بترك ذلك وهلكت كان عليه الضمان مسئلة اذا اودع
انسان عند غيره حيوانا ولم يامره بسقيه ولا اطعامه ولا نهاه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا الجواب يجب عليه ذلك لان من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع
من ذلك تلف واذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق على ذلك ولان نفقة المودع عليها ليست ضائعة لانه يرجع بها
على مالك الوديعة مسئلة اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا ينام عليه ولا يزيده قفلا اخر مع القفل الذي عليه ففعل ذلك او شيئا
منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا فعل المودع ذلك او شيئا منه لم يجب عليه ضمان لانه اضاف اليه حرزا اخر اليه وزاد في التحرز عليه تحرزا
وبالغ في ذلك وهذا يجري مجرى قوله اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في قاعة داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابه وجعل عليه قفلا في
انه لا ضمان عليه لو هلكت مسئلة اذا اودعه حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير فخلطها انما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير
بشعير والدراهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت عليه ضمانها لانه
تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه مسئلة اذا اودع عند غيره دنانير او دراهم فانفقها ولزمه بذلك الضمان فرد

مكانها

كانها عوضا هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت به في حال نفاذ المال بغير خلاف وزوال يرد العوض الى كانه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسألة اذا كانت لوديعة عند انسان وادعاها اثنان فقال المودع لست اعلم صاحبها بعينه واد كل واحد منهما انه قائم بذلك هل يجب عليه يمين واحد بانه لا يعلم لانهما هي او لكل واحد يمين الجواب ليس يلزمه غير يمين واحد بانه لا يعلم لانهما هي في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم انهما صاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل براءة الذمة واليمين يمين انكر ويفتقر في صحته الى دليل ولا دليل مسألة اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من المدعيين لها اليمين بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ذلك استحلفت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه او يقسم بينهما نصفين مسألة اذا اودع وديعة في شد او كيس مختوم فقطع المودع الخيط او كسر الختم واخرج الكيس والمتاع هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان التخريق فوق الشد لم يلزمه غير الارش لما نقص من خرقه الكيس والشد وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذها او لم يأخذها مسألة اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة وهو مثل ان يناوله من يده دنانير او دراهم او يكون في صلبه او ما جرى مجرى ذلك فاخذ المودع منها دينارا او درهما هل يلزمه ضمان الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه ههنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لانه لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما كان عليه هذا هل يلزمه ضمانه مسألة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في ذهب ولا حريق ولا غريق ولا ما جرى مجرى ذلك فما القول فيه ان هلك وادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك وهل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها كما ذكره لان الوجوه التي ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن عليه البينة يلزمه اقامة البينة عليه وانما يكون القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصب ذلك او سرق او تلف من يده مسألة اذا كان عنده وديعة فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه باب مسائل تتعلق بالغصب مسألة اذا جنى على الجنين فجاء القاضي جنايته لا تسري الى نفسه هل يستوي هو وجنايته الخطأ والزيال وما جرى مجرى ذلك في ارش الجنين لا الجواب الحكم ان في ذلك سواء وليس لاحدهما فاضل في ذلك على الاخر وانما الفاضل الذي ذكرناه متفق على الزيادة فيه وعلى من يدعي الزيادة على ذلك الدليل مسألة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بضعة او تعلم قرآن وازداد بذلك ثمنها اضعافا هل يجب في ذلك في يده مثل ان يكون بسبب لصنعة او القرآن او ضرب بعد اللحم حتى عاد على ما كانت عليه وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على الخاص ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا زال الشيء في يده كان عليه ضمانه مسألة اذا غصب جارية حاملا فاسقطت جنينا ميتا عند او نقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمانا نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلنا في المسألة المتقدمة على هذه المسألة سواء مسألة اذا غصب جارية تساوي مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القرآن او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب دفعها الى مالكها مع الف وتسع مائة لان ذلك ثمنها ذاتان يضمن كل واحد منهما على الانفراد فاذا اجتمعا ضمنا مسألة اذا غصب جارية سمينة فهزلت فنقصها الف وسمنت فصارت تساوي الفين لم ينقص من قيمتها شيء مما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب عليه ردها الى مالكها على ما هي عليه لانه لم ينقص منها شيء لانه قد قيل ضمن ذلك مسألة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فصارت الى مائة ثم هزلت فصارت تساوي الفا ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها ما لهم قيمة فيضمنها كما قلنا في المسألة المتقدمة مسألة اذا غصب مملوكا يساوي مائة فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ورد معه قيمة الحصتين لانه ضمان متقد مسألة اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطئها واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اني وطئها وهما جاهلان بالتحريم مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او بعدهما عن دار الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب فلا حد عليه لانه لا حد عليهما لقول النبي ادرؤوا الحدود بالشبهات وليس واجب على الواطئ لانه وطئ بشبهة فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وان كان ثيبا لم يلزمه عليها لمهر ولا عليها اجرة مثلها ومن وقت القبض الى وقت الرد لان المنافع تضمن بالغصب فاما الولد فيلحق بالواطئ لانه احبلها بوطئ شبهة فيكون الولد حرا وادا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع لانها مضمونة بالغاصبة ولان سبب النقص منه فلزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته ووقت القيمة يوم يسقط منه حيا لان الوقت الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لم يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه ضمانا لانه لا يعلم حيا قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين تسليمه في وقت التصرف وان كانا غالمين بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك ضم الى زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه اتلف عليه جزءا وعليها جزء مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه لها لان المكره عندنا والمهر عندنا وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها زانية وان حملت واتت بولد لم يلحقه النسب لانه غاصب وللغاصب حجر ولانها حملت من زنا واذا وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة وان وضعته حيا كان مملوكا مضمونا في يده مضمونا وان كان ثالثا كان عليه قيمته وان كانت هي غالمة بالتحريم وهو جاهل

الاشياء المسألة بعينها

اكثر ما كانت من وقت قيمته الى وقت الطلب وان وضعته ميتا لم يلزمه قيمته

فاعرفها

واكرههما ما الحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك ان ظاهره فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين الا في الحد وسقوطه عنهما ولزوم المهر فان كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كما لو كانا عالمين الا في سقوط الحد عنهما ولزوم المهر مسئلة اذا غصب اثنان ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما الحكم في ذلك الجواب ان فعل الغاصب ذلك كان عليه ما بقي من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو اتلف جميعه كانت قيمته عليه اكثر ما كانت الى وقت التلف فان كان الثوب باقيا بشقه كالثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف فان كان الثوب مما ينقص بذلك كالديباج والخز وما اشبه ذلك كان عليه رد الباقي وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان مضمونا عليه وكذلك بعضهم كل الامر مسئلة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه رد ذلك وما يلزمه غيره لانه عين المال المغصوب مسئلة اذا غصب عنبا فخللها فيها عشرة وتلف احدهما فصار قيمة الباقي ثلثة ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب رد فرد الخل الباقي الى المالك ويرد معها سبعة منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسئلة اذا غصب ضالا لغيره وغرس فيها ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب يلزمه نقل ما غرسه من الارض ورد الارض منها ورد الضال الى مالكها فارقة لقول النبي ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها من وقت قبضها الى وقت رد الضال الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب يلزمه ما ينقص الارض بقلع ما انبته فيها وتسويتها كما كانت لان ما يفسد منها بذلك انما فسد بجنايته مسئلة اذا غصب جارية وهلك في يده واختلف هو ومالكها في قيمتها وقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وقول النبي البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه الغاصب منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسئلة اذا غصب عبدا فجنى جناية واختلفا فقال المالك غصبتنيه عبدا وجنايته وقال الغاصب بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه قبل هذه المسئلة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي وهو الثوب وهو ينكر ما ادعي عليه من العبد والجناية مسئلة اذا غصب عبدا فجنى جناية وهلك في يده واختلفا هو ومالكها فقال الغاصب كانت جنايته برصا وقال المالك ما كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب مدع خلاف الظاهر فعليه البينة مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت نصرانية او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل ان لا قراءة ولا صنعة وعلى ما لكها البينة لانه مدع لذلك مسئلة اذا غصب عبدا ما الاظهر ابلس او شام واجتمع به في مسكنه هل يجوز له مطالبته بهما الجواب ان كان هذا المال مالا موثوقا في نقله كالدنانير والدراهم فانه لا امونة في مجرى العادة في نقلها كان له مطالبته بالمال وان كان مما لا نقل موثوق به وله مثل كالحنطة والادهان وكانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء للمغصوب منه اما ان يأخذ من الغاصب قيمته بطرابلس واما ان يترك ذلك حتى يتوفيه منه بطرابلس لان النقل موثوق به القيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسئلة اذا غصب من غيره ثوبا وزعفرانا وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا بين ان يأخذه كذلك وبين ان يعتبر فيه التقويم وان اراد اخذه على ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به ناقصا ولم ينقص فان اعتبر التقويم قلم يرد ولم ينقص مثل ان يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان الصبغ قد اوفى عشرين لم يكن للمصبوغ منه شيء غير ذلك فان نقص فضاد ذلك مثلا بان صار خمسة عشر فعليه ضمان ما نقص لانه نقص بفعله وان زاد فصار ثلثين كانت الزيادة للمالك وليس للغاصب منها شيء لانها اثار افعاله لا عين ماله مسئلة اذا غصب غيره عسلا وشيرجا او سمنا ودقيقا وعفن ذلك ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسئلة كالقول في المقدمة قبلها مسئلة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك اذا غصب غيره بقرة فضربها بالدراهم ومنطقة فطحنها ما الحكم في ذلك الجواب ان فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ولا يلزم رد ما نقص مسئلة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب ان فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها عين ماله وان نقصت فيه الخشب بذلك كان عليه الارش لنقص وان لم ينقص لم يكن عليه شيء واذا زادت قيمة وكانت للمالك مسئلة اذا غصب غيره شاة او غيره بذبحها فاذبحها اهل للمطالبة الامرها او الذابح او بهما جميعا الجواب ان شاء مالك الشاة اخذها مذبوحة اخذها وكان له ذلك وله ما بين قيمتها حية او مذبوحة ويطالب بذلك من شاء منهما وان طالب الغاصب كان له ذلك لانه سبب الذبح وان طالب الذابح كان ذلك ايضا له لانه باشر الذبح بنفسه وان طالب الغاصب لم يكن له رجوع على الذابح بشيء لان الذابح انما ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب لانه نائب عن ذلك عنه وكانت يده يد نيابة عنه في ذلك مسئلة اذا غصب غيره طعاما واطعمه غيره ما الحكم فيه الجواب ان كان الاكل له مالكه وهو عالم به برئت ذمة الغاصب منه وان كان الاكل لغيره مالكه كان للمالك ان يضمن من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الاكل كان له ذلك لانه اكل ما لغيره بغير حق ولانه ايضا قبضه من يد مضمونة مسئلة اذا غصب عبدا فطبخ وقال المغصوب منه عجل بها النشور واخبر الخبير بها هل تجزيه

فالقول قوله كما ذكرناه وعلى المدعي البينة عليها

الضمان عن الغاصب لهم لا الجواب اضمان ذلك لازم له ولا يبرأ من الضمان عنه بلا خلاف مسئلة اذا فتح انسان مراحا للغنم فخرجت منه ودخلت زرعا فافسدته
هل ضمان الزرع على الذي فتح المراح او على مالك الغنم الجواب ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف مسئلة اذا حمل زاوية او راس زق فتشهق ما فيه
ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الذي في الزاوية او في الزق ما يعاكل الدهن والخل ما اشبه ذلك وكان خروجه محالا مثل ان يكون قد القي على
الارض وليس بمسكة غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه خرج بفعله واجرى بعد الحمل بسبب كان منه مثل ان يكون مستندا معتمدا
فلما حل جرى بعضه فخف هذا الجانب فثقل جانب الاخر فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان ايضا لانه تسبب وان اندفق بعد حمله بفعل
حدث مثل ان يكون مستندا محالة فيه في كل محلولا على ما كان عليه وحدث ما حركه من زلزلة او ريح فوقع فاندفق فان السبب يسقط حكمه لانه قد
حصلت مباشرة وسبب يلحق فسقط حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كالعسل والسمن والزيت وكان الزق او الزاوية على صفة
لو كان فيه ما يعالم يخرج وبقي بحاله فذاب ما فيه فاندفق بسبب الحر لم يكن عليه ضمان وان كان على صفة لو كان ما فيه ما يعا خرج ثم ذاب بحرارة
الشمس وخرج كان عليه الضمان لان خروجه بسبب منه لانه حمل الزق او الزاوية ولم يحدث بعد الحمل ما اشترك من غيره وانما ذاب بحرارة الشمس اذا لم
يحدث فعل بعد حمله كان خروجه بسبب فعله مسئلة اذا دخلت شاة راسها في قدر باقلا فلم يمكن اخراجه منها هل يقطع راسها ام لا الجواب اذا
كانت بدخولها هذه الشاة عليها ذنب ولم يكمل الفساد الا بالتفريط في ذلك من صاحبه يجري ذلك مجرى مباشرته هو لا دخال راسها في القدر
في ذهب ما ذكرناه ان التفريط منه وان لم يكن يده عليها وكان الباقلا لا يضمط مثل ان وضع القدر في الطريق فان القدر يكسر ولا ضمان على
صاحب الشاة في كسرها الان التفريط وان لم يكن واحدا منها مضمطا مثل ان يكون الشاة سائمة لنفسها في الطريق وقد ترك الباقلا في القدر
في ملكه وسرح الشاة بالقرب فادخلت راسها فيها فان القدر لكسر الضمان على صاحب الشاة لانها كسرت لاستصلاح ما له مسئلة اذا كان
للانسان فضيل فدخل داره وبقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار الا بهدمه ما الحكم فيه الجواب ان كان التفريط في ذلك من صاحب
الدار مثل ان غصبها وادخل داره وبقي فيها حتى صار كبيرا وجب هدم الباب لاخراجه كان ضمان الهدم على صاحب الدار لان التفريط من جهته وان
كان التفريط من صاحب الفضيل مثل ان يكون هو ادخله فيها فضمان هدم الباب عليه لان التفريط منه لان هدم الباب اصلحه ملكه وان لم يكن واحد
منهما مفرطا كان الضمان في هدم الباب على صاحب الفضيل لان هدم يكون لاصلاح ملكه مسئلة اذا حصل في محجره انسان دينار الغير ولم يمكن اخراجه
الا بكسرها ما الحكم الجواب جواب هذه المسئلة كالجواب عما تقدم ما في التفريط وغيره سواء مسئلة اذا دخل شاة حر دانق بيع بها شاة بينهما فباعها
فلما نقدها صارت دنانير ودراهم ثم انفرجا ما الحكم في القطع غير الجواب ان انفرجا وفي دنانير ودراهم لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج
ضابط يجب فيه ذلك وهذا اخراج ما فيه فلا قطع عليه واما الباقي ففي ذمته ولا قطع ايضا لما يكون في ذمته مسئلة اذا غصب خلا
من اللقاح فانزاه على شاة لفسله ما الحكم في الولد في نقص الفحل ان لحقه نقص بذلك فهل يستحق على ذلك اجزء ام لا الجواب اذا فعل الغاصب
ذلك كان الولد لصاحب الشاة على ما قلنا قبل هذه المسئلة وان كان الفحل قد لحقه بالفحل نقص لم يكن على مالك الشاة شيء من ذلك شيء لانه حدث
بسبب نفسه ما كان كذلك فلا يتجه ان يرجع به على غيره مسئلة اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف ذلك الغير له بدارين فيها وما
قبل ان يعينها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بداريه ومات قبل ان يعينها وقبل ان يبين ان الدار
امتنع ولم يبين قبل للمدعي بين انك الدار فان عين دارا وقال هذه هي التي ادعيتها وهي التي اقر لي بها المتوفى سئل الوارث عن ذلك فان صدقه
سلم الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط عنه بين المدعي في الدار التي عينها ويقال للوارث ان انت بقيت
الدار التي اقر بها ابوك والا حبسناك حتى تبين ذلك مسئلة اذا غصب عبدا مملوكا ثم اعاده الى ما كان عليه وهو اعور واختلفا فقال مالك العبد
اصيبت عينه عندك وقال الغاصب بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كان القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم
وان كان مبتاعا وقد قبض كان القول قول سيده مع يمينه لانه لم يكن اعور والفرق بين الوجهين ان الاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان
القول قول سيده مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العور حاصل شاهد والظاهر انه لم يزل حتى يعرف حدثه عند الغاصب مسئلة اذا غصب
عبدا مملوكا وكان المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب دنه حيا ومات في يدي وقال سيد الغاصب مات في يدك واقام كل واحد منهما بينة وتقابلت
البينتان ما الحكم في ذلك الجواب اذا تقابلت البينات سقطتا وبقينا على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه رده الى مالكه مسئلة اذا
غصب غير عبدا قيمته الف فزاد في ثمنه وصار يساوي الفين ثم قتله انسان اخر وهو في يد الغاصب فعلى لسيد العبد الرجوع بالالفين للذين فيما
قيمة العبد على الغاصب وعلى القاتل او عليهما او لا يرجع على احدهما الجواب للسيد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب

رجع الغاصب على الغاصل لان الضمان استقر عليه ايضا مسئلة اذا غصب غير عبدا مرفقت تحته فنقص ثمنه وكان رجل اشتراها فقبضت منه ثم وجبها بالعيب فانه يرد هذا منقطة الذاهل على ضمان ما نقص من ملك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه نقص حصل في يده وايضا فان بالتزام ذلك تبرأ ذمته بيقين فلا يسقط بقضية الزامه مسئلة اذا غصب ثلاثة اثلاثا جمال ثلثة اجناس عسل وشيرج ودقيق وطبخ الجميع خيصا ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك وجب ان يقوم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه فان اراد الكل اخذ كل واحد منهم من هذا الخيص بعينه ما له باب مسائل يتعلق بالشفعة مسئلة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذه ذلك بالشفعة ام لا الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسئلة اذا باع احد الشريكين شقصا له شريك الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا الجواب ان كان كل شفعته المذكورة فقد سقط بهذا لانه انما اسقطها بعد زوال بعد العلم بالبيع المذكور ولم يكن له شفعة مسئلة اذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة الجواب الشفعة ثابتة بهذا والشفيع اخذها من البائع لان البائع معترف بحقين الوجه منهما عليه هو حق الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على المشتري لان الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه مسئلة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبائع وكيلا في الشراء للمشتري هل يسقط شفعته بذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من وكالته ولا دليل في الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسئلة اذا اشترى شقصا فيه عيب فلم يعلم وقبضه ليشفع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البائع بالعيب ومطالبته بالارش ام لا الجواب ليس للمشتري شيء من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسئلة اذا اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الذي دفعها البائع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فليس يخلو الشراء من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان تقول المشتري للبائع بعتني هذه الدنانير فالشراء لا يصح لان الاثمان عندنا كالاثمان في انها تتعين بالعقد اذا كان الشراء لا يصح بطلت الشفعة لان الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك وهنا لم يملك شيئا لان البيع لم يصح وان كان الشراء صحيحا وهو الشفعة صحيحة ان ما ضاع او باع المستحق الثمن ويطالب المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم يبرأ ذمته وكان البائع يطالبه بالثمن مسئلة اذا اسقط البائع عن المشتري بعض الثمن وحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب ان اسقط البائع عن المشتري ذلك لا لتخ من ان يكون ذلك لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع يأخذ من حق المشتري بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه لان كان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد بتوشم يلحق بالعقد فيكون حصة مختزة من البائع للمشتري ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن وجميعه لا يحط من الشفيع مسئلة اذا حلف شريكا في دار وبيدهما عليها فقال لواحد للاخر ملكك فيها قديم وانت مبتاع لما في يدك الان منها وانا اسحقه عليك بالشفعة وانكر الاخر ما ذكره الحاكم في ذلك الجواب ان انكر هذا الخصم ما ادعى عليه به كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على انه ما اتباعه لانه يمكن ان يكون اشتراه فقد سقط الشفعة بعد ذلك بعقد او غيره فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان قال ما اشتريتها يحلف الا على ما قدمناه ولا يحلف الا على ما اشتراه مسئلة اذا قبض الشفيع الشقص بالشفعة ثبت للبائع بينه بان المشتري اشتراه منه بالفين وقبضها منه هل للمشتري الرجوع على الشفيع بالف الاخرام الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشيء لانا ان قلنا ان الشفيع يأخذ بما قال المشتري اشتريتها بالف والامر على ما قلت او يقول نسيت فاني اشتريتها بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البائع ظلمني بالف ولا ارجع بذلك على الغير وان قال اشتريت بالفين الا اني نسيت فاخبرت بانني اشتريت بالف لم يقبل ذلك منه لانه يريد ان يرجع على غيره كما اذا اقر بالفين ثم قال ما كان لي على الا الف انما اشتبه فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره بهذا القول فلا يقبل منه ذلك مسئلة اذا كانت الدار لاثنين وبيد كل واحد منهما على نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده وقال انقضت له في يدي فصالحت عليه بالف هل يجب للشفعة الاخرام الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن يقول انه بيع يجري ذلك ولا غرض لنا في ذكر مذهب المخالف مسئلة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا وارادرده على البائع هل للشفيع منعه من ذلك ام لا الجواب ان كان كل الشفيع منع المشتري من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد حق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمنا فاذا ثبت هذا فانما يثبت له ابطال الاقالة فرده الى المشتري مسئلة اذا كانت الدار بين ثلاثة بينهم شركة فقال الشفيع للمشتري شاركتك في نصيبك فقد تركت عن الشفعة وتركها لك ثم اشترى المشتري ذلك على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب لا يبطل لانه اسقط شفعة الشفيع بذلك ولم يسقط شفعته بالانه انما يستحق الشفعة

بعد العقد

بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفا عما لم يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه بذلك مسئلة اذا كان نصفها طلقا
ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف مسئلة
اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البايع ما قيمته خمسون وباعه اياه بمائة هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا
يثبت ههنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ بثمن الشقص لا بدل ثمنه مسئلة اذا كان الثمن جزافا مشارا اليه وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل يصح
الشفعة بذلك ام لا الجواب لا تثبت الشفعة ههنا لان الثمن شيء لا يعلم مبلغه وليس يمكن اخذ الشفعة بشيء مجهول مسئلة اذا اشترى انسان من
غيره شقصا من ارض ودارا بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك
فان قبضه ثم هلك المملوك في يده بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ولزمه البايع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك
في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه وفي وقت البيع باب مسائل تتعلق بالمضاربة مسئلة
اذا دفع انسان الى حائك غزلا فقال له انسج ثوبا او ازارا على ان يكون الفضل بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك
مضاربة صحيحة لان المضاربة لا يكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم ويختلط المالان وانما قلنا هذا لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه
مضاربة صحيحة وليس كذلك ما يخالفه واذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما تضمنت هذه المسئلة ذكره كان له الاجرة مثله على ما عمله ويكون الثوب
او الازار يكون لصاحب الغزل لانه عين ماله مسئلة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه اذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه هل يكون قراضا
صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه بمال مجهول وانما قلنا ذلك لانه لا تعرف كم قيمته في وقت العقد مسئلة اذا دفع زيد الى عمرو
الفين منفردين فقال احدهما قراض على ان يكون الربح من هذا الالف لي وربح الآخر لك هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير
صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس هذا كذلك مسئلة اذا خلط الفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح
الالف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالف الذي شرط ربحها غير متميزة وانما تبطل لو
كانت متميزة وليس كذلك مسئلة اذا قارض العامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا له ثلث
ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جائزا
ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شيء بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني فاما اذا سقط الشرط المذكور في المسئلة
لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير زيادة مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او
عمل وليس للعامل الاول احدهما فيصير له جميع الربح بصاحب المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه
لا عمل له في ذلك مسئلة اذا دفع الى غيره مالا وقال خذها قراضا على ان ما يرزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما يشترطه زيد لعامله هل
يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان المتعارضان يعلمان ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كان لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون
نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسئلة اذا قال له خذ هذا المال قراضا على ان يكون لك من الربح ثلث منه وثلثا ما بقي والباقي
لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل بسبعة اتساع الربح وشرطه لنفسه تسعين لان
اقل ما له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلثة ويبقى ستة له ايضا ثلثاها اربعة فتصير سبعة ويبقى تسعان
لصاحب المال مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض بالنصف فقال العامل ربحت الفا ثم ادعى بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال ما الحكم فيه الجواب
اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك ولم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بخمسمائة وحق الادمي اذا ثبت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع
كسائر الاقرارات فاما قوله خسرت او تلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا
يرجع في اقرار اقر به وانما اخبر بتلف الامانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه مسئلة اذا ابتاع العامل مسلما كان او ذميا بالقراض
خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا الابتياع من العامل مسلما كان او ذميا لانه ابتاع بالمال ما ليس بمال كما ابتاع الدم او الميتة
او غير ذلك من المحرمات مسئلة المسئلة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا وانقد العامل الثمن هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا
الجواب اذا انقد العامل ثمن ذلك كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق واذا فعل ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمنا
مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض وقال الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك او لا يصح لان قوله الربح بيننا مجهول الجواب هذا صحيح ولا يكون ذلك
مجهولا لانه اذا قال له الربح بيننا فقد تساويا في اضافة الربح بيننا وذلك يفيد انه نصفان لكل واحد منهما النصف ويجري هذا مجرى قوله اذا
قال الدار الفلانية بيني وبين زيد في انه يفيد ان لكل واحد منهما النصف منها مسئلة اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائة درهم او الف درهم
ومائة ثوب وقال لغيره خذ ايهما شئت قراضا بالنصف هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه تعيين لراس المال وتعيين ذلك شرط في

صحة

صحة الفراض وهذا يجري في النقاش مجرى قوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك وما يجري مجراه باحد هذين الجنسين **مسئلة** اذا شاع العامل ابنه او اباه بمال الفراض ثم عتق منه بمقدار نصيبه من الربح ان كان للمال ربح واستسعى العتق بالباقي منه لصاحب المال فان لم يكن للمال ربح لم يعتق شيء منه على هذا اجماع الطائفة **باب مسائل يتعلق بالمساقاة مسئلة** اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع العامل هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من حيث المال ومن العامل العمل فاذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا **مسئلة** اذا ساقاه غيره مساقاة صحيحة ثم قرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا **الجواب** اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالهرب **مسئلة** اذا ساقاه على ان يسقي بماء السماء او بيع كان للثلث وان سقى بالغرب والنواضح كان له النصف هل يصح هذه المساقاة ام لا **الجواب** هذه المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان نصيبه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه الثمرة ههنا كلها المالك النخل والعامل اجره مثله لانه لم يسلم له ما شرط له **مسئلة** اذا ساقاه على ودي وهو صغار النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفائدة لان يشتركا في الاصل فاذا شرط الاشتراك في الاصل بطل ذلك **مسئلة** اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحد ثم اختلفوا وقت القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف صفقة الواحد وانكر الاخر فقال بل الثلث ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب كل واحد منهما سدس لان الصفقة كانت عددا وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك وان لم يشهد له بذلك او لم يكن عدلا كان على العامل البينة وعلى المالك الذي خالفه اليمين **مسئلة** اذا كان المالك اثنين والعامل واحد وشرط العامل النصف من نصيب لواحد منهما والثلث من نصيب الاخر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا يصح اذا كان العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا العقد **مسئلة** اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسئلة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها للمالك النخل لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين **مسئلة** المسئلة بحالها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعيه كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا قامت البينة لكل واحد منهما فيما ادعيه كانت بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لقول بينته البينة على المدعى عليه اليمين على ما ذكرنا والمالك هو المدعى عليه فعليه اليمين **باب مسائل يتعلق بالاجارات وضمان الاجير مسئلة** اذا قال الانسان لغيره استاجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا **الجواب** هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل ضحى النهار وربما خاط بعض النهار فيفضي بعض المدة بلا عمل وربما لا يتم ذلك العمل بوم ويحتاج الى مدة اخرى ليحصل العمل بالمدة وهذا باطل بلا خلاف **مسئلة** اذا استاجره ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك **الجواب** لا يستحب له في ذلك جائز لانه لا مانع منه فاذا استاجره في قلع ضرسه ثم بدا له فالقول فيه ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استاجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن منها فاما ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجرة عليك اذا مضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك وان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلع ذلك لم يجز في الشرع ومنع من قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخ الاجارة **مسئلة** اذا استاجر انسان غيره في تحصيل خياطة جسته ايام بعد شهر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في الحذق والبلادة والتقصير فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة كان في ذلك تفاوت شديد فلم يصح ذلك كما ذكرناه **مسئلة** اذا غصب الانسان الدابة المستاجرة ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الغاصب هو المكري هي في يد المكري كان المكري كالقابض للمعقود عليه وان كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما كان المكري بالخيار بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخ ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكرنا في ذلك وجها اخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمى الاول اقوى **مسئلة** اذا استاجر مملوكا فابق ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه يرجع برجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخ وعاد المملوك قبل انقضاء المدة او قد انقضت وقبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما فاته من المنافع من وقت ابقه الى وقت انقضائها **مسئلة** اذا استاجر جملا ليحمل محملا واختلف هو والمكري فقال لصاحب الجمل وسع محملي المقدم وضيق فيه المؤخر حتى يصح مقدمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على الجمل وقال الراكب وسع انت فيه المؤخر وضيق فيه المقدم فان ذلك اسهل علي واخف على نفسي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول احدهما وجعل القول قول من شاء ان شاء ان لا يكون المحمل مكبوبا

ولا مستلقيا

ونفسخ الفراض هذا ان كان العامل معسرا او كان موسرا وهو عليه فالحكم كما ذكرناه

مسائل الاجارات

ولا مستلقيا لانه اذا حمل كذلك لم تثبت المضرة التي اذا دهما كل واحد منهما الآخر مسئلة اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا فقال المستاجر
سيرها والانا اصلي للناس وقال الآخر بل سيرها الانا اخوض على بهيمتي ما الحكم في ذلك الجواب اني اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقر بينهما
شرط في السير اما في الليل او النهار وجب حملها على الشرط الذي استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلعا ذلك نظر فيه فان كان السير في
تلك المسافة غالبا في الليل او النهار وكان الاطلاق عائدا الى ذلك وان لم يكن في ذلك غالبا كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق
الثمن وكانت النقود مختلفة مسئلة اذا خرج انسان يشاهد شيئا الى الطريق من داره وهلك به شيء او تلف هل عليه ضمان ام لا الجواب اني ان هلك شيء او
تلف بما ذكر في المسئلة كان على من اخرج ذلك ضمان ما اهلك او تلف بغير خلاف مسئلة اذا ضرب الوالي دابة فهلكت من الضرب هل على ضاربها
ام لا الجواب اني ان كان ضرب هذا الوالي للدابة المذكورة مخالفا عادة الولاة في ضرب البهائم التي يريدون ضربها فان لهم في ذلك عادة لا يطاعون
في الركوب الحمل الا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك اذا قصر بها عن خارج العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسئلة اذا ضرب المؤدب
الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اني ان ضرب المؤدب الصبي للتاديب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة والكفارة
لان ذلك قتل شبيه بالعمد وبه اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسئلة اذا كان لانسان صبيان من الطعام
الواحد منهما مشاهدة والاخر في غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحسابك ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب
اني ان استاجر على الوجه المذكور في المسئلة كان العقد ماضيا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة لان شرط صحة العقد قد حصل في
الواحدة منهما وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى ففي في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة مسئلة اذا استاجر من غيره قميصا ليلبسه فاتزر به
هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اني اذا استاجر القميص ليلبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار اشد وابلغ في بلاه وخرقه ولم يشترط الاتزار
به مسئلة اذا استاجر دابة ليركبها او يحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثلا ان يكون المسافة الى العينة مصر فسافر بها الى القلعة هل
عليه ضمانها ام لا الجواب اني اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه ضمان والاول اصح مسئلة اذا استاجر غير مبتغل
مبتة على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب اني لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسئلة اذا حبس انسان غيره
حرا كان المحبوس او مملوكا فرقت نفقته هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لان الحابس سبب لتركه واذا كان كذلك كان عليه ضمان كما ذكرناه
مسئلة اذا قال بحياطان خط لي هذا الثوب قال زهمان وان خطته في غد كان لك درهم هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اني هذا العقد صحيح
لقول النبي المؤمنون عند شروطهم لان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا استاجر راعيا ليرعى له
غنما معينة لعقد هل له ابدالها بغيرها ام لا الجواب اني اهلك الغنم كلها انفسخ له العقد لم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو
الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين و
اختص به ولم يشترط فيه بدل ولا غيره مسئلة المسئلة بحالها اذا انتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعى نتاجها ام لا الجواب اني يجب على الراعي رعى
نتاجها ايضا مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك مسئلة اذا استاجره
ليرعى له غنما واطلق ثم هلكت وبعضها لم ينتج هل لهان يسيب ما هلك منها ام لا وهل يجب على الراعي رعى ما نتجته ام لا الجواب اني استاجره كذلك
واطلق ولم يعين كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة ماتة كان ذلك وان كانت اقل او اكثر كان ذلك
وان هلكت وهلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعى نتاجها معها لان العادة جارية بان لا يفصل في الرعي بين النتاج
وامهاتها مسئلة اذا استاكى لا ليداوي عينه هل يجب له داء عليه ام لا على الكمال الجواب اني استاجر كحالا كان الداء على المستاجر فان شرط على
الكحال ذلك كان صحيحا لان العادة جارية وقد ذكرنا ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح مسئلة اذا استاجر انسان من غيره حماما هل يجوز
لصاحب الحمام ان يشرط على المستاجر النفقة على ما ينتفع به ام لا الجواب اني لا يجوز ذلك لانه مبني شرط على هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة
وهذا لا يصح مسئلة المسئلة بحالها ان انفق ان يفعل ذلك ثم يختلفا في مقدار النفقة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اني اختلفا في ذلك كان
القول قول المستاجر مع يمينه لانه امين مسئلة اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه تنظيف الخلا اذا امتلا وانبا لوعة اذا اشتدت او على رب
الدار الجواب اني اذا استاجر الدار وكان الخلا مملوا وانبا لوعة مستدة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك وان كان الخلا امتلا وانشق انبا لوعة
بعد استيجار المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك واذا لة لانه حصل بسبب من جهته لا من جهة غيره مسئلة اذا استاجر دارا فاهدمت او اهدم بعضها
او احترقت او احترق بعضها هل يلزم المالك بناؤها واصلاح ما هدم منها ام لا الجواب اني حكم في الدار حكم ما ذكرنا في الحجرة لكنها على اصلاحه بناؤه
بل يكون حق الخيار للمستاجر في فسخ الاجارة او امضائها لان عقد الاجارة تناول عين الدار المستاجرة فاذا طلب المستاجر فان يطالب المالك بتعيينها

باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك مسئلة اذا وقف غلاما وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في

شيء آخر واطلق هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط ذلك كان صحيحا ويكون نفقة الغلام في كسبه وغيره وحسب ما شرطه وان اطلق كانت في كسبه لان الغرض
بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف وعينه انما يبقى بالنفقة فيصير كانه قد شرطها في كسبه مسئلة اذا كان المملوك
وقفا وجنى ما الحكم في ذلك الجواب اذا جنا هذا المملوك جناية وكانت جنايته عمدا يوجب القصاص او خطأ يوجب المال وان كانت جناية عمد وجب
عليه القصاص وان كانت قتلا قتل وبطل الوقف فيه وان كانت قطعا قطع وبقي الباقي وقفا كان وان كانت جناية خطأ توجب المال كان المال غير متعلق برقبته لانه انما
تعلق برقبته من يباع فيه واما من لا يباع فالارش لا يتعلق بها ويكون المال على بيت المال وكوتيل وغير ذلك وهو اقوى مسئلة اذا كانت المملوكة وقفا
هل يجوز تزويجها ام لا وان كان جائزا فما الذي يفعل بمهرها الجواب تزويج هذه المملوكة جائز لانه عقد معاوضة على منفعتها وهو يجري مجرى اعادتها
واما مهرها فهو الذي وقف عليه لان ذلك من كسبها وكسبها للموقوف عليه مسئلة اذا قال تصدقت بكذا هل يفيد ذلك الوقف ام لا الجواب لا يفيد
ذلك الوقف لانه يحتمل صدقة التمليك المطوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل ايضا الصدقة المفروضة فاذا قرن بقرينة تدل على الوقف صح ذلك
والقرينة ان يقول وقفت وهذا صريح في الوقف او حبست او تصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مبتلة او مؤبدة او محرمة او يقول صدقة لا تباع ولا تورث
ولا توهب فمع هذه الالفاظ كلها تنصرف الى الوقف مسئلة اذا وقف المسلم وقفا على كنيسة او بيعة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا الوقف لا يجوز بغير
خلاف لان هذه المواضع مدارس الكفر وسب الانبياء عليهم السلام والمسلمين والوقف عليهما وقف على معصية ذلك ولا يجوز مسئلة اذا وقف وقفا
وشرط ان يبيعه متى اراد هل يصح الوقف ام لا الجواب لا يصح هذا الوقف انه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وهذا قد شرط بيعه وذلك لا يجوز
مسئلة اذا وهب انسان شيئا لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل تبطل الهبة ام لا الجواب لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه كالبيع في انه لا
يبطل في مدة الخيار مسئلة اذا قال لغيره لك عمرك ولعقبك هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لقول النبي ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما
هي للذي يعطاها لا يرجع للذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مسئلة اذا اطلق ايضا في العمرى ولم يذكر العقب فقال هذه الدار
لك عمرك فاذا مت رجعت الي هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا اعمر ذلك كان صحيحا ويكون الدار للمعمر حياته فاذا مات عادت الى المعمر والى ورثته
ان كان قد مات وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه لان العمل بين الطائفة وفيها الحجة

باب مسائل تتعلق باللقطة

مسئلة اذا اخذ لقطة هل يجب عليه الضمان ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه اخذ مال الغير بغير حق مسئلة المسئلة بعينها اذا اخذها ولزمه
الضمان ثم نسيها هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان بذلك لان ذمته قد اشتغلت به ويحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه
وايضا فهو يجري مجراه اذا سرحت من غيره شيئا ثم القاه في منزله في انه لا ينفك عنه ضمانه نسيه او لم ينسه مسئلة واذا وجد انسان لقطة ثم اخذها ثم ضاعت
منه ثم وجدها آخر فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني الجواب الاول اولى بها من الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف باليد والثاني
اخذها بغير استحقاق مسئلة اذا وجد انسان لقطة وحضر آخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها ام لا الجواب لا يجب على الملتقط تسليمها اليه الا
بسنة شاهدين او شاهد ويمين واما مع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الواصف لها اذا قام في قلبه ان الواصف لها اما
صادق الا انه ذلك يجب عليه ويلزمه من حيث ان وجوب ذلك عليه ولزومه له انما يكون مع البينة وانما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها الا ببينة انه لا
دليل يدل على وجوب ذلك عليه ولزومه له بغير المشية مسئلة اذا سلم اللقطة الى من يدعيها بالبينة وحضر آخر وادعاها واقام بذلك البينة ما الحكم
في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه اخذها لان على ذلك العمل بين الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه مسئلة انسان ضاع
له عبد بالشام فوجد بمصر وحضر سيده عبده عند قاضي مكة فقال له ضاع لي عبد من صفته كذا وحاله كذا وذكر صفته واقام بذلك شاهدان يشهدان
بانه ضاع منه عبد هذه صفته ولم يعلم انه زال عن ملكه الى الآن فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سأله ان يكتب له كتابا بذلك الى قاضي
مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابا حكميا واوصل الكتاب الى قاضي مصر هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا الجواب لا
يجوز تسليم العبد اليه بذلك لان الصفة قد تتفق وتشتبه وتطلق ايضا الصفة الصفة فيجوز ان يكون عبدا آخر وافقت صفته لصفة هذا الآخر
فاذا حضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد فشهدا بان قالا نشهد بان هذا العبد لهذا الرجل فيجب تسليمه اليه لان
الشاهدين شهدا على عين وشهادتهما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها مسئلة هل يجوز له ان ضاع له متاع او شيء من الضوال ان يجوز
لمن عبد جعلا ام لا الجواب هذا جائز لقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مسئلة اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان آخر واختلفا وقال
الذي جاء به شارطني على جعل وانا استحقه عليك وقال الآخر لم يشارطني على جعل ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لان
الذي احضر يدعي احداث الشرط والاصل ان لا شرط وعليه في ذلك البينة والا كان القول قول الآخر مع ما قدمناه مسئلة اذا كان لانسان مملوكان آبقان
فقال لغيره ان جئتني بمملوكي الفلاني كان لك علي كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك لم اشارطك على هذا وانما شارطتك على الآخر وقال
الذي جاء به ما شارطتني الا على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لان الاصل ان لا شرط كما

قدمناه

قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك نصف دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت لي دينارا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في القدر المشروط على ما ذكر في المسئلة كان للذي جاء بالمملوك اجرة المثل مع يمين المالك لانه المدعى عليه مسئلة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الابق فله دينار فمن قولكم انه ان جاء به واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان جاء به الثلاثة فلهم الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فقد دخلها واحد او اكثر وهل يجري ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول لمن احضر الابق ام لا الجواب انما قوله في المملوك الابق بما ذكروا ان عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا او اكثر وهو صحيح واما قوله في الدار بما ذكره انه يلزمه لكل واحد دخل الدار دينار بخلاف الرد في المملوك والفرق بين المسئلتين ان مسئلة الدار على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد من كل واحد منهم وانما يردهم جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب والغرض المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه مسئلة اذا قيل لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة دراهم وقال للاخر ان جئتني به فلك عشرون درهما وقال للاخر ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجده الثلاثة في دفعة واحدة وجاءوا به في دفعة واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه له ام لا الجواب اذا جاءوا به في دفعة واحدة وجاء به في دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل واحد منهم ثلث ما سماه له لانه عمل له ثلث العمل فيكون لمن سمى له عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم جاءوا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاخذ لما سمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد مسئلة اذا قال من احضر مملوكي الابق كان له دابة او قميص هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل لان هذا العقد فاسد مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان ذلك على قميص وقال للاخر ان احضرته كان لك عشرون درهما فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان لمن سمى له قميص ثلث اجرة مثله لان المسمى له مجهول ولكل واحد من الاخرين ثلث ما سمى له على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاءوا به في دفعة واحدة ولانه عمل ثلث العمل مسئلة اذا قال لغيره اذا احضرت مملوكي الابق كان ذلك على دينار فاحضره هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمى له او يشاركه الاخر فيه او لا يستحق الذي سمى له شيئا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان للذي سمى له الدينار نصف دينار ولان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل واما الاخر فلا يستحق شيئا لانه تطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجرة المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في اخذه وتشاحا عليه كيف الحكم بينهما الجواب اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فيه فمن خرج اسمه دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذين الاثنين ان يكونا رجلين وامرأتين او رجلا وامرأة وان كانا غير متساويين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا والاخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلمه الى الكافر وان كان احد ابويه مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والاخر يريد السفر سلم الى المقيم اللهم الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع بلده فيه قرينة او اهل او مصلحة يزيد على مصلحته مع المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا جنا اللقيط على غيره جناية وكان مسلما ما الذي يحكم به في ذلك الجواب اذا جنى على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية عمدا او كان صغيرا فعمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنا عليه مخير بين ان يعفوا منه او يقتص منه باب مسائل تتعلق بالوصايا مسئلة اذا كان لانسان بنت واحدة فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك كان لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان المال كله للبنت لو انفردت مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب احد ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له مضاف الى الاثنين مسئلة اذا كان له تسعة بنين فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ولدي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك وكان المال كله عندنا للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل نصيبها فصار لها النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجزها كان له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة انسان ترك بنتا وبنت ابنة واربع زوجات وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ورثتي ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى له سهم مما نذكره هذه المسئلة تصح من اثنين وثلثين للزوجات الثمن من ذلك اربعة لكل واحدة منهم سهم وللموصى له سهم لان اقل نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد وبقي سبعة وعشرون للميت ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة بولد مسئلة اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله نصيب ابني كانه قال ما يستحق ابني وما يستحقه ابنه لا يصح ان يستحقه غيره مسئلة اذا كان لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكمه الجواب الحكم فيه ان الورثة ان اجازت عتقه مضى وان لم يجزه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباقي ويكون الولاء في الثلث للمعتق وينتقل الى عصبته مسئلة اذا اوصى

لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث آخر من ماله ثم قال ان جازت الورثة ذلك فهو لكما وان لم يجزه فنصيب الوارث لهذا الاجنبي ما الحكم
في ذلك الجواب اذا اجازت الورثة الوصية للوارث والاجنبي كان ذلك لهما وان لم يجيزوهما كان للاجنبي الثلث لانه قد حصل الثلث له مطلقا وجعل نصيب الآخر ثلثه
مسئلة اذا اوصى انسان لحمل امرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فله دينار فولدت ولدان احدهما ذكر والآخر انثى هل يكون لهما
ما اوصى به ام لا الجواب اذا اوصى بما ذكر في المسئلة فولدت المرأة ذكرا كان له دينار وان اتت بانثى كان لها دينار وان اتت بذكر وانثى لم
يكن لهما شيء من ذلك لانه لما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اراد كلما في بطنها ذكر وكلما في بطنها كذا فاذا كان كلها في بطنها ذكر وانثى كان بخلاف
ما اراد وشرطه لم يكن كلما في بطنها انثى يوجب مثل ما ذكرناه مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى بحمل هذه المرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله
دينار وان كان انثى فله دينار فاتت بذكر وانثى هل يجب لها ذلك ام لا الجواب اذا اوصى لها بذلك واتت المرأة بذكر وانثى كان لكل ما اوصى به من الدينارين
للذكر والدينار للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فله كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين
هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اراد كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان
كان له ذكر فله كذا وقد كان ذلك وبان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له الجواب ان اوصى بذلك كان للموصى
له نصف المال لان لهذه اللفظة في العرف معنيين احدهما النصف والآخر الجهة قال الله تبارك وتعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة
في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من ماله بشيء او بجزء او بسهم او ببعض ولم يعين ما النهي يجب
للموصى له الجواب الذي يقتضيه الظاهر انه متى اخرج الوصي للموصى له اي قدر كان فقد اخرج الوصية لان ذلك القدر المخرج يتناوله في اللغة
العربية والعرف الشرعي اسم شيء وجزء وسهم وبعض لكن قد روى اصحابنا روايات بانه ان اوصى بشيء من ماله ولم يعين كان ذلك السدس لقوله سبحانه
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى بجزء من ماله كان
ذلك السبع لقوله سبحانه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى بسهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
حتى ذكر اصناف الثمانية فمن عمل بذلك لم يكن به بأس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك الجواب ان لم يكن
لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانها عليها بصفة ليست حاصلة واذا كان له غنم دفع الله اليه منها شاة مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى
فقال اعطوه شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك وكانت له ماشية دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشترى من ماله
دفع اليه منها شاة وان يكن له ذلك اشترى من ماله مثله ودفعت اليه ولم تبطل الوصية ههنا لاجل ان ليس له غنم كما بطلت في المسئلة الاولى
لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذا علقها بالمال والمال حاصل فصح ما ذكرناه مسئلة
اذا اوصى فقال ادفعوا الى زيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد او الماشية
دفع اليه من ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان لم يكن له من ماله ذكرناه كانت الوصية ايضا باطلة ولا
يجوز وان علق ذلك بماله ان يشتري له كلب من ماله لان ابتياع الكلب محظور مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي وبثلث آخر لوارث ولم
يجز الورثة ذلك لم يكون الثلث منهما الجواب اذا لم يجز الورثة ذلك كان الثلث للذي ابتلا به اولا فان كان الاجنبي الاول كان الثلث له
وبطل الثلث للوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنبي ولان الوصية عندنا جائزة للوارث مسئلة المسئلة بعينها اذا
اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتعين الاول منهما من الثاني ما الحكم فيهما الجواب اذا كان لم يتعين الاول منهما من الثاني واستعملت القرعة فيهما فمن خرج
اسمه انه الاول دفع الثلث اليه ولم يدفع الى الآخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس مسئلة اذا قال اعتقوا بثلث مالي رقابا كم يجب ان
يعتق من المماليك الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يشتري بالثلث ثلثة ويعتقوا لان الثلثة اقل من الجمع وان كانت في الثلث ثمن اكثر من ثلاثة
اشتروا به وعتقوا مسئلة المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع كيف يفعل في ذلك الجواب اذا لم يكن في الثلث
ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع جعل الثمن في الاثنين اكثر ولم يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال لوارثه اعتق
عني عبدا ومات واشترى الوارث عبدا من التركة واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان العبد
اشتراه الموصى اليه بثمن في الذمة كان شراؤه صحيحا وعتقه ويكون الثمن في ذمة الذي اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه ضمانه
وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه لما مات انتقل حق الغرماء المستحقين
للدين في ذمته الى تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق حق الغير وان كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك مسئلة اذا اوصى
بان يحج عنه بعشرة دنانير ثلث ماله واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى لانسان آخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك
كانت الوصية بان يحج عنه بالعشرة دنانير وما اوصى به مما يبقى من الثلث صحيحان ماضيان لان الوصية بالثلث جائزة وقد وصى بذلك وان كان قد

وهي بين من يحجبه ولم يحجبه ثلث الباقي لان الوصية بالكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه الذي يثبت معه اجازة الورثة له **مسئلة** المسئلة بعينها ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الآخر والميت الحال في الله وصية الثلث ولم يتعين احدهما من الآخر ما الذي يحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك قرع بينهما فمن خرج بينه النصف دفعناه اليه **مسئلة** اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث كيف يفعل فيهما **الجواب** اذا جمع بين ذلك ولم يخرجا من الثلث قدمنا العطية المنجزة لانها سابقة ويلزم في حق المعطى فيجب فيها ما ذكرناه من التقديم على المؤخرة فيما يلزم **مسئلة** اذا اوصى لانسان بثلث ماله هل المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت **الجواب** المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية لا تلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيهما ما ذكرناه

باب مسائل تتعلق بالفرائض

مسئلة ما الذي يستحق به الميراث فنقول السبب نسب الوالدين ونسب الولد ومن يقرب بهما ونسب الولد ومن يقرب بهما والسبب الزوجية والولاء **مسئلة** كم سهام المواريث **الجواب** ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس **مسئلة** من المستحق للنصف **الجواب** الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام والاخت من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا **مسئلة** من يستحق الربع **الجواب** الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد **مسئلة** من الذي يستحق الثمن **الجواب** الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد او ولد الولد ذكرا كان او انثى **مسئلة** من يستحق الثلثين **الجواب** الذي يستحق الثلثين ثلثة البنات او ما زاد عليهن من البنات والاخوات ثمن جهة الاب اذا لم يكن اخوات من جهة الاب والام **الجواب** من جهة الاب والام والاخوات من جهة الاب اذا لم يكن اخوات ولا اخوة من جهة الاب والام **مسئلة** من يستحق الثلث **الجواب** الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد من جهة الاب او من جهة الام اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من قبل الام **مسئلة** من يستحق السدس **الجواب** الذي يستحق السدس الابوان وان علا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات **مسئلة** من يستحق الثمن **الجواب** الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى **مسئلة** هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الاخت النصف **مسئلة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع **مسئلة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة الثمن **الجواب** في هذه المسئلة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما **مسئلة** هل يصح اجتماع ربع مع ربع **الجواب** لا يصح ذلك لان فرض الزوجة الربع ولا يصح اجتماعهما **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوان للام او للاب لا يصح اجتماعهن في الميراث بمن يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوان ولانهن لو اجتمعن معهن لكانت المسئلة بعول والعول عندنا باطل **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث **الجواب** يصح ذلك بان يجتمع باختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع ابنين او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب وما زاد عليهما الثلثان والثلث للابنين او ما زاد عليهما من كلالة الام **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدد من يحجبها وفرض الاختين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منهن **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلث مع السدس **الجواب** يصح ذلك لانهما قد يكونان فرضين للام اعلى وادنى والاعلى الله هو الثلث مع السدس يستحقه مع عدم الولد وولد الولد وعدد من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس يستحقه مع وجود من ذكرناه فان فرضت عليهم كان فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضهم السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون السدس فرضها وفرض الاخوين وجود الاولاد الذين ذكرناهم وفرضها ان مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد ومع وجود هؤلاء تنتقل من هي من الثلث الى السدس وانما تستحق هي الثلث مع عدم الاولاد او عدد من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاختان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانا ان فرضت وجود الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الاب الام والسدس الى الثلث من كلالة

مسئلة هل يصح اجتماع ربع مع من يحجب صاحب الربع الى صاحب السدس كالتي قبلها

الام مع استحقاق الاب السدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد والكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد
مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان هذه المسئلة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان ياخذ من فرضه
النصف وهو الزوج النصف وياخذ وهما الاختان او ما زاد عليهما من الاب والام او من الاب الباقي والنصف ايضا قد يكون فرضا للبنت فلو
فرضت وجودها مع الاخوات الذين ذكرناهم لما صح اجتماع ذلك لان المسئلة يكون قد عالت ولان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة
ايضا من اي كلالة كانوا مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج
فيكون للزوج فرضه وهو النصف وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضه الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب
وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف بالتسمية وللاثنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام الثلث بالتسمية ايضا والباقي يرد على الاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب ومثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث
والباقي يرد على الام مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام
السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية
وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل ان يجتمع اخت الاب وامه او اب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب
والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب مسئلة هل يصح اجتماع
الربع مع الثلثين الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج
الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما من الاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات
المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي يرد على الذي هو من هذه الكلالة
مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر منه من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما
السدس وان انفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس
وللزوج الربع والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات
وللزوجة الربع والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من كلالة
الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليه دون الزوج مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين الجواب
يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات مسئلة هل يصح اجتماع
الثمن مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لانك ان فرضت استحقاق الام
فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضت استحقاق الابن او ما زاد
عليهما من كلالة الام فذلك ايضا لا يصح الا مع عدم الاولاد مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان
او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا و
اناثا كان ذلك وان كان واحدا انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين
او احدهما مسئلة هل يمنع من الارث شيء ام لا الجواب يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق مسئلة اذا مات انسان وخلف ابن بنت
وبنت ابن ما الذي يستحقه كل واحد منهما من الميراث الجواب الذي يستحقه ابن البنت الثلث والذي يستحقه بنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما ياخذ منهم
من يتقرب به والذي يتقرب به ابن البنت امه والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذا للام اذا اجتمعت مع اخيها الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله
الثلثان مسئلة المسئلة بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث الجواب اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع
او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي ولابن البنت ثلث الباقي وكذلك الباقي اذا اخذت الزوجة الثمن مسئلة اذا مات وخلف بنت
بنت او بنتي بنتين كيف يستحقان الميراث الجواب اذا خلف بنت بنت كان لها فرض امها وهو النصف والباقي يرد عليها فان كان المخلف بنتي
بنتين كان لهما فرض من يتقربان به وهو الثلثان مسئلة المسئلة بعينها اذا اجتمع بنت البنت وبنتي البنتين وزوج او زوجة كيف يكون الحكم فيهم
في الميراث الجواب اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان له فرضه الربع وان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة ولبنت البنت النصف فرض

من غير اولاده لاجل الثلثين م

مع عدم من يحجبها من الاخوات والاخوة م

امها

انها والباقي يرد عليهما دون الزوج والزوجة وان اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنتي البنتين الثلثان
وعن ابي حنيفة والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة مسئلة اذا مات وخلف خالا وابا وام واخا لاب هل يكون للميت لهما او لاحدهما الجواب
الميراث للاخ من الاب والام دون الاخ للاب بغير خلاف بيننا مسئلة المسئلة بعينها واجتمع معهما اخ لام او اكثر منه كيف الحكم في ذلك الجواب
للاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب والام لانه اقوى وسقط الاخ من الاب بغير خلاف ايضا وان كان المخلف من الام اكثر من واحد
كان لهم الثلث والباقي للاخ من الاب والام مسئلة اذا مات وخلف جدته وجدته من ابيه او فراقه او من ابيه وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل الاجداد
والجدات او احدهم ان يقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم او لا الجواب الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات او
احدهم فانهم يقاسمونهم المال ويجرى مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم قساويه مسئلة اذا اجتمع جدات الميت وجدته من قبل ابيه وجدته
وجدته من قبل امه وجدات الميت وجدتها من قبل ابيها وجدتها وجدتها من قبل انها مع جدات الميت وجدته من ابيه وجدته من قبل انها واخوة و
اخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم الجواب الكل يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جدات الميت وجدته من ابيه وجدته
وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى والاقرب الى الميت يحجب الابعد الميراث ويمنعه مسئلة اذا كان له اربع زوجات لم يدخل بهن وطلق
واحدة منهن وتزوج اخرى وكان قد دخل بهن ومرض طلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة ومات فابنه وبين سنة
ولم يتبين المطلقة من غيرها ولا تزوجت في مرضه كيف حكمهن في الميراث الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة كان للثلث تزوجها ربع الثمن
وثلثة ارباع الثمن بين الثلثة الباقيات والمطلقة البائن تتميز من غيرها مسئلة اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته
وخال امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم الجواب لعم الاب عمته وخاله وخالته الثلثان ان يكون ثلث الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية ويكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لهذا العم و
العمة النصف منهم او هو سدس الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر هو سدس الاصل بين هذا الخال والخالة بالسوية مسئلة اذا مات وخلف
ابن عمه وعم ابن خاله كيف الحكم في ميراثهما الجواب لخال ابن العم نصيب ابن العم الثلثان والعم ابن الخال نصيب ابن الخال الثلث لان كل واحد منهما باخ من
به وهو فاذكرناه مسئلة اذا مات وخلف لداخنثى ما الحكم فيه الجواب ان كان مالها للرجال وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر ورث
ميراث الرجال والا سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما في حال واحدة اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع منه ولا حكم له به فان كان انقطاعه
في حال واحدة ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث المرأة وقد ذكرنا بعد اصله فان تعذر احد الجانبين عن الاخر حكم بانه ذكر وان تساوت حكم بانه
انثى وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالعلامة فما خرج ورث عليه مسئلة اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى وبعضهم عبيد
اسارى كم يكون ميراثه الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا من نخعي شريح وخلافهما غير مضر به لانهما
على خلاف نص كتابنا والاجماع مسئلة اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام الولد تبعا للاب فان مات الاب اسلم الجد حكمنا باسلام الجد فما
القول في ذلك ان كان الاب حيا واسلم الجد هل يحكم باسلام الولد تبعا للاب الجواب في اسلم الجد كما ذكرنا في المسئلة حكمنا باسلام الولد تبعا للاب
لو ملكه لا يسبق عليه مسئلة اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات فرق بين الاب والام ومن قبل الاب
لا يحجبها عندكم عنه ولا عن الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم ولا الجواب لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف مسئلة
اذا كان الانسان مملوكة فاذن وجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون الولد حرا ام لا الجواب هذا الولد لا نرى له حرا بغير خلاف
مسئلة هل يسبق الجد الاخ في الولاء حتى يقاسمان الميراث كذلك ام لا الجواب الجد والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله ﷺ وعلى هذا الاولاد
لهم كلهم النسب ايضا فانهما يدلان بالاب يحجب الاخ دونه وبانه في ذلك ايضا فان في النسب يقاسم الجد والاخ فيحجب في ذلك مثله مسئلة اذا مات عبد
وخلف ثلثة بنين فمات احد البنين وترك ابنا ثم مات الثاني وترك ثلثة بنين ثم مات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات العتيق كيف الحكم في الولاء
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا باخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثلث الحر المقدم ذكره ولو مات المولى
لكان ولد كل ابن يأخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان فيهما مثله مسئلة اذا تزوج حر بامة مجهولة بولد بسئل
او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا الجواب لا يثبت له ولاء لان الولاء ملتحق بالنسب وهذا لا يسبق لان الاصل الاولاء وانما ينتقل عنه الى غيره بدليل ولاء
مسئلة انسان تزوج مملوكة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا بغير خلاف كان ولاء ولدها لمن اعتقها وان اعتق العبد هل يجر الولاء الى
مولاه نعم لا الجواب اذا اعتق العبد جر الولاء الى مولاه نفسه لان اجماع الصحابة عليه ايضا فاجماعنا عليه وفيه الحجة مسئلة اذا مات انسان
وخلف ورثة وامراة حاملا كيف الحكم في الميراث الجواب يوقف ميراث ذكرين ويقسم الباقي في الورثة بفرضهم لان العادة جارية بان اكثر ما يكون المرأة
انسان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة ولتجويزها ما ذكرناه قلنا بالضمان مسئلة اذا اعتق انسان من غيره مملوكا هل يكون ولاء المعتق عنه

او للمعتق الجواب اذا كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للآمر له بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والامر بالعتق معتق كما ان الامر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود عاقد له مسئلة اذا ماتت امرأة وخلفت ابني
عم احدهما زوج كيف الحكم في الميراث الجواب لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والنصف الآخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية
وبالنسب نصف وربع ويكون لاخيه الذي ليس بزوج الربع الباقي مسئلة اذا مات رجل وخلف ابنتي عم احدهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما الجواب
لبنت العم الربع بالزوجية والباقي يقسم بينهما وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذا الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي مسئلة
اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث ههنا الجواب حكم الميراث ههنا ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب
انه ابن الخالة ويسقط ابن الخالة الآخر مسئلة اذا مات انسان رجلا كان او امرأة وخلف زوجا وجدا وجدة وجدة او جدة من قبل امه كيف ينقسم المال
بينهما الجواب النصف للزوج او الربع للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب مسئلة
اذا مات وخلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب وام كيف يكون حكم قسمة الميراث ههنا الجواب للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة
من قبل الام التي هي احدى العمتين من الاب السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي وهذه المسئلة انما يتصور فيها بان ينقسم سهامها فنفرضها
من ثمانية عشر سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحد منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد
فيصير لها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم مسئلة اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف
وارثا بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر الجواب اذا مات الكافر وخلف ذلك واسلم من كان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة
فان اسلم بعد قسمته لم يكن له شيء مسئلة اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث الجواب
اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفق على الصغار بحسب ما ذكروه
فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال
وان لم يسلموا تصرفوا الاخوة بما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤوا مسئلة اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث حرا فما القول في حر مات
وخلف ولدا مملوكا او ولدا واخوة او احدا من ذوي ارحامه كك ولا وارث له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث الجواب اذا كان هذا الميت قد
خلف من ذكر في المسئلة وجب ان يباع المملوك من تركته ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك ولم يكن لامتناعه تاثير
هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان لم يزد عليه وكان يفي بثمنه وابتيع به واعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لان لم يجب ابتياعه
وكان لبيت المال وقد ذكر انه يباع ويتسع في الباقي فمن عمل بذلك لم يكن بذلك باس مسئلة اذا مات الحر وخلف وارثين مملوكين يرث احدهما
مع الآخر مثل الوالدين او الولدين او ما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام ولم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يباع به واحد هل يجب ابتياع
واحد من الباقين ويعتق ام لا الجواب لا يجوز ذلك ولا يشترى منهم احد لان القدر الذي يستحق ينقص من الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين
مسئلة من يستحق لدية المقتول الجواب الذي يستحق هو الاب والام واولاد الاخوة والاخوات من يتقرب الى المقتول من جهة الاب خاصة ولا يستحقها
اخ ولا اخت من جهة امه ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الآخر والمطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها اذا قتل من
ديته كما ترث من تركته ما لم يخرج من عدتها وكك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورث من ديتها كما يرث من تركتها مسئلة اذا وقع على جماعة
يرث بعضهم بعضا حائط او دار او غرقوا او احترقوا في وقت واحد لم يعلم تقدم موت احدهم على الآخر كيف الحكم في توريثهم الجواب اذا كان الامر
على ما ذكر في هذه المسئلة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه الآخر يقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى
في ذلك مثال ما ذكرناه اب وابن فنفرض ان الابن مات اولا فيورث الاب منه سهمه السدس مع الولد والباقي للابن وهو اضعف منه و
يعطى ورثته الباقي ثم نفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه ولورثته الباقي ومثاله ايضا زوج وزوجة فيفرض موت الزوج اولا يورث الزوجة
منه لان سهمهما في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما تستحقه المرأة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اقوى حظا منها ودفع الى الزوجة
حقها منه ولورثته ما بقي ثم نفرض انها ماتت فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه ويدفع الى ورثتها الباقي فان فرضنا في
هذه المسئلة في الاب الذي قدمنا ذكره ان له وارثا الا ان الولد المذكور اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا له الا ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث
الابن لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن مسئلة اذا مات انسان وخلف شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد هل يورث ميراث اثنين او
ميراث واحد فان قلتم يورث ميراث واحد قيل لكم كيف يورث ذلك والبدن الذي عليه الراسان او الحقو الذي عليه البدنان واحد بعد كيف يعلم انه
واحد او اثنان حتى يورث على ما ذكرتموه الجواب هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم هل هو حيان او حي واحد
فان علم انه حيان ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث ميراث حي واحد والطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينام ثم ينبه

والشخص اثنان وان خص قلتم يورث ميراث اثنين قيل لكم كيف يورث ذلك

احدهما

احدهما فان ابنته الاثنان كان حيا واحدا وورث ميراث احدهما ولم يبنه الاخر كان حيين وورث ميراث اثنين باب مسائل تتعلق بالنكاح
مسئلة اذا كان للمراة ولدان اذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده متقدم على عقد الاخر وانها غالمة بذلك و
انكرت فادعى عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب ان الكلام الامر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها
العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل ان لا علم لها بذلك مسئلة المسئلة بعينها انكرت انها غالمة
بذلك ووجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم في ذلك الجواب اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان
نكلا جميعا عن اليمين وحلفا جميعا بطل العقدان حلف لواحد دون الاخر كان الحكم للذي حلف لانه قد ثبت بحجة الى دعاه مسئلة المسئلة
بعينها اذا ادعى الوليان عليها ذلك واعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقدان
لان الجمع بينهما لا يصح مسئلة اذا زوج الرجل اخته من رجل ومات الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان اخاها زوجها
بغير امرها فلا حق لها مع ذلك في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت هي ان اخاها زوجها بامرها وانها تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح
كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها لان الوارث مدع خلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه
على الصحة مسئلة اذا كان الزوج مجنونا وادعت وجنته انه عنين هل يصح ضرب الاجل العنة ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا الاجل انما
يثبت بصحيح بعد ان تثبت العنة وليس تثبت الا بقول الزوج لانها مما لا تقوم البينة عليه اذا كان هكذا فثبوت عنته لا يصح وان كان كذلك لم يصح
ضرب هذه المدة له مسئلة اذا كان الزوج عاقلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو مجنون هل يصح من زوجته الدعوى عليه
والمطالبة بالفرقة ام لا الجواب لا يقبل دعواها ولا يجوز الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطأها في مدة الاجل كان القول قول
الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن الوصول الى ما عنده فيما تدعيه واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى انها متعنت عليه فيما تدعيه ولا يتمكن من وطئها ويمكن
ان يدعي انه افتضها وذهبت عذرتها هذا مع امكانه لا يعرف من المجنون فلم يكن الى الفرقة بينهما سبيل مسئلة اذا كان لانسان ابنتان اسم الواحدة منهما
نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى صفية وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج باحديهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية وقال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح
النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك صح النكاح لان الكبيرة صفة لازمة والاسم غير لازم وكذلك القول في الصغيرة لان للصغيرة صفة والاسم غير لازم
مسئلة اذا كان لرجل ابنة واحدة وقال زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك صح النكاح لان بنتي صفة لازمة
والاسم غير لازم مسئلة اذا قال زوجتك بنتي ولا بنات له وقال احدكما بنتي هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العقد لم يتناول واحدة
منهما بعينها ومن شرط صحة التناول لذلك مسئلة اذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى
الصغيرة فقال الزوج قبلت فكان نكاح نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر لانصرافها في الاسم فكان الظاهر
نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد لان الولي وجب للصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير الذي اوجبها الولي هذا ان صدقان لم يصدقاه
فالنكاح في الظاهر لازم مسئلة اذا تزوج الرجل امراة واصدقها مملوكا فدبرته وجعت في تدبيره فطلقها قبل الدخول بها ما الذي يحكم به هنا الجواب
اذا كان الامر على ذلك كان له نصفه لان الرجوع في التدبير صحيح فالمملوك عين ماله مسئلة المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر له
يرجع في تدبيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان له الرجوع على المراة بنصف قيمة المملوك لانه ليس له اخذ نصفه مع بقاء التدبير مسئلة المسئلة بعينها
وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم يأخذ الرجل النصف من القيمة الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك
كان نصف عين المملوك وقيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف قيمته والاول عندي اقوى لانه عين ماله مسئلة اذا اصدقها مملوكا فبان انه حر
كيف الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان له قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما استحقت تبين ان لها قيمة كان
لها قيمة مسئلة اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه لانه يصح الخل فبان انه خمر
فاوجبنا القيمة مسئلة اذا قال لها اصدقتك هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا سمى له الخمر وعينها كان لها مهر المثل لانه يصح ما لا يجوز
ان يكون مهرا فلم نوجب القيمة فيه واوجبنا لها مهر المثل مسئلة اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني
بالفي دينار ما الحكم في المهر في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه
لانها قد اتفقا على الالف ادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرناه مسئلة
اذا اشترط الزوج اجنبي الثلث في النكاح هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا كان شرطا ذلك في اصل العقد بطل النكاح لانه عقد يلزم بفسخ بخيار الشرط لا يصح
بهذا فان كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما لقول رسول الله المؤمنون عند شروطهم مسئلة اذا تزوج امراة
على صداق عينه ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا كان الصداق مؤجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لان رضاها

بتأجيل الصداق قد دخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذا ان كان قد دخل بها ولم يطأها وامتنعت
كان لها ذلك فان كان وطئها لم يكن لها الامتناع ولها المطالبة بالمهر وقد ذكر ان لها الامتناع ههنا ايضا وهو الاقوى مسئلة اذا وطئ الرجل
زوجته فافضاها ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا الجواب اذا كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرأ كان له جماعها وليس لها منعه
وان لم يكن اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان تندمل وتبرأ لانه لو لم يكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان لم ينعتق ان كان لم يتم اندماله
وبرؤه مسئلة المسئلة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرئ لا خوف عليه وقالت المرأة لم يندمل ولم يبرأ وانا اخاف الضرر ما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرته لانه مما لا سبيل الى اقامة البينة عليه مسئلة هل يجوز للرجل ان يتزوج
المرأة على ان يكون صداقها عتقه اباها ام لا الجواب يجوز ذلك اذا كان عن اختيارها وينعتق الاب عليها عقيب العقد لانها ملكته بالعقد مسئلة
اذا كانت المرأة محجورا عليها وتزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى
عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا يصح الصداق مسئلة اذا اصدقها الزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا الجواب
لا فرق بين هذه المسئلة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي ابوها او غيره والقول فيهما واحد مسئلة اذا اصدق الرجل المرأة اناءين فانكسر
الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للمطلق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فباي شيء يرجع عليها في ذلك الجواب اذا كان كذلك
يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جميعها هو الصداق ولها الرجوع بنصف الصداق فوجب له ذلك مسئلة اذا تزوج الرجل امرأة
على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا
باطل مسئلة اذا تزوج اربعة نسوة فعن عن واحدة منهن ولم يعن عن الباقي منهن هل يكون لها خيار في المقام معه والمفارقة له وهل يضرب له اجل
ام لا الجواب ليس له لهذه خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق وتخييرها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه مسئلة
اذا تزوج الرجل امرأة بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر آخر مخالف للاول ما الذي يلزمه منهما وما الصحيح منهما الجواب العقد الصحيح والمهر الثابت
اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقده في السر لان العقد والمهر قد ثبت به والثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد لم ينفسخ في النكاح واذا كان هذا العقد
باطلا فالمهر المعلق على عقد لم ينفسخ في النكاح وان كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق به كذلك مسئلة اذا اختلف الرجل والمرأة في قبض المهر فقال الرجل
قد اقبضتك صداقك وقالت المرأة ما قبضته ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه والزوج معترف بالمهر ومدع لانه قد اقبضه فعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه مسئلة اذا اصدقها
مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة قلت خذيها هبة او قالت هدية وقال الزوج بل قلت خذيها صداقا فما الحكم في ذلك الجواب اذا
اختلفا كذلك كان القول قول الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها الى يدها فكان القول
قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه مسئلة اذا اصدقها مملوكا او نصفه فوهبت
له المملوك او النصف المذكور وطلقها قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا الجواب اذا طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع
عليها بالنصف مما اصدقها فان كان المملوك كان نصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان الذي استحقته من العبد او نصفه فقد
وهبته فاذا وهبته فقد قبضته واذا كانت وابهتا قابضة وطلقها قبل دخوله بها كان عليه الرد مما قبضته

باب مسائل تتعلق بالخلع

مسئلة اذا اصدقها مائة وثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه الجواب اذا خالعها كما ذكر في المسئلة سقط جميع الصداق
على ما نبينه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا بطلاق واذا كان كذلك كان لقد طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا كذلك وجب الرجوع بنصف الصداق
واذا رجع عليها بذلك استقر لها النصف واذا استقر لها النصف وسقط بالخلع فلم يكن لها شيء وبان ذلك سقوط الجميع مسئلة اذا تخالعا واختلفا
في النقد او القدر او الجنس كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في شيء من ذلك كان القول قول الزوجة مع يمينها لقول رسول الله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا هو المدعي لانه يدعي ما تنكره الزوجة فكان عليه البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه
مسئلة اذا تخالعا على الشرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الخلع عندنا
طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط مسئلة اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية هل يقع الخلع والطلاق ام لا
الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق والقول بمهر المثل وقوع الطلاق
لا يصح لان الاصل ثبوت العقد وبراءة الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه مسئلة اذا اختلف الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها
هل يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا الجواب الخلع بما ذكر في هذه المسئلة صحيح لان المرض لا يبطل المخالعة بمهر المثل او اكثر
منه ويكون ذلك من صلب مالها لقوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل

مسائل الخلع

ههنا

مسئلة اذا قالت المرأة لزوجها طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال الزوج ذلك طلقت المرأة
بواحدة وكان عليها المائة لان التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة والزوجة لم تطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كان الثلث
يصح وكيف وهو عندنا لا يصح مسئلة اذا قال طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك الجواب الذي وقع
من ذلك هو الاولى لان العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منها شيء لانه طلقها بعد ان بانت الزوجة بالاولى وطلاق البائن باطل
مسئلة اذا قالت طلقني بمائة فقال لها انت طالق وطالق ولم يكن للمائة كيف القول في ذلك الجواب القول في ذلك ان نقول انها طلقت بالمائة
فان المائة في مقابلة الاولى وكانت المرأة بائنا بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه اولا في المسئلة المتقدمة وان قال في مقابلة
الثانية كانت الاولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وان قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة مسئلة
اذا قال لها خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل فخرج خمرا هل وقع الخلع ام لا فان وقع فهل تقبض الخمر ام لا الجواب اذا قال لها ذلك صح الخلع لانه
في مقابلة ما يصح تملكه وبذله في ذلك فاما اذا ظهر ان الخل خمر فان الواجب قبض بدل الخمر لان الخل له مثل فيجب فيه ذلك مسئلة اذا كان له
زوجتان فقال انا طلقتا بمائة فطلقهما على الفور ثم ارتدا بعد ذلك هل يصح ذلك ام لا فان صح كيف القول في كيفية قبض المائة منهما الجواب اذا
طلقها على ما ذكرنا كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة غير مؤثرة في ذلك لانها حدثت بعد ثبوت عقد الخلع واما كيفية قبض المائة فانه يجب
عندنا ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك مسئلة اذا قال لزوجته طلقتك بمائة وانت ضامنة لذلك وانكرت الزوجة ما ادعى
عليها كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان البينونة صحيحة لاعتراف الزوج واقراره بذلك واما ما ادعى به على الزوجة فالقول قولها مع يمينها
لانه تدعي عليها عقد معاوضة والاصل ان لا عقد هذا اذا لم يثبت له بينة على دعواه فاما ان يثبت له على ذلك بينة حكم له بها باب مسائل
يتعلق بالطلاق مسئلة اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق ام لا الجواب الطلاق عندنا لا يقع
الا بنية فمتى تعرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات مسئلة اذا قال لها انت طالق ان قام زيد او ان دخل عمرو الدار هل يقع الطلاق
ام لا الجواب اذا قال لها ذلك لم يقع طلاقه لانه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط فانه عندنا لا يصح ولا يقع مسئلة اذا قال لها انت طالق
ملأ البلد او ملأ الدنيا هل يقع طلاقه ام لا الجواب اذا كان على الشرائط وتصل نية الفرقة وقعت طلقة رجعية وان لم يكن على ذلك لم يقع
شيء وكذلك لو قال لها بالف طالق او بمائة طالق لان الباب في ذلك كله واحد مسئلة اذا قال لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقال له
ان بدأتك بكلام فعبدي حر هل يقع طلاق وعتق ان بدأ احدهما بصاحبه ام لا الجواب لا يقع ههنا طلاق ولا عتق لانهما جميعا عندنا لا يقعان بذلك
لانه ان بشرط وذلك مشروط مسئلة اذا قال لها انت طالق طلاق الجرح والسنة او طلاق الجرح او لرضا فلان هل يقع طلاق ام لا الجواب اما
قوله انت طالق طلاق الجرح والسنة او طلاق الجرح او لرضى فلان فانه ان كانت النية حاصلة والشروط وقعت واحدة رجعية وان لم يكن ذلك
حاصلا لم يقع شيء فان قال اردت بقولي لرضى فلان ان رضي فلان كان الطلاق ايضا غير واقع لانه يكون بشرط والطلاق عندنا لا يقع بذلك
كما ذكرناه في غير موضع مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق وقال اردت ان اقول انت طاهر او قال لها طلقتك وقال اردت اقول امسكتك
فسبق لساني بذلك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ما ذكر في المسئلة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات وايضا اللفظ لا يكون مفيدا لما وضع له في اللغة الا بالنية والقصد فاذا قال ما نويت قبل قوله مسئلة هل يصح ان ينوي الرجل
بقوله انت طالق اكثر من طلقة واحدة ام لا الجواب لا يصح ان ينوي بذلك اكثر من طلقة واحدة وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة لان الاصل
بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد على ذلك وبغير الصريح ليس عليه دليل فصح ما ذكرناه مسئلة رجل طلق
زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلا اخر ثم حضر الزوج وادعى انه ارتجعها في عدتها
وثبت ذلك له ما الحكم في ذلك الجواب اذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامرأة
لها زوج وذلك لا يجوز وايضا فلا خلاف انه لو لم يدخل الثاني لردت على الاول واذا ثبت له الرجعة ثبت الزوجية وبطل النكاح الثاني كما قدمنا
مسئلة هل يصح الايلاء من الذمي ام لا الجواب يصح ذلك منه لقول الله تعالى تبارك الذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم مسئلة
اذا قال له رجل فارقت زوجتك قال نعم هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لاقراره بايقاعه بها فان قال انما اردت بقولي
نعم الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجية وصدقته المرأة فالامر على ما ذكره وان كذبته كان عليه البينة لان ذلك غير متعذر وان لم يكن له بينة
كان القول قوله مع يمينه مسئلة اذا كان له زوجة فقال له اخر الك زوجة فقال لا هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع بذلك طلاق
لانه كاذب مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق واحدة في اثنين ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة رجعية
كان عارفا بالحساب والضرب او لا يكون عارفا بذلك مسئلة اذا قال لها انت طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال

ذلك لم يقع طلاق لعدم البينة منه لذلك **مسئلة** اذا قال لها انت طالق لا بل لم يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا نوى الايقاع مع هذا القول وقعت واحدة وان قال انما اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله **مسئلة** اذا قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع بل ذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك وقعت طلقة واحدة وجهة مع البينة لذلك وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تاثير له **مسئلة** اذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة او ما اشبه ذلك هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** لا يقع بذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولانه بطل له ذلك بعينه وفي الطلاق لما ذكرناه وهو مذهب شيخنا المرتضى رحمه الله وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع البينة **مسئلة** اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك وقعت واحدة مع البينة لان الاستثناء بغير مشيئة الله تعالى لا يدخل في الطلاق ومشيئة الله تعالى اذا دخلت فيها تحلة كما تحل الاقرار و الايمان بما تقدم **مسئلة** اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع بذلك **الجواب** اذا قال ذلك وكانت المشروطة حاصلة وقعت طلقة واحدة وجهة فان قيل ليس لاحد ان يقول لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكرتموه في الطلاق والايمان الفرق بيننا قلنا الفرق بين ذلك ان اتباع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار **مسئلة** رجل له زوجتان الواحدة اسمها هند والاخرى اسمها هند فقال لها هند وقال له نعم لبيك فقال انت طالق ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عمن نواه فان قال علي ان نعما اجابتني الا انني وجب الطلاق على هند ودون نعم قبل قوله وحلف هند ولم يطلق نعم فان قال لم اعلم ان التي اجابتني نعم وظننت انها هند وطلقت التي اجابتني ظنا مني بانها هند وقع الطلاق على هند ولم يطلق نعم لان المعتبر في القصد البينة منه الى من عينه والتي عينها وقصد نوى طلاقها هند فوقع طلاقها دون الاخرى **باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان مسئلة** هل يصح من الكافر الظهار ام لا **الجواب** لا يصح منه ذلك ولا التكفير ايضا لان الظهار حكم شرعي لجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن ذلك ايضا لانها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة والكافر لا يصح منه مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما احد **مسئلة** هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا **الجواب** يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها **مسئلة** اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ونوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا **الجواب** لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا لا يقع بغير مذكر الكنايات والظهار ايضا لا يقع الا بالقصد الذي دون القصد الى غيره **مسئلة** اذا كان زوج المراة صبيا فقال لها انا زانيه هل يكون ذلك منه قذفا لها ام لا فان لم يكن قذفا لها لان بلاغه اذا بلغ ام لا **الجواب** لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عنه به حد لقول رسول الله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه اذا اراده فلا يصح له ذلك لان اللعان انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له **مسئلة** اذا الى الملاعن بلفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان فقال اقسم بالله او احلف بالله هل يكون ذلك مجزيا له ام لا **الجواب** اذا كانا نعرفان ذلك وقعا اللعان بالعربية دون العجمية لانها لفظ القرآن ولا يقنع مع الامكان بما عدل عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية واحدهما احتاج ان يوقفهما من لا يعرفها بالعجمية **مسئلة** اذا ولدت المراة ولدين توءمين اما في دفعة واحدة او ولد احدهما بعد الاخر هل لزوجها ان ينفي عنه احدهما دون الاخر ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ذلك واراد نفي احدهما لم يصح بل اذا اقر بالواحد لحقه الاخر ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما رجل واحد لحمل واحد لا يكون من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما لحق الاخر به وان اراد نفي الحمل جملة من غير اقرار باحدهما دون الاخر كان ذلك جائزا **مسئلة** اذا تزوج رجل امة وانت بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان فيه ثم عادت اليه بالملك هل يجوز له وطؤها ام لا **الجواب** لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **مسئلة** اذا قال رجل لزوجته انا زانيه فقالت له انت بك فالحكم في ذلك **الجواب** اذا قال لزوجته ما ذكر في المسئلة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله انا زانيه صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول الزوجة انت بك فليس بصريح في القذف ولانه يحتمل ثلاثة اوجه منها القذف ومعناه انك زنيت في قبل عقد النكاح على قاذفتك ان قاذفتني انا زانيه ومنها ان يكون اقرارا على نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك انك وطئت وانت ظان بانك تزوجتني مع علمك بانك اجنبية فكنت قاذفا زانيه وانت عندي زان ومنها ان لا يكون اقرارا بالزنا ولا قذفا بل اراد انك المجنون الذي كانتها فالذي يقابله قولها انا زانيه زنيت بك تريد فاذا زنيت بك وانا زانيه مثلك ان يقول الفاعل لغيره قتلت فتقول في مقابلة ذلك بل قتلت معك ويقول لغيره باشتمت مقتولا في مقابلة ذلك معك صرفت ومع احتمال القول لما ذكرنا لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج كما قدمناه قاذفا دون الزوجة ويحمل عليه بذلك ويرجع الى الزوجة فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقد سقط عن الزوج حد القذف ويلزمها باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني وهو انك زنيت انا لم تزن لم كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم يقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها انها اراد ت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها اعلم بما اراد ته في نفسها فان حلفت سقط القذف الثاني وهو انها زنيت ودعواه وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد فان قالت اردت الوجه الثالث لم يكن هو المجنون ولا يقبل قولها

قد وجب على الزوج بقذفه الآن تسقط بالبينة او باللعان والمرأة ما اقرت بالزنا ولا بقذف فلا يجب عليها حدان ولا حد قذف فان صدقها زوجها على ذلك كان عليه الحد الا ان يسقطها البينة وان اكذبها وقال انها اراد القذف وكان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين ردت عليه فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول او اليمين مسئلة اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له ان يسقطها باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعنهن مفرقا الجواب انا قد ذكرنا ان لا يجوز ان يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعنهن عن كل واحدة منهن مفردة لان اللعان بيمين واليمين لا يتبعض في حق جماعة ان ينوب احد غير حلف مسئلة المسئلة بعينها ولم يقع منهم رضى بان يبتدئ بواحدة منهن في اللعان وتشاحوا في ذلك فالحكم فيه الجواب اذا لم يحصل الرضا من جميعهم في اللعان وحصل المشاحة في ذلك اقرع بينهم فمن خرج اسمها منهن ابتدئ بملاعنته مسئلة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد اخر ام لا الجواب لا يجب عليه حد اخر لان كذبه قد ثبت بالحجر عن البينة والقذف انما يكون بان يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه مسئلة اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا هل يجب عليه حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه بالملاعنة حكم بتعذر القذف انما يكون كما قدمناه بان يحتمل الصدق والكذب مسئلة اذا قذف الرجل امرأة واخلفا فقال الرجل للمرأة قذفتك وانت صغيرة فعليك التعزير وقالت المرأة بل قذفتني وانا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان الاصل الصغر فاذا حلف لم يحد بل يعزر بحا الى اللعان فنظر فيه وان كان القذف وقع وهي من الصغر بحد لا يوطى مثلها معه كان تعزيره تعزير ادب ولم يجز له ان يسقطه باللعان وان كان في حد يوطى مثلها معه كان عليه التعزير وعليه ان يلاعن ليسقطه به مسئلة المسئلة بعينها وشهد للمرأة شاهدان بانه قد قذفها وهي كبيرة وشهد للرجل شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت البينتان مورختان تاريخا مطلقا كان الحكم لبينة المرأة لانها اثبتت ما اثبتت لبينة الاخرى وزيادة فوجب تقديمها لزيادتها وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانتا متعارضتين وحكم ذلك بالقرعة باب مسائل تتعلق بالعدد مسئلة اذا لزم الزوجة العدة بالطلاق واستحقت السكنى لذلك فهل يستحق في منزل الزوج او غيره الجواب اذا استحقت ذلك بالطلاق الذي يسوغ به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة يعني بذلك ليبيت لك ليبيت لك السكنى للمرأة وليس يملك احد بل الله تعالى نهى عن اخراجها منه الا مع اتيانها بفاحشة مبينة والله يكون ملكا لها الا بجواز ان تخرج منه على حال مسئلة المسئلة وباع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه وفي بيعه الجواب اذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء او بالحمل وباع زوجها المنزل هل يصح بيعه لذلك لان مدة استحقاق المبيع مجهولة واستثناء منفعة مجهولة في بيع لا يصح وان كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الاجنبية في انه لا يفسدها عندنا فكما لم يمنعها جميع العدة فكذلك يكمل المدة مع المعتدة مسئلة المسئلة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت السكنى وحجر عليه ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يقدم عليهم لان حقهم متقدم على حقها فيسوي بينهم وبينها لذلك مسئلة اذا طلق الرجل زوجته واستحقت السكنى في منزله المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها وورث المنزل هل يصح ذلك لهم ام لا الجواب لا يصح لهم لان لاء الوارث منع ذلك الاجنبان تنقضي العدة لان المرأة استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه الا بعد زوال استحقاقها بانقضاء مدة عدتها مسئلة اذا امر الرجل زوجته بالخروج الى بعض الامصار واطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا وقالت الزوجة تقلنني وقال الزوج لا تنقلين كيف القول في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه لان الاختلاف في ابتداء الخلاف بينهما اختلاف في نية الزوج وهو اعلم بما اراده من ذلك مسئلة المسئلة بعينها وما ان الزوج واختلف الزوجة مع الوارث ما الجواب الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول الزوجة لانها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجة لان قوله لها اخرجي الى المصر الفلاني ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه مسئلة اذا اباع العبد المأذون له في التجارة بالدين جاز له هل يجوز لسيده وطؤها ام لا الجواب اذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها لحق الغرماء فان قضى الدين جاز له ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له وطؤها لانها مملوكة ولم يتعلق بها حق لغيره مسئلة اذا باع الرجل جاريته ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل يقبل دعواه ويلحق به الولد ام لا الجواب ان صدقه المشتري فيما ادعاه لحق به الولد وانفسخ البيع وان كذبه وكان قد اقر به في وقت البيع بوطئها وانت بالولد بعد الاستبراء لاقل من ستة اشهر لحق الولد به بشرط ان لا يجاوز به اربع سنين وان انت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكا له ثم يشاهد حاله فان كان المشتري لم يطأها وانت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء لم يلحق به وان انت به لستة اشهر او اكثر من ذلك كان لاحقا به فتكون الجارية ام ولده وان كان البائع والمشتري وطئاها جميعا من غير ان يستبرئها واحد منهما يستحق واحد منهما بالقرعة فمن خرج الحق الولد به وان كذب المشتري البائع ولم يكن البائع اقر في وقت البيع بانه قد وطأها لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره

فيما الحق ما كان من هذا الذين لان حملها غير لاحق به لانقضاء المدة وحصوله لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء

باب مسائل تتعلق بالرضاع مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة لم ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا
الجواب اذا ارضعتها امه الرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانه امه اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه
امه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له ولا يحل له نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والاشكال في ان من كان بمنزلة من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطئها ام لا الجواب
اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدها وتصير هي ابنة ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه فعله يحرم من النسب وان ارضعتها
من لبن غير ولده كانت ربيبة ولده وكان النكاح ثابتا بحاله لان له ان يتزوج بربيبة ولده مسئلة المسئلة ارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها
ام لا الجواب اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها حينئذ تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك عليها مسئلة المسئلة وارضعتها اخته
هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا الجواب اذا ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته ويصير هو خالها وهو ايضا
مما لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطء مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة اخيه ما الحكم في ذلك الجواب ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صار هو عمها وانفسخ
النكاح وحرم الوطء لانها حينئذ تصير ربيبة اخيه وله ان يعقد على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت ارضعتها
بلبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطء لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطء لانها تصير
ربيبة ابيه وله ان يعقد النكاح على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ
النكاح ولا يحرم الوطء لان ذلك جائز له مع بنت الخال مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطء لانها تصير بذلك بنت
بنت عمه وذلك جائز له مع بنت العم الجواب المسئلة وارضعتها خالته ما الحكم في ذلك مسئلة اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطء ولم ينفسخ النكاح
لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة جائز مسئلة اذا كان له زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم فيها الجواب
فان كان كذلك انفسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا عقد النكاح
لانها بذلك قد صارت من امهات ازواجه والصغيرة لا يحرم عليه العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة وله ان يعاود العقد عليها في المستانف مسئلة اذا
كان لرجل زوجتان الواحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبيرة لها لبن من غيره وطلقها جميعا وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة
ما الحكم في ذلك الجواب حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز وتحرم الكبيرة على
الاول والثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من كان زوجته واما الثاني فلانها تصير ام من هي زوجته فلان وذلك لا يجوز في النكاح وان كان
الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما ابدا لانها ثبت جوازها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بهما احدهما دون الاخر حرمت
ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كان لم يدخل بهما واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز له ان يستانف العقد عليها مسئلة اذا كان
لرجل زوجة صغيرة لم تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوجة الاخر وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك
الجواب الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذين الزوجين ابدا اما انها تحرم على زوج الصغرى فلانها بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبرى
فانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليها او على واحد منهما ان كانا جميعا او واحدا منهما دخل بالكبيرة
وفي فسخ نكاحها على من هي الا زوجته على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ولدت المرأة من زناه وارضعت بلبنها مولودا لغيرها
ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعت هذه المرأة بهذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت ههنا حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت الرضاع وهذه المرأة فلا
تكون اما الذي ولدته شرعا ولا يرثه بحال واما الزاني بها فليس اباله شرعيا ايضا فلم يثبت بالرضاع حكم كما ذكرناه مسئلة رجل جرى في ثدييه لبن فارضع
به مولودا لغيره العدد المعتبر في التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا الجواب لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة ولا خلق غذاء للمولود فلم يثبت له
وجرى مجرى لبن البهائم في ذلك مسئلة اذا ظهر من ثدي خنثى او من هو مشكل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا الجواب لا حكم لذلك لان
اللبن انما يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت للرضاع حكم باب مسائل تتعلق بالعتق والمكاتبة
مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع عن مكاتبي اكثر ما بقي عليه من مال المكاتبة فكم يجب وضعه عنه من هذا المال الجواب اذا اوصى بذلك وجب
ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشيء نصفه وزيادة عليه مسئلة المسئلة بعينها ان قال ضع عنه اكثر ما بقي عليه
ومثل نصفه كم يجب ان يضع عنها الجواب الذي يجب عنه وضعه عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع وزيادة مسئلة المسئلة اذا اوصى فقال
ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بزيادة كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي لان
الباقي هو النصف وزيادة ويبطل وصيته بالزائد على ذلك لانه قد اوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز مسئلة اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء
اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا الجواب اذا شاء اسقاط الكل لم يصح وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شيء كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان

لفظة

وارضعتها عمته ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها عمته لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطء لانها حينئذ تكون بنت عمته لم يثبت

مسائل العتق والمكاتبة

لفظة من يقتضي التعميم فلا يحنث مع ذلك الا ما ذكرناه **مسئلة** اذا قال اسقطوا عنه اوسط بحومه ما الحكم في ذلك **الجواب** قوله اوسط يقع على الاوسط في العدد والاوسط في القدر والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في القدر هو ما يكون مشابها على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلاث مائة فيكون الثاني الذي هو المائتان والاوسط في الاجل ايضا مثله على نجم الى شهر ونجم على شهرين ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذي الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول على ما يتعلق بالعدد او القدر او الاجل على ما ذكرناه **مسئلة** المسئلة اذا جمع في ذلك اوسط في العدد وفي القدر وفي الاجل فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين **الجواب** ان فرض ذلك كان العمل بالقرعة فيما خرج حكم به **مسئلة** اذا اتفق ان يكون في العدد ما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا اتفق ذلك كان الثاني والثالث هو الاوسط وان كان ستة والثالث والرابع هو الاوسط **مسئلة** اذا قال لمملوكه ان قمت فانت حر وقعد ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك ان سيده اعتقه والبينة شهدت له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته **مسئلة** اذا قال لمملوكه ان متّ شهرا فانت حر وقال لآخر ان متّ في شوال فانت حر وما ان لسيد المختلف المملوكان فاثبت احدهما شهرا ومضا بينه بان سيده مات في ذلك ما ثبت الآخر شوال بان السيد مات في شهر كيف الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم ببينته

باب مسائل تتعلق معا باليمين والحنث فيها

مسئلة اذا كان ساكنا في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا ساكنته ثم اقام بعد هذا اليمين في المسكن هل يحنث ام لا **الجواب** ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء فكانه ابتدأ المقام بعد يمينه ذلك **مسئلة** اذا كان لانسان وغيره بيتان في خان وغيره وكل واحد منهما في بيت معين فحلف احدهما لا ساكنه هل يحنث ام لا **الجواب** هذا لا يحنث لان تسكناهما في الخان على الوجه المذكور ليس بساكنة فان كانا في بيت واحد او بين لا باب لواحد منهما لزم الحنث اذا لم يفعل **مسئلة** اذا حلف فقال لا دخلت هذه الدار ثم جلس في سفينة او على ماء محمل الماء يجري به الماء حتى دخل الدار او الفي نفسه على الماء وجرى الماء حتى باخبارها ويجري مجرى من ركب الدابة وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره **مسئلة** اذا كان لانسان ثوب فجاء انسان فلبسه ثم جعله قميصا فلبسه هل يحنث ام لا **الجواب** اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخلو من ان يكون حلف ذلك وهو رداء او حلف عليه بالاطلاق وان كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه ليس بانيا على الصفة التي حلف انه لا يلبسه وهو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه بعد ان خاطه قميصا حنث **مسئلة** اذا حلف لا يدخل بيتا على زيد فدخل زيد عليه ثم خرج الحالف من البيت بلا استدامة المقام فيه بعد دخول زيد عليه هل يكون حانثا ام لا **الجواب** لا يكون حانثا لان استدامته مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لانه لم يستدم ذلك عن دخول متعلق بزيد **مسئلة** اذا حلف انه لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا **الجواب** لا يحنث لان اطلاق البيت يتضمن بيتا يسكن والمسجد لا يسكن فلا يحنث على ما ذكرناه **مسئلة** اذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا فكلم واحدا منهما هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** هذا يحنث لان ذلك منه يمينان لانه حلف لا يكلم زيدا ولا يكلم عمرا وكانت الواو ههنا نائبة مناب تكرار الفعل كانه اراد ان يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا فقال او عمرا **مسئلة** اذا حلف لا يأكل خبزا فرقه في الماء فشربه هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** لا يحنث بذلك لان الاسم الخفي الذي هو مضغه لوكله وازدراده مع ذلك لم يتناوله **مسئلة** اذا حلف لا يأكل لحما فاكل الفا هل يحنث ام لا **الجواب** لا يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك ام لا **مسئلة** اذا حلف لا يأكل رطبا منصفا هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** اكل جميع التمرة التي نصفها رطب يحنث لانه يكون قد اكل رطبا هو النصف الرطب ان اكل النصف الذي هو يابس لم يحنث لانه لم يأكل رطبا **مسئلة** اذا حلف لا يأكل لبنا فاكل منصفا هل يحنث ام لا **الجواب** القول في الجواب عن هذه المسئلة كالقول في الجواب عن المسئلة المتقدمة عليها سواء

باب مسائل تتعلق بالصيد

مسئلة اذا ارسل انسان سهما نحو صيد وكانت الريح شديدة فحملت الريح السهم فوقع في الصيد فقتلته ولولا الريح لما وصل اليه هل يجوز اكله ام لا **الجواب** يجوز اكله لان الارسال الاول له حكم الاباحة فلا يعتبر الريح لان الاخراز ليس بكسب فيه **مسئلة** المسئلة بحالها ثم وقع على الارض فطار فاصاب الصيد فقتله هل يجوز اكله ام لا **الجواب** يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما قدمناه **مسئلة** اذا علم الانسان كلبا فاصطاد به كافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يحل اكل الصيد ام لا **الجواب** لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل للكلب والارسال يتضمن التسمية وهي لا تتصور من الكافر **مسئلة** اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا **الجواب** اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة عليها سواء **مسئلة** اذا رأى الانسان في الليل شبحا فظنه حجرا فانتا او خنزيرا فارسل كلبه فبان بعد ذلك انه صيد فقتله هل يحل اكله ام لا **الجواب** لا يحل اكله لان ذلك لانه ما ارسل على صيد ولو علم ارساله على ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه **مسئلة** اذا اصطاد الكافر سمكا هل يحل اكله ام لا **الجواب** يحل اكله اذا كان ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما يراعى في الذبح وان لم يراع التسمية في ذلك جاز على ما ذكرناه

باب مسائل تتعلق بالاطعمة

مسئلة اذا لم يجد المضطر ميتة فاكل منها وجد طعاما لغيره ولم يقدر على ابتياعه منه واخذ على ذلك وقال صاحب الطعام لا ابيعه شيئا ولا ادفع اليه شيئا من غير ثمن ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا **الجواب** ليس له قتاله على ذلك لان دفع المضار واجب بالفعل ونقود الغير

ما ذا لو دخل بيته الحنث على ذلك ام لا الجواب هذا يحنث لانه دخلها

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله سبحانه لا تقتلوا انفسكم لا سيما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعان على قتل مسلم ولم يشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه
ايس من رحمة الله وهذا اولى في الاعانة على قتله مسئلة المسئلة قاتل المضطر صاحب الطعام فقتله المضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل المضطر صاحب الطعام
لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدرا لانه قتله بحق مسئلة المسئلة تقاتلا وقتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل صاحب الطعام المضطر
ما حكمه في ذلك كان عليه ضمانه لانه مقتول ظلما مسئلة لم يقدر المضطر على قتال صاحب الطعام ولا على طعام الغير بابتياع ولا غير ذلك وخاف تلف
نفسه هل يجوز له قطع بعض منه لياكله ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف مسئلة اذا وجد المضطر
وهو محرم ميتة وصيدا حيا ما الذي ياكله منهما الجواب ياكل الميتة ولا ياكل الصيد لانه ان ذبحه كان حكمه حكم الميتة فياكل الميتة ويترك الصيد مسئلة
المسئلة وجد صيدا مذبوحا هل ياكله او ياكل الميتة الجواب ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة لانه بوجود الصيد وضمانه للفداء لا يحل له الميتة مسئلة
اذا وجد المضطر بالعطش بولا وخمرا ما الذي يجوز ان يشربه منهما الجواب اذا وجد ذلك شرب البول لانه لا يسكر ولا يلزم فيه حد وكان شربه لذلك
اولى من الخمر مسئلة اذا رمى انسان طائرا بسهم فاصابه واصاب معه فرخا لم ينهض بعد فقتلهما هل يجوز اكلهما ام لا الجواب يجوز اكل الطائر منهما لانه
صيد على كل حال واما الفرخ فلا يجوز اكله لانه ليس بصيد وانما قلنا هذا لانه انما يكون صيدا اذا نهض بنفسه وملك جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ
المذكور فلا يجوز اكله على كل حال باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي مسئلة اذا اجتمع الراميان فقال احدهما للاخر ان نصلتني فلك عشرة
وتدفع الي قفيز حنطة او شعيرا او غيرهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضوع النصال على ان الناصل ياخذ ولا يعطي شيئا وهذا قد شرط
عليه اذا نصل ان يدفع ذلك وهو باطل مسئلة اذا قال احدهما للاخر ان سبقتك عشرة على انك ان نصلتني فلك العشرة ولا ارمي شهرا ولا ارمي سنة
او لا ارمي ابدا بذلك انفة هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه شرط لنفسه مرغب فيه فكان فيه باطلا واذا بطل الشرط بطل النصال مسئلة اذا قال
ان نصلتني فلك عشرة الا دانقا هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لانه استثناء معلوم من معلوم وذلك يصح مسئلة اذا قال لك على عشرة الا
قفيز حنطة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قيمة القفيز الحنطة مجهولة واذا حذف من المعلوم كان مجهولا واذا كان كذلك بطل النصال مسئلة اذا
اتفق لاحد المتناصلين من العوارض ما يضطرب رميه مثل كسر القوس وقطع الوتر او يكون قد اعرف الرعن فخرج السهم من اليمين الى اليسار او عرض
في الطريق عارض من طائر او انسان او استلبت الريح السهم هل تعتد بذلك السهم في المناصلة ام لا الجواب لا يعتد بذلك لان الخطأ لا يكون لسوء رميه
فاما ان كان الاتفاق عارض مما ذكرناه فليس هو بسوء رميه مسئلة اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى الواحد منهما عشرة فاصاب سهمين ثم قال
الواحد منهما للاخر ارم سهمك فان اصبت فقد نصلتني هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان موضوع النصال والمراد به ان يعرف الاحذق فيهما فاذا فعلا
ذلك لم يصح لانه ربما نصل من ليس بحاذق الاحذق ويؤدي ايضا الى ان يكون الفاصل منصولا والمنصول فاصلا وهذا لا يجوز مثال ذلك ان يكون الواحد
منهما له اصابة اربعة والاخر اصابة واحد فيقول صاحب الاربعة لصاحب الواحد ما قدمناه ويرمي فيصيب فاذا اصاب فقد نصل صاحب الاربعة وهو
اكثر منه ويكون صاحب الاقل باطلا وهذا فاسد مسئلة اذا اقتسم المتناصلون حول مرس ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر انه من اهل الرماية
فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر انه ليس من اهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلا
لانه انما عقد عليه وقسم فيهم على انه من اهل الرمي فان ابان انه ليس من اهلها بطل ذلك فيه واذا بطل فيه بطل في الذي كان مقابلا لان القسمة رجل ورجل
واذا بطل فيهما بقي الباقون على ما هم عليه ولم يبطل ذلك فيهم ببطلانه في هذين الرجلين مسئلة المسئلة وكان الرجل الغريب من اهل الرمي واكثر من الاصابة
فقال الحزب الاخر لا نرضى بكون هذا معكم لانا ظننا انه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك ام لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لان الشرط ان يكون من اهل الرماية
وهو من اهلها فاذا كان من اهلها لم يعتبر في ذلك الاحذق فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولانه لو كانت اصابة قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي
ذكرناه ولانه لو كانت اصابة قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه مسئلة اذا فضل احد المتناصلين على الاخر بزيادة فقال الاخر اطرح الفضل بدينار
او اكثر او اقل حتى يتساوى في عدد الاصل به هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضع النصال على ان ينصل احدهما الاخر بحذقه لا لغيره وهذا اذا
فعل ربما فضله الاخر لا لحذقه وذلك لا يجوز باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما مسئلة اذا ارسل مسلم على نصراني سهما
فاسلم قبل اصابة السهم له ثم اصابه فقتله او على مرتد فاسلم قبل وصوله ثم اصابه او على عبد فاعتق قبل وصوله ثم اصابه فقتله هل في ذلك قود ام لا
الجواب لا قود في شيء من ذلك لان المعتبر في القود انما هو بالقصد الى تناول نفس مكافئه في وقت الجناية ووقت الجناية هو حال ارسال السهم والتكافي
في هذه الحال ليس بموجود فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لان الاصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك القول فيمن
ارسل السهم اليه وهو حربي واسلم ثم اصابه فقتله مسئلة اذا اكره الانسان خليفة الامام كان او غيره مراهقا على قتل انسان فقتله المراهق هل عليه القود ام لا الجواب
القتل عندنا لا يستباح بالاكراه فمن قتل غيره بالاكراه مكره له على ذلك او امر امر له به كان على القاتل القود دون المكره والامر فاذا كان كذلك قلنا ههنا
ان كذا القود على المراهق لانه اذا جاز عشر سنين كان عمده عمدا ووجب عليه القود فان لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطاه سواء ووجب الدية على عاقلته

مسائل القتل والقصاص

مسئلة انسان

مسائل القصاص من جواهر الفقه

مسئلة انسان يجني عليه بقطع يده فقطع يده فقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا الجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون هدرا لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا لكان هذا سلفا في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز مسئلة اذا جرح رجل رجلا ثم ان المجروح قطع من مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود لا يسقط قطع اللحم من مكان الجرح لان المجروح هلك من تلف واحد منهما مضمونا وهو الاول والاخر هدر وهو قطع اللحم هذا يجري مجرى مشاركة الاسد قبل غيره او من جرحه غيره وجرح نفسه مسئلة اذا قطع رجل يد رجل وكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة واثنين شلاوين وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا الجواب لا قود في ذلك على القاطع لان العبد عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف ومافيه شلل من ذلك لانه في التحقيق لسالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها لم يجز قطعها لانها الان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبدل الا ان يرضى المجروح وقتل عبد ثم اختار هذا القاتل ان يفتدي لما جاز قتله به وليس بعيد ما ذكرناه الا ثبوت القصاص في الاصابع السليمة فان عفا عن القصاص من كان لان يأخذ عن السليمة ثلثين من الابل يأخذ من الشلاء ثلث دية صحيحة ان مسئلة اذا قطع رجل اصبع رجل اصبعا كاملة الاصابع وبعد هذا القاطع بقطع اصبعين كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختار المجني عليه العفو واخذ دية اليد بكمالها كان له ذلك لانه انما يأخذ دية يد وهي كاملة وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود ويأخذ دية الفقود وهو الاصبعان وفيهما عشر من الابل الا ان يكون الاصبع معدومة ان خلقة ويكون ذهابها بافة من قبل الله تعالى فلا يأخذ ذلك مسئلة اذا قطع رجل اذن اخر فاخذها المجني عليه واصقها فالتصقت بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا الجواب ليس له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت وليس لاصاقها تاثير في اسقاط لانها مشتقة قد الصقها بنفسه وذلك مما يلزم انا له عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلوة من المسائل مسئلة المسئلة وقال الجاني ان اريد القصاص فيمن قاد بلو القطعة التي الصقها هل له ذلك ام لا الجواب قد بينا ان هذه القطعة يجب ان تنفصل قسرا اراد ذلك الجاني ام لم يرد واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت مسئلة اذا كان الانسان على سطح وشفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا الجواب اذا كان الذي سقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صرخته وانما وافقت صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصاح الذهن والكفاءة لان مثل هذا لا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقل والكفاءة في ماله مسئلة اذا انفذ الامام او خليفته الى امرأة ذكرت عند بعولتها انه تخاف من ذلك ومات هل على الامام او خليفته شيء ام لا الجواب ان لم تحتمل وليست عاملا فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء فان كانت حاملا فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك مسئلة اذا اشهر انسان سيفه يطالب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى نفسه في موضع عال في نار او بئر هل على طالبه ضمان ام لا الجواب ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئا مباحا واذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كما لو حفر بئرا في فنائه فتردى فيها انسان بعلم ما وقع فيه ولا اختار وانتهاء نفسه بما فيه هلاكه وليس لكل البصيرة مسئلة اذا كان الانسان جالسا في طريق فعثر به انسان اخر فمات الجالس فما تاجيعا ما الحكم فيها الجواب اما تاجيعا ما على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية لان كل واحد منهما بسبب انفرد به الاخر لان الجالس قتله العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب الا كان من الجالس يجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه مخالف فخرج الحافر وسقط الخارج في ذلك الخارج قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الخارج بسبب مسئلة اذا اصطدم اثنان عن قصد منهما الى ذلك فما تاجيعا ما الحكم فيها الجواب اذا كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الاخر وليس يلزم في هذه المسئلة ان يكون ما ذكرناه من لدية على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق والعاثر مات كل واحد منهما بسبب نفرد به صاحبه ليس لكل المتصادمين لانهما ماتا جميعا من سبب اشتركا فيه فلا يجري هذه المسئلة مجرى الاولى مسئلة اذا كان رجل واقفا فجاء اخر فصدمه فماتا جميعا ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل واقفا في اخر فصدمه وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدمه اذا لم يكن له مال فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المحروم واقفا في ملكه او في موضع واسع كالصحراء او الطريق الواسع فدية الصدام هدر لانه كان في ملكه فقد فرط الصدام بدخوله الى ملكه وان كان واقفا في الموضع الواسع فلا وقوف فيه فاذا كان لذلك كانت دية الصدام هدرا فان كان الخارج والواقف فوافق الخارج الصدم وقع الصدم والاخراف معا فماتا جميعا كان على كل واحد منهما نصف دية الاخر لانه ملك من جنايته على نفسه فجنايته الاخر عليه لان الاخراف فعل منه وان كان الواقف واقفا في طريق المسلمين ضيق صدمه الاخر فماتا معا كانت دية الصدام مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه مسئلة اذا كان قوم في سفينة فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للتخفيف طلبا للسلامة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان بعض من في السفينة والقى متاع بعضهم فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم اوجبهم فالوا القوا متاعك وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان القى متاع غيره في البحر غير امر صاحبه فعليه ضمانه لانه متلف مال غيره بغير اذنه فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المتاع القوا متاعك نخفف علينا السفينة قبل منه والقى

هل يمنع القصاص حتى يزال ذلك ام لا

لا يسقط من صحيح او خرقه فان كان الذي سقط صبيا او مختل العقل

وكذلك ان كان سبب الموت فعل الجاني

في انه يكون على الضمان والفرق بين المسئلتين ان هذا الاصح

لان الفرق بينهما ان الجالس في الطريق

متاعه في البحر فلا ضمان على من ساله في ذلك سلموا او هلكوا لانه لم يساله ذلك بضمان ولا استدعى منه ذلك على ذلك الوجه مسئلة اذا اسلم انسان ولده وهو
صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق الصغير الجواب كان على السابح ضمانه لانه تلف بالتعليم ولانه فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه
وملازمته فاذا لم يفعل ذلك كان له مفرطا ولزمه الضمان وان كان المتعلم للسباحة كبيرا فانه لا ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق بتعلم السباحة فهو
الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسئلة اذا رمى عشرة في الحجر عرادا او منجنيق الجواب اذا كانوا قصدوا هذا الانسان بعينه
وكان ذلك منهم على وجه العمد له اوجب ذلك القود وان كان خطا كانت الدية عليهم في مالهم مسئلة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد
منهم فقتله ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة قيص الدية اعشارا ويهدر العشر منها لانه هو المقابل لجناية هذا المقتول
على نفسه وجناية الباقين يجب بها تسعة اعشار الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين مسئلة اذا وضع الانسان في غير
ملكه حجرا واحفر اخر بئرا عند الحجر فاجتاز انسان اخر بالحجر فعثر به او منطلق فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية
على واضع الحجر وليس على حافر البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسئلة وضع انسان حجرا في ملكه وحفر اجنبي عند هذا الحجر بئرا فعثر انسان
فقتل بالحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية ههنا على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر وضعه في ماله
وحافر البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الاخر مسئلة اذا وضع الانسان حجرا في ملكه وحفر عنده بئرا واجتاز اخر فتعلق بالحجر فسقط
في البئر فمات هل يلزم صاحب الملك ام لا الجواب لا يلزم هذا المالك شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الهالك فديته هدر لانه تعدى بدخوله الى
ملك غيره مسئلة اذا حفر البئر في طريق المسلمين كان ذلك الطريق واسعا او ضيقا وكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك
هل على حافر البئر شيء ام لا الجواب لا شيء على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين ولان النبي قال اكسر حيان مسئلة اذا حمل انسان صبيا ومشى
به عند هدف الرماة ودنا به من طريق السهم فاصابه السهم فقتله هل ضمان على رامي السهم او على الذي دنا به الى طريق السهم الجواب ضمان دية الصبي على
الذي دنا به الى طريق السهم لانه هو الذي عرضه لذلك بدنوه الى طريق السهم وهو الذي اتلفه بذلك وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد بذلك مسئلة
اذا اخرج الانسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح من ضمان ذلك
ام لا الجواب اذا كان هذه الخشبة سقطت بجملتها فقتلت هذا الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين مباح ومحظور فلزمه ذلك
لما ذكرنا ولما كانت الخشبة انقصفت فسقط ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان واذا كانت انقصفت فسقط البعض
الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله كان ضامنا للدية والفرق بين الاول في نصف الخشبة وهذا الوجه الاخر انه وضع ذلك البعض في
ملكه وذلك مما له وضعه فلا يلزمه شيء والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسئلة اذا اوضع انسان على حائط له جرة فسقطت
على انسان فقتلته هل على واضعها على الحائط شيء ام لا الجواب ليس على واضع الجرة على الحائط شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فلا يلزمه لذلك شيء
مسئلة اذا وقف جماعة على زبية فيها اسد ينظرونه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا
فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه الجواب اذا هلكت جميعهم على هذا الوجه كان الاول فريسة الاسد وكان ديته هدرا لانه لم يجز عليه احد
وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلث دية الثالث وعلى الثالث الدية كلها بكمالها للرابع لانه لم يجز على احد وانما هلك بجنايته مسئلة
من تقدمه عليه فان ازدحموا على الزبية فسقط هذا الواحد بتدافعهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضر لانهم قد اشتركوا في دفع من
سقط الاول من ربع الدية لانه سقط من فوقه ثلثة وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط من
فوقه واحد وللرابع الدية كاملة مسئلة اذا ضرب انسان بطن ذمية حامل فاسلمت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب وهي
وجنينها ذميان وكان الاسقاط وهي وجنينها مسلمان ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كذلك وجبت ديته على الضارب مائة دينار لان الجناية
اذا وقعت وهي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحالة الاستقرار ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع
وسرى الى نفسه ويكون فيه دية حر لان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسئلة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل واعتقت بعد الضرب
ثم القت الجنين فيا ما الحكم في ذلك الجواب من هذه المسئلة مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة لها سواء في انه يجب في الجنين مائة دينار لان الاعتبار
بحال الاستقرار وقد قدمناه مسئلة اذا قطع انسان يدي مملوك واعتق بعد القطع ثم اندمل حال الحرية ما الذي يجب فيه الجواب الذي
يجب فيه قيمته وهو مملوك لان الاعتبار ههنا بحال الجناية لانها لا تسري الى النفس ولا غيرها ولهذا لم يعتد بحال الاندمال وايضا فانها اذا اندملت لم
تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر الاندمال ما كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه مسئلة اذا ضرب انسان
بطن امراة فالقت جنينا وادعت انها القته من ضربته لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه لان الاصل انه
ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب مسئلة المسئلة بعينها واعترف بالضرب وانكر ان هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته

ما الحكم في ذلك الجواب المقبول

هل على السابح ضمانه عليه ام لا

ما الحكم في ذلك **الجواب** المقول في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامته فيما ادعته **مسئلة**
المسئلة واعترف بالضرب والاسقاط واختلفا فقالت اسقطت من ضربك وقاله هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا كانت المرأة
اسقطت الجنين عقيب الضرب كان المقول قولها وكان عليه الضمان لان الظاهر ان الجنين سقط من ضربه وكذلك القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام
ويثبت لها بينة بانها لم يكن تزل عليلة متألمة عن الضرب حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون
الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث له للجاني من كنا نستهل فعليك الدية وقال
الجاني لم تستهل فليس على فيه الا ديته ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل والاصل
براءة الذمة **مسئلة** المسئلة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة على انه خرج ميتا واقامها الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم وعلى ايهما
يعول **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات و
خلف ولدين واحدهما مسلم والاخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه **مسئلة** اذا ادعى انسان
على اخر بانه قتل له وليا وان له بذلك شاهدين فلما حضر الشاهدان شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد الواحد
بانه قتله بحجر وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا **الجواب** لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله
بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف **مسئلة** اذا كان الانسان ملفقا بكساء او ازار او ما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على اخر بانه
ضربه فقطعه نصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف وليه والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني
ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر في المسئلة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول
قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه وقطع يده او رجله واقام المدعي شاهدين هما اخواه و
عماه بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا **الجواب** ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للمشهود
له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح
قد يصير نفسا فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان **باب مسائل تتعلق بالحدود** **مسئلة** اذا وطئ الرجل امرأة وحضر اربعة
من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانه طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا **الجواب** ليس على المرأة حد لان
الشهادة بالزنى في حقها لم يكمل واما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنى قد كملت لانه في الحالين زان **مسئلة** اذا حضر اربعة شهود
فشهدوا بالزنى ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لان البينة هي التي
تجب ان يبتدئ برجمه فان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه **مسئلة** اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا ورجع منهم
واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا **الجواب** على الثلاثة الحد وقد ذكر ان عليهم الحد والاول اقوى واما الراجع فعليه الحد لانه اما ان يقول
تعمدت او اخطأت وهو على الحالين جميعا قاذف فوجب ذلك عليه على كل حال **مسئلة** اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب الدار انه
قتله لاجل انه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان مع صاحب الدار بينة شهدوا له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن عليه بينة
بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل **مسئلة** اذا نقب اثنان موضعا ودخل الواحد منهما فاخذ السرقة ووضعها في نفس النقب
واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل
ان يضعها الداخل في النقب ويجتاز مجتاز من خارج فياخذها في انه لا قطع على واحد منهما **مسئلة** اذا نقب انسان موضعا ودخل الحرز و
اخرج نصابا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل اخراج ذلك من الحرز **مسئلة**
اذا نقب انسان موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بخشبة معوجة هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه هو الذي اخرجه
من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه بالة او بغير الة **مسئلة** اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء
جار فوضع النصاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه موضعه له على الماء قد
اخرجه بالة ولا فرق بين ان يخرج ذلك بالة هي ماء او غيره **مسئلة** اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا **الجواب**
عليه القطع لانه بفعله ذلك كانه قد اخرجها في جيب او جواب ولانه لم يقصد بما فعله الا اخراجها كذلك فكانه مخرج لها بالة **مسئلة** اذا دخل سارق
حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا **الجواب**
ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحها فلم يخرجها وقيمتها اقل
النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع **مسئلة** اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

رجع اليه من ليلته واخرج ثمن دينار اخر ويكمل ذلك النصاب هل يجب عليه القطع ام لا الجواب عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز هتكه
هو ولم يهتك غيره مسئلة اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب
هذا لا يقطع لان وجوب القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملك ذلك لم يكن مطالبا بها مسئلة اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله
في حرز فنقب المغصوب الحرز واخذ مالا هل عليه القطع ام لا الجواب ان كان المغصوب اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لان الانسان
اخذ حقه اذا قدر عليه الا ان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب ولم يكن متميزا فلا قطع عليه لانه مال
مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا
كان عليه القطع لانه لا سرق ذلك مع مال نفسه كان الظ انه نقب للسرقة مسئلة اذا وجد رجل مع امراة فادعى انه زوجها وانكرت هي
حلفت على ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه صار مشاعا فيه فكان ذلك شبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط مع الشبهة
مسئلة اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زايدا على الكفن المفروض والمسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب هل عليه قطع ام لا
الجواب لا قطع عليه لان القبر انما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب التي هي قميص ومئزر وثلاثة ازر ولفايف وما زاد على ذلك ليس من الكفن
فاذا اخرجه من القبر لم يقطع عليه لانه ما اخرجه من حرز مسئلة اذا شهد شاهدان على قوم فقال هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة
هل تقبل هذه الشهادة ام لا الجواب لا تقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا
لانهما بشهادتهما قد ابانا العداوة وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة مسئلة اذا ارتد انسان ثم راه اخر من المسلمين مخلى فقتله وهو يعتقد
انه مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل القود ام لا الجواب عليه القود لظاهر القران ولان الظ من حال المرتد اذا اطلق انه ما يقتل بعد
ثبوت ويسلم مسئلة اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب عقور فعقره الكلب ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل دخل هذه
الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه مسئلة اذا وقف انسان
دابة في طريق المسلمين فجنت على شيء فاتلفته هل ضمان ذلك عليه ام لا الجواب عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة
فاما اذا لم يجعل السلامة فعليه الضمان مسئلة اذا اشترك اربعة رجال في بعير فكان لكل واحد ربعه فعقل احدهم يده وتركه الباقون فيخطر
البعير الى بئر فوقع فيها فاندق ما الحكم في ذلك الجواب على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه لانه لم يفرط فيه بل حفظه بعقل يده وفرط
الباقون فيه مسئلة اذا ركب انسان دابة او كان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا ركب انسان الدابة فجنت
على شيء كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها او بعينها وكذا اذا كان يقودها فان كان ليسوقها كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها ورجلها وفيها باب

مسائل يتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

مسئلة اذا تحمل الشاهد للشهادة هل يكون الاداء لما تحمله من ذلك فرضا
ام لا الجواب اداء الشهادة فرض لقول الله تبارك وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا مسئلة
اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات الجواب قد يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين
فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين او واحد منهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق
كثير ولا يبقى منهم الى وقت الاداء الا مثل الاثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض على الاثنين او الواحد واما انه قد يكون
من فروض الكفايات فمثل ان يعرف بحق جمع كثير وخلق كثير ويصيروا شاهدين به فاذا اقام باداء ذلك من يثبت بشهادته منهم ذلك سقط الفرض
عن الباقين كالصلوة على الميت وغيره من فروض الكفايات التي اقام بها البعض سقط عمن بقي مسئلة اذا كان في يد انسان مملوك فادعى اخر
انه له وشهد له شاهد بانه غصبه وشهد اخر انه اقر له بالغصب هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك الجواب هذه الشهادة لا يحكم بمجردها
لانه لم يتفق على فعل واحد لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالغصب فاما وجه الحكم بها فهو ان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين اراد فاذا
حلف مع ذلك الشاهد حكم له به مسئلة اذا شهد الشاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الاخر سرقه عشية ذلك
اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف الحكم ان لم يلزم القطع الجواب اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان
لمدعي الحمار ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحقه مسئلة اذا شهد شاهدان بان انسان سرق الحمار غدوة وشهد اخر بانه سرقه عشية ذلك
اليوم ما الحكم في ذلك الجواب اذا شهد بذلك على ما وصف في هذه المسئلة كان الحكم بالقرعة مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق حمارا
واطلق الشهادة ولم يعينا زمانا ولا يوما وشهد اخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت شهادتهما مطلقة مثل شهادة الاولين ما الحكم
في ذلك الجواب اذا شهد هؤلاء الشهود بما ذكر وجب القطع لان الشهادتين لم يتعارض بل استعمالها يمكن لان ظ الاطلاق يقتضي انهما سرقتان
مسئلة اذا شهد شاهدان بان زيدا باع عمرا مملوكا وقت زوال الشمس من يوم بعينه بمائة دينار وشهد اخران بانه باعه ذلك المملوك في ذلك

الوقت قائما بها الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحدة في زمان واحد **مسئلة** اذا شهد شاهد بامر باع الملوك بمائة وشهد اخر بانه باعه بمائتين في وقت واحد ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك لم يثبت العقد بمائتين في العقد الواحد كان للبائع ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحق المملوك **مسئلة** اذا شهد شاهدان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم ماتا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم بتلك الشهادة ام لا **الجواب** يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها موتهما بعد ذلك بل حكم الحاكم بها لان المرعي في العدالة او الفسق وقت الاداء لا وقت الحكم **مسئلة** اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد اخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو الثلث من ماله كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا شهد المذكورون بذلك اعتق السابق وبقي الاخر مملوكا وهذا قول من يقول خالف من اصحابنا بانه اذا فعل ذلك في حال المرض كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من اصل المال يقول يعتقان جميعا **مسئلة** اذا ادعى انسان دارا وبقي في يد غيره فقال الذي هي في يده ليس لك خصومتي لانها ملك لزيد فقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان المدعي هذه الدار بينة سلمت اليه ان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر واثبت البينة بانها له سلمها اليه لا يجوز ان يترك في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها لنفسه ولا يترك ايضا في يد المقر لهما لانه انكرها ولم يقبلها ورد ها ولا يجوز ان يترك في يد الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة لهما ولانه لو سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى من غير بينة هذا ما ظهر بغير شبهة **مسئلة** المسئلة بحالها واقر بان الدار لمن لا يعرف ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك وقيل له ان اقررت بها للمعروف كانت الخصومة معه فيها وذلك فان لم يفعل حلف المدعي لها مع بينته بها واستحقها فان عاد واقر بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نقيضها عن نفسه باقراره بها للغير **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار ادعاها اثنان زيد وعمرو فقال زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وملكي اودعتكها وقال عمرو لمن هو في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها فاثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك **الجواب** اذا ثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك قرع بينهما فمن ظهرت له القرعة له سلمت اليه الدار **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار فقال له اخر هذه الدار في غصبتنيها فقال هذه الدار لي اقررت لي بها واثبت كل واحد منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** يحكم بها للمغصوب عنه لانا لم نقبل شهدت له بالملك الخ فاني في يد من هي في يده غصب لبينة شهدت بالاقرار شهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان اقراره بها هذه صفتها ملغا **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار ادعاها اخر وانكر الذي هي في يده ذلك واثبت المدعي بينة بانها كانت في يده منذ شهر او منذ خمسة ايام او من يوم ما الحكم في ذلك **الجواب** لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك مع يمينه هذا اذا لم تشهد البينة وبسبب يدل المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبه اياها او حال بينه وبينها وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يدل المدعى عليه فوجب الحكم بما ذكرناه **مسئلة** ثلثة رجال كفار اثنان منهم ابنا للثالث اسلم احد الابنين في مستهل المحرم واسلم الخر في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم يختلفا في وقت اسلامهما بل اختلفا في ايهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم قبل اسلامك يا اخي فالميراث كله لي وقال الاخر بل مات ابونا في صفر فالميراث بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه **الجواب** اذا اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحيات فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم او تقوم عليه بينة **مسئلة** رجلان وهو مسلم وخلف ابنين وتركة فقال احدهما لاخيه كنت ناما في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخوه صدقت وانا كنت ايقظ في ذلك الوقت مسلما فقال له الاخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله لي دونك فقال الاخر بل مات ابي وانا مسلم فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلف الاثنان على ما ذكرنا كان القول قول المتقدم على اسلامه لان الاصل بينهما الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت زواله في موت الاب عن هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المتقدم على اسلامه كما ذكرناه **مسئلة** رجل حر مات وخلف ابنين فقال احدهما لاخيه كنت ناما حين مات ابي فالميراث لي دونك فقال الاخر صدقت انا اعتقت قبل موت ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلف الابنان على الوجه المذكور كان القول قول المتقدم على حريته لان الاصل بينهما في الاخر الوقت حتى يثبت زواله فان ثبت تعارضا اخاه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه

باب في اعيان المسائل من العرض

مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة وتوضأ لها فاحسن الوضوء ثم صلى ولم يعرف في شيء من صلوته فلما فرغ وجبت عليه اعادتها ما الجواب عن ذلك **الجواب** انسان كان على بدنه او ثيابه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فوجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون جنبا وهو في ذلك توضأ وصلى ثم ذكر ذلك فوجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد الاغتسال **مسئلة** انسان دخل عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل بشيء من طهارته واراد استباحة الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب **الجواب** انسان تطهر

بخل ومغصوب ولم يعلم بذلك منه حين التطهر به ثم علم وقت قيامه الصلوة فلم يجز ان تسبيح الصلوة بتلك الطهارة **مسئلة** جماعة مسلمون
سالمون من الامراض دخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم ماء في اوان فقال بعض منهم لبعض تطهروا وادوا الصلوة فقد دخل وقتها فقال احد منهم
انتم قد وجب ذلك عليكم فافعلوه فاما انا فليس يجب علي الان طهارة ولا صلوة ما صورة هذه المسئلة **الجواب** القائل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة
لم يكن مالكا لشيء من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شيء منه ولا يجيبونه الى ابتياعه فكان ح
غير قادر على الماء وجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكن منه والا كان فرضه التيمم **مسئلة** مسلم وجب عليه اخراج الزكوة من ماله
لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها دفعة اخرى عن السنة بعينها **الجواب** هذا انسان كان في بلده من يعلم استحقاقه لاخذ الزكوة فلم يدفعها اليه
فانفذها الى بلد اخر ليدفعها الى من يستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لازم لا اعادتها **مسئلة** امراة مسلمة خطبها رجلان
مسلمان في وقت واحد وليس بينها وبين احدهما رحم ولا عبودية يمنع من ذلك فحل لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الاخر في ذلك الوقت **الجواب**
الذي حرم عليه العقد على هذه المرأة في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة **مسئلة** امراة مسلمة صح لخمس رجال
من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يفعل الاخر معها مثل ذلك كلهم في يوم واحد **الجواب** هذه المراة
كبيرة السن ايسة من الحيض الايسة كذلك ليس عليها عدة الطلاق فيمتعها يكملها لها من التزويج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب
اصحابنا الا ما كان يختاره السيد المرتضى رحمه الله اخيرا من ان على هذه المراة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسئلة **مسئلة** هذه مسئلة سيدنا ابو
جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام التي سئل عنها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المامون فانقطع ولم يجب عنها بشيء وهي ما تقول في رجل نظر في امراة اول النهار
فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما حضر وقت العشاء
الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له **الجواب** هذا رجل نظر الى
امة قوم اول النهار بغير اذنهم نظر تعمد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها عن مالكها فحلت له فلما زال الشمس اعتقها فحرمت
عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف
الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد له عاد الى الاسلام فحلت له اسلامه فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان
الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له **مسئلة** امراة عصت الله سبحانه وتعالى فحلت ليعلمها ما يحرم عنه طاعة الله في وطيها **الجواب** هذه المراة كانت صائمة
قضاء من شهر رمضان او كانت حايضا فكتمت ذلك عن زوجها فوطئها وهو غير عالم بباطن حالها **مسئلة** امراة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح
فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك **الجواب** هذه امراة كانت بنتها زوجة
هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة عدة من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه ابدا **مسئلة**
رجلان كانا يمشيان تحت حايط فسقط الحايط على احدهما فقتله فحرمت زوجة الاخر عليه في هذا الحال **الجواب** هذا رجل زوج ابنته من مملوكه وخرجا
يمشيان فسقط الحايط على سيد المملوك من ميراث للبنت فحرمت بذلك عليه **مسئلة** امراة اطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة **الجواب** هذه
المراة وزوجها كانا مشركين فاسلمت هي وزوجها على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك **مسئلة** رجل غاب عن امراته ثلثة ايام فانفذت اليه انني
قد تزوجت بعدك برجل وقد احتجت الى نفقته فانفذ لي ما انفقه علي وعلى زوجي ووجب ذلك عليه **الجواب** هذه المرأة زوجها ابوها بعبده ودفع اليه
مالا واذن له في السفر والتجارة بذلك فسافر العبد قبل دخوله بهذه المرأة فلما مضى عليه من وقت خروجه يومان مات سيده فصار العبد ميراثا
لهذه المرأة وحرمت عليه بذلك وحلت للازواج في الحال فتزوجت رجلا وانفذت الى العبد تسأله ان ينفذ لها من تركة ابيها ما تصرفه في احوالها فوجب
عليه ذلك **مسئلة** رجل تزوج امراة على صداق مبلغه الف درهم فلما طلقها وجب عليها الف وخمسمائة درهم **الجواب** هذه المرأة قبضت هذا الصداق
من زوجها ثم استشهدت على نفسها بانها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها فكان عليه الالف درهم بالصدقة وخمسمائة وهي
نصف ما فرضه لها من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها **مسئلة** رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشر حد **الجواب** هذا
عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد **مسئلة** رجل حر وجب عليه
في يوم حد كامل ونصف حد وبعض حد وربع حد وثمن حد **الجواب** هذا رجل تكرر منه زنا في يوم من شهر رمضان وتزوج فيه بعد ساعة واكره
امراته فيه على الجماع ثم وطئ بهيمة ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد لاكراهه زوجته
على الجماع في هذا الشهر نصف الحد ولوطيه البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ولوطيه امراته وهي حايض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد
مسئلة رجل وجب عليه في يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجليه والقتل والحرق بالنار **الجواب** هذا رجل يكرر زنا ثلاث مرات وشرب الخمر
وقذف حرا وقطع يد مسلم ورجليه ووطئ بهيمة وقتل امام المسلمين واستمنى بيده فوجب عليه للزنا ثلث مرات ثلثمائة جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف

قضاء المملوك صح

ثمانون جلدة ولو على البهيمة عشرون جلدة وللاستثناء عشرون جلدة فذلك خمسمائة جلدة وتقطع يده ورجله للقصاص ولقتل امام المسلمين القتل والحرق بالنار **مسئلة** امراة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة فلزمه دون صاحب الفراش من غير ان يكون شاهد الامراة ولا عرفنا ولا عقد عليها ولا وطأها حراما ولا حلالا **الجواب** عند المراة بكر سالحقها الحر بيا وقد تامت في حال تجامعت زوجها لها فسقطت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فمضى عليها تسعة اشهر قد دخت في آخر الشهر التاسع دخل فرجها فولدت ليلة دخوله بها على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك فقد مها على ذلك فاقرت بما تقدم ذكره واقرت الفاعلة ايضا فلحق المولود بصاحب النطفة وهذا حكم الحسن بن علي عليهما السلام على ما ورد به الخبر في ذلك **مسئلة** امراة ملكت وخلفت ابنة عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع فستحق الاخر الربع **الجواب** كان احدا بني عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف الاخر فلما قاسم اخاه عليه كان له نصفه وهو الربع من الاصل فضم له بذلك النصف الربع والاخر الربع **مسئلة** رجل هلك وخلف زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا على حال **الجواب** هذا رجل تزوج امراة وتزوج ابنها مولد ثلاثة لام لابنه ولدا ذكرا ثم مات ابنه فورثه وما هو بعده فكانت تركته بين زوجته واخيها لانه ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه **مسئلة** رجل مات فورثه سبعة اخوة ولخت لهم فكان الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن **الجواب** هذا رجل تزوج ام امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه سبعة بنين فصار ابناء اخوة امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه ومات الاب بعده فورثت امراة الثمن وورث بنو ابيه الباقي لكل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام **مسئلة** رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من قيده حتى يتصدق بوزنه فكيف يفعل في ذلك **الجواب** قد خبر ان الجواب في ذلك تقية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقد خبر في ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من رجله حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك غيره والوجه الاخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامراته طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان في قيده ما قلت فامراته طالق ثلاثا او نصب الحد السيد العبد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى نراه وقال السيد امراته طالق ثلاثا ان لحد عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق به فانصرفوا فاعترلوا فناداهم فقالوا ارجعوا بنا الى علي بن ابي طالب لعلان يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة وقال على ما اهون هذا ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة والقيد مرسل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم امر برفع القيد فرفع حتى خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا بزنادة الحديد فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد الى حده الاول ثم قال اوزنوا هذا فيه وزن القيد وهذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه على الائمة الابرار من عترته والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في اصول الفقه لما كان الكلام في فرع الفقه يبنى على اصول له وجب الابتداء باصوله ثم اتباعها بالفروع كان الكلام في الفروع
من دون احكام اصله لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سال فقال اذا كنتم لا تعلمون في الشرعيات الا بقول المعصوم فاي فقر بكم الى اصول الفقه وكلامكم
فيها كانه عبث لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة القاهرة وقوف الاحكام الشرعية على نص علام الغيوب سبحانه العالم بمصالح عباده فيها و
مفاسدهم ونصه سبحانه لا يمكن العلم لان من جهة الرسول اما بالمشافهة ان كان حاضرا او بالخبر ان كان غايبا والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر
معصوم وان كان واحدا او خبرا متواترا واذا كان كذلك فقول المعصوم الذي عناه السائل عندنا من احد الطرق التي يتوصل بها الى العلم بنص القديم
سبحانه والنص عنه تعالى ليس الا بالخبر عن الايجاب والترغيب او التحريم او بما معناه معنى الخبر كلام والنهي واذا كان الامر على ما ذكرناه وامكننا من
جهة العقل العلم باحكام خبره تعالى في العموم والخصوص وغيرهما واحكام امره في الايجاب والندب والوقف بينهما ونهيه هل يقتضي فساد المنهي عنه ام لا
الى غير ذلك من احكامهما ساغ لنا التوصل بذلك اليه وكان العقل كافيا كقول المعصوم دليلا عليه فان قال بيان المعصوم لكم احكام خبره تعالى وامره
ونهيه يكفي فاي حاجة بكم الى غيره قيل له غير منكر ترادف الادلة على الشيء الواحد وليس كلما امكن علمه بدليل يكون نصب دليل اخر عليه عبثا لا فائدة
فيه الا ترى ان الادلة على اثبات القديم تعالى وتوحيده وعدله جهة كثيرة ولم يجب لاجل الاكتفاء ببعضها ان يكون الكلام فيما عداه مطرحا لا فائدة
كذلك ههنا على انه اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان يترك بيانه لنا ويكل تحصيل علمه الينا فتعين النظر
في ذلك والحال هذه علينا على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضا اخرى سوى ما ذكرناه وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير من طرقهم
الى تصحيح ما هو صحيح منها وانه لا يمكنهم تصحيحها او اخراجهم بذلك عن كونهم ظالمين يسمى منها وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع الفقه لان العلم
بالفرع من دون العلم باصله محال وهو غرض كبير يدعو الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم يقلب السؤال عليه فيقال له اذا
كنتم لا تعلمون في الاحكام الثابتة بالنص عليها الا على قول الرسول فاي حاجة بكم الى تكلف الكلام في اصول الفقه التي يتعلق بها ويجب ان يكون ذلك
عبثا لا فائدة فيه فمهما اجابوا به عن ذلك قوبلوا بمثله ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة يليق بغرض هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
فنقول اصول الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره الفقهاء في كتبهم
من الادلة على الاحكام فروع الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره من حيث كانت على تعيين
المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في اصول الفقه يدور على الخطاب وهو عبارة عن الكلام المفيد الذي قصده فاعله لغيره
والاعتبار القصد والارادة جاز ان يكلم النائم ولم يجز ان يخاطب وجاز ان يسمع كلام احدنا اثنان ويكون خطابا لاحدهما دون الاخر فعلى
هذا كل خطاب كلام وليس كل كلام خطابا والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة
او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة فعبارة من اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس
من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها والا يعدل عنها الا بدليل لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم بلغتهم مجردا له عما
يقتضي العدول عن ظاهره الا وهو مريد لما يقتضيه المواضعة فيه واما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل وواجب
في الحقيقة اجراؤها في كل موضع ثبتت فيه فايدتها الا ان يكون في ذلك مفسدة فيمنع السمع منه كما منع من تسميته تعالى بانه فاضل او يكون
اللفظ في الاصل موضوعا ليفيد في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب ابلق ولولا ما ذكرناه في
الحقيقة لانتقض الغرض بالمواضعة فيها الا ترى انه لو لم يجب تسمية كل من فعل القتل بانه قاتل لعاد ذلك على قولنا ان اهل اللغة انما سموا
القاتل قاتلا لوقوع القتل منه بالنقض ولا يمتنع في الحقيقة ان نقل استعمالها فتصير كالمجاز وفي المجاز ان يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا
غائط فانه في الاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار بعرف الاستعمال كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب
القديم تعالى اذا ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون اصل الوضع لان العرف طار عليه
وكالناسخ له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء الشرعية تجري مجرى الاحكام الشرعية
في العمد بها والمصير اليها وترك العدول عنها والمخاطب لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لان ذلك لو امتنع
لم يخل اما ان يكون الامر يرجع اليه او الى العبادة ولو استحال ذلك لامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبادة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال

لامر

لامر يرجع الى العبارة لكان الى العلم به طريق ولسنا نعلم فيها مانعا من ذلك واللغة اذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين صح ان
يراد بها وانما لم يجز ان يريد باللفظة الواحدة الامر والنهي لان الامر يقتضي ارادة المامور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ومحال ان يريد
للشيء كارها له على وجه واحد وكذلك لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة الاقتصار على الشيء وضده محتمل وتعديه من حيث ادى ان يكون مريدا للشيء وغير مريد
له وقولهم لو اراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان قد اراد استعمالها فيما وضعت له والعدول بها عما وضعت له وذلك متناف باطل لان
المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب ان يكون قاصدا الى ما وضعه القوم والى ما وضعوه بل يكفي في كونه متكلما باللغة ان يستعمل اللفظة فيما وضعت له
من غير قصد **فصل** في الامر الامر من باب القول عبارة من قول القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل مع ارادة ما تعلق ذلك به وقولنا امر لفظه
مشترك بين القول والفعل وحقيقة فيهما بدلالة استعمال اهل اللغة العربية لها تارة في القول واخرى في الفعل لانهم يقولون في فلان
مستقيم وغير مستقيم ورايت منه امرا هالني واعجبني وقال الله تعالى حتى جاء امرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا اتعجبين من امر الله والمراد
بذلك الافعال بلا شبهة واذا ثبت ذلك فظاهر الاستعمال دليل الحقيقة الا ان يقوم على المجاز دليل وقلنا ذلك لان لغة العرب انما يعلم
باستعمالهم واذا كان استعمالهم للفظ في معنى واحد من غير دليل على انهم متجوزون به يوجب القطع على انها حقيقة فيه فلذلك يجب اذا استعملوه
في معنيين مختلفين يبين صحة ما قلناه ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طار عليها بدلالة ان الحقيقة يصح ان لا يكون لها مجاز ويصح
ان يكون مجاز لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملا لانا انما عدلنا فيه عما يوجبه ظاهر الاستعمال لدليل ولو خلينا
والظاهر لحكمنا فيه بالحقيقة وليس لاحد ان يقول دلوا على ان استعمال لفظ الامر في الفعل على حد استعماله في القول بغير مسلم لكم ذلك بل لا بد
في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك لانا لم ندع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه وانما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى اختلاف
الاستعمال فعليه الدليل على انا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لان الاصل في الاستعمال ان يكون متعريا من القراين من حيث كان الاصل
فيه هو الحقيقة التي لا يفتقر الى قرينة واذا ادعينا ذلك ما هو الاصل لم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على انه حقيقة في القول بانه يشتق من
لفظه الوصف لفاعله بانه امر وان ذلك لا يكون الا في الامر الذي هو قول لا دلالة لهم فيه على ان تسمية الفعل بانه امر ليس بحقيقة وهو موضع
الخلاف ومن اين لهم ان كل ما يسمى بانه امر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بانه امر ويلزمهم على ذلك اختصاص لفظة عين بما يشتق منه اعين وعيناء
وهو الجارحة وان لا يكون مشتركة ومهما اعتذروا به في ذلك قوبلوا بمثله وبهذا يجيب عن قولهم ان الامر يمنع منه الحوس والسكوت او انه يقتضي
اليمنى او انه يقتضي مامورا ومامورا به وانه يدخل فيه الوصف لمن توجه اليه بمطيع وعاص لان كل ذلك لا يدل على ان الفعل لا يسمى على الحقيقة
امرا وانما يدل على ذلك ان ينقلوا عن اهل اللغة ان كل ما يسمى بانه امر على الحقيقة تصح فيه هذه الامور وما لا تصح فيه لا يسمى بانه امر حقيقة و
وهذا ما لا سبيل لهم اليه **فصل** ويجب اعتبار الرتبة بين الامر والمامور لانه يقبح قول الحارس امرت الامير ولا يقبح قوله اخبرته او سالته
فصل وليس للامر صيغة تخصه متى استعملت في غيره كانت مجازا بل صيغة مشتركة بين الامر والاباحة ولا يعلم احدهما مع الاطلاق الا بدليل
وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامرين معا قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهو امر وقال اذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح
وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه قولهم معنى الامر وهو الطلب مما تدعوا الحاجة اليه فلا بد ان يضعوا له لفظا وليس الا
هذه الصيغة غاية ما فيه ان يضعوا لفظا فمن اين لهم انه لا يكون مشتركا على ان ما ذكروا يبطل بالاباحة لان هذا المعنى موجود فيها وما
وضعوا لها لفظا يخصها وقولهم اهل العربية اذا افردوا للكلام في الامر بابا لا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص
ولا الاشتراك بل قالوا ان لفظة افعل امر وكذا نقول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للاباحة بل قد رضوا فيها على ذلك ولهذا يرجعون
اليها في الاباحة كما يرجعون في الارض **فصل** وهذه الصيغة انما يكون امرا اذا كان فاعلها مع كونه اعلى رتبة من المامور مريدا للمامور به و
ذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على ان النهي انما كان نهيا لكراهة المنهي عنه عند الكلام في كونه تعالى كارها فلا نطول بذكره ولا يجوز ان يكون
امرا لارادة الامر كونه امرا لان ذلك يقتضي صحة ان يامر احدنا بما لا يريده بل بما يكرهه غاية الكراهة وقد انقضنا على تعذر ذلك فينا
ويقتضي صحة الامر بالقديم والماضي وكل مستحيل كما صح الخبر عن ذلك من حيث كان خبرا لارادة الخبر كونه خبرا وتعلق المخالف بان اهل اللغة
شرطوا في الامر الرتبة ولم يشترطوا الارادة لظهورها ولانهم لم يشترطوا انتفاء القراين والمخالف يشترط انتفاءها وايضا فلا خلاف في
ان الامر طلب للفعل والقول بان الطلب لا يكون الا مع الارادة طريقة العقل لانه كلام في المعقول من معنى الطلب ولا يجوز الرجوع الى
اللغة في المعقول من الامور وقولهم قد يامر الانسان عبده بما يكرهه اذا قصد تعريف غيره عصيان العبد له ليس بشيء ايضا لا نسلم ان
ذلك يكون امرا كما انه ليس يطلب منه للفعل في نفسه وانما ذلك حكاية للفظ الامر وايهام للعبد انه طالب للفعل منه وامر له به وقولهم
قد امر تعالى ابرهيم بذبح ابنه ولم يرد الذبح الجواب عنه ان الذي امر به قد اراده وهو مقدمات الذبح كالاضجاع واخذ المدية والعرب تسمي الشيء

باسم مقدماته ويشهد بذلك قوله تعالى وناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا فانا جزعه فلانه اشفق ان يؤمر بالذبح بعد امره بمقدماته لان
العادة جارية بذلك واما الفدا فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح لم يكن امر بها زايدة على
ما فعله فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الراس قد يفدى بدم ما يذبح ويجوز ان مامورا بالذبح نفسه وقد فعله لكنه
كان اذا فرى جزا عاد في الحال ملتحما فلم تبطل الحيوة لهذا لو ثبت ان ابرهيم راى في المنام صيغة الامر ولا دليل على ذلك وقول اسمعيل
افعل ما تؤمر يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** مطلق الامر لا يقتضي وجوبا ولا ندبا وانما تعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا
في الوضع اللغة فاما في عرف الشرع فانه يجب حمل مطلقه على الوجوب وعلى الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية وكذا القول في النهي
فانه يقتضي بعرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهي عنه وفقد اجزائه وكذا الالفاظ التي تدعي الفقهاء انها في وضع اللغة للاستغراق محمولة
على ذلك بعرف الشرع والدليل على ذلك اجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا يتكلم على ما يتعلق به المخالفون في ذلك
من الطرق السمعية لا لانه ان صح ضربا فيما يذهب اليه بل لانه لا دلالة في شيء منه على ذلك وانما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل
على وجوب ولا ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امرا لارادة المامور به فارادة الحكيم له تدل على ان له صفة زائدة على حسنه وانه
مما يستحق به المدح والثواب وهذا يشترك فيه الواجب والندب معا فلا يمكن والحال هذه القطع على احدهما الا بدليل وايضا فقد استعملت
لفظة الامر في الايجاب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه وتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضي الوجوب بذم العقلاء
العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضي الايجاب لما استحسنوا ذمه باطل لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه
لان العبد لو لم يكن عارفا بفوت منفعة مولاه بمخالفة امره او كان النفع فيما امر به يختصه دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق
الذم اذا علم بالعادة او يشاهد الحال كراهة مولاه لمخالفته وانه يستضر بها فيكون ذلك هو الذي لاجله استحق الذم دون مخالفة مجرد
الامر وتعلقهم بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فايدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه لا فرق بينهم وبين
من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وما اعتبروه من عموم الفايدة انما يكون في اللفظ المحتمل للامرين
فما زاد واحدا فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضاد فما ادعاه احد المحتملات الا كادعاء الاخر وقولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط
لانه يؤدي الى افعال قبيحة منها اعتقاد وجوب الفعل منها العزم على ادائه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه وربما كره هذا الترك وكل ذلك
قبيح لان من اقدم عليه يجوز قبحه لتجويز كون المامور به غير واجب والاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه وتعلقهم
بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لا دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد اقترن به وعيد دل على وجوبه على ان المراد
التحذير من مخالفة الرسول على جهة جحد النبوة يشهد بذلك قوله تعالى في اول الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
وهذا انكار على من لم يلتزم الطاعة له لاجل نبوته وخلافه على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الاية تضمنت التحذير من المخالفة وفعل ما ندب
اليه على وجه الوجوب مخالفة كما ان فعل ما اوجبه على وجه الندب مخالفة فمن اين ان ما امر به واجب حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفا
فثبت ان الاية دليل لهم فيها على موضع الخلاف وتعلق من تعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الان جارية بحمل كل امر وارد
في قران او سنة على الوجوب من غير تطلب قرينة تقتضيه معترض بانه الا سبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل
مطلق الامر دون ان يكون ذلك لدلالة دلالتهم عليه وهذا هو الظاهر من حالهم ويوضح عن صحته انه لا خلاف في حملهم كثيرا من الاوامر
الواقعة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك وهذا يدل على الاشتراك وليس له ان يقول انما حكموا في صيغة الامر الوارد في الشريعة
بالندب لدليل منفصل لان ذلك يمكن عكسه عليه في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا في هذه المسئلة كثيرة ومن له ادنى انس بالعلم
يمكنه الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن الذي لا بد ان يريده
الحكيم من حيث كان اقل فايدة ما لا بد من مراتبه الوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور
به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فايدة فان قالوا من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة
الترك من حيث انه لو لم يكن كارها له لبين ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك
فيه وليس كذلك اذا تغيرت حاله وصار مكروها بل يجب والحال هذه بيانه لان البيان لا يتاخر عن حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالعبادة قد
تغير حالها عما كانت عليه في العقل ولا بد من تغير تركها وخروجها عن الاصل العقلي فان الامر بالصلوة مثلا امر بفعل كان في العقل لولا ورود
الامر به محظورا من حيث كان ادخال مشقة على النفس من غير فايدة ولا بد من تغير تركها الذي كان في العقل واجبا وتغيره ينقسم الى ان يكون
مكروها فيكون الفعل واجبا والا ان يكون لا مرادا ولا مكروها فيكون الفعل ندبا الى ان يكون مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على

في ان الامر لا يقتضي وجوبا ولا ندبا

ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نستدل عليه فيما بعد بعون الله والحكيم لو قال لمكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب ان
يبين له حكم الترك في وقت الخطاب وهم لا يفرقون في حمل الامر على الندب بين ان يكون على الفور او على التراخي فبطل ما قالوه **فصل** والامر الوارد
بعد الحظر لا يقتضي الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدأ فان اقتضى مبتدأ وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه لا
يتغير لوقوعه بعد الحظر فدلالته يجب ان لا يتغير ولان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو اكد من السمعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فبان لا يمنع
من ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى واحرى وقولهم الفائدة في وروده بعد الحظر اطلاقه صحيح الا ان الاطلاق الحظر كما يكون بالاباحة يكون با
لايجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاق الحظر من غير زيادة عليه وقولهم لم يجر في اوامر الكتاب الواردة الا ما هذه حاله لا يصح الاعتماد عليه لان
خلاف ما استمر عليه الوجود جائز **فصل** والامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به بالاطلاق لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا
له وقد يكون سببا فان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا لمنع وان كان شرطا لم يجب ذلك فيه لان ظاهر الامر
انما يقتضي ما تناوله لفظه ولا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهره ولما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة
فصل والامر بالشيء ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فالذي فيه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشيء
ان يكون كارها لضده اذ كون المامور به واجبا يقتضي قبح ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى قد امر بها واراد ما كره اضدادها يدل على
ذلك انا نصف فاعلها بانه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر والا والارادة والظاهر فالنوافل كالفرائض في تناول التكليف وذلك يقتضي كونها
مرادة وايضا قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان له صفة الندب دون الوجوب والثاني باطل ايضا لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق
لان الاضداد قد يجتمع في الوجوب فان الصلوة في اخر الوقت في احد زوايا المسجد تضاد الصلوة في الزاوية الاخرى منه ومع هذا فالكل واجب على
جهة التخيير على ان القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا امر الغاصب بالخروج من احد باب الدار ناهيا
له عن خروجه من الباب الاخر وان يكون من حيث اراد خروجه من احدهما كارها لخروجه من الاخر كما يكره تصرفه في الدار والمعلوم خلاف ذلك
فصل والامر اذا ورد باشياء على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه بدليل ان كان كل
واحد منها في براءة ذمة المكلف واسقاط الحنث عنه كالاخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشرعيات يتبع المصلحة فكما انه غير ممتنع ان يعلم سبحانه في
شيء معين ان المكلف يصلح عليه وان غيره لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على جهة التضييق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد
منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك يتناقض وهذا يبطل
قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه وايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلث واحدا لا بعينه لوجب ان يكون للمكلف سبيل
الى تمييزه قبل فعله لان تكليفه بما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق ذلك دليل على ان الكل واجب على
جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا ما انكرتم ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف له علما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب يونس بن عمران في ان الله
تعالى يجوز ان يكلف العبد اختياره ما شاء من الافعال ويكون مصلحة باختياره من غير امارة مميزة فقد مضى اذا علم انه لا يختار الا الصلاح ويلزم
على ذلك جواز تكليفه تعالى تصديق النبي الصادق وتمييزه ممن ليس بصادق من غير دلالة ولا امارة تقدمت على ان العلم بوجوب الفعل هو
الداعي الى اختياره فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ما اوجبه تعالى على جهة التضييق اذا لم
يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي لها كان واجبا فكذلك ما اوجبه على جهة التخيير وتعلق المخالف بان القول بالتخيير يؤدي الى ان يكون
المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشيء يعول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف
مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك القول في الكسوة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مامورا بعتق واحد من عبيد الدنيا
كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه وتعلقهم بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف فكذلك
يجب قبل الفعل تقوم في مصلحة المكلف مقامه الاخرى فكانت كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع وايجاب
بعضها دون بعض يتناقض وليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع وايجاب بعضها لا يصح فلا بد اذن من القول بان الذي يستحق
به ثواب الواجب منها واحد فافترق الامران **فصل** ومطلق الامر المستفاد منه فعل مرة واحدة بلا خلاف وما زاد عليها لا ينقطع بالظاهر على انه
مراد وغير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل ويدل على ذلك امور منها حسن استفهام عن مراده وهل هو الاقتصار على المرة الواحدة او التكرار
وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا او افعله من مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر
موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيده ما لم يفده اللفظ المؤكد لان
الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل منه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في القران وعرف الاستعمال واريد به تارة المرة الواحدة بلا

بلا زيادة واخرى التكرار وقد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من قطع على التكرار وان اوامر القرآن المطلقة نقيضه غير مسلم
بل المرجع في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المامور به فكان فيه ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوة وفيه ما يجب في كل عام
مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة من اوامر القرآن كا
لحج والعمرة عند من اوجبها انما اعلم ذلك منه بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع لا
يدل على التكرار بل هو دليل الواقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل
على الجميع ولفظه غير متناول له ولئن جاز ذلك ليجوزون لمخالفهم حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزم على ما ذكروه ان
يكون قول احدنا لقيت رجلا محمولا على انه لقي من له جميع ما للرجال من الصفات التي لا تتناد وان يكون من لقيه هاشميا عاقلا كريما فقيها اديبا
الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان يتناول من هذه الصفات اولى من بعض وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم تقتض التكرار من مطلقه
فقد يعلم بدليل ومن جملة الدلالة على ذلك دخول النسخ فيه وتعلق من قطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل لغيره اضرب انما امره ان
يصير ضاربا واذا كان بالمرة الواحدة من يكون كذلك لم يجب ما زاد عليها باطل لانه كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة فكذلك بالمرات المتكررة فلا بد في
القطع على انه اراد اقل ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان مفهوما لما حسن الاستفهام
وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم في جميعه بدليل فان الملك لا يصح تزايده في الشرع ولا يمكن
تكراره وكذا العتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولمراعاة الدلالة الشرعية
اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث واخرون الى وقوع واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء قبلت ما قلناه **فصل**
والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا وجه لاعادته
وتعلق المخالف بان ذلك لو لم تقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت
خلافه لا دلالة لهم فيه لان ذلك انما علم بدليل منفصل وما به علمنا انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل دون
ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم نقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه لا
يقتضي التكرار وان الاقتصار على المرة الواحدة وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يقف القول بان
المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فلذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي
ذلك بظاهره ومن علم ذلك فيه فبدليل منفصل **فصل** واعلم ان المامور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في اثباته مستقبلا
الى دليل اخر سوى الامر الاولى لان الامر يتناول الوقت الاول اذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير متناوله
وايضا فالفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض الصفات واذا كان بما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة
فكذلك الامر بما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت وبل اولى لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير
الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب الابتراء ذمته الا بفعله غير معتمد لانه انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
وقد فات الوقت واذا كان كذا فهو غير قادر فيما عداه على فعل ما كلفه بعينه ولهذا لم يصح دخول النسخ فيما هذه حاله وانما تدخل فيما علم تكرره
من متناول الامر فان قال فيجب ان يكون المفعول بعد الوقت قضاء قلنا كذلك يجب **فصل** واذا تكرر الامر كقول القائل اضرب اضرب
فمتناول الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا مفترقين لدلالة على مامورين متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا لان الاجتماع لا يغير
مقتضاهما وكذلك القول فيما اذا عطف احدهما على الاخر **فصل** ولا يعلم اجزاء الفعل المامور به بامتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان
الاشارة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق والصحة في الصلوة والصوم فلا
يجب اعادتها واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظه ولا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها لعدم التعلق بينهما **فصل**
ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ وانما يعلم احد الامرين بقرينة دالة عليه لانه قد ورد في القرآن العظيم والاستعمال واريد به تارة
الفور واخرى التراخي وظاهر الاستعمال دال على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا فحسن استفهام المامور هل اريد به التعجيل والتاخير يدل
على الاشتراك والاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول احد فالغيره افعل الساعة او في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفهم منه الفور
او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى الفور بان تجويز تاخير الواجب يلحقه بالنوافل وذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع تاخيره بدل منه وهو
العزم على ادائه مستقبلا وذلك يميزه من النوافل ونعلم اثبات هذا البدل اذا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي
والتخيير فلا بد والحال هذه من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع انه العزم لان كل من ثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول البدل

تحقيق افادة الامر للفور وعدمه

عزكل

عن كل واجب بآخر كقضاء الدين ورد الوديعة ولهذا يستحق من لم يفعله وقد اخر الفعل الذم واللوم وتعلقهم بان الشاهد يقضي بوجوب
التعجيل بدلالة ذم العقلاء من اخر المامور به غير معتمد لانا لا نسلم جواز الذم الا مع القرينة الدالة على الفور فاما مع الاطلاق فلا ولهذا
يحسن بعد الاستفهام عن المراد وهل هو الفور والتعجيل والتراخي والتخيير وتعلقهم بان جواز تاخير الفعل لا يجوز ان يكون له غاية لان
لفظ الامر لا يقتضي ذلك واذا لم يكن له غاية وجب ان لا يكون المكلف متى اخر وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل لانا قد بينا انه لا بد
مع التاخير من بدل وهو العزم وان كان الى غير غاية معلومة وهذا يفصله عن النافلة لانه يجوز تاخيرها بلا غاية ولا بدل وحملهم الامر في
اقتضاء الفور على الطلاق والعتاق والتمليك وغير ذلك من الايقاعات باطل من وجوه منها ان ذلك قياس ولا يجوز ان يعتمد عليه فيما
طريقه العلم ومنها ان احكام هذه الايقاعات ليست بافعال فيطلب لها وقت بخلاف متناول الامر فانه فعل ومنها ان الامر دالة على وجوب
الفعل وليست فيه بخلاف الايقاعات فانها اسباب في هذه الاحكام وحصول المسبب مع وجود السبب واجب الا لمنع ومنها ان احكام هذه الايقاعات
انما علمنا انها على الفور بدليل وهو الاجماع وليس هذا معنى في مطلق الامر وتعلقهم بان الامر يقتضي ايجاب فعل واحد وقد دل العقل على ان
افعالنا لا يصح فيها التقديم والتاخير فوجب ان يكون المراد فعل المامور به عقيب الامر ليكون الفعل واحدا غير صحيح لان التراخي والتخيير في اوقات
الفعل جائز وان كان واحدا ولهذا نقول المكلف مامور بصلوة الظهر مرة واحدة في الوقت الموسع ولا يلزم ان يكون قد كلف فيه صلوات كثيرة
فاما تقويتهم هذه الطريقة بقولهم ان الفعل اذا كان واحدا وانقضاء على ان المفعول عقيب الامر مراد وصلاح وجب حمل الخطاب عليه فغلط
لان من يقول بوجوب الوقف مع الاطلاق لا يوافق على ما ذكروه وتعلقهم بان القول بالتراخي والتخيير يقتضي اثبات بدل الفعل لانه اذا خرج
من كونه واجبا مضيقا لم يكن بد من بدل له للتاخير ولا دليل على وجوب هذا البدل من جهة الامر والايجاب فبطل التخيير وفي بطلانه ثبوت
التعجيل انما يتوجه على من حمل مطلق الامر على التراخي فاما من ذهب الى الوقف ولم يثبت فورا ولا تراخيا الا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه
وتعلقهم بطريقة الاحتياط وانها على الفور قد بينا عند الكلام في ان الامر لا يقتضي بظاهره الوجوب ما يبطله وتعلقهم بقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف لان قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم مجاز من حيث
ذكر المغفرة واراد ما يقتضيها ومجمل من حيث كان مبنيا على كيفية وجوب الواجبات من فور او تراخ لان التقرب اليه تعالى بفعل ما اوجب او
ندب اليه على الوجه والوقت الذي علق به وكذلك قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على ان التعلق بذلك تسليم لما نقوله من ان مطلق الامر لا يقتضي
ذلك وانما يعلم بدليل منفصل وتعلق من قال باقتضائه للتراخي بالاطلاق بانه لا توقيت فيه فيجب اذا فقدنا البيان تساوي الاوقات في ايقاعه باطل
لان هذه الطريقة يقتضي الوقف والا نقطع على فور ولا تراخ لان مع فقد التوقيت والتخيير يجب التوقف طلبا للدليل وليس لهم ان يجعلوا
فقد دليل التعيين دليلا على التخيير لان ذلك يعكس عليهم على انه لا بد مع التراخي من اثبات بدل ولا دليل على ذلك لمن حمل مطلق الامر على
التراخي على ما تقدم وتعلقهم بان الامر في اقتضاء الاستقبال كالخبر واذا كان قولنا سيفعل فلان لا يدل على اقرب الاوقات وجب مثل
ذلك في الامر لا يلزم من قال بالوقف لانه يستوي بين الامر والخبر في ايقاف العلم بالمراد على الدليل وانما يلزم القائلين بالفور لانهم لا يقولون
ان الخبر كالامر في اقتضائه الفور **فصل** والامر اذا تعلق لفظه بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة التي ورد بايقاعها فيه فالوجوب
متعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين ان يفعل في اوله او في وسطه او في اخره ولا بد متى اخر الفعل عن الاول من بدل وهو العزم على
ادائه ويتضيق الوجوب بتضيق الوقت بحضور اخره وقلنا ذلك لان الوجوب لا يجوز ان يختص باول الوقت لان المكلف لا يستحق ذما اذا اخل
بالفعل فيه لانه لو استحقه لم يكن فائدة في ضرب الوقت الموسع ولا يجوز اختصاص الوجوب باخر الوقت لان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب
لم يجز الصلوة فيه عن الفرض كما لم يجز قبل الزوال ولان ما يطابق الصلوة من النية اولى بالتاثير فيها من النية المخالفة لها ولا خلاف انه لو
نوى بالظهر في اول الوقت النفل لم يجزه قبلت انها واجبة ولان الاجماع حاصل على النية الواجبة من الصلوة بخلاف نية النفل منها وان النية
فيما يؤدى من صلوة الظهر في جميع الوقت لا يختلف فثبت انها واقعة في جميعه على وجه الوجوب وتعلق من خص الوجوب باخر الوقت بان ما لم يأثم
المكلف بتاخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة واجبة فيه قياسا على ما قبل الزوال وبقولهم ايضا كل ما للمكلف ان يتركه من غير عذر فليس
بواجب كالنوافل قياس غاية حالة ان يحصل به غلبة الظن ونحن في مسئلة فرضنا فيها العلم ثم انا لا نسلم ان ما انتفى الاثم بتاخيره ليس بواجب
بالاطلاق لانا قد بينا ان الواجب الموسع كذلك ما بعد الزوال لا يجوز تاخير الصلوة فيه الا الى بدل وليس كذلك ما قبل الزوال فانه يجوز تاخيرها
في هذه الحال لا الى بدل وهذا هو الفرق بين هذا الواجب والنافلة لانه يجوز تاخيرها من غير بدل وما ذكروه ينتقض بالكفارات الثلاث لان ما
يفعل ويختار منها هو الواجب بلا خلاف ومع ذلك فلا اثم بتاخيره والعدول عنه الى غيره ثم هو منتقض على اصلهم لان عندهم اذا اخر الصلوة وقد
بقي من الوقت قدر تحريمة وتعلقهم فان وقت الظهر اذا دخل وهو مقيم ثم مضى منه ما يتمكن من الصلوة ثم سافر فانه يجب عليه قصر الصلوة

مفرطا

يقتضي

في الواجب الموسع

وانها لو وجبت باول الوقت لما جاز ذلك كما لو سافر بعد خروجه غير معتمد لان اول الوقت واخره وان اشتركا في تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا
في انه موسع في احدهما ومضيق في الاخر فكذلك اعتبر اخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر وايضا فان كيفية اداء الصلوة تعتبر بحال المكلف
في وقت ادائها الا ترى ان العبد فرضه في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتق والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف
صحيحا في اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فاذا مرض قبل اخر الوقت وعجز عن تلك الكيفية لزمته على وجه اخر على حسب استطاعته فتغيرت
صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت ادائها من رق الى حرية ومن صحة الى مرض فكذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج
الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا والقضاء يجب ان يكون على الصفة التي فات عليها المقضي وتعلقهم بان ما بعد الزوال مدة يتكرر فيها امتثال المامور
به فيجب ان يكون وقت الجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول في الزكوة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل
هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء الصلوة فافترق
الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول تميز المؤدى منها في تلك الحال من المؤدى بعد تمامه بالاسم والصفة والنية بخلاف
الصلوة في اول الوقت فانها لا يتميز من المؤدات في اخره بشيء من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت الى اخره ولا نقول انها
جائزة في بعضها لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه جائز تركها والعدول عنها الى بدل ما لم يتضيق وقتها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت
الوجوب **فصل** والامر بالفعل لا يحسن الا مع شروطه وهي تنقسم فمنها ما يتعلق بالامر ومنها ما يتعلق بالامر فاما ما يتعلق بالامر فان كان هو
القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والالات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون قصده بذلك ايصال الثواب الى المكلف
ليكون تعريضا له لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله به على كل حال وان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المامور
به وثبوت غرض فيه له او لغيره وان يظن تمكن المامور من الفعل فاما النبي فالشرط فيه كالشرط في القديم تعالى الا العلم بايصال الثواب لان
ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمامور فكونه متمكنا من ايقاع المامور به على
الوجه الذي امر به واما ما يتعلق بالمامور به فصحة ايجاده من المكلف له وصحته منه على وجه الاختيار وان ثبت فيه صفة وحسن وان يكون له صفة
تزيد على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المامور الفعل فيه بما يتمكن معه من
الاستدلال على وجوب الفعل او الترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر ولا يتم الا بما ذكرنا فان زاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن من
مصلحة وغرض فيه **فصل** والامر لا يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون اعلى رتبة من المامور وهذا لا يتقدر بين الانسان ونفسه
والرسول داخل فيما يؤديه الينا عن الله سبحانه من الخطاب العام لانه وان سمع من لفظه فانه يحكيه من الله تعالى وهو سبحانه الامر به دونه عليه السلام
فصل والكفار مخاطبون بالشرايع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفته وصفة الخطاب واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن
في استيفاء شروط التكليف لانه يتمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه نفس الايمان واما صفة الخطاب
فانه اذا كان مطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر ويتناوله كدخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يحدون على الزنا على جهة العقوبة
ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر
فيعرف قبح الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا هذا يقتضي ان يعاقب وان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه مع
كفره شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح منه بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث
فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم ازالته والكافر بخلاف العاجز لانه يتمكن من ازالة عجزه وكذلك الممنوع
ويلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم اليها ايضا لانه لا يتمكن في الحال الناقبة من جميع اركان الصلوة وتعلقهم
بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضاء الفايت منها غير صحيح لان القضاء لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب ولهذا يجب اداء الجمعة
ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحائض ويجب عليها قضاؤه فان قيل هذا وان صح في المختص من العبادات باوقات لم تصح في
الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكوة بالاتفاق فالجواب ان الزكوة
وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام على ما جاء في الاثر يجبر ما قبله **فصل** الكلام في النهي وليس للنهي صيغة تخصه كما قلنا
في الامر لان لفظه مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما قد مضى في اول الكتاب في كونه تعالى كارها و
الرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا تدل على احكام الفعل المنهي عنه وانما يحكم فيما
نهي عنه تعالى بالقبيح بدليل منفصل وهو انه تعالى لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة
واحدة في احتمال مع الاطلاق لكل وقت مستقبل اما منفردا او مجتمعا وفي انه ليس بامر بضد المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام

ومنها ما يتعلق بالمامور به

فيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

فصل

فصل ويصح في فعل ان يقبح اذا كان فاسدا معدما وعلى هذا يصح النهي عن ضدين مختلفين على وجه التخيير والبدل بان يعلم في كل واحد منهما انه يصح بشرط كون الاخر معدما ولا يصح القول بجميعها جميعا على الاطلاق ولان هذا الشرط الذي ذكرناه يقتضي متى وجد جميعا ان لا يقع واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لان كل واحد منهما متى وجد وجب عدم الاخر لا محالة وما يجب عدمه يوجوده يستحيل ان يكون شرطا في قبحه وانما يصح ذلك في المختلفين والمثلين فصل والنهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه كان المستفاد بقولنا ما هو شرعا انه صحيح او لجزا اثبات احكام شرعية فيه والمستفاد بقولنا انه فاسد هو وقوف بقي تلك الاحكام عنه كقولنا في الطلاق انه صحيح فانه يزيد بذلك ان الفرقة تقع به ويتعلق الاحكام عليه ونريد بقولنا انه فاسد نفي ما اردناه بالصحة واذا ثبت ذلك وكان النهي لا يتعلق باللفظ والاقتضاء نفي من ذلك لم يدل على صحة ولا فساد ايضا فالنهي قد دللنا انه صحيح فاسد ظاهر الاستعمال للفظ في شيئين بدل على الحقيقة على ما قدمناه والاشبه في صحة ما ذكرناه ان المكلف عند تضيق وقت الصلوة منهي عن البيع والشراء والنكاح مع ذلك فلو فعل صح بيعه ونكاحه يتعلق المخالف بان احكام الفعل ثابتة له واذا كان النهي ناقضا منه وجب ان يمنع من احكامه واذا منع من احكام البيع مثلا لم يبق الا ما ذكرناه لا يصح لانا انما منعنا من الفعل للتعلق الذي بيناه لان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره الا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا تعلق للفظ النهي ولا مضاه باحكام الفعل لانه لا يكون منها بما تعلقهم بان الاجزاء يعاب اذا كان بالنهي ينتفي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا ظاهر بعد ذلك الا الفساد لانه ينهى ان اراد وابقى النهي كونه شرعيا ينتفي كونه مرادا وقربة وطاعة فسلم وان اراد وابقى الاحكام الشرعية فغير مسلم اذا كان الاجزاء والفساد لا يعلمان الا شرعا وجاز ان يعلم احدهما من مطلق اللفظ وقولهم اذا لم يعقل من النهي الفساد لم يعقل من التحريم وقد علمنا بقوله فحرمت عليكم امهاتكم الى اخر المحرمات فساد هذه الانكحة بدليل غير ظاهر اللفظ فالجواب عنه انا نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد كقولنا في مطلق النهي وانما يعلم الفساد في هذه الانكحة بدليل غير ظاهر اللفظ

باب الكلام في الخصوص والعموم

ليس بمهنا لفظ موضوع للاستغراق اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كان ما يدعى من ذلك مشتركا بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في الخصوص لان القايل انا لقيت العلماء وقصدا لفضلاء اراد مرة هذا واخرى ذلك بل لا يريد في الاكثر الا الخصوص وقد ما يريد العموم فقد بينا ان ظاهر الاستعمال لا يدل على الحقيقة ويدل على ذلك ايضا حسن استفهام هذا القايل من مراده وهل اراد الخصوص او العموم وحسن الاستفهام دليل احتمال اللفظ واشتراكه ولهذا لا يحسن استفهام من قال رايت حمارا ويحسن استفهام من قال رايت عينا او شيئا وقولهم وجه حسن الاستفهام بمهنا التجويز لكون المخاطب مريدا للمجاز باطل لانه يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لامكان المجاز وقولهم من قال ضربت الى وصمت شهرا وعندك لفلان عشرة يحسن ان يستفهم فيقال اضربت باكا وصمت شهرا كاملا او ناقصا وكذلك في العشرة وان كان ذلك لاحتمال ما ذكرناه انما يحسن الاستفهام اذا كان طلبا للعلم لم يحسن لامع الاحتمال على ما بيناه وقول القايل اضربت باكا ليس باستفهام وانما هو استكبار ولهذا لا يحسن ان يصرح فيقول ضربت باكا لم تضربه وما لفظة شهر تقع حقيقة على ثلثين يوما وعلى تسعة وعشرين فلهذا الحسن يحول الاستفهام فيه وقيل في العشرة كذا وانها تنبي عشرة وان كانت ناقصة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة والاولى ان يمنع في العشرة من حسن الاستفهام ونعلقهم بان القائل لغيره من عندك يحسن ان يجيبه بذكر كل عاقل ولا وجوب لاستغراق هذا اللفظ لجميع العقلاء لجاز ان يقبح الجواب عنها في بعض الاحوال بذكر بعضهم كما يقبح الجواب عنها بذكر البهايم غير معتمد لانه لا يدل على وجوب استغراقها للجميع وانما يدل على صلاحها لذلك ولكنا نقول ومع هذا فهو صالحة للبعض بدليل انه يحسن في جواب هذا المستفهم ان يقال من الرجال ومن النساء ومن العبيد ام من الاحرار ولولا احتمال اللفظ لما جاز ذلك ولما ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعض البهايم لان لفظه من لا تصح في وضع اللغة للاستفهام عن ذلك وبهذا نجيب عن تعلقهم بحسن استثنائهم بعض البهايم لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه يصح دخوله فيه لا وجب ولهذا جاز استثناء كل عاقل ولم يجز استثناء بعض البهايم يبين ذلك ان قول القائل لغيره التقى جماعة من العلماء واضرب وتوقه من لستهنا يحسن ان يستثنى كل واحد من العلماء والسفها فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا لجميع العلماء والسفهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على ما قلتموه في الاستثناء صحة دخوله في النكرات فلما يحسن بغير خلاف استثناء المعرفة من النكرات كقولك لقي جماعة الا زيدا واضرب جاءني الا عمرا ويجوز استثنا النكرة من النكرات ان خصصتها او وصفتها كقولك لقيت جماعة الا رجلا ظريفا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتابه الاصول وتعلقهم بان الاستثناء اذا كان معنى معقولا لاهل اللغة تدعوا الحاجة الى الاخبار عنه وجب ان يضعوا له عبارة ولا يجدي في الالفاظ الا ما ذهب اليه الجمهور ما اجل لان اول ما فيه انا نثبات لغة بقياس وذلك لا يجوز ثم ان الواجب لمن ادعوه ان اراد وابه الايجاب فباطل لانه وجه يقتضيه ولانهم يمكنون من افهام مرادهم وما عقلوه من المعاني الا شارة وان اراد وابه ما يخالف النقل فمن اين انه لا بد ان يفعلوه ثم ان تعصى بان في ذلك ان يضعوا عبارة

يجب ان يكون خاصة وما المنكر فاشتراكهما كسائر الالفاظ المشتركة **فصل** واعلم ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم به اراد ما
يصلح اللفظ دون بعض لانه اذا اطلق صلح الاشياء كثيرة على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين
التخصيص والنسخ من جهة حديهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان المخاطب باللفظ اراد بعض ما يصلح له دون بعض وحد النسخ قد بيناه في
الكلام في النبوة في هذا الكتاب وايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ وايضا فالنسخ يقتضي ان المخاطب اراد الفعل المنسوخ في حال
الخطاب لهما تغير حالته في المستقبل وليس كذلك التخصيص لانه يقتضي فيما يتناوله اللفظ ان لا يكون مرادا في حال الخطاب وايضا فالنسخ يدخل على
العين الواحدة والتخصيص لا يدخل الا على جملة **فصل** ويجوز ان يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص لانا قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة
بينه وبين الخصوص وحقيقته انما ومع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه لان من اراد كل واحد منهما ما عدل عن الحقيقة والعام يصير خاصا بقصد
المتكلم الى ذلك وكذا القول فيه اذا كان عاما مستغرقا في انه لا يكون كذلك الا بالقصد **فصل** وتخصيص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق
الاستثناء المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به ومتى لم يكن كذلك لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط وتقييد بصفة الاتصال ولولا
ذلك لم يحنث خالف في يمينه لانه يستثنى فيها وان تراخى الزمان فلا يكون منعقدة وهذا والاستثناء المتصل بجمل يجوز رجوعه الى جميعها او
الى ما يليه منها ولا يقطع على احد الامرين الا بدليل وقلنا ذلك لانه يحسن استفهام لا يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك وتعلق من قال بان
الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط من ابي حنيفة واصحابه بان الذي اوجب في الاستثناء ان تعلق بغيره استقلاله بنفسه ولو كان مستقلا بنفسه لما
احتيج الى تعلقه بغيره واذا كان كذلك وانما استقل اذا علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب مع ذلك ان تعلق بغيره لوجب مثل
ذلك فيه بما يليه لم يكن لتعليقه به لو كان مستقلا بنفسه غير معتمد الا انا نقول بموجبه فلا يوجب رجوع الاستثناء وقد استقل بالتعلق بما
يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما ذكروه ينتقض بالشرط لانه يفيد ويستقل اذا علق ببعض الجمل
ولا خلاف انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضى استدلالهم الوقف الذي نذهب اليه لانه مبني على ان مع الاستقلال
الاستثناء وقد علق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا نقول غير انه وان لم يجب فهو جائز وليس فيما اقتصروا عليه دليل على ان هذا الجائز غير مراد
فان قالوا لو جاز ذلك فيه لجاز لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا تعلق له بغيره جائزا ولا واجبا فلهذا لم يجز ان يعلق بغيره
والاستثناء المتعقب جملا غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل الا انه وان استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما يقدمه فافترق
الامران وتعلقهم بان الواجب حمل لفظ العموم على ظاهره الا الضرورة واذا اختصت الجملة التي يليها الاستثناء للضرورة لم يجز تخصيص غيرها ولا
ضرورة باطل لانا لا نوجب استغراق الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اذا خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء ان يقطع على ان الجملة
الاخرى عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض ايضا بالشرط على ما بيناه وتعلقهم بان الاستثناء
من الاستثناء اذا رجع الى ما يليه دون ما تقدمه فكذلك يجب في كل استثناء لا يصح لان ذلك انما وجب ههنا لان تعليق الثاني بالجملتين يصير معه لغوا
لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول القائل عندي عشرة الا درهمين الاقرار بثمانية فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو
جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة صار كانه قال عندي عشرة الا ثلثة لان الدرهم المستثنى من الثلاثة بقيت ثمانية وهذا هو المفهوم
من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا سقطت فائدته بعوده الى الجملة الاولى وجب قصره على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفا فيه و
تعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من الشافعي واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان
كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص الاعيان والشرط يخصص الاحوال لان قول القائل
لغيره اعطه كذلك ان دخل الدار تخصيص العطية بحال معينة ولان معناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا الذين تابوا جار مجرى قوله
اولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا الجواب عنه انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا هذا بخلاف
المعروف من اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع في ذلك ومن وضع كتب النحو مستقرون اكلامهم ومستدلون
على اغراضهم وقد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في ذلك كحال المتكلمين في اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق
اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء والشرط بان الشرط صدر الكلام فاذا اتى متاخرا كانه في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء لان موضعه
اخر الكلام ليس بمعتمد ولو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يعلق بالجميع وهو لو تقدم على الجمل في اللفظ لان المعنى لم يجب ذلك
فيه لم يجدوا متعلقا وتعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل رايت زيد بن عبد الله ورايت
زيد بن محمد وهما جملتان جار مجرى قوله رايت الذين واذا وجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها باطل لانا
لا نسلم ان الجملتين تصيران بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثنى من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احدهما دون الاخرى ولا يجوز

في تخصيص العموم بالاستثناء

عدم

ان يصرح

ان يصح في الجملة الواحدة بان الاستثناء غير عائد اليها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كان عائدا الى الاخيرة عند الشافعية اذا لم يقم دليل على خلافه وانما عدلوا عن ذلك لاختصاصه بالاخيرة ولو قال ثم اجلدهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واصلحوا فانهم لا فاسقون الا الذين تابوا لكان الحال لا فاسقون ذكر التوبة بعقب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما مر يجيء الاستثناء من كل جملة فتخصه قرينة من جملة واحدة فلا بد من مراعاة الدليل حتى يحكم بالاختصاص اما ان يحكم برجوعه ابتداء من غير دلالة فلان يعلمهم بان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اذا تعقب جملا رجع بلا خلاف الى اخيرها فكذلك الاستثناء بغير المشيئة باطل لان ذكر مشيئة الله ثم ليس باستثناء لغة واذا لا استثناء فيه وليس بشرط على الحقيقة وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخول ذلك على الماضي كقولك لغيرك يدا وبغلك كذا ان شاء الله تعالى وانما دخلت المشيئة في هذه الاماكن ايقاعا لحكم الكلام ومنعا من نفوذه لا لامر سوى ذلك انما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تتعقبها المشيئة بدليل غير الظن وهو الاجماع من الامة على ذلك فصل واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يوثر كثيرا الاستثناء في الغاية وانما يوثر في الشروط الا ترى ان قول احد لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يوثر الشرط فيه نقصانا عددا وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة فصل ومخصصات العموم المفصلة الموجبة للعلم هو كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة هو ما كان عاما في الحقيقة وما لا يكون كل لا يصح دخول التخصيص فيه فصل وكل غاية للفظ العموم الا ويصح بلوغ التخصيص اليها الا ما ذا كان لفظ جمع مثل الذين والمشركين فان التخصيص اذا بلغ الى ثلثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك واذا بلغ اقل من ثلاثة كان اللفظ مجازا واذا كان كلفظ من فيمن يعقل فانه لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا فصل والشرط الا ستثنا اذا تعقب عموما مجازا ان تعلق ببعض ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه مجازا ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد ببعض ما تناوله لفظه هو الذي يتعلق الشرط والا ستثناء به والا قطع على احد المجوزين الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من اساء ضربك بما له او قال ان لم يعتد اضرب بالم لا يتاتى في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد لعدم العبد لا يملك الشرط مخصوص لا يتعلق الا بالاحرار وليس يجب القطع على ان المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار دون العبيد ان اخص الشرط الاحرار وليس كل ما يجب القطع على انه اراد ما للفظ الاول الاحرار دون العبيد يجب الرجوع في ذلك الى الدليل وتعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على عمومه ان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات وهن بعض من تقدم ذكره ومع هذا القول الاول على عمومه لا كلام لهم فيه لانا انما علمنا عمومه لا لانه في كل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير الظاهر وهو اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما مجازا واحدا لا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الاية على من يصح منهن العفو كان مجازا واذا حملنا على العموم وحملنا الشرط على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا واحدا لا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي ان العفو من الجميع فثبت ان في كل واحد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل الامرين وبمثل هذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وان تعقبه ما يقتضي الاختصاص من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا ينافي الاجابة الى الجهة فلا معنى لاعادته فصل والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكمه حكم العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو افرد عن السبب لكان هذا حكمه فكذلك يجب اذا خرج على سبب ان لا يخرجه عن صفته التي لها كان وليلا الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية واية الظهار نزلت في خولة بنت خويلد وحمل الحكم فيهما على كل ظهار ولعنة فظاهرهما فصل والتخصيص يصح دخوله في الامر كما يصح دخوله في الاخبار لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب بعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى قائم في الامر فصل بناء العام على الخاص الا ان يوردا جميعا في حالة واحدة لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي النسخ واذا كان هذا الشرط غير معلوم وجب الوقف فصل والعموم لا يتعارضان الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن لما ما لان احدهما اقتضى اثبات ما انتفى الاخر فيه او يقتضي حكما ايضا وكل ما يقتضيه الاخر ولا يحصل هذا طريقة العلم من الاخبار الا هنالك ما يدل على العمل باحدهما او يكون المكلف مخيرا بين حكميهما لان الادلة لا يتناقض وان ظن ما طريقة الظن يجوز مثل ذلك فيه لان ما هذا طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد تكليف عمرو فصل والمجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد بما الوضع اللغة كقرء وشفق واما النقل كالاسامي الشرعية فان المراد بالصلوة والزكوة في الشرع غير ما وضعا له في اللغة واما المقدمة وذلك كل عموم علمنا ما ورد به انه لا يراد به الا البعض لا دليل على تعيينه كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما ماثله هو المحتاج الى بيان والبيان هو الدلالة على اختلاف انواعها لان الاجماع حاصل على ان الله تعالى قد بين جميع الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم المظهر لها والدال بوصف بانه مبين وهذا الوصف قد يجري مع تقدم حد

العلم بذلك مبطل لقول من يقول بانه عبادة مع حدوث العلم لانه كان يجب ان يكون ولم يعلم الشيء ما بينه الله تعالى له ولا نصب له بيانا عليه وذلك
ظاهر البطلان والمفسر هو المستقل بنفسه في معرفة المراد به وذلك اما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وقوله ان الله بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احدا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد بمفهومه كالزجر وتعلق
الحكم بالاسباب ووجوب ما لا يتم ما كلفناه الا به وقد الحق بذلك ما يدل على المراد بفائدته كطريقة التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم
الطوفان واكثر ما في ذلك ان يعلم منه تعليق الحكم لهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعبد بالقياس **فصل**
وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله وانما يخطئ بان يضم
الى ذلك ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص والاصل يمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تنفيذ
شيء من الاحكام على وجه ولا سبب فانه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره
لقطعنا من اريد منا قطعه ولم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا فعل شيء
مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيده من ظاهر اللفظ **فصل** وبيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان
الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي صلى الله عليه وآله في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع
القول والفعل او تراد فان كان البيان تصح بكل واحد منهما كما يصح بالاخر فانه يصح وصف كل واحد بانه بيان **فصل** وتاخير التبليغ عن وقت
امكانه جائز لانه يتبع المصلحة في تقديم وتاخير فمن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره واراد عن وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح وان
اراد انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحون فلا يلزم ثم ذلك
يلزم فيه تعالى حتى يكون متى امكنه تعريفنا وجب ذلك اما بخطاب منه سبحانه او برسول وهذا يقتضي الا يقف الا لتقديم على جد **فصل**
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون
فيه مصلحة دينية فيحسن لها وايضا فاذا جاز تاخير اقدار المكلف على الفعل عن حال الخطاب فكذلك تاخير العلم بصفات الفعل وايضا قد علمنا
ضرورة حسن قولك لبعض اصحابك قد وليتك البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج اليه في الغد او بعد شهر وانا اكتب لك تذكرة
تفصيل ما تاتيه وتذره واسلمها اليك عند توديعك او انفذها اليك بعد استقرارك في عملك وهذا هو تاخير البيان وليس يجاد عند احد
مجرى خطاب العربي بالزنجية على ما يدعيه المخالف وايضا فلا خلاف انه يحسن منه تعالى تاخير بيان مدة الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه عن
وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب لان الانتهاء الى الغاية المعينة من تجاوزها لا بد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القرآن
بتاخير البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم تعالى بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة
كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى راجعوا واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا
ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر
ولو فعلوا لكانوا قد ادوا الواجب فلما توقفوا وراجعوا تغيرت المصلحة واقتضت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار كنا في الصفات
فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز
ان يكون كناية عنه وجب رجوعها اليه ولم يجز ان يجعل كناية عن البيان والقصة وانما يجعل كناية عن ذلك بحيث يرتفع اللبس والاشتباه
ولان اضمار القصد والشان انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بهما مفهوما مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فان تعلق
الكناية بالحال والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مفيدا لان تقديره زيد منطلق وهند ذاهبة وليس كذلك الكناية في هذه الآيات
لانا متى جعلناها للحال والقصة بقي في الكلام ما لا فائدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر وان من تقدير محذوف يستقل معه
الكلام ويفيد فان كان الذي يقدره ويضمر الى قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها بطل صرف الكناية الى غيرها ووجب صرفها الى
البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتدا او ترك ظاهر الكلام من غير ضرورة وتعلق من منع من جواز تاخير بيان
المجمل بان خطاب العربي بالزنجية قبيح وانما قبح لعدم فهم المراد منه فكذلك يجب في الخطاب بالمجمل باطل لانا نقول انما قبح خطاب العربي بالزنجية
لعدم الفائدة فيه اصلا والبتة لان المخاطب به لا يفصل بين كونه امرا او نهيا او خبرا او استخبارا او عرضا او يمينا بل يجوز ان يكون ذما له كما يجوز
كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب ونعلم اي ضرب هو من ضروبه ويقف العلم بتفصيل ما يتعلق به على
البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بعبادة هي صلوة او زكوة ولا بد والحال هذه من العزم وتوطين النفس
على الفعل وان تاخر بيان صفته الى وقت الحاجة والعزم وما يتبعه طاعة الله تعالى ومسهل للمامور به وهذه فائدة ليست بحاصلة في الخطاب

في ان العام المخصص حجة

يقع

المصلحة

بالزنجية

بالتخصيص فصل فاما العموم لو كان ناسخا على اصل اللغة فان ظاهر يحتمل المجاز ايضا تاخيرا بيانه حكم المجمل فاما ان نقل العرف الشرعي او نحو الاستثناء بظاهره فلا يجوز ذلك فيه لان الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظ لحقيقة وهو ان يريد بها من غير ان يدل في الحال خطابه على ذلك لان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم مع تجويزه ان يكون مخصوصا او تميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستقيل به شيئا في تلك الحال لجواز ان يكون وجوده كعدمه وكان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به لان لفظ العموم الاول يقتضي كونه دالا بنفسه والثاني يقتضي ان يكون دالا على خلافه لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم فصل ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص ويكون مكلفا الطلب الخاص في الاصول لانه لا خلاف في حسن الخطاب لله تعالى العام وفي ادلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك لو لم يستدل لانا لتمكن من معرفة المراد في الحالين حاصل كذلك ههنا فصل وتعليق الحكم بصفة ليس يدل على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على ما تناوله او على ما هو بان يتناوله اولى فاما ان يدل على عالم يتناوله ولا هو بالتناول له اولى فمحال لانه لو دل على ذلك لم يخص بدليل لان ما لا يتناوله لا يتناوله ولا يسع بعضه بان يدل عليه اولى من بعض واذا ثبت ذلك وكان قوله في سائمة الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا هو يتناولها اولى بدلالة انه لو قال في معلوفها لما كان متناقضا لان من شاء ان اللفظ اذا دل على حكم ما لم يتناوله لقطع لكونه بان يتناوله اولى ان يمنع من التصريح بخلافه ولهذا لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما اف النهي عن التاف بلفظه وكان بان يتناول سائر المكروه اولى لم يحسن ان يصرح بان يقول في امرهما واشتمهما لا يتناقضا وقد لم يجز والحال هذه ان يكون في قوله في سائمة الغنم الزكوة ما يدل لا زكوة ما يدل على حكم المعلوفة وايضا فقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما عداه بخلافه فكذلك يجب في تعليقه بالصفة لانهما يجريان في الابانة والتمييز مجرى واحدا ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازا او ليس بحقيقة المشاركة زيد عمرو في العلم والجهل غيرهما ولو وجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم ضرورة خلافه فان قيل ان الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الاسماء وليمكن الاخبار عن الغايب بالعبارة كما امكن عن الحاضر بالاشارة ولما بطل التمييز بحصول الاشتراك في الاسماء احتاجوا الى ادخال الصفات ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه الاشتراك الا ترى انه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد الا واحد لم يحتج في الاخبار عنه الى صفة فلكفانا ذكر اسمه يدل ايضا على اصل المسئلة حسن الاستفهام القائل لقيت شرا في جبرانك وضربت سودا في غلمانك فيقال له هل لقيت الا غائه من جبرانك وضربت البيض من غلمانك او لو كان تعليق الحكم بالصفة دالا على نفسها انتفت عنه لصح الاستفهام كما يصح عن حكم ما يتعلق باللفظ بدون المخالف لو لم يدل تعليق الحكم بالسوم على ما ذكرناه لم يكن فيه فايدة ليس بمعتمد لانا نقول فما انكرتم ان يكون الفايدة فيه ان به علمنا وجوب الزكوة في السائمة دون تلك لم يكن نقله ومع ذلك يجوز ان يدل دليل على ان حكم المعلوفة حكمها لان الحكمين المتماثلين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين على حسب اقتضاء المصلحة لذلك وهذا كما نقوله فيما عدا الاجناس الستة فان حكمه في ثبوت الربوا فيه حكمها ومع هذا علمنا ثبوت ذلك فيها بالنص وكذلك فيما عداها الى ليل الخرص فيما سر عند من قال به او غيره وقولهم تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا السائمة زكوة والمستثنى منه يخالف في الحكم للمستثنى غير معتمد ايضا لان الاستثناء لم يدل بلفظه على ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل دل العموم على دخول الكل فيه فلما خرج الاستثناء بعض ما تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلم ان ما لم يتناوله بخلاف ما لفظه كقولنا ضربت القوم الا زيدا فان الاستثناء علم ان زيدا غير مضروب وبلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب ولا من جهة دليل الخطاب ليس هذا موجودا في قوله في سائمة الغنم الزكوة لانه انما استثنى من جملة مذكورة ولا يجب فيما فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء الفاظا موصوفة فالم يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم تعليق الحكم بالشرط دال على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لانا نخصص بحصول كل واحد منها الحصوله بالاخر لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة مقررا ذلك لانا نقول في الشرط كقولنا في الصفة في انه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه لمجرد اللفظ بل ان علم ذلك في بعض المواضع فبدليل لان تاثير الشرط ان يتعلق الحكم به ولا يمنع ان يخالفه شرط اخر ولا يخرج بذلك من كونه شرطا الا ترى انا قد علمنا ان الشرط في العمل بقول الشاهد الا ولضم الشاهد الثاني اليه بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امراتين اليه يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين اليه يقوم مقامها ايضا وتعلقهم بما ذكرناه عند نزول قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لازيدن على السبعين وانه لو لم يفهم من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقل ذلك مما لا يعول عليه مثله في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن وبحثي في مسئلة طريقها العلم ثم قال معارضا بروايته الاخرى وهي انه قال لو علمت ان لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلت ثم فهم منه ما يدل على

معقول الوصف

ضعفه من انه يستغفر للكفار لان ذلك غير جائز على ان معنى الاية النهي عن الاستغفار للكفار وانك لو اكثرت منه لم يغفر فعبر عن الاكثار بالسبعين
ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجيء الى ما جئتك واذا كان
هذا معنى الاية لم يجز ان يقول عند نزولها ما روي عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه فهم ما زاد على السبعين بخلافها فمن اين ذلك من الظاهر
اللفظ وما المنكر ان يكون لدليل سواه وتعلقهم بما روي من ان لعلي بن منبه سال عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما تعجبت منه
فسالت النبي فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وان تعجبهما من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن
بخلافه مردود بانه خبر واحد ولانه غير دال على موضع الخلاف لان تعجبهما من ذلك غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ان يكون من حيث
عقلا من الايات الواردة في ايجاب الصلوة وجوب الاتمام في كل حال واعتقد ان المستثنى من ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا الوجه وتعلقهم بما
روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ ولولا انهم فهموا من جهة دليل الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولون ذلك يضعف
من حيث كان خبر واحد من انه قد روي بلفظ اخر وهو انما الماء من الماء وبدخوله ظاهر انما يعلم ان ما عداه بخلافه على انه من اين علم انهم عقلوا ذلك
من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ **باب الكلام في النسخ وما يتعلق به** قد بينا عند الكلام في النبوة
حد النسخ والدلالة على جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك ودليل النسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير الايجاب ويوصف
القديم تعالى بانه ناسخ من حيث كان فاعلا لما هو النسخ ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل
الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى نسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل
فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد فيه ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حال واحدة لا يصح النسخ وكما معنا فيه
ما يجب استمراره على وجه واحد منه ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة بالله تعالى وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع والشراء ووجوه التصرف لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فمعنى النسخ يصح دخوله
فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه شرعا وتزول ايضا كذلك **فصل** والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه اذا دخل في الامر والنهي
فما دخل في انفسهما وانما دخل في متناولهما والخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في فعل المكلف انما يصح
لامر يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا لشيء يرجع الى صفة الدليل لم يكن فرق اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك بالخبر او الامر
او النهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل دخوله في الامر يؤدي الى البداء **فصل** ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ
الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز نسخ التلاوة معا ومثال ذلك ايضا وارد من طريق الاحاد **فصل** ويجوز نسخ العبادة قبل
فعلها وبعد مضي وقتها لانه تعالى يحسن ان يامر بالفعل من يعصي كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر من اطاع لجاز النسخ فكذلك اذا امر من
يعصي لان النسخ لا يتغير حسنه التابع للمصلحة بطاعة ولا معصية **فصل** ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي
البداء لان شروطه حاصلة فيه والثاني انه يقتضي اضافة قبيح اليه تعالى لان الفعل ان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح و
تعلق المخالف في هذه المسئلة بامره تعالى ابرهيم بذبح ابنه ونسخه ذلك قبل وقت الفعل وقد مضى الجواب عنه عند الكلام في ان الامر انما كان
امرا لارادة المامور به وتعلقهم بقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ
ويحتمل ان يكون تعالى يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة عليهم السلام وقولهم النسخ الا يتاتى فيما فعل وانما يتاتى فيما لم يفعل
الجواب عنه ان يقول ان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تناوله الامر فغير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تقدم
فعل نظائره فكانه قيل له لا تفعل نظير ما كنت امرت من الصلوة الموقتة فمسلم لكن لا منفعة لكم فيه وقولهم اذا جاز ان يمنع الله تعالى المكلف
من الفعل بالاحترام جاز ان يمنعه منه بالنهي باطل لانا لا نسلم ان الله تعالى يجوز ان يامر بما يعلم ان الاحترام يمنع منه وتعلقهم بما روي من قوله
في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل فاما قبل وقته
فلا ولا يمنع ان يباح له من قتالهم ما لم يفعله وتعلقهم بما روي في ليلة المعراج وان الله اوجب في اليوم والليلة خمسين صلوة فراجع النبي
حتى صارت خمسا باطل لتضمنه وجوها من الفساد ومنها نسخ الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مامور به ومنها ان المصالح الدينية يتعلق
بمشورة العباد واختيارهم ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه وانواع الاباطيل ثم لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه
المسئلة **فصل** ولا يكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة موثرة الاعتماد فان كانت منفصلة او متصلة غير موثرة لم يكن نسخا
والمتصلة الموثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع حتى يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان متعريا من جميع تلك الاحكام الشرعية
التي كان عليها او بعضها مثاله زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض الصلوة كان ركعتين فزيد في صلوة الحضر لان هذه

الزيادة

الزيادة قد غيرت الاحكام الشرعية لان المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلها عليه اولا لما كان لهما حكم وكان كانه لم يفعلهما
ووجب عليه الاعادة لهما ومثال الزيادة المتصلة الغير المؤثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على
حد المحصن ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلوة سادسة وصوم شهرتان وذلك ابتداء عبادة لا يقتضي نسخا بلا خلاف وانما الخلاف في
الزيادة في الحد والذي يدل على انها لا يقتضي نسخا انها لا تؤثر في تغيير حكم شرعي معقول للمزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة على
الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وانما يجب ضم هذه الزيادة اليه من غير ان يكون الاخلال بها موثرا في الاول فوجب ان يكون هذه الزيادة
ابتداء عبادة **فصل** والنقصان من النص يعتبر بما ذكرناه في الزيادة فان كان الباقي من العبادات بعده اذا فعل لم يكن له في الشرع حكم ولم
يجر مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك فليس ومثال الاول نقصان ركعة من جملة الصلوة لانا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا
من جملة الصلوة لان حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت يفعل عليه اولا لم يجز فجملتها منسوخة ومثال الثاني ان ينقص
من الحد عشرون فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل** ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما
الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والذي يدل على الاول ان النسخ انما يتناول الحكم واذا كان كذلك وكانت السنة في الدلالة
على الاحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وايضا فالسنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه
ببعض فكذلك يجوز نسخه بها فاما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها لانها ليست بدلالة وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب
بل اولى لان للكتاب من المزية على السنة ما ليس بخاف وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او
مثلها وادعاؤهم انها تدل على قولهم من وجوه منها قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لان ذلك يشعر انه تعالى اراد ما يختص بالقدرة عليه من القران
ومنها انه اضاف ذلك الى نفسه والسنة لا تضاف اليه حقيقة ومنها ان الاية انما يكون خيرا من الاية بان تكون انفع منها وذلك يكون بتلاوتها
وبامتثال حكمها فيجب ان يكون ما ياتي به تزيد في كل الوجهين على ما ينسخه ولا يصح في السنة الا احدهما ومنها ان ظاهر قول القايل لا اخذ منك
كذا الا واعطيتك خيرا منها يدل على ان المعطي ثانيا من جنس الاول الجواب عنه ان نقول الاية لا تدل على موضع الخلاف لانه في حكمها لا في نفسها
وظاهرها ايضا لا يدل على ان ما ياتي به يكون ناسخا وهو محل الخلاف لانه تعالى قال ما ننسخ نات بها وهذا يدل على تقدم النسخ على الاتيان بما
هو خير منها ومعنى خير منها اصلح وانفع وازيد في الثواب وهذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي تدل السنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا مما
دلت الاية عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط الشناعة بان السنة خير من القران على انه ايضا لا يطلق القول بان بعض القران خير من بعض
وان نسخ بعضه ببعض ومهما قالوه في ذلك قيل لهم مثله فيما شنعوا به وقوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لا يدل على ما يكون به النسخ وانما يدل
على انه قادر على نسخ الفعل بما هو اصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتابا او سنة واضافة الاتيان اليه تعالى لا يدل على اختصاص بكتاب ولا سنة
والسنة اذا كانت بوحيه وامره كانت اضافتها اليه كاضافة كلامه والانتفاع بالاية وان كان من الوجهين اللذين ذكروهما فغير ممتنع ان يكون السنة
وان انتفع بها من وجه واحد اصلح لنا من الاية من الوجه الذي بيناه في معنى خير منها لان الثواب قد يتضاعف والوجه واحد على الوجهين على ان في
درس السنة ايضا ثوابا وعبادة ولا نسلم ان قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيتك خيرا منه يدل على ان الثاني من جنس الاول بدلالة
انه لو صرح بخلاف جنسه لحسن ولما قبح **فصل** واقوى ما يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ او يكون ذلك في اللفظ اذا كان مذكورا على وجه
التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كما لو قال تعالى افعلوا كذا الى ان انسخه عنكم الوقت الفلاني لكان وقت زوال العبادة وقد
علم باللفظ الذي اقتضى ايجابها وهذا خارج عن النسخ **باب الكلام في الاخبار** الخبر ما احتمل الصدق او الكذب وحده بانه ما احتمل
الصدق والكذب ينتقض بالخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون
الا كذبا ولا يحتمل الصدق والاخبار على ضروب ثلثة احدها يعلم ان مخبره على ما تناوله وثانيها يعلم ان مخبره ليس على ما تناوله وثالثها يجوز كون
مخبره على ما تناوله او ليس على ما تناوله والاول على ضربين احدهما يعلم ذلك منه ضرورة كالخبر بان السماء فوقنا والارض تحتنا وما
شاكل ذلك والاخر يعلم باكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الامة باجمعها والثاني على ضربين احدهما يعلم ذلك منه
من حاله باضطرار كالخبر بان السماء تحتنا والارض فوقنا وما اشبه ذلك يعلم باكتساب وذلك كل خبر علم ان مخبره ليس على ما تناوله بدليل
والضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر لم يعلم كونه صدقا ولا كذبا ضرورة ولا استدلالا **فصل** والاخبار المتواترة على ضربين احدهما
يحصل العلم عندها لكل عاقل سمعها بلا شك كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والاخر يحصل العلم به بنظر والاستدلال كالاخبار
عن معجزات النبي التي هي سوى القران واخبار النص الجلي على امامة امير المؤمنين والضرب الاول قال قوم ان العلم الحاصل عنده ضروري وقال اخرون
انه مكتسب ونحن نجوز كونه على كل واحد من الامرين ولا يقطع على احدهما لعدم الدليل على ذلك والضرب الذي يحصل العلم عنده بنظر واستدلال

في الاخبار

الخفي

في صفة الخبرين له شروط ثلثة احدها بلوغهم من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب وقع منهم اتفاقا كما يجوز مثل ذلك في
الواحد والاثنين وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ او ما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها ان يعلم
ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها تدعو الجماعات الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة
الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجميع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب
اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر لولا لم يقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذبا وفي ذلك كونه
صدقا لانه لا واسطة بينهما **فصل** وخبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من يدعي انه يقتضي العلم ان من
مرض وعادة الناس ثم خرج اهله وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب واحضروا سرير الغسل والاكفان لا يعترض شك في صدقهم وان كان لا
يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه او لحقته سكتة وما اشبه ذلك ولو كان العلم
قد حصل لما انكشف الحال عن باطل **فصل** ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا فرق
في العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي ص انه حرام وبين قوله اذا اخبركم بتحريمه ان تحرموه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق ايضا بينه وبين ان
يقول اذا اخبركم عني من هو على الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه لان العلم بالتحريم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول ص قول الواحد
دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم عني ابو ذر فهو حق لحصلت الثقة بذلك عند خبره واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعملوا به فانه
صلاح لوجب العمل وان كانت الثقة مرتفعة ويجري ذلك مجرى تعبد الحاكم بعلمه في حصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة في وجوب العمل
وان كانت الثقة مرتفعة منهم **فصل** والتعبد في العمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به واذا ثبت ذلك لم يجز العمل لا بد من كونه تابعا للعلم فاما
ان يكون ههنا تابعا للعلم بصدق الخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع كونه جواز الكذب واذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعا لم يبق الا العلم
بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله ص فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه في الدين وندب
الى النفور فيه من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلثة فصاعدا فخبر الثلثة من قبل الاحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة لا كما
يقع على الاحاد يقع على المتواترين واذا كان مشتركا بين الامرين وجب الوقف في المراد بذلك في الاية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل
واذا اقتصر ما جعلوا الاية دلالة عليه الى دلالة غيرها خرجت من كونها دليلا عليه على ان ظاهر الاية يفيد الحث على النذارة التي هي التخويف من ترك
النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد وان كان فاسقا بل كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى صحة التعبد
بالعمل بقوله الاستناد ذلك الى وجوب التحرز من الضرر المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لاعتبار ايمانه وعدالته ورجوع العمل بقوله ان
ان ثبت التعبد به يتبين ذلك وقوله تعالى لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتخويف ولو اراد ما ظنوه لقال لعلهم يعلمون والنبي ص وان سمي منذرا و
وكان قبول قوله واجبا فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا ثم لما استقر دليل نبوته وجب العمل بقوله فاذا لم يتضمن الاية والخبر وجوب الحجة
بنقل الطائفة وانما تضمنت حصول الانذار فقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الاية
يمنع من العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة
ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا شارك الفاسق في علة المنع وجب الوقف في خبره كالفاسق
وتعلقهم بقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه تعالى خطر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الاظهار الا
للقبول الجواب عنه ان خطر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فما دليلهم على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يطلق فيه خطر الكتمان
على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليصير للمكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذي
يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الاحاد وتعلقهم بان الله تعالى قد امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب وذلك يكون بالتواتر
والاحاد معا لانه لو اختص بالتواتر الواجب يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تعالى لا يجوز ان يامر بالابلاغ
الا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به فمن اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم ان النبي ص كان يبعث رسله الى البلاد احادا
وافرادا للدعاء الى شريعته فيعملون على مجرد اقوالهم في كونهم رسله وفيما يؤدونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار
الاحاد حجة في الشرعيات لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى غير مسلمة وهي ان العمل كان على مجرد اقوال هؤلاء بالرسل وليس ذلك بمعلوم
بل المعلوم عملهم عندها وذلك يحتمل ان يكون بها ولاجلها ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القراين الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما ذكرنا

لم يكن

لم يكن فيما اقتصروا عليه دليلا على ما ذهبوا اليه على ان الاتفاق حاصل على ان اول شيء كان هؤلاء الرسل يدعون اليه المعرفة بالله تعالى ثم تصدق
الرسول مع ان اقوالهم ليست حجة في ذلك وانما الفائدة فيها الانذار والتنبيه على النظر في اثباتها والرجوع الى التواتر وما جرى مجراه في العلم بها و
ايضا فلا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد يثبت عليهم الحجة بالعمل باخبار هؤلاء المرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعلموا من جهتهم
لان خبرهم لا يوجب العلم فاذا قيل تعلمون ذلك بالاخبار المتواترة ينقلها الصادر والوارد قلنا فما المنكر ان يكون حكم ما حملوه من الشرع
وفي طريق العلم حكم التعبد بالعمل باقوالهم ولن يجدوا فرقا بين الامرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر
ازواج النبي ص عند اختلافهم في ذلك وعمل ابي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد الاثنين وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف الى غير
ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك وممسك عن النكير على العمل به وذلك دلالة الرضى وهذا يقتضي اجماعها على العمل باخبار الاحاد وقد ثبت
انها لا تجتمع على خطاء لا يصح الاعتماد عليه من وجوه احدها ان ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر ولا تواتر حاصل بما ذكروه لانه لو كان لوجب
ان يعلم ضرورة دعواهم على الصحابة ذلك على حسب ما يقولونه في مخبر الخبر المتواتر او باستدلال عند من قال بذلك ولو كان معلوما باستدلال لوجب
ثبوت صفة التواتر في ناقليه وفي فقد الامرين منه دليل على انه غير معلوم واذا كان كذلك وكان واردا من طريق الاحاد لم يجز التعويل عليه في
اثبات التعبد بالعمل بها لان ذلك استدلالا بالشيء على نفسه ولان هذه مسئلة فرض المكلف فيها العلم والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم
بذلك طريقا لم يكن فيه دلالة لان المعلوم عملهم عند هذه الاخبار وذلك يحتمل ان يكون لذكرهم عندها سيما عنهم ذلك من النبي ص او لتنبيه
الخبر لهم على طريقة من الاجتهاد يقتضي اثبات الحكم وقد قال المخالفون ان اهل قبا تحولوا عن القبلة عند خبر الواحد لا لاجله لان عندهم ان العمل
بذلك لا يجوز بخبر الواحد وانما رجعوا بدليل غير الخبر اتفق رجوعهم بذلك الدليل عنده فما المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند هذه
الاخبار الوجه الثالث انا لو سلمنا تسليم نظر ان عملهم كان بهذه الاخبار ولاجلها لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان من اضيف اليه العمل بها
بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة عندهم وتعويلهم على امساك الباقين على النكير غير مسلم ولو لم يكن هناك الا انكار امير المؤمنين ع العمل
باخبار الاحاد لكفى لاتفاق ذريته على الفتيا بمذهبه والنقل عنه لصريح انكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة الرضى على ما ادعوه لاحتماله
ولغيره من الخوف لوقوع قبيح هو اعظم مما ينكر ومن الشك في حال العامل وهل عمل بمجرد الخبر او القرينة واذا احتمل الرضى وغيره لم يمكن القطع
به على الرضى على انا لو سلمنا انه دلالة الرضى لم يدل ذلك على ما قصدوه لان الاجماع الذي لا ينعقد على خطاء مختص بفعل واحد وما نحن فيه
غير ذلك لان عمل من عمل بخبر الواحد غير امساك الامر عن النكير عليه واذا اختلف الفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع ان يخطئ العامل من حيث
عمل لا دليل عليه ويخفى الممسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لان الذي اقتضاه الدليل السمعي عندهم ان الامة باسرها لا تجتمع على خطاء
في حكم واحد لحصول الاتفاق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع انا لو سلمنا لهم حصول الاجماع على شيء واحد لم تكن لهم فيه دلالة حتى يدلوا
على انه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم على حصولهم الى الدلالة عليه وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله وتعلقوا بان حملوا قبول خبر
الواحد مع جواز الخطاء عليه على قبول قول المفتي وعلى الشهادات واخبار المعاملات والجواب انا لا نم صحة حمله على المستفتي بقول المفتي مع
تمكنه من العلم بالفتيا وانما يصح العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما فيه لكان انما يدل على جواز التعبد بالعمل باخبار
الاحاد وهذا لا خلاف بيننا وانما الخلاف في ثبوت ذلك فان قاسوا قبول خبر الواحد على المفتي بعلة فقهية جامعة بينهما كان لنا ان نقول
قبل النظر في صحة العلة ما نحن فيه مسئلة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها على ما يقتضي الظن وبهذا نجيب عن حملهم ذلك على الشهادات
واخبار المعاملات على ضربين احدهما عقلي كقبول الهدايا والاذن في دخول الدار والشرع قد ورد باقرار ذلك لا باستيناف حكم له ولذلك
لم يميز العدل فيه من الفاسق ولا الصبي من البالغ لان المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الاخر ما يجري فيه الشرع من قبول قول الواحد
في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا فرع من فروع خبر الواحد فلا الاول يجوز ان يجعل اصلا لانه عقلي لا الثاني
لانه تابع وفرع وتعلقهم بان الضرورة تعود الى قبول اخبار الاحاد اذا حدثت الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس بشيء يعول عليه لان
الضرورة انما تقود الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وعندنا لا حادثة الا وعلى حكمها دليل يوجب
العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم العقل فليس ههنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم اذا وجب في العقل العمل على قول من انذرنا
بسبع في طريق وان كان واحدا تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول ص بخبر لا نامن مع اهمال العمل به الضرر
في الاخرة غير معتمد لان مضار الدين يجب في حكمة الله تعالى مع التكليف لنا ان يعلمنا بها ويدلنا عليها الفعل الذي يستحق به فاذا فقدنا ذلك
علمنا انتفاء المضرة وليس كذلك من خبرنا عن سبع في الطريق لانه يجب نصب الدلالة على ان في الطريق سبعا فنامن بفقدها المضرة في سلوكه به
على ان ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما يشترطونه في خبر الواحد على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا

يؤمن كونه مفسدة فلم يجب العمل بخبر الواحد بجوزا من المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزا من المفسدة على ان في الاخبار مضرة في ترك العمل به كالمتضمنة للاباحة الخارجة عن الحظر والايجاب من ابن لهم وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لان فيه تحرزا وليس هذا قول احد فان قيل انا كنتم لا تعملون باخبار الاحاد فما الفايدة فيما يروى باحاد كم ولا يفتى به علماؤكم وهل هذا الا مناقضة قيل الفايدة في رواية كل واحد من محدثي الشيعة ما سمعه من شيوخه الناقلين عن الائمة ان يؤدي الامانة في تبليغ ما سمعه ليحصل بروايته ورواية غيره للمكلف طريق الى العلم بالتواتر وكذلك الفايدة في فتيا كل واحد من علمائنا فانه يؤدي الامانة باداعة ما علمه ليصير بفتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل من العلم بما اجمعوا عليه اذ لو لم يرو المحدث ما سمعه ولا يفتي العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشريعة وليس في ذلك خلاف في اصولنا الا ان الراوي غير العامل لا يسمى راويا لانه ما سمعه فهو على يقين مما اخبر به فان كان سماعه من امام او جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من امره في علمه وروايته وان كان سماعه من واحد فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم والقبول يعني الا بما علمه فلا تتبعه عليه فيما عمل به ولا منافاة بين فتياه وعلمه فان افتى بغير علم فالتبعة عليه وكذلك ان كذب في الخبر في خبره

باب الكلام في الافعال

ما يتعلق بها الفعل عبارة عما وجد بعد ان كان مقدورا وينقسم الى ما لا صفة له زايدة على حد ذاته الى ما له صفة تزيد على ذلك والاول كلامه وحركاته التي لا تتغداه وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح لما بينا في ينقسم الى فعل لا محل له ومحل وما يحصل مع الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم والمحل ينقسم انفاله الى قبيح يحسن القبيح عبادة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له زايدة على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعروف من شرط تسميته بذلك ان يعلم فاعله بذلك من حاله او يدل عليه الى ما له صفة زايدة على حسنه فيستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب ويوصف بانه مستحب ومرغب فيه مع الدلالة او الاعلام كما تقدم ذكره او يكون ذلك نفعا موصلا الى الغير على وجه مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان ويستحق فاعله الشكر مضافا الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا يقوم مقامه هذا يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في خصال اليمين ومنها ما يستحق بالذم من لم يفعله بعينه هذا يوصف بانه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غير ان ينوب فعل الغير منابه يوصف بانه من فروض الكفايات كالصلوة على الموتى والجهاد

فصل في افعال النبي

لا يجب من جهة العقل اتباعه فيها لان من الجايز ان يختص بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى تعبدنا والحال هذه ادى الى ان نفعل ما هو مفسدة لنا لان التعبد بالشرع يتبع المصلحة ولا يمتنع ان تختلف المكلفين في المصلحة فيختلف لاجل ذلك تعبدهما كما خالف المقيم المسافر والطاهر الحايض

فصل

وتدل الشرع الاجماع على وجوب اتباعه الناسي في افعاله التي لا يعلم الحكم الا بها دون ما لا يكون كذلك وينبغي ان يعلم ان الناسي يصور الفعل على الوجه الذي يقع عليه لانه لو اخذ من انسان نصف دينار على وجه الزكوة لم يكن احدنا مناسيا بل اذا اخذ من ذلك الغير نصف دينار على وجه القرض

فصل

ولا يجوز الحكم بان جميع افعاله على الوجوب لانها تنقسم الى بيان وحكم المبين في وجوب وندب وغير ذلك وان كان امتثال الخطاب يجب لدليل الممتثل وان كان ابتداء شرع فينقسم ايضا الى وجوب وندب واباحة بثبات الامر على ما ذكرناه

فصل

وافعاله تنقسم الى بيان وامتثال وابتداء شرع يتبين صحة ما قلناه اذا كان لا بد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون دليله ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا او لا دليل له يظهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم الى اقسام ثلثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ ويلحق بذلك بيان زيادة لاحقة لا بد منها وقد يكون ذلك تارة نسخا واخرى غير نسخ ويلحق بذلك بيان فعل محتمل لان الفعل قد يبين ما بالفعل وقد يبين ما بالقول فما يبين بالقول فحكم المبين حكم ما بين به من كاية او قرء فاما مثال بيان المجمل فكبيانه في الصلوة والمناسك وغيرها واما مثال بيان تخصيص العموم فكنهيه عن الصلوة في اوقات مخصوصة خصص بذلك فعله صلوة مخصوصة في تلك الاوقات واما بيان النسخ فنحو ما روي من قوله اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فنسخ بان صلى جالسا ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه ومثال الزيادة ان يزيد زيادة في الحد او غيره ويدخل فيه زيادة السن في الطهارة واما بيان القول المحتمل فما دله من فعله على احد المرادين واما الامتثال فهو ان يفعل ما امر به مبينا في ذلك الكتاب او يعلم ان بعد هذا الحد من غير ان يفعله واما امتثال ابتداء الشرع فكثيرة ينقسم قسما الى فعل وترك وافراد الفاعل على فعله وينقسم قسما الى ما هو منها واجب ومنها مندوب ومنها مباح

فصل

وافعاله لا يقع فيها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حال واحدة او وقوعه صدقا في الحال الزايدة ايضا وهذا لا يمكن فاما ان امكن العمل بالدليلين معا لا تعارض بينهما

فصل

وهو بعد البعثة لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شرعه ناسخ لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه

باب الكلام في الاجماع

اعلم ان قولنا اجماع اما ان يكون واقعا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء وعلى كل الاقسام الامام المعصوم لذته لا يجوز عليه الخطاء ولا يكون قوله الا حقا وسيد احمد فيه فقد وافقنا في الفتوى من يذهب الى ان الاجماع حجة وانما خالفه في علة كونه كذلك وفي دلالته فضد ظانا ان علة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعندهم ان الله تعالى علم ان هذه الامة لا يجتمع على خطاء وان جاز ذلك على

احادها وعندها ان الدلالة على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا يخ منه زمان
ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامامية
مع عدم تميزه ومعرفته ومع استتاره وغيبته قد بينا فيما مضى ان الامام ع عندنا موجود العين فينا وبين اظهرنا تلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه
بعينه والا تميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه
وما منزلته عندنا في حال الغيبة الا بمنزلة كل من لا نعرفه بسببه من جملة الامامية واذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد نقطع عليه
واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من اجماع المسلمين فان قيل اذا كان المرجع يكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس للا جماع
تاثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدئ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع
المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة فانه لا بد في
الجواب لنا ولكل مسئول عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير بقول من عدا النبي ص في ذلك على ان قول الامام ع اذا جاز ان يلبس
اما لغيبة او غيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية او علمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم
وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع
الامة ليدخل ذلك فان قيل فلم قلتم انه ليس في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما يذهب مخالفكم اليه قيل لانا قد اعتبرنا ما يعتمدونه في ذلك
فلم نجد في شيء منه دليلا ونحن نبين ذلك فنقول احد ما اعتمدوه هو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم واذا وجب اتباعه ثبت انه حجة
الجواب عن ذلك من وجوه اولها لا نم ان الاية تدل على وجوب اتباع لسبيل المؤمنين لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يجر لسبيلهم
ذكر فمن اين يستفاد حكمه من الجائز ان يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم تستفد حكم اتباع سبيلهم
لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم
مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو معرض لان يكون مباحا او ندبا او واجبا فمن اين لهم القول
بوجوب اتباعهم قطعا فان قالوا لان لفظة غير ههنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة
في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استثني بلفظة غير تشبيها بلفظة الا كما وضعوا بلفظة الا تشبيها بلفظة غير واذا كانت
لفظة غير بالصفة اخص منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد ولا دليل
لهم على ذلك على انه لا يجوز ان يكون في الاية بمعنى الا لانه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم واتباع سبيلهم
مباح او محظور لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع سبيلا الا سبيل زيد ولا يتبع
سبيله فان قالوا متى لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون بحكم الضرورة متبعا لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان يخطر اتباع سبيل متبعا محتمل
كل احد لان المفهوم من هذه اللفظة ان يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان ينهى عن كل ذلك ويوجب عليه العمل بما يؤدي اليه
الادلة على انا قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمله لا يحسن فرضه وتقديره الوجه الثاني من الكلام على الاية
انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم بصفة هم عليها تعلق بما يفيده الصفة التي اضيف السبيل الى القوم
بذكرها لان المفهوم من اطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين و
صالحين وساير متصرفاتهم فعلى هذا كانه تعالى قال ومن يتبع غير سبيل ما يكون به المؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع القوم عليه
واختلفوا فيه واذا لم يفد سبيل المؤمنين في الاية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك سقط معتمدهم من اصله الوجه الثالث
انا لا نسلم ان الوعيد في الاية متوجه الا الى مشاقة الرسول خاصة لان اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ليسا في الاية ينفصل
احدهما من الاخر وانهما شيء واحد فكانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع مشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين لم يشاقوه
نوله ما تولى الاية واذا كان الامر على ما ذكرناه خرجت الاية عن كونها دليلا على موضع الخلاف على انهما لو كانا امرين ينفصل احدهما عن
الاخر لكان الظ يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور فان قالوا فهذا يقتضي ان
لا نعلم بظاهر الاية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا
ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الاية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على مخالفته لم يثبت ما قصد المخالف
اليه من صواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في المؤمنين يصح ان يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

باب ما يتعلق بالكلام في الامامة

الاتفاق ثم لو كانا للجنس لم يكن للمخالف ان يدل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكننا اثبات هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين بالاتفاق ثم لو كانا للجنس لم يكن للمخالف ان يدل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثالثها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لاقتضى ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر فان حضوه بأسرهم في كل عصر جعلوا غير الظاهر ولم يجدوا فرقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من آل محمد عليهم السلام بل تخصيصه بهم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك بحقيقة الباطن والظاهر دون من يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره لان الكلام في الآية خارج مخرج المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز مخالفة الباطن للظاهر ممن يستحق الاستخفاف والاهانة والثاني ما قدمناه عند الكلام في الامامة من ادلة الكتاب والسنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من آل محمد والاقتداء بهم لوجه الثالث من الكلام على الاستدلال انه ثم على وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن اين لهم انهم لا يخرجون عن الايمان على ما هو مبني على ان المحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الآية كالمجملة لانه ثم يوجب اتباع سبيلهم في كل حال وفي كل حال مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال وليس بيننا لفظ عموم وليس لهم ان يقولوا لو اراد التخصيص لبين لان ذلك يمكن عكسه عليهم وتعلقوا ايضا بقوله ثم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر ثم انه جعلهم عدولا ليشهدوا على غيرهم من الامم وهم لا يكونون كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالآية مبني على الخطاب بما يتوجه الى جميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هي خطاب لمواجهة بحرف المواجهة الذي هو الكاف والميم ويصح ان يكون الثلثة فما زاد وامنها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستيعاب لانا قد بينا انه ليس للمخالف ان يدل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها ان الآية تقتضي علم المخاطب بما يجب بعضه عقلا وبعضه لا يصح كونهم شهداء على غيرهم بما يفعلونه من قبيح او يخلون به من واجب وهذا مختص ببعض العلماء وهم العارفون بالتكليف لعقلي والسمعي فضلا عن الغاية والوجه الثاني من الكلام على الآية انا لو سلمنا توجهها الى جميع الامة للزمهم تناولها لكل مسلم الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل عصر حجة فان حضوها باسرهم كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى من حضها ببعض اهل العصر فيخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف الوجه الثالث انا لو سلم ان الآية دالة على عدالة المخاطب بها لان قوله ثم وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا وايهما كان لم يقتض العدالة اما الاول فلصحة ان يشهد البعض من سبقهم من الامم الا بنبيا بالايمان على بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينه وليشهدا على من اقام على غيره بعد بعثة النبي بالكفر بكونهم لاجل ذلك وسطا واما الثالث فيحتمل ان يكون امتنا خير الامم لفضل نبينا على سائر الانبياء وامتنا على كل مؤمن وداعيها على اعمالها الشرايع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا وانتفاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لانها عندنا من العلم الصادق من الكاذب بعدلا كان في الدنيا ام فاسقا في حال لا يصح منها الكذب ولا غيره من القبح بالاخلاف فكيف يتوهم ذو ظنة ان جعلهم شهداء عند سبحانه في الاخرة يقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي شهيدا اذا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مواقعة الصغاير وعند البغداديين منهم من مواقعة الكبايير فما المنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهودا الوجه الرابع ان الآية لو دلت على العدالة للزمهم ان يدل على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة الدلالة وهذا يقتضي عدالة كل واحد منهم لانفصال شهادتهم فمن شهادة بعضهم في الامامة وتخصيص بجماعة كل واحد منهم حجة وبوجب توجهها الى ممتنا ع لان ذلك لم يثبت ولا ادعى لسوء الوجه الخامس انها لو دلت على العدالة على الوجه الذي يدعونه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يكونون اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما طريقه الاجتهاد والظواهر المحتملة لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان كذلك لم يمتنع ان يخطي كل واحد من الامة في الحكم من احد هذين الوجهين مجمعين على الخطاء وان كانوا عدولا وثالثها ان الشهادة انما لهم بالعدالة لا يوجب اسقام دهم عليها ومتى خرجوا لم يكن اجماعهم حجة واذا جاز ذلك عليهم في كل حال وجب لو وقف فيما اجتمعوا عليه حتى يعلم كونهم عدولا ان يتعلقوا ايضا بقوله ثم كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فالواو هي لا يكون خيرا مع اجتماعهم على خطاء والجواب عن هذه الآية كهو عن التي قبلها لان الاستدلال بها مبني على انها خطاب لجميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها وصف المخاطبين فيها بما لا يجوز ان يتناول جميعهم ويلزمهم متى كانت عبارة الى الجميع حول كل من كان من امته في الظاهر الى يوم القيمة ووصفهم بالخيرية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدل على العدالة لان المرء يكون خيرا من غيره وان كان فاسقا فان يكون ذلك كافرا او فاسقا معلنا اكثر من الفسوق لا شبهة ان امة الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة لها لثبوت كفر الجميع فيكون ادنى المسلمين فاسقا ولوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم

بها متمكن يجوز تاثيرها ولا يظن مفسدة سواء كان عدلا او فاسقا وكان عذا لهم لو ثبت لم يمنع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بينا ها وقد علقوا ايضا بما ذكر عنه من قولهم انه وان كان من اخبار الاحاد فهو متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل من لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعناه متواترا فلا ينبغي ان يعول في ذلك على مجرد عبادة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاء حاتم باطل بما يظن لان تسليم كونه خبرا واحدا يمنع من دعوى مساواته للخبر بشجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما مضرورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على تواتر الخبر به فكيف يجعل من منصف دعوى تساوي الخبرين والحال هذه ودعواهم تلقي الامة له بالقبول بعد في التعلق مما نقدم لانهم ان اشاروا بذلك الى جميع الامة فالمعلوم ضرورة خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة فيه وعدد اكثرها له على دواية وان اشاروا الى البعض فغالطون في العبارة والمعنى جميعا بالعبادة فاطلاقهم لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد كذب والمعنى فان الذين يلقوه بالقبول هم الذاهبون الى كون الاجماع حجة المعتقدين بغيرها كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بقبولهم على اي احد على ان التنازع في اصل اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه حجة بفعل بعضها على ان تلقي الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع الذي هو الاجماع دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر وهو عمل الصحابة بهذا الخبر وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم عادة من برهان ضليهم ان يدلوا على صحة ذلك فيها وليس كل من عرف عنه انه رد باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة ان يقبل باطلا برهة وغاية ما يوجبه حسن الظن بهم نفي علمهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم يعلمون بما يظنونه صوابا ويعتقدون صحته لقوة الشبهة وان كان باطلا وايضا فانما يكون قولهم دليلا على صحة ما ذكروه لو علم ان قولهم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحة ليس هذا يقتضي صحة كل واحد منهما وكونه دليلا على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه دلالة من وجوه اولها ان لفظه خطاء ليست من الفاظ العموم وانما هي لفظة نكرة مفردة غير متميزة لا يفهم منها الا خطأ واحد واذا كان كذلك حملناه على خطاء مخصوص وهو الكفر المعلوم من دينه وان استكره ولم يطو عليه واذا احتمل ان يكون المراد بالخبر اذا ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني لئن قولنا امتي ان حملوه على جميع المصدقين بنبوته لزمهم تناوله لجميعهم الى يوم القيمة وكذا ان حملوه على بعضهم وهم المؤمنون وجب تناوله لكل مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض رجعوا عن الظن لان لفظة امتي لا تخص مؤمنا من فاسق بانه لا يقضي فيمن اديد به فيخرج من لا يستحق المدح من جملته ولم يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا خصه ببعض وهو من كل عصر الوجه الثالث ان قولنا امتي لا يجتمع على خطاء كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة مجتمع غير مضبوطة الاعراب فيصح ان يكون مجزومة للنهي وان لم يضبط الزاي كذلك اذا كان نهيا فلا تعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان خبرا لفظه محرك بالفتح لان مجيء الخبر بمعنى النهي والامر كثير قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر محض ومعناه النهي وقوله سبحانه ومن دخله كان امنا وقوله لله على الناس حج البيت خبر معناه الامر وكذلك قوله العادية موداة فان نعيم غادم واحتمال الخبر يخل للنهي ويسقط التعلق به المبني على القطع على كونه خبرا فصل واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم فكلنا نقدم العلم بوجود المعصوم على العلم به فقوله حجة فيه وما لا يصح العلم بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله حجة فيه كالعلم بالمحدث سبحانه وبعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر مما يعلمه مخالفونا به على اصولهم فصل والاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدا لان العلة التي كان حجة يقتضي ذلك وانما التبس الامر في هذه المسئلة على مخالفينا لقولهم بصحة الاحتجاج بان من نفى ان يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يتعذر على ان الخلاف لا يتضمن الاجماع على جوازه القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني اقتضى كون الاجماع الاول حجة واذا ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعى مثل ذلك في الثاني فيقف الكلام منها ويشتبه على اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المختلفين على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل به فقد اختلفت الامة على قولين فلا يدان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون الاخر باطلا وكذلك القول فيما ذا دعلى ذلك

باب الكلام في القياس

يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية دليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا امارة يغلب في الظن عندها ان الخمر لهذه العلة مع ايجاب القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

ومن منع من جواز ورود العبادة باحدها كمن منع من جواز ورودها بالباقي في العقليات مثال لذلك لانه لا فرق في تجنب السلوك
لبعض الطرق بين ان يعلم ان فيه سبعا بالمشاهدة وبين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او يحصل به الظن ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرنا
وبين ان ينص لنا على صفة الطريق الذي يخطئ ويصيب يبطل قوله تعلق كثير من الاحكام العقلية الشرعية له اما العقلية فمثل علمنا بحسن التجارة عند
ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران وقبح سلوك الطريق الذي يظن ان فيه سبعا واما الشرعية فكالتوجه الى القبلة عند الظن انها
في جهة ما والعمل بقول الشاهدين وتقدير النفقات وارش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومن اثبت القياس عقلا يبطل قوله ان الفعل الواجب
لا بد من كونه على صفة لها وجب والا لم يكن بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان يختصه ولا يتعداه كرد الوديعة وشكر المنعم او يكون
لتعلقه بغيره على جهة اللطف والوجه الاول لا يجوز في الشرعيات لانها لو وجبت لصفة تخصها لوجب ان يعلم على تلك الصفة ويعلم وجوبها متى علمنا
ومعلوم ان الصلوة وما جرى مجراه نعلم بالعقل صفاتها وان لم نعلم وجوبها فلم يبق الا انها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف واذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل دليل على ان وقوع بعض الافعال من احدنا يختار عنده فعلا اخر لان العقل لا يدل على ما يختاره الانسان او لا يختاره
ولم يجز ان يدل ايضا على الشيء ونفيه والحكم وضده كما نراه في الشرايع من اختلاف المتفقين والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليها
هو الشرع ولولا ذلك لما احتيج في تعريف المصالح الشرعية الى بعثة الانبياء ع والقول بان العقل يقتضي في كل مشتبهين ان حكمهما واحد فيجب
ان يحكم في الارز مثلا بحكم البر وان لم يات السمع به باطل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك انما يكون فيما يعلم ان الحكم فيه عن ذلك الشبه او يكون
في حكم الموجب عنه لان من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما ومن شارك راد الوديعة في هذه الصفة كان واجبا وعلل
الشرع التي هي امارات لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لان العقل لا يعلم به كونها علة ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها
لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا يدخل للايجاب فيها ولهذا جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة وجاز اختلاف الاعيان
والاوقات في ذلك وقولهم اذا حرم الله تعالى الخمر ووجدنا يتبع الشدة يثبت ثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا ان الشدة علة التحريم ولم يحتج الى
السمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول النص على ان الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا فلا يجب كل تحريم شديد الا بعد
التعبد بالقياس لانه يمكن وان وافقه في الشدة ان يخالفه في المصلحة **فصل** والتعبد لم يرد بالعمل في الشريعة بالقياس وقلنا ذلك لان
ما يفتقر ثبوته الى دليل فان عدم دليل اثباته كاف في القطع على انتفائه وكذلك اتفق الكل على نفي وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهرين وحج بيت لخراسان لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما افتقد دليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان القياس يفتقر
ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كساير الاصول الشرعية لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على ذلك وجب نفيه وقد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فما تعلقوا به قوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا فالامر لله تعالى بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة ولانه سبحانه ذكر ما حل بالكفار ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار
وذلك تحذير من المشاركة في السبب فلولا ان المشاركة في السبب يقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فايدة والجواب عن ذلك ان يقال لهم
لم زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس فانهم لا يجدون الى ذكر شيء يعول عليه سبيلا ثم ان اطلاق هذه اللفظة يفيد الاتعاظ والانزجار
ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار وقد اعتبر بكذا الا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقوله وان لكم
في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار ولا لمن ذهب الى ذلك هو من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية على ما ذكرناه لان
كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة الواجب حمل اللفظ المحتمل على ما لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق به الكلام
الاول واذا صح ذلك وكنا نعلم انه تعالى لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الاول واذا صح ذلك
وكنا نعلم انه تعالى لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين بان يقول فاتعظوا يا اولي الابصار وانزجروا لكان كلاما مفيدا متعلقا بعضه
ببعض ولو قال بعد عقيب ذلك فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولا كان في ذكره بعد قوله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فائدة مقصودة وقولهم ان الله تعالى نبه على المشاركة في السبب وذلك يقتضي المشاركة في الحكم باطل لانه كان
يجب ان يحل بكل من فعل مثل فعل المذكورين كالذي حل بهم فان قالوا كذلك هو اريناهم بطلان قولهم ضرورة لوجودنا من يشارك المذكورين
في المخالفة والمعصية وان لم يصبهم ما اصابهم وتعلقوا بخبر معاذ لما انفذه النبي الى اليمن وقال ثم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله ص قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال الحمد لله الذي وفق رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد الجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الاصول وفيها طريقة العلم والقطع على

الطريق

الاعتبار على القياس في حرمة العمل بالقياس

ان القياس عندهم من الاصول الشرعية وما هذا حاله لا يجوز اثباتها بما يفضي الظن بانتفائها لوجه الثاني انه منقطع الاستدلال ان كل من ذهب الى ما ذهبنا اليه من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين وانا لم نعرف من نقل عنه لم يجز العمل به لجواز كونه فاسقا وفقد طريق الى اعتبار عدالته التي هي شرط عندهم في العمل بخبر الواحد لوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روي ان معاذا قال للنبي ﷺ فان لم يجد في الكتاب ولا في السنة قال اكتب الي ليك فكتب الي نقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وروي انه قال ستفترق امتي على سبع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طرقنا المخالف فاما المختص بروايته فالا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا انا لم نر الائمة بالقبول يدل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس برده فان ادلة الائمة الذاهبين الى القياس ظهر خلافهم في العبادة والمعتمد جميعا على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع بظاهره على ما قصده لان قول معاذ اجتهد رائي كما يحتمل ان يريد اجتهد رائي في استخراج الحكم من ادلة المنصوص لان فيها ما لا يوصل اليه الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم يجد في الكتاب ولا في السنة ما ثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتها وموجود فيها لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم يجد في ظاهرهما ما يحكم به فقال اجتهد في استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم ذلك من قصده ﷺ بما هذا الحال وتعلقوا ايضا بما روي عن عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك فهذا خبر واحد ايضا اضعف من خبر معاذ فلا يجوز تعلقهم به في المسئلة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به هيهنا لان القياس الذي دعاه اليه فهو الحاق الشيء بشبهه لهذا قال اعرف الاشباه والنظائر والمشابهة الموجبة للقياس وحمل الشيء على نظيره انما هي في امر مخصوص به تعلق الحكم ومن عرف ذلك حصل له على الجمع بين الاصل والفرع اذا تعبد بالقياس وهذا المقدار لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن ما يدعون من غلبة الظن لم يكن في الخبر ايضا دلالة لانه ليس فيه الا مرتبة القياس لفرع اذا شارك في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين الامرد والبرو لا بين النبيذ المتخذ من التمر والخمر شبه يوجب التساوي في الحكم والخبر تناول المساواة بين المشبهين فان قالوا بينهما اشتباه منعنا ان يكون في العمل على ما ظننتم شبها وانما قال عرف الاشباه والنظائر وذلك يقتضي حصول العلم بالاشباه لان المعرفة هي العلم على الامر الذي يحصل به التشابه غير مذكور في الخبر واذا جاز ان يقال انه اراد التشابه في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد التشابه في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد المشابهة في اطلاق الاسم واشتمال اللفظ فيكون ذلك دعاء منه الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحتمله ان يقوم دلالة واحتمال الخبر لذلك يخرجه عن صحة الاعتماد عليه فيما قصده وتعلقوا ايضا بما رووه من اختلاف الصحابة في مسئلة الحرام لانهم قالوا انه قال منهم انه في حكم الطلقات الثلاث ومنهم من يلزمه كفارة ومنهم انه ظهار ومنهم انه طلقة واحدة رجعية وقال بعضهم هي ما نيته قال سروقة ان لم يكن ذلك فهي ثلاث لانه تحريم لما احله الله فعم كل اختلافهم في الحدود والايلاء المشتركة ظاهرا قالوا ولا وجه لهذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد لان جعل الحرام طلاقا قائلا معلوم انه لم يرد كونه كذلك على الحقيقة وكذلك من جعله يمينا ظهارا لا يجوز الا ان يريد الا التشبيه والتمثيل ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب فيمين على انه مع فقد الاب بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ولم يرجع في ذلك لان الجد لا نص عليه في الكتاب وروي ايضا عن قال بالمقاسمة بين الجد والاخ شبهها بغصني شجرة وجدول انهر قالوا وانما ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومصوب لقائله غير منكر عليه اقتضى ذلك اجماعهم على القول به وقد بينا ان اجماعهم حجة فثبت بذلك التعبد بالجواب من ذلك من وجوه منها ان ما رووه من اقوال الصحابة في هذه المسائل غير معلوم وانما طريقه الاحاد لمثل ما قلناه عند اعتمادهم على مثل هذه الطريقة في التعبد بالعمل بما جاء بالاحاد وما نحن فيه وفرض المكلف فيه العلم فلا يجوز التعويل في اثباته على ما احسن حالا ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك طريقا لكان الاستدلال به مبنيا على ان القول في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ونحن لا نسلم ذلك لان الاختلاف في المذاهب المستندة الى المنصوص ممكن اشباهها كامكانه في المستندة الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا بذلك للنصوص لوجب نقلها وظهورها يعكس عليهم ويقال لهم لو قالوا للعلل قياسية وبينا ذلك وقولهم الفرق بين الامرين ان النفس تجب اتباع العالم فيه وليس كذلك القياس باطل بل اذا ظهر وجه القول به وما ان غلبة الظن به وجب عندهم فيه الاتباع ولهذا حسنت مناظرة اصحاب القياس والاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب التي رويت عنهم في تلك المسائل يعكس عليهم ويقال لهم ولسنا نجد لقول كل واحد منهم علة تقتضيه فان قالوا انكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بكل ما حكي عنهم والا انتم تجدون

ما يمكن ان يجعل علة ويعتقد لاجله المذهب قيل لهم وهكذا نقول لكم فيما تقدم على انا نقول لهم ما انكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق
الثلث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولها احكام الطلاق عند كثير منهم غير اعتبار النية ورجع في ذلك الى النص في
الطلاق فادخله في جملة ما تناوله الاسم ومن جعله يمينا رجع الى ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار
اجراه مجراه في تناول الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه واجريت مجراه ومن ذهب الى انه
تطليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به ومن ذهب الى الثلثين ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع فيه الى القياس بل
تمسك بالاصل في الاباحة وببعض الظواهر التي يخطر تحريم المحلل واما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون ادخلوه
فيما تناوله الاسم وليس في الرواية عنهم انهم قالوا قلنا بكذا تشبيها بكذا وانما روي انهم جعلوا الحرام طلاقا فاما من اي وجه فعلوا ذلك فلا
على انه يشبه الشيء على جهة التقريب والافهام دون القياس لان من ينفي القياس قد يقول المصافحة تجري في الظهار مجرى المجامعة وان لم يكن
جاعلا احد الامرين على الاخر بالقياس بل ذاهبا الى تناول قوله تعالى ولستم النساء لهما وعلى هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه
دلالة وما روي عن ابن عباس من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت وما روي من التشبيه بغصني شجر وجدولي نهر وارد من طريق الاحاد التي لا يصح الاعتماد
عليها في هذه المسئلة على ان اكثر ما في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد اذا لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن وليس في الرواية
انه جمع بين الامرين بعلة قياسية اوجبت ذلك وظاهر تكبيره يدل على ان ظاهرا من القول اوجب عنده اجراء الجد مجرى الاب كما ان ظاهرا اخر
اوجب اجراء ابن الابن مجرى ابن الصلب لانه نسب زيدا الى مفارقة التقوى وخوفه بالله تعالى ومن يعدل عن موجب القياس عند مثبته لا ينسبونه
الى مفارقة التقوى لان اكثرهم يقول انه مصيب عن خطاء منهم يقول انه معذور فاما التشبيه بغصني شجر وجدولي نهر فليس من القياس في شيء
وانما هو تقريب وافهام وقد علمنا ان الذي ذكروه من الغصن والجدول لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها ويثبت الاحكام
لها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفى ثم المرجع في توريثه الى الدليل الموجب الاقرب الميراث الوجه الثالث
من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسائل كان القياس لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان الذي روي عنهم الاختلاف
فيها بعض الصحابة دون جميعهم وفعل بعضهم ليس بحجة وما يقولون عليه من امساك الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد عليه للوجوه التي
ذكرناها في ذلك عند الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الاحاد ومن النكير الوارد في ذلك الذي يمنع من ادعاء ارتفاعه
قول امير المؤمنين لو كان الدين يؤخذ قياما لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقول من اراد ان يسر اجراثيم جهنم فليقل في الحد
برايه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوا فقالوا
بالراي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة قيل وما هي قال المقايسة وعنه انه قال اجراكم على الحد اجراكم على النار وعن شريح انه قال
كتب الي عمر بن الخطاب وانا يومئذ من قبله اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في
سنة رسول الله فاقض بما اجتمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك الا تقضي وعن ابن مسعود انه قال القايسون وعنه انه يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويتخذ الناس رؤساء جهالا لا يقيسون الامور برايهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله
تعالى وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا
الراي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير وليسوا بان يحملوا اخبار النكير على تاويل يوافق ما يدعونه في
عمل الصحابة في المسائل المذكورة باولى منا اذا حملنا اختلاف الصحابة في تلك المسائل على ما يوافق ظواهر الانكار بل يكون بذلك اولى لكون اخبارنا
صريحة في انكار القياس واحتمال اخبارهم له ولغيره ولافتقار التعبد بالقياس الى دليل مقطوع به غير محتمل ولا معارض وتعلقوا ايضا بان
قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالراي واضافة مذاهبهم اليه ولفظ الراي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق القياس
والاجتهاد وذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي وقول عمر اقضي برايي وقوله هذا ما راى عمر وقول امير المؤمنين في امهات
الاولاد كان رايي وراي عمر ان لا يبعن ثم رايت بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود وقد سئل عن امراة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ولم
يدخل بها من انه ردد السائل شهرا ثم قال اقول فيها برايي فان كان حقا فمن الله وان كان خطاء فمني وعن الشيطان والله ورسوله منه بريئان
عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها لا دلس ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص وما يوجب العلم لم يصح منهم الرجوع من راي
الى راي ولا التوقف فيه وتجويز كونه صوابا وخطاء ولا ان يمسكوا من تخطئة المخالف والنكير عليه ولان الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد
منهم الى ما يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما رووه من هذه الاخبار واخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

المسائل

في مسئلة فرضنا فيها العلم الوجه الثالث في ان لفظ الراوي اذا اطلق لا يختص بما قيل فيا سابل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال الذي يقع فيه اعتراض الشبهات وقد اختلف فيما اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى لعبد وفلان يرى لقعد وفلان يرى الارجاء وفلان يرى القطع على عقاب الفساق وان كان متوصلا اليه بالادلة الموجبة للعلم يقولون ابو حنيفة يرى لوضوء نبيذ التمر وان كان لا يرجع في ذلك الى قياس واجتهاد ورأى مالك الشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والاثر الذي يعتبر في العدة على راي ابي حنيفة الحيض وعلى راي الشافعي وغيره الاطهار وان كان رجوع كل واحد منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال يخالف القياس واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة اقوالها الى الرأي لهم دلالة على القول بالقياس وقولهم لا يفهم من قول القائل هذا مذهب اهل الرأي وهذا قول اهل الرأي كذا الا اهل القياس دون غيرهم ومما يدل على الخصائص لفظ الرأي بالقياس لو كان الامر على ما ذكروه لجاز ان يقال المسلمون يرون التشهد بالصلوة والصلوة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاختلاف بين الامة لها حدث في القياس فقهاء قوم واثبته اخرون فغلب على شبهة الاضافة الى الرأي معلوم ان هذا التعارف حادث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه انما لا يقال ان المسلمين يرون القنوت بالصلوة لما بينا من ان لفظ الرأي يفيد التعارف ما كان حاصلا من طريق يقع اعتراض الشبهات فيه وقد اختلف فيه اهل القبلة ولا يضاف اليه من الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى ابيهم لها مخرج في النصوص والمذاهب فيها التعلق بغير القياس ما بيع امهات الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون تعلق بما روي من قوله ايما امراة ولدت من سيدها فهو معتق وقول ما يملك اولدت ابرهيم اعتقها ولدها ومن اجاز بيعهن يمكن تعلقه بظاهر قوله ثم واحل الله البيع وقد روي عن امير المؤمنين انه قال سبق كتاب الله ثم بيوعهن فاضاف الجواز الى الكتاب دون غيره فاما قوله لابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي فلا يجوز ان يكون اراد القياس لان السؤال لم يقع عن معنى اسم قال الاسماء لا مدخل للقياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة وتوقيف اهل اللسان على ان كتاب الله ثم دل على معنى الكلالة لانه ثم قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وما تولى الله تفسيره لا يدخله الرأي الذي هو الاجتهاد والقياس واما ابن مسعود فيمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث الى عموم قوله ثم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشمل على من لم يسم لها ندبا صداقا ولم يدخل بها ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف لان المسمى لا يخلو فيه ولا يعتبر فيه العرف اذا كان لما افتتب به الصحابة وجه في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافة اقوالهم الى القياس وقولهم لو كان رجوعهم في ذلك الى طريق العلم لما صح منهم الرجوع من راي الى راي الخ فباطل لان ذلك يصح فيما طريقه العلم لان القايل بالاجتهاد قد يعدل عنه الى القول بالعدل وعقايد القطع وعلى عقاب الفساق من اهل الصلوة بتركه الى القول بالارجاء وكذلك التوقف غير ممتنع حصوله فيما طريقه العلم كما يتوقف الناظرون في مسايل الاصول طلبا للاستدلال والتامل وكذلك تجويز كونهم صوابا وخطاء لان المستدل بالكتاب والسنة قد يخطئ ان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يؤخر مقدما او يقدم موخرا او يخص عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ او يعدل على ما مثلنا اولى منه وقد يقولون كل مجتهد مصيب في المسئول عن تجويز كونه صوابا وخطاء لازم لهم فاما عوام الامساك عن التخطئة والتكفير غير مسلمة والطريق الى ان بعضهم خطاء بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا فروي عن امير المؤمنين انه قد استفتاه عمر في امراة وجد لبنها فالقت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب فان كان هذا اجتهادا يهم وقد اخطاؤا وهذا صريح بالتخطئة وقد مناه من قوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه ويشهد بذلك عليه وعن ابن عباس من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج لما جعل للمال نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الجد ابو ابيه وروي المباهلة عن ابن مسعود في قصة اخرى وقول ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجراكم على النار واضح فيما ذكرناه وقد كان عايشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باعه قبل قبض الثمن انك ان لم تتب بطل جهادك مع رسول الله وقيل لابن المسيب ان شريحا قضى في مكاتب عليه بن ان الكتابة والذين لا يحصر قال اخطا شريح والاخبار بذلك كثيرة وقولهم الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى ليل يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم باطل لانا لم نقل ان مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل واحد منهم تعلق بطريقة من الظاهر وادلة النصوص اعتقدها وكان ظاهرا وشبهة ان الادلة لا يتناقض الا ان يعتقد بالشبهة كونه دليلا لا يجب ذلك فيه فان قالوا لو قالوا في تلك المسايل بما يوجب العلم لوجب ان يكون الحق واحدا وان يكون خلافه باطلا وذلك يوجب قطع ولاية قاتله والميراث منه وان ينقض بعضهم على بعض الاحكام التي تخالفهم فيها مع التمكن من ذلك ان ينقض الواحد منهم على نفسه ما حكم به في وقت ورجع عنه الى غيره في العلم بخلاف ذلك على ان الكل صواب ان كل مجتهد مصيب قيل لهم اشتراك الفريقين في الخطاء لا يوجب اشتراكهما فيما يستحق عليهما فان الكفر يشارك غيره في القبح والصغير يشارك الكبيرة

ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به فلا يمتنع والحال هذه ان يكون الحق في احد ما قالته الصحابة والباقي خطأ ولا يجب فيه ان يساوي الخطأ الذي
يوجب البراءة وقطع الولاية ولا خلاف ان الانصار قبل العقد لابي بكر قد اخطأت في قولهم منا امير ومنكم امير وفي رشحهم سعدا للخلافة لمخالفتهم
للنص على ان الائمة من قريش ومع هذا لا يستحق في تلك الحال البراءة وقطع الولاية فما المنكر من مثل ذلك فيما اختلفت فيه من المسائل الفقهية
فاما الزامهم ان ينقض بعضهم على بعض والواحد على نفسه فغير لازم لان افراد الحكم بعد ورود العبادة بلا مساك على نقضه لا يوجب كونه
صوابا لانا قد نقر اهل الذمة على مذاهبهم ونقتصر في انكارها على اظهار خلافها ولا نرى شيئا منها صوابا ويجري ذلك مجرى ابتداء العبادة
فكما يجوز ان يرد باقراره اذا وقع وان كان خطأ وقد روي ان شريحا قضى في ابني عم احدهما اخ لام بمذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين حكمه
وقال في اي كتاب وجدت او في سنة وهذا يبطل القول بان احدا لم ينقض حكم من خالفه والكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما
ذكرناه ويتبين على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس انه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل به على ما ظنوه
لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي عموم العلم بذلك من دينه لكل مخالط
لاهل العلم لان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعملت به لم ينكره منهم احد وولدهم التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما
ضرورة كما يجب مثل ذلك في سائر المعلومات من دينه ولو كان حاصلا لاستغنوا به عن اعتبار عمل الصحابة فيجب مناظرة المخالف فيه كما يجب مثل
ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام والمعلوم خلاف ذلك الوجه الثالث انا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان
بالقياس لم يكن في ذلك دلالة لان العاملين بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضى ولو دل لم ينفعهم
ايضا فيما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليل على حكمها
واجب ان يكون متعبدين فيها بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول
لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله سبحانه الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته تعالى
قطع بتخصيصه بالعقليات ويكون حكم هذا الحادث والشرع ثابت لحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين
او تقبيح او ايجاب او اباحة لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به الطلب عند عدم العين فكذلك
يجب طلب الحكم مما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات
ولا يدل على ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام اذا كان في هل ورد التعبد بالقياس ام
لا لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه ولنا في القياس ان نقول بالذي يجب ان اثبت الحكم في القبلة
بالاجتهاد لورود النص بذلك واقف عنده ولا يجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اخرى
الا بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما جاز لما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد فيجب على الخصم ان يثبت
في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل اليه على انه ليس لمثبت القياس المتعلق بالقبلة في
اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل باولى من نافيه اذا تعلق بها في حمل الفرع على الاصل في انه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص وما ذكرناه
في القبلة يبطل تعلقهم بجزاء الصيد والنفقات واروش الجنايات وما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد ولا
يدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك الى عادة معروفة وطريقة معلومة اما على الجملة والتفصيل وليس ذلك من القياس الذي يمنع منه في
شيء وتعلقهم بما روي من قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قضيته قالت نعم فدين الله احق ان تقضي ومن قوله لعمر وقد
ساله عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء كنت شاربه لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الاحاد ثم ان تنبيهه على علة الحكم
ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستانف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصلحة جائز وان
اتفقا في العلة وبهذا يجيب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب ان يحد حد المفتري ولان الحدود لا تؤخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لم يحمل السكر على الافتراء وانما بين ان حكم
احدهما حكم الاخر وذلك عندنا ثابت بالنص ولانه ما استخرج من المفتري علة قاس عليه السكران وقول امير المؤمنين علمني رسول الله كلف
من باب من العلم فتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم بمثله لانه يفيد ان تلك الابواب ادت الى غيرها فمن اين انها لم تؤد الى ذلك الا بالقياس
وما المنكر من انها كانت جملة وضروبا من العموم يتضمن تفاصيل كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشريعة لقوله يؤكل من البيض ما اختلف
طرفاه ولا يؤكل ما استوى على طرفاه وقوله يؤكل من الطير ما يدف ولا يؤكل ما يصف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك اذا احتمل
قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة فصل لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل الا

ان يرد لهذا الحكم يجوز

في رد الاجماع الذي ادعاه المخالفون

بعلم

بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل هو اجماع الطايفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه
يومنه من الاقدام على قبيح ويقتضي اسناد عمله الى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه هو موضع الخلاف بل انما امروا
برجوع العامي الى المفتي فقط فاما العمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفايدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفايدة في ذلك
ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يتبين صحة ذلك وانهم اجمعوا على انه لا يجوز
الاستفتاء من الامامي لتقليده الا من امامي المذهب وانما حظروا استفتاء مخالفه خوفا ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان ايجابهم الاستفتاء
من الامامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا تؤمن فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان مخالفه يجوز ان يفتي بمطابقة الحق و
موافقته فثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته **فصل** معلوم ضرورة
ان ما فيه نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح وانه يحسن الاقدام عليه كما ان العلم بان ما فيه ضرر خالص عن كل منفعة قبيح
محظور الاقدام عليه كذلك والاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر غير لازم لانهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما
اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكذلك من ذهب الى الوقف لم يخلص له هذا العلم لانه
اعتقد انه لا يامن المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلناه انه لا بد في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل من وجوبه فكذلك
يجب ان يكون في العقل اصل الاباحة ما كان على صفة مخصوصة من الافعال وليس يمكن ان يذكر في ذلك شيء سوى ما قلناه من النفع الخالص
وما به يعلم انتفاء المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها والظن بها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا
وتصرفنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المخلوقات كلها ملك لله تعالى ولا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا باذنه فاذا فقدنا
الاذن قطعنا على الحظر لا يصح لان التصرف اذا حسن بالاذن السمعي فهو بان يحسن بالدليل العقلي اولى وقد بينا ان العقل دال على
الاباحة يوضح ذلك ان من وضع الماء على الطريق على وجه قد جرت العادة فيه انه الاباحة او احضر الطعام واجلس الضيف على المائدة لكان
اقوى في الاذن من قوله على ان العلة في قبح التصرف في ملك الغير ليست ما ذكروه وانما هي التصرف فيما يضره من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد
في ملكه تعالى يتبين صحة ذلك بانه يحسن الاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته المنصوبة بغير اذنه وكل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وانما حسن لانتفاء الضرر به ويوضحه ان من اباح طعاما لغيره والمتناول منه ملك لصاحبه والاذن له لم يؤثر في انتقاله عنه وانما حسن
التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لو علم المأذون له ان الضرر حاصل مع الاذن لم يحل له التناول **فصل** كل ناف لحكم عقلي وشرعي يلزمه
الدليل لان النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء الحكم فلا بد من اقامة الدليل عليه متى لم يكن ضروريا كما لزم مثل ذلك في الاثبات
ويكفي النافي في الاستدلال على نفي الحكم نفي الدلالة على ثبوته اذا كان مما كان يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل وليس لاحد ان يقول
لم وجب النفي لعدم دليل الاثبات ولم يجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا ننفي ما لا نهاية له فلو احتجنا في كل دليل
منفي الى دليل وهو اثبات لوجب اثبات ادلة لا تتناهى وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فجاز اثباتها بادلة اثبات متناهية
ويتبين الفرق بين الامرين انا نقطع في شخص بعينه انه ليس بنبي لفقد المعجز الدال على نبوته لا يجوز قياسا على ذلك ان يثبت نبوة شخص
اخر لعدم الدليل على انه ليس بنبي ونقطع على انتفاء بلد بين الحلة وبغداد اكبر من احدهما من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء
الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء الخبر بنفيه ومثل هذا كثير وقول المخالف النافي منكر ولا بينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال
لان اول ما في هذا ان طريقة الشرع دون العقل وكلامنا فيما يقتضيه العقل ثم ان كون الشيء في يده يجري مجرى البينة وكذا وجوب اليمين
عليه يقوم في براءته من المطالبة وقطع خصومته مقام البينة **فصل** والمتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل يوضح
ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلوة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة
له وهذا منهم جمع بين الحالين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان الحالتين لا شبهة فيه لان المصلي غير واجد للماء في احدهما وواجد
في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة واذا كان الدليل انما يتناول الحال الاولى وكانت الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت لها
مثل الحكم وقولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك يقتضي استمراره الا لمانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من
المواضع باطل لانه لا بد في من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة وكيفية اثباته وهذا ثبت في حال واحد او على سبيل الاستمرار
وهل تعلق بشرط او لم يتعلق واذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال
الثانية اتفقت الامة على ثبوت الحكم في الاولى واختلف في الثانية لم يكن بل من دلالة على كل واحد منهما يلزم على ما قالوه ان يقطع على
ان زيدا في الدار اليوم اذا رايناه فيه امس من غير دليل مستانف والمعلوم خلاف ذلك وانه لا يجوز استصحاب الحال الاولى فيه وانه لا فرق

في حكم الافعال عقلا

التصرف محتمل

في الاستصحاب

بين اعتقاد كونه وقد زالت الرؤية وبين كون اعتقادات يقطع كون غيره فيها ثم الكلام في اصول الفقه نفسه ان شاء الله تعالى

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف السمعي اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **كتاب الصلوة**

الصلوة شرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في باقي الفصول ان شاء الله تعالى فنقول شرايط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان ومضافا الى ذلك شروط اخر يختص الجمعة والعيدين نذكرها فيما بعد ان شاء الله

فصل اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة على ضربين عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة عن الحدث على ضربين وضوء وغسل وقد اقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط وعدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها اذا انفرد من حدث الغسل والوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما جرى مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغايط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما يتفقد معه التحصيل من نوم او مرض والاحداث التي توجب كل واحد منها الغسل وما يقوم مقامه من التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض والاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والودي والحصاة والدود الخاليين من نجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف او لم يكن خارجا من البدن كلمس المراة والفرج او القهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل اجماع الامامية وفيه الحجة على ما بيناه في الاصول في هذا الكتاب ولان براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان اعتماد المخالف على اخبار احاد او قياس ولم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غايط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط ولم يفصل ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد فاما القليل ومياه الابار فلا يجوز ان يحدث فيها ويستحب ان يتقي بالبول الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتاذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث المتقدم ذكرها الا الريح ومس الميت وما يفقد معه التحصيل اما البول فيجب الاستبراء منه اولا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي في ازالته الا الماء وحده مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث اعني التي يجب منها الاستنجاء الا الغايط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة ان يكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الاقتصار على الماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز في ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من استنجى على الوجه الذي ذكرنا وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يستنج او استنجى بخلاف ما ذكرناه واما النوم فانه بمجرده حدث من غير اعتبار باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون لانها خرجت على سبب يقتضي ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم بالاطلاق ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضا ولم يفصل واما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والثاني بالجماع في الفرج وحده ان تغيب الحشفة فيه وان لم يكن هناك انزال بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام فانه لا يجوز له دخولهما على حال وان احتلم في احدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع سجدة

لقان وهم والنجم واقرأ باسم ربك وما عدها داخل تحت قوله ثم اقرؤا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف واسم من اسماء الله تعالى واسماء الانبياء والائمة ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كذلك بدليل الاجماع المشار اليه (امادم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود اذا والمشروع في زمن الانسان على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المايلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في ان من الثلاثة الى العشرة من الحيض ليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص من الثلاثة وزاد على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى لا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر اكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا تعمل عليه المبتدأة من النساء من اختلف عادتها منهن فاذا رات المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رات بعد ذلك ما كان استحاضة الى تمام العشرة لما بينا لان ذلك هو اقل ايام الطهر فان رات في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رات بعد ثلثة ايام ثم رات اليوم الحادي عشر من وقت ما رات الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رات في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رات في اليوم الرابع عشر ما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر تحكم بان الدم الذي رآه فيها دم استحاضة الى ان تستظهر بما عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل معلوم ويحرم على الحايض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصوم ولا قضاءه اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطأها ويحرم عليه ذلك ولا يجب عليه منعها وطيها في الثلث الاول من زمان الحيض ان تكفر بدينار وفي الثلث الاوسط بنصف دينار وفي الاخير بربع دينار وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ص في الحايض اذا اصاب حايض فليتصدق فان انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا اغتسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم يغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يجعل بمجانبة انقطاع الدم غاية لوجوب حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من حظر ذلك وقبل ذلك غسل الفرج وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى يفعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا لوثها الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره تتوضا لكل صلوة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغيره ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضا لباقي الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلثة اغسال غسل الفجر وغسل الظهر والعصر وغسل المغرب والعشاء الاخرة ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحايض ومنها بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه (امادم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة وفي الحايض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف (اما ميت الميت فقد قلنا انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الدليل على ذلك لا خلاف بين اصحابنا في ورود الامر بالغسل من مس ظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويحج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ص من غسل ميتا فليغتسل فضل واما الطهارة عن النجس التي هي شرط في صحة اداء الصلوة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما بينا ان انها تزول في الشرع والنجاسات هي بول كل ذي نفس ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما اذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل الاجماع ويحج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله وروثه وسلحه والخمر نجسة بلا خلاف من بعتد ببر وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والانتفاع بنجس بالاجماع المشار اليه ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة في ثوب اصابه من دم الفرج او الجروح ما نقص مقداره من سعة الدرهم الواقع في المضروب من درهم وذلك مع الاختيار ودفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فاما ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح والقروح لازمة له فان انا لا نوجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة والنفاس فان الصلوة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والسلحفاة فطاهر بدليل

والانصاب

في ما يحرم على الحايض

هذا الاجماع وكان النجاسة حكم الشرع وليس في الشرع ما يدل على نجاستها في هذه الدماء ويخص دم السلحفاة قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه لانه يقتضي اباحة اكل السلحفاة يجيء اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم السلحفاة ليس بمسفوح يجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل طبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المراد به الماء الذي يزيل الاحتلام واذا كان كذلك كان سمي الرجز

والرجس والنجس واحدا بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر فاجتنبوا الرجس من الاوثان دلت الاية على نجاسته وايضا وظاهر قوله تعالى ليطهركم به يدل على
تقدم النجاسة في الشرع باطلاقه ويحتج على المخالف بما روي عنهم من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وميتة ذوات الانفس السائلة
نجسة بلا خلاف الا في الادمي ويدل على نجاسته بعد الموت اجماع الطايفة واما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك عام في الحي والميت ولان المقل يوجب الموت لا
سيما اذا كان ما في الاناء حارا ولو كان ينجس بموته لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الاجماع ويخص
الشعر والصوف قوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين لانه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل
بين الزكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما
تحله الحياة وهذه الاشياء لا تحله الحيوة فلا يحلها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والمراد الانتفاع بها باكل وبيع او غيرها من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من
قوله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يعتد به
والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة ويغسل الاناء من ولوغه فيه ثلاث مرات احداهن
وهي الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي
خبر اخر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وهذا بظاهره ايضا يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها ولان لفظة او اما
ان يفيد التخيير بين هذه الاعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير واما ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلث التي هي الواجبة وبين الزيادة
عليها على جهة الندب فاذا كان الاول باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني والثعلب والارنب نجسان بدليل الاجماع المذكور والكافر نجس بدليله
ايضا وبقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به فيمن عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقول
المخالف المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي كظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز واللفظ
بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه لا تنافي بينهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بتجدد معنى هو الاسلام وانتفاء
معنى هو الكفر باطل لان الخمر نجسة العين ويطهر بتجدد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن للمخالف انكار ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا
على ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك المحاملي في اخر كتاب البيوع من كتابه الاوسط
في الخلاف وذكره الاقطع في اخر كتاب الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما
احوجنا الى ذكر مذهب المخالف في ذلك والاحالة على كتبهم انكار من انكره من جهالهم على انا نقول لو وقع لفظ الطعام باطلاقه على غير الحنطة لحملناه
عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل الاجماع فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطين والحشرات فظاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة
بدليل اجماع الطايفة وظاهر قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فبين سبحانه ان الماء المطلق يطهر وسوء ما ذكرناه
يطلق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر ما اخرجه دليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من الحرام

فصل واما ما به يفعل الطهارة فثلثة اشياء الماء والتراب والاحجار او ما يقوم مقامها على ما قدمنا في الاستنجاء فكل ماء استحق اطلاق هذا الاسم
عليه ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطته وكان راكدا ليس من مياه الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه
من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف الا في مقدار الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطايفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا لان مخالطة النجاسة للماء الجاري او الكثير الراكد اذا لم يتغير احد اوصافه لا يخرجه عن استحقاق اطلاق هذا الاسم والوصف معا عليه واذا كان
كذلك وجب العمل بالظاهر الا بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ويحرم عليكم الخبائث و
قوله حرمت عليكم الميتة لانه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة ومطلقا من غير اعتبار بالكثرة وتغير احد الاوصاف وانما يخرج من ذلك ما
اخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر وزنا الف ومائتا رطل وحده مساحة الموضعة ثلثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك
عرضا في مثله عمقا بالاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال
عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط لان الرطل المدني ازيد من العراقي فاما مياه الابار
فانها ينجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ماؤها او كثيرا على ما قدمناه بالاجماع وايضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان ماء البئر
يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال من غير اختيار مقداره وان حكمه في ذلك بخلاف حكم الاواني والغدران ولا

فيما يحصل به الطهارة

موضعه

يمتنع

في احكام التيمم والوضوء

يمتنع ان يكون الوجه في اختلاف حكمهما ان ماء البئر يشق نزح جميعه لبعده عن الايدي ولتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني والغدران ولهذا
وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تيسر وسقط ذلك في الابار لما تعذر واذا خفف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه واسقاط ايجاب
غسلها بخلاف الاواني والغدران فالمنكر من تغليظ حكمها من وجه اخر وهو اسقاط اعتبار الكثرة في مائها بخلاف الاواني والغدران فقد صار ما
غلظ به حكم الاواني ما جرى مجراها وهو ايجاب غسلها ساقط في الابار وتساويا في باب التغليظ والتخفيف والواقع في البئر من النجاسات على ضربين احدهما
تغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبر فيه اعم الامرين من زوال التغير وبلوغ المقدرة المشروعة في مقدار النزح منه فان زال التغير
قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط تقتضي
ذلك والعمل عليه عمل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار
الى اخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع والضرب الاخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشر اشياء الخمر وكل شرب مسكر والفقاع
والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل المتغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد
في مقدار النزح فيها نص وما يوجب نزح البعض على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد الخيل فيها او ما ماثلها في مقدار الجسم ومنه ما يوجب
نزح سبعين دلوا بدلو البئر المالوف وهو موت الانسان خاصة ومنه ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلثة المقدم ذكرها و
العذرة الرطبة او اليابسة المنقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب والخنزير او السنور او ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم و
بول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم المخالف للدماء الثلثة والعذرة اليابسة غير المنقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة
والحمامة او ما ماثلها في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة اذا لم تنتفخ او لم
تنتفخ والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم ياكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ماثله من الطير في مقدار
الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع السالف والماء المتغير ببعض الطاهرات كالورس والزعفران يجوز الوضوء به ان لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء عليه يدل
على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا يطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغير اليسير يسلبه اطلاق
اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز
الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ايضا ما تلوناه من ظاهر القران فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين
اصحابنا وظاهر القران مع من اجراه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل قاطع ومن يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء
اطلاق يحتاج الى دليل ولان من شربه وقد حلف ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المايعات نبيذ
ثم كان او ماء ورد او غيرهما بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير مواسطة ومن
اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه والوضوء بالماء
المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون معصية
يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه مندوب اليها بلا خلاف والتقرب الى الله تعالى بمعصية محال ولا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء من المايعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان حظر الصلوة وعدم اجزائها في الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى اجزاءها
فيه اذا غسل بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة يقتضي ما ذكرناه لا
خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء ليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله لاسماء
في دم الحيض يصيب الثوب جبينه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة
الطاهر اغلب بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله
اما لعذر او فقد اله وثمن جاز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما التراب فالذي يفعل به التيمم ولا
يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر **فصل** في كيفية
الطهارة اما الوضوء فيقف صحته على فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
والتقدير اغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك و
تقدير الكلام افعل ذلك للقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة فلا بد من النية لان بها يتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص له لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع ويحتج على

واسطة

المخالف بما رووه من قوله الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه ايضا من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى لان
اجناس الاعمال اذا كانت توجد من غير نية ان المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه ليس
له ما لم ينو لان هذا حكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والسنة هي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة به من
صلوة او غيرها مما يفتقر الى طهارة طاعة لله وقربة اليه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة
واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر به لاجله
واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل
ثوابه لاقرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة
في النية عبادة في نفسه امر الله تعالى به ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليه الثواب ودليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك على رجائكم الفلاح به واما ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين نوى وجوبه على الجملة او الوجه الذي وجب وكذا ان كان ندبا ليميز
الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف
من اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه
اذ فيه حرج يبطله فاذا علمناه من نفي الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة ويقدم وجوده على وجود جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة
وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل النية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة مما يستحق به الثواب ولا يكونان كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وهذه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفق في الغسل بالاجماع المشار اليه وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا غسلها على الوجه الذي
ذكرناه زال حدثه بلا خلاف وليس كذلك اذا بدا من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخ اما ان يكون ابتدأ بالمرافق او انتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك
يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدأ بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدأ بالمرافق فيجب ان يكون صلوة من ابتدأ بالاصابع غير مقبولة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم من انصاري
الى الله وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في اية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت فيها بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا بخلاف الاجماع وهذه الاية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل والفرض السادس مسح مقدم الراس
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم
لانه لا بد لهذه الباء من فائدة واذا لم تكن فائدتها ههنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه والكلام مستقل باسقاطها لم يبق الا ان يكون فائدتها
التبعيض ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه والفرض السابع مسح ظاهر
القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي
باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الراس ثم عطف
عليها الارجل فوجب ان يكون لها مقتضى العطف مثل حكمهما كما وجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك القراءة بالجر والنصب اما الجر فلا وجه
الا العطف على الرؤس ومن تعسف وجعله للمجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية قد نفوا الاعراب بالمجاورة اصلا وتاولوا الجر في جحر ضب
خرب على ان المراد خرب جحره مثل مررت برجل حسن وجهه ولانه عند من جوزه شاذ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز والحال هذه حمل كتاب الله عليه
لوجود حرف العطف في الاية الذي لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في الموضع الذي يرتفع الشبهة فيه لان من المعلوم

في فرائض الوضوء

ان ضربا لا يجوز ان يكون من صفات النصب وليس كذلك الا رجل لانه كما يصح ان يكون مغسولة يصح ان يكون ممسوحة فلا يجوز ان يكون اعرابها
للمجاورة لحصول اللبس بذلك واما النصب فهو ايضا بالعطف على موضع الرؤس اولى من عطفها على الايدي لاتفاق اهل العربية على ان اعمال اقرب
العاملين اولى من اعمال الابعد ولهذا كان رد عمرو في الاكرام الى زيد اولى من رده في الضرب الى بكر من قولهم ضربت زيدا واكرمت بكرا او
عمرا ومثله اكرمت واكرمني عبد الله واكرمني واكرمت عبد الله فان اعمال اقرب الفعلين من الاسم فيه اولى من اعمال الابعد وبذلك جاء
القران قال الله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا وهاؤم اقرؤا كتابيه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان العوامل في المنصوب في ذلك كله
اقرب الفعلين اليه وايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا يحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها لان قراءة الاية الواحدة بحرفين يجري
مجرى الايتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه ص بال على سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن
امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القران الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان واذا ثبت
ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلاف ذلك خروج عن
الاجماع وايضا فقد دللنا على ان فرض المسح يتعلق ببعض الراس فكذلك يجب في الارجل بحكم العطف وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين المراد به رجلا
كل متطهر وفيهما عندنا كعبان وهذا اولى من قول مخالفنا انه اراد رجل كل متطهر لان الفرض يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب اليهما اولى
والفرض الثامن من انه لا يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان من غسل وجهه ويديه مامور بمسح راسه و
رجليه والامر بمقتضى الشرع يوجب الفور ومن ترك العمل بظاهر الاية وذلك لا يجوز ولان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرنا
والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع والفرض التاسع الترتيب وهو ان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يدل على ما قلنا
لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة والبداية ثبت ما قلناه الا تقديم اليمنى على اليسرى
لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لان الشافعي لا يوافق في ذلك وان وافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء
وكان لا يسلم لنا لو لم نستثنه الاستدلال باجماع الامة من الوجه الذي بيناه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ولا بد ان يكون توضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرنا والا لزم ان لا يقبل الله صلوة بوضوء مرتب على ذلك الوجه وهذا باطل
بالاجماع والفرض العاشر وهو ان لا يتخلل بين بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه في المسئلة
الاولى من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز المسح على الخفين بالاجماع المذكور وقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين لانه تعالى اوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقة وليس الخف كذلك فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الاية ويحتج على المخالف بما رووه من
انه ص توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانه لا بد ان يكون اوقع الفعل على الرجل وبما روي عندهم من قول امير المؤمنين ع
نسخ الكتاب المسح على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثل ذلك رووا عن ابي هريرة وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب
الله المسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومسنونات الوضوء السواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم مرة
ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وغسل الوجه واليدين مرة ثانية وان يبدا الرجل في الغسلة الاولى بظاهر
ذراعيه والمراة بباطنهما وفي الغسلة الثانية بالعكس والدعاء عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين
كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان
نهض متيقنا لتكامله لم يلتفت الى شك يحدث له لان اليقين لا يترك بالشك **فصل** واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراده الاستبراء
بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية مقارنتها واستدامة حكمها
على ما بيناه في الوضوء ثم البول غسل جميع الراس الى اصل العنق على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم كذلك
ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله كل ذلك بالاجماع المذكور ومسنونه غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من غير وضوء بالاجماع السابق وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولم يشترط الوضوء وغسل المراة من
الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء
فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بها من دونه ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء والاغسال المسنونة غسل
يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

في كيفية التيمم

وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول
الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي ص وغسل زيارة قبره وغسل
زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل زيارة البيت من منى وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشك
وغسل التوبة من الكبائر وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله وغسل القاصد لرؤية
المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور **فصل** في التيمم واما التيمم فكيفيته ان يضرب المحدث بما يوجب الوضوء او الغسل
بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح
بضربة واحدة فقد امتثل المامور به ويعارض المخالف بما رووه من عمار رض من قول النبي ص التيمم ضربة للوجه والكفين وقد روى اصحابنا ان الجنب
يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد اجماع
الامامية قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفائدة الباء ههنا التبعيض على ما سبق والنية يجب في التيمم لمثل ما قلناه في الوضوء ايضا وكذلك
الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن غير مجحف او عدم ملك للماء او اذن في استعماله او حصول خوف في استعماله
لمرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولانه ابيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تاكد الضرورة ولا
يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء باجماعنا وطريقة الاحتياط
يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيممه وبراءة ذمته من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك على خلافه ومن دخل بالتيمم في الصلوة
ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانها انما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء
او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ونحتج على المخالف بما رووه من قوله ص ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه يقول احدثت
احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلالها فلا وجه لاعادتها **فصل** في
ستر العورة يحتاج هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ومن النساء
جميع ابدانهن الا رؤوس المماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر مما بين السرة الى الركبة ومن النساء رؤوس المماليك
منهن واما ما به تستر فيحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها
ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستناد به او يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره
كذا جلده اذا كان تذكى ويجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان ما يقع فيها
عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب وغش به واللباس النجس والمغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد رويت
رخصة في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والتنزه
عن ذلك افضل وتكره الصلوة في الصوف المصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب والملحم بالحرير او الذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط
ومتى وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان علم بها قد تقدم بها لحال الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم اعادها ان كان الوقت باقيا
ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل** في مكان الصلوة لا يصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة
الا على ما يطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على
ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول
المكان فلا يمتنع ان يكون مجزية من حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح لان الصلوة عبارة عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب انصراف النية
الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة فيه وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها من
حيث استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تتكامل الشروط الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة و
قربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل و
مذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره على البسط المصورة والارض السبخة وعلى جواد الطرق
وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في النية اما نية
الصلوة فواجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او للوجه الذي له كانت كذلك على التفصيل ان
عرفه طاعة لله وقربة اليه ويجب مقارنة اخر جزء منها لاول جزء من تكبير الاحرام واستمرار حكمها الى اخر الصلوة وذلك لمثل ما قلناه في نية الوضوء
مبني على استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية

فلا

فلا وجه لاعادتها كما قلناه **فصل** في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه إليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض التوجه العلم بجهة القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصاد على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلاته باطلة وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه ما فعل التوجه على الوجه لما مر ويجب ان يكون غير مجزوء من توجه مع الظن ثم نتبين له ان توجهه كان الى غير القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا ولم يعدله كان قد خرج الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيد على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة وكلفها توجه الى الصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في اوقات الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فلكل واحدة منها اول واخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر فهو اشتراك وقتا لهما الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت عشاء الاخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الاخرة فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا والظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر يمتد من دلوك الشمس الى غسق الليل لا يخرج من هذه الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضا قوله اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بذلك الفجر والعصر هذا يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان طرفا الشئ ما يقرب من نهايته وجعل المحافظ اخر وقت العصر صير ظل كل شئ مثليه تقريبا من وسط النهار ولا يقرب من نهايته وايضا فان الصلوة قبل ذلك لا يكون مجزية لانها غير مشروعة وجواز صلوة العصر بعد تعقيب الظهر بالاتفاق دليل على ان ذلك هو اول وقتها ويخرج على المخالف بما رواه ابن عباس انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لانه يدل على اشتراك الوقت وحملهم ذلك على انه صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها المختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التاويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر وبما روي من قوله من نام عن صلوة العصر حتى تغرب الشمس فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بالغروب مما يدل على ان ما بعد وقت الاداء وبما روي من قوله لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يدخل حتى يخرج وقت المغرب فان قيل ليس قد ذهب اصحابكم الى ان وقت الظهر ان يصير ظل كل شئ مثليه واخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة وورد ت الرواية بذلك عن ائمتكم وهذا تقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانا انما جعلنا بفعل فيه النوافل والتسبيح والدعاء وذلك هو الافضل فكان ذلك المقدار حدا للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شئ مثله مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شئ مثليه مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلوة الليل من حين انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات ما عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلها من الفرايض والنوافل فيأتي ذكرها مستوفى فيما بعد في ضمن فصولها انشاء الله ويكره الابتداء بالنافلة من غير سبب عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند انتصاف الليل الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة الغداة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها الاذان والاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه وبيانا كما استحببنا بهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة والاقامة اشد تاكيدا من الاذان ويجوز للنساء ان يؤذن ويقمن من غير ان يسمعن اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلا يبدأ بالتكبير في اول اربع مرات ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا وهي تخالف الاذان ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في اخرها مرة واحدة ويزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما ويجب في الاذان ترتيل كلماته والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم في خلاله وفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة في الاقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها

بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره فصل في اقسام الصلوة الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانه لفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر اهله بلا خلاف في حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال المكاري والبادي او في معصية الله او اللعب او النزهة او كان سفره اقل من يومين وما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كان ذلك بدليل اجماع الطايفة وبدليل ايضا على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام بما يتناوله اسم السفر ولا خلاف ان كل سفر اسقط الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان كذلك وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها وجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية بهذه الدليل هو الاجماع وليس في ذلك فيما ذهبوا اليه ما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان فان تمم عن علم بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال وان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاده ان كان الوقت باقيا بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن كان صلى اربعا لم تمثل المامور به على الوجه الذي يعتد به فلزمته الاعادة وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية لا يتناول قصر الصلوة في عدد الركعات انما يفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات انما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال وصفات الى الفرايض اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها صلوة الجنايز بلا خلاف يعارض المخالف في صلوة الكسوف بما يرويه من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب بدليل يدل على وجوب صلوة الطواف في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وامره تعالى على الوجوب ولا احد قال بوجوب الصلوة فقد فيه خلاف فيه لله فوجب الوفاء به يعارض المخالف بما روي عنه من نذر ان يطيع الله فليطعه فعلق المخالف في نفي وجوب هذه الصلوات بما روي من قوله للاعرابي لا الا ان يتطوع حين سأله فاخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فانكر ان يكون عليه غيرهن فدل على ان لا يجب عليه غيرهن عنه انه خبر واحد فلا يجب العمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا لا ننفي وجوب صلوة في اليوم والليلة زايدة على الخمس لان ذلك عبادة في الشريعة عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الظاهر يتناول ذلك لاخرجنا هذه الصلوات بالدليل كما اخرجنا كلنا صلوة الجنايز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة العيدين وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين وصلوة جعفر وصلوة الزهراء وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة تحية المسجد فصل في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخمس والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين مفرد وجامع فاما كيفية صلوة المفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها عليها القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الظهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ويجب عليها ذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضيق في الركعتين الاولتين من كل رباعية ومن المغرب في صلوة الغداة والسفر فان كان هناك عدا جاز الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر بدليل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما روي من طرقهم من قوله للذي علمه كيف يصلي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع راسك حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فلا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القرآن بغير العربية فليس يقدر على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

بغير العربية

بغير العربية لم يكن منشدا لقرة على الحقيقة وايضا فلا خلاف في ان القران معجز والقول بان العبارة عن معنى القران بغير العربية قران يبطل
كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع ويجب الجهر لجميع القراءة في اول المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه وببسم الله
الرحمن الرحيم فقط في اولى الظهر والعصر من السورة التي تليها عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والاول احوط لان من جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم بريت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز ان يقرء في فريضة
سورة فيها سجود واجب وهن اربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين
لبراءة الذمة وايضا فان في هذه السور سجودا واجبا فان فعله بطلت الصلوة للزيادة فيها وان لم يفعله اخل بالواجب وان اقتصر على قراءة
ما عدا موضع السجود من السورة كان قد بعض وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمنا ويجب الركوع والسجود الاول والثاني في كل ركعة ويجب الطمانينة
في ذلك كله ورفع الراس منه والطمانينة بعد رفع الراس قائما وجالسا بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وايضا فلا خلاف انه كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي وتعارض المخالف بما رووه من امره للمسيء صلوته بالطمانينة في الركوع
والسجود وفي رفع الراس منهما وظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود واقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة
واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ويدل على وجوبه
في الجملة الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فكل اية في القران يقتضي بظاهرها الامر بالتسبيح تدل على ذلك لان عموم الظاهر يقتضي دخول
كل بظاهرها الامر بالتسبيح يدل على ذلك لان عموم الظ يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج ذلك منه احتاج الى دليل ويدل
على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه وتعارض المخالف بما رووه من قوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم وقوله
لما نزل سبح ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم والامر يحمل على الاستحباب بدليل ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين
واطراف اصابع الرجلين للاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وتعارض المخالف بما رووه من قوله امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين
والركبتين واطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ويجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلوة على محمد واله
بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وتعارض المخالف بقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولا خلاف انه كان يفعل ذلك في الصلوة
ويختص الصلوة على النبي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ما اخرجه دليل قاطع وقد بين
كيفية الصلوة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد فثبت ما قلناه ويجب السلام على خلاف بين اصحابنا في ذلك
ويدل على ما اخترناه انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك ولم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير السلام من الافعال
المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقول ابو حنيفة ثبت وجوب السلام وتعارض المخالف من غير اصحابنا بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقوله مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لانه يدل على ان غير التسليم زيد لانه لا يكون تحليلا لها ويسلم المفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة
يومي بها الى جهة اليمين وكذلك الامام والماموم كذلك الا ان يكون على يساره غيره فانه ح يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وتعارض
المخالف بما رووه عائشة من انه كان يسلم صلوته تسليمة واحدة يميل بها الى شقه الايمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي من انه سمع
رسول الله يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول امين اخر
الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة ولان ذلك عمل كثير خارج عن الاعمال المشروعة
في الصلوة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يعول المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يصح ان
يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة امين وان لم يكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القران فهي تامين على دعاء تقدم عليها وهو قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك والقارئ انما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد
الدعاء دون التلاوة لم يكن قاريا للقران ولم يصح صلوته وهو وان جاز ان يقصد التلاوة والدعاء معا جايز منه الا يقصد الدعاء
واذا لم يقصده لم يجز ان يقول امين والمخالف يقول انها مسنونة لكل مصل من غير ان يعتبر قصده للدعاء واذا ثبت ان قولها لا يجوز
لمن لم يقصده ثبت انه لا يجوز لمن قصده لان احدا لم يفرق بين الامرين ويجب عليه الا يفعل على جهة العمل فعلا كثيرا ليس من افعال
الصلوة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس اذكارها سواء كان لمصلحة تتعلق
بالصلوة كاعلام لسهوه او تتعلق بغيرها كتحذيره الضرر لغيره وقد دخل في ذلك التافف بحرفين بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك ترك الالتفات الى دبر القبلة ويجب
عليه ان يجتنب الصلوة وامامه او الى جانبه امراة تصلي سواء اشتركا في الصلوة او اختلفا فيها بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط واما

المندب فالتوجه هو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعد هن اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي وفزعت اليك تائبا مما جنيت فصل على محمد واله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى و
المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس يتقرب اليك ومن بك واليك وكل عليك واومن برسولك وجاء
به من عندك فصل على محمد واله وذللني على بطولك وتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلوة ويقول
بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تكبير الركوع والسجود ورفع
اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت يوضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع ان يدعو في الركوع فيقول اللهم
لك ركعت ولك خشعت لك خضعت لك اسلمت وبك امنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول عند رفع
راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعو في السجود
فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي الباطل الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي
خلقه وبداه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني واجرني مما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد السجدة الثانية حين تنهض يحول الله وقوته اقوم واقعد
وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر ونمى وخلص فلله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد
الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرايحات لله ما طاب وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة داعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد واله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا واله صل عليه افضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد واله المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى
بين قدميه وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذيتين بعينيه وكبتيه وفي حال ركوعه
على عينيه وكبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي جلوسه على الفخذين وان يلقي الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان يعتمد
عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون متعلقا في حال السجود ببعض اعضائه عن بعض وان يرد رجله
اليمنى الى خلفه اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي وبيداه ماخلتان بابطيه ولا يفرقع اصابعهما ولا يشتاب ولا يتفيء ولا يتخصر ولا يتمنطق ولا يتنعل ولا يتوشح ولا يتلثم
الا جشين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او مرتاس مكتوب او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء ينبه صوته ولا يصلي
في لباس لبي ومكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير يولج الليل في النهار والنهار في الليل ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح بنفسه على الارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبحمدك اله تقربت وبهم التشفعت فبهم توسلت فصل عليهم اجمعين وعجل
فرجهم واجعل فرجنا معه فرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم غربتي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا واتقانا
وصدقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم يا كريم ثم تضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا مائة مرة وما تيسر له ثم يرفع راسه
ويضع موضع سجوده بيده اليمنى ويجثو جاثيا وجه وصدره وصلوة المراة كصلوة الرجل لا تخالفه الا بما نذكره وهي انها يستحب لها ان تضع يديها
في حال القيام على ثديها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطاطا وتجلس من غير ان تنحني منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة متحاذية
ركبتيها واضعة فخذيها على الارض واذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبتيها ونهضت حالة واحدة كذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره
وايضا فما ذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب وتعفير يدل عليه ظواهر الاوامر المتضمنة للامر بالفضل الخبر بالدعاء والتسبيح لذكر الله تعم والثناء

في كيفية الصلوة الثانية من الصلوات الخمس

عليه ويخص القنوت قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظ قنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الآية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام
وغيره **فصل** في صلوة الجماعة الاجتماع في فرائض اليوم والليلة على فريضة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فلاصل براءة
الذمة وشغلها بايجاب الاجتماع للصلوة يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد
بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الآخر فيه ولو كانت صلوة الفرد غير مجزية لم يصح المفاضلة
بينها وبين صلوة الجماعة ومن شرط انعقاد الصلوة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عاقلا مؤمنا بلا خلاف وعدلا بدليل الاجماع
الماضي وطريقة الاحتياط والبقين بالبراءة قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الاقتداء بالفاسق ركون اليه لا سيما وقد ورد من طرق المخالف
قوله الامام ضامن وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل عليه سياق قوله يؤمكم اقرأكم الى آخر الخبر واذا ثبت ذلك وكان الفسق نقصا
عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل التقي وان يكون طاهر الولادة ما قدمناه لان ولد الزنا عندنا مقطوع على عدم عدالته
في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط يكره الايتمام بالعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام والمتيمم الا بمن كان مثلهم واذا حضر جماعة لهم الصفات التي
ذكرناها للامامة فالاولى بالتقديم رب القبيلة او المسجد او البيت فان لم يكن فاقرأهم فان استووا فافقههم فان استووا فالهاشمي فان استووا
فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام ويلزم
المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا ولا يقرأ في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام
فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ويستحب ان يقدم في الصف الاول الخواص من ذوي الاحلام والنهى وبعدهم العوام والاعراب
وبعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة او بناء
او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره من دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت صلوته
بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما روي من طرقهم عن ابي بكر انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله راكعا فركع خلف الصف ثم
دخل في الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم خلف الصف فقال انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم يكن صلوته انعقدت لامره باعادتها
ونهيه عن العود يحتمل ان يكون عن العود الى تأخر عن الصلوة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة
والوقار من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبقه بركعة جعل ثانية الامام له اولة واذا جلس الامام للتشهد جلس هو
مستوفزا ولم يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه اليها وهي له ثانية فقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده
فاذا نهض الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام قائما فركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس الامام للتشهد الاخير فليجلس
هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو فتمم الصلوة ان سبق بركعتين فاخرتا الامام له اولتان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع فيما
يفعله الى ان يسلم فاذا سلم نهض هو فتمم باقي الصلوة وكذلك حكم من سبق بثلاث ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع
الماضي ذكره ويعارض من قال من قال ان ذلك آخر صلوته ويقضي ما فاته من اولها بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام في اكمال ما تلبس به والقول
بان ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر **فصل** واما الاجتماع في صلوة الجمعة فواجب بلا خلاف الا ان وجوبه يقف على شروط وهي المذكورة
والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب وحضور الامام العادل او من نصبه
وجرى مجراه وحضور ستة نفر معه والتمكن من الخطبتين وان يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف بها فرسخان فما دونهما وتسقط فرض حضورها
عمن عدا ما ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزأه عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد
الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلثة اميال ويجوز انعقادها بحضور اربعة نفر مع الامام وينعقد من لم يلزمه من المكلفين الا
النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والاظفار والتجمل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب للامام
التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد ليقتدي به الناس فاذا زالت الشمس واذن المؤذنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله
سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للمأمومين الانصات
الى الخطبة وترك الكلام مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة ونزل وصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر عقيب الجمعة باقامة من غير اذان ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس وتكاملت
شروط وجوب الجمعة حتى يصلي ويكره السفر من بعد طلوع الفجر الى الزوال واذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبة وصلوة

الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب ان يؤدي ظهرا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة المضطر المضطر الى ترك الشيء مما
بينا انه يجب في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلف باداءها في اخر الوقت على اي صفة
يمكن منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط وعصى يلزمه القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالسا فان لم
يتمكن من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره واقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع
الراس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومي بالركوع ويسجد على ما تمكن وكذلك المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومي بالركوع والسجود
ويتوجهان الى القبلة ان تمكنا والا تكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائما ان تمكن والا جالسا ويتوجه الى القبلة في جميع دائرة توجه الى
القبلة ودار اليها مع دور السفينة فان لم يتمكن اجزاه ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت
وكذا السابح والغريق والمتوحل والمقيد والمربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد
صلى جالسا يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوسا امامهم في وسطهم
لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضا على حسب استطاعته والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا
او مسافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو ويصلي
بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا تفرقوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة
الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى وثبت
جالسا حتى تلحقوه فاذا جلسوا معه سلم بهم وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه النصف
فقد خالف الظاهر ولانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فظاهر هذا يقتضي ان يكون المراد سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانه
اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشترك فيها الامام والماموم تضاف الى الامام او الى الامام والماموم ولا يضاف الى الماموم وحده لانه تابع ويشهد
بصحة ما قلناه ان فيه تسوية بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام
وللثانية فضيلة ودار التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها
الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى ايضا وليست في الصلوة في الثانية وهي في الصلوة فتساوتا في حال الحراسة وعلى قول المخالف
تنصرف الاولى فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف تنصرف فتقف في وجه العدو
ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على امور يبطل بمثلها
الصلوة من المشي الكثير واستدبار القبلة والانتظار الكثير وقد روي من طرق المخالف ان النبي صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه
وذلك مما يحتج به عليهم فان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو
بالانقسام صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا بتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع و
يسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال طراد ومسايفة عقد كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** ويذكر الان كيفية ما عدا فرائض
اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عندنا بشروط وهي شروط الجمعة
سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف
باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه تقوم
الى الثانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي صلى كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقنت بين
كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة ان يصحر بها ويخرج الامام والمامومون مشاة وان يقف الامام كلما مشى
قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك اول وقتها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف ممن يعتد به بل
يقول المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرء الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بهذا
اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى كرامة وذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد واله وتغفر لنا وللمؤمنين و
والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثل ذلك حتى تكمل ست تكبيرات بعد القراءة

في صلوة المضطر

في صلوة العيدين

يركع بالسادسة ثم يرفع الى الركعة الثانية ويستوفيها كما وصفنا ثم يكبر ويقرأ الحمد وهذه آيات حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة اربعا يفصل بين كل تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالرابعة على الرابعة الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ويجيء على المخالف بانه لا خلاف ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه ولم يراع ذلك اذا اداه اجتهاده اليه لا دليل على اجزاء ما خالفه فكنا لا احتياط فيما قلناه فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر فخطب الناس الخطبة بعد الصلوة بلا خلاف ممن يعتد به والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع افضل بدليل الاجماع الماضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم تتكامل له شرائط وجوبها ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يفوت حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلوة قبل الامام ولا الماموم قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا في مسجد النوع فان المكلف مرغب في صلوة ركعتين فيه ولا يجوز ذا نفلا صلوة العيد في موضعين بينهما دون ثلثة اميال كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوة الواجبة ويكره قبل المسنونة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما وقد كنا نذر ان حضر العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قدمناه ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب ويوم الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الامصار عقيب عشر صلوات واول الصلوات الظهر من يوم العيد بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في كيفية صلوة الكسوف وما يتعلق بها** هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات يركع بعد القراءة فاذا رفع راسه من الركوع قرا فاذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة الخامسة ثم يسجد سجدتين وينهض فيصنع كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم والدليل على ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه مثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد ويعارض المخالف بما روى ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى بنا فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى الفرض ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر بالقراءة فيها وان يقرا بالسور الطوال وان يكبر كلما رفع راسه من الركوع وان يقنت في كل ركعتين وان يجعل ان ركوعه بقدر زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره من تركها حتى تجلى الفرض وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا لهو ما زود ويلزمه مع القضاء التوبة والاستغفار وان كان مع التعمد قد احترق الفرض كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في كيفية صلوة الطواف وما يتعلق بها** من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام ابرهيم ويستحب له ان يقرا في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فان تنحى صلوتهما عند المقام كان عليه صلوتهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يمكنه صلاتهما بحيث هو في ذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في كيفية صلوة النذر وما يتعلق بها** يجب من ذلك ما يشترطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة وهو من فعلها في الزمان او المكان المخصوص ان شرطه فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمه الاعادة وان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يتمكن تصدق بما قدر عليه فان فوتها مضطرا فلا كفارة عليه القضاء لازم له كذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في القضاء** في صلوة القضاء عبادة معين فعله مثل الغايت يخرج وقته ولا يتبع في وجوب ترتيب الاداء ولهذا وجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحايض ولم يجب عليها اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه ويجب فعله في حال الذكر لا الا ان يكون ذلك في وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للغايت لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فرض القضاء مضيق لا يدل لدوم فرض الاداء موسع لم يدل لدوم العزم على ما بيناه في اصول الفقه وان كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما رووه من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو غير ذاكر للغايت لم يخلوا ما ان يذكرها في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية ايضا ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره حتى خرج من الصلوة اجزاءه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلوة من الخمس معلومة له بعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها وان ينوي بكل صلوة منها قضاء الغايت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن فاتته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة او اذن خلل على نفسه بشرب مسكر او غيره اذا لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها

بدليل الاجماع المشار اليه والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقيل ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات ولا
يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل وهو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان
تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع الماضي
ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله ع اذا مات المؤمن
اذا انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعالى تعبد الولي
بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ويعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عائشة
ان النبي ص قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورووا ان امراة جاءت الى النبي ص فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال ص
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قال نعم فقال ص فدين الله احق ان تقضي ومثل ذلك رووا في الحج في خبر الخثعمية عنه ص حين سالته
عن قضائه عن ابيها وروى ابن عباس عنه ص في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه فصل في كيفية الصلوة على الاموات وما يتعلق
بذلك لما كانت الصلوة عليهم تترتب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرهما ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية
الصلوة عليه ونتبع ذلك بكيفية ذلك ان شاء الله تعالى فنقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام ببعض المكلفين
سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه
الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة تخصه وان يقف الغاسل على جانبه الايمن ولا يتخطاه وان يغسل يديه
اعني الميت الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل وكذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على قول
الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق ووجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الاولى بماء
السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح لا يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل
الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع
المشار اليه ويغسل القتيل بجور غير حق الا قتيل المعركة في الجهاد لازم فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة
والسراويل فان اصاب شيئا من ذلك دم ولم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من ابعاض
الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجانب في
قميصه وهن مغمضات وكذلك الحكم في المراة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من الرجال وللمراة الا
الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط واما الكفن فالواجب منه ثلثة مئزر وقميص وازار والمستحب ان يزاد
على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها فخذاه ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس وافضله الثياب البيض
من القطن او الكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان
محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسائغ منه ثلث عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب ان
يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرائد النخل طول كل واحد منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار ما
يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعقاب والثواب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احديهما مع الجانب
الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين الدرع والازار وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
وقد روي من طرق المخالفين في الصحاح ان النبي ص اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان بكبيرة احدهما كان تماما والاخر لا يستبرئ من البول
ثم استدعا بجريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة وقال انهما لتدفعان عنهما العذاب ما دامتا رطبتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب
منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على امواتهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضيك انك على كل شيء قدير وتدعو بعد الرابعة للميت اذا كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على عقبه اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان
كان الميت امراة قال اللهم امتك بنت عبدك وامتك وكنى عن المؤنث الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا

كيفية الصلوة على الجنائز

بقبضة طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا يعرفه قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من انه كبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل
ان يكون كبر اربعا ويعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اوكد منه من الركوع والسجود واذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من
اسقاط التسليم والمستحب ان يقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان
نساء ولا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وان يتحصى الامام ولا يبرح بعد فراغه حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة
عفوك ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامراة وصبي استحب ان يجعل الرجل
مما يلي الامام وبعده المراة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلي على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه
ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان
يصلي على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا لمثل ما قدمناه في المسئلة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة
مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلي على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد اليهم ويصلي على المصلوب
ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب منها
ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع لها
انتهى الى القبر من قبل رجله ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجا بها وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا يسل سلا ويسبق
الى القبر راسه قبل رجليه وان كانت امراة وضعت امام القبر من جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل
فيه لحد او شق اللحد افضل وان تحل حين وضعه فيه عقد اكفانه وتوضع خده على التراب وتلقن الشهادتين واسماء الائمة ع ويضع ذلك
به وليه او من يامره الولي ولا يضع ذلك المراة الا من كان يجوز له النظر اليها في حياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان يرفع القبر
من الارض طمه مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء يبدا من عند راسه ويدار عليه حتى يرجع الى الراس وان
يلقن ايضا بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيه الحجة **فصل** في كيفية الصلوة المسنونات اما نوافل اليوم
والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وقبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي حق المسافر ومن هو في حكمه سبع
عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عداها ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتفتتح بالتوجه منها نوافل
الظهر والمغرب وعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرا فيهما بعد الحمد ما شاء من السور او ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها
مع الاختيار على الحمد وحدها ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاؤه موجود في كتب
العمل لا نطول بذكره ههنا والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرايض
ويستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال
وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صلت جملة واحدة قبل الزوال فان ادرك الزوال وقد بقي منها شيء قضى بعد العصر
بدليل الاجماع المشار اليه واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي في كل ليلة عشرون ركعة
ثمان عنها بعد نوافل المغرب وثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة
من العشر الاخيرة ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى
في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر ع وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير
المؤمنين ع وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء كان حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة
في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرء في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي
الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في الاولى بعد الحمد

في الدفن

في كيفية الصلوة المسنونات

في صلوة المبعث

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة
مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص بالامامة على امير المؤمنين واما صلوة
يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فاثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف من

صلوة ليلة النصف من شعبان

من شعبان فاربع ركعات يقرء في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر ويسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع
ركعات يقرء في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول
في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا بعد رفع الراس منه وكذا في
كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه اولا واما صلوة الزهراء فركعتان يقرء في الاولى
بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزي ركعتان يفتتحهما بالتوجه ويقرا
في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ووقتها حين تريد الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار وافضل اوقاتها

صلوة الزيارة

بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي او لاحد الائمة فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة كما في الثناء فان اراد الانسان الزيارة لاحدهم
وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ويصلي الزائر لامير المؤمنين ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح لانه مدفون عندهما

صلوة الاستخارة

واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك
انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا جماعة التي قصد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة
فيستحب ان يصام لها الاربعاء والخميس والجمعة وتغسيل من يريد صلاتها ويلبس اجمل ما له من الثياب ويصعد الى سطح داره او غيره من الاماكن

صلوة الاستسقاء

المنكشفة فيصلي ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما
الحمد لله شكرا شكرا لله ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ويسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة مرة
فاما صلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبيرتين بما يفتتح من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث
الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط
فاذا فرغ من الخطبة حول ما على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا مرة والناس معه
ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهك الى الناس
فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة
صيام ثلثة ايام وخروج امام الصلوة ومؤذنيه وكافة اهل البلد معه الى ظاهره على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان
يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يقدمهما داخلة تحية له قبل شروعه فيما يريده من عيادة او غيرها وذلك كله الاجماع الماضي

في قواطع الصلوة

ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما روي من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله
ابن زيد الانصاري ان النبي خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه **فصل** فيما يقطع الصلوة ويوجب اعادتها تجب
اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها وفعل شيء مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويجب اعادتها على من سهى فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من
النجس والمغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة والغصب فصلى ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه
وهكذا حكم من سهى فصلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام
او عن الركوع حتى سجد او من سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة وتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة
السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلبت في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم **فصل** فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام
اعلم ان اكثر ذلك ومعظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضروب خمسة اولها
يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة
فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على
الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني
في الصورة الاولى على الثلث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

كتاب الزكوة

كان ما يجبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا لصلوته وكذلك يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاول على قول المخالف لم يامن
ان يكون قد صلى الاكثر فتفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يامن ان يكون قد فعل الاقل وما يفعله من الجبران
غير نافع لانه منفصل من الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلم في غير موضعه لا يجري في افساد الصلوة مجرى زيادة ركعة او
ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال وليس كذلك العلم بتقديم السلم فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه
واما ما يوجب التلافي فان يسهوا عن قراءة الحمد ويقرء سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سهى عن
قراءة السورة وكذا ان سهى عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع
انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او ينصرف او يتكلم بما
لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان
يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدة السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد ويلزم الجبران بسجدتي
السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام لمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في
الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الساهي يبطل الصلوة
بما روي من طرقهم من قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع
الاحكام الا ما خصه الدليل ولقوله ع فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره و
سجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحد منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد يتشهد تشهدا
خفيفا ويسلم ويعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله ع اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
وفي خبر اخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في
تكبيرة الاحرام وهو في القراءة وفي القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القراءة او في التشهد وهو كذلك
او في تسبيح الركوع وفي السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع الماضي
ذكره

كتاب الزكوة

يحتاج في الزكوة الى العلم بسبعة اشياء اقسامها وما تجب فيه وشرايط وجوبها وصحة ادائها ومقدار الواجب منها
ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة
الاموال وزكوة الرؤس فزكوة الاموال تجب في سبعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل
والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة
من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فظ قوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى
لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من
طرقهم من قوله ع ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معرضا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت ذلك في العبد
والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين وتعلق المخالف بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول له لم قلت ان
المراد بذلك الحق الماخوذ على سبيل الزكوة وما انكرت ان يكون به الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الزرع وقت الحصاد على
جهة التبرع وليس له ان ينكر وقوع لفظة حق على المندوب لانه قد روي من طريقه ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة
فقال ع نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الاية امور اربعة احدها ورود الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تعالى
ولا تسرفوا الا لان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا ينهى عنه في المقدر وثالثها ان عطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح بعد الدياس
والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل وذلك لا يؤخذ الا من مكيل ورابعها ما روي من نهيه ع عن الحصاد والجداد وهو صرام
النخل بالليل وليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نم ان اسم الانفاق يقطع باطلاقه على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا
الاية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها متروك الظاهر عندهم لانهم
يضمرون ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى من مخالفهم اذا عدل عنه وخص الاية بالاصناف
التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فسياق هذه الاية يدل على انها

خارجة مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معناها ويعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعطاؤهم قد يكون ندبا
كما يكون واجبا لان المدح جايز على كل واحد منهما وقوله تعالى واتوا الزكوة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على
ان في عروض التجارة وغيرها مما ينفي وجوب الزكوة فيه زكوة فيه حتى يتناولها الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقوله حصنوا اموالكم بالصدقة
لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تحصين كل مال بصدقة منه ويجوز تحصين اموال
التجارة وما لا زكوة تجب فيه بالصدقة مما تجب فيه الزكوة **فصل** واما شرايط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب
والملك له والتصرف فيه بالقبض او الاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك ولم يتبدل اعيانه ولا دخله نقصا وان يكونا مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين او سبايك فر بسبكها من الزكوة وللدليل على وجوب اعتبار هذه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق
وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي
طرقهم من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات
لانا قلنا ذلك بدليل واشتراط النصاب والملك له لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي
ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك المتصرف فيه بما ذكرناه احتراز من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبار كمال الحول
في السخال والفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وشرايط وجوبها في الاصناف الاربعة من
الغلات شيئان الملك لها وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرايط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في ادائها
على جهة الوجوب ولا اعلم في ذلك خلافا **فصل** واما مقدار الواجب من الزكوة فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك المقدار
النصاب الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى يبلغ الزيادة اربعة مثاقيل
وذلك نصاب الثاني فيجب فيها عشر مثقال وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر
مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى يبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم
بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت والدليل
على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله لمعاذ حين انفذه الى اليمن لا شيء في الورق حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا بلغتها فخذ خمسة دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة
الرمة من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالقرب
والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من المرتين فان تساويا زكي النصف بالعشر والنصف
بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصاب على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع الماضي
ذكره ولانا ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او قرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة
والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة اعداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
باليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين ان يسقط
عنهما بيقين وجب في قدر الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى يبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت
شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
ثلث مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي
لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنت لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين وست وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلناه
في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين فعندنا وعند الاكثر من المخالفين ان في
ذلك حقة وابنتي لبون وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا فوجب البقاء على حكم الاصل
ويعارض المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا

في شرايط وجوبها في النقدين

بلغتها

في المستحق

بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما الواجب في البقر ففي كل ثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين ولا فيما بين النصابين وبدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين والسنين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين واما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلث مائة وواحدة اربع شياه فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما دون الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضان الجذع ومن المعز الثني ولا يلزم فوق الثني بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة والعاملون عليها هم عمالها والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف واما الرقاب والمكاتبون بلا خلاف ايضا ويجوز عندنا ان يشتري من مال الزكوة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الاية يقتضيه واما الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم للاجماع المشار اليه لاقتضاء ظاهر الاية لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما افاد التقرب اليه واذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه واما ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه وان لا يكون ممن تجب على المرء نفقته وهم الابوان والجدان والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي وفي رواية اخرى ولا لذي قوة مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكوة اليه بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان الاقل من ذلك ما يجب في اقل نصب الزكوة وذلك من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور **فصل** فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى الامام ليضعها مواضعها والى من نصبه كذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بمستحقها جاز له اخراجها اليه وان لم يكن عارفا به حملها الى الفقيه المامون من اهل الحق ليتولى اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة ولا الى العاملين ولا في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص بهما كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى بها من غيرهم ومن لا تجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى من قطان غيره بدليل الاجماع المشار اليه ومن لم يدفعها الى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن اذا لم يعلم لها في بلده مستحقا وان حملها مع خوف الطريق بغير اذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراج الزكوة الى ايتام المستحق لها عند فقده ويجوز اخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطى من اهل الاستحقاق اجزأت عن مخرجها وان لم يكن من اهله لم يجز عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده اعلى منها بدرجة اخذت منه ومعها شاتان وعشرون درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون او يجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما على او دني بدرجتين او ثلث بالاجماع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر **فصل** في زكوة الرؤس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك المقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن كل من يعول من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد والكافر والضيف بما روي من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلعم بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ومن تموتون لانه قال والعبد ولم يفصل بين المسلم والكافر وقال فمن تموتون والزوجة والضيف طول شهر رمضان كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل راس من فضلة ما يقتات الانسان به سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا او

او غير ذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم
العيد الى قبيل صلوته فان اخرجها الى بعد الصلوة لغير عذر اخل بواجب وسقط وجوبها وجرت ان اخراجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات
بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي من طرق المخالف عن ابن عمر ان النبي ص فرض صدقة الفطرة طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وان كان عزلها من ماله انتظار المستحقها فهي
مجزية عنه بدليل الاجماع المشار اليه والمستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمنا

فيما يستحب فيه الزكوة

فصل واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلبت راس المال والربح في كل ما يخرج من الارض مما يكال ويوزن سوى ما قدمنا
فان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبايك من الذهب والفضة اذا لم يفر بذلك من الزكوة والمال الغايب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا
قدر على ذلك وقد مضى عليه حول او احوال والمال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا لهم وفي الاناث من الخيل في كل راس
من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد وشرايط الاستحباب مثل شرايط الوجوب ويسقط في الخيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه
مثل المقدار الواجب الا في الخيل على ما بينا ويستحب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واعلم
ان مما يجب في الاموال الخمس والذي يجب فيه الغنايم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعدن الصفر والنحاس والحديد والرصاص
والزيبق على خلاف في ذلك والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق و
المستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة وظ قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وهذه الاشياء اذا اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روي من طرق المخالف ان النبي ص قال في الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز
فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايضا في الفاضل عن مؤنة الحول على
الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الارض التي يبتاعها الذمي بدليل الاجماع المتردد ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة
لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكوة وفي الماخوذ بالخوض بلوغ قيمة دينار فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر و
الكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقي لمن وجده اذا وجد في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجد في دار الاسلام في المباح الارض وفيما لا
يعرف له مالك من الديار الدار كذلك فان وجد في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم
بعد النبي ص مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وثلثة لليتامى للمساكين وابن السبيل ممن ينسب الى امير المؤمنين
وجعفر وعقيل والعباس رض عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا بد فيهم من اعتبار الايمان
او حكمه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
لانا نخص ذلك بالدليل وهذه الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذي القربى مخصوص بقربى النبي ص واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص
من له صفة مخصوصة من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى معناه لانه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى

كتاب الصوم

كتاب الصيام يحتاج في الصوم الى العلم باقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام ما اقسامه فعلى ضروب ثلثة واجب
ومندوب ومحظور والواجب على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثاني يجب عند السبب فالاول صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين
احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت
والثاني الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس وعلامة دخوله اعني الشهر رؤية
الهلال وبها يعلم انقضاؤه بدليل الاجماع من الامة باسرها من الشيعة وغيرها على ذلك وعملهم به من زمن النبي ص وما بعده الى ان حدث خلاف
قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية وتركوا ظواهر القران والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار
احاد شاذة ومن الجدول الذي وضعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق ع والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة
الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء وهذا
عبد الله بن معوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدوله بما تضمنه وقبيح مناقضته ولو سلم من ذلك كله لكان
واحدا لا يجوز في الشرع العمل بروايته ويدل ايضا على اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا نص صريح
بان الاهلة هي الدلالة على اوايل الشهور وايضا قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

وهذا

وهذا ايضا نص ظاهر على ان العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف بما روي من قوله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل
على ما ظنه المخالف على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على ان رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما يزعمه لانه يفيد ان ايام الصيام
معدودة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما به يعلم اول هذا المعدود واخره وليس في الاية ما يدل عليه على ان المراد بقوله تعالى معدودات
انها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والفايدة في ذلك
التسهيل لفرض الصيام اذ انه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على انه لا يمتنع ان يكون
للمعدود حدان لا يتجاوز اكبرهما ولا ينقص عن اقلهما كما نقول في ايام الحيض انها معدودة محصورة وان كان لاكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة
ايام ولاقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة ايام فكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع ان يسمى معدودة ولها حدان اعلاهما ثلثون وادناهما تسعة وعشرون
على ان اهل التفسير قد قالوا ان المراد بهذه الايام عشر المحرم وانه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من افطر مع القدرة على الصوم فدية من طعام
ثم نسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كان الاية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة
لا يدل على وجوب اكمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لان الله سبحانه محال ان يتعبد المكلفين بفعل الايام واكمالها وانما تعبدهم باكمال العمل
فيها وذلك بان يصاموا الى اخرها سواء كانت ثلثين او تسعة وعشرين كما ان اكمال العدة للمعتدة بالشهور اذا طلقها او مات عنها زوجها انما هو
باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاطلق
عليهما اسم الكمال مع جواز ان يزيد احدهما على الاخر يوما واحدا عند المخالف لانه يقول ان ذا الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت السنة كبيسة
فدل ذلك على ان المراد بالكمال الاستيفاء في العمل لا الزيادة في العدد على ان سياق الكلام في الاية يدل على ان المراد كمال العدد في قضاء
الفائت كاينا ما كان لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون
المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هديكم الامر بتعظيمه وما يجب من شكره وذلك يكون بالفاظ كثيرة يجوز ان يعبر عند الامر باحدها وان لم
يكن المقصود ذلك الواحد بعينه واذا راى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد لان من خالف من اصحابنا
في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما روي من قوله ع اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهذا يدل
على ان الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين
مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض
بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روي من طرقهم من قوله ع فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذو عدل فصوموا
وافطروا رواه الدارقطني ولا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان احرز الاجر
وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وايضا قوله ع الصوم جنة من النار ولم يفرق وايضا قول امير المؤمنين ع
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله ع فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين
فجاز صومه بهذه النية وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك اخبار احاد ثم انما يحتمل ذلك على النهي عن صومه بنية انه من رمضان او من
غير نية اصلا كما حمله مالك والشافعي عن النهي عن صومه منفردا مما قبله او لمن لم يوافق عادة له او نذرا وحمله ابو حنيفة على ما اذا لم
ينو به التطوع وحمله احمد على ما اذا كان صحو ونية الصوم يجب ان يتعلق بكراهة المفطرات التي نذكرها من حيث كانت ارادة والارادة لا تتعلق
بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع وكان المرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس الا
الكراهة على ما قلناه ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب المقارنة ههنا دفعا للحرج
ويجوز لمن فاتته ليلا تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية ويعارض
المخالف بما روي من طرقهم من انه ع بعث الى اهل السواد في يوم عاشورا فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم
عاشورا واجبا وما يرويه المخالف من قوله ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد ويعارضه ما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة
والكمال لقوله ع ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فاما الصوم النفل فيجوز النية له الى ما قبل الزوال بدليل ما
قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه يتناول ما قبل الزوال وبعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول
كيف تؤثر النية المتاخرة فيما مضى من النهار خاليا منها لان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما يقوله الاكثر منهم فيمن ينوي التطوع قبل الزوال
وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال مضى اقل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لان النية اذا اثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين الاكثر

بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط لانه ان كان من رمضان اجزء عندنا من الفرض وان كان من شعبان

والاقل فلما ذا ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان يصير لصلوة المغرب حكم الجماعة بالنية المستانفة ولم يتبين مضي الاكثر منها والاقل فما انكروا من مثل ذلك فيها ولا يلزم جواز النية في اخر جزء من اليوم لانها يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتاتى في اخر جزء ونية القربة تجزي في صوم رمضان ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه امر الامساك فيه ومن امسك مع نية القربة يمتثل المامور به فيجب ان تجزيه وايضا فنية المعينين يفتقر اليها في دوامها الصوم الذي يصح ان يقع الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب كصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم اخر من قضاء او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه بنية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه بتجديدها كل ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ولان حرمة الشهر حرمة واحدة فاثرت في جميعه النية الواقعة في ابتدائه وما بعد الصوم فيه على ضربين احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجبهما فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار سواء كان ما كل او شربا او ازدرادا لما لا يوكل في العادة او حقنة او لمرض لا يلجأ اليها او ان يجامع جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان ذلك بجماع او غيره سواء كان مبتدا بذلك فيه او مستمرا عليه من الليل ويجري مجرى ذلك ما ذكرنا ان الفجر لم يجنبا بعد الانتباه مرتين وقت الغسل من غير خرورة وتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله واحد الائمة وتعمد الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كانت امراة فجلوسها فيه الى وسطها كذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط والتيقن ببراءة الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في غير الجماع بما روي من قوله ﷺ من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما روي من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت في رمضان فقال اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في النظر في البقاء على الجنابة بما روي عنه ﷺ مرة من قوله من اصبح جنبا فلا صوم له ما انا قلته فقاله محمد رحمه الله لكبته وحلمه ذلك على من اصبح مجامعا ترك الظاهر وقولهم حكم الجنابة في النهار والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واللفظة او للتخيير وحملها على معنى الواو في الخبر يحتاج الى دليل والا دليل المخالف الضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده اذا الفجر لم نام جنبا بعد الانتباه مرة واحدة الى الجنابة والسعوط في المرض المخوج اليهما وتعمد القيء وبلع ما يحصل في الفم والحاق منه ازادرعه ووصول الماء الى الجوف في المضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل لم يكن داخلا او طلوع الفجر وكان ظانا او الاخبار او الخبر بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يصم الى الليل لانه لم يتبين له الفجر يوجب عليه القضاء ومن اكل ناسيا او ظانا ان الفجر لم يطلع او ان الشمس قد غربت او ان الامام افطر يوجب القضاء السفر الذي بيناه انه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة ظاهرة الزيادة في المرض بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فاضمر يحتاج الى دليل والا دليل عليه فصل واعلم ان الشيخ الذي عطاش لا يرجى برؤه يفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مدين او مدمن طعام وهذا حكم الشيخ الكبير اذا طاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرنا وعليهما القضاء ويوجبه على الحامل بلا خلاف خروج الحيض والنفاس ولا حكم لشيء مما ذكرنا انه يفطر مع النسيان للصوم والاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم الاكتحال بما ينصبر ادهانا تشبه تعطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين واكلها الزنجبيل والسواك الرطب الحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق واخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف وملاعبة الحليلة من غير انزال بدليل الاجماع الماضي ذكره فصل واما الضرب الثاني من واجب لعينه فصوم القضاء للفائت وصوم كفارة من افطر يوما من رمضان وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة القاتل بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم جزاء الصيد وصوم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة يوما تقضيه من شهر رمضان وصوم كفارة قتل البراءة وصوم كفارة جز المرأة شعرها في رمضان وصوم المفوت لعشاء الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فصل واما القضاء فهو مثل المقضي يلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه وسواء افتتح رمضان او من دخل عليه رمضان وهو عليه من الاول شيء من رمضان ثانية قدم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم ولم يقض قدم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل

الزوال

في صوم النذر والعهد

الزوال تضاعف ووجب عليه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وعن اصحابنا
من قال ان كان الافطار في قضاء وجب لافطار يجب به الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب
التتابع فيهما وتكميلهما فلا يصام شعبان لاجل رمضان ولا شوال لاجل يوم العيد ولا ذو القعدة لاجل يوم النحر وايام التشريق في ذي الحجة ومن افطر
في شيء من الشهرين مضطرا بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول استانف الصوم وان كان في الشهر الثاني اثم وجاز له
البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف
في الموضع الذي اجزنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلوة **فصل** واما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما وقد
اوجبهما الله تعالى بقوله اوفوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص لا مثل
له ككل يوم جمعة او اول جمعة من الشهر الفلاني لزمه ذلك بعينه وكذا ان كان له مثل كيوم جمعة ما او شهر محرم ما وان كان غير معين بزمان
مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء
والكفارة وان كان له مثل اثم وعليه القضاء فان شرط في صوم الشهر الموالاة ففرق مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف
على كل حال وان لم يشترط الموالاة فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا في النصف الاول استانف وان كان في النصف الثاني اثم وجاز له
البناء وان شرط اداء ذلك في مكان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط
ورفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء وان اتفق النذر المعين او العهد في شهر رمضان سقط فرضه
وكذا ان اتفق في يوم يحرم صومه ولم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لان النذر والعهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان
صوم رمضان واجبا قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكر ان من افطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يطيق معها الصوم
بمشقة فعليه مع القضاء ان يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام **فصل** في صوم كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب ذلك قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والاطعام وجب عليه الصوم
وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش او بقرة الوحش ثلثون
يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وان كان محرما
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط
فان قيل ظاهر الاية التي تلوتموها يدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قد قلتم انها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر لفظة او للدليل
كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **فصل** في صوم دم المتعة الاصل في وجوبه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة
في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فوق صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار وكان قد صام يومين قبل
النحر صام الثالث بعد ايام التشريق وان صام قبله يوما واحدا صام الثلثة وبعد ايام التشريق ومن لم يتمكن من صومها بعد ايام التشريق
جاز له صومها في طريقه فان لم يقدر صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب ايضا في السبعة ولا يجوز ان يصام
في السفر من الصوم الواجب الا هذه الثلثة الايام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فان جاوز بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا
مضى من المدة ما يصل في مثله اليه وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** واما صوم كفارة حلق الراس
فثلثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام وقوله
سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كل ذلك
فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمناه **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده
الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا بد ان يتيقن براءة ذمته منه ولا خلاف
في براءة ذمته اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولفظ الاعتكاف شرعي وله شروط
شرعية على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر فيه الى بيان واذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه الى الرسول واذا وجدناه
لم يعتكف الا بصوم كان فعله بيانا وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الاية ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله
لا اعتكاف الا بصوم وقوله لعمر اعتكف وصم ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي او امام عدل بعده الجمعة وذلك اربعة المسجد

الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المنكر وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الامكنة
وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لا يدل على ما ذكرناه لان اللفظ مجمل ولفظ المساجد ههنا عن الجنس لا عن
الاستغراق ومن شرطها انعقاده ان يكون ثلثة ايام فما زاد لما تقدم ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد انه يتناول ما نقص عن ثلثة ايام لا يصح لانا قد بينا ان لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظة شرعيا او لغويا
لا شروط شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في الشروط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلاثة يتناوله في الشرع هذا الا
ويكمل له الشروط الشرعية حتى يصح تناول الاية له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لعذر ضروري من ازالة بول او غائط او
ازالة حدث الاحتلام او اداء فرض معين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المنكر
ويعارض المخالف بما ورد من الحث على ذلك لانه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختار احتى يعود الى المسجد لا لاتخاذه
بالبيع والشراء على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا اضطر المعتكف اليه فعلها او جامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه استيناف
وكفارته من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لا يدل بفصل
بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احديهما الافساد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة
انتقلت كفارتها اليه لا الاعتكاف المتطوع به يجب الدخول فيه بالمضي فيه ثلاثة ايام وهو في الزيادة عليها بالاختيار الا ان يمضي له يوم فان
يلزمه تكميل ثلثة اخرى للاجماع المنكر وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى اذا
صح الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى والاول احوط **فصل** صوم معتكف الثلثة ايام الاخرة هو اليوم الذي ليلة الفوات وليس على من
انظر الا التوبة والاستغفار مما عدا ما ذكرناه من الكفارات شهران متتابعان وحكم المظهر فيها في الاستيناف والبناء حكم المظهر في الكفارة
عن شهر رمضان **فصل** واما الصوم المندوب وغير معين وغير معين فالاول صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم اول يوم منه
صوم الثالث عشر منه لما امر المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع
الاول مولد النبي واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الارض وهو الخامس
العشرون من ذي القعدة وثلثة ايام في كل شهر اول الخميس منه واول الاربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشوراء على وجه الحزن وثلثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والنذور ويستحب للكافر اذا اسلم في يوم
من شهر رمضان وللمريض اذا برء وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه وطريقة الاحتياط الاحتياط **قوله** تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا الخير واما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق بمنى ويوم الشك على انه
من رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق
بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله **كتاب الحج** يحتاج في الحج الى العلم بما قدمناه من شروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق به
من الاحكام **فصل** اما اقسامه فثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يحل منها ويستأنف الاحرام
للحج والقران ان يقرن باحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من ليس
من اهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع و
طريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لما تراءى له فرض التمتع وكان قد ساق الهدي لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ومن لبى بحج هدى ان يجعلها عمرة لانه لو كان جائزا في حج الاسلام لمن ذكرناه او افضل في
الحج المتطوع على ما يقوله المخالف لم يكن ليأمره بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضروها فانه فرضهم القران والافراد ويجزيهم في حجة الاسلام غيرهما
بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فالى الله لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهذا نص لا يسع احدا ان يقول ان قوله تعالى اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض حج الاسلام وحج النذر والعهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه لا يجب الا بابتداء به
يناويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه في سائر احكامه الا وجوب القضاء لو فات بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما شرائطه
فعلى ضربين شرائط الوجوب وشرائط صحة الاداء فشرائط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة
يكون بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية لمن يعول والعود الى كفاية او صناعة او غيرها بدليل الاجماع
المتردد وايضا فقد ثبت ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في الامر بالحج

في افعال الحج

الاستطاعة اقتضى ذلك زيادة على القدرة من التمكن من النفقة وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض
نفقتهم به واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على مالك بما روي من طرقهم ان رجلا
سأله لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة وتعلقه بقوله تعالى واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة له فيه لانا نحمله على اهل مكة وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في
الاية اكثر من الاخبار عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع ماشيا واما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل والوقت
النية بلا خلاف والختنة باجماع آل محمد فصل في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف
بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد ان شاء الله فصل في الاحرام
الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة
فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج
لان الحج لا يصح بانه اشهر وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي
الحجة ولان ابا حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالاية ولان توقيت الفعل يقتضي جواز فعله منه من غير كراهة وعند ابي
حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج في طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل وقلنا ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وايضا فالنبي وقت هذه المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز
تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم ومن تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحج من قابل
وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه واحرامه من الميقات افضل وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان
لم يتمكن فمن خارج الحرم فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ويستحب لمريد الاحرام قص اظفاره وازالة الشعر عن ابطيه
وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره
ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد ويجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي صلوة
الاحرام وان يقول بعدها ان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني قصدي واعني على
اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة اللهم ان لم يكن عمرة فحجة
احرم لك لحمي ودمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد وكل محرم من المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال
اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم الي هديي واعني على اداء مناسكي الى اخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم الي مناسكي
واعني على ادائها الى اخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها وبما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن
التقليد والاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا ففرض الحج مجمل في القران ولا خلاف
ان النبي فعل التلبية وفعله اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما روي من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي فقال له
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص وبقوله لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي
بالحج والاهلال هو التلبية وامره على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه
قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك ما رووه عن ابن عباس من قوله انه اهل
في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فامن الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك كاشف الكرب
العظام لبيك لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول
لبيك لعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه
من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا ورأى راكبا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يفعل الا على طهر واخر وقتها للمتمتع اذا

شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المذنبين الى عقبة ذي طوى والقارن والمفرد اذا زالت الشمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة مقبولة اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المتمتع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل
التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة فان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان يجامع
او يستمني او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف وان يعقد نكاحا لنفسه او لغيره او يشهده عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية لا يشهد وهذا نص قولهم لفظة نكاح
حقيقة في الوطي خاصة غير مسلم بل وفي العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد واذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض
بما روي عن ميمونة وخبر المنكوحة اولى لانها اعرف بحقيقة الحال وايضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على ان الراوي اراد به تزويجها في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس حتى يفتق ويصير
كالمئزر وهو احوط وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف وغيره بلا خلاف وان تلبس المراة القفازين بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط
ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ع لا تنتقب المراة في الاحرام ولا تلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية راسه وعلى
المراة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا باس بجلوسه
تحت الظلال ان كان خيمة او غيرها ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او
يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان ياكل لحمه وان صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الاكثر ودليلنا
على ذلك اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل فعل لنا في الصيد من غير تخصيص
ويحرم عليه ان تدهن بما فيه طيب وياكل ما فيه ذلك وان تطيب بالمسك والعنبر والعود والكافور والزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق
وهو عندنا الكذب على الله تعالى او على رسوله او على احد الائمة من ال محمد ع والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطايفة
وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع
اللغوي كما يقوله في لفظ غائط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وكان ذلك يستعمل للمنع والدفع وكانت اليمين بفعل ذلك كافيا
فيها معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يجز حشيشه بلا خلاف
فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطايفة وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ويخص الرعي عمل المسلمين من لدن النبي ص بذلك والى الان من غير انكار من النبي ص او احد الصحابة او احد العلماء
ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يتختم للزينة او يدمي جسده بحك او غيره وان يزيل القمل عن نفسه او يسد انفه
من الرايحة الكريهة بلا خلاف اعلمه ويحرم عليه ان يلبس سلاحا او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق
والبراغيث فلا باس ان يقتل في غير الحرم ولا باس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع الماضي
ذكره ويحرم عليه ان يمسك معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يرده بعد اخراجه وان يمسك ما يدخل
به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامة
الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج واستدامة فعلنا فيه فيجب ان يكون محرما فصل وما يفعله المحرم مما بينا انه محرم عليه على ضروب
ثلثة احدها يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو
الصيد بلا خلاف بين الجمهور فمن قتل صيدا له مثل او ذبحه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزائين
باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرم باذنه وعليه ان كان بغير اذنه بالصوم لان العبد لا يملك
شيئا فيلزمه مثل او قيمة وان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام وليس بواجب عليه والدليل على ذلك اجماع الطايفة
وتكرار الفعل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد
القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافي وجوب الكفارة
عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع
من الطايفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وحكم

في احكام ما يقع من المحرم

صيده

من لم يجد

من لم يجد ذلك حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم للمتعة ثمانية ايام بصوم ثلثين يوما والظبي ما اشبهه ثلثة ايام ومن صام بالقيمة فمثل مما ذكرناه ومن المدة اجزاه وان انتقص من ذلك وزيادة عليها لم يلزمه ان يصوم الزيادة ومن عجز عن صوم الستين او الثلثين صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي كل حمامة من حمام الحرم او اخراج شيء او حمامة منه او تنفيره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي كل بيضة من بيض الغاية اذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فان لم يتحرك فاوسال فحولة الابل على اناثها بعد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا فان لم يكن لمن فعل ذلك ابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي بيض الدراج والقبج اوسال فحولة الغنم في اناثها بعد البيض فما نتج فهو هدي كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن دعي صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان زاه بعد ذلك كبيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا كبيرا وقد كان في كبره قبل ان يزاه وقيمته وقيمتها جميعا النصف في احدى عينيه اذا فقئت نصف قيمته وقيمتها معا الكل وفي يديه من الحكم ما في عينيه وكذا في رجليه وفي الجراحة والزبر وكف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد نظم ودعي كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي قتل الاسد ابتداء لا عن وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد انتم حرم الاية وامر الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر [illegible] ولا شبهة في ان العرب كانت تضطاد السباع وتاكلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الاسد وورود الحظر لا يوجب سلب الاسم عن قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته او عدلها صياما وحكم المشار له في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا اذا المشارك قاتل ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل لمثل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه منهي عن الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته اذا دل على صيد فقتل الا بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من علي وابن عباس انهما جعلا على محرم اشار الى حلال بيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما جعلا على محرم اشار الى ظبي فقتله صاحبه دم شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف واما الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه لا مع العمد فما عدا الصيد مما ذكرناه الان وقلنا بسقوطها مع النسيان وما استكرهوا عليه والمراد دفع [illegible] ومن احكامها لزوم الكفارة وقولهم يخصص لك برفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم عن الخاطئ من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه على فائدة زائدة على ما هو معلوم لنا اولى فمن قتل فجته عن غير شهوة فعليه شاة فان قتلها او اعيبها بشهوة فاهدى فعليه بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى فعليه ان كان موسرا بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي الوطي في الفرج في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها مع فسادها بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط بلا خلاف والوطي في الفرج في احرام الحج قبل الموقوف بعرفة بلا خلاف الا من رواه وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالاتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله شاة بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطي قبل التحليل فسد حجه وعليه ما قد رووه مخالف لهما وحكم الوطي في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه انه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فلا فرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف بالموقفين وما روي من قوله من وقف بعرفة فقد تم حجه على المراد انه قارب التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله اذا دفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وفي الوطي بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما وطي المراة في دبرها واتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين اصحابنا ان فيه بدنة وقد اختلفوا في حكمه بعد الحج اذا وقع قبل عرفة او قبل المشعر الا من قال بفساده دليله طريقة الاحتياط ومن قال لا يفسده ان الاصل الصحة وبراءة الذمة من الفضاء وتكرار الوطي يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد او سواء كفر عن الاول او لم يكفر بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان يقول ان الحج قد فسد بالوطي الاول والثاني لم يفسده فلا يجب كفارة فلانه وان فسد بالاول لم تزل بقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستانف منه ومن وطي في حجة اداء او قضاء ايام التشريق بعد الحج فرق بينها وبين

يجتمعا حتى يبلغ الهدى محله بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف فيما روى عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل بلغ الموضع الذى وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف وادلقوطها وفى اكل شئ من الصيد او بيضه وتقدم ذكر احدهما ذكرناه من احتياس الطيب او اكل طعام فيه شئ من ذلك يوم شاة وكذا فى تظليل المحمل وتظليل راس الرجل وجلد المراة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار بجملة الايام دم شاة بدليل فاقد مناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفى نتف كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام فان لم يكملهما فان كملهما فاقد شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه لا خلاف فى لزوم الدم وليس على لزومه فيما دونه دليل ووجب تفرقة هذا حكم اظفار رجليه ان فعلها فى مجلس واحد فى مجلس واحد لم يلزمه الا دم واحد وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفى مرتين كاذبا دم بقرة وفى ثلث مرات فما زاد بدنة وفى ليس المخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة فى مجلس واحد دم شاة فان لبس فى كل مجلس ثوبا فعليه من الشاة بعدد الثياب فى ينزع الثوب من قبل جليه كذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفى حلق الراس دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بالاخلاف وفى نصف الشارب او حلق اللحية او الابطين دم شاة وفى حلق احدهما بطيه اطعام ثلثة مساكين وفى انتف شئ من شعر راسه او لحيته او سمها فى غير طهارة كف من طعام وكذا فى ازالة الظفر عند وقته وفى حلق الجسم حتى يديه فى مد من طعام وفى قلع الشجرة الكبيرة من اصلها من الحرم الذى عيناه فى الحرم دم بقرة فى الصغيرة شاة وفى قطع البعض من ذلك او قطع حشيشة فاتيسر من الصدقة وفى عقد هو محرم على امراة نكاحا لحرم ان دخل بها كان على العاقد بدنة وذلك بدليل فاقد مناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب الثالث الذى فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وكان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يدل على ذلك وذكره للحرم من الطيب خالف الاجماس الذى قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لان خطره يفتقر الى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يدل عليه وبكره الاكتحال بالحضاب للزينة والنظر فى المراة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف وبقولة الحاج شعث اغبر وذلك ينافى هذه الاشياء واما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والظاهر انه محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا يجوز له الطيب لم يفصلوا بين ان يكون فى كحل او غيره وما ورد من النهى عن الطيب عام فى كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه وفصل وبمضى المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب له ان يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا انتهى الحرم لا استحب له الغسل ان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدعو اذا عاين البيت بما ذكره وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخله من باب بنى شيبة ان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ودلالة اهل بيته صلى الله عليه وعليهم الحمد لله على ما من بلوغ بيته الحرام السلام على رسول الله وعلى اولى العزم من الرسل وعلى اوصيائهم المرضيين وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم فانى على تخطك الجرئ من عذابك يا جارك من لا جار له اجرنى من عذابك واعذنى من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وان يقبله او يمس بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او يشير بيده اليه ويقبلها ان لم يتمكن من مسحهما ويقول اما نثاريتها ومياثاقى تعاهدت ليشهد لى بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته وتسميهم حجة فى ارضه وشهدائه على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وبكتبه ورسله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ندا يدعى من دون الله سبحانه اللهم ليك بسطت يدى وبما عندك عظمت رغبتى فاقبل اللهم اجابتى واغفر لى وارحمنى برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تستلم ثم يجب عليه ان يفصل نية الطواف ويطوف وعلى ذلك كله اجماع الطايفة فصل فى الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روى انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وروى ان رسول الله كان يطوف فى كل يوم وليلة عشرة اسابيع طواف المتعة فوقته للمختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم الروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس مايدرك فى مثله عرفة اخر وقتها فمن فاته مختارا بطل حجه متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان مفروضا وصرورة فاما من حجته مفردة ولم يجز عنه طواف الحج بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط نقتضوه فاما قلناه لانه لا خلاف فى براءة ذمته من طواف طواف المتعة وليس على قول من يقول يجزى عن ذلك طواف الحج دليل وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فامر تعالى باتمامهما جميعا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فوجب بظاهر تكميلها ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قولهم من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وبما روى عن على انه طاف طوافين وسعيين لحجته وعمرته وقال اجتمعت مع رسول الله

طواف

طواف

فطاف طوافين وسعى سبعين لحجته وعمرته ومن فاته طواف المتعة مضطرا قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي
الحرج في الدين واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فان لم يذكره حتى
عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوفه بدليل الاجماع المشار
اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته للمتمتع من حيث يحلق راسه من يوم النحر الى اخر ايام التشريق الا ان يكون هناك ضرورة
من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة
وان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى اخر ايام التشريق فمن تركه متعمدا او ناسيا
حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فلا خلاف ان
النبي صلى الله عليه وآله فعل هذا الطواف والمخالف لسعيه طواف الصدر وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم وقد روي من طرقهم ايضا انه عليه السلام قال من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده الطواف وظاهر الامر الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
والبداية بالحجر الاسود والختام به وان يكون سبعة اشواط وان يكون للبيت عن يسار الطائف وان يكون خارج الحجر وان يكون بين البيت
والمقام فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لانه لا خلاف
في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه اذا فعل على اطلاقه دليل والمستحب استلام الحجر الاسود والدعاء
اذا اراد الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
صل على محمد وآله وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول
اذا حاذى المقام مشيرا اليه السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك المطهرين من الانام السلام على ابرهيم الخليل الداعي الى البيت
الحرام مسمع كذا في الاصلاب والارحام السلام على انبياء الله وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه ويقول وهو مستقبل
القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مقلو ولا مهجور اللهم صل على محمد وآله وافتح علي ابواب رحمتك وان يقول اذا استقبل
الميزاب اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وادخل الجنة برحمتك وان
يستلم الركن الغربي مستقبلا له ويقول اللهم رب ابرهيم واسمعيل الذين امرتهما ان يرفعا اركان بيتك ويطهراه للطائفين والعاكفين
والركع السجود وهما يسئلانك ان تتقبل منهما فتقبل مني انك انت السميع العليم وتب علي انك انت التواب الرحيم وان يقول بين الركن الغربي
واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني ووفقني وان يقول اذا وصل الى المستجار وهو دون الركن
اليماني بقليل اللهم هذا مقام من اساء واقترف واستكان واعترف واقر بالذنوب التي اجترم مقام المستغيث المستجير بك من النار مقام من لا
يدفع عن نفسه ضرا ولا يجر اليها نفعا مقام من لاذ ببيتك الحرام راغبا راهبا واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من
اذنت له يا رب العالمين وان يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه فالى من يرجوا العبد الا سيده اسالك
ان تصلي على محمد وآله الطاهرين وان تقبل مناسكي وتنجح حوائجي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بما جاء به واتبعت النور الذي انزل معه اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود اتوب الى الله ثلثا اللهم اني تائب اليك مما قدمت
واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه واحصيه علما نادم على ما مضى عازم على ان لا اعود الى مثله ابدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما
بيني وبينك وتحمل علي جوائز خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول
اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين واهلك اعداءهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني من رزقك الحلال الطيب وادخلني الجنة برحمتك واعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة ويستحب ان
يقول يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق واللطف الرفيق
صل على محمد وآله المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بكرمك اللائذ ببيتك وحرمك رب ان البيت
بيتك والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك وهبني ما بيني وبينك وارض عني خلقك ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت
فاجرني وبك استغيث فاغثني يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن
يا حسين ويسمي الائمة الى اخرهم بالله ربي استغيث وبكم اليه تشفعت انتم عمدتي واياكم اقدم بين يدي حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في اجابة
دعائي وتبليغي في الدين والدنيا مهماتي اللهم ارحم بهم عبرتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي واحفظني ولوالدي
واحفظني في نفسي واهلي في جميع اخواني واشركهم في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك

الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك بكل اسم عظمته وكتاب انزلته ورسول ارتضيته وامام احببته ومؤمن
ارتضيته وعمل قبلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي
من رزقك الحلال انك على كل شيء قدير وان يقرا انا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة
بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استانفه ويستانفه
ان قطعه مختارا على كل حال ويستانفه ان شك وهو طائف فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور
وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه وهذا حكمه لو ذكر وهو في بعض الثامن انه طاف سبعة وان ذكر بعد
ان تممه اضاف اليه ستة اخرى وصار له طوافان ولزم لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز
له الطواف راكبا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** فاذا اراد السعي استحب له ان ياتي الحجر الاسود فيستلمه وان ياتي زمزم
فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج
الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي
الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة
حكم الطواف ويمتد كل واحد منهما في الاخلال به عن اختيار او اضطرار وما ذكرناه من حكم المخل بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه و
طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءة من لم يسع سعي المتعة اذا اقتصر على سعي الحج ومن سعى الحج اذا
اجبر كذا ودليل والمفروض من السعي النية ومقارنتها واستدامة حكمها والبداءة بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل
ما قدمناه والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد واله كذلك
ويقرا انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته
وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغفور الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك
وتوفني على ملتك واحشرني في زمرته اللهم اتنا من فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك لنا في الاهل والمال اللهم ارحم مسيرنا اليك
من الفج العميق واتنا من لدنك رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك اللهم صل على محمد واله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول اذا
نزل من الصفا ونوى السعي وابتدا فيه يا رب العفو يا من امر بالعفو وهو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا
بلغها استحب له ان كان رجلا ان يهرول وان كانت امراة مشت على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى ويجاوز سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول
يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد واله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل ذلك الى المروة
وان يصعد ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد واله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسالك حسن الظن بك و
صدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل بي
ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني واذا انحدر عائدا الى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة
اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس
على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل ودليل ذلك كله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب
عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعر راسه ولحيته ومن اخذ ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم
والافضل له ان يتشبه ربا بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال
الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ولبس
ثوبيه والصلوة والدعاء والنية بالتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرا
انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الرفطا دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك
ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى
منى قال الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغنيها في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على
اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب رحمتك واؤم رضوانك فاجعل حظي منها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت

وعقده

وجهك

ووجهك اردت اسالك ان تصلي على محمد وآله وتبارك عليّ وعلى هذه وتجعلها خير غدوة غدوتها قط اقربها من رضوانك وابعدها من سخطك وتلبي بالواجبة والمندوبة ما غاب بهما صوتي وبقرانا اتى لبيك الله حقا تعبدا ورقا وتقول في ليلة الفطر حقا تعبدا ورقا ودليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه

فصل في الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج بلا خلاف اوله وقته من حين تزول الشمس اليوم التاسع بلا خلاف الا من احمد واخره للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر يوم النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا فاوله المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض بدليل اجماع الطائفة وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما استدل عليه وكل من قال بذلك قال بما ذكرناه والتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل وان يدعو الى غروب الشمس قال الوقوف بدليل الاجماع المشار اليه والواجب في الوقوف لينفر مقاديرها واستدامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا لضرورة ولا في نمرة ولا في المأزمين ولا تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب متعمدا علما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كذلك بدليل الاجماع المشار اليه كيفية الوقوف ان يتوجه الى القبلة ويسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقرأ من اول سورة البقرة عشر ايات وآية الكرسي وآخر البقرة عشر آيات وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخر السورة وهي في الاعراف من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلاث آيات من آخر الحشر وسورة القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم انا عبدك فلا تجعلني من آخيب وفد ارحم مسئول اللهم رب المشعر الحرام كلهما فك رقبتي من النار وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسالك بحولك وطولك ومجدك وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا وتذكر حوائجك للدنيا والاخرة وبقدر ما يعرفه من نفسه ويعترف بذنوبه ويستغفر الله منها ولم يذكره يستغفر منه على الجملة ويرفع راسه الى السماء ويقول اللهم حاجتي اليك ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلك بي مناسك القوام بها خليلك ابراهيم ودلك عليها نبيك محمد اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا يحصو بعده ولا نكافئه بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا والحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على حسناته التي سبقت غضبه ثم يدعو بما بدا له الموقف يجتهد في المسئلة والاستغفار

فصل في الافاضة من المشعر الحرام

افاض الى المشعر قال اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به احد من وفدك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد وآله وارحم ذلي وفقري وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى آخر المحسر قال بعد فصل في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته للمختار من غير طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر كله فمن فاته وقف طلوع الشمس فلا حج له بدليل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف وايضا قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب لا يقع الذكر فيه الا بعد الكون به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا فعل النبي يدل على ذلك لانه لا خلاف انه وقف به وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرق المخالف انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ويعارض المخالف بما قدمناه من روايتهم عنه من قوله وهو بالمزدلفة ومن وقف معنا هذا الوقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن روايتهم عنه من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب في الوقوف بعرفة النية مقاديرها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة من ضيق او غيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعاء بما قل مما يجزي به المرء داعيا عند بعض اصحابنا والاحتياط يقتضي ذلك ظاهر قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام والمستحب ان يطأ المشعر وان يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك واقبل الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي تخفض لك فرعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه منك وبنك رجاء اللهم اني اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرايضك واتباعا لاوامرك وخير

الدارين جامعا وان تحفظني في نفسي واهلي ومالي واخواني برحمتك وان تجتهد في الدعاء والمسئلة الى ابتداء طلوع الشمس فاذا طلعت
افاض من المشعر ولا يجوز لاحد مع الاختيار ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس ولا يخرج الامام من المشعر
حتى يطلع الشمس ويجوز للنساء اذا خفن مجيء الدم الافاضة ليلا واتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي ولا يجوز ان
تصلي العشائين الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويستحب اذا افاض من المشعر الى
منى ان يسير بسكينة ووقار اذا ذكر الله ومستقرا له وان يقطع وادي محسر بالهرولة ويجزيه ان يهرول فيه مائة خطوة وان كان راكبا حرك فيه راحلته
كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره **فصل** في نزول منى وحد منى من طرف وادي محسر الى العقبة وقد ذكرنا ان من السنة المبيت بها ليلة عرفة
وكذلك نزولها ايام التشريق للرمي والمبيت بها ليالي هذه الايام الى حين الافاضة بلا خلاف فان ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليلة فعليه
دم فان ترك ليلتين فعليه دمان بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وان ترك الثالثة فلا شيء عليه لان له ان ينفر في النفر الاول وهو
اليوم الثاني من ايام التشريق فان لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فان نفر ولم يبت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمناه
وايضا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثاني وهذا قد فاته اليوم الثاني فلا يجوز له ان ينفر ومن اصاب النساء
او شيئا من الصيد او كان صرورة فليس له ان ينفر في النفر الاول بل يقيم الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز لمن عدا
ما ذكرناه ان ينفر في الاول وتاخير النفر الاخير افضل له ومن اراد النفر في الاول فلا ينفر حتى تزول الشمس الا لضرورة فانه يجوز معها
قبل الزوال ومن اراد النفر في الاخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس اي وقت شاء ومن اراد المقام بها جاز له ذلك الا الامام وحده فان
عليه ان يصلي الظهر بمكة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** في الرمي لا يجوز الرمي الا بالحصى بدليل الاجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ص حين هبط وادي محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص فلا يجوز بالحصى
الماخوذ من غير الحرم ولا بالماخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي به مرة اخرى سواء كان هو الرامي به او غيره
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفعل النبي ص يدل على ذلك لانه لا خلاف انه لم يرم بما ذكرناه وقد قال خذوا عني مناسككم
ومقدار الحصاة كراس الانملة وافضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر وتكره السود ويكره ان يكسره بدليل الاجماع المشار اليه
وهو سبعون حصاة يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة ووقت الاستحباب
لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمى قبل ذلك لم يجز الا ان يكون هناك ضرورة
على ما قدمناه ووقت الرمي في ايام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته
الرمي بخروج ايام التشريق قضاه من قابل او استناب من يرمي عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبدأ بالجمرة
الاولى وهي العظمى وهي التي الى منى اقرب ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب فان خالف الترتيب استدركه بدليل اجماع الطائفة
وايضا فلا خلاف في صحته مع الترتيب وليس كذلك مع عدمه وايضا فقد اتفق على انه ع رتب الرمي وفعله يقع موقع البيان فيجب الاقتداء به ويستحب
ان يقف عند الاولى والثانية ويكبر مع عند كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كل ذلك بلا خلاف ويستحب ان يكون الرامي على طهارة وان
يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من اعلاها وان يكون بينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يقول والحصاة في يده اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وان يرمي حذفا وهو ان يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظ مسبحته ويقول بسم الله اللهم
صل على محمد وآل محمد وادحر عني الشيطان وجنوده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا واذا نسي فرمى الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام ثم ذكر استانف رمي الجمرات الثلث من اوله فان كان
رمى الاولى باربع تمم رميها بثلث حصاة ولم يعد الرمي على الجمرتين الاخيرتين وهذا حكمه اذا نسي فرمى الوسطى بثلث او اربع ورمى الثالثة
على التمام واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم لاي الجمرات هي رمى كل جمرة بحصاة واذا رمى حصاة فوقعت في محمل او على ظهر بعير ثم سقطت على الارض
اجزات والا فعليه ان يرمي عوضا عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في الذبح الذبح على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في هدي النذر وهدي الكفارة وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد والاشعار والاضحية وهدي النذر يلزم من صفته وسياقه وتعيين
موضع ذبحه او نحره ما يشترط الناذر بلا خلاف وان نذر هديا بعينه لم يجز غيره بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وان نذر مطلقا
ولم يعين شيئا مما ذكرناه فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وان ينحره او يذبحه بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قدمناه من الاجماع
وطريقة الاحتياط ولا يجوز ان يكون الهدي الا ما ذكرناه بدليل ما قدمناه وايضا قوله فما استيسر من الهدي لانه لا خلاف انه يتناول الابل
والبقر والغنم دون غيرها وهدي النذر مضمون على الناذر يلزمه عوض ما انكسر منه او مات او فصل ولا يحل له الاكل منه بدليل ما قدمناه من

في نزول منى

في الاضحية

الاجماع وطريقة الاحتياط واما هدي الكفارة فيختلف على اختلاف الجنايات على ما قدمناه ويلزم سياق ما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل
القتل ان امكن ذلك ولا يلزم سياق ما وجب عما عدا ذلك من الجنايات ويذبح او ينحر ان كان لتعد في احرام المتعة او العمرة المبتولة المفردة بمكة
قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وحكمه في الضمان وتحريم الاكل حكم هدي النذر واما هدي التمتع فاعلاه بدنة وادناه شاة ويذبح او ينحر بمنى
وكذا هدي القران ويلزم سياقه بعد التقليد والاشعار على ما قدمناه وان كان ابتداؤه تطوعا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
والتقليد هو ان يعلق عليه نعل او قلادة والاشعار ان يشق السنام من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك لكل من ساق
هديا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى ببدنة فاستقرها من صفحة سنامها
من الجانب الايمن ويجوز اكل من هدي التمتع والقران بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم والهدي الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران ويجوز الاكل من الاضحية بلا خلاف وافضل الهدي والاضاحي
من الابل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع
وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية ولا يجوز مع الاختيار ان يكون ناقص الخلقة ولا العورتين العور ولا العرج بين العرج ولا هزيلا ولا
اجذم ولا اجدع وهو المقطوع الاذن ولا خصيا ولا اغضب وهو المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فانه جائز ولا
يجوز التضحية بمنى الا بما قد احضر عرفات سواء هو او غيره ولا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة تجزي البدنة
او البقرة عن خمسة وعن سبعة فاما المتطوع فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار واذا كانوا اهل خوان واحد ان لم يكونوا كذلك فاشتراكهم
جائز مع الاضطرار ومن السنة ان يتولى المهدي الذبح او النحر بنفسه وان يشارك الفاعل لذلك وان ينحر لما ينحر وهو قائم معقول اليد اليسرى
من الجانب الايمن من اللبة ولا يجوز ان يعطي الجزار شيئا من الهدي ولا من جلاله على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة وايام الذبح بمنى
اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي ساير الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ومن لم يجده ووجد
ثمنه تركه عند من يثق به ليشتريه في العام المقبل ويذبحه عنه فان لم يقدر على الثمن صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما
بيناه فيما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل في الحلق اذا ذبح الحاج هديه او نحره فليحلق راسه بمجلس مستقبل القبلة ويامر
الحلاق ان يبدا بالناصية من الجانب الايمن ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عن السيئات انك
على كل شيء قدير والحلق نسك وليس اباحة محضة كاللبس والطيب بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقد جاء في التفسير انه
الحلق وباقي المناسك من الرمي وغيره واذا امر تعالى به فهو نسك ويعارض المخالف بما رووه من انه قال لاصحابه اذبحوا واحلقوا وانه دعى
للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ولولا انه نسك لما امر به ولا استحق لاجله الدعاء ويجوز التقصير بدلا من الحلق وقد روي ان الضرورة
ولا يجزيه الا الحلق وينبغي ان يكون الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد اليها فحلق فان لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره ليدفن بها
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل ثم يدخل مكة من يومه او من الغد لطواف الزيارة هو طواف الحج والسعي بين الصفا
والمروة ولطواف النساء ويضيع قبل دخوله مكة والمسجد وفي الطواف والسعي مثل ما فعله اولا ثم يخرج من يومه الى منى للمبيت بها
ورمي الجمار على ما قدمناه ويستحب له اذا نفر من منى ان ياتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ويسبح
تسبيح الزهراء ويدعو بما احب وان يحول وجهه الى منى اذا جاوز جمرة العقبة ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المقام و
ارزقنيه ابدا ما ابقيتني وان يدخل مسجد الحصباء اذا بلغ اليه ويصلي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره واذا اراد المسير من مكة استحب
له ان يطوف بالبيت طواف الوداع وان يدخله ويصلي في زواياه وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء وان ياتي زمزم فيشرب
من مائها ويصلي عند المقام ركعتين ويدعو بدعاء الوداع كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر فصل وحكم النساء حكم الرجال الا في
النحو والاحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين وتؤدي الحائض
والنفساء جميع المناسك الا الطواف فانها تقضيه اذا طهرت بدليل الاجماع المشار اليه وليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المراة
في صحة الاداء بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسر النبي ص السبيل بالزاد والراحلة و
لم يشترط المحرم فصل واما ما يفسد الحج فقد تقدم فيما مضى فلا وجه لاعادته واما ما يتعلق به من الاحكام قد مضى ايضا معظمه في المواضع التي
يختص بذكره وبقي ما نحن ذاكرون المهم منه اعلم ان من مات وعليه حجة الاسلام وجب اخراجها من اصل التركة سواء اوصى بها او لم يوص بدليل
اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدليل ويعارض المخالف بخبر الخثعمية لانه
سمى الحج دينا واكده على دين الادمي بقوله فدين الله احق ان يقضى والدين يخرج من اصل التركة ويقدم على الميراث ومن نذر الحج وعليه حجة

في الحلق

الاسلام لزمه اداء الحجتين لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الاخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة يقتضي ما
اخترناه ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود والكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات يفتقر صحة
ادائها الى النية وانما الامرئ ما نوى ومن كان فقيرا وبذلت له الاستطاعة لزمه الحج لاجماع الطايفة وظ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية
ومن صد بعدو او احصر بمرض فلم يستطع النفوذ لاداء المناسك فان كان قارنا نفذ هديه وان كان متمتعا او مفردا نفذ ما يبتاع به الهدي فاذا بلغ
محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل ان كان مصدودا بعدو من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف
طوافهن من قابل او يطاف عنه والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو
معا وليس لاحد ان يقول الاية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية للنبي ص وللمسلمين عن البيت لان الكلام
اذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه بل يجب حمله على عمومه وادخال السبب فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع انه
تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان احصرتم لانه اللفظ المختص بالعدو دون المرض ولم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي
والفراء وابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الاية
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد الاحصار بالعدو ولان الامن قد يكون من المرض وهو ان يامن زيادته على ان لفظ الاحصار اذا
كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمتنع من دخول غير ما تعلق به التخصيص في
الخطاب ولا يجوز دفع هدي الاحصار الا بمحله من البيت او منى مع الاختيار ومع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله
وهو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انه تعالى كلف ذلك مع التمكن منه فاذا
فقد التمكن يسقط تكليفه ويحتج على من قال بان ذبحه لا يجوز الا بالحرم بان النبي ص ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة
وهذا مما قد اتفقوا على روايته واذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما الى ان يذبحه
من قابل او يذبح عنه ولم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محله
فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل نسك حلق الراس من الاذى وبهذا نستدل على ان قوله فحلي حيث
حبستني لا يغني عن الهدي في التحلل وانما ندب المكلف الى هذا القول تعبدا فيجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا ولا قضاء عليه ان
كان تطوعا والاستيجار على الحج عن الميت والمغصوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء فمن منع
من ذلك في بعضها فعليه الدليل ويعارض المخالف بما رووه من قوله ص للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه
دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف ممن اجاز الاستيجار وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام او دخول الحرم
بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان ظاهره يقتضي انه يسقط
بالنيابة كما يسقط ايضا الدين ومتى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه ايضا
قضاء الحج اذا افسده وكفارة ما يجتنبه فيه من ماله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النائب صرورة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم
الاستطاعة فاذا كان مخاطبا بذلك لم تجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النائب ان ينوي بكل منسك اداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة
لله وقربة اليه كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجته
عمرة ومن وكيد السنة قصد المدينة لزيارة النبي ص **فصل** والعمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم
يغنيه عن تبتل العمرة تمتعه بها الى الحج وقد ندب الى التطوع بها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضل الشهور للاعتمار رجب ويضع مريدها
في الاحرام لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه اولا ويطوف بعد السعي طوافا اخر وهو طواف النساء لانه لازم في العمرة المفردة كالحج ثم
يحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا قبالة الكعبة او يتبرع بذلك انشاء وقد احل من كل شيء احرم منه وحكمه ان صد بعدو او احصر بمرض
ما قدمناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول
فوجب وقد روى المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف بما روي من قوله ص للذي سالته عن
الاسلام هو ان يشهد ان لا اله الا الله الى قوله ويحج ويعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرايض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرايط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية
فعله وما يتعلق بذلك من احكامه واحكام الغنايم اما شرايط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة
والقدرة عليه وعلى ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او من ينصبه امام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام

او على الافتتن

او على الاقرب الاموال التي لخمس شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف علمه مع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا
قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف علمه مع الامن بن المسيب يدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية لانه تعالى فاضل بين المجاهد والقاعد ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان العفو جايز وان كان الجهاد افضل
منه واما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار ومن اظهر وبغى على الامام العادل فخرج عن طاعته او قصد الى اخذ
مال المسلم وما هو في حكمه من قال الذمي واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق به بالغنايم من الاحكام
فاعلم انه ينبغي تاخير القتال بعد الى ان تزول الشمس وتصلي الصلوات وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق
وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو لتحق الحجة عليه بتقدم بذلك البغوي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك
ورغب اليه في النصر وعبأ اصحابه صفوفا وجعل كل فريق منهم تحت راية تجمعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون وقد الذي
امام الحاسر ووقف في القلب ليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وتذكرهم ما لهم في ذلك من
الثواب في الاجل من الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار واجل النار فاذا اراد الحملة امر فريقا
من اصحابه فاتوا وبقي موقف فريقا خر ليكونوا قوة تتحيز اليها صفوفهم فاذا تضعضع لهم العدو زحف هو بمن معه فحضهم يبعث من امامه على
الاخذ بضم القوم فاذا ذلك صفوفهم عن اماكنها حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان
يغزو احد من واحد الا من اثنين ويجوز من ثلثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومجنيق وغيرهما وان كان
فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في دمايهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدأ وفيها
بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين يقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام
ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسري من هذا من ذكرنا من
الملحدين على اخذ المال وان كانوا قتلوا ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض او الحبس او النفي من مصر كذلك الاجماع من الطايفة عليه ومن
لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهر من البغاة والملحدين ومن له كتاب هم اليهود والنصارى والمجوس يكف
عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز اخذ الجزية من عبدة الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابيين ولا من
غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر
الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية نشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب
هؤلاء ليسوا كذلك والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الامام على رؤسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه الامام
بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقدير ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه وضع على كل واحد
من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما راه في
وقته وليس بتقدير لها على كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكامل العقول واذا اسلم الذمي فقد وجبت عليه الجزية بحول
الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله وبقوله لا جزية على مسلم والجزية
مضروبة الى انقضاء الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من البقوي وشرايط الجزية ان لا يجامروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا القرآن في شريعة
الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا تتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا اما استهدم من ذلك فاذا لزم نقضها والمنع منها
ما وفوا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها انتقض ما قدم هدنا واموالهم واما اموالهم فيما للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه فيغنم من جميع
من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال والامتعة والذخاير والاراضين ولا يغنم من اظهر الاسلام وظن انها
والملحدين الا ما حواه العسكر من الاموال والامتعة التي تخصهم فقط من غير حجة غصب ومن عداها فللامام ان يبسطني لفئة قبل القسمة
ما شاء من فرس او جارية او درع او سيف وغير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدأ بدفع ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يتصرف
عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس
سهمان ولو كان معه عدة افراس ياخذ المولود في دار الجهاد ومن اعد للجهاد فقد لحق المعونة لهم ياخذ مثل ما ياخذ المقاتل وحكم الغنيمة الجزية في
القسمة بين من له فرس ومن ليست له حكم غنيمة البر سواء كذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاما لا يحويه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من
الكفار من ارض وعقار وغيرها فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل الحاضر والغائب هذه الارض المفتتحة عنوة بالسيف لا يجوز القسمة
بينها بيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة فيما يبقى في يده الزكوة اذا تكاملت شروطها واما

ارض الصلح فهي ارض الجزية اذا شاء الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤس وهي الخراجية وقد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب هذه
الارض يصح التصرف فيها بالاسباب بانواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤس يسقط بالاسلام واذا بيعت الارض
لمسلم يسقط خراجها وانتقلت الجزية الى راس رباعها بر وما ارض الانفال وهي كل ارض اسلم اهلها من غير حرب او جلوا عنها وكل ارض فات
مالكها ولم يخلف ارثا ما لقرابة ولا بولاء العتق وبطون الاودية ورؤس الجبال والاجام وقطايع الملوك من غير جهة غصب الارض
الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المقبل بعد حق القبالة وتمام
الشرط من الزكوة ومن اخذ اسيرا قبل ان يضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين
المن عليه بالاطلاق او المفاداة او الاسترقاق واذا غلب الكفار على شئ من اموال المسلمين واولادهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوه اذلك
لمالكه ما داموا في دار الحرب ولا يملكونه عن الغنيمة وما غنموه من الاموال وقبضوا ان وجده صاحبه قبل القسمة رد عليه بلا شئ وبعدها
بالقيمة وان وجده بعد ما اخذه وقسم بالثمن وهذا كله اجماع المتكرد وبينا الحجة

كتاب البيوع

جملة ما يحتاج اليه معرفة اقسامه وشروطه واسبابه الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الاحكام بدا فاقسامه
فاربعة بيع عين حاضرة مرابحة وبيع خيانة والوضيعة في الاعيان الغائبة وبيع ما فيه الربوا بعضه ببعض وبيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم
وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرائط صحة انعقاده والثاني شرائط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه
ان يكون معلوما مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البايع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار
الا في موضع يختص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم بشروط زايدة على ذلك بينها في بابها انما اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس له
للبيع لانه في حكم المالك لرد وهو ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد ان اجازه المالك بدليل الاجماع المتكرد
ذكره ولان صحة انعقاد حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك فيها وبما رضي المخالف بما ورد وهو من
عن بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ما اجازه المالك وما لم يجزه قد دخل بنا قلنا مجواز بيع ام الولد
اذا مات ولدها او كان حيا وقيمتها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها وافاد
عتقها ومكاتبتها واخذ كتابتها جليه عوضا عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية فالاصل جواز بيعها لانه في حكم الملك انما
منعنا منه مع بقاء الولد بعد موته لاستدانة لقضائه والعجز عن مؤنه من غير ما دليل وهو الاجماع على ذلك ويقينا فيما عدا هذا الموضع على
حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطايفة ظ قوله تعم واحل الله البيع وحرم الربوا الآية عام في انها ان الاولاد وغيرهن ولا
يخرج من هذا الظ الا ما اخرجه ليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن وانا نعارضه لاختيار سقط التعلق بها وقول من يقول
منهم اذا كان ولد هذه الامة حرا وكان كالجزء منها فحريته متعدية اليها ظاهر البطلان لان اول ما فيه ان يقال لهم كيف يصح ان حرية الولد
يتعدى الى الام من مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا تعتق
به اذا عتق ثم يلزمهم ان يعتق في الحال او في ثاني العتق الى موتا لسيد ما يبطل ما قالوه على ان من مذهبنا ان من تزوج امة ثم اشترى
بعد ما اولدها لم يتعد الحرية من اولادها بل هي متحققة منه وهي في ملكه فلا يصح له التعلق بذلك وقد دخل ايضا بما قلنا مجواز بيع
المدبر بعد نقض تدبيره ان كان تدبيره مطلقا لانه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية وتغييرها جايز للموصي ما دام حيا وان كان تدبيره
واجبا بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لان ما هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا مما شرط عليه فانه ان
عجز عن الاداء وعن بعضه عاد رقا فصح فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه اذا باع معه في صفقة واحدة فانه لا يجوز بيعه لانه مملوك
يصح بيعه منفردا بلا خلاف فمن ابطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعم واحل الله البيع وقد
دخل فيه ايضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والثمن معا وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه
لا يجوز اجماعا ويدل على ما قلناه الاجماع المتكرد ودلالة الاصل وظ القرآن ويحتج على المخالف بما ورد وهو من قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه
قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن
المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت توجب الارش لزم السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه لهدره ويخرج عن ذلك
ايضا بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فانه لا ينعقد ان اجازه الولي بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده و
يحتج على المخالف بما ورد ومن قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك

ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي ايضا قوله تعم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما ورد وهو من قوله الاسلام يعلو ولا يعلا عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما

كتاب البيع

لان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا وبما يبيع فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علم بالمشاهدة
وعلم مقداره واوصافه ان كان حاضرا ظاهرا او يتميز الجنس وتخصيص العين بالصفة او المبلغ او بهما بالقول ان كان غايبا ويدل على
جواز بيع الاعيان الغايبة اذا علمت بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ص من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ويدخل فيما قلنا جواز بيع الاعمى وشرائه سواء ولد عمي
او عمي بعد صحته ويرجع في حصول صفة المبيع او انتفائه الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثنى منه شيء معين كالشاة الا راسها
او جلدها او ربعها والشجرة الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا
مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد دخل فيما قلناه
بيع الابق وقد رووا اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الاجام مع ما فيها من القصب ويدل على هذا الموضع الاجماع
المشار اليه وظاهر القران وانما اخرجنا ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه
يخرجه عن ذلك ولهذا جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز
بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف ودليلنا عليه اجماع الطايفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنة
فصاعدا لانها ان خاست في سنة زلت في اخرى وظاهر القران ودلالة الاصل تدلان على ذلك بعد اجماع الطايفة فاذا بدا صلاحها وامنت
العاهة جاز بيعها على كل حال مطلقا ويشترط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين وهي ايضا عن
بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول
غير مقدور على تسليمه ولذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانهما مجهولان فان تركا وتاخر احدهما صار غير مقدور
على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما وللجهالة بالمبيع نهى ص عن بيع الحصاة على احد التاويلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة
وللجهالة بالثمن والاجل ايضا نهى ص عن بيعتين في بيعة نحو انه يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري
قد قبلت واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل
في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع الطايفة
ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما رووه من قوله ص
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بعموم الايتين اللتين قدمناهما وبما
رووه عن جابر من انه ص نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وبما روى ابو علي بن ابو هريرة في كتابه الايضاح من انه ص اذن في الاستصباح
بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب من البايع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء
من المشتري والايجاب من البايع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك
اشتريت او قبلت حتى ينعقد واحترازا ايضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه فان
ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل
لما ذكرناه نهى ص عن بيع الملامسة والمنابذة عن بيع الحصاة على التاويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء والبذلة والقاء الحصاة
بيعا موجبا واشترطنا عدم الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف واستثنا الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق نحو اكراه الحاكم
على المبيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا وفي الحصرم ان يصير عنبا وفي الزرع ان
يسنبل ومثل ان يسلف في زمنه مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شجر معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا قد دخل فيما
قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كك وهذا على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه او ما للمتعاقدين
مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه
نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البايع او يصبغه او يبيعه شيئا اخر او يبتاع منه وان يبيع ويشترط على المشتري رد الثمن عليه في وقت كذا
كان المبيع له وان يشترط على مشتري العبد عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القران ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله ص المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وبما رووه من خبر جابر ان النبي ص لما ابتاع منه البعير بمكة بشرط ان يحمله عليه الى المدينة وانه ص اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما
هو فاسد بلا خلاف غير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او يشترط ما

فيه ان المعاطاة تفيد اباحة التصرف لا غير

يخالف السنة نحو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه اذا اعتق ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مولاتها شرطت على عائشة حين اشتريها ان يكون ولاؤها لها اذا اعتقها فاجاز النبي ص البيع
وقال الولاء لمن اعتق فافسد الشرط واعلم انه قد نهى ص عن سوم المرء على سوم اخيه وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد وبعد استقرار الثمن والانعام
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد وقبل لزومه ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
رغبة له في الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا له ويتربص بما معه حتى يتغالى في ثمنه حتى يتركه يبيع بنفسه حتى يكون
للناس منه رزق وربح ونهى عن تلقي الركبان للمشتري منهم وقال ع فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدود
باربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها ما عرف ذلك
ان شاء الله واما شرائط لزومه فهي مسقطات الخيار في فسخه وها نحن ذاكروها **فصل** في اسباب الخيار ومسقطاته اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار باحد امور خمسة احدها اجتماعهما في مجلس العقد وهذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين تفرق وتخاير فالتفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن ايثار والتخاير على ضربين تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع
بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار فسماهما متبايعان وذلك لا يجوز الا بعد وجود
التبايع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق واقل ما يحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمنا من حصول التخاير وفي خبر اخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي اخر ما لم يفترقا او
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي اخر ما لم يفترقا ويقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الاول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك
في الخبر مجازا لكان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا لدليل وما يتعلق به من نفي خيار المجلس في قوله ع في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقولهم انه اثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم لا دلالة فيه و
هو بان يكون دلالة عليهم اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر امرا يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس و
والثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار لانه مامور باستيذان صاحبه واعتبار رضاه والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل اجماع الطايفة ويدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن
ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله ع المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما روي من قوله ع الخيار ثلثة خبر واحد ثم اذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة استبرائها
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب في الحيوان
لما كانت اخفى والتغابن فيه اقوى فسخ فيه ما لم يفسخ في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا الضرب من
الخيار باحد ثلثة اشياء انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير في انتهائها بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وكذا وقال
للبايع اجيئك بالثمن ومضى فعلى البايع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع ويدل
على ذلك كله اجماع الطائفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغايبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤية لها وقد دللنا
على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على ما عين ووصف بدليل اجماع الطائفة وايضا
فجواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه والثاني ان يرى بخلاف ما وصف ويهمل الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة للخيار
من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطايفة على ذلك وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه الا عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من ساير العقود بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا يخص بذلك المتبايعين دون غيرهما فمن ادعى دخول ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول

في اسباب الخيار ومسقطاته

خيار الشرط فيما ليس ببيع وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو انفرد بالفسخ جاز ولم يفتقر الى حضور صاحبه وكذا الفسخ
بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضى فيكون
هلاكه من ماله واذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن ماثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهة على ما قدمنا كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ولم ينفسخ خيار البايع ولو شاهده يطأ فلم ينكر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البايع العقد لزم قيمة الولد للمشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا
ونصف عشر قيمتها ان كان ثيبا لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط موروث بدليل اجماع الطايفة ولانه اذا كان حقا
للميت ورث كسائر حقوقه لظاهر القران واذا جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار ظهور
عيب اذا كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف ولا ينقطع الا باحد صور خمسة احدها اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد فانه يبرأ من كل عيب
ظاهرا كان او باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم
وقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وثانيها تاخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثالثها الرضى بالعيب بلا
خلاف ايضا ورابعها حدوث عيب اخر عند المشتري وليس له ههنا الا الارش وهو ان يرجع على البايع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا
الا ان يكون المبيع حليا او انية من الذهب والفضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه من الربوا والاولى فسخ العقد و
استينافه فيمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك وخامسها التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملك او الاذن الحاصل له بعد العلم بالعيب فانه يمنع
من الرد بشيء من العيوب ولا يسقط بحق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضى بالبيع الا بالعيب وكذا حكمه ان كان قبل العلم بالعيب وكان مما
يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان منه كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اذا علمه ما لم يكن المبيع امة فيطأها فان ذلك يمنع
من ردها بشيء من العيوب الا الجسد فانها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما مضى كل ذلك بدليل الاجماع من الطائفة واحداث السنة
الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى مدة سنة اذا لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وترد الشاة
المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او بر واذا كان العيب في بعض المبيع فله ارشه او رد الجميع وليس
له رد المبيع خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا اضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبايع ولا يمنع من الرد بالعيب
الزوايد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج ومتى رد فذلك دون البايع بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله
لا ضرر ولا اضرار ومن اشترى بمائة ما يساوي عشرة كان غاية في الضرر وبنهيه عن تلقي الركبان وقوله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار
اذا دخل السوق لانه انما جعل لاجل العين **فصل** فاما الربوا فيثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالنص لا بعلة بدليل
اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلثة زايدة على ما مضى
الحلول كذا النامي لنسيئة والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بلا بدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احد العوضين مصنوعا
جاز بيعه باكثر من وزنه يكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء ولم يفصل
فاما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا فقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما
ذهبا والاخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف واما اعتبار الحلول والتقابض ههنا فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان
مكروها بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او
فضة والاخر مما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف وقد روى اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واضيف
الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين والف درهم وثوب بالفين
ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القران ودلالة الاصل واللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس منفرد عرابها ونجايبها ولحم البقر
كذلك عرابها وجوامسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها ومعزها ولحم البقر الوحشي مثل الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها
يدل على ذلك اجماع الطايفة وايضا فهذه لحوم الاجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت تابعة لها في الاختلاف
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما
اذا لم يكن من جنسه فلا باس ببيعه لاجماع الطائفة وظاهر القران ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان
صحيحا او كسيرا نقدا لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة في الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع
منه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا باس به نقدا ولا يجوز نسيئة ونهى عن بيع المحاقلة وهو بيع

في ان الربا في المكيل والموزون

السنابل التي انعقد بها الحب فاشتد يجب منه او من غيره وعن بيع الزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه او من غيره لان ذلك لا يؤمن فيه الربوا ورخص في بيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة يكون الانسان في بستانه غيرها او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاعها منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسر ابو عبيد العرية بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا متفاضلا ولا متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال فلا اذا ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الاصل وحمله على الربا قياس وذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربوا على العموم واذا اختص تحريمه بجنس دون جنس في المنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف

فصل

واما السلم فشرايطه الزايدة التي تختص به بعد ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم ان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ﷺ لا تبتاعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف فيما لا يتضبط بوصف يتميز به كالمجونات والمركبات والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا ورديا بالماء ولا في المعدنيات كالجوز والبيض الا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من امره ﷺ حين اراد تجهيز بعض الجيوش بان يبتاع البعير بالبعيرين بالابعد الى حين خروج المصدق ولا يجوز لمن اسلم في شيء بعينه من المسلم اليه او من غيره قبل حلوله اجله وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانهما بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه بمثل ما قدمه فيه باكثر من غير جنسه وبمثله او باكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست ببيع ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله ﷺ من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة واقالة نفسه هو العفو والترك فوجب ان يكون الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الا اقالة باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا حل السلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه لا يمتنع ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره وان اختياره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز الزائد على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص منه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جايز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا

فصل

واما ما يتعلق بالبيع من الاحكام فقد مضى في خلال الفصول المقدمة منه مما يناسبها وبقي ما نذكره منه اللايق بغرض الكتاب اعلم ان من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم قدم الحاكم الجبار البايع على تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب الجبار على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البايع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان بقبضه المشتري فهلاكه من ماله دون مال البايع سواء كان مقبضا او مودعا عنده وحكم ما يتركه في يد البايع القبض فيها لا يمكن نقله كالارضين النخلة ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة المتصل به والبناء فيها هذا ذلك لتحويل النقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالثمن كقوله ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها برأس مالي وربح درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيع مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرد بالعيب ان كان ذلك تدليسا في الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة علي بمائة بعتكها برأس مالي وربح درهم في كل عشرة فقال اشتريتها ثم قال غلطت بل اشتريتها بمائتين فالبيع صحيح لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان يأخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لان ما علمه من التفصيل في الثمن عيب لم يعلمه ما يتناوله ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزمه حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الثمن قد استقر ومن قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل واما اذا اراد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قال قوم على ما كذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البايع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانقاده فحكم المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما دونها مضى حكمه وان حكم البايع باكثر والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق البيع باجلين او ثمنين كقوله بعتك الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا بعينه فان تراضيا بامضاء كان للبايع اقل الثمنين الى ابعد الاجلين بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الاخر فقد البيع فيما يصح فيه فاذا ثبت ذلك

فالمشتري

فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن
الذي تنقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ويتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن الذي تنقسط بحسابه ومن اوجب
الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبايع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته فمن جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في بيع الشجر ما عليه
من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة وثار ومال يكون مع العبد او الامة ومن قال بعت
هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر فان قال بعت هذه الدار بحقوقها داخل في ذلك كل شيء ثابت ثبوت البناء كالشجر والرفوف والاوتاد
والاغلاق المنصوبة والفرد التحتاني من الرمي المبنية بلا خلاف وعندنا الرجا الفوقاني والمفتاح ايضا كذلك لانهما من حقوقها المنتفع بها ومن اشترى
من يحرم عليه مناكحة من ذوي نسبه عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع وفي عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف
على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البايع وان اختلفا في مقدار المبيع او في
عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه يدعى عليه فيحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما
ادعاه البايع مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان يكون السلعة تالفة فان كانت سالمة فالقول قول البايع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل او
او الخيار او مقدار مدتهما او في وقت حدوث العيب او في كون العقد واقعا على البراءة من العيوب فاليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان
اليمين على من انكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص

في ذكر الشفعة

فصل في الشفعة الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة
لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام و
شروط استحقاقها ستة وهي ان يتقدم عقد بيع ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شربه
او طريقه وان يكون واحدا وان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان
الشفعة لا يستحق قبله بلا خلاف ولا يستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر زوجة او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة ولان اثبات
الشفعة في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك معه الى المشتري
تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبايع او له وللمشتري معا فان الشفعة لا يستحق ههنا لان الملك لم يزل عن البايع فاما ما لا خيار فيه او فيه الخيار للمشتري
وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال به عنه واشترطنا ان يكون شريكا للبايع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار فانها لا يستحق بذلك
عندنا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ص الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض من ذلك ما
رووه من قوله ص الجار احق بسبقه لان في ذلك اضمارا واذا اضمروا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار
في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها
فرفع ذلك الى النبي ص فقال الجار احق بسبقه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها للزوج في العقد وقال الاعشى يا جارتي بيني فانك طائفة وهي تسمى
بذلك عقيب العقد وتسمى به وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قرينة مجاورة فقد صار اسم الجار
يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة
بدليل اجماع الطائفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا وعلى هذا اذا كان الشريك
واحدا ووهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك
تحرزا من ان الذمي لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه وايضا عموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله ص لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانه اقوى من قول من يذهب الى ان حق الشفعة على الفور وتسقط بتاخير الطلب
مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب
على ان حق الرد ربما كان في تاخيره ابطاله لجواز ان تغير امارات العيب وخفائها فحصلت الشبهة في وجوده فوجب لذلك المسارعة الى الرد وليس
كذلك حق الشفعة لان ما يجب به من عقد البيع قد امن ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع وقولهم اذا لم
تبطل الشفعة بتاخير الطلب دخل على المشتري ضرر لانه اذا علم بذلك امتنع من التصرفات في المبيع ما يحتاج اليه من غرس وبناء وتغيير لان الشفيع
يامره بازالة ذلك اذا اخذه وهو من اخذه على وجل وذلك ممنوع منه عقلا وشرعا الجواب عنه ان يقال يمكن ان يتحرز من هذا الضرر بما به يسقط
الشفعة اصلا او بما لا ينشط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدر عليه من زيادة الثمن ووجوه التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة
في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالشركة وازالة ضرره ههنا هو المقصود المراعى دون ازالة ضرر المشتري ولهذا يستحق بالشفعة

من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد وكذا حكم المسافر اذا قدم والصغير اذا بلغ ولم يمنع ما ذكرتموه من ضرر المشتري
من استحقاقها واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه لا يملك الاخذ اذا وقع الى المشتري ما بذله للبايع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة وسواء كان
عجزه لكونه معسرا او لكون ما وقع عليه العقد او بعضه غير معلوم القيمة وقد فقدت عينه بلا خلاف في ذلك وروى اصحابنا ان كذا حكمه متى لم يحضر الثمن
من البلد التي هو فيه حتى مضت ثلاثة ايام ومتى ادعا احضاره من مصر اخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلثة ايام هذا
ما لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كك ويلزمه اقامة
كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البايع من الثمن بعد لزوم
العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لانه انما ياخذ الشقص بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجردة لا دليل
على لحوقها بالعقد واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وبقوله
الشفعة في كل شيء على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لادخاله الضرر على الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا في ساير المبيعات
لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي تجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون
الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر على
ان فيما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة
الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا على
وجه البيع للارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك العقد
والشفيع ياخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزم دركه واذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة
بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله ع الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل واذا ترك الولي ذلك فللصغير اذا بلغ والمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له للولي وترك الولي لاستيفائه لا يؤثر في اسقاطه واذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع
بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا
فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه
لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص به ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استهدم المبيع لا يفعل المشتري او هدمه هو قبل
علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار اليه واذا
عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب رد المشتري ان شاء واذا اختلف المتبايعان
والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث وعند بعض اصحابنا لعموم ايات
الميراث وعند بعضهم لا تورث **فصل** في القرض القرض جايز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي او الوصي اقراض مال الطفل الا
ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط في حفظه باقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو غني عنه و
يحرم عليه ذلك عليه مع عدم القدرة على قضائه وزوال الضرورة اليه وكلما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم اقراضه من المكيل والموزون و
المذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك فيه ويجوز
ان يقرض غيره مالا على ان ياخذه في بلد اخر او على ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة و
المنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضى به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان له من
غير شرط ولا فرق بين ذلك ان يكون عادة من المقترض ام لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل اباحة ذلك وان كان للدين مثل
بان يكون مكيلا او موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كك اذا قضاه
بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه برد قيمته لا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به لغني ويكره لصاحبه المطالبة مع الغنى
عنه وظن حاجة من هو عليه الى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا
يحل له المطالبة في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل الدين والاولى
به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين والاولى به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة

في القرض

ما عليه

ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان
سفره الى الجهاد ولو كانت مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل ودعوى جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا
يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ودعوى جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال
فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة ومتى حلف لم يجز لصاحب
الدين اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ بمقدار حقه ويجوز له ذلك اذا لم يحلف الا ان يكون ما ظفر به وديعة عنده فانه لا يجوز له اخذ شيء
منها بغير اذنه على حال بدليل الاجماع الماضي ذكره ويخص الوديعة عموم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا استدان
العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد الا ان يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف الا من
الحسن البصري ولا يحل له ماله من دين مؤجل بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الاحاد انه يصير حالا ولا يثبت الدين في التركة الا
الا باقرار جميع الورثة او شهادة عدلين منهم او من غيرهم به مع يمين المدعي فان اقر بعضهم ولم يكن على ما ذكرناه لزمه من الدين بمقدار
حصته من التركة ولم يلزم غيره ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر ذكره

فصل في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين وشروط
صحته ستة حصول الايجاب والقبول من جائزي التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا لانا قد بينا انه وثيقة عين في دين وان يكون مما
يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لان الرهن ان كان على قيمة العين
اذا تلفت لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس الغير فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا
فلو قال رهنت كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح وان يكون لازما لعوض القرض والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن
على مال الكتابة المشروطة لان عندنا ان ذلك غير لازم على ما قدمناه واذا تكاملت هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال
بعضها دليل فاما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى اوفوا
بالعقود قال وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو الظاهر من المذهب والذي عليه الاجماع اذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه
ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجتماع ولما ذكرناه يستدل في المسئلة بالاجماع
وان كان فيها من بعض اصحابنا خلاف فليعرف ذلك واما قوله تعالى اوفوا بالعقود فلا يمتنع ترك ظاهره للدليل واستدامة القبض في الرهن
ليست بشرط بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض ولم يشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
الرهن مجلوب ومركوب وذلك لا يجوز بالاطلاق الا للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند اخر والعتق
فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وانما ينفسخ
الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب
الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن اذا اتفق هو والمرتهن على ذلك وتراضيا وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة
والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن وتكفل بمؤنة الرهن والاولى ان يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤنته وما فضل من ذلك
كان رهنا مع الاصل يدل على ذلك اجماع الطائفة فان سكن المرتهن الدار او زرع الارض بغير اذن الراهن اثم ولزمه اجرة الارض
والدار وكان الزرع له لانه عين ماله والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطي الجارية المرهونة فان وطئها
الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير فان حملت واتت بولد فان كان موسرا وجب عليه قيمتها يكون رهنا مكانها لحرمة الولد وان
كان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الاجماع المشار اليه فان وطئها باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت او لم تحمل
لان ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى واذا كان ثابتا كان الرهن على حاله فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وولده
منها رق يسارها ورهن معها فان كان الوطي باذن الراهن وهو عالم بتحريم ذلك لم يلزمه مهر لان الاصل براءة الذمة والزامه المهر
يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ورهن المشاع جائز كالمقسوم بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل ويجوز توكيل
المرتهن في بيع الرهن بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في
جواز التوكيل واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد ولم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به والحال هذه واذا
اذن المرتهن للراهن في بيع الراهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على

في الرهن

بلا خلاف

المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم وان قال له بع الرهن بشرط ان تجعل ثمنه من دينى قبل حله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة
في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شئ من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما
رووه من قوله ع لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف وقولهم المراد
بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله ع لا يغلق
اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف وجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما رووه
من ان رجلا رهن فرسه عند انسان فنفق فسال المرتهن النبي ص عن ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك من الوثيقة لا من الدين وقلنا ذلك بوجهين احدهما انه وجد الحق ولو اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقاك
والثاني ان الدين انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لاستفهم
عن مبلغه او فصل في الجواب وقولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فائدة في بيانه غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن
من الوثيقة على كل حال بل اذا تلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ وتجعل رهنا مكانه فاراد ع ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير
خيانة سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع الطائفة وايضا
فقد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول
قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او مقدار قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذ ما
اقر به الراهن وحلف على ما انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره فصل في التفليس المفلس في الشرع من ركنية الديون وماله لا
يفي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوت افلاسه لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون
عليه لمثل ذلك والثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع مسئلة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا
يجوز للحاكم الحجر به الا بعد مسئلتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف
في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والمكاتبة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه ويصح
تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص ومطالبة وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش شارك المجني عليه
الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له
سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فظاهر الخبر في قسمة ماله بين غرمائه يقتضي ما ذكرناه فمن خصصه فعليه الدليل وثالثها ان كل من
وجد عين ماله عن غرمائه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم يتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم يخ تغيرها اما
ان يكون بزيادة او نقصان فان كان بنقصان كان بالخيار بين ان يترك ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذ فان اخذ وكان نقصان جزء
ينقسم الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود وضارب الغرماء بثمن المقصود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه كذهاب عضو
من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بآفة سماوية اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقص وان كان
له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخ اما ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالسمن والكبر وتعليم الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها
تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين زنا مخلطة باجود منه
سقط حق بايعه من عينه لانها في حكم التالفة بدلالة انها ليست بموجودة مشاهدة ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمته ولا
يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما
ذكرناه ويلزمه بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه فيه ويحتج على المخالف بما رووه
من انه ع حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهر ذلك انه باعه بغير اختياره واذا ظهر غريم اخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليه لان حقه
ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه للحالة لان
الاصل كونها مؤجلة وعلى من ادعى انها تصير حالة الدليل ويسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطائفة ولانها ليست على مجرد النفي وانما
يتضمن اثبات صفة له ويجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه
في دعوى ذلك الغرماء لم يجب للحاكم حبسه ووجبت عليه المنع من مطالبته وملازمته الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله
تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع لغرماء الرجل الذي اصيب بما ابتاعه من الثمار خذوا ما وجدتم

في التفليس

وليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرماء مطالبة المعسر بان يوجر نفسه ويكتسب لايفائهم بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء بل
هو اذا علم من نفسه القدرة على ذلك وارتفاع الموانع منه فعله ليبرئ ذمته وعلى الحاكم اشهار المفلس بدليل الاجماع ليعرف فلا يعامله الا من رضي
باسقاط دعواه عليه **فصل في الحجر** المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من
التركة لحق ورثته بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني ايضا ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه لا يرتفع الحجر عن
الصبي الا بامرين البلوغ والرشد والبلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحلم والانبات بدليل اجماع الطائفة و
حد السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله ع اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وعليه واخذت منه الحدود وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله ص عام بدر وانا ابن ثلث عشرة
سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجاز في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والاجازة وسببه هو
السن والرشد يكون بشيئين ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل
الامران بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه وايضا قوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي
الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال مع اجتماع العدالة واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد احد الامرين دليل واذا
اجتمع الامران معا بناء على كل حال فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالمبذر
سفيه وغير رشيد بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وايضا قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذمه
تعالى للتبذير يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع اقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وقوله
ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يكره الله تعالى يجب المنع منه لانه لا يكون الا محرما وان عاد الفسق دون
تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضا لانا قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من
الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه للسفه وخلعه ولا تدفع المرأة بذل الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص واقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في اعيان امواله
ولا شرائه بثمن في الذمة **فصل في الصلح** الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال فلا يحل ان يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا
يمنع به المستحق وهو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الصلح جائز
بين المسلمين الا ما احل حراما وحرم حلالا والشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة فان اشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتازين ترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا انكر احد لم يجز ان يغصب
على حقه وايضا فلا خلاف انه لا ينفرد بملك شيء من الفراء والهواء والبناء تابع له وايضا فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او مال فاتلفه للزمه
الضمان بلا خلاف ولو كان يملك ذلك لما لزمه والسكة اذا كانت غير نافذة فهي ملك لارباب الدور الذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح
باب فيها ولا اشراع جناح الا برضى الباقين ضر ذلك او لم يضر ومتى اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه اعارة ولو صالحوه على ترك
الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لان ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا اعلم في ذلك
كله خلافا فان تساوت الايدي في التصرف في شيء وفقدت البينة حكم بالشركة ارضا كان ذلك او دارا او سقفا او حائطا او غير ذلك لان
التصرف دلالة الملك وقد وجد فان كان للحائط عقد الى احد الجانبين او فيه تصرف خاص لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن
العقد اليه والتصرف له فيقدم دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وانما كلفناه اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف ماذونا فيه او مصالحا
عليه والحائط ملك لهما ويحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط وهي مشاد الخيوط في القصب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من
طرقهم من ان رسول الله ص بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه القمط فلما رجع اليه ع اخبره بذلك فقال
اصبت واحسنت واذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر احد الشريكين على عمارته والانفاق عليه وكذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب
السفل على اعادته لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة ومن اوجب اجباره على النفقة في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس عنه واذا اراد احدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للآخر منعه فان عمر بآلات مجددة فالبناء له وله نقضه
اذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبناء ولا يجوز لاحد
الشريكين في الحائط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضررا كثيرا الا باذن الآخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان تصرفا فيما
لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن لشريكه في الحائط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن له ان

بعيد الا باذن مجده لان جواز اعادته يفتقر الى دليل والاصل ان لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني واذا تنازع
اثنان دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها وفقدت البينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب فتقديمه على الاخذ
من ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له بعد وصالحه عنه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لانه لم يقترن
وقوله والصلح جايز بين المسلمين الخبر فصل في الحوالة الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط منها رضى المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في
جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف لان ذا دين لان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضى صاحبه ولانه اذا رضي صح
الحوالة بلا خلاف فليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقولنا لنبي اذا لم يدل احد كم على ذلك فيحتمل محمول على الاستحباب لما فيه من قضاء حاجة
اخيه واجابته الى ما ينفي ومنها رضى المحال عليه لان انتقال الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا
خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعد ملائة
جاز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل واذا كان عليه دين اعتبر شرطان احدهما
اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزمه ان يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ
البدل فيه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة وهذه حالها في معنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف
الا من ذفر لها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل اذا جحد المحال عليه الحق
وحلف عليه ومات مفلسا او فلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند اعسار المحال
عليه يبطل فائدة اشتراطه ملائته وقد بينا ان ذلك يشترط واذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق
البايع وهو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البايع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطل الحوالة لانه تعلق بها حق
غير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف
لانهما اختلفا في لفظ هو اعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمة المحيل
واذا اتفقا في لفظ الحوالة وان العقد الذي جرى بينهما منه انه قال احلتك بما لي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل امنتك وكيلا في ذلك
وقال المحال بل احلتني لاخذ منك لتفوز القول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء حقه على المحال عليه المحال يدعي
وقال ذلك المحيل ينكر فكان القول قوله مع يمينه فصل في الضمان من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا غير مولى عليه ملئيا في
حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملائته فيسقط هنا هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك ان يكون المضمون
حقا لازما في الذمة كمال قرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه مصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ولقوله الزعيم غارم
ولم يفصل وبصح ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به للخبر المتقدم وقوله ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته
ان يكون المضمون معلوما بل لو قال كل حق ثبت على فلان فانا ضامنه صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه وليس من
شرط صحته ايضا رضى المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك يحتج به على المخالف بما ورد وه من ان عليا رضي الله عنه لما
ترك ضمنا الدين على الميت اجازه النبي صلى الله عليه وسلم عن معرفته وصاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحته الضمان وانما صح الضمان لانتقال الحق الى ذمة
الضامن ويبرأ المضمون عنه من المطالبة بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما ورد وه من قوله صلى الله عليه وسلم لما ضمن الدينارين عن الميت جزاك
الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم بدل على
ان المضمون عنه يبرأ لعموم ذمته من الدين للضمان ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان جمع
عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء او لم يأذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة به الى استيذانه في القضاء ويحتج على
المخالف في المسئلة الاولى بخبر علي وابي قتادة لان ضمانهما لما كان بغير اذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لهما لم يكن في
الضمان فايدة ولكان الدين ثابتا على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الضمان مطلقا
في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان وضمن احضاره بشرط البقاء صح بلا خلاف الا ما رواه المزني من قول الشافعي
واذا طولب باحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه اداء شيء مما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من مالك ابن شريح ويدل على
ذلك اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ايضا فهذه الكفالة انما كانت ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه عالم
يتكفله ولو قال ان لم اوافك به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك اذا لم يحضره حيا كان او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه قد
تكفل بما في ذمته فيلزمه اداؤه فصل في الشركة ومن شرط صحة الشركة ان يكون في مالين فخلطا فان خلطا اشتبه احدهما بالآخر وان خلطا

حرجيرا

حق يصير المال واحدا وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وايضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل ما ذكرناه والمعتبر على انعقادها مع عدمها واختلال بعضه دليلنا على هذه الشركة التي تشبهها الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة وهي ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما وما لا يملكان يتساويان ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا برأس مال له على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة ايضا انها قد نهي عن الغرر وهو حاصل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ايكسب الاخر شيئا ام لا ولا يعلم مقداره ما يكسبه ليدخل فيه شركة المفاوضة على ان يشاركه فيما يلزمه بعد ان وغصب ضمان وذلك عين عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار راس ماله وعليه الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلا في الربح او الوضيعة مع التساوي في راس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم الشرط بدليل الاجماع المشار اليه كذا ان جعل احد الشريكين للاخر فضلا في الربح باذا عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل اجر مثله ومن الربح بحسب راس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي في مجلس تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع فيها لجميعهما مع بقاء عينها بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط التفاضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول ما صناع من مالك فهو على وهذا فاسد قيل له ما انكرت ان يكون بمنزلة ان يقول ما صناع فهو من مالي وما لك لانا قد رضينا ان يكون من مالي خاصة وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم اباحيفة على ذلك ان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفيد في مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة على حسب الشرطان شرطا ان يكون لهما معا على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان شرطا ان يكون متفرقا على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان اشترط التصرف لاحدهما لم يجز للاخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر والبيع بالنسيئة والتجارة في شيء معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة عقد جايز من كل الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرط التاجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فان اتاب به شريكه حلف على قوله وان تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتضاه فاستوفى احدهما ولم يستوف الاخر لكان لم ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاذا باع من له التصرف في الشركة وامر على شريكه الاخر بقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرء المشتري من شيء منه اما ما يحصل للبايع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرء منه واما ما يحصل للمأمور بالبيع فلانه منكر لقبضه وافراد شريكه البايع عليه لا يقبل لانه وكيله وافراد الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه غير مقبول لانه لا دليل على ذلك ولو اقر المأمور بالبيع ولا اذن له في التصرف ان البايع قبض الثمن برئ المشتري من النصيب المقر به بلا خلاف في ذلك شركة المسلم للكافر بلا خلاف لابي حنيفة والحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو المنفرد في التصرف لم تكره وفصل في المضاربة المضاربة والقراض عبارة عن عقد واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره ما لا ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحة ذلك ان يكون راس المال عينا دينارا او درهما معلومة او مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لانه لا خلاف في جواز القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال ان اذن له في السفر او في البيع نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك ويحصل من خسران وان لم يأذن له في السفر او في البيع بالنسيئة او في السفر او اذن له في الى بلد معين واشترط ان لا يجر الا الى شيء معين ولا يعامل الا انسانا معينا فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة ويحمل على المخالف في صحة القراض مع هذه الشروط بقولهم المؤمنون عند شروطهم لانهم يفصلون اذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من غير اسراف من مال القراض لا نفقة للمضارب منه في الحضر من اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا لان المضارب دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء وعتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج من كونه مالا وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدره فيما العبد وان كان الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشترى ما يتلف فيخرج عن كونه مالا عقيب الشراء واذا اشترى بثمن في الذمة صح الشراء ووقع الملك للعامل ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل ضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب من يعتق عليه قوم فان زاد ثمنه على ما اشتراه اعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعي في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك او نقص عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جايز من كل الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء واذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب اجر مثله والمضاربة مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب المال ضمانه صح الربح كله دون رب المال ويكره ان يكون المضارب كافرا كما في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل في الوكالة الوكالة لا يصح الوكالة

الا فيما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن يملك عقدها بالاذن فيه او بصحة التصرف منه فيما هي وكالة فيه بنفسه فلا
تصح الوكالة في اداء الصلوة والصوم عن المكلف باداءهما لان ذلك مما لا يدخل النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما منع قد من
التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد وان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة وكذا الوكيل لا يجوز له ان
يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة وكذا الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل
المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يوكل
الكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل
الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة لان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف
الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بشيء اختصت
الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق
الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما
يقر به لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان يتعدى
ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه
وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل ولهذا لو وكله على شراء من يعتق
عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخه الوكيل وعزل نفسه انفسخ سواء كان موكله
حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه ومتى اراد الموكل فسخه وعزل الوكيل افتقر الى ذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن
فليشهد به واذا فعل ذلك انعزل الوكيل ولم ينفذ بعده شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام
وهو متمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان
حلف مضى ما فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وتنفسخ الوكالة
بموت الموكل او عتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا خلاف

فصل في الاقرار

لا يصح الاقرار على كل حال الا من
مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص
والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او ارش جناية بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق الا ان
يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب او ما اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه
بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اتلاف المال الغير وهو السيد وذلك لا يجوز ومتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح
اقرار المحجور عليه لفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح
الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددنا الانامن ان لا يقر ثانيا
والمرجع في تفسير المبهم الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يفسر به مقطوع
عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة وانه نفيس جليل عند الضرورة اليه وان كان قليل
المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يحل مال
امرء مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسر به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطائفة
وروي في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف
اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم
لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال وثلاثة دراهم او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما
بعده تفسير واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال ماله
علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ماله علي تسعة ولو قال ماله علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة
فكانه قال ماله علي الا درهم فاذا قال له علي عشرة الا ثلثة دراهم كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلثة لا يجب الا درهما ومن الثلثة يجب لان
الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم يرجع الى ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى جميع ما تقدم لسقوط الفائدة على ما

بيناه

ما بيناه في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال على عشرة الا ثلثة والا
درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى بما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان
استثنى مجهول القيمة كقوله على عشرة الا ثوبا فان فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل بلا
خلاف الا من ابن درستويه النحوي وابن حنبل ويدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال
حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى ولا بد ان يكون
احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال كذا على كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير وهو درهم اي الذي اقررت به وان قال كذا درهم بالخفض
لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدون الدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد
صحيح وانما هو مكسور وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب ما بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما لان ذلك اقل عددين
ركبا وانتصب ما بعدهما وان قال كذا وكذا درهما كان اقرارا باحد وعشرين لان ذلك اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما
واذا اقر بشيء واضرب عنه واستدرك غيره فان كان مشتملا على الاول بان يكون من جنسه وزائدا عليه وغير متعين لزمه دون الاول كقوله
على درهم لا بل درهمان وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله على عشرة لا بل التسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه
ويفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه ويفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة
الا درهما لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة والاخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبايهما اتى فقد عبر عن التسعة وان كان
ما استدركه من غير جنس الاول كقوله على درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزم الامران معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول
فلا يسقط برجوعه عنه وان كان ما اقر به اولا وما استدركه معينين فبالاشارة اليهما او بغيرهما مما يقتضي التعريف لزمه ايضا الامران سواء
كانا من جنس واحد او من جنسين او متساويين في المقدار مختلفين لان احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به
اولا كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذه الجملة من الدراهم بل هذه الاخرى واذا قال له على ثوب في منديل لم يدخل المنديل
في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزم من الاقرار الا المتعين دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما
جرى هذا المجرى واذا قال على الف درهم وديعة قبل منه لان لفظة على للايجاب كما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره كذلك يكون في
يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته
باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف وقت الاقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فان ذلك
لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تفريط تسقط حق المودع واذا قال له على الف درهم ان شئت لم
يكن الاقرار لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق له وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال من ميراثي من ابي الف درهم
لم يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزء ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف
كان اقرارا بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لمثل ما قدمنا ولو قال هذه الدار التي في يدي لفلان كان اقرارا
لانها قد يكون في يده باجارة او عارية او غصب ويصح اقرار المطلق للحمل لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث
يوقف له ويصح له الوصية والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه ومن اقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه صح
ولا يقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستيفاء من حيث تساويا في الاستحقاق وعلى من ادعى تقديم احدهما على الاخر الدليل فصل
في العارية العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين او التعدي وغير المضمونة
ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي وفقدت البينة فعلى المستعير اليمين واذا اختلفا
في مبلغ العارية او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف
مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها او غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل
براءة الذمة والمالك مدعي للضمان بالغصب والاجر بالكراء فعليه البينة وكذلك الحكم اذا اختلف مالك الارض وزراعها واذا استعار من غير دابة
ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن
مالك الارض للمستعير في الغراس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس او البناء واذا اذن له في
الزرع لان ضرر ذلك اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن او الذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان

في العارية

ضرر ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل واذا اراد مستعير الارض للغراس والبناء قلعه كان له ذلك لانه عين ماله واذا لم
يفعله وطالبه المعير بذلك بشرط ان يضمن له ارش النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس
للمستعير ان يطالب بالتبقية بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل
على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما رووه من قوله من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها
وطالب بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف واذا اعار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير اليه او الى وكيله برئ في
ضمانه ولا يبرأ اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل ذمته ههنا ومن ادعى ان ذلك
يبرأ ذمته فعليه الدليل فصل في الغصب من غصب شيئا له مثل وهو ما تساوت قيمته اجزائه كالحبوب والادهان والتمور وما اشبه ذلك وجب عليه رده
بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها
الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ المثل اخذ وفق حقه واذا اخذ القيمة ربما زاد ذلك او نقص فان اعوز المثل اخذت القيمة
فان لم يقبض بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم
حين الاعواز لان الذي ثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض طولبت بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا
كان الواجب المثل اعتبر بدل مثله حين قبض البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة بعد الاعواز ولا قبله وان غصب ما لا مثل له ومعناه لا
يتساوى قيمة اجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب ايضا رده بعينه فان
تعذر ذلك بتلفه وجب قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في القدر خالفه في الثقل وان ساواه فيهما خالفه من وجه آخر
وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاوجب عليه
القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة
والقران سواء رد قيمة المغصوب او مات في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل الغصب واذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب لانه
حال بينه وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل فان لم يرد حتى
هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يؤده واذا
صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه وله قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن
ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته ولو ضرب النقرة دراهم والتراب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق
فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء لان هذه آثار افعال وليست باعيان اموال ولا يدخل المغصوب بشيء من هذه الافعال في ملك الغاصب
ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله على اليد ما
قبضت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلط باجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك
ويلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك ولو خلطه باردى منه لزمه ان
يعطي من غير ذلك مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز ان يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه لان ذلك ربا وان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه
فيه يملك مطالبته بقسمته ومن غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب لانا قد بينا ان المغصوب لا يدخل
في ملك الغاصب بتغييره واذا كان باقيا على ملك صاحبه فما تولد منه ينبغي ان يكون له دون الغاصب ومن اصحابنا من اختار القول بان الزرع
والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين الغصب تالفة والمذهب هو الاول ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك
قلع ما بناه في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسئلة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة ولم يكن في
رده هلاك ماله حرمة وعلى الغاصب اجرة مثل ذلك من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يستاجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد
الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها يضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها ببذر من
ماله وغرسها كذلك فالزرع والشجر له لانه عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا
للمنفعة ويلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله ومتى قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا
اجبر على طمها وللغاصب ذلك وان كره مالك الارض لما في تركه من الضرر وعليه بضمان ما يتردى فيها ومن احل دابة فشردت او فتح قفصا فذهب
ما فيه لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح او بعد ان وقفا لان ذلك كالسبب في الذهاب ولولاه لما امكن ولم يحدث سبب آخر من غيره

فوجب عليه الضمان سواء كان ولا خلاف انه لو حل راس الزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد لزمه الضمان ولو كان الزق
قائما مستندا او بقي محلولا حتى حدث عليه سقطة من ريح او زلزلة او غيرهما فاندفق ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل ههنا
مباشرة وسبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمته فاذا اخذها صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد
فان عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب عليه ردها واخذ العبد لان اخذ القيمة انما كان لتعذر اخذ العبد والحيلولة بين مالكه وبينه ولم يكن
عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل ههنا وملك القيمة بدلا عن العين الفائتة بالاباق لا يصح على وجه البيع لان البيع يكون
فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلمه المشتري وان لم يعد رد البائع الثمن ولما ملكت القيمة ههنا
والعبد ابق ولم يجز الرجوع بها مع تعذر الوصول الى الصيد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله
في كتاب الجنايات ان شاء الله **فصل في الوديعة** المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع ويجب عليه
حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها وما اربحت وكذا ان فك ختمها
او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو دونه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف
ونهب او غرق او غيرهما فسافر بها او اودعها امينا اخر وصاحبها حاضر او خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها لظالم يريد
اخذها من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك ويجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك
ويورى في يمينه بما يسلم من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه ولا ضمان عليه ان هجم الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال
التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه لا خلاف انه كان لازما له قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه بعده فعليه
الدليل ولو ابرأ صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان يرى لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء
والاسقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء اودعه اياها مرة ثانية ام لا بلا خلاف واذا علم المودع ان المودع لا يملك الوديعة
لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه رد ذلك الى مستحقه ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزم الحفظ
بنفسه في حيوته وبمن يثق اليه في ذلك بعد وفاته الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة
والاولى احوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم رد جميعها الى المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار اليه
ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه وروي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب به واذا
ثبت التفريط فاختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال يأخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على
ما انكره من الزيادة **فصل في الاجارة** كل شيء يستباح بالعار يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ممن يعتد به ويفتقر صحتها الى شروط منها
ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يوجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك او اذن او ثبوت حجر او رهن او اجارة متقدمة او غير ذلك
ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او بمثل ما يوجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون
مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا
فلو اجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بخروجه والماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة
مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان كان المستاجر مسكنا احتج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين المدة وان كان دابة
افتقر الى ذلك او الى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على
صحته مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشترط التاجيل بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في اخر الاية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر ان
لا ترضى بالاجرة مثلها ويملك الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة
يمكنه المسير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد له على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها وضيع حقه وذلك
يسقط حق الموجر واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل و
يستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه ما لم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة قبل دخول
ابتدائها لافتقار صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو اولى لقوله اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم
واما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستاجر له وتعذره قبل ذلك لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يوجر باكثر مما استاجره من
جنسه وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيما استاجره حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك بعد

الحدث ولا دليل على جوازه قبله ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستأجر بدينار فيؤجره باكثر من قيمته من العروض لان الربوا لا
يدخل مع الاختلاف ولان الاصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الا لمانع واذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما
يتفقان عليه من زيادة او نقصان اللهم الا ان يكون استأجر الدار على ان يكون هو الساكن والدابة على ان يكون هو الساكن والدابة
على ان يكون هو الراكب فانه لا يجوز والحال هذه اجارة ذلك لغيره على حال بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين لا
ينفسخ الا بحصول عيب من قبل المستأجر نحو ان يفلس فيملك الموجر الفسخ او من قبل المستأجر مثل انهدام المسكن او عزمه على وجه يمنع من
استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد فات اللهم الا
ان يكون ذلك بتعدي المستأجر فيلزمه الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره لان من خالف
في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى وايضا فالمستأجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد فات
ذلك بموته وكذا ان كان الموجر عقد على ان يستوفي المستأجر المنفعة بنفسه ولا يملك المستأجر فسخ الاجارة بالسفر وان كان ذلك بحكم الحاكم ولا
بغير ذلك من الاعذار المخالفة لما قدمنا ذكره مثل ان يستأجر جملا للحج فيمرض او يبدو له من الحج او حانوتا ليتجر ببيع البر فيه وشرائه فيحترق بره
او يأخذ ماله اللصوص ولا ينفسخ الاجارة بالبيع على المشتري ان كان عالما بالاجارة الامساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما
بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على ان الاجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه اوفوا بالعقود وهذا عقد
فوجب الوفاء به وايضا فقد ثبت صحة العقد والقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه من المدة
او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او عينه الى ما هو اشق في الحمل او المعهود في السير او في وقته او في ضرب الدابة ضمن الهلاك او النقص
ويلزمه اجر الزائد على الشرط بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا ادى ذلك وليس على براءتها اذا لم يؤده دليل
ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الاجماع وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن
ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل فان ردها الى البلد الذي استأجرها منه الى يد صاحبها زال ضمانه والاجير ضامن لتلف
ما استؤجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصان من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك وسواء كان مشتركا
وهو المستأجر على عمل في الذمة او مفردا وهو المستأجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله فيها بمن استأجره يدل على ذلك الاجماع الماضي
ذكره ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما خصه الدليل مما ثبت انهم غلبوا
عليه ولم يكن بجنايتهم واجرة الكيال ووزان البضاعة على البائع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الثمن ونافذه على المشتري
لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن واجر رد الضالة على حسب ما يبذله مالكها فان لم يعين شيئا كان اجر رد العبد او الامة او
البعير او الامة في المصر عشرة دراهم فضة ومن غير المصر اربعين درهما وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح ومن اجر غيره ارضا ليزرع فيها طعاما
صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين
لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل واذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم
يصح لان ذلك مجهول والضرر فيه يختلف واذا لم يعين بطل العقد واذا اختلف الموجر والمستأجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقدت البينة
حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له لاجماع الطائفة على ان كل امر مجهول مشتبه فيه القرعة **فصل** في المزارعة والمساقاة
يجوز المزارعة وتسمى المخابرة على الارض سواء كانت خلال النخل ام لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك او
ما زاد عليه او نقص بدليل اجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بما رووه من انه عليه السلام عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما روي من نهيه عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معينا لان ذلك لا يجوز
باتفاق لعدم القطع على امكان تسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك وامكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرطه ان
يكون جزءا مشاعا من الخارج فلو عامله على وزن معين منه او على غلة مكان مخصوص من الارض او على ثمر نخلات بعينها بطل العقد بلا
خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء وقد لا يعطب الا غلة ما عينه فيبقى
العامل بغير شيء واذا تمم المزارع والمساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل وتصرف العامل على حسب ما يقع العقد عليه ان
كان مطلقا جاز له ان يولي العمل لغيره ويزرع ما شاء وان شرط عليه ان يتولى العمل بنفسه وان يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفة ذلك بدليل
اجماع الطائفة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز و
كذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء الحيطان وانشاء الانهار والدوانيب وشراء الدابة

التي ترفع الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتابير والتلقيح وقطع ما يصلح النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي ليجري
فيه الماء او ادارة الدولاب وحفظ التمر وجذاذه ونقله الى المقسم صح ذلك لدلالة الاصل وظاهر الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح او كان
قد بقي من العمل شيء وان قل لدلالة الاصل ولان الاخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل فاما الزكوة فانها تجب على مالك البذر والنخل فان
كان ذلك لمالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه ومن حيث كان من نماء اصله وما ياخذه المزارع او المساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف
ان الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما ياخذه مالك الارض كالاجرة عن ارضه فان كان البذر منهما فالزكوة على
كل واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما وافتقر الى تعيين المدة وتشبه
القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك الا ان يشترطه على
العامل وهو على المستقبل الا ان يشترطه على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل
لا بل النصف وفقدت البينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل من ذلك شيء
بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت
بينة العامل لانه المدعي لقوله ع البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه البينة **فصل في احياء الموات** قد بينا
فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي ص خاصة وانه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان
يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه من احيى ارضا
باذن مالكها او سبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما
يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد
بذلك ما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها ولا يجوز لاحد ان يغير ما حماه النبي ص من الكلاء لان
فعله حجة في الشرع يجب الاقتداء به كقوله ع على ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه وللامام ايضا ان
ان يحمي من الكلاء لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية وللضوال ما يكون في الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين وليس لاحد الاعتراض
عليه ولا نقض ما فعله لانه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك له ومن ملك ارضا فله حمايتها بلا خلاف وقد روى
المخالف ان النبي ص قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لان هذه
المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه اقطاعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح يملك
بالحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب عليه بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق بماء البئر التي ملك التصرف فيها بالاحياء
واذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لغيره لنفسه وماشيته ليمكن من دعى ما جاوز البئر من الكلاء المشترك وليس عليه بذله
لزرعه ولا بذل آلة الاستقاء وقد روى المخالفون انه ع قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة ولمن احيى
البئر من حريمها ما يحتاج اليه في الاستقاء من آلة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى
هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسوق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من
حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئر بالوعة يضر به بلا خلاف ايضا والفرق بين
الامرين ان الموات يملك المتصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر صار احق بحريمه وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر
ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه وقضى رسول الله ص ان الاقرب الى الوادي
يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع جاره
ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي ويأخذ منه القدر الذي ذكرناه **فصل في**
الوقف يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا
بصريحه قاصدا له وللتقرب به الى الله تعالى والصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت وابدت
مع انه لم يرد بهما عرف شرع فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت
ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

في احياء الموات

له ومن ملك

الى بئر المعطن

في الوقف

ام معقل فانها قالت يارسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله ويجوز وقف المشاع بقوله تصدقت بسهمي خيبر حبس الاصل وسبل الثمرة وانما كانت مشاعا لان النبي ﷺ ما قسم خيبر وانما علم انها صارت له بالظفر والدفانه يلزم الظفر من بعده بركان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لا يصح وفي ذلك خلاف فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا فمنها تقرب به الى الله تعالى بالوقف عليه وهو من تملك المنفعة فحالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيخ من معابد اهل الضلال ولا على محالف اهل الاسلام وقفا يملك الى الابد بكون ذا رحم له ولا على ولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود حين وقف دخل في الوقف من يولد له على وجه التبع لان الاعتبار بانشاء الوقف في ابتدائه ممن هو من اهل الملك ويصح الوقف على المساجد والشوارع وغيرها لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم يملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما قبض الموقوف عليه ومن يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم وليس على حقيقة ما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه اذا تكاملت هذه الشروط وليس على صحته ولزومه اذا لم تتكامل دليل واذا تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف لم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغيره عن وجوهه الا سبيل الا على وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في انقطاع التصرف فيه وقبض منافعه وهذا هو فائدة الملك ويتعلق الخالف بالمنع من بيعه لانه لا بد على انتفاء الملك لان الزاهن ممنوع عن بيع الرهن وان كان مالكا له والسيد ممنوع من بيع ام الولد في حال عندنا وعندهم في كل حال وهو مما لك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف الموقوف عليه قاصرا بحيث لا يحتاج منفعا وخيف خرابا وكاشجار يابسة خاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يتوله منفعة الامر الذي ذكرناه جاز وبيع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب الاعلى على الاولى او اشراكهما او تفضيل في المنافع او مساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم اولاد البنات بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك تغلب بالاعراب من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته او على قومه او بعضهم بصفة عم فيهم في ذلك الاطلاق وروي انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه نسبا واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل نحلته من الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يليه داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل اسم المصلحة التي وقف عليها او انقرض اربابها جعل ذلك في وجوه البر وروي انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط

فصل في الهبة وهي ضربان احدهما لا يجوز له الرجوع فيه على حال والثاني يجوز فالاول ان تكون الهبة مستهلكة او قد تعوض عنها او يكون لذي رحم ويقبضها هو او وليه سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لم يقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الوجه له من يصح التقرب الى الله تعالى لصلته والضرب الثاني فاعدا ما ذكرناه وقول المخالف يجوز الرجوع في الهبة بناء في القول بانها تملك بالقبض يبطل بالمبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه وان ملك بالعقد فيها اعتد واعتبر ذلك قوم بلوا بمثله ويعلقهم بما يروونه من قوله الواهب في هبته كالراجع في قيئه لا يصح لانه خبر احاد مع معارضته بما اخبارنا واردة من طرقهم في جواز الرجوع على ان الالف واللام ان كانا للجنس دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وان كانا للعهد فالمراد خاصة لانه يعهد للرجوع في القيء وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون المستثنى بالخبر المحرم لان الكلب لا يحرم عليه بل يكون المراد الاستقذار والاستنجاء وقد روي من طرقنا اخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصح فانا قلناه على انه اورد على التحريم مخصصا بالموضع الذي ندب له بالدليل والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق الورثة يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانه لا فصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لا يصح ولزم الرد لانه لا خلاف في صحة ذلك مع الاذن وليس على صحته من دون دليل واذا وهب لم يستحق في الذمة كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ويعتبر قبول من عليه الحق لانه في براءته منه كعليه ولا يجزي على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة معلومة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد بها وجه الله تعالى ولو كان ذلك لغير من يصح التقرب الى الله تعالى بعبره وبضمن هلاك النخل ونقصانها بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والعمرى والرقبى سواء وانما يختلفان في التسوية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او حياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذا مدة عمرك او مدة عمري او اذا علق الملك بذلك يعود اليه رجع الى ورثته فاما ان قال اسكنتك فله السكنى الى ان يموت فان مات قبله فلورثته السكنى الى ان يموت المالك ان شاء ان قال اسكنتك سنة او ان شاء ان رجع الدار اما ان مات قبل المالك قبله فله السكنى الا ان يموت ويعلم ان ذلك عمره كان له اخراج من شاء ولا يجوز ان يسكن ذلك من جعل له من عداد ولده واهله الا باذن المالك ومن شرط صحة ذلك كان يحوزا والقبض على ما قدمناه ومن التسوية الاهداء وقبول الهدايا اذا عريت من وجوه القبح في منه قصد بها وجه الله تعالى وقبلتم يجز الرجوع فيها ولا التعويض عنها واذا قصد بها التكريم والمودة

وتضمن منها من هلك اليد كذا ان ضمنها العوض عنها فدفع وقبله المدة وهو مخير في قبول هذه العين وردها ويلزم العوض عنها اذا قبل بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز التصرف فيها الا بعد التعريف والغرم عليه فان ادعاها وكذبه فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا واناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز كذلك بدليل اجماع الطائفة وفيه الحجة **فصل** في اللقطة من وجد ضالة فان الماء بل يجزله اخذها بدليل اجماع الطائفة وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن ذلك مالك ولها خفها حذاؤها وكرشها سقاؤها وفرعنها ذلك كره له اخذه وكان ضمنه دون الدراهم بضمنه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ ايتها الدرهم وزاد عليه بما يتخان فيما بالتعريف كاللاطة من غير تعريف واما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات بروز الناس اما كن اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد وبعد الحول ان لم يات صاحبها فهو بالخيار بين حفظها انتظارا للتمكن منه وبين ان يتصدق به عنه ويضمنه ان حضر لم يرض وبين ان يتملكه ويتصرف فيه وعليه الضمان الا لقطة الحرم فانه لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرف سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر اخر والا فشانك والعفاص هو الذي يكون في فم راس القارورة وشبهها من جلد او غيره يكون فوق الصمام وهي ما يختم في راس الوكاء هو ما يشد به العفاص من سير او خيط وحكم لقطة المجنون عليه متعلق بوليه لقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز تملكه واذا تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ واذا لم يرد البرع ولم يجد من يستبرعه على الانفاق عليه من سلطان او غيره فانفق للضرورة فله الرجوع وليس له عليه بالانفاق ولا سواء ادعى ثنان في لقيط انه ولدهما الحق بمن اقام البينة فان اقاما جميعا او كانا فاقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به بدليل الاجماع المشار اليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز وقد اجرد العبد والبغير **فصل** في الوصية قال رسول الله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب منها البداية بالاقرار بسحانه علما والعمل به ثم الوصية بالاستدلال على ذلك و بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته ومحاسبة معصيته وبيان ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب بين وبني او بينه وبين ربه ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث فان لم يكن عليه حق اصلا فان هو صي بجزء من ثلث تطوع في النذر والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء يصرف الى مستحقي الخمس وجزء الى مستحقي الزكوة وجزء الى فقراء اهل بلده من ذوي الارحام وتصح الوصية من الحجور عليه للسفه ومن بلغ عشرين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق بابواب البر خاصة ومن شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه ومن شرطه ان يكون مسلما حرا عاقلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه جملا كان او امراة فكل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويجوز المسند اليه القبول في الحال ويجوز له تاخير ذلك لان الوصية بمنزلة الوكالة وهي عقد مخير في الحال فجاز القبول فيها بخلاف قبول الموصى له فانه لا يفيد الا بعد الوفاة لان الوصية تقتضي تمليكا لعين ذلك الحال فتاخر القبول اليها والموصى لا رجوع في الوصية وغيرها بالانقضاء و الزيادة والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه ترك القبول اذا بلغه ذلك بعد موت الموصى لانه ترك القيام بما فرض له من ذلك اذا لم يعلم ورد فلم يبلغ الموصى ذلك حتى مات بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للموصى ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصى واذا اضعف الموصى عما اسند اليه فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان يعضده بقوي امين ولا يعزله فان مات اقام مقامه من يراه لذلك اهلا والوصية المستجمعة للشرع بما محسوب من الثلث سواء كانت في حال الصحة او في حال المرض مستطيل فيما زاد عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بلا خلاف في صحة الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يتاتى فيه نسخ هذه الآية بآية المواريث لانه لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم تصح دعوى النسخ وقولهم نخص الاية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يفتقر الى دليل ولا دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله لا وصية لوارث قد نص اصحاب الحديث على ضعفه وانه ثم هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو سلم من ذلك كله لكان خبرا واحدا وقد بينا انه لا يجوز العمل به ذلك في الشرعيات ولا نسخ الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة وايضا خلاف في جواز هبتها له اذا لم يكن لهذا بدليل يجوز الوصية للحمل فان ولد ميتا فهو لورثة الموصي واذا اوصى بثلث ماله في ابواب البر ولم يذكر تفضيلا كان لكل باب منها مثل الاخر وكذا ان اوصى لجماعة ولم يبين لكل واحد منهم شيئا معينا وان بينهم وعين لكل واحد منهم بدا بالاول ثم الثاني الى تكميل الثلث ثم لا شيء لمن بقي منهم ومن اوصى بوصايا من ثلثه وعين فيها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان الحج واجب فاهو مبرئ به وبتاجر للنيابة عنه من ميقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة ومن اوصى له من ماله او بشيء مفرز له كان ذلك السدس فان اوصى بجزء منه كان ذلك للشع بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن ابن مسعود في اللغة السدس وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لهم بمثل ماله فاعطاه النبي السدس ومن اوصى لقرابته دخل في ذلك كل من تقرب اليه من احراب وام في الاسلام ومن اوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطير والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة المشار اليه لان ما ذكرناه طرق الى الله تعالى واذا كان كذلك فالاولى حمل اللفظ عليه ليعم جميعها **كتاب الفرايض** جملة ما يحتاج الى العلم به في ذلك ستة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فاما ما به يستحق فشيئان نسب وسبب فالنسب ضربان زوجية وولاء والولاء على ضربين ولاء العتق وولاء ضمن الجريرة وولاء الامامة واما ما به يمنع فثلثة اشياء الكفر والرق وقتل المورث عمدا على وجه الظلم واما مقادير سهامه فستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم الزوج مع عدم الولد ولد الولد ان نزلوا وسهم البنات اذا لم يكن عصبة عاما للاب

على جهة الجملة بما اوجب التقدم

لا بعقد

فلا يجوز

كتاب الفرايض

والاخت من الاب اذا لم تكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة
فقط مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب
اذا لم يكن اخوان من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وجمع من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس
سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من
الاخوة والاجداد من قبل الام **فصل** واما ترتيب لوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم
ممن عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم اباءهم وانهم انهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين وجميعها
عزاعلى السهمين الى ادناهما وحجب من عداهما من الارث جملة الا من استثناه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد ان كان الاقرب بنتا والابعد بالابن فان عدد
الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات في الاجداد فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم احد من عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم اباءهم وانهم انهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعني الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد ممن
وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على غيرهم من الوارث الا من استثنيا وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم اباءهم وانهم انهم على ما
قدمناه الا في مشاركة الاخوال والاعمام وبهما روي اصحابنا من ان بنات العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدد هؤلاء الوارث فالمستحق قد الولاء
بالعتق والولاء يختص الجزء دون الامام وبقوم ولد المعتق الذكور منهم دون الاناث مقامهم فان لم يكن لولد قام عصبته مقامه **فصل** في تفصيل احكام
الوارث مع الانفراد والاجتماع قد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد فالابوان اذا انفرد من الولد كان لكل واحد منهما للام الثلث والباقي للاب والباقي
كلاهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل المسئلة والباقي في سهم الزوج او الزوجة للاب بدل على ذلك بعد اجماع الطائفة وقوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت والزوج
مع عدم الولد الا ذلك وايضا فانه تعلم بهم للام مع الاب شيئا وانما باخذ الثلثين من ذلك هو الباقي بعد المسمى للام لا لانه لا بد ان يستحقه بل لانه اتفق اذا
دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون حصة السهم المسمى وهي الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في
هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلافه على ان ذلك يحمل المخالف الا به على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ممن ذكرناه الظاهر من غير دليل
وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد هو الولاية وكانا في رتبة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام
الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل منع من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الوالدين من يستحق بعض المال كان
الباقي اخذ بعد المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس بشيء لان الشريكين قد استحق كل
واحد منهما سهما معينا واذا استحق فالمال شيء كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسمى المعينة وليس كذلك ما نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا ياخذ الثلثين بالتسمية
ولا لهما سهم الله لا يدان يستحقه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام فانفق انه الثلثان وهذا يجيء عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع المرأة او
الزوجة فكل يجب على الابوين لان الله تعالى قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون النقص بينهما على ذلك في كل حال وايضا فقد بطل بان للاب
في حال الانفراد من ولد الثلثين وانما اخذهما انفاقا فان كان مع الابوين اخوان او اخوات او اخ واخت لاب ولاب وام احرز المسئلة
فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فلا خلاف في صحة الحجب بما ذكرناه وليس له كل الحجب بين عدادهم وقوله نعم وان كان له اخوة فلا
السدس ان تناول ظاهر الاخوة ذكرا او انثى ولد صلب كان او غيره الا ان كان فلا يدخل عن النظر للدليل الذي ذكرناه وايضا فقد بينا ان الابوين مع الولد السدس بينهما بالسوية ولاحدهما السدس واحدا كان الولد او اكثر

واحدا كان الولد او جماعة ذكرا او انثى وان لم يفد لبا بي بالمسمى للبنت او الابنين ويكون الفضل داخلا على البنات وما زاد عليهما فهو للابوين دون الزوج او الزوجة وهذه من مسائل العول الذي ذهب الخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام ويشهد لذلك بمن فات وعليه يهون لا منع تركه لو فانها والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معا فاذا اضيف فيهنا الى المال كان نقصانا وان اضيف الى السهام كان زيادة يدل على صحة ما ذهب اليه اجماع الطائفة عليه ايضا فلا خلاف ان النقص فيهنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله فيهنا على ما عداهن من اجماع ولا غيره فوجب البقاء فيهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وايضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام يخصص لظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى المجاز ودخوله على البعض دون غيره خلاف ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت انه الحق لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بان لم عوض عنهم مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما فرض فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء مستوون فيما في وجوب استيفاء حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في اورثته من لا يجوز ان ينقص عن سهمه فهم من هو اولى بالنقص من غيره فبطل ما تعلقوا به من ذلك واما ما ادعوه على امير المؤمنين انه كان يقول بالعول ورواياتهم عنه انه قال بغيره وتوقف نسئل وهو على المنبر عن بنت وابوين وزوجة صنا تمنا دعا غير صحيح لان ابناءه وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ من مذهبه ابطال العول الا عنه وقد روي الخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الله احصر وعد عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ثم ان الرواة عن امير المؤمنين لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اختلافها لا يجوز على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد في سنة ست وثلثين والنخعي ولد في سنة اربع وستين فلا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما كان ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم اولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صنا تمنا دعا فرواه ضعفا عن رجل لم يسم والمجهول لا يعتد بروايته على انه يحتمل الا يليق به لانه سئل عن ميراث المذكور بن فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفل من عداها وقد سئل عنه غير جابر عليه وقد قيل ان الخبر لو صح لا احتمل ان يكون المراد به صنا تمنا دعا عند من يرى العول على سبيل التعجب والمذامة كما قال تعذرني انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضا ان يكون اراد الا استفهام واسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تمنى فلا ان القى الشيطان في امنيته وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا ايهم ثم قلت هبي عدد القطر والحصى والتراب

فصل واذا انفرد الولد من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان واحدا او جماعة ذكرا او انثى فلا يرث مع البنات احد سوى من قدمناه عصبة كان ام لا بل النصف لها بالتسمية الصريحة والنصف الاخر بالرد بالرحم على ما بيناه وخالفونا بذلك هنا كما قالوا ان لم مع البنت عم او ابن عم لكان له النصف بالتعصيب كذا لو كان معها اخت والرجال وهن لاجل التعصيب يجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم وابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا ويحتج عليهم بما ذهب اليه اجماع الطائفة عليه وما قدمناه من ان بنات ذوي الارحام لا ان الله سبحانه نص فيها على ان سبب استحقاق الميراث القرب وذلك في الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف فاثبت فرضها استحقاقها للنصف بعدم الولد فيجب ان لا تستحقها مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب سبحانه للنساء نصيبا كما اوجب للرجال من غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر عليه لدليل ولا دليل يقطع به على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مراعى مع القرب بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد وان شمله اسم الرجال اذا كان من ذوي النسب واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالابناء وورث المخالف العم دون العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الابناء حجة عليه دوننا على ان التخصيص بالادلة غيرهم وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الابناء الذين اسند اللفظ بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي من قوله المال بقسم على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى ذكر فرق في توريث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل عن ابن عباس ان ابا موسى الاشعري سئل عن ترك بنتا وبنت ابن واخت لاب وام فقال للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا والجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز لمثل هذه الاخبار لان اول ما فيها ان الخبر المروي عن ابن عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فلاولى عصبة فروي فلاولى اجل ذكر عصبة وروي اختلاف اللفظ مع اتحاد طريقه دليل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالف كان قدحا في الحديث والهذيل ابن شرحبيل مجهول ضعيف ثم ان ابا موسى لم ينسب ذلك الى النبي وفتواه هو لا يحتج بها ولا حجة في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله ما لم يثبت علمه بذلك واقراره عليه وفي الخبر ما يبطل بكون الاخت خذت بالتعصيب هو قوله ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت هنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئا على ان هذا الاحتجاج لو سلم من كل قدح لكان معارضا باخبارنا مثلها وارد من طرق الخالف مثل قوله من ترك مالا فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون الاخت وروي الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله الزبير على ما حكاه الساجي والطبري وما يخص بخبر واحد في ابطال التوريث بالعصبة كثيرة واذا تعارضت

الاخيار سقط وجب الرجوع الى ظاهر القرآن على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار احاد وقد دللنا على قضاء العلماء بانها في الشرعيات على انهم قد نقلوا لفظ
الحديث عن ابن عباس فورثوا الاخت مع البنت ولبنت بن جاروا لاذكور ورثوها انهم مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يخصوا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم واذا
جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب وام او ترك زوجة واخا مع عمومة فان ما يبقى بعد فرض
للاختين او للزوجة لا ولى ذكر قريب هو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدا البنين عصبة وبل هي اولى
لان الابن انما حق بالتعصيب من الاب لانه حق بالتعصيب الاخ فاخت الابن يجب ان يكون احق بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تفلح عن
ابيها لان الاخت انما لا تفلح فضلا قد بينا فيما تقدم ان ولد الولد ان نزلوا هو هو مقام ابائهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه ويحجب من يحجبونه وباخذ كل واحد
ميراث من يقرب به كابن بنت بنت وبنت بنت بن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد ان نزلوا
سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في حق عيسى انه من ولد آدم ومن قول النبي في الحسن والحسين انهما ابناي هذان اما مان قاما او قعدا ولان تابع
ما علق من الاحكام بالولد قد عم بولد البنين والبنات في قوله تعرضت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله تعرضت عليكم امهاتكم وبناتكم الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وفي قوله
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد لد للصلب
مثل ما تعلق به نظم القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه فيما مضى
في اصول الفقه ومن ادعى المجاز فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد للصلب في الميراث ولا مشاركة الاجداد للاباء الادنين لظاهر قوله تعالى فلابويه لكل واحد
منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك لدليل القاطع وكذلك دليل يوجب الرجوع منه فيما تخلفوا فيه فيضيا على ما بيناه فيتبع الظاهر **فصل** ويستحب ان يخص الاكبر من
الولد الذكور بشيء يتميز به من سيف او خاتم او ثياب جلدا ذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يحتسب ذلك عليه من سهم الجميع
بين ظاهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان للزوجة الارث مما ان تباع الدار والارضين شيئا محمد على انها لا ترث من نفس الدار شيئا **فصل**
ولو احد الاخوة والاخوات والاجداد والجدات اذا انفرد يحجب المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل الام اخا
كان او اختا جدا ام جدة السدس والباقي بين الذكر والانثى فيه سواء وروي ان لواحد الاجداد من قبل الام الثلث بتقديم الام والباقي لكلالة الاب
الام اخا كان او اختا جدا ام جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود احد منهم
من الاب والام اخا كان او اختا وكل اجتمع واحد او اختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلالة الاب والام خاصة
ويشارك كلالة الام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم وهو من قال يختص بالرد كلالة الاب لان النقص يدخل عليها خاصة اذا نقصت لانه غرم سهمها
لزام الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الاب لاعلى الزوج والزوجة على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا هم وآباؤهم وامهاتهم في مقاسمة الاجداد
وفي الحجب بمنزلتهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا والادنى من جهتهم وان كان انثى اخوة الاقعد ان كان ذكرا كذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويستحب
اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا وسهم الاخوة فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة
ايضا من قبل الام معها **فصل** وبرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوارث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة
والاخوات من قبلها في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لواحد فاذا
اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولن زاد عليه للثلث للذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من قبل الاب والام او قبل الام اذا لم يكن واحد منهم من قبل الام
وام للذكر مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن الذكر وقد مضى ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون
مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب والاخوال والخالات
الثلث لمن هو للام منه السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب ولد الاعمام والعمات مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك
عما واخالة مثلا مع ابن عم وابن خال لكان كل واحد منهم للعمة والخالة احق بالميراث منهما ولا يرث الابعد من هؤلاء مع من هو دونه منه الا من استثنيناه فيما مضى من ابن العم
لاب وام فانه احق عندنا من الام للاب وكل هذا دليله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوارث كان ميراثه لمن اعتقه ثم على الاقرب فالاقرب
يجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا او امراة والدليل على ان لولاء لا يثبت الا في العتق المبرم بعد الاجماع المشار اليه ان لولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته
الى دليل شرعي ليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم والاناث ومن اصحابنا
من قال ان ولد المعتقة لا تعود من منفعتها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق ولاء فالميراث للعصبة من اولاده الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن درج
عليه بهذه غير مولاة اولادها ان اعتقها فان اعتق ابوهم الحر ولاء الاولاد الامن عتقه من اعتق امهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عند الحر ولاء
الاولاد الى من اعتق جدهم فان اعتق بعد ذلك ابوهم الحر ولاء من اعتق جدهم الى من اعتق ابائهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا تثبت الولاء للمكاتب الا بالشرط
فان لم يشترط ذلك كان سائبة هو من لا ولاء له **فصل** فان لم يكن احد ممن ذكرناه وكان المتبع سائبة بان يكون المعتق كفارة واجبة او مستفاضا وقد برئت منه

من جريرة

من جزيرتها ومكاتبا غير مشروط عليه الولاء ومتوالي من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات ولم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوارث فالميراث للامام فان مات انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من ورث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل وقد بينا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعده منه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وقد بينا ان الميراث لانه انما يخرج من ظاهر اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رويناه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رواه من قوله لا توارث بين اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره مضعف مقدوح في رواتهم ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومتناقض بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله لكان من اخبار الاحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات على انا نقول بموجب قوله لا توارث بين اهل ملتين لو سلمنا تسليم الجدلان التوارث تفاعل وذلك لا يكون الا بان يرث كل واحد منهما الآخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة والموالاة ولذلك يرث المذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لتعذر النصرة مما لا يعول على مثله لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكره وقد ورث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر من الحق الواجب كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر ولاء وقرابة مسلم انفق عليهم من تركته حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم الكافر وعتق المملوك بعد القسمة ورث شيئا وان لم يكن للميت الا وارث مملوك ابيع من تركته وعتق وورث ثمنه لما في ويجب للمالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ ثمنه فما زاد فان انقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في الباقي والاول اظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه فان لم يخلف غيرها عتقت من نصيب ولدها واستسعيت في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت حتى يبلغ الولد فاذا بلغ اجبر على قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت لقضاء ثمنه ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرثه خطاء هذا الذي تضمنته على ما بيناه بدليل اجماع من تضافت على ذلك ظاهر بيانات الموارث فاما القاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك في قاتل الخطاء وارثا ويجب عليه الدية عليه ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين الميراث فما عدا ما ولا يرث من الدية احد وكالة الامام ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم من ذوي الانساب والاسباب وولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها ويرثها هي من يتقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على ما بيناه ولا يرثها الولد الا ان يقر بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه فالاحتياط فيما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك حقا فالغرض الاقرار بهذا الغرض وقد قضينا الآن بكونه بعد الحجج والاشراك لقطع فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه وحكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب شيخنا في الفقهاء ويحمل من تركته مقدار نصيب الحمل والاستظهار بقضيه عن نصيب ذكرين فان ولدت ميتا فلا شيء له وان ولدت حيا ورث ويعلم حيوته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولدته ما دون ذلك او ما للنساء اعتبرت حاله بالبول فمن اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق ورث عليه فان تساوى خروجه منهما فمن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساوا انقطاعهما ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه يعتد باضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان لم يكن المولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فمن خرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقدا لنكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد عنهما فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويمضيا العقد وان بلغ احدهما فامضى ثم مات انتظر بلوغ الاخر فان بلغ وامضاه حلف انه لم يرض بغير الميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان في حال مرض الزوج ورثت المرأة وان كان بائنا اذا مات من مرضه ذلك ما لم يتزوج او يمض لطلاقها سنة واذا مرض المريض فمات قبل الدخول بطل العقد ولم يرثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يوخذ بالقياس واذا تغاوت المحلوبون من بلاد الشرك بذنب يجب لموارثته بينهم قبل قولهم بلا بينة وورثوا عليه بوقف نصيب لا سيما في بلاد الكفر الى ان يجيء ان لا يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم يعلم خبره في هذه المدة قسم ماله بين ورثته واذا مات اثنان اوادى عليهما في وقت واحد لهما او عرف ولم يعلم احدهما مات قبل صاحبه ورث احدهما من الآخر من نفس تركته لا ما يرثه من صاحبه احدهما قدم في التوريث حكما وذكرنا الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وناخير الاقوى ثم ينقل ميراث كل واحد منهما من حصته الى وارثه فان كان احدهما يرث حصة والآخر لا يرث بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى وارثه من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم من اهل الملل المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الينا على ما قرره شرع الاسلام في الانساب والاسباب الصحة والسهام ومنهم من قال يورثون على ما هم دينون في ملتهم والدليل على ذلك سوى ما تقدم بعين الطائفة عليه اجماعا عليه وفيه الحجة فصل ويجب قسمة الصدقة على الموارث بحسب ما يقتضيه السهام في قسمة الارضين والرباع والوجه في ذلك ان نصيب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت اليه خرجت منه سهاما صحاحا مثل ان يجمع مع النصف ثلث وسدس فيكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها من اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها يكون من اربعة وعشرين على الابن والبنت فقد ضربت سهامها وثلثة للابن سهمان وللبنت سهم في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثمانية عشر فيكون للابوين ستة ولكل واحد منهما الثلث اربعة وان كان

فى احكام السهام

فى الفريضة دينكسر فالوجه ان يجمع مخرج فرائض من يحجب الرد عليهم ثم ينظر فى اصل الفريضة ويقسم الجميع بفريضة الابوين والبنت مثلا فان اصلها من ستة للابوين الثلث والبنت النصف وبقى سهم ينكسر على الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة تضرب فى اصل الفريضة وهى ستة فيكون ثلثين للابوين عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الثلثين وهو خمسة سهما وللبنت ثلثة بالرد وعلى هذا يجرى الحساب فى جميع الفرائض فهذا اول الوجوه التى يصحح لها سهام ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثانى وتقسم ما يخص بالميت الثانى من المسئلة الاولى على سهامها مسئلة فان انقسمت فقد صحت المسئلتان فما صحت منه مسئلة الميت الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهما ولكل واحد من الابنين سهما فان مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذا السهمين فقد صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم ينقسم لثانية من الاولى وجمعنا سهامها المسئلة الثانية وضربناها فى سهام المسئلة الاولى مثل ان تخلف احد الابنين فى المسئلة التى قدمناها ابنا وبنتا فان سهامه وهو اثنان من ستة تنكسر عليهما فنضرب سهام الابن وهو اثنين وسهام البنت وهو واحد فى اصل فريضة من المسئلة الاولى وهى ستة فتكون ثمانية عشر للابوين السدس ثلاثة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته اللذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانا نصحح مسئلة كل ميت بقسم له من مسائل من مات قبله من السهام على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها وان لم يصح ضربنا جميع مسئلة فيما صحت منه مسائل من مات قبلها فما اجتمع صحت منه بقية المسائل كلها اذا تقرر هذا فنقول النكاح يحتاج اولا ان نبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطى بعد صحة العقد فما يتعلق بذلك كله من الاحكام فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثانى فى حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهى ستة الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا والعمة والخالة وانما حرمتا علينا بالاخلاق والمحرمات بالرضاع وهى ستة كالمحرمات بالنسب الا ان الراضع من ابن المراة يحرم عليه كل من ينسب الى بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينسب الى المراة الا بالولادة دون الرضاع ولا يقتضى التحريم بالرضاع الا بشروط منها ان يكون من الراضع والمرضع من لبنه دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد اثبات الرضاع الشرعى الذى يتعلق به التحريم بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوى لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين ولا يريد نفى جوازه دونهما او بعدهما لان ذلك ظاهر بلا خلاف ولا نفى الكفاية دونهما لان الكفاية قبل تمامهما تحصل بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا ولا يثبت بقول المرضعة بل يفتقر ثبوته الى بينة عادلة ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وايضا قد روى المخالف انه قال من نكح امراة ثم مات قبل الدخول بها لم تحل له ام زوجته وهذا نص فى موضع النزاع ومن هذا الضرب ايضا بنت المدخول بها بلا خلاف وجملتها صح ويحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد فانه قال زوجتها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القران ولم يامره بعد ذلك بالعقد ولو قال انزوجتها فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل الايجاب لان السابق له استفهام ولو اقتضى القابل على قوله قبلت صح العقد لان ذلك جواب الايجاب وهو منضم اليه فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع فى الموجل عندنا مع القدرة على الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة ولان فاعتبرناه فى نكاح الدوام مجمع على انعقاده وليس فى انعقاده بما عداه دليل ومن شرطها ان يكون رضا دوام من له الولاية والولاية التى يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ سواء كانت بكرا او قد ثيبت بكارتها بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على خلاف بينهم فى ذلك مختصة بابيها وجدها له فى جنونه فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية للجد من يختاره الجد الاولى من يختاره الاب ليس لاحدهما منع العقد لكن السبق الاخير ان كان بغير اذنه والاولى للاب ستة الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف ان الاولاية للصغيرة الا للاب والجد بما رووه من قوله لفاطمة بنت الخطاب وقد زوج ابنة اجبلها بيتمها وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان تعال سنها بيتمها وان كانت بالغة لقرب عهدها بالاسم لان ذلك جموع غير الظاهر من البنوة بغير ليل لانه لا يتم بعد الحلم على ما ورد فى الخبر وعلى الاب الجد استيذان البكر البالغ واذنها صماتها على ما ورد به الخبر فان عضل غير اذنها فابى العقد لم يصح العقد عندنا من قال من اصحابنا بانها الجبا على النكاح وعند من قال انهم ليس لها ان تعقد طريق الاحتياط تقتضى اعتبار رضاها فى صحة العقد لانه لا خلاف فى صحته اذا رضيت ليس كذلك اذا لم يرض وهذا النكاح يقف على الاجازة سواء كانت من الزوج او الولى والمنكوحة ويحتج على المخالف فى ذلك بما روى من ان امراة بكرا اتت النبى فقالت ان ابى زوجنى وانا كارهة فخيرها النبى وهذا يدل على ان النكاح يقف على القبض والاجازة ولا تعقد البكر على نفسها بغير اذنها فان عقدت وابى العقد اقتضى الا ان يكون قد عضلها فيجبر الولى كما مر فى التزويج بالاكفاء فانه لا يقتضى بدليل اجماع الطائفة ولان الاب لغير الاب الجد على البكر ولا يد لهما ولا لغيرهما على الثيب البالغ الرشيدة لان نفع نفسها بغيرها لى كذا البكر اذا لم يكن لها اب فان كان الاولى لها ومن قاربها الى بعض الصلحاء من الاقارب والاجانب بدليل الاجماع المتقدم اليه الاشارة وايضا قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واضاف عقد النكاح اليها وهذا يقتضى ظاهره انها المتولية لعقدها وتلى ذلك قوله صلعم ان نكحن فان تضلوا من ان ينكحن فانه يتعلق به المخالف من تولية امها اما اذا لم تكن بغير اذنها فنكاحها باطل غير معقد عندنا فى وابنه مع انه خبر واحد معارض بما ورد من طرقهم من تولية الابعد من دونها من الاولاد فلها ان تزوج نفسها وهذا عام وقوله ليس للولى مع الثيب امر ولو سلم من ذلك لجاز حمله على الاذن اذا تزوجت بغير اذن مولاها وقول المخالف فى الجبر يمنع من ذلك وهو تولية فان دخل بها احوط كل ذلك مضمونه

مهر مثلها بما استحل من فرجها لانه اضاف المهر اليها والامة لا يملكه ليس بشيء يعول على مثله لان ذلك انما جاز للعلقة التي بينهما وان لم يملكه كما قال ع من باع عبدا وله مال كان المال لمولاه وتعلقهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي يسقط بمثل ما قدمناه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد وبانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد والمراة عندنا هذه حالها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا لولي ولفظه ولي يقع على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليها لفظه وصي وبانا نحمله على نفي الفضيلة كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم يحتاج **فصل** وليس من شرط صحة العقد الشهادة بل من مستحباته بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فقد امر الله تعالى بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع اوصيكم بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن امانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح به فرج المراة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير امر اخر سواه ولا يجوز حمل الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد به الاذن فيما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول ولهذا لا يستغنى بذلك عنها وتعلقهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يصح على مذهبه ان يزيد الشهادة باخبار الاحاد **فصل** وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف بل من مستحباته ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان دائما كان العقد او مؤجلا مما له قيمة وتحل تملكه قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون تعليم شيء من القران ولو كان اية واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة في موضع اخر فاتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير وعند المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجبت كلها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع ادوا العلائق فقيل له ما العلائق فقال ما تراضى على الاهلون وقوله ع من استهل بدرهمين فقد استهل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امراة صداقا قليلا او كثيرا وقوله للرجل الذي طلب منه تزويج المراة زوجتكها بما معك من القران بعد ان طلب منه ان يصدقها بشيء وقال له التمس ولو خاتما من حديد والظاهر انه جعل ما معه من القران صداقا لانه لم يطلب الفضل والشرف وانما طلب المهر ولانه قال بما معك والباء تدل على البدل والعوض ولو اراد الشرف لقال لما معك من القران ولا يصح جعل القران صداقا الا على وجه التعليم له وفي خبر اخر عن ابي هريرة انه قال ع للرجل قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وهذا نص ولا يصح ان يقول الانسان لغيره زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى لان ذلك هو النكاح الشغار الذي نهى النبي ص ولا خلاف في تحريمه ويجوز جعل العتق مهرا بان يقول لامته قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق وكان منجزا في التزويج واذا عين المهر حالة العقد كان للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه فاذا قبضتها فلها نقلها الى منزله وليس لها الامتناع ولو دخل وسواء بعضها باق في ذمته لم يكن لها منع نفسها منه حتى تقبض ذلك وانما لها المطالبة به فقط واذا لم يسم لها مهرا حالة العقد ودخل بها فان اعطاها قبل الدخول شيئا فقبضته منه لم يكن لها غيره لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثله ويعتبر في ذلك السن والنسب والجمال والتخصيص وكلما يختلف المهر لاجله فان نقص عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة وقيمتها خمسون دينارا لم يكن له غيرها وان زاد على ذلك رد عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا وقع العقد على عبد مجهول او دار مجهولة صح وكان لها من اوسط العبيد او الدور واذا وقع على عين محرمة كالخمر وعين الغصب صح العقد وبطل المسمى بلا خلاف الا من مالك وبعض اصحابنا وبينا صحة ما اخترناه ان اكثر ما يلزم في هذه الصورة سقوط المسمى وذلك لا يؤثر في صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذلك المهر والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد وهو من ضمان الزوج ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده خلافا لمالك فان دخل بها او مات عنها استقر كله بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول بها يرجع بعده ومتى لم يسم لها مهرا اذا طلقت قبل الدخول فلا مهر ولها المتعة ويعتبر بحال الزوج فعلى الموسر خادم او دابة او ما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما اشبهه وعلى الفقير خادم او نحوه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا اصدقها على ان لابيها الفاضل العقد بلا خلاف ويجب عليه الوفاء بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لابيها بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فذلك شرط يخالف الكتاب والسنة فكان باطلا ولو شرط ان لا يسافر بها لكان للوالي الوفاء بذلك لقوله ع المؤمنون عند شروطهم واذا شرط في النكاح او فيه وفي الصداق معا خيار المدة بطل النكاح والصداق لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج فيه الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا ولو شرط الخيار في الصداق وحده لم يبطل النكاح وصح الشرط والصداق لقوله ع المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحا ومن السنة في عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف الا من داود فانه قال واجبة والاعلان به والوليمة له واجتماع الناس سنة بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل **فصل** ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر او امتين ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزم العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى بلا خلاف فان كان عنده زوجتان جاز ان يفضل احدهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضا فان له حقا بدلالة ان يتزوج اثنتين اخراوين فجاز ان يجعل نصيبهما لاحدى زوجتيه وان كان له زوجتان حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع من نكح امة على حرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وهذا نص وروي مثل ذلك عن علي ع ولا مخالف له في الصحابة وان كان عنده زوجة او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص سبعة ايام وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلثة ايام من غير قضاء او سبعة يقضيها في حق الباقيات ولها الخيار في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في التخصيص فان التقديم لا خلاف فيه بما رووه من قوله ع للبكر سبع وللثيب ثلث فاضاف اليهما ذلك بلام الملك وقوله لام سلمة لما دخلت عليه ان شئت سبعت عندك وسبعت

في احكام النكاح

كتاب النكاح وأقسامه

عند من وان شئت ثلثت غلثت وردت **فصل** ويكره للحران يتزوج امة وموجب طول الحرة ولا يطأ في على نفسه الا بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للحران يتزوج امة ولا للحرة ان يتزوج عبدا الا باذن السيد فان فعلا ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته والولد رق مع الاذن الا ان يشترط الرق وهو رق مع عدمه واذا اعتق السيد او باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد فيصح وكذا لو اعتق الامة كان لها الخيار في ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا واذا حصل الرضا من مولاه لم يكن لهم بعد الرضا اختيار ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا واذا تزوج عبده بامته غيره فالطلاق بيد الزوج والولد ان لم يكن شرط هناك انه رق لاحد السببين منهما في الملك على السواء ومن تزوج عبده بامة استحب له ان يعطيها شيئا من ماله مهرا والفرق بينهما بيده بامر كل واحد منهما باعتزال صاحبته شاء ولمن للزوج طلاق على حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** واذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعدا وسلمها الزوج لزمه اسكانها والانفاق في كسوتها واطعامها بالمعروف وان منعها ظاهرا في نفسها وملازمته له فان عصته وهي مقيمة معه وعظها وخوفها الله تعالى فان لم يؤثر ذلك فيها بالاعراض عنها واعتزال الفراش او تقبيل وجهه عنها فان لم يؤثر ذلك ضربها ضربا دقيقا غير مؤثر في الجسد ولا يبرحها يضطر اليه من غذاء وليل فان خرجت من منزله بغير اذنه واذنه وامتنعت من العود اليه سقط عنه رزقها وكان له ردها اليه ان كرهت وقد روي انها اذا قالت نعم والله اني لخائفة نشوزهن فظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وقال كثير من اهل التفسير معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره لان بمجرد الخوف من النشوز وقبل حصوله لا يفعل شيئا مما ذكرناه واما الزوج فاذا اشرف على المرأة وكره معها وعلى اعتزله فلا باس ان تبذل له على استدامة المقام معه شيئا من ماله وتسقط عنها نفقتها والليلة التي لها منه ويصطلحا على ذلك فان اقامت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير والشقاق بان يكره كل واحد منهما صاحبه ويقع بينهما التحاسد ولا يستقر بينهما صلح الا على الطلاق ولا على المقام من غير شقاق وانهما ان رفع الخبر الى الحاكم فعليه ان يبعث حكمين عدلين مأمونين احدهما من اهل الزوج والاخر من اهل المرأة ينظران بينهما فان امكنهما الاصلاح فعلا وان رايا ان الفرقة اصلح فعلا على الحاكم بذلك لما روي وانا له اجيبا الزوج على الطلاق الا ان يمنع من عقوبة الزوجة ما وجب فان اقامت ولم تخف شقاقا بينهما فانهما يثبتوا حكما من اهله وحكما من اهلها الا ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ومن تزوج امرأة على انها حرة فخرجت امة او بنت حر فخرجت بنت امة او سليمة فخرجت مجنونة او مدبرة او معتقة الى سنين او مقعدة او مجنونة او ابرص او مجذومة او اعمى او مقطوعة اليدين او الرجلين او احداهما او اعسر او خصي او عنين او مجبوب او عقيم او رتقاء او مفضاة او قرناء او عفلاء او باسور او ناصور او مبخرة او مبرسمة او مستحاضة او سلسة البول او مقطوعة الذكر او الانثيين او احداهما او ممسوحة او خنثى او ولد زنا او زانية او من يقام عليه الحد او قد حد في الزنا او في قذف او شرب خمر او سرق او قطع في سرقة او كان اعرابيا او كان ممن لا يعرف الصلاة او كان ناصبيا او كان ممن يعلن بالفسق او كان ممن يأتي الفاحشة او كان ممن يأكل الربا او كان ممن يأكل مال اليتيم ظلما او كان ممن يشرب الخمر او كان ممن يأكل الميتة او الدم او لحم الخنزير او كان ممن يأكل لحوم السباع او كان ممن يأكل لحوم الحمر الاهلية او كان ممن يأكل لحوم الخيل او كان ممن يأكل لحوم البغال او كان ممن يأكل لحوم الكلاب او كان ممن يأكل لحوم الثعالب او كان ممن يأكل لحوم الضباع او كان ممن يأكل لحوم الفيلة او كان ممن يأكل لحوم القرود او كان ممن يأكل لحوم الدببة او كان ممن يأكل لحوم الفهود او كان ممن يأكل لحوم النمور او كان ممن يأكل لحوم الهرة او كان ممن يأكل لحوم الفأر او كان ممن يأكل لحوم الحيات او كان ممن يأكل لحوم العقارب او كان ممن يأكل لحوم الوزغ او كان ممن يأكل لحوم القنافذ او كان ممن يأكل لحوم الخنافس او كان ممن يأكل لحوم الديدان او كان ممن يأكل لحوم الجعلان او كان ممن يأكل لحوم الخنافس او كان ممن يأكل لحوم الديدان او كان ممن يأكل لحوم الجعلان

كتاب الإيلاء

ورث ولا يبين بالطلاق ولا يلحقها حكم الإيلاء والظهار ولا يقع بينها وبين زوجها لعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا يفسد لانقضاء الأجل والموقوف إذا كانت تحته كعبده الحرة من الازدواج ولا تحل للمطلق ثلثا العتق الزوجية ولا يجب لها التمكين ولا نفقة ليس بشيء وهو مسلم لأن الأحكام الشرعية إنما تثبت بالأدلة الشرعية ولا دليل للقياس على ما بيناه فيما مضى في أصل النفقة فإذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد قرر هذه الأحكام في الممتنع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها على غيرها من الزوجات على ما ذكرناه من الميراث بتقرر بالقائلة لزوجها فإنها لا ترث وبالزوجية إذا كانت قد تبعها وأمة فإنها لا توارث بينها وبين زوجها وأما الطلاق فقد قام مقامه في الفرقة غيره في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والأمة المبعضة والمالكة لزوجها فما أنكروا أن يكون انقضاء الأجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا يحتاج البدل لكن أحدان يقول فالواقع الطلاق قبل انقضاء الأجل لأن كلا منهما يوجب الفرقة فالقول بأحدهما دون الآخر يبطله بالإجماع وأما الإيلاء فإن الله تعالى حكم من لم يراجع ولم يكفر بالطلاق ولا يقع بالممتنع بها طلاق فلا يلحقها حكم الإيلاء مع أنه قد يكون الممتنع أقل من الأجل المقدر في الإيلاء وهو أربعة أشهر فكيف يصح في هذا النكاح الإيلاء وأما اللعان فعند أبي حنيفة أن الشرط في وقوعه بين الزوجين أن يكون حرتين مسلمين وعنده أن الآخر لا يصح قذفه ولا لعانه فلا يصح له التعلق في نفي وجيه الممتنع بها بانتفاء اللعان وأما الظهار فيقع بالممتنع بها عندنا فلحق الولد بأبيه في هذا النكاح بخلاف ما ظنوا وأما العدة إذا انقضى أجلها فقد قدمنا أن عدة الأمة كان وإن كانت زوجة إذا توفي زوجها قبل انقضاء الأجل فعدتها عندنا أربعة أشهر وعشرة أيام كعدة المتوفى عنها عقد الدوام وما يتعلق بها لخالف في تحريم الممتنع من الأختين فأختا الأحاد لو سلمت من القدح في رواتها والمعارضة لها لم يجز العمل في الشرع فكيف وقد طعن أصحاب الحديث في رواتها وضعفوهم بما هو مسطور في مقارضها الكثيرة في إباحة الممتنع واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهى عن عنها ما نقله الرواة وقوله ممتنعان كانتا على عهد النبي حلالا انا أحرمهما وأعاقب عليهما ممتنع النساء وممتنع الحج يبطل دعوى المخالف لأن النبي هو الذي حرمهما لأنه إنما عرف بأنها كانت حلالا في عهده وأضاف النهي والتحريم إلى نفسه فإن قيل كيف يصح تحريمها أحلها النبي ولا ينكر ذلك عليه قلنا ارتفاع النكير يحتمل أن يكون للنسخ ويحتمل أن يكون لشبهة وهي اعتقاد التغليظ والتشديد بإضافة النهي إلى نفسه فإن كان النبي هو الذي حرمها واعتقاد جوازها نهى بعض الأئمة بآخرة استدل على الاستمرار عليه من ضرب في الدين وهذا الوجه هو الذي جعل النقاش نهي عمر عن متعة الحج حجة على أن الممتنع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره بالنفاق وقد قال عمر لا أوتى بأحد تزوج بمتعة إلا رجمته وما أنكر أحد ذلك عليه مما اعتذر به عن ذلك كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة **فصل** وأما ملك اليمين فيكون بأحد أسباب التغليب وإذا انتقلت إلى الملك بأحدها لم يجز وطؤها حتى يستبرئ بحيضة أو بخمسة وأربعين يوما إن كانت من لا يحيض إلا أن يكون البائع لها قد استبرأها قبل البيع هو من يوثق بأمانته فإنه لا يجب على المشتري ولحال هذا استبراؤها وإنما يستحب له ذلك فإن كانت حاملا لم يجز له وطؤها إلى الفرج حتى يمضي لها أربعة أشهر إلا بشرط عزل الماء فإن لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا أن تقرن به الدليل يجعل له قسطا من ماله لأنه غذاه بنطفته بدليل إجماع الطائفة ولا يجعل إجماع الطائفة ولا يجعل وطء الأمة إذا كان بعضها حرا وبعضها قنا بل يكون لمالك البعض من خدمتها في الزمان بمقدار ما يملكه منها ولها من نفسها بمقدار ما هو حر منها وقد روي أنه يجوز أن يعقد عليها في يومها عقدا لمتعة خاصة وإذا كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لأحدهما وطؤها إلا أن يحللها شريكه من ذلك على ما رواه أصحابنا ولا يفتقر عندنا لفظ التحليل بأن يقول حللتك من وطئها أو جعلتك منه في حل وكذا لو كانت خاصة في الملك فإنه يجوز وطؤها لغير المالك بتحليله لها فإن وطئها أحد الشريكين من غير تحليل أثم ووجب تأديبه فإن جاءت بولد لحق به ولزمه لشريكه حصتها من قيمته فإن وطئها جميعا أثما وأديبا فإن جاءت بولد ألحق بمن خرج اسمه بالقرعة ودفع إلى شريكه مقدار نصيبه من قيمته ويجوز شراء الجارية ووطؤها وإن سباها الظاهر الموت إذا كانت مسخمة للسبي إن لم يخرج منها الخمس ليحلل مستحقه لمستحقهم إياهم خاصة من ذلك لتطيب لهم البهم ويجوز وطؤها وإن لم تسلم إذا كانت كذلك يبيعها من شاء ملك المرء من يحرم عليه منا كحته بالتسبي فإن ملكه بملك فضل ويجري على أم الولد جميع أحكام الرق الا بيعها وولدها حر في غير ثمنها فإنه لا يجوز بيعها على ما بيناه في كتاب البيع وكل ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين قليل العدد وكثيره ويجوز الجمع بأن الحرائر بالنسب والسبي إلى الملك دون الوطء على ما دللنا عليه فيما مضى وعلى الحلال بأن الزنا في الدبر غير محظور بدليل الإجماع المتقدم أيضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ومعنى أنى شئتم من أين شئتم وكيف شئتم في قول العلماء بالتفسير اللغة وحمل ذلك على الوقت وأن يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطأ عند جميعهم وقول المخالف إذا أتى الله تعالى النساء حرثا وجب أن يكون الوطء حيث يكون النسل لا يتوجه على مثله لأنه لا يمتنع تسميتهن بذلك مع إباحة وطئهن فيما لا يكون منه الولد بدليل أنه لا خلاف في جواز وطئهن فيما عدا القبل والدبر لأنه لو صح بأن قال فأتوا حرثكم أنى شئتم من قبل ودبر لحسن ولما كان هناك فيما ولو كان ذكر الحرث يمنع الوطء في الدبر لمنع في ذلك ولم يحسن ومن يقول إذا المراد بالآية أتوا حرثكم في الوطء في القبل من جهة دبرها خلافا لما ذكره أهل التفسير مختص المقام من غير دليل ولو صح تنزل الآية على هذا السبب يجب أكثر من مطابقتها له فما منع بعدها إلى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب قد حكى الطحاوي عن الشافعي أنه قال ما صح عن النبي في تحريم ذلك ولا تحليله شيء و الفقيه أنه صالح وحكى عن مالك أنه قال "أدركت" فقهاء بلدنا يأتون نساءهم في أدبارها حلال وتلى الآية وروى ذلك عن نافع مولى ابن عمر وأما ما يقتضي تحريم الحلال من النساء فعلى ضربين أحدهما صاحب ما يقتضي تحليلين والثاني يوجب فسخه فالأول الداخل في الإحرام والصوم الواجب حتى يتم الحيض والنفاس والإيلاء والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه **فصل** في الإيلاء يقتضي الإيلاء الشرعي أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته المدخول بها في القبل أكثر من أربعة أشهر فصاعدا أو مطلقا أو على أن لا يطأها أبدا أو على أن لا يطأها سنة أو أكثر من أربعة أشهر أو على أن لا يطأها أربعة أشهر فصاعدا فإن وقع الإيلاء وتعلق الأحكام به طريقه الشرع ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل يوجب دفعه ويحتاج فيما اشترطناه من كون زوجة

دوام ما قدمناه في فضل المتعة ويحتج على المخالف فيها اعتبارا من كون اليمين باسماء الله تعالى خاصة بما ورد به من قوله فمن كان حالفا فليحلف بالله وليضيف ويحتج عليه
البينة بقوله انما الاعمال بالنية والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنية لما علمنا من خصوص الاعمال في نفسها من غير نية ويحتج في الاكراه بما ورد به من قوله رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ويدخل في ذلك رفع الحكم والاثم لانه لا اثم في بعضهما ويخص كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر لانا لم نخص ذلك بالدليل على انها تمنع من ضم بعضه من اضر ببعض فما اشترطناه مولما فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى يثبتها ولا اثر ولا دليل
لهم عليه اذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان استمر عزمها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم وان رافعته
اليه امره بالجماع والتكفير فان ابى نظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فان مضت هذه المدة ولم يجب فامره فطلقة بائنة بلزمها بالفيئة
او الطلاق فان ابى حبس على التمرد والمطعم والمشرب حتى يفعل احدهما اختارا ولا يقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفيئة اليه فكما ان الفيئة لا تقع بفعله كذلك الطلاق فعوله تعالى فان الله سميع
عليم فانه يفيد ان هناك فاء يسمع ولا يوصف بذلك الطلاق دون انقضاء المدة ايضا بان الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية
فعليه الدليل ومن ان لا تقربني وجبة المعقود عليه عقدا منعا واما لزمه الوفاء ومتى لم يف حنث عليه الكفارة ولا حكم لها عليه اذا اسلم على مقتضى الايلاء اصلا
في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها ان يكون موثرا لله فلا يصح
من مكره ولا غضبان الا بملك مع غضب الارخبا ومنها ان يكون قاصدا بلفظه فلا يقع بمن ولا سهو ولا لغو ومنها ان يكون ملفظا بقوله انت علي كظهر امي او
احد المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من راس او يد او غيرهما لم يصح ومنها ان يكون مطلقا من الاشتراط فلو قال انت كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان
حصل الشرط ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة ذمية او موجبا فلو قال اذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي لم يقع بها ظهار
وان تزوجها ومنها ان يكون معينا لها فلو قال لاحد عدة ازواج زوجتي واحدة منكن فهي علي كظهر امي من غير تعيين لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح ومنها ان يكون
طاهرا من الحيض والنفاس ظهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان يكون حاملا او ليست ممن تحيض او لا تحيض لصغر او كبر ومدخولا بها او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها
فانه لا اعتبار بهذا الشرط ومنها ان يكون لظهارها منها بحضرة من شاهدي عدل دليل على ذلك كله قد مناه في عشرة شروط الايلاء من اجماع الطائفة وقضى الدليل
الشرعي على وقوعه مع اختلال بعضها ولا يصح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من قال من اصحابنا بوقوع الظهار مع اختلال شرط وبحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليقه
باللفظ بغير الظهار وبتنجيز وقوعه بغير المدخول بها لان الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها بوصف بانها مزينة الزوج واذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة
عليه فان عاد بما قال بان يريد امساكها الوطي لزمه ان يكفر قبله بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا وبقي على ان العود شرط
في وجوب الكفارة ظاهر القرآن ولانه لا خلاف لو ان المظاهر طلق قبل الوطي لم تلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وليدل على ان العود فاذكرناه ان
الظهار اذا قضى التحريم واراد المظاهر الامساك واثر ضده كان عائدا لما قال ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اي لقولهم كقوله سبحانه واعبدوا الله ما لكم
البقرة اي اوقعوا به كقوله تعالى الواجع في هيئة اي الموهوب كما يقال الله اكبر اي مرجوعا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطي على قول من ذهب قوم لانه لو قال فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود قبل الوطي فدل انه على غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها بعد الظهار وجمع مع القدرة على الطلاق فاذا قال الشافعي ولان
العود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار واذا لم يقتض فسخ النكاح لم يكن العود الامساكا عليه لانه قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي
قيل بان العود هو البقاء على النكاح قوله يحصل عقيب لظهار من غير فصل وهو خلاف الظهار واذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه الكفارتان احديهما كفارة
العود والاخرى عقوبة الوطي قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولان بذلك يحصل البينين لزيادة الدين وان اسم المظاهر على التحريم فوجبت الدام واذا كان
امره الخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يجب الى شيء من ذلك انظره ثلثة اشهر
فان فاء الى مراجعته في ذلك الا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق الحاكم بالطلاق الا ان كان قادرا على الكفارة واقام على التحريم مضاده بدليل اجماع الطائفة
واذا طلق قبل التكفير سقط عنه الكفارة فان راجع في العدة لم يحله الوطي حتى يكفر على كل حال وظاهر القرآن معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل واذا ظاهر من زوجاته
لم يصح عندنا لزوم العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة بدليل الاجماع المشار اليه وفرض العدد في الكفارة
دون صفته كفرض الحرفي ظاهر القرآن وفي اصحابنا من قال الذكر بل هو شيء واحد فمن اصحابنا من قال لا يصح الظهار عن المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك
نظر وفصل في الطلاق يفتقر صحة الطلاق الشرعي الى مثل ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح الا من زوج مختار قاصد الى التحريم به غير خالف ولا ساه ولا حاك من
غيره ولا لاعب ملتفظ بصريحه وهو لفظ الطلاق وفي كنايته نحو انت علي حرام او بائنة او خلية او برية او الحقي باهلك او حبلك على غاربك وما اشبه ذلك فان قارنه
النية طلق له من الاقسام ما وجه به الى معقود عليها عقد دائم معين لها معلق له بجملتها دون ابعاضها بحضرة من شاهدي عدل في ظهره لا جماع هذه الامة فرض التشهد
ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الايلاء ويخص عمومها لفظ الطلاق بانه الذي ورد به القرآن وتعلقت به الاحكام فيجب ان لا يعلق بغيره ولا يقال لمن علق ما ليس
بمحظ الطلاق مطلق كما لا يقال لمن علق ما ليس بمحظ الصوم صائم بل المعلق الطلاق بالشرط ان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق ان يعلقه بامر يحب
حصوله رفقا به لان ذلك ايذاء بوجوده واذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية وبمثل ذلك يبطل بقولهم الطلاق بالايمان لانه ليس من الالفاظ المشروعة في

الطلاق

الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما بينا وله اسلم لنسائه والبدا الرجل لا بنا ولهما ذلك وشخص غيبا النهى
قوله فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوى عدل منكم لان ظاهر الامر بالشرع يقتضى الوجوب وهذا يوجب عوذ ذلك الى الطلاق وان بعد لانه لا يلحق الامر والرجعة التى عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف فى ان الاشهاد عليها غير واجب كما وجب وداد التشيع لله نعم مع بعد فا بينهما فى اللفظ فى قوله سبحانه انا ارسلناك شاهدا و
بشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لم يلزم الا بدوحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب يدعوا الى الرجعة عدل لان الظاهر فى عرف الشرع بخلافه
ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد منعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك فيهما ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المقتضى للمفارقة وليس
شئ يجب فعله فيفتقر الى الاشهاد ويحتمل اعتبار الطهر لانه لا خلاف فى ان الطلاق فى الحيض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذى
لا جماع فيه واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى به لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعى ويحتج على المخالف بما رووه من طرقها اخر من قوله لعمر فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء فظاهر الامر على الوجوب واذا وجب المراجعة دل ذلك على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على هذا ردها الى ما ترك اعتزالها الاستمتاع
فاردفها ظنا منه لوقوع الطلاق وذلك بقابل على سبيل الحقيقة لمن طلق زوجته طلاقا فاسدا وظن وقوعه فاخرجها عن منزله واعتزلها واذا تقرر ما ذكرناه من
شرط الطلاق فاعلم انه على ضربين واجبة واجب ومحظور ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولى بعد التربص لان عليه ان يفئ او يطلق على ما قدمناه وطلاق الخلع
على ما نبينه والمحظور طلاق المدخول بها فى الحيض او الطهر الذى جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل والاخلاف فى حظره وانما الخلاف فى وقوعه على ما بيناه والمستحب
طلاق من كانت الحال بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه المكروه طلاقها اذا كانت الحال
بينهما غير مكروه لصاحبه النشأ فى الطلاق على ضربين من ليس فى طلاقه سنة ولا بدعة ومنهن فى طلاقها ذلك فالضرب الاول الايسة من المحيض لصغر
او كبر والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثانى المدخول بها الاغير الحامل اذا كانت خالية من ذوى الاقراء فطلاقها للسنة فى طهر لا جماع فيه فى البدعة
فى حيض وطهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعى وبائن والبائن على ضربين بائنة طلاق الغير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمبارات التطليقة
الثالثة بعد كل تطليقتين من ذوى طلاق كان اما الرجعى فهو ان مطلق المدخول بها واحدة وبعدها تشد بمسكناه ونفقته ويحل له النظر اليها ومراجعتها
بالعقد الاول فاذا مضت العدة وليس لها فى ذلك خيار ويجوز المراجعة بخبرها منها والاشهاد اولى ان قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل فذلك
وطأها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك فسمى الطلاق طلاقا رجعيا بعلا ولا
يكون كذلك الا والمراة بعلة وهذا يقتضى ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان
اتى راجعها ضد جديد ومهر جديد يتبعها على طلقتين اخراوين فاكمل طلاقها ثلث مرات فى ثلثة اطهار مع تخلل المراجعة لها على ما مضى ولا تحل له
لمن تزوجت فيما بينهما سوا لم يحلله حتى تنكح زوجا غيره نكاح دوام ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وينقضى عدتها عنه ولهذا الزوج الثانى التطليقة
الثلث وان تكررت من الاول ابدا وبيع المراة بالعقد المستانف وكذا ان تزوجت فيما بين الاول او الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق
على الظاهر الاكثر من روايات اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثانى ما دون الثلث وبنى رجعتى الاول كانت معها على بقى من الاول تمام الثلث
وقد تقدم فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا
طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها فى الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول تمام ثلث مرات لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحر الرق فاما الامة فانها حر كان الزوج او عبدا طلقتان واما طلاق العدة فيختص بالمدخول بها المستقيمة
الظهر والحيض وصفته ان يطلقها فى طهر لا جماع فيه تبتدئ عدتها عقيب طهرها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية تبتدئ عدتها عقيب طهرها
راجعها قبل الخروج عن العدة ووطئها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة تبتدئ عدتها فاذا انقضت ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثانى هذا
التطليقات سنة بدليل بقى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات ينكحها بينهما رجلان حرمت عليه بدا على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة
خاصة دون الرجل وهو مخير فى فراقها اذا دعته اليه بقوله لها ان لم تفعلى لاعضبن الله تعالى ولاطلقنك طالقا عنك ولا وطئن فراشك غيرك او يعلم منها الموجب فى شوزها من
ذلك فيجب عليه فى الحال فدية طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سوا بدت لنشوز او بعد طلبه منها وسوا ذلك مثل المهر الذى دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى ولا تحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا
يقع الخلع بمجرده بل لا بد من اللفظ له معربا بالطلاق ومقبول منه فدخلت على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال
من اصحابنا لفظ الخلع كاف فى الفرقة لا توجب خلافه فى دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الامة فى حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ
الخلع دليل واما طلاق المبارات فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه يجوز للزوج اخذ المال عليه بدليل الاجماع المشهور على ما اعطاها من المهر والاجمل
له اخذ الزيادة عليه ويقول من برئ ذلك فدبارتك على كذا وكذا فانت طالق وذلك لفظ بدليل الاجماع المشار اليه فاذا لفظ بالطلاق فى الخلع المبارات
بانت الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها فى العدة بالعقد الاول الا ان يقع فيما بذلت له او فى بعضه فيه ولا حتى لها فى الخيار فيما مضى من ذلك بعد العدة واذا
كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الوجه الذى بيناه فيما مضى حرمت المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة وشذ النكعى

والنقعة

والنفقة الا في الطلاق البائن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل ومن طلق ثلثا بلفظ واحد كان
مبتدعا في قوله ثلثا ووقعت واحدة اذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لانه اذا تلفظ بالطلاق مع تكامل الشروط المسنونة وجب وقوعه وما لم
ابدع فيه من قوله ثلثا لا حكم له في الشرع لانه مخالف للسنة ولا تاثير له في فساد ما قد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق ولا فرق بين ان يتبع
الطلاق بقوله ثلثا وبين ان يتبعه بشتم المراة وكما ان ذلك وان كان بخلاف السنة غير مانع من وقوع الطلاق فكذلك فيما نحن فيه ويدل على انه قوله
بدعة بعد اجماع الطائفة قوله الطلاق مرتان والمراد بذلك الامر لانه لو كان خبرا لكان كذبا فكانه قال طلقوا مرتين الا بحصول واحدة بعد اخرى كما
ان من اعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بانه معط مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الاعطاء لهما في وقتين فكذلك المطلق وليس لهم ان يقولوا العدد
في الاية مذكور عقيب اسم واذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما اذا قال له علي عشرة مرتين وانما يقتضيه اذا ذكره عقيب فعل كما اذا قال اعطه
مرتين او ادخل الدار مرتين لانا قد بينا ان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الامر والعدد والحال هذه في الاية مذكور عقيب فعل فان قيل ليس فيما ذكرتموه
اكثر من وجوب التفريق فلم قلتم انه لا بد ان يكون في طهرين مع تخلل المراجعة قلنا لاجماع الطائفة على ذلك ولانه اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه
قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن اجماع الامة ويحتج على المخالف في ذلك ايضا بما رووه عن ابن عمر من قوله طلقت زوجتي
وهي حائض فقال لي النبي ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم في ان التلفظ بالثلثة بدعة وغير
واقع ثلثا بما رووه من قوله في حديث ابن عمر اذا عصيت ربك حين قال له ارايت لو طلقتها ثلثا بما رووه من ان رجلا طلق زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فسأله النبي كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فراجعها والاخبار في ذلك كثيرة فان احتج من ذهب
الى وقوع الثلث بلفظ واحد وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك غير معول على مثله لان اول ما فيه
انه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل ان يكون اراد بقوله بانت منك امراتك اذا خرجت من العدة لانا قد بينا انه يقع بذلك واحدة على ان قول ابن
عمر ارايت ان طلقتها ثلاثا يحتمل ان يكون اراد في ثلثة اطهار يتخللها المراجعة ويحتمل ذكر المعصية على هذا الامرين احدهما ان اخراج الزوج نفسه من التمكن
من مراجعة المراة حتى تنكح زوجا غير مكروه لانه لا يدري كيف ينقلب قلبه وربما هم بالمعصية والثاني ان النبي لا يمتنع ان يكون عالما من زوجة ابن عمر صلاحا
وخيرا يوجب ان المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال **فصل** تفتقر صحة اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا
مكلفين سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او الخبرية ام لا ومنها ان يكون النكاح دواما ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا
اذا كانت في العدة كذلك ومنها ان لا يكون صماء ولا خرساء ومنها ان يقذفها الزوج بزنا يضيفه الى مشاهدته بان يقول رايتك تزني ولو قال يا زانية لم يثبت
بينهما لعان او ينكر حملها او يجحد ولدها ولا يقيم اربعة من الشهود بما قذفها به وان يكون منكرة لذلك ويدل على هذا كله اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف
في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه المراة عن
يمين الرجل موجهين الى القبلة ويقول للرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك امراة ان يعيده تمام اربع مرات
فاذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنته شديدة وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيره او غيرها فليراجع التوبة فان عقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان رجع عن قوله جلده حد المفتري وان اصر على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المراة و
قال لها ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمها وان اقامت على الانكار قال لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت طالبها باتمام اربع
شهادات كذلك فاذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان فلو قال احلف بالله او اقسم بالله
او نقص شيئا من العدد او بدا الحاكم بالمراة اولا لم يعتد باللعان ولم يحصل الفرقة وان حكم الحاكم بذلك لان ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل ولان
ما عدا ما ذكرناه مخالف لظاهر القران لانه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث اخبر انها تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد
وعند ابي حنيفة الحبس ولا يثبت واحد منهما الا بعد لعان الزوج فصح ما قلناه **فصل** في الردة متى اظهر المراة الكفر بالله او برسوله او الجحد بما يعم فرضه والعلم
من دينه كوجوب الصلوة او الزكوة او ما يجري مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتدا وهو على ضربين احدهما ان يكون مولودا على فطرة الاسلام و
الثاني ان يكون اسلامه بعد كفره فالاول تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير ان يستتاب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة
فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني وهو المرتد عن الاسلام حصل بعد كفر بهذا يستتاب فان رجع الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين زوجته
فان اسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير ان يستتاب ومتى لحق بدار الحرب وعاد الى الاسلام والمراة لم تخرج عن عدتها كان املك بها من غيره ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم او تموت في الحبس بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل وروى اصحابنا
يعارض هذه الاية قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لان اية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها بلا خلاف ويبين ذلك ان قوله

سبحانه

٢٠ الطلاق والعدة

سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحوامل لانه تعم قال ولا اجمال لمن ان يكتمن فاخلق الله في ارحامهن ومكانت مستبرئة الحمل لا يبقى فيها ذلك وغيرها لمن يعذرها فقد روى ابي ناب بن كعب قال يا رسول الله ان عدد من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعم واللائي يئسن الى قوله تعم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز الا ان يكون باتهما يائسة من الحيض وغيرها يئسة لانه تعم قد قطع فيما تقدمها لانه يأس من الحيض بقوله واللائي يئسن والمرتاب في امرها لا تكونا يئسة وان كان المرجع في حد وحيض المراة وارتفاعه الى قولها وكانت مصدقة فيما تخبر به عن ذلك واخبرت باحد الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة راجعة الى ذلك ان يقول اذا ارتبن لان الحكم في ذلك راجع الى النساء ولا يتعلق بهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بمن يحيض ولا يحيض من هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه الى العادة على انه لا بد فيما علقناه بالشرط جعلنا الريبة واقعة فيه من مقدار عدة من تقدمتها الا يئسة من ان يكون مرتابا من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الاخبار واذا كانت الريبة حاصلة فيه بلا خلاف تعلق الشرط بها وذكرنا استقبال ذلك الكلام ومع استقباله يتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز ان يعلق بشيء اخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقبلا لاشتراطه وانما يقوم مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها فان ان كانت ممن تحيض فخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حائلا بعد تها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها بلا خلاف وقد دخل في هذا الحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه فيما مضى فهذه عدة المتمتع بها اذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء ايامها وعدة ام الولد لو فات سيدها وعدتها لزوجها سيدها وتوفي زوجها ان كانت لوفاة بعد ما انقضت ايام المتمتع بها منذ شهران وخمسة ايام سواء كانت في العدة ام لا وهذه عدة الزوجة اذا كانت حائلا فان حملت وهي في العدة فعليها ان تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها حاملا فعليها ان تعتد عندنا باطول الاجلين فان وضعت قبل انقضاء الايام المقدرة لها لم ينقض عدتها حتى تكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع الحمل بدليل اجماع الطائفة المشار اليه وطريقة الاحتياط ولان العدة عبادة تستحق عليها الثواب اذا كان الثواب فيما ذهبت اليه اوفر والمشقة فيه اكثر كان اولى من غيره وقولنا تعم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض بقوله تعم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما ما يجري مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له خبرا فانها اذا لم تحتمل الصبر على ذلك ورفعت امرها الى الامام ولم يكن له ولي يمكنه الانفاق عليها فيلزم الامام ذلك حتى يجب عليها الصبر ويبعث الامام من يتعرف خبره في الافاق فان لم يعرف له خبر حتى انقضت اربع سنين من يوم رفع امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة عنه بدليل الاجماع المشار اليه فاما ما صح التوبة عنه فقد ذكرنا انه عدتها ثلثة اشهر وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المراة من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز له اخراجها منه الا ان تؤذي بذي فيه بما يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها ولا يبيت الا معه ولا يردها اذا اخرجها للذي ذكرناه وان اقل ما يحصل به الاذى ان تخاصم اهل الرجل وتجلب التعقد في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف وان كانت حاملا انفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها حتى تضع الحمل وتثبت المتوفى عنها زوجها حيث شاءت بلا خلاف وهو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب للثياب لا يلزم الطلاق وان كانت ناشزة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل براءة الذمة ولا يقول تعم فمن حرم زينة الله التي اخرج لعباده وتلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يبلغها الخبر بلا خلاف بين اصحابنا ولان العدة من عبادات المراة فلا يفتح الا بينة في ابتدائها وهذا حكم العدة من الطلاق على خلاف بين اصحابنا في ذلك

فصل في احكام الاولاد والسنة في المولود

ان يحنك عند ولادته بماء الفرات او وجد وبماء عذب وان لم يوجد الا ملحا جعل فيه عسل او تمر وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحلق راسه في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان يختن وليمة باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي او احد الائمة من اهل بيته وان يكنى عن الذكر بكنية من الفحل وغير الانثى بالانثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل الا ان تكون ذميمة فانها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من اللحم ويدعى اليه جماعة من فقراء المؤمنين وان فرق اللحم نيا جاز والاول افضل ولا باكل الابوان العقيقة شيئا ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا العقيقة فان منهم من يقول انها واجبة ومنهم من يقول سنة موكدة ولا تجزي على ضاع ولدها وتجزي اجزء على ابيه فان كان قد مات استحب فرقها الولد وهي حق هرضا الا ان يطلب الاجير اكثر مما قدر فيه غيرها والمطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به فان كان انثى فالام احق بها الى سبع سنين الا ان يتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله تعم وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واكثره في غالب العادة تسعة اشهر بلا خلاف وينضاف الى ذلك اشهر الريبة وثلثة اشهر وهي اكثر ايام الطهر بين الحيضتين فصير اكثر مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولان فاطمة بنت الكبار اكثر مدة الحمل مجمع عليه ليس على قول من ذهب الى ان اكثره سنتان او اربع او سبع دليل وعلى ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت بعد ثلثة اشهر فما زاد من يوم دخل الثاني بها فهو ولد له حتى يبرا لاقل من ستة اشهر الحق بالاول وان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها ستة اشهر لم يلحق به ولا يجعل للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الذي قلنا انه لا يلحق به فيه

فصل في العتق والتدبير والمكاتبة

لا يصح العتق الا من كامل العقل غير محجور على مثله مختار له قاصد اليه بلفظ صحيح مطلق غير مشروط بشرط الا في النذر موجبه بالفعل او من هو حكمه وتقرب به الى الله تعم فلا يصح العتق من طفل لا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه لا مكره ولا ساه ولا خاطئ ولا بالكناية والاشارة

على ان لقوله تعم ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا

مع العقد دليل على العتق بالملك ولا يكفي بالنية كقوله انت سائب لا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا فضبك حر ولا بكان ولا للاغراض الدنيوية من نفع او دفع ضرر او اضرار للغير ويدل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العقد مع تكاملها وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل واذا اعتق مالك العبد بعضه او زعم او زاد على ذلك ونقص منه عتق الجميع وان كان العبد شركا فاعتق احد الشركاء نصيبه اعتق ملكه خاصة الا ان كان موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه عتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد فيه بما قيمه فاذا ادها عتق جميعه فان عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه مملوكا بدليل الاجماع المشار اليه ان عتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان مندوبا فهو من الثلث فان كان المبرع بتبرعه دينان مرتبان على العتق واستسعى العبد في بقائه وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للعتق ان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي ان تقول فما لك الي وانت حر فان قال انت حر وما لك لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة ويفتقر صحته الى شروط العتق المنجز الجهو وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته مالا فيه شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهو بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته مالا فيه شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهو بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروطة وغير مشروطة وبينا جواز بيعه على وجه يدل على ذلك اجماع الطائفة وكان الكتابة عقد يعتق بالشرط الذي هو اصطلاح بينهما يجب بذلك الشرط وقوله الموثوق عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادى المكاتب من غير شرط شيئا من مال الكتابة عتق بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه لان الرقبة قد حصلت بازاء المال فلا تبقى بحال وجزء من الرقبة مقدار ما يودي من المال لا يجوز للرجل وطء امة المكاتبة سواء كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطيها فان وطيها وكانت مشروطة عليها لم تحد لان هناك شبهة يسقط بها الحد ان كانت غير مشروطة عليها وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما اخترضها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة الكافر للاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان والذين اولى من حمله على المال والمكسب لانه لا مال للكافر وان كان موسرا ولا مكسب ان فيه خيرا ولا من خير ويقال ذلك لمن كان فيه ايمان وديانة وان لم يكن يكتسب ولا له مال ولو تساوى ذلك لوجب الحمل على الجميع فصل في اليمين والعهد النذر لا يمين شرعية الا بالله تعالى او باسم من اسمائه الحسنى دون غيرها من كل معبود بدليل اجماع الطائفة وايضا فالحالف بغير الله تعالى عاص لخالقه بغير الشرع من كفيه اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف لفعل فعل المالك لاشياء ان لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه مع عقد اليمين بالنية واطلاقها من الاستثناء بالمشيئة فخالف عقد اليمين على سبيل العموم الاختيار بدليل الاجماع المشار اليه لا خلاف في انعقاد اليمين في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم والايمان عقد اليمين لا يكون الا بالنية ويحتج على المخالف سقوط الكفارة بالنسيان بقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا تنعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على يمين صوكاذب فيها او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بنيته وهذه يمين اللغو ويحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلاف ذلك طاعة لله تعالى واجبة ومندوبا اليها او يكون احد الامرين اصلح لدنياه فيفعله ويحنث ويحتج على المخالف في هذه بقوله تعالى من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير منه وتركه كفارته ويخص اليمين على المعصية ان مضى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان ذلك تابع لانعقاد اليمين ويوجب عينه فكيف يصير الانعقاد به وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للمولود على والده ولا للعبد مع سيده ولا للمرأة مع زوجها فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الاسلام او من رسول او احد الائمة ع وان فعل اثم ولزمه ان خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال على عهد الله ان افعل كذا من الطاعات او المباح كذا من الطاعات وجب عليه الوفاء ولزمه متى خالف عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان يقول لله علي كذا ان كان كذا ويلزم الوفاء به متى حصل ما نذر فيه وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل الزمه كفارة يمين فصل لعهد بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل والله علي كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لان ما ذكرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده من فيه وقد روي عن غلب انه قال النذر عندنا العرب على شرط وذبح شاة من اجرى قول القائل لله علي كذا من غير شرط مجرى لعهد لا ينعقد به المعصية ولا النذر ولا اليمين ولا دليل على انعقاده ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا فمتى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعلها او وجب على نفسه اذا انتفى الاجماع ان يجب على شيء لم ينعقد فيها ويحتج على المخالف بقوله لا نذر في معصية فصل في الصيد الذبايح والاطعمة والاشربة لا يحل صيد عندنا الا بالكلب المعلم وغيره من السباع الوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لان الله سبحانه لما اتى بلفظ المكلبين وهي تختص الكلاب علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما استحق هذا الاسم ان المكلب هو المعلم والعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكرناه يقتضي التكرار

في الصيد والذبائح

لانا قد استفدنا هذا المعنى من قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب فقد اباح الاكل مما امسكن علينا وان قتلن ولم يذكر التسمية عند الارسال وانما ذكرها عند الاكل فعلمنا ان التسمية عند الاكل لا عند الارسال وقد قال عليه السلام في حديث عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك وان قتلن ما لم يشركها كلب غير معلم او لم تدرك ذكاته فيما اصاب فكل فقد سمى عليه عند الارسال ولم يذكر التسمية عند الاكل فعلمنا ان التسمية عند الاكل ليست بشرط

قال الغبيراء التي نهى النبي عنها بالفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك كان يكرهه وكان يزيد بن هرون
يكرهه وهؤلاء عند المخالفين من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحوم حمر الاهلية والبغال غير محرمة بدليل اجماع الطائفة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى
دليل ولا دليل يقطع به على ذلك لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار احاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات هي معارضة بغيرها ومحمولة على ان سبب النهي عن ذلك
قلة الطهر في ذلك الوقت لا تحريم اللحم كما كان نهيه عن لحوم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب
والزينة لا يمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكره واكل لحوم الخيل عند الاكثر جائز ولان الظاهر ان المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم و
كذا نقول وليس بمانع من كون لحمها حلالا اذا اريد اكله الا ترى ان من قال لغيره قد وهبتك هذا الفرس لتركبها لا يمنع من جواز انتفاعه بغير الركوب ويجوز ان ينتفع
من ميتة ما يقع الزكوة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحفر والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش ومتى وجد لحم ولم يعلم اذكي هو او ميتة طرح على النار
فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر في السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل الجنايات**
وما توجب الجنايات على ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضروب ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد هو المحض ما وقع من كامل العقل عن قصد اليه بلا خلاف سواء
كان بمحدد او منتقل او سم او خنق او تفريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فجعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين ان يكون القتل
بمحدد او غيره او يحتج على المخالف بما رووه من قوله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين جهتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق ايضا والخطاء المحض هو ما وقع من غير قصد اليه بل الى ايقاع ما يحصل القتل عنده مما لم تجر العادة بانتفاء الماء بمثله بالمقتول
نحو ان يقصد المرء تاديب من له تاديبه او معالجة غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده من مشروب او فصد او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المالك بقوله الا انا
ان في قتل الخطاء بالسوط والعصا مائة من الابل وهذا نص والضرب الاول من القتل موجبة القود بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل
كامل العقل فان حكم العمد ممن ليست هذه حاله حكم الخطاء بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم من ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول
مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه وظاهر القران يقتضي الاستفادة به ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان
عبد نفسه او عبد غيره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل حر بعبد ومنها
ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها الى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو
النصف بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى وانما اخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل الاجماع
ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب
عليهم من احتياط الدية الى ورثة المقاد منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فما اشترطنا اشبه بالعدل والتوبة ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع
المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المفهوم اذا علم القاتل
انه اذا قتل به يقتل كيف عن القتل وكان في ذلك حيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما روي من
قوله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين الخبر لانه لم يفرق وقوله تعالى ان النفس بالنفس والحر بالحر المراد به الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس يؤخذ
بجنس النفوس وجنس الاحرار ولا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من
القصاص بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن اوجب الزيادة على ذلك فقد ترك الظاهر ومتى هرب قاتل العمد
ولم يقدر عليه حتى مات اخذ من الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر ويقتل الواحد
بالجماعة ان اختار اولياء الدم قتله ولا شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية فعليه من الديات الكاملة بعدة من قتل وان اراد بعض الاولياء القود وبعضهم الدية كان
لهم ذلك وان عفى بعضهم سقط حقه وبقي حق من لم يعف على مراده ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم القود والبعض الاخر الدية او القود جاز
قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى مريدي الدية اقساطهم منها الى ورثة المقاد منه اقساط من عفى بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا ومن اسقط القود مع عفو بعض الاولياء او اراد به الدية فقد ترك الظاهر ويجوز لاحد الاولياء استيفاء القصاص من غيره استيذان لشركائه فيه بشرط ان
تضمن نصيبهم الا من الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الاية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطان ويقتل الذمي بمن قتله من المسلمين ويرجع على اهله وتركته بديات
الاحرار وقيمة الرقيق وبما يلحقه من قسط ذلك ان كان مشاركا في القتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال وولد ان شاء قتله ويملك
ماله وولده وان شاء استرقه ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته
او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا قتل العبد كان ذلك لهم بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا قيمة العبد
الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا واذا قامت البينة بالقتل على انسان واقر اخر بذلك القتل وبرئ المشهود عليه منه فاولياؤه مخيرون بين قبول الدية منهما
نصفين وبين قتلهما ورد نصف ديته على ورثة المشهود عليه دون المقر ببرائته وبين قتل المشهود ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته وبين قتل المقر ولا شيء لورثة المشهود

عليه

عليه واذا لم يبرأ المشهود عليه كان شريكا في القتل فيما بينه وبين فيما يقتضيه اذا اقر انه انما قتل بقتل هو وجب القود واقر اخر بذلك القود خطأ كان ولي الدم بالخيار بين قتل المقر بعد لانه لم على الاخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الامر به او المكره عليه كذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي ان الامر ان كان سيد العبد كان معناه ذلك قتل السيد وخلد العبد في الحبس وان كان قاتل قتل وخلد السيد في الحبس واذا اجتمع ثلثة في قتل فامسك احدهم وضرب الاخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسلمت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويجتمع على المخالف لهم ورود من قوله بقتل القاتل ويصبر الضابر قال ابو عبيدة معناه يحبس الحابر واذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تاديبه اغرم ما قيمته وتصدق بها فان كان معتادا للقتل الرقيق معمرا عليه قتل لفساده في الارض لا على وجه القصاص وكذا لو كان معتادا القتل اهل الذمة ولا يستفيد الاسلام الاسلام او يزيد ان له في ذلك وهو ولي من ليس له ولي من اهله فيقتل بالمحاربة ياخذه توبة الخطأ ولا يجوز فيه العفو كغيره من الاولياء ولا يستفاد الا بضرب العنق ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد وان كان هو فعل لغيره بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكل دية تدخل في دية النفس ومنهم من قال ان قطع يديه او رجليه ثم قتله بفعل اخر فعل به مثل ذلك ثم قتل وظاهر قوله تقطع والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم معمولا به الفقرتان اخران احدهما ان يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد او عطبها وقلع العين او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا يكون بالامتناص بد تلف نفس المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما جرى مجراهما مما يخاف منه تلف النفس ولا يقع فيها ولا في مثلها القصاص هي قصاص مجرح او كسر او قلع قبل اليأس من صلاحه فيهما احدهما ولم يبرأ الاخر اعيد القصاص عليه ان كان بازنه وان كان بغير ازنه ربع المقتص منه على المعتدى دون المجني عليه واذا لم يعد المقتص لم شرع له وفاء ذلك المقتص منه لم يكن عليه شئ فان تعذر بما لا يقصد معه تلف المقتص كان ضمانا ما يفضل عن ارش الجناية عليه من دية كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع اخر يده من الزند او المرفق او من الابط على الاول دية فاجنى وعلى الثاني دية فابطى بعده وان شاء اقتص منهما ودعى الثاني دية ما جناه الاول واخذ من الاول دية ما جنى عليه بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى والجروح قصاص يتلى على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فان لم يكن له قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت لتعذر بدليل الاجماع المشار اليه فان لم يتكامل له الشرط الذي معه يجب القصاص فيه الدية ويضمن الحر قيمة ما افسده وارش ما جناه من عمد وخطأ او قصد وسهو وما يحصل في ذلك عند فعله او فعل فيه على الوجه الذي ذكرناه فمن قتل حيوان غيره او جرحه او كسر اليه او فرق ثوبه او هدم بناءه ضمن وكذا لو حصل شئ من ذلك باحد اثنين طريق المسلمين او غيره من الملك المشترك او ملك الغير الخاص فانه لم يبح له ويضمن ما يحصل عبدا واثنى فرقا وغيره اذا لم يأذن المدعى وله منه او باذن الرجل الذي هو في كليه العقور او ما شاكله على وجه لا يضمن بما يجنيه نهارا والا ان يكون ارسله في ملك غيره وروى غياث بن ابراهيم ان ناقة براء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فقضى ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهل الضمان في الليل ويضمن ما يجنيه ذابته بيديها اذا كان راكبا او قائدا ولا يضمن ما يجنيه ذابته برجليها اذا كان راكبا الى رجلها الا ان يولها جبوطا او بهارا او لجاما ويضمن كل ذلك اذا كان سائقا ولم يجد بدا منها ولا يعقل على كل حال ويضمن ما لا يضبط اذا نفرها الا ان يكون قصد بذلك دفع اذاها عنه او عن بعض ما يحرم ويضمن جنايته الخطأ عن رفيقه وعن نفسه وعن كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** في الديات دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مائة الابل او ما شاء بقره او مائتا حلة او الف شاة والف دينار او عشرة الاف درهم قضى بها على حسب ما يملكه من يوجد منه في الموضع الذي ذكرناه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومن قال انها ثمان الغنم الغفان ومن الدنانير اثنا عشر الفا يعضد الدليل ويجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف وقد مضى في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية قتل الخطاء شبيه العمد على اهل الابل ثلث وثلثون حقة واربع واربعون خلفة وروى انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة في بطونها اولادها وقد ذكرناه او لا نقتضيه طريقة الاحتياط لان الانسان مبنيا على براءة الذمة ويجب الدية في مال القاتل فان لم يكن قال المنتجع فيها او انظر الى حين الميسرة فان فات او مر باخذها من ورثة القاتل الذين يرثون دية الاقرب فالاقرب فان لم يكن اولياء اخذت من بيت المال بدليل على ذلك اجماع الطائفة ايضا فدية القاتل في الاصل براءة ذمته وشغلها بايجاب الدية مع قدرة القاتل عليها يفتقر الى دليل وشاء في هذه الدية قيسين بلا خلاف وبين اصحابنا ودية الخطاء المحض على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وروى انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والاول اظهر في الروايات ويجب هذه الدية على القاتل بلا خلاف الا من الاهم وشاء في ثلث سنين بلا خلاف الا في ربيعة فانه الى خمس واذا لم يكن للقاتل ابل او لم يكن عاقلة ويجب الدية في ماله فان لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل اجماع الطائفة وقالة الحر المسلم عصبة الذين يرثون ديته وقالة الرقيق مولاه لكونه قالة الذمي لفقر الامام ولا يقبل القالة صلحا ولا اقرارا ولا اقاد وقع من تعدى كحدث الطريق ولا ما دون الموضحة وديته دية المسلمين فيقوم ما لم يتجاوز قيمته دية الحر المسلم ودية الامة نصف دية الحر فان تجاوز ذلك ردت الى دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بما زاد يفتقر الى دليل ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر الذمي فيه الامة دية الحر الذمية فان تجاوز ذلك ردت اليها بدليل الاجماع المشار اليه ودية المرأة نصف دية الرجل بلا خلاف والاصح الا سوا ويجتمع عليها ما يجب على الرجال من قوله ودية المرأة نصف دية الرجل ويجب على القاتل في الحرم او في شهر حرام دية وثلث ومن اخرج عبده من منزله ليلا ضمن دية في قاله شيخنا ودية ثلثون حقة

الاخران من القتل فيهما او في احدهما ان يقتل احدهما بالسيف والاخر بالعصا او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالحجارة او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالسم او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالنار او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالغرق او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالخنق او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتحريق او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتغريق او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتجويع او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتعذيب او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتمثيل او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتنكيل او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتشهير او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتصليب او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتسمير او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتقطيع او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتجريد او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتحريق او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتغريق او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتجويع او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتعذيب او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتمثيل او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتنكيل او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتشهير او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتصليب او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتسمير او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتقطيع او يقتل احدهما بالسيف والاخر بالتجريد

ثلثون حقة وثلثون بنت لبون

البينة بسبب امتناعه او بمرض من هلاكه وكذا حكم الصبيين مع الصبية اذا تحققت واذا وجد في بئر لقوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا اماميين فلا شيء عليهم والقبيل اذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها وان وجد بين قريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفان وحكم القبيلة والمحلة والدرب الدار حكم القرية ودية كل قتيل لا يمكن معرفة قاتله ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض التي لا مالك لها كالبراري والجبال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن غرل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه لكل واحدة عشر دنانير وان كان ذلك فاقوى عنه فالدية لها عليه ومن جرح على مرأة فالقت نطفة مغلظة فالدية فيها عشر دينار وان القت علقة وهي قطعة دم فاربعون دينارا وان القت مضغة من لحم تشتد دينارا وان القت عظما وهو ان يصير مضغة سبع عقد فثلثة دينار وان وضعته كامل الخلقة ولم تجر الروح فمائة دينار وان القت حيا ثم مات لزم فيه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية ويجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجاني ويجب للزوج خاصة ان كانت الجانية هي وان كان الحمل حكم الرقبة واهل الدية ففيه بحسابهم وفي قطع راس الميت عشر ديته وفي قطع اعضائه بحسابه ذلك ولا يورث شهر بل يصدق بعشر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المؤمنين في تتنة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم فشهد منهم ثلثة على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلثة بذلك ان على الاثنين ثلثة اخماس الدية وعلى الثلثة خمسا الدية وقضى في اربعة بناء جوا بالتكاكين فمات اثنان وبقي اثنان على البناءين دية المقتولين بقاصا منها بارش جنايتها احراحهما وقضى في مرأة ركبت عنق اخرى فجائت اخرى فقرصت المركوبة فوقعت الراكبة فاندق عنقها ان على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الراكبة كانت لا عبة ولم تكن مستامرة ولو كانت كذلك لوجبت الدية الكاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية الكاملة وفي شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت في شعر راس الرجل او لحيته عشر الدية وفي شعر المراة مهرمثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية بلا خلاف والعينان بعينين من هو من ابناء ستين عندنا وبعين عدة ما يعيرها من اربع جمعات فان استوى ذلك ويعتبر بالفحص في عين الشمس فان اطرق حكم بالسلامة وان لم يطرق بذهاب النور وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بافة قبل الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان عوره بغير ما ذكرناه فضف الدية وفي بعض البصر بحسابه فاذكرناه ويقاس احد العينين بالاخرى بلا خلاف ضد وان اختلف كذب بلا خلاف وفي شعر العين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها والعين العينان اذا كانت واقفة وفي خسفها ثلث ديتها وفي طبقها اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية فان نبت ففيه الارش وفي قطع الاذنين او ذهاب سمعهما جملة الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي نقصان السمع بحسب ذلك يقاس بالصوت في الجهات كما يقاس في العين بالبصر وفي قلع شحمة الاذن ثلث ديتها كذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بتقريب المحراق فان دمعت العين فحاسة الشم سليمة والا فلا وفي استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي حكومة المخزم ربع منها وفي الناقة في المخزم ثلث الدية وان كانت في احدهما فالنسبة فان صلحت والتامت كان فيها خمس الدية وان كان الثاني بعد الاول كره وجبر من غير عيب ولا عشر بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال اللسان بالقطع او ذهاب النطق جملة الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فلا شيء وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحسابه الواجب في جميعه يقاس بالميل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بالحروف المعجم فما ذهب النطق به منها ففي الجاني من الدية بعدده وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحسابه ذلك وفي شق احديهما ثلثها فان التامت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحدة مما في مقاديم الفم وهي اثنى عشر نصف الدية وفي كل واحدة مما في خيوف وهي ست عشر ربع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد الارش وفي مسلك الصبي قبل ان يثغر فيها عشر الدية وفي بعض السن بحسابه فيها وفي اسودادها ثلثا ديتها سقوطها وقلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي الثنيتين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما النصف منها وفي كل واحد من الساعد او العضد نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث ديتها وفي انملة كل اصبع ثلث ديتها الا الابهام فان في الانملة منها نصف ديتها وحكم المخنصر والبنصر والساقين والفخذين واصابعهما حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة ثلث دية الاصبع الملتصقة وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر صلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احديهما النصف الدية وكذا في احدى الشاكلتين وفي اليسرى منهما الثلثان وفي اليمنى الثلث وفي افضاء الحرة دينها وفي كسر عظم العضو خمس ديته ذلك العضو فان جبر صلح من غير عيب فاربعة اخماس ديته وفي موضحة كل عضو من اليد ربع ديته كسر وفي مرضة ثلث دية فان جبر صلح من غير عيب فاربعة اخماس ضعفه وفي كل عضو ينه مقدر اذا جني عليه ضعفا اشل وجب ثلثا ديته كذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم التجاج حكمها في الراس وهي ثمانية فاولها وهي الدامية وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم وفيها بعير او شاة وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران او شاتان وفي المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم وفيها خمس عشرة من الابل او ثلثمائة شاة وفي السمحاق وهي التي بين اللحم والعظم وفيها خمسا عشر الدية وفي الموضحة وهي التي توضح العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها خلاف في المقاصص بعد بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر الدية ثم المنقلة وهي التي تحرج مع كسر العظم الى نقله من موضع الى موضع اخر وفيها عشر ونصف عشر الى النصف من دية الرجال وذلك في العبد بحسابه فيهم

كتاب الحدود

ما لم يرد على ذلك الحرفان زادوا شيئا الى ذلك مع فاقدهناه وذلك في اهل الذمة بحسب دياناتهم لا بنفسهم ولا دينهم للمساجز بما يحدث عليه في اجارته بفعله او عند فعله ولا دينه المقول الحد في الاداب المشروعة ولا للمذاهب عن المقوى والمال وما تسقط الدية منه فقط قيمة التلف وارش الجناية ودليل ذلك كله اجماع الطائفة عليه وبه الحجة على ما بيناه **فصل** في حد الزنا صح ثبت الجماع في الفرج مع فاعلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك شيوعا شرعيا فيهما ثانيا يجب عليهما الحد بلا خلاف في الزناة على ضربين منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم له او وطيها مع العقد عليها والعلم بحرمتها منه وزنا بامرأة ابيه وغصبها امرأة على نفسها وزنى وهو مسلم بمسلمة او زنى وهو محصن بامرأة او زنى وهو محرم قد جلد ثلثة اجلد

المرتد بفعلان بلا خلاف وليسا بقاتلين ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن اذا كان صحيحا او شيخا بدليل اجماع الطائفة وايضا فالرجم لا خلاف فيه الا من الخوارج وخلافهم غير معتد به وقد تقرض وحصل الاجماع على خلافه وانما الخلاف في لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القرآن يدل عليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله النيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي الزناة من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم اوجبوا الجلد ونفوا ان يجب الرجم في موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الاجماع على خلافه ومن اصحابنا من قال يوجب الجلد ضما الى الرجم والظاهر من المذهب هو الاول ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما الى مصر اخر وهو الرجل اذا كان بكرا بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالفة قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر والمرأة اذا كانت بكرا بدليل الاجماع المشار اليه ومن يجب عليه منهم حد العبد بحسب ما تقرر منه وبقي فاوهو المكاتب الذي قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه التغريب وهو الرجل اذا زنى بجارية ابنه بدليل اجماع الطائفة وليس لاحد ان يقول نسخ سقوط الحد عن الاب منهما مع اعتراف بسقوط القصاص عنه في القتل لان ما اوجب ذلك في احد الموضعين وهو الدليل الشرعي يوجبه في الاخر والاحصان الموجب للرجم هو ان يكون الزاني بالغا كامل العقل وجد وطأ ام وملك يمين سواء كانت الزوجة او امة مسلمة او ذمية عند مراعاة نكاح الذمية ويكون قد وطئ وطأ لا يمنعه من وطئها مستقبلا مانع من سفر او حبس ومرض منها ويعتبر عن هذه حالة بالثيب والبكر هو الذي ليس بمحصن وقد علمت على المرأة ولم يذكرها وحكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل وبدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه يثبت حكم الزنا اذا كان الزاني ممن لا يصح منه العقد سواء كان مكرها او سكرانا او مجنونا مطبقا كان لا يعقل فلا شيء وان كان يصح منه العقد جلد مائة جلد محصنا كان او غير محصن اذا ثبت فعله بينة او علم الامام ولا يعتد باقراره واذا كان ممن يعقل ويعقل كالحكم في حال الافاقة حكم العقلاء وصح في ثبوت الحكم على الزاني كونه المزني بها صغيرة او مجنونة او ميتة وتسقط منها ان كانت مكرهة او مجنونة لا يعقل وان كانت ممن يعقل فحكمها في حال الافاقة حكم العاقلة واذا تاب احد الزانيين قبل قيام البينة عليه ظهر توبته وصلاحه سقط الحد عنه وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل قيام الحد وفي حاله او وصفه ولا تاثير لفراره اذا كان بعد ثبوت الزنا عليه بالاقرار وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام عفو منه وليس ذلك لغيره ويحتمل الرجوع في ذلك الى الامام يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اهل تخيير عن الضرب ثم رجم ويبدأ الامام بالرجم فيما ثبت بعلمه او باقراره ويبدأ الشهود فيما ثبت بشهادتهم وبعدهم الامام وبعدهم حفر من عدل المسلمين واختيارهم دون فساقهم ويتولى الامام او من يأذن له الجلد اذا ثبت ويجب بعلمه او باقراره وان كان ثبوته بالبينة تولاه الشهود ويقام الحد على الرجل على الهيئة التي رأى انها عليها من عري او لباس ولا يقام في الحر في الفيظ في الحر ولا في زمان قر في البرد ولا في زمان حر في الصيف بل يقام في الربيع والخريف ويشد الضرب على ساير بدنه سوى رأسه ووجهه ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد اقامة الحد على من ملك يمينه بغير اذن الامام ولا يجوز بغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف في السيد بما روي من قوله ايها الحد على ما ملكت ايمانكم **فصل** في حد اللواط والتحقي اللواط هو وجور الذكران وهي على ضربين ايقان وفاعل ومفعول فيه والاول اذا ثبت بثبوت الشرعي قتل الفاعل والمفعول به والثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد المسلم والذمي والامام مخير فيه ان شاء حرقا او رجما او نكسه من علو او القاه جدا عليه واحرقا بالنار بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف في السيد بما رووه من عكرمة عن ابن عباس عن قول النبي من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والتحقي هو وجور الاناث بالاناث وفيه اذا ثبت جلد مائة لكل واحد من الفاعلة والمفعول بها بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار ولا فرق بين حصول الاحصان والحرية والاسلام وارتفاع ذلك وبين وجوب الرجم مع الاحصان منهما في القسم الثاني من اللواط وحكم ذلك كله مع الاكراه والجنون او التوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفي الرجوع عن الاقرار وفي كيفية الجلد وقدره وفي القتل في المرة الرابعة مثل الذي ذكرناه في الزنا فلا نطول باعادته وذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في حد القيادة من جمع بين رجل وامرأة او غلام وبين لهما بين للفجور فعليه جلد خمسة وسبعين سوطا جلدا او امرأة حرا او عبدا مسلما او ذميا وخلوا سل الرجل وتشهر في المصر لا يفعل ذلك بالمرأة وحكم الرجوع عن الاقرار وحكم الفرار والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية اقامة الحد وقدره ما قدمناه ومن عاد ثانية جلد مثل ما وصفنا ونفي عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ورووا ان ان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان لم يتب قتل وان اصاب قبل توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل وعزران يستتاب **فصل** في حد القذف من قذف وهو كامل العقل حرا او حرة بزناء او لواط حرا كان القاذف او مملوكا رجلا او امرأة فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل الاجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين العبد وغيره وان كان القاذف منهما قتل لخروجه عن الدين وسواء كان ذلك بصريح اللفظ او الكناية المفيدة لمعناه فالصريح لفظ الزنا بها واللواط والكناية كلفظ التخويبة والعلوفة والقحبة والفجور والمرصة والدبانة

وما اشبه ذلك مما يعتبر في القاذف معتبر في القاتل لغير ذلك بعلة انه قاذف باشين وعليهما حد او كذا لو قذف جماعة او قذف كل واحد منهم بلفظ سوا
جاهر وا به على الاجتماع او الانفراد ولو قذفهم بلفظ واحد جاء كل واحد منهم على الانفراد فان جاؤا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا وحدا لقذف مورث
هو شرط كل مورث المال من ذوي الاسباب والاسباب طالب حدهم بالحد فاقيم له سقط حق الباقين واذا عفى عنهم كان لمن لا يعفى المطالبة باستيفاء الحق
اذا لم يكن للمقذوف الميت ولد اخذ بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي
الانساب خاصة ويقبل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيما قبلها من المرات ويقبل من سب لنبي وهو من الانبياء احد الائمة وليس على من سمعه منهم فيما دون ذلك
استيفاء كما صار الامر سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل والحد في شرب قليل المسكر وكثيره وان اختلف اجتناسه اذا كان شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا
رجلا او امراة مسلما كان او كافرا منظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف انه جلد شارب الخمر ثمانين
جلدة وروي عن علي عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب حد المفتري ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويقبل المقاذ
بشرب المسكر في الثالثة ولا حد فيها فسلمنا بدليل اجماع الطائفة وحكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع ايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه
فيما مضى وكل من قال بذلك وجب عليه حكم الخمر والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع وحكم النائب من ذلك قبل توبته او بعده حكم الثابت من انه
وغيره مما هو جب حدا لله تعالى ولا يتعلق به حق لادمي وقد تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وعورتاه والمراة في ثيابها فصل في حد السرقة يجب
القطع على من تكمل كونه شرائط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا لمدعي وان كان غنيا من ماله ولا عبدا لمن سرق بلا خلاف ومنها ان لا يكون
مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمة ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرز انفسه او مولاه او غيرهما لم يهمل كالثياب المحبوب النائمة او لم يكن كذلك
كالفواكه والنحو وسواء كان اصله الاباحة كالمحتش بالقصب الطيب وما يحمل من الاودية وما يستخرج من المعادن او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان
يكون المسروق لا حظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا ان الحرز في المكان هو الذي لا يكون لغيرها كما او مالك المنصف دون غيره لا باذن
ويدل على ذلك اجماع الطائفة والشارع مولا خذ على جهة الاستخفاء والتفرع وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والخائن وفي رواية اصحابنا قطع
خلافا لاحد بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به ليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر قال
ليس على المنتهب ولا المختلس ولا على الخائن قطع وهذا نص يحتج على المخالف بما اعتبرناه من النفي بما روي عن عائشة من قولها القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا
نص ايضا فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع فيما نقص عما ذكرنا احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع بسرقة ما ليس بمحرز بنفسه فاكان
اصله الاباحة سوى الذهب والفضة والنباتات الغير رطبة فانه لم يسقط القطع بسرقته بقوله نعم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوز ان
يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع ولقوله القطع في البيض بلا خلاف الا عطاء فانه قال لا قطع الا في ثمرة او قدر ما يؤويه الجرين وقد روي من طرقهم من جابر
ان النبي اتي برجل سارق فقطع يده في ربع دينار وانما اراد ما قيمته ذلك واذا كملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان
سرق ثالثا خلد في الحبس الى ان يموت او يتوب على الامر فيه وانه فان سرق في الحبس عنقه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي عليه السلام انه اتي بسارق
مقطوع اليد الرجل فقال اني لاستحي من الله ان لا اترك له ما ياكل به ويستنجي وقد بينا ان ذلك عليه حد ايضا فالاصل براءة الذمة من القطع فان وجب في الثالثة
فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه عن جابر عن النبي قتل السارق في الخامسة بما رووه عن عمرو عن عبد الله بن عمر عن عبد العزيز عن انهم
قتلوا احدا فاقطعت اطرافه واذا كانت يمين من وجب عليه قطع لها شلاء قطعت ولم يقطع يسار وكل من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء يقطع دون رجله
اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع من الاصابع وترك الابهام وفي الرجل عند معقد الشراك وترك له مؤخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة
وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه ليس على قطع ما زاد عليه بدليل وقد روى الناس كلهم عن علي عليه السلام انه قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم
ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق ثانيا فما زاد عليها شيئا فلم يجب بسرقته كلها واحد منهم ذلك القدر
ولم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف ان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضا
قوله نعم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان الظاهر يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع
ويحتج على المخالف بما رووه من الجمع المقدار لا نهم اوجبوا القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد بين فاذا زاد عليه ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع
على واحد من الجماعة حتى تبلغ بقيمة المقدار الذي يجب القطع على كل حال والمذهب هو الاول وتقطع الام بسرقة من قال لولدها والولد بالسرقة من قال لاحد
الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الاخر بشرط ان يكون مال المسروق حرزا من سرقة من هؤلاء بدليل ما يجب التفقة ان يستحق منهم الانفاق بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا ظاهر الآية والخبر يقطع الطرار من الجيب الكم من الثوب الختاني ويقطع النباش اذا اخذ كفن واحد منها ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل
اجماع الطائفة وايضا ظاهر الآية والخبر يدل على ذلك لان السارق هو الاخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفرع فيدخل فيما ذكرناه في ظاهر الآية وقد روى
الخالف عن غانية وعشرين انهم قالوا لا قطع على مؤنا كسارق حبانا والغرم لازم للسارق وان قطع بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الآية والخبر لانه يقتضي
ثبوت القطع في ذلك حتما وعليه دل ما سلف ان كانت عينه باقية وغرم قيمتها ان كانت تالفة على كل حال ذلك بدليل الاجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصحيح اذا

كتاب الحدود والقضايا

سرق هدب وان عاد تانية ادب بحبس اصابعه في الارض حتى يندى فان عاد ثالثة قطعت اطراف اناملة الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني فان عاد خامسة قطعت من اصولها وزعم انه لا قطع على من سرق طعاما في عام مجاعة وقد بينا في كتاب البحر ان هذا لا وجه له اعاده **فصل واعلم** ان التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب لان الشارع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط اقامته فيعزر على الفعل فالزنا واللواط من النوم بغير واحد القسم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه والى الامر من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطئ بهيمة او استخدم بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والولد اذا سرق من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار ومن سرقه او اكثر ضم من غير حرز وعزر ذو وهو حر مسلم ولد الولد او عبد لهما ولغيره ذمي او صغير او مجنونا او غير العبد الاماء واهل الذمة اذا نافذوا او من قذف غيره بما هو مشهور به ويعزر بفعله من سائر القبائح لم يستحق حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا غير مسلما بعمى او عرج او جذام او جذام او برص فان كان كافرا فلا شئ عليه والتعزير لما ثبت بالسنة العذر من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والتنبيه بالالقاب من ثلثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا نافذ في اثنان بما يوجب الحد سقط عنهما ووجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروى انه متى عزر المرأة اربعة استيقن فان اصر عاد الى ما يوجب التعزير فضرب عنقه **فصل في** القضاء وما يتعلق به يجب على المتولي للقضاء ان يكون عالما بالحق وابهم فتوليه المرأة ما لم يعرفه فيجب عقلا ولا يجوز فعلها وابهم قال الراكم مخير في الحكم عن الله تعالى ونائب عن رسول الله ولا شك في قبح ذلك من ذوي العلم وابهم قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما انزل الله تعالى ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالهوى فقد قضى على جهل ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الامر الاصم وخلافه غير معتد به ينبغي ان يكون كامل العقل حسن الرأي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فرض الله ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاحوال الحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك علمه في حال الولاية او قبلها بدليل اجماع الطائفة وابهم قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وابهم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علم الامام او الحاكم زانيا او سارقا وجب عليه مثل الامر اذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاموال لان احدا لم يفرق بين الامرين وابهم فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى ما الى مفسدة من حيث منع الحق لله بعلمه او اعطاء ما يعلم استحقاقه واما الذي نهاك في الحكم والاول يقتضيه فيه ولا نهيه وابطال الحكام مستقبلا والثاني بنا في المقصود بهما وابهم فانما يحتاج الى البينة لغلبة الظن صدق المدعي ولا شبهة ان العلم يقتضي اكد من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان يجب مع العلم بداولى واحرى ويدل ابهم على ما قلناه امضاء رسول الله الحكم له بالثانية على الاعرابي في عزيمة المؤمنين ومن حذيفة من ثاب في سهم ذلك فشهادتين من حيث علما صدقه بالمعجز وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة وبحك ما لبثت لتشهد عطا لبنا امام المسلمين بينة وهو مؤمن على اكثر من هذا يدل على ما قلناه كانه اضاف الحكم بالعلم على وسوس الاشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك منهم احد فثبت كالاجماع ان ذلك يسوغ بما اقتضى قسمة الحاكم لان ذلك استحقاق محض لا يجوز العدول عما اقتضاه الدليل ويلزم على ذلك ان لا يجوز للمستفيد البينة والاقرار النفقة من حيث كان مستند هذا الحكم العلم السابق بهما على ان شروط المراعاة في الحاكم يقتضي حسن الظن به وتمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما تمنع من ذلك في قوله اقر عنده بكذا واقامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقراره لو بينة وان لم يحضر ذلك احد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة فكذلك فالحق فيه ويقضي بشهادة المسلمين شرط الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل العدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال ممن بانت الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت فيما اختلفوا في الروية او نقص عددهم او لم يأتوا بها في وقت واحد حد الافتراء بلا خلاف او شهادة ثلثة رجال واسرأتين وكذا حكم اللواط والتحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك بشهادة عدلين وليعتبر في صحتها اتفاق اللفظ ومطابقة الدعوى دون الوقت بلا خلاف ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا الا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عندنا على ما قدمناه ولا تقبل شهادتهن على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل الاجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال كالرتق والقرن والافضاء بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت عاموتين في الولادة والاستهلال ويحكم لاجلها بربع الدين والميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويحتج المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن النبي ﷺ من انه قضى باليمين مع الشاهد وعلى المسئلة اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر وتقبل شهادة كل واحد من الولد لوالديه والزوجين للآخر وتقبل شهادة العبد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القرآن لانه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع وتقبل شهادة الاخ لاخيه بلا خلاف الا مرا واحدا عن مالك والمذهب تقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من مالك فانه قال لا يقبل بينهما اذا كان بينهما ملاطفة ويقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى مشاهدة وليس للمخالف ان يقول انما الاعمى لا طريق له الى معرفة المشهود عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الاشخاص واذا كانت حاسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه فكذلك

تكلم خامسة الاعنى ولا شبهة في ان الاعمى يعرف ابويه وزوجته وولده من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت تروي عن ام المؤمنين عائشة
وهو من وراء حجاب على انه يتعين لهذا وهذا يدل على ان التمييز بينهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح كانت خاصة
اذا كانوا يطلقون ذلك ويؤخذ باول اقوالهم لا يؤخذ باخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عند الناس عن امير المؤمنين انه قضى في ستة
غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلث خماس الدية
وعلى الثلثة الخمسين وقد ذكرنا هذه في فضل الدماء ولا تمنع شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما يقوله كلباني في شهادة القتا ويقبل شهادة
الغلمان اذا ثاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على المسلم الا في الوصية في السفر خاصة عندنا بشرط عدد
اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل وتقوم مقام شهادتهما في اثباته والقسامة خمسون رجلا من
اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعى قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم
الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي يمينا اقسم خمسون رجلا من اولياء المتهم انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن لمن يقسم حلف هو خمسين يمينا
ويبرء والقسامة لا يكون الا مع التهمة بامارات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله البينة على
المدعي واليمين على المنكر من انكر الا في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله بخيبر تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
امر لم نشاهد كيف نحلف عليه فقال لكم يحلف اليهود خمسين يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فاداه من عنده والقسامة فيها مخالفة من وجوه كاملة من
الاعضاء منها ان القسامة يفرض فيها نقص من العضو بحسابها وادى ذلك رجلا واحدا بدليل الاجماع المشار اليه ولاصحابنا ان القسامة في قتل الخطاء خمسة
وعشرون واعلم ان ادعى الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة بقوله نعم ولا باس الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحمل لزم اداؤها متى طلبت عنه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمع او شاهد من تحمله وافامته وله ذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة الا بعد العلم بما يشهد فيها فاذا لم يجز له شهادة
المشهود عليه لا نفسه ولا غيره من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له الاداء الا بعد ذكرها ولا يقول على لفظه لقوله نعم ولا نقف فالبس ذلك به علم
لان الشاهد مخبر على جهة القطع عما يشهد به واخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلم قبيح وتثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين وتقوم مقامها اذا تعذر حضور
الاصل لموت او لمرض وسفر ولا يجوز ذلك الا في الديون والاملاك والعقود ولا يجوز في الحدود ولا يجوز شهادة على شهادة فرع الا بشهادة بدليل اجماع الطائفة
واذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهد على شهادة اخر تثبت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت بقية شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين و
الصحيح من قول الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل تثبت بشهادة عدلين يتناول هذا الموضع ولا يحكم بيمين المدعي بعد استحلاف المدعى
عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وللمدعى عليه
اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله ثم او تحالفون ان لهما يمينان بعد يمينهم والمراد به جوابهما نهم للاجماع على ان اليمين لا ترد بعد
حصول يمين اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اليمين على المطلوب ولي بالبينة
على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين وان للمطلوب مزية عليه بالتقديم لان لفظة اولى كلفظة افضل وهو في اللغة يفيد تفضيل احد الشيئين على الاخر
فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي دون قاض
ذلك تاما لم يرد التعديد بالعمل به من قبل نفسه او راى واجتهاد او كتاب حاكم اخر اليه ان ثبت بالبينة كذا او قوله شاهدان قد ثبت عندي كذا بدليل اجماع الطائفة
قوله نعم ولا نقف فالبس ذلك به علم ولا نراه احكم بما ذكرناه بيقين براءة الذمة مما تعلق بها من الحكم باين الخصمين وليس كذلك اذا احكم بما اخالفه وتسمع
بينة الخارج وهو المدعي وتزكيته الداخل وهو صاحب اليد بقوله البينة على المدعي ان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور عزر واشهر وابطل الحاكم حكمه بان ان كان حكم ورجع على المحكوم عليه بما اخذ ان امكن والا
على الشاهد الزور وان كان قاضيه رفعه الى من فوقه او وصيا افتضح منه واذا رجع عن الشهادة بعد ما حكم عليه لزمه دية القتل والجرح ومثل العين المستهلكة
بشهادته او قيمتها او ربع الحد مما يتفقان عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يعزل الوقت الذي يجلس فيه للحكم خاصة ولا يتوسد بامر آخر صوا
ولا ان لا يجلس وهو غضبان او جايع او عطشان او مشغول القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار وينزه مجلسه عن الرفعة والدعاوة
المجونة ويحوطه على قائم الحق والقوة في طاعة الله تعالى ويجب ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والاشارة ولا يبدا بخطاب الا ان يبطل احدهما
فحينئذ يقول لهما ان كنتما حضرتما لامر فاذكراه فان امسكا اقامهما وان ادعى احدهما على الاخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستندة الى علم مثل ان يقول
استحق عليه ما اقر هذا الخصم قبله كذا وانتهم بكذا لم يصح وان يكون قد ادعاه معلوما مميزا بنفسه ويقيمه فلو قال استحق عليه دارا او

كتاب القضايا

توبا لم يصح للجهالة وإذا صحت الدعوى قبل الحاكم على الخصم فقال ما تقول فيما ادعاه فان اقر به وكان ممن يقبل اقراره للحرية والبلوغ وكمال العقل والاختيار لزمه الاقرار الزمه الخروج الى خصمه فان أبى امر بملازمته فان ابى رضا صاحب الحق حبسه وان اثر اثبات دعواه سمعها وطلب البينة ان الحكم اثبتها ان كان غائبا بعين المقر واسمه ونسبه وقامتها لبينة العادلة له عنده بذلك وان انكرها ادعى عليه قال للمدعي فدا نكرد عواك فان قال لي بينة امر باحضارها فان ادعى انها غائبة ضرب لها اجلا في الاحضار وفرق بينه وبين خصمه له ان يطلب كفيلا باحضاره اذا احضر بينة وتبرأ الكفيل من الضمان اذا انقضت المدة ولم يحضرها فان احضرها وكانت مرضية حكم بها والا ردها وان احضر شاهدا واحدا او امرأتين قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فان حلف لزم خصمها ادعاه وان ابى استحلفها وان لم يكن له بينة قال فما لك عليه فان امسك اقامها وان قال لا بد يمينها فان حلف فان نكل فقال خوفوا الله نعم من غائبة اليمين الفاجرة في الدنيا والاخرة فان اقر بما ادعاه عليه لزمه ان اصر على اليمين عرض عليهما الصلح فان اجابا امر بعض امنائه ان يتوسط ذلك بينهما ولم يجز ان يلي هو ذلك بنفسه لانه منصوب لثبت الحكم والزام الحق ويستعمل الوسيط في الاصلاح ما يحسم على الحاكم فعله وان لم يجيبا علم ان المدعي ان استحلف ان خصمه يسقط حقه دعواه ويمنع من سماع بينته عليه فان تولى عن استحلافه اقامها وان يتولى واستحلفه سقط حقه دعواه وان نكل المدعى عليه عن اليمين الزمه الخروج الى خصمها ادعاه وان قال تحلف وتأخذ ما ادعاه قال له الحاكم احلف فان قال لا اقامها وان قال نعم خوفه الله نعم فان رجع الى اليمين اقامها وان حلف استحق ما ادعاه واكثر من هذا الاخلال بيسير ما فيه من الخلل فقد قدمنا الدلالة عليه فاعرف ذلك ان شاء الله تعالى وقد وفينا بما اشرطناه على انفسنا في صدر الكتاب فنحن قاطعون للكلام ما يمن الله سبحانه على تمامه الدوام والائمة العام حمدا يكون لجعفه قضاء ولشكره اداء مستغفرون له تعالى من بعض عن واجب ما يجب عليه وعدل عن حق فيما سطرناه هو ثرون اليه سبحانه من كل ما خالف الصواب في جانبه وضاع وياتيه متوسلون اليه باكرم الوسائل لديه توفيرا خطأ انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله الطاهرين وسلم عليهم اجمعين تسليما

بافه الى يوم الدين

والحمد لله رب

العالمين

هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والاحسان والعرش المجيد المعيد المبدئ الذي رسم الشريعة ونهى عن الخديعة وامر بالعلم والعمل ونهى عن الزلل والخلل احمده حمد من اعترف بالالهية واذعن بشكره ونحلى بالعبادة وتزين بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيد الانبياء وامام الاصفيا محمد وعلى ابن ابيطالب عترته واما جدوحته وسلم وكرم اما على اثره لذا طال الله لحضرته العالية المطهرة المنصورة الوزيرية الاجلية السعيدة الباقية وادام لها السلطان والعلا والقدر والسنا وكبت الحسدة لها والاعداء فان اخوفها اشتغل بها العارفون وعمل بها العاملون لرسوم الشريعة والاحكام الحنفية ابتهاجا بنيل جزيل الثواب يبلغ جميل المآب وهي شكر المنن وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل حتم من الشريعة واتيته على القسمة لينقرب حفظه ويسهل درسه ومن الله نعم استمد المعونة والتسديد واياه اسئل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه ومقربا منه بعفوه وجوده وهو حسبي ونعم الوكيل **اقول** اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة اقسام طهارة وصلوة وصوم وحج واعتكاف وزكوة والمعاملات تنقسم قسمين عقود واحكام فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها والاجارات واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والودايع والعارية والمزارعة والمساقات والضمانات والكفالات والحوالات والوكالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا ثم قبل ان العقود التي هي الايمان والنذور باب عاتان دخل معهما الطلاق والعتاق وما في حكمهما وما عدا ذلك احكام وهذا القسم يشتمل على كتب شتى ينبئها عند المصير اليها بعون الله تعالى

كتاب الطهارة

الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين واجب ومندوب فما هو من الواجب هو واجب وما هو من المندوب هو مندوب او يكون لدخول موضع شريف او للنوم او لما ندب اليه من اكون على الطهارة فهو مندوب ثم تنقسم احكامها الى اقسام خمسة منها ما ينطهر منه من الاحداث وما ينطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها

ذكر ما ينطهر منه

لا وضوء الا من الغائط والبول والنوم الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل او يزيله وما عدا ذلك فلا يوجب الوضوء منه فنواقض طهارة الصغرى وهذه الاحداث لها احكام وهي على ضربين واجب ومندوب فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل راس الاحليل من البول والمندوب على ضربين ادب وكراهة الادب منقلة من اراد الغائط يطلب مكانا يتخلى فيه ولا يكون شط نهر ولا تحت شجرة لا مثمرة ولا مستظل ثمار ولا جادا طريق ولا مورد المياه ولا في جاري المياه ولا يكون مستقبل الريح ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فليحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد خص في ذلك في البلد وبحسبه فضل وقد قيل انه لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما وليجتنب الكلام الذي لا تدعو اليه حاجة الا ان يكون شكر الله تعالى او صلوة على النبي اذا سمع ذكرها او حكايته قول المؤذن عند سماعه واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت مذاكيره ثلاثا ثم بنته وضبيه ثلاثا ثم ما بين المسجة والاربهام وهو المسمى بالسبحة ثلاثا فان كان بربادخان يده في الاناء منه فيغسلها ثلاثا ثم يدخلها فيه ويستنجي باليسرى حتى يطهر الموضع هذا اذا تعدى الغائط المخرج فلم يجر الا الماء مع وجوده فان لم يجد فليستنج بثلثة احجار ولا يجزي الا ما كان اصله الارض في الاستجمار والجمع بين الماء والاحجار افضل فاذا قام من مكانه مسح يده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوتي واماط عني اذيته بالهنا نعم يقولها ثلثا الا بعد الغائط وقد ذكرها ثم يخرج مقدما رجله اليمنى ومن كان في بلد خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء رسله او الائمة الطاهرين فليكن في البيت فلا يذكر عند الاستنجاء فيها ولا يستك وهو على الغائط ومن اراد البول فلا يبولن في صلب الارض ولا في اكداس الماء ولا يستقبل بوله الريح ولا يبولن في جحرة الحيوان النمل وموالط الهوام وكراهية بوله في جاري الماء دون كراهيته في راكده ولا يستقبل به بفرجها الشمس ولا القمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزي في البول غير الماء مع وجوده ويجوز ان يغسل مخرج البول بما على ما عليه من الماء مع قلته وليغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا زال عنها وكلما اراد القيام من النوم فليتطهر وهو على اربعة اقسام

ذكر ما يتطهر به وهو المياه

الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر والماء المضاف على ضربين مضاف لم تسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال ومضاف الى الجسم لاقاه فالمضاف الى الاستعمال اذا علا وجه من النجاسات كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى في اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف الى الجسم ما يكون ملونا بقليل الزعفران فهو بالغ طاهر مطهر ومضاف سلبته الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الطاهر

مضاف الى خبث فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران الكثيرة والاسن والمرق واما الذي لا يمكن التحرز عنه كالذي يبقى في الاواني بعد الغسل فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما المضاف الى نجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان يدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلثة اضرب لحدها يزول حكم نجاسته باخراج بعضه والاخر بزيادة ثم والاخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول المياه الاربعة وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات وهو ما ذكره وتطهر باخراج ما يجده فنقول ان طهرها على اضرب ثلثة احدها ينزح جميع ما فيها والاخر ينزح دلاء معدودة فالاول اذا مات فيها بعير او وقع فيها مسكر او دم فاحش او نقاس او استحاضة او قطاع او تغير لونها او طعمها او ريحها بالنجاسة فانه ينزح جميع ما فيها فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من اقرب المياه اليها والى الحوض واما الثاني الذي ينزح منها كرّ فان يموت فيها بقرة او حمار او فرس او ما اشبه ذلك ولم ينتفخ او انتفخ فان قبل ذلك عن كرّ نزح جميعه واما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة وفيه ثمانية اضرب منه ما ينزح لسبعين دلوا ومنه ما ينزح لستين دلوا ومنه ما ينزح لخمسين دلوا ومنه ما ينزح لاربعين دلوا ومنه ما ينزح لعشرين دلاء ومنه ما ينزح لخمس دلاء ومنه ما ينزح لثلث دلاء ومنه ما ينزح لدلو واحد فالاول الانسان والثاني ان يقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم والثالث ان يقع فيها الفرث الكلب والخنزير والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال فيها الرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس فقليل ذلك كثيره فيما ذكرنا بيانا من الحكم الخامس النجاسة والحمامة وما في قدر جثتها والفأرة اذا انتفخت او انتفخ او بال صبي فيها او كان نائما الجنب فيها المتعارف لذرق الدجاجة الجلالة السابع الفأرة اذا لم تنفسخ او لم تنتفخ ولحوم الحمر الثامن لحوم الوزغة والصعوة وما اشبهها واما ما يزيل حكم نجاسته فهو ان يكون الماء قليلا وهو ذاكد في الارض او غيرها او قليلا فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسة وهذا القليل ما نقص عن كرّ والكر الف وما ثتا رطل فاذا زاد وزنا بينا بلغة الكر او اكثر من ذلك طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الا ان يتغير اذا بلغت الكر او اكثر بما وقع فيه او ما لا يمكن الحكم بنجاسته فهو طاهر في الاواني والحياض بل يجب الحفر وان كان كثيرا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات وليمن بالتراب يغسل من غير ذلك مرة واحدة الا اناء الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات بدأ وفي ذوق الفأرة والجنة مثل ذلك فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه يعفى عن موته في الماء والطعام والثوب غير الوزغة واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلثة اضرب جار وعد وحكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجسه الا ما يستولي عليه من النجاسة وكل ما لا حكم الجاري من ماء الحمام واما ما ليس لحكم الجاري من ماء الابار فقد بينا حكمه واما الاسار وغلى ثلثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر وسؤر كل شيء نجس نجس والمكروه سؤر حيوان لا لحم له كالهر والدجاج وما يجوز ان يأكل النجاسة والحائض التي ليست بمأمونة فاما ما هو مقام المياه عند عدمها فالتراب خمسة اشياء تتعين ان يكون في حكم التراب في سنتين شرح حكم الله **ذكر** كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة الصغرى تشتمل على واجب وندب فالواجب منه النية وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى منحدر شعر طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الرأس بالبلة الباقية في اليد مقدارا واصبع احدى اقله واكثر ثلث اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك بالبلة اليد والترتيب في جانبي الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والرأس قبل الرجلين والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة وهو ان يغسل اليدين والوجه طبا ويمسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدلين ومن لا يستقبل الشعر في اليدين من اعلى شيء مما ذكرناه بطل وضوءه واما الندب فيشتمل على ثلثة اشياء على فضائله في الكيفية وعلى ادب ذكر فاما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل للوجه بيد واحدة وهي اليمنى والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والسواك في وضوء صلاة الليل من وكيد السنن ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين كان في بعض الروايات اجاف مسحهما من الكعبين الى الاصابع فاما الادب فهو ان يضع الاناء بيمينه على يسرى ويقول اذا نظر الى السماء اللهم اجعل اسمك طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر في بعضه ما مضى واما ان يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيب الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجله قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المرأة تبدأ في غسل اليدين بباطنهما والرجل بظاهرهما فان تمسح راسها من تحت قناعها مقدارا وغلفة في الظهر والعصر العشاء الاخرة واما في المغرب والغداة فمسح

واسنانها مقدار ثلث اصابع ومن كان في يده خاتم ضيق يمنع وصول الماء الى ما تحته فليحركه وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من سهو فيها فيجب له الاعادة او الثلاث في ومن ظن وهو على وضوء انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فليعدها وان كان ظنه بعد فيما صلى لم يلتفت اليه وكذلك لو كان متيقنا للطهارة او الحدث وشك في ايهما سبق اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على غير والنوم الغالب على العقل وما في معنى ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه الا الريح فانها ان خرجت صامتة ولم يخرج شيء مما ذكرناه من غير السبيلين انما نقض الوضوء لكن يخرج من جراحة غائط او بول ذكر الطهارة الكبرى هي الغسل وهو على ضربين واجب ومندوب فالواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس موتى الادميين على احد الروايتين وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلاة الكسوف وقد انكشف الفرض كله ولما كان لهذه الاغسال المعرفة بها والمنظم بعلوم باحكام ما يوجب هذه الاغسال وجب بيانه ببيانها ذكر غسل الجنابة وما يوجبه الجنابة يكون ما يخرج بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت الحشفة او قدرها من مقطوعها وما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب ومندوب فالواجب ان يستبرئ بالبول وينقي القضيب فان شك بول فالقشر لا بد منه فان رأى على احليله بللا بعد الغسل وقد بال وتنشر واجتهد فلا يعيد غسلا وان لم يكن فعل اعاده وليغسل ما على احليله ومن يده ان كان اصابه ذلك ويغسل راسه اولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء بشعره ثم يغسل بها منه ثلاثا مبالغة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا يترك منه شعرة وليمر يده على بدنه والترتيب واجب واما الموالاة فلا يجب ههنا فلو غسل راسه عند وبقي جسده عند الوزاوا بعده لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرار الغسلات ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا واما التروك فعلى ضربين بعضها واجب وندب فالواجب لا يقرأ سور العزائم وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم الله تعالى ولا القرآن فان مس المصحف او صفحه او وقاءه وقرطه فعليه ترك ندبا او تعمد مكروها والندب الا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها فان كان له فيها شيء اخذه وكبر يمس في كثير الماء الراكد وله ان يغتسل بغسله ما شاء من فرج ونفل وكذلك وضوء عليهم هذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة وانما استوت واحدة منهن في المنع عن العسل والترتيب وغسل النفساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء ذكر حكم الحيض وغسله الحيض دم غليظ يضربها الى السواد يخرج بحرقة وحرارة وما يلزم فاعله على ضربين فعل وترك فالفعل ان يحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها ويمنعه من التعدي ويمنع زوجها من وطئها واما التروك فهو ان يترك ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيما بين ذلك من الصلوة والصيام فان دائره اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان دائره اكثر من عشرة ايام فهو استحاضة وكلها وجب كره على الجنب هو واجب عليها ايضا ان لا يقرأ سور العزائم واما الندب فكذلك يلزمها فعل ضربين بعضه فعل وترك فاما الفعل فان يتوضأ وضوء الصلوة في كل وقت صلوة ويجلس في المحراب بسجادة نظيفة للصلوة واما الترك فهو ان يعتزل المساجد ومس ما فيه اسم الله تعالى وكل كتابة معظمة فان انقضت ايام اقل حيضها فليستبرئ بقطنة وكل ما وسط الايام فانه خرجت عنه نقية فهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية بالاستبراء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كما تغتسل الجنب توانى عن الحائض بعلمها الى وطئها قبل الغسل عند النقاء فليس لها ان تغسل فرجها قبل الوطء فاذا وطئ في الحيض اثم وعليه اذا وطئ في اوله كفارة دينار وفي اخره ربع دينار وفي وسطه نصف دينار والوسط ما بين الخمسة الى الستة وفي اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تركت من الصيام دون الصلوة ذكر حكم النفاس وغسله النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك والغسل حكم الحائض فلا اطالة بذكره الا انه يكره للنفساء والحائض وللجنب الختان بالحناء ذكر الاستحاضة وغسلها الاستحاضة مرض يرخي منه المرأة ما اصفر بارد رقيقا وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا ترتفع الدم على ما يحتشي به فعليها ان تغير الكرسف في كل وقت صلوة وفرضه والخرق التي تشد بها وتجدد الوضوء لكل صلوة والاخرى ان ترتفع الدم على الكرسف ينفذ منه الى الخرق فان لم يسل فعليها ما ذكرنا الا ان تغير الكرسف والخرق في كل وقت صلوة وتتوضأ وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالثة ان ترتفع وينفذ الدم ويسيل فعليها تغيير الكرسف والخرق في وقت كل صلوة وعليها ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر الاخر للمغرب والعشاء الاخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي بالليل فان لم تكن تصلي بالليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها تغتسل للصبا والصلوة في ايام حيضها للعشاءين ولا حرج عليها في وجهها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل واما غسل من مس الميت منهم وكغسل الجنب الا انه لا يتبعه من الوضوء ذكر تغسيل الميت واحكامه تغسيل الميت وان كان واجبا فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته والاخر يجب على غيره بعد موته اذا كان الميت معتقدا للحق ثم الموتى على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول

ومقتول

ومقتول قطر سبع وما يجري مجراه ومقتول في فئة فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول في نفس المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه سلاحه وفروه وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منهم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه واما من قتل في غير المعركة وبريء وعاش فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتله انسان في غير حجاب وفاما من قتله سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل ويصلى عليه وكفن وحنط وصلى عليه الاخوان وجد منه بعضه كان على ثلثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه والاخوان يوجد قطعة منه فيها عظم غير الصدر فيغسل بها ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخوان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة واما من يجب غسل عليه قبل هلاكه وهو المقتول فوجوبا فانه يترك الاغسال التكفين والتحنيط فاذا فعل صلي عليه ودفن واما الميت حتفا نقره وهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والاخر من مات من بعد الولادة والاول على ضربين احدهما من لم يولد لاربعة اشهر فهو يغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر اقل من اربعة اشهر وهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير غسل شيء اخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من لم يكمل من سنه سنين ومن لم يستكمل سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلي عليه فذلك غير واجب واما الثاني على ضربين احدهما ان يشتهي من يغسله لبلا يذهب من لحمه شيء كالجدود والمحرق فانهما يتيممان والاخر بخلافه ان يقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه ولعلم ان الميت اجمع له احكام وهي على ضربين واجب ونذب فالواجب توجيهه الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها وتغسيله ثلثا بماء القراح وتكفينه بقطعة واحدة والصلوة عليه من يجب الصلوة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فاما النذب فانه يلقن الشهادتين واسماء الائمة عند موته وكلمات الفرج وتغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه على جنبيه وساقاه وتشد لحيته بعصابة فان مات ليلا اسرج عنده مصباح وذكر عنده من يذكر الله ثم ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديدة فاذا اودت تغسيله فخذ السدر والاشنان ويصفه مثقالا من جلال الكافور او ما امكن ومن الذريرة الخالصة من الطيب شيء وهي الفصة كل المطلق من رأس الاكمة وبعد الحوطة ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور للجنابة فان نعذ فاربعة دراهم وان نعذ فمثقال وان نعذ فما تيسر ثم بعد له من القطن شيء عجم بعد الكفن وهو منبوض بين خرقة يشدها اسفليك ودبره والفائه وجره بمسبنة عند هبذه وعمامة ويستحب ان تزاد للمرة لفافتان واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث وقد بينا ان الواجب في احد وتعد معروفة من جايد القطن وطبنان طولها احد عشر الذراع فان نعذ القطن من الخلاف فاذا لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بمجمر ولا نار ثم يبسط على شيء طاهر بضع الحرة واللفافة ويشرعليها من الذريرة ثم ينشر اللفافة الاخرى وينشر عليها ذريرة ثم يضع القميص وينشر عليه ذريرة ويكثر منه ثم يحمل ثم يلف اللفافة على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالزيد واصبعه لا غير ثم يرفعه الى ساجة موجها الى القبلة كما وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه الى سوقه ويترك على عوده ساترا ثم يبدأ بتليين اصابعه رفقا فان تصعب لكها ثم تفتق السدة في شق جديدا واجانة او غيرها بحيث يكون ظاهرا بما كبيرا حتى تظهر عوراتها فاذا اجتمعت اخذها فرفعها في اناء نظيف ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلفها بيده اليسرى من تحته الى اطراف اصابعه يضع عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو واخر يصب عليها الماء حتى ينقيه ثم تلقى الخرقة ويغسل يده بماء قراح وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا ره عنه يرى ذلك ثم يأخذ عوة السدة ويغسل بها راسه ولحيته ان كان للحيته والماء يصب عليه بقدار ويشعره اظفاره من ماء السدة ثم يظلبه على مياسره ليبدو امنا منه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بماء السدة ولا يقف بين جلبته بل يقف من جانبه ثم يقلبه على مياسره ليبدو امنا منه ويغسله كما فعل في الميامن ثم يرده على ظهره ويغسل مقدم الميمنة الى قدميه كذلك بماء السدة وهو يقول عفوك عفوك عفوك ثم لم يرين ما بقي في الاواني من ماء السدة ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء قراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله بهترة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية مسحا رفيقا لعله يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة وان خرج منه شيء وازاله ولا يعيد الماء لغسله الا لبرودة شديدة فانه يغسله ثم يلفه بثوب ظاهر نظيف ثم يغسل يده اليمنى فقبله ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه قبيصه ويأخذ قطنة ويضع عليها ذريرة ويضعه على مخرج النجو ويضع على قبله مثله ثم تشد بالخرقة التي اعدها شدا جيدا الى ركبته ثم يوزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم يأخذ الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيء كشف قبيصه القاه على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا ويضع لحيته تحت جانبه الايمن مع ثوبه يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر بين القميص والازار وعند ذلك يبدأ الى اسفل ثم يعمد بضبعه طرف العمامة على صدره ثم يلفه مبطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر وكل الخرقة ويعقد طرفها اماما على راسه رجليه واعلم ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور البتة فاذا دفن حنطي وجمر بالكفن واعلم ان من مات فحاله ينقسم الى اقسام ثلثة احدها موت فكر وموت بين ذكر بين موتين وذكر هو من بين حالي كفرة وفساء مؤمنان ومؤمنة بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة فالاول يغسله

من ظلمه

ويصلي عليه

ويجعل

اخوانه المؤمنين والثاني تأمر النسوة الرجال الكفرة يغسلونه وتعليمهم ذلك ان كان ليس في النساء ذات محرم له وان كان فيهن ذات محرم غسلته وان كان بين
كفرة فقط دفن على حاله فاما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا زوجاتهم ويغسل النساء ازواجهن ولا باس ان تغسلن ايضا ابن خمس سنين مجردا
من ثيابه وتغسلن ابن اكثر من خمس سنين بثيابه وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبايا حكم الصبيان الا في موضع واحد وهو ان الرجال لا يغسلون
الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة **ذكر** حمله الى القبر ودفنه يحمل على سريره
ثم يصلى عليه وليمش من شيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمش امامها فاذا وصلوا به الى قبره فليوضع ثم يقدم عليه هيئته ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه
ثم يقدم الى شفير القبر من قبل رجليه حتى يصل راسه الى القبر سابقا لبدنه كما سبق الى الدنيا وينزله وليه او من يامره الولي بذلك ويتحفى عند نزوله ويحل
ازراره وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل من الدعاء ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم يشرح اللبن عليه وهو يقول التلقين ثم يهيل
عليه التراب من شيعه يرمي بظاهر كفه ولا يهيل عليه التراب ورحم فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه وتربع ويرفع مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب
عليه الماء من عند راسه ثم يدور صباب الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف الناس تاخر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة **ذكر** الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر وغسل اول
ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة
ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم
المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان **ذكر** ما يقوم
مقام الماء من تعذر عليه الماء او استعماله فهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل و
الاخر ان يكون واجدا للثلج او الاحجار والاخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لا غير وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض
ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب يتيمم به واذا لم يمكنه تكسير الثلج والتوضي به فان امكنه توضا به واجبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد
وخوف تلف ولم يمكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك وان فرضنا فقده
له فليضرب بيده على ثيابه ليتيمم به ثم ما يشبه بالتراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما تنبته الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز
التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في اخر الوقت
وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي خرتها غلوة سهم **ذكر** كيفية التيمم وما ينقضه التيمم على ضربين احدهما
من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى
ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب اخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من زنده الى اطراف اصابعه وبيده اليمنى ظاهر
كفه اليسرى كذلك ايضا والثاني بكيفية ضربة واحدة للوجه واليدين واما الكيفية فواحدة وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم وينقض الطهارتين الصغرى
والكبرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقرا **ذكر** تطهير الثياب وما يصلى عليه النجاسات على ثلثة اضرب احدها
يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والخمر وسائر ما يسكر والفقاع وروث وبول ما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس
لان هذا الدم اذا كان في ثوب منه قدر الدرهم العراقي متفرقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك
والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته
فاما ما يلبس فعلى ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة
فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح على الارض و
التراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر برش الماء على ما مسه كمس الخنزير
والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل من ذلك يابسا وكذلك من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر
ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمايعات وازالة كل نجاسة بالماء
افضل واولى فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب

كتاب الصلوة

الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب من الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كا
لكسوف والزلازل والرياح الشديدة والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب من الصلوة الى قسمين احدهما واجب على
الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة قسمة اخرى الى قسمين احدهما ما لوجوبه

سبب والاخر

سبب والاخر ما لا سبب لوجوبه فالاول الصلوة للاوقات والصلوة على الموتى والاخر ما بقى من الواجب وهو ينقسم منهم من احدهما ما يجب بشرط والاخر يجب على كل حال فالاول صلوة الجمعة والعيدين وستقف على شروطها الثم وما يجب بلا شرط وهو الباقى وينقسم الصلوة الخمس خاصة الى ستة عشر مفصولة وثمانية فالمفصولة ينقسم الى ستة صلوة مختار وصلوة مضطر وصلوة المختار وصلوة السفر خاصة وصلوة المضطر ينقسم الى سبعة اقسام صلوة الخائف صلوة المريض وصلوة السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطاردة وصلوة المربوط وصلوة العريان وصلوة من عدا هؤلاء ثامنا واعلم ان احكام الصلوة على ثلثة اضرب بدأنا مقدماتها وكيفياتها وما يلزم بالتفريط فيها **ذكر** مقدمات الصلوة وهى على ضربين واجب ندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء فقد مضى **ذكر** معرفة القبلة وهى للكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن نأى عنه والناس يتوجهون الى الاركان فالكوفى الغربى لاهل المغرب الشرقى لاهل المشرق واليمنى لاهل اليمن والشامى لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو من بين الكعبة واربعة امثالها عن يسارها ثمانية امثال فلذلك قسم لاهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبالان بتاسر واقرن عرضا فليتوجه اليها وان شكلت عليه فليجعل الجبل المشرف المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم فى وقت الغروب الشرقى وفى وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن فى الليل الجدى على منكبهم الايمن وان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها الظن فليصل المصلى صلوته اربع مرات الى اربع جهات ومن صلى صلوة الى جهة واحدة ثم ظهر له انه اخطأ القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال ان كان الوقت قد خرج وظهر له انه استدبرها اعاد ايضا وان لم يكن استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيد **ذكر** الاوقات اعلم ان الصلوة على ضربين احدهما له وقت بحدوده اذا مضى بفواته والاخر ليس كذلك اذا له فى كل وقت فالذى له وقت على ضربين ثلثة احدها مأثورة وقته بقاء موجبه والاخر وقته ثلثة ايام فقط والاخر وقته ما عين له فى كل يوم او يوم مخصوص فالاول الصلوة للايات والثانى الصلوة على الموتى والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل هو تبع ذكر او فات الصلوة الخمس وتقدمها فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وانتهى وقت كل واحدة منهن الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يؤدى ركعتان خفافا فان تضرم منه مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة واما العشاء الاولى فيمتد وقتها الى ان يبقى لغيبوبة الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات واما العشاء الاخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات وقيل الى ثلث الليل وعند ابى حنيفة وقت الفجر الى طلوع الشمس وينبغى الوقت فاما بقى لطلوعها مقدار ركعتين وقد روى جواز تاخير المغرب للمسافر الى جمع السير الى ربع الليل ولا يجوز تقديم شئ من الصلوات على وقتها الا العشاء الاخرة فروى انه يجوز للمغمى عليه وتقليمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن ظان ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم انه لم يدخل الوقت فان كان دخل الوقت وهو فى الصلوة لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها ونافلة صلوة الليل بعد انتصاف **ذكر** احكام ما يصلى فيه وهو على ضربين لباس ومكان فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه ومنه ما تكره الصلوة فيه ومنه ما تحرم الصلوة فيه فالاول ثياب القطن والكتان وما نسج بعضه من الابريسم حتى لم يسلبه اطلاقا الاسم والخارج الخالص المغسوس بور الارانب والثعالب والابريسم المحض وجلود كل ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره فاما كان مذكى واما الثانى فهو ما تكره الصلوة فيه فهو الثياب السود لا العمائم فانه مختلف فى الصلوة فى سود العمائم وتكره الصلوة فى فرد مسدد وفى ثياب فيها صلبان وان كان مما يجوز الصلوة فيه والافضل البياض وتكره الصلوة فى قباء مسدد ولو لشام او شعر مخصوص واما الثالث فكل ما عدا ذلك الا انه وردت رخصة فى جواز الصلوة فى السمور والفنك والسنجاب والحواصل ورخص للنساء فى جواز الصلوة فى الابريسم المحض وكل رخص للمحارب ان يصلى وعليه درع ابريسم والمصلى على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلى مؤتزرا بما يستر عورته وهما قبله ودبره ويستحب ان يرتدى على كتفيه شيئا ولو كان حبلا فاما الاناث فعلى ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا يصلى الا فى درع وخمار واما الاماء والصبيات فيصلين بالدروع من غير خمار والجمع بينهما افضل والصلوة فى ثوب فيه نجاسة سكوتها ذكرنا من الدم الذى لم يبلغ قدر الدرهم البغلى مثل دم الصفادع ومن ما شاكل ذلك لا دم الحيض والنفاس ولا بأس بالصلوة فى الخف والجرموق من النعل العربى فاما النعل السندى والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة **ذكر** احكام المكان لا مكنة على اربعة اضرب مكان الصلوة فيه بعظم ثوابها ومكان يباح فيه الصلوة ومكان ينقص ثوابها فيه ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل يعيد فالاول المساجد التى لم تبن على مضار والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات والثانى فى كل ارض طاهرة غير مغصوبة ولا بهى عن الصلوة فيها والثالث كمبارك الابل وبواطن الطرق ومعاطن الابل والارض السبخة والحمامات فكل ذلك يكره فيه الصلوة واما الرابع فبيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر لا يصلى الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة وروى جواز الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان فى قبلته ولا صلوة فى مكان يكون فى قبلته نضاد بر مجسمة او تصاوير مضرمة او سيف

مجردا او انسان مواجهة وهذا كله داخل عندي في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره **ذكر** احكام ما يصلى عليه لا صلوة
الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ثمرا او كسوة فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان وانما يصلى على البواري والحصر وما يسجد عليه ينقسم على
اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه اباحة والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه فالاول والى ما لا يستحب السجود عليه فالاول قد تقدم
بيانه والثاني ما مسته النار كالاجر والخزف والارض التي هي كالمستحلة والثالث كل ارض استحالت والمعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب
السجود عليه وهو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة ع **ذكر** الاذان والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له
الاخر يؤذن له وما يؤذن له ضربان احدهما الاذان والاقامة فيه اشد ندبا من الاخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوات الخمس وما فيه الاذان
والاقامة اشد تاكيدا من الاخر المغرب والفجر فالاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر ندب الى الاذان والاقامة اشد مما ندب الاناث
ومن لم يندب اليهما الاناث مؤكدا بل ندبن الى ان تتشهدن بالشهادتين ولا تجهرن فاذا اذن واقمن اخفاتا فلهن ثواب عظيم واعلم ان الاذان والاقامة
ثلثة احكام اعداد وكيفية ايقاع وذكر يتخللهما فالاول اعدادهما وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا رسول الله ص
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص منها من قولنا الله اكبر الذي هو في اول الاذان اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في اخره مرة واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب اواخر الفصول بوجه
بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خاف به فليسمع نفسه فاما الاقامة فيحدر حدرا من غير اعراب بل وقف
في اواخر الفصول دون زمان الوقف في الاذان ويستحب له ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا
يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب ايضا ان يكون مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان خاصة على غير طهارة من قعود وغير مواجه للقبلة
فاما الذكر فذكر اوصاف المدح والتسبيح بين فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة
وان خطا خطوة فجائز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب فانه يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام منفردا كان او جامعا
ذكر كيفية الصلوة يشتمل على واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين وادائها في وقتها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد والتسبيح في الثوالث والروابع والركوع والسجود فيهما والتسبيح والتشهدان والصلوة على النبي ص واله الطاهرين في
كل صلوة وفي اصحابنا من الحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك
فمندوب فمن اخل بشيء من ذلك الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا قد ذكرناه في موضعه
شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علائق الدنيا ويقف فوق العبد ثم يكبر ثلثا رافعا يديه في كل
تكبيرة ولا يجاوز بيديه شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ثم يكبر
تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد ص وولاية
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليها في اول كل فريضة وفي الاولى
من كل ركعتي الزوال وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات
على خمس جاز وعلى ثلاثة جاز والواجب واحدة والسبعة افضل ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه
الى ما بين رجليه وقد فرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والركوع الوافي ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم
يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم
بطرف انفه سنة مؤكدة ولا يلصق بالارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده بالعدد الذي ذكرناه في حال
تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض وقد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى وينظر الى
حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كالاولى ثم

قد قامت الصلوة صح

كيفية الصلوة صح

السميع العليم

في سبعة مواضع صح

يرفع راسه

يرفع راسه يجلس قائلا ما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرأ الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير
قائما ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يقنت كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس
فيتشهد بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم بجانبه القبلة بتسليمة واحدة يقول السلام علينا ورحمة الله و
بركاته ويحرف بوجهه يمينا ويتم ثمان ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة
يقرأ في الاولتين منها الحمد وانا انزلناه في الاولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها او يسبح ويقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويزيد في الثالثة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بعد القراءة وقبل الركوع وكذلك في صلوة كل فرض ونفل ما لم يتشهد
الاول مثل ما تقدم واما الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الاخرة والثالثة من المغرب الثانية من صلوة الغداة فهو
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله الخيار لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات السابغات الناميات الحسنات
لله ما طاب منها وطهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ربي وربكم الرب وان محمدا نعم الرسول ان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد ومن على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
ورحمت وحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة السلام على الائمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء وهو اربع وثلثون تكبيرة
وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة بعقب كل فرض ونفل ولو نافلة يعقب كل صلوة لكان فضلا كبيرا ثم يعفر وجهه ويسجد ثم يرفع
خده الايمن في موضع سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثمان ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي
اربعا على نهج الظهر بعقب ويعفر ثم ينصرف فاذا غربت الشمس من بعضه من الافق اذن واقام ثم صلى ثلث ركعات فرضه يتشهد في الثانية
من غير تسليم ثم يقوم الى الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين نفلا ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام ثم صلى العشا
الاخرة اربعا فرضه كهيئة الظهر والعصر يقرأ فيها من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فاذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من جلوس يجهر بهما بقراءة
فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وان قام بعد الانتصاف بزمان كثير بعدان يكون في الليل جاز ويصلي ثمان ركعات باربع تسليمات يقنت
في كل ركعة فيها طوال السور ويجتهد في الدعا والتضرع ويطول حتى يصلي صلوة الليل بصلوة النهار ثم تصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد
ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والصمد وبدعواتها بالمرسوم او بما تيسر وكثر من الاستغفار ثم يصلي ركعتي المسا وهما ركعتي الفجر فاذا
طلع الفجر الثاني اذن واقام ثم صلى ركعتين فرضه يقرأ فيهما الحمد من المفصل ما اراد ذكر صلوة المسافر وصلوة السفر شرط اذا كان المسافر
في طاعة او مباح وان يبلغ سفره الذي نواه مسافة القصر وعلى هذا يكون على المسافر احد عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث
ركعات والعشا الاخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فان جدد السفر اجزاه ان يقرأ بالحمد وحدها ولا يقصر
للملاح والجمال من معيشته في السفر ومن سفره اكثر من حضره وانما يقصر من اتجر له التقصير اذا كان في السفر او في بلد غربة وله اظلم بنوى المقام
فيه عشرة ايام فان نوى مقام عشرة ايام فصاعدا تم ومن نوى دون عشرة ايام قصر فان شك فلا يدري ما يقيم عشرة ايام او دونها فليقصر ما بينه
وبين شهر ثم يتم ولو سافر التقصير لا يجب له التقصير بدان ثمانية فراسخ وكان راجعا من يومه قصر وجبا واوان كان رجع من غده فهو
مخير بين التقصير والاتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الضرورة والانتصاب
على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة عند شدة البرد الضرورة على راحلته الفرض بعدان يحرم جهة القبلة فاما
النوافل فمخصوصة ان يصليها حيث توجهت به الراحلة والاولى ان يتوجه في الابتداء الى القبلة ذكر في باقي التشهد وهذا صلوة الخائف وهي
مفصولة في الرباعيات غير ان لها حكما في الجماعة نذكره عند ذكر صلوة الجماعة انشا الله وثانيها صلوة المريض يصلي بعضها بقيامه وسلوته ايما وسجوده اخفض
من ركوعه وقعوده لها صلوة السفينة يتوجه راكبها ويصلي على ما امكنه ان كان قائما فقائما او قاعدا فقاعدا ولا يتوجه الى القبلة وكلما دارت
السفينة اداروجهه الى القبلة فان لم يتمكن فلا حرج عليه وقعود النافلة يصلي اذا لم يمكنه التوجه الى راس السفينة حيث توجهت ورابعها صلوة الغرقى
وحكمه حكم المريض يتحرى القبلة وصلوته ايما ولا يصلي احد من اهل الضرورات الا في اخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحالة ينقسم فانه كما
يمكنه الايما فعل وتحرى جهة القبلة الا ان صلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مستلقيا يحاذي كل اهل الضرورات يصلي على

فانكبه اما بالقيام او بالقعود والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود او بالايماء ويجزيه الاجفان ولتعتمدان بكوعيهما للاتيان للسجود اكثر مما للركوع وسنابعها صلوة العراة فان صلى وحده في موضع يأمن ان يجيء من يراه او صلى على ميت بين عراة او وحده صلى قائما وان كان جماعة او في موضع لا يأمن ان يجيء من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والامام والمأموم يذكر في موضعه ثم **ذكر** صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم مقامه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم وهو ان يكون المصلي ذكرا حرا بالغا عاقلا مسافرا وبينه وبين المصلى فرسخان فما دون وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما بالحمد والجمعة وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيهما واقلهما ان يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله والصلوة على محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن فيهما وذكروا استحبابا الغسل وافضله ما قرب من الزوال ولبس ظفر الشارب وتقليم الاظفار وحلق الراس والعانة والابطين واستعمال شيء من الطيب **ذكر** صلوة العيدين شرط وجوب صلوة العيد شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين ويقنت حق يهم ستا وخمس مرات فوتا ويكبر سابعة ويركع بها ويسجد سجدتين ويقوم الى الثانية فيكبر ويقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يهم اربع تكبيرات وثلثمرات فوتا ثم يكبر خامسة ويركع بها وسننها سنن الجمعة الا انه يجهر بالصلوة تحت السماء ويصيخ فيها الخطبتان وهما ههنا بعد الصلوة ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في تبعة الفطر بعد المغرب الى افضى صلوة العيد وعيد الاضحى بعد صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولها الظهر من يوم العيد ومن حضر منى يكبر عقيب خمس عشر صلوة اولها صلوة الظهر واما الصلوة التي لها سبب وقد الصلوة على الموتى وهي فرض على الكفاية وما هي الا تكبيرات خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لها واحدا احدا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا الا اله الا انت الواحد لفهارة ربنا وتباتنا وقرة اعيننا وقربانا الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما فضلت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للحيين منهم والميتين والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك ورافتك وعلى احيائهم برحمتك انك وارضك انك على كل شيء قدير ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك ولا يرجع من مكانه حتى يرفع الجنائز والموتى على ضربين رجال ونساء ويقف الامام منهن عند صدور هن والرجال عند وساطهم ثم يقسمون فمنهم من يجعل صلبا ونساء وخنثى فان تفوتوا يصلي الامام واحدا على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء مما يلي المحراب بعدهن صبيانا وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال فقد بينا انه يجوز هذه الصلوة عند خوف فوت الموتى بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خافوا ان اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حالة ولا حرج فقد بينا انهم انما يصلي على من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل وانه يجوز الصلوة على قبر الميت الى ثلثة ايام ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا وولي اخوا بالصلوة عليه ومن يأمره الولي الجماعة فيها مسنونة نفوذه الندب **ذكر** الثاني صلوة الزلزلة وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والاتان وهذه الصلوة واجبة على كل من فيه شرط التكليف ويصلي جماعة وفرادى وهي مؤقتة وابتدا ووقتها من ابتداء ظهور الكسوف والاتان الى ابتدا انجلائه وهي عشر ركعات باربع سجدات يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة من طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بقدار القراءة ان استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الخامسة قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب بقدر مثل الاولى ويركع ويقنت بين كل ركوعين ويتشهد جالسا ويسلم فاذا فرغ قبل الانجلاء عليه الاعادة وان اخذ بالصلوة مع عموم الكسوف للفرض وجب عليه مع وجوب الاعادة في الاصل **ذكر** بفضيل مواقيت النوافل قد بينا ان النوافل للمقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون للزوال منها عشان ركعتان وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشا الاخرة واحدة وهي الوتر وبعد انتصاف الليل ثمان وثنتان للشفع وواحدة للوتر وبعد الفجر الاول ركعتان فان اخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضا فاما نوافل المسافر فهي سبعة عشر ركعة اربع بعد المغرب واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر اثنتان هما الثانية عشرة **ذكر** صلوة يوم يوم العيد وهي من وكيد السنن وفيها اذا بقي الى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فاذا فرغ منهما وسلم دعا بالمرهوم انتهى **ذكر** صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة وفيها من بعد العشا الاخرة الى الفجر الاول **ذكر** نوافل شهر رمضان لا خلاف في انها الف ركعة وانما الخلاف في تزيلها وبحن نذكر لا ظهر في روايته وكابانا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعمول عليه ان يصلي في اول ليلة منه الى ليلة تسع عشرة منه كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشا الاخرة وقبل الوتر وفي ليلة

في صلوة الميت

يجهر بالثنا في الاولى والثالثة ويخافت في الثانية

تسع عشرة

تحرر حرر تمام

تسع عشرة مائة ركعة وان بعد غسل كما بيناه وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة احد وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة اثنى وعشرين يصلي ثلثين ركعة عثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الاخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة ثم يصلي في كل ليلة ثلثين ثلثين الى اخر الشهر على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين وتبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات فيكون اربعين وفي اخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي اخر ليلة مسنة منه عشرين ركعة وفي ذلك الاكمال بان هذه الركعات دعائر وقد ورد الترغيب بان يكون كل عشرة من الصلوة المذكورة في الجمعة اربع وركعتان صلوة امير المومنين وثلثان صلوة فاطمة الزهراء واربع ركعات صلوة جعفر والعشرون التي تبقى في ليلة جمعة الاخيرة صلوة امير المومنين والعشرة التي في ليلة اخر السبت منه صلوة الزهراء ولا يجمع فيها ولا في قافلة الا ذكر صلوة الاستسقاء ذكر صلوة الاستسقاء وشرحها ان يتقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث فاذن فيهم للصلوة جامعة ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد في التكبيرات والقنوت بينه وبين القراءة فاذا سلم وقف على المنبر وخطب فاذا فرغ قلب رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع راسه نحو السماء وكبر الله تعالى مائة مرة يرفع يديه صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله مائة مرة ثم اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة فدعا والناس معه كما رسم وهذا من النفل الذي لم يندب اليه سبب فعند انعقاد النفل الى ضربين ايضا منه ما له سبب ومنه ما لا سبب له ذكر صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد والقدر مرة قل هو الله وفي الثانية الحمد مرة واحدة قل هو الله احد ثم يدعو بما احب ويحمد الله تعالى ذكر صلوة امير المومنين وهي اربع ركعات بتسليمتين بقدر في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ذكر صلوة فاطمة وهي ركعتان بقدر في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله مائة مرة ذكر صلوة التسبيح وهي صلوة جعفر وهي اربع ركعات بقدر في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ يسبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقول في ذلك عشرا ويرفع راسه ويقوله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا واذا سجد ثانية قاله عشرا واذا رفع راسه قاله عشرا ثم ينهض ويقرء الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرء في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله وفيها تسليمتان ذكر صلوة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب الله عشرة ركعة بست تسليمات يقرء في كل ركعة الحمد مرة فاذا فرغ يقرء في كل ركعة اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله لعدد المعوذتين اربعا ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير مائة مرة ذكر صلوة يوم عاشورا وهو العاشر من المحرم وهي اربع ركعات وقبلها قبل الزوال يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ذكر صلوة الحاجة وهي ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة سورة الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص خمس عشرة مرة ذكر صلوة الشكر وهي ركعتان يصلي عند قضاء حاجة يقرء فيهما الحمد مرة سورة الاخلاص ويقول في اركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضا حاجتي واعطاني مسئلتي فاما ما لا توفيق له من النوافل فلا غاية له فلنستكثر واعطاني مسئلتي فاما ما لا توفيق فيه من النوافل فان العبد منتهى الثواب ثم ذكر احكام الصلوة جماعة صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة والعيدين عند الشرط والندب باقي الفرايض من الصلوة والمكروه صلوة المنوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف الفساق والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقاء وصلوة الرجل خلف المرة والصلوة خلف كذا بالواو واعلم ان شرط انعقاد الجماعة على ما ذهب واجب وندب فالواجب ان يكون القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام عدلا اقرا الجماعة فان نسوا وافا فقهم فان نسوا وافا فقدهم جملة فان اتفاقا كبرهم سنا فان نسوا وافا صبحهم وجها وان يقدم في المسجد اذا كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام وبين المامومين حايل سوى الصفوف اذا كان المامموم ذكرا وذلك في النساء جايز وان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المامموم بما يعتد به كان يكون على سقف ومكان عال وان كان بعض الارض اعلى من بعض فوقف على الاعلى فجايز واما الندب فان يقف المامموم ان كان واحدا عن يمين الامام الا في صلوة الجنازة فانه يقف خلف الامام وان كان اكثر من واحد فعلى ضربين مكسوة وعراة فالمكسون يقومون خلف الامام والعراة بعقد الامام في وسطهم غير بارزة يقعدهم ايقا الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون قياما ايديهم على سوآتهم والامام في وسطهم وينزلون الميت في حفيرة ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون عليه فاذا فرغوا اقاموا اعلاه التراب وان يكون الصفوف متصلة وبين كل صف وصف قدر عشر مرفوضة وان لا يقف المامموم خلف الامام وذكوان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب الا بثلث الاول اعلم ان المامومين والائمة على خمسة اضرب حاضر بالغ مقيم صحيح ومسافر عبد فهذان يقتدان بكل طايفة من هذا الضرب بخلاف هذا الضرب بقسم الامام والمامومين فرقهين فرقة يقف بازاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة وبطل القيام في الثانية حتى يتموهم وينصرفون ويجيء الاخرى فتدخل الصلوة فيصلي

بناء ثانية وهي لهم اولى بطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويمضون هم بتمام الصلوة وهو بطيل القيام ثم تاتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم اثنتين بطيل التشهد حتى يمضوا ويسلموا معه ومسافر يأتم بحاضر فهذا يسلم في اثنتين ولا يتبع الامام الا فيما لا يعتد به في صلوة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل لانه لا قصر فيها فاما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكون ان يأتم به فاذا فعل فينبغي ان يسلم في اثنتين ثم يتم لنفسه ولا ارى لها فضلا **ذكر** ما يلزم المفترض من الصلوة وهو على خمسة اضرب عامة وجبران وخلاف وسجدتا السهو وقضاء فما يلزم الاول بر على ضربين صحة وسهو عنه فالمتعمد بتعمد نقض الطهارة او الكلام في الصلوة او الفعل الكثير الى وراء وكل فعل كثير اجاء من الشريعة ليس له في الصلوة او كل فعل لم يخ [illegible] قليلة ولا كثيرة فيها والثاني كل شك في الاوليين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للامام وصلوة المسافر في تكبيرة الافتتاح لا بد ان يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا بد ان يذكرها حتى يسجد للسهو عن السجدتين من ركعة ثم لا بد ان يذكرها حتى يركع في الثانية وان يزيد في عدد الصلوة وان لا يحصل جدة ما يصلي وان يصلي الى غير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب وثوب يحرم الثاني من الفرض الاول وهو ما هو موجب الحنث ان وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا بد ان لا يعد الركوع في الثانية فيجبر انه ان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول ثم لا بد ان يذكر بعد الركوع في الثالثة فيجبر انه ان يقضيه بعد التسليم ويقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهدين ولم يذكر بعد الركوع في الثالثة فيجبر انه ان يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فان عند الظن بين الاثنين والثلث والاربع و الاثنين والاربع او الاثنين والثلث والاربع فما الواجب لبناء على الاكثر والصلوة لما ظن فوائته بعد التسليم اوما واحدا او اثنين او اثنتين وواحدا واما الثالث من القسم وهو ما هو موجب للثلاثي فائته من سهى عن الفاتحة حتى بدا بالسورة الاخرى قطع وقرء الفاتحة وسهى بنية الا [illegible] حتى قرء كبرها ثم قرء وان سهى عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكل ان ذكر انه ترك سجدة وهو قائم سجدها وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى فقد قام جلس وتشهد ومن سلم قبل الشفاء بين واحدها وهو جالس تشهد واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا او عمدا في خلال او قام في خلال قعود قعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو الله لا يبدأ وا والسهو في السهو [illegible] انا قلة فلا شيء فيه وسجدتا السهو يكون ان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم الخامس لقضاء واحكامه كل صلوة فاتت كائنا ما ان يكون فاتت بعذر او بغير عذر او بسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما بسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر له ما لم يكن اخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو بعضها وهو جبر لا عادة كما بيناه وهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور والصلوة المتروكة على ثلثة اضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل فالاول يجب قضاؤه على ما فات والثاني على ضربين احدهما يتعين لانه كل خمس فائتة في ايام لا بد لعددها والثاني يتعين لانه صلوة واحدة ولا يعلم انها صلوة هي فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب على ظنه انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلاثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يسقط قضاؤه فاما من لحقه عارض في اول وقت صلوة او زال عنه عارض في اخر وقت صلوة وعلى ستة اضرب من بلغ الحلم ومن اسلم ومن طهرت من حيض او عاض ومن اغمي عليه لمرض او عجز مما لا يكون هو السبب فيه ومن ارتد سكران فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كان يدخل الوقت فيؤخر والرابع لا يجب عليه قضاء الفائت الا ان يفيق في وقت صلوة وقد روي انه اذا افاق اخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فاما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بشيء من مثله يجب عليه قضاء جميع ما فاته واما زوال العارض

كتاب الصوم

الصوم على اربعة اضرب واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر والصوم الكفارة والصوم عن دم المتعة وصوم الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلثة في كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام الشوال من ثاني الفطر وصيام الاربعة ايام في السنة وهو الخامس العشر من ذي الحجة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يصم العشر وصوم وجب اول يوم منه والثاني او سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم وهي يوم مولد النبي وهو التابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم سبعة وعشرين من رجب ويوم رجب الارض وهي الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يصم العشر وصوم وجب اول يوم منه والثاني سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم وصوم شعبان والثاني هو الخمس بمعين وهو سائر الايام التي لم ينه عن صومها فانه مندوب الانسان الى الامساك من الخير فاما المكروه فما ضعف عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة في السفر وصوم العبد وصوم المرأة نفلا بغير اذن مولاه او زوجها واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق الثلثة وصوم يوم الشك على انه من رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر اذا كان طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا وصوم المريض الذي يزيد به الضعف **ذكر** احكام صوم شهر رمضان احكامه على ضربين واجب ومندوب فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر

ذكر انشاء الصوم

وهو يوم مولد النبي وهو الثاني عشر من شهر ربيع الاول ويوم سبعة وعشرين من رجب ويوم رجب الارض وهي الخامس والعشرون من ذي القعدة

رمضان وما

رمضان وما يعرف به فجره وهو وقت الهلال اذا تظاهر او شهد به في اول واحد عدل وفي اخر اثنان عدلان فان تعذر ذلك فبالاهلة فالعدة والنية به الفرض وبنية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي رسم ان يمسك ويفطر بهما وهو من طلوع الفجر الثاني في افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس وبنية واجتناب المحرمات وبغيره فاما الندب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان بالذكر والقرآن والصلوة على النبي ﷺ وعلى الدوام سماع اللهو وهجو المقال والسعو وقيام الفكر والدعاء الا بلبنها والاكثار من البر والعمل في سبع ليال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبعة عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وليلة القطر وان بقره في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر والفترة وسورة العنكبوت والروم واما صوم النذر وما يتعلق به في ابواب شتى ذكر احكام الافطار في واجب الصوم وهي على ضربين نسيانا وعمدا فالنسيان عفي عنه واما العمد فعلى ضربين باضطرار او بغير اضطرار فالمضطر على ثلثة اضرب احدها يجب عليه من كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان يخافان على ولديهما والشاب والعطاش والاخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه القضاء وهو كل من افطر لغذر غير ما ذكرنا كمن افطر لمرض او سفر في ظاهره او مباح بكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا وله فرضا الا صيام الثلثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة اربعا وخمسا وجمعة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر ويمكن ان يعنى عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بينة افطر وعليه القضاء ومن سال عينه من الفجر فخبره بانه قد طلع فافطر ثم ظهر انه كان طلع لزمه القضاء ومن اجنب في ليل شهر رمضان فنام ناويا للغسل في ليلة ثم انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان ياكل او يشرب او يجامع فجر بطلوع الفجر ولم يكف ظنه انه كاذب وكان قد طلع فعليه القضاء ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض واستنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء واذا غلبت النساء في الماء الى وساطهن فوصل الماء الى اجوافهن فعليهن القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء فاما العمد بغير اضطرار وعلم فهو من كل او شرب او جامع وانزل او تسعط او تعمد البقاء على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين فلم يغتسل ثم اصبح جنبا كل ذلك بالعمد فعليه مع القضاء الكفارة وهي يذكر في كتاب الكفارات ذكر الاعتكاف الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص وصوم مخصوص فاما اللبث فاقله ثلثة ايام وله شروط منها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او امر لا بد منه وجد فلا يقعد تحت سقف حتى يعود وانما الموضع المخصوص فهو احد اربع مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة من افطر في ايام الاعتكاف وجامع في نهاره او ليله فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان كتاب الحج الحج واجب على كل بالغ مستطيع للسبيل وهو على ثلثة اضرب يتمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالمتمتع فرضه على كل اناء عن المسجد الحرام لا يجزيه مع عمرة وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى ثم قصر وقد احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طواف بالبيت مضاف فان الى الاول سعى اخر بين الصفا والمروة وعليهم واجب اما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه شيئا من نسك ولا بد من سياقه من الميقات فان لم يكن قارنا وعليه طواف بالبيت وسعي واحد يجدد التلبية عند كل طواف فاما الافراد فهو ان يهل الحاج من الميقات بالحج مفردا وذلك من سنة قد تمتع ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد واما المتمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد الطواف والسعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بينا وان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن عقد الاحرام بالحج فيهن وان كان لعمرة فلا عمرة لها مخصوص وافضل الاوقات لفرضها واجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقيل لا يكون الا مرة واحدة والحج على الفور ذكر مراسم الحج جملة وهي على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء بالمرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الراحلة والمبيت والاحرام من الميقات التلبية او الاشعار او التقليد ولبس ثياب الاحرام والغض من الشارب والاظفار وتنظيف الابطين وصلوة ست ركعات وعند الدعاء بعدها بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعي ولثم الحجر واستلام الركن اليماني في نزول منى والصلوة فيها والقدم الى عرفات والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصلوة في مقام ابرهيم وهذه الافعال على ضربين واجب ندب فالواجب النية والمبيت والاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وشيء الهدي لقارن والمتمتع ولثم الحجر واستلام الركن اليماني في الوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك فهو ندب ينضم الواجب الى ضمين ركن وغير ركن فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامهما من الاشعار والتقليد الوقوف بالموقفين والطواف والسعي وما عدا ذلك فليس بركن ذكر الكفارة وهو على ضربين احدهما يفسد الحج ويوجب الكفارة والاخر لا يفسده بل يوجب الكفارة لا وقت الكف عن الجماع قبل الوقوف الثاني العقد على النساء والنظر اليهن والتشوق في ذلك محرما ومحلا ايهن وحلق الرأس والطيب لا حلوق المسجد وليس

المخيط والجدال صوابا وكاذبا وصيد البر والكحل الاسود والدهن الطيب بريح وتغطية الراس والوجه وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة وعقد الحلد حتى يلبده وترك ما يسقط معه شعر لحينه واخراج الدم واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة على الصيد فهذا كله واجب والندب اجتناب كل ما ينقص ثواب الحج **ذكر** المواقيت المواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق وقيل المسلخ وادنى وسطه غمرة واخره ذات عرق فمن احرم من اوله فهو افضل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن اخره دونه ومن بدأ بالاحرام من الميقات حتى جاوزه رجع الى احرام ان امكنه والا احرام من حيث ذكرنا وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله دون الميقات فاحرامه منه وكذا من حج على طريق ميقاتهم ميقاتهم لا ميقات اهل افقهم والحرم على هذا ضربان حرم من اهل الحرم وحرم من غير اهل الحرم فالحرم من اهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة احرامه من بلده ومن ليس من اهل الحرم على ضربين حرم بالحج خاصة وحرم بحج افضى اليه من عمرة تمتع بها فالاول الاحرام من الميقات والثاني يحرم من نفس المترب فاما العمرة فلا ينعقد الاحرام بها الا من الميقات على كل حال واعلم انه لا يبقى بعد شرح ما ذكرنا مجملة الا ذكر الكفان عن الخطا عند ازالة الحوابث عنا سنة المصنفين والاكفاء ذكرنا في ذلك كتاب الكفان فليطلب ذكره في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا شيئا فشيئا انشاء الله **شرح كيفية الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب حيث عقده ولو نذر من بعد عن بعد الميقات فاذا دخل الى الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام واما ما هو عن غير نذر فلا يجوز ان ينعقد الا من الميقات او ما في حكم الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل واذا لم يجد شعر ابطيه فمن شاء نتفه ومن شاء حلقه واظفاره ولا بأس بما وفر من شعر راسه ولا من شعر لحيته ويأتزر باحد ثوبيه احرامه ويتوشح بالاخر ويرتدي به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلوة فيه وافضل الثياب القطن والكتان ثم تصلي ست ركعات نوافل الاحرام فيجزيه ركعتان ثم بعقد احرامه اما بالتلبية ان كان مفردا او للاشعار والتقليد ان كان قارنا ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني على كتابك وسنة نبيك فان عرض له عارض ما يحبسه فاحبسني حيث حبستني لقدرتك اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي واعصابي من النساء والطيب ابتغاء بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج فاردنا فيسره لي وتقبله مني واعني على مناسكي احرم لك بما احرم لك به من شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي واعصابي ابتغاء بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان كان يريد الافراد قال اللهم اني اريد الحج فاردنا فيسره لي وتقبله مني واعني على مناسكي احرم لك بما احرم لك به من شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي واعصابي ابتغاء بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم يأخذ في الكلام فان اراد الحج مفردا ذكره ويكثر من التلبية كلما صعد علوا او هبط واديا او اتزر بين بعير او ركبه وعند تلبيته من مناه يبالغ في الاسماع وفي اعقاب الصلوات ويقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **ذكر** دخول مكة من مناكد السنن الاغتسال قبل دخول الحرم فان شغل عنه اغتسل قبل دخول مكة فان لم يتمكن قبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك اذا دخلها من غير ذلك الطريق فاذا نظر الى البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم لو بما شاء فاذا اراد دخول مكة فليدخل من باب بني شيبة **ذكر** الطواف انما يفتتح الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقبل المرسوم ثم يقبله فان تعذر ذلك فليستقبله بوجهه وليقبل يده فان لم يمكن اومأ اليه ثم يقول اما فتحي ادبها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عند ربي بالموافاة اللهم الى بيتك الحرام مرسوم القول فاذا بلغ باب الكعبة دعا بما رسم واذا استقبل الميزاب فليدع بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن العراقي واليمني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله وتقبله في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليمني فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقم على الحجر وهو دون الركن اليماني وليصق ببطنه وخده وليقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك ومنا مكان العايذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة ويدعو بما يجب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابرهيم ركعتي الطواف اولاهما الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون **ذكر** السعي ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل الحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي فاسعا وليصعد على الصفا وليستقبل البيت ثم يكبر الله ويحمده سبعا سبعا ويدعو بالمرسوم او بما يشاء ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة هرول وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو ذفاف العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد على المروة وليستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يسعى سبعا مبتدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السبع قصر وقد حل من كل شيء احرم منه ثم ليحج يوم ذكرنا ان كان مستمتعا والا فقد قضى حجه **ذكر** نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدرنا عليها وبلغنا هذا المكان في عافية اللهم هذه منى مما منننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما منننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة والفجر يوم عرفة فان خاف فوات عرفة جاز ان يرحل عن منى قبل الفجر فان لم يخف فلا يجوز ذلك مع الاختيار **ذكر** الغدو الى عرفات فاذا دخل بعد الفجر من منى مضى الى عرفات فليدع بما رسم وليلبد وهو غاد فاذا جاءها نزل بنمرة فربما من المسجد ان امكنه ذلك والا فموضع عرفة فاذا زالت الشمس فليغتسل ويقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير وليصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليتخير الموضع من سفح الجبل ثم ليستقبل الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويهلله فانه نزه وسبحه

مائة مرة ويكبره مائة مرة وليقل ما رسم ثم يدعو دعاء الموقف المتلقى عن الائمة ع فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر الاستغفار فانا في الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وليقل اللهم ارحم موقفي وتقبل عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **ذكر** المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصل المغرب الا بها وليؤخرهما الى ربع الليل وليصل بهما العشاء الآخرة ثم ليبيت بها فاذا طلع الفجر يوم النحر فليصل بها الفجر بغلس ثم ليقف كموقفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والتهليل والثناء وتعديد الآلاء والصلوة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا يتجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليسرع قدر رمية بحجر من الجمار لقدر اوساط الطير خطوه ومن رحله بمنى ثم ليتوضأ ان امكنه ثم ليأت الجمرة القصوى التي عند العقبة فليرمها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة بين كل حصاتين قدر عشر تكبيرات او خمس عشرة تكبيرة او عشرين تكبيرة وليقل عند رمي كل حصاة بسم الله اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي واوفهن علي ثم اليوم حذف فيضع الحصاة على باطن ابهامه اليمنى ويرميها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم اخزعني الشيطان وجنوده اللهم بصديقها بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **ذكر** الذبح واذا اشترى هديه فليكن من الابل والبقر فان لم يجد فمن الضان فان لم يجد فيتسامن المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي له خمس سنين وقد دخل في السادسة ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضان الجذع لسنة ويجزي بقرة عن سبعة من الابل وعن سبعة من البقر ثم ليوجه الذبيحة وليقل ما امر به في السفرة فان لم يحسن الذبح ذبح عنه وبرك بدله مع بدل الذباح فاذا فرغ فليستقبل القبلة وليحمد الله ويصلي على النبي ثم يحلق رأسه بعد الذبح وليقل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة ولا يتوجه الى البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخره الى الغد فلا حرج ولا يجوز للممتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان اخر ذلك عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم له ثم ليأت الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدعو ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابرهيم كما تقدم ثم يرجع الى الحجر فيقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله وليكبر ثم يأتي زمزم فليشرب منها ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه كما عمل اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ليطف اسبوعا اخر ويحل له النساء ثم يرجع الى منى وليبت بها ولا يبيتن ليالي التشريق الا بمنى وان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير وليرم الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وافضل اوقاته زوال الشمس لا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل وان نفر في الاول فوقها في حصاها هناك وليرم كل جمرة بسبع يبدأ بالاولى ويقف ويدعو ثم يرمي الوسطى بسبع ثم يقف فليدع فاما الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى قبل الزوال اعاد على الوسطى وجمرة العقبة **ذكر** النفر من منى من نفر في الاول فوقته بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا بسطت الشمس واستبان ثاني مسجد الخيف بمنى فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم ليحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ع والمرسلين ويدعو بما يريد فاذا رجع من مسجد الخيف وجاز جمرة العقبة فليرجع الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما احييتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي ع فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء تنفل بما شاء من الطواف **ذكر** دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم ثم يحمد الله في الدعاء ثم ليصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرء في اولاهما الحمد وحم السجدة وفي اخراهما الحمد وبعدها اي السجدتين من القرآن ويصلي في ذراعا الكعبة وليقل في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرء سورة من القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل في الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم يأتي الرخامة فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء واذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجعله بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يعلم ما تكن الصدور وتخفي وحولنا الكعبة وان كان العابد ندبا كان له ما كان **ذكر** وداع البيت رسم مؤدع البيت ندبا يطوف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليباشر الشوط السابع المستجار وهو موخر الكعبة فيلتزمها من الركن اليماني ثم ليضع عنقه كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويداه اليسرى مما يلي الحجر وليقل ما رسم فان نفر في اليوم الثاني فلا حرج ثم يأتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم او بما يقدر عليه من الشرط المتأكد صلوة ركعتين ما زاء كل ركن اكدها الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين فحائز فضلا واذا قضى الصلوة فليصب على رأسه الماء المتأكد صلوة ركعتين ما زاء كل ركن اكدها الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين فحائز فضلا واذا قضى الصلوة فليصب على رأسه الماء بالحميم ثم ليعد ويحمد ويثني بما شاء ثم يأتي زمزم فليشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة ويمضي من باب المسجد ويخر ساجدا وهو ما رسم

ويدع

واذا خرج فليضع خده على الباب ولينقل المسكين بيابه فيقصد عليه بالجنة فاذا توجه الى اهله فليقل ايبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى ربنا راجعون والى الله راجعون ذكر اقسام الحج وهي ثلثة اضرب مختار ومحصور ومصدود فاما المختار فقد ذكرنا اقسامه وبينا احكامه واما المحصور بالمرض فهو على ضربين احدهما في حجة الاسلام والاخر في التطوع فالاول يجب بقاءه على الحرام حتى يبلغ الهدي محله ويحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يفرط من حق يقضي منا سكه من ثيابه الثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه يحل الهدي من حيث ثنى اليه بعضه من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه ذكر احكام الخطأ من المحرم الخطأ من المحرم على ضربين احدهما ما يجب بجنايات المحرم له والاخر في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدهما تفسد الحج والاخر لا يفسده فالذي يفسد الحج هو ان يجامع قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المرأة في ذلك على ضربين مطاوعة وممكنة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته والممكنة فلا شيء عليها بل تتضاعف الكفارة على مكرهها واما الذي لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والاخر لا يجب فيه دم فالذي يجب فيه دم على اربعة اضرب اولها ما فيه بدنة وهو من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج او بعد الوقوف في الفرج او قبل اوانه محرما فاما حكم المطاوع من النساء فعليهم بدنة ومن جادل ثلث مرات كافة فما فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من ضعاف الابل في السنة ومن وقع على اهل مثل طواف النساء فعليه جزور بدنة ومن نظر الى غير اهله فانزى فهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض نعام او دسل محوله الابل في اناثها فانتج كان هديا بالغ هذا الضرب ينقسم على قسمين احدهما البدل مع القدرة عليه والاخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر كفر على ستين يوما كان عليه ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ايام وهي اكثر الجمع اقلها وهو ثلثة ايام لانها اول الجمع وهذا انقل من ستين الى ثمانية عشر فان لم يطق صام ثمانية عشر يوما وان لم يطق استغفر الله فاما ما ذكرناه فيمن قتل بدنة لم يأت بدل بالبدل عنه لولا اننا نقضي اثار ابراهيم لم نقض بالبدل عنه كلا انه يجب فيه بدنة بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة ان يغرم على قدرها عند المكنة وثاني الدم ما يجب في بقرة وهو الجزاء بن كانا في قتل البقرة الوحشية والجاموس لا مراته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير في النظر الى غير اهل الناظر المتوسط في كل منه دم بقرة ثم هذا الضرب على ضربين احدهما البدل والاخر لا بدل له فالبدل كفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدله التصدق من بدل البدنة في الاطعام والصيام الاول والثاني ما فيه دم شاة فمن صاد ظبيا فعليه دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وكذلك في الثعلب والارنب في الجاء ولذمرة كاذبا وفيمن نفر حمام الحرم فاذا لم يرجع ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام وله ابل فيرسل محولها في اناثها فما نتج فهو هدي لبيت الله وان لم يكن لابل فعليه لكل بيضة دم شاة ومن حلق راسه وهو مؤذى فعليه دم شاة ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة ومن قتل كثير الجراد فعليه دم شاة فان نفر البعض الاقل فعليه دم شاة فان جادل ثلث مرات صادا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله فامنى كان فقيرا فعليه دم شاة فان لم يجد صام ثلثة ايام وان ضم اهله فاضى فعليه دم شاة وكفارة القطاة وما اشبهها حمل مظلم فلدغ في الشجر وفي كسر بيضها او سالك كون النعم في اناثها وجعل ما يتبع هديا وفي القمقدة والبربوع جدي وما بعده فانه دم مطلق من ظن انه قد تم السعي فقصر فجامع فعليه دم وتم السعي وفي قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ومن قبل امراته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف هو محرم لها فعليه دم وان كانت طافت وعقر قالدم عليها دونه ومن احرم في وجب انا عزم على الحج فاقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم ومن ظل على نفسه حتى اذا فعليه دم واما القسم الثاني من القسم الاول فهو الام فيه فعلى خمسة اضرب اولها ما فيه الفداء وهو كل من قتل على صيد وهو محرم فعليه الفداء وان اشترك جماعة محرمون في قتله فعلى كل واحد منهم الفداء وان رمى صيدا فجرحه ولم يقتله واحى هو فعليه الفداء فان رمى صيدا ثم رآه بعد قتل حيا معيبا فعليه من الفداء ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وحكمه اذا رآه صحيحا حكمه اذا رآه معيبا بعينه الا انه ان رمى ومن اضطر الى اكل صيد وميتة فعليه فداء الصيد لا الكل وان صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وان صاد في الحل فعليه الفداء ومن قتل غلام صيدا بامره والغلام محل او بلا امره والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فعليه فداؤه واما الدجاج الحبشي فليس الصيد فيجوز اكله للمحرم وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر في مكة وقد جعلنا هذا ضمانا فاخلافنا الادم فيه لاجل اللفظ ولو ادخلناه فيما فيه دم قيمة لكان جائزا والثاني فما فيه الاطعام فذبحنا ما على عادم البدنة او البقرة او الشاة اذا وجب شيء من ذلك عليه الاطعام فلا وجه لاعادته ومن قال شيئا من اظفاره وعليه لكل ظفر مد من الطعام لمسكين ومن قتل قملة بيده او رمى بها فعليه كف من طعام وان كثر فتصدق بملء حجره ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام وان قتل ثمانية ورمى بها من يده فعليه كف من طعام وان اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن ثقف وشا طيرا من طيور الحرم تصدق على مسكين بالبدل التي شفت بها ومن قتل جرادة فليشبع بها على الجام الحرم ومن رأى ما جوحه حيا سويا فعليه صدقة وان هذا عيبه الصبا وكسر فهو بصدقة بصدقة وثالثة ما فيه الفرا فما قرب فيه الفرا فهو المحرم اذا عقد على المرأة وهو عالم بتحريمه ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما للبطلان العقد لان يستأنف اذا حل وليس في هذا القسم غير هذا وتابعه ما يجب فيه درع في الجمانة درهم وفي فراخ الحمائم في كل فرخ نصف درهم وفي بيضها اربع دراهم في كل بيضة ولا شيء في غير هذا الا ثمان ما يجب فيه الكفارة ان لم يوجد فيه خاصة هو

ما عدا

كتاب الزكوة من الرابع

ما جاز ذلك وفيه الاستغفار وكفارة من نظر الى اهله بشهوة فامنى او امذى ومن اكل من بدا سهوا شيئا ومن جامع ناسيا او مرتين صام او مرة صام ومن لم يقدر على شيء من الابدال ولكن ليس بثوب الا يجعل له لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا بتحريمه وكلما يفعله ناسيا وعن غير عمد فليستغفر الله منه ويتوب من كل حرام سالف وانف فاما قتل السباع والذئاب والهوام وكل موذ فان كان على جهة الدفع عن نفسه فلا شيء عليه ان كان على غلاة فلا بأس به فان قتله فليستغفر الله ثم منه **ذكر** التشبيه ان قضى الحج من طاف ولم يحصل ما طاف فعليه الاعادة فان قطع على السبعة وشك انه عشر فلا اعادة عليه فلا حج فان طاف عنه متوضئا ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض توضأ واعاد وان كان نفلا فلا اعادة عليه وروى انه يتوضأ ويصلي ركعتين فان قطع الطواف قبل اقامة ناسيا او متعمدا فانه لا يخلو ان يكون جاوز النصف او لم يبلغ النصف فان جاوز ثم من حيث قطع وان لم يبلغ استأنف طوافه وكذلك لو اتى امرأة الحيض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع فاما طوافه سوا الا ان المرأة تقضي كل المناسك وهي حائض الا الصلوة والطواف فلا تقربهما حتى تطهر فاما المستحاضة فانها تطوف وتصلي على ما بينا الا في ايام حيضها المعتاد غير انها لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نفسه عند ظنه نقصان السبع على النصف فلا يخلو ان يقوى في ظنه ما بدا او لا او يقوى فان يتقن او قوى في ظنه انه بدا بالصفا سعى سعبا اخر ثم اسبوعا على مر الغلط وان لم يقطع والاقوى في ظنه بما بدا فان وجد نفسه في الشوط الثامن على المروة اعاد لانه يكون قد بدا بالمروة وان كان في الشوط الثامن اعاد لانه يكون قد بدا وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السبع حكم قطع الطواف في اعضا مما وقد بينا النصف في البناء وان لم يجاوز استأنف ومن بدا بحجر من حجرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استأنف ومحى الحجر الوسطى ثم العقبة وقد بينا ان من نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع اليه ويحرم منه ان يمكنه ان خاف فوات الحج او عجز ذلك احرم من مكانه الذي ذكره ومن قضى عمرته ونسي التقصير حتى حج الحج فلا حج عليه ليستغفر الله ولا تلبد بالسدر والكافور وكذلك الطواف والعمرة والتلبيد

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين واجب ونديب فالواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال ما يجب في النعم والذهب والفضة والتمر والغلة والنعم الابل والبقر والغنم والغلة الحنطة والشعير واما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا بد منها ثمانية اولها ما تجب منه الزكوة وثانيها من تجب عليه الزكوة وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي يصير لها بها الزكوة وسادسها بيان ما يجب في النصب وسابعها من يخرج اليه الزكوة وثامنها افضل ما يخرج الى الفقراء من الزكوة فاما الاول فقد بينا انه الاشياء الستة وانه لا يجب في غير ما زكوة واما من يجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت لولي الصبي او المجنون في اموال الاطفال حملناها على الندب واما وقت الذي يصير فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما واس هو كل ما بقي على نصاب ثابت في الحول الاخر وقت الحصاد فاما راس الحول فمعتبر في النعم والذهب والفضة فاما زوال في الحول على نصاب من ذلك يجب فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالتمام للسنبل واما لقط الحفنة والحفنتين عند القسمة فندب وقد روى الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب ولم يحضر المستحق فرب عنها من هو الان يحضر مستحقها وان غلب في ظنه انه لا يحضر اخرجها الى البلد الذي يعلم انه فيه فان هلك في الطريق فلا شيء عليه او اخرجها مع حضوره فهلك فعليه الغرامة فاما النصاب الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهو كل ما يجب فيه ثلثة وعشرون نصابا في الابل اثنا عشر نصابا من خمس الى خمس عشر ثم من خمس عشر الى عشرين ثم من عشرين الى ست وعشرين ثم من ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي البقر نصابان ولها ثلثون والى اربعين وفي الغنم اربعة نصاب ولها اربعون الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة وفي الذهب نصابان من عشرين الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين واربعين وفي ما بقي من المستحق كله نصاب واحد وهو خمسة اوساق والوسق ستون صاعا **ذكر** الفضة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني الثمنية وكلاهما معتبر في النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الزكوة بالغا ما بلغت فاما الثالث فما يعتبر في الذهب والفضة وهي ان تكون وزنا لهم منقوشة ودنانير يكون في البلد عيارها لا يتجاوز ولا ينقد عليه **ذكر** مقدار ما يجب الزكوة في النصب فاول فرض في ابل في النصاب الاول خمس شاة وفي الثاني عشر شاتان وفي الثالث عشر شاة وفي الرابع اربع شياة وفي الخامس خمس شياة ثم يتنقل فرضه بزيادة واحدة الى بنت مخاض في السادس ويتنقل بزيادة عشرة في السابع الى بنت لبون ويتنقل بزيادة عشرة في الثامن الى حقة ثم يتنقل بزيادة خمس عشرة في التاسع الى جذعة ثم يتنقل بزيادة خمس عشرة ايضا في العاشر الى بنتي لبون ثم يتنقل بزيادة خمس عشرة ايضا في الحادي عشر ايضا الى حقتين ثم يتنقل بزيادة ثلثين في الثاني عشر من هذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى وليس عنده اعطى ما يجب في النصاب الذي يليه ولو خذ معه شاتين او عشرين درهما وان اعطى ما في النصاب الذي بعده بلا فضل اخذ هو شاتين او عشرين درهما كانه يجب عليه بنت مخاض فيعطي بنت لبون فانه يأخذ هو شاتين او عشرين درهما الا في موضع واحد هو وجب عليه بنت مخاض وعدمها ابن لبون ذكر فانه يؤخذ منه هو على ما وجب عليه بلا فضل **ذكر** واجب البقر في الاوقاص وهو ثلثون يبلغ حولي او تبيعة ثم يتنقل بزيادة عشرة في الثاني الى مسنة وهو على

هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت وحكم الجواميس حكم البقر **ذكر** واجب في الغنم في الاول وهو اربعون وفيه شاة ثم ينتقل بزيادة احدى وثمانين
في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث الى ثلث شياه ثم ينتقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة **ذكر** واجب في
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغت **ذكر**
واجب في الدراهم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر في مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم **ذكر** واجب باقي القسمة وهو على ضربين
احدهما ما سقي بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والاخر ما سقي بماء الدوالي او النواضح والقروب وفيه نصف العشر **ذكر** من
يجوز اخراج الزكوة اليه لا بد فيمن يخرج اليه الزكوة من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم من الاخر فالاعم من الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشتري العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا وجه له يقضيه
منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المقطع لهم وقيل هم الاضياف واما الاخص فهو من جمع اربع سمات اولها ان يكون معتقدا
للحق وان يكون على صفة تمنعه من الاحتراف وعدم معيشته وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم و
عوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان اتصفوا كذا في الخمس وكذلك ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كاجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالدان
والولد فينفق عليهم اولادهم وآباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال **ذكر** اقل ما يجزي اخراجه من
الزكوة اقله ما يجب في نصاب فمن اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان ودرهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب
الاول والاخرون قالوا بالثاني والاثبت بالاول وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك
الا انه يعطى ضربة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه **ذكر** الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه منها
وسابعها من يجوز اخراجها اليه **ذكر** من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه وعن
جميع من يعول من حر او عبد وذمي ومسلم واجب عليه ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها عما حددنا كان كافيا واما ما يخرج في الفطرة مفصلة اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلدة بعض هذه الاشياء على سعر او هو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال فاما
مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما
اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي ان قيمته درهم والاول اثبت فاما من يخرج اليه فهو كل من كان على صفات مستحق زكوة الاموال
فلا وجه لاعادته غير انها تحرم على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف **ذكر** الضرب الثاني من اصل القسمة وهو الندب من الزكوة وهو
على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة قصد بها وجه الله فاما المعين فاربعة اشياء في الخيل والحبوب وامتعة التجارة التي دفع بها راس مالها او ربح
فلم يوجد والفطرة ممن لم يملك نصابا فاما الخيل فالشرط فيه السوم وراس الحول في زمان نتاجها وكونها اناثا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين
ففي العتيق ديناران ندبا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطه شرط الحنطة والشعير والعشر فيما سقت السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالغرب والدوالي
او النواضح في كل ما يدخل في الفقير من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب والوقت مثل ما ذكرناه في الواجب من الزكوة فاما امتعة التجارة فروي
انه اذا حال عليها حول طلبت فيه براس المال او بالربح فلم يتبع طلب الزيادة ففيها الزكوة ندبا ينظر ثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب والفطرة اذا اخرجها
من لا يملك النصاب فيها فضل كثير اذا كان له ما يخرج فاما من له اخذ زكوة الفطرة وليس له ما يخرجه الا ان ياخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب وليس بسنة
ذكر ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب فيما ذا الخمس ولمن الخمس وكيف يقسم الخمس فالاول بيانه في الاول
في المأثور عن آل الرسول انه واجب في كل ما غنم بالحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن والكنوز والغوص والغير وفاضل ارباح التجارات
والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ورسوله وقرابة رسوله واليتامى منهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم خاصة واما بيان القسمة فهو ان يقسمه الامام ستة اسهم منها ثلثة له سهمان وراثة عن رسول الله وسهم حقه وثلثة اسهم سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل اخذه الامام وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه
من الخمس ان كان ماخوذا بالسيف فاربعة اخماسه بين من قاتل عليه فان اختار الامام قبل القسمة شيئا من الغنيمة كائنا ما كان فهو له والانفال
له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطاع فليس لاحد

فيدخل

ان يتصرف

ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف منه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس وفي هذا الزمان فقد احلونا ما يتصرف فيه من ذلك كوما وفضلا لنا خاصة **ذكر الجزية** وهي تشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ومبلغها ومن هي اعنا يجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا ذمة له والمبلغ لا حد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا ان امير المؤمنين جعل على كل غني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم بعد فاقتهم من قام مقام المهاجرين لانها كانت في ايام النبي عليه السلام على المهاجرين وللامام ان ينقص منها اذا رآه من مصالح المسلمين **ذكر حكم من اسلم** كل من اسلم سقطت عنه الجزية واسلامه على ضربين طوعا وكرها فان اسلم طوعا فما رضه تركت في يده فاذا عفوها فعليه ما يجب من الزكوة في الغلات من العشر او نصف العشر فما لم يحر قبل الاما من يحره وعلى المنتقل خمسة العشر او نصف العشر في الاوساق وان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يوجر ايتهم من شاء منهم ومن غيرهم وليس له منهم في الجيش الذين حاربوهم ويقبل الامام بما يراه صلاحا من النصف والثلثين والثلث ثم الاوضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب فما خلوا عنها فالاول والثاني فلذكر اي احكمها واما الثالث فامره الى الامام ويجب ان يفعل فيه ما يفعل فيمن بعده من الائمة بان ينقصوا ويزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صلاحا وفي ذلك ايهام خاصة واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد بلا مشارك ولا معارض **ذكر القسم الثاني** من القسمة الاولى في الاصل وهو عقد العبادات وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود النكاح وما يتبعه من البيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والوصية والولاء والعارية والمزارعة والمساقاة والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والاقرار والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير جنايات وقدمنا في صدر الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه لاعادته **كتاب النكاح** وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثة اضرب نكاح مقام وهو عقد موجل ونكاح منعة وهو موجل ونكاح ملك اليمين **ذكر شرائط الانكحة** وهو على ضربين واجب وندب فالواجب يجاب به البتول الموسرة بالمهر والاجر والمتعة وكونها من المتعففين في الدين في نكاح الدوام خاصة ومنها ان يكون الزوج من غير المحرمات وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمرضعات والاخوات واحدا او نكاحا ان كانتا ملوكتين والمحصنات من النساء وكل محرم بالنسب يحرم مثله من الرضاع وما يحرم العقد عليه من الرجال يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا لاختها الا عند من يجوز نكاحه الاماء بتة ومن شرطه ان تعقد المرأة على نفسها او من توكله اذا كانت بالغة بلا خلاف واما الصغار فيعقد لهن آباؤهن او لاجنبي لهن بعد البلوغ وكذلك ان عقد عليهن اجداد هن بشرط وجود الاب فان عقد عليهن غير من ذكرناه من الاخ او العم او الخال كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان خشي الحاكم فقدم على خيار الاب وعقده امضى ومنها ان لا يزيد الحر في العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين اذا لم يجد طولا لنكاح الحرائر فينكح امة غير ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين او ان يعقد على اربع اماء ومنها ان تكون المرأة مؤمنة او مستضعفة فان كانت منه او مجوسية او معاندة لم يصح نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين مراعاة عندنا في صحة هذا العقد فاما في عقد المنعة والامامة فجائز في الدفعات خاصة دون المجوسية ومنها ان يكون المرأة لم يزن بها الناكح وهي قائمة على زناها او في عدته فان زنى بها وهي قائمة على زناها لم تحل له ابدا ومن عقد على من هي في عدة لبعل له عليها فيه وجه على ضربين ان فعل بها عالما بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا بالتحريم او لم يدخل بها استونفا العقد الاول باطلا وان لا يكون عقد عليها في احرامه فانه لا يصح ويحرم عليه ابدا وان تكون غير ارام فقد جمع بينه الناكح وبين امه وبنته او اخته وبنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا تكون لعماء وخرساء وقد قدمنا ان هذه لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة بنكحها بينها بحلان فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا وان لا يكون بنت عمه او خالته وقد جرى بها فانها لا تحل له ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه امها ولا بنتها وان زنت امرأته لم يحرم عليه الا ان يصر وقد روي ان الاب اذا نظر من امته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لا تحل لابنه ابدا ومنها ان لا يكون رضيعه والمحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى وان تكون اللبن لفحل واحد ويكون الرضاع في الحولين وفي هذا نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او رضع بعد الحولين ولو رضعة امرأة صبيا بلبن بعل لها ثم فارقها وتزوجت صبيه بلبن بعل الحرام يحرم بينهما النكاح ولو ارضعته اليوم مثلا ثم رضع من غيرها ثم ارضعته فحلال عشرة رضاع غيرها لم يحرم وان لا تكون المنكوحة بنتا لاخ امرأته لو بنت اخيها وبنكحها بغير اذنها فنكاح المرأة على عمتها وخالتها مراعى فان امضى العمة والخالة صح وان فسخته بطل وان شاءت فارقت الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت اخيها او بنت اختها فجائز من غير عتبا الرضا ومنها ان لا يتزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه بان تمضيه وبين ان تختار وبقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك ومنها ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك وقد عقدها بغير اذن سيدها فموقوف على اجازة سيدها او رده فان سيدها ملك تسييدها وكذلك حكم العبد ويلحق بذلك الندل ليس لمن تزوج امرأة على انها حرة فخرجت انها امة ردها واسترجع المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل

فان السيد مخير بين العقد واجازته وبين فسخه واجازته فان سيدها

بها فالمهر لها ويرجع بما على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا طلاق في قوله ان فان علم وامسكها بعد العلم فلا حق له بعد ذلك وبرد العمى والبرص والجذام والنفاط والقصاء والعجاء والمجذوم في البيوع فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان عبدا فدلس نفسه بانه حر او مجنونا فدلس نفسه بالعقل فزوجته مخيرة بين فرقته وامساكه فان لم تعلم حتى جامع فيها او لمرة واحدة فهو اولى بها وان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار بين فرقته وامساكه فان حدث العنة به فلا جناح عليه فهذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما ما يصح النكاح مع عدمه فالاستحسان والدعاء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة والاشهاد والخطبة والوليمة وجمع الاخوان على الطعام ويجعل الاجل عند انقضاء اهله ومثل الطيب ان يكون لبلة يبنى بها الا كسوف فيها او في يومه ولا زلزلة ولا ابنة مخونة كالرياح السوداء والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غروبها الى عقيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه لانه في اول ليلة شهر مقتاح خاصة وهو مندوب اليه في ذلك الليل ويكره له اذا احتلم ان يطأ امرأته حتى يغتسل فاما ان يجامع مرة بعد مرة يجامز من غير غسل بين ذلك وان لا يجامع في وجه ولا في دبر وجه اخرى نزاه وصبي صغير وذلك في الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرائر الا باذنهن لهن ويكره ان يقربها حاملا في لبلة يباشرها فيها او في ضيعتها او في الليلة التي ترى فيها **ذكر** ما يلزم بالعقد وهو على اربعة اقسام المهر والنفقة والسكنى والاكرام **ذكر** المهر المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبته كله وان فارقها قبل الدخول بها فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما مستحق وهو خمسة عشر درهما فضة خشونة بناره والاخر غير مسنون وهو ما نقص عن ذلك وما زاد عليه فانه يجوز ان يعقد على درهم او على ما شاء مقطاره وغير المسمى ما يلزم من مهر المثل في الشرف والجمال ان دخل بها وقد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان يمكنها الرضا بمهر الا ان توافقه على ان المهر في ذمته فان فارقها قبل الدخول لم يتم لها مهر فلها المتعة على حسب حاله وزمانه الموسر يمتع بالثوب الجاوي والدنانير والمتوسط من جنسه وناثرا كثر وهو اقل اعطاء الموسر المعسر بقيط الدرهم او الخاتم وما شاكلهما والمهر على ضربين مهر فضة ومهر ذهب فمهر الفضة لا شبهة في كونها مهرا وما لا قيمة له على ضربين احدهما لا قيمة له في شرعنا والاخر له قيمة في غير شرعنا والاول على ضربين ما لا يمكن كالشباب والاسلام وما عليه اجر وعوض وهو على ضربين ما لا عوض له وما له عوض غير مرسوم في الشريعة فالاول تعليم الضنائع والعلوم والقرآن وكل هذا ينعقد به النكاح ويكون لها مهر المثل فيهن وهذا ما لا قيمة له في الشريعة كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم تستوف الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته او اخته من غير مهر وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم يصح عقده بل كان عليه مهر المثل وفيهم من قال يفسد العقد **ذكر** العشر المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كان عنده حرائر فلا يحل ان يكون عنده واحدة او اثنتان او ثلث او اربع فان كانت عنده واحدة لزمه ان يبيت عندها في كل من اربع ليال ليلة واحدة وان كانت عنده اثنتان كان لكل واحدة منهما ليلة من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احديهما ليلتين وثلثا فله وان كن ثلثا فلكل واحدة منهن ليلة وله ليلة يبيت فيها عند من شاء منهن وان كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة لا يجوز له غيرها الا ان تحلل واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين الثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن زوجات تحكمهن حكم الحرائر في القسم وان كن ملك يمين فليس لهن فيه حق في ذلك **ذكر** النفقات النفقة واجبة الاطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوج وحالها الزوج بالعدل والاحكام على ان الواجب النفقة بحسب حال الزوجة وان زاد فقدر ظلم بلغ حد الاسراف وانما تجب النفقة اذا امكنت المرأة من نفسها فان امتنعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والعقيقة يجب ان ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاء المخاض فيؤمر ان لا تساعد الا في مكان فاذا وضعت حنكته القابلة بالماء القراح وان كان ماء مالحا خلطته بالعسل ويشق من التمر ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى ويوم السابع يثقب اذنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن في السابع ويعق عنه شاة يعطى منها القابلة الرجل والورك ويتصدق بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر وعن الانثى واعلم انه يجب ان يتقي الاعلى ولده ومن يربيه وقد رسم ان كل مولود على فراش لستة اشهر لستة اشهر يوم دخل بها فهو ولده وان اختل شيء من ذلك فليس بولده وان اختلفا في زمان الحمل او في شيء يؤدي الى نفي الولد لاعنها وان قذفها مع ذلك لاعن بينهما ولا حد عليه لان اقل الحمل ستة اشهر والاكثر سنة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها او لا يعزل في حق الاولاد ويبرأ منها واولاد المتعة لا يعقون اباءهم **ذكر** نكاح المتعة وهو الموجل المقدر له بين الاجر والاجل وكل شرط نكاح الدوام شرط هذا الا انها تبين منه بالاجل وبانه يجوز نكاح الكتابيات فيه ويتلفظ في العقد بالمتعة بان يقول متعني نفسك وكذا يجب في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد ولم يبق هنا **ذكر** النكاح بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فمن يجوز ان يطأ من الكتابيات من ورث المجوسيات او الصابئة والوثنية فانه يجوز وطئهن ولا تحل سريته الاب للابن ولا سريته الابن للاب ويحرم على كل واحد منهما الشريكين وطئ الذي في ملكهما ومن تزوج امة وطئها تطليقتين للعدة ثم ملكها من يعلم تحل له وطئها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى اختا حاملا لم يجز له ان يطأها حتى يتم لها او بعد اشهر فان وطئها فليعزل عنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل لمن يباشرها منها

كتاب الفراق

وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب النشوز وهو ان يطلب المرأة الرجل وهو مقيم معه فليس لها ان تعزل مضاجعها فان احتاجت الى نفاذه ضربها ضربا لا يؤذي عظما ولا لحما فان اقامت على الخلاف فخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين عدلين احدهما من اهل المرأة والآخر من اهل الرجل ليديرا الاصلاح فان رأيا الفرقة رأيا اعلما الحاكم بذلك فرأيا الاصلاح فان رأيا الفرقة رأيا اعلما الحاكم ليديرا الطلاق وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها الا ان يمنع واجبا والآخر الايلاء اذا حلف الزوج ان لا يجامع زوجته فالمرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم فيعرض عليه العود فان فعل فذاك والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا شيء عليه وان اقام على اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبسه ضيق عليه في المطاعم والمشارب حتى يفيء او يطلق ولا يأذن لمن يدخل لها وفيما ذكرنا من ايلاء الرجل منها حلف بعلمها ان لا يطأها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله تعالى والآخر الظهار وهو ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او ابنتي او اختي او واحدة من المحرمات فانها تحرم عليه تحريما حتى يكفر فان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها الظاهر وجب عليه ايضا التكفير حتى اذا وطئها وكفر ظهر الاول فيعتبر عند الجماع بشهادة عدلين ان تكون زوجته لا امة والشرط فيه تبطله كالطلاق والمرأة بالخيار بين ان تصبر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلثة اشهر فان كفر وعاد والا لزمه الطلاق فمتى طلق قبل الكفارة لزمه كفارتان والايلاء الطلاق فيهما اذا كرباه وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلق طلاقا يملك رجعتها على الشرط واحد ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها ثانية وقد بانت منه ويستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنة فهو ان يطلقها على الشرط واحد وهو ان يملك ارتجاعها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت خطبها بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والآخر يرجع الى الزوجة فما يرجع الى الزوج بان يكون مالكا امره ويدخل فيه ان لا يكون قد بلغ به السكر او الخطأ او الجنون او الغضب الى حد لا يحصل معه وان يتلفظ بالطلاق متوحدا وان يشهد على ذلك شاهدين ولا يقع الطلاق الا في طهر لم يجامعها فيه ان كانت ممن يحيض الا ان لم يقربها فيه بجماع وان لا يعلقه بشرط ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المرأة ان لا تحيض بالطهر او بالحبض او بالياس منه الا وهي كذلك ثم ينقسم الشرط منها اخرى وهي على ضربين احدهما عام في كل مطلقة والآخر خاص في مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن يحيض خاصة اذا كان زوجها حاضرا في بلدها فاما الغائب عنها زوجها فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التي لم يدخل بها تطلق على كل حال لا ينتظر بها طهرا وينقسم طلاق السنة منها بين وغير بائن والبائن طلاق من لم يدخل بها ومن لم يبلغ المحيض والياسة منه الحامل المستبين حملها وان دخل بهن وغير البائن من عدا من طلقها ثلاثا فانها لا يجوز ان يراجعها الا بعقد جديد ويجوز ذلك الخلع والمباراة لان طلاقها بائن ومعنى الخلع والمباراة ان المرأة لا يخلو ان تكون مخالفة لزوجها وهو لا يختار فراقها او يكون هو مبغضا لها وذلك فان ظهر كراهيتها هي لزوجها وعصيانها كان لزوجها ان يطلب على تسريحها عوضا ويجوز ان يكون زائدا على ما وصل اليها منه فاذا اجابته الى ذلك قال لها فارقتك على كذا وكذا فان رجعت الى شيء منه فلي الرجعة عليك وانا املك بك فان رجعت فهذا هو الخلع وهو بائن وان كانت الكراهة منهما ثم قالت هي لم ارجع فيما وهبت لك ولا بأس ان تأخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهر وغيره ولا يجاوز ثم يطلقها بائنا وشروط الخلع والمباراة شروط الطلاق الا انهما يفعلان بكل زوجة واما الفراق بغير طلاق على ضربين يجوز وغير جائز فما هو يجوز معروف فالعنة وهو غير فكاح المعتر فرأته بضرب الاجل والمرأة عنها زوجها بين منه بغير طلاق وكل من لم يعلم به فلم ترض بزوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعنة والحالة اذا نكح عليها ابنا اختهما او اجنبيا فلم يرضيا واختارا الفراق اعترلها بعلمها وبانا بغير طلاق ومن نكح عليها امة بالعقد ولم ترض بذلك فوقف بعلمها وبانت بغير طلاق الى غير شيء فذلك ما هو غير البائن بالطلاق ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه رأى مع امرأته المسلمة الحرة العفيفة من العمى والخرس فرجها ثم لا يكون له شهود بذلك والآخر بان ينفي من تدعي امرأته انه ولده ويزعم انه ليس منه في بطن الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما بين يديه ويعلمهما عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة وان هذا الذي يولد لي ثم يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان لعنة الله شديدة ولعل حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلد حد المفتري وهي البتة ان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيما قذفك به فان رجعت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعا وعظها ثم قال لها ان غضب الله شديد فاذا اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة ولا تلاعن الحامل حتى تضع ولا لعان حتى يقول اني جلا بظاها في فرجها او ينكر الولد اذا كان قد ذكر ان الفراق غير به فلنذكر ما يلزم به وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والآخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق نفقة المرأة فالعدة الا ان تكون العدة منقطعا بها فلا نفقة لها ونفقة الولد ان كان ممن يرضع فاختارت ارضاعه فهي احق به فتأخذ على ذلك مثل ما تأخذ الاجنبية فان طلبت ذلك اجابها على ذلك فهو بالخيار ان شاء ان يعطيها اياه او يتركه عندها منها ويسلمه الى اجنبية وفضل الاقل احد عشر شهرا

والاكمل عاما ان فاذا فصل فلا يخ ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى يبلغ تسع سنين فاذا بلغ تسعا فالام احق بها ان اختارت ان تكون عند الاب احق بها والممتنع بها بلوغها مثل ذلك ويلزم المطلق ايضا ان لا يخرج المطلقة من بلده حتى تقضي عدتها ذكر ما يلزم المرأة المغارقة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكل حكم الممتنع بها فان توفي عنها زوجها وهو غائب فيلزمها ان تعتد بما يبلغها الخبر ولو بلغها بعد عدتها بسنة او اقل او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة الطيب لها ان تلبس حيث شاءت لبس كالمطلقة التي لا رجعة لها الا في بيتها الذي طلقت منه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت ذو دار بعة اشهر وعشرة ايام ثم ان مضت اربعة اشهر وعشرة وحملت ان كانت امة او ممتنعا بها فان وضعت بعد ذلك عند الولادة وتحقق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يأت لها فقد انقضت عدتها ترفع امرها الى الحاكم ليطلب لها بعد سنين فان لم يعرف لها خبرا فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما اذا غاب ولم يترك لها نفقة فهو املك بها ولو بقي في السفر اجلها فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين احدهما يجب عليها عدة من لا يجب عليها عدة من لم يبلغ المحيض وليست في سن من يحيض وغير المدخول بها والبائسة من المحيض وليست في سن من يحيض فعدتها في الفريضة والبنطية سنون سنة وفي غيرها خمسون فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما تعتد بالاقراء والاخر تعتد بالشهور فمن تعتد بالاقراء الحرة عدتها ثلثة حيضات وعدة الامة والممتنع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي قد تحيض وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين فمن ارتفع حيضها ومثلها من يحيض فان كانت حرة عدتها ثلثة اشهر وان كانت امة او ممتنعا بها فالنصف من ذلك فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة الغائب عنها زوجها اذا اعلمها فان بلغها ذلك وقد حاضت من الحيض او الايام وان كانت ممن لا تحيض فمن العدة او يكون قد وضعت حملا فقد برئت من العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسب لها وبنت البتة فلا حداد على المطلقة ومن طلق طلاقا فاملك منه الرجعة واذا انقضت عدتها او كانت قد بقي منها ثلث فلا يجوز له حتى يخرج من العدة وفي الطلاق البائن فجائز

كتاب المكاسب

المكاسب على خمسة اضرب واجب ومندوب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يبعه او الاحتراف به اذا كان لا يعرف الا بذلك سواء واما المندوب فهو ما يكتسب به على عياله مما يوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب محترفا اولا يعنيه مشقة واما المباح فان يكتسب ما لا يفترض ولا يضيع به واجبا ولا يلزمه عنه غنى ويجلب به مشقة واما المحظور فهو ما كان من الاكتساب محرما كالربا والقمار والبخس في الاشياء او تحريف بالحرام والمغابنة على ثلثة اضرب مباح ومحظور ومكروه والمباح التجارات والصنايع التي ليست محرمة كالتجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة لا بقصد بها فسادا وغير ذلك واما المكروه فهو الكسب بالنوحة على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على الفضاء بين الناس والاجر على قول الشعر بالجعل والاجر على عقد النكاح بالخطب واما المحرم فبيع كل عصير لما انكر استرجاعه كيف امكن وان كان المغصوب وصار في يد غيره فباعه او غرس فيها او ذرع فله ذلك كله وبيع المشتري على البايع بما تلف وبيع المسكرات من الاشربة والقداح وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما نظن به الكفار الهتها الا ما عبادة لهم والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من آلات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية المحرمة بالحرم وجزء بالحرم والتصرف في الميتة ولحم الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال بيع غير حرام الابوال الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله وعملها لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل وبيع غير المأكول من الحيوان كله الا ما استثنى منه وبيع الهر والسباع والفيلة والدببة وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والوفاق وكل محرم الاكل في البحر والبر وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله عنه واجر نوح المساجد ونزحها ونوح النساء بالباطل وكسب المصاحف وكسب تعليمها خطر ما حرم الله كل ذلك حرام النكسب به والتجارة فيما يحرم منه وكل ثمن ما يباع منه واجر ما لم يؤجر منه فاما كسب القابلة وكسب الفالجة وكسب الابل والبقر والغنم والحمير والخيل للقتال للشاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق **ذكر** البيوع البيع لانعقاده وشروطه واحكامه واعداده ينقسم بانفسام المبيع وهو على اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الحضر وان والزرع والوطيء وبيع الواحد بالاثنين فرادى وبيع الثمن والمثمن وبيع الارزاق والديون واما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع مملوك البايع او ملك هو كله او يكون نائب المالك ويكون هو صغيرا فانه يبيع عليه بلا رد وتسمية الثمن والايجاب والقبول والتفرق بالابدان عام بعضه واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع والاخر خاص في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والحياة شرط خاص في الغائب والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسيئة وبيع المعين قبل قبضه وغير المعين وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شروط بيع الحيوان والثمار والخضراوات وبيع الواحد بالاثنين وبيع المحرم والمشدد وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق **ذكر** الاول لا يخ ان يبيع عينا او يسلم ثمنا فان باع عينا فلا يخ ان يبيع عينا على ضربين حاضر وغير حاضر فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البايع

ليمضي ويأتي بالثمن وهذا ينتظر به ثلثة ايام فان جاء فيها فهو له والا كان البايع بالخيار ان شاء فسخ المبيع وان شاء طالبه بتعجيل الثمن وان هلك في الثلثة الايام
فهو من مال المبتاع وان هلك بعدها فهو من مال البايع ولو تقابضا بالمال والسلعة ولم يفترقا بالابدان كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه
او شراءه فان هلك المبيع في يد من ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبايع اخذه وان كان قد احدث فيه حدثا فلا يخ ان ينقص قيمته
به او يزيد فان نقصت فللبايع ارش قدر النقصان وان زادت فالارش للمبتاع واما الثاني فالنظر الى المبيع وقد بينا انه شرط في الحاضر خاصة دون
الغائب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع واما شرط الخيار فينقسم قسمين احدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والاخر يلزم وان لم
يسم في زمان مخصوص ويلزمه بالتسمية ما جاوزه فالاول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان فانه لو تراضيا بان يكون له الخيار ثلثا وعشرا او
اكثر او اقل لجاز وان هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا يؤذن بالرضا وان مات المبتاع في هذه المدة قام
ورثته مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فانه يلزم الخيار للمشتري ثلثة ايام وان لم يشترط فان شرط ما زاد فهو له ونفقة الامة في مدة استبرائها من مال
البايع فان هلكت في هذه المدة فهي من مال البايع **ذكر** البيع في الصفة البيع بالوصف على ضربين احدهما يصح والاخر لا يصح فاما الاول فهو
ان يبيع المبتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت او غير موجود فيبتاعه بالوصف فالبيع مراعى فان وجده على الوصف والا كان له رده
فاما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة التي من ارض كذا والتمر من نخلة كذا او الثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البايع في تعيينه بل ان قال
حنطة صريبة ونقية وقفيز من سمسم ومائة رطل من التمر فهذا صحيح وعدم الوصف في غير المشاهد او تعيين اصله مع الصفة يبطل البيع **ذكر**
البيع بالنسيئة البيع بالنسيئة جايز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق باجل وغير معلق فما لم يعلق باجل فهو باطل وما علق باجل وهو على
ضربين معلق باجل معلوم ومعلق باجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد فما علق باجل غير معين كدخول الحاج
وقدوم الغزاة باطل وما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين وهو باطل ايضا لا ينعقد وما علق باجل
واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشترطه المتبايعان في النسيئة حتى ان يكون ضمان المال مدة الاجل على المبتاع وان باعه متاعا غير حاضر الى اجل فالضمان
على البايع ولكل واحد منهما اذا جاء صاحبه بما ثبت له في ذمته قبل حلول الاجل ان لا ياخذه فان هلك كان محض مال من هو عليه لا من هو له فاما بعد
الاجل فمتى جاء به فلم ياخذه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل فبيعه باطل وان باعه بعده وان
لم يوف ثمنه جاز ذلك **ذكر** البيع بالبراء من العيوب وغير البراء البيع بالبراء من العيوب صحيح لا يلزم معه درك سواء عين العيب او لم يعينه
والافضل تعيينه وان باع على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار وان شاء رده بالعيب وان شاء اخذ الارش ولا يرده ولا خيار للبايع ويرجع الى
اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل على الاوسط من اقوالهم وان كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل او اخذ الارش وليس له رد
المعيب وحده فان كان قد احدث في المبيع حدثا فليس له الرد وانما له الارش سواء علم بالعيب قبل الاحداث او بعده وانما يرده او ياخذ الارش بما
يحدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا لو ابتاع امة فوجد بها عيبا بعد ان وطئها فله الارش دون الرد الا ان تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد
معها نصف عشر قيمتها **ذكر** المرابحة وهو ان يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسيئة وهذا لا يصح فاما اذا قال ثمنه كذا واربح
فيه كذا فهو جايز **ذكر** الشرط الخاص في البيع والمبيع فاوله بيع الحيوان كل حيوان بيع فالشرط فيه ثلثة ايام على ما ذكرنا اولا بالرسم الشرعي
شرط او لم يشترط وبينا انه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يؤذن بالرضا ونقول ان ما يباع من المماليك
لا يخ ان يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان كان ذا رحم فلا يخ ان يكون احد ابويه او ولده او اخته او عمته او خالته او غيرها فان كان احد من ذكرنا
فحين يشتريه يعتق عليه واما الباقون من الاقارب ومن ماثل الاولين من الرضاعة الاجانب فيثبت في ملكه ردا وشراء العبد الابق لا يصح الا ان يضم
اليه في البيع غيره والحامل من الاماء اذا بيع فلا يخ ان يشترط المشتري الولد او لا يشترط فان اشترط ذلك في عقد البيع فهو له وان لم يشترط فهو للبايع
وابتياع العبيد الذين لهم مال باقل مما معهم جايز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء فان وجد عيب فليس للشركاء ان يختلفوا فيرد بعضهم الارش
وبعضهم الرد ولا عهدة في الاباق الحادث بعد العقد فاما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا اكثر الا ان يحدث المبتاع فيه ما يدل
على الرضا بعد علمه بالعيب وادعاء العبيد الحرية في سوق الاسلام لا تقبل الا ببينة ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغني الاطفال
عنهن وشراء سبي الظلمة في بلد الاسلام جايز **ذكر** بيع الثمار والخضراوات وهو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد
صلاحه في التمر والخضراوات سنة واحدة او حملا بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما اشبه ذلك وغير المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه
من الثمار سنة واحدة والحمل اذا خرج من الخضراوات وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين او اكثر ويباع الزرع نصلا وقطعة على المبتاع واجب قبل ان يستنبل
فان اخر قطعه فالبايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وعلى المبتاع اخراجه وبيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين ومتى خاست
الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فللبايع ما غلب دون ما انعقد عليه من بيع التمر والاستثناء في ذلك جايز بالارطال والمكاييل الموصوفة والاستثناء

بالثلث والربع والثلث في استثناء ذلك الولي ان استثنى نخلا معينا جاز ايضا فان لحق الثمار جائحة كان في المستثنى بحسب ما اصابه المحافلة عرضه
وهي ان يبيع الثمر في رؤس النخل بالنخل والوزع بالحنطة كيلا وجزافا وكل شرط شرطه البائع على المبتاع من ولاس نبيعه بيعها وجلدها او بعضها بالوزن
وشرط بعض المكيل او الموزون جائز ويشترط المبتاع على البائع ما داخل تحت قدر جائز كان بعض الثوب المبتاع وصبغ شيئا ما تباعه الى غير ذلك ذكر
بيع الواحد بالاثنين واكثر المبيع على ثلثة اضرب احدها يدخل الميزان والمكيال وما بعده الاخر لا يدخل فيه فذلك فنا يدخلها على ضربين منفوق
فالمنفوق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لانه نوعه فاما ما يباع قفيزين
من الحنطة بقفيزين من الذرة او ارز او دخن او سمسم فجائز هذا نقد لا نسيئة ويجوز بيع الدنانير والدراهم متفاضلا نقدا لا نسيئة فاما اللوز فيباع
غير الذهب والفضة فهذا حكمها فاما ابتياع رطل لحم من لحم الغنم الابرطل منه ولا رطل مخ الابرطل من خبر جنسه فاما لحم البقر والغنم والجواميس والابل
فجائز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم غنمي برطلين بقري وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا بيع شيء
في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين
كل ذلك انما يجوز بالنقد واما بالنسيئة فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما لا يدخل مكيلا ولا ميزانا فبيع الواحد بالاثنين منه جائز ولا يجوز
نسيئة هذا في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه **ذكر** بيع الاعلال المجزوفة والجرب المشدودة فلا يجوز بيعها
الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مراعى ان يكون على الوصف او الابطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين
احدهما لا يفسده الاختبار والاخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك
فبيع شراءه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه لا رده اللهم الا ان يشترط اعمى فانه يكون له ارشه لا رده **ذكر** بيع البئر جائز وكل البئر
لا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الاصل وما اخذ من مباح ومن حفر بئرا في ارض موات فاحياها فانها تملك فله بيع فاضله وان جرى الماء
الى ارض قد ملكها انسان فلسلطان اخذه وان استاجت الارض فغلتها للسلطان **ذكر** بيع الارزاق والدثور لا يجوز بيع الرزق
الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب بالفضة والعكس والبيع كما يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف ولا باس ان يباع شيئا بشرط
ان يقرضه شيئا او يسلفه من مبيع اخر وليس السلف منه او بشرط في صحة البيع والسلف فما له صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والورس
والجمر اذا عين المسلف فيه صفة وقيمة جائز ومن عقد بيعا بصفة واحدة فحلال وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واما اجر الوزان والناقد
والكيال والدلال فان الوزان وزن المال فاجرته واجرة الناقد على المشتري وان وزن المتاع فاجرته واجره ما يكال منه على البائع فاما اجره بيع الاصناف
فعلى البائع واجره من يشتري على المبتاع وقيل اختلفا صاحب المتاع والواسطة فيما امر ان يبيع به المتاع او في النقد وعدم البينة فالقول قول صاحب
المتاع مع يمينه والواسطة يضمن ما هلك من المتاع بتفريط ولا يضمن ما هلك من حرق وغرق الجودة في المتاع او المال على المتبايعين لا على الواسطة
ذكر الشركة والمضاربة الشركة الا بالاموال دون الابدان فان مالهما سواء والربح بينهما سواء والخسران وان تفاضل مال احدهما كان
الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب الحال بالبدن والعمل معه فانما توجب اجره المثل لا الشركة وهو الشراء بيطل الشركة
والمضاربة بيان بينا فوجب ان لا يجوز شيء من ذلك ولا شيء عليه اذا لم يتعد ما رسم له صاحب المال ويلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة وتلقي
كل ما يجلب من حيوان وغيره مكروه وحد التلقي ابعد من غير فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في اجناس الادمي مع ضيق
الامر فيها وهي مكروهة فاما مع جود الكفاية للناس فليس ذلك بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه مالم يجر ذكر
احكام الشفعة ما ينقسم من الاملاك على ثلثة اضرب احدها يكون مالكه واحدا والاخر ان يكون مالكه اثنين والاخر ان يكون مالكه اكثر من اثنين
فما كان مالكه واحدا على اثنين لا شفعة فيه وكذلك ما كان مالكه واحدا وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما
انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك وما انتقل بغير البيع والمقسوم الذي لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما يصح قسمته
فيه والاخر لا يصح فيه فما لا يصح قسمته لا شفعة فيه ايضا وما يصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب والطريق الخاص والاخر غير مقسوم
الدان وفيهما جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر وانما هي فيما يباع خاصة
وقد بينا جملته ولا شفعة لمن عجز عن ضبط الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه **ذكر** الايمان
والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد بره والاخر ما يلزم بمخالفته ذلك فاما الايمان فعلى ضربين اليمين بالله
تعالى واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والاخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة ان يحلف ان لا يفعل مباحا
وان يفعل طاعة او مباحا فحنث في ما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلثة اضرب احدها يمين والاخر يوجد والثالث لا يمين ولا
يوجد فما يمين ان يحلف ان يعصي الله تعالى وان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على فعل او يحلف على امرأة مع زوجها او عبد مع سيده او يحلف

عالم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

على المعاصي او يحلف ان يعاني السلطان الجائر وما يوجب اليمين فيه ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم وان كان بحسن التوري فيه وسواء
باتم به ولا يوجب اللغو وهو ان يحلف من غير فيه او يكون غير ما الامر واما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين
بالبراءة من الله تعالى او رسوله او الاسلام والاخر لا يلزم فيه كفارة الا ان يأتم فيه اذا حنث وينبغي ان يجتنب الحالف صادقا وكاذبا ومن رأى ان يمينه
خير من الوفاء بها في دينه ودنياه فعل ذلك ولا كفارة عليه **ذكر** النذور والعهود ولا عهد في معصية والنذر على ضربين نذر
علق بالله تعالى ونذر مطلق فالاول ان يقول لله كذا وكذا ان كان كذا وكذا وهذا واجب الوفاء به اذا وضع نذره فيه فان لم يف به فعليه كفارة يمين والمطلق
ان يقول علي كذا وكذا هو مخير ان شاء وفى به وان شاء لم يف لان الوفاء به افضل والنذر في شيء معين وغير معين والمعين يجب بفعله بعينه
وما ليس بمعين ان شاء صام فيه وان شاء صدق او صلى او فعل شيئا من القرب فان كان مسمى غير معين من اللفظ كان بقوله ان كان كذا صمت حينا
او زمانا فصيام الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر على ما رسم وان قال صدق بمال كثير صدق بثمانين درهما واما العهود اذا عقدها على نفسه معا
الله تعالى ثم اتى فعلا فيجب عليه كفارة محالفة واجب النذر فان خالف لعهده لا نذر فيه او دينه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة **ذكر**
الكفارات كفارة اليمين اذا حنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان او اطعام لكل منهم شبعة في يوم فلا يكون فيهم صبي ولا شيخ
كبير ولا مريض فادنى ما يطعم كل واحد منهم مدبالا يسر من الادم اعلاه اللحم واوساطه الملح ولا بطعم الامن اوسط ما يطعم اهله فان لم يجد ذلك كله صام ثلثة
ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان صام شهرا واحدا من كل ما يجب فيه
صيام شهرين متتابعين ثم افطر لغير علة استانف ان كان لعذر بني فاما ان افطر قدر صام من الباقي يوما فالبناء وكفارة خلف النذر كفارة الظهار
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخيرة فيها
ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطأ فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ فان عاد كفر بواحدة
منها ومن عمد صوم قضاء يوما من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء عليه فان افطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للحرة
فاما الامة فثلثة ارباد من طعام وكفارة النبام عن صلوة العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل اذا صبح صائما وكفارة من شوى وهو في الصلوة
او وجبه كفارة يمين وكفارة في شعره في شاربه ولحيته كفارة من لطم وجهه الاستغفار فان خدشه فكفارة يمين وفي خبل الشعر كفارة قتل الخطأ
وشهر هذا البابان يقال ان الكفارة على ضربين منها ما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه والاول على ثلثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة
مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والاخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين
احدهما كفارة استغفاره والاخر فعل فيه غيره وهي على ضربين احدها صيام يوم والاخر صدقة دينار او ثلثة ارباد والاخر يجمع فيه العتق والصيام
الشهرين واطعام ستين مسكينا ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات **كذا** العتق والتدبير والمكاتبة العتق اما يكون لوجه الله
ولا عتق لاحد ظاهره الاسلام ولا تسلط بالعتق كافر على اذية اهل الدين ومعاصي الله ومن عتق في كفارة او واجب فهو سائبة لا ولاء عليه انما
الولاء في المبيع بعتقه ويجوز ان يجعل عتقا لانه صنائعها في التزويج ومن عتق بعض عبده هو الكره في سري العتق فيه كله وان كان له فيه شركاء عتق
سهمه ثم جبر على ابتياع الباقي فعتق عليه ان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه فاما التدبير فانه لا يصح الا في القرب وهو ان يقول لعبده انت
حر بعد وفاتي ولا ان يرجع في ذلك فان جنى لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يرجع عتق واما المكاتبة فانه يوافق عبده على مال مكسبه
ويؤديه اليه يكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق والاخر ان لا يشترط العتق في الوضع
العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى فان وهب له ما بقي عليه قد عجز فله ثواب جزئه والا اخذ من بيت المال ويجبر في الزنا بحسب ما حرر منه جلد الحر والباقي
جلد العبد ويورث ان مات ولده ولد بحسب ما حرر منه ويرث **ذكر** احكام الديون الفرض افضل من الصدقة وهو ينقسم الى ايجاب وقبول
ويلزم المقرض ان يعزم على الاداء اذا تسهل فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى خيرا منه مع الزيادة فحائز ولا يجوز للمدين ان يطالب المقرض مع علمه
فان ظالبه خان الجائم يحرم **ذكر** احكام الرهون لا يصح الارتهان الا بالعقد والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن بما لو رهن وارادا
غير مسكونة او ارضا غير مزروعة فليس لاحدهما ان يعيره دون ذلك الا بان يرضى به ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه ان كان عبدا او دبره او استخدمه او اراد
وطيها ان كانت لم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه بالتفريط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة
الرهن وعدمها البينة فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقيم بقيمته يوم هلاك ورهن الحامل من الاماء والبهائم او النخل والشجر والارض المزروعة فما
حصل منه غير داخل في الرهن ومن رهن هنا بملك بعضه استقر الرهن في ملكه خاصة واذا مات الراهن وعليه دين لجأ ته فاول من يستوفى المرتهن فان فضل
ثمن الرهن عن ماله وكان للراهن مال غيره سائم المرتهن الغرماء فيه **ذكر** احكام الوديعة الوديعة يحتاج الى قبض وقبول فان هلكت في يد
المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه بالتفريط بعضهم فان اخر المودع عمال الوديعة بعد ما يجب عليه الرجوع الوديعة والوديعة امانة للبر والفاجر الا ان يعرف

الا لودبعة غصب ويغرم ما لكها بعينه وغلته تقضى الى المالك دون المودع الا ان على نفسه ان لم يعرف اربابها جعل خمسها للفقراء اهل البيت وابنا فى لفقراء المؤمنين فان كانت حلالا او حراما اختلطا ردها على المودع اذا لم يتميزا واذا مات المودع فلا يسلم الوديعة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ورثتهم كالمولى من يرثه الكل **ذكر** حكم العارية وهى على ضربين عين ودين وغير ذلك فالعين والورق مضمون على كل حال فيما عدا ذلك على ضربين مضمون وغير مضمون فالمضمن يلزم ضمانه على كل حال سالم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا ما يفرط فيه خاصة فان اختلفا فى شئ من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا علما البينة **ذكر** احكام المزارعة والمساقات المزارعة والمساقات تجوز بالربع والثلث والنصف ولا بد فى المزارعة من اجل معين فاذا فرط عليه فدفع شيئا بعينه فليس له بعد ذلك ان شرط دفع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرق بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة فى جميعها وبين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مثال الاجارة وان تلفت الغلة بافراط او تفريط او فتنة الا ان يمنع صاحب الارض منها فلا يلزم مثال الاجارة ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها بالذهب او الفضة ويواجرها بالحنطة او الشعير ولم يجز ان يعمل او المؤنة على المستاجر لا دب الصنعة وان سانى غيره فى شجر او نخل له وشرط من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقات ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب او فضة وغيرهما من الاعراض وخراج الثمرة على رب الارض الا ان يشترط على المساقى فى العقد **ذكر** حكم الاجارات وحكمها على ثلثة اضرب ما ينعقد وما يلزم بها وما يبطلها فما ينعقد الاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم لها يحمل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق فى صحة الاجارة بين المشهور والمشاع وان لا يوجد المستاجر مما استاجره من غيره باكثر مما استاجره او قد يكون فلا حد فيه مصلحة وما اشترط فيها يلزم كان يشترط عليه ان يسكن الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار الموجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه فان فرط المالك فى الاجارة سقط عنه مثال الاجارة فى المدة ولا تبطل الاجارة الا الموت فان يمنعه من الموجر ما نع قبل القبض فاما بعد القبض فمثال الاجارة يلزمه وان منعه ظالم من التصرف فيه ولم يتصرف هو فيه لم يلزمه ذكر فصل فيمن يضمن الصناع القصاب والخياط والصباغ واشباههم ضامنون لما يجنونه فى السلع الا ما هلك بغير تفريط وكذلك الملاح والحمال والمكارى ضامنون الا ان يقفوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصناع فى قيمة او شرط فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع اليمين واعلم ان لواجد البعير الشارد والعبد الابق ان وجده فى المصر بنادا بثمنه عشرة ظاهرة فصاعدا وان وجده فى غير مصر اربعة دنانير فصاعدا او بعشرة دراهم فما دونها غير البعير والعبد فليس فيها شئ موظف بل له اجر على اقامة القوم **ذكر** الصلح جائز بين المسلمين فى الاموال والانكحة لا يجوز الرجوع فيها اذا انعقد الا ان يشترط انه متى شاء احدهما الرجوع فله ذلك **ذكر** احكام الوقوف الوقوف صدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف ويقضى الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهى على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يجاوز وان اشترط رجوعه فيه عند فقر او كل ذلك اذا انقرض الحال الذى وقف الموقوف عليهم ان يبقوا على الحال التى وقف فيها او تتغير الحال فان لم تتغير الحال فلا يصح بيع الموقوف عليهم الوقف لا هبته ولا تغيير شئ من احواله ولا تغيير الحال فى الوقف حتى لا ينفع به على اى وجه كان ويلحق بالموقوف عليهم حاجة شديدة اجاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع ثم لا يخ الواقف ان يعين بالتفضيل فى الموقوف عليهم بعضهم على بعض او لا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يليه الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها ولا يخ ان يقف المؤمن على من هو مثله او على مخالفه او يقف كافر على كافر فوقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر فباطل فاما وقف المؤمن على الكافر فباطل وقد روى انه ان كان الكافر احد ابوى الواقف او من يرثه حمله كان جائزا والاول اثبت والواقف لا يخ ان يعين من وقف عليه ولا فان عين امضى ما عين عليه وان لم يعين وقال على وجوه كثيرة كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للمعلومية كان لولد على بن ابيطالب وان قال للطالبيين كان لولد ابيطالب عاما وان قال لهاشميين كان لولد هاشم وان وقفه على المسلمين كان للجميع من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين فهو للامامية وان قال للشيعة كان للامامية فهو لمن قال بامامة الاثنى عشر وان قال على قوم كان لجماعة اهل لغة وان قال العشيرة كان لمن هو اقرب اليه فى نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه كان اذا انقرضوا عاد ميراثا لا قرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد غايته بالوجود ولا بأس ان يتصدق ويسكن داره مدة حياته المتصدق عليه فاذا مات جعلت لبيت المال فان جعل فرسه حبسا فى سبيل الله وغلامه فى خدمة البيت الحرام ويعين فى عمل ما يعين الحاج ففيه فضل كبير ولا يجوز رجوع شئ من ذلك ما دام حيا صحيحا **ذكر** احكام الهبة الهبة على ضربين هبة لذوى رحم وهبة للاجنبى وهبة ذوى الارحام على ضربين مقبوضة وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها وهى على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير المقبوض يجوز الرجوع فيه الهبة للاجنبى على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غير ما يستهلك كالمواشى والاكسية فما استهلك فلا رجوع فيه وما لم يكن من ذلك فلا ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه ما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها **ذكر** احكام الضمان والكفالة والحوالة الضمان على ضربين ملى وغير ملى فمن ضمن حق انسان ملى فليس له الرجوع على المضمون عنه وغير الملى على ضربين احدهما لم يعلم ذلك من حاله المضمون والاخر علم حاله من كان غير ملى ولم يعلم ذلك من حاله المضمن جاز له الرجوع على المضمون عنه وان علم حاله فليس له الرجوع

وضمان الجعول

وضمان المجهول بعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول لمن يضمنه على ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقوم به بحجة لما مر ثبت في ذمته وتسنا والضمان بضمن الى ايجاب وقبول اما الكفالة فتعلق ضربين كفالة نفس فهذا هو الذي بالعقد فان تكفل رجل بوجه رجل توجه الى اجل معلوم فان جاء به والا حبس به حتى يحضره او يخرج مما عليه واما التي بالمال فتعلق ضربين احدهما ان يحل غريمها من يده مطالبة وقتا لا من يده وقتا والدم فان كان غريما لحكم المحل لحكم الكفيل المتبرع واذا كان قائلا وجب على من خلا الذمة او تسليم الغائل واما الحوالة فتعلق ضربين احدهما ان يكون قد اخذ الحال بعضها او الاخر ان يكون لم يأخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع فاما الشرط فيه فكالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون المحال عليه ملتاوا العقد واجب واما الوكالة فانها عقد يتفرع الى ايجاب وقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على العموم كما ان للغائل ان يوكل على نفسه للحاكم ان يوكل على التسفيه الوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل المسلم والذمي على الذمي فاما الذمي فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة والذمي على الذمي ولا بد في الوكيل من ان يكون مأمونا عارفا بالحكم فيما وكل فيه وبالغة التي يخاطب بها

ذكر الافراد في المرض من كان عاقلا يملك امره فيما بقي وبدأ فافراده في مرضه كافراده في صحته ونكاحه في المرض جائز فاما الطلاق في المرض فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات في مرضه الذي طلق فيه ما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم مرض ومات ورثت لانه لم ترثه

ذكر احكام الوصية وهي عقد يحتاج الى ايجاب يقول هي في حياته ويطالب الاوصيا العدالة والعدالة المجي فان لم يوجد من هذه صفته فليوصر الى التسفيه والقاسق ولا يوصي الى العبد الا من كان فيهم مكاتبا او مدبرا ويجوز ان يوصي الى اثنين على الاجتماع والانفراد فان وصى الى رجل وصبي فللرجل ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي اذا بلغ التنفيذ من وصا الرجل لا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي وينبغي ان يشهد على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد مسلما يشهده فليشهد رجلين من اهل الذمة مأمونين في اهل دينهما فان عدم الرجال فلم يحضر الا امرأة مأمونة قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به واعلم ان ما يدخل تحت هذا الباب اقسام ثمانية او لها ما ينعقد بالوصية وثانيها من يوصي اليه وثالثها من يقبل وصيته ورابعها المبلغ الذي يقبل الوصية فيه وخامسها من يجوز ان يوصى له وسادسها هل يجوز الرجوع في الوصية وسابعها هل يجوز ان يوصى الى غيره وثامنها ما حكم من يوصى له بشيء فمات قبل الموصى له فاما الاولان فقد ذكرناهما فاما من يقبل وصيته فعاقل بالغ فالبالغ غير بالغ على ضربين سفيه غافل فالسفيه لا تقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والعاقل محض وصيته اذا كانت على الشرائط الشرعية في غير ذلك وثلثمائة الشرعية والصبي الغير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين والاخر لم يبلغها من بلغها جازت وصيته اربعة في البر والمعروف خاصة دون غيره ولا يمضي شيء منها الا بعد موته وكل السفيه فاما المبلغ فاكثر فاما الثلث وهي الربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان امضى الورثة فهو الموصى فاما ما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فاما مضوا بعد الوفاة فلا رجوع فاما من يوصى له فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث يجوز ان يوصى له وغير الوارث على ضربين قريب اجنبي فالقريب يستحب ان يوصى له بشيء ما لانه محجوب واما في الاجنبي فضال عن الدين وغير ضال فالضال لا يجوز الوصية له فيه وهو الا بشيء وغير الضال على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب يجوز ان يوصى له بما اعتق منه ويرجع الباقي الى الورثة فان كان غير مكاتب نظر في قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل وان كانت اكثر بمقدار الربع والثلث من الثلث عين منه بمقدار الثلث واستسعي في الباقي فان كان له عبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتق بالقرعة واما غير المكاتب فيجوز الوصية له بالمبلغ المرسوم فاما الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها وبغيرها كيف شاء وبغير الا وصيا واذا اوصى بوصيتين بعد اخرى فان امكن العمل بهما والا عمل بالثانية واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان يكون الموصي شرط له ذلك فان مات الموصى فولي الناظر في امر المسلمين بتنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء اذا تمكنوا فاما اذا مات الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم ينفذ ذلك الموصي واعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل عمل به وما لم يدل يقسم فان كان يجزء من ماله كان بالسبع وان كان بسهم كان بالثمن وان كان يشيء منه كان بالسدس مضى العقد فيه

ذكر القسم الثاني من القسمة الثانية في الاصل وهي الاحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في جنايته فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقط والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث والقضاء

ذكر اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين ادمي وبهيمة فالادمي اذا وجد فهو غير مملوك بل ينفق عليه السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان او استعان ببعض المسلمين فان لم يجدا نفق هو عليه ورجع به عليه اذا بلغ واليسر وان تشدد فهو اولى واللقيط بتولى اذا بلغ من شاء والحيوان غير الادمي على ضربين ما ذكره صاحبه من جحده وما ذكره صاحبه من غير جحده فما ذكره من جحده على ضربين احدهما ذكره في كلاء وماء وهذا ليس لاحد اخذه والاخر ذكره في مفازة فللانسان اخذه وملكه كائنا ما كان وما ذكره من غير جحد بل عن ضلال فلا يخلو ان يكون بعيرا وغيره فان كان بعيرا في فلاة فلا يأخذه وغيره يؤخذ ويضمن قيمته فاما غير الحيوان فعلى ضربين ما لا يبقى فقيمته اكثر من درهم والاخر يزيد على الدرهم فالاول يأخذه وينتفع به بلا تعريف الا ان يكون واجدا او محتكرا فلا يأخذهما بل يتركهما والاخر على ضربين احدهما طعام يوجد في القبائل فلا

ويقومه على نفسه وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بطون ما يذبح للاكل والسموك والاخر يوجد على ظهر الارض فما وجده في بطون شيء
فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وماء اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشراء عرف ذلك الى البايع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي
ملكه له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره فما وجد في الحرم عرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا ضمان
عليه والموجود في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وهو ضامن له فان كسب به مالا فهو له دون صاحبه وما استفيد به قبل السنة فهو
لمالكه **ذكر** الصيد والذبايح الصيد على ضربين صيد البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل
والسمك على ضروب الجري والزمر والماء وماهي والطافي وغير ذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما لا فلس له فالاول
حل والباقي محرم وذكاة السمك صيده وبيض السمك على ضربين خشن والمس فالاول حل والثاني محرم فان وجد في جوف سمكة سمكة اخرى فان كانت ذات
فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطي المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان طفى على وجهه اكل واجب ان لا
يؤكل الا ما يصيده المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له مخلاب وما لا مخلاب له فما له مخلاب على ضربين ما يفرس
وما لا يفرس وكل ما يفرس محرم وما لا يفرس الارنب والثعلب والضب والقنفذ واليربوع فكلما عدا الحمر الوحشية واللباس الجبلية والحمور والغزلان
والنعام وما شاكل ذلك محرم فاما الطير فعلى ثلثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما يدف ولا يصف فالحرام
ما صفيفه اكثر من دفيفه والباقي حل ولا يؤكل على هذا خارج الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يؤخذ بمعلم الكلاب والفهد او الصقر او البازي
او النبل والنشاب او الرمح او السيف او المعراض او الحبالة او الشبك والاخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله اذا لحق ذكاته حل الا
ما يقتله معلم الكلاب فانه حل ايضا وان اكل منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما يذكى والثاني لا يؤكل منه الا ما تلحق ذكاته وهو بخلاف
الاول لانه يكره وقد روي تحريم ما يصاد بنفس البندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح اذا سمى القاتل فاما ما يؤخذ من البيض
ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يؤكل لحمه ميتا كان او حيا او مذكى فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر**
الذبايح لا بد في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا يفصل الراس الا بعد الذبح فان تحرك اذا ذبح المذبوح و
خرج منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يمسك الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل جايز ان تذبح الصبيان **ذكر**
الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس بمباشرة الكفار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول يحرم على كل حال وعلى
هذا لا يؤاكل اصحابنا احدا من ساير الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما تزيل النار حكم نجاسته والاخر لا تزيل فالاول ما وقع فيه
دم من المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط
اجتنابه ولا يؤكل الطحال ولا القضيب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما اجنة ما يؤكل لحمه اذا وجدت في جوفه بعد ذبحه او موته فان اشعر وابرو امه فذكاة
فذكاته ذكاة امه اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته واذا لم يكن اشعر وتمت خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون الميتة الا ما لحقته
الذكاة وما يقع مما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يؤكل ولا يشرب في انية من ذهب وفضة ولا انية من يستحل الخمور حتى تطهر **ذكر** الاشربة يحرم
من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار فان انقلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المسطرية حل سواء كان ذلك بعلاج
او بغير علاج واما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مايع فلا يؤكل وان كان جامدا بحيث لا يسري فيه فانه يلقى منه ما
يكشف النجاسة والباقي حل ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس
مما يموت فيه وان عجن دقيق بماء نجس فلا يؤكل ولا يؤكل البان الميتة التي توجد في ضروعها بعد الموت وما يعالجه حايض او جنب من الاطعمة يكره اكله
اذا كانا غير مامونين **كتاب** المواريث المواريث على ضربين نسب وسبب والنسب على ضربين احدهما ابو المورث ومن يتقرب بهما والاخر ولده
وولد ولده وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث ككفر
والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد
يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد اخوته واخواته عن اصل الارث ايضا ويمنع الابوين عما زاد على السدس لا على سبيل الرد مع البنت والبنات ويسقط
نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غيره والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد
وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويورثون الاقرب فالاقرب وهذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل اذا لم يكن
اخوة واخوات مع الجدين والجدات وينقسم الورثة قسمة اخرى على ثلثة اقسام قسم يرث بالفرض والتسمية في ساير الاحوال وهم على ضربين احدهما
يرث بالتسمية ولا يرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره والثاني يرث بالتسمية ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره وقسم يرث بالفرض والتسمية في حال
ويرث في اخرى لا بالفرض ولا التسمية وقسم لا يرث بالفرض ولا التسمية في حال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله له فرضين اعلى وادنى

والحمور

وهم الام

وهم الام فهاتان اذا لم يكن ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الابوين السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب الزوج له النصف اذا لم يكن ولد والربع مع الولد والزوجة والزوجات للمرأة الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد او الذي يرد عليه من دخل في هذه الفقرة مع الشبهة الام دون الزوج والزوجات وكذا زوجته لهم بعد ذلك والذي يرث بالفرض والشبهة فحال من سمي لفرض ولم ينقل الى فرض وهم الاب مع الولد او البنت او البنات والاخوة والاخوات للاب والام وللواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض ستة اسهم الاول النصف الثاني الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان الخامس الثلث السادس السدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان سفل والربع فرض الزوج مع الولد او ولد ولده وان سفل والثمن فرض الزوجة او الزوجات مع الولد او ولد الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحد من البنات وما زاد على الواحد من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن لولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة ولا اخوات للاب ام او لا بد مع وجود الاب وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد او ولد الولد وان سفل وفرض الام مع الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم مورد البيان اشرنا على اعلام البيان تشمل على ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد وميراث الازواج على اختلاف احوالهم وميراث الاخوة والاخوات وميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى وميراث الغرقى والمنهدم عليهم واقول ما مقول قد بينا ان الموانع من الارث ثلثة اقسام كفر وقتل ورق فللثلثة اثنين كفر

وارث

في الموروث وكفر في الوارث وكفر فيهما فالمانع عندنا من الارث هو الكفر في الوارث خاصة واذا مات مورث له وارث كافر لم يرثه فان كان له كافر سواه ورثه وان كان الكافر منه على منه واوب كان يموت يختلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانهم يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا اجنبيين ويرثنا المسلم الكافر على كل حال واما القتل فالقتل ثلثة اضرب عمد وخطأ فخطأ شبه عمد لا يمنع الارث الا العمد خاصة فان كان المقتول وارث سوى قاتله ورثه والا كان ميراثه لبيت المال وحكم حكم الكفر في الاعلى والادنى من ذوي النسب القرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يجب اثره للارث والاخر لا يجب فما يجب اثره للارث فهو رق الابوين مثال ذلك يموت عن ابوين وخلف ابو بكر احدهما وهما في الرق فانهما شريكان وصف كان فيهما امل الشركة وبعضهما ليجوز الارث وهو في باب الاقارب يجب ذلك بعضه والشركة على ضربين شركة يفنى بقسمتها وشركة لا تفنى بقسمتها فما يجب بشراءهما او شراء احدهما اذا كانت الشركة تفضل عن ثمنها او ثمن احدهما فاذا تفضل فلا شتري احدهما بل يكون الارث لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراءه ولا يجبر المالك على البيع كما يجبر في الابوين فان بيع بالعتق ما لكه ورثه والا كان الميراث لبيت المال ولمن يكون محرما من ذوي رحمه وقرابته وان بعدوا ومن ذلك المكاتب يرث فيه بحسب ما عتق منه لاغير واعلم ان الدين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل ارث الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخلو ان يكون وارث غير الابوين او يكون ثم وارث فاذا لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما وان كان ثم وارث غيرهما فللاب الثلثان وللام الثلث وان كان ثم غيرهما فلا يخلو ان يكون ولدا او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين احدهما يحجب والاخر لا يحجب فمن لا يحجب الاخ من الام خاصة ومن يحجب فثمانية يحجب بشرط ان يكون اخوين فصاعدا ذكرا كانا او انثى او ذكرا وانثى او اخا واختين او ما زاد وان لا يكونا لابوين او لاب فقط وانه يحجب الام عن الثلث الى السدس والباقي في كل الاب فما عدا غير الولد والاخوة فعلى ضربين احدهما يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة او الزوجات الربع والباقي للابوين مع الولد للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة والزوجات الثمن والباقي للولد ولا حظ لغيرهما معهما في الميراث فاما اذا خلف جدين وحكمهما في الدرجة واحدة فحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهم احق بالتركة من ذوي الارحام ولا يرث معهما عم ولا غيره ولا خال ولا خالة ولا اولادهم لانهم يتقربون ومن يرث معهم الاخوة والزوج والزوجات والجد والجدات الادنى اولى من الاعلى ميراث الاولاد من ترك ولدا او وارث سواه فكل من يرثه لم يخل ان يكون ذكورا كلهم او اناثا او ذكورا واناثا فان كان الواحد ذكرا فالمال له كله وان كانا اثنين فهو لهما نصفين وما زاد يقتسمونه بالسوية وكذلك حكم الاناث اذا لم يكن معهم ذكور فهم اثنين الواحدة النصف والباقي يرد عليها ان كانت وحدها فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا معهم ابوان فللابوين السدسان والباقي للاولاد وان كان معهم زوج او زوجة فللابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي لهم فان كان زوج فقط او زوجة فلهما سهمهما والباقي لهما والبنت للنصف لها من جهة الابن فاما ابن الملاعنة فاحرز ثرثه وورثا به فان لم يكن له ام فمن يتقرب بهما وهن من يتقرب بابيه ميراث الازواج قد بينا ان النصف للزوج مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه ومع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن وان كان له اربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية وفي ضمنا

واحدا او اثنين او اكثر لا يخلو ان يكونوا

من قلانه

من مال انه اذا مات ميت وترك زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا ترد لها بل لها ما يفضل من سهمها البيت المال وروى
انه يرد عليهما كما يرد على الزوج ميراث الاخوة والاخوة الاخ لابيه ان يكون للاب والام او للاب وحده او للام وحدها فان ترك واحدا منهم لم يسم
عنه فالمال كله له وان كان معه عنه فلا يخ ان يكونوا مثله في النسب اخوة واخوات فيكونوا في حكمه او مخالفين له والمخالفين له على ضربين اخ و
اخت والاخ غيرهما والاخ والاخت اللذان من الاب لا حق لهما مع الاخ والاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من
واحد يعني الاخوة والاخوات من الام فلهما الثلث وما يرثونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة واما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم اباءهم اذا فقد
اباءهم ولاحظ لابن اخ مع الاخ ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام
او من الاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب وليس كل
الاخوة الا ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له وانما اتركه للاخ من الام ميراث الموالي الموالي على ضربين مولى العتق وغير واجب ومولى
ضمن جريرة ولا يرثون الا اذا لم يكن لهم ولي ولا نسب فمن كان مولاه او ورثه من مولى نسب فميراثه لبيت المال ميراث من لا وارث له للامام عن
بعضهم حيث يرى وكان امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءه جيرانه **ذكر** ميراث المجوس اي مجوسي ذكر انثى
وهي زوجة او واحد من قرابته فانها ترث من اربعة اوجه من الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان انفرد
للواحد منهم سببا يحجب بواحد منهما عن ميراث تركته والاخر ورث من جهة واحدة وهو ان يكون ابنة اخته ورث من جهة البنوة دون الاخوة لان
لها ميراث للاخت مع البنت وعلى كل حال **ذكر** ميراث الخنثى ومن له رأسان وبدنان على حقوق واحد الخنثى من له ما للرجال والنساء
فلا يخ اما ان يبول من احدهما دون الاخر او منهما او ان يبول من احدهما ورث عليه ان بال من احدهما ورث عليه ان بال منهما نظر من ايهما انقطع اخوا ورث
عليه ان قطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالفرض وهو ان يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله وما بقي فلهما ان لم ير رأسان او بدنان فان رأى قائما بنفسه وان ابنته واحد منهما ورث سهم اثنين وان ابنتها جميعا فهو واحد
ذكر ميراث الغرقى ومن ابهم علمهم ومن مات في وقت واحد اذا هدم جماعة بيتهم فزهق في وقت واحد ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه
يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويوخر اقربهم سهما مثاله ان هلك اب وابن فيورث الاب سدس سابع الولد والسبعة اثمان مع الزوجة
ثم يفرض ان الابن مات وورثه الابن وبرث كل ماله وما ورثه منه وذا استثنى من ذلك ما مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم
ورثتهم واعلم ان من لم فرض من الورثة فالمقدر منهم بسببين اولى من المقدر بسبب واحد اذا ساووا في التذكير والقرب **ذكر** جملة وجيزة
من حساب الفرايض قد مضى القول ان الفروض ستة فمخرجها على الصحة من ستة اعداد فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع من اربعة
ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر فيقسم مخرجها على الصحة الى ثلثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث
او سدس فمن فاصلها من ستة وان كان من الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد فيفيئة الحساب فان خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر فهو على ثلثة اضرب
منها ان يضرب عدد هم في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدس سهمان من ستة ويبقى اربعة سهم لا ينقسم على صحة فيضرب عدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة يكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحد من البنات اربعة اسهم والاخران يبقى بعد الفرائض
اكثر من واحد ولا تصح العشرة بغير كسر فيضرب عدد من لم ما بقي في الاصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدس
مخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا ينقسم على البنتين على صحة فتضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر يكون اربعة
وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخران يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب
الفرائض او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا تصح العشرة على صحة تجمع فرائض من يجب الرد عليهم ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فيها
ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحد فلا ترجع على صحة على الام والبنت بسهامهما وهو مضعف
والسدس بنظر اقل عدده سدس صحيح ونصف صحيح يكون ستة يضرب البنت منها ثلثة ويضرب الام واحد فتضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثني
عشر يكون ثمانية واربعين يجعل للبنت النصف اربعة وعشرين سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثني عشر يبقى اربعة يرد على البنت
ثلثة بحساب خمسة من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب خمسة وهو السدس وعلى هذا كانت ما كان ولا يرد على الام مع الاب الاخوة من الاب والام
او الاب بل يحجبونها الى الثلث كما يحجبونها عن الاصل **ذكر** ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به محكمة بغير فاذا اجتمع
في فريضة من له سهام مسماة ولم يف المال فان استهام انما اجتمعت بالذكر دون الحكم وعمل فيها بان يبدا بمن له سهم مذكور فدخل من له فرض الى فرض

في احكام القضاء من البرهم

بنعط حقه والباقي لمن بقي مثاله والدان وزوج وثلث بنات ليس في شيء واحد سدس وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين لهما حظا بعدا لاعلى الاقرب وكذلك الزوج والباقي للبنتين والبنات لانهما اليتيم لهما فرضانا على ما ذكرنا ذكر مذهب ذوي الانساب اصل النسب الابوان والولد فلا يرث معهم من يقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يقرب بهم ومن يجري مجراه من اخوته واخواته ويمنع بعضهم من يقرب بالابوين فالابوين لا يمنعان الا من هو يقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد ولد الولد وان سفل من كان عند الابوان وهم الجدان والجدتان ومن كان غير الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يقرب بهم حكم الابوين في المنع من الارث فولد الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يقرب بهم من ولدهم وولد من يجري مجراهم ويمنعون بعضهم من يقرب بالجدتين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا مقامهم مع الجدين والجدتين والجدتان يمنعون من يقرب بهم ولا يمنعون من يقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجدتين مقام باتهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام باتهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وولدهم وان سفل الجدات والجدتين وامهاتهم وولد الجدين والجدتين وهم العمومة والعمات والخولة والخالات ثم يليهم اباء الجدين والجدتين وابناؤهم وولد العمومة والعمات وولد الخولة والخالات الاقرب فالاقرب اما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال اذا اجتمعا مع الابوين او من يقرب بهما كان الفرض الزوج والزوجات داخلا على الابوين ومن يقرب بهما ذكر احكام القضاء وهو على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم في كل ما اسند اليه وان يسوي بين الخصوم ولا يميل في ذلك الى احدهما دون الاخر وان يتخذ للقضاء مجلسا يكون بارزا للناس غير متخذ في بيته ولا في مسجد جامع ويكون مجلسه فسيحا لا يتأذى فيه الخصوم ولا غيرهم ويكون مجلسه بارزا للناس ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى كل من حضر للحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها ويجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة ممن خرج اسمه سبعة ولا يبدأ لاحد الخصمين بالكلام الا بعد التسليم وليكن نظره اليهما متساويا وبمجلسهما كذلك فان صمتا فلم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله ندب من الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يربث بفعله واختياره الزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه بلازمه حتى يرضيه فان لم يحضر حبسه على ذلك حبسه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يحمل ذلك فان اذاب ففعله لم يثبت عليه الحكم حتى يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سأله البينة فان قال نعم حاضرة نظر في بينته وان قال لست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم احضره ونظر بينه وبين خصمه وان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد فان قال ادعى لعرض عنه وان قال نأخذ حقي قال للمنكر اتحلف فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت اتريد يمينه فان قال لا اقامها وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه وان نكل عن اليمين الزمه المدعى عليه وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف لزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى سئل الانظار فان انظر خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه فلك ولا سؤاله فيه لانه لا يثبت اقراره بعد لا يحجر عليه واذا اقر بمال فقال خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا اذا كان عارفا بالمقر به واسمه ونسبه واما خصمه ببينة عادلة على المقر هو فلان بن فلان ثم لا يحتاج الخصم ان يدعي احدهما قبل صاحبه ومعه فان كان قبله فقد بينا حكمه واما الموقوف فنوصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثاني ما بدر بجلسه حتى يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه ذكر احكام البينات وهي اربعة صفاتها وفيما تقبل وفيما لا تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية سماعها وكيفية اقامة الشهادة وكيفية سماعها ولا بد البينة من العدالة وان لا يكون خائنا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة بدوي وان شهد والد لولده وعليه قبل والولد لا يقبل شهادة ثم لوالده ولا يقبل عليه تقبل شهادة العبيد لسادتهم وعبيدهم وعلى غير سادتهم فاما على سادتهم فلا يقبل ويقبل شهادة الاعمى اذا ثبت واذا تحمل كافرا وفاسق شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب وفي رواية اخرى اذا قبلت والاعداد على ضربين اعداد الفشاشة واعداد غير الفشاشة فاعداد الفشاشة على ضربين فشاشة القتل النفس وما له حكم من النفس الجناية وهو غاية الاعداد في البينات وهو ستون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان يشهدان بقتله منكرون امر من قومه يعشون بالليل فقتل صاحبهم ولا فشاشة الا مع البينة للطالب باقي القضايا دون ذلك وهو بستة افاما اعداد غير الفشاشة فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوز لها ولا يقصر عنها وهو شهادة الزنا واللواط والسحق والثاني ما قل من اربعة وهو على ضربين شهادة لا يدفع بها من اثنين وشهادة بواحد فما باثنين الشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق والاهلة في غير اول شهر مضان وشهادة واحد وهي في رؤية شهر مضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم بقسمين ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة النساء الا اذا انضم الى الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفرد فاما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضم الى الرجال فالديون والاموال يقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان الجراح اذا صبروا اما شهدوا به ويؤخذ بأول كلامهم واما ما يؤخذ فيه شهادة

كتاب

النساء فكل ما لا تراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء النفاس والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال والرضاع ويقبل منه امرأة واحدة
اذا كانت مأمونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة لا يجوز مع وجود المسلمين وانها مع عدمهم تجوز في الوصية للمسلمين لا عليهم **ذكر**
ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سئل ولا يجوز له ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادته تبطل حقا وقد علمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز له ان يمتنع
من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين فان نسي الشهادة او شك فلا يقيمها واذا حضر وكتابا فيه خطبة فلا يشهد الا مع الذكر اللهم
الا ان يقيم معه عدل آخر الشهادة فيجوز له ان يشهد معه والشهادة على شهادة العدول تحسب كل شهادتين بواحدة وليعين انه اشهد على شهادة
غيره واما كيفيات سماع البينات يفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده ويأمر بكتبته وينظر في كتبته لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الاول
ويحضر الباقي فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان اتفقت الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا
ابطل الشهادة ومتى تلعثم الشاهد او يتضيع فلا يسدده الحاكم ولا يلقنه فان استقامت شهادة والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التعرف واذا تعارضت
البينات فان كان احدهما ارجح حكم بها والا قسم الشيء بين من قامت لهما البينات فان كان المدعى في يد احد المدعيين مع تعارض البينة حكم به لمن
يده خارجة منها دون المتشبث واي بينة قامت على الانسان بعد اليمين فعلى ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يمحوا عنه المدعي كل دعوى فارض
ذلك فلا حكم لهذه البينة والاخرى يقوم على ما حلف من غير شرط فيلزمه الحاكم متى قامت البينة **ذكر** احكام الجنايات في القضاء وهي على
ضربين ديات وحدود والديات على ضربين احدهما في قتل النفس والآخر ما دونه والنفس على ضربين نفس آدمي ونفس بهيمة فما في نفس الآدمي على ثلثة
اضرب ما في العمد وما في الخطأ شبيه العمد وما في الخطأ المحض وما في دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله
وحكمه الاول قتل العمد وهو القتل بكل ما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك فاما الخطأ شبيه العمد وهو كمن ادب عبده
بضرب في غير مقتل فمات وعلاج الاطباء بما جرت العادة ينتفع به فيموت واما الخطأ المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا والاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والآخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حر مسلم والآخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر
المسلم على ثلثة اضرب قتل رجل رجلا وقتل رجل امرأة فمتى قتل رجل رجلا حرا مسلما لزمه القود ان اختار اولياء المقتول او الدية ويجوز ان يعفو عنها
فاذا ارادوا القود فلا قود الا بالسيف الا اللهم ان يكون القاتل اب المقتول فان الاب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه ديته ولا يورث منها ويعاقب فاما
الام فيقاد بالابن وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية فهي من الابل ان كان القاتل من اهل الابل
مائة سنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف راس وان كان من اهل الحلة فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف
دينار وان كان من اهل الورق فعشرة آلاف دينار واكثر مدة ادائها سنة ويؤخذ من ماله وان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه دية وثلث الا ان من
وجب عليه القود فلجأ الى الحرم او شهد من مشاهد الائمة ضيق عليه ليخرج فيقاد منه ويقتل من قتل في الحرم فان قتل رجل امرأة عمدا واختار اولياؤها
قتله ادوا الى ورثته نصف ديته وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت امرأة رجلا فاختار قتلها اولياء المقتول فليس لهم الا قتلها
وان ارادوا الدية وبذلها قومها فدية كاملة فاما مع التساوي فالتساوي فاما قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل عبد وقتل ذمي ثم لا يخ ان يكون
قاتلهما حرا مسلما او مثلهما فان كان حرا مسلما لم يقتل بهما وانما يؤخذ منه دية الذمي ان كان رجلا ثمانمائة درهم وان كانت امرأة اربعمائة درهم
وثمن العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فان تجاوزت ذلك ردت اليه ويعاقب على ذلك ولا قود عليه الا ان يكون معتادا لقتل العبيد واهل الذمة فيقتل به و
يؤخذ الفاضل وان كان قاتل العبد مولاه اغرمه الامام قيمته بعد العقوبة وتصدق ومن كان مثلها فله حكمها فان اريد القود منه اقيد وان اريد الدية
اخذت فان قتل ذمي او العبد المسلم رجلا مسلما وامرأة عمدا فالذمي سواء قتل رجلا او امرأة يدفع برمته وماله وولده الصغار الى اولياء الدم فان اختاروا
قتلوه وان اختاروا استرقوه وان قتل العبد المسلم رجلا او امرأة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء الدم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان بذل
مولاه الدية واختارها الاولياء فدية كاملة للرجل والنصف للمرأة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا في قتل العمد اقيد منه كالاحرار فاما في قتل
الخطأ فسيد المدبر يزن عنه الدية فان لم يزن عنه سلمه وكان لهم ان يسترقوه وليس لهم ان يقتلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه متى عجز رجع
في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى الامام ان يزن عنه بقدر ما عتق منه ويستسعى في البقية واما الخنثى فان قتل رجلا وله حكم الرجال قتل
به وان كان له حكم النساء فحكمه ما تقدم وان كان الحال متلبسة فيه ففي قتله للرجل اما ان يقتل به او يؤخذ منه دية كاملة وان قتله رجلا ادى اليه نصف
دية الرجل ونصف دية المرأة فان كان القتل عمدا اكثر من واحد فعلى ثلثة اضرب احدها ان يكون القتلة رجالا مسلمين قتلوا مسلما والآخر نساء
مسلمات قتلن مسلما والثالث ان يكون رجلا ونساء وصبيانا ومجانين وعبيدا مشتركين في القتل فالاول ان اراد الاولياء القود فلهم ان يقتلوا
الكل ويؤدوا الى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل فان اراد الدية فلهم دية واحدة على الكل يخرج من اموالهم باعدادهم وحكم النساء على هذا الا ان ديتهم
على النصف من دية الرجال فان كان القتلة رجالا ونساء عقلاء وارادوا القود قتلوا وارادوا ما فضل عن دية رجل واحد وان كان المقتول امرأة ادوا

فافضل

ما فضل عن دية امرأة واحدة وان شاركهم الجانين في الصبيان في القتل فلا عفو لهم وانما عفو هذا الدية عن عاقلتهم لان العمد منهم كالخطأ فان شاركهم جنبي
لحكم الرجال والنساء فلا كبير وان كان له حكمها بان يقول من الموضعين ويقطع منهما فقتل اعطوه ورثته بحصته من جملة القاتلين نصف نصف سهم
رجل ونصف سهم امرأة وكذا بقاتل بقية عاقل مجنون بل عليه الدية كاملة فان اشتركوا في قتله لابان فعل كل واحد منهم بالعادة جاز بان يموت معه بل بان
تقتله منهم قوم وينظرهم آخرون ويمسكه آخرون فمن قتله وادى فاضل بينهم وخلد بمسكه الحبس حتى يموت وسقط عين من نظرهم فان ازال الشاة
بقتله عمدا واخر امر بقتله خطأ فليس لولي الدم الى المطالبة لاحدهما دون الاثنين فان كان اولياء المقتول عمدا ايدا على واحد فاختلفوا فقال
بعضهم العفو وقال الاخر الدية فليقتله من ورث قتله من الاولياء ويؤدي سهم من لم يورث قتله الدية من ماله فان عفى احدهم عنه ورثه الباقون قتله فليؤد
من يريد قتله الاولياء المقاد منه قدر سهم من عفى من الدية والا لم يكن لهم قتله وقد بينا ان من علم البينة قام حبسه وجلاه فان تفرقوا بحيث
جماعة اولم يكن لهم قوم فليتهم الولي بما ناب بها حبسه او يحلف حبسه بها في مقام الرجال ومن الاشتراك ان يبتدر جماعة من علو فيقع منهم واحد
فينشب بالذي هو من قبله ويتعلق الاخر بالاخر فهلكوا كلهم فعلى الاول ثلث الدية وعلى الثاني ثلث الدية وعلى الثالث ثلث الدية وعلى
الرابع نصف الدية الكاملة فان كان القتل خطأ شبه العمد فالواجب عليه من هذه الدية ثلاثة من الابل منها ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل والغنم على هذه الاسنان والبقر كالاسنان والابل في قتل العمد وانما قتل الخطأ المحض فالواجب فيه اثلاثا والدية
لمن كان من اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وبينها فرق اخر وهو ان دية القتل المحض يتأدى الخطأ
في ثلث سنين ودية شبه العمد في ثلاث سنين ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل واعلم ان ما يجب بقتل الخطأ على ضربين قتيل لا يعرف قاتله
وهو على ضربين قتيل الزحام والقتيل الموجود بين القريتين ومن وجد مقتولا في ارض فعلى اربعة اضرب منهم من يكون بين القريتين وهو الى احدهما
اقرب فديته عليها ومنهم من يكون بينهما وبين القريتين فدية على بيت المال ومنهم من يوجد في قبيلة او دار قوم فدية عليهم ومنهم من يكون
مقطعا كل قطعة منه موضع فدية على من وجد عنده صدره وقليله كالان بتهم غيرهم فيؤخذ منه بقدر ما يصيبه اعلم ان قاتل الخطأ اذا لم يكن له عاقلة
فكان له مال اخذت منه الدية من ماله فان لم يكن له مال اداها عنه السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطأ فاما العمد فليس له الا القود او
الدية من ماله ان كان له مال والعفو والعفو ان لم يكن له مال في قتل عبده خطأ صيله الكفارة حسب ما اكله مني كان المقتول ظلما او في حكم المظلوم
فاما من ليس هذا حكمه فمن طاح على دار قوم متعمدا حتى يخرج فلم يخرج فضربوه بسيف فخرج فمات ومن اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم
فوجوه فلم ينزجر فرموه بالنشاب وغيره فقتل او من سقط من علو على غيره فقتله ولكن اعتمد ذلك انسانا فاقاد الاولياء دمه فتفرقت
قومته بعد قتله فلا دية له ولا على الملحوق بذلك ضمان التقويس فذكر ضمان التقويس من جرح غيره من بئر حفرها في غير ملكه او في ملكه لمن يرجع فان لم يرجع
فلا يخلو اما ان يعرف له جرحا ولم يعرف فان لم يعرف له جرح فعليه دية كاملة وان علم انه قتله فان وجد مقتولا فلا يخلو ان يدعي صاحبه قتله على غيره او لا يدعي فان
ادعى طولب بالخصومة فان اقام البينة عليه فان فعل ذلك فلا يخلو عليه ان لم يفعل فعليه دية وان لم يدع ذلك فلا يخلو ان يدعي انه مات حتف
انفه او لا يدعي شيئا فان ادعى انه مات حتف انفه لزمته البينة وان لم يدع شيئا فاولياء المقتول بالخيار بين قتله عمدا وبين اخذ الدية منه ومن جامع
زوجته ولها دون تسع سنين فافضاها لزمه ديتها والقيام بنفقتها حتى يموت احدهما ومن اتهم من ظئر او لقاط فسلمه الى غيرها فلم يعرف له خبر فعليها
الدية وان نوم صبيا الى جانبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية واذا اعتق الرجل بالمرهة فمات فعليه الدية او ارش وكذا لو ضمته هي فقتلته
فعليها الدية وان اكب فقتلت دابة انسان فقتلت بيدها فعليه الدية لورثة الجنابة فان قتلت برجلها من غير ان يضربها فلا ضمان عليه وان كان ضربها
فعليه الضمان بحسب ما يجني فان هجم على ظئر قوم وفي ثديها لبن فشخبت عليها فهو ضامن لما يجنيه فان هجم دابة القوم عليها فلا ضمان ومن احدث في طريق
المسلمين ما ليس له بضمان ما يجني به من جناية عليه لا ضمان عليه فيما احدثه وما علم ان الحامل اذا قتلت حملها فعلى ضربين احدهما ان يكون
حملها ناما كاملا فيقتل بقتلها والاخر ان لا يكون كذلك فغير النام الكامل عليها ديته فان كان ذكرا او انثى فان كان انثى فان ماتت بخوفها
ولم يعلم ما هو فدية عليها نصفين نصف دية الرجال ونصف دية الاناث وان اضى بلقمة فالقت قطعة فعليه عشر دينار او ان القت علقة
فعليه ربعون دينارا وان القت مضغة فستون دينارا وان القت عظما فثمانون دينارا وان القت جنينا قبل ان يلج الروح فيه فمائة
دينار وفي قطع جوارحه بحسابه وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابه فان شربت لمرة دواء فالقت جنينا لوقتها
ما ذكرناه فان القت ما ليج فيه الروح وفيها دية كاملة ومن اوجع رجلا بجامع زوجته فزلق عنها فعليه عشرة دنانير وفي جنين الامة اذا القته
عشر قيمتها وكل جنين البهيمة وبحساب ذلك ما بلغاه من النطفة والعلقة والمضغة والعظم ذكر الجناية على البهائم على ضربين
بهيمة لا تدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير والدب الفرد وبهيمة تدخل تحت الملك وهو ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين احدهما
لا يقع عليه زكاة وهو ما لا يحل اكله والاخر يقع عليه زكاة فان اتلف انسان حيوانا غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة فلما الكران يعطيه اياه وباعه

منه قيمته حيا وله ان يأخذ ارش ذبحه ان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا ينفع عليه كالذئب وجوارح الطير والسباع والحلا
التي ينتفع بها فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وقد نظف في ذبحه الكلب المعلم اربعون درهما وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما الا ان ما لا يملكه المسلم
اذا كان ملكا للذمي كالخنزير فاتلفه فعليه قيمته له عند اهل نحلته فاما الجناية في اعضائها فسيجب بحسبها **ذكر** احكام الجناية على ما هو دون النفس
من الاعضاء الاعضاء على ضربين احدهما في الانسان منه واحد فقط والاخر منه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين الاعور خلقة والصلب والانف
وما كان مثل ذلك وفي الجناية في هذا على ضربين جناية باستئصاله وجناية بغير استئصاله فاذا استوصل نفسه ففيه ديته كاملة والا نقص فيه ديته
كاملة وفي واحدة الانف خمسمائة دينار وان نقدت فيه ثلثمائة دينار لان الدية ان عولجت بورق واسترخى فيها ثلث الدية فان عولجت بورق واسترخى فيها خمس دية الانف مائتا
دينار الا ان لسان الاخرس فيه ثلث الدية وما يذهب هذا الاعضاء بعضه بالجناية يحسبه فاما اللسان الصحيح فمنفعته بحروفه المعجم عشرة وعشرون
حرفا ويلفظ بها فما نقص منها اخذ من الدية بكل حرف جزء والاخرس يؤخذ قدر ما مضغ من لسانه بالمثل وكذلك الذكر فما عين الاعور اذا كان فاخذ منها
او تلف في قصاص ففيها نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فاذهبتها ففيها ربع دية العينين الصحيحتين وفي كل واحدة نصف ذلك فاما
ما زاد على الواحدة منه فاربعة اثنان ففيهما الدية كاملة اذا استوصلا كالعينين واليدين والعضدين والذراعين والساقين والفخذين والشفتين
والرجلين والانثيين الا ان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي ثدي المرأة حتى
يبدو الاسنان ولا بد ثلث الدية فان برئت محل الدية فاما الحاجب اذا اصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمسمائة دينار وفي احداهما مائتان وخمسون
دينارا واذا احبى على انسان فضاد وقد ارتفعت دينار فان لم يعد ذلك على المشتري فله ثمان مائة دينار وفي البداء ثلث دية الصحيح واما
ما في الانسان منه واحد ليس بعضو كاللحية وشعر الرأس ففي ازالتها به خلا بنبت الدية الكاملة واذا ذهب الحاجبان فلم ينبتا ففيه ربع الدية وقد روي
ان فيهما اذا لم ينبتا مائة دينار واما في الانسان منه اربعة اشياء كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ذلك فيهما با
لوسم البنوي للعكر ومن ادعى ذهاب بصره ولم ينظر هذا امره يقوم مواجها لعين الشمس فان طبقها فقد كذب ان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى ذهاب
بعض ضوئهما او ضوء احداهما فانه يؤخذ خيط وينظر غاية ما يبصرها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصرها وبحسب النقصان يؤخذ من الدية بحسابه وان كان
في احدى عينيه فليس الى عينه الاخرى ويعتبر من اربع جهاته فان تساوى قوله صدق وان اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في نوم عنهم ويعتبر السمع با
لصوت بدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العين ويكون في نوم ساكن الريح ولين كسرب بلا ثم جربت من غير علم الارش واما في الانسان منه عشرون
عضوا فالاصابع في اليدين اصول عشرة وفي الرجلين كذلك وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل واحد عشر الدية فاما الزوائد
ففي كل واحد عشر الدية ثلث دية الاصبع كالاصبع لان حكم العضو السليم في الانسان منها اصول ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنى عشر وما خوشة عشر وفي
كل واحد من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من الموخر خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار في الكل فان ضرب سن فاسود ولم يقع ففيها ثلثا
دية فاما الزوائد فثلاثة في كل واحد ثلث دية الاصلي وقيل ليس فيه شيء موقت ثمانيا ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا معها وكم بنقص يسقوطها
واعلم ان كل من فعل بانسان جناية فان منها ما مرض فيها او لم يمرض فعليه العقوبة وان لم يمت فالجناية على ضربين جناية يخاف ان ينقص منها من تلف نفس
المنقص منه في الاغلب جناية ليس هذا حكمها فالاول لا قصاص فيه وانما فيه الدية والثاني في صاحب الجناية مخير فيه بين القصاص في الدية ولا قصاص
فيها بين ويصلح وانما فيه الارش والقصاص فيما لا يبين ومن ما بطن انسان حتى يحدث داس بطنه او بضله من نفسه ثلث الدية واعلم ان المرأة تساوي
الرجل في دبات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجل فاما دبات اعضاء اهل الذمة فمختلفة باختلافهم ودبات
اعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد انما القصاص مع النساء في الجراحة والدين **ذكر** احكام الجراح
والشجاج وما يلتحق بذلك الشجاج على ثمانية اضرب الخارصة وهي الحدش الذي يشق الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران
والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلث بعير والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ الى الجلدة الرقيقة التي على العظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة
وهي التي توضح العظم وتنقشر الجلدة عنه وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يحتاج
معه الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما الجائفة فانها هي التي تصل الى الجوف وفيها
ثلث الدية ايضا ولا قصاص الا في سبع منهن وما عدا المأمومة والجائفة فان فيها يعتد بالنقص ولا قصاص فيها وفي كسر عظم من عضو حتى يبرأ كعضو
وفي نحو ضحضحته وبعد كسره فان جبر على عيبه ففيه بعير واحد خمس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فان فك عظم من عضو فعطل العضو بذلك ففيه ثلثا
دية العضو فان جبر فصلح ففيه اربعة اخماس دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمر
لها دينار ونصف فان اخضر فاسود ففيه ثلثة دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم ان القصاص في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه
من الدية من الرجال ان وجب فيه نصف دية فخمسة وعشرون رجلا وان وجب فيه خمس دية فعشرة وعلى هذا قس **كتاب الحدود** والاداب اعلم ان الحدود

على عيني بين

لعله نقيه

على نفسه بين حد قذفه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن والمحصنة وحد اللواط اذا كان ما يقابل حد من غصب امرأة على نفسها وقد تكون منها المساحقة تقتل ومن حد شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والحرابة بالسلاح في دار الاسلام والسعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله وان شاء صلبه ان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض وتقتل من ادمن بيع السموم ويقتل غير المحصن اذا عاد في الرابعة اذا كان قد اقيم عليه الحد في ثالثة وان لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل يحبسه بقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال وبحدي اذا كان غير محصنة وكل من وطئ امرأة من المحرمات قتل اذا كان قد علم بالتحريم سواء كان بعقد او غير عقد فالاول حد الزنا منقول ان الزانيين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محصن وغير محصن فالمحصن على قول من غير غافل ومجنون فالمجنون يدرأ عنه الحد واما الغافل المحصن فانه اذا شهد عليه اربعة رجال عدول بانه وطئ غيرها من وطئها في القبل او الدبر وكان لا حائل بينه وبين وطئ فرجه وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا يحصن فاما ملك اليمين فقد روي يحصن ويجلد الزاني ولا مائة جلدة ثم ترجم حتى يموت فان فر على نفسه ورجع ترك حدا بيضة ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى عنقه ثم يرجم والمرأة تقام الى وسطها وان كان بالشهادة حد بدء الشهود ولا يتم عليهم وان كان بالاقرار بدء من يأمر الامام بذلك فان فر من الحفيرة وقد اقر مرة وان كان قد قامت عليه الشهادة رد ورجم حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف وبين ان يرمي عليه حائطا او يرميه من موضع عال ويرضه بالحجارة كما حد قوم لوطا على المختار فلا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد او الاقرار اربع مرات فاما اللواط واستحقاق فاعله فيها مثل ذلك في الزنا الا ان الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف اذا كان اللواط بايقاب ما هو دون القتل فقطع وجلد والجلد على ضربين ما هو جلد تام وما دون ذلك والمائة جلد حد الزاني غير المحصن وحد اللواط الذي لا يقاب فيه وحد استحق الذي لم يتكرر الا ان من زنى وهو محلل لم يغار زوجته بعد جلد مائة وحبس سنة وغرب من المصر سنة ولا تغرب على امرأة ولا حبس ويجلد الرجل في الزنى قائما وان وجد عريانا في غير الزنا جلد عريانا ويستر عورته فاما المرأة فلا تجلد الا بثيابها وهي جالسة حتى لا تبدو عوراتها ومن زنى بجارية ابنه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن غرب والتغريب ثلثين من سوط الى تسعة وتسعين ولا يبلغ به الحد ولا يقام حد في ارض العدو ولا في حر شديد ولا في برد شديد ولا يحد الحامل حتى تضع وحد العبد خمسون جلدة في الزنا فان حد اسبع مرات وفي الثامنة قتل او من زنى في شهر مضان كان في غيره فعليه الحد في العقوبة والكفارة وان زنى في ليلة فعليه الحد والتغريب وكل من زنى في وقت شريف وفي موضع شريف ضعف له حد التغريب ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته بجلد السكران اذا زنى والاعمى فان ادعى انه التبس عليه طمى المرأة بوجهه لم يقبل ذلك منه وجلد العقود الفاسدة حد الزنا ومن كان سيدا فوطئ وهو غير محصن جلد بشيء واحد منه مائة وفضيحة فاما ان كان يخاف على نفسه من عيرة ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يحد الصبي في الزنا ولا غيره اذا لم يبلغ الحلم فان اتى واحدة فاما المكاتب فانه يجلد بقدر ما فيه منه جلدا الاحرار والاناث في جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان يقوم عليه البينة درىء عنه الحد وان تاب بعد ذلك حد وعزر ومن زنى بمن يطأ مثله وعليه فاعتب على من زنى بجارية فاما من زنى باهل الذمة فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بما يقضيه شريعتنا او شريعتهم وان لاطم بمسلم قتل وان زنى بمسلمة مثل ابن زنى بمسلمة فاما موطوءة المائة فالتغريب كله اذا بلغ غايته وحد القذف شارب الخمر والحد في الشهادة وما يجب فيه التغريب فان يرمي الرجل مع امرأة الى ليست محل له في ازار واحد او الرجل مع الصبية او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد او الصبيان اذا زنوا فيهم او لاطوا وبطيهم والاب اذا زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف وموضع شريف عزر مع الحد ومن انتهض جاريته باصبعه عزر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين والزم صداقها وناكح البهيمة يعزر وابهامها على ضربين ما يقع عليه اسم الذكاة وما لا يقع عليه الذكاة فما يقع عليه الذكاة اذا ذكيا ذبحت واحرقت وما لا يقع عليه الذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل لزم قيمتها ومن استمنى بيده فعليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف لاما لزنا عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذفا فالعبيد والاماء فعليهم التعزير ويعزر اكل الجري والمارماهي وصيد الخنزير وكل محرم من طير او ظبي حتى ثوب فاما الحد في القذف فانا نقول انه ينقسم على اضرب منها ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات ومنها ان يرمي العبيد ومنها ان يرمي اهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبد ومنها ان يرمي الصبي مثله او الرجال المسلمين او العبيد او اهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي الصبي ومنها ان يرمي العبد مثله او الاحرار او اهل الذمة والرمي لا يخلو ان يكون بالزنا منه او بغيره وهو كجلد او نسبه الى غير ابيه وقد مات او لا بالزنا فمن رمى بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا والمرمي حرا مسلما او عبدا او الرمي حرا مسلما فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي للحر المسلم ذميا فعليه ما على ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير بعلى هذا اذا قال زنيت فاذا قذفه وان قال يا ابن الزانية او الزاني او قال يا ابن الزانيين او يا ابني الزاني الى غير ذلك وكان المقذوف حيا فالحق له ان شاء طالب بالحد وان شاء عفى وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والنسب اذا قذف حد ثمانين كالرجال ومن عرض بالقذف ولم يصرح فعزر اللهم الا ان يرد من الالفاظ ما يلتبس على الزنا بين اهل اللغة ويكون عارفا بمعناه كان يقول لم افر ان او يا ديوث فانه يحد ثمانين والنسب الى الزنى بالضلال او يشتمه من بلاء الله ما يعير بلقب جاء الا كانوا او صبيانا او نساء يوجب التعزير والسابب من قذف جماعة بلفظ واحد كان يقول يا زناة يا لاطة وجب لكل واحد منهم حد في جنبه فان جاؤا به مجتمعين حد حدا واحدا

السكران او يعزر

الا جلدان

وان تابوا به منفردين حد لكل واحد منهم حدا وكل فعل منهما يوجب التعزير ويجلد القاذف بلعانه ولا يقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزنا واشهد وكملا اربع اخوا ومع اثنين بالزنا او تعرفت شهادتهم او اختلفوا في الزمن به لذلك فعليهم جلد ثمانين **ذكر** حد شرب المسكر والقفاع حد من شرب قليل القفاع والمسكر وكثيره فاما ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاما صنع بشيء من المسكر جلد ثمانين ايضا فاما من باع المسكر فانه يستتاب فان تاب الا فضل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم ولا يحد الشارب على المسكر ويجلد من عداه على ما ذكرنا وهم وكتوفهم **ذكر** ما هو دون الثمانين وهو حد القيادة يجلد العواد خمسا وسبعين سوطا ثم هو على ضربين رجل وامرأة فالرجل يجلد وراسه مع الحد ويشهد والمرأة تجلد حسب ما ذكرنا ان تعودوا ولا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما فعلوا ما استحقوه **ذكر** حد السرقة السرقة على ضربين من حرز وغير حرز فاما من حرز وهو على ضربين ما يبلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قيمته ربع دينار قطع رجله كان او امرأة اذا سرق من مال غيره بيه فالابن اذا سرق من مال ابنه فلا يقطع خاصا هذا فيه وفي العبد اذا سرق مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب وفي السيد اذا سرق ما لا لعبده وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية القطع وما يحرز وما حكم العود وقد بينا الاول فالحر من سرق منه قطع ومن سرق من غير لم يقطع فلهذا لا يقطع بسرقة الثمار من البساتين واذا اخرجوا قطعوا ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يخرج بقفل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب لبس او كمه من المتصل بالظهر او الغرز وان كان القميص باطنا قطع والقبر عندنا حرز ولهذا يقطع النباش اذا سرق الكفن فان عاد من ذلك وثاب السلطان ثلثه قراءة فان اختار قتله قتله وان اختار قطعه قطعه وعاقبه واما كيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ ما سرق به وان لم يأخذ اغرم قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له القدم فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت او يرى الامام منه توبة وصلاحا فيخليه فان سرق في الحبس من حرز نضا باضرابه عنقه والبينة شاهدان عدلان وكل ما يبنه شاهدان من الحدود والاقرار مرتين ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي يحكم حكم المسلم سواء وساق الحيوان كسارق وغيره اذا بلغ قيمته النصاب فاما المختال على اموال الناس والمدلس في السلع فانه يعزر ويعاقب ويشهر **باب** ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وافادة الحدود والجنايات عن الدين كل من امكنه انكار منكر وجب عليه الامر بالمعروف ينقسم الى واجب ندب فالواجب كل امر بواجب والندب كل امر بندب فمن وجب عليه انكار المنكر والامر بالمعروف فعلمه ينقسم الى ثلثة اضرب من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه هو مرتب بالبداءة فان لم يمكنه الا لسان او لم يمكنه بالقلب وجب عليه بحسبه ان يفعله على الوجه الذي يعلم او يظن انه اذا دعى لا على الوجه المحظور فان دفعوا فعوا وان عسفوا فعسفا وما يسقط الوجوب ينقسم فمنه ما لم يندب الى تحمله ومنه ما ندب الى تحمله كل ما يأتي على النفس او ما يجري مجرى النفس او يؤمن او مال مؤمن فهو مما ندب الى تحمله مثل الشتم والضرب الذي لا يتعدى به الحد فالثواب يعظم بحسب المشقة ولا ينكر منكر ايمنكر الامام بمعروف فاما الفقهاء والجراح في الانكار على السلطان ومن باشره السلطان فان تعذر الامر بالمعروف فقد وضع عن الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا احدا واما عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك فما استقام على الطريقة ولم يحيدوا وان اضطرهم نفسه بها اجابوا داعيها الا في الدماء خاصة فلا تقية فيها وقد روي ان الانسان يقيم على ولده وعبده الحد وما ذا كان بغيا ولم يخف من ذلك على نفسه الاول ثابت ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحد واضطر الى تولي فليتعمد تنفيذ الحق ما استطاع ويقضي حق الاخوان والفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من باشره السلطان او تأمر الا ان يخشى المؤمنون العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون فما تلفهم ومفقودهم جارحهم وجريحهم يعطى هذا فليعمل العاملون به فليتمسك المتمسكون وليستعينوا بالله على العمل وليستعيذوه من الزلل ليجدوه على ما منح من الاسلام وهدى له من الايمان فلله الحمد الذي وفقنا للرشاد ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طورا ولا يتشبع جورا فقد بينا في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وجنبناه الاطالة والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين واماما للدارسين ومقنعا للطالبين ورحمة للعالمين مع قلة حجمه وصغر جسمه حاويا للمعاني زاخرا بالمضامين للشرعيات لا يفوته الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل وهو طبيب المباني عزيز المعاني ولم نؤلفه لعضو الكتب المصنفة عما فيه بل لان اصحابنا رضي الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا العبادات ولم يذكروا المعاملات وكانه على طريقة من الفقه عجزوا عنه وعلموا عنه فلذلك يرد على الاقران ويجب بفضله الاقران والاذعان ونقسم على قارئه وناسخه وداعي له ان يرحم علينا ما استفاد وان يجعل ذلك كله معادا ويعيننا بالدعاء والشكر والثناء وبنسب ما استفاد منه اليه ويطوي شفقته عليه والله سبحانه يعفونا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات انه جواد كريم رؤف رحيم كتبه العبد المذنب الراجي ابن مهرناصر الله

كتاب تذكرة الفقهاء

محمد رضا ١٣٢٧

كتاب نكت النهاية للإمام أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي

٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم فلا مقارن لوجوده الكريم فلا مستغنى عن جوده والصلوة على سيدنا المبعوث لنصرة الحق ورفع عموده وقهر الباطل وقمع جنوده وعلى آله الحافظين لحدوده القائمين بشرعه ونشيده وبعد فان جماعة من ذوي الفطانة والهداية استشكل كل منهم مسائل من كتاب النهاية والتمسوا بيانها بالقول المقتصر والدليل المختصر فاجبتهم الى ذلك بعد اجمعت عشر وقربت ما بعد وضاربا بعد ان كان مبتدا وقام كتابا بعد ان كان متعددا وهذا حين ابتدائ السؤال والجواب مستمدا من الله الهداية الى الصواب والكفاية في جمع الاسباب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلوة وليست طهارة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلوة وان كان هو وحده قال لا يسمى طهارة واما العكس فوضوء الخاتن لموسى لا يستبيح به الدخول في الصلوة وهو طهارة **قوله** رحمه الله وهو يقتضي متيمم وضوء وتيمم هذا ليس حاصلا بل الى وضوء وغسل وتيمم والراوندي اعتذر له بان الوضوء في اللغة التحسين واذا كان كذلك فيكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** رحمه الله مدارها على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها قال ومن يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فنواقضها على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا فيه خلل لان ناقض الطهارة على ثلثة اضرب الاول يوجب الصغرى حسب والثاني يوجب الكبرى حسب والثالث يوجبهما معا ثم **قوله** ينقض الطهارة الصغرى يعيده الطهارة بالصغرى خلل لان ناقض الصغرى ناقض للكبرى وكان اقسام زمق والمراد بنقض الطهارة ويوجب الصغرى الجواب هذا النكت لاربع قد ذكرنا الجواب عنها في المسائل المصرية فليطلب هناك **قوله** رحمه الله ولا يجس مياه الغدران بولوغ السباع والبهائم والحشار وسائر الجوامد فيها الا الكلب والخنزير فانه يجسها ان كان دون الكر وان كان زايدا عليه فليس به باس ثم قال في باب تطهير الثياب من النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان كلب وخنزير او اربنا وثعلبا وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب فان كان ما ذكره ههنا نجسا فانه يجس القدر الذي اصابه وان لم يكن نجسا فلم يجب غسل الثوب الجواب عول الشيخ في الاول على رواية ابي العباس الفضل قال سالت ابا عبد الله عن سؤر السباع والوحش فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء وفي الثاني على روايات فما اختص منها بالكلب والخنزير فمن وجوب الغسل فالعمل عليه والنضح على الاستحباب واختار ذلك في المسائل الحائرية وما اختص بالفارة والوزغة والثعلب والاربنا فمنها اخبار شاذة فاني ارى من افتى بها من طهر ثوبه بالرش لكن الشيخ رحمه تبع في جمعها وضع الشيخ المفيد في المقنعة ونقله على موارد الاحاديث وعند التحقيق يقول ما ذكرنا وليست مستبعدة تنزيلها على الاستحباب **قوله** وفضلة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال لم يقل ان نكن طاهرة الجواب انما قصر الشيخ تعويلا على المفهوم العادي فان المجتمع من الحمام لا يبعد عن النجاسات الانادر ويدل على ذلك الرواية التي مستند هذه الفتوى هي ما رويناه عن ابي الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب والولد الزنا والناصب **قوله** اذا وقعت الفارة والجرذ في الابنة وشربت منها ثم خرجت منها لم يكن به باس قال في باب تطهير الثياب واذا اصاب ثوب الانسان كلب وخنزير او اربنا وثعلب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب كله الجواب عول الشيخ ره في الاول على ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الفارة والجرذ الوزغ يقع في الماء فلا يتوضا للصلوة فقال لا باس وعلى رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان يشرب منه ويتوضا وعلى الثاني بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الفارة تمشي على الثياب فتمشي على الفراش هل يصلح ان ينام عليه قال اذا رايت اثرها وعلمت مكانها فاغسله بالماء وان لم تره فانضحه بالماء وفي رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع هل يجوز ان يمس الثعلب الاربنا وشيئا اتبلغ حيا او ميتا قال لا بضره ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الاثار وقد سبقه الشيخ المفيد على هذه الاخبار في المقنعة والظاهر ان هذا الحكم لازم في الكلب والخنزير عند الغسل لا النضح فانه مستحب في الجميع غير لازم في الفارة والثعلب والاربنا بل هو مستحب ولو قيل فليجمع بينهما والحكم مختلف امكن ان يجاب بان التشابه في صورة الحكم يسوغ معه الجمع وان اختلفا في اللزوم وعدمه **قوله** واذا كان مع الانسان اناءان فاشتبه عليهما ووقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراق جميعه التيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة اعتدادا لقوله وجب عليه اهراق جميعه لانه لا يحل التيمم مع وجود الماء الطاهر الجواب

الاعتذار غير واضح لان المنع من استعمال الماء يصير الماء في حكم العدم كما لو وجده ومنعه من استعماله مرض لما وجب عليه اهراقه ومنع الشارع
اقوى الموانع لكن قوله اراقتهما كناية عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليهرقه ولم يرد وجوب الاراقة بل يريد الاخبار
عن النجاسة حسب والشيخ ره اورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع **قوله ره** فان وقع في البئر خمر او
شراب مسكر او مني او فقاع او دم حيض او بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله يقال لم اخل بدم الاستحاضة والنفاس **الجواب** لم اقف على
حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض ولا من نفاس ولا الاستحاضة وانما الشيخ ره ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد
استلحق الاستحاضة في المبسوط **قوله ره** وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء
وفي تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله
لها او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسته قبل استعماله لها لم يجب اعادة الصلوة ووجب
عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة
وان كان الوقت قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة **الجواب** هذا موضع اختلف
فيه الروايات فاختلف فتواه ره بحسبها والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان
لم يسبق العلم لم يعد وان لم يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما لو رفع به حدثا ثم علم بالنجاسة
فقد ثبت بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات **باب** اداب الحدث وكيفية الطهارة **قوله ره** اذا اردنا ان نبين كيفية
الطهارة فالواجب ان نبين اداب ما يتقدمها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها من اين يكون هذا واجبا لازما
الجواب يريد بذلك الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم فان المصنفين يلزمون الاولى ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى ولا يريدون
الوجوب الذي يستحق مع الاخلال به الذم **قوله ره** وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب واذا بال
فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء ان كان الاستنجاء لا يكون الا غسل مخرج الغائط فكيف قال الا من البول وان كان
غسل مخرج البول يسمى استنجاء فلم قال وليس عليه استنجاء **الجواب** كلاهما يسمى استنجاء وانما قال ثانيا وليس عليه استنجاء يريد من الغائط
ودل على المحذوف ذكر البول وهو احد الاستنجائين فتعين الاطلاق الاخر **قوله ره** اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك
الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيئا من النجاسات لم قال الا ان يزيد على الكر ولو قال كرا كان احسن **الجواب** لان مع ادخال يده تعلق
بها اجزاء من الماء فعند خروج اول جزء منها ينقص الماء عن كر بتقدير ان يكون كرا لا غير اما اذا كان زائدا بقي بعد رفع اليد ما يكون
كرا فلا ينجس بما بقي على اليد من الماء **قوله ره** ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه
اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث وليس ما يجب منه اعادة الوضوء غير الحدث **الجواب**
اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس
هو حدثا منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث في اعادة الوضوء **قوله ره** وما قدمناه من التسمية على حال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء
فمندوب وما ذكر عند غسل الاعضاء دعاء **الجواب** يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة والاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة
وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظة الدعاء رفعا لا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد احالة على المعروف لا احالة على ما
سبق في الكتاب **باب** من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى **قوله ره** ومن شك في الوضوء والحدث
وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة كيف هذه المسئلة **الجواب** هذا قد يعرض بالنسبة الى زمان معين مثل ان يقول لا ادري احدثت
في هذا اليوم ام لا ولا ادري تطهرت ام لا والماخذ كونه اولى وجب الاعادة والذي يليق ان يقال ينظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا
بنى على الحدث وان كان متطهرا بنى على الطهارة لانه شاك في الازالة **قوله ره** وان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت
اليه ومضى على يقينه كيف يشك ويكون له يقين فلو تيقن شيئا لما جاز له ان يعمل على غيره **الجواب** يريد اذا انصرف متيقنا طهارته
لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك فيكون اليقين سابقا ثم يتجدد الشك في وقت اخر **باب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **قوله**
ره الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس

والنفاس وحسل الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس بنقض الطهارة شئ سوى ما ذكرناه هذا خلل الان وجود الماء مع التمكن من استعماله للمتيمم بنقض الطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك **الجواب** ليس هذا بخلل لانه عقب النفي بقوله من مذى او ودى فكان السلب منصرفا الى ما ذكره لا الى غيره **قوله رح** ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو ستة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وحسل الاموات كان ينبغي ان يقول الاستحاضة الكثيرة الدم المتوسطة **الجواب** لما كانت الاستحاضة في الاكثر كذلك صرف اللفظ الى الاكثر وجريا على الغالب ولما كان الموجب للغسل منها متان كان اكثرهما موجبا للغسل غلب كثرة او يكون الالف واللام في الاستحاضة للعهد كما تم سبق لها ذكر لكن تحقق ذلك في المذهب **باب الجنابة** **قوله رح** ومتى حصل الانسان جنبا بأحد هذه الاشياء وقال في اول الباب الجنابة يكون بشيئين ويمكن ان يقال هذا دليل خطاب لانه لما قال الجنابة يكون بشيئين ما منع ان يكون بثلاثة **الجواب** اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوهها صار كل قسم منها مجازا ان تعبر تارة بالتثنية وتارة بالجمع كقوله تعم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس هذا من دليل الخطاب في شئ **قوله رح** وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ويكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد عن الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما اقل منه لما لا يجوز فيما اقل من الكر في الواقف **الجواب** عنه ان ما غسل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كرا فصاعدا لم يؤثر فيه الاغتسال منعا فرط الاكثر به ليلا يتعلق بالقليل منع الاستعمال في الطهارة **قوله رح** ويكره للمحتلم والجنب بناء ما قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال قد كان ذكر الجنب يقتضي فلما اذا ذكر المحتلم او ليس كل محتلم جنبا كما قدمه **الجواب** لما ذكر الاخص لاجل تاكد الكراهية في طرفه ذكر الاعم بعده ليعلم ان الحكم عام في الجنب مطلقا مما كدا في المحتلم **قوله رح** بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول **الجواب** هذا الامر امر ارشاد لا استحباب المؤكد لان فيه احتياطا للمتطهر ليأمن من وجوب الاعادة ان رأى بللا **قوله رح** مقدما ثلث اكفام احدى الهاءات من ثلث **الجواب** الكف مؤنثة لا يذكر لانها يعني بها الجارحة قال الشاعر كفان كف ما تليق درهما جودا واخرى تعط بالسيف الدما ولا ينقض ذلك بقولهم كف خضيب لانه بمعنى مفعول فسقطت التاء منه كقولهم لحية رعين وعين كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبينه بمعنى فاعل **قوله رح** فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم كان قوله قدم مؤخرا يغني عن قوله واخر مقدما وهذا يوهم انه متى اخر ليس كذلك فان من قدم مؤخرا فانه يؤخر المقدم ضرورة ثم لو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم المؤخر كان احسن للتصنيف لاجل ما تقدم من التقسيم **الجواب** لا يلزم من تقديم المؤخر بالغسل تاخير المقدم فيه لانه قد يغسل يده اولا فهو قبل غسل وجهه فيكون مقدما للمؤخر وان لم يكن مؤخرا للمقدم غسل واذا عرفت انهما قسمان كان له التدارك كيف شاء مما ذكر في الكتاب مما اعترض به المعترض بل ما ذكره في النهاية اولى لانه الذي يجب فعله ولانه مطابق لما بدء به **باب حكم الحايض** **قوله رح** فان طهرت في وقت صلاة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت الصلوة لم يجب عليها القضاء وقال لو كان ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل ان عليها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة هل هذا منا قض لما تقدم من موافقة هل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف الليل **الجواب** ليس هذا منا قضة بل الاول تفصيل لهذا الاجمال لانه قرر انها اذا طهرت في وقت الصلوة ولم يتسع للغسل والصلوة فلا قضاء وان اتسع ادت ومع التفريط تقضي ثم بين حال المغرب والعشاء واحال في التفصيل على الاول وعنده وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ يدل عليه بطريق الالتزام **قوله رح** فان رات الله قد شرع على القطنة وجب عليه الغسل لصلوة الغدات والوضوء لكل صلوة ما عداها وهذا يدل على ان الصبح لا يجب فيه الوضوء وقد تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه **الجواب** ما قرر في القليلة الوضوء لكل صلوة ضار هذا الحكم كالمستدرك فيما يجب الغسل في الصبح لانه داخل فيما قرره من وجوب الوضوء لكل صلوة وقوله الوضوء لكل صلوة فيما عداه يريد به انه يجب الوضوء دون الغسل فيما عداها الا انه يريد به اسقاط الوضوء في الصبح **باب التيمم** **قوله رح** واذا اراد التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا صابعه على التراب ينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه ولو قال وينفضهما بان يمسح باحديهما على الاخرى كان اولى كيف قال احديهما وهو مفعول **الجواب** قد يمكن النفض كان يمسح احديهما بالاخرى لكن هذا ليس بمستحب بل المستحب ينفضهما كيف كان اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه والاولى ازالة الشعث واما احدى فصحيحة فهي في النصب الرفع والخفض على حال واحدة قال الله تعالى وان اثنتا احدهن قطارا **قوله رح** وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال لقوله وان يأتم بهم اعادة لان سؤال ان يؤم المتيمم المتيمم هو بعينه **الجواب** ليس هذا باعادة بل يجري مجرى ان يقول لا باس بامامة المتيمم مثله وكذا لا باس بايتمام المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع الكراهية في الامامة رفع الكراهية في الايتمام **باب** تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني **قوله رح** واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ربا او فارة او روثة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان

يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال
في باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها واذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله
على كل حال الجواب قد قلنا في هذا اما اغنى عن الاعادة **كتاب الصلوة** قوله ره العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم
بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها ومن علم
الفرايض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرايض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يقال لمن جمع بين الافعال الواجبة
والمندوبة فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكانه يريد ان العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرايض والسنن **قوله ره** وهو ينقسم
قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض فالاول العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة و
احكامها والخامس العلم بمعرفة الاذان والاقامة واحكامهما فقوله اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله والخامس مسنون ليس بمفروض
فقد قال في باب الاذان والاقامة والترتيب واجب في الاذان وايضا فانهما واجبان عنده في صلوة الجمعة **الجواب** اما قوله يشتمل على المفروض
والمسنون فانه ظاهر لان الاستقبال قد يكون واجبا كالاستقبال في فرايض الصلوة والذباحة وقد يكون مندوبا كالاستقبال في
تغسيل الميت وتكفينه واقامة الخصوم بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكذلك كل قسم فانه اما ان ينقسم في نفسه الى
الواجب والمندوب واما ان يكون في بابه ما هو واجب وما هو ندب واما الاذان فمسنون كله في الصلوة كلها والترتيب فيه ليس بواجب بمعنى ان
الاخلال به قبيح او حرام وانما المراد انه شرط في وقوعه واما الجماعة ففيها قول ضعيف مستند الى رواية ضعيفة ولو صح كان نادرا لا
يقدح في تعميم القول فان الاطلاق يراد به الاغلب **باب اعداد الصلوة** قوله ره الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين
فرايض الحضر وسننه فرايض السفر وسننه كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يختص السفر وما يختص الحضر
ولما كان كل واحد له قسمان صح ان يشرك بينهما ويعود كل قسم الى صاحبه فكانه يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم للحضر وقسم للسفر لان
من قسم السفر فرضا وسنة والحضر كذلك **باب اوقات الصلوة** قوله ره اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول
وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه
وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها كيف هذا وقد قدم ان الوقت الاول وقت من لا عذر
له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فلم قال فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس **الجواب**
الوقت الاول ليس لمن لا عذر له وله نهاية ووقت المعذور يشارك من لا عذر له ويختص صاحب العذر بالزيادة الى اخر الوقت ولم يرد الشيخ ان وقت المختار
منفرد لا تشاركه فيه صاحب العذر **قوله ره** ووقت النوافل زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدا بالفريضة اولا ويؤخر النوافل ثم قال بعد ذلك وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار
كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدا بالعصر فقد جعل ان من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام يصلي فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل
العصر **الجواب** لنوافل الظهر قدمان فاذا لم يصل النوافل فيهما صلى الظهر ثم صلى نوافل العصر حتى يصير الفيء على اربعة اقدام فاذا لم يصلها صلى العصر
وان وقع بعدها ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يصير الفيء ذراعا
فاذا صار ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة **قوله** فاذا كان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال با
لنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه اما تقديمها او تاخيرها **الجواب**
استعمال الوجوب هنا اتساع في تاكيد الاستحباب ويمكن ايضا ان يق لما حرم مزاحمة الفرايض بالنوافل وكان الوقت متعينا للفريضة حرم
فعل النافلة فيه فاذا حرم الفعل لزم الترك فمن لوازم الترك مع ارادة الفعل تقديمها او تاخيرها **قوله ره** فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت
عامدا او ناسيا ثم علم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه فهذا يدل على ان من
دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه **الجواب** يلزم من ظ كلامه هذا لكن الحق ان العامد والناسي بعيدان
ولو دخل الوقت وهما في الصلوة ولا يصح مع دخول الوقت الا لمن شرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية وخالف فيه علم الهدى **باب القبلة**
قوله ره معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات ولاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الاموات
اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل

باطن

باطن قدميه انتهى الجواب للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بان استقبال الميت عند الاحتضار مندوب اليه الذي يقوى عندي الوجوب وهو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه ع اذا مات احدكم ميت فحانت حاجة ما القبلة ورويت جماعة عنه ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة **باب الاذان والاقامة** قوله ره واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين لم اذكر الجواب هذه صورة لفظ الرواية والمراد تغليظ الكراهية قوله ره وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين وبالحروف كان احسن الجواب الصحيح فيهما راجع الى الاذان والاقامة فكانه يقول ينبغي ان يفصح في الاذان والاقامة بالحروف وبهما الشهادة لتؤكدا القول في الشهادة بالتعدد والخصوص **باب كيفية الصلوة** قوله ره ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تعقيب الاموات ويعدل الى الكافور فيضعه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح بهما جبهته واصابعهما ويضع على عينيه وكبده وظاهر اصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد وفي الباب المتقدم الابهامي اصابع الرجلين الجواب لما كانت المساجد لا ينفك ان يباشرها في السجود وغيرها مسح عليه وان لم يكن السجود عليه واجبا وبهذا مسح الاعضاء لا توجب به قوله ره ولا باس ان يعقد متربعا ويقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد قال لا يجوز وهو يدل على التحريم الجواب قد صرح في غير هذا الموضع ان الاقعاء مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهية **باب القراءة** قوله ره وادنى ما يجزيه من القراءة في الفرايض الحمد وحدها وسوى معها مع الاختيار ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها كيف هذا والمفعل الواجب في الصلوة متى ترك بطلت الصلوة الجواب عول الشيخ في الاول على ما روي لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال لا بعينه يعني ان فاتحة الكتاب وحدها يجزيه في الفريضة فالشيخ اورد الروايتين ولا يبعد ان يكون الشيء واجبا ولا تبطل الصلوة بتركه تبعا للنقل على ان الذي حرر في كتبه وادعى عليه الاجماع في الخلاف ان تسمع الحمد فاجبته اذا كانت الصلوة فريضة وكان المصلي مختارا قادرا على التعلم **باب القبلة** قوله ره ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم بين ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة ومن صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا واتسعه ثم بين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة فان كان قد خرج لم يجب عليه اعادتها وقد روي في روايات انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان عليه العمل لا عمل بما بعد الجواب يحتمل ان يكون ره ذكر حكم من صلى الى يمين القبلة او يسارها واضرب عن حكم من صلى الى استدبارها واحال فيه على ما قرره اولا على ان الذي ينبغي تحقيقه ان من صلى وهو بين المشرق والمغرب نادما فالصلوة ماضية وان صلى مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار علم الهدى وقال الشيخان في هذه يعيد وان خرج الوقت وعول الشيخ في ذلك على رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وسند هذه الرواية ضعيف لفظها غير دال على خروج الوقت بل محتمل فاذن لا فرق بين الاستدبار والصلوة الى المشرق والمغرب في مراعاة الوقت **باب السهو** قوله ره من احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلها وجبت عليه الاعادة كيف هذا والصلوة على النبي ص من الصلوة وهي فعل واجب الجواب هذه رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذه رواية مطلقة نقيدها بالاحاديث الدالة على وجوب الصلوة اولا ان الصلوة تدخل في ضمن الشهادتين ويكون قد اجزء عن الجملة ببعضها لانه اكثرها **باب ما يجوز في الصلوة** قوله ره ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والمكتوفة اعلم من ورد الاوابد قال في باب تطهير الثياب واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسات فانه لا باس بالصلوة فيه فهذا بناقض ما تقدم الجواب الشيخ لا يمنع من الصلوة في القلنسوة والجورب لانهما عضوان بل باعتبار كونهما ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في وبرهما وجلدهما ولو كانت مذكاة ولو كان قلنسوة او تكة **باب الجمعة** قوله الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس وبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط فقد ذكر الشرايط اولا وثانيا والمراد بهما شرطان وكيف هذا الجمع الجواب اما اللفظ الاول فلا خذه في الجمعة لان الجمعة شرايط من جملتها ما ذكره هنا قوله وهو شرايطه يدل على ان هنا شرايط اخر وهو حق واما قوله ره ومع حصول هذه الشرايط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا من قوله اذا حصلت شرايطه لئلا يتوهم ان الجمعة تختص بالشرطين حسب وهذا غير بعيد قوله ره تحرم الكلام على من يسمع الخطبة يجب عليه الانصات

ملخص ما قاله في الشرح ان نفي الصحة عن الصلوة بفاتحة الكتاب وحدها يجزيه في الفريضة

وعن الحلبي عنه ع انه قال فاتحة الكتاب وحدها تجزيه في الفريضة

فرايض الصلوة

الشرايط وقد عبر عنها بالشرايط تجوزا

اليها لانها بدل من الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف قدم قبل هذا فقال وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس **الجواب** لا يلزم من كونها قائمة مقام الركعتين ان
يشترط فيهما دخول الوقت كما لم يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان احديهما يخطب بهما بعد الزوال والاخرى قبل الزوال
في الفيء الاول والعمل بكل واحدة منهما جائز **باب الجماعة** **قوله** ره واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان
كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة وفي القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليه اعادة الصلوة
لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم يأتيا باركان الصلوة قوله قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود ما الاحتياط في الركوع والسجود
وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والماموم وسجودهما ولو لم يأتيا باركان الصلوة ولم يسقط من الماموم غير القراءة والقراءة عند الشيخ
في هذا الكتاب ليست ركنا قوله اركان الصلوة ما المراد بها **الجواب** اما قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يستند احدهما الى غيره في قراءة
ولا غيرها فهو يصرف همته الى الاتيان بجميع ما يتعلق بالصلوة بخلاف الماموم والقراءة وان لم يكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته
وهنا يقع الاخلال بها عمدا فسماها ركنا بهذا الاعتبار مبالغة في الاستدلال على وجوب الاعادة **قوله** ره ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فاذا كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة
واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت ايضا مثل ذلك الا انك تومي ايماء بوجهك الى يمينك فهل بين القولين تناقض **الجواب**
ليس هذا تناقض بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بمؤخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه وهو افضل **قوله** ره فاذا
تقدم من هو بشرائط الامام فلا تقرأ من خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح الله وتحمده مع نفسك فان كانت
الصلوة مما يجهر بالقراءة فيها فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء فهل فيه
تناقض **الجواب** لا ريب انه مناقض لقوله فلا تقرأ سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا النهي اقل احواله الكراهية فكيف يستحب قراءة
الحمد فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهية وقد حقق في الاستبصار انه لا يقرأ في الاخفاتية ولا في الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة **قوله** ره ومن
لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته الركعة بعدم التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة **الجواب**
يريد بذلك ادراك الركعة من اولها وكنى بالتكبير عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع من اوله كما كنوا بوضع الابل اخفافها
في الحرم عن دخول الحرم وباهل بالحج عن التلبية للاحرام ولو لم يرفع صوته **قوله** ره ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين لم قال لا بد وهي مندوبة وكيف كفته تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح
متى نوى بها غير الافتتاح لا يصح وكيف يكون الشيء في الحالة الواحدة واجبا مندوبا **الجواب** مراده تاكيد الاستحباب لا الوجوب وتكبيرة الافتتاح
يختص بالافتتاح فكانه يقول انه يجزي عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع لا بمعنى انه لهما بل بمعنى انه ثواب تكبيرة الركوع يحصل بها مع العذر
على انه يصح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة **باب النوافل** **قوله** ره نسي ومن التشهد في النافلة ثم ذكر بعد
ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس وتشهد كيف هذا ولو نسي التشهد في الفريضة بعد ان يركع قضاه بعد التسليم والنافلة اعظم في
الرخصة من الفريضة **الجواب** الاستمرار في الصلوة الواجبة وقضاء التشهد اعظم في التفخيم من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان الاول يدل على المحافظة
على الفريضة وانه يجب حفظها من زيادة الركوع وحراستها من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الثانية ولا محذور فيه **باب**
الصلوة في السفر **قوله** ره واما التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة واقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم
التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعوا الى التمام ما لم يتجاوزوا ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا ورجعوا الى التقصير فما الفرق بين اربعة او انقص لانه لا يخلو اما ان يكونوا مسافرين او لا **الجواب**
هذا الحديث رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع في قوم خرجوا في السفر فتخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
فيكفي في الفرق هذا الحديث فانه حسن قد ذكره الشيخ والكليني وجماعة من اصحاب الحديث والتمسك به ممكن فانه حجة في نفسه فيمكن حمله على من
قصد مسافة ثم تخلف عنه من لا يسافر الا به فهذا رجوع عن العزم فان كان قطع اربعة فراسخ فعليه التقصير لانه نوى المسافة على التقديرين
ولا كذا لو سار دون الاربع بحيث ان جاء سافر فهذا يكون متما لانه لم يقصد المسافة الا مع عود المتخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان
الاربعة مسافة لمن عزم العود ليومه موجبة للتقصير ومقتضية عنده التخيير لو لم يرد العود ليومه ولا كذا ما دون الاربعة وليس في الحديث الذي ذكرناه

وفي القراءة صح

ذكر الثلثين

ذكر الثلثين يوما بل هو الحاق **قوله** ره ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع
بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل **الجواب** معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل
شيء مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى النافلة صلى العصر في وقتها لا في الظهر **قوله** ره وعليه نوافل الليل
كلها حسب ما قدمناه كيف هذا وقد قال في باب اعداد الصلوات واما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثمانية عشر ركعة في اعداد
الصلوات اذكر ان سنن السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي ركعتان يقومان مقام ركعة كما ذكرنا قوله عليه نوافل الليل حسب ما
قدمناه وقد قدم ان الوتيرة لا تصلى فبقي سبع عشرة ركعة كما ذكر **باب** قضاء ما فات من الصلوات **قوله** ره من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين
يذكرها اي ووقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة فريضة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة
ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار بمقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدا بالظهر ثم يعقبه
بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يخلو في هذا المثل اما ان يكون الظهر التي فاتته ظهر غير ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا يقال فاتته الا
بعد ان يبقى من النهار ومقدار ما يصلي فيه العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا به
ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهر ان لانه ظهر اليوم وظهر الفائت ثم قوله فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وكان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر والعصر **الجواب** المراد ظهر ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه
باحد معنيين اما على قوله بان وقت الظهر للمختار من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله فيتحقق الفوات او على القول الاخر فيكون اطلاق
الفوات مجازا لفوات الافضل **قوله** ره اذا دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائت ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها
العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدا بالعشاء الاخرة ثم يصلي الفائت وقال في باب اوقات الصلوة اول وقت العشاء الاخرة سقوط
الشفق واخرها الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة
ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه فقد جعل ان الاحوط ان اخره الى ثلث الليل وفي القول المتقدم جعل اخره بعد نصف الليل خلاف
الرواية ايضا **الجواب** هاتان الروايتان اوردهما الشيخ وقوله ان احدى الروايتين احوط ليس بموجب اعتمادهما بل ربما كان التمسك بالاحوط
اولى لا بمعنى اللزوم وقوله في الاول فان انتصف الليل بدا بالعشاء يحتمل ارادة المقاربة فانه لما قرر ان وقت الفائتة ما لم يتضيق
الحاضرة كان قوله ههنا وان انتصف الليل جاريا مجرى الانتصاف بمقدار التضيق وقد يعبر عن بلوغ الشيء بما يقارب اخره كقوله تعالى فبلغن
اجلهن وكما قال الشاعر وقول المنادي اصبح القوم اذ بحوا لا **باب** صلوة الكسوف **قوله** ره فان كان وقت الكسوف وقت فريضة بدا بالفريضة ثم يصليها
على اثرها فان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة ثم رجع فيتم صلوته هل يناقض هذا القول ما قاله في باب اوقات الصلاة ويصلي
ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها **الجواب** لا تناقض
بين اللفظين لان المراد انها يصلي في كل الاوقات التي يكره فيها النوافل لانه فريضة حاضرة فانك تبدا بالحاضرة ويكون هذا بالتخصيص اشبه
ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة على ان الذي يبنى عليه جواز صلوة
الكسوف في وقت الفريضة الا ان يخشى فوات الفريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف فان صلينا الكسوف
خشينا ان يفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابراهيم بن عثمان عنه ع **باب** ماهية الصوم
قوله ره والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الاقسام المتعلقة بالمفروض ولم يذكر المسنون اذ اضبطه في قسمين وذكر اصناف احد القسمين
فالقسم الثاني ما عدا تلك الاصناف وتعدادها في باب منفرد ترجمته باب صوم التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار **باب** علامة شهر رمضان **قوله**
ره وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض فان انكشف
له انه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه قوله او كان بعده فقد اجزاه كيف يجوز ان يكون مجزيا وقد يدخل في ذلك يوم العيد
قوله وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والاستيناف هو القضاء والقضاء هو الاستيناف **الجواب** التعويل في ذلك على الرواية روى محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس باسناده الى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
متوخيا فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وقوله قد يدخل في ذلك العيد فالجواب ان بتقدير ذلك لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله
لانه تحقق فساد صومه لذلك اليوم حسب واما قوله الاستيناف هو القضاء فليس بوارد لانه يريد استينافه بنية القضاء وهما امران ويمكن ان يكون
الواو بمعنى او اي يستانف ان انكشف له قبله او هو باق ويقضي ان انكشف له قبله وهو باق ويقضي ان انكشف بعده **باب** ما على الصائم

الجواب

او ظهر ذلك اليوم

والرواية الى نصف الليل

قطعها وصلى الفريضة

الجواب

اجتنابه قوله ره واما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم والجماع و
الامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة وملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا
الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك اما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل واستمر
به النوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء وكذلك من تقيأ متعمدا ومن اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصده ثم تبين من بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدا بالاكل فقيل
له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء وقال في باب ماهية الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد فهل بينهما تناقض وقد عد
في هذا الباب الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم قوله فهذه الاشياء كلها يفسد الصوم ويجب منها القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأ ما الحاجة الى قوله وقضى ذلك اليوم وهو
تكرير الجواب لا يلزم من تعداد بعض المفطرات والزيادة عليها في اخرى التناقض على انه ذكر في ماهية الصوم ما يتحقق به ماهيته وفي
الباب الاخر ما يفسد به وان كان حقيقته تثبت من دونه واما قوله ما الحاجة الى ذكر القضاء ثانيا فلانه ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم
فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم دخوله في جملة صيام الشهرين باب حكم المسافر في شهر رمضان قوله ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في باب
الصلوة في السفر وان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم كيف يقول وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم الجواب يكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق ان صح فان عندنا فيه توقفا بل الاشبه عندنا انه كغيره من الاسفار قوله
ره واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ثم قال بعد كلمات
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء هل بين الموضعين
تناقض ام لا الجواب ليس بينهما تناقض بل يتفاوتان تفاوت العام والخاص قوله ره والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في
شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وكيف يستثنى من المستحاضة بقوله
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وتلك حائض فلا يجوز ان يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها ههنا هي التي يستمر بها الدم
ويتجاوز اكثر ايام الحيض فتسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض فيكون ايام حيضها في جملة ذلك فهي تتحيض ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لها وتصوم
وتصلي ما عدا بعد فعل ما يلزم المستحاضة باب ما يجري مجرى شهر رمضان قوله ره الذي يجري مجرى شهر رمضان صيام شهرين متتابعين
فيمن قتل خطاء اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطاء عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق كفارة قتل الخطاء مرتبة عنده ولم اعرف
ذاهبا الى التخيير في كفارة قتل الخطاء الا سلارا وبه رواية نادرة والباقون على خلافه باب وجوب الزكوة قوله ره وهم ينقسمون قسمين
قسم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوه لكفرهم فمتى اسلموا
لم يلزمهم اعادته قوله قوله واجبة عليهم بشرط الاسلام فان الشيء لا يجب ما لم يحصل الشرط فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا
ما يجب عليهم وقد جعله واجبا قوله لم يلزمهم اعادة كيف يقال اعادة لشيء ما فعل وما جواب الشرط الاول الجواب العبادات الشرعية
عندنا لازمة للكافر لكن صحة ايقاعها مشروطة بالاسلام قوله لا يجب الشيء ما لم يحصل شرطه هذا حق اذا كان شرطا في الوجوب اما اذا
كان شرطا في الاداء فلا واما جواب الشرط الاول فالشرط الثاني وجوابه سد مسد الجواب الاول وانما سماه اعادة لان الزكوة
لما لم يكن لوجوبها وقت يفوت وكان لوقتها بداية جاز ان يعبر عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الفائت وتارة با
لاعادة لانها ليست مفعولة بعد خروج وقتها باب المقادير التي يجب فيها الزكوة قوله ره فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون
ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال

ذلك

ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون اخذه منه ذلك وليس عليه شئ ولا له الشئ هذا المثال بوافق ما قسمه
لانه قال فاذا كان دون ما يستحق عليه اخذه منه مع ذلك فما يكون تماما **الجواب** الشيخ ره ذكر اقساما ثلثة الاول قوله وكان معه غير السن
الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا يضر فيما لم يستوعب عند عدم الواجب بدليل ذكر القسمين الاخرين لا بد الناقض فلما شرع
في المثال بدا بالاول **باب** الوقت الذي يجب فيه الزكوة **قوله ره** ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحقها قبل وجوب
الزكوة جاز ان يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى
او تغير من صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس لم يفد بقوله استغنى من
غير مال الزكوة والا يلزم انه وان استغنى من مال الزكوة لم يجز عنه **الجواب** الشيخ ره تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد
مطلقا وردي ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى
الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس من منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن التقييد المذكور **باب** من يستحق
الزكوة **قوله ره** واذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز ان يشتريه ويعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا لم يتم
ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة لم لا يكون لامام المسلمين **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه فلما اعتق فصار حرا احترف واصاب مالا او ليس له وارث
فمن يرثه فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير
وهما فطحيان **قوله ره** واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا بأس
ان يعطى لكل واحد منها ما يجب في نصاب نصابا وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثر حد ما نقيد هذه المسئلة
وقوله فاما زاد على ذلك اشارة الى اي شئ وقوله في نصابا بالرفع الى الخفض **الجواب** قوله اكثر الاصحاب واشهر الاحاديث انه لا يعطى الفقير اقل مما
يجب في النصاب الاول وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وهي رواية ابي ولاد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اما هذا الشيخ
فيقول ما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا لفقير واحد ويجوز ان يعطى بعد ذلك ما يجب في النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد
النصاب الاول الا درهم درهم او دينار دينار وقوله ليس لاكثر حد معناه لا حد للاكثر في العطية وقوله ره في نصاب نصابا بالخفض فيهما **باب** الانفال
قوله ره وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلموها هم من غير قتال كيف يكون الارض التي يسلموها من غير قتال للامام المسلمين
وقد تقدم ان ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لاربابها **الجواب** ان سلموها ولم يسلموا عليها فهي للامام وان اسلموا عليها فهي لهم وابقيت في
ايديهم وليس في هذا اشتباه **قوله ره** وما يستخرج من الاخماس في الكنوز وغيرها في نحال الغنيمة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه
نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا لا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك فلو انا سنا نا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال للقدم
ذكرها من الدفن والوصاة لم يكن ما توما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال ان كل واحد منهم قال قولا لا يقتضيه
الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط **الجواب** كانه لما استنبط كلام المبينين لم يعدهم في الجملة اشار بقوله الا ان
كلا منهم قال قولا لا يقتضيه الاحتياط الى القائلين بالاحتياط خاصة لعدم اعتداده بالفرقة المبينة له واما قوله ولو ان انسانا استعمل الاحتياط
هو عين الاول لانه اراد بالثاني الاحتياط في حفظ الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهب الى الاحتياط في حصة الامام ٤ ودفن الجميع
خاصة والشيخ عمل بالاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس فكانه يقول ان لازم حفظ مال الامام لاحتياطا فحفظ الباقي لاحتياطا
ايضا لان نوزعه الى الامام **باب** وجوب الحج **قوله ره** ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج كيف يجب المسئلة الاولى وقد تقدم
في صدر الباب الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على المعرض ويجوز
ان يرجع عنها في بعض الطرق ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء بنذره فان حج الذي نذر ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزات
عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز له عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته كيف يقول فان حج الذي نذر ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد اجزات عن حجة عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام فقد تعلق بذمته حجتان وان لم يكن وجبت
فكيف يسقط ويلزم من قوله انه اذا خرج بنية النذر فقد اجزات عن الحجتين فان خرج بنية حجة الاسلام لم يجز عنها **الجواب** هذه اراد
بها من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه يأخذ من مال ولده فرضا عليه ومن عرض عليه بعض اخوانه فقد صار واجدا للاستطاعة
قوله الباذل لا يجب عليه قد رجع صحيح لكن لا يجب اعتبار ذلك فان الراحلة المملوكة قد تموت وقد تذهب ولو اثر ذلك في سقوط الحج

لما وجبت واما من نذر الحج فللشيخ ره قولان احدهما اذا حج بنية النذر اجزاء عن حجة الاسلام تعويلا على الرواية والثاني لا يجزي احدهما
عن الاخرى وهو اقوى القولين واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزات عن الحجتين فكذا يريد الشيخ ره ولا يحتاج الى هذا التصريح لان اللفظ
دال عليه **قوله ره** ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليستق بدنة وليركب وليس عليه شيء ثم قال في باب اقسام النذر ومن نذر ان يحج
ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فهل بين الموضعين خلاف **الجواب** امره بسياق البدنة ليست كفارة
لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والقول بسياق البدنة لمن عجز عن المشي فيه روايتان اصحهما انه لا يجب **باب انواع الحج**
قوله ره واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها
ثمانية واربعون ميلا فما دون ذلك كان اجود والا لزم من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ثم يخرج
من هذا القول **الجواب** ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة
فكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ويؤيد هذه الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا فقد دخل في حد المسافر باتفاق الناس
فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر فلا يحتاج الى بيان الاقل **باب ما يجب على المحرم**
اجتنابه وما لا يجب **قوله ره** اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد
ولحم الصيد ولا يحل له شيء من ذلك وقال في باب كيفية الاحرام فلا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد
الاحرام ما لم يلب **الجواب** العقد من عقدت الضمير وهو يحصل بالنية والعقد الشرعي هو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية او ما يقوم مقامها
والثاني يدخل الانسان به في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول يسمى عقدا لكن صيرورته محرما يفتقر مع النية الى التلبية
فيسمى كل منهما عقدا لكن بمعنيين مختلفين **قوله ره** وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلوة فيه فلا
يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باشياء من جملتها الثياب المخيطة **الجواب** هذا فيه حذف مضاف تقديره كل ثوب يجوز الصلوة في جنسه او
يكون هذا اللفظ عاما ويقيد بما تقرر من ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص ولا يتوجه بها ماخذ
باب ما يجب على المحرم من الكفارة **قوله ره** ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان
عليه قيمته ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طيرا في الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في
الاول القيمة وفي الاخير دم شاة **الجواب** لا ريب ان صورة المسئلتين مختلفتان فيجوز اضافة الحكم في كل مسئلة الى صورتها ومستنده في الاول
الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم قال عليه ان يعيدها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق
به ويستند في الثانية الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة
قال قل له يذبح مكان كل طير شاة **قوله ره** ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير كيف يكون على المحل دم والمحل عليه يكون
القيمة **الجواب** يختص هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع قوم محرمون اكلوا صيدا قال عليهم شاة
وليس على الذي ذبحه الا شاة **قوله ره** والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه كيف يكون على المحل الفداء **الجواب** هذه العبارة اورده الشيخ
المفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية وكانها قضية مسلمة عندهما وهي في الحمام درهم وفي غيره بحسب جزائه وقد تسمى القيمة فدية **قوله ره**
واذا كسر المحرم قرن الغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمة واحدة كيف يكون على المحرم القيمة **الجواب**
هذه رواية عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ ره نقلها بصورتها
وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها **قوله ره** فاذا اصاب المحرم بيض القطاة
او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك منها شيء كان عليه ان يرسل
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك
فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم احوال البيض ان يكون مثل الام اما ازيد فلا وقد قدم ان في القطاة وشبهها حمل
قد فطم ورعى الشجر ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كاسره على الارسال كان عليه عن كل
بيضة شاة ومن المعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارته دون كفارته اذا تحرك **الجواب** اما قوله اذا تحرك فيها الفرخ فعليه
مخاض فهو شيء انفرد به الشيخ ره وحده على ذلك تاويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاضطر في التاويل ونزله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التاويل ضعف

لو قال او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا

كيف واحدة

ضعف لانه

ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسؤول من هو
وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد بيض القطاة بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمن بن خالد ايضا عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر مثل
فحل وفحالة والبكر الفتي وكذا عنه ع في الغنم ببكر الابل وهذا ارجح لانها مماثلة لمثل ما قتل فيكون الاية دالة عليها واما قوله اذا تعذر
الارسال ففي كل بيضة شاة فهو شيء ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم انقل به رواية على الصورة بل رواية سليمن بن خالد في كتاب
علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا فيه احتمال **قوله ره** قد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان
قد تحرك فيه الفرخ لزمته عن كل بيضة شاة وان لم تكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا والفرخ اذا قتله كان عليه
حمل فاقل المراتب ان يكون حكمه حكم الفرخ لم يكن عليه الا القيمة **الجواب** هذه مفروضة في المحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيها الفرخ
قال فيها شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة
ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمته والاقوى عندي ان عليه عن كل فرخ جديا عالا او حملا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع **قوله ره** ولا يجوز
لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا وان رماه او اصابه ودخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما وعليه الفداء وهو محل **الجواب**
عول الشيخ في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل خرج من الحرم فرمى صيدا والصيد متوجه الى الحرم فقتله
فقال يفديه على نحوه والحق عندي انه مكروه رميه وصيده ولحمه ولا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات فيه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وتصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشيء **قوله ره** ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء وهذا مثل الاول **الجواب** عول الشيخ في هذه
على رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه ونحن نمنع
هذه الرواية لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد لانتفاء السبب المانع وهو الاحرام او الحرم **قوله ره** والمحل اذا كان في الحرم فرمى
صيدا في الحل كان عليه الفداء هذا مثال الاول ايضا **الجواب** عول الشيخ في ذلك على رواية علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم فهذه فيها قوة وهي حسنة لان الحرم
يمنع الاصطياد فصح ترتيب الكفارة لتحقق الاثم **قوله ره** ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه
بدنة وعليه اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة وبنى على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي
ظنا منه انه تمه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة
كيف هذا وقد قال ره وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تمه ثم جامع لم يلزمه كفارة وسعي طواف الزيارة يكون قبل طواف
النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه ره ذكر في باب السعي فقال ومتى جامع
الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة **الجواب** الشيخ ره يريد بيان ما يتعلق بالسعي فكانه يقول يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا
اما لو اعتقد انه تم السعي ظنا فواقع لم يتعلق به بهذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء وجبت الكفارة لاجل طواف
النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف طواف النساء وواقع ظنا انه اتم السعي ثم علم على انه قد روي انه اذا فعل ذلك لزمه
دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم
اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال بقرة ومثله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله و
زاد او قصر او قلم اظفاره فعليه دم بقرة **باب الطواف قوله** فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع
بسطت يديك على الارض والصقت خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده وبطنه بالبيت **الجواب**
يريد بالارض حائط البيت والارض يقع اسمها على التراب سواء كان يلقى في الارض او مبنيا **قوله ره** ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا كيف
يستحب له ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون اسبوعا وثلثة اشواط وكيف يستحب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا **الجواب**
اذا تحققت الرواية لم يكن الزيادة مكروهة هنا وقد روى ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة صحيحة فيعمل عليها ويلحق الاشواط الثلاثة بالاسبوع

كيف جعل عليه الفداء وهو محل

فقال ان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليتم شوطا

الاخير

الاحجار وتقدم بانفرادها **باب السعي** **قوله** ثم يعدل الى المروة ماشيا ان تمكن منه فان لم يتمكن جاز ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ان يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا كيف جعل رجه اول زقاق عن يمينه ابتداء السعي قوله فاذا انتهى اليه كف عن السعي هو انتهاؤه وفيها اشكال **الجواب** الاريبان في هذا الكلام اخلالا ببعض الحديث المروي وهو رواية سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الذار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى ينتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما يجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت عن عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما يجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فهذا الحديث بعينه اصل بعضه فاضطرب اللفظ **قوله** ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فان امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي تمتع بها الى الحج **قوله** قبل ان يقضي مناسكه كلها هذا هو اشارة الى مناسك الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم ان لا يجوز ذلك الا للنساء والمرضى ومن لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة الى العمرة فكيف قال ويخرج محرما بالحج ويبطل عمرة **الجواب** المتمتع اذا دخل بعمرة الى مكة صار مرتبطا بالحج فلا يجوز له الخروج الا بعد اتمام مناسك العمرة والاحرام بالحج وهذا الفقه هو مناسكه بمكة لبس الطواف ولا السعي للحج فان خرج بعد الاتيان بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجزاه بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استانف عمرة يدخل بها الى مكة ويجعل الاجزاء هي متعته لا الاولى لان العمرة المتمتع بها قد دخل في الحج لا يخرج بينهما **باب الاحرام بالحج** **قوله** ومتى دخل الانسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز ان يفعل ذلك بها فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل احلالها فيما بينه وبين زوال الشمس اذا علم انه يلحق عرفات **الجواب** هذا التحديد تقريبي ضابطه اذا دخل مكة معتمرا فان غلب على ظنه انه اذا اتى بمناسك العمرة واستانف الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك وان علم ان لا يدرك متعته الى الحج ومضى الى عرفات وهذا يختلف بحسب المكلف والازمان في طول الايام وقصرها **باب زيارة البيت** والرجوع الى منى **قوله** ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في باب صلاة العيدين يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والشكر لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل لهذا الاختلاف وقت ام لا الاختلاف وقت والاخبار بهما وردت فانهما مختلفان **الجواب** الرواية مختلفة وليس فيها شيء على الصورة التي ذكرها الشيخ وهنا واوضحها ما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام لكن لما لم يكن الالفاظ معتبرة اختلف الفاظه وهو المراد حاصل ويدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التكبير ايام التشريق فقال ثلاثا نسقا لبس وقت **باب من حج عن غيره** **قوله** وان امره ان يحج عن غيره مفردا او قارنا جاز له ان يحج متمتعا الا ان عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع الحج واما الافراد والقران فهو فرض حاضري مكة وحاضريها وهم الذين قد منا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع وايضا فانه خالف ما امره **الجواب** هذه رواية ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى دراهم يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وهذه تحمل على من استوجب بالتطوع وعرف ان قصد المستاجر تحصيل الاجر والفضل وعلى ما ذكره الشيخ في التهذيب قال تحمل على ان المستاجر وجب عليه التمتع فلو امر بالافراد جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستاجر امر بالافراد ويعارض هذه الرواية ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى عشرة دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم وهذا الخبر ان كان مقطوعا فانه مطابق للاصل

كيف يجوز القارن والمفرد لا يجوز لهم التمتع

باب النفر **قوله** ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان ويكره صلاة الفرايض في جوف الكعبة وفوقها مع الاختيار **الجواب** هذا اللفظ محمول على الكراهية **باب الزيادات** **قوله** يجوز للامام ان يذم القوم من المشركين ويجوز ان يصالحهم على مال يؤديه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه فاذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كان احدهم في الشرف حرا كان او عبدا وقال من اذم مشركا او غير مشرك ثم حضر وبقي ذمامه كان غادرا اثما كيف قال في المسئلة الاولى ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه وقال جاز في هاتين المسئلتين ذلك **الجواب** انما هو ان يذم الواحد لقوم فهذا لا يمضي ذمامه على الامام اما اذا اذم للواحد مضى ذمامه على الكل لقوله ع ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا اذم لواحد لم يجز للمذم ان يغدر لان ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه **باب كراهية البيع** **قوله** وقد رخص في جواز الاستدانة اذا صرف ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن

الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ ره وقوله وقد روي جواز الاستدانة ثم قال فكيف يجوز
ان يجب عليه ان يستدين ففي الرواية جواز وفي قوله وجوب **الجواب** في الرواية جواز ان يستدين للحج حمله الشيخ على ما اذا كان له مال او جهة يقضي منه ثم
قال بتقدير الا يكون له مال فان الحج لا يجب عليه واذا لم يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه وهذا كلام جيد لكن في اكثر النسخ مثل
ما ذكر في هذا السؤال ومتى كان اللفظ كذلك فاللفظ مضطرب **باب** قضاء الدين عن الميت **قوله** ره فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضي ما عليه
من دينه سواء كان قتله عمدا او خطاء فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من اين يجب ان يقضي ما عليه من ديته الا بعد ان يرضى القاتل بالدية وليس لهم الا نفسه
وقوله جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وهو قد قدم ان ما عليه يحيط بديته فكيف يحيط بديته ويجوز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم **الجواب** اما وجوب
قضاء الدين من ديته فلانها تركة فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل الدية فلا حاجة له الى ذكره لانه شيء قد
استسلف لكن لما جرت العوائد بان من طلب ماله عوضا عن نفسه فلا بد له من بذله الا في النادر فحكم مطلقا نظرا الى الغالب ولو بذل نفسه دون الدية
لم يجبر على الدية اما منعهم من القود وبجواز ان يعفوا فمستنده الرواية روى ذلك ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اوليائه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس
لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء فالحديث كما تراه جاز لهم العفو ولم يجز القود الا بعد ضمان الدين ثم الذي اقوله ان الرواية ضعيفة السند نادرة فلا
يعارض الاصول **باب بيع الدين** **قوله** ره ومن باع الدين باقل مما له لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري كيف يتقدر الاقلية والاكثرية هنا وهما لا يكونان
الا في المثلين وقد قال في باب الصرف ان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة واذا كان المثلان لا يجوز البيع فيهما الا مثلا بمثل يكون هذا البيع باطلا
ثم قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وهل للبائع الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري **الجواب** يحتمل قوله ومن باع الدين باقل مما له على القلة في
القيمة لا مع تساوي الجنس فان الجنس الواحد من الربويات لا يجوز التفاضل فيهما وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري استناد الى رواية محمد بن الفضل قال
قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريت منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وهذا يدل على ان الفاضل على الغريم يسقط **باب القرض** **قوله** ره واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه
زكوته ان تركه بحاله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط المستقرض تزكيته فح يجب الزكوة على القارض
دون المستقرض من اين يجب الزكوة في هذه المسئلة وهو مال التجارة **الجواب** قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا لا يدل على الوجوب لانه
لم يقتصر على لفظه عليه بل شبهه بما لو كان المال له ملكا وقد قدم اولا ان زكوة التجارة يستحب ولا يجب فيكون المراد بقوله كان عليه الزكوة استحبابا لانه مثل
ذلك وهذا يرفع اختصاص هذه اللفظة بالوجوب هنا واما ايجابه الزكوة فانما يجب بتقدير ان يتركه المقترض بحاله حولا فان الزكوة يجب عليه فان اشترط زكوته
على المقرض فقولان اصحهما عندي انه لا يصح الشرط لمنافاته المشروع كما لو اشترط عليه صلوة او صوما واجبا لان المقصود بالعبادة تزكية المتعبد وتحصيل المصلحة
المنوطة بفعلها فلا يقوم فعل الغير مقام من لزمه التكليف الا في صورة مخصوصة **باب** الكفالات والضمانات والحوالات **قوله** ره ومتى تبرع الضامن من
غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ذلك ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله
ثم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه **الجواب** الصحيح ان الضمان ينعقد برضا الضامن والمضمون
له ولا يتوقف على رضا المضمون لان الضمان يجري مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي دين الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمدين رده وكذا هنا وما ذكره الشيخ
في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاجيزة فاجماعية **قوله** ره ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يات به
عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه لم قال بشرط ضمان النفوس وما معنى كلامه يعتبر في صحة العقد كونهما جائزي
التصرف وان تعين المكفول بما يرفع عنه الاشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك قوله ومتى كان له على غيره فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به
في الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع ضمن ذلك والمحال به عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال
عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة
وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا
الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل دون المحال عليه وان لا يبرأ المحيل الا اذا ابراه المحتال لا بمجرد الحوالة ويستند في اشتراط البرائة الى ما رواه الحلبي
عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأ فله ان يرجع على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط
انه لا بد من رضا الثلثة ومع رضاهم المحيل سواء ابراه او لم يبراه **قوله** ره فان لم يكن عين المال وقال انا اضمن ما ثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا او
كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولو قال انا ضامن او قال قد ضمنت لزمته ولكن كيف يلزمه اذا قال اضمن له ان لم ات به **الجواب**

هذا فيه اضمار وتقديره اذا قال انا اضمن ما ثبت لك عليه وجب عليه ما قامت به البينة ومثله في القرآن المجيد واشعار العرب كثير قال الله تعالى ومن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فحلق فعليه فدية باب الوكالات قوله باب الوكالات فان اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد علمتك العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه علم ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله من الوكالة فان حلف كانت الوكالة ثابتة بحالها وان امتنع من اليمين بطلت وكالته وما المانع ان يكون هو والوكيل قد تواطئا على غيرهما الجواب اما بطلان الوكالة فبناء على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التنازع بين الوكيل والموكل اما اذا تعلق بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه ويعود الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة دون الوكيل باب اللقطة قوله فما يجد في الحرم يلزمه تعريفه نشد في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه ردّه عليه وان لم يجئ تصدق به بعد السنة تصدق به ليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء وان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له وبين ان يختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه وقال في باب اخر من فقد الحج ومن وجد شيئا في الحرم فلا يحل له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه لم يرض بفعله الجواب اما الاول فوجهه لان الاصل عدم الضمان ولا اللقطة بعد التعريف يكون امانة فاذا حكم الشارع بالتصدق بها كان ذلك شرعا فلا يضمن ووجه الثاني ما رواه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له اخذه قلت فان عرفه سنة فلم يجد له ربا فقال ان رجع الى بلده فليتصدق به فان جاء طالبه فهو له ضامن لكن على بن حمزة واقفي فالاولى قوله ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد فانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه ان كان ما انفق عليه قد انتفع به شيء من جهته اما اذا جحده مثلا ودكوبه او لبسه كان ذلك باداء ما انفق عليه لم يكن له الرجوع الى صاحبه كيف كان ذلك باداء ما انفق عليه قد يكون زيدا او نقص الجواب قوله باداء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه باداء النفقة لكن لو كانت النفقة ازيد رجع بالفاضل او نقص دفع هو الفاضل هذا الذي يقتضيه الاصل وان كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره حمله باداء النفقة كيف كان وليس بمرضي باب الشهود قوله لا بأس بشهادة الوصي على من هو وصي له وله غيرها ان يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للمورث مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره بقوله غير ان ما يشهد به عليه الجواب يعني ان الوصي وان شهد معه غيره يقتصر الشهود له في اثبات الحكم الى اليمين لانها شهادة على ميت وكذا لو شهد للمورث على حي مع شاهد اخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما شهد به ولاية ولو كان له فوق ذلك لا يثبت لم يقبل شهادته وافقر الوارث مع الشاهد الاخر الى يمين وعلى ذلك يحمل رواية الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يقبل شهادة الوصي لميت يدّعي له على رجل معي شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد مع اخر عدل لمدعي الميت يمين قوله ولا بأس بشهادة الاعمى اذا ثبت لم تكن شهادة فيما يحتاج فيه الى رؤية فيه كيف هذا قوله لحاقبول شهادته فيما يعتبر الرؤية ولا فرق في الموضعين وقوله اذا اثبت ما معناه اثبت ما الفرق بين الاعمى وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت الجواب بكل ما يكون فعلا كالقتل والجرح والغصب فلم يصح ان يشهد به الا البصير كذا الاقرار والتلفظ بالعقود فاذا قال الاعمى اشهد انه قتل او جرح لم يقبل اما اذا شهد ذلك مبصر او قام الشهادة بعد عماه قبل ولو برد اختصاصا القبول بما يعتبر فيه الرؤية لما قبل فيما يعتبر فيه كان قوله فيما لا يعتبر فيه اولى فلهذا اقتصر على ما يعتبر فيه لدلالته على الامرين واما قوله ولا بأس بشهادة الاعمى اذا اثبت فهو اما ان يحمل على معنى حقق ويفيد التاكيد لخصه لانه موضع اشتباه او انه يشهد بالاثبات لا بالنفي وان كان ذلك معتبرا في غير الاعمى وكانه نقل الحديث الذي رواه محمد قيل قال لابي جعفر ع الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت باب الشهادات قوله وكذا ان شهد على جرح ثم رجعا لزما بعد اما شهدا به فان رجع احدهما الزم بقدر نصيبه وهو النصف لا يرجع على من اخذ المال بما اخذ الجواب الشيخ يريد انهما رجعا بعد الحكم ورجوع الشهود بعد الحكم فضمن فيرجع على الشاهد لان شهادتهما على الغرور اتلاف ما له بقي الشرع باب القضاء قوله وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها اجعل مدة وامكان يحضر فيه بينة ويكفل بخصمه من حد الكفالة هل الاكفل هو الغريم ام غيره وما معنى هذه المسئلة الجواب الكفيل غير المدعى عليه كما اذا ادعى غيبة البينة جعل معه قدر من الزمان ويكون معنى يعني له ويكفل بخصمه اياها فاذا انقضت تلك المدة ويكفل بخصمه ان احضر المدعى به بينة والا خرج المكفول من الكفالة عند انقضاء الاجل بما جاء في القضاء او الاحكام قوله فلك ان تحبس عمرا حتى دفع الى زيد الف درهم يخاطبها بالمالة ويقبحها قال فلما اراد ان يذهب المال وكان غير معسر شيئا ومال الكبير لغير احد فقال كيف صنع وذلك ان اخذ المولى قال ابو جعفر يرجع عليه بما له ويرجع على اولئك بما اخذ كيف قال يرجع عليه بما له لانه ان كان تلف بفعل المال كان يقول يرجع بما يخصه منه لو كان باقيا وان كان بفعل مظلمة لم يرجع على اولئك ثم ان اولئك اخذوا اموالهم ومن اخذ له كيف شيئا الجواب يحمل هذا الحديث على ما اذا خرج ماله المولى بغير اذنه وكان الزوج باذنهم فانهم اخذوا اموالهم اعتدوا اموالهم اعتدوا هو عليه بما له وعن رجل دبر غلاما له عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له ولكن يباع في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه كيف قال لا سبيل للديان عليه والتدبير

وصية والوصية لا يكون لا بعد قضاء الدين المجواب هذه رواية رواها وهب بن حفص عن ابي بصير وردها الشيخ على صورتها لا عمل عليها لضعف وفيها فائدة الاصول باب المكاسب المحظورة قوله وكسب الفهات وتعلم الغناء حرام ثم قال بعد ذلك ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم تعتد بالباطل ولم يدخل الرجال عليهن المجواب هذان يجريان مجرى العام والخاص فالتحريم الاول على العموم والاباحة اعتبارا على الخصوص فعمل بالعام فيما عدا الخاص مثله كثير في هذا الكتاب وغيره ويدل على الاول روايات منها ما روي عن ابي عبد الله ع قال المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابي الحسن ع قال ثمن سحت وتعلمهن كفر والاستماع منهن نفاق وعليه الاجماع منا ويدل على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس قوله ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم تاب اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه والا يسوي فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولم يكن للامام لان له من لا فلا يدخله المجواب اذا يكون ما يعلم وفات صاحبه وارث له سواه اما من لا يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا واصناد الشيخ في طهارة المال الى الخمس على ما رواه سعد عن عبد الله عن رجاله عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني اصبت مالا لا ادري حلال هو ام حرام فقال اخرج الخمس فان الله سبحانه رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل

كتاب التجارة

قوله واذا سمعوا صوته استولى على ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وقد سمعوا بانهم لا ارعاء بالقلب يوجب خضوع الجوارح بقاء القلب انه ليس يمكن حضور القلب لا يسمع ما ادعى اليه قلبه المجواب لفظة ارعوا امامن الرعاية وهو الحفظ واصلها رعوا ثم عدلها الهمزة او من قولهم ارعى سمعه اي انصت ويجوز بها في القلب وكيف كان فالقياس ان يقال ارعوه قلوبهم اي جعلوها راعية مقوله فلا اضافة بالتعدية بالى والباء والكل الشيخ على ما سمعت فلا يقتضي القياس له لفظ الرواية التي رواها جابر عن ابي عبد الله ع ووجدت في نسخة ارعوا بقلوبهم وهو غلط لان الارعاء هو الرجوع عن القبح والميل اليه ولا مدخل لذلك هنا فكانه قال ارعوه قلوبهم وسمعوا على تمثيل وذلك يحتاج الى اجتماع الامرين جميعا وارادة الاستماع الاصغاء وهو اقوى السماع اسماع الصوت امكن ان يفتقر اليه مع حضور القلب خوفا من عارض يمنع السماع كالهواء والاصوات المختلفة فقد يحتاج مع حضور القلب الى الاصغاء لهذا اللفظ قوله وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والربا كيف يكون خمسة وهي بالنسبة الى البايع اربع وبالنسبة الى المشتري اربع ايضا اذا قيست الى الانسان الواحد ثم مدح البايع وذم المشتري ما المراد به المجواب الارسيان كل انسان بانفراده لا يدان يكون بايعا او مشتريا فيكون الحاصل على هذا التقدير الانسان الواحد احد العشرين لكن هذا الا بالنسبة الى العقد اثنين اما اذا قيست الى التجارة مطلقا كانت خمسا وليست بانفراد احد العشرين عن الاخر يخرج لها عن كونها خمسة في التجارة فان القضية لا تتعدد بتعدد الجزئين بعد جزائها اثنين وان كان لا يوجد الا احدهما كما يقول العدد فيما زوج او فرد والعدد لا يستلزم الاجتماع بل يكفي في صحته امكان الوقوع ولو منفردا على ان الشيخ قد استند في ذلك الى رواية السكوني عن ابي عبد الله ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال قال والمدح اذا باع والذم اذا اشترى والمراة اذا اشترى وصدق البايع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه قوله ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد من اين يجب عليه ذلك المجواب يقال نصح الشوب اذا اخلص وضح للقول اذا خلصه بضا والنصيحة الاسم فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص وهو ان لا يجعل الفعل باطنا بانيا في ظاهره قوله واذا عد الى سوقه قال يكون اول من يدخلها لم اجد بكن بالنهي وكذا قوله من باع غبنه فلا يشتر به لم اجد المجواب انما عد عن جزء بالنهي مع جواز ان لا يريد به النهي كما ذا بلغ في المنع كما قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وكما قال النبي ع لا سفاه في حرم لا ان الاخبار عن نفي الفعل ابلغ من النهي عن ايقاعه قوله ولا في الاحتكار ولا يجوز ان يجبره على سعر يعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب في الثمن اكثر اجبره الامام

بكفه اخراج الحمص مع جملة قليلة الجراد وجملة التراب وان عرف في الجملة انه اكثر من الحمص والا لوجب الاخراج حتى يحصل اليقين وذلك لان اطلاق الرواية مستند ذلك الحكم الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في اصبت طعاما لا اعرف حلاله من حرامه فقال لا حتى اخرج الحمص من ذلك فان عرف وجه قد فضي من المال بالحمص اجتنب ما كان صاحبه يعمل وهذه الرواية معتبرة بين الاصحاب **قوله** ولا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فاما ما هذا فليس بربا **اقول** ما يكال او يوزن اما ان يكون مما يتعارف كيله او وزنه او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون مما يكال او يوزن او لا يكون كذلك والثاني اما ان يكون مما يعد عدا او لا يكون كذلك فهذه اقسام ستة الاول ما يكال او يوزن وهو الذي عناه المصنف بقوله فاما ما هذا فليس بربا والثاني ما يكال او يوزن وهو الذي عناه بقوله او لا يكون مما يكال او يوزن والثالث ما يعد عدا وهو الذي عناه بقوله او لا يكون مما يعد عدا والرابع ما يكال او يوزن وهو الذي عناه بقوله فاما ما هذا فليس بربا والخامس ما يكال او يوزن وهو الذي عناه بقوله او لا يكون مما يكال او يوزن والسادس ما يعد عدا وهو الذي عناه بقوله او لا يكون مما يعد عدا **قوله** ولا يجوز بيع الفضة بالذهب الا رباء منه ومع هذا لا يصح عندنا لنسيئة وانما نزلنا ذلك على الكراهية الآتية لانها تجارة مسيئة على التفاضل فكان محللة ويشهد لاختصاص الربا بالكيل والوزن ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن والرواية معتبرة بين الاصحاب **قوله** ولا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل كذا جف نقص فهل يجوز نقدا متماثلا فانا لم ار لهم كلاما حاكما في قوله مثلا بمثل ولم يراع هذا الحكم في العنب والزبيب لانا الجفاف والنقص علم في بطلان البيع **الجواب** انما قيدنا بالمثل لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فان بلغه الاتفاق ليكون دليلا على موضع الخلاف بالمطابقة لا على القسم لاحتمال الالزام كما انه اذا منع المساواة لجواز النقصان المتوقع فمع النقصان الواقع اولى وانما يراعى ذلك في الربا اختصاصا المنع في الوقت بالرطب بالتمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف ولم يلزم من النص على العلة في موضع النص **قوله** واذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز ذلك والثمنان اذا اختلفا جنسا جاز التفاضل فيهما نقدا ولا يجوز نسيئة لاستثناء الثمنين مع الدراهم والدنانير مع انهما اجناس التفاضل في الدراهم والدنانير يقتضي حكم الثمنين حكم الدراهم والدنانير في النقد والنسيئة ومثل هذا السمن بالزيت والتمر بالزبيب **الجواب** الثمنان اذا اختلفا سقط اعتبار التسوية في بيعهما والنسيئة انما تمنع منها لكونها لا تنضبط بالوصف فخالفت حكم النسيئة في بيع الدراهم بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع من الصرف انما هو لاشتراط القبض في المجلس والشعير يكونهما كالجنس الواحد فالفرقة لا تختلف سبب الحكم **قوله** وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه هل المراد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا ام فيه وفي البلدان التي يباع فيها جزافا **الجواب** الظاهر ان المراد التحريم في الموضعين لانه وصفه بان لحكم المكيل والموزون ولا بقي في المكيل والموزون ان لحكم المكيل او الموزون وبعض المتأخرين يقول اذا اختلفت البلدان فيه اعتبر الاغلب لطرح النادر وهو جيد لم اقف فيما اذكره الشيخ رحمه على حجة ويمكن ان يحتج له بانه اذا صدق عليه انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم الكيل او الوزن فيتناوله الحكم لتعلقه على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء **قوله** واذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم قوله مثلها هل المراد في الصفة او في الوزن واذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الي دراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره كان ذلك جائزا **الجواب** قد تقدم في مذهب ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باعه الدنانير بالدراهم لم يملك البائع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشتراها البائع شيئا بتلك الدنانير قبل قبضها لم يصح البيع الثاني لانه اشتراه بثمن غير مملوك لانا نشاور في صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض وانما قلنا مثلها مع العلم في المنع من العقد الثاني لنتبين ان المنع ليس لحصول الربا في العقد الثاني بل لعدم القبض في الاول لانه لو كان المنع لاجل الربا لصح العقد مع التساوي كما يقول في النسيئة اذا حل الثمن وليس عند البائع فانه يأخذ منه مثل متاعه من غير زيادة وانما ذكر مبالغة في المنع وانما نهى عن مثل الدراهم الاولى وزنا ووصفا فيكون مدللا على المنع مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي فجاز نقلها وهذه لم يثبت في ذمة المشتري الا بعد التقابض فلم يصح نقلها وتدل على جواز الاولى ما رواه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيقول لي كيف سعر اليوم فاقول كذا وكذا فيقول لي خذ عندك كذا وكذا دراهم وضحاها فاقول نعم فيقول حولها الى الدنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا بأس فقلت اني لم ار الذي اعطاه واتما كان كلامه ومنه فقال ليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس والرواية مشهورة والاصول تعضدها **قوله** ومن اقترض من غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاء بغيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقترضها اياه لو سعرها بقيمة الوقت الذي اقترضها فيه الجياد في ذلك **الجواب** الظاهر ان المستقرض هو المقترض لانه اذا كان كل واحد منهما يبرأ من اللذة تصور من عليه الحق في دفع ايهما شاء والذي اراده ان المقترض لا الدراهم الاولى لانها بيعت بما مثل فانه انعقد لزوم البدل وهو القيمة وقد لا يعرف وقد ذكرناه هو رواية يونس عن الرضا عليه السلام كتب اليه في رجل كانت عليه دراهم فسقطت هل له الا اولى او التي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى ومثل ذلك روى صفوان مرسلا **قوله** ولا بأس ان يبيع الانسان الف درهم دينا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدين لا يسوى الفي درهم في الحال وذلك لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزأ من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربا ويكون ذلك بقدر ولا يجوز نسيئة فلو تقاضاه الدراهم وبقي

من الثوب بالقبض هل كان يصح العقد الجواب نعم يصح لان القابض عند يشترط في الصرف حسب فلا يلزم اشتراطه فيما قابل الثوب قوله
ره ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لان ذلك لا ربا بين الذهبين لا يتميز ونه فاذا لم يجز بيعه ما
بعد الجواب معنى قوله لا يجوز بيعه اى لا يباع للملك بل يجوز بيعه للتصدق به وبيان ان المراد بيعه للملك مطلقا تعليله بان لا ربا بين الذهبين
لا يتميزون وهذا لا يمنع من بيعه للصدقة عنهم وانما يمنع بيعه للتملك لرواية صفوان عن علي الصايغ قال سألت اباعبد الله ع عن تراب
الصواغين قال بعه ويتصدق ثمنه اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابتي محتاج اصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل معناه لانه مطابق للدليل
قوله ره والاولى المصاغة من الذهب والفضة معا ان يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وان كان الغالب فيها
الفضة اتبع الا بالذهب فان تساويا فالتقدان بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها شيء من المتاع كان اولى واحوط لما افادته في جعل شيء اخر
معها الجواب لا ادري لجعل شيء معها فايدة لكن كانه يقول اذا بيعت بها ولم يحصل العلم بما فيها امكن ان يكون الجوهر بزيادة فيها فاذا جعل
معها شيء كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لانها اذا بيعت بجنسين صرف كل جنس من الثمن الى غير جنسه من المبيع فلا يثبت
الربو قوله ره ولا يجوز بيع شيء من الفضة اذا كان معها شيء من المس او الرصاص او الذهب الى غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة
فان كان الغالب الذهب او الفضة اقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب الى لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق
ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لا يجوز بيعها الا بالدنانير ولم تباع بالفضة وبيع المثل بالمثل جايز الجواب
اذا علم بمقدار ما فيها من الفضة وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المس او الرصاص جاز لكن التقدير انه غير معلوم فلا يتحقق المساواة والمشارطة
في الصحة وتعدل الى الجنس الاقل ليسلم من الربو لانه يمكن ان يجعل الثمن زايدا من ذلك الاقل او كان الاقل يعود في حكم غير الجنس لان حكم الجنس
الاغلب قوله ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة ولا يجوز بيعه بالفضة الجواب يريد بجوهر الفضة تراب
المعدن الذي يؤخذ منه الفضة فان كمية ما فيه غير معلوم فيعدل الى جنس غيره ليسلم من الربو قوله ره ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة
بالفضة فلا تباع الا بالذهب ان كانت محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة
بالفضة واراد بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء اخر وبيع ح بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا
ولم يكن بها باس ما الفايدة بقوله فليجعل معها شيء اخر والحاصل راجعة الى اى شيء الجواب قد ذكرنا ما يشابه هذا وقلنا اما يصلح جوابا
عن ان هذه خاصة منها رواية والشيخ ره كان نقلها وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف فيها الحلاة فيها الفضة يبيعها
بدراهم نقد قال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي وقالوا ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض احب الي
والمسئول في الخبر مجهول كما تراه فالاحتجاج به ضعيف ثم الاقرب ان الغاء غايته الى الثمن والغاية التخلص من شبهة الربو لاحتمال ان يكون
الثمن اقل من الحلية اما لو علم انه زايد التي متى لم يحتج الى الصفيحة لان الزيادة تكون في مقابلة الفصل والجفن قوله ره واذا
باع فلا ينعقد البيع الا بعد تفرق المتبايعات بالابدان فان لم يتفرقا فان كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار هو في الفسخ
ضا اراد بها لعطف هنا وكان قوله الخيار كافا الجواب المراد بعدم الانعقاد عدم اللزوم وقد بين ذلك في تهذيب الاحكام
فان قال في تاويل الخبر الذي يقتضيه هذا الخبر ان البيع من غير افتراق سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا ولا تستبيح المعقد
بفسخ العقد واما قول الشيخ كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فانه اراد اثبات الخيار في الفسخ بمعنى ان الفسخ ليس بمحتم بل له ان يفسخ
وان يبقى على العقد قوله ره ومتى شرط المتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جايزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من
غير تفريط من المتاع كان من مال البايع دون المبتاع وان كان بتفريط كان من ماله دون البايع هل يلزم ان يكون المدة معلومة ام لا حتى لو قال
المتاع مهما اردت من الزمان كان ذلك صحيحا ام لا ولها الاقل من غير تفريط ولا تصرف لانه ذكر بعد ذلك ان المتاع اذا احدث حدثا في زمان
شرط الخيار ثم هلك كان من ماله هلا قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط الجواب لا بد ان يكون المدة معلومة ليستقر ثمنا
تصرفا المشتري وينقطع المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ كانما كان يريد ان الاشتراط لا ينحصر في مدة دون مدة
بل مهما شرط من المدة المحصورة جاز ولا يعني اطلاق المشية في اشتراط المدة ان لم ينحصر في وقت لان المستفاد عنده
ان المدة المشترطة يجب ان يكون محروسة عن الزيادة والنقصان وانما اقتصر على التفريط لانه سبب الضمان اما التصرف فيبطل
معه الخيار واذا بطل كان التلف من مال المشتري لا باعتبار التصرف بل باعتبار انه تلف في ملكه قوله ره فان هلك بعد الثلثة
ايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار لم يعد انقضاء الثلثة ايام هل ذلك مع القبض او مع عدم القبض
وهل الخيار علة في كون الهلاك من جملة حتى ان كان الخيار لشخص يكون الهلاك منه ام هو علة في هذه الصورة

حسب فاذا رده بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلاثة ايام قبل ان يحدث المشتري فيه حدثا كان من مال البائع دون مال المشتري وكان ينبغي ان يكون هلاكه من مال المشتري لان له الخيار دون البائع **الجواب** الذي يعول عليه في هذه المسئلة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بعيره والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول وفي معناه رواية ابي بكر بن عباس واما البحث في التالف فشئ ذكره الشيخ المفيد ره في المقنعة وكالعرف المستند واما الذي ذكره في النهاية من ان التالف قبل القبض من مال البائع فهو حق ويدخل فيه تلفه في الثلاثة وبعدها اذا كان في يد البائع وقوله وان كان قبضه هذا في الثلاثة فهو من مال المشتري فحق ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلاثة فهو من مال البائع لان له الخيار لا وجه له لان القبض لم يبطل الخيار البائع وانما يتحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما بطل هذا الحكم ولم يثبت للبائع خيار فالوجه ان هلاك قبل قبضه فهو من مال البائع في الثلاثة وبعدها وان هلك بعد القبض ولم يكن حيوانا فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض في غير الحيوان الا خيار المجلس او الشرط **قوله** واذا اشترى الانسان ارضا او عقارا وشرط البائع ان يرد عليه الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزم رده عليه في ذلك الوقت الخيار هنا فيكف قال الزم رده ويلزم من هذا ان المبتاع لم يملك المبيع على ربه الثمن **الجواب** الهاء في لزم عايدة الى المشتري والهاء في رده عايدة الى العقار او الارض وانما كنى عنها بالهاء الدالة على الافراد لانها مبيع وكانه يقول ولزم المشتري رد المبيع في ذلك الوقت ثم قد عرفت ان البائع متى رد الثمن فقد طلب رد المبيع مع طلب الرد يجب على المشتري الاجابة **قوله** ومن اشترى شاة وحلبها ثلاثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلاثة ايام لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد من طعام وان لم يكن شرب لبنها لبن لم يكن عليه شئ كيف يجوز ان يتصرف ثم يردها ولا تقوانها مصراة لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا ينقسم لها لبنها لبن وما ليس لها لبن ثم الربح بعد ثلاثة ايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد يكون ازيد من قيمة اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالمثلية **الجواب** هذا الاباء كله جيد لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس عليه شئ وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتد بما يختص به مع كونه رواية واحدة مخالفة للاصول فهي اذن ساقطة واما الرد مع التصرف فانه غير جايز ويمكن حمل لفظ الرواية اما على المصراة ولا بأس بقضية قوله فان لم يكن لها لبن لانه يكون هذا كقوله وان لم تكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة لعيب غير التصرية او على ان الرد معطوف على الشراء ويكون التقدير ومن اشترى شاة ثم ردها وامسكها ثلاثة ايام كقوله تعم الامن تاب امن وعمل صالحا ثم اهتدى واما لفظ النهاية فالظاهر انه قصد لفظ الرواية وعبر عن الرد بارادته بتجاز الان مع الارادة يقع الفعل غالبا ويدل على انه اراد الرد لا الارادة قوله لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد ولا يلزم الامداد مع ارادة الرد وانما يلزمه مع الرد ثم بعد الثلاثة لا رد وانما يجب رد الرواية لضعف سندها ومخالفتها للاصول لكن اذا رد السلعة اما بخيار مشترط او لعيب التصرية تعذر لبنها او مشاع مع فقده او يقتسم مع تعذر المثل وما ذكره الشيخ في تقدير لبن المصراة لم يثبت **قوله** واذا اختلف المتبايعان في ثمن المبيع وكان الشئ قائما بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله تعالى لم كانت هذه المسئلة مخالفة لقوله ع البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ثم ما الفايدة في كون المبيع قائما بعينه ثم ان دعوى البايع والمبتاع قد تختلفان فتارة تدعي البايع الزيادة في الثمن اذا كان اختلافهما قبل القبض وتارة النقيصة اذا كان غارما وكذا المبتاع فهما مما ذكره وخبار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع **الجواب** اعتمد الشيخ في هذه المسئلة على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا التاجر صدوق فابورك لهما فان كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وهي من المشاهير بين الاصحاب وقد ادعى في الخلاف ان الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة فرواية محمد ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشئ قائما وقال الشيخ ره في الخلاف المشتري مدعى عليه فالقول قوله ولا يلزم من ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا القول قول البايع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واما فايدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها يريد المشتري انتزاعها من يد البايع او منعه من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فايدة الا المنازعة على ما في ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البايع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تتاركا وان كانت في يد المشتري فالقول قوله قلت وا لصواب ان مع بقائها فالقول قول البايع او يتتاركا سواء كانت في يد البايع او يد المشتري او في يد ثالث عملا بالرواية المتفق على نقلها **قوله** ومن اشترى جارية وعدلها عند انسان ليستبرئ حيضها كانت النفقة في حال الاستبراء على بايعها دون

عن المحلي ره

ولو كان قائما بعينه فالقول قول المشتري مع يمينه ع

المبتاع

المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا كيف يكون نفقتها وهلاكها من مال البايع وهي ملك المبتاع وخيار الحيوان هل من جملة حال الاستبراء ام بعد ذلك
الجواب انما وجبت النفقة على البايع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المختص هو بثمرته واما ضمانها فلان المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البايع اما لو دفعها الى المشتري فقبضها او وكل العدل في قبضها من البايع فقبضها له كان الضمان
على المشتري واما خيار الحيوان فهو من وقت العقد الى ثلثة ايام وتلفها في هذه الثلثة من البايع ما لم يحدث فيها المشتري حدثا وبعدها من البايع ان
لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها او كان العدل وكيله في قبضها فقبضها له كان التلف منه قوله ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة اذا
كان البيع باطلا فحين هلك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري فما حكم به زايدا على القيمة كيف ينتقل الى البايع فبم استحق الزايد الجواب
المحقق ان الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع الى القيمة بدلا عما في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن تعذر مثله رجع الى القيمة فقبل التراضي
بالقيمة يكون ما يدفعه بجملته عوضا عما في الذمة لا ان الزايد عطية مفردة قوله ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له
من النقد ما شرطه فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان كان الذي يجوز بين الناس مختلفا الجواب اذا كان مختلفا فلا
بد من تعيين احد النقود وان لم يكن يعين والحال هذه كان البيع باطلا قوله وان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن
هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين كيف ذلك والثمن القليل مع الاجل القريب فان لم يصح ما
كان مقرونا به كان بغير اجل ثم قوله ابعد الاجلين وتمثيله كذا عاجلا وكذا اجلا فهل تسمى العاجل اجلا وفي التمثيل اجل واحد فكيف
سماه اجلين الجواب اما تسمية العاجل اجلا فلان الاجل وقت حلول الشيء لا زمان التاخير فهو يقع على المعجل والمؤجل ويحتمل ان يكون
سماه اجلا تغليبا كما يقال القمران والاشتران وهذه الفتوى رويت بطريقين احدهما عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي ع انه قضى
في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين
الى الاجل الذي اجله نسيئة والاخرى رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ثمنها كذا يدا بيد وثمنها
كذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل ان يكون
ابا احمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال اما محمد بن قيس الاسدي ابو احمد ضعيف روى عن ابي جعفر ع ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق
بالرواية مع انها مخالفة للاصول ولما يقتضيه النظر فالاولى الحكم ببطلان العقد وقد اوما في المبسوط الى هذا قوله ومتى باع الشيء
باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز ان ياخذ منه بما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع
لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي اعطاه فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس فلم قال بعد ذلك ولا باس ان يبيع
متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن بزيادة مما باعه او بنقصان فان اشتراه منه نسيئة كان ايضا جايزا الفرق بين المسئلتين
الجواب اما الاول فيحتج فيه بروايات منها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم
يجد صاحبه فلا ياخذ الا طعامه او علفه فان لم يجد شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون واما الثاني فانه اذا باعه الى اجل
ثم اشتراه حالا او بثمن مؤجل لم يكن الابتياع عوضا عن الثمن الذي وقع به اولا بل جاريا مجرى شيء اخر غيره واذا تغاير الثمنان جاز الابتياع
بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي عن ابي عبد الله ع في رجل يبيع متاعا ثم يشتريه فقال لا باس قلت اشترى متاعي قال ليس هو متاعك قوله
وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه صح ايضا الشركة فيه الجواب كل الاشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون والشيخ يحرم
ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل قبضه صح بيع بعضه قوله ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه
كذلك كان للمبتاع من الاجل مثل ما له اذا اعلمه انه نسيئة ولا يبيعه الا بعد المرابحة ما المانع من ذلك الجواب هذا محمول على ما اذا لم يعلمه وفيها للشيخ قولان
احدهما ما ذكره في النهاية وهو تعويل على رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري المتاع قال ان باعه مرابحة ولم يخبره كان
للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف والمبسوط ان المشتري بالخيار بين الفسخ لمكان الغرور والالتزام بما وقع عليه العقد
حالا وهذا اقوى عندي قوله ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يشتري في الحال نسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان
البيع مردودا لم ذلك الجواب معنى كونه مردودا اي غير لازم لان المشتري له الفسخ والحال هذه لمكان الغبن قوله ومتى اختلف البايع
والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه فقال المبتاع بل باعني معيبا ولم يحدث
عندي فيه عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه لم سماهما مدعيين والمدعي هو المبتاع
لان ثبوت العيب فيما تقدم امر زايد على ثبوته الان فبقي الاصل الا عيب فمن ادعى تقدمه فعليه البينة ثم كيف يكون للبايع بينة غاية ما في الباب

انه اذا حصل له بينة انها تشهد انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تبرئه الا ان يشهد بان لا عيب فيه وهي شهادة على النفي فكيف يتصور للبايع بينة
ثم لما سماهما مدعيين لم قال على البايع اليمين دون المبتاع **الجواب** انما سماهما مدعيين لان البايع يدعي تجدد العيب عند المشتري اذ معنى
انكار العيب عنده دعواه تجدده بعد دفعه الى المشتري والمشتري يدعي التقدم واما كيف يكون للبايع بينة فقد يتصور ان يكون المنازعة
في عيب كالعور والكسر فيشهدوا انهم شاهدوا تجدده عند المشتري واما وجه العمل بيمين البايع فلان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف
على ثبوت الموجب ليتطرق الى العقد الخيار ومع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البايع يدعي الظاهر والمشتري خلافه
فيكون القول قول مدعي الظاهر مع يمينه **قوله** ويرد العبيد والاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة
هل هذا مع التصرف ام مع عدم التصرف **الجواب** ذكر المفيد في المقنعة ما صورته فان وطي المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان
له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الالفاظ الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد **قوله** ومن اشترى شيئا
ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما
لم ياخذه اذا حدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع قوله كان له رده كيف يرد ما لم يقبض وقوله اذا اقبض
بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا حدث فيه حادث ما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل
وهل قوله ما قدمناه اشارة الى اول هذه المسئلة ام الى اول الباب وهو قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب
في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وهل بين المسئلتين اختلاف وقوله ومتى هلك
المبيع كان من مال البايع هل هو راجع الى هذه المسئلة ام كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الاخر ثم هلك يكون من مال
البايع ام لا **الجواب** يريد بالرد ابطال العقد فانه رد للعقد وفيه تقدير مضاف كانه قال له رد عقد المبيع وقوله اذا حدث في بعضه حادث
قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني به اما يرد الجميع او ياخذ الارش ويقوى عندي انه لا ارش في المسئلتين بل له الرد حسب والى ذلك يذهب في
الخلاف وقوله متى هلك المبيع قبل القبض كان من مال البايع كلام مستانف لا تعلق له بالاول ولو قبض البعض وتلف الباقي تبعضت
الصفقة **قوله** ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا
بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في
باب الشرط في العقود والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها وفي الاناسي من العبيد ايضا ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم
يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او
يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك الاحداث رد على صاحبه على كل حال **الجواب**
الوجه في الاول ان العيب سبب لنقصان المبيع فمع ظهوره وبقاء المبيع بحاله يكون للمشتري الرد احتياطا للمال واذا دبرها او وهبها ولم يقبض
فالمبيع باق بعينه فله الرد اما اذا احدث حدثا ينقص به عين المبيع او صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطي ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل
يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب والوجه في الثاني ان خيار الحيوان
جعل للاحتياط عن حال المبيع فمتى احدث فيه حدثا اي حدث كان دل على اعراضه عن الفحص ورضاه به فلا رد ويشهد بذلك ما رواه علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه قيل وما الحدث قال ان لامس
او قبل او نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشراء **قوله** وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الان جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد
ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه وهذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد لم لا يجوز ذلك وهذا ليس من الربا بقبيل
اذ الربا بيع المثل بالمثل وزيادة عليه مما يكال او يوزن التعويل في منع ذلك على الروايات المشهورة منها رواية سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسلف في الغنم قال لا باس وان لم يقدر على الجميع اخذ نصفها او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي دراهم ولا ياخذ فوق شرطه وعن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا ياخذ الا راس ماله لا يظلمون
ولا يظلمون والذي يظهر لي الجواز وان يحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد وحكى الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا
ويعارض ذلك روايات وان كانت ضعيفة السند الا ان الدلايل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ودليل الجواز انه ملك للمبتاع
فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهية **قوله** ولا باس بالسلف في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك
مجهولا وقدم ره ان السلم بيع مضمون في الذمة وهذا مشاهد فكيف سماه سلما قوله ولم يجز ذلك مجهولا هل يريد بالجهالة عدم المشاهدة
ام غيرها **الجواب** اما تسمية ذلك سلما فيجوز استعارة لما فيه من تسليم الثمن وان لم يكن مضمونا في الذمة واراد بالمجهول ما لم يتعين ولم يشاهد

في الفحص

وربما كان معتمد الشيخ ره على رواية علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل فقال اني ابيع اللبن فاسوك قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وعن حمد بن حكيم قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس والاقرب عندي المنع من ذلك لامكان الجهالة وبهذا قال في المبسوط والرواية طريقها ابن اسباط وهو فطحي والثانية طريقها محمد بن القاسم قال النجاشي هو غير مرضي عن بان وبان هذا لا يدرك ابان هو فنوفي في حيز الجهالة والاعتماد على الاصل اولى والروايتان دالتان على جواز البيع مطلقا وهو خلاف ما شرط في النهاية **قوله** ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع باقي ما في ضرعه على الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عوضا اخر كان احوط كيف يجوز ذلك والثمن مجهول **ثم قوله** او مدة من الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فان كان سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها ولو قد بين انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من ارض بعينها او نخلة بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا **الجواب** الاصل ان ذلك غرر لامكان الجهالة وان كان يمكن ازالتها ضم اليه ما حلبه لم يرتفع الجهالة وربما يكون تعويل الشيخ ره على رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب في سكرجة فيقول اشتري منك هذا الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة وزرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بما ينفردان به خصوصا وهو مناف للاصول واما بيعه مدة من الزمان وبما يكون التعويل فيه على رواية عيص القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وهذا بعيد في العمل لان الموجود في الضرع لم يجز بيعه حتى يحلب منه ويضيفا اليه فكيف بيبع اللبن مدة من غير وزن وهو مجهول الوزن منفرد عن الضميمة ولو اجاز الشيخ لكون سلما حقيقا لانه ليس بمضمون **وقوله** وان جعل معه عوضا كان احوط يريد به للمنابذين فتدفع الجهالة **ولا** ادري الجهالة ترتفع **قوله** ولا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان شيئا من الدراهم والدنانير والثمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط هل يجوز الرجوع لاحدهما قبل استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن والصوف او الغلة او غير ذلك **وقوله** اجود في الاحتياط لم كان اجود والاحتياط ما المراد به هنا **الجواب** الظاهر ان ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه معاوضة على ما ليس بمملوك والثقل يضمن الجواز ورفع الباس لا يازم من رفع الباس لو تراضيا بالرجوع لهما وهذه الرواية الحسن مجهول عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا باس وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن **قوله** ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف غنمه وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا الزم منع بيعها وهل من شرط بيع اصواف الغنم على ظهورها الوزن وهل اذا باعها السبل قبل ان يحصد يجوز ام يعتبر فيه الوزن **الجواب** الصوف مجهول الوزن والغرض يتعلق بوزنه اذا بيع منفردا والمشاهدة لا يعطي الكثرة فتحقق الغرر وقال المفيد ره بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر فيه الوزن لما لم يجز ويكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو قيل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا ترفع الجهالة بالاضافة اليها واما السبل فيبعد جوازه بقيلا وحصيدا ولا اعتبار بالوزن فيه عملا بالاحاديث المقبولة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك وروى اسمعيل الفضل عن ابي عبد الله ع سالته عن بيع حصائد الخطة والشعير سنابل الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء والحلبي عنه ع قال لا باس ان يشتري الزرع اخضر ثم يتركه ان شاء حتى يسبل ثم يحصد **قوله** ولا باس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه شيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة هذه المسئلة هل يقدرها بعينك لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة او غير ذلك **الجواب** هذه الرواية اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسنين سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وصورتها ان يقول بعتك تبن هذا البيدر تبن كل كر بدينار مثلا وان لم يعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة السند ظاهرة في النقل فالعمل الجواز ليس الامع التحقق لان التبن لا يعتبر فيه كيل ولا وزن والثمن وان لم يكن في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كبيع الصبرة ولا المتاع قبل ان يوزن او يكال لان الجهالة هنا من الطرفين وهنا جهالة الثمن والعلم به ممكن ولا بعد ان يختص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية ووقوفها وظهورها بين الاصحاب **قوله** واذا اشترى دنانا من غيره شيئا من العصب دنانا معروفة ولم يتسلمها غيره شاهدها فهلك العصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون المشتري لان الذي اشتراه منه في ذمته هل اراد بقوله لان الذي اشتراه منه في ذمته ان بيع في الذمة ام غير ذلك وان كان بيعا في الذمة لم يسلم الى المشتري فصيانم كيف يجوز ان يكون المشتري في الذمة ويكون شيء مشاهدا **الجواب** معنى قوله في الذمة اي مضمونا عليه لانه لم يسلم مضمون في الذمة لان العصب لا يصح بيعه سلما لانا وانما يصح شراؤه دنانا عينه معينة اذا كانت مشاهدة في الشد والوصف ولو اختلفا لم يصح بيع بعضها الا مشاعا والبيد بالعين جواز بيع بعضها مع التساوي وابو الحسن مجهول عن علي بن رئاب عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله ع

في جملة معينة خ

في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن فقال المشتري قبلت واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فاحترق منه عشرون الف طن وبقي
عشرة الاف فقال العشرة الاف طن للمشتري والعشرون من مال البايع هذا القدر هو المروي ذكره الشيخ في التهذيب ولا باس به **قوله** ولا يجوز
بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به باس السمك انما
منعه لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة وهو اذا اضيف القصب اليه لم ينتف الجهالة منه فكيف اجاز ذلك **الجواب** الوجه ان البيع لا
يصح لكن الذي ذكره هنا مستند الى ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشتري الاجام
اذا كان فيها قصب وعن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب قال يصيد كفا من سمك ويقول
اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روي عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
والحسن بن محمد بن سماعة واقفي معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف وروايته مرسلة وكذا
رواية ابن ابي نصر فاذن هذه الطرق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها **قوله** ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الى ان
ياتي ببينة انه اشتراها ما الفايدة بقوله الى ان ياتي ببينة انه اشترى ما هو غارم لها سواء اتى ببينة او لم يات والجملة الاخيرة وهي قوله الى
ان ياتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة **الجواب** الفائدة انها لو تلفت في يده غرمها الى ان ياتي ببينة انه اشتراها وقيل انه يغرمها على
التقديرين لكن مع قيام البينة يرجع بالثمن على البايع وبكل ما غرمه للمالك مما لم يحصل له في مقابلته نفع وقيل اذا لم يكن عالما بالغصب
كان الدرك على البايع وهو حسن كمن غصب طعاما واطعمه غير المالك فيظهر الفايدة ظهورا بينا على هذا التقدير **قوله** ومن
غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على
الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرمه لصاحب
المتاع فان اختلف قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع
وكان له الرجوع على البايع بما قبضه من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو المدعي وهذه الصورة خلاف الدعاوي وقوله ومتى
امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون له عليه الثمن قوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن
لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضائه البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال في باب اجرة السمسار فان قال له بعها نسيئة
بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسط بتمام المال فدل هذا
على ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن **الجواب** انما كان القول قول المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى الغاصب ان القدر
المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع وان القدر
هو قيمة ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما انه اذا امضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن فلان
امضاء البيع رضى بمضمونه من ثمن وغيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ ره في باب السمسار يلزم فيه ما لزم
هنا **قوله** ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب وبيع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور
الا الفهود خاصة فهل بين القولين اختلاف **الجواب** الذي ذكره هنا هو المعمول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب ويحمل ما
ينافي هذا على تغليظ الكراهية لان الاصل الحل **قوله** ولا يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان
اشتراها ممن لا يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان الذي لا يثق به اذا اشترى منه جلدا فاما ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وان لم يحكم بذلك
جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول **الجواب** منع الشراء ممن لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم واذا كان البايع مسلما جاز الابتياع
منه لكن لو باعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراط لما لا يعلم بل يبيعها على ما اشتراها وروى هذه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله ع عن الفراء اشتريها من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال اذا كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية
الا ان تقول قد قيل انها ذكية **قوله** ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان
يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان ينتقل به الفرج ولا يكون نفقة الحج من الركوب والاكل وغير ذلك وهو مما
لا يفسد الحج به وهل اراد بقوله ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب به حصل ام كان الحج قد وجب عليه وانفق
المال وادى ما وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الحرام ولو اشتراها بعين المال لم يصح العقد ولم يحل له
الوطء يدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

فقال البايع بعتك من هذا القصب عشرة الف طن

لها

لما يدخل عليه من الضيعة او يحل لمن باع هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا جنى في شيء صلاحا ولا يحل استعمالا فاذا عرف هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه وإليه ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر في المسائل الحائرية واما قوله لا يحج بمحول ان يحج فان حج سبيل الحجة عن حجة الاسلام فمحمول على ما اذا لم يكن له ما يجب عليه الحج اما لو وجب عليه لاجل هذا المال ثم حج بإذن الائمة في الاحرام والهدي **قوله** ما لم يمكن اختباره الا باهلاكه كالبيض المطبوخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتاعه جاز على شرط ان تقطع اوائله من الغيوب فان وجده فاسدا كان للمبتاع ما انفقه صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس رد المعيب وما سواه كيف يكون لان الرد وقد ذكر اولا انه لا يمكن اختباره الا باهلاكه وفيما سلف ذكر ان التصرف بمنع الرد بالعيب وافساده من اقوى التصرفات **الجواب** يمكن ان يكون هذا المخبر بها البيض المكسور قيمته اصلا فحينئذ يكون مخيرا في رد البعض الذي اختبره مع الباقي اذا التقدير ان المكسور منه لا قيمة له فلا يمنع كسره من الرد لكن اشتراه ظنين خلافهما احدهما اخرا فان له ان يرد الاخر ويسترجع ثمن الجميع اذا لم يمكن ظاهرا وكذا ما البيض له قيمة من البيض الفاسد لا يتناوله البيع وهذا تاويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فينبغي المؤاخذة على الملازمة الحكم لان لفظ يتناول ما لا قيمة له والذي اراه انه لا ترد مع كسر بل يتعين الارش **قوله** واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله **قوله** فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض بما اذا استحق رب الارض ذلك **قوله** وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله لم ذلك وهو متبرع ولم يرجع على المبتاع كما لو لم يثمر **الجواب** ما كان ذلك لان الغرس بعد اثماره لا يبقى لمقلوعه كثير نفع فيكون ابقاؤه لصاحب الارض اولى من قلعه ثم لا يضار الغارس باسقاط ما انفق وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون صلحا لدفع ضرر كل واحد من المالك والغارس بتقدير امتناع احدهما لا يجبر والعمل على ما رواه عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فلي زرعك لي وعلي ما انفقت فقال للزراع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ويؤيد ذلك ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فيه نخلا واشجارا وغير ذلك فقال ع وعلى الكراء عليه صاحب الدار للزرع والغرس فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك فعليه لكراء الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء **قوله** فان قال لم بعتها نسيئة بدراهم معلومة فبانا عنها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال من ان يلزم الوسيط بتمام المال اذا رضيا بذلك **الجواب** لا وجه لذلك مع الاجازة **قوله** واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لك بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف سما للواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو خلاف الاصل في الدعاوى **قوله** ولان باخذ المتاع ان وجده بعينه لم يذهب اختلافهما صاحب المتاع والواسطة لا يقدح في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه وهما متفقان على الاذن في البيع والبيع قد وقع ثم على هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فالسلعة باقية على ملكه فكيف قال وان كان قد احدث فيه ما ينقصه واستهلك عينه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة قيمته يوم القبض يوم البيع هلاكه **الجواب** انما سمى الواسطة مدعيا لان نصرفه موقوف على اذن المالك فاذا قال اذنت لي ببيعه بدون ما ذكره المالك كان مدعيا للاذن في عقد يذكره المالك لان العقد بالثمن غير العقد بعشرة دنانير وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة وعلى هذا التقدير لا يخرج هذا القول عن مورد الدعاوى واما ان لاخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي يدعيه المشتري فتقدير ان يحلفه الحاكم يجب الحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لدفعه العين الى المشتري بغير اذن المالك واما كونه ياخذ ما حلف عليه ففيه الاشكال والقوي ارتجاع المبيع ان امكن فان تعذر فالمثل او القيمة وان تعذر المثل ولم يكن له مثل **قوله** واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجد به عيبا وارد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يترتب لهما عليه هل هذا حمل على المشتري الواحد اذا وجد في بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الاثنان نصف عبد ووجدا فيه عيبا هل لهما رده فاذا جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف الاخر غير ملك لا يجوز له رده **الجواب** ليس هذا حملا على المشتري الواحد لان البيع لاثنين في قوة عقدين اذ كل واحد منهما يملك العقد نصفه وفي هذه للشيخ قولان احدهما جواز انفراد احدهما بالرد وذكره في كتابي الفروع والاخر ما ذكره في النهاية وانما منع هناك لورود احدهما لورده معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى نصفه في صفقة ثم اشترى اخر النصف الاخر انهما اذا اشتراه صفقة فقد خرج البائع عن ملك غير مشقص فلو رد احدهما نصيبه ورضي صاحبه

بجواز ان

وان لم يكن لاستاره

لرده معيبا بالشركة والرد يشترط فيه اعادة المبيع على صفته ولا كذا لو باع نصفه صفقة ثم باع النصف الآخر **قوله** ولا باس ان
يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقه كيف قال فيه الخمس وانما
هو كله للامام لانه قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره **الجواب**
ما يسبيه الظالمون ممن ليس بمسلم وليس بمؤمن قد يكون بالسرقة وقد يكون بالقهر الا مع سرية وقد يكون بسرية لم يؤذن لها ولا يختص الامام
الا بما تغنمه السرية ولما كان كل واحد من الاقسام ممكنا اخذ الشيخ ره اقل مرتبة وهي الخمس والسبي في اللغة الاسترقاق ولا يلزم من قوله يسبيه الظالمون
ان يكون عن سرية ودل على هذا الاحتمال ما ذكره زكريا بن آدم عن الرضا ع قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشرائهم **قوله** والمملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه
من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كان البيع له ويكون الآخر مملوكا وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه القرعة انما تكون في المجهول
اما على تقدير كون العقدين في حالة واحدة فالقرعة لماذا ثم قول الشيخ ره والاحوط ما قدمناه لم كان احوط **الجواب** الوجه انه اذا علم العقدان
في حالة واحدة بطل العقدان اما القرعة فحق انها لا تستعمل الا في موضع الاشتباه وعلى ما ذكرناه دل كلام الشيخ ره في التهذيب فانه روى عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في كل مملوكين مفوض اليهما خرج كل منهما يعدو الى مولى الآخر وهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه من المولى
وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال انت عبدي قال يحكم بينهما بذرع الطريق من حيث افترقا فايهما كان اقرب فهو الذي سبق وان كانا سواء فهما
رد على موليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ وفي
رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا وهذا يدلك على ان القرعة انما يكون في موضع الاحتمال لان
تساوي المسافة لا يدل على التساوي يقينا والرواية بالقرعة مرسلة وغير دالة على ما ذكره الشيخ في النهاية وانما كان عنده العمل بالقرعة احوط
لان المستسلف ان كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك في الاستبصار ولما كان مع وقوع العقدين في الحالة الواحدة يمكن ترجيح احدهما في
نظر الشارع استند الى القرعة ليخرج القرعة ما لعله يكون مرادا **قوله** واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال وقال احدهما
ان لي الراس والجلد بما لي من الثمن كان ذلك باطلا وجه البطلان ما هو **الجواب** انما كان باطلا لان صحة الشرط يقتضي الاضرار بتعجيل ذبح
ذلك الحيوان فيقضي ببطلان الشرط دفعا للضرر واما القضاء بكونه شريكا بنسبة ما دفع من المال فاذا بطل الشرط وصح العقد والمبيع في مقابلة
الثمن كان لكل واحد منهما بنسبة ما اداه من المال ويؤيد ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم فاشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالراس والجلد فبرأ البعير وبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال
اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس **قوله** ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلثة كان لصاحبه
ان يحلفه بالله انه ما كان احدث فيه حدثا كيف وجه عليه اليمين هنا والمدعي على غير يقين من دعواه **الجواب** حق ان الدعوى لا تسمع الا
جازمة واليمين لا يتوجه الا كك لا مع التوهم والشيخ ربما يكون تعويله على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله
بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ع عن ابيه الحسن عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان وفي طريق هذه الرواية ضعف ثم لو سلمت امكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او
اقتصرنا فيها على ما دلت عليه الرواية وهو مغاير لما ذكره الشيخ ره في النهاية فانه علم القول **قوله** واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما
واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد لم يكون له الراس والجلد والمقدار الذي ذكره الشيخ ما هو وهل يكون الشركة
بمقدار الراس والجلد سارية في جميع البعير **الجواب** صورته هذه ان يقول البايع بعتك هذا البعير الا الراس والجلد والمراد ان يقوم البعير ويقوم
راسه وجلده ويكون البايع شريكا في اصل البعير بقدر قيمة الراس والجلد من اصل قيمة البعير وهذه الرواية رواها النوفلي عن السكوني عن
امير المؤمنين ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه
فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلمت لاختصت بصورتها والفرق بينها وبين
من يشارك المشتري ببعض الثمن على ان له الراس والجلد ان هناك ابطلنا الشرط وصححنا في مقابلة الثمن فجعل للشريك بنسبة ما اداه وههنا اذا
باع واستثنى الراس والجلد لم يصح الاستثناء بلا خلاف ولما فيه من ضرر المتبايعين فبطل البيع تبعا لبطلان الشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري
الجميع **قوله** واذا اشترى الانسان ثلث جوار مثلا كل واحدة بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال له بع هؤلاء ولك نصف الربح فباع اثنتين
منهن بفضل واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح كيف سمى الثالثة ربحا ولا يتحقق الربح

الا بعد

كتبيهما الجواب هذه بما ظهر فيها ربح والزيادة عن رأس المال ربح وان لم يتبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن حمزة عن عبد عن ابي
على بن رشد قال سألته ومحمد بن عيسى عبد ضعيف ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر في كتاب الرجال والمسؤول مجهول فمن اذن ساقط والوجه
ان للبيع اجرة المثل فيما يربح لانها مضاربة فاسدة والربح بأجمعه للمالك **قوله** ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان
فقال للبتاع اذهب بأيهما شئت وردا لاخر واقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقتص
نصف الثمن مما اعطى وبذهب حتى يطلب الغلام فان وجده اخذ ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين
الجواب هذه الرواية رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ورواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هشام
عن الوشا عن السكوني عنه ع ولفظ الرواية يحتمل وجوها احدها ان يبيعهما البائع او يبيع احدهما المشتري ثم يدفع العبد الى المشتري ويقول
اختر احدهما الثالث ان يبيع عبدا ق الذي سلم ثم يدفع الى عبد بن فيقول اختر احدهما اما الفرض الاول فللشيخ فيه قولان احدهما انه لا يصح
بيع عبد من عبد ذكره في موضع من الخلاف فقال دليلنا اجماع الفرقة ع من عبد بن وقال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبد بن وكذا
قال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبد ع وكذا قال في المبسوط فان قلنا بابطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان قلنا بالتحتم
فقد ثبت له عبد في الجملة ولا يتعين الا بالاختيار فاذا تلف احدهما قبل التعيين تلف من البائع وبقي الاخر مشتركا ورجع بنصف الثمن
فيخرج الحديث على هذا التقدير وعلى الثاني لا يتخرج الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي اراه شذوذ الرواية فلا تصح حجة وبيع
عبد من عبد بن باطل فاذن لا وجه للرواية **قوله** ومتى اشترى جارية كانت سرقة من ارض الصلح كان لمن ردها على من اشتراها منه واسترجع
ثمنها وان كان قد نماء فعلى ورثته وان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها كيف هذه المسئلة ومن اين يلزم ان تسعى واذا
استسعيت في ثمنها لمن يصير وهل تترك وتذهب حيث شاءت **الجواب** هذه رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فان مات وما
عقبه قال فليستسعها فان اعتمد على الرواية في السعي والا فلا وجه له والذي يقتضيه الوجوب غاية تنهاها على ارباحها لا على البائع ومتى لم
لا نحكم بالرواية المنفردة عن الجبر مع منافاتها للاصول **قوله** ومن اعطى مملوك غيره مأذونا له في التجارة مالا يعتق عنه ويحجر عليه
المملوك اياه واعتقه واعطاه بقية المال لم يجز عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر وصولا لاب الذي اشتراه منهم فكل
واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد العتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم اي الفريقين منهما اقام
البينة بانه اشترى بماله سلم اليه ان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن له رد ها سبيل **الجواب** هذه رواها ابن اشيم وهو ضعيف
فلا عمل على رواية فيكون القول قول المأذون **قوله** ومتى باع الانسان نخلا وقد ابر ولقحت كان ثمرتها للمبتاع دون البائع الا ان يشترط
الثمرة فان شرطها كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه شجر الفواكه لا يلقح ولا تؤبر كيف شبهها بالنخل وقوله وكذلك الحكم في شجر
الفواكه ما المراد بالحكم اذا كانت لا تؤبر ولا تلقح **الجواب** لما كان النخل يشق طلعه واصلاح الثمرة بما يستعد به استعمل لهم التأبير في موضع
حصل فيه ثمرة الابار وان لم يؤبر حتى قال الشاعر تأبر يا خيرة العسل ان ضن اهل النخل بالفحول وقال النبي ص وارسلنا الرياح لواقح ثم طرد
ذلك في الشجر وان لم يؤبر لخلو معناه التأبير فيه فقال في المبسوط القلم اذا بيعت اصولها بعد ان تشقق جوزه فالثمرة للبائع وقبله للمشتري
وما لا يتقد ذلك فيه كالعنب فان بيع مع الاصول وفيه ورده قبل انعقاد ثمره فهو للمشتري وبعد الانعقاد للبائع وما يقصد بورده ان
يفتح فهو للبائع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لان قشره لا يزايله والذي يقوى عندي اختصاص هذا الحكم بالنخل وما عداه لا يدخل ثمره مع الاصول
في البيع الا بالشرط ويمكن ان يقع فيما ذكره في النهاية انه لما ذكر حكم النخل المؤبر ولم يذكر حكمه مع عدمه عطف الشجر على الحكم المذكور خاصة
دون مقابله **قوله** لا يجوز بيع الزرع بالحفنة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحفنة من حنطة تلك الارض لم يكن
بأس وهل يعتبر في ذلك التماثل في المقدار ام لا يعتبر في الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي الى بيع المثل بالمثل عند زيادة **الجواب** الصحيح ان
المحاقلة هي بيع الزرع بالحفنة سواء كانت من تلك الارض وغيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة ويدل عليه ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحفنة **قوله**
ولا بأس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما او استثناء الربع او الثلث او النصف حوط لم كان ذلك احوط
ثم اذا استثنى ارطالا معلومة وهلك من الثمرة شئ هل يسقط من الثنيا شئ والذي يسقط ما هو لان ذلك لا يتحقق لنسبته الا مع الخرص
وان لم يكن خرصت ما الحكم فيه **الجواب** معنى الاحتياط ليبقى من الثمرة ما يقابل الثمن ولو استثنى الارطال لم يكن لا يصل الا القدر المستثنى
واذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحساب خرص الاصل ولو لم يخرص او لم يستثن على التقدير الاخر ولو اختلفا في القدر كان القول قول

قال الشيخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

منكر الزيادة **قوله** واذا مر الانسان بشئ من النخل كره له ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه هل ذلك مع علم المار ان صاحبه يكره الاكل ام يعلم انه لا يكره ام مع عدم الامرين **الجواب** لشيخه يجوز ذلك اذن لما ذلك او لم ياذن بل وان كره لكن يترد وقوله فان ذلك يختص بثمرة النخل وسار في النخل كالزرع قال في الخابرات ذلك مختص بالنخل للاجماع وهنا اجازه في النخل كره وفي كتابي الاجارة اجازه في الثمار كالنخل والزرع وبذلك كله روايتان مرسلتان احديهما رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسبسل والثمرة يجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس في الاخير هنه عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فالجار اشترها منا موالهم قال لا اشتر واما لبس لهم وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ما يضاد ذلك في الظاهر قال سالته عن الرجل يمر بالثمرة النخل والكرم والفجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل ان يتناول ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا حمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل **قوله** واذا كان بين نفسين نخل او كرم فاكله فقال احدهما اصلحني اعطني هذا النخل بكذا وكذا وطلا او خذ مني اثنين بذلك فاي الامرين فعل كان ذلك جايزا فهل يكون لازما حتى لو ان احدهما اراد بعد ذلك الفسخ لما جاز له ام لا يكون لازما **الجواب** انظر ان في هذا الكلام اضمارا تقديره اعطني ثمرة هذا النخل بكذا واذا ثبت هذا لفظ الجواز واذا ضمن لزم فلما الجواز فقد انكره بعض المتاخرين وقال هذه مزابنة فلا يصح نعم نمنع ونقول هذا صلح فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي ع ذلك مع اهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصا وقد روى الجواز بعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اخرا ما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى او تعطيني نصف هذا الكيل ذا وذا ونقص واما ان اخذه انا منك بذلك وارد عليك قال لا باس واذا كانت جايزة فهل يلزم بالضمان الوجه نعم اتباعا للماضلة قال بعض المتاخرين لا يلزم بالضمان ويلزم لو فعل على وجه الصلح **قوله** واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجزاعا فزكى ثمرة كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل من ابن له اجرة المثل وهو مبتدع **الجواب** هذه رواية هرون بن حمزة العنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل للقطع والجذ وقد عنده فيحمل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام به فالاستثناء يقتضي ان يكون اصله للبايع لكن الشيخ نزله على الاجرة وهذه الرواية ضعيفة فانه احمد راويها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي ضعيف فهي مطرحة ويكون للثمرة نصابها الجذ ولا اجرة عليه مع التبرع **قوله** ولا باس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلا بعينها او عددا مذكورا اذا خصصه بعينه بالذكر ومن استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا لا يكون البيع باطلا وهل اذا كان الاستثناء باطلا يكون البيع صحيحا **الجواب** لا يلزم من كون الاستثناء باطلا ان يكون البيع صحيحا بل يبطل الاستثناء ويبطل البيع ايضا بالجهالة **قوله** ومن اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من حسابه اشارة الى اي شئ **الجواب** اذا خرصت الثمرة وبعت واستثنى منها شيئا فتلف منها بعض الشايع بنسبته من الخرص **قوله** قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور وقضاء ابن ابي عمير المهزور بوضع الوادي ففي هذا ايضاح الكلام في سيل الوادي موضع الوادي فكيف هذا **الجواب** ابن ابي عمير يريد بهذا الموضع ان يسمي مهزورا فكانه قال قضى في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون اضافته كقوله تمر وتخل قريبا منه من جبل الوريد وان كان الوريد هو الجبل فكانه قال الجبل الذي هو الوريد ومثل صلوة المسجد الجامع صلوة الاولى **قوله** والطريق اذا تشاح اهله حده سبعة اذرع هذا اراد بذلك الطريق المستحدث القديم وهل اراد باهله ملاكه ام من كان له على ذلك الطريق ملك وان كان مسلوكا للمسلمين وكيف اذا كانوا ملاكه يجب ان يجوز اسبعة اذرع **الجواب** ليس المراد بذلك الا الطريق الذي يستحدث بين الدور فانا لا نمكن المباحة وانه مع التشاح يجعل الطريق سبعة اذرع وقد روايتان خمسة اذرع وهي اصح طريقا وروى ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ع لا بل خمسة اذرع والسبعة رواية السكوني عن ابي عبد الله ع فالعمل برواية ابي العباس اولى لسلامتها ومطابقتها للاصل **قوله** وكتب في سجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما فيها من الدار من المتاع والبينة لا يعرفان المتاع اي شئ هو وقع ع يصح اذا احاط الشراء بجميع ذلك السؤال ليس فيه شراء لو كان كيف يصح ومانعته هذه **الجواب** الظاهر انه ع عرفان السؤال عن شهادة على شراء ظاهر على ما عرف ويظهر ان الشيخ ره اخذ ببعض الخبر لان في جملة هل يصح المشتري ما في الدار وهذه اللفظة تدل على الشراء وخلاصته هذه ان البايع اذا اشهد بما يعلمه جاز ان يشهد عليه الشاهد بما احاط لفظه وان كان الشاهد لا يعرف المشهود به مشاهدة ولا وصفا **قوله** سالت ابا عبد الله ع عن الشجر في القرى وما يوجد

من العلوج

من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والشجر وما سوى ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان
تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك هل يكون الشجرة معينة او اي
وقت شاء سخرهم وهل القرية ملك للسخر ام لا وهل غير العلوج والاكراد كك ولم خص هؤلاء **الجواب** سؤال السائل لا يعلل بل هو يسأل
عما اتفق له ولا بد ان يكون القرية ملكا للمشترط او البيت الذي يسكنه او المزروع الذي يزرعه ليكون للمالك اهلية الى اشتراط عليهم اذ
لو كان الموضع غير مملوك له لما كان الاشتراط ولا يلزم ان يكون معينا الا ان يكون مشترطا في عقد اجارة او مزارعة او غير ذلك من العقود
فيتعين تقديره لينتفي الجهالة **قوله** فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد انه كان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه
شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك اذا لم يعلم لم لا يكون له الرجوع على
البايع لان الثمن قد حصل بعضه في مقابلة ما لا يملكه البايع فيجب رده ثم المشتري اذا اراد خلاص ذمته ولا يكون في داره شيء من الطريق
كيف السبيل الى ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه بشيء ام لا **الجواب** الوجه في الفرق ان مع عدم الامتياز لا يتحقق قدر المأخوذ او عينه
والقضاء يتوقف على العلم بكمية ما يقضي به ومع الامتياز يتحقق له القدر الذي يرجع به لتحقق القدر المستضاف وليس في الروايات هذا التفصيل
الذي ذكره الشيخ ره روى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا
بأس وهذه الرواية فيها منافاة لما ذكره الشيخ والاولى ترك العمل باطلاقها والرجوع الى التفصيل الذي ذكره الشيخ ره لان المنع مع عدم
الامتياز اضرار والتخلص منه عسر الا باختيار المالك والخلاص سهل لو امتاز ومع الامتياز لا يجب فلا حاجة الى التسليم الى الحاكم والاولى
مصالحته **قوله** واذا كان في يد الانسان دار او ارض ورثه عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم يكن ملكا لهم وانما كانت ملكا للغير ولا
يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فاذا اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبع اصلها على حال كيف يجوز تركها في يده
ويبيع تصرفه فيها ولم لا يترك في يد الحاكم او يتصدق بها عن صاحبها **الجواب** هذه رواها الحسن بن سماعة بسنده الى اسحق بن عمار
عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم يزل في يده ويد آبائه وقد اعلموه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي قال ما
احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها فيقول لصاحبه ابيعك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا والحسن بن سماعة
واقفي معاند والمسؤول مجهول وليس وصفه يكون صالحا موجبا لتقليده في فتياه فالرواية ساقطة ويمكن ان يحمل هذه على ارض تملك مع
مواتها مثل ارض من اسلم عليها اهلها او ارض الجزية فاذا تركها المالك واحياها غيره فهو احق بها وعليه اجرتها ومع جهالة المالك لا
يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير **قوله** واذا كان الانسان رحا على نهر والنهر لغيره واراد صاحب الماء ان يسوق الماء
في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحا وموافقته هل هذا مطلق ام يكون الرحا قد تركت تركا مستحقا فان كان مطلقا
لزم ان من اعار غيره ان يترك الرحا او اجر موضع الرحا الى مدة الا يكون له تغيره **الجواب** لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت وضعا غير
مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواية عن محمد بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحا على نهر قرية فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء في غير هذا النهر ويعطل الرحا اله ذلك قال يتقي الله ولا يضار اخاه المؤمن **قوله** ومتى اراد المحيي لارض من هذا الجنس الذي ذكرنا
ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ما له من التصرف منها فهل اذا كانت هذه الارض المحياة لها رب ام للامام
او غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشتري حكم المحيي في ان ليس للمالك انتزاعها او له ذلك **الجواب** هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الارض المباحة
المأخوذة عنوة دون الارض المملوكة كارض الامام ومن اسلم عليها **قوله** ومن باع نخلا واستثنى منه نخلة معينة في وسطها كان له الممر
اليها والمخرج منها وله مدى جرايدها من الارض فهل اذا قطعت او ماتت يستحق الارض ام لا **الجواب** عمل الاصحاب في هذه برواية السكوني عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص قضى له بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرايدها وكذا روى عقبة بن خالد مرسلا الى النبي ص وظاهر هذا انه يستحق
الارض **باب الشفعة** **قوله** ولا شفعة فيما لا تصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما وقدم في اول الباب كل شيء بين شريكين من ضياع
او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة فما الفرق **الجواب** الشيخ ره عول في اول الباب على ما رواه يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وهل في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او
ارض او متاع اذا كان شيء بين شريكين لا غيرهما فان زادوا على اثنين فلا شفعة لاحد منهم والرواية مرسلة فسقط الاحتجاج بها و
اما منعه فيما لا يصح قسمته فكانه مأخوذ من رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فهي ساقطة ايضا فالشيخ ره استفاد الفرق من الروايتين والذي اراه ما ذهب اليه في الخلاف
ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان والسفن لان الشفعة انتزاع لمال الغير فهي منفية بالدليل ويعمل بها في موضع الاجماع

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكين وقال لا ضرر ولا اضرار
وما روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقضى بخلاف ذلك بالخبر الواحد ورايت من يدعي الاجماع
على الشفعة في كل شيء وهو مكابر **قوله** ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بذلك الثمن
او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها لم لا يكون له المطالبة بها والشفيع انما يستحق بعد البيع فقوله قبل البيع لا يؤثر اذ هو
غير مستحق **الجواب** استدل كثير ممن ذهب الى ذلك بما روي عن النبي ص انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم يؤذنه
فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا
لم يرده دل على عدم التضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب وليس ذلك من باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من الدين
واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي ص لم نجد لها سندا من طريق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور لكن النظر يؤيدها **قوله** واذا
اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى لم كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم قوله
المتبايعان والشفيع ما الفايدة في ذكر البايع في هذه الصورة **الجواب** انما ذكر الشيخ البايع لان مع اختلاف المتبايعين يقضى بقول
البايع مع يمينه في كمية الثمن فلو ادعى البايع ثمنا والمشتري ثمنا وانكره الشفيع وادعى انه اقل فان القول قول البايع في حق المشتري لان البيع
باق بعينه ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله ع
فهو احق بها بالثمن والشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري بذلك القدر والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع به فيكون القول قوله مع يمينه
والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك وانكار ما به يستحق الانتزاع **باب** الشركة والمضاربة **قوله** فان رضي
احدهما ان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا فان تراضيا على ذلك ثم
لم يحصل للشريك مال النسيئة هل له الرجوع على شريكه بما اخذه في هذه الصورة **الجواب** ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد
الصلح وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان
من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترط فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله **قوله** ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما
اجرة ما يعمله كيف يقسم ما يحصل لهما في هذه الصورة اذا لم ينضبط ما عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذا الحال النزاع
الجواب هذه يفرض على وجهين احدهما ان يستاجر انسان صانعين فزايدا باجرة واحدة ولم يقدر لاحدهما اجرة معينة فح ينظر في مقدار
اجرة كل واحد منهما وينسب بعضها من بعض ثم يبسط الاجرة ويعطي كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني ان يعمل كل واحد منهما باجرة
منفردة يمزجها باجرة الاخر على وجه الشركة فلكل واحد اجرة عمله وان لم يتميز اجرة احدهما عن الاخر قضي بينهما بالصلح **قوله** ومتى اشترك
نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما
بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما من اصل المال بالسوية فان كان راس مالهما مختلفا و
اشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك ويلزم الشرط ام لا **الجواب** لا يلزم ذلك **قوله** والشركة بالتاجيل
باطلة ما معنى الشركة بالتاجيل ومن اين يكون باطلة **الجواب** معناه ان يشترط في الشركة التاجيل فلا يلزم الاجل ويبطل ببطلانه
عقد الشركة وان كان المالان ممتزجين **قوله** واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان
نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه
الذي وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي في باب البيع بالنقد والنسيئة وهي اذا قوم
التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك وهذا رد لما تقدم **الجواب** الفرق ان ههنا جعل
الثوب راس مال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قومه عليه ليكون ربحه باجمعه عوضا عن عمله فالصورتان مفترقتان
والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت الاجرة فيهما اذا لم يضمنه الثمن ولو ضمنه الثمن وملكه الثوب كان بيعا وصار الربح للواسطة **قوله**
وصاحب المال متى اراد ان ياخذ ماله من مضاربة كان ذلك له ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت من
اين هذا ولم لا يكون شريكا له في الربح والخسران **الجواب** ان كان ظهر ربح كان له من الربح بنسبة ما شرط له والبحث لو لم يظهر ربح **قوله**
ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه عما اشتراه كان معتوقا منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى
فيما يبقى من المال لصاحب المال فان نقص عنه او كان على راس المال بقي كما كان فان كان قد اشترى ببعض مال المضاربة اباه على ما تقدم

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة نقص عن راس المال او اشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة زاد على راس المال فما يكون
الحكم فيه **الجواب** مال المضاربة يجمع باجمعه ولا يثبت للعامل في الربح شيء الا عما يفضل من راس المال والفرض المذكور غير طايل اما
لو خسر بقية المال بعد ظهور الربح في الاب لزم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الاب **قوله** ومن اعطى مال يتيم الى غيره يضارب به
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على ما اعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه والخسران لا يكون كذلك
وهل هذا مطلق ام مقيد سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غير ذلك **الجواب** الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما
او امينا لحاكم وكان لليتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال او عليهما ان اشترطا ذلك وان
كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل على الاخير ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى المال ضامن وما تضمنته النهاية فيه بعد **قوله** ومتى تعدى المضارب ما رسمه صاحب
المال مثل ان يامره بان يصير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره بان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره وبان يبيع نقدا فباع
نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي ام مع التعدي والخسران فان كان مع
التعدي لم يكن الربح بينهما **الجواب** يضمن بنفس العدوان ويستقر بحصول الخسران وانما كان الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الاشتراك
في الربح بحسب الشرط والعدوان لا ينافيه فيبقى الشرط بحاله ولا كذا لو ضمنه المال لان تضمين المال لك له اقراض للمال فيخرج عن وضع المضاربة
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ويبين ما
ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء قوله ومن كان
عنده اموال مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه على ما عين
في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال كيف يقبل في تعيينه في الوصية لبعض واسقاط بعض والا رجع في
كل حال الى رؤس اموالهم وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع الى الربح ام الى الخسران الى رؤس اموالهم **الجواب** هذه رواية
النوفلي عن السكوني وهما عاميان لا يعمل بما ينفردان به والتحقيق ان يفرض فروضا ثلثة احدها ان يعلم ان في يده اموالا مضاربة ويترك
اموالا لا يعلم حالها فالوجه ان يقضى بالمال تركة لان الظاهر ان ما في يده ملك له والمضاربة لا يضمن الا بالتفريط والاصل عدمه الثاني
ان يعلم ان بعض هذه الاموال مضاربة ويجهل البعض فالمجهول تركة على الظاهر حتى يثبت انها من اموال المضاربة لما قلناه الثالث ان يعلم ان
الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او باقراره مع انتفاء التهمة ان اقر مريضا فان تعين مال كل واحد او بعضهم اما بالاقرار او البينة
او بتصديق الورثة دفع اليهم او اليه وان جهل قسم بينهم على رؤس الاموال ولو زاد **باب الرهن** **قوله** وقد روي ان القول قول المرتهن
مع يمينه بالله لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه لم كانت هذه الرواية بعكس الدعاوي في كون اليمين على المدعى عليه
ثم تعليله بكونه امينه لا يقدح في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق ثم اذا كان الاعراب نصب الرهن والثمن ما لعامل فيهما
الجواب العامل بهذه يعول على رواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن بكذا
والمرتهن بكذا قال ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وانما لم يقبل في الزايد لان الرهن للاستيثاق فلا يؤخذ الا ما يحفظ قدر الحق
غالبا فاذا ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر وهذه رواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين واما اعراب الرهن فانه منصوب بيستغرق وفي
الفعل ضمير الفاعل والثمن منصوب على البدل **قوله** ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان
ياتي صاحبه ببينة انه وديعة لم لا يكون هذه دعويان ثم على العمل بالرواية هل اذا حلف المرتهن انه رهن ثبت بذلك ما يدعيه من المال من غير
بينة ام يعود دعوى اخرى يحتاج فيها الى يمين واذا كان دعوى اخرى ما الذي يثبت له برهنية المتاع وقول الشيخ الا ان ياتي صاحبه ببينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا تنافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم اذا شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي **الجواب**
مدعي الرهانة يدعي ان له حق الامساك لمال الغير والمالك منكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة بدعوى لان خلاصة التنازع
في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك واما ما ذكره الشيخ ره فقد رواها عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متاع في يد رجلين
فقال احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعى انه وديعة بشهود وعباد بن
صهيب هذا عامي المذهب فلا عمل على ما يختص به ومثلها رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي يعقوب ابن سماعة واقفي وابان

ضعيف والرواية مرسلة فلا اعمل على الروايتين ولو عمل بذلك لم يثبت بحلف الراهن ما يدعيه من المال لكان ذلك حكما اخر واما البينة فيمكن ان يشهد بالوديعة ويبقى الرهانة على اقراره بدعوى الرهانة **فق له** واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون ارضا او دارا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك مما عليه **ق** قوله وعلى المرتهن هل هو على الوجوب لا وهل غلة الرهن رهن ام لا **الجواب** انما كان الغلة لصاحب الرهن لانه ثمرة ماله ولقوله ع الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وروى اسحق بن عمار قلت ان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شئ لزمه المقاصة اما باعادة او وضع من دينه ان كان مثله او على وجه الرضاء وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا له غلة ان غلة لصاحب الرهن يحتسبه مما عليه وغلة الرهن ليست رهنا لان العقد لم يتناولها وهي ملك الراهن وهي باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل منها في الرهن فقال المفيد يدخل الولد وحمل الشجر اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحمل يدخل نبات الارض بغير وقال ابن الجنيد النتاج واللبن والصوف للمالك وهو ممنوع منه الا ان يخرج من الرهن وقال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمر في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا يدخل شئ من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار السالفة واحتج بعض المتاخرين على دخول الولد وحمل الشجر باجماع اهل البيت ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ليلا ما ادعاه مفقود **ق** وله واذا كان عند الانسان رهن بشئ مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الرهناء لم يكن لاحد من الرهناء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله عن الراهن فان فضل بعد ذلك شئ رده على الورثة وكان ذلك بباقي الرهناء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط هل اراد بقوله احوط في الحكم ام احوط بين الرهناء وبينهما كان فلم كان احوط **الجواب** يحتمل الامرين بذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فله حق الاختصاص باستيفاء الحق مما روي مما بينا في ذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حيا وقد روي بتساوي الغرماء في الرهن رواية محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله الحكم عن ابي عبد الله ع واخرى عن محمد عن عيسى بن عبيد عن سليمان بن خصيف المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص الروايتان ضعيفتان قال الشيخ محمد بن حسان بن بهن بن روى عن الضعفاء وقال الشيخ الطوسي رحمه محمد بن عيسى عبيد ضعيف **ق** وله واذا قال الراهن المرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يصرف في المال الا بعد حلول اجل ما له هل ثمن الرهن رهن وهل اذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز له التصرف فيه من غير اذنه وهو مخير في جهة القضاء **الجواب** لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط المرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا يتصرف المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المدين مخير في جهات القضاء نعم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين ولم يأذن في اخذه وكان الثمن من جنس الدين جاز للمرتهن اخذ دينه منه وان لم يأذن الراهن **ق** وله واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك درهم دين وقال الاخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه ام كانت هذه خلافا لدعاوي في كون اليمين على المدعي **الجواب** ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوي لان استقلال الانسان بمال الغير مع تلفه في يده مقتض للضمان ما لم يتحقق الاذن ومن كان المال في يده يدعي الايداع والمالك منكر له فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن في القبض لان انكار القبض الذي هو عمل القابض انكار لا يسقط الضمان وروى هذا اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استودع رجل الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة **ق** وله واذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجئ صاحبه وان لم يجئ باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي **ق** وله وباع هل يبيع هو او الحاكم **الجواب** الاصل ان يتولاه الحاكم او يتولاه المرتهن باذن الحاكم اذا لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر تولي دفعا للتضرر **ق** وله فان حمل رهن في حال الارتهان كان مع امه كهيئتها رهنا هل ذلك سواء كان الذي احبلها السيد او غيره والغير اذا كان زوجا وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن **الجواب** بل اذا احبلها غير المولى ولو كان الزوج حرا او شرط حريته الاولاد ثم رهن المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحمل ليس بمال ولا يصح بيعه **ق** وله واذا كان الرهن دابة ورکبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهنا كان نفقتها على الراهن هو المرتهن فاذا انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق هذان المسئلتان لكن اذا تصرف المرتهن كان عليه عوض ما تصرف واذا انفق كان متبرعا ولا يلزم الراهن شئ **الجواب** روى ابو بكر سراج عن ابي جعفر ع عن رجل يأخذ الدابة او البعير رهنا الا ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها فالشيخ عول على معنى هذه

هذا الورقة

هذه الرواية وليست عندي في قوة ان يكون اصلا **قوله** فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى و
يضمن بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن فان قال صاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما الحكم في ذلك **الجواب**
هذا القول عندي ضعيف والوجه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف
على ما انكره **باب الوديعة والعارية** **قوله** ومتى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه
فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء واذا هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال النقلة او غيرها وان هلكت من
غير تفريط لا ضمان سواء كان في حال النقلة او غيرها فما بقي لذكر النقلة فايدة ثم قوله تمام المسئلة ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها كحفظه
ماله كان ضامنا لها ما الفايدة في جعلها مع ماله والغرض حفظها فحسب لكن قد يكون مال الشخص بحيث لو كان مال الوديعة فيه ضمنه
الجواب الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد وفي العادة اهتمام الانسان بامواله وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكانه
احال على العادة وقوله اذا نقلها لم يضمن انما ذكره لان موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل ام لا لانه لو لم ينقله وتلف من غير تفريط كان
انتفاء الضمان عنه ظاهرا وانما يتردد الذهن لو نقله فتلف فقصد بذكر النقل ابانة ما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم يشتبه وقوله ومتى لم يحفظها
كحفظه ماله كان ضامنا المراد ما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ امثالها وان عبر عن ذلك بحفظ ماله لما قلناه من اعتناء الرجل بحفظ
ماله في الاغلب ومثله ان يقول اهتم كاهتمامك بامورك وقد يوجد من لا يهتم بامور نفسه بل يهملها وليس المراد الا اجراء الامر على العادة الغالبة في
الناس **قوله** واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب قد مر مثل هذه في الغصب وقلنا ان مع تلف الشيء يكون الثابت في الذمة ذلك التالف والقيمة المدفوعة انما هي لتعذر مثله فاذا
ادعى الغارم ان ذلك هو قيمته وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا عن ابواب الدعاوي وهذا وجه يقوي ما ذكره
والاولى ان يكون القول في القيمة قول الغارم مع يمينه **قوله** ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان
الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع اذا ضمن انتقل المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودع وان لم ينتقل الى ذمته
ما المراد بقوله الضمان **الجواب** المراد بالضمان اشتغال الذمة بعهدة المال بمعنى انه ان تلف قبل وصوله الى المالك او من يجري مجراه لزمه اقامة البدل
ولا يلزم من اشتغال الذمة على هذا التفسير انتقاله الى ملك الضامن كما في الغصب لان الضمان لا ينافي بقاء الملك على المالك ومع بقاء الملك على مالكه
يكون الفايدة له وتحقيق ما ذكره انه ان اشترى بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان له استعادة ماله الا ان يتعذر ذلك كما يتعذر تتبع
البياعات المتعددة بالفسخ ولو كان ابتاع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح له دون المالك **قوله** ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة
الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه
كيف يجوز ان يقسم مالهم والقسمة يحتاج فيها الى رضا الملاك **الجواب** هذا يحمل على احد امرين اما على انهم اذنوا له في افراد ذلك وقسمته توصلا
الى استيفاء كل واحد منهم حقه بانفراده واما على ان مال كل واحد منهم كان منفردا فكانه يقول لا يجوز تسليم الوديعة الا الى الكل او من يتفقون
عليه في قبضها او يكون متميزة فيعطي كل ذي حق حقه **قوله** ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئا لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط
للمعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء هل ذلك اذا علم المستعير ان الشيء ملك للغير او اذا لم يعلم ولم كان عليه الضمان للمعير والا كان للمالك ولو
كانت العين باقية وعلم المستعير انها ليست للمعير بل هي لغيره هل كان عليه تسليمها الى المالك ام الى المعير **الجواب** الضمان يلزم على التقديرين
لان منافع المالك لا يسقط ضمانها باباحة الغير لها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على المعير وان لم يعلم رجع اليه بما دفعه عن العين المستعارة
وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير فيكون اللام من قوله للمعير متعلقة بقوله يشترط لا بضامن كانه يقول فانه يكون ضامنا للمال وان لم
يشترط للمعير الضمان وقوله يكون المعير ضامنا لصاحب الشيء ليس بنقيض الا ان يكون المستعير ضامنا ايضا بل للمالك الزام ايهما شاء **قوله** واذا اختلف
المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذه ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي **الجواب** قد مر حيث
البحث في مثل هذه في الغصب والوديعة وماخذ الكل واحد ولم اقف برواية تدل على ما ذكره الشيخ ره في المسايل الاربع الغصب والوديعة والرهن
والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه **قوله** ومن استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه ان ياخذه من المرتهن ولم يكن
له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال كيف اطلق القول ولم ما قال اذا كان الدين حالا لانه لو كان مؤجلا لم يكن له
اخذه الا عند الاجل ثم قوله كان له ان يرجع سواء اخذ الرهن او لم يؤخذ له الرجوع **الجواب** هذا يحمل على ان تاجيل المال مشروط بالرهن فمع
اخذ الرهن يبطل الاجل او يكون الرجوع عبارة من ان المال لا يبطل باخذ الرهن فكانه يقول له المطالبة بماله فليس اطلاق الرجوع دليلا
على التعجيل ولا على التاجيل **باب المزارعة** **قوله** ولا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة

والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور اذا كانت المزارعة بذلك مكروهة فالثلث او الربع من اي شيء يكون **الجواب** يريد انه لا باس بالمزارعة
بحصته مما يخرج من الارض ويكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا يدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالثلث او النصف او الربع وقال الشيخ في الاستبصار وانما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة منها لما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في اجارة
الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيها ويقوى عندي ان الاجارة بذلك باطلة الا ان يجعل ذلك في الذمة لا مما يخرج منها
قوله فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع قوله مما يزرع
هل يتعلق بيجعل ام بيخرج ثم بل عن اي شيء اضرب بها وقوله فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض
ببعض ما يخرج من نمائها فكيف يقول من غير ما يخرج من تلك الارض **الجواب** معناه اذا استاجرها للزراعة فليجعل الاجرة من غير ما يخرج من تلك
الارض ليكون معينة او مضمونة في الذمة ولا يتحقق كونها كذلك وهي مما يخرج من تلك الارض وقوله مما يزرعه في المستقبل بيان لقوله من غير ما
يخرج من تلك الارض وبل اضراب عن الاطلاق في قوله من غير ما يخرج لانه اعم مما يجعل في الذمة فكانه اضرب عن الاطلاق وابان وجوب جعله في
الذمة استدراكا للاطلاق بالتقييد وانما سمي هذا مزارعة وان كان مضمونا لان القصد بها الزرع فسماها بما قصدت به **قوله** ومن
استاجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك او اقل كيف تصح هذه الاجارة ويجوز الا يخرج الارض شيئا **الجواب**
قد قرر ره ان المزارعة بالنصف والربع والثلث جائزة وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة
والاجارة الا باللفظ واذا كان المعنى واحدا فكما تصح في لفظ المزارعة بالثلث كذا يصح المزارعة بلفظ الاجارة اذ لا عبرة باختلاف اللفظ فلو كان
هذا القدر من الجهالة مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى في الصورتين واحد ولا ينافي هذه المسئلة ما ذكره في المسئلة
الاولى من ايجاب جعله في الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة بكيل معلوم او وزن معلوم فافتقر الى ضمانه في الذمة اذ حصوله من الارض المعينة غير
معلوم **قوله** وان استاجرها بالدراهم او الدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا المنع من ذلك لماذا ان كان خوفا
من الربا فليس هنا ربا **الجواب** المنع هنا انما تبع ره فيه المنقول روى الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس قلت اتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول دون الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون ومثله روى
اسحق بن عمار واما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة فيوجرها قطعا فيكون له الفضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ثم الوجه عندي
ان ذلك على الكراهية لا الحظر يدل عليه رواية ابي ربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها
باكثر مما يتقبل بها ويقوم منها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت والاجير حرام ومثله روى هشام بن
المثنى عن ابي عبد الله ع ولان ملك المنفعة كملك العين فكما يصح المعاوضة على الاعيان بزيادة فكذا المنافع فاذا ترك العمل بهذا في بعض
المواضع يعمل به في الباقي **قوله** فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط
كيف قال وان لم يشترط كان على ما شرط وقد قسم الى انه ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشترط ما ذكر حكمه وكان القسمة فيها خلل **الجواب**
معناه اذا شرط المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشترط اخراجه قبل القسمة كان البذر
على الزارع على ما شرط في المقاسمة اولا من غير اخراج البذر **قوله** ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل
كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللزارع اجرة المثل اذا لم يكن
ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك قوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على المزارع فان كان على المزارع فلم قال ذلك
وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ما للذي انفقه **الجواب** المراد هنا ان البذر
من صاحب الارض وقوله ان كان قد تصرف المستاجر وانفق مثل ان حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كالناضح وما شاكله فان له المطالبة به لان
ذلك باذن المالك فيكون لازما له وقوله لصاحب الارض ما يخرج منها يعني في المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم
حكمه وللزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك وهذا ظاهر **قوله** ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف
لها رب وكان للسلطان طسق الارض فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقه ما الطسق وقوله فان عرف لها رب كان له خراج الارض
وطسقه هل اراد هما ام واحدا منها ام هما اسمان لشيء واحد **الجواب** الطسق الوظيفة على المزارع وهو فارسي معرب وهو كالاجرة واراد
بالخراج والطسق هنا شيئا واحدا **قوله** ره تمام المسئلة التي قبل هذه فان شرط على صاحب الارض انه يحييها ويكون ارتفاعها له مدة
من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب

ان فضل البيت

الارض

الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء **الجواب** يريد بذلك فيما زاد على مدة القبالة **قوله** في باب بيع المياه والمراعي ومن احيى ارضا ميتة كان
املك بها من غيره فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام
هو راغبا فيها هل بينهما اختلاف في قوله الاول لصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء وقوله الاخر فليس للمالك انتزاعها من يده
ما دام راغبا فيها **الجواب** هذه ليست كالاولى لان الاولى احياها باذن المالك وقرر له مدة فلم يجز نزعها منه قبل المدة وجاز بعد
وهذه احياها بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون احق بها من غيره لان احياها ماذون فيه شرعا لمكان اهمالها ولم
يقرر معه مدة يقتضي جواز نزعها من بعد انقضائها **قوله** ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم يبطل بذلك اجارته وان
كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة هل هذا اذا علم المشتري او اذا لم يعلم
وهل اذا لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا **الجواب** البيع صحيح علم او لم يعلم لكن اذا علم لا خيار له وله الخيار لو لم يعلم وتعلق حق المستاجر
بها عيب يصح للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم **قوله** ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان
يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له
الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء كان الاولى ان يقول لم يكن عليه لصاحب الارض شيء **الجواب**
لما كان كل واحد من صاحب الارض والعامل يسمى مزارعا صح ان يكنى بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فان المزارع مفاعل من الزرع **قوله** وكذا
من اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر ماله ويرعى هو الباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر منه ويرعى معهم
الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاه بنفسه ما معنى
قوله ما يبقى ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض اليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري **الجواب** معنى قوله ما يبقى اي ما يبقى
من المراعي بعد ما باعه واما اشتراط رضى اصحاب المرعى فهو تبع لرواية سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما او اقل او اكثر
فاراد ان يدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فقال لا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ان
يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له والخبر ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز هو الاصل عمل فيه او لم يعمل
ولا يشترط رضى اصحابه لكن لو شرطوا رعيه بنفسه لزم الشرط **باب الاجارات** **قوله** ولا تصح الاجارة الا باجل معلوم مستند هذا
ما هو **الجواب** يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال تتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين معلومة وعن الحلبي قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها
عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا باس ولانها عقد لازم فيتقدر بالاجل دفعا لضرر اللزوم في غير الموقت لا يقال يتقدر بما يحتاج اليه
ذلك الزرع لانا نقول ذلك القدر يحتمل الزيادة والنقصان فبتقدير الزيادة يكون غير متوهمة للمالك وبتقدير النقيصة لا يكون مقصودة
للزارع وفي كليهما عذر لا يندفع مع الاطلاق **قوله** والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة
دون صاحبه ما المانع ان يوجر **الجواب** لا يريد الشيخ منعه عن اجارة حقه بل مراده المنع من اجارته كله ويدل على ذلك قوله قبل هذا و
اجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم **قوله** وان اكتراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون
بين الراكب والراكب تفاوت لا يرضى به المكري **الجواب** يعني بالمطلق ان يستاجرها للركوب لا ليركبها راكب معين فهنا يجوز ان يوجرها ويكون
كانها استاجر ظهرها يؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما
عليه قال ان كان اشترط الا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء **قوله** ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفنا كان ضامنا
لها ولزمته قيمتها يوم تعدى فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن به بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها
قيمتها يوم التعدي غايته ان يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد التسليم يجوز ان تتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف على العلم والعلم مع تجويز
التغير لا يصح ثم لم كانت اليمين عليه وهو مدع **الجواب** انما كانت اليمين عليه لانه بالعدوان ضمنها فاذا تلفت استقر الضمان واذا وقع
الاختلاف في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعي الضامن من كونه قيمة لها كما قلناه في باب الوديعة والعارية والرهن و
الشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع قال اما ان يحلف على القيمة فيلزمك او يرد اليمين عليك او ياتي صاحبها بشهود ان قيمة
البغل حين اشترى كذا فيلزمك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف الا مع العلم بقيمتها يوم تعدى فيها فان جهل ذلك
لم يجز له الحلف **قوله** وينبغي ان لا يستاجر احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف هذا وقد قدم في اول
الباب فان لم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة وقال هنا ترك الاحتياط **الجواب** الشيخ ره استعمل هنا لفظ الاستيجار بدلا عن الاستعمال

مجازا

مجازا لانه يستحق اجرة المثل فكان تعريضه للعمل استيجاره لانه يؤول الى وجوب الاجرة ويدل على ان مراده ذلك ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال اني نهيتهم يعني غلمانه ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته لانك اذا ما قاطعته حمدك على الوفاء وان زدته عرف
انك قد زدته **قوله** ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك وقال
في باب المكاسب ومن اجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده لم اوجب في الاول
الضمان على السيد وفي الثاني اسقط عنه **الجواب** وجه الجميع انه يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى ولما كان كسب العبد
لمولاه صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى **قوله** الصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز ان يقبله غيره باكثر
من ذلك اذا احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك كان ينبغي ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا معنى له **الجواب** هذا الايراد
لازم وقد اعتذر له تارة بان من زايدة على راي بعض النحاة وتارة بانها للتبعيض والكل تعسف **كتاب النكاح** **قوله** والعمة و
الخالة وان علتا هل اراد ام العمة وجدتها هكذا في الصعود ام اراد عمته وعمة ابيه وعمة جدته هكذا في الصعود فان كان اراد الاول
فلو ان ام العمة غير جدة الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل تحرم امها ام لا **الجواب** بل اراد عمته وعمة ابيه وعمة جده وان علت وتحرم
ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدته لانها تكون منكوحة جده اما لو كانت ام ام عمته من قبل الام او الاب امكن الا تحرم لان ام امها
قد لا تكون منكوحة لاحد اجداده **قوله** ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك ام
لا **الجواب** نعم تدخل في ذلك لان بنت البنت وبنت الابن بنت حقيقة فتدخل في عموم التحريم وعندي في تحريم البنت بالزنا بالعمة او الخالة
تردد لكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا **قوله** واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسعا فوطيها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا هل هذا مع كونه اعابها ام مطلقا وان لم يكن اعابها **الجواب** ظاهر كلامه يقتضي التفريق مطلقا ولعله اعتماد على
رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه يزيد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع
في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه ديتها ان كان دخل عليها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها فلم يطلقها
فلا شيء عليه وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطي لا فسخ العقد
ولا تحريم امساكها زوجة **قوله** ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان
لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية
من حين المفارقة ام من حين انقضاء العدة الاولى وهل الثاني عدة حقيقية حتى انه يلزم فيها ما يلزم في العدة من النفقة والموارثة و
الا تخرج من منزله ام لا وقوله فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني
لم اذا كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني فكما يجوز ان يكون له يجوز ان يكون للاول وقوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان لاحقا بالاول وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي اربعة اشهر وجاءت به لاقل من
ستة اشهر وقوله ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته فان كانت عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف هلا
قال لم يكن عليه شيء اذا لم يكن قد بانت منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا يا ولد الزنا او
زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما
فاقل مراتب هذه المتزوجة ان يكون حكمها حكم الزانية **الجواب** يجب العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية يجري
مجرى العدد من الفسوخ في العقود الصحيحة اما النفقة والموارثة فلا تثبت لانها عدة ثانية ثبت بسبب الوطي بالشبهة وانما يلحق الولد اذا
جاءت لستة اشهر فما زاد لان الوطي بالشبهة يجري مجرى الوطي بالعقد في الحاق الولد او لانها بالوطي المحلل صارت فراشا والولد للفراش
وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان الولادة الصحيحة لا يتحقق لدون هذه المدة فيقضي انه
ليس للثاني فيتعين انه ليس للاول وان زال فراشه لانه هو السبب الظاهر في الولادة فينسب اليه وقوله قد يعلم انه ليس للاول وان كان لدون ستة اشهر من
دخول الثاني قلنا هذا صحيح لكن لا يحتاج الشيخ الى ذكره لانه قد بين فيما سلف ان مدة اقصى الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاته عن تسعة
اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنهما وانما سقط الحد عن المراة اذا كانت عالمة ولم يشترط عدم
التوبة لانه استناد الى تقييد ذلك في باب القذف فان اشتراط الاحكام في مواضعها يغني عن تكرارها ولعل الشيخ ره استند هنا الى رواية علي بن

بشير البتال عن ابي عبد الله ع قال ان قذفها بذلك فقال ان كانت علمت ان ذلك محرم فان عليها الحد ولا ارى على قاذفها شيئا **قوله** فان ارضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم التي ارضعتها ثانيا ما الفرق بين الاولى والثانية **الجواب** انما فرق الشيخ بينهما لان الزوجتين كانتا حال الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجة فحرمتها هذه لكونها اما لزوجته وهذه لكونها ابنة لزوجته محرم على تقدير الدخول بالكبيرة اما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد تفاسخ العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وقد في المبسوط تحرم لانها صارت اما لمن كانت زوجته وما ذكره في المبسوط اصح **قوله** ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة النسب يحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب منه ينزع من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى بنيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى الباب بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه بالولادة دون الرضاع وكذا ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى امه المرضعة من جهة الرضاع من غير ابن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة بين هذه المسئلة بيانا جيدا **الجواب** المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها فقد صارت اما له وصاحب اللبن اباه واولاد صاحب اللبن اخوته وكذا اولاد الام لكن من ينتسب الى الام بالرضاع من غير ابن هذا الفحل لا يحرم على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرمون على اباء المرتضع لانهم صاروا اجنبيين حكم ولد هذا الفحل وولد ولده يدل على تحريم اولاد صاحب اللبن على ولد المرتضع ما وراء ذلك من غير ما ذكرناه **قوله** عن ابي جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال ما احب ما سألك هذا هو لبن الفحل فقلت ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما احل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وعن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت لبعض ولده هل يجوز ان تزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك ان ولدها بمنزلة ولدك وانما كون اخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون اليه بالولادة والرضاع يحرمون على اولاد صاحب اللبن فان هنا اشكالا لا يعلم وجهه والحق عندي ان اولاد صاحب اللبن لما يحرمون على اولاد ابي الصبي المرتضع اذا لم يكونوا ارضعوا من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه **قوله** واذا ارضعت المرأة من انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكانا على اصل الاباحة هذا بالنسبة اليها في انه يجوز لها ان تتزوج به لان ما لها **الجواب** هذا يجب ان يكون بالنسبة الى غيرها من الاولاد والاقارب الخادم اما هي فيمنع من نكاحه نكاح كل من يحرم عليها من قبله ولو كانا شاهدا بالنسب **قوله** فان عقد على امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت ذات بعل كان لزوجها ان يرجع على وليها بالمهر ان لم يدخل بها فان كان لها المهر ما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها ولم يدخل بها ودخل بها ورجع على وليها بالمهر هل يحتاج ان يعطيها المهر ثانيا ام لا فان احتاج الى ذلك لم يكن له الرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير في امساكها وطلاقها ليس له معنى على الخصوص لان كل زوجة كذلك **الجواب** لما كان من ذنب المرأة من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج شابه ذلك العيوب بل ربما كان اقوى في نفور النفس من كون المرأة عيبا فاجاز للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وبعض فقهائنا اثبت الحدوة بالفجور ليس بشيء جهاما ثم قال الشيخ فان لم يدخل بها كان له الرجوع على وليها بالمهر ووجه ذلك انه رجع بسبب لم يدلس ولم يحصل في مقابلته منفعة رجع بسبب المدلس وان دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطء وقوله انشاء امسك وانشاء طلق يجري مجرى قوله وليس للفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ لم نقف به على نقل والمروي في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء ترجها واخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وهذا بخلاف ما ذكره الشيخ ره والحق عندي انه ان لم يكن ذلك عيبا يرد به فلا رجوع بالمهر دخل او لم يدخل **قوله** واذا اختار ابوها رجلا واختار رجلها رجلا اخر كان الذي اختاره الجد اولى هذا اذا كانت البكر ابوها **الجواب** اذا نصب فقد منع فضلاء النحاة لانه لا يجوز جعل الاسم بدلا من البكر ولا يرفع على انه فاعل مجيء لان الفاعل لا يتقدم فضلة ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر ورد بما بقي يكون ابوها مبتدأ وخبره محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الادنى كان حيا وفيه تعسف لانه لا دلالة على الحذف **قوله** واذا كان لها اخوان فجعلتا الامر لهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد باطلا ولم يكن للاخ امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وقد تقدم ان الاب والجد اذا زوجها كل واحد منهما بزوج كان السبق بالعقد اولى وهو اقوى والاب من الاخ وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان في حالة

جهاما بالجيم والهاء ثم الالف ثم الميم اي سحابا يرتفع ابو هاشم

واصل اخوها الا اولى بها من الاخ بامر دخل بها الذي عقد عليها

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير
فانها ترد الى الاول **الجواب** الشيخ ره يريد اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق
الكبير ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول ويدل ايضا على انه اراد وقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب
الاحكام فانه قال اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذي عقده الاكبر اولى ما لم يدخل الذي
عقد له الصغير وح لا ينافيه قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذي عقد له الصغير ترد الى الاول واعلم ان الذي ذكره الشيخ ره تاويل
حديث ذكره في التهذيب وليس صورة الحديث ما ذكره رواه وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية لها اخوان
زوجها اخوها الاكبر بالكوفة والاخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز
وليس فيه انها جعلت الامر اليهما ولان العقدين معا في حالة واحدة ولكن الشيخ ره تاوله بما ذكرناه عنه في التهذيب والوجه عندي ان الاخوين
لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقد من غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر والحال
هذه قبل اجازتها احدهما كان عقده ماضيا لان دخولها به اجازة ورضا وسواء كان عقدهما في حالة واحدة او حالتين اما لو جعلت
الامر اليهما منفردين فمن سبق فهو احق بالعقد وترد الى الاسبق ولو دخلت بالاخر ولو اوقعاه في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة
ايهما شاءت لان ذلك يجري مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر ولو دخلت بالاخر قبل اجازة عقد الاكبر صح
لان الدخول رضا بالعقد واجازة له **قوله** وان كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان
فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد قيل من شرط صحة العقد تميز المعقود عليها **الجواب** الشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود فبلغ الزوج انها الكبرى فقال
انما تزوجت الصغيرة فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يسوق التي نوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفي
في تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج راهن وهذا الاشكال يندفع
بان مع مشاهدتهن يكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب اذ لو اراد في العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد
وترك التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا **قوله** ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث
الجارية الصبي والصبي الجارية ثم قال ره بعد ذلك ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذه
خلاف الاولة ام لا **الجواب** عول في الاخيرة على رواية شاذة والعمل على الاولى مع انه لو سلمت الرواية المشار اليها لما كانت منافية
لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ **قوله** باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد العطف
يقتضي المغايرة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به تارة ولا ينعقد اخرى **الجواب** لما كان ما يسمى مهرا قد ينعقد به النكاح
كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشغار ذكر المهر مطلقا وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا
يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر يبطل النكاح ويقول في كتاب الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف
ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على لفظ المهور كانه
يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد **قوله** ويجوز العقد على تعليم اية من القران او شيء من الحكم والاداب لان كل ذلك له اجرة
معينة وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امراة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
ما الفرق بين المسئلتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم تسميته في المسئلة الاولى قيمة مقدرة كيف سماها قيمة
ثم قال بعد ذلك فان كان المهر مما له اجرة مثل تعليم شيء من القران او صناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم من انه لا يجوز
العقد على اجارة **الجواب** يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين استيجاره مدة بان استيجاره مدة يقتضي تملك الزوجة منافعه في تلك المدة
وهو ينافي الاستمتاع الذي هو ثمرة العقد فيحصل التنافي بين المهر وثمرة العقد من حيث يراد بالعقد الاستمتاع المعجل وبالاستيجار يلزم
تسلط المراة على المنع منه وربما يكون الشيخ ره استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته
الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه يتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه يبقى حتى يفي فاذا منعت الرواية من هذا القدر
كان الباقي داخلا تحت عموم قوله ع المهر ما تراضى عليه الزوجان والذي اراه جواز ذلك وصحة المهر والرواية غير دالة على البطلان بل منها

بل هو ماه

ايماء

ايماء بالكراهية ليس بالواضح وما يقال من ان ذلك مناف للعقد فلا نسلمه لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منعت في
زمان الاجارة فانها لا تمنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب او بناء دار معجلا لصح وان منع الاستمتاع في تلك الحال **قوله** فان
امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المراة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر من اين يلزم ذلك فانه
من الجائز ان يكون وطئها دبرا **الجواب** هذا يحمل على ما اذا ادعت الوطي قبلا اما لو ادعت الوطي دبرا لم يكن كك وهذا يفهم من قرينة
اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به **قوله** فان مات الرجل او ماتت المراة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه لا يخلو
اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر فالمتعة لا وجه لها **الجواب** هذه ليست كالتي لم
يسم مهرها بل حالة ثالثة اذ قد يخلوا العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر مهر اصلا
ومات احدهما فلا متعة ومع ذكره غير معين اذا مات من اليه التعيين عدل عن تعيينه اذ لا يمكن ان يتخلى من مهر ولا ينصف مهر المثل لانه لا يثبت
الا بالدخول فتعينت المتعة ويدلك على انه ليس كما لو لم يسم ان مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق وهنا لو طلق الزمناه نصف ما يحكم به
ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها **قوله** واذا عقد على جارية له مدبرة ورضيت المراة به ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل هل يجوز ان ينقض التدبير في هذه الحال
ام لا واذا نقض التدبير ما الحكم فيه بعد موته هل ترجع المدبرة الى ملك المدبر ولا يبقى للزوج عليها سبيل ام لا **الجواب** الوجه ان التدبير
وصية تبطل بكل تصرف تبطل به الوصية وقد روي بما ذكره الشيخ ره رواية عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد
الله ع عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها فقال ارى للمراة نصف خدمة
المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها
وابو جميلة ضعيف وفي المعلى قول فاذن الرواية ساقطة والزيادة التي في النهاية ليست في الرواية ونحن نطالب بها وبالدلالة عليها **قوله** فان
شرطت عليه في حال العقد الا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط مخالف للمشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض
الجواب هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قلت رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان
تلمس مني ما شئت وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما اشترط وعن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل تزوج بجارية عاتق على الا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وسماعة وان
كان واقفيا لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا سلم خبره امكن ان يحتج به وعندي ان الزوج يملك الوطي بالعقد لكنه يكره تمسكا بالشرط ويدلك
على ملكه ذلك بالعقد قوله في الرواية الثانية فاذا اذنت فلا باس وما لا يملك بالعقد في الحرائر من الاستمتاع لا يملك بالاباحة **قوله**
ومتى شرط الرجل لامراة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وذكر في الخلاف انه اذا اصدقها الفا وشرط
الا يسافر بها ان النكاح صحيح والشرط باطل **الجواب** وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وفي معناه رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور مناف لمقتضاه
فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط والاولى عندي العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا ويقف الهمم عند
فواته عن تزويج الاكفاء فيكون شرعية تحصيلا لتكثير الانكحة المرادة لصاحب الشرع والرواية القاضية بصحته صحيحة ظاهرة فيجب
العمل بمقتضاها **قوله** ولا يجوز للمراة ان تبري زوجها من صداقها اذا لم يملك غيره فان ابراته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي
لورثتها كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان تملك غيره او ما لا تملك **الجواب** هذا ليس بوصية وانما هو ابراء منجز لكن منجزات
المريض اذا كانت تبرعا ولم يحصل في مقابلتها للوارث عوض كان فعلها محرما لانه اضرار بالورثة ولم يمض فيما زاد على الثلث الا
باجازة الوارث ويدل على ما ذكره الشيخ ره من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن امراة تبري زوجها من صداقها في مرضها قال
لا واما خروجه من الثلث فيما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه دين فتبرئه منه في مرضها فقال بل تهبه له فيجوز
هبتها له وتحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم تملك غيره سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة
اذا لم يجز الوارث **قوله** ومتى عقد على امراة بما لا يحل على المسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن
عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحله من اين ذلك والمهر وقع على شيء معين ولم لا يكون ذهابه من مالها لانها بالعقد

الى المتعة لفوات التعيين

الهمم

كتاب النكاح

قوله وعبده الخ لعله عطف على ضمير عليها لوجود الفاصل وهو ضمير منه وعلى هذا فقوله عليها متعلق بمحذوف حال من ضمير منه وقوله ان يؤدي متعلق بمحذوف حال من ضمير عليها اي حال كونه مؤديا ما قبل للعجز عليها كان عليها ان يؤدي عليها ما قبل للعجز عليها كان عليها ان يؤدي عليها ما قبل للعجز عليها كان عليها ان يؤدي عليها

ضعف وفي ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة وهي زوج تخير ان كانت عند عبد او حر وفي عبيد الله بن بكير عن بعض اصحابنا رجل نكح مملوكة ثم اعتقت قال هي احق ببضعها وفي محمد بن ادم عن الرضا ع قال اذا اعتقت الامة وهي زوج خير ان كانت تحت عبد او حر وفي رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت تاقامت معه وان شاءت فارقته وهذا يدل بالعموم على تخيرها في الحالين والقول الاخر لاخبارها مع الحر ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مقتضى الدليل لزوم العقد فيترك العمل بالمقتضى في موضع الاجماع ولا يصار الى المخالفة الاصل بالاخبار الشاذة مع ضعفها فان ابا جميلة ضعيف وعبيد الله بن بكير فطحي مع ارسال الرواية وخبر محمد بن ادم بانفراده لا يخصص العموم القطعي وخبر ابي الصباح ليس بصريح في ارادة الحر ولو كان لما كان لها قوة التخصيص **قوله** ومتى عقد على المتعة غير باذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك كان رضاه بركا لعقد المستانف كيف يصير الباطل صحيحا وتكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم يصير بعد الاجازة صحيحا **الجواب** يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الافادة لملك البضع لا يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للاجازة فاذا اجاز المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استباحة مع هذا التقرير وربما يكون الشيخ ره تبع في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع اذا كان الذي تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح فاسد ثم انا اجمعنا ان اجازة المولى العقد المفضولي ماضية في النكاح **قوله** ان عقد عليها على ظاهر الحال لعلم بقيمة عند

كتاب النكاح

الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها واتاها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما هل يصح هذا تزويجا او اباحة ووجه عطاء السيد شيئا من ماله على جهة الوجوب لا وبعض المتاخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق بجاز او الشيخ وكم يصح طلاقا حتى يرد عليه ما قاله **الجواب** نعم يصح تزويجا لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام لا بقال لو كان نكاحا لم يفتقر الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قبول العقد ويكفي قبول المولى لان البضع ولاية طرفي العقد ويدل على انه ليس اباحة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع المملوك يحل له ان يطاء الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وانما اعطاه الامة فليس واجبا على المولى بل هو مستحب باتفاق الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار صريحة بذلك وعليها العمل ولا يصح ذلك طلاقا **قوله** وان اعتقها جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين اباءه كيف اذا كانت امة فاعتقها ثبت لها الخيار واذا كانت حرة فبعتق لا تثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها تملك نفسها فمتى لم يكن لها اختيار في العقد وقت ابقاءه واما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخييرها عند حرية على ان الامة هنا لم تخير باعتبار رق العبد بل باعتبار عتقها ويؤيده ما ذكره الشيخ في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها يتخير فيقال لا فقال لم يخير ومثله روى فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشتراها نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا **قوله** او يرضى مالك نصفها بالعقد هل هو اشارة الى تجديد عقد ام يتقدم من العقد الاول فان كان الاخر فلم لا قال فيكون ذلك حكم عقد مستانف ثم بعض المتاخرين منع من ذلك محتجا بان الفرج لا يتبعض واجاز ذلك بالاباحة وذلك يقتضي التبعيض ايضا لان بعضه بالاخت وبعضه بالملكية فقد تبعض **الجواب** لا يصح ان يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح بطل بابتياعه النصف والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ابقاع البيع على النصف الثاني فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البايع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستانف فيكون الالف سواء من الناسخ او يكون بمعنى الواو واما قول بعض المتاخرين بان الفرج لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** والتفصيل يقطع الشركة فلا يحل الفرج بها واما الاباحة وهي التي بعضها الشيخ باسلم للتحليل فقوله قريب يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين وبراها جميعا ان احدهما ان وطيها فقد احلها لصاحبه قال هو له حلال وقوله يلزم منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض بالعقد المالك لا يصح لتقصيد الابتياع والمنع اما الاباحة فانها ليست زوجية بل تملك المنفعة فكانه في التحقيق وطيء بالملك الذي يقوى عند المنع من ذلك **قوله** ويكره للرجل ان يا تي الاماء في احد شهري بعض الاصحاب ذكر كراهية ذلك ويستدل بالاية وهو قوله تعالى **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** فكيف يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو ماذون فيه بالاية فالكراهية ترجع منشاها من اين **الجواب** اما الكراهية فمنشاها اختلاف الاحاديث بالاذن والمنع فجمع بينهما بالاذن والكراهية واما الاية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل يحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد يرد الاباحة كقوله **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** والاجماع على ان وطي المراة ذات عذر واجب ذا وجب في وقت فليس مراد الاية ذلك الوقت وح لا تكون ذلك الوقت على الكراهية وانما يستدل بها على ان المراد بالحرث المتضمن للتحريم شدة الكراهية لاستحالة ان يستدل بالحرث على نفي ما دل عليه القران لانه كان يلزم منه النسخ **قوله** النظر الى نساء اهل الكتاب مشعور هن كالاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن جائزا بتعليله لانهن بمنزلة الاماء وقد تقدم انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراهن واذا اراد شراهن واذا اراد الابتياع لم يجز ذلك فتحقق كونهن بمنزلة الاماء غير ممكن الا اذا اراد شراهن ثم نساء اهل الكتاب قد يكن مسلمات على ما قاله او لا من انهن اذا اسلمن ولم يسلم الرجل وكان بشرائط الذمة فانه يملك عقدها **الجواب** اما التعليل فمحتمل لانه جعلهن بمنزلة امة الانسان لزوجته فانه يجوز لولاها ان ينظر الى شعرها ووجهها على الكراهية ولا ينظر الى عورتها وقوله قد يكون امراة الذمي مسلمة قلنا قد بينا ان ذلك لا يصح ولو صح على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على النادر **قوله** حكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء هل اراد بعقد الاماء الزوجات او الاماء ملك اليمين **الجواب** اراد بهن اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء الزوجات مع الحرائر في ان للامة مع حرة ليلة وللحرة ليلتان وكذا الذمية مع المسلمة الحرة **قوله** اذا عقد الرجل على امراة على انها حرة فوجدها امة كان لمردها فان كان قد دخل

لها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الذي زوجها لم يعلم دخيلة امرها لم يكن عليه شئ فاذا لم يكن عليه شئ فلا يرجع على من يرجع الزوج **الجواب** ولا يرجع الزوج مع الدخول على احد اذا كان الزوج لم يعلم دخيلة امرها بل يثبت المهر في ذمته بالوطء ولا يسقط من طرفها الا استحقاق المولى اياه بالوطء الصحيح ولا يرجع به على احد لانه لا يقتضي للعقوبة **قوله** واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت حرة فوجدها بنتا ته كان له ردها فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شئ وكان المهر على ابيها ما الموجب المهر على ابيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه الا بالاشتراط اما لو اطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لان ذلك ليس بعيب يبيح الرد وان لم يدخل وفسخ فقضوا للدلبل الا يثبت لها مهر اصلا لان الفسخ يزيل العقد فيسقط توابعه هذا هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن ان يحمل ما ذكره الشيخ رح بان الاب ضيع بضعها بايقاع العقد عليها وليست ارادة للزوج فهو كما لو وكل الرجل وكيلا في تزويجه امرأة فزوجه غيرها وادعى الوكالة في تزويجها فانه ينكر الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا رد عمر بن حنظلة عن الصادق ع لو زوجه بالتي امر بها وانكر الزوج الوكالة لزم الوكيل نصف صداقها لانه ضيع حقها بترك الاشهاد **قوله** ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت حرة ط والاخرى بنتا مة فعقد رجل على بنت الحرة ثم ادخلت عليه بنت الامة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاء ها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها لم لا قال كان عليه ردها لانه توهم ان يكون لك الترك وقوله كان المهر لها بما استحل من فرجها لم يقيد ذلك بكونها غير عالمة بان العقد على امتها لانها يكون حرة ذاتها فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر هل هو وفق مهر المثل ام لا يلزم انقص ليرد او ليسترد في الزيادة والنقصان **الجواب** عبر بها باللام معنى على كما قال تعم فلهم اللعنة ولهم سوء الدار ولان اللام معناها الاستحقاق فعقوله كان له يعني كان حق ردها ولا يلزم من كون رد ها حقا ان يكون بقاؤها حقا وانما لم يشترط عدم علمها لان ذلك يقيده في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة تكون المرأة ليست ذانية فلا يحتاج الى تكرار الشرط كما لا يحتاج الى ذكر غيره من الشروط المذكورة في مواضعها وانما لم يعتبر كونه وفق المهر او زيادة لانه صرح بان لها المهر المذكور في العقد فلعله اراد بالمهر الجنس الذي يصح وقوعه على مهر المثل فلم يكن ضرورة الى تقييده بشئ زائد عن لفظ المهر **قوله** واذا عقد الرجل على امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف له ان ينقص وقد قدم ان البكارة تذهب بالعلة والتزوج فما المانع ان يكون ذلك بعد العقد وقبل الدخول ثم النقيصة من المهر ما مقدارها والمرجع في ذلك الى شئ وبعض المتاخرين قدر ذلك بعشرة في مائة من مهر امثالها ما الفائدة في مهر المثل هنا ولم يقيد بمهر المثل دون المذكور في العقد **الجواب** لعل بين كون العذرة تذهب بالعلة والتزوج والحكم بالانتقاص من المهر منافاة وانما جعل امكان ذوالها بذلك منافيا من حيث الاستمتاع بالعيب لانه لا يتحقق كونه عند البايع اما هنا فالاستمتاع بالبكر اغلب من الاستمتاع بالثيب فيكون المنتقص من المهر لفوات لذة الاستمتاع بالبكر والشيخ رح ربما يكون تنزيله في ذلك على ما روى محمد بن الحسن عن ابي الحسن ع اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وانما يتم بنقص قال ينتقص قال الراوندي في تفسير مشكل النهاية ينتقص السدس لان الشئ في عرف الشرع السدس واستدل بما ذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين احدهما ان الرواية خالية من ذكر لفظ الشئ وانما ذكره الشيخ رح في النهاية ظنها اجماعا ومنقولة عن صاحب الشرع وهو وهم منه ولو قال الرواية تضمنت ينتقص ولا بد من مفعول وانما لفظة شئ قلنا هذا غلط اخر لان الشئ اذا كان عندك سدسا لم يجز ان تضمر هنا شيئا وانما يصح اضمار الشئ اذا جعل على انه منكر اعني دال على شئ معين الثاني ان نسلم ان الشرع نطق بانتقاص شئ ونسلم ان الشئ في باب الوصية مفسر بالسدس لكن لم قلت اذا كان في الوصية مفسرا بالسدس يكون في كل موضع كذلك ثم ينتقض ذلك بالاقرار والايمان ثم يبطل دعواه باستعمال لفظة الشئ لغير السدس كقوله تعم ولا يجل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ولم يرد السدس واما المتاخر الذي اشار اليه فانه احال في تقدير كلامه في باب التدليس على كلامه في باب المهور وقد قال هناك ينتقص ما بين مهر البكر والثيب الى المتاخر وذلك يختلف باختلاف الجمال والشرف والسن والوجه عندي احالته ذلك على نظر الحاكم فان اللفظ اذا عري من تقدير شرعي او لغوي رجع فيه الى نظر الحاكم **قوله** فان حدث بالزوجة جنون بعقل معها في اوقات الصلوة لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليها ان يطلقها هل اراد بالجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول وبعض المتاخرين ذكر انه ان لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاقا لولي فما مستند القولين **الجواب** الظاهر انه اراد حدوثه بعد العقد سواء كان بعد الدخول او قبله ان لم يعقل اوقات الصلوة وهو ظاهر كلامه في المبسوط والخلاف ويقول في النهاية خاصة اذا اختارت فراقه لزم الولي طلاقها ولست اعلم دليله وقال في المبسوط روى اصحابنا ان جنون الرجل اذا كان يعقل معه اوقات الصلوة فلا خيار لها هذا قوله رح وليس ابن زهرة وانا لم يثبت عندي رواية محققة في ذلك فالاصل يبنى عليه وقد روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع المرأة يكون لها زوج فاصيب عقله من بعد عقد تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تقوم فتمنعه نفسها

وعن نظيره في الفقيه وعلى الراوندي ان يحمل على ما اذا حدث بعد الدخول

كتاب النكاح

منه ان شاءت فان كان العمل بهذه الرواية يجب ان يثبت لها الفسخ كيف كان بغير طلاق عملا بظاهر الرواية غير ان هذه الرواية ضعيفة فان القسم محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سبب ظاهر من الاستمتاع ويستضر به المراة فيشرع لها الفسخ دفعا للضرر الناشئ من فوات ثمرة العقد **قوله** وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق لسقوط النصف الاخر من الصداق بما ذا علم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم سقوط نصفه الا بالطلاق للاية ثم مسئلة الخصي بعد ذلك اوجب عليه المهر اذا دخل بها فيكون لاحد بها المهر وللاخرى نصف المهر ولا فرق بينهما **الجواب** اما تنصيف المهر في طرفي العنين فلما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فاذا ذكر النساء انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق وقد اتفق فقهاؤنا على العمل بهذه اما الخصي فان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعث مسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي لم يفرض لامراة فدخل فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بما دخل عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها اذ لا يعلم المسؤل من هو ولوجه ان الخصي في اللغة المسلول الخصيتين ولا يستبعد مع سل خصيتيه ان يبقى ذكره فيتمكن من الوطي فيجب المهر بالوطي لا بالخلوة فان الصحيح لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي ويتقدير ان يعلم انه ابطلها لا يجب المهر وكذا مع الجهل لتوقفها على الفسخ ولم يفسخ لعدم علمها بالفسخ وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خنثى قد حكم له بالرجل لم يرد بها عيب قلت وقد روى الجمهور عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلوناها لكن عبد الله بن بكير فطحي وزرعة وسماعة واقفيان وروايته ابن مسكان مرسلة **قوله** واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه وطيها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم يوجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثير كيف هذا وقد قدم ان ذلك قد تذهب بالعلة والقرحة **الجواب** يريد لم يكن لقولها تاثير في ابطال دعواه بل يكون القول قوله مع يمينه ويمكن ان يكون مع دعواها بقاء بكارتها **قوله** ومتى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي بعد ذلك اعزم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى ينقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما وبرثانهما الزوجان فان مات الزوجان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه **قوله** فان لكل واحدة منهما الصداق اشارة الى ما ذا ليس هنا صداق مسمى يرجع العهد البير والمهر المثل لم يذكره وما الدليل على ايجاب العدة على كل واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق او عدة الاستبراء **وقوله** صارت الى زوجها بالعقد الاول كيف سماه اولا والبس هنا ثان **وقوله** فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق وهو انما يكون مع الطلاق **وقوله** فان مات الزوجان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى لم قد موت الرجلين بكونهما في العدة فان الميراث لهما سواء كانتا في العدة اولم تكونا **وقوله** ولهما المهر دل على انهما لم تقبضاه فيصير قوله وليرجع الزوجان بنصف الصداق انما هو اشارة الى ما اعطاه بما اعتقد من زوجها **الجواب** لا يلزم الشيخ ره شئ من هذه الاسولة فان الذي ذكره صورة مسئلة سالها بعض اصحاب ابي عبد الله ع فوقع الجواب بموجبه ونقلها الشيخ على صورتها ولم يذكر الرواية ثم الجواب عن كل صورة من صور السؤال روى هذه الرواية الكليني باسناده الى جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل منهما الصداق كملا ان كان وليهما بعد ذلك اعزم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى ينقضي العدة ثم يصير كل واحدة الى زوجها بالنكاح الاول قبل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما وبرثانهما الزوجان وهما في العدة قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى هذا لفظ الرواية وبموجبها اورد الشيخ قوله لكل واحدة منهما الصداق فانه اراد الجنس الذي يصح منه ارادة المثل فينزل عليه لانه عمل وجوبه بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب اما العدة فلانه وطوء شبهة ووطوء الشبهة يجب به عدة الطلاق في الحر لا الاستبراء وهو اجماع وانما قال بالعقد الاول ليعلم انها لا يفتقر الى عقد الاخر بل العقد الذي وقع كاف وقد يتسمح في الكلام بمثل ذلك **وقوله** فان ماتتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق المدفوع من كل واحد منهما او الصداق الذي وقع عليه العقد ان كان دفع اذ لم يكن لهما ولد **وقوله** فان مات الرجلان وهما في العدة فانه تبع في ذلك لفظ الرواية وهو على وفق افتراح السائل فلا يتوهم سال كذا وكان السائل ظن ان تعلقها بعقد غير الزوج اثر في منع الارث او جوز ذلك فاراد ازالة اللبس عنه **وقوله** ولهما المهر اشارة الى الذي تضمنه العقد عناه لانه لا ينتصف بالموت وانما تكلفنا هذه التاويلات

على العقد الذي عقده اولا والعقد الذي وقع عليه العقد الثاني يرجع الزوجان بنصف الصداق

للن الرواية

لان الرواية خبر واحد ضعيف فلا ينهض ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة واذا نزلت على هذا التاويل عضدها الاصل وامكن العمل
بها **قوله** ومتى اقام الرجل بينة انه تزوج امراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة
بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت
بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم رجحت بينة الرجل ولم لا يعتبر في ذلك ما يعتبر في تقابل البينات **الجواب** انما قضى ببينة الرجل لان
كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الاخر ولا يمكن القضاء بهما لتحقق التعارض والزوج له يد على زوجة مقرة له بالزوجية
فيقضى له ببينته لان معها ترجيحا وهو تشبث الاخرى بنكاحه فجرى مجرى ما لو ادعت كل واحدة منهما انه زوجها واقامتا بينتين فصدق
هو واحدة فانه يكون الترجيح لجانبها دون الاخرى والشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا
الرجل البينة انها تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية ايضا الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الثقفي عن ابي عبد الله ع وهاتان الروايتان الاصل فيهما سليمن بن
داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمحقق عندنا غير انه روى عن جماعة من اصحابنا وعيسى بن يونس مجهول والاوزاعي
والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فالروايتان ساقطتان والاعتماد على ما ذكرناه **قوله** فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج
دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها
الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا تؤثر فيه الشروط ولا المقاصد
المنضمة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر
في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الاصل صار دائما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول الصحيحين
ويؤيد ذلك النقل الصريح من طرق عدة عن الصادق ع منها رواية ابان بن تغلب وقد سأله عن المتعة فقال اني استحي ان اذكر شرط
الايام فقال ذلك اخر عليك انك اذا لم تشترط كان تزويج مقام يلزمك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتاخرين لا يصح
العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة باسماء مشتركة بين العقد المنقطع وغيره ولان لفظ المتعة لو لم يفد ملك البضع
دائما لما افاده منقطعا **قوله** واما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان يذكر الشرطين
معا كيف ادخل الشرطين في اقسام الشرائط المستحبة مع ان المستحب يفارق الواجب فكيف يتصور في الشيء الواحد ان يكون واجبا مندوبا
الجواب قد عرفت ان الواو تقتضي الجمع فقوله منها ان يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين
الشرطين وذكر الا نفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من المستحبات لا نفس الشرطين فان الجمع بين
الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء **قوله** اذا اراد المتمتع فليطلب امراة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرير لان المؤمنة هي المعتقدة
للحق **الجواب** قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التاكيد كما اكد في قوله تعالى من حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام **قوله** واقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر او كف من طعام هل يحتاج ذلك الى وزن ام لا **الجواب** لا يحتاج
الى وزن ويكفي المشاهدة له وان قيل هو مجهول قلنا المجهول قدره لا عينه وذلك لا يقدح في جعله مهرا لقوله ع المهر ما تراضى عليه
الزوجان **قوله** وان كانت بالغا وبلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها قوله بالغا وبلغت حد
البلوغ اهما قسمان او قسم واحد وقوله وهو تسع سنين الى عشر ما الفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع هي اول البلوغ او العشر
وايما كان لم يبق لذكر الاخرة فائدة **الجواب** الصبية قد تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغا اعم من
البلوغ بالسن ثم عقبه بالحد الذي هو النهاية وهو السن واما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر فاراد
الجمع بين المروي **قوله** واذا كانت الامة لامراة جاز التمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم
على قول من يجيز ذلك الاجر يسلم الى الجارية ام الى المالكة ام تستحق المالكة العشر او نصف العشر واذا اتت بولد على قول من يكون الجواب
الصحيح ان لا ذلك يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف بن عميرة عن الصادق ع تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكر المفيد
ان هذه شاذة لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير الصحة فالمهر للمولاة وبتقدير
البطلان مع الوطي يكون لمولاتها العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم تجزه فان اجازته فلها المسمى ولو اتت

بولد كان حرا مع الاجازة ورقا لو لم تجز مع العلم بالتحريم ومع الشبهة حرا ويفك بالقيمة **قوله** وان كان قد سمى الشهر بعينه كان
له شهره الذي عينه فهل يجوز لها ان تعقد لنفسها لغيره بعد عقده وقبل مجيء شهره بمقدار اجل وعدة ام لا وما المانع من ذلك وان
جاز فما وجهه **الجواب** لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل اما اذا لم يكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد
ومتاخرا عن العقد اذا كان معينا وفي كلام النهاية ما يدل على انه اذا اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلا وهو وهم والصواب
جوازه ومتى اطلق ولم يعين الشهر صح ويكون متصلا بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ ره استدل في التهذيب برواية بكار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها فقوله فلا سبيل عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه ان مع الاطلاق يتناول الشهر الذي يلي العقد وبعد
انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن له عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا التاويل معلوما فانه محتمل فلا يبقى للشيخ فيه
حجة **قوله** وعدة المتمتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في
باب العدد والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرآن ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرئين لانه قال في باب العدد الاقراء الاطهار
الجواب الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار وان عدة المستمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة في الطلاق
قرآن والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها معتبرة في العدة ويدلك على
هذا التاويل ما ذكره ره في الاستبصار فانه روى في الاستبصار فانه روى عن محمد بن فضل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان قال المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت **قوله** وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد
فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها وان كررها
بعد العقد ثبت على ما شرط ما الفرق بين قبل العقد وبعده لان بعد العقد لكل منهما ان لا يقبلها ولكن لو قال في العقد بعد الايجاب
وقبل القبول كان حسنا **الجواب** روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سمعته يقول في الرجل يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترط وانما الشروط بعد النكاح والذي يقرب ان مراده بعد النكاح اي بعد الايجاب وقبل القبول ان الشروط السالفة مجردة عن
العقد فلا يلزم والمتاخرة واقعة بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على
المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول فان اجازته جاز وان لم تجزه لم يجز عليها ما كان من الشروط
قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك الاول يعني بعد الايجاب ويدل على ذلك قوله فان اجازته جاز يعني في قبولها
قوله وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة وانما
لا يحتاج نفي الموارثة وانما لا يحتاج نفي الموارثة الى شرط **الجواب** ذهب المرتضى الى ان المتعة تثبت فيها الموارثة ويسقط باشتراط السقوط و
الشيخ يقول لا تثبت الموارثة الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وقول علم الهدى انسب بالاصول وقول الطوسي اشهر في المنقول **قوله** فان شرط ان بينهما
التوارث هل يثبت ما دامت ايامه او ما دامت عدتها او ورثه مطلقا او يرثها **الجواب** تثبت الموارثة مع الشرط ما دامت المدة باقية فان خرجت
المدة انقطعت الموارثة وان مات احدهما في العدة لانها بائن **قوله** ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم
طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو عقد عليها مثلا في شهر
رمضان عن شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحا **الجواب** نعم يصح ذلك على قود هذا القول وهي رواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره وان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها **قوله** باب السراري وملك الايمان هل هذان مترادفان او متباينان وهل بينهما عموم وخصوص **الجواب** السراري جمع سرية وهي
اخص من المملوكة لانها ماخوذة من السر الذي هو النكاح او من السر المضاد للعلن وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على
بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات افتقر الى ذكر اللفظين فقوله يستباح وطوء الاماء بثلثة اشياء
احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب وطي ملك الايمان فكيف ذكره هنا **الجواب** اراد الشيخ ره ان يبين ما يستباح به وطوء الاماء مطلقا
سواء كان الواطي المولى او غيره ولا ريب ان مع ارادة ذلك يفتقر الى هذه الاقسام **قوله** ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا
بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم يحرم ذلك عليه **الجواب** التعويل في المنع من ذلك على النقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع واما اباحة ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام فبرواية رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قلت ان كانت حاملا فما لي منها قال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

وعشرة

وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وقال ره في الخلاف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا عندي
حسن **قوله** واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد
على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق
التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم
في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق اجمع وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان
كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة
الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول
وهي مملوكته ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد واذا قدم التزويج لم يكن متحققا ثم يلوح منه دور وهو انه لا يتحقق العقد الا بالمهر
الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك والعتق لم يوقعه وقد قدم انه
ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله
فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال رجع بنصف
قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد الزم ان يؤدي عنها النصف من اين يجب وقوله وان لم يترك المولى مالا غيرها كان العتق والعقد
فاسدين يقال حال العتق وحال العقدين اما ان يكونا ماضيين او صحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك فيه والولد اما انعقد حرا
واما لا وايهما كان يلزم الا يتغير عن صفته **الجواب** قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وانما
يمنع لو كانت الرقية باقية ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان
شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا للمولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملك ذلك
الغير واذا كان مع استقراره وتصير حرة امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الرقية معه ولو سلمنا ان الاصل ينافيه لامكن المصير اليه
وان كان على خلاف الاصل متابعة للمنقول وقوله يلوح منه دور قلنا الدور غير ثابت لان العقد على الامة جائز وهي تصلح ان يكون مهر غيرها
فجاز ان يكون مهرا لنفسها والمهر هنا يستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا ينفك منه قوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ
قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالقبول وكذا اذا
جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا يحتاج الى النطق بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مخيرة وهو مذهب الشيخ
ره في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك فانه يقع العتق ويثبت التزويج لما روي ان النبي ص اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعله ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعن حاتم عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها لكن ما ذكره الشيخ اولى لانه رجوع الى ما دلت عليه رواية
التفصيل وغاية ما تدل عليه هذه الروايات الاخر الجواز وليس البحث فيه بل في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا فانه تعويل على روايات
منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية عباد بن كثير البصري وفي معناها رواية يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله وهذه الروايات
ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا وقيل انه رجع ولم يثبت ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان يقال تسعى في نصف
قيمتها لان نصفها يجري مجرى التالف في المهر المعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت له
رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها واما الزام
ولدها فليس بجيد بل ان تبرع كان حسنا وعليه دلت رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايضا وقوله وان لم يترك غيرها
كان العتق والنكاح فاسدين فانما عول فيه على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة ثم اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه في رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن مال يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت

فان قدم العتق على لفظ التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك

فالذي في بطنها مع امه كهيئتها ومع تسليم هذا النقل لا يبقى للايراد ثمرة لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول النافية لعلة غير معقولة
لكن عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن في ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية
الولد **قوله** واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج سقوط النفقة من اين واباقه
بينها من اين **الجواب** ربما يكون الشيخ ره قد اعتمد على ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج
امرأة ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت منه فان اباق العبد طلاق امرأته بمنزلة ابي تدعن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه هل يرجع
اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم يتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
وعمار فطحي وانا اتوقف فيما ينفرد به خصوصا اذا اورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته **قوله** واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليه ستة اشهر عليها لم تحض فيها ولم يكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد ما لم يقيد ذلك بكونه كان
عند البايع **الجواب** الشيخ ره ربما يكون تبع في ذلك لفظ الرواية التي رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب يرد به منه اقول مع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البايع ولعله ره اقتنع في اشتراط ذلك بما هو مستسلف من
ان العيوب المتجددة في يد المشتري لا يوجب الرد الا عيوب السنة **قوله** واذا زوج الرجل مملوكا له بامرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر لم اجرى البيع مجرى الطلاق **الجواب** روى هذا الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من بيته نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وعلي بن ابي حمزة واقفي لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاقه ولان المشتري يثبت له
الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول وقيل يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب **قوله**
وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد **الجواب** قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا حق اذا كان العتق معلقا على الشرط لا مشترطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد فشيء لم يعلمه الا من وهم بعض المتأخرين اما مشايخنا فلم نقف لهم على نص بالفرق والاحاديث
صريحة بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير واختصاص ذلك بموت السيد مناف لذلك الاطلاق ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل آخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج **قوله** فان
اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام **الجواب** هذه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما فاصابها عتاق
فنكحت رجلا نصرانيا وتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها فنقول هذه وردت في كتب الحسن بن فضال وهو فطحي و
محمد بن قيس يحتمل ان يكون ابا احمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتملت ذلك لم يكن حجة وهي منافية للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاق الاولاد وقد انعقدوا احرارا والثاني قتلها والمرأة لا تقتل بالارتداد والثالث تملك اولاد
اولاد مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما قيل ارتدادها دليل على فساد اسلامها ولا يصح عتق من ليس بمسلم عندنا
فتعاد الى الرق هي واولادها فنقول هذا ضعيف اذ المحقق ان المؤمن يصح ان يكفر وتحقيق ذلك في الاصول مع ان الجماعة يفتون ان
المسلم اذا تطهر ثم ارتد واسلم لم يعد طهارته الا على رأي شذاذ من الجمهور وذلك يدل على ان لواحق الاسلام يتعلق به باظهار كلمة
الاسلام **قوله** واذا احل الرجل جاريته لاخيه او المرأة لاخيها او زوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطاها حل له كل
شيء منها وان احل له ما دون الوطي فليس له الا ما جعله منه في حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها هل اراد ره بقوله ان احل له وطئها حل له كل شيء منها يعني الخدمة وغيرها او مقدمات الوطي
مثل التقبيل واشباهه **الجواب** ليس للخدمة هنا دخل وانما اراد ضروب الاستمتاع والتلذذ حسب **قوله** ومتى جعله في حل من
وطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا فيستسعى في ثمنه فان امتنع سيد الجارية في بيع الولد هل

ثم ان سيدها مات صح

ذلك

ذلك الجواب الولد انعقد حرا وفي تقويمه على ابيه روايتان اصحهما انه لا يلزمه القيمة وعلى الرواية الاخرى يكون اطلاق الشراء مجازا لانه
شبه التقويم بالشرى وليس لمولى الامة في ذلك خيار بل يجبر على اخذ القيمة قوله ويكره للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليلها الا بعد ان
يشترط ان الولد حر فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكه ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا فان لم
يكن معينا بوقت هل يكون التحليل صحيحا الجواب نعم يكون التحليل صحيحا لانه يجري مجرى الاباحة ولان الاحاديث دالة على جواز
التحليل مجردا عن ذكر اشتراط المدة وكلام علم الهدى يقتضي اشتراط المدة لانه يجعله عقد متعة منفعة في طرف الاماء قوله ولا يحل للرجل
ان يجعل عبده في حل من وطي جاريته ما وجه تحريمه الجواب التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية الملك ومستند الفتوى الرواية وفيها عندي
تردد قوله ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليها استبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها
لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلثة اشهر كيف قال ره الا بعد خروجها من عدتها ومن اين عليها في هذه المسئلة عدة
الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل تحته السرية يعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا قوله واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر
شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد كيف هذا وبالعقد قد ثبت المهر في ذمته
ولا يزول الا بامر ولا امر يوجب الجواب استند الشيخ ره الى رواية الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته
على اربعمائة درهم تعجل له مائتين واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل لم يكن المائتان المؤخرة فقال ان لم يكن
اوفاها بقية المال حتى باعها فلا شيء له ولا لغيره واما قوله الا ان يرضى بالعقد فليس في الرواية لكن الشيخ ذكره تتمة وهي حسنة لان الاجازة
كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك البايع ان باع بعد الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشتري قوله ولا
يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة البتة هل هذا حرام ولم حرم ومن فسر كلامه بالكراهية ولم ذكره بلفظ لا يجوز الجواب لفظ الرواية
التحريم فلهذا ذكره الشيخ روى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال ياكل من العقيقة كل احد
الا الام وهذا نهي صريح لكن لما كان العمل على انه ليس محرما نزل لفظ الخبر على الكراهة قوله فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال فهل
اذا تركه يكون حاملا لنجاسة وكل ما يحتاج الى الطهارة هل يكون منه باطلا ام لا وهل يكون فاسقا في ترك الختان الجواب اما كونه
حاملا لنجاسة فلا لان الميتة لا يصدق على ما فيه الحياة والتغذية ولا يشترط زوال ذلك فيما يشترط فيه الطهارة اصلا لكن طوافه لا يصح عملا
بالنص الصريح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان في طرف الرجل فمتفق عليه عندنا واذا بلغ ولم يختن وجب ان يختن
واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقا لا لكونه حاملا لنجاسة بل لتركه سنة متلقاة عن صاحب الشرع قوله وان كان له امة قد ولدت او كانت
اولدت من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب بذلك لبنها اذا كانت هي الزانية فجعلها في حل من فعلها قد يؤثر في
طيب اللبن اما اذا كان ابواها هما الزانيان كيف يجعلها في حل الجواب في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية
لا يبقى اشكال وبتقدير ان يكون الالف ثابتا يحتمل ان يكون الضمير في قوله فليجعلها عائدا الى الزانية ويجوز اضمارها وان لم يجر لها
ذكر لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها والتي زنا ابواها لم يفعل ما يحللها منه فيكون مصروفا الى من فعلت
ما يحتاج الى تحليلها منه وقد روى البزنطي في الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غلام لي وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا يطيب لبنها قال نعم قوله ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجرة مخصوصة
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان كان للاب من يرضع الولد بغير اجرة هل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة الجواب
ان رضيت الام باخذه بغير اجرة قوله فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب وان تزوجت الى ان يعتق الاب
فاذا عتق كان احق به منها فهل بالعكس اذا كانت الام مملوكة والاب حرا يكون هذا الحكم الجواب نعم يكون الحكم كك بان يكون الاب
احق بحضانته من المملوكة وان كانت زوجة قوله في باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه
عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها قوله
جاز له نفيه يوهم انه يجوز له ان لا ينفيه وقوله الا انه متى نفاه ورافعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها كيف يجوز هنا الملاعنة وهي انما
يكون في الشيء المشتبه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر من تسعة اشهر فقد انتفت الملاعنة الجواب معنى الجواز هنا
الحكم في الظاهر بجواز النفي والعمل فيه بقوله من غير احتياج الى اللعان وقوله الا انه متى نفاه ورافعته كان عليه ملاعنتها يحمل على ما اذا

باب العقيقة

والا كان له تسليمه من يرضعه بغير اجرة

اختلفا

اختلفا في مدة الحمل اما لو اتفقا في المدة لم يكن لعان **قوله** واذا نعى الرجل الى امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت
اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم
تعتد منه من اين عليها عدة والعدة لا تكون الا بالزوج وهذا ليس بزوج ثم العمومات الدالة على العدة لا يدخل فيها هذه **الجواب** قد سبق
ان العدة تجب من الوطي الصحيح وهو اجماع لا يحتاج الى زيادة استدلال ولانه وطء يلحق فيه الولد فيجب معه العدة صونا للنسب عن الاشتباه
ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال
لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق فرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا شهد شاهدان على غائب بطلاق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق واكذب
نفسه احد الشاهدين قال يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **قوله**
واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له
من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذا كان العلة التغذية بالنطفة فما الفرق
بين كونها بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد اما ان يكون قد انعتق عليه فلا يجوز بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله كان
عليه ان يعزل له من ماله شيئا كيف يجب ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه انه مملوك **الجواب** وردت الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد وفي
العزل له روى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع وقال ان
كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل ووليدة عظيمة البطن فقال اشتريتها وبها هذا الحبل قال قربتها قال نعم قال اعتق ما في
بطنها قال يا رسول الله ص وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال
من جامع امته حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ ره لما نقل الاذن في وطئها بعد
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع واستحباب العتق والعزل فمستنده هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة
ضعيفة لان في اسحق طعنا بطريق انه كان واقفيا والسكوني عامي وغياث بتري فلا حجة فيها واذا نزلت على الاستحباب كان حسنا **كتاب**
الطلاق **قوله** الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ
المحيض ولا في سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض وطلاق الغائب
عن زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم ومراد الشيخ ره تقسيم الطلاق وهو قد عدد المطلقات وقوله وهو ينقسم اقساما اما ان يكون الضمير
راجعا الى الطلاق الذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد من الاقسام
التي ذكرها يصح فيه طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلهما لا يصح ان يقع الطلاقان
عليهما والثاني يلزم منه ان كل قسم مما ذكر لا يصح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها وما شاكلها ممن لا يكون
عليها عدة ان يسمى طلاقها طلاق العدة وهو بخلاف طلاق العدة **الجواب** الشيخ اراد قسمة الطلاق مرتين مرة الى طلاق السنة وطلاق
العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى احد قسميه ولا اليهما فانه لما كان لكل واحدة من المطلقات حكم تعدد ليس للاخرى
الطلاق بتعدد تلك المزايا وصار الطلاق اصنافا بحسب تلك العوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم
منه بل يكون كل واحد منهما حاصلا للبعض دون بعض كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي او
حبشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بذكر المطلقات لان اختلافه باختلاف احوال المطلقات كما
يقول الرائحة اما رائحة المسك او رائحة كذا فيتعدد بالنسبة الى ذي الرائحة **قوله** وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين
ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق لو قال مثل بعض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب البينونة والا لزم ذلك في كله **الجواب**
الطلاق مصدر يصح ان يراد به الجنس الموجود في كل فرد من انواعه وفي كلها فكان قوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به البائن ويصح ايراده
بالالف واللام المرادة للعهد فانه لما قسم الطلاق الى البائن وغيره عرف هنا ان المراد تشبيهه بالطلاق البائن تعويلا على المفهوم السابق
قوله ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وقت
الاشهاد اما وقع فيه الطلاق او لا فان وقع وجب ان يقول وقع الطلاق في الوقت الذي طلق فيه ثم اشهد وان لم يقع طلاق فلا تأثير في
الاشهاد **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر

وكان

وكان ع يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق وهذه مرسلة لا تنهض بكونها حجة لكن الواجب ان يتوقى ومتى طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي اشهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد وقع او لا طلاق فلا **قوله** فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق فان كان بالاول فعندنا انه لا يجب به الا قوله انت طالق وان كان بالثاني وجب ان يذكره **الجواب** هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها ح والسكوني عامي لا اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امرأتي ويكون ذلك اقرارا بالانشاء وقال في المبسوط يلزمه الطلاق فان كان صادقا فهو باطنا وظاهرا وان كان كاذبا فهو في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ ره جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء **وقوله** فطلقها ح يعني انه اتى بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق فاما لو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق بعد اللفظ المعتبر في الطلاق وروى محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سنان عن ابي جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال ليس هذا بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **قوله** فان كتب بيده انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد الكتابة من غير نطق ام مع نطق فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا وحاضرا **الجواب** الحاضر لا خلاف ان الكتابة لا يؤثر في طلاقه لامع تعذر النطق واما الغائب ضد الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال للرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا ولا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاشهاد والشهود ويكون غائبا عن اهله ويقول لغائب عنه لا يقع طلاق ما لم يلفظ به وان الكتابة انما صارت اليها مع تعذر النطق كالاشارة والرواية المذكورة لا يبلغ ان يكون حجة وقال الشيخ ره في المبسوط اذا كتب في نوى ولم يتلفظ به لم يقع به شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا وقع به واحدة اذا نواها لاكثر وذكر اصحابنا انه اذا كان مع الغيبة فانه يقع فهذا منه رد لما عرض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة العصمة ثبتت شرعا فيكون انشاؤها موقوفا على دلالة ولان الكنايات للفظية لا تؤثر في زوال عصمة النكاح فالكتابة اولى ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته وبعتق غلامه ثم بدا له فيها قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به لا يقال هذه مطلقة وتلك معتقة فالترجيح للمفصل لانا نقول لو كانت الكتابة باليد طلاقا لكانت في الحالين السفر لا يفيد فرقا معقولا والتفصيل انما يصار اليه مع تساوي الدليلين في الظهور والقوة وروايتنا بطابقها الاصل ويؤيدها النظر وهي اشهر في النقل فيكون العمل بها اولى **قوله** ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل هل يصح ام لا **قوله** الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن والاشهاد بمجرده من دون الاعلام لا اثر له في بطلان الوكالة وكل ما يفعله من طلاق وغيره فهو ماض على الموكل وما قلناه اختاره في الخلاف وعليه دلت الروايات منها رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الوكيل اذا وكل وقام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم النسخ **قوله** ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه لا برضا الاخر فاذا اجمعا عليه وقع الطلاق اعلم ان يكون في هذه انفراد كل واحد منهما بالطلاق واجتماعهما ان يطلق احدهما برضا الاخر والاول قد بطلبه والثاني مما لا يتحقق والثالث يقتضي ان يكون الوكيل هو المطلق والراضي ليس وكيلا اذا الوكيل على الطلاق من وقع منه الطلاق **الجواب** المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في الوكالة على الطلاق لا في النطق بلفظ الطلاق فمتى اتفقا على اختياره واوقع احدهما برضا الاخر صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا به ولا ان ينفرد احدهما باختياره فان ارادة النطق منهما لبين بمقصود ولا مراد بل ارادته بعيدة فيسقط اعتبارها وقد ذكرنا في هذه الرواية روايتان احداهما عن السكوني عن ابي عبد الله ع والاخرى عن سهل بن زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع والسكوني ضعيف وكذا سهل وابن شمون غال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن فلا عبرة بالرواية لا انا لا اصل يدل على مضمونها فلهذا عملت به **قوله** واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كانا لم يعلم بها متاخرا بعد الطلاق ما الحكم فيه ولو قال يشير الى المرأة ويعرفها لشهادتهما زوجة كان حسنا **الجواب** القصد ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها عينا فكيف فرضت حصول ذلك كفى وكذا قصد الشيء مناب قوله انت طالق باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة فان كان بغير العربية وقال بلسان فهمها ما يناسب مناب انت طالق هل يكون طلاقا

(هامش) قوله ومتى اراد عزله فليعلمه ان كان يمكن فيشهد شاهدين

باب اقسام الطلاق

ام اراد ان ذلك لمن لا يحسن **الجواب** مذهب الشيخ ره ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه فلا يجزي بغيره الا مع عدم التمكن من النطق به **قوله**
واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم يضع ما في بطنها فان
فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها لم لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة **الجواب** هذا تاويل جمع الشيخ به بين
الاخبار فانه روى الكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع بطرق مختلفة طلاق الحبلى الحبلى واحدة وروى اسحق بن
عمار ويزيد وغيرهما عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة للعدة
ويراجعها فاذا مسها ثم اراد طلاقها ثانية طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة وهذا تاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة و
ترك المواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا باطلاق الاذن
في الطلاق لقبل العدة والله اعلم **قوله** ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى يخرج من العدة
وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطاها ويلزم من هذا ان لا يعرف الا بعد خروج العدة وفرق اخر بان طلاق العدة يفتقر الى الوطي
بعد المراجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثا والاشكال ايضا حاصل وهو انه لا ينفصل احدهما عن الاخر الا بعد خروج
العدة وقول الشيخ وليواقعها فان لم يواقع وطلق ما يكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطي وهل يخرج عن كونه طلاق العدة **الجواب**
تقسيم طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهم الله ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة
ويعني بطلاق السنة ما كان ماذونا فيه شرعا والبدعة ما لم يكن ماذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحائل
وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلاثا من غير مراجعة تخللها لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ فتارة اشترطت الوطي
في الطلاق الثاني وتارة اذنت من غير وطي فنزل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمنه على طلاق السنة وهو اضطراب حصل
بالالتفات الى اخبار الاحاد وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القران من جواز الطلاق الثاني حصل معه
وطيا او لم يحصل اذ ليس اشتراط الوطي مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتعويل فيه على اخبار احاد استناد الى خبر واطراح الحجج
القطعية القاضية بالجواز وهو غلط فليكن السني عبارة عن الماذون فيه والبدعي في مقابلته نعم ينقسم الطلاق الى باين والى رجعي وقول
السائل لا يبين ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا نلتزم ذلك فما محذوره **قوله** ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبراها بثلثة
اشهر ثم يطلقها بعد ذلك كيف يعرف بعد الوطي ارتفاع الحيض من غير مضي مدة وان كان المراد بلوغها سن الياس فقد سقط الاستبراء لانه
قال بعد ذلك ان حكم اليائسة ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا **الجواب**
يمكن ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي مرتفعا حيضها فانه يستبرئها بثلثة اشهر لانها في سن من تحيض ويكون الارتفاع
بمعنى انها مرت بها مدة لم تحض فلخلو ايام عادتها من الحيض يسمى ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه توقع الحيض في زمانه فلم تحض
ولم تحض بعد ذلك فانه يتوقع بها ثلثة اشهر ويكون معنى ارتفع حيضها اي لم يتجدد لها حيض بعد المواقعة في ايام عادتها ولا بعدها
وهذا ممكن **قوله** واذا اراد طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له
ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اي وقت شاء اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلثة او بالثلثة فلا حاجة الى ذكر الشهر وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلثة اشهر هل هذا من حين فراقه لها ام من حين ارادته الطلاق **الجواب** الاعتبار عنده ره بما يعلمه من عادة الزوجة فان علم انها لا تحيض
الا مرة في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضائه وان علم انها تحيض في ثلثة اشهر مرة لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكر
ره في الثالث من الاستبصار روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى جميل عن ابي عبد الله ع
ليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر فجمع ره بين الروايتين بالتاويل المذكور وقد روى ابن عمار ايضا خمسة اشهر ونزله في الاستبصار على
التاويل المذكور ايضا وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة الطلاق وكلامه في النهاية دال على ذلك لا يفتقر الى البيان
قوله ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض
كيف يكون عدتها ثلثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلثة قروء وان لم يكن من ذوات الحيض ثلثة اشهر **الجواب** هذا اشارة
الى زوجة الغايب التي تعهد من حالها انها تحيض في كل شهر مرة فاذا طلقها في الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء فيبني على الاشهر
لان المعتاد كالمتيقن ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن تحيض في كل شهر **قوله** ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب

عنهن

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل كان
ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا فهو لا يعلم خروجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم لم يعتد ذلك بالطلقة الاولى
والثانية لان الثالثة تبين منه **الجواب** لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك العدة ليس الا لمن رات الدم قبل الثالث على اليقين هذا
على راي الشيخ ره في النهاية وهو تاويل رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع اما هذه فالتقدير انه لا يعلم حالها فلا يحتاج الى زيادة
عن تسعة اشهر لانه هو الامر الغالب والغالب كالمتيقن ولا يحتاج ايضا الى تقييد الطلقة بالاولى والثانية لانه استسلف ان الثانية يجوز
معها نكاح اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية فاغناه ما استسلفه عن اعادته على ان الشيخ ره روى رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
بعينها فاقتضى ذلك تتبع الفاظها **قوله** واذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته
ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا
اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانه ترثه ما لم تخرج
من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث فيه الزوج فلم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي مفاعلة لا تتحقق الا منهما **الجواب** لا ريب
في ان هذا الكلام خلل لكن الوجه انه يرثها ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها مع خروجها ولا في البائنة اما هي فترثه في الرجعية والبائنة
وبعد العدتين الى سنة ما لم يبرا ولم تتزوج هي اما لو توارثها في الرجعية فعليه الاجماع والروايات صريحة بذلك واما في البائن فلان العصمة انقطعت
بينهما فلا يصدق عليه انه زوج وهي ترثه بالروايات المتفق عليها منها رواية مالك بن عطية وابي ولاد عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المريض امراته
في مرضه ثم مكثت حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ترثه اذا مات في مرضه قلت وما حد المرض
قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ ره في الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم مات وان لم يرثها بلا
خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم يتزوج وهذا صريح بما قلنا فينزل كلام الشيخ في النهاية على ارادة هذا التفصيل
قوله ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فان اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر
الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف يقاس هذا على الغائب **الجواب** لم يقسه الشيخ ره على الغائب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها واراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيعلم طمثها ولا يعلم طهرها
فقال هذا مثل الغائب عنه اهله قلت ارايت لو كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا
نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود **قوله** وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة وهو تكذيب لمن شهد
بالطلاق ثم ان المطلق كانه يقول لو وقع مني الطلاق لما راجعتها فانكار الطلاق غير الرجعة لان حقيقة المراجعة ان يتقدمها طلاق وهذا
فقد جحده **الجواب** قد استسلف ره ان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ضرورة تحقق احكام الزوجية من جواز الاستمتاع ووجوب
النفقة لها والتوارث بينهما ويراد الرجعة للمنع من زوال الملك مع خروج العدة فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان رجعة لانه
اتلاف وتدارك واستيفاء لحقه من النكاح ولهذا سماه الله امساكا في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وجعل تركها حتى يخرج من العدة طلاقا بقوله
او فارقوهن بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به يزول الملك عند انقضاء العدة ودل به على التمسك ولان انكار الطلاق ابلغ من
الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والشيخ ره في التهذيب بسنده عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق
رجعة لها وقوله هو اكذاب للشهود قلنا انكاره مع علمه بوقوعه ارادة لابطال حكمه ولا يقال يلزم ان يكون انكار كل عقد مخيرا فيه ابطالا له
لانا نفرق بان الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت فكل ما دل على ذلك كان رجعة ولا كذلك غير الطلاق من العقود لانه استعادة للملك وهي
لا تثبت بالانكار **قوله** فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها للاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان
يكون بوضعها للاول خرجت من العدة او لا ويلزم من الاول ان تحل للازواج ومن الثاني الا تبين منه **الجواب** الشيخ ره عول في هذا على رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين من الاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول ولا تحل
للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول وما ذكره في الخلاف هو الذي اعتمده لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل
اذا اضيف اليها اقتضى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم واقفون

ابن محبوب

معها منافية لمدلول الآية قوله الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فطلاقه جائز وكانت عقدته وصيته ووصيته ووصيته كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وثقل العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه كيف يجوز طلاقه اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز لوليه ان يطلق عنه اذا لم يبلغ وعقله اذا بلغ فاسد العقل ولم يعقل يطلق عنه السلطان الجواب انما صار الشيخ ره في جواز ذلك الى روايات منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه رجاء معتادا فهو كالمتيقن ومع بلوغه وفساده عقله لا يتحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة وانما لم يقل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يصح طلاقا لبتة والروايات الاولى طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمان بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل قوله لو متى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول هل تبقى معه على واحدة ام على ثلث اما كونها يبقى على واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاولى وقد روي بذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب واما السؤال عن هذه الطلقة بالزوج فالذي يقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية رفاعة التي عليها التعويل في الهدم تتناول ذلك لانه عليه السلام قال انها رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبلت الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت وهذا صريح في الانكار على القائل بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة باب اللعان قوله لو رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة هل ذلك لقذفها ام لتعزيرها وهل اذا اسقطته عنه يسقط الجواب نعم يجلد لقذفها اياها ولو عفت عن الحد سقط لانها حد للمقذوفة محض فيسقط باسقاطها قوله وان اعترفت بالفجور رجمها هل يحتاج في اعترافها الى اربع مرات ام يكفي المرة الواحدة وهل يعتبر كونها محصنة وهل اذا كانت بكرا تجلد مع الرجم الجواب لا يشترط العدد فيها اربعا اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها الرجم وجرت شهادته مجرى الشهود الاربعة في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شرط الاحصان في رجمها والحرية ولو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان بين الحر والامة قوله لو كان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه اولا انه لا حد عليه بعد مضي اللعان والمراد بالاظهر هنا ويحتمل ان يكون اظهر من القول الاخر الجواب يريد بالاظهر الاجلى والابين وانما كان اظهر لان اللعان اسقط عنه الحد والاكذاب نفسه قد صار مستانفا فلم يثبت الحد ووجب قوله لو اذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة انه زنى بها ثم انكر الولد لحقه عنها ثم بانت منه فعليه المهر كملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها ما اخذ سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها كيف يجب عليها ما ذكر سوط ويجوز ان يكون الولد من زنا وبالجملة اذا عارضها الحمل منه لا يلزم منه الزنا اذ يجوز ان يكون صادقة ثم من الحكم بكون الحمل ليس منه لا يوجب كونها زانية الجواب اما انه مع اقامة البينة بارخاء الستر بلا عزل وبثبت المهر فان خلوة الصحيح مظنة الوطي فقد عيبه بدعي الظاهر فيكون القول قولها مع يمينها فاذا انكر الولد لا بالملاعنة لم ينتف الولد لانه لا نافي لانها صارت فراشا والمهر يجب لمكان الحكم بالحمل الولد المستلزم للوطي في الحكم ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل منه قال ان اقامت بينة انه زنى ستر ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا واما قوله ان لم يقم بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها ما اخذ سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها فايجاب اليمين ونصف المهر حق واما ايجاب الحد فشئ ذكره الشيخ ره ولم يتبين مستنده ولا اراه وجيها قوله لو اذا قذف امراته فرفعت امرها الى الحاكم فماتت المرأة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعن فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا ان كانت هذه الالفاظ ايمانا فالبينة في اليمين غير جائزة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير مقبولة ثم قوله الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به متحاملا يكون على المسلم يصح منه ان يقوله فكيف بالاعن رجل من اهلها الجواب الايمان والشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد باستيفاء حد القذف من الزوج ودفعه عن الميراث فهو الخصم في هذه الصورة وما اختاره الشيخ ره البينونة وسقوط الحد عن الزوج يثبت باللعان الرجل فرارا لولي من الزامه بالحد وهو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المرأة انما يريد به دفع العذاب عنها واذا كان التقدير انها ميتة فلا حد فلا يكفي بلعان الزوج ولا يتوجه الاعتراض المذكور وقد رويت هذه الرواية عن ابي بصير عن

ابي عبد الله ع قال ان اقام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابا احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
ورواها ايضا الحسين بن علوان بسنده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم جاء وقد توفيت فقال تخير فيق ان شئت
اكذبت نفسك فيقام فيك الحد ويعطى الميراث وان شئت لاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك والرواية عن ابي بصير مقطوعة السند
والاخرى رجالها الزيدية فلا اعتبار بهما عندي والوجه سقوط اللعان وثبوت الارث والحد وفي جواز اسقاط الحد بلعانه منفردا عندي
توقف **قوله** وان كان المرتد ممن اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان
عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي ثلثة اشهر كان املك بها لم يقيد ذلك بان يقول
ان كانت من ذوات العدد ولم يعتبر العدة بالاقراء او الشهور ومتى يعتد حين ارتداده ام اذا لحق بدار الحرب والذي لم يلحق بدار الحرب وبقي مدة
يستتاب فيها ولم يتمكن من قتله ما الحكم فيه **الجواب** لا حاجة الى التقييد بالعدة لان اشتراط الرجوع قبل انقضاء العدة يستلزم كونها ذات عدة
ولا حاجة ايضا الى التعيين للاقراء او الشهور لان الغرض يحصل ههنا بذكر العدة مطلقا وانما ذكر الشهور لانها اغلب في انقضاء العدة ان كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امرأة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب او لم يلحق قتل او بقي **قوله** باب قسمي الظهار الظهار ينقسم قسمين
فمنه ما يجب فيه الكفارة قبل المواقعة ومنه ما لا يجب الا بعد المواقعة فالاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه
الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله
او يواقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجز ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل
ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم
يكن عليه اكثر من كفارة واحدة قوله الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها ما معنى هذا الكلام وفي القسم الثاني متى يكون مظاهرا منها وهل
اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز وطؤها قبل ان يقع الشرط وهل اذا وطئ ناسيا لم يكن له حكم في القسمين ام في القسم الاخر والمسئلة مضطربة
والمقصود شرحها **الجواب** صورة المطلق ان يقول انت كظهر امي فهذا يجب عليه الكفارة ليحل له الوطي ولو وطئ ولم يكفر فالمروي كفارتان
وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا لا حكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق وتعلقت به الكفارة ولو واقعها قبل
ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يحرم الوطء ولم يتعلق به الكفارة وبهذا قال في الخلاف وقال في التهذيب قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فانه يحمل على ما اذا كان الشرط
هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخرى بعده فالذي
يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت كظهر امي ان قربتك
ولا يجوز ان يحمل قوله او يواقع على ما اذا كان الشرط غير المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط منتف عند انتفائه فلا يتحقق الظهار قبله ولا يجب
الكفارة بالوطي ناسيا في احدهما **قوله** فان طلق المظاهر امرأته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز
له وطؤها حتى تكفر موجب الكفارة الظهار فاذا طلق سقطت فاذا راجع لم يحصل ما يوجب الكفارة ثم اما ان يكون سقوط الكفارة بالطلاق
او بخروج العدة فان كان بالاول لم يؤثر المراجعة وان كان بخروج العدة بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة **الجواب** قد عرفت ان
المطلقة طلاقا رجعيا هي بحكم الزوجة لان العصمة لم تنقطع وملك البضع ثابت فحكم الظهار اذن ثابت معا لثبوت الزوجية واما
سقوطها بالطلاق فلان الكفارة يراد لرفع الحظر عن الوطي فاذا طلق فقد شرع في اسقاط موجب التكفير فعبر عن ذلك بالسقوط فاذا
راجعها كان حكم الظهار باقيا اما لو خرجت من العدة فقد انقطعت العصمة وبطل العقد الذي تعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار ويؤيد
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة قال اذا طلقها بطل الظهار
قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها ثم
تزوجها هل يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى لو طلقها وتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول كان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية واكثر الاصحاب على الاول **قوله** فان كفر والا لزم طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا منها لم يلزم الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة والاية تعضد الزامه بالطلاق اذا لم يقدر
على الكفارة وهو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان **الجواب** ان قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار فانه
لا يتحقق العجز عن التكفير وان قلنا لا يجزيه الا التكفير باحدى الخصال الثلث على الترتيب لم يلزمه الطلاق لتحقق القدرة ويسقط حقها من
الاستمتاع لعجزه عن التكفير بمنع الشرع ويكون هذا امساكا بمعروف ضرورة دخوله تحت المشروع **قوله** ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد

فتواقعها م

كتاب الطلاق

بعد اخرى كان عليه بعد كل مرة كفارة كف يتكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرطها الظهار ان يقصد به التحريم والتحريم يحصل مرة باول الجواب التعويل في التكرار على الاحاديث المشهورة من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع رجل ظاهر من امراته حتى مرارا اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع وقوله التحريم حاصل باول مرة قلنا اذا كان ثمرة الظهار منع الوطي الا بعد التكفير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم لم يكن قصد التحريم ثابتا بالمعنى الذي عقد به او لا فقوله والظهار لا يقع الا على المدخول بها لم ذلك وهو تخصيص للقرآن الجواب الرجوع في ذلك الاحاديث المشهورة السالمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة التي لم يدخل بها لا يقع عليها الايلاء ولا الظهار وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا سالار وابن عبد العزيز والاكثرون على الاول فقوله ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب ما يجب به شهر مضان فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا فان صام الشهر الاول ومن شهر الثاني شيئا ثم فرق ما بقي وهذا ظاهر التناقض الجواب اختياره ان المتابعة واجبة ومخالفها اثم لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز البناء وقوله مع القدرة جاز ان يفرق يحمل على ما اذا لم يتمكن من التوالي لان اللفظ في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق الى المقيد والبناء على الغالب جائز فقوله واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم هو انه يقربها كان عليه اليمين بالله ان الامر على ما قال كيف يحلف المراة مع ان عينه وانما الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان يكون عليها اليمين الجواب المدعي هو الذي لا يجر على الخصوص نفعا وهو المراة كذلك وهي المطالبة لانها تريد اثبات ما يتسلط به على الفسخ ولما كانت مدعية كانت اليمين في جنبته فقوله وانما يجب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلق فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها من اين يجب عليه ذلك الجواب لان بذل الشيء بالوجوه هنا ما يجب استحقاق الذم او العقاب بالترك بل يريد الوجوب اللغوي وهو لتحتم جهة انفع والاخبار وفتاوى الاصحاب قاطعة بان له مع هذا القول خلعها وام يذكروا الوجوب الا نادرا والمراد منه فاذكرناه فقوله واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة وتريد هي المقام معه ويريد الرجل طلاقها فيقول له لا تفعل اني اكره ان اشمت بي ولكن انظر لي فاصنع فيما شئت وما كان من ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما وعدني على حالي فلا جناح عليهما ان يصالح بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك الليلة والنفقة وهما غير مستحقين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر له ويلوح من كلام الشيخ لزوم الجواب هذا مروي في تاويل قوله نعم وان المراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وذلك الخبر عن ابي عبد الله ع وقصة سودة بنت زمعة مع رسول الله ص تدل على جوازه ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المراة تكون عند الرجل لا تجيء بريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني واد عني لك ظهري واعطيك واحلك من ليلتي ويومي فقد طاب له ذلك والذي ازاه جواز ذلك لما لزوم فلا اولها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل من الزمان لانها مضى وهي راضية بتركه باب العدد قوله واذا كانت المراة مستريبة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت ثلثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام تسعة اشهر فان ترما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه وان رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وورثة صاحب الدم الاول ان لم يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض فالثاني الذي راته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى قراءان فان احتبس الثالث فقد بقي عليها شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقوله فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان لم تر فيها دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان لم تر دما في التسعة اشهر لم يجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلثة اشهر فحاضت الصلح لم تر فيها دما ثم ازاضاف لها تسعة اشهر ما الحاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهرا وقد كان يكفي بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر لتمام السنة الجواب ما ذكره الشيخ ره تاويل رواية رواها عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في امراة شابة لا تحيض الا في كل شهرين او ثلثة حيضة فقال يترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض ثلث حيض تربصت بعد السنة ثلثة اشهر وقد انقضت عدتها وهذه قاضية بانها ان لم تر في السنة ثلث حيض اعتدت بثلثة اشهر وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ ره وعبارته ظني فلا اعمل على ما يتفرد به لكن الشيخ لا يطرح رواياته ويقول هو ثقة وعلى هذه الرواية لا يكون لاشهر الحمل المختلفة زمان الحمل اثر في الخروج من العدة وانما اعتبر الشيخ ره انقضاء ثلثة اشهر لقول الصادق ع ايما امراة سبقت بانت به المطلقة لكن الثلثة الاول لم يسبق الاقراء والسنة

وقد بانت منه واحيانا بينونة دون الخمسة عشر شهرا

الاشهر التي يلي الحيض لم تتقدم على الاقراء فلا عبرة بهما لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعض الاصحاب سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فلهذا لما كملت زمان
الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر بعد العلم بخلوها من الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل
والثلثة بعده للاعتداد ويقوى عندي ان السنة كافية في العدة ويعارض رواية عمار برواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال اذا تاخرت الحيضة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فاذا مضت اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ورواية سورة ارجح لسلامة طريقها قوله اذا مرت تسعة اشهر
فلا حاجة الى الثلثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة فيكون الثلثة هي العدة ويمكن ان يكون الاحتياج اليها لتزول
الشبهة لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابرهيم ع
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فيمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ويعارضه ما رواه عبد الله
ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال اذا طلق امراته فادعت الحمل انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه ومثله
روى محمد بن حكيم **قوله** ومتى كانت المراة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه اذا صار ذلك عادة
لم يرجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلث حيض ولا ثلثة اطهار ولم قال فلتعتد
بالاقراء وانما تعتد بمثل اوقات الاقراء في حال الاستقامة **الجواب** هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع سالته
عن التي تحيض في ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف وروايته هذه شاذة فليست حجة ويمكن حملها على امراة كان لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم يستقر
لها عادة مستانفة ثم رات الدم مستمرا فانها تعتد بما عرفته اولا لان ذلك لم ينسخ بعادة ثانية فاعتدادها اذن بالاقراء على هذا
التقدير لا بمثل اوقات الاقراء **قوله** واذا كانت المراة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد
بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لا تعتد بالاقراء ههنا وحيضها مستقر وعادتها فيه معلومة **الجواب** لا يجوز ان تعتد
هذه بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدة اثنتي عشرة سنة ولم يذهب الى مثله احد من فقهاء الاسلام على ان ما ذكره الشيخ ره مروي عن الائمة
عليهم السلم متفق عليه روى زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تزوج
ان شاءت **قوله** وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه ولانها موسرة فلا
يجب نفقتها على الولد ثم قد يمكن ان يخرج ميتا فيكون الانفاق بالورثة **الجواب** الحمل يعزل له نصيب من تركة الميت اجماعا فاضافة النصيب
اليه اضافة صحيحة وهو يملك ملكا مشروطا بوضعه حيا واما ايجاب الانفاق عليها هو من نصيب الولد فانه ره عول فيه على ما روي عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره
يدعي على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وزرارة بن اعين وابو اسامة عنه ع في الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روي ايضا خلاف ذلك وروي
بما اختاره الشيخ ره رواية اخرى طريقه السكوني وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المسقطة للنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل
قوله واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين باربعة اشهر وعشرة ايام وقد يكون
عدة الطلاق اكثر من ذلك كما ذكر في المسترابة والمطلقة اذا ادعت الحمل **الجواب** لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر ولا
يزيد ذلك عن ثلثة اشهر فاذا مات وهي في العدة اخذت في عدة الوفاة وهي ابعد من عدة الطلاق الاكثري سماه بابعد الاجلين
بناء على الاغلب ولما ذكر الله سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وعدة الوفاة بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر غير ذلك اشار الشيخ ره الى ذلك اي ابعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز **قوله** واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لا يعرف خبره فالامر اليها ان صبرت كان لها وان لم تصبر ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق
لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال للغائب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف
خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يعرف له
خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك
بها ما لم يخرج من العدة او تكون قد خرجت لكنها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة
الثاني اذا حكم عليها بالعدة واعتدت وقد حكم بموت زوجها فيجب اذا جاء في العدة الا يكون له عليها سبيل ولو قيل اذا جاء ظهر ان حكم الحاكم

كان باطلا قلنا يلزم ذلك فيما اذا تزوجت ودخلت بالزوج الثاني انها ترد الى الثاني الاول بالوجه الذي ذكرتموه **الجواب** الامر بالاعتداد
ليس حكما بالوفاة اذ يعلم انه من الجائف بقاء الزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد روي بذلك روايات عدة لكنها مختلفة
فالذي رواه يزيد بن معاوية انه تخير الولي بعد التربص اربع سنين وبعد تعذر الانفاق عليها ان يطلقها طلقة فان جاء وهي في
العدة وبدا له ان يراجعها فهي امرأته وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفي رواية زرعة عن
سماعة قال سألته عن المفقودة قال ينتظر به اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فهو املك
برجعتها والرواية الاولى دالة على الطلاق الرجعي فبين الفرق فيها بين ما اذا قدم بعدها والرواية الثانية رواية زرعة عن سماعة وهما
واقفيان والرواية مرسلة لا يعلم المسؤول فيها من هو لكن قد رويت عن غير هذا الطريق ذكرها جماعة منهم البزنطي ره في كتاب الجامع
فالقائل بها يتبع هذا النقل ويفرق بين الحالين بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهي في العدة وعوده وهي مزوجة ظاهر
لان عوده وهي في العدة عود لم ينفرد عن الزوجية لان العصمة لم ينقطع بالكلية اذ العدة احد اسباب علق الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان
الشرع هناك ازال العصمة بحيث لا علقة ولهذا صح لها ان تتزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين
قوله واما المبارات فهي ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع وهو لا يكون الا بشيء من جهة المرأة والمبارات من جهة المرأة والرجل معا
الجواب هذه اللفظة استعملها المفيد ره في المقنعة واستعارها منه الشيخ ره في النهاية وكانهما نظرا انهما صنفان تحت نوع هو الفرقة بعوض
ويمتاز المبارات مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية بكون الكراهية منهما وذلك لا يقدح في كونهما صنفين تحت نوع فيكون ضربا منه
باعتبار ان المزية في طرف المباراة **قوله** وان رأيا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا فاذا استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما
كيف يضيف التفريق اليهما وهو من كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة في الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** بعث الحكمين على
سبيل التحكيم لا التوكيل ولما كان حكم كل واحد منهما لا يمضي الا مع اتفاق الآخر صح اضافته اليهما ثم الذي صح جواز الوكالة في الطلاق
للحاضر والغائب والشيخ ره انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار وورودها بالجواز والمنع فنزل الجواز على الغائب والمنع على الحاضر
وليس وجها اذ رواية المنع رواها الحسن بن فضال وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وابن فضال فطحي وحميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر واقفيون فالعمل ح بالروايات الدالة على
جواز الوكالة في الطلاق مطلقا اذ هذه الروايات لا تقوى على تقييد تلك الاطلاقات **قوله** وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها
على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب تبلغ قيمته خمسة دنانير وقال في باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا
كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوكة او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فقد جعل الثوب في باب العدد للموسر وجعله
في باب المهور للمتوسط **الجواب** لا تقدير في المتعة في الشرع على التعيين وانما هو تقريبي وتعيينه الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال
المرأة ومراتب الغنى مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فجاز ان يختلف الفاظ الشيخ ره في تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس
ذلك التعيين لازما على ان لفظ الثوب في باب المهور مطلق فيحمل على ما اذا كانت قيمته دون خمسة دنانير **قوله** فاذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل
الغسل فان العقد ماض غير انها يكون تاركة فضلا كيف قال لا يجوز وهي تقتضي التحريم ثم قال بعد ذلك يكون تاركة فضلا ثم يكون رؤية
الدم لا يتيقن كونه حيضا الا اذا كمل ثلثة ايام فكيف يجوز ان يترك العدة المتيقن بقاؤها بالامر المجوز **الجواب** اراد بالنهي تغليظ الكراهية
لا التحريم ويبين ذلك قوله في تهذيب الاحكام اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان ترك التزويج حتى تغتسل
وهي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم وانما حكم بخروجها من العدة برؤية الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض
يلزم الحكم بخروجها من العدة **قوله** واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهرين من
بعد الحيضة ام بعد العلم **الجواب** طريق العلم ان تبلغ سن الياس بعد الحيضة فيعلم انه لا حيض وسن الياس فيها روايتان احديهما خمسون
سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي محمولة على القرشية فح يضيف
الى تلك الحيضة شهرين لتلبسها بالعدة وقد روى هذا المعنى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في امرأة طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض وقد صرح بذلك الشيخ ره في التهذيب

في العدة وما اذا قدم بعدها صح

فقد تقدم ان الوكالة

كيف تعلم انها لا تحيض صح

والشهران

والشهران اللذان تعتد بهما عقيب الحيضة فاذا خلصت منهما ما احتسبت بما بعدها من الزمان **قوله** فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة
على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة قبل تسع سنين اذا اعابها فقد انقطعت العصمة ولم يسقط النفقة **الجواب** يعني بالعصمة ملك
البضع او العلقة المستفادة بالعقد المذكور وان حرم عليه وطؤها فان ملك بضعها لم يخرج عنه بل ملك بضعها باق وان كان تحريم
وطئها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطي انقطاع العصمة قال لم اجر الشيخ ره الامة اذا كانت زوجة ومات عنها ولها مولاها ولد مجرى
الحرائر وهلا اجريها هذا المجرى اذا طلقها الزوج ولها من مولاها ولد ولم اذا لم يكن لها ولد من مولاها ومات عنها زوجها تعتد بعدد
الاماء وهي داخلة في عموم اية العدة من الوفاة **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت للامة
اذا توفي عنها زوجها قال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى تعتددن باربعة اشهر وعشر وهن اماء وعلى رواية وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد فزوجها ثم الرجل مات فهل لسيدها ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم
يطاؤها بالملك واستدل الشيخ ره على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموم الاية ولا يلزم اجراؤها هذا المجرى في عدة الطلاق
ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد للاجماع هناك على تنصيف العدة **قوله** وكذلك ان كانت الامة يطاها بملك اليمين واعتقها
بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف وجب
عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة وهل يجب عدة على غير الزوجة **الجواب** للحرة مزية على الامة فاذا التحقت الامة بالحرائر عند الوفاة فلا بد
من اختصاصها بمزية عن الاماء وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات عنها فاربعة
اشهر وعشر وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها لا يصلح لها ان ينكح حتى ينقضي ثلثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل اعتق وليدته عند الموت قال عدتها عدة الحرائر اربعة اشهر
وعشرا وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع
الفرقة **قوله** واذا طلقها وهو غائب فليعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من
ذوات الاقراء ام لا وهلا فصل **الجواب** لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام يحتمل تاويلين احدهما ان يكون
في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر وليس هذا التاويل ببعيد الثاني
يمكن ان يقال ان المستقيمة الحيض في الاغلب ترى الحيض في كل شهر مرة فاجرى الامر على الغالب لان سرور الثلثة يتضمن انقضاء ثلث حيض ويدلك على
انه لا يدرى الشهور لا غير ما ذكره في التهذيب فانه روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا
مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ ره وهذا الحكم انما يكون اذا قامت بها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم تقم البينة
على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

كتاب العتق

قوله واذا كان العبد بين الشريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الاخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه كيف يصح هذا ويسمى عتق وقد قدم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى **الجواب** ارادة التقرب قد
تمنع ارادة منع الشريك من التصرف في حصته والاضرار المشار اليه ليس الا كون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه لو قصد التقرب محضا
يحصل هذا القدر من الاضرار ولما كان تفرد الشريك حاصلا على التقدير لم يكن قصد الاضرار مانعا ارادة التقرب اذ لا يريد بالاضرار شيئا
زائدا على القدر في الشرع واذا كان هذا القدر حاصلا على كل واحد من القسمين لم يكن مانعا من العتق قصده او لم يقصده وقد روى جماعة
من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله ع جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان مضارا
كلف بعتقه وجرير بن محمد عن ابي عبد الله ع وسليمان بن خالد عنه ع مثله **قوله** واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه كيف
يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والثمن تفصيا من الربا مع ان العبد لا يملك **الجواب** لا بد من اعتبار ذلك واشتراطه يعلم من القواعد المستفيضة
وقد حرر الشيخ ره ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع وان باعه بمائة درهم ودرهم صح
واما قوله ان علم ان له مالا كان لمن ابتاعه فهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وتعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال المال
للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والعمل بهذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول **قوله**
واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فهلك جماعة من العبيد في حال واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه اما ان يريد باول مملوك
مملوكا واحدا او ما يملك فان كان الثاني وجب عتق الجميع وان كان الاول لم يجب ان يعتق شيئا لان النذر وقع على الواحد الاول ولا اول والقرعة
انما تراد لتعريف ما يجهل فلا معنى لها هنا **الجواب** هذه رواها الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي اقرع ورواها ايضا عبد الله بن سليمان قال سالته وفي رواية الحسن

ان كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام يحتمل تاويلين احدهما ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال انما وقعت بينة على الواحد فليختر ايهم شاء فليعتقه اذا عرفت هذا فنقول انما قصد عتق الواحد قوله لم
يحصل فيهم اول قلنا معنى الاول الذي لم يتقدم عليه قوله غيره ولهذا لو ملك واحدا وجب عتقه ولا يتوقع ملك آخر بعده واذا كان كذا
فالاولية متحققة في كل واحد منهم واما القرعة فعلى الاستحباب وكانها اعذار الى المماليك وكراهية ان يعتقدوا ايثار بعضهم على بعض وقد
بين الشيخ ره في التهذيب ان ذلك ليس واجبا فقال ولو ان انسانا اختار احدهما فاعتقه لم يكن مخطئا **قوله** وان شرط عليه انه متى خالفه في
فعل من الافعال كان ردا في الرق مخالفه كان له رده كيف يجوز ان يصير الحر عبدا وان لم يكن تحقق وقت عتقه فهو رق في الحالين
الجواب ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه حسين بن عثمن ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه بنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه والرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وخبره مجهول وهي منافية
للاصول فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط **قوله** واذا كان العبد له مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان
له مالا كان المال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مال السيد وقد قال ره والعبد لا يملك شيئا من الاموال **الجواب** ربما يكون مستند
هذه ما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وابو جرير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا تبدأ
بالحرية قبل العتق تقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
مولاه يأخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى قال ما اكتسب بعد الضريبة فهو للمملوك ولا ينافي ما ذكره الشيخ قوله ان المملوك
لا يملك لان المنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لانه
صار له اهلية الملك فاستقر له الملك بالتمليك الاول **قوله** واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل
ان يخرجها من ملكه انعتقت فان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق كيف يجوز هذا يجوز هذا العتق وهو بشرط ثم
اذا تعلق النذر بها مطلقا كيف يسقط بخروجها من الملك **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يتبعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها قد
خرجت عن ملكه ووجه ذلك ان الوطء الذي هو شرط النذر يستتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لزوال الشرط الذي
باعتباره يتحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعد زواله وانما صح الشرط هنا لانه ليس بعتق بل هو نذر للعتق والنذر يدخله
الشرط **قوله** واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين اذا ولدت الاول صدق عليه انه
اول ما تلده فلا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول اما لو خرجا معا ولا يكون احدهما قبل الآخر صح اذا قصد الحمل اما اذا قصد الاولية
فهي غير متحققة **الجواب** الشيخ ره قال في المبسوط اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان لم ينعتق احدهما لانه لا اول منهما قال وقد
روي في احاديثنا ان الاثنين يعتقان لانهم رووا انه اذا قال اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فكانه في النهاية
عول على ما ذكر انه مروي وفي التهذيب روى هذه الرواية عن عبد الله بن الفضيل في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال
اعتق كلاهما وهذه الرواية مرسلة لكن لها وجه في الاستدلال وهي ان ولادة الاثنين يطلق عليها اسم الولادة عرفا فيقال ولدت توأمين
كما يقال ولدت واحدا فاذا اضيفت الى ما يصلح للواحد فما زاد ثم ولدت اثنين تعلق بهما النذر لانه يقع عليهما لفظ الولادة والذي ينبغي
اعتماده مع سقوط هذه الرواية انهما ان خرجا دفعة اعتقا وان تعاقبا اعتق الاول **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه
دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان
العتق باطلا ما فقه هذه المسألة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان منجزا لم يكن لقوله فائدة في كون ثمنه ضعفي الدين او اقل
وان لم يكن منجزا لا يجوز استسعاؤه بل يكون للديان لانه لا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب** العتق في هذه الصورة منجز ومنجزات المريض
من الثلث ومراده ره اذا لم يكن للميت مال غير المعتق فانه ينعتق منه الثلث مما يفضل عن الديان لكن التفصيل الذي ذكره يستند فيه الى
رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان
كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ايضا عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قلت رجل ترك
عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع ويأخذ الغرماء خمسمائة وللورثة الباقي وكذا لو كانت قيمته
ستمائة ودينه اربعمائة قلت فلو كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالان يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس فقد بين ع

ابي عبد الله

الفرق

الفرق بين الحالين **قوله** اذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا هل المراد بالثلث
ثلث القيمة او ثلث الاشخاص وهل اذا كان الثلث واحدا منهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤس او على الاثمان وما صورة القرعة
هنا **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي ع يسهم بينهم ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال اني تركت ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت ثلثهم فاعتقتهم والوجه
عندي في القرعة الاستحباب لان للوارث ان يعين للعتق الثلث كما كان للمالك والروايتان حكاية حال لا يقتضي العموم ولا الوجوب
واما كيفية القرعة فان امكن التسوية عددا وقيمة جزيناهم اثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية ويجزي بالمرة ولو اقرعنا
على الرقبة اقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وامكن تعديلهم عددا وقيمة وان لم يكن التعديل عددا او امكن ولم يمكن مع ذلك قيمة نظر
في ثلث قيمتهم واقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولو بجزء من عبد وانما رجحنا القيمة لان المال المشترك اذا لم يمكن قسمته عدلناه
بالقيمة كاللآلي والثياب هنا للحرية نصيب وللرقبة نصيب ثم يتميز بالاجزاء فيعدل في قسمته الى القيمة تفصيا من حيف احد الطرفين **قوله**
ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مؤمنا **الجواب** روى هذه احمد بن محمد بن يحيى عن العنبري
عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت فذلك والا لم يكن عليكم شيء ووجه ذلك ان ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وان لم يكن مؤمنا حتى انه يلحق
بنصيب ابيه في الجنة كما قال الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم
من جزاء اعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي في حكم الايمان **قوله** فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها و
يترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها وقال قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم
يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ اجبر على ثمنها وقال قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد
ثمنها سعى فان عتقه ونكاحه باطل ويرد في الدين الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها رقا كهيئتها فقد خالف بين المسئلتين
ثم العتق صحيح خلف غيرها او لم يخلف وعود الحرة رقا لا يجوز ثم الزام الولد بالثمن اذا بلغ من اين وتاخير الدين كيف يجوز **الجواب**
الفرق انما نشأ من اختلاف الروايات اما كونها يقوم على ولدها وتطالب به اذا كبر فبرواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع و
وهيب بن حفص واقفي فلا اعمل بما ينفرد به واما كونها تباع في ثمنها اذا كان دينا على مولاها فعليه عمل الاصحاب لا يختلفون فيه ورواه عمر بن
يزيد عن ابي ابرهيم ع قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولده منها ويبعث فادى
عنها قلت فيسعى فيما سوى ذلك من دين قال لا واما انه اذا اعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فان عتقه ونكاحه باطل فقد بينا
وجه ضعفه وان كان قد رواه هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واما جواز تاخير الدين فلان البيع تسليط على التصرفات التابعة
للملك فاذا اعتق بعد عتقه وصارت كالتالف فمع تعذر الثمن يتربص به اليسار كالديون كلها **قوله** واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن
جريرته فان تولى الى انسان يضمن جريرته فان تولى الى انسان تضمن جريرته كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه
لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للامام **الجواب** يحمل قوله على ارادة بيت مال الامام لان
المعلوم من مذهبه ذلك وقد روى لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه اذا سكت حتى يموت ولم يترك احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايات اخر ان ميراثه للامام المسلمين
منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ومنها رواية عمار بن الاحوص عن ابي جعفر ع ان ولاءه للامام لان جنايته على الامام وميراثه
له وعلى هذا عمل الاصحاب **قوله** وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب لم اذا دبر الام دخل تدبير الولد ولم لا يجوز
له نقض تدبير الاولاد والتدبير وصية والوصية له ينقضها متى شاء **الجواب** اما دخولها لهم في التدبير اذا حملت بهم بعد التدبير فمتفق عليه وقد
روي به روايات منها رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ورواية يزيد يشعر عنه ع وقال الشيخ في الخلاف اذا دبر امته ثم حملت مملوك
من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه ينعتقون بموت السيد قال وهو اصح قولي الشافعي وقول ابي حنيفة ومالك واحمد واستدل
باجماع الفرقة واما انه يصح الرجوع في تدبير الام دون الاولاد فرواية ابان بن تغلب تتضمن ذلك ولان تدبيرهم لم يكن منه اختيارا
وانما تعلق به حكم التدبير شرعا فلا يكون للمولى ازالته وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم **قوله** وان دبر العبد
في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل لم ذلك والتدبير وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب**
هذه رواها وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع ان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثل ذلك روى الحسن بن يقطين عن ابي الحسن ع

قال اذا

قال اذا كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وهيب بن حفص ضعيف والرواية الاخرى منافية للاصل المتفق عليه لان التدبير
وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها وتعارضها رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قلت ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وعليه دين قال رضي الله عن ابيك قضاء دينه خير له ولقائل ان يطعن في هذه الرواية لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول
بالجملة التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين قبل الوصية بالنقل والاجماع فالدين اذن قبل التدبير **قوله** واذا جعل الانسان
خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم
يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وقال قبل ذلك واذا ابق المدبر بطل تدبيره فقد خالف بين
القولين **الجواب** فرق الشيخ ره بين المسئلتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان التدبير معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى ذلك محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات فقال ابقت
عاصية وابطل الاباق التدبير واذا كان معلقا بموت رجل غير المالك لم يبطل التدبير روى ذلك يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون
له الخادم فيقول هي لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابق فقال اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق ولان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه هل اذا نذر كما
قال يقع العتق حين الملك من غير ان يتلفظ بالعتق ام لا بد ان يحرره بلفظ غير الاول الذي كان وقت النذر وان لم يحتج الى لفظ ثان فقد وقع
في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان فهي غير المسئلة التي استثناها ره بقوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا ينعتق بنفس النذر بل لا
بد من ايقاع لفظ المعتق ويجري ذلك اللفظ مجرى ان يقول لله علي ان اعتقه وقوله في السؤال ان احتاج الى لفظ ثان كان غير المسئلة فليس
بلازم لانه جعل اللفظ الاول لغوا اذا قصد العتق واذا قصد النذر لزمه الوفاء به وان لم ينعتق بنفس الامر ويكون الاستثناء لاخراج المستثنى
من كونه لغوا وثمرته وجوب ان ينعتق بخلاف الاول ويدل على هذا التاويل قوله في تهذيب الاحكام العتق لا يصح قبل الملك والوجه في هذه
الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا عليه فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه تاثير ولما لزمه الوفاء به
قوله واذا شرط عليه خدمته سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء
المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل والخدمة مستحقة عليه وقد فاتت اوقاتها فيرجع عليه باجرة مثلها **الجواب**
المراد نفي السبيل في الخدمة ولا يلزم من ذلك نفي السبيل في زمان الاجرة ونحن نلزمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك وقد سلف
ولان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا يضمن بالمثل فلزمه القيمة وهو اجرة مثل تلك الخدمة **قوله** واذا اعتق الرجل مملوك ابنه كان
العتق ماضيا لم لا قيد ذلك بكونه صغيرا وقد قوم المملوك على نفسه **الجواب** هذه الرواية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى النبي ص رجل فقال ان ابي اعتق مملوكا لي كهيئة المضرة فقال انت ومالك
من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك وسندها ضعيف فان ابا الجوزاء والحسين بن علوان يزيديان ولا يعمل بما ينفردان به فاذا تاولنا
نزلناها على الصغير بعد التقويم او على الكبير مع الاذن واصل ذلك انها ليست حجة **قوله** واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار
ما في بطنها حرا كهيئتها وان اشتبه من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه لم لا يجوز استثناؤه ومن اين انه اذا اعتقها انعتق حملها
ثم لا يخلو اما ان يكون حكمه حكم المنفصل عنها او حكم بعضها فان كان الاول لم يعتق بعتق امه لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني
كيف قال في مسئلة البيع انه يكون للبائع **الجواب** هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها
حر لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه وثوقا بما عرف من ثقته والاصل انه لا يدخل في العتق
قوله واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير كامل **الجواب**
ذهب بعض اصحاب الحديث ان بلوغ الغلام بعشر فعلى هذا المذهب يظهر تقريب المسئلة اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روي عن زرارة مثل
لفظ النهاية وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف
والفتوى موقوفة على زرارة غير مسندة الى الامام والاولى ترك العمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف في امواله حتى
يبلغ النكاح رشيدا عملا بالاية وصحيح الاحاديث **قوله** ولا يجوز للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير حكم مولاه وقدم
قبل ذلك اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة ما الفرق بين ان يعطي المشتري مالا ليشتريه من غير علم مولاه وبين
ان يعتق من ماله عبدا وكلاهما اخراج للمال **الجواب** الفرق بين الصورتين ان هنا لم ياذن المولى في الابتياع بالمال فيكون تصرفا في
مال الغير بغير اذنه فلا يصح ابتياع عبده به لانه ابتياع ماله بماله اما الصورة المتقدمة فهي الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن المالك

لم قال لم يكن للورثة عليه سبيل

قال الامة حرة وما في بطنها صح

وهو فاضل الضريبة فكما يجوز ان يتزوج منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه **قوله** متى اراد المدبر بيعه من غيره ان ينقض تدبيره
لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهل اذا صح بيع الخدمة في
هذه الصورة يصح بيعها في صورة عبد غير مدبر اذا قال لم ابعتك خدمة عبدي هذا سنة او مدة حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في
تركته ان يخرج من الثلث ام لا وهل يصح للبائع ان يرجع فيه واذا رجع حكمه واذا ازاد ثمنه حكمه واذا مات المدبر من ورثته **الجواب**
اما جواز بيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته ورواه عاصم عن ابي
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لعبد الامة قد رهنها فالشيخ يحمل على امثال هذه الاخبار اذا اعتمد هذا الاصل فالقول ببيع عليه لانه لا
يصح بيع خدمة المدبر دون عينه لانه حكم ثبت على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويقر رقبته المدبر من ثلث المولى بعد وفاته لان رقبته
باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فالولاء وان مات بعده ولاؤه فهو حر يرثه من يرث السابقة ازاما هو الواحد ولا يصح للبائع ان يرجع
في بيع خدمته هذا كله على تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندي ان بيع رقبة المدبر جايزة لانها منفعة مجهولة والاخبار التي اوردناها
واما طلاها البتة صحيحة وبانها اما بانها فيها منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء لعقه **كذا في الايمان قوله**
وقول الرجل يا هناه ولا بن شابك من قول اهل الجاهلية هذا الكلام كانه غير مرتبط ولم يكن له مدخل في الفقه لان غاية الامر ان يكون
هو الخبر بحيث المبتدا بل الخبر **الجواب** من قول اهل الجاهلية هو الخبر وانما اقتصر على هذا لان الايمان احكام شرعية فاذا اخبر ان هذا من قول اهل
الجاهلية فقد اخبر انه ليس من الاقوال الشرعية وهو دال على كونه لغوا بالملازمة **قوله** متى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن
عليه شئ لانها يمين موقوفة كيف يكون يمينا موقوفة هل يمينا وقع الاستثناء منه ام في الكل **الجواب** الاستثناء في الاصطلاح الفقهاء
هو ان يقول ان شاء الله ومتى قال ذلك لم يجب الوفاء باليمين وهو معنى الوقف والبر بالاستثناء ان يخرج شيئا معينا فما حلف
عليه **قوله** وان كان ذلك الشئ ظهر بعد ذلك كره ان يأخذ منه شيئا **الجواب** هذا يحمل على الكراهة الشديدة لما علم التحريم وقد
روى الجواز جماعة عن ابي عبد الله ع وابي جعفر الثاني ع والشيخ جوز ذلك في الاستبصار وقال بعد ايراد الاخبار المختلفة والوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهة لان من جحد ما لغيره ثم اوصى به رد بعينه والقران يدل على الجواز **الجواب** هذا يحمل على الكراهة الشديدة لما علم التحريم وقد
روى الجواز جماعة عن ابي عبد الله ع وابي جعفر الثاني ع والشيخ جوز ذلك في الاستبصار وقال بعد ايراد الاخبار المختلفة والوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهة لان من جحد ما لغيره ثم اوصى به رد بعينه والقران يدل على الجواز **قوله** ومن وهب لاحد ولديه
شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشئ جاز ان يحلفه ان شاء واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم كيف يحلف اذا اقر بالشراء
وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسئلة من وهب لاحد ولديه كيف يحلف اذا اقر بالشراء وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسئلة من وهب لاحد ولديه
كيف يحلق على الشراء **الجواب** في كلام الشيخ ره حذف تقديره من وهب لاحد ولديه شيئا وكتب به كتاب ابتياع بتضمن البيع وقبض الثمن
ثم مات الواهب ويشهد بهذا التقدير ما رواه محمد بن ابي الصلاح قال قلت لابي الحسن ع ان اخي تصدقت علي بنصيبها في دار فقلت لها ان الغلة
لا يجوز ان هذا ولكن اكتبه الشراء فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما تريد ان يسوغ لك فقد فعلت فاذا رد بعض الورثة ان يستحلفه
انه تقدمها الثمن ولم انقد شيئا قال فاحلف له وغفر ذلك لانه اذا وهب قد ملكه فاذا ادعى الشراء وبيد المرجع بقبض الثمن فقد ثبت ما
ادعاه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض الثمن ففيها للفقهاء قولان احدهما لا يتوجه عليه اليمين لانه اقام
بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر والاخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهد به الشهود من اقراره انه ملك بالبيع والقبض
بل يدعي امرا باطنا لا يعلمه الشاهد وبه على غيره العلم به فعليه اليمين لكن المدعي غير محقق في دعوى الاستحقاق والمشهود له محق فالباطن
يجوز ان يحلف مع التورية ما يخرجه عن الكذب **قوله** ومن حلف لا يشرب من لبن غنم له ولا يأكل من لحمها وليس له حاجة الى ذلك لم يجز له
شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومها من اليمين انما وقعت على الام فحرم بها الاولاد من غير ان يقع عليه يمين بما **الجواب** لا ريب
ان اليمين تعلقت بلبن الشاة ولحمها ولحم ولدها ليس لحما لها وربما كان الشيخ ره معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن علي بن
عطية قال قلت لابي جعفر ع اني ليسألني الاشرب من لبن غنمي ولا اكل من لحمها فيعنيها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل
من لحمها فانها منها وكانه نظر في هذا الى ان ولد الشاة متولد من لحمها فجرى مجرى ان يحلف لا اكل من لحم شاة معينة فتلك الزيادة وتحرم وان
لم ينشأ ولدها اليمين لانها منسوبة الى الشاة التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة انه قبض ذراعه وقال هذا لحم رسول الله ص ودمه لكن رواية
عبد الله بن الحكم ضعيفة فان فيها شيوخ ذكر ان عبد الله بن الحكم ضعيف وما ذكرناه من الوجه ليس بقوي لانا لو زنا بادة السمن بنسبا الى الشاة المحلوف
عليها اما لحم ولدها فلا ويدل على ما ذكرناه من قوله هذا لحم رسول الله ص فخطأ المجاز والاستعارة **قوله** ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل
الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فعه هذه المسئلة وحين تزوج قبل
ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التاويل رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت لرجل كان عليه حجة الاسلام فقال ان تزوجت قبل

نسخة صحيحة

ان حج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاه عمن حج عنه
وعما نذر فيه اما ان ينوي عن النذر فلا يجزي عمن حج عنه فلا يجزي عن النذر **الجواب** هذا يحمل على من نذر ان يحج مطلقا عن نفسه او عن غيره
فانه اذا حج عن غيره اجزاه لاتيانه بما يسمى حجا ويؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن
غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم **قوله** وايمان البيعة والكنيسة يلزمني هل البيعة بفتح الباء ام
بكسرها وما معناها **الجواب** سمعت بعض فقهاء قم يذكر ان المراد بيعة النصارى بالكسر وكنيسة اليهود والمراد بذلك ما يجددون فيها من الايمان
للتمسك بدينهم وقال اخرون ممن عاصرناه المراد ايمان البيعة بالفتح يعني بيعة الحجاج فانه كان ياخذ البيعة لعبد الملك بن مروان ويرد
فيها بالحلف بالعتق والصدقات والحج وما اريق من دم في عنقه ان نكث وادخال لفظ الكنيسة لا معنى له **قوله** ومن اودع عند انسان مالا
وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فان كان الموصي ثقة عنده جاز ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته اذا لم يكن ثقة لم لا اخرج ما اوصى به من الثلث على ما قد قررناه بعد ذلك
وما المراد بالثقة **الجواب** المراد بالثقة العدل لان العدالة تنفي التهمة وتمنع من الكذب في الاقرار وان لم يكن عدلا اعيد على الورثة وانما لم ينفذ
من الثلث لانه مال مشترك لا يتميز والوديعة المشاعة لا يجوز للمستودع قسمتها والذي ينبغي اعتماده انه ان كان متهما مضى اقراره في الثلث و
يؤيد ذلك رواية علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قال ان المال الذي دفعته
اليك لفلانة فماتت المراة وقال الورثة احلف لنا فقال ان كانت مامونة عنده فلتحلف وان كانت متهمة فلا تحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها ثلثه وهذه الرواية حسنة ويؤيدها اخبار عدة **قوله** ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه
انما حلف ان لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك وفي اول المسئلة لم يتعرض بالحرام وهل اذا لم ينو الحرام بل غفل عنه ما حكمه
في هذه المسئلة **الجواب** هذه الفتوى منزلة على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته وورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثه اياها لما لم يعلم من عفته وهذه صريحة في عقد النية بالنذر على المنع من الوطي الحرام ويدل على
ذلك تعليل الشيخ ره بكونه انما حلف ان لا يمسها حراما وهذا يغنيه عن تقديم لفظة الحرام اما لو حلف لا على هذا الوجه كان له حكم الايمان
في مراعاة الاولى **قوله** ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزي ذلك في المرتين والمقصود الحج او الزيارة ماشيا وكل مرة لا يسمى انه قصد ماشيا ولا
يكون قد اتى بما نذره **الجواب** اما كونه تركب مع العجز فالنقل وارد به من طرق وعليه فتوى الاصحاب وفي ايجاب الدية مع الركوب قولان
اظهرهما انه لا يجب اما اذا مشى بعضا وهو قادر فقد قال الشيخ ره في كتبه ان عليه الاعادة ويمشي ما ركب ولم اقف له على حجة يبنى عليها واقرب
ما يقال ان مشي الطريق ليس جزء من الحج واذا كان خارجا عنه لم يكن المشي يتناول الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي تلك الطريق
حاجا فاذا مشى في عامين حاجا فقد حصل الامتثال ولا يحمل النذر على انه نذر ايقاع افعال الحج ماشيا فان فرض كذلك لم يتخرج فتواه
قوله ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق معه معه ويثبته الى ان يعلم انه استوفى ما كان
قد وجب عليه وبرئت ذمته اذا خاف الضرر لم يراعي الاولى به فعله لانه قال فان كان الاولى به فعله فليفعله ثم على تقدير وجوب ذلك
عليه كيف يجوز التاخير **الجواب** انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمن من الاضرار ولما كان للوفاء باليمين طريق لا يتضمن
الاضرار المؤدي الى الفقر وجب سلوكه على ان من نذر ان يتصدق بدينار في يده وجب ان يتصدق به ولا يراعي ما يتوجه عليه من الفقر
ويؤيد ما ذكره الشيخ ره ما روي عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه ساله رجل من موالي ابي جعفر ع اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني
من شيء كنت اخافه ان اتصدق بجميع ما املك فافتاه بمعنى ما ذكره الشيخ ره وقال له في اخر الفتوى ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما
نذرت ويبقى ما لك منزلك ومالك انشاء الله **قوله** ومن نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه لم قال ذلك ومتى كان الاولى
في خلاف النذر فليفعل ولا كفارة عليه **الجواب** يريد بالحاجة ما لا يتضرر بفواتها ضررا يبيح المخالفة ويدلك على ذلك رواية احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قلت لي جارية ليس لها مني مكان قلت لله علي الا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال
فلله بعهده بقولك له فاخباره انه لا مكان لها وان مؤنته خفيفة هو المقتضي لايجاب الوفاء بالنذر **قوله** ومن حلف بالبراءة من الله او
من رسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار هل هذا الحكم مع الحنث ام حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك **الجواب** هذا

صفة للحج اذ المشي

وجب عليه الوفاء به غير انه اذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه

شيء

شيئ ذكره المفيد ره في كتاب المقنعة والشيخ ره في نهايته ولم اقف على اصل وعن في مقام المطالبة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ومستند البراءة الاصلية وقد اومأ الشيخ ره في الخلاف الى ان قوله برئت من الله ومن الاسلام لا ينعقد يمينا والظاهر ان ايجاب الكفارة عندهما بالحنث لا بالحلف وقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي عبد الله ع رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص ثم حنث ما توجب وكفارة فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندي انه لا كفارة في شيئ من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما اقتضته الرواية نادر ولا تنهض الكتابة ان يكون حجة لما يتطرق اليها من الاحتمال قوله ومن كان عليه صوم يوم قد نذره فعجز عن صيام اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزءه قال في باب اقسام النذور ومن نذر في شيئ فعجز عنه ولم يتمكن منه لوفاء به لم يكن عليه شيئ فهذا خلاف ما تقدم الجواب هذا لا ينافي ما تقدم لان سقوط المنذور بالعجز لا ينافي وجوب بدله وحينئذ يكون ما ذكره في اقسام النذر عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد الشيخ ره في التهذيب ما يدل على ما ذكره من البدل في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين قوله ولا يجوز ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخرش شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا في باب اقسام القتل وعلى قاتل الخطاء شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ايضا في كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا فمات في الحد كانت كفارة ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله في الاول والاخير مخيرة وفي الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا اذا جعل قتل العمد خطأ اما ان كان عمدا فعليه لثلاث الجواب اما كفارة الجز فقد ذكر الشيخ ره في التهذيب ما صورته ذكر احمد بن داود في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان ابن سدير قال سألت ابا عبد الله ع رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له قال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الولد على والده ولا الزوج على امرأته او الوالد على ولده فكفارة ذلك كفارة يمين ولا اصلوهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا حلق شعره او نتفه او جزه او نتفه ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الروايات خالية عن ذكر القتل فالاولى حملها على كفارة الخطاء والشيخان ذكرا ذلك ولا الفرق بينهما وانما اختلاف الفاظ فذكر قتل الخطأ فهو تبع لالفاظ الروايات ومراده الترتيب كما ذكر في الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلف الاخبار في كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظ او فقال لفظة او الموضوعة للتخيير يحملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقرآن قوله لله علي ان افعل كذا وكذا لم يكن كذا وكذا في الموضعين ولم يقل واحد الجواب كل كناية عن الشيئ فافرادها واتكرارها سواء في افادة المطلوب ويمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا على شرط وجواب وكان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كني عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو العاطفة لانها ابلغ في الدلالة على المغايرة كتاب الصيد والذبائح قوله وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان اكل ذلك لغذاء في ايام متعددة او يوم واحد او باكلة واحدة الجواب لم اقف لاحد من علمائنا في ذلك على تحديد فاذكره والذي ذهب الشيخ ره في الخلاف والمبسوط ان الجلالة التي يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا صواب ان قلنا ان الجلال مكروه ولان الكراهية تتحقق مع ذلك وليس بصواب ان قلنا بالتحريم اذ اليحرم لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا وحينئذ تقدير ذلك فالذي يغلب الظن خلو من العلف الطاهر ويصير باينا وله من العذرة ما ليا الا ان الغذاء بحيث يتحقق استحالة الغذاء الى بنائه والى تشبيه الاعضاء الا يتحقق التحقق في الغذاء الاعلى هذا الوجه قوله واذا شرب شيئ من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيئ مما في بطنه ولا استعماله وقال واذا شرب شيئ من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس الجواب روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها وروى حكم البول موسى بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به فالفرق مستفاد من الروايتين والرواية الاولى عن ابي جميلة وهو ضعيف مع منافاتها للاصل فهي ساقطة والثانية مرسلة لكن هي مطابقة للاصل فينبغي ان يكون العمل عليها وكذا في مسئلة الخمر من غير فرق تعويلا على الاصل فيغسل ما لاقى النجاسة قوله واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال في المكاسب المحظورة وبيع مجر وهي المارماهي والزمار والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذا الضفادع والسلحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله في المسئلة الاولى مكروها وفي هذا الموضع حراما لا يحل اكله الجواب الوجه

اواطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة مع

انه مكروه شديد الكراهية وليس بمحظور ويدل عليه الأصل وعموم القرآن وما روى الحلبي وغيره عن ابي عبد الله ع قال ظ لا يكره شيء من الحيتان
الا الجري واما النهي عن بيعه فانه عول في ذلك على روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركب بغلة رسول الله ص
ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تاكلوا ولا تبيعوا فشرفا لاختلاف منشاؤه اختلاف الاحاديث واختياره رض ضبط ما نقل والصواب عندي الكراهية
بيعا واكلا **قوله** واذا نصب الانسان شبكته في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات
في الماء لانه لا طريق له الى تميزه من غيره فان كان له طريق الى تميزه امات في الماء وما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الخطاير
ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تميز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء ولم لا يؤخذ من هذا ما يعلم حياته بعد اخراجه
من الماء والباقي يجتنبه **الجواب** الشيخ ره جمع بين مختلف الاحاديث بهذا التاويل فروى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن
يزيد عن ابن مسلم عن ابي جعفر في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع فيها سمك فمتى ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها
ومثله روى الحلبي وروى عن عبد المؤمن قال امرات رجلا سئل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات
بعضهن فقال ما مات في الماء فلا تاكله فانها مات فيما كان من حياته فجمع بينهما بما تضمنته النهاية ويمكن ان يؤيد ما ذكره من التاويل
بما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه والوجه عندي ترجيح الرواية المانعة لاتفاق الاصحاب هنا على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء **قوله** واذا اختلط اللحم
الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تميزه منها لم يحل له اكل شيء منه وبيع على مستحيل الميتة وقال قبل هذا واذا وجد لحما لا يعلم اذكي هو
ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسئلة الاولى
اذا اخذنا من اللحم لحمة فانا لا نعلم اذكية هي ام ميتة فلم يعتبر ما اعتبره في المسئلة الاخيرة ثم قوله بيع على مستحيل الميتة لم جاز له ذلك والنبي
قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **الجواب** الفرق بين الحالين ان المختلط بالميتة يتيقن فيه الميتة يتيقن فيه الذكي فيقين كل واحدة منهما مدفوع
بيقين الاخر اما ما لا يدري اذكي هو ام ليس بذكي فلا يتيقن فيه ميتة فيجري الاول مجرى انائين يتيقن في احدهما نجاسة فانه يجب الامتناع
منهما ولا كذا لو صل الشك في الماء الواحد وقوله ان كل قطعة تؤخذ منه ولا يدري اذكية هي ام ميتة حق لكن فرق بين الشك وتعارض
اليقينين وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما بشيء مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار ليس
شيئا يعتمد واما قوله يباع ممن يستحل الميتة فاعتماد على رواية حماد عن ابي المغرا جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ويقرب ان يكون الضمير عايدا الى الذكي بان يعلم وزنه وان لم يعلم عينه **قوله** والضرب الاخر يجوز استعماله
اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل الجرو الذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والفنك الارنب وما
اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب ما يجوز
الصلوة فيه ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في هذين الوبرين خاصة وهي
محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل والسنجاب جعله في المسئلة الاولى مما لا يجوز الصلوة فيه فقال فقد رويت
رخصة والاصل ما قدمناه فجعل الاصل انه لا يجوز الصلوة فيه وفي باب ما يجوز الصلوة فيه لم يتردد في جواز الصلوة فيه وجعل الرواية
بالرخصة في الفنك والسمور **الجواب** تردد الشيخ ره في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عنده جواز
الصلوة في السنجاب ذكر ذلك في المبسوط فقال وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل
فلا خلاف انه يجوز الصلوة فيهما وقال في التهذيب واما السنجاب خاصة فقد رخص له في الصلوة فيه اقول والذي اراه ان الاخبار مختلفة و
الاصل جواز الصلوة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول لك الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلوة في جلد ما لا
يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ يقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المصنفين فيهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم نظنه
ثم يبني على ظنه الغالط اغلاطا **قوله** ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلوا ينتفي به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وتجنبه
افضل كيف يجوز هذا وحال ما يلاقي النجاسة ينجسه **الجواب** لا ريب انه ينجس ان كان قليلا لكن قد يحتاج الى استعماله فيما لا يكون
طهارته في استعماله شرطا **قوله** ويكره للانسان ان يؤتى شيئا من النعم ثم يذبحه بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك
فليشتر به وليس ذلك بمحظور فيه قوله اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر به ضميران راجعان الى المربي فكيف يربيه ثم يشتريه **الجواب**
الجواب الهاء في يشتريه راجعة الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المولى منها ويبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع لا الى
الحربي منها ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك ولكن اذا كان ذلك في ذلك

الوقت فليدخل السوق ويشتري منها ويذبحه اي من الغنم اضمره ولم يجر له ذكر لدلالة المعنى عليه **قوله** فان جعل فيها شيء من الدم وكان
قليلا ثم غلا جاز اكل ما فيها لان النار يحيل الدم احالة الدم بعد التنجيس لا تأثير له **الجواب** لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل
في ممازجته واجرى في تطهير ما يسقط في القدر باحالة النار له ويؤيد هذا رواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ قطرت
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت وان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار انشاء الله **قوله**
ويكره ان يدعو الانسان واحدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه ان شاء ما الفائدة في الغسل وهو لا
يطهر به **الجواب** الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة
او على مؤاكلة اليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقات النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد روى العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوس فقال اذا توضأ
فلا بأس والمعنى بالتوضي هنا غسل اليد **قوله** نبيذا كان او نقيعا او مزرا من اي شيء يعمل كل واحد من هذه الاشياء **الجواب** روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر **قوله** ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا
ذكر انه كك على الثلث ويقبل من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كك وان كان على اقله ويكون ذلك في رقبته هذا كلام مضطرب فهل يمكن تخريجه
على الصحة **الجواب** لا امتناع للتأويل هنا واظن الشيخ ره اراد ان يكتب اكثر فكتب موضعه اقل ويدل على هذا رواية معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل
من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث نشربه قال نعم **قوله** وما كان من صفر او زجاج
او جرار خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه اين قدم ذلك ثم قال في باب تطهير الثياب وان اصابها خمر
او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات وثم ثلث مرات **الجواب** اشار بذلك الى ما ذكره في باب المياه من قوله وكك كل اناء وقع
فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ثلث مرات والمرات السبع التي ذكرها في باب تطهير الثياب هي عنده على الاستحباب ويدل عليه قوله
في تهذيب الاحكام وقد اورد رواية صورتها الذي يكون فيه الخمر يجفف ثم جعل فيه الخل قال المراد يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات
استحبابا **قوله** واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا كيف هذا والاشارة في ذلك الى الخمر الواقع او الخمر الذي
هو في الظرف ثم اذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر **الجواب** الضمير في استعماله عائد الى الخل وقوله ذلك الخمر اشارة الى الخمر الذي في
الظرف الذي وقع منه شيء من خمره في ظرف الخل فعنده اذا صارت خمره ذلك الظرف خلا فقد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لانه لو كان
باقيا في ظرف الخمر لانقلب معه فجاز ح استعمال الخل ويدل على هذا التأويل ما ذكره في التهذيب في تأويل رواية ابي بصير قال مثل القليل الخمر
يطرح على كثير من الخل ومع ذلك فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويترك منفردا الى ان يصير خلا فاذا صارت خلا حل ح ذلك
الخل ولست ادري ما ذكره الشيخ بل الوجه ان ذلك لا يحل **قوله** واذا شق جوف سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها ولم يعتبر وجودها
حية **الجواب** روي بهذا روايتان ضعيفتان احديهما عن السكوني والاخرى مرسلة وكلاهما عن ابي عبد الله ع فلا تمسك بهما لكن لمن نصر هذه
الرواية ان نقول الاصل بقاء الحياة حتى صيدت البالغة فيكون مذكاة تبعا للمصيدة ولما لم يتحقق موتها في الماء كان الاصل الحل
وفيه توقف **قوله** واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز اكلها وان لم يدركها كك تركها ولم يجز له
اكلها هل اراد بالادراك ههنا اخذها ام بالنظر ثم كيف تحل مع النظر ان كانت مقصودة **الجواب** اراد الشيخ ره اصابتها باليد او
الآلة وهذا اختياره في كثير من كتبه قال في التهذيب ان ماتت قبل ان يدركها لم يحل اكلها روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايحل اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها
فلا تأكلها وانقوى عندي ان ادراكها حية خارج الماء يكفي في حلها لان المحرم انما هو ما يموت في الماء ويؤيد ما قلناه ما رواه سلمة ابو حفص
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في السمك والصيد اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها **قوله**
ولا بأس باكل لحم الظبي والغزال هل هما لفظان مترادفان ام متباينان **الجواب** الغزال هو الشادن حين يتحرك والظبي الكبير فاختلافهما كاختلاف
ما بين الصغير والكبير **قوله** واذا اخذ الكلب المعلم صيدا وادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله
ثم ليأكل ان شاء كيف يجوز اكله وقتل الكلب المعلم له مع ادراكه اما ان يكون تركيه واما ان لا يكون فان كان الاول لم يشترط عدم ما يذكيه وان
كان الثاني لم يجز اكله في الحالين **الجواب** لا يبعد ان يكون قتل الكلب تذكية مع عدم ما يذكى به لتداركه كما لا يجوز ان يذكى بغير الحديد

فانه يصير بطعم الخل

فوجد فيها سمكة

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل ما رواه جميل في الصحيح قال سألنا أبا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تع فكلوا مما أمسكن عليكم **قوله** من السنة أن لا يتخع الذبح الا بعد أن يبرد وهو أن يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقت السكين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لأجل أكله وقتي تعمد ذلك لم يجز أكله لأنها في حكم الميتة **الجواب** الهاء عائدة الى المذبوح ويدل على ذلك قوله فان سبقت السكين وأبان الرأس جاز أكله والرأس إنما يبدأ بأكله المذبوح الذي سماه ذبيحة وإنما لا يجوز الشيخ أكله مع تعمد الإبانة لأن تلفه بغير الذبح أو بأمر مضاف الى الذبح فيجري مجرى المذبوح إذا مات في الماء فان الماء لا يغلق على الذباح ودمه ولم يتحقق موته بالذبح بانفراده ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله ع عن ذبح فاسرع السكين فأبان الرأس قال ذكاة وحتة الأرض بتمامه وروى محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن مسلم ذبح فنحى منبسقت مدية فأبان الرأس قال ان خرج الدم فكل فالذي يقوى عندي انه مكروه والى هذا ذهب في الخلاف لان الاعانة على تلفه بعد صيرورته ذكيا وهو بحكم الميت لان حياته غير مستقرة والرواية التي سبقت ضعيفة لان مسعدة فطحي **قوله** ولا يجوز أن يقلب السكين ويذبح الى فوق بل ينبغي أن يبتدئ من فوق الى أن يقطع الحلقوم **قوله** لا يجوز هل هو على الكراهية أو الحظر ان كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر ولو قيل بالحظر لكان أن يعلل ذلك بأنه تعذيب للحيوان بما لا ضرورة اليه وبما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فارسل ولا تكشف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق **قوله** ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو أن يذبح شيئا وينظر اليه حتى يموت أهل هذا مكروه أم محظور **الجواب** هذا على الكراهية ومستنده رواية عباد بن ابراهيم عن أبي عبد الله ع ان أمير المؤمنين ع نهى أن يذبح شاة والشاة تنظر اليه كان لا يذبح الشاة ولا الجزور وعند الجزور وهو ينظر اليه وعباد هذا يتبرى فلا يعمل بما ينفرد به وانما قلنا بالكراهية لان الحيوان يحس بالامور المحسوسة فيحصل له الم لا ضرورة اليه فيكون اجتنابه أولى **قوله** ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل أن تبرد أو سلخ منها شيء لم يحل أكله وحرم تحريم ذلك **الجواب** الوجه ان ذلك مكروه وانما عبر بلفظ الحظر وقد روى ما ذكره احمد بن محمد عن محمد بن يحيى رفعه قال أبو الحسن ع ضلع الشاة اذا ذبحت وسلخ منها شيء قبل ان تموت فليس يحل أكلها والرواية مرسلة والعمل بها نادر فالاولى القول بالحل مع الكراهية لان الحل مقتضى الاصل **قوله** واذا ذبح شاة أو غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد أشعر أو أوبر لم تؤكل الا بذكاة وان لم يكن تام الخلق حل أكله على خلاف وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز أكله هل الاشعار دليل على ولوج الروح أصلا أم **قوله** ولم تلجه الروح أصلا أم وقت خروجه لم يكن فيه روح وقوله ذكاة الام ذكاة الولد هل المراد بالذكاة الواقعة بالام هي ذكاة الام بذكي مثل تلك الذكاة أو مما لا يكون تاما هل بعدم الاشعار شيء آخر **الجواب** أراد بالذي ليس بتام ما لم يكن أشعر أو أوبر وأراد بعدم ولوج الروح أصلا بحيث لو جنت الروح في جوفها لم يحل بذلك هذا مقصوده وقد كتبه كلها وتابعه المتأخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع أما اشتراط تمام الخلقة فانه لم يسلم اتفاقا ولرواية محمد بن مسلم عن أحدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع ورواية جراح المدايني عنه ع ورواية سماعة عن أبي جعفر ع وأما اشتراط عدم الحق مع اشتراط الاشعار والانبات بعيدا ما أو لا فلعدم النقل وأما ثانيا فلقضاء العادة بخلافه **قوله** ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها فهل منه هل هو راجع الى الريش حسب الى الصوف والشعر والوبر والريش فهل اذا دبغ فقد سوغ ان يتلك المباشرة ما دامت عليه **الجواب** الهاء راجعة الى الجميع المعنى ان كل واحد منها اذا قلع من الميتة كان موضع الانفصال منه مستحيا مثل ما من الميتة لانه يتولد عن مادة فاسدة متصلة بها صلبا فاذا جز انفصل عنه ولا ينفصل عن أصل لو قلع فان توصل الى ازالة ذلك العفن ثم جاز استعماله ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله ان زرارة ومحمد بن مسلم اللبن والماء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان أخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **قوله** واللبن كيف يحل من الميتة وهو مائع وهو بخس بملاقاة الميتة **الجواب** هذه الرواية مشهورة عن أهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأنفحة يخرج من الجدي الميتة قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر عظام الفيل والجلد الميت يخرج من الحاجة فقال كل هذا لا بأس وقد خالف في ذلك سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال بتحريم اللبن وهو عندي أولى والاحوط والرواية تضمنت ذكر الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا يتم ان يكون حجة في نفسه لانه لا يفيد الا فائدة اليقين فيكون العمل بذلك اطراحا لليقين بالمظنون وهو ضد الاحتياط **الدين** **قوله** ويكره الاستلاف في العصفر فانه لا يؤمن من ان يطلبه صاحبه ويكون

عنه الشاة

قد تغير الى حال الخ آلسلف في الذكر وما ذكره الشيخ ره يدل على انه معين فكيف يصح ان يكون سلفا **الجواب** استعمال لفظ الاستدلال هنا ليس على معهود السلف بل مراده الوضع اللغوي وهو ان يقبض مالا على عصير معين قبل تسليمه ثم اسلما فاسبقه الى اخذ الثمر قبل تسليم العين المتباعة وغيره شبيه بالسلم من حيث شاركه في تقديم الثمن وتاخير القبض وقد يتبع المصنف بما بلغ من ذلك في عباراته

قوله ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشهر من الثمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها لم قيل التسليم قبل التغير وهلا كما من مال صاحبها دون المستاجر **الجواب** لانها لو تغيرت عنده لصارت خمرا ولا يجوز للمسلم التصرف في الخمر بحال فلهذا وجب عليه تسليمها قبل ذلك ليتخلص من التصرف فيها لاجل المسلم التصرف منه

كتاب الوقوف والصدقات

قوله فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج عن ملكه **الجواب** هذا الاخير صحيح لكن الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل الولد بستانا وهم صغار ثم يبدو له فيجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس والوجه عندي انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار الزان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على ان الرواية الاولى لا يقتضي كيفية الجعل فلعله جعل غيره لازما فلا يعارض الاصل المتفق عليه **قوله** واذا وقف على الشيعة ولم تميز منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية كيف يصح هذا لان الواقف لا يدان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذه الفرق كلها في شخص واحد واذا كان كذلك فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه ولم يعتبر مذهب الواقف فنقض بقوله ره واذا وقف الكافر على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء ثم لا يدخل البترية في الوقف **الجواب** الشيعة اسم لمن قال بامامة علي ع بعد النبوة بلا فصل وهم الامامية والجارودية من الزيدية اما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة لانهم يقولون بامامة ابي بكر وعمر وعثمان ثم بامامة علي في اواقف اذا كان مسلما صح ان يقف على المسلمين وان دخل فيهم من ليس من مذهبه لان الاسلام ملة واحدة لان اهله الا ارفاق والصدقة والبر والاقساط الى من ليس من اهل الحرب جائز والتقرب الى الله تعالى بالصدقة عليهم والوقف حسن جائز فلهذا اذا وقف على الزيدية جاز ولم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة اما اطلاق الفقراء فانه ينصرف الى فقراء الواقف اعني اذا كان مسلما انصرف الى فقراء المسلمين ولا كذا من ينتسب الى مذهب ابي **قوله** وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل المعتبر امامة زيد خاصة ام امامة زيد وامامة كل من خرج بالسيف هل كان يستحق هذا شيئا **الجواب** كل من قال بامامة زيد قال بامامة من يستكمل الصفات المشترطة في الامامة عندهم اذا خرج بالسيف ودعا الى نفسه وكان من قبل محصورين والفرقة غير مفروضة في الواقع ولو احدثها قائل كان خارقا للاجماع على ان الشيخ ره يعني في الواقع لا للتوقع **قوله** وان وقف على قومه ولم يسم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس في نسبه هل يعتبر في القوم النسب الاوفى وقد نبه ره في المسئلة الثانية ان العشيرة من القوم وهم نسب هل فرق بين العشيرة والقرابة ام لا وقوله الذين هم اقرب الناس لا يتحقق الاقرب الا واحد الا ان من بعد عنه لا يتبادر الى الفهم اقرب ومن كانوا امتساوين في النسب الى الواقف الظاهر انه لا يعتبر النسب في القوم بل هم الرجال هذا في عرف اللغة كما قال الشاعر اقوما آل حصن ام نساء **قوله** ومنهم من خالف جماعة اهل لغته كوادا وانانا واستدل بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاذا اضافه الى نفسه اختص ذلك برجاله كما لو وقف على رجاله واما العشيرة فاخص من القبيلة وهي بخيص النسب والقرابة وهذا الرجل الاربعون في نسبه هم اخص من العشيرة وليس الاقرب واحدا بل قد يفرض الكثرة فيه كما تعرض في العترة **قوله** ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف عاد الوقف على ورثة الواقف وقد خرج عن ملكه ولا يكون لورثة الموقوف عليهم فان لم يكونوا كان ميراثا لمن لا وارث له **الجواب** عند الشيخ ره ان ذلك وان كان بلفظ الوقف فهو حبس في الحقيقة وحكمه حكم الحبس فاذا انقرض من وقف عليه رجع الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملك الواقف وجرى مجرى السكنى للانسان وعقبه وسلمه فانه عندنا اذا انقرضوا يرجع الى ورثة المسكن وقد ذهب المفيد ره الان ذلك لا يكون لورثة الموقوف عليه بوجهما انه وقف صحيح وانه ينتقل الى الموقوف عليه فيكون لوارثه بعد انقراضه وليس ذلك بمعتمد وبما احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان عن ابي عبد الله ع عن رجل وقف غلة على قرابته وامر لرجل وعقبه من تلك الغلة بثلثمائة دينار فقال ليس لقرابته ان ياخذ من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له بثلثمائة وان مات كان ذلك لورثته فاذا لم يبق له وارث رد ذلك الى

ما يجوز ان يشتمل الوقف على من ينتمي الى ابيه زيد بن علي

الى من يرجع عند انقراض ورثة الواقف

يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قال للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا والخبر ضعيف لان جعفرا واقفي غير ان مضمون الرواية صواب **قوله** واذا وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه من وقفه عليه وليس لهم ان يسكنوا غيره فيه كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه هل مراد الشيخ ان المسكن الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه ام لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم فيه في الصورة الاولى ام فيهما **الجواب** اذا وقف على الفقراء مثلا وابناء السبيل وكان منهم جاز له المشاركة اذا انتفى قوله الوصف لان الوقف ليس لاجل المصلحة العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشتمل من حصل له ذلك الوصف اما لو وقف على قوم وشرط ان يكون في جملتهم لم يصح وكذا الوقف على قوم باعيانهم لم يصح لمشاركة الاباذنهم واباحتهم **قوله** واما الذي ليس فيه رجوع فهو كالهبة وهبها الانسان لذي رحم ولد اكانا او غيرا اذا كان معتوضا فان لم يكن معتوضا جاز له الرجوع فيه **قوله** وان مات كان ميراثا كيف يكون الموت رجوعا والهبة لا يبطل الا بالرجوع ولم يحصل الرجوع لو كانت الهبة لا يقع الا مع القبض كان هذا صحيحا **الجواب** الهبة منفردة عن القبض لا ينتقل عن ملك الواهب عند الموت بل ينتقل عنه الى الوارث وقوله فان لم يكن معتوضا جاز له الرجوع فيه يعني بالرجوع ازالة حكم الهبة الذي من شانه نقل الملك مقتضى الى القبض ويؤيد ما ذكرناه رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث **قوله** وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة او البيع او الصدقة لم لا يجوز ذلك **الجواب** النهي هنا على سبيل الكراهية والحكمة فيه منع النفس عن مباينة ما يصرف في القربة بقطع الصلة من معاوضة البيع فيكون المنع عن استعادته افضى الى غرض صاحب الشرع ويؤيد ما ذكرناه رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث **قوله** فان وقف على المؤمنين كان خاصا بمحتبي الكبائر من اهل العرفة بالامامة دون غيرهم وان لم يكن للفساق منهم معهم شيء على حال كيف هذا وانتفاء مؤمن **الجواب** عند كثير من فقهائنا ان الايمان اسم للاعتقاد والعمل وان مرتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب ابو عبيد فعلى هذا لا بحث واما على اختيارنا من ان الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا اطلق فالمؤمن المطلق لا يتناول للفاسق الا مع قيد فيقال مؤمن فاسق لان الايمان في العرف لا يتبع بل تسمية مطلقة الامن ليس بفاسق وان كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد فكان الشيخ رحمه على هذا العرف لما الوقف اما الشيخ المفيد فانه لا يسمي مؤمنا **قوله** واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فطال رسمها جعل في وجه البر وقال قبل هذا وقت وقف الانسان شيئا على وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضه عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف هل بين الكلامين اختلاف **الجواب** اما الوقف على المصلحة مثل القناطر واصلاح الشوارع ومساكن الفواقل وما شاكلها والوقف في التحقيق على المسلمين المنتفعين بتوالي تلك المصلحة لا يخرج عن الوقف على الاصناف فلهذا يصرف في وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم او وجه من الوجوه غير الوجوه المختصة بالمصالح العامة للمسلمين فانه جنس صحيح يرجع الى ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختاره المفيد رحمه انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم والاخر اختاره الشيخ رحمه انه ينتقل الى ورثة الواقف وهو الحق لانه جنس صحيح منعقد فيدخل الموارث لقوله ع فقضى على كل وارث بحسب ما اطلق من الموارث **قوله** ومتى اسكنه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن وان مات الساكن وليس ورثته كان لورثته ذلك ان يمضي زمانا حيوته المسكن لم لا يكون لهم اخراج الورثة والسكنى انما كانت للاب فكيف يستحقها الورثة **الجواب** لانها منفعة ما لكه تملك بالتمليك فاذا جعل لها ابدا ملكها المجعول له فوجب ان ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا يقال لو ملكها لجاز له اجارتها لانا نمنع ذلك لانه يتضمن اضرارا بالمالك بالتسلط على ملكه على ان الذي يرجح في ذهني انه لا يكون لعقبه السكنى الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة حيوته المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعده ومات المجعول له بطلت السكنى لانه ليس بمملك بل هو مبيح بالاباحة وان كان لازما فلا تعدى المجعول له وما ذكره في النهاية نظا لبه بدلالته **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل مدة تلف نفسه مدة الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك استدبره فان وجده بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء ما الفرق بين المالك والاجنبي وقولك انتقض ذلك التدبير كيف يتم التدبير والتدبير عتق بعد موت المولى **الجواب** اذا جعل له خدمته مدة ثم بتة حرة فهو عتق بصفة لا يصح على مذهبنا اما اذا جعل خدمته له مدة حيوته ثم هي حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة فولاؤه علقه بوفاة

المالك او وفات غيره فاني لا امنع منه واما الفرق فالشيخ ره اورد خبرين مختلفين احدهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مدبرة ابقت
ثم جائت وقد مات سيدها فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير والاخرى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابق فهل لورثته ان يستخدموها
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونهما من الفرق ولان بين الاباقين تفاوتا في التفاحش فجاز
ان يستند الفرق في الحكم اليه **كتاب الوصية** **قوله** واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطى الباقي وان كان مثله اعتق وليس عليه شيء ولا له وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق
بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة اذا كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار
السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم يصح اذا كانت ازيد بمقدار
ما ذكر ويبطل على الضعف فان اجاز استسعى في صورة فليجز في الكل ثم قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة يبقى الوسط بين الكل والضعف
لم يتعرض له فما حكمه **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك
تقوم بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل والذي اراه ضعف هذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حي زيدي لا عمل على ما ينفرد به مع
انها ليست صريحة في الابطال والحق انه يسعى فيما يبقى عليه قليلا كان او كثيرا وقد حقق ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبد
بعينه صح وقوم العبد واعتق اذا كان ثمنه اقل من الثلث فان كان اكثر استسعى فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى
بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة
وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ليفرض ان الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعف الدين
فيستسعى العبد في ثلثين دينارا وقوله ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيجعل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة عشرة وللعبد خمسة
وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان ما لهم وان كان المراد بقوله للديان ثلثة اسهم هي ثلثة اخماس ما سعى فيه وللورثة سهمان
هي خمسان لم يبق للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهم اثم كيف فقه هذه وقد جعل الوصية قبل قضاء الدين **الجواب** ليس مراد الشيخ ان السهم
الذي للعبد من جملة الخمسة بل مراده انه يستسعى في خمسة اخماس قيمته للديان ثلثة اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان هذا القدر يسعى
فيه ويبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعي فيه لانه يملكه بالوصية فان لا يبقى من الدين شيء اصلا ويكون الوصية ممضاة من ثلث ما
فضل بعد الدين وهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع لكنه رواها فيمن اعتق عبدا عند موته فيقتضي ذلك ان يكون منجزا
فاما ان ذلك على وجه الوصية فشيء ذكره الشيخ ره في النهاية ولا اعرف به شاهدا فينبغي ان عمل بالرواية ان يعمل بها على وجهها وان
اخرجت الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يجب على اربابه الصبر لاستيفاء الدين من السعاية **قوله** وان اوصى بجراب وكان فيه
متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثنى ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مامونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر
من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيهما ما الفائدة بكونه عدلا او غير عدل وفي الحالين الوصية من الثلث **الجواب** روى
هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء فكان ره احتج بهذه الرواية المشار اليها لم يتضمن ذكر الجراب
قلنا حق لكن المعنى فيهما واحد والذي ينبغي تحصيله ان الوصية بالسيف وانه يدخل فيها حليته هي رواية ابي جميلة وهو ضعيف ثم تارة يقول سالته
وتارة يقول كتبت اليه واما الصندوق فرواية علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق
بما فيه له وليس فيه ذكر تهمة واما السفينة فرواية عقبة وهو ثقة ويحمل على الاقرار وانما قال ع هي للذي اوصى له لان الاقرار في المرض مع التهمة
يجري مجرى الوصية فجاز الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا من الممكن وعندي ان ذلك كله لا ينهض بكونه حجة لكن العرف قاض بان الانسان
يعبر عن الصندوق وما فيه بالصندوق وكذا السفينة وكذا السيف يعبر بلفظه عن النصل والجفن والحلية ولهذا يقال صندوق مالا وسفينة غلة
وجراب زعفرانا فيمكن العمل بذلك مصيرا الى العرف وفي الوصية لا يعتبر العدالة **قوله** واذا اوصى الانسان بشيء معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه
الثلثان ولاخواله الثلث لم دخل النقص على الاخوال في الوصية وهي مطلقة **الجواب** روى الشيخ ره هذه الرواية عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية
لانه هو المفهوم عند الاطلاق ثم تبطل بما لو اوصى لاخيه واخته او بعمه وعمته **قوله** واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم

يبلغ الثلث فذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرايض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا خرج من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا لم يبق فريضة ويبدأ بهو والصدقة والعتق في الثلث **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة غير واجبين فيجب اخراج الحج والحج وان كان واجبا فان الاصل لكن اذا اوصى بجعله من الثلث مع غيره صح لانه يكون كاشتراط الا يخرج الوصية الا من فاضل الحج مما يحتمله الثلث فحينئذ يبدأ بالحج لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجهين الاخيرين وهذه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا اوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما يفضل بعد ذلك كان لمن اوصى له ببعض بعد العتق للمملوك وهل اعتبر العقد منهما او المتاخر وهو ره قدم انفذ اذا اوصى بوصيتين ثم اوصى باخرى ولم يمكن العمل على الاخيرة **الجواب** لا بد من اعتبار التقدم واذا كان الموصى محجورا عليه فيما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة فان اوصى بشيء يستوعب الثلث ثم زاد فقد اوصى ولا تصرف له فيما زاد فيبطل واما قوله اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا اقتضت الثانية ما يدل على الرجوع عن الاولى كما اذا اوصى لانسان بعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** واذا عتق ثلث عبده استسعي فيما يبقى للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من الثلث لم يعتق الباقي وقد قال في باب العتق واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه اعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل فاذا كان عتق البعض يسري في الكل لم يكن فرق بين ان يقول اعتقتك او بعضك وينبغي من اصل التركة فيسعى قوله اعتق الباقي من ثلثه غير واضح **الجواب** عتق البعض يسري في الكل ما لم يكن شقصا من عبد هو جميع ما يملك العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فهو يريد هنا من اعتق ثلث عبده عند موته او في مرض الموت ولا يملك غيره صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا بناء على ان مجرات المريض من الثلث فعلى هذا اذا اعتق ثلثه في مرض الموت فقد استوعب ما له ان يتصرف فيه فلا ينعتق الزايد لانه اتلاف على الوارث والمريض محجور فيما زاد عن ثلثه فان كان له مال يخرج العبد من ثلثه صح عتقه منه وهذا يتخرج على المذهب كما ترى **قوله** واذا اوصى المريض ان يتصرف في تركته لورثته ويجز لهم بها وباخذ بها نصف الربح كان ذلك جايزا واحلال له نصف الربح لو صيته انما يمضي من ثلث ما ترك حال الموت والربح الحاصل بعد الموت فكيف يخرج فقه هذه المسئلة **الجواب** هذه يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك ما ضية عليهم كما للموصي ان يدفع ماله الى المضاربة ويشرط الوصي انما هو عن الاب كما جاز ذلك للموصي فللاب ان يوصي لولده ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولد وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل المال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقضية خالد بن بكير في وصية ابيه له بالعمل بمال اخوته الصغار واعتنه مع ابن ابي ليلى يدل على ذلك ايضا **قوله** واذا كان الموصى على البيت ما لم يجز له ان ياخذه الا ما يقوم له بيته ما لم ياخذ من خادمه برا ئة ذمة الميت وهو من المعروف **الجواب** اذا كان في يده مال ظاهر لم يجز ان يؤذن له في اسيفائه بمجرد دعواه ولو اخذه استعيد منه في ظاهر الحكم اما لو اخذ سرا لم امنع كما بينا في مواضع انه من كان له على غيره مال ووقع له في يده مال جاز ان يقاصه بما في يده ويؤيد ذلك رواية زيد بن معوية عن ابي عبد الله ع قلت لرجل اوصى الي وشرك معي اخر وذكر ان له قبل الذي شركه في الوصية ماة وخمسين درهما رهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعى ان له عليه كرارا من حنطة فقال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت اصلحك الله يا خذها في يده شيئا قال لا يحل له قلت لوان رجلا اعدا عليه فاخذ منه ماله فقدر ان ياخذ من ماله او اخذ كان له ذلك كان قال ان هذا ليس مثل هذا ليس مثل هذا **قوله** ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا ومستندا ذلك ما هو **الجواب** لم يثبت الى الان عندي حجر يمنع من تولية طرفي العقد ومع انتفاء المانع يتعين الجواز ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال الذي يبيع فيما زاد يزيد ويا خذ لنفسه فقال يجوز اذا اشتراه صحيحا **قوله** فان اوصى باكثر من الثلث ورضي بها الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من انفاذها في حال حيوته ولا بعد وفاته كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا بما لا يستحقونه والاستحقاق انما حصل بعد الموت **الجواب** منع الموصي عن الوصية بما زاد عن الثلث انما هو لمصلحة الوارث فان رضي فقد سقط اعتبار الضرر في طرفه ولان استحقاق المال ذا ئر بين الموصي والوارث ومع رضاهما يلزم الاجازة لانه حق لهما وقد روى ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل يوصي بوصية وورثته شهود فاجاز ذلك فلما مات نقض الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى منصور بن حازم بغير هذا الطريق عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث فاجاز ورثته ذلك قال جايز و

ذكر الشيخ ره هذه المسئلة في الخلاف واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى ولدها واعطيت ما اوصى لها بر كيف يقدم الميراث على الوصية **الجواب** اذا كانت الوصية بعين فان الوارث يملك ما عدا تلك العين من حين الوفاة ملكا غير متاخر عن الوصية اذا تقرر هذا فاذا اوصى لام الولد بما يخرج من الثلث وبقي بعد الوصية ما يكون ام الولد بمقدار نصيب ولدها منه فانها تعتق في تلك الحال عتقا غير متاخر عن الوصية ويملك الوصية لان لها اهلية التملك اذا تقرر في مذهبنا ان وصية الانسان لعبده ماضية فان كانت رقا فكك من الوصية واعطى الفاضل وسعى في الباقي وقد مر هذه فاذا استحقها الوصية عتقها من نصيب ولدها فتستحق الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ ره في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن بزيع عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي الحسن ع في رجل اوصى لام ولده بالف درهم فقال يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به وما ذكره عن العباس انسب بالمذهب

وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ولدها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به م

قوله واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى احزاب ام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الراجعين الى احزاب ام في الاسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره او غير ذلك **الجواب** هذا شيء ذكره المفيد ره والشيخ ره ويعني باحزاب ام الابوين اللذين ينسب اليهم رهط ذلك الميت فان لكل جماعة ينسبون اليه فان عرف جماعتهم بانه كان قبل الاسلام لم يعتد به لقطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العادة من اقاربه ويبر ومن اصحابنا من قال يعطى قرابته الراجعون الى احزاب ام في الاسلام ولم اجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا مسترجاها هذا كلامه ره في المبسوط وما ذكره ره في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به لان اطلاق الالفاظ يحمل على المعتاد فيما مع عدم الوضع الشرعي **قوله** واذا قال الموصي اعطوا انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك لمن سماه ورجع فيه قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يحلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعمل بهذه الوصية وقوله كل سنة شيئا معلوما هل تقف عند قوله ولا يعطى الموصى له في كل سنة الا ما عين فكم مدة ما يعطى وهل يحسب الثلث حال اللوث ويجري الثلث عليه ثم اذا مات من وصي له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يحلف الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصي اما ان يكون حال موت الموصي انتقلت الوصية الى الموصى اليه او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قالا او يبقى على ملكه فان كان الاول وجب ان لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان الثاني فهي ملك الموصي سواء كان وارث او لم يكن **الجواب** الواجب اجراء الوصية على وجهها ولا يتجاوز بها العشر الثلث اذا لم يجز الورثة ولا اعمل على رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف لانها جزء احد مخصص لعموم قوله تع من بعد بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والتعجيل مع اشتراط الاجراء تبديل للوصية ويحسب الثلث من اصل التركة ويجري عليه حتى يستوفي الثلث اذا لم يقدر لذلك زمان يكون الاجراء فيه اقل من الثلث واما اذا فات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الاصحاب ينتقل الوصية الى ورثة الموصى له ما لم يرجع الموصي في وصيته ويدل على ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى ووقف الموصى له قبل الموصي الوصية لورثة الموصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وروى عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي في رجل اوصى الى ورثته ان اعطوا عماله في كل شهر اثنان درهم وكتب اعطوا ورثته وروى مثنى الحناط قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا فقال الطالبي وارثا فان لم يجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها او قال يرد على اهل بيته ومحمد بن سعيد فظني رواية مثنى لا يعلم المتسول فيها على انها البتة صريحة في موضع النزاع لاحتمال ان يكون موته بعد موت الموصي فاذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير وعن فضاله وعن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل قبل الموصي قال ليس لشيء وهذا سبب بالاصول لانا الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل بهذه **قوله** واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد ذلك جاز ان يعتق من انقى الناس من لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجز غيرها اما ان يكون الايمان مشترطا في العتق او لا يكون فان كان فرايتان اذا لم يوجد يجزي غيرها وان لم يكن مشترطا فلم قال فان وجدت لم يجز غيرها **الجواب** انا الشيخ ره عول على رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك فقال يشتري رجلا من الناس يعتق وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية منه لكن الوجه انه اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز ان يعتق من يجهل حاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال فلان من انقى الناس اي لا يعلم من هو **قوله** واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدارا ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلثة لسنة واحدة ويحج به عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء ام يخرج من ارتفاعها مقدار

ثلث

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث **الجواب** الوجه ان يقوم التركة ويخرج عنه بمقدار نصف التركة الموجودة ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المتجددة في حكم ملك الميت فلا تجدد هاهنا ضرورة جواز اجارتها او الوصية بها قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او بثمرة بستانه على التابيد قال قوم الرقبة من ثلث التركة وتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث كان له وان لم يخرج كان له منها بقدر الثلث قلت وهذا مثل ما قلناه وفي رواية الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل سكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار فان اراد الورثة ان يخرجوه قال ان كان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي فسر العناية وهي غير مطابقة للفتوى والاصل ما ذكرناه **قوله** واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان للورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشئ منها الزمهم العمل بجميعها من ابتدائه الى انتهائه وان عملوا ببعضها الزمهم العمل بجميعها **الجواب** ربما يكون الشيخ رحمه الله نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم بن مهزيار الاهوازي قال كتبت اليه رجل كتب كتابا بخطه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه وامرهم بذلك فكتب ان كان وجد بخطه ولم يقف على شئ يجدون في كتابه يلزمهم وجب ان ينفذوه من كتابه الى غير ذلك من الامور واقول هذه الرواية مكاتبة لا يتحقق حالها والمسئول عنها مجهول وليس اذا جاز الورثة شيئا لوجب وجب اجازة الباقي لان للمخبر الخيرة فيما يجيزه اذ ليس اجازته اقرارا في الجميع لو صرح انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها ضعيف مع ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ رحمه الله **باب الاقرار في المرض** **قوله** ومن اقر ان عليه دكوة سنين كثيرة ولم يخرجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شئ من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام فرط فيها وخلف دون ما يقضي به الحج والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة **قوله** زكوة سنين كثيرة هل عين مقدار الزكوة ام لا فان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قد عين مقدارها فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسئلة الثانية اذا خلف دون ما يقضي به الحج والزكوة لم يبدأ بالحج ويكون التقصان على الزكوة وهل الفاضل لباقي على الحج والزكوة وقسمه بينهما كالوكافا دينين لآدميين هذه المسئلة مجموعة من الروايتين احديهما عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة جمع ما كان فرط فيه ثم اوان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين قبل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال يحج عنه من جميع المال وعباد بن صهيب هذا عامي لا يعمل بما يختص روايته والاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي من الزكوة فالشيخ رحمه الله انما قال ان عليه كثيرة لقوله في الرواية الاولى وظرف في اخراج الزكاة في حياته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معينة قلنا اذا كانت زكوته معينة والفقيه اذا فرط لا يعين ليكون فتواه عامة في صورة التعيين وانما يبدأ بالحج لانه اقتضى على ما امكن معه ابقاء الحج وهو قريب الا ما كان فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكوة فيمكن اخراج القليل والكثير منها فيكون زكوة ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان الجمع لا يمكن الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضال عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام وابن فضال واقفي فطحي لكنه ثقة نقله والتعويل عليها **قوله** وتوفي اقر الانسان بشئ وقال الموصى سلمه اليه فانه لورثة الموصى بذلك فان كان المقر مريضا عند الوصية جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشئ الى من اقر له به وان لم يكن مريضا لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل ذلك فان لم يكن موثوقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث فلا تأمل في المسئلة الاولى كان على الموصى ان يظهر للثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر **الجواب** ما ذكره قبل هذه يحمل على تصديق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فيجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض وهو ان كان مامونا امضى الاقرار من الاصل وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاق ما اقر به للميت فان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث ويحمل هذه المسئلة على ما اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان غير متهم فقد صح الاقرار ولم يكن للوصي اظهاره للوارث لانه ليس له الا هم وجاز ان ينكر المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فان اقام المقر له بينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على الورثة بما في يده ولا ينكر ولا يحلف لتهمته المقر وعليه ان يظهر في ظاهر الحكم والذي اراه التسوية بين الصورتين فانه يمضي في الثلث ويجوز انكاره العقد الذي يحكم بنفوذ الوصية منه وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لانا لم نقدر ان كونه عنده معلوم وقوله كان ميراثا للورثة يعني في ظاهر الحكم وقال الراوندي فرق بين المسئلتين بالقبض وعدمه وليس فرقا شيئا **قوله** واذا قال لغلامين ولا حدهما عندي

الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن له مع واحد منهما بينة كان الالف بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة وقد قال في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه المسكوني عن جعفر عن علي عم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي انهما اقاما البينة فله المال فان لم تقم احدهما بينة فالمال بينهما نصفان والمسكوني عامي لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه كثيرا لمكان ثقته وقد قال ان اصحابنا يعملون على رواية المسكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا المعروف من وجوب تقديم الخاص على العام ويجري هذا عندي مجرى حبتين تداعيا شيئا ولا بد لاحدهما عليه ولم يبال نزعها فيه منازع فيقسم بينهما لاستوائهما في الدعوى فان الرواية تطابق هذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجبرت على باقي الورثة لم يقسم في المقر الواحد هل هو عدل او غير عدل ليكون اذا كان عدلا لا يحلف معه صاحب الدين الجواب لا يجب على المصنف ذكر اقسام المسئلة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها وبعض شعبها وليس قوله هذا مانعا من اثبات طائفة من الغرم بشهادة الواحد منضمة الى يمينه **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اولياءه ان يقضوا ديته من ديته سواء كان قد قتل عمدا او خطاء فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه العفو او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون او ان شاء وابعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا اخذوا الدية اذا كان قتله عمدا من ابن يتعلق به هذا الحكم فالورثة لا يستحقون العفو ثم قوله ان شاء واخذوا الدية من ابن لهم الجبر في المجبر في بدل الدية القاتل **الجواب** لما كان العفو مستحقا بالارث وكذا الدية وكان الارث متاخرا عن قضاء الدين صح المنع من استيفاء القصاص والعفو الا بعد اداء الدين وبناء هذا ما روي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاولياءه ان يهبوه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياء دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا واما قوله وان شاء واخذوا الدية فلا يدل على ذلك التخيير لان القبول لديته على بكه فكانه يقول ان شاء واخذوا ما بذل لهم فالقبول لا يسند على جنبا الماخوذ منه ولو قتل لو كان لاولياء الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه وهو منفي بالاية قلنا لا يسقط السلطان مع تسلط الولي على بذل الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما او الاموال للغرماء الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي اقوله ان من جملة طرق هذه الرواية محمد بن اسلم الجبلي وهو ضعيف في كل ذلك التجاشي وابن اسلم اصل هذه الرواية وان تكررت فيجب التوقف فيها وقوله ان الميراث متاخر عن الدين قلنا هذا حق لكن الدين متعلق بالاموال والقصاص حق غرمائي فلا تعلق الدين به نعم لو اخذ عن القصاص فديته تعلق به حق الديان لانه مال الموروث واذا تقرر هذا فالواجب تسليط الولي على القصاص او العفو وان حصل التراضي بالدية كان حكمها حكم ماتركه الميت من الاموال **قوله** واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزل من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الدين اخذوه ما بقي بين الموضعين حتى جعل القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل وكيف يكون لهم ذلك قبل قضاء الدين ومن اين الوصي يكون ضامنا لصاحب الدين وكان ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال ولم يؤده وذلك تفريط من الوصي فيختص هو بقيمة المال امكان التفريط ويكون ما بقي للورثة وكذا لو تلف من غير تفريط ولا تاخير للتسليم مع التمكن من التسليم لانه في يده امانة فيتلف من الورثة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فرض ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب باطلا جعلا الى الميراث وكذا ما يتصدق به في حال الجنون وقال في باب الهبة وما يجب الانسان لو جعل الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال فهل بين القولين اختلاف ثم لم لا يكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك **الجواب** ليس بين القولين تناف فانا انما نجعل على الهبة المقبوضة وانما قال في الاول يكون ميراثا لان الهبة لا تنتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا الصدقة وقوله في باب الهبة ما يهبه الانسان لوجه الله لا يجوز الرجوع فيه لانه يكون صدقة والصدقة تملك بالقبض وليس المتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت عند الله نعم ولا كذلك الهبة لغير الله لانها لا يجوز الرجوع فيها مع القبض اذا كانت للاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب بعد القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان الوارث لا يرث الا ما كان ملكا للميت والهبة مع الاعواض يخرج عن ملك الواهب فلا يكون له الرجوع في بعض المواضع فلا يرثها الوارث واذا لم يرثها لم يملك استعادتها **قوله** وللاقارب المريض غير جاهز فان طلق وقد شرط المراة ما بينها وبين سنة كيف يكون غير جاهز واذا طلق وقع وتخريجه من ابن **الجواب** ليس مراد الشيخ التخريج بل مراده الكلام على ان ذلك يقتضي ارادة منعها من الارث **كتاب المواريث قوله** فان خلف الميت ام واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث بل فرض لها

ع الثلث مع وجود الاب فيما عن الثلث مع وجود الاب فيما عليه ما منع منه ان الثلث يمنع منه

ع الاب

على الاب اذ لو لم يرد ذلك لقال ليتوفر عليه بعض ما يمنع هي لكنه باطل لانه لو خلف بوبرة وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وبقي سهم يرد على الأب والبنت اثلاثا ولم يرد على الأم شئ ولو كان كما قال لوجب ان يفوز حصة الأم من الرد باجمعها على الأب وان البنت الجواب لما كان ما يمنع الأم تأثيره يختص به الأب كما في ابوين مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وتأثيره يختص بعضه كما لصورة الثانية صورها على الوجه الاكثر وهذا سائغ قوله ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف قوله تعالى في التنزيل ليس في التنزيل ان ولد الولد ولد غايته ما في الباب تنزيل يقول يوصيكم الله في اولادكم والتنازع ليس الا في ان ولد الولد هل يسمى ولدا ام لا قوله ذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه الى ان ولد الولد لا يرث مع الأبوين مع تسليم ان ولد الولد يسمى نصيب ولد عند عدم الولد واحتج بالآية فكان الشيخ رده استسلم منه القرابة فلما انكر ميراث ولد الولد مع الأب لم يخالف القرآن لانه تسمى واوجب للاولاد من التركة نصيبا بالقرابة واثبت للذكر مثل حظ الانثيين فلو منعها الأبوان فكان خلاف التنزيل واما الدليل على ان ولد الولد لغة بالنقل والاستعمال اما النقل فظاهر واما الاستعمال فقوله ع انا سيد لمن لا ولد له ويريد من ولد ادم بلا فصل قوله فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف للمتيمة والباقي برد عليها بالرد وفي الأرحام كيف يدل هذه الآية على ما ذكره مع اندراجه قلنا ستدل عليها في مواضع من هذا الجنس الجواب ثبوت الاولوية لذوي الأرحام يستلزم تعذرها في مواضع الامكان فاذا ثبت ان الأولوية مشتقة من الضرب فكلما كان الضرب لواحد منهم كان الاولوية به اخص والبنت وبنو الاخوة وبنو العم يكونون سواء على ان التقدير انه لا وارث سواها والآية تدل على انها اولى من المعتق وضامن الجريرة والأمام لانهم ليسوا من الأرحام قوله اذا خلف بنتا لبنت او بنتين ذكرنا حد هما اكثر من الآخر اعطى الأكثر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة وباقي ماله دينارا واحدا يعطى الولد الاكبر ويبقى الدينار تركة وهل اذا كان له خاتمان يلبسهما يجب ان يعطاهما الولد وكذا لو كان له خواتيم عدة والحكم اذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة الجواب الظاهر انه يختص بها وان كثرتها وقلها بعدها من التركة ويعطى من الخواتيم واحدها يختص بلبسه ان استعملها على السواء فله اخذها وكذا القول في المصحف والسيف قال الراوندي من اصحابنا يعطى الولد ذلك اذا خلف بنتا لا كثيرا وروى حريز عن ابي عبد الله ع وروى ذلك محمد بن مسلم وفضيل بن يسار احدهما ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما وقد اختلف الاصحاب في هذه على ثلثة طرق فاكثرهم على الاستحباب وابو الصلاح على الاستحقاق والمرتضى احتسبها عليه بالقيمة والاكثرون على انها يختص به وجوبا من اصل التركة قوله فان خلف لبنت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ويلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان الجواب لا يلزم من تنصيفه له مما تركت بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان اتفقت التسمية والشيخ رحمه الله صار في اختلاف حكم الاولاد الى ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم وابان الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع ان كل رحم بمنزلة الرحم الذي تجر به قوله ولاولاد البنت للذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندنا ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مستنده في هذا الى ما ذا ومستند بعض الاصحاب ما هو ومن ذهب من الأصحاب الى هذا الجواب ان في المبسوط وولد البنت يقوم مقام البنت ذكرا كان او انثى فان كانوا ذكورا او اناثا كان المال بينهم بالسوية وليس كذلك ذكر رحمه الله مستنده فاحكمه وقال في باقي كتبه للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر من المذهب وجمعنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت ولد قوله فان خلف اخا واختا او اخته او اخوان من قبل الأم واختا من قبل الأب كان للاخ او الأخت والأخوة او الأخوات من قبل الأم السهم المسمى السدس والثلث وللاخت من قبل الاب النصف للتتميم والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقص داخلا عليها من ان يوجب النقصان في سهمها ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك الجواب هذا التعليل ليس بمرضي لان الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل منهما مع البنات اذا لم يكن هناك مانع ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل ولم اقف على جمعهما ذكره عدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمر وعثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الأب الباقي وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما وذلك خطأ على موجب هذا النص وقال في المبسوط الباقي رد عليهما وذلك خطأ وفي الجوامع ما ذكره الشيخ رده في المبسوط وجه لانه لا اولوية لاحدهما على الأخرى والسبب واحد فيتساويان في الاستحقاق والرواية التي ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل قوله ان النقص يدخل عليهما فقد بينا ضعفه قوله فان بلغ الصبي ورشد بالعقد ولو تبلغ الصبية ورشدت دفع اليها الصبية منذ الى ان تبلغ فاذا رشدت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله انه ما دفعها الى الولي ابا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت

تمام الجزء الثالث

حقها منها منه من ابن اذا كان انها ادعا اخالد عا الى الرضا بالعقد لطمع المال لان يكون لا ميراث ويكف يميز ميراثها طمعها في المال ولو قدر مع عدم موت الزوج وبلوغها جعل لها شئ حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا يكون داعيا لها الى الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد فكيف يبطله الاول **الجواب** هذه رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية فرضي بالنكاح ثم مات قبل ان يدرك الجارية تراثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان يدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط اختلافهما لان كراهية العقد مقتضية بطلانه ولو اجاز لم يكن للرغبة في النكاح لم يكن اجازة للعقد وكذا لو كان الزوج موجودا فبذل لها ما اجازت لاجله لانه يكون رضا بالعقد لامكان ترتب احكام العقد عليها وليس مع الموت مرة الا الارث **قوله** واذا خلف ابنا وولدا غائبا الا يعرف خبره وورثته شهود على ان الغائب ولد من الحضور فانه يوقف تركته الى ان يجئ الغائب فان تطاول المدة فتم بين الحاضرين وكانوا ضامنين لان جاء قول الشيخ ره فان تطاولت المدة فتم بين الحاضرين من ان يلزم من تطاول المدة ان يكون قد مات قبل المورث وغايته ما في الباب ان مع تطاول المدة يقوى الظن بموته اما انه قبله فلا ثم وما وجه هذا الحكم **الجواب** روى هذا المعنى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شئ يصنع بميراث الرجل الغائب منابه قال يعزل حتى يجئ قلت فقد الرجل ولم يجئ قال فان كان ورثة الرجل علموا له اقتسموه فاذا جاء ردوه اليه وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رئاب وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا وقد روت هذه الرواية عن اسحق بطريق اخر لكن المسئول فيها مجهول قال وابتان اذن قاصرتان عن افادة العمل فجهة الشيخ ره في هذه الرواية فان نقلها على وجهها ولو قبل اما ان يحكم بموته او لا قلنا لا يحكم فلو قال يبقى المال على صاحبه قلنا حق لكن لا يبطل المال لاحتمال موته فيدفع الى الحي لتحصيل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به والوجه عندي ما اختاره الشيخ ره في الخلاف من العمل في مال الغائب **قوله** لم قدم الشيخ ره باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج والزوجات مع كل وارث ثم قدم ميراث الاولاد والاخوة على الاجداد والاجدات وبدا بالاخوة المقدمين على اولادهم والشيخ قاله الكتاب من باب المياه ولعل تقديم الاول **الجواب** الميراث بالنسب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ولما كان الاخوة متساوين للاجداد في الدرجة جاز تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الاجداد المحتهم بهم والخطب في هذا سهل **قوله** ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب لا يكون المال بينهم بالسوية **الجواب** يريد الشيخ هنا بالاخوة الاب والا فارباب ميراث العمومة والعمات كميراث اخوة الاب لغة لا نفد رموتا لاب ونعاملهم بما يعامل به اخوة الاب فنعطيهم نصيب الاب ونسقط من انفرد منهم بقرب الاب مع من يقربه بالابوين ونعطي من يقرب بالام السدس او الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن يقرب بالابوين او بالاب مع عدم الذكر مثل حظ الانثيين **قوله** فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين كانوا ومتفقين مع خال او خالة او خؤولة وخالات او خؤولة فان كان لمن يتقرب بالاب لواحد اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما ربيناه من الاستحقاق فقد جعل للواحد من قبل الام الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يجعل للواحد من قبل الام السدس وقد قدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات **الجواب** قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام يقسم بين الخؤولة كقسمة ميراثها على اخوتها لو كانت هي المتروقد علمت انها لو ماتت وتلها اخ او اخوة او اخوات كان ماتركه لهم ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يقرب بالام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي لمن يقرب بابويها وكذا حكم الاخوال فقسمة حصتها من تركة ولدها والا يلزم من التمثيل عموم التمثيل بل يكفي المماثلة ولو في بعض الاحكام فليس قولنا زيد مثل عمرو يقتضي ان يكون في كل وصف مفروض الا لكان عينه لا مثله **قوله** واذا اجتمع عم ابي الميت وعمته وخاله وخالته وعم الاب وعمته وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد الميت وجدها من قبل ابيها وجدها وجدها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

اخوة الاب

والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق

الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب
الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين لخاله وخالته من قبل امه
بينهما بالسوية لم يجعل ميراث خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل للجد والجدة من قبل ام اب الميت للذكر مثل حظ الانثيين
والقربى في الموضعين بالاب **الجواب** قد قدمنا ان للمتقربين بالاب نصيب الاب ثم يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته لعمه وعمته الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين ولخاله وخالته الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب اب الميت يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه اثلاثا ويصرف نصيب امه الى
ابويها اثلاثا كما لو ماتت ام الاب وتركت ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جد الميت وجدته لامه اثلاثا
دون الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الميت من امه يرث ذكرهم وانثاهم بالسوية اخوالا كانوا او
اجدادا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس ويؤخذ من الام سدس اصل المال الذي هو نصيب الام او سدس اصل التركة اتفق في بعض الصور ان يكون الطعمة
اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الميت قد خلف بنتا وابوين واجداد الاب والام فانه يكون لكل واحد
من الابوين ستة سدسه فاذا اخذ الاجداد سدس اصل المال يبقى مع كل واحد من الابوين سهم واحد فان قيل انما يكون لهما السدس من اصل
المال اذا حصل للام الثلث قلنا قد قال ره فان حضرا في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما يكون
الطعمة اذا زاد حظهما على السدس فذكر انه متى حصلت الزيادة كان لهما طعمة **الجواب** انما اراد الشيخ ره سدس اصل التركة ولا يستحق
احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يتقرب به الثلث فزائدا ليكون له السدس فصاعدا وللجد سدس وقوله في موضع اخر وانما
يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس ولا يريد مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلها في الاب تارة وفي الام اخرى **قوله** واما سبب الولاء
فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق ومن يتقرب به على ما يستحقونه والثاني ولاء يضمن الجريرة وذلك مقصور على
ضامن الجريرة خاصة ولا يتعدى ذلك الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذي نسب او سبب لم قيد في
ولاء الامام بقوله فيمن لا وارث له من ذوي نسب او سبب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذوي رحم
قريب وبعيد كان لها الربع بنص القران والباقي للامام فقد ورث الامام مع وجود سبب والشيخ ره نفى ان يرث مع وجود سبب **الجواب**
لما كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج اجماعا وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف صح
ان يطلق الشيخ ذلك هنا تعويلا على التفصيل الذي ذكره في ميراث الازواج فقد يطلق اللفظ تارة ويقيد اخرى ولا يكون القائل مناقضا
كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية **قوله** واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل
الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد
بحساب حقهم ثلث النفقة والاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلموا الاخوة اليهم ما بقي من الميراث
وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا العمومات الدالة على ان الاولاد يرثون دالة في هذا الموضع على انهم
يستحقون الميراث وحال استحقاقهم لا مانع يمنع منهم لانهم لا يصدق عليهم الكفر فوجه المنع ماذا **الجواب** انما منعوا من الارث لان ولد
الكافر حكمه حكم ابيه او لانه لا يسمى مسلما فيكون الوارث المسلم احق ممن ليس بمسلم على انه لو ورث لكونه ليس بكافر لزم توريث اولاد الكفار
من مراثي المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فلا يوقف
التركة لكن روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن
اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة والاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعنا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم
الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين
والرواية مشهورة ويؤيدها ان الطفل كما لا يحكم باسلامه لا يحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر من شانه اذا اسلم قبل القسمة استحق
وكان جهد الصغير ان يسلم في صغره ويوقف القسمة حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم فيه بصحة اسلامه او كفره ويقوى عندي انه لا يعطى ولد الكافر
ميراثا مع وجود وارث مسلم ولو بعد لان استحقاق المال وقسمته سابقة على اسلام الطفل نعم لو بقي المال لم يقسم حتى اسلم الطفل استحق الارث
قوله فان مات اثنان احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف فان قيل
موتهما معلوم وكون الذي خلف شيئا له وارث معلوم وتاخر موت الذي لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف يترك العلوم بالمظنون

جد ابي الميت وجدته لابيه وه

ولاء الاخوة الكفار واولاد الاخوة المسلمين

وجب ان يكون للاسلام حكم الارث اذا حصل في حال صغره

الجواب اذا كان المتداعيان يتوارثان ويمكن تقدم احدهما على الآخر فسبب الارث تحقق معلوم ورضعه لا يكون الا مع العلم بحصول الرافع فلا يسقط الا مع تقدم موت الوارث على الموروث لكن هذا ليس بمعلوم فاقتضى الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بمقتضى سبب الارث ووجوده في كل واحد منهما وبهذا يندفع الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب قوله ولا ميراث ولد الملاعنة الا مع لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة لا يلحق بالملاعن فاذا انتفى عنه كان ولد زنا لان امه لا تتعين من غيره الجواب اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا لاحتمال صدقهما في نسبتها اياه الى الملاعن او مع صدقها الاب في نفيه ان يكون عن وطي شبهة لا عن زنا وان لم يذكر احد الابوين ذلك لاحتماله في نفسه لا مرد ولانه قبل اللعان يلحق بهما عن ابيه باللعان بقي نسبه من الام مجالا ولا نهما معترفان ببنوته لصحة الممكنة ولا كذا ولد الزنا قوله وقال بعضهم اذا انتفى من ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه مستند بعض الاصحاب في هذا الى رواية ومن قال بذلك ولم كان ما اختاره الشيخ اولى الجواب ذهب الى ذلك المرتضى رضي وابن الجنيد وحكى عن يونس بن عبد الرحمن قال ميراث ولد الزنا بالقرابة من امه على ميراث ولد الملاعنة وربما استند في ذلك الى رواية عثمان بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثان امه واخوته لامه وعصبتها وربما استند الى ان ولد الزنا لا ريب في ولادة الام له محققة فتسبيه اليها ثابتة وهو وجه ضعيف لان النسبة لا تتحقق شرعية الا مع نكاح صحيح او شبهة والحق انه لا يرثه الا ولده او ولد من لنسبه نسبه منقطع لقوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ولانه لو ثبت ذلك رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني رسالة معي ليسأله عن رجل فجر بامراة ثم تزوجها فجاءت بولد اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروايته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت لكم دبر ولد الزنا قال يعطى الذي انفق قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام قوله واما المشكوك فيه فان وطأ الرجل امراة او جاريته ثم بطأها غيره في تلك الحال ويحتمل ان الولد لهما فانه لا ينفي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يرثه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما ينفق عليه على شانه وان مات هذا الولد ولم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة وقال بعد ذلك فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا من عنده الجارية وميراث الولد والاب بينهما وقالا بينهما في باب الحاق الاولاد وقد تقدم كان للرجل امراة فوطئها ووطئها بعده غيره فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فولدت جارية فقال ان كان الولد اشبه بالاول فهو ولده وان كان اشبه بالثاني فهو ولده وان اشبه كليهما او لم يشبه واحدا منهما فهو ولد الاول وهو مملوك للثاني ويستحق الورثة ولاء ولده منه وقوله بعد ذلك فان مات هذا الولد ولم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجة ولا زوجا فقد جعله ولد زنا الامنع امه من ميراثه الجواب اما المسئلة الاولى فقد حققناها في الاستبصار وقال الولد يلحق بصاحب الامرد وطء الزاني واستدل برواية زرعة عن سماعة وقال وروى رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في جارية وطئها مولاها ووطئها اخر فجاءت بولد لستة اشهر فولدت جارية قال لا ينبغي ان يقربها ولا يبيعها ولكن ينفق عليها من مال ما دامت حية او عن عنده موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها فرجا ومثله عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وقال الشيخ لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الذي تضمنه الخبر الاخير هو انه لا ينبغي للجارية ان يبيعها ولم يحرم ذلك ولم يذكر في الخبرين هل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه لو لم يلحق به لما منع من بيع الام ولو كانا ولد من غيره جاز بيعها فاذن قوله لا ينبغي ان يلحقه لحوقا ما وان زاد ذكرها هو لا يعرف وجهها الان يعني بعدم التمام ما ذكره وقد صرح في الاستبصار ان الروايتين خالفتا من ذكر الولد واما قوله وان مات هذا الولد ولم يكن له شيء من تركته فلا وجه له واما ما ذكره بعد ذلك من ان الولد لمن عنده الجارية فصحيح وهو الذي يشهد به الروايات وقوله ع الولد للفراش ولكن الذي ذكره في باب الحاق الاولاد قوله ومن ابتاع عند السلطان من جرة ولد ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه كيف يجوز الشراء من الميراث الجواب هذه رواية صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الخلوع تبرا من ابنه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه ومثله زرعة بهذا قال سالت ابا عبد الله عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن من يرثه قال لاقرب الناس اليه الرواية الاولى لم يبين فيها المسئول وراوي الثانية مجهول ومنقطعة وقد ذكر الشيخ في المسائل الخلافية ان الرواية تتضمن الاب من جريرة ابنه ورواية شاذة فيها نظر قوله وقال قوم انهم يتوارثون من الجهتين معا سئل كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد بل تشهد الروايات ثم قال بعد ذلك مع انه قد رويت الروايات الصريحة وقد اوردناها في تهذيب الاحكام بانهم يتوارثون من الجهتين جميعا ما وجه الاعتذار بقوله وبل تشهد الروايات مع ان قد رويت الروايات ذكرا والاروايات وهي رواية واحدة الجواب شهادة الرواية قد تكون بالصريح وقد تكون بالتحري وقد تكون بالظن فكل ذلك يستفاد منه الدلالة للشيخ وقد استدل باحد ثلثة الاول قوله ع من دان بدين قوم لزم حكمه ولا ريب ان هذا الحديث يتناول هذا الصورة لعموم الثاني ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فرد عليه

ونهاه

فاذا انتفى من

عليه ما انفق

لبيعها وان يتبع من عليه نفقتها بما انفق عليها

وهناه فقال انه تزوج امرأة فقال انما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما يقرهم على بيع الخمر ويحكم لهم بملك الثمن (اليمين) الثالث رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه او بابنته من وجهين انها امه وانها زوجته وهي الصريحة الدالة على عين المسئلة فالشيخ ره لما تقرر عنده ان هذه وجوه في الدلالة لم يصح ان يقول يشهد بهذه الروايات بعضها (بعض) آحاد تنهض على الحجية فلا يصح الاحتجاج بها على الحكم الشرعي الا اذا انضم بعضها الى بعض وهذا ليس بشيء لان الآحاد لا تنهض على الحجية وان انضم بعضها الى بعض نعم لو كانت متواترة لنهضت على الحجية وان كانت آحادا في كل طبقة من طبقات الرواة لكنها ليست كذلك فان الشيخ ره اعتمد في هذا الحكم على هذه الروايات وهي آحاد في كل طبقة من طبقات الرواة وقد عرفت ان الآحاد لا تنهض على الحجية فكيف اعتمد عليها في الحكم الشرعي وهذا مما لا يخفى على المبتدي في علم الاصول فضلا عن الشيخ ره ولا يخفى ان هذه الروايات لا تدل على ما ادعاه الشيخ ره من ان المجوسي اذا تزوج بامه او بابنته يحكم بكونها زوجة لان غاية ما تدل عليه هذه الروايات ان الامام عليه السلام حكم بالميراث بينهما وهذا لا يدل على ان الحكم الشرعي كونها زوجة لجواز ان يكون الحكم بالميراث لمصلحة اقتضت ذلك كما حكم بالميراث بين الزوجين اذا اسلما في العدة مع ان الحكم الشرعي ليس كونهما زوجين بل الحكم الشرعي بقاء الزوجية في العدة فقط وكذا الحكم بالميراث بين الاخوين من الام اذا اسلما بعد موت الاب قبل القسمة لا يدل على ان الحكم الشرعي كونهما اخوين من الام بل الحكم الشرعي كونهما اخوين من الاب

جملة الوارث ولهذا المذكور في اقسام الوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلما فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض
ورثته قبل ان يستوفي الامام ديته او القصاص كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له فمع وجود وارث لا يستوفي الامام
ولا كذا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فانه لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم معه شيئا لانه لا يتقدر القسمة هنا والوارث قوي ويدفع
الوارث المتجدد وكذا الامام لان ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده ويؤيد هذا الاعتبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم مات وله ام نصرانية وزوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم
يكن له وارث من المسلمين قال ان اسلمت امه فجميع ميراثه لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد
كان ميراثه للامام ولما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد فالامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول على الامام
فكذا يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو
فهذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان المراد ببيت المال بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان
على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء وعلى كل حال العطف الثالث ما هو
الجواب اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال موروث والارث مسبوق بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت ميراثا
فينفذ فيها الدين ويؤيد ذلك ما رواه يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ الاولياء
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فجائز ان يريد
به القسم الثالث من القتل وهو الخطاء شبيه العمد وجائز ان يريد تعميم الحكم في كل حال يفرض **قوله** والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على
سهام الله تعالى الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة والاخوات
وعطف بالواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة وعطف بالواو واجتماع الوالدين و
الولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة والاخوات كان جيدا **الجواب** الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع ولا
الانفراد وقصد ذكر الاستحقاق من حيث هو ولهذا يقال الارث يستحق بالنسب والسبب ولا يراد الجمع في الحالة الواحدة **قوله** يقدم الاضعف
في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك والمراد بالاضعف من يستحق اقل من الاخر وبالاقوى من يستحق الاكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى
في المسئلة المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسئلة الاخوين المعتقين انه لا ترجيح فيهما ثم ما الفائدة **الجواب** المراد هنا بالاضعف
من استحقاقه في الفريضة اقل بالتسمية كان استحقاقه او بالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب الخمسة الاسداس ونصيب
الاب مع الابن السدس فالاب بهذا الاعتبار اضعف استحقاقا واما قوله ما الفائدة فان قلنا يرث مما ورث منه فالفائدة ظاهرة وان لم نقل
وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في العطية فان ذلك امر مقصود واحتمل ان يكون تكليفا غير معلوم العلة ثم الحق عندي ان التقديم ليس
بمعتبر وانما جاء في بعض كلام الاصحاب ونحن نطالب بدليله وغلط به قوم حتى توهموا ان التقديم معتبر شرعا فبنوا عليه غلطا اخر حتى ورثوا الاول
مما ورث منه الثاني تحصيلا للفائدة في التقديم والتاخير ونحن نمنع من اعتبار التقديم وقد قال الشيخ ره في الايجاز ان التقديم ليس لازما
ثم الاخبار اختلف في رجل وامراة فتارة روي يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وتارة روي العكس وبالجملة نطالب الذاهب الى وجوب
تقديم الاضعف بالدلالة فاني لم اقف به على حجة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على وجوب تقديم الاضعف فانه مرتكب ضلالة **باب**
الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض وتوارثا معا سواء صدقه الولد او كذبه من اين يلزم
اذا كذبه ان يتوارثا لان الولد اذا كذبه فكانه يقول لا استحق من تركته شيئا **الجواب** الولد ان كان صغيرا لا اعتبار بتكذيبه فاذا كان
مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولدا للمقر نفذ الاقرار والحق به اما اذا كان بالغا فان صدق المقر صح وان اكذبه بطل الاقرار والشيخ
يريد الاقرار والشيخ ره يريد الاقرار بالولد الصغير دون الكبير وقد بين ذلك في المبسوط ويعني بقوله او كذبه انه اذا بلغ واكذبه لم يقدح ذلك
في التحاقه وبالجملة لا اثر لتكذيبه صغيرا ولا كبيرا بعد سبق الاقرار به صغيرا **قوله** واذا اقر بولد او ولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة
او خال او خالة او احد ذوي ارحامه وكان له ورثة مشهوري النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولا يتوارثان سواء صدقه المقر له او كذبه فان لم يكن له ورثة غير
المقر به فان كان يصدقه توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره وهل اراد بقوله فكان له ورثة مشهوري النسب كما اعتبر فيما تقدم
ثم ما الفرق بين هذه الصور الثلاثة حتى يجعل لكل واحد منها حكما غير الاخر وذلك انه جعل الاقرار بالولد والوالدة والزوج والزوجة وجعل الاقرار

غير الاقرار بالوالد

بالوالد

بالوالد غير الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة او احد ذوي الارحام فهل يظهر من هذه الصور اختلاف
الجواب اما الولد فقد عرفت ان الاقرار بالبالغ يستدعي الحكم بالتحاقه بتصديقه دون الصغير فالاقرار بالصغير اذا حكم منفردا اما الاقرار
بالكبير وبالوالد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي ايضا في الثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد مقر على نفسه وعلى صاحبه فلا يثبت له
في طرف المقر له الا ما يثبت في طرفه فلهذا اكتفي بالتصادق سواء كان هناك ورثة مشهورون او لم يكن ولا كذا لو اقر باخ او اخت او جد او جدة
لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بان المقر به ابن له فان كان هناك ورثة مشهورون لاحدهم لم يثبت النسب سواء صدقه المقر له او كذبه
لانه اقرار على الغير ولا كذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب وان لم يثبت فانه يحكم عليه بحصته مما في يده وبنسبته استحقاقا من الارث لانه يجري
مجرى الاقرار بحصته مما في يده **قوله** وان اقر بوارثين فصاعدا متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل
اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن له شيء من المال وان اقروا له بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي
الارحام لم يتوارثوهم وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت على حال كيف يتصور الفرق فيها بين المسئلتين **الجواب** اذا كان
المقر له والدا او ولدا والمقر به مجهول النسب وحصل التصادق من الطرفين ثبت النسب والارث اما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت
النسب بينهم لان هناك نسبا مشهورا وورثة غير المتصادقين فلا يثبت النسب اصلا ويثبت للمقر له حصة مما في يد المقر بنسبة ما في يده
من مال الميت حسب وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم **باب حد الزنا** **قوله** فان اقر اربع مرات بالوطي في الفرج حكم له بالزنا وجب عليه ما يجب
على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطي دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم المراة كك وان لم يكن حكمها كك
فكيف قال في باب اللعان وان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان يقر اربع مرات على نفسها بالفجور فينبغي ان يكون عليها شيء
الجواب حكم المراة في الاقرار بالزنا حكم الرجل اما في اللعان فاذا ابت بالشهادات سقط عنها العذاب ان تشهد عليه اربع شهادات بالله
فاذا اقرت بعد ذلك كان اقرارا مستانفا لا يثبت له حكم الزنا ما لم تكرره اربعا **قوله** والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة نفر عدول
على رجل بانه وطي امراة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي ثم كيف يعلمون عدم العقد وشبهة العقد اما في المراة
فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك شبهة العقد لا يجوز نفيها لجواز ان يكون قد عقدت على نفسها ولا يعلم انه اذا كان لها زوج
ان ذلك لا يجوز **الجواب** ليس من شرط الشهادة ان يخبر بذلك بل يكفي شهادتهم بالوطي في القبل ولا يعلمون بينهما عقدا ولا شبهة
والحاكم يستفصل فان ادعيا الشبهة او احدهما سقط الحد عن ذي الشبهة وان اقرا انه لا شبهة حدا **قوله** واذا شهد الشهود على امراة
بالزنا وادعت هي انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وقيد ذلك بالوطي في القبل **الجواب** هذا
القيد لا يفتقر اليه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطي في القبل فهو كالقرينة المغنية عن التصريح **قوله** واذا
شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يحدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة
على انه اذا لم يعدل الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة فان الحكم ما قدمناه مع تاويل
الشيخ لا يبقى فرق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية فائدة **الجواب** لا ريب ان الحال كك لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقط للحد اسقطها
ثم اراد استعمالها على وجه تطابق الاصول فنزلها على التاويل المذكور فاقتضى التاويل التسوية بين شهادة اربع ليس الزوج احدهم واربع هو منهم
قوله وكك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وقال في باب ماهية الزنا الموجب للحد هو وطؤ من حرم
الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطي في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغا كاملا فقد ذكر ان الواطي يكون بالغا واذا لم يكن
بالغا لم يكن ثم زنا فكيف يجب عليه جلد مائة **الجواب** انما اشترط في حد الزنا كون الواطي بالغا لانه تعريف للزنا الذي يسمى به الفاعل
زانيا لا تعريف للزنا من حيث هو فكانه يقول لا يسمى الواطي زانيا حتى يكون بالغا او لانه اراد الزنا الموجب للحد التام جلدا او رجما
واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطيها غير بالغ كما ان الواطي البالغ يسمى زانيا وان وطي غير بالغة واما ما ذكره الشيخ ره من سقوط الرجم
عن البالغة اذا وطئها الصبي فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المراة
حدا كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا رجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ويؤيد بذلك ان المراة لا تقضي مع الغلام
الوطي التام او لان الرواية تحدث شبهة والحد يدرأ بالشبهة **قوله** فان زنا مجنون بامراة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم كيف يجب عليه
الحد وهو من جملة من رفع القلم عنه ثم على قول الشيخ ره كيف قال جلد مائة او الرجم فقد يجوز ان يكونا معا وكان قوله الحد تاما كافيا
الجواب انما صار الشيخ الى ذلك لان الواطي يفتقر الى قصد ولا يحصل القصد الى الوطي مع ذهاب العقل فمع حصول الوطي يعلم ان له قصدا
ويؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون

كيف يقبل قولهم انه ليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد

والمجنونة

والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي وانما قال الحد والرجم تبعا لصورة الرواية ويقوى
عندي انه لا حد على المجنون لما روي عن الاصبغ ان عمر اتي بخمس اخذوا في الزنا فقتل علي ع واحدا ورجم آخر وضرب الآخر نصف الحد وعزر الخامس
وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة واقعة لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد ولعله احدث شبهة في طرف المجنون
لاحتمال ان يكون ذلك هو الحكم فيه **قوله** والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها
بسقوط الحمل حسب ما يراه هلا كان عليها دية الحمل واذا كانت فمن يستحقها **الجواب** ليس اقتصاره على ذكر الحد والتعزير موجبا لسقوط الدية
بل دية الجنين لازمة لها بما قرره في غير هذا الموضع ويكون الدية للامام على ما قررناه من مواريث ولد الزنا **قوله** والاعمى اذا زنى وجب
عليه الحد كما يجب على المبصر ولم يسقط عنه الحد لعماه فاذا ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته او امته لم يصدق واقيم عليه الحد
لظنه انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الرواية عن امير المؤمنين ع عن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا
فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز ورفع خبره اليه ع فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا وفي هذا الخبر شيئان كل واحد
منهما يوجب الشبهة وهو انها تشبهت الثاني انه ظنها جاريته ثم اذا حكم عليه بانه زان لم حده سرا **الجواب** اما الاعمى فالواجب عليه
الاستظهار لعدم الحاسة فلا يجوز له الاقدام على الوطي ما لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه اعتذار بما لا يسوغ له الاقدام معه واما
الرواية المتضمنة اقامة الحد على الرجل سرا فهي رواية ابي بشر عن ابي نوح ان عمر ارسل في ذلك الى علي ع فقال له اضرب المرأة حدا في العلانية
والرجل حدا في السر ذكرها الشيخ في التهذيب والروايات مجهولان وسمعنا من بعض فقهائنا انه ع اراد بايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على
الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن **قوله** ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم
البينة بخلاف دعواه كيف يمكن ان يقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم **الجواب** انما لم يحد لان دعواه ممكنة
فتنهض شبهة في سقوط الحد واما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلانه يمكن ان يدعي زوجية امرأة وزوجيتها بغيره معلومة والشهود
يعرفون علمه بزوجيتها له علما يحيل العادة زواله عن ذهن مثله في تلك المدة فيقام البينة بذلك وامتثاله ممكن **قوله** ومن افتض جارية بكرا
باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من ثلثين سوطا الى تسعة وسبعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا
نقصان وان كان قد زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال هلا كان عليه في الجارية الارش وقوله جلد من ثلثين سوطا الى تسعة وسبعين
هل يجوز ان يجلد دون الثلثين ام لا وقوله الى تسعة وسبعين اراد ان لا يبلغ الى ثمانين وهو حد وقد تعدى خمسة وسبعين وهو حد القيادة
وقوله وان زنى بها فذهبت عذرتها لم يكن لها عليه عقر وزنا الرجل من دون زنا المرأة لا يسقط العقر فلم لم يقيد بكونها مطاوعة **الجواب**
اما الامة فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا غصبت امة فافتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وهذه الرواية
وان كان راويها ضعيفا فانها تتأيد بروايات منها ما روي ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها كان لمولاها فسخ العقد وله عشر قيمتها ان
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه منها
فوثب الآخر عليها فافتضها قال يجلد خمسين ويطرح عنه خمسون لحقه منها ويغرم عشر قيمتها لمواقعته اياها ويستسعى في الباقي وهذه الاخبار
تدل بفحاويها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها فقال عليها المهر
واما شرط المطاوعة فلا بد منه واما التعزير الذي ذكره فالاخبار لما اختلف قال ره التعزير بحسب ما يراه الامام اودع وقال في الخلاف لا
يبلغ التعزير حدا كاملا وادنى الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون واما حد القيادة فالشيخ ره يجوز في تسميته حدا وانما هو
ثلثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي **قوله** واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا الحضور واجب ومع الاختلاف في الكمية لا يؤخذ
بالاحوط وهو الاكثر ليتيقن البرائة وقوله واقل من يحضره واحد فقوله فصاعدا مبهم ولا بد كقوله فصاعدا من فائدة **الجواب** الطائفة القطعة
من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الآية فقال قوم واحدة وهو المروي عن الباقر ع وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن
عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال آخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال شيخنا ره عشرة ذكر ذلك
في الخلاف وبه قال الحسن البصري والوجه ان الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين فجاز الاقتصار عليه واما الاحتياط
فغير لازم لان التسمية اذا صدقت على الواحد لم يعلم ارادة ما زاد فتوقيف الحد عليه الزام بما لا يعلم لزومه وتأخير للحد وهو ضد الاحتياط
واما قول الشيخ ره واحد فصاعدا لا يؤيد زيادة عن الواحد على سبيل اللزوم بل كانه يقول اقل ما يجزي واحد وكذا ما زاد الا ان يشترط
حصول زيادة على الواحد **قوله** ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس وقال قبل ذلك واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه
ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله واذا كان المراد الزجر فحضور الاشرار اولى في الزجر والردع **الجواب**

وضرب آخر الحد

هلا سقط عنه الحد

كتاب الحدود

لما كان اقامة الحد ثمرتها الردع عن المنكر والزجر وقبح عرفا ان يؤاخذ على الشئ من هو مرتكب له فمع ان تقيم الحد فاسقا وعاصيا لانه مستحق للنار يكيف بنهض لما وجب عنه واما حضور الناس للاتعاظ والاتزجار فلا يختص الخيار فيحمل قوله لا ينبغي ان يحضر اقامة الحد على الزنا اي لا ينبغي ان يحضر اقامة الحد لرجم الزاني مثلا الا الاخيار واما الاخرون فللاتعاظ والاتزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبين ان يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن يعرف الحد ودام لا وهل اذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب لم لا **الجواب** روى هذه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم ايسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا اللفظ مطلق فيحمل على المتعارف وغيره وهذه الرواية مشتهرة ويعمل بها وان كان في طريقها قول وبؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فيحكم به ولا استبعاد اذا وصل به الى المائة جلدة ان يقطع عنه الجلد ان لم ينهه عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا نهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد لاحتمال ان يكون ذلك توهم وانه ليس حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده وقبل اقامته خلي سبيله وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار ان شاء عفى عنه واقام الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يثبت لم يجب للامام العفو عنه على حال فقد نفى العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة فكيف يعفى عنه **الجواب** المجحود مغاير للتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار وان كان اقر اربعا اما الواقر دون الاربع ثم رجع فلا حد بل يجب بما اتى به الحد بل يجب التاديب على الفسوق اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية سقط معها الحد وان كان بعد قبلم البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا خلافا للفقيدة وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير وعليه لنا الرواية وعمل الاصحاب ويدل على ان الرجم يسقط مع الجحود اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال الحلبي سالته ع عن رجل اقر على نفسه بحد ثم جحده فقال اذا اقر على انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رجم نفسه وان اقر انه سرق الخمس فاجلده ثمانين فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد اكتفي بذلك منه فقال لا ولكن ضاربه الحد **قوله** وان كانت البهيمة مما تقع عليه الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل الى بلد اخر وبيعت هناك هل يدخل في قوله يقع عليها الذكاة الدواب والبغال والحمير لام قوله اخرجت من البلد على ما يجب اخراجها وقوله بيعت هنا لك الثمن الثاني من باعه ومن يستحقه **الجواب** المراد بما يقع عليه الذكاة منفعة الاهمية الاكل كالشاة والابل والبقر لا ما الاهم منه ظهره كالحمار والفرس والبغل والاول يذبح ويحرق والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد ويشهد لذلك رواية سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها واين اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف بيعها فيها لئلا يعيرها والثمن لصاحبها بمقتضى الاصل **قوله** ويشهد القواد في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار هل النفي مدة ام لا **الجواب** ليس النفي هنا مدة مقدرة لكن ذلك بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال من التقدير فيكون موكولا الى نظر الامام لانه منصوب للمصلحة **باب الحد في شرب الخمر** **قوله** ويثبت الحد بشهادة مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شئ من المسكرات او يشهد ابانه قاء ذلك قد يسقط الحد مع القئ اذا شرب مكرها او لم يعلم انه خمر او القئ لا يرفع هذه الاحتمالات ومع هذا فهو شبهة فلم لا يسقط الحد **الجواب** لما كان القئ دالا على الشرب بالاكراه والجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب الا ان يدعي الشارب شبهة يسقط بها الحد فلما يحكم على الشارب بحكم على من قاءه وبؤيد ذلك حكم ع بالحد في قضية الوليد حيث شهد احد الشاهدين بالشرب والاخر بالقئ **قوله** ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله قد جعل من استحل الخمر كمن انبذ لا قتله الى فطراق او غير فطراق وقوله في المسئلة ان كان شربه في اوانيها ومن شرب الخمر فكيف حسن الشرط الثاني **الجواب** ليس كل من حل قتله حكم بارتداده وقد يجوز ان يعرض في شرب الخمر شبهة وان كان باتيا على اسلامه ولهذا لا يقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب وانما كرر لفظ الشرب تاكيدا وايضاحا ولبعد الشرط الاول والاهتمام ببيان شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر القتلة **قوله** وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل الزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة في الرابعة **الجواب** مقادير الحدود متلقاة عن صاحب الشرع فلا يجري القياس فيها وانما يتوقف على صحة المستند ولهذا ربما كانت الخيانة في مال اليتيم اعظم من السرقة ولا قطع في الخيانة ولا حد ولو الزمنا الفرق امكن الجواب بان يقول قد ذهبت في الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة اذا اقيم عليه الحد ثلاثا فعلى هذا يسقط عنه السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من ايقاع العداوة والصد عن الذكر والصلوة ولقوله ع الخمر ام الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع به الزنا ولو بعد حين ولا ثبات العقل بناط التكليف فالتعرض لزواله تعرض لسقوط التكاليف الشرعية وليس كذلك الزنا واما يحتمل قتله في الثالثة بالاخبار المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلام

المتفق على نقلها **باب السرقة** **قوله** والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه يلزم من هذا ان الموضع المغصوب
اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه وكذا لو سرق من دار مفتوحة بابها ليست حرزا في العادة والشيخ يريد ان الحرز لا يكفي في القطع حتى يكون
مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا انه يجري بهذا القدر في تسميته حرزا او ايجاب القطع فكانه يقول انه يجب في الحرز الا ان يكون
للسارق دخوله والمغصوب منه اذا سرق من ملكه لا يلزمه القطع لعين ما ذكرناه ولا كذا من سرق دارا ليس عليها باب وبابها مفتوح لزوال
اسم الحرز عنها عرفا **قوله** ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التاديب بجرأته على ذلك و
اقدامه عليه فان سرق ما يزيد على قيمته بمقدار ما يجب فيه القطع او زائدا عليه كان عليه القطع الشيخ ره اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا
الشبهة غير مرتفعة لان له سهما في ذلك ولا يعلم انه سرق نصابا زائدا على سهمه بقدر النصاب قبل ان يقسم الغنيمة والنقصان اليها متطرق
بالهلاك والسرقة **الجواب** يمكن ان يرتفع الشبهة بعلمه الزيادة عن نصيبه على اليقين ولا يقطع الا كك واما العلم بزيادة ما سرقه عن النصاب
فقد يمكن اذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط انصابها وتطرق النقصان الى الغنيمة بالسرق والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة فيما سرقه عن النصاب
وربما كان المعتبر في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا يتسع لما سرقه بل ينقص نصيبه عما سرق بالنصاب الموجب للقطع وقد اختلف اصحابنا في قطعه
والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يتميز نصيبه وسرق ما عداه ومنهم من قطعه والشيخ ره عول في ذلك على قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما او على ما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت رجل سرق من الغنم الشيء يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر وان اخذ مثله فلا شيء عليه وان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وهذا قوي اما لو ادعى انه اعتقد انه قدر
نصيبه لم استبعد سقوط الحد عنه **قوله** واذا اخرج المال عن الحرز واخذ وادعى ان صاحب المال اعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى
عليه السرقة البينة بانه سارق والسارق مدع للعطية فيحتاج الى البينة والشيخ سمى صاحب المال مدعيا **الجواب** المدعي لما يسقط الحد لا يفتقر
الى بينة لاحتمال صدقه والحد يدرأ بالشبهة ولا يكلف اليمين لانه لا يمين في حد واما تسمية كل واحد منهما مدعيا فلان صاحب المال يدعي
عليه السرقة وهو منكر لتلك الدعوى ومدع ان المال اعطاه والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع باعتبار لكن دعوى المخرج للمال لا يكلف
معها البينة في سقوط ما يدعي عليه فيفتقر مدعي السرقة الى البينة **قوله** وان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة
حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما تقطع الرجل سواء ذكر الشيخ ان احد شروط القطع
باول مرة لا مع التكرار ولا يق ذلك اللفظ مطلق لانا نقول المطلق قد يلحقه التقييد بالدلالة كما يلحق العام التخصيص وقد روى علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد
قطع اسفل من ذلك فالشيخ ره ربما يكون عول على هذه الرواية والذي اراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الامام اردع له وقد اختلفت
الاخبار في كيفية حده فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوثوق بارادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ ره خبر واحد لا يحكم به في الحدود لعدم
افادته اليقين والحد يسقط بالاحتمال **قوله** واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال والشبهة هنا حاصلة ثم هذا ينافي قوله
قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **الجواب** بتقدير حصول الشبهة هنا حاصلة ثم لا حد اما ان الشبهة حاصلة على كل حال فلا ومع انتفاء الشبهة
ومرافعتها يتحتم الحد شرعا فالحاكم اذن هو القاطع لها ولا ولدها اذ ليس للولد الا المرافعة او الهبة قبل المرافعة فبتقدير تخطي ذلك ووصولها
الى الامام اقامة الحد **قوله** وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه القطع هل اراد سواء احرزه او لم يحرزه فان كان الاول فكيف جعل
الضيف في حصول الشبهة اعظم من الزوج والزوجة وان كان الثاني فلم لم يبينه كما بين الزوج والزوجة **الجواب** الحق ان الحديث يثبت ان احرز المال
دون الضيف ويسقط ان لم يكن محرزا منه لكن الشيخ ره اطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وهو اجود كتبه واكثرها تحقيقا و
قد يحكى بما ذكره في النهاية رواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع ورواية عن زرعة عن سماعة قال الاجير والضيف مؤتمنان
ليس يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس فيه شك وزرعة وسماعة واقفيان على ان خبر زرعة يتضمن ان الاجير والضيف مؤتمنان ونحن
نساعد على انه لا حد على مستامن لانه خائن وبعض المتاخرين ادعى الاجماع منا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ
مخالفة ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوي عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب ان ادعاء الاجماع هنا جهالة
اما ان كثيرا من ارباب الحشو نقلوا هذه الرواية فسلم لنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يخرج الضيف عن هذا العموم الا
باستيمانه والتقدير عدمه **قوله** ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم
يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس احد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى **الجواب** الشيخ
ربما لمح ان السرقة جناية يوجب العقوبة والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله يعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له

الابواب يلزمه الحد الجواب الحرز يرجع في تحقيقه الى العادة والدار المفتوح صح

ثم كيف يعلم انه سرق زائدا عن سهمه صح

كون السارق بالغا وقد خالف ذلك هنا الجواب يمكن ان يكون اشتراط البلوغ في القطع

يتعين على الامام

على ما بيناه الحبس

رجل فسرق

رجل وسرق قطعت رجله ولو كان له رجل لم يقطع رجله الا في الثانية وهذا تخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان يفوض للامام تاديبه بما شاء من تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية **قوله** ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع كيف يسقط عنه وقد وجب عليه **الجواب** هذا محمل على ما اذا اقر مرة واحدة فانا نمنع لزومه دون الحد لما قدمناه في الحدود فاذا ثبتت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى وقال الدليل لنا اجماع الفرقة وروى ابو بصير وابان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد ولم يوجد عنده متاع فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله اما انا فقد سرقت فقال بلى فاعاد وعليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع فوجد له الدلالة انه عرض له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض له على هذا التقدير يتخرج كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من الاجماع لكن الشيخ ره قال في المبسوط وقبله لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه كيف قال فان قامت عليه البينة وقد تقدم قوله ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كالمتناقض **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة تسقط الحد سواء كان الحد لله او للادمي اما لو قامت البينة ثم تاب التوبة بعدها في اسقاط الحد وحد السرقة هو المروي ومنه اسقاطه وبذلك افتى لصفوان لا كان هذا قبل ان يرفع الى الامام وقد تكرر قوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التاكيد والايضاح بتكرار اللفظ **قوله** واذا سرق اثنان فصاعدا فاقتسموا ربع عليهما القطع من اين يجب عليهما القطع لا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار او لو صدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار كان الاخر عبد سارق **الجواب** انما وجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فلم يضف ذلك الفعل الى احدهما بالولى من اضافته الى الاخر ولا يتقدر التجزي بحيث يضاف اخراج بعض منه الى احدهما دون صاحبه مثله اثنان يشتركان في قتل واحد عمدا فالقصاص على كل واحد منهما لان كل واحد قاتل نفسا الى قوله الى قتلها الاخر اذ القتل محقق ونسبته الى احدهما دون الاخر محال على هذا التقدير ونسبته لا اليهما ايضا محال فيتعين نسبته اليهما وكذا القول في اخراج النصاب والى ما ذهب شيخنا في النهاية ذهب السيد المرتضى ره في الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر ره في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار فصاعدا كان المسروق اوخفيفا قال وقد روى بعض اصحابنا انه اذا بلغت السرقة نصابا واخرجوها بايديهم وجب عليهم القطع وان لم يفصلوا والاول احوط **قوله** واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة فعين ولم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بينا لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد وايهما كان فلا تاثير لما اخر الشهادة **الجواب** الشيخ ره عول في هذه على رواية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فقال يقطع رجله بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى وبتقدير صحة الرواية يكون وجوب الحد الثاني مشروطا بما تضمنته الرواية والحق عندنا اطراح هذه فان سهلا ضعيف وليس موجودة في كتاب الحسن وهي مناقضة للاصول من ان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد ثم هو خبر واحد لا يعلم صحته والحد يدرأ بالشبهة ولا يثبت معها **قوله** ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء قال نبشت لم اخذ شيئا او به تعلق النعوذ ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات هل يعتبر في طول النصاب في الكفن ام لا لم ير تقل والسارق لا يقتل الا بعد فاتة الحد عليه ثلث مرات **الجواب** ظاهر كلام الشيخ هنا انه لا يعتبر النصاب بل يعتبر اخراج الكفن وفي الاستبصار لا يقطع الا ان يكون ذلك عادة ويخرج الكفن والمفيد يعتبر في قطع النباش بلوغ الكفن نصابا كما يقطع غيره من السراق والذي يظهر مما ذكره في الاستبصار فانا لا نجد مختلفة ويحصل من اختلافها شبهة يسقط بها الحد هاهنا ايضا عادة فيجب الحد انصافا فامنا ويعتبر النصاب في كل مرة عملا بالاحوط وكعهم لا يقطع بالسارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا متفق عليه واما انه يقطع بعد تكرار الفعل ثلثا وفواته فلما روي ان عليا ع قتل نباشا فحمل على انه تكرر منه الفعل وقد فيما بين الاحاديث وهو اختيار الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى ان يقتل بفساده والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قطعه ان شاء قتله وربما ادعى بعض المتاخرين الاجماع على قتله على كل حال اذا اخرج الكفن وهو غفول عن اختلاف الفقها واختلاف لاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام

باب الحد في القذف

قوله واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني وقد ثبت بذلك امك او ولدت من الزنا وجب عليه الحد وكان المطالبة في ذلك للام كيف يكون المطالبة في ذلك الى الام وفي جملة ذلك يا ابن الزاني وقوله ولدت من الزنا كيف يكون للام هي المطالبة لانه اذا ولد من الزنا يجوز ان يكون الام عفيفة والاب هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال كان للام المطالبة في هذه الصورة يسقط الحد ام يختص احدهما به دون الاخر اعني الاب والام **الجواب** اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا مشركة للمواجه ولا لام فيه وقوله يا ابن الزانية او قد

بك امك فالمقذوف الام والمطالبة اليها لا شركة لغيرها فيه واما قوله ولدت من الزنا ففيه التردد اقربه انه قذف للام لان الولادة مختصة
بالام ظاهرا وقد عداها الى الزنا بحرف الخفض فيقتضي ذلك ان يكون الام منسوبة الى الزنا لان ولادتها على هذا التقدير عن زنا وانما ذكر الشيخ في
في جملة هذه الصور يا ابن الزاني ليدلك على ان مواجهة الولد بقذف ابويه او احدهما لا يجعل له شركة في الحد ثم استانف ره حكما مختصا بمواجهة الانسان
بزنا بامه خاصة واعرض عن حكم الاب لانه يعلم من الفحوى بان حكمه في ذلك حكم الام ولان قذف الام مفروض بعد قذف الاب فاتبعه حكمها فيه **قوله**
فان قال له ابنك زان او لائط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف وله المطالبة بالحد سواء كان ابنه او بنته حيين او ميتين وكان اليه
ايضا العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو للاب واقامة الحد وهو حسن للغير فاسقاطه او
اقامته من غير مطالبة صاحبه مناف للاصل **الجواب** لا ريب ان الحد هنا للابن او البنت ولا شركة لغيرهما فيه لكن لما كان الولد قطعة من الاب
وجزءا منه كان قذف الولد جاريا مجرى قذف الوالد على الولد فرية بحيث ينبغي له متابعته فاذا عفا الاب حسن من الولد متابعته في ذلك وكذا
ان سبق وطالب لا يخالف عليه وهذا على سبيل الاولى لا ان ذلك لازم للولد **قوله** واذا قال لجماعة رجال ونساء هؤلاء زناة او قد زنوا
او يا زناة فان جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاءوا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد حال القذف اما ان يكون قد استحق
عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم يتعدد بالتفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجتماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم بلفظ
واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم هل اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد ام لكل واحد حد **الجواب** هذا
الحكم متفق عليه بين علمائنا وروي عن ابي عبد الله ع من طرق منها الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة فقال
ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وعن حمران بن اعين عنه ع مثله وعن الحسن العطار عنه ع
رجل قذف قوما فقال انقذفهم بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا واحدا ومثله روى سماعة عنه ع
وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف واتوا به متفرقين فلكل واحد حد وان اتوا به مجتمعين فلهم حد
واحد وما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر من الاصحاب واذا ثبت ما ذكرناه من النقل سقط الاعتراض الذي ذكره السائل ونقول حال القذف وجب
لكل واحد حد وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المتفق عليه وقد روي بديد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة فقال ان لم
يسم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد **قوله** وكذا ان قال المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه
الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر اذا كان القذف للام وهي كافرة او امة فكيف يجب بقذفها الحد تاما **الجواب** لا يبعد ان يكون بولادتها المسلم قد
استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمية ومع هذا الاحتمال ووجود النقل بما يدل عليه يجب المصير اليه وقد ذكر ابن الجنيد ان المقذوف اذا كان مسلما
وامه ذمية فانه يحد بحرمة ولدها قال وكذلك روي عن ابي جعفر ع وقال وروى الطبري ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر بن الخطاب على
عمر بن عبد العزيز بان لا يحد مسلم في كافر فترك ذلك وقال في التهذيب روى محمد بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية يكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وهذه
تدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا التمسك ضعيف والاولى بناء الامر على الاصل واطراح ما ليس بمتيقن من النقل **قوله** واذا قال لغيره قد
زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كان ملاعنا وجب عليه حدان للرجل حد وحد للمرأة هلا قال ره ان جاءا به مجتمعين كان لهما حد كما
قدم قبل ذلك ثم هذا القول لا يوجب ان يكون قاذفا للمرأة لاحتمال ان لا يكون هي زانية **الجواب** لا يجوز هنا ان يتعرض للاجتماع والانفراد لان
القذف بلفظين وهو قوله زنيت بفلانة فقد سمى المقذوفين بلفظين لان التاء في زنيت كناية عن المواجهة وانما يعتبر ذلك لو كان القذف
بلفظ واحد كما قدم الشيخ ره واما ايجاب الحدين في قوله زنيت بفلانة فهو اختيار شيخنا ره في كتبه قال في المبسوط اذا قال زنيت بفلانة او قال
لها زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان حد له وحد لها ويمكن ان يتعلل له بان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين فنسبة احدهما اليه بالفاعلية
والاخر بالمفعولية والمحلية قذف لهما به وعندي انه لا يجب به حدان وانما يجب حد للمنسوب الى الزنا واما الاخرى فيعزر لها لمكان الاذى **قوله** ومن
قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس
في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل لم يجز قبول شهادته بعد ذلك الشيخ ره اقتصر على قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم
اكذاب النفس قد يكون كذبا فلم لا يقتصر على ان يقول ما قلته حرام او غير جائز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه وما الفائدة فيه
الجواب ما ذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الاخبار روى ذلك ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام
عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وكذا روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
تاب وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فان فعل ذلك كان على الامام ان تقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

ولان للوالد

ابن ابي عمير عن جميل عنه

اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وصار كمن في النهاية كان اقرب الى الصواب اما اولا فاتباع النقل المستفيض عن الائمة رحمهم الله واما ثانيا فلان التوبة والاكذاب عملان فاحدهما توبة والاخر اصلاح ويكفي القاذف ان يقول ما قذفت ولا اشاهد ذلك ليس ذلك بتوبة المقذوف عنده من سمع قذف رجل الواجب ان كان كاذبا ان يصرح بالكذب وان كان صادقا في القذف ان يكذب نفسه ظاهرا وبورع ما يخرجه عن الكذب مراعاة للمقذوف وانما اعتبر توبة اكذب نفسه في الملاء الذي قذفه فيه صيانة لعرض المقذوف عن سماع قذف فرد وسماع رائه **قوله** ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما عتق منه حد الحر وهو يرى بالبناء الذي كان رقا المكاتب ليس بحر فيكون في حد المماليك ولان الشبهة بحصل في قذفه **الجواب** لان بيان الحد شرط في الحد لكن من تحرر بعضه فقد كمل في الحر في ذلك البعض فيستحق من حد الحر بنسبة حريته والشبهة في كونه مستحقا للحد ليس بشبهة مقتضية لسقوط الحد بل الشبهة المسقطة للحد المجمل بالمراد من اللفظ اما جهالة المراد من اللفظ او جهالة كون المقذوف مستحقا بقذفه الحد الكامل والتعزير مع معرفته بموضع اللفظ وتحريمها **قوله** اذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شئ الا ان يقر اربع مرات كيف يقول ذلك ولكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شئ والتعزير شئ وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير **الجواب** لما ذكرناه ان عليه الحد لقذفه اياها اذا لم يبين انه لا حد عليه في الاخبار عن نفسه فكنى عن الحد بلفظة شئ كانه قال ولم يلزمه في اضافة الزنا الى نفسه حد وبه ذلك على ان هذا مراده رواية محمد عن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله انا زنيت بك لا حد فيه لان له ان تشهد على نفسها اربع شهادات بالزنا عند الامام **قوله** فان ضرب انسان عبدا بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله من اين يجب عليه اعتاقه **الجواب** الوجه ان يحمل هذا اللفظ على الاستحباب ليكون قد انعم عليه بمقابلة اذيته بما يطلب به نفسه ويرى والله اعلم ما وجب عتقه فلا لان الناس مسلطون على اموالهم **كتاب الديات قوله** اذا كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حل كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى ويجب القود عطف بالواو على قوله يقتص ولم يذكر الدية كيف هذا وقتل العمد لا يجب فيه الدية بل القود **الجواب** عنده رحمه الله اذا قصد الى القتل وجب القصاص سواء فعل ما جرت العادة بالموت معه او لم يفعل كالوضربه بحجر صغير قاصدا قتله فمات وان يفعل مما جرت العادة بحصول الموت معه كالضرب بالحجر الكبير او السيف القاطع فانه لا بد من العطف بالواو ليدل على ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص وبدل على الاول رواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يحبس عليه ويدل على الثاني رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قلت لاحد الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله فقال هذا الخطاء والعمد هو الذي يضربه بالشئ الذي يقتل مثله وكان في كل واحد من الحالين هو قاتل فاذا تعمد فقد تعمد قتله وما قوله ويجب فيه القود او الدية فلا يراد به التخيير بل كثيرا ما يستعملها للتفصيل فهو بها او الدية مع التراضي معتمدا في المحذوف على ما مر من البيان **قوله** ومتى كان القاتل عبدا بالغ وحده عشر سنين فصاعدا هل تحديده بعشر سنين نهاية كون عبدا بالغ فاذا اراد ذلك نقض قوله ان بلوغ الصبي خمس عشرة سنة او ما بين ثلث عشرة الى اربع عشرة **الجواب** تحديده بعشر سنين تحديد البلوغ والماء في حده راجعة الى البالغ المحذوف كانه يقول حد البالغ او البلوغ عشر سنين فما زاد وهو رجحان يختار توجب القصاص عند بلوغ هذه السنة وان كان البلوغ بناط به التكليف بالشرعيات متاخرا عنها وهو في ذلك يتبع الاخبار فانها مختلفة مضطربة وطرحها على شئ واحد لا يحصل والذي اعتمد عليه ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحد والتامة قال اذا خرج عنه اليتم قلت لذلك حد قال عشر سنين او اشعر او انبت قبل ذلك او قلت عليه الحد وقلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها فتسع سنين وعن الكافي عن ابي جعفر ع مثله وما رواه دون ذلك ففي اخبار مختلفة مضطربة لا اسانيد منافية للاصل وهذه بعضها العمد وهو الة الاصل **قوله** والخطاء المحض هو ان يرمي الانسان كانها ما كان فيصيب غيره فيقتله هذا تعريف للذي وفعل الخطاء هو ان اراد ان يعرف الخطاء لا من فعله **الجواب** هذا تعريف للخطاء لان ان يرمي في تاويل المصدر فكانه يقول الخطاء وهي الانسان شيئا وليس الرمي اياها واصابته غير المقصود بالرمي قتل الخطاء والرمي سبب للاصابة فاستعمله في موضع الجنس بها وجعل خلوها عن القصد كالخاصة **قوله** واذا اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود ان يقتل القاتل ازاد على الذي طلب الدية ماله منها من اين يجب رد الذي طلب الدية وانما له اذا طلب القود والرد على القاتل لا على من طلب الدية لانه لا يستحق دية الا برضا القاتل **الجواب** هذه مسئلة اتفق عليها الاصحاب ورويت معناها ابو ولاد عن ابي جعفر ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول ثلث الدية

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وفقه هذا ان القصاص مشترك فاذا عفى الاب فقد ملك الجاني من القصاص سدسه
فاذا طلبت الام الدية تعطل حقها من القصاص حتى يرضى بالعوض فبقي حق الولد من القصاص ثابتا فلا يسقط ويجري الجاني هنا مجرى المشتركين في القتل
اذا رد عليهم الولي فاضل الدية صح استيفاء القصاص **قوله** وكذا ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود او الدية فان الذي طلب القود يجب عليه
ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلب القود او الدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم
من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا يستحق
اولياؤه ماله الا بعد قتله وقوله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه وقد قدم ره انه ليس لهم الا نفسه وعقب بان قال
يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية وكذا قوله في مسئلة الاولياء والكبار والصغار فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
بقسطهم من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا ريب ان الدية يجب ان يكون على القاتل ليثبت استحقاق نفسه بالرد لكن لما كان قتله متحتما مع الرد
اذ لا يبذل الرد الا وقد خلصت الدواعي لاستيفاء القصاص وكان الرد والحال هذه في المعنى على الورثة والشيخ ره تبع في ذلك اللفظ المنقول
وروى جميل عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه وانما اوجب على القاتل ان يدفع الى الذي لم يعف نصيبه من الدية وان كان عامدا
لان عفو بعض الورثة يمنع الاخر من القود الا بالرد وربما تعذر فيؤدي الى عجز الولي عن استيفاء حقه من القصاص فيسقط الزاجر فلا بد من
العدول الى الدية لئلا يبطل الدم ويسقط الزاجر وتشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلين
عمدا قال اذا عفى احد اولياء الرجلين يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا وقوله ويكون لهم المطالبة بالدية يعني للاولياء الذين لم يعفوا
ولا يريد من عفا ومن لم يعف وقوله في الصغار يتخرج على هذا وهو انه اذا عفا الكبار فلو لم يشرع المطالبة بحصص الباقين من الدية لادى
الى احتمال سقوط القود بتقدير عجزهم عن الرد ويؤيد ذلك من النقل ما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
فان عفا اولاده الكبار قال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **قوله** ومتى هرب القاتل
عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اولياء الذين يرثون ديته ولا يجوز مؤاخذتهم
بها مع وجود القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب وعلى هذا القول هل الاقرب من وارث الدية ام وارثه كلهم هم الاقرب وقوله
الاقرب الثانية ما فائدتها **الجواب** اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم كما لو قطع يد رجل ولا
محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت
الدية منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرء مسلم وقال في المبسوط اذا مات القاتل قبل ان يستفاد منه سقط القصاص الى الدية و
تردد ره في الخلاف فقال بموجب الرواية اولا ثم قال ولو ابطلنا دمه واسقطنا القصاص لا الى بدل كقول ابي حنيفة لكان قويا لان الدية لا تثبت
عندنا الا بالتراضي ونحن نوافق الشيخ على تعيين القصاص حيث يمكن الاستيفاء اما اذا فات محله فلا بد من الدية ويريد الشيخ بالاقرب
فالاقرب من العصبة في النسب الى الميت ويريد بالاقرب الثانية الترتيب من ذي التقسيط اي يبدا بتقسيط الدية على الاقرب في النسب الى الميت
ثم الى من يليه هكذا حتى يستوفي الدية واتى بالفاء ليدلك على التعقيب الا انه على الجمع **قوله** وقال بعض اصحابنا ان العاقلة يرجع بها على القاتل
ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه مستند الذاهب في ذلك الى ما ومن ذهب اليه **الجواب** ذهب الى ذلك شيخنا المفيد ره في المقنعة
ولم يذكر لنفسه مستندا فاحكيه ولعله راى ذلك عزم بالزام العاقلة بسببه فكان له الرجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم يوجب عليه دركا للمجني
عليه فاولى الا يوجب للعاقلة **قوله** ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة الزم في ماله خاصة الدية من اين يجب عليه وكيف ينتقل عن العاقلة
الى ماله **الجواب** يمكن ان يكون ايجاب الدية في ماله لانه سبب الاتلاف فالزامه بدية الجناية هو الاصل لكن عدل بالدية الى العاقلة او فاقا
لعدم قصده الى القتل فاذا كان التقدير الا عاقلة او عاقلة لا مال لها فقد تعذر استيفاء بدل النفس فلو سقط عن ماله بطل الدم لان الجاني اولى بالضمان
من بيت المال لانه سبب الاتلاف وضمان الدية لا يتوقف على قصد الجناية **قوله** ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من تضمن جريرته
والامام عاقلة له ثم لم كان على بيت مال المسلمين **الجواب** قد خرجت العادة بتسمية المعاقد ضامن جريرة وقد فسر ذلك الشيخ بقوله من
مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا يتناول ذلك الامام بالقول المطلق ومراده هنا ببيت مال المسلمين بيت مال الامام ويدل على ذلك
رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله ع اذا لم يسلم احد من قرابته كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين **قوله** واما دية قتل الخطاء شبيه العهد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله
خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس اليه بها ممن يرث ديته فان لم

من مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا مال له وجبت الدية على بيت مال المسلمين كيف قال ولا من تضمن جريرته

في رجل مسلم قتل مسلما ولم يكن للمقتول قرابة من المسلمين فقال ع

يكن له احد

يكن له عاقلة اخذت من بيت المال من ابن تجب على العاقلة وهو لا تتضمن الا الخطاء المحض الجواب فيما سلف انه لا يجوز ان يبطل دم المسلم واذا لم يكن في قتل الخطاء شبيه العمد وقد ثبت الدية فاذا لم يمكن استيفاؤها من مال الجاني وجب استيفاؤها من العاقلة لانه مقدر على بيت المال في قوله فان لم يكن عاقلة من بيت المال لانه مجعول للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ رح ظاهر بين الاصحاب وعندي في ايجاب الدية على العاقلة توقف اما ايجابها في بيت المال على هذا التقدير وهو موت القاتل وتعذر استيفائها من ماله فجائز لانه مجعول للمصالح وهل للمنازعة في الدماء من اهم المصالح في قوله وعن شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد اخران على احدهما انه قتل ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل هاهنا الهوى وان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما واحدهما غير قاتل وكانه رح لم يعمل بشيء من الشهادتين فاوجب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة ليست بانهما اشتركا الجواب الوجه ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة بالدعوى وهذه البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فمنشأ القتل من احدهما لا يتعين وانما يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى الاخر في قوله فان اقامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا ايهما شاؤا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذين شهدوا عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الاخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر والى الذي شهد عليه كيف يكونون مخيرين في قتل ايهما شاؤا ولم يتحققوا انه القاتل ولم اذا قتلوا المشهود عليه يرجع اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما اشتركا وجب الرجوع وان انفرد احدهما فهو الذي يقتل دون الاخر ولم اذا قتلوهما او احدهما رد اولياء المشهود عليه نصف الدية ولم لم يرد الدية كاملة عليهما الجواب هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل شهد عليه رجل انه قتل رجلا عمدا وان المشهود عليه قتله خطأ قال ع ان اراد اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان اراد اولياؤه قتل الذي شهد عليه ثم ثبت الذي اقر قالوا لاولياء المشهود عليه نصف الدية قلنا ان اراد وان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما ان قلت فان اراد وان ياخذوا الدية فما الذي عليهما نصفا قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه لم اقر فما الان الذي شهد عليه لم يبر صاحبه والاخر ابراء صاحبه والاشكال في هذه في ثلثة مواضع احدها ان يقال بخيار الاولياء والجواب لا نسلم احدهما بل القتل بالبينة والاخر بالاقرار فان المقر اناط نفسه باقراره بالاقرار الثاني ان يقال وجب الرد لو قتلوهما لانا نقول حيث انه لا يقتل اثنان بواحد لا مع الشركة ومع الشركة يرد فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثالث ان يقال اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه الا بقدر ما رجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافهم بالقتل وان كان المشهود عليه هذا كله يقتضي ان يقول الورثة لا نعلم القاتل اما الولي فعلى احدهما اسقط الاخر في قوله ومتى اتهم الرجل بانه قتل نفسا وجاء اخر فاقر بان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال لسقوط القود والدية عنهما من ابن ووجوب الدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من ابن ووجوب الدية في بيت المال بماذا وهلا كان اولياء الدم مخيرين في قتل ايهما شاؤا او قتلهما كما ذكرناه في المسئلة السالفة الجواب هذه الرواية مسنوبة الى الحسن فضعف بها في حياة ابيه عليهما السلام وقد علل في هذه الرواية سقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى هذا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود عن ذلك لرجوعه وقيام الامارة القوية بصدقه وكون الورثة لا يعلمونه قاتلا فيفهم من ذلك شبهة يقتضي سقوط القود ويسقط الاخر للعلة التي تضمنتها الرواية واذا سقطا القود عنهما فسقوط الدية اظهر لان الامارة صدقته لا محالة والثاني غاية لا يجب عليه الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح في قوله والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي سبيله من ان يجب حبسه بمجرد دعوى غيره الجواب هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله والسكوني ضعيف وفي العمل بما انفرد به توقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيه احتياطا على الدم في قوله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته او في داره قتله بها وبينه البينة على ما قال اذا اقام البينة ما الحكم فيه وكانه يلوح انه يقتله به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهده بنا او يكفي وجوده معها الجواب

نصفين كيف يجب الدية عليهما

واذا قتل الشهود عليه بعد ما قتل الاولياء الا نصف حقه من الدية والشهود

لابد من علمه انه زنى وقصد الزنا ولا اعتبار بكونه محصنا او غير محصن مع قيام البينة بذلك لا يكون على قاتله قصاص ولا دية والمعول فى ذلك على النقل المشهور من ذلك ما روى عن على ع فى رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امراته فقال ع ألقود الا ان يأتى ببينة وما روى عن ابى الحسن ع قلت رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره فقد اهدر دمه لا يجب عليه شئ **قوله** فان قتل رجل امراة رجلا كان لاولياء المقتول قتلها جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف دية خمسة الاف درهم فان اختاروا قتل المراة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة الاف فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدى المراة الى اولياء الرجل خمسة الاف فان اختاروا قتل الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان زاد اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المراة لم ازد الزمت بالدية كان عليها خمسة الاف درهم واذا ادت الى اولياء الرجل ادت نصف ديتها **الجواب** لا ريب ان هذا هو المقطوع به بين الاصحاب انما الاولياء اذا قتلوا الرجل ادت نصف ديته وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها **قوله** فان قتل الرجل حر ومملوك رجلا على العبد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدى سيد العبد الى ورثته خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل **قوله** ويؤدى الى سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد ولا يرد على الحر ثم اورد على سيد العبد ثمنه راجع وقوله وليس لسيد العبد على الحر سبيل متى اذا نقص ثمنه عن خمسة الاف درهم ام اذا زاد قيمته عليها وكان ينبغى ان يفصل ذلك **الجواب** روى محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع فى عبد حر قتل رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبى العبد وله اقتضاء ذلك فى هذا الخبر زيادة على ما ذكره وعبد الله بن جبلة واقفى وابو جميلة ضعيف جدا فلا اعمل على هذه على انها لم يتضمن سوى التخيير بين قتلهما وهو غير مختلف فيه وليس التخيير فى القتل دليلا على عدم الرد وكذا ليس ضرب جنبى العبد دليلا على انه لا يرد عليه الحر شيئ وقد اختلفت فتوى الاصحاب فى هذه الصورة وما ذكره فى النهاية فيها خذان احدهما قولان قتلوهما ردوا على سيد العبد محكم ما زاد من قيمته عن خمسمائة دينار فان كانت بقدر ذلك او اقل فلا رد والثانى قولان قتلوا العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل والصواب انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت قيمته تزيد عن دية جنايته وقال ابو الصلاح الحلبى ان اختاروا قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر فكانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن الحمل الرد عليهما توهم التسوية فان كان هذا مراده فهو خطأ بل الواجب ان يرد قيمة العبد على الحر الا ان يفضل قيمة العبد عن خمسمائة ثم قال وان اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وكان ينبغى ان يعتد بذلك ان تخلل اولى بين فدية نصف الدية او تسليمهما ان كانت قيمته نصف الدية او اقل ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتله ويؤدى الحر الى سيده نصف قيمته وهو خطاء بل يؤدى ما فضل عن قيمته من خمسمائة ان كانت قيمته زائدة والا فلا رد وقال بعض المتأخرين فى كتابه عند ايراد كلام ابى الصلاح وهذا هو الذى يقتضيه اصول مذهبنا ولست ادرى ما اصل اقتضاه عنده **قوله** وان قتل الذمى مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان اراد واقتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك عنهم السلطان وان اراد واسترقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان قتله لهم خطاء كانت الدية عليه فى ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت دينه على امام المسلمين لانهم ما لك لهم يؤدون الجزية اليه كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه فى قتل الخطاء كيف يكون الدية فى ماله والدية الخطاء على العاقلة وكيف يكون على الامام **الجواب** معنى يدفع برمته يترك بجملته واصله ان رجلا دفع بعيرا الى جملة فقيل اعطاه برمته والزمام الحبل ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئا بجملته وانما دفع برمته لانه يخرق بذلك المذمة فيصير ماله فيئا ويخص به المجنى عليه لان قتله سبب حق وهو القاتل عن العهد وقد روى هذه الرواية ضريس الكناسى عن ابى جعفر ع وعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قتل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا فان كان معه عين مال دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا فان كان معه عين مال الى اولياء المقتول هو وما له وعلى ذلك عمل الاصحاب واما كون دية الخطاء فى ماله الذى على عاقلته فهو فتوى الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة فما توجب ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده قال وهم مما يملك الامام فمن اسلم منهم فهو حر **قوله** واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذى دبره ان شاء او يسلم برمته الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا ان كان قتل صاحبهم وان شاءوا استرقوه وان كان قتله خطاء استرقوه وليس لهم قتله فان مات الذى كان دبره استسعى فى دية المقتول وصار حرا كيف يبقى للمدبر حكم مع انها صارت لاولياء

على الطرف والصواب ان يقول ان شاءوا قتلوا ان كان قتل صاحبهم وان شاءوا استرقوه

المقتول وقد انتقل ملك المدبر عنه ثم هل يراعى فيه ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا او غير واجب ثم لم اذا كان قتله
خطاء اذا مات الذي دبره يستسعى في الدية ولا يستسعى لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم في الخطاء لم لا يكون الدية على
العاقلة ولا يستسعى فيها **الجواب** عند الشيخ ره ان التدبير لا يبطل الا ان يرجع فيه المولى ولو وهبه او باعه فانما ينتقل بذلك خدمته
فعلى هذا التقدير يكون للمولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وهي رواية جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع ان المدبر اذا
قتل خطاء يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من ثلث المولى فلا بد منه فان
خرج من الثلث وسعى فيما يبقى عليه منه واما السعي في دية الخطاء دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعي وقد وجد الدليل مع قتل
قتل الخطاء فيسقط مع العمد روى هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي
عبد الله ع انه يبتل برقبته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
على الذي يبتل برقبته الى اولياء المقتول اذا مات الذي دبره استسعى في قيمته والشيخ ره ذكر في النهاية وفي تهذيب الاحكام انه يستسعى في
دية المقتول واستدل في التهذيب بهذه الرواية فان لم يكن حجة سواها فهي غير دالة على السعي في الدية والذي يقوى عندي انه يملك
اذا استرقه اولياء المقتول ويبطل التدبير لان التدبير وصية تبطل بما تبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر اذ ليس عتقا
منجزا واذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبر فهي تنتقل الى اولياء المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن ابي هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطاء قال يده الى اولياء المقتول فيكون رقا لهم فان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك **قوله** ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بثمنه واحدا بعد الآخر
كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ كيف ينتقل
الى المجروح الثاني ولهم المشية في استرقاقه والمشية لم تحصل ولو لم يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين ام ايهما سبق كان له قتله
الجواب روى هذه الرواية احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع وقد قال بخلاف ذلك في الاستبصار فانه اشترط
في انتقاله الى اولياء المقتول الثاني انه يحكم به للاول فان جنى قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع واستدل بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايتهما يحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا
اجود والرواية التي ذكرها في النهاية من رواتها فطحيان وهذه سليمة مطابقة للاصول فكانت اولى **قوله** واذا قتل عبد حرا خطا
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته كيف يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير وانما يسقط حقه منه لو ادى مولاه
الدية اما قبل الاداء فلا **الجواب** هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطا فلما
قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ويقوى هذه الرواية ان المولى مخير بين دفعه وافتكاكه فاذا اعتقه فقد فوت نفسه
احد الجزئين فيلزمه الاخرى واما قوله تعلق به حق الغير قلنا لا نم هذا لان الحق المتعلق به الاسترقاق او البيع في الجناية وكلاهما للمولى
ازالته وقد ازاله بالتزام الدية قوله انما يسقط حق الغير منه اذا ادى المولى قلنا لا نم بل لما كان له الخيرة في دفعه وبذل القيمة فاذا اعتقه
فقد التزم احد الامرين اللذين شرعا له واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول عليه خصوصا ما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث
يذكرون انه يضع الحديث عنه وذكر النجاشي ان اربعة من جملتهم هذا عمرو وصفوا كتابا عن جابر فلقائل ان يطعن في الرواية بهذا التقدير ويمنع
من العتق ما لم يسبق التزام المولى ضمان القيمة **قوله** وروى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل على امراة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس فكان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء
لانه سارق لم يضمن المولى دم الغلام وقتل العمد ليس فيه ضمان على الوارث لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق في ماله اربعة الاف
درهم والشيخ يقول في العقر مهر المثل وقوله وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق هل السارق يقتل لكونه سارقا ثم النهاية اكثرها اخبار
فلم خص بعض المواضع بذكر الاسانيد دون بعض **الجواب** انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية
في ماله فان لم يكن فعلى الاقرب فالاقرب وقد ذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد فانه قال اذا قتل جماعة قتل بالاول وكان لكل
واحد من الباقين دية والزامه اربعة الاف فذلك عوض بضعها وهو مهر المثل ولا يقال لا يتجاوز بمهر المثل خمسون دينارا لانا نمنع من ذلك

عتق وان قصر عنه الثلث

ويلزم

ونلتزم ذلك فيما اذا جعل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة حسما لمادة الافراط في الفرض اما في كل موضع
يثبت مهر المثل فلا واما قوله وليس عليها في قتله شيء ولانه سارق فهو حق لان الشيخ ره يذكر ان اللص محارب واذا اخذ مالها ولم يتمكن من
انتزاعه الا بقتله جاز ويكون دمه هدرا ولا يقع ذلك موقع القصاص لانها قتلته استنقاذا للمال وقد روينا فيما سلف عن جماعة ان من دخل دارا
للتلصص او الزنا فدمه هدر ويؤيد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قلت لو دخل رجل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ ره ذكر في النهاية الاخبار تارة معنعنة
وتارة مقتصرا على قضها ملخصة فالجواب من وجوه احدها ليس على المصنف اعتراض فيما يتخيره من الايراد ولا يلزم بيان اللمية لان التصنيف تابع
للاقرار الثاني لعله في موضع يرى تلخيص العبارة انهض بالمقصود يقتصر عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيوردها
ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يدر السامع
من اين نقلها فيورد الرواية ليهتدي على منتزع الحكم وليس هذه الوجوه مجتمعة بل قد ينفرد **قوله** وعنه قتلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يضمن المرأة دم الصديق ويقتل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج فدفعه
عن نفسه قال الى قتله فدمه هدر فكيف تضمنه المرأة وان لم يكن قصد قتله فقد قتله الزوج عدوانا فعلى كلا الامرين لا يلزم المرأة ديته ثم العلم
بذلك باقرار المرأة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين والحجلة مانعتها **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بجريان
الحال عليها اما باقرار المرأة او بغير ذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغرورها له وللزوج قتل من يجده في
داره للزنا سواء هم بقتل الزوج او لم يهم به لما بيناه من الوجوه فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل منزله واخذت الدية من المرأة
لغرورها اياه كمن القى سابحا في البحر فابتلعه الحوت هذا ما يقال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة والفعل لا عموم
له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا تعدي والحجلة هي الستر والخيمة التي تضرب
للنساء في السفر **قوله** ومن قتل غيره في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم واخذت منه الدية كان عليه دية وثلث
دية للقتل وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم
والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة ع الثلث الزائد على الدية من يستحقه ولو قتل
في الحرم واشهر الحرم هل يتضاعف الثلث ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرنا من ثلث الدية ام في التضييق عليه في المطعم و
المشرب حسب **الجواب** القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب بن معوية عن ابي عبد الله ع وعليه فتوى الاصحاب وعندي في قتل
الحرم توقف ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس وقول الشيخ ره دية للقتل وثلث دية لانتهاكه
حرمة الحرم تفصيل ذكره هو والرواية خالية منه واما الجائه مثل ذلك فيمن قتل في الحرم فانا لم اقف على مستند فيه ونحن من وراء مطالبته بدليله
ولا نقول كل من احدث في غير الحرم والتجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب بل نقول يمنع المأكل والمشرب ولا يكلم ولا يبايع ليخرج فتقام
عليه الحد وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه روى ذلك هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع واما قوله وكذلك الحكم في مشاهد الائمة ع فشيء ذكره
الشيخان وهو حسن **قوله** ومن دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو ضامن له ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى المنزل ولا
يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة انه بريء من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله طولب باقامة البينة على القاتل او احضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية
يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم تقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو
المعتمد وقوله ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكون ضامنا قوله او يقيم البينة انه بريء من قتله كيف يمكن ذلك وهي شهادة على النفي
فان قيل يقيم البينة ان غيره قتله قلنا قد ذكر ذلك فيما بعد فدل على ان اقامة البينة بالبراءة من القتل قوله او احضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه له على ذلك الغير حكم او دعوى لانه ليس بولي للمقتول فادعاه عليه ان يقتل لا يقتضي الجواب
قوله وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو المعتمد هل كان معتمدا
بالرواية مجردة ام لا لان الرواية يعضدها اصل **الجواب** انما يلزم الضمان لانه سبب الاتلاف ولما روى عمرو بن ابي المقدام عن جعفر بن
محمد قال قال رسول الله ص من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وح يكون جهالة معاله منضمة الى

لبعدها عن شبه الاصول فيورد الرواية بيانا لعلة الحكم الخامس قد يكون الفتوى معلومة

الاخراج سبب

الاخراج سببا للضمان بهذه الرواية ولا غيره بحاله كان في نفس الامر مقتولا او ميتا واما اقامة البينة بالبراءة فقد يحصل بوجوه احدها
ان يقيم بينة باقرار بينة باقرار المقتول ان المخرج لم يقتله وقد يشاهد قبل موته وثانيها ان يشهد على الاولياء ببراءته وثالثها ان يقيم بينة انه
عاد الى منزله بعد اخراجه وقوله طولب باحضار القاتل كلام جيد لانه اذا الزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليبرأ
هو من ضمان الدية واما قوله اذا ادعى قتله على غيره لم يكن عليه قود فكلام حق لان القود ووجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه
من منزله ليلا **قوله** ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه اذا كان غير متهم
بعداوة فيهما من اين تجب الدية وان كان ثم عداوة فان الاولياء تجب عليهم القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود
وان كان خطأ فعلى العاقلة فكيف اوجب الدية عليه **الجواب** لا عبرة بالتهمة هنا لان اخراجه من منزله ليلا سبب الضمان على المخرج ما لم
يرجع المخرج منه ومستند ذلك الرواية المتفق عليها **قوله** واذا استأجر انسان ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد
فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بذلك وانه ليس
بولد لهم فلا يلزمهم ح الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه او ان يشتبه الامر فيه قوله وكان على الظئر الدية على هل ذلك
بالبينة انه ليس بولد لهم ام يعلمهم فان كان الاول فلم لا ذكره وان كان الثاني فكيف يقبل قولهم على الظئر بغير بينة وهم مدعون **الجواب**
الشيخ يريد ان الظئر اذا جاءت به او بمن يحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى قولهم واذا جاءت بمن يتحقق انه ليس ولدهم اما لعلو
سنه عما كان عما كان او نقصانها او لعلامة كانت فيه لا تزول عادة فلم يوجد وبالجملة لا يريد الشيخ الزامها بمجرد قولهم بل يريد ان
يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما لتصادقهم على علامة لا تزول او لتفاوت من يمنع من العمل بقول الظئر ويدل على ذلك رواية
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة وهذه دالة على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله **قوله** ومتى
انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كان انما طلبت بالمظايرة للفخر والغر كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما
فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها القتل الذي حصل لا يخلو اما ان يكون خطأ او شبيه عمد فان كان خطأ فالدية
على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مالها فكونها طلبت المظايرة للفخر او للفقر لا يؤثر في القتل ولا يصير العمد خطأ ولا الخطأ عمدا فقال بعد ذلك
ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة كيف قال شبيه العمد وقد فسر شبيه العمد وهو ان يقصد
الانسان الى تأديب ولده او غلامه او من له تأديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكر ان القتل الشبيه بالعمد ان
يقصد والنائم لم يقصد **الجواب** التفصيل في الظئر مروي عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
اذا انقلبت الظئر عليه فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت للغر والفخر وان كان للفقر فالدية على عاقلتها
ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع ومثله روى الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن ع وهي مشهورة بين الاصحاب غير
ان في مسند هذه الروايات طعنا لكن لا بأس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا ويمكن الفرق
بين الظئر وغيرها ان الظئر باضجاعها الصبي الى جانبها مساعدة بالقصد الى فعل له شركة في التلف فيضمن لا مع الضرورة واما ايجاب الدية
في مال النائم ففيه لاصحابنا قولان احدهما في ماله لانه سبب الاتلاف والثاني على العاقلة لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب وما ذكره
الشيخ ره في النهاية نحن نطالب بدليله ولو قيل هو سبب الاتلاف قلنا حق لكن لا عن قصد الى الفعل الواقع في المجني عليه ولا الى قتله فهو
كمن رمى طائرا فاصاب انسانا لا كالطبيب يقصد الى العلاج في بدن المريض فيؤول الى التلف قوله واذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها فقتل
احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ما معنى سقوط الدية مع كونهما مأمونين وكل قاتل
اما عامد او مخطئ وفي احدهما القود وفي الآخر الدية سواء كان مأمونا او لم يكن **الجواب** التفصيل المذكور رواه يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على رجلها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليه اذا كانا مأمونين
قال الشيخ ره في التهذيب يريد ليس عليهما شيء من القود ولا يريد ليس على احدهما دية وعندي هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون
التعويل على ما رواه الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها مات من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه متلف فيضمن الدية لا يقال فعله سائغ فلا يترتب عليه ضمان لانا نمنع ولا يخرجه العنف اما لو كان بينهما تهمة
وادعى ورثة الميت منهما ان الآخر قصد القتل امكن ان يقال بالقسامة والزام القاتل القود **قوله** واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده
وخطأه واحدا فانه يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة كيف هذا

لا يثبت الا مع تحقق القتل ومباشرته عمدا واذا كان التقدير ان غير ذلك معلوم لم يجب القود صح

في القتل ولا يصير

والبلوغ

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او الانبات لبلوغ عشر او خمسة اشبار والتكاليف بخمسة عشر سنة ونقول في الاشبار على رواية السكوني عن ابي
عبد الله ع وفي العشر على روايات عدة اقتضت توجه الاحكام عليه ببلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وان الوجه اطراح هذه الرواية اما لضعفها
او شذوذها والعمل في التكليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة لفتوى الاكثرين **قوله** فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن
عليه شيء الذي احداثه اي شيء هو **الجواب** اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث فيه لا ضمان عليه واما المشترك الخاص كالدرب المرفوع فما احدث
فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحداث الرواشن والاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جائز فلا ضمان فيما يتلف بسببها
على اصح القولين وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل باجماع الامة فانه لم يخالف فيه الا ابا ثور وفيما ذكره اشكال فان المفيد ره
لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع ولو استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المنقول رواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد
به فان كان هناك غير هذه الرواية فنحن نطالب بايرادها **قوله** ومن رمى في دار غيره نارا فاحترقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما يتلفه
النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل عليه قود ام غير قود فان كان قودا فكيف يقول كان ضامنا
لما يتلفه النار من النفوس وان كان غير قود فيم يجب عليه القتل **الجواب** يقتل قودا لا حدا ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون
ضمان النفوس شيئا غير ذلك وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل قال الشيخ ره قصد هذه الرواية لكن الرواية ضعيفة فلا يمكن التمسك بظاهرها والوجه انه ان قصد اتلاف
الانفس ولم يكن طريق الى الفرار وجب في الانفس القصاص وفي المال الضمان واما الدار فيلزم قيمة ما تلف من آلتها وارش ما نقص من طوبها و
ارضها وآلتها ولا يجب مع سلامة الانفس القتل لكن ان اعتاد ذلك قصدا للفساد ورأى الامام قتله حسما لفساده لم استبعده **قوله** ومن تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن لم اخذه من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم اخذ البراءة اما مما يتعدى فيه او مما لا يتعدى و
القسمان لا يصح فيهما البراءة **الجواب** البراءة التي يأخذها مما لا يؤمن ان يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبراءة منه على
خلاف الاصل لكن شرعيته لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف البيطار او الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة
اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا لضرورة الحاجة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن وانما عدل الى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة
بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون فعلا ماذونا فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه
في المباح الماذون في فعله **قوله** وروي ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام لم قال هنا وروي ولم يستمر على عادته في نقل متن الرواية
وكانه في هذا الكتاب عند التوقف في المسألة يجعله رواية **الجواب** هذه رواية الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرفت ان
الاكثرين ان الاكثرين لا يطرحون ما ينفرد به السكوني غير ان الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان عملهم على ذلك الاصل
لا على هذه الرواية فاحب الشيخ ره ان يدلك على ان هذا بعينه مروي وان كان الاصل دالا عليه هذا من الممكن ولذكر الروايات في كتب الفتاوى
اسباب احدها ما ذكر في السؤال وهو ان يكون متوقفا في العمل بها ويجب ضبطها بالنقل او ان يبينه على المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه
او غير حجة وغير ذلك من الوجوه **قوله** قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت قضى ان ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة النخس ان كان مضطرا للقامصة فلا ضمان عليها لانها غير مختارة وهو على العاقلة
وان لم يكن مضطرا لها فالدية عليها فكيف قال عليهما **الجواب** هذه القضية رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله بن
مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع وابو جميلة هذا ضعيف لا عمل على
ما ينفرد به فاذا فات الرواية ساقطة عندي اذا تقرر هذا فالمفيد ره ذكر في الارشاد والمقنعة ان الدية اثلاثا ويسقط الثلث لركوبها عبثا
وجمع الراوندي بين قول الشيخين بان الراكبة ان كانت صغيرة مكرهة فالدية نصفان وان كانت بالغة مختارة فالدية اثلاث وقال آخر ان كان النخس
ملجئا فالدية على الناخسة وان كان غير ملجئ فالدية على القامصة هذا محصل اقوال الاصحاب اما كون الدية على العاقلة فلا وجه له لان القمص
بها فهو سبب الاتلاف وهو مقصود وان لم يقصد به الاتلاف فجرت مجرى الطبيب والمؤدب عند قصد التأديب ثم الاوجه ما ذكره الاصحاب ما ذكره
المفيد ره لان الاتلاف حصل بالاسباب الثلثة فكانت الشركة ثابتة في الضمان **قوله** قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين
وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الديت فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء اذا حكم بان المجروحين
قتلا المقتولين هلا افادهما بهما وكيف حكم بان جراحة المجروحين منهما فيها الدية والعمد فيه القصاص ثم مع الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين

او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر الجواب قد بينا فيما سلف انه ره يرى ان القصاص يناط به

ذكر في الخلاف انه يلزمه ضمان ما يتلف بسبب المتأذيب

كيف اذا ماتا واحدهما لا يكون لدية الجواب ما ذكره الشيخ رحمه هو رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
عن علي ع في اربعة شربوا فسقاهم رجل سما فماتوا ان على الذي سقاهم ربع الدية وعلى الثاني ثلث الدية وعلى الثالث نصف الدية وعلى الرابع الدية كاملة
يا امير المؤمنين عجبا لك كيف تجمع هذا كله ان هذا لشيء ما سمعت بمثله فكيف ينبغي ان نقضي فيه فقال ع ما لكم ولهذا اهل المقولين بن قد هما بصاحبنا فقال ع فلعل ذينك
الذين هما قتلا كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يحدث توقفا فيه والاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يلزم
تعديتها الا ان الفعل لا عموم له قوله ورفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في القرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين واخماسين على الثلثة كيف يقبل شهادة
الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هذا وهم مجهولون في الشهادة الجواب روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ورواها الثوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى علي ع والوجه
اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاحتفافها بما يوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد وحكمنا الوافق قوله وقضى امير المؤمنين ع في
اربعة اطلعوا في زبية الاسد فجر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الاول ربع الدية
الاسد وغرم اهل ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ان جعل ذلك
شبيه العمد وهو بالعمد اشبه ثم ليسقط الدية والاجعل على كل واحد ربع ديته صاحبه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
دية ونصف دية وعلى الثالث دية الجواب روى هذه الزهراء محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في
النهاية وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي ع قال
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لان سهلا عامي وابن شمون عامي
والاصم ضعيف وهي مطرحة والاولى اظهر بين الاصحاب وعليها عمل ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك وعزم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة وكان الثلثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لانه لم يجن احد هذا كلام اذا عرفت هذا فاقول
ان الثاني والثالث قتلا فلا دية لهما والرابع قتل الثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية واما قول السائل الا جعلوا عمدا فليس بشيء لان احدهم
لم يقصد القتل ولا فعل ما جرت العادة بالموت معه لظنه التخلص باستمساك المقبوض وانما سقط الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل
النظري وانما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان المجذوب كما قتل فسقط الجنايتان ومن علم بمسكه الاول وانما امسكه من بعده
وكما قتل هذا الرابع وقد ابدى هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت ع قوله وقضى امير المؤمنين ع في خابط اشترك في هدم ثلثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين دية لان كل واحد ضامن صاحبه وقد سقط من ضمان صاحبه لانه شارك في الجناية الجواب هذه رواها عبد الله
ابن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في خابط اشترك في هدم ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين دية لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ومعنى ذلك انه يجب باصل الشرع على كل واحد منهم ضمان الاخر حتى انهم من مات منهم لزم
الموجود ضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزم ضمانهما ثم الذي دله ضعف هذه الرواية فان ابن ابي حمزة واقفي ولعله رواها في زمان
تقية فلا وثوق بها والوجه ان التلف حصل بسبب الثلثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية قوله فان كان امرأة كان عليه
دية ما ان لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها فان كان مهر النساء اكثر من دية ما الحكم فيه وهل ينقص ذلك ام يكون فيه مهر المثل
وان كان زائدا على ديتها ويلزم منه ان ابنت كانت دية اكثر من انه لم ينبت الجواب لا يبلغ مهر المثل في الاكثر هذا القدر ولو زاد لم يتجاوز ديتها
لان الاجماع انه لا يكون دية عضو من انسان اكثر من دية نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت مساوية لدية اذا لم ينبت فيما
الترمناه هذا لكن الترجيح اذا لم ينبت كان عليه ديتها مطردا فاذا نبت كان فيه مهرها وفي النادر حتى يتفق النساء وينكوا التفاوت في عموم
ذلك وندور هذا اذا قلنا ان مهر المثل يتجاوز به مهر السنة قوله فان ادعى النقصان في احدى العينين اعتبر بذلك ما يبصر بها من اربع جوانب
بعدان ليسد الاخرى فان تساويا صدق وان اختلف كذب لم يقاس ذلك الى العين الصحيحة ويعطى بحسب التفاوت وقوله ان تساويا صدق وان
اختلف كذب هل هذا مع صدقهم او مع صدقه وكذبهم ما الحكم اذا كذب الجواب اذا تساوت جهات ابصاره بالعين الناقصة يصدق لان ذلك
لا يتفق الا مع الصدق ثم يقاس في الصحيحة لانها انسب بضوء الناقصة في الاصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يجلفه مع الايمان ما يحصل الوثوق
به من اقسام المقررة لانه بالضرب حصل له لوث وتقلت اليمين الى جانبه باعتبار اللوث وهو كذلك باعتبار بصره بالجهات واما
اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم الطراح دعواه قوله وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في افة من جهة
الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان اجود ثم قوله اذا كانت ذهبت في افة من جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائد اليهما

قتلا ما امر بقتله فلم يكن محللا للفعل ولا الفعل لا يعد لانه مقصد

في الموضعين

ولعل لام الدية كاملة العين العوراء

في الموضعين **الجواب** لا ريب انه لو قال ذلك لكان اجود عبارة بل هو ره قصد الصحيحة ولكان اشتباه هذا اشتبه على كثير حتى ظن بعض
المتاخرين انه اراد الفاسدة وزعم في الذاهبة بالآفة او الخلقة خمس مائة دينار ونزل كلام الشيخ على هذا التاويل وهو غلط وقلة تامل بل
الشيخ ره اراد هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الاعور ولو شك ان يكون سماها عوراء لانها ليس لها اخت من جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على
النبي ص عند اظهار الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور لكن العرب يقول للذي ليس له اخ من ابيه
وامه اعور وعلى هذا يقال للانثى عوراء وكان الشيخ ره استعمل ذلك اتساعا وتبعا للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل الدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذناه الدية تامة والرجلان بتلك
المنزلة والعينان كذلك والعين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء هنا فاسدة لان ديتها ليست تامة اذ هو يريد بالتامة دية النفس لانه عدد
ما فيه دية النفس ولم يرد بالدية تامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتاخرين ثم لم يذهب احد الى ان القائمة ولا المطبوقة فيها خمسمائة بحيث ينزل
ذلك على هذا التاويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او ذهبت في آفة من جهة الله يريد الذاهبة اضمرها ولم يحرها ذكر اتساعا ولدلالة
اللفظ عليها **قوله** وما زاد على ما ذكرناه من العدد فليس له دية مخصوصة الا اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائد منفردا كان فيه ثلث دية السن
الاصلية قوله فليس له دية مخصوصة فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم السن الزائد بم يعرف واذا كان في انسان
ازيد من ثمانية وعشرين سنا ثم يحسب الزائدة في هذه الصورة من المقاديم ام من المآخير **الجواب** اذا قلعت الاسنان جملة فلا دية للزائدة
لان في الاسنان الدية فلا يجب بها دية منفردة اما اذا قلعت منفردة فانها جناية لا بد لها من ارش وقد ذكر هذا الشيخ ره فيها ثلث الدية
وليست لعلم حجته وقال بعض المتاخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا
المذهب قوي وبه اخبار كثيرة معتمدة اقول نحن لا ندري قوته من اين عرفها ولا الاخبار التي اشار اليها اين وجدها ولا الكثرة من اين حصلها
ونحن نطالبه بدعواه والوجه الارش لعدم الدليل على التقدير واما طريق العلم بالسن الزائدة فقد ثبت ان الذي ينقسم الدية عليه عندنا
ثمانية وعشرون سنا في مقدم الفم اثنى عشر سنا وفي مؤخره ستة عشر ضرسا مع الضواحك فما زاد على ذلك فهو من الزائد فان كان ملتصقا بالاضراس
او بعدها فهو ضرس وان كان مع الاسنان فهو سن سواء كان الى داخل الفم عن صف الاسنان او الى خارجه **قوله** وفي السن الاسود ربع
دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم يسقطه لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثها دية سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في
محل واحد اعظم من جنايتين وذلك انه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضرب فلم يسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية ثم لو
ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجنايتين نصف السدس **الجواب** ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال
وابن بكير عن درست بن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع وابن فضال وابن بكير فطحيان ودرست واقفي فهي اذن ضعيفة
وتعارضها رواية احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضربت السن انتظر بها سنة فان وقعت الزم الضارب خمسمائة درهم
وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذا اختياره في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثرين وفي قلعها سوداء ثلث ديتها فعلى هذا التقدير
لا يجب عليه العمل واما على تقدير القول بالرفع فيكون تخفيف الدية هنا لمكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت دفعة
واحدة فانه يزول الانتفاع بها دفعة واحدة **قوله** ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش
ينظر فيما نقص من قيمته بذلك ان لو كان مملوكا ويعطى بحساب دية الحر منه كم مدة الانتظار وان مات فيما بين تلك المدة هل يحكم بكون سنه لم تنبت
او بكونها نبتت وقوله ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت
وغرم ضاربها ثلث الدية فاذا ماتت فيما بين السنة باي شيء يحكم ثم اذا رجع طمثها لم لم يذكر الشيخ ما يكون الحكم فيه ولا في سن الصبي اذا لم
ينبت ثم كيف يقوم الصبي هل يقوم بغير سن مطلقا ام بغير سن او قائما لانه قال اذا انبت كان فيها الارش وهو ما نقص من قيمته لو كان مملوكا
لكن هذا قد لا يتفاوت القيمة فيه وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد به الرجل ام دية المرأة لانه قدم ان المرأة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية
الجواب ينتظر ما جرت العادة بنبات مثلها اذ ليس للشرع فيه مقدر فان نبت والا كان فيها دية السن ومن الاصحاب من يقول في
سن الصبي بعير ولم يفصل روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله ع وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عنه ع
واختار ذلك ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن السكوني عامي وكذا سهل وابن شمون يرمى بالغلو وكذا عبد الله بن عبد الرحمن فالروايتان
اذن ساقطتان والوجه عندي ان يكون فيها الدية خمسون دينارا كالكبير ولو مات في زمان التربص قال المبسوط في الديات الاقوى انه لا يجب الدية
لان العادة انها تعود لو لم يمت وقال في كتاب الجراح وقال آخرون عليه الدية لان القلع معلوم والعود متوهم وهو الاقوى واما المرأة اذا
رجع طمثها او ماتت فالاشبه ان يقال فيه الارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها يدلك على ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

ثمانمائة

روى ذلك في يب عن العبدي عن ابيه عن جعفر عن ابيه في السن السوداء ثلث ديتها

بصير عن ابي جعفر ع قال يغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افضى جارية بان
يطاها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء هل ذلك اذا كانت
زوجة او غير زوجة ام الحكم جاري فيها وان كانت مملوكة ما الحكم فيها ايضا واذا كان لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شيء والافضاء
جناية والمجني عليه اما زوجته او مملوكته او اجنبية وكل واحدة منهم اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فيصير باعتبار ذلك ست
مسائل **الجواب** اما امته ففي الحالين لا ضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شيء واما الاجنبية فلها الدية لا
غير بالغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب ويدل على حكم الزوجة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواية بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء اطلق **قوله** ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان
كان اصابه مع ذهاب العقل شجة اما موضحة او مامومة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة كيف يدخل دية الجراح في دية العقل
وكل منهما له دية لو انفرد فمع الاجتماع لم يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
ضرب رجلا بعمود على راسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت ما ترى عليه في الشجة شيء قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنى كائنا ما كان الا ان يكون فيها الموت فيقاد به
ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية الزمته ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الضمان لو انفردت فيكون كذلك
عند الاجتماع عملا بمقتضى السبب والرواية المذكورة معارضة بما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمرو عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وزوجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
وهذا الذي اخترناه اختياره ره في المبسوط قال واذا جنى عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية
العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة والمامومة وغيرهما او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيه
لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما قد يحصلان
من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ ره في تهذيب الاحكام حكاية عن الاصمعي اول الجراح الحارصة ثم قال بعد تعداد
ما يليها الى الهاشمة ثم المنقلة فالشيخ ره تبع للنقل عن الاصمعي وقوله في اللغة حجة فان ثم الغالب ان الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق
عليها اسم ما يلزمها في الاغلب **قوله** والقصاص ثابت في هذه جميع الجراح الا في المامومة خاصة الهاشمة كيف يمكن ان يقتص منها لان الرض
قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الاقتصاص الى نقل العظم الذي اقتص منه **الجواب** قد حقق ره البحث في هذه
المسئلة في غير النهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمامومة لا قصاص
فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويأخذ فضل ما بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذن المعول عليه هذا ولانه موضع
غرر فلا يشرع فيه القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي ع انه قال ليس في عظم قصاص **قوله** ومن
قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او قطعت فاخذ ديتها قتلوا قاتله بعد
ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت في غير جناية ولم ياخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شيء وهل الاعتبار باخذ الدية
ام باستحقاقها فان كان الاعتبار بالاستحقاق فهو خلل في التصنيف وهلا اشترط هذا في قوله قبل هذه المسئلة ومن قطعت اصابعه
فجاء رجل فاطار كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون
يده قطعت بجناية جناها على نفسه او اخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا بمجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم عن سورة
ابن كليب عن ابي عبد الله ع انه قال كذا وجدنا في كتاب علي ع اما لو استحق الدية ولم ياخذها فهي مسئلة اخرى لم يتعرض لها النص ولا المصنف اذ قصده نقل
متن الرواية لا تحرير الفروع واما المسئلة الاخرى فرواية سهل بن زياد عن ابي الحسن بن العباس عن الحريث عن ابي جعفر الثاني قال قال اقطع قاطع الكف
اصلا ثم اعطه دية الاصابع فالشيخ ره عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان الثانية مفروضة في ضارب ضرب رجلا فسقطت

اصابعه

اصابعه وجاء اخر فاطار كفه وهي لا يحتمل التفضيل لانها على صورة واحدة **قوله** وفي كسر عظم من عضو حسن دية ذلك العضو وقال بعد ذلك العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عيب فدية اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض صلح كانت ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق فجبره اعسر فلا بعد ان يكون دية مع جبره اعظم من دية الكسر وان لم يجبر لما يحصل به من النكاية السابقة وتباعد البعد على انها تين المسئلتين ذكرهما الشيخان وتبعهما المتاخرون ولم يشر والى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو ففيه ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام ففيه اربعة اخماس دية فكر وفي نقل عظام الاعضاء لفسادها مثلها وفي نقل عظام المواضح بحساب دية العضو وهذا يلزم منه انا اذا فك عظم فجبر وصلح كانت ديته اذا فسد واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان دية عضو ما ديناً ففك عظم ثم جبر وصلح كانت دية ثلثة وخمسين دينارا وستة قراريط وحبتا وان اضر به فاحتاج الى نقل العظم لفساده كانت دية دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو المعطل اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو فاذا برأ فقد كان سعرضا لعدم الانتفاع فيكون الضمان في مقابلته ما تالخطره ولا كذلك نقل العظم لانه لا يحصل بها تعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين اولى ما يكون نطفة وهي عشرون دينارا وفيما بين ذلك بحسب ما المراد بقوله وفيما بينهما بحسب ذلك هل الاعتبار بالايام التي بين النطفة والعلقة او العلقة بغير ذلك ثم الذي يقضي هل هو الاربعون او عشرون **الجواب** الذي يتقلب فيه بالايام بل بما يرد فيه ما رواه يونس بن يعقوب الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرجت في النطفة فطرة دم قال العقار عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وفي العقار تين اربعة وعشرون دينارا وفي الثلثة ستة وعشرون دينارا وفي الاربع ثمانية وعشرون دينارا وفي الخمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون دينارا فقال له ابو بشل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة وكلما ازدت زيدا حتى يبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم بابن قال فيه اربعة وثمانين فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا العقد هو المنزل المقول وبعض المتاخرين رقم في كتابه ما لا يعلم اصله بان قسم التفاوت على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلف ما لم ينطق به دليل ولا اشار في دعواه الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت ع ان بين كل حالة من هذه الحالات التي يعدها اربعين يوما **قوله** واذا قتلت المراة وهي حامل متم ومات الولد في بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المراة لم يختبر ذلك بشق جوف المراة فانه خالف الضرورة ولو ترك ذلك لم يستعل القرعة اذ هو من المشكل ثم العادة قاضية ان الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من اغلب العوائد ثم لا يقتصر على دية لانثى فان المتيقن ثم اذا اخذ نصف دية الرجل والمراة احتياطا عن الجانب ان يكون الحمل ذكرا واكثر فلم لا يحتاط لذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ رحمه الله ساق الاحتمالات عنده وكانا نعمل بكل واحد منها عملا بالظن رجح العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهي رواية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عبيد عن يونس عن عبد الله ع مسكا عن ابي عبد الله ع قلت قتلت الحبلى فلم يدر اذكر كان في بطنها او انثى كاملة ومثله روى يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكانا فيه وان قتلت امراة وهي حبلى منهم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعد ما مات قبلها فديته نصف دية الانثى ودية المراة كاملة اما ما شق جوفها فلا يجوز لقوله ع حنبوا موتاكم ما يجنبون احيائكم ولقوله ع حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجناية اهم من مراعاة ضمان المال ارجحانه في مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر خاص الى خبر عام ولا يلتفت الى من يقول هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك مجرة المكابر قوله دية الانثى متيقنة والزايد مشكوك فيه قلنا الشك يزول بالنقل السليم عن المعارض اما لو منع الروايات امكن العمل بهذه الطريقة وانما اخذ نصف كل واحد منهما لانا لغالب اما ذكر واما انثى ولما كانا الامران متساويين في الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** وجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها لم كان الاعتبار بام في الحر والذي بابيه وهل يفرق في جنين الامة بين كونه من مملوك ليس بزوج لها وكونه مملوكا زوجا وهل اذا كان الجنين حرا وكان ابوه مملوكين يكون الامر كذلك **الجواب** الشيخ ره ذكر هاتين المسئلتين في مسائل الخلاف فقال دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر دية وهي ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وانت تعرف ان الفقهاء الشرعية لا يستقيم الا بالنظر والعقلية وللاستخراجات الفكرية وانما نستقي بالنقل والتوقيف واذا كان عنده الاجماع والاخبار على هاتين المسئلتين فذلك هو الحجر وهو دليل الفرق والدخول بعد ذلك في تحصيل الحكمة الفارقة كلفة

اكثر من دية تمام

فالدية الحمل نصف دية الانثى ونصف دية الذكر تمام

نصف دية الذكر تمام

لا ضرورة اليها ويستوي دية المملوكة اذا كان من مماليك زوجها كان او غيره واذا كان الجنين حرا وابواه مملوكين فديته دية الحران تعذر الفرض

قوله والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها

هل اراد اذا كان عليه دين وقال لورثته لا تقضوا ديتي منها ام لا واذا اوصى بوصية هل يحتسب الدية من جملة التركة ام لا **الجواب** لا يقضى دينه من ذلك ولو لم يترك شيئا لان الدين انما يقضى مما كان ماله بل يصرف الى احد الوجهين وكذا لا يصرف الوصية ولا بعضه هذا هو الذي يقتضيه الاصل ولو قيل يقتضي ان كان عليه دين كان حسنا لان الاخبار دلت على اتخاذ ذلك لرواني ذلك شوصار اليه بعد وفاته فاذا حكم انه لو لم يخلف ما يقضى به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسنا ولان قضاء الدين يحصل معه براءة الذمة او الصدقة يحصل بها الكسب الاجر وبراءة الذمة اولى وقال بعض فقهائنا يكون دية الميت للامام وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه ويلزم على هذا ان يقضى بها الدين لان الامام ياخذها على رواية بالولاء والدين مقدم على الولاء وما ذكرناه اولا

اهكون لهم ذلك ام لا وان لم يكن لهم ذلك هل انه لم يخلف عن الدية يقضى به دينه صح

قوله ومن اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم التلف وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لانه قال في باب ما يحل من الميتة والضرب الاخر يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ فانه لا يجوز الصلوة فيه وفي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد فقد اجاز في هذا الموضع ذكاة الفهد فالاولى ان لا يقع عليه الذكاة **الجواب** يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة المبيحة للاكل فكانه يقول من اتلف حيوانا لا يحل اكله لذباحته لزمه قيمته والذكاة في اللغة تمام الشيء وهو شيء ذكي اي تمام وانسان ذكي اذا كان ماء ثقلب واصل الذكاة بلوغ الشيء منتهاه وتسمى الطهارة ذكوة ومنه كل بابن ذكي فكانه قال لا يقع عليه الذكاة اي لا يكون ذكاته ذكاة اي محللا لاكله ويمكن ان يقال ان الشيخ لا يرى طهارة جلده الا بتوكل لحمه بمجرد الذباحة بل لا يحصل طهارته وجواز استعماله الا بالدباغ فيكون معنى قوله لا يقع عليه الذكاة اي لا يطهر بالذكاة فاذا اتلفه لم يكن له قيمته بعد اتلافه على هذا التقدير لنجاسة عينه فيلزم المتلف لذلك الحيوان قيمته حيا والوجه عندي ان السباع يقع عليها الذكاة فيكون على متلفها الارش كما لو قيمة **قوله** ومن جرح بهيمة وقطع اعضاءها بحيث ما بينا ان كان الحيوان مما يتملك فعليه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يتملك كحمر الوحش وكسر وحكم اتلاف نفسه ما الغاية في هذا القسم وهل مراده ان ما لا يتملك اذا كان لذي مثل وجرحه انسان لا يكون عليه قيمته او يكون مراده انه اذا كان المسلم لا شيء عليه واذا كان لذمي فعليه كما في اتلاف نفسه لكن ان كان اراد هذا القول الاخر لم يكن لقيمته حينئذ فائدة اذ قصارى ما يكون في الجراح والاعضاء فان كان هذا الارش ابدا كانا لقسمان واحدا **الجواب** مراده ان ما لا يملك من الحيوان اصلا لا ضمان في جراحه وكسره كالاضمان في اتلاف نفسه وهذا القسم وان لم يحرم ذكاته لا يجوز ان يوقع عليه لفظا لاحالة على ما سلف لانه يدخل حكمه حكم ما سلف **قوله** وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير يعين اربعة نفر عقل احدهم يده فتحطم البعير فوقع فيها فاندقت ان على الشركاء الثلثة ان يغرموا الربع من قيمته لانه حفظ وضيعه عليه الباقون بتركه عقالهم اياه كيف يتخرج نقض هذه القضية ولو قيل ان الذي عقل كان سببا تلفه كان اقرب فكيف قال لانه حفظ **الجواب** هذه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ان يغرموا له حظه من اجل انه اتى حظه فذهب حظهم بحظه فان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقايع فلعله عليه السلم عرف فيها ما يقتضي الحكم بذلك مثل ان عقله وسلمه اليهم فنفرطوا في الاحتفاظ به او غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان اما ان يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا ثم انا بعد ذلك نحمد الله على التوفيق لاصابة التحقيق ونسأله ان يأخذنا على ما كتبناه وان يغفر لنا عند لقاءه انشاء الله تعالى

تم كتاب نكت النهاية بحمد الله وحسن توفيقه في يد اقل الكتاب ابن المرحوم المغفور له الحاج محمد الخوانساري غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين

كتابه ٢ صفحة

كتاب نوال السبيل لنوال الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعما والصلوة على محمد خاتم الانبيا وسيد الاولياء وعلى آله وصحبه الائمة الهداة النجبا فانى اوصيك يا بنى بتقوى الله والاعتصام بحبله والتقلل من طاعته والتحرج عن معصيته والاخلاص فى العمل ايا بر ضيه والتوفر على التفكر فى ما يزيد فى معرفتك بربك ويحملك على الموصلة الى رضاه ويمنعك عن التوغل فى الشبهات ويردعك عن العمل الى الشهوات ويغفلك عن ركوب المحارم ويحجبك عن التشرع الى المآثم واياك وغفلة الاغترار وفترة الاصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على امور دينك ودنياك فانك ان توكلت عليه كفاك عليك بتلاوة كتابه فى اناء ليلك ونهارك وحالتى استمرارك واسفارك فان ذلك شفاء لما فى الصدور ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الاقدام وتقضى فيه الاحكام وعليك بالعمل بما فيه والتنبه على ما فى مطاويه فانه شافع مشفع او ماحل مصدق وعليك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانها جلاء القلوب واستراحة الكروب وعليك بمسالك الائمة الهدا فانهم الى الجنة هادون ومن النار حماة وعليك بسيرة الصالحين والاقتباس من شوارد هم والاقتباس من فوايدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الاكثار من خيرك ولتكن ما تعرف من نفسك شاغلا لك عن سواك فتحمد منقلبك ومثواك وعليك بالاكباب على طلب العلوم فانها ارجح ميزانا وانجح امرا وشانا ولا يمكنك البلوغ الى غايته والوصول الى نهايته فعليك بما هو اكثر فايدة واعز عايدة واعود عليك فى حالى الحرمان ودنياك وعقباك وعليك بالتفقه وعليك بالفقه وعليك بالفقه فانه شرف لك فى الدنيا وذخر لك فى الاخرة ولن تبلغ من سؤلك الا بحسن السيرة ونقاء الجيب وطهارة الاخلاق والتوقى من العيب واقامة دعايم الاسلام والاذعان لقواعد الاحكام والتعظيم لامر الله فان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم سدى ولا بل خلقهم لبلوهم ايهم احسن عملا وعلم ضمايرهم وجبر سرايرهم واصلى عالمهم وحفظ احوالهم وبعث عليهم بالرسال ليتسل بشراهم ويندر واينزال الكتب ليرغبوا ويحذروا داعيا وزاجرا والله المحمد البالغة والنعم السابغة وله الحمد على نعمه واشكره على فيض كرمه حمدا وافيا وشكرا كافيا ثم انى رايت ان اجمع لك كتابا فى الفقه لتحفظه على ترتيب يسهل على المتفقه الشروع فى التحفظ وقد بنيته على بيان الجمل وحصرها ونظم العقود ونثرها واتقصا ابوابه على التميز بين الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والفعل والترك والكيفية والكمية على وجه لا يلحقه خلل ولا يبلغ طالبه ملل وقد سميته بالوسيلة الى نيل الفضيلة مستمدا من الله تعالى التوفيق على الاتمام والتيسير لدرك المرام وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضاه فانه لا يضيع من استكفاه ولا يخيب من عليه وهو اكرم مسئول واجود من اعمل املا وامول

كتاب العبادات العبادات الشرعية ضربان احدهما يجب على الاطلاق على المكلف مثل الصلوة والثانى يجب عند شرط مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فان الزكوة تجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم بشرط الصحة والاقامة وحكمها والحج بشرط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة وغيرها ولها مقدمات لا تصح من دونها وهى ضربان احدهما غير تابع لها مثل الاسلام فان العبادة لا تصح بدونه لانه اصل هو اصل فى العبادات والثانى تابع لها لا تصح من دونه وهو الطهارة فانها شرط فى صحة الصلوة والطواف المفروض والنفل فى مثل دخول المساجد وقراءة القرآن والسعى بين الصفا والمروة فتقدم الاسلام شرط فى صحة جميع العبادات وتقدم الطهارة فيما ذكرنا والصلوة مقدمات الحق سنذكرها انشاء الله تعالى

فصل فى بيان اقسام العبادات اعلم ان الشرع عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والحيض والاعتكاف والعمرة والزيارة

كتاب الصلوة للصلوة مقدمات لا تصح من دونها وهى ستة عشر شيئا الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرايض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما يجوز التجوع عليه وتطهير البدن والثوب والموضع من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما يطهر عنه وبم ومعرفة ما يطهر وكيفية تطهيرها والاذان والاقامة من شروط فضل الصلوة الخمس دون الصحة

فصل فى بيان الطهارة للطهارة مقدمات تنقضها وتوجبها فنجب بيان المقدمات وما يترتب عليها بيانها وهى تنقسم قسمين واجب ومندوب فالواجب ثلثة انواع غسل وكيفية وترتيب فالغسل ثلثة اشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء اذا وجد والكيفية اربعة تعميم موضع النجو بالماء حتى تزول العين والاثر وبالحجارة حتى تزول العين والمسح من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات فى الاستبراء ثلث مرات فى نثر القضيب من الابهام والسبابة ثلث مرات والاستجمار بالكار الحجارة وما يزيل العين سوى ما يؤكل ووضع الحجر على موضع النجاسة لانها فان زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام الثلثة سنة وان لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فرضا فان تعدت النجاسة عن الموضع لم تجز عن الماء اذا وجد والترتيب ستة اشياء استقبال القبلة فى حال الخلاء واستدبارها مع الامكان واستعمال المستعمل من الاحجار وتجمير النجس والاستجمار بما حرم من المأكولات واستعمال المحرمة من جهتين اذا نشف والمندوب ثلثة اشياء ادب وذكر ومكروه فالادب عشرة الاستنجاء بعد

الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم الحجر
على الماء او الاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين والاستنجاء باليسار والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار ان كان عليه اسم
معظم او فصه حجر له حرمة والا كرسنة الدعاء عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء والفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه و
اعادة الاذان كك والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا او باليسار اذا كان فيها خاتم على ما ذكرنا واستقبال الشمس والقمر بالبول والغائط
والريح بالبول والبول في الماء الجاري والراكد وكك الغائط والحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار وطرق المسلوكة وافناء النزال وافنية الدور و
المواضع التي يتأذى الناس بها والمواضع التي يثمر الحدث فيها اللعن وجحرة الحيوان والبول على الارض الصلبة والطموح به في الهواء وقراءة القرآن سوى آية
الكرسي فيما بينه وبين نفسه لئلا يقومه شرف فضلها والتكلم الا لحاجة مست اليه والسواك والاكل والشرب **فصل في الطهارة** الطهارة
ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالثلج او بالتراب او بما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض
ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان احدهما الوضوء لصلوة فريضة لزمه اداؤها حالة الوضوء والثاني للطواف المفروض والمسنون احد عشر
احدها للتأهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديده لكل صلوة مع بقاء حكمه والثالث لاداء النوافل والرابع لقراءة القرآن
والخامس لمس المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف المسنون والثامن لدخول المسجد او موضع شريف والتاسع للتأهب
للصلوة متى شاء والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض فانها تتوضأ لا لرفع الحدث وتجلس في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلوتها
واذا توضأ نافلة ونوى رفعا للحدث واستباحة للصلوة جاز له ان يؤدي به كل صلوة والطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب وهو التيمم
وهو ضربان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض الا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للاحرام اذا لم يجد
الماء **فصل في بيان ما يقارن الوضوء** الوضوء يشتمل على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة اشياء النية وغسل
الوجه مرة واحدة وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الرأس ومسح كل واحدة من الرجلين كك والكيفية ثلثة عشر شيئا مقارنة النية بحال الوضوء
والاستمرار على حكمه والابتداء في غسل الوجه من قصاص الشعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل
اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الرأس ببلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
ببلته ايضا والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالات وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وايصال
الماء الى ما تحت الخاتم وغيره ان كان عليه والترك عشرون شيئا استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس واستيناف الماء لمسح
الرأس او الرجلين ومسح مؤخر الرأس ومسح احد جانبيه ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين وتخليلهما والمسح على الشعر اذا جمعه وسط الرأس والمسح على ما يحول
بين العضو الماسح والممسوح ومسح باطن القدمين وغسل الرجلين للوضوء مختارا او المسح على الخفين وعلى الشمشك وعلى النعل غير العربية مختارا
والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين والاستيضاء مع القدرة والمندوب خمسة اضرب زيادة في الغسل وادب وذكر وكيفية وترك فالزيادة
ثلثة اشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثانيا والادب ثمانية وضع الاناء على اليمين اذا اغترف منه باليد واخذه باليمين وادارته في غسل
اليمين الى اليسار وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والنية عند غسل اليدين فان ترك تعين عند
غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق والسواك خاصة في صلوة الليل وكيفية النية ان يقرر في نفسه انه يتوضأ فرضا رفعا للحدث واستباحة
للصلوة قربة الى الله وان لم يكن فرضا لم يقرر ذلك في نفسه والذكر عشرة اشياء التسمية اذا نظر الى الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة
وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الرأس ومسح الرجلين والفراغ من الوضوء والكيفية والمضمضة بكف واحدة من الماء و
كك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المسنونة على هيئة الواجبة ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه والمرأة على باطنها ومسح مقدم
الرأس قدر ثلث اصابع مضمومة ومسح الرجلين بالكفين من رؤس الاصابع الى الكعبين والترك ثلثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل
وتأخير الاستنجاء وغسل مخرج البول **فصل في بيان السهو** العارض في الوضوء السهو فيه اربعة اضرب احدها يوجب اعادة الوضوء وذلك
في ثمانية مواضع من شك ولم يدر تقدم وضوئه ام حدثه والشك في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو جالس
عليه وان يظن الاخلال بفعل واجب من افعال الوضوء او يظن فعل شيء ينقض الوضوء او يذكر حدثا وقد توضأ لكل صلوة صلاها عقيب
احداها بلا فصل واشتبه عليه او يذكر ترك غسل عضو من اعضاء الطهارات كك والثاني لم يلزمه اعادة الوضوء وجاز له المضي عليه وذلك
في ثلثة مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في غسل عضو كك
والثالث يجب عليه غسل المشكوك واعادة المترتب عليه ما لم يجف الوضوء السابق واعادة الوضوء ان جف وذلك في موضعين من شك في غسل
عضو من اعضاء الطهارة جالسا عليه غسل المشكوك واعاد المترتب عليه ومن قدم بعض اعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به

هذا مع عدم اصابته بالنجاسة لاسم الله تعالى او اسم امام مقصود بالكتابة والا حرم خ

الا اذا مست اليه حاجة ط

واستيعاب الوجه بالغسل وحده من قصاص شعر الرأس

والترك عشرون شيئا خ

احد عشر شيئا الابتداء بالمضمضة قبل الاستنشاق والاتيان بهما ثلثا ثلثا

واعاد

واعاد ما تقدمه على الرابع من صلى صلوة وقد جدد الوضوء لكل صلوة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحدة اعاد الصلوة الاولى وان تركه في اثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا فمن صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلوة فصل في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة اضرب احدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان وخروج شيء مملوث بالغائط من مخرجه والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من الاغماء والجنون وغيرهما من سائر الامراض وثانيها يوجب الطهارة الكبرى وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى مرة وكليتهما اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس وقطعة ابينت من حي او ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غيرها ذكرناه فصل في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان ما يجب لبقاءها على المكلف في نفسه وفي غيره وذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة وثانيا غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لافادته الحدث عليه والثاني اربعة اضرب فرض واجب ومختلف فيه ومندوب والجميع خمسة وثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلاثة غسل مس الاموات وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب ثمانية وعشرون غسل يوم الجمعة ورويت انه ستة واجبة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين منه وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي عليه وآله السلام وعند زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم يكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا لم يكن ذلك منيا وان كان صحيحا لم يكن منيا اذا لم يكن معه دفق وبفتور الشهوة في فتور وميت قتل او دبر ويجب الغسل عليهما معا واذا جنب الانسان باعد ثم ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه وائمة عليهم السلام والتوضأ للجنابة وكره له سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والحضانة ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين اية والاغتسال في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل فضربان فرض ونفل فالفرض مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته وهو ان يستبري بالبول ان كان رجلا فان لم تبن له اجتهد واذا له المني عن راس الاحليل ومن جميع جلده ان اصابه والمقارن ضربان فعل وكيفية فالفعل النية وغسل جميع البدن والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية لحال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى جميع اصول الشعر والترتيب وهو ان يبدء بغسل الرأس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والنفل عشر اشياء غسل الجمعة قبل دخولها بالاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من ماء فان زاد فالى مد فما زاد واذا عدم الماء غسل وكان كمن اسلم وقد جنب فكما ان غسله من الجنابة والحال هذه اذا استبصر واقام فرائضه لم يلزمه الاعادة وان لم يتمها اعاد وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل واحد للجنابة عن الجميع ولم يكف عن غيره وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه وتاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفعا للحدث واستباحة للصلوة وان كان الغسل واجبا او كلها سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به وصورة النية الغسل من الجنابة على ما اخترناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله تبارك وتعالى فصل في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن الرحم بحرارة وحرقة على وجه الدفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك ولا يحيض امراة لها دون تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما والحائض ثلثة احوال ما مر ذكر الدم قليلا وهو ثلثة ايام متواليات وروي مقدار ثلثة ايام من عشرة او اكثر وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة فاذا بلغت المراة تسع سنين فصاعدا وان لم تحل من ثلث احوال ما عرفته بقينا انه دم حيض وغيره واشتبه عليها فان عرفت بقينا عملت عليه وان اشتبه عليها ما تبدء الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدء العدة اعتبرت بقطنه فاذا انغمست فهو دم حيض وان تطوف فهو دم عذرة وان اشتبه بدم القرح وكان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض وفيما يمكن ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا رات الدم بعد انقضاء تسع سنين ولم يشتبه عليها او اشتبه وكان محكوما عليه بالحيض تركت الصلوة والصوم لها اربعة احوال احدها ان تريه ثلثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع الدم ثم تعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم

يعود قبل عشرة ايام بمقدار ما يتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحايض في الايام التي رات فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدمان
معا والطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحايض
في احدى الروايتين واذا رات الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها ويتعلق بالحايض وبزوجها
احكام ينقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك فالفعل الواجب ثلثة احتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ومنع الزوج
من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقراءة
العزائم وسجدة التلاوة والفعل المندوب اليه شيئان الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلوة وجلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان
صلوتها والترك المندوب اربعة قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بزوجها فاربعة لا يصح منه طلاقها حاضرا بعد
الدخول بها ويحرم عليه وطاها ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وان وطئ امته
حايضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرات بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان
خرجت ملونة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار
بل اغتسلت واذا حاضت صايمة بطل صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء
تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفايتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

مظاهرة

فصل في بيان احكام المستحاضة الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد وتراه المراة عقيب ايام الحيض واكثر ايام النفاس والمستحاضة مبتداة وغير
مبتدئة فالمبتداة لها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه وحالة
الاستمرار اذا مر عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة ايام فاذا رات الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم
حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحايض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه دم استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت
ان ذلك دم حيض لانقضاء ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت عليها وان لم تتميز
رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدتها وعملت عليها وان لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتعمل عمل المستحاضة في الباقية وان لم تكن مبتداة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان يكون لها عادة
عادة وتمييز والثالث ان يكون لها تمييز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها العمل عليها مثاله امراة كانت عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة والثاني يجوز لها ان
تعمل على العادة والتمييز مخيرة فيهما مثاله امراة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رات الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم او رات
ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التمييز وامثال ذلك كك والثالث
يجب عليها ان تعمل على التمييز اذا لم يمكن ان يكون دم حيض مثاله امراة كانت لها عادة فنسيت او اختلطت عليها ولها تمييز فرات ثلثة ايام بصفة
دم الحيض فوجب عليها عمل الحايض فان رات بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كان الثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع كان
الدمان حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت او ذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول
لزمها عمل الحايض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه اشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني ترك الصلوة والصوم ثلثة
ايام في اول الشهر وعمل عمل المستحاضة في الباقي والثالث ان يكون لها وجهان احدهما ترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من
اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطاؤها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه
وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها ان تتوضا لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير
القطنة والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء
بلا فصل والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الاخرة وغسل لصلوة الليل والغداة ان
اعتادت صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحايض الا دخول الكعبة **فصل** في بيان حكم النفاس واما النفساء فهي المراة التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحايض في جميع المحرمات
والمكروهات واكثر الايام ويفارقها في الاقل فانه ليس لقليل النفاس حد وان ولدت ولدين ورات الدم بعد وضع كل واحد ابتداء حكم النفاس
من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني **فصل** في بيان احكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها **الفصل** يشتمل على خمسة

كتاب الطهارة من الجنابة

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاحتضار ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شيء واحد وهو
الاستقبال الى القبلة بباطن قدمه اليمنى عشر شبرا تلقينه بالتهليل بين يدي الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا وكلما الفرج وقراءة
القرآن عنده ونقله الى موضع صلوته وقلبه الى ما كان يصلي عليه بتحويل ان تصعب عليهم من موج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه وانطباق فيه ومد يديه الى
جنبيه ومد ساقيه وتنظيف ثوبه والاستلحاق في تجهيزه الا لخمسة نفر المصعوق والمسكوك والمبطون والمدخون والمهدوم عليهما ان اشتد امرها حتى يتبين او
الاسراع عنده ان كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه اربعة تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديدة على بطنه واما التغسيل
فلم يخل الميت اما ان يكون متلاحف نفاسه مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو صنفان اما امكن
غسله او لم يمكن كجيفة تقطع وصبا بالغسل وصب الماء عليه مثل المحترق والمجذوم والمجدور فالثاني يجب بتمم والاول يجب غسله طفلا كان او غيره
طفلا والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عدل في نصرة او ومن قاصر للجهاد او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قبلا وصلي عليه
ودفن بثيابه وخفران اصابه الدم وقتل بنزع حنفه وان حمل من المعركة وبه موق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز غسله ولا
الصلوة عليه مختارا وان وجد من المقتول قطعة فيها اعظم غسل وصلي عليه ان كان موضع الصدر او الى الناس يغسل الميت ولا يمم في البئر
والميت ذكر وانثى مسلمين او بين ابوين مسلمين او لم تكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن لنوة مسلمة او بين كفار
فيهن لنوة مسلمة فالاول يغسله الرجال دون النساء والثاني يغسله النساء دون الرجال والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا لم يطق
سنين او اكثر من ذلك او مراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث فمن غير غسل والرابع من قيمة
الاصل غسله محارمه من وراء ثيابه والخامس من لنوة المسلمة الرجال الكفار يغسلهم اهلهم كغسل اهل الاسلام والناس يدفنون من غير
غسل والانثى لم تخل ايضا من ستة اوجه ايضا فان ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فذلك وان ماتت
بين رجال مسلمين لم تخل اما كانت لها فيهم ذو محرم ويغسلها من فوق ثيابها او لم يكن لها فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها
الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك فنوها من غير غسل وان ماتت بين لنوة كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امرت
لنوة الكافرة بغسلها وعلموا من تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون فمن غير غسل وما يتعلق بالغسل فاربعة اصناف
واجب ومندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء تحنيط الميت وغسله مجردا من ثيابه غير عورته الا لعذر وتغسيله ثلث مرات على ترتيب
غسل الجنابة وهيئته وغسل ما خرج منه من النجاسات قبل التكفين فان كان الميت محدثا قبلا ولزم غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون
شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سدر او ساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جاري الكافور وثالثا
بالماء القراح وتحنيطه بماء الحرض والسدر وكف خرقة على اليد عند التحنيط وطرحها عن اليد عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها ووقوف
الغاسل على جانب يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف وصب الماء عليه
وضربه باجداحه عنفا وبطرح رغوته في موضع نظيف لغسل راسه فتوجيهه فتحه وزعه من تحته وتركه على عودته قدماه ستر هما وتليين
اصابعه ان امكن والاكثار من صب الماء عليه عند حقوه وغسل فرجه وان يغسله واحد ويصب عليه اخر وان يغسل كل فرق غسل يده الغاسل الى المرفق
كلما فرغ من غسله وغسل الاجانة واستبدالها ماء جديدا للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على
التكفين ما لم يخف فيه حادث به وقرض ما اصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض والمحظور حلق شيئا قص شعره وظفره وتدريج الراس واللحية وحلق
شيء من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء او اسخان الماء والابرد مخافة الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة
مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال والتنشيف في الغسل وغمز البطن الجلي وغمز البطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في خلال الغسل
والوقوف بين رجليه واقعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن نفسه والاخر بالتكفين والكفن منه مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب بردة ومئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد وهو قدر ما يلف فيه جسده وان لم يوجد الا ما يوارى عامة بدنه
ستر شيئا ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرز بشيء من الذهب والابريسم وخرقة تشد بها فخذاه وعمامة يعتم بها محنكا وللمرئة
لفافتان ولفافة وقطع وخرقة تشد بها ثدياها واما التكفين والتحنيط فيشتمل حكمها على اربعة اوجه فرض وندب ومحظور ومكروه فالفرض
ثلثة اشياء تكفينه فيما يجوز فيه الصلوة للرجال وفي الثوب الطاهر واساس شيء من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون شيئا تكفينه
في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه واقامة لفافة مقام المئزر ان لم يوجد وخياطة الكفن بغزله واستعمال ثلثة عشر درهما من الكافور الخام
واربعة مثاقيل ان لم توجد او دونهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين معه من النخل او السدر والخلاف وشجر رطب مرتبا ان وجد
استعداد مقدار رطل من القطن لتحشى به المواضع التي يخاف خروج شيء منها وفرش الحجرة على موضع نظيف ونثر شيء من الذريرة عليها او

فان كان الميت ذكرا وانثى مسلمين او بين ابوين مسلمين او لم تكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم

وفرش الازار فوقه ونثر شيء من الذريرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الجرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان
والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يذر شيء من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن
في دبره لئلا يخرج منه شيء وان تكون الخرقة في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر او اقل وشدة حقويه وركبه الى فخذيه شدا وثيقا
واخراج راسه من تحت رجليه الى الجانب الايمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين وتاريزه
به وسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والصاق احد الجريدتين بجلده من الجانب الايمن
الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك ويوضع
وسطها على راسه ويعمم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفاها على صدره ثم يلف في اللفافة ثم في الجرة طاويا جانب الايسر من كليهما على الايمن
ثم جانب الايمن على الايسر وان يعقد طرفيه بعد ما وضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلثة اشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين
بالحرير المحض وامساس الكافور جسد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم مختارا
وفي الكتان كذلك وان يجعل للقميص كما تبدا وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتبخير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد
على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في فيه الا اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه سحقه بالحجر
او غيره وتعميمه عمة الاعرابي من غير حنك فاذا صلي عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه
فالواجب شيء واحد وهو دفنه والندب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان لموته ليحضروا الصلوة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها
او من احد جانبيها مختارا وتربيعها وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدار به دور الرحا حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعاء
بالماثور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص لتعرف فيعزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام له لذوي قرابته وجيرته
ووضع الجنازة عند رجل القبر بمقدار ذراع للرجل وحمله الى القبر بثلث دفعات وقدام القبر ان كانت لامراة ونزول الولي الى القبر او من يامره
الى القبر الولي حافيا من جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة ملحودا في
سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل القبر والمراة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان يؤخذ
من قبل كتفيها ويدخل اخر يده تحت حقويها وان يكشف راسه من ينزل الى القبر ويحل ازراره ويسل الميت الى القبر سلا ويدعو حين يرى
القبر ويتناول الميت وتضجيع الميت على الجانب الايمن واستقباله الى القبلة الا ان تكون المراة ذمية حبلى من مسلم فانها تستدبر بها
القبلة ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب فان كان الميت محرما غطى وجهه بثوب ويجعل معه شيء من التربة ويشرج عليه اللبن و
يدعو الله تعالى من يشرج ويلقن قبل التسريح بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقارب بظهور اكفهم بالاصابع و
يدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجل ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند راسه لوح او
لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدء بالصب من عند الراس ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر و
توضع اليد عليه مفرجة الاصابع وتغمز فيه بعد ما نضح بالماء والدعاء للميت وتاخر الولي لتلقينه بالمروي في ذلك بعد انصراف الناس عنه
ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر والسباحة وتخريق الثياب الا للاب
والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرف العمامة الا لهما ووضع الرداء في مصيبة الغير وروي ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر حمل
ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشي امام الجنازة الا بعذر وضم اثنين في قبر
ومدحه الى القبر دفعة واحدة والنزول فيه بالخفين الا تقية والنزول الى قبر ذوي القرابة الا لقرابة الميت وتشريج اللبن عليه وهيل التراب لذوي
القرب والجلوس في المقابر قبل ان يدفن وتحويله الى قبر اخر والجلوس للتعزية يومين او اكثر وتعزية الشابة الا لمحارمها وغسل المخالف مختارا
وفرش القبر بالساج او بالصفاح اذا لم يكن نديا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس واذا كان الميت في
السفينة وتعذر دفنه في التراب ثقل وطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه **فصل** في بيان التيمم التيمم طهارة المضطر ولا يرتفع به الحدث
وانما يستباح به الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط وهي فقد الماء او حكمه وتضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضيق عن اليمين
واليسار مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثنى عشر شيئا انتفاء آلة التوصل اليه وعدم ثمنه او حكمه
من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة او تغيير الصورة الا اذا تعمد الجنابة وما يحول
بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد تيمم بدل غسل مفروض ويكون معه
ماء بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويستحب التيمم في اربعة مواضع لغير

استباحة

في التيمم

استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع
يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز له التيمم الا بعد التضيق وقت الصلوة
اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان يتيمم يصلي به نافلة او يقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وان يصلي به كل صلوة
فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبتني هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله و
بيان ما يصح ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فاما وقت وجوبه فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى او ما يكون
في حكمه والارض وما يحصل منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض وحجر ونبات والارض هو الاصل ترابا كان او مدرا ويستحب ان
يكون من عوالي الارض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز
التيمم بارضهما وبنفس الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب والرمل في حكم الارض والسبخة كذلك فان لم يجد شيئا
من ذلك نفض ثوبه او لبد سرج دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا يتيمم منه وضرب بيديه عليه وقد اطلق
الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي تحقق لي منه انه يلزمه ان يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليها حتى ييبس ثم ينفض عن اليد
ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تنتديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح
الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان
مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب او لم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب وندب والواجب
على فعل وكيفية فالواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح
الوجه والقصد بها الى استباحة الصلوة ودون رفع الحدث والى ان يتيمم بدل من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص الشعر الراس
الى طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك و
الترتيب وهو البدئة بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والندب ثلثة اشياء تفريج الاصابع اذا ضرب يديه على الارض ونفض اليدين بعده والتيمم
من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم
نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من الاستعمال **فصل** في بيان احكام المياه الماء كله طهور ما بقي على اصل خلقته وينقسم
عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء الاواني والحياض والماء المستعمل
وماء الابار والماء المضاف والماء النجس والاسئار اما فالماء الجاري طاهر ومطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من
اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكثار الماء الى حد يزيل حكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى
فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من الشعب من ماء المطر كذلك وماء المصانع لم يخلو ما بلغ مقدار كر فصاعدا
او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما ينجس اذا غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا نجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وساير المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب وبارتماس الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم
والحشار فيه سوى الوزغ والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى ما ياكل الجيف وما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا ونجس امكن
تطهيره باكثاره بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا ونجس امكن ايضا تطهيره باكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا
ان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه وحد الكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني وكان في موضع يكون
طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا واما مياه الاواني والحياض فضربان اما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا في موضع واحد وهو
انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وبغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر
فخفف فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة
فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر و
اما ماء الابار فانه لا يعتبر فيه الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة الواقعة فيه ثلثة اضرب احدها يوجب نزح جميعه على كل
حال مع الامكان او تناوب اربعة رجال على نزحه من الغدوة الى العشية اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الاحوال ونزح البعض اخرى
وثالثها يوجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل من الفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا
مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه او اكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل
الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر او لم ينقص عنه ولم يزد عليه والثالث

الصغرى ومستعمل في الطهارة

تسعة اضرب اما يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشر ادل او سبعا او خمسا او ثلثا او واحدة فالاول اربعة اشيا
موت الدابة والحمار والبقرة او ما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها والثاني شيء واحد وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذرة
الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشيا كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب
والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل و
السادس سبعة اشيا وقوع الكلب فيه من غير موت وموت الفارة فيه اذا تفسخت او انتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمهما وبول
الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشيا موت الحية والوزغة والفارة
فيه اذا لم تنفسخ ولم ينتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع ثلثة اشيا موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم
يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه ما لم تستحل كذا والدلو دلو العادة وماء الاخيرة نجس وان سقط او رش منها شيء في البئر لم يوجب
حكما وان حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع فصاعدا ان كانت
البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة وان لم تكن فوقها واما الماء المضاف فثلثة اضرب اما ما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف لم تكن
فوقها والاس واشباهها او كان مرقا او وقع فيه شيء فالاول والثاني لا يجوز استعمالها في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك و
الثالث ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وجاز فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس واما الماء النجس فلا يجوز استعماله
بحال الا ابقاء على النفس حالة الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا واما الاسئار فثلثة اضرب مباح مطلق
ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شيء نجس نجس وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع
عن غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء حية او وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء واذا اجتمع المياه النجسة حتى صارت
كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه وان اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى تجنبه ولا يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود المياه المتيقن طهارتها **فصل** في بيان
احكام النجاسات ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالته قليلا كان او كثيرا او تستحب او
يجب ازالة كثيره او تستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير والثاني ايضا خمسة اضرب دم البق و
البراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث سوى ما ذكرناه من ساير الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع
واحد وفي مواضع متفرقة وهو الكثير وتستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان اما يجب ازالة قليله وكثيره او تستحب فما يجب
ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل ما مسه ان كانا رطبين او كان احدهما رطبا والثاني يابسا يجب رش الموضع الذي مسه يابسا بالماء
ان كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث تسعة
اشيا الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد الذمي والكافر والناصب فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء
ثوبا كان او بدنا ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع احد وعشرون شيئا بول الادمي وغائطه والمني من
جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرقه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب
والكلب والخنزير والمسوخ وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة ميتة وكل ما ابين من الحي وجسد الميت
من غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية فالمرئية
يجب ازالتها ولو كانت مقدار راس ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على الظن فكذلك وما تستحب ازالته فاثنى عشر شيئا وهي بول الدابة والبغال و
الحمير ودوي وجوب ذلك وارواثها وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية ويؤكل بول ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذي والودي
وطين الطريق بعد ثلثة ايام ما لم يغلب النجاسة عليه والقي ما لم ياكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبي و
غسله مستحب **فصل** في بيان حكم التطهير الطهارة ما يلزم تطهيره المكلف خمسة اشيا بدنه وثوبه وخفه وسلاحه فاما تطهير البدن من النجاسة
اذا وجد الماء وكانت النجاسة المرئية ان يغسله ويدلك الموضع الذي اصابته حتى يزيل العين والاثر وان لم يجد الماء ان يتتبع اثرها حتى يزيل
عينها بالخرق او بالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها اي المواضع التي اصابتها وان كانت
يابسة مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح بالتراب اذا لزم المسح وان كان من غير مس ما ذكرناه
وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع
واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة
والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله وعصره وان اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه في

البدن

البدن وان لم يجد الماء ترك حتى يجد وصلى عاريا على ما سنذكر ان شاء الله تعالى وان مسته الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء
فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرنا واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله فكان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه
جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها وان غسلها كان افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة
يابسة بحيث لا يتعدى اليه لم يكن بالوقوف عليه باس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا
وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى يزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا اذا كانت مرئية دون
السجود وان كانت غير مرئية واصابته نجاسة مايعة وكانت رطبة غسله وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت الجبهة يابسة
وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال وان كانت يابسة
فحكمه على ما ذكرنا وان كانت النجاسة مايعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرنا واما الاناء فان مسه احد الحيوانات
التي ذكرناها يابسين رش بالماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء ووجب اهراقه
وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات او ثلثا احداهن بالتراب او ثلثا من غير اعتبار التراب او مرة
واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد وهو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسلها ثلث مرات احداهن
بالتراب وروي وسطاهن والثالث يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرنا والرابع يجب من مباشرة تسعة
اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها **فصل** في بيان اعداد الصلوة الصلوة المفروضات في اليوم والليلة خمس في الحضر
والسفر الا ان عدد ركعات السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات
بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر ركعتان
بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل
الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الاخرة ركعتان من جلوس يعدان
بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من
الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة **فصل** في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت يفضل
عنها وله اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في وقتها اداء سواء كان في اول الوقت او اخره الا
ان الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون له وقت يفوت اداؤها
بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل اما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد والصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها
ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات و
ما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والاخر
لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة الايات والاخر يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا
مثل صلوة السفر والخوف والاخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما
ذكرناه واوقات الصلوة المفروضات تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ
بالصلوة اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص ويستحب ان يوقف فيها حتى يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس و
اما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة الرياح السود والزلازل فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما ينجلي قبل الفراغ منها فاذا
انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار
التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل تركه يضر به في دينه ودنياه فاما اول وقت الظهر فزوال
الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثماني ركعات
وروي ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر
ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان تمضي وقت الظهر للمختار ثم خاص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق
الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة
الشفق واخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق

ولصاحب العذر الى ان تبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروي ان وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوة
ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى
ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضة الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء ما
لم يرد ان يصل بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق
وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قريبا من الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر او اخر الى بعد الفراغ من العصر جاز واما
قضاء الفرايض فلم يمنعه وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضر وقتها وهو ضربان اما فاتته نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان
فاتته نسيانا وذكرها فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما
لم يتضيق وقت الحاضرة وان قدم تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها على القضاء كان افضل وان
لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها فحضر وقتها مصليا اجزات فان فرغ منها قبل
دخول وقتها اعاد وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف فهذه الثلاث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت
فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنايز فانه يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء
النوافل فمستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار بليل واحد فان عجز
عن قضاء النوافل وقدر على الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يقدر فعن نوافل كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل
فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها **فصل** في بيان القبلة القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهدا لها او في
حكم المشاهد ولمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهده او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن
الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن وعلى اهل
العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر الحرم وغايبه فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم
بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله او احد من الائمة عليهم السلام قبلة وبان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس
والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب
الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف المنكب الايسر اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا الى القبلة وعلامة اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق
على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان اما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها
او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور به او على راحلة في السفر ولم يمكنه النزول عنه او في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى
اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلبت على ظنه في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز حالة الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه
استقبل بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن ويجوز للمتنفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة الاحرام مختارا
وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل **فصل** في بيان ما يجوز فيه الصلوة
اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة او تكره او لا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكلما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات و
جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا عن حي او ميت والحواصل الخوارزمي والخز الخالص وما كان
مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما تجوز الصلوة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه اما بالملك او الاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني
احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة والثوب الشاف والسنجاب وما يكون فوق جلد الثعلب والارنب وتحته يابسين والحرير المحض للنساء والعمامة

اذا لم يكن

اذا لم يكن لها حنك وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك والاشتمال الصماء
وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث خمسة عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم
مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر اذا نتفت من الحي او الميت وان كانت مما يؤكل لحمه وجلود الميتة
وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والفنك والسجور المسمور الا حالة الاضطرار والخز المغشوش بوبر الارنب والثعلب
والثوب المخلوط بذلك والقب المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود واللثام اذا منع القراءة واما ما لا تتم الصلوة فيه منفردا فضربان
احدهما تكره فيه الصلوة وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب او الارنب والشمشك والنعل السندية والتكة و
الجورب اذا لحقتهما نجاسة وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك والاخر لا تكره فيه الصلوة وهو خمسة اشياء الخفان و
الجرموقان اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه **فصل** في بيان عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب منها ستر
السوأتين ويستحب ما بقي والركبة داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة
وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الرأس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلوة في ازار صفيق ورداء او
قميص ورداء وللمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع **فصل** في بيان ما يجوز الصلوة عليه من المكان يجوز الصلوة في كل مكان
والوقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة الصلوة فيه او لم يعرض ما يكره فيه الصلوة له مما يمنع فالمنع من صحة الصلوة ثلثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا
بحيث يتعدى اليه النجاسة او بجنبه او قدامه تصلي امرأة والامكنة التي تكره الصلوة فيها تسعة وعشرون بيوت الغائط والارض الوحلة وحياض الماء
وتكون الصلوة فيهما بالايماء اذا اضطر الى الصلوة فيهما وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر الى ذلك رش الموضع اولا بالماء والحمام ومعطن
الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض الرملة والسبخة اذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمر وجواد الطرق دون الظواهر وكل موضع بين يديه صور
وتماثيل غير مغطاة او نار في مجمرة او قنديل معلق او سلاح شهر مختارا او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه او حائط تنز
قبلته من بالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال مختارا وبيت فيه مجوسي مختارا ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل
والمقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه ويمينه ويساره عشر اذرع الا عند قبور الائمة عليهم السلام فانه يستحب الصلوة فيها ما لم يكن الى
القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب **فصل** في بيان ما يجوز السجود عليه الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل
ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الطاهرة اذا اجتمع فيه شرطان الملك وحكمه وكونه خاليا من النجاسة وما
يسجد عليه اربعة اقسام اما يستحب او يحرم او يكره او يكون السجود عليه مطلقا فالاول شيئان الالواح من التربة وخشب قبور الائمة عليهم السلام
ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما مسته النار من الاجر والخزف والقرطاس المكتوب اذا
ابصره واحسن القراءة والرابع الارض والحجر والحصى وما ينبت منها مما ذكرناه **فصل** في بيان الاذان والاقامة الفصل يحتاج الى بيان الصلوة
التي فيها الاذان والاقامة والصلوة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم لصلوته وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس
وشرائطهما فالاول الصلوة الخمس فانهما مندوب اليهما للرجال واشدهما تاكيدا ما يجهر فيه بالقراءة وهما اوكد في صلوة الغداة والمغرب منهما في غيرهما
وواجبان في صلوة الجماعة والثاني ما عدا الصلوة الخمس والثالث الرجال دون النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين و
ان اذن واقمن واخفين كان في ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول
الله دفعتين ويدعو الى الصلوة دفعتين والى الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثله الا انه ينقص
من اولها التكبير مرتين ومن اخرها التهليل دفعة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت الصلوة دفعتين فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا
وقد روي اكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاضطلاع
بالعمل وجهارة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز ان يؤذن ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدده غيره والسادس يشتمل على الواجب و
المندوب والمحظور والمكروه والواجب شيء واحد وهو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك اعراب
اواخر الفصول والافصاح بالحروف ورفع الصوت به على المئذنة وفي البيت لنفي الاسقام عنه وفي الاقامة كذلك الا ان استقبال القبلة فيها واجب
والحدر مندوب اليه بدل الترتيل والمحظور ثلثة التثويب وقول الصلوة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تنبيه قوم والكلام في خلال الاقامة
بعد قوله قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام او تسوية الصفان والمكروه خمسة الكلام في خلالهما الا ما ذكرنا وان
يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الاذان والتاذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا
في صلوة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة

وجلسة او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولها في النفس واعادة ما يسمع من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورات

فصل في بيان ما يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب والكيفية كذلك والترك على المحظور والمكروه والمحظور حكما ما يقطع الصلوة في كل حال او في حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار وتسبيحة في الركوع ورفع الراس منه والهوي الى السجود وتسبيحة فيه ورفع الراس منه والعود الى السجدة الثانية وتسبيحة فيها ورفع الراس منها والمختلف فيه اثنى عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية والكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة يقرا معها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلوة والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين وركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية بينها والاستعاذة قبل قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في الثانية والادغام بالانف فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه واغماض عينيه وفي السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى السجود والاتكاء على يديه حالة النهوض والدعاء حال القيام والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب احدى القدمين من الاخرى بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمراة لا تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملا الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلف ويسوي ظهره ويمد عنقه والثاني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ورفع الاعضاء بعضه عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمراة تضع الاعضاء بعضها على بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان قعد مربعا جاز والمراة لا تفرج بين قدميها وتضم ثدييها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطية بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها فاما الركعة الثانية فتسقط فيها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست والادعية الثلاثة والاستعاذة ويزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على اله عليه وعليهم السلم والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المذكور الماثور ورفع اليدين فيه ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد ناويا به الخروج من الصلوة والايماء به الى اليمين للماموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره وقال بعض الاصحاب ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخر فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيء ان كان الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت وان كانت الصلوة رباعية سقط منها ما لم يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم ومس الميت من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم المخدة لمن قدر على السجود على الارض وما تقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة وكف اليدين وقول امين في اخر الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين بحرفين والتافف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تدلية الراس في

الركوع

في التروك

الركوع وان يجعل ظهره فيه مثل ابزخ وان يجعل يده تحت ثوبه وان يحدودب في السجود ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل فاما للمرأة فرفع العجيزة
في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء والبصق والتنخم والتأوه بحرف والتثاؤب والتمطي و
فرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود اذا كان غيره لجنبه واما ما يجوز له قطع الصلوة
فثلاثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما ابيح فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء وقتل
الموذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث
وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد التسليم
بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام ويسجد سجدة الشكر **فصل** في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة من ترك فعلا واجبا من افعال
الصلوة متعمدا بطل صلوته وان ترك ناسيا ولم يذكر بعد ذلك لم يؤخذ به وان ذكر وامكن تلافيه تلافى وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد
الصلوة وان كان غير ركن لم يعد وتم صلوته وان ترك شيئا من مقدمات صلوته لم يخل اما يجب بسببه اعادة الصلوة او لا يجب فما له يجب اعادة الصلوة
ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد ما تطهر وكذلك حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثالثها
من صلى قبل دخول الوقت ظنا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى وفي ثوبه نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى بدنه
نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلوة اربعة اشياء احدها من
ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلوة وقد مضى وقته
وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة واشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة
ويسارها وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال **فصل** في بيان احكام السهو اذا عرض للمصلي سهوا في الصلوة وذكر
وغلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه وتبطل به الصلوة او لا تبطل وان عرض له شك محض
لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب التلافي او لا يكون له حكم او يوجب الاحتياط او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر
وهو قائم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي التشهد الاول وذكر جالسا ومن
نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل
الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع ومن
ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يعتد به وبقيامه وقراءته وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام
قبل الركوع رجع فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة و
ذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من الركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم
من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلوة الغداة او تشهد وسلم ثم ذكر
طرح جميع ذلك وقام واتم صلوته ما لم يحدث ولم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وكذلك من سلم في الثانية من المغرب ويتفرع على بعض هذه المسائل
مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلوة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب
الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني
وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنين او واحدة فعلى ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا
في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود والسجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة المغرب
او الغداة ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع اربعة
اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب الاعادة ومن ترك تسبيحة الركوع او السجود و
ذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول وذكر بعد الركوع من الثالثة والاول من الوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من
السجود في واحدة من الاوليين او في السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلاث في صلوة الغداة او المغرب والسفر او في
الاوليين من الرباعيات او شك ولم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع في واحدة من الاخريين قائما
فان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع راسه فان ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين فان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلوة
وفي اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذلك او في سجدة واحدة وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد او في التشهد الاول جالسا او في
الثاني ولم يسلم بعد او في تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث تسعة اشياء من شك في النية او تكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة

او بين الثلث والاربع في المغرب او شك في صلوة الغداة

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني وقد سلم او
سهى ثلث مرات متواليات او في سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلاث والاربع او بين الثلاث والاربع او بين الثلاث و
الاربع او بين اثنين والثلاث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني
يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كذلك في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى
ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسيا ومن قام وكان من حقه القعود او قعد ومن حقه القيام او شك بين الاربع و
الخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول قضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع قضى بعد التسليم او سجدتين من
الاخريين وقضاهما على ذلك جبر جميع ذلك بسجدتي السهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما يوجب
الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجدوا جميعا سجدتي السهو
وان سهى احدهما وذكر الاخر لم يجب وان سهى الامام دون الماموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطا فجميع احكام
السهو على اختلافها يقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه ولا تصح به ولا
منه او لا يجب عليه وتصح به ومنه او لا يجب عليه وتصح منه فالاول من اجتمع فيه خمس خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل وانتفى
منه ست المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا حراك معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعدا
والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المراة والعبد والمسافر والصبي والمجنون
ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه كذلك وحضور سبعة نفر حتى يجب او خمسة حتى تستحب ممن تجب عليهم و
تصح بهم وتكون بين الجمعتين ثلاثة ايام فصاعدا او تخطب خطبتان تشتملان على اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القران ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائما مختارا وان يكون على طهر ويخطب
خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجتمع فيه تسعة شروط الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال واقامة
الفرائض في اول الوقت والصحة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون حاويا لاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتيا
وقائظا والتردي ببرد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف
او عكازة او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل
الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصاد وان يزيد الوعظ
على الفريضة والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام وللمؤمنين ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر
الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرء في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل
الركوع والثاني في الثانية بعده وان يجمع بينهما وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلوة
المفروضات او فيما كان في الاصل فريضة الا في صلوة الاستسقاء خاصة وهي ضربان اما تجب فيها الجماعة وهي في صلوة الجمعة خاصة او تستحب وهي فيما عداها
من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوة الخمس والشروط التي تصح لاجلها ثلاثة انواع احدها يرجع الى
الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرأ القوم وينبغي ان ينتفي عنه احدى عشرة
خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة
وجاز للثلاثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلا لها وللعبد ان يؤم بمولاه خاصة اذا كان اهلا لذلك وشروط امامة الصلوة ست على
الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف اذا كان مساويا لهم
في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الا قدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف والاسلام
وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة ثلاثة عشر نفسا الا بامثالهم المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد ومن لم يقدر على
اصلاح لسانه ومن عجز عن اداء حرف او ابدل حرفا من حرف او ارتج عليه في اول كلامه او لم يات بالحروف على الصحة والبيان والمحدود والمفلوج و
المجذوم والابرص وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب
ومندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات لقراءته اذا سمع ومتابعته في افعال
الصلوة والمستحب اثنا عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان كانا اثنين وعن يمينه وشماله
قعودا ان كانوا عراة وقياما ان كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض وسد فرجه وان تكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض

غزوان

م الصلوة

غنز وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين و انتظار الامام اذا كان ما لم يفت الوقت او الفضل وقطع كل صلوة للاقتداء بالامام العدل و
قطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعدل واعادة الصلوة مرة اخرى اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى
يتم الصلوة من لم يدرك معه جميع الركعات والمحظور تسعة اشياء وقوف الامام على سطح او موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف
المأموم امام الامام او خلف حائل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا للنساء والتقدم على الامام الى الركوع او الى السجود او الى
الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها والتنفل اذا اقيم للفريضة مع
وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرنا والمكروه سبعة اشياء وقوف الامام في المحراب الداخل ووقوف المأموم عن يساره منفردين
والوقوف منفردا اذا كان بالصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد واصالة الصلوة انتظارا للغير وتأخر الصلوة انتظارا لمن
تكثر به الجماعة وان يسمع المأموم الامام والجائز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء وعلى العكس والاقتداء المفترض
بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر عام ثلثة اشياء الرحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر
على النفس او المال او الدين والمرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام وهلاك الطعام و
الاستفراغ ووقوف الامام على موضع المأموم مع اعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين ووقوف المأموم
بين الاساطين او على موضع عال او خارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الوصول
اليه وان يقف منفردا حتى يجيء من يقف معه والاجتماع في السفن المشدود بعضها الى بعض وفي غير المشدود ما لم يحل بينهما حائل والامامة للاعمى
اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت او الفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس بداخل وروي
انه مستحب واستخلافه من يتم الصلوة بالناس ان سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام الركوع وخاف الفوات واما ترتيب
وقوف الامام والمأموم فضربان احدهما يقف المأموم عن جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين
الامام او صلى قوم عراة او زمنى صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم يقدم العراة امامهم بركبتيه وركع وسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون
او صلت النساء جماعة وقفت التي تؤم بين وسطهن وعرات اذا صلى رجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه او صلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام
او صلى رجال ونساء وخنثى وعبيد وصبيان وعرات وقف الرجال اولا خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العرات جلوسا ثم الخنثى اذا اشكل
امرها ثم النساء وان وقف الرجال يمين الامام جاز **فصل** في بيان احكام صلوة السفر السفر ثلثة اضرب معصية ومباح وطاعة فالسفر
اذا كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل اما بلغ حد التقصير بريدين ثمانية فراسخ او لم يبلغ
فان لم يبلغ لم يخل اما كان اربعة فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من غده او لم يرد
الرجوع كذلك فان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم
على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها
مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها مقام خمسة ايام قصر بالنهار واتم بالليل وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال
والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارته او جبايته او تجارته من سوق
الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا
والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من افلت له دابة او ابق له عبد او هرب غريم له وخرج في طلبه والثالث لم يخل من ثمانية
اوجه اما وقف في الطريق او عدل عنه الى صيد او مر بضيعة له او مضى غير معرج او نوى اقامة عشر في المقصد او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد
او نوى الاقامة ان رأى فلانا او نوى السفر الى احد الاحرام الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلثة اضرب اما عدل الى
الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزمه التقصير او للتجارة ويلزمه التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن
نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام
في المقصد وان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق واذا بلغ المقصد ولم يبد له في الاقامة اتم فان بدا له لم يخل اما اتم صلوة واحدة ويلزمه الاتمام
او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير او لم ينو اصلا ويقصر ما بينه وبين شهر فان اقام شهرا اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة والسابع ان رأى فلانا اتم ولو
بدا له او اقام يوما واحدا بعد رؤيته وقصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز
له التقصير واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافة قدر التقصير قصر والعاصي في السفر عشرة رهط الباغي والعادي وقاطع الطريق والساعي
فسادا والقاصد الى فجور والتابع لسلطان جائر مختارا في طاعته والعبد الآبق والهارب من الغريم وهو يقدر على قضاء حقه من غير اجحاف به والهاربة

خارجة عن المتن فان لم يكن له مسكن او كان وسكنه المدة المقدرة ثم زال المسكن عنه ببيع او هبة وسافر فحكمه حكم غيره اذا عاد الى البلد نص عليه في القواعد

من الزوج وهي غير محبوسة في دار الكفر ومن طلب الصيد لهوا **فصل** في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
فصلوة الخوف لاحد ثلثة اقوام لمن قاتل قتالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس او المال لما راى سوادا وظنه عدوا وانما
يجوز ذلك بثلثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف الغدر والانكباب منهم عليهم وان كان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهما العدو وهي
مقصورة سفرا وحضرا فاذا ارادوا ذلك افترقوا فرقتين ووقفت احداهما بازاء العدو والاخرى مع الامام عليه السلم وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية
ووقف فيها حتى قرات وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا
جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام وان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى
ركعة ووقف في الثانية حتى اتمت ورجعت الى مواقف الاخرى وجاءت هي واقتدت به وصلى بهما ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت
وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج ومؤميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ان لم يمكن الايماء قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف
فصل في بيان صلوة العيد شروط وجوب صلوة العيد شروط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من تجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلوة
العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة
استحب ان تصلي على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه تصلي في المسجد الحرام ولا تجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها
قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان تصلي فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس
الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة وسبع في الاولى وخمس في الثانية بزيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوة و
يستحب ان يقرء في اولاهما بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويركع بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة
في الثانية ويكبر بالتكبير المعروف بعد اربع صلوة مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد وبعد خمس عشرة صلوة
في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوة اذا لم يكن به وابتدء من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوفي والخطبة يوم العيد بعد الصلوة ويقوم
الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومهما **فصل** في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف
تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسفت الشمس او خسف القمر جميعا وترك الصلوة
عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدا
في الاحتراق واخره اذا ابتدا في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود اول ظهورها وليس لاخره وقت معين وان كان وقتها وقت فريضة
موظفة ابتدا بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها
قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرء فيها السور الطوال وان تعاد اذا
فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرء الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء والكهف فاذا فرغ ركع وطول زمان الركوع مثل زمان
القراءة ورفع راسه بالتكبير وقرا الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع راسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين
وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرء بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد
الركوع الاخر لم يقرء الحمد وان اراد قراءة اخرى قرا الحمد **فصل** في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وترتيبا وفي الخروج
الى المصلى الا انه لم يندب فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والابار فاذا اراد الناس ذلك تقدم
الامام اليهم يصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء الا بمكة وتقدمه الناس وهو على اثرهم بسكينة ووقار وصلى
بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبروا الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله
تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة يرفعون اصواتهم في جميع
ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يعلم اقتصر بالدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا
صلوا شكرا لله تعالى وانما يحضروا الاستسقاء الشيوخ الكبار والصبية الصغار والعجائز من النساء والبهائم ويكره احضار اهل الذمة **فصل**
في بيان صلوة المريض المريض ثمانية اضرب فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام في بعضها
صلى كذلك وان لم يمكنه الا القيام لم يقم للركوع وسجد على الارض ان امكنه فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا
فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه وغمضهما للسجود واكثر مما غمض للركوع وفتحهما اذا اراد
رفع الراس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع وتطهر وبنى وان كان به سلس البول وكذلك اذا استبرء ووجب عليه ان يلف خرقة على

صلى كذلك وركع وسجد فان لم يمكنه اومى بالركوع والسجود مضطجعا

الا قاعدا وامكنه الركوع قائما صلى قاعدا وقام للركوع وان لم يمكنه

ذكره

ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى بدنه وثوبه واذا صلى قاعدا فصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بالجلسة وجلس متربعا جاز له القراءة وعلى
وركه متشهدا اذا امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه وان كان مسافرا جاز له ان يصلي الفرائض راكبا وسجد على ما يتمكن منه ان امكن وان تنفل وصلى
بالايماء جاز **فصل** في بيان صلوة العريان العريان على اربعة اضرب فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش او الطين الطاهر سترها به فان لم
يجد واراد الصلوة جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا بحيث يامن اطلاع احد عليه صلى قائما وان لم يامن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس
فهو في حكم العاري وان كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر به العورة استحب له اذا صلى فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقيد
صلى على حاله كيف امكنه **فصل** في بيان الصلوة في السفينة من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له ان يخرج لصلوة الفريضة اليه فان لم
يخرج وصلى فيها جاز وصلى فيها قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكنه ان يدور معها ليكون
وجهه الى القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى كيف دارت به وسجد ان شاء على خشبتها فان كانت مقيرة وكان له ثوب يغطيه
به غطاه وسجد عليه وان لم يكن له ما يستر به سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه والمتنفل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة وان راعى القبلة
كان افضل والبحار والانهار في ذلك سواء **فصل** في بيان صلوة الغريق والموتحل والسابح هولاء اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم
يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن **فصل** في بيان صلوة الليل
ونوافل شهر رمضان وغيرها صلوة الليل احدى عشر ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر وابتدا فصلى ركعتين كل ركعة منها بالحمد مرة والاخلاص
ثلثين مرة وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء الماثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة وقرا فيها
السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلوة الشفع وتوجه فيها
وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرء في الاولى الحمد وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت بالماثور وعقب بالمروي وسجد ثم قام
الى مفردة الوتر وتوجه وقرء فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه لاربعين نفرا من خيار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن اخيار اصحاب الائمة عليهم السلام وسماهم باسمائهم واسماء ابائهم ودعا للمؤمنين وسمى من
قدر عليه ولواط الدية ودعا على من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وتضرع وابتهل واستغفر واناب فاذا فرغ من القنوت وركع ورفع راسه
دعا بالدعاء الماثور المروي فاذا فرغ من الصلوة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة او صلى وعقب واضطجع ووضع الخد الايمن على اليد
اليمنى ودعا وقرء الايات المعروفة بذلك من القران على ما هو مذكور واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها ثلثمائة ركعة في ثلث
ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وثلثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد
المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء ومائتان واربعون ركعة في ثماني ليال الباقية كل ليلة ثلثين بين العشائين ثمانيا والباقي بعده
ويقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد كل ركعتين بالماثور ان امكنه وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع
ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان صلوة الطاهرة واربع ركعات صلوة جعفر عليهم السلام وصلى في سحر الجمعة الاخيرة عشرين
ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وسحر السبت الاخير عشرين ركعة صلوة الطاهرة عليها السلام وصلى ليلة النصف زيادة على الالف مائة ركعة
واما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلوة فاطمة
عليها السلام ركعتان يقرء في الاولى مائة مرة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلوة جعفر عليه السلام اربع
ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالث الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقنت فيها قنوتين وسبح في الجميع ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسة وسبعين بعد القراءة قبل الركوع وفي كل ركعة
خمسة عشر وفي الركوع عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منهما عشرا وعقب بعد كل واحدة من هذه
الصلوة بالدعاء والتسبيح المرويان لها وان صلى صلوة جعفر بالليل او بالنهار احتسب من نافلته جاز **فصل** في بيان الصلوة على الاموات
الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من تجب الصلوة عليه ومن تحظر الصلوة عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه
اربعا فالاول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول باغيا والثالث كل طفل من اهل الايمان
لم يبلغ ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يقر بها ومن يصلى عليه ضربان مكتس وعار فالمكتسي يوضع نعشه بحذاء
القبلة بحيث لو اضجع على يمينه لكان بازاء القبلة وراسه الى يمينها فان وضع منكوسا وصلى عليه وجبت اعادة الصلوة عليه ما لم يدفن ولم
يخل اما كان منفردا او معه ميت اخر فان كان منفردا وكان رجلا وقف الامام عند وسط الجنازة وان كانت امراة وقف عند صدرها وان كان
معه غيره لم يخل من تسعة اوجه اما كانا رجلين او امراتين او رجلا وامراة ورجلا وصبيا او امراة وصبية او صبيا او رجلا وخنثى او حرا و

عبدا او رجلا حرا او عبدا او امراة وخنثى وصبيا وصبية وامة فالاول قدم الاقل سنا الى جهة القبلة والثاني كك والثالث قدمت المراة
والرابع قدم الصبي والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المراة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم
العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المراة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الحر وان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المراة ومن يصلي على الميت
سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا وامراة او امراتين او رجالا جماعة او عراة او نساء او رجالا ونساء وخناثى وصبية وعبيدا فالاول يقف
الماموم خلف الامام والثاني كك والثالث تقف الموتمة خلفها والرابع يقف المامومون خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم واضعي ايديهم
على سوأتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان فيهن حائض خرجت من الصف ووقفت بارزة من الصف والسابع
يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب
والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المراة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدمه وان حضر
هاشمي وكان اهلا للامامة قدمه الولي استحبابا والصلوة في الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد وافضل الصفوف الاخير واذا نوى
للصلوة ورفع يديه بالتكبير وشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبي واله عليهم السلم ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته
سال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك
وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هي من شروط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى وروي رفع اليد في
الجميع وان سبق الماموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته الصلوة يصلي على القبر
الى انقضاء يوم وليلة واذا صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال **كتاب الزكوة** هذا الفصل يشتمل على بيان
زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن يجب عليه وتصح منه اداؤها ومن يجب عليه
ولا تصح منه اداؤها ومن لا يجب عليه وتلزم في ماله ومن ضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما يجب فيه الزكوة من الاموال وما يستحب
وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذي يجب فيه والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن له
صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه واله والثاني كل
مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من اليه التفرقة على المستحق
ولم يؤد او لم يتمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن وقد عزل حق الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا
اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التي كانت واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر و
الغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة الاناث ومال التجارة اذا طلبت براس المال او باكثر فان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا يجب
في قيمته الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال اخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة
ما لم يفر به من الزكوة فان فر به وجبت والحلي المحرم لبسه مثل حلي الرجال للنساء وحلي النساء للرجال ما لم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض
مما يكال او يوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غاب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر
ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان او غير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلي من الحيوان اذا ملك و
وتانس وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او تستحب فيه من الدور والمساكن والضياع والعقار والاناث والحلي المباح الاستعمال
ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن منه صاحبه فرضا كان او غير فرض والخضراوات والحادي عشر المال الزكوي اذا بلغ
اذا بلغ مقدار نصاب فصاعدا والثاني عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضي السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول و
هو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي يجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما تستحب فيه الزكوة وهي ما سوى ما يخرج من
الارض مما يكال ويوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح في الغلة والتمر في الواجب
من الزكوة والمستحب فان وقت الوجوب في ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيما سواه والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى في
القران بقوله انما الصدقات للفقراء الاية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلاثة نفر الامام اذا حضر وطلب حتى يقسم ثم صاحب المال اذا كان عارفا
بذلك ثم من اذن له الامام في ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينو او دفع الى غير المستحق
لها عالما بذلك او دفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول ثم حال الحول وبقي
على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه او دفع الى وكيل له ليؤدي فتلف او دفع الى غير المستحق **فصل** في بيان زكوة الابل انما تجب الزكوة فيها

باربعة

باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للدر والنسل فالنصاب المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان تحته
نصاب او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها متجانسة وهي خمسة ثم عشرة ثم خمسة عشرة ثم عشرون ثم خمسة و
عشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون وستة وثلثون ستة واربعون احد وستون سبعة وسبعون احد وتسعون مائة واحد وعشرون ثم تغير
ذلك الحكم وصار النصاب اربعين او خمسين والاشناق كك لان تحت كل نصاب شنقا الا في ستة وعشرين وفيها اثنتي عشرة فريضة خمسة منها متجانسة
وهي كل ما يجب في كل ما يجب في كل خمسة الى خمسة وعشرين وهي جذع من الضان او ثني من المعز من غنم ذلك البلد والردي لا يجزي والباقي مختلفة
وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت لبون في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى وستين وبنت لبون في ستة
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحد وعشرين وبنتا لبون وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه
وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرناه ان كان دونه مثل من وجب
عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض او ما هو في حكمها من ابن لبون او حقة وان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مائتين
فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل وان كان الابل صحاحا
او مرضى او سمانا او مهازيل لم يجزي الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع فيها بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع **فصل** في بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما تعلق به الزكوة
نصاب وما لم يتعلق به وقص والماخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنان
تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين او كان المال صحيحا او معيبا او جديدا او رديا او سمينا او هزيلا
كان حكمه على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر
وما يتعلق به النصاب وما يؤخذ منه الفريضة وما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب فيها اربعة والعفو كك والفريضة جنس واحد وهو في كل نصاب
واحد من جنسه وباختلاف الغنم بالبلد لا يتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة
وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا يجزي الردي ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل
والجيد والردي على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول انفسها وكك حكم ولد الابل والبقر والضان والمعز جنس واقل الاسنان التي يجزي الجذع من
الضان وما تم له سنة من المعز واذا حال الحول وباع او رهن النصاب لم ينفذ في الفريضة وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت لم تسقط
الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل** في بيان زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول و
كونهما مضروبين منقوشين او في حكم المضروب والمنقوش وفي كل واحد نصابان وعفوان والماخوذ منهما يسمى فريضة والفريضة فيهما ربع العشر
فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة
دنانير وفيها عشر دينار وفي الفضة اربعون درهم وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب قدر ما نقص عن العشرين و
في الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة ويستمر هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين وعلى ذلك ابدا وان
كان الذهب والفضة مضروبان غير خالصين اعتبر بالخالص وان تم النصاب طرفي السنة دون وسطها او في احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان
كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه او وديعة ولم يصل اليه او قرضا على احد ولم يرد عليه او دفينا وقد نسي او لم يتمكن منه او غير مضروب ولا
منقوش ولم يفر به من الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان تمكن منها او فر بغير المنقوش المضروب من الزكوة او لم ياخذ المال من المستقرض وهو يرد عليه
وجب فيه الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغلات والثمار انما تجب الزكوة في الجميع بشرطين الملكية والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد
فالنصاب خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك ولم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه مما
سقي سيحا او بعلا او عذيا او سقي بالقرب والدوالي او ما يلزم عليه المؤن الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر
والثالث على ثلثة اضرب اما كان الغالب ما يلزم معه نصف العشر او كان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث
يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والتمر ضربان اما اختلف زمان ادراكها في السنة او حمل شجرها كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها
الى بعض والثاني لا يضم فيكون لكل حمل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع به ولا يجزي الادنى وان لم يقبل
الجفاف بعض التمر اعتبر بالحساب **فصل** في بيان من يستحق الزكوة المستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال و
قد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من امثالهم فيتالفون وسقط سهمهم ايضا

كتاب الزكوة

اليوم في الرقاب لعبيد المضيق عليهم عند ساداتهم فاشتروا واعتقوا عن اهل الصدقة او عن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزاه من الزكوة
وكذا المكاتب اذا عجز اداء مال الكتابة عين بمال الصدقة على بقية الغارم من كبه الذي في مصلحة نفسه وغيره في غير معصية الله
وسبيل الله كالجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به غير منشئ للسفر وقال بعض اصحابنا الصنف اذا كان فقيرا دخل فيه ومن يأخذ الصدقة ثلاثة اقسام اما بعرف استحقاقه بنظام الحال
او لا يعرف الا بالبينة او يعرف تارة بهذا وتارة بذاك فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين
الثاني والثالث صنفان الفقير والمسكين بعد الغني والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من وجه آخر قسمين احدهما يأخذ مع الغنى والفقر
وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل وان كان في بلده ذا يسار والآخر لا يأخذ الا مع الفقر وهم ايضا
خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون قسمين آخر ين احدهما يعطى مستقرا وهو اربعة
اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة والآخر يعطى غير مستقر وهو الباقي والغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى وتاب
لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطى من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة وتحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع
تمكنهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين ويجاز من سهم الرقاب والغارم و
العامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمولى ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببا او اكثر استحق بجميعها
والمخالف اذا استبصر دفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب مال الزكوة وجب ان يدفعها اليه فان لم يدفعها اليه واعطى صاحبها بجزئ وان
لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه الاولى ان يدفع اليه وزكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع الى الفقهاء الذين هم
مواضعها ومن كان له دين على موسر ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي
الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوتها المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى قدر غناه وقال قوم يوجب النصاب الاول والاخرون بالباقي واذا استحق
قرابته فالاولى صرفها اليهم وان كثرت جعل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره نقلها الى الغير فان فعل ضمن واذا لم
يجد لم يضمن فصل في بيان زكوة الزروع وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب على من هذه صفته الحرية والبلوغ
وكمال العقل والملك بكونه مالكا نصابا مما يجب فيه الزكوة ولا بد في ذلك من معرفة عشرة اشياء من يجب عليه ومن تصح منه ومن يجب عليه ولا تصح منه
من لا يجب عليه ولا تستحب له ومن عليه الاخراج عن غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب فيه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه فيها والوقت الذي يجب
فيه ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث غير من يجب عليه او تستحب له والرابع من
وجب عليه كان ذاكرا او نائما والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عياله من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمماليك
وخادمة الزوجة ومملوكه اذا عالها وكل صنف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وانما يجب عليه من ذلك غالب من قوته وافضلها التمر ثم الزبيب ثم الشعير صاع قدره تقريبا رطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال
واذا لم يجد اخرج قيمته ودليله انه يخرج عنه دراهم في الغالب كانه دوهم وثلثا درهم في الرخص والاوسط والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان تضيق
وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم تدفع قبل الصلوة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل ولزمه قضاؤها وروى انه يستحب له وان لم يتجدد عزل عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال
والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوا مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع ويجوز
ان يعطى مستحق اصواعا فيكفان لصاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له ان يفرقه عليهم واما من يستحب له ذلك فثلثة نفر من لا يملك نصابا
من المال ومن اسلم بغير آت هلال شوال ومن يأخذ زكوة الاموال ومن عسر عليه واخذ الزكوة وبه حاجة اداها على عياله من هذا الى الثالث يخرج
واسا عن الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا تزوج
امة لم تلزمه ولا مولاها فطرها ويستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروى الى قرب الزوال فصل
في بيان حكم الارضين الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف
وارض الانفال فالاولى لا يؤخذ منها شيء والثانية للمتصرف فيها بما شاء وما قاموا بعمارتها فاذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وحكمها الى الامام والثالثة
حكمها موكول الى الامام يصالحهم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان في ماله ولم يحل حالها بعد ذلك
من ثلاثة اوجه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان باعوها انتقلت الجزية الى ثمنها وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم
ولهم التصرف فيها بانواع التصرف وان تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها والثالثة يكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

صلاحا

صلاحها ويكون العود على المسلمين والبعة للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض جلا عنها اهلها وكل ارض خربت باد اهلها وكل ارض سلمها الكفار بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والبائرة التي لا ارباب لها والاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ما يصطفيه الملوك لانفسهم وقطائعهم التي كانت في ايديهم من غير حق فغصب مجموع ذلك حكمه الى الامام يبيع ما شاء ويقطع ما شاء ويحمي ما شاء ويفعل ما شاء بما شاء كيف شاء وينقل من احراز الى غيره ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة وعلى المقبل في الانفال وغيرها من الاراضي فاضل الظهيرة لاربعة عشر ونصفه **فصل** في بيان احيا الموات يتعلق بالموات اربعة احكام احياء وحمى واقطاع وحجر فالاحياء يكون لاحد اربعة للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحائط مستوف والحظيرة بحائط محوط والزرع بالحرث وتربيته الماء والغراس بالغرس وتربيته الماء والحجر تأثير في الموات دون الاحياء وهو على ثلثة اوجه حجر لاحياء الارض لا استخراج المعدن او لاستنباط العيون والقنى او لاجراء الماء من النهر الكبير الى الصغير فاما حجر الاحياء فهو ان يحجر الموتر ولا يبني فان استولى عليه غيره لم يملك وان احياه وان ترك بنا الموتر اتمامه فللسلطان بالاتمام او الترك فان اعتذر بعذر صحيح قبل منه واهمل وان لم يكن له عذر قبل للسلطان من غيره والاقطاع ان يدفع السلطان الى رجل من دعته قطعة من الارض الميتة او غيرذلك من المعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤنة فان كان ظاهرا كان للمسلمين فيه شركاء سواء فاذا اقطعه صار اولى بها من غيره فاذا احياها ملك وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير وحجر بين الاحياء والترك والحمى حماية ارض الماشية ترعى فيه والبهم لاحد ذلك الا للسلطان قد افاض عن مواشي المسلمين فيما يحمي لاحد اربعة اشياء الخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال القطيعة ضربان احياء وارفاق فاذا احياها فقد ملك واذا ارفق لم يملك وان سبقه اليه غيره كان اولى به والماء ستة اضرب محوز ومباح ونابع من ارض محقونة في الملك ومحفورة في الموات للشرب والسقي في المعطن او للتوضي والقناة والعين فالاول مملوك مثل الماء في الاواني والمباح ثلثة اضرب البحر والنهر الكبار والعيون النابعة في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء وان دخل ملك انسان اولى به ولم يملك والثاني الجاري في ظهر ملك صاحبه ولم يملك به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز بيع الفاضل منه وان بذل من غير ثمن كان افضل وان كان النهر لجماعة كانوا سواء بقدر ما لهم في القصر والثالث الجاري في ظهر غير مملوك والحكم فيه ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الساق وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ويرسل الفاضل الى من هو اسفل منه والثالث من قسمة الاصل المالك يتصرف فيه كيف شاء وليس لاحد ان يمنع غيره من حفر احرزي بجنبها اذا كان ملكا لذلك الغير والرابع كان لصاحبها ان يمنع غيره من حفر احرزي بجنبها الى اربعين ذراعا والخامس كان لمن منع من حفر احرزي الى ستين ذراعا ودوى الى سبعين ذراعا وكذلك الناس كان لمن منع من حفر احرزي الى خمسين ذراعا كان لاهل الارض صلته والى الف ذراع كان رخوة واذا احياشيئا من ذلك ومن الاراضي باذن السلطان ملك وملك بتملكه مرافقه وان احياها بغير اذن لم يملك **كتاب الخمس** الباب يحتاج الى بيان جملة اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحق ذلك وكيف يقسم ومن اليه قسمته واشياء يتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلاثون صنفا كل ما اخرجت المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والاسرب والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد واللنجوش والفيروزج والعقيق والكحل والزنجفر والملح والكبريت والنفط والقير والمومياء وكنوز الذهب والفضة وغيرها اذا لم يعرف لها مالك والغوص ما يوجد على راس الماء في البحر والعنبر والمرجان والفصوص والمتاع من الجبال والغنايم التي توخذ من دار الحرب عنوة قلت وكثر من المال والسلاح والثياب والمتاع والكراع والارضين والعقار والفاضل من الغلات عن قوت السنة بعد اخراج الزكوة منها فكل ما اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه لا يتميز والميراث الذي اختلط الحلال بالحرام كذلك وفاضل المكاسب يحتاج اليه لنفقة سنة وارباح التجارات وكل ارض اشتراها ذمي من مسلم والثياب من ولدها هاشم من الطرفين او من قبل الاب خاصة بعد حق الله تعالى وينقسم ستة اقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله عليه السلام وسهم لذي القربى هذه الثلثة للامام عليه السلام وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على ما ليه لعاء بين بحقه من اهل الفقر والصلاح والثاني والثالث يقسم بالسوية بين الذكر والانثى والولد الصغير والكبير والمعتبر فيه الايمان والعدالة افضل من الفاسق ولا بئس مع وجود المستحق في بلد اخر وان لم يوجد نقل ولا يعطى نصيب هذه الاصناف اذا بلغ ليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وبلوغ الرجل يحصل باحد ثلثة اشياء الاحتلام والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المراة باحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غايبا وعرف صاحب المستحق واحسن قسمته وان دفع الى بعض الفقهاء الذين يتولون القسمة كان افضل ان لم يحسن القسمة وجب عليه ان يدفع الى من يحسن من اهل العلم بالفقه والخامس لمن يحل له المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر فيه النصاب او لا يعتبر فالاول ثلثة اشياء معدن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص فانه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي الغوص بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك مما اتفق على تحصيله ما لا وضع مقداره عند وقت الاداء في الغنايم بعد الفراغ من قسمتها وفيما يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك مما تحصوله **كتاب الصوم** الصوم في اللغة هو الامساك

وخص الشريعة بامساك مخصوص وحكمه ممن يكون على صفة مخصوصة عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنه النية فعلا او حكما
وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين والمتعين ضربان اما تعين من جهة الله تعالى او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان و
الثاني صوم النذر المعين بيوم او بايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة وبنية التعيين افضل ويجوز ان تكون نية القربة متقدمة وصوم
غير رمضان لا يصح الا بنية التعيين المقارنة واذا اصبح صائما في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل او ترك النية عمدا على نية الافطار
او نسيانا او نوى صوم غير رمضان شهرا على اختلافه فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصوم ويقضي يوما بدله فان افطر ذاكرا لزمه القضاء
والكفارة وان افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه
وقضى يوما بدله والرابع يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نسي النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس
وان نسيها في صوم نافلة جدد ايضا بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا ومن يصوم رمضان لم يخل اما تيقن حال اليوم
الاول او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك ونوى شهر رمضان لم يجزئ ولزمه القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان وان نوى صوم
غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزاء **فصل** في بيان اقسام الصوم الصوم ثلثة اضرب فريضة ومندوب اليه ومحظور و
الفريضة مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه اربعة للرجال والنساء وواحدة خاصة للنساء فالاربعة البلوغ وكمال العقل
والصحة والاقامة او حكمها والخاصة للنساء كونها طاهرا وشرائط الصحة اربعة الاسلام او حكمه والصحة والاقامة او حكمها وكونه طاهرا من الجنابة
والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضاء ثلثين يوما من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ستون
يوما من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة اوجه اما راه واحد او اكثر او رؤي في البلد مع عذر او مع فقده او خارج البلد مع وجود
عذر او فقده فالاول ان راه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال ابو يعلى يلزم الكافة والثاني لم يخل اما يرى رؤية شايعة او غير شايعة فالاول يلزم
الصيام الكافة والثاني ان راه اثنان او اكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين نفرا والخامس
والسادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة ثلاثة المراة والفاسق والصبي واذا رؤي
الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره واذا رؤي في بلد ولم ير في اخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهليهما معا
وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد خراسان لم يلزم اهل الاخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت صلوة المغرب و
الافطار واحد والابتداء بالصلوة افضل الا اذا حصل احد ثلثة اشياء شدة الجوع والعطش وانتظار قوم على مائدة فاذا غابت الشمس افطر
من غير افطار وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني الا الجماع فانه يجوز له الى ان يمكنه الاتيان بالغسل قبل طلوع الفجر وما يجب الامساك عنه
ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا بين الطائفة والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر
عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان قصد به الافطار وان لم يقصد به الافطار اوجب القضاء دون الكفارة عند قوم
من اصحابنا وكليهما عند اخرين والرابع يوجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه فالاول ثمانية اشياء الاكل والشرب
للطعام والشراب واكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد والجماع في احد الفرجين وان لم ينزل وانزال المني عمدا وان كان بالملاعبة والملامسة
والمقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر والثاني اربعة اشياء تعمد الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله عليه السلم وعلى الائمة عليهم السلم والارتماس في الماء والثالث ثلثة اشياء ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق
وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل او الشرب من غير ان يرصد قادرا عليه وهو يظن انه لم يطلع
وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع
الفجر ثم يتبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والاقدام على الافطار وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع القدرة على
مراعاته والاقدام على ما يفطر من غير مراعاته وترك القبول عمن اخبر بطلوع الفجر لسبب والاقدام على ما يفطر والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب
على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القيء وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة الى طلوع
الفجر ووصول الماء من غير قصد الى حلق من يتبرد به والحقنة بالمايع وتقطير المايع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف وابتلاع الخلالة عامدا مع امكان
التحرز وخروج المني عند النظر والاصغاء الى ما يحرم عليه او حديث يشتهيه وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما فضل من الفم من الريق و
الخامس سبعة اشياء التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع الى المنهيات والسعي الى المحظورات والافطار على الطعام الغصب وتناول الحرام
وارتكاب المنهي والمستحب ثلاثة عشر شيئا ملاعبة النساء ومماستهن بشهوة والقبلة للشاب واخراج الدم اذا ادى الى الضعف واستدخال الشياف
الجامدة وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس

اشد كراهة

اشد كراهة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ افطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه عنبر او صبر او مسك ودخول
الحمام اذا ادى الى الضعف والصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر فالنذر خمسة اضرب نذر في معصية ونذر غير معين في طاعة ومعين غير
مقيد بحال السفر ومقيد به ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم فالاول غير لازم والثاني يلزم فان اتى به على الفور كان افضل وان اخر لا يلزم
بتاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم الصوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر و
قضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه
ووافق ذلك اليوم يوم العيد والتشريق افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في النية على ما ذكرنا وفي لزوم القضاء
والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من
افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و
كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة اذى حلق الراس وكفارة جزاء الصيد وغير الكفارة ثلاثة اضرب قضاء وبدل
نسك مثل صوم دم المتعة وشرط صحة العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ما له بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهي
الكفارات والثاني ثلاثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلاثة اقسام اخر مضيق ومخير فيه ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضاء ما يفوت
من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار و
صوم دم المتعة وينقسم ثلثة اقسام اخر اما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال او في بعض الاحوال او لا يراعى فيه التتابع فالاول ثلاثة اصناف كفارة
اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين او افساد صوم الاعتكاف او يوم من جملة شهرين نذر صومهما
متتابعا او من جملة شهر نذر صومه متتابعا بنذر غير معين في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهر لزم المملوك من كفارة الظهار او قتل
الخطاء والافطار او وجب عليه صيام ثلاثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك لم يخل اما افطر لعذر او لغير عذر فالاول يبنى عليه على كل حال ما لم يكن
العذر سفرا وان افطر لغير عذر او لجهة السفر لم يخل اما صام النصف الاول ومن الثاني شيئا او لم يصم كذلك فان صام بنى وان لم يصم استانف و
الثالث اربعة صوم النذر واذا لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان فان صام ثلثة ثمانية ايام او ستة
متواليات وفرق الاخر كان افضل وينقسم قسمين اخرين اما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر
رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى ذلك وان باشر شيئا من المفطرات سهوا او
نسيانا لم يفسد الصوم بحال والكفارة احد ثلثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان باحد
المحرمات وجب عليه ثلث كفارات وان اكره الزوجة على الجماع وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وبالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفي
اكثر تكرر وان عجز عن الكفارات الثلث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين
وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلاثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا
به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان عجز لم يلزمه شيء واما بقية صيام
الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله واما صوم النفل فاربعة اضرب صوم الادب وصوم الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلثة صوم المراة
تطوعا والعبد والضيف ينبغي ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا بلغ
نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برء والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تاديبا ويقضي والصبي ان لم يفطر وبلغ صام
واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلوة العشاء متعمدا حتى اصبح فانه
يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وروي انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق وفيها ما هو اكثر تاكيدا وهو خمسة عشر نوعا صوم
الاربعاء بين الخميسين والايام البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي عليه السلم ويوم المبعث ويوم دحوة الارض ويوم الغدير وصوم
اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله او ايام البيض منه و
اقله اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لمن كان بمنى الا لقاتل العمد في الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه **فصل** في بيان الصوم في السفر السفر ضربان
معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني اما ضربان يكون السفر في حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار اذا بلغ

او افطر صوم النذر المعين متعمدا

الاذن وصوم

حد التقصير سواء كان السفر طاعة او مباحا هذا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر فان كان نذرا مقيدا بحال السفر
او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم
فيها واتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار
لزمه القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم يأثم واما صيام النفل فضربان مستحب وجائز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله لصلوة الحاجة والثاني ما سوى ذلك وروي كراهية صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر تشبه
بالصائمين ولم يتملأ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتدت حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله
او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده
والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده
قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كك او لم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده
ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى وصام واجزء والثالث ينوي
ويصوم والرابع امسك بقية النهار تاديبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده **فصل** في بيان احكام
المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زايل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زايل العقل ويقدر على الصوم من غير
ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه او ضررا اخر او لا يقدر اصلا او يموت من ذلك المرض او لا يموت وبقي مريضا الى رمضان اخر
او يبرء منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل اخر او يبرء منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت او يبرء منه ولا يقضي من غير توان او لا يقضي توانيا فالاول
يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال المفيد رضي الله عنه يلزمه القضاء اذا كان غير مفيق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث
يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام
الحاضر وسقط عنه قضاء الفايت وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر والسابع كك والثامن يلزم وليه
القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان له جماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف البنت وترك مالا فدت
عنه بما ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ولا صدقة عليه والعاشر يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل بما ذكرنا والعاجز عن
الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا
بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان والرابع ان رجا زواله افطر وقضى وتصدق وان لم يرجح سقط عنه الصوم
والقضاء وفي الصدقة نولان **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف في اللغة هو اللبث الممتد وفي الشريعة خص باللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص
مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر ممن يصح منه ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه
اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدره المدة التي يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت
الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعل وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز له الخروج
لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم مالك امره غير ضعيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المراة ذات الزوج والعبد
المدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والحايض والناذر لا لوجه الله
تعالى والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلم صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المداين ايضا فالخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح باقل منها والسادس ستة اشياء
الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع او بانزال المني و
القضاء ولم يخل حال المراة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة بغير اذنه وطاوعته او اكرهها او كانت معتكفة باذنه وطاوعته او
اكرهها وجامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها
ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجه والسادس تلزم كفارة واحدة
والسابع تلزم كفارتان احداهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجه المعتكفة باذنها فهو انهار الزمه
اربع كفارات والثامن من قسمة الاولى العيدان وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط
وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان
لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي

فيها

كتاب الحج

بنها فاى بيوتها شاء والحاد بعشرة اشياء البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الخ فى الله واقامة الشهادة وتحملها
الا تعينا عليه والمرض والحزن على النفس والمال واذا خرج من حجة المرض والخوف وقد مضى بوما عاد اليه اذا زال فى الوقت الذى خرج فيه منه
وبنى عليه ان لم يمض بوما او مضيا وخرج لغير عذر استانف والثانى عشر البيع والشرى وجميع ما يحرم على المحرم **كتاب الحج** الحج القصد
اللغة وخص فى الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص فى وقت مخصوص والعمرة الزيارة فى
اللغة وخصت فى الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكلاهما صار بها مقضيا لنفسه ولغيره فالاول
ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثة اضرب مطلق ومنذور وقضاء والثانى ثلثة اضرب لازم بالاجرة او الوصية او الاجارة فالمطلق حجة الاسلام وعمرته
وكان فى العمر مرة باجماع لتعذر شروطه والرجل والمراة فيها سواء وهى البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال والصنعة او الحرفة وتنقسم لشروطه ثلثة اقسام بعضها يؤثر فى الوجوب دون الصحة
البعض فى الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير
والثانى يؤثر فى الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبى لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط
الوجوب لاخلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الا ستحبابا الا تعذر ولا يجزى عن الواجب ندبا حج لا يصح من اربعة الكافر والصبى والمجنون والعبد
الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه لم يحل ما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر مطلقا ولزمه كيف ما كنه فان نذر شرطا
لسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه لقضاء وان فاته لغير عذر لزمه لقضاء وكفارة النذر وان نذر ماشيا وقدر على الجزية اكبا وان لم يقدر
وركب ساق بدنة اجزاه والقضاء يلزم لكل مرة مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج انشاء الله واما النفل فيستحب له على حسب استطاعته
واما ما يلزم بالاجرة فان كان من استوجر صرورة ووجب عليه الحج لم يصح غيره وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح عنه وكل من يصح ان
الحج لنفسه يصح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة لو اجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجزئ عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان
حج عن نفسه اجزاه عن حجة الاسلام ولزمه الحج لذلك لغيره وان لزمه الحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصى وان لم يجب كان من ثلث
المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يسع الثلث لذلك الحج من موضع يمكن به الثلث وان لزم الحج بالولاية لم يحل ما ترك ما لا يفى به او ما لا وعليه ان
اولم يترك ما لا وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم لولى ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان حج من دويرة اهله كان افضل والثانى يلزم
ان يحج عنه من موضع يسع له والثالث كان بين المدين والحج على القدر والرابع يستحب لوليه ان يحج عنه اذا قدر والعمرة فرض وندب والفرض مفرد وعمر
مفرد والمفرد اربعة اضرب لازم بالندر اما لعهد بعد حجة القران والافراد وغير المفرد ما يتمتع به من العمرة الى الحج والندب يجوز له فى كل شهر وفى
كل عشرة ايام الاقل وافضل اوقاتها وجب فى تلى الحج فى الفضل ويجب الحج على الفور فان اخر اثم ومن حج مخالفا ثم استبصر فان كان لم يحل شئ من
اركان الحج اعاد استحبابا وان اخل بشئ منه وجبت عليه الاعادة والحج ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضرى المسجد
الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه والقران والافراد فرض حاضر ومن
من كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع ودوى انه يصح ولا يلزمه دم المتعة ان كان من اهل مكة وان كان فرضه لتمتع لم يجزه لقران ولا الافراد
الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم
من دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبى والبالغ حر وعبد ومدبر وام ولد
او امة زوجة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا وسنفصل ذلك تفضلا انشاء الله واما الحج فينقسم
على اربعة اقسام فرض واجب ومندوب وتروك محظورة ومكروهة والواجب على ثلثة اضرب على من يجزئه ان لم يتركه على ما يفسد الحج ويوجب القضاء او
الكفارة او القضاء ونهما وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فان كان المتمتع فى العمرة المتمتع بها اربعة اشياء النية والاحرام من الميقات
وفى وقته وطواف العمرة والسعى لها وفى الحج ستة النية والاحرام له من نفس مكة والوقوف بالموقفين والمشعر وطواف الزيارة والسعى لها والمفرد
على ذلك الا ان حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز ضرب الهدى وغيره لكن ثمانية اشياء الاربع مع الاحلال او ما يقوم
مقامها مع العجز من الابناء للاخرس والاشعار والتقليد وكعنا طواف العمرة والتقصير بعد السعى وتلبية الاحرام بالحج وما يقوم مقامه والهدى او ما
يقوم مقامه من الصوم اذا عجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفردا سقط عنه الهدى وما يوجب القضاء والكفارة
ويفسد الحج شيئان الجماع فى الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالموقفين او بعدهما للرجل والمراة فيه سواء والاستمناء باليد وهو حكم الجماع وان فعل
ذلك فى العمرة قبل طوافها او بعده اوجب القضاء والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة شيئان الاحرام متعمدا مختارا بعد انجاز عن
الميقات وفى ذلك قولان فالتلبية بعد الطواف والسعى للعمرة قبل التقصير يفسد التمتع وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج فمانية وثلثون وما لا

يوجب الكفارة الاستماع الى من تجامع من غير رؤية حتى امنى والمستمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئا وسيجيء شرح ذلك
ان شاء الله **فصل** في بيان احكام الاحرام ومقدماته الاحرام احد اركان الحج فمن تركه عامدا او تركه عن الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل حجه
وان تركه ناسيا ولم يذكر وكان في عزمه الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلاثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها
وامكنه الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل
حاله من ثلثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخر عنه واحرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني
من يريد ان يعتمر في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه انقضى الشهر والثاني لم يخل من ثلثة اوجه اما ترك عمدا من غير عذر او نسيانا او
ذكرنا حكمهما او ترك بعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث فرضه ذلك والمواقيت خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن يحج على
طريقهم وله ثلثة محارم اولها وافضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر والثاني ميقات اهل المدينة ولهم
ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل
الطائف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام
لمرض احرم عنه وليه وجنبه عما يلزمه الاجتناب عنه وقد تم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجب
ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر والتلبيات الاربع مع
الامكان والايماء للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب ضربان مقدم عليه ومقارن له فالمقدم تسعة اشياء توفير شعر الراس
للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة وعن الابطين والغسل والاحرام
عقيب صلوة الظهر او عقيب غيره من الصلوة المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان
بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلوة الست الركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر
على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلوة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن
احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاكثار منها والتلبيات الزائدة على
الفرض والاكثار من قول لبيك يا ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة
ان حج قارنا او مفردا وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية
اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلوة ان كان ماشيا وحين كذا حتى تنهض به بعيره ان كان
راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر
الحج او علق باحرام رجل اخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة زاد لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى
مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها
بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه انه
اذا عرض له عارض يحتبسه جعلها عمرة ان لم تكن حجة وكان له ان يحل والشرط لا يسقط القضاء من قابل وفي اسقاط الدم روايتان
فصل في بيان موجبات الكفارة مما يحصل من الحاج في حال احرامه وهي ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه وذبح فرخه واكل لحمه والدلالة عليه
والاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والامناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه وللغير والشهادة
عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب وتغطية الراس للرجل والمحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك
والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان طيبة كانت او غير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم و
الفسوق والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة
والحشيش الا الاذخر وجاز للمرأة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطا ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لم يجد غير قباء
لبس مقلوبا ولم يدخل يده في كمه وان لبس طيلسانا له زر لم يزر ورخص للنساء لبس القميص واسدال الثوب دون النقاب وتغطية الراس والمحمل
ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهر لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس ولا في الثياب السود ولا في المصبوغة بما فيه طيب
مع بقاء رائحتها وان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثون شيئا تغطية الوجه وعصب الراس
والمشي تحت الظلال والقعود في البيت وفي الخباء والتظليل على راسه حالة الاضطرار والادهان مضطرا بما لا طيب فيه وبما زالت رائحته

والاستحمام

والاحتجام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطرا وقتل القمل على بدنه ونقله الى موضع آخر وتحنيكه الحلة والقراد وشرب الجوارى والاجنة والطلاق والتطيب بما لا طيب فيه والاجناز على موضع يباع هذا الطيب فيه قبض على الانف والاكحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والختان للنداء والاحرام في الثوب النجس وفيما اصابه طيب ذاك الجنة ولبس المنطقة والهميان وقتل الهوام وتاديب العبد والخادم والولد ما لم يبلغ على عشرة اسواط واذا صاد المحرم صيدا وذبحه كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد ونحوه وكفر فان لم تكن معه الكفارة اكل الميتة وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل وان باشر الطيب لحاجة حك ولا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب لا يجوز ان يلبس للتجمل بحال فان لم يجد النعل لبس الخف ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع اسفل من الكعبين كان افضل فاذا وجد النعل نزعه فان لم ينزع مع وجدان النعل لزمه فدية **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئا لبس الثياب المصبوغة المقدة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات والنوم على امثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبة الى النساء والجلوس عند من يطيب او باشر الطيب لذلك ثم اوتاجين الطيبة وخطبة المحل الى المحرمة وذلك المحل في الحمام **فصل** في بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرنا جنايته المحرم ضربان صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم موذ وغير موذ فالموذي لا يلزم بقتله شيء سوى الاسد اذا لم يهره فان قتله ولم يهر لزمه كبش وغير الموذي جاز صيده وغير جاز صيده فالجاز حتى جاز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير الجاز حتى حرم صيده ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد البحر لا حرج فيه بوجه وصيد البر خطأه وفي حكم العمد الكفارة والجناية على غير ما يقتل وجراحة فان قتله لم يحل اما ابدا او عاد والبا اما قتله محلا او محرما او الحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يحل اما قتله على بر بدله من الحرم او على اكثر منه وان دما وهرب منه لم يحل اما مات في الحل او في الحرم فان قتله على اسوا اكثر من بر بدله يلزمه شيء وان قتله على بر بدله من الحرم لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان هرب منه ومات في الحل فكذلك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم لم يحل اما قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل على بر بدله لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمتان وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء وقيمتان اما لم تبلغ الكفارة بعينها فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وان ضاعف الطير او ضرب بها الارض حتى ماتت تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يحل اما عاد خطاء او عمدا فان عاد خطاء تكررت الكفارة وان عاد عمدا هو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما تتعلق به الكفارة ضربان صيد غير صيد فالصيد ضربان اما ان يكون له مثل او لا يكون فما له مثل مضمون به مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية والظبي والفنم وما ليس له مثل ضربان اما مضمون على من اتلفه الكفارة او لم يضمن فان لزمه ذلك اذا لم ينص حكم به عدلان وجاز ان يكون احدهما الجاني وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسده فان افسد الحج لم يتكرر منه الكفارة وان لم يفسد الحج لم يحل اما تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر منه الكفارة بتكرر الفعل والثاني يتكرر منه الكفارة وغير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان اما تكرر منه الفعل فقد واحدة وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات ويتكرر منه الكفارة بتكرر الفعل والكفارة دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال او بعد والذي يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد فالمقيد هدي متعة بدنة وبقرة وشاة وجزاء فالبدنة تلزم بعشرة اشياء والبقرة بسبعة والشاة باثنى وعشرين شيئا والجزاء بار بعة شيئا والجذع بار بعة شيئا والمطلق بواحد عشر شيئا والفداء بار بعة وثلاثين شيئا فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالامناء قبل الوقوف به ويبطلان الحج وبوجبان المضي في الفاسد والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف به الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج والعمرة اذا انزل وبالجماع بعد السعي قبل التقصير في العمرة التي تمتع بها الموسر وبخروج المني منه اذا نظر الى غير اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب اهله بشهوة وبقبلة اهله بشهوة وبان بعقد النكاح لمحرم على امرأة وقد دخل بها محرما وبالجدال كاد بائك مراء وتقبل النعامة وبالافاضة من عرفات عمدا قبل غروب الشمس ان لم يرجع اليها او رجع وقد فاتت الشمس فان احصر بعد ما وجبت عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة ودم للتحلل وفي العقد لزمه قضاء ودم واحد لهما واذا ظاهر عن امرأة وهي محرم لزمها ما يلزم المرتجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم صيد النعامة فان عجز قومها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق على ستين مسكينا على كل واحد نصف صاع فان فضل شيء فله وان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة صام ستين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولم يعد واما البقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبامناء المتوسط اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع شجر الحرم والجدال كاد بامرتين ولا بدل لذلك الا لصيد البقر الوحشي وكفارته على النصف من كفارة البدنة في الطعام والصيام الاكثر والاقل والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وباخراج ما ادخل الحرم من الظبي ضده واغلاق الباب على حمام الحرم حتى موت وبالطارها عنه وقد

وان لم ترجع لزم عن كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا ابتاع له محل وبكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفراخ وباصابة الجراد الكثير وتقليم اظفار
اليدين في مجلس واحد وبافناء الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه وحلق الراس لاذى والجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا
مرة ونتف الابطين فان نتف واحدا اطعم ثلثة مساكين ولبس ثوب ولا يحل لبسه واكل طعام لا يحل له اكله وقلع شجر صغير من الحرم وجماع المعسر قبل
التقصير وقبلة الزوج قبل التقصير وبالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركي على رواية وصيد البط والاوز من اغلق الباب على
حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير محرم لزم عن كل طير
درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربعه وان كسر بيض ولم يخل اما تحرك فيها الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك
لزمت قيمته والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه وبصيد القطاة وما في قدر جسمها والحمل يجب ان يكون فطيما يرعى الشجر والجدي يلزم
بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي ولزمته قيمته مع
الدم ومس المراة بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد وان كان في مجلسين لزمه نعام وحلق الراس بعد الفراغ
من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا
والفداء يلزم بالدلالة على الصيد وقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم وايقاد النار لوقوع الصيد فيها وان اوقدها
جماعة لزم كل واحد فدية وان اوقدوا لغير ذلك ووقع فيها طير لزم الكل فدية واحدة واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من
الحرم صيدا في الحل واصابه وموت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يحله وامر المحرم غلامه المحل بالصيد واذا صاد عبد احرم باذن
سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس السواد والقميص وتغطية الراس بثوب او عصابة او مرهم بثخين او قرطاس او طين وحمل
ما يغطي الراس وخضابه ولبس المخيط على كل حال وابتداء الطيب واستدامته واستعمال ما صبغ بالطيب او غمس فيه او بخر به ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد
وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية ورمي طير على فرع شجر في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان الفرع في الحرم والاصل في الحل و
مس الطيب الرطب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك والسعوط والحقنة ومن اليابس اذا علق باليد وفي خرقة وحلق الراس وان حلق
الراس وتطيب لزمه فديتان والفدية عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم تجد الشاة في غيره
من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان زاد لم يلزم وان نقص اجزا فان لم يقدر صام عشرة ايام
فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وما يلزم به الفدية بعد الجناية ضربان احدهما بيض
النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما يشاكلهما ولم يخل اما تحرك فيهما الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم في بيض النعام ما خض من الابل وفي
الاخر ما خض من الغنم وان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان هديا لبيت الله الحرام فان عجز تصدق عن كل بيضة
نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء
لله والقيمة لصاحبه والمحل اذا حبس حماما في الحل ولها فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها في الحرم ولها فراخ في الحل ضمن قيمتهما وان
رمى واحدا فاصاب اثنين او اضطرب المرمى فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن الكل ومن صاد بالجوارح ضمن وان رام تخليص صيد فمات منه او غاب
ضمن وان جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه ولم يثبته او لم يؤثر فيه او اثر في عضو له
مثل مثل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فبرا فالاول حكمه حكم القتل والثاني لم يخل اما
راه بعد مستويا ويلزمه ربع الفدية او لم يراه بعد ويلزمه الفدية والثالث استغفر ولم يعد والرابع ان كان العضوان قرنين لزم في كل واحد
ربع الفدية وان كان غيرهما فان كل واحد كذا مضمونا بنصف الفدية والتضعيف في الجزاء والقيمة بالحساب والخامس ان مر واشتبه عليه لزمته
الفدية وان برا تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن وان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض طير من داره ولو في
فراشه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابته افة ضمن وان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي وفسد
شيئا ضمن الفاسد وما يكون من الصيد في البر والبحر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه وغير الدم طعام ودرهم والطعام ضربان
اما يكون بدل شيء اخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان اما تعين قدره او لم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما
لم يبلغ تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد ولزمه لكل واحد مد من طعام وان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرهما فكذلك ومن القى القمل من
البدن او قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وان حك راسه او لحيته وسقط شيء من شعره او مسه في غير الوضوء تصدق بكفين وغير
وغير المتعين هو ان ينتف ريشة من حمام الحرم ويلزمه ان يتصدق بشيء باليد التي ينتفها بها والدرهم يجب في خمسة اشياء من اصاب محلا
في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخه لزمه نصف درهم وان اصاب بيضه لزمه ربع درهم وان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضة

درهم وان افسد بعد ما احل من الاحرام لزمه للجميع درهم ويجوز ان يرعى الابل والسوائم سواها في بيت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفه
اياها الا الاذخر فانه يجوز جزه وقلعه ومن وقع في راسه القمل فجعل فيه شيئا يقتلها لزمه الفدية وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام
الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة
وان كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى ايضا وان نذر دما وعين الموضع اراق به وان لم يعين لم يرقه بالحزورة **فصل**
في بيان دخول مكة والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان ياتي بخمسة عشر شيئا قبل الدخول والشروع فيه الغسل عند دخول
الحرم فان فاته اغتسل اذا دخله من بئر ميمون او من الفخ وتطييب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا حج على طريق المدينة والغسل عند
دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخول فيه من باب بني شيبة حافيا والصلوة على النبي
واله والتسليم عليهم عليهم السلم عند الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها والدعاء بالمروي عند الدخول وعند ما نظر الى الكعبة و
يتعلق بالطواف افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة واحكام فالمفروضة سبعة اشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر
والختم به وان يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا وركعتا الطواف في المقام او خلفه او بحذائه ان كان زحاما
في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايماء اليه بذلك ورفع اليدين عنده بالدعاء عند عقد الطواف و
الصلوة على النبي وعلى اله عليهم السلم واستلام الاركان كلها باليمين وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء عند
باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل في الثلاثة الاشواط الاول الا للنساء والعليل والصبي ومن يطوف بهما والمشي في الاربعة وخاصة
في طواف الزيارة والاضطباع والمشي بين السرع والابطاء والدعاء تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة
سبعة اشياء التجاوز في الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس وان يجعل اليسار الى المقام والمشي على اساس البيت وعلى الحجر و
على حائط الحجر والمكروهة اربعة اشياء الطواف في ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام خلاله الا بذكر الله تعالى وانشاد الشعر والمبطلة
ثلثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان
يطوف اربعة اشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات السبع والاحكام بعضها يتعلق بالطواف
المندوب اليه وهو خمسة اشياء ان يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافا فان لم يقدر فشوطا وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتمم اسبوعين
ان زاد على سبعة اشواط عمدا والفضل في الانصراف على الوتر وان يبني ان رجع عنه لعذر قبل اربعة اشواط والاجزاء اذا طاف على غير وضوء
يلزمه التوضؤ للصلوة وغير المتعلق بالمندوب اشياء فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نسي وذكر بعده بنى عليه واتمه وان زاد في الفريضة
ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يصل الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الركن تمم اسبوعين وان شك بعد الرجوع منه
لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف او طواف النساء استناب من يتمم عنه ويطوف ومن قد قدم السعي على الطواف لم
يكن لسعيه حكم ولا يجوز تاخير السعي بعد الطواف الى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع
الا لعذر المرض وخوف الحيض للمراة والعجز عن الرجوع اليه من الهرم والخوف على النفس او المال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فان
قدم عمدا على السعي اعاد وناسيا لم يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا في الفريضة فصل بين ركعتي كل واحد منهما بسعي
وان كان في النافلة صلى وليه ووقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلوته حتى خرج من مكة عاد اليها وصلى ان امكنه فان لم يمكنه صلى
مكانه فان مات قضى عنه وليه والاغلف لا يجوز له الطواف بالبيت والمريض ضربان اما امكنه امساك الطهارة او لم يمكنه فالاول طاف به وليه وان نوى
لنفسه طوافا صح والثاني انتظر وليه به يوما او يومين فان برء طاف وان لم يبرء امر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه وان مرض خلال الطواف ولم
يمكنه الاتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي واحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان
تركه ناسيا وذكر بمكة سعى وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه وللسعي مقدمات مندوب اليها وهي
سبعة استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر و
قطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النية والبدئة بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما
سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله
تعالى والثناء عليه وذكر الائه وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلوة على النبي والصلوة على اله عليهم السلام والدعاء بالمرسوم
والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال من عند المنارة الاولى الى الثانية في المسعى ذاهبا وراجعا وان يرجع القهقرى ان جاوزه غير ساع الى

مبتدأ السعي ويسعى وان كان راكبا حول دابته في المسعى وان يكف عن السعي اذا انتهى الى حد المسعى والدعاء عند المروة والصعود عليها والسهو فيه على
خمسة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل على عدد واثنتان لا يوجبانها و
هي الزيادة فيه ناسيا فان زاد ناسيا خير بين طرح الزيادة واتمام سعيين والنقصان منه ناسيا فان نسي وذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لعذر
من قضاء الحقوق واقامة الصلوة وغيرهما والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استينافه ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تاخيره الى غد
بعد الطواف والتقصير ادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره والاصلع ياخذ من شعر اللحية او الشارب او يقص الاظفار فاذا قصر
احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج احل
اذا قضى المناسك وانشا الاحرام ثانيا بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن منه اقام على احرامه وجعل حجته مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا
يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا **فصل** في بيان الاحرام بالحج ونزول منى فاذا فرغ من المناسك للعمرة لم يخل
اما امكنه الاحلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين او لم يمكن فان لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك
العمرة لم يجز له التحليل وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فان امكنه لم يخل اما تضيق الوقت ويلزمه الاحرام في الحال او لم يتضيق
ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب عذر من العليل والهم احرم قبل الزوال ليخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة و
ان لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشروط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم الان بالحج المفرد و
يذكر ذلك في التلبية وكان قد احرم قبل التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج او نسي الاحرام حتى
اتى عرفات او نسي الاحرام اصلا وكان في عزمه الاحرام اجزء وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان يطوف بالبيت فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية و
يجوز له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد للاحرام دخله حافيا بسكينة ووقار فاذا
احرم لبى من موضع الصلوة ان كان ماشيا وحين نهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم **فصل** في بيان العذر
من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منه الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ان كان مختارا وان كان مضطرا جاز له الخروج قبل طلوع الفجر وصلى في الطريق واذا توجه الى عرفات
دعا بالماثور وجدد التلبية الى عند الزوال **فصل** في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف بعرفات
ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو اوكد ولم يخل من ثلثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما
فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل
بنحر بدنة والحج من قابل ان كان ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام
فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاء ولا دم واذا فاته سقط عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد الموقفين
وترك الاخر مختارا بطل حجه والباقي على ما ذكرنا وان تركه ضرورة لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه
ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه
ان مضى اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباسه
في الطريق بعذر الى قرب الزوال وقف به قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه ذلك ويتعلق بالوقوف
بعرفات احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة اشياء النزول بها والاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع
والوقوف بالموقف على التهلل مختارا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال
اما رجع اليها قبل غروب الشمس او بعد غروبها او لم يرجع اليها فالاول لا يلزمه شيء والثاني لم يخل اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه
بدنة ينحرها بمنى فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه لم يفض
عمدا لزمته البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا ان يضع رحله بنمرة
ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعده مختارا او يسد
الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب
عليه اشياء وندب الى اشياء فالواجب اربعة النزول به والوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التاخير له الى طلوعها وجاز لثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبيل الفجر الا انه لا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

الخروج

والخروج منه الى منى والمندوب ثلثة عشر شيئا الدعاء اذا خرج اليه من عرفات والقصد في السير وتاخير العشائين الى المشعر ليجمع بينهما باذان و
اقامتين وان امتد الى ثلث الليل والدعاء عند الكثيب الاحمر والطريق والصعود على قزح ووطؤه بالرجل للضرورة وذكر الله تعالى
عنده والوقوف للدعاء قريبا من الجبل او في منتهاه والتحميد لله والثناء عليه وتعداد نعمه واياديه والصلوة على نبيه وعلى آله عليهم السلم

فصل في بيان نزول منى ثانيا وقضاء المناسك بها فاذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا واخذ
على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى ونزل من منى بحيث يشاء والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني في ايام التشريق فالمناسك في
يوم النحر ثلثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي افعال وتروك فالفعل ضربان احدهما يرجع الى ما يرمى به والثاني الى الرامي فالاول عشرة
اشياء عدده وهو سبعة والموضع الذي يرمى اليه وهو جمرة العقبة وان يرمى بالحجر وان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين وان تكون
ملتقطة منقطة كحلية صما برشا طاهرة في قدر انملة والثاني خمسة اشياء التطهر والحذف في الرمي والدعاء مع رمي كل حصاة وايقاعها على
الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي واجب عند ابي يعلى مندوب اليه عند
الشيخ ابي جعفر والحذف واجب عند السيد رضي الله عنه والتروك سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم و
بالنجسة وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف واما الذبح والنحر فاربعة اشياء هدي المتمتع والقارن والكفارة والاضحية و
المتمتع اما يجد الهدي وثمنه او يجد الثمن دون الهدي او الهدي دون الثمن فالاول يلزمه ولا يجزي واحد الا عن واحد حالة الاختيار و
يجزي حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني ان اقام بمكة طول ذي الحجة ووجد الهدي ابتاعه وذبح وان لم يقم او اقام ولم
يجد خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابلة عند محله والثالث يلزمه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويصوم
ثلثة الايام في الحج وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فان فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوما بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته
صوم يوم التروية واليوم قبله لم يصم يوم عرفة وصام بعد انقضاء ايام التشريق وان صام يوم التروية ويوما قبله وخاف ان صام يوم
عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق واذا فاته صوم ثلثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم في ذي
الحجة لم يجز له الصوم واستقر الهدي في ذمته الى ان يجد ويجوز له ان يصوم سبعة الايام متفرقات وان ترك الصوم لغير عذر وجب على وليه ان
يقضي عنه ثلثة الايام دون السبعة ويشتمل بيان ذلك على خمسة انواع ما يجزي فيه وما لا يجزي وايامه وكيفية الذبح والنحر وقسمة اللحم فالاول
يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل فالجنس ثلثة الابل والبقر والغنم والصفة اربع السمن وتمام الخلقة والتعريف وان ينظر في سواد ويربع
في سواد ويمشي في سواد والفضيلة في البدن ثم في البقر وادونها الغنم ولا يجزي من الابل والبقر غير الثني وذوات الارحام فيهما افضل و
الفضل في الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز والجذع لسنة يجزي والشاة اذا لم يجد سواها والثاني ثمانية اجناس
العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والجذاء والخرماء والعجفاء والعضباء والخصي اذا وجد غيره والمهر وله اذا اشتراها على ذلك وتجزي
سبعة اصناف المشقوق الاذن والمثقوب والصحيح داخل القرن والمبتاع على السمن فخرج هزيلا او على الهزال فخرج سمينا والخصي اذا لم يجد غيره
والموجوء وان سرق الهدي من موضع حصين اجزاه والابدال افضل وان خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحق ان وجد فان
لم يوجد غمس نعله بالدم وضربت به صفحة سنامه او كتب كتاب ووضع عليه ليعلم من يمر به انه هدي فان هلك اقيم بدله وان انكسر الهدي وانساق
الى المنحر ونحر اجزا والثالث اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة والرابع ان كان الهدي من الابل نحره قائما
بعد ما ربط يديها ما بين الخف الى الركبة وقام من جانب يمينه وطعن في لبته وتولى النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح و
ان لم يفعل كفاه الحضور ويستحب له ان يقرا وجهت الى موضع وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
واذا حضر الهدي الواجب وهدي المتمتع بدء بالواجب استحبابا والاستقبال بالذباحة شرط للاجزاء والتسمية شرط للاستباحة والدعاء مستحب
واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل مجامع اللحيين وهو قطع الحلقوم والمرئ والودجين وان اراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه واطلق ذنبه و
ان اراد ذبح الغنم عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه او شعره دون اعضائه الى ان يبرد وان نوى الهدي عن صاحبه
وذكر غيره سهوا اجزا بالنية واما الخامس فالسنة فيه ان ياكل من هديه هذا ثلثه ويهدي الى الاخوان ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا
يعطي الجزار منه شيئا ويعطيه الاجرة من خاصة ماله وتصدق بجلده او بثمنه ان اراد ويجوز ان يفرق اللحم بنفسه وبامينه وهدي القران حكمه حكم
هدي المتمتع الا في شيء واحد وهو اقترانه بحال الاحرام واما الكفارة فان عين ما لزمه زال ملكه عنها فان بلغ المنحر ونحر فقد وفى و
ان عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر وان لم يعين كفر بما لزمه ونحر او ذبح بمنى او بمكة على ما ذكرناه وما يلزمه بالنذر فان عين زال ملكه
عنه ولزمه سوقه الى المنحر ونحره فان انساق فقد اتى بما وجب عليه وان عطب في الطريق لغير تفريط فقد اجزا وان ادركه الذكاة تصدق بلحمه على

المساكين فان لم يجدهم لعله ليعرف حاله وان نتج كان لولده هديا واما الاضحية فتجزيه بمعنى وغيره من الامصار واما بمعنى اربعة وبغيرها ثلثة فان كان بمعنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعرها وقلدها لم يجز بغيره ولا هبته ولا الابدال منه وان لم يشعرها وقلدها جاز ذلك وان مات في الطريق بلزمه البدل فان ساق في الحج تجزيه بمعنى وان ساق في العمرة تجزيه بمكة ولا يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب اذا احتاج البر وتصدق بقيمته وما يذبح في الاضحية ضربان تجزي وغير مجزي فالمجزي مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان البياض ثم الحمرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اغلب نظر في سواد ويبرك في سواد ويرتع في سواد والمكروه ستة الجلحاء والقصماء والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزي ثلثة عشر صنفا الخصي اذا وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي والكبير الذي لا يهتدي والثور والجمل بمعنى والمصفرة والنخاء والمستاصلة والمشيعة المرض والمشيعة بكسر الشين وبكسر التضحية بكبش باه بنفسه والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر وبعد حصول الهدي في منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فلهن التقصير بقدر انملة والضرورة اذا تلبد شعرها ولم يجز بغير الحلق وان لم تتلبد شعرها عند الضرورة اجزاه التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان ترك عمدا لزم دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع اليها حلق مكانه وبعث شعره اليها ليدفن بها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شئ وان امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة اشياء الابتداء بالناصية من القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلفه والدعاء بالمأثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه والممتنع له ثلث تحللات فاذا حلق حل من كل شئ حرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للنساء للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ايضا ويستحب ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء والمقارن والمفرد يحلان وبحلان بعد الحلق من كل شئ الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من المناسك هنا توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الغد لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له اربعة اشياء الغسل والتنظف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاد استحبابا فاذا دخل مكة فعل مثل فعله اول يوم دخله على سوا من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها متولة من الحل فاذا فرغ من ذلك فاراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف جاز فان بات بها او بغيرها لغير العبادة ولم يعد الى منى لم يبيت بها لزمه دم عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك بمنى في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ويستحب له ان لا يخرج من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحد وعشرين حصاة ويتعلق برمي فروض ونوافل والفرض ثلثة اشياء ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدا بالعظمى ويرميها احدى فالوسطى ثلثة عشر شيا ان يرمي من بطن المسيل وعن يساره ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يمينها الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى اله عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسئل الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ودعا ودعا بمثل ما ذكرنا فاذا فرغ منها اتى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرنا الا انه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الاوليين ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد اصاب النساء او الصيد حالة الاحرام ولم يجز له ذلك وان لم يصب شيئا من ذلك فله الرجوع بثلثة شروط احدها ان ينفر بعد الزوال الثاني ان ينفر قبل غروب الشمس والثالث ان يدفن حصى اليوم الثالث فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثالث وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال وبعده على خلاف وجاز ان يرمي جميع الايام او يرمي البعض ويترك بعض الحصاة او ترك الترتيب او الاقتصار على الجمرة فلا قول لم يخل اما ان يكون بمكة او اذا رجع الى اهله فان ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى جاز كان او امراة رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب وان ذكر بعد ما خرج من مكة فعليه ان يرجع واستناب ان لم يرجع والثاني لم يخل اما ان ذكر من الغد وهو بمنى او بمكة واذا خرج من مكة فان ذكر من الغد قضى وقد قضى الغايات ورمى بكرة ورمى ما يكون اليوم عند الزوال ولم يجز رمي الغايات بالليل الا لاحد اربعة العليل والخائف والعبيد والرعاة وان فاته يوم من رماها جميعا يوم النفر الثاني وان ذكر بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من فاته الرمي كلها وذكر بمكة او بعد ما خرج منها حكمه والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل ولم يعلم فالاول اتم الرمي والثاني والثالث عاد الرمي عليها وعلى الجمرة المرتبة عليها والرابع ان رماها معكوسة ورمى الجمرة الاولى اجزاه وعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمراة في ذلك سواء والخامس

يلزمه ايقاع الحصى على الجمرة باي وجه امكنه فان لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمي عن ثلثة عن العليل والصبي والمغمى عليه باذنه ان كان عقله ثابتا
ويستحب ان يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ منه ويرمى عنه والتكبير بمنى عقيب خمسة عشر صلوة واجب اولها صلوة الظهر من يوم النحر وفي غيرها من الامصار
عقيب عشر صلوة ولم يكبر قبل يوم النحر وفي الشوارع وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك بها جاز له ان يقيم بها ان كان له بها امر ما الا للامام فانه ينبغي له ان يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى اهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك الا ان الرجوع الى مكة افضل لوداع البيت
وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلم وهو من عند المنارة الى ثلثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين
واليسار ست ركعات واذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يتركن الصرورة دخول الكعبة مختارا او غير الصرورة
ويجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب له ستة عشر شيئا ان يدخل حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالمرسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين ويقرء في الاولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد اياتها من القران ثم يصلي في زوايا البيت و
يدعو بالمرسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني ثم الى الغربي و
يفعل مثل ذلك ويكثر من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل عن الدرجة فعل سبعة اشياء استحبابا وصلى عن يمينه ركعتين
والصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وصلى ركعتين بازاء كل ركن وبدا بالركن الشامي وختم بالركن
الذي فيه الحجر واذا اراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن اليماني ان امكنه ويلتزم المستجار
في الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم ويأتي زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو بالماثور ويخر ساجدا على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع
الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به **فصل** في بيان مناسك النساء المرئة
ذات زوج وغير ذات زوج فذات الزوج ثلثة اضرب اما لزمها حجة الاسلام او ما وجبت عليها بالنذر او ارادت التطوع به فالاول يلزم زوجها ان
ياذن لها فان لم ياذن لها جاز لها خلافه بل وجب فان اعدها زوجها او احد محارمها لم يكن لها ان تحج دونه ويستحب لهم ذلك وان لم يساعدها
احد حجت دونهم والثاني ان نذرت قبل التزوج او بعده باذنه فهو في حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز
لها ذلك الا برضا الزوج والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة في حكم ذات الزوج وغير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها
واحرامها كاحرام الرجل والحائض يصح احرامها دون صلوته فان تركته ظنا منها بانه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فان امكنها الرجوع اليها رجعت
واحرمت منها فان لم يمكنها احرمت من موضعها فاذا دخلت مكة وامكنها الخروج الى خارج الحرم خرجت واحرمت منه فان لم يمكنها احرمت منها فان كانت
طاهرا طافت وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فان حاضت خلال الطواف وقد طافت
اربعة اشواط او اكثر قطع وبنى عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت واحلت ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف وصلت ركعتيه وان حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمتها الاقامة
على احرامها والخروج الى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فاذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة وان دخلت مكة حائضا فحكمها مثل حكم
من تحيض قبل ان تطوف اربعة اشواط فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج و
طواف النساء والسعي فان حاضت خلال طواف النساء او قد طافت اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع جاز لها الرجوع الى اهلها قبل اتمامه فان حاضت
قبل ان يطوف اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف فاذا ارادت الوداع حائضا ودعت من ادنى باب المسجد فان عجزت عن الطواف طيف بها
واستلمت الاركان فان لم يمكنها اشارت وان لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها وان لم تعقل الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب
عنه وتسقط عنها مما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها مما يحرم على الرجل شيئان لبس
المخيط والتظليل بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة **فصل** في بيان احكام المحصر والمصدود الاحصار
بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يقدر على النفوذ الى مكة لم يخل اما ساق الهدي او لم يسق فان ساق بعثه الى المحل وفعل فعل المحرم الى ان
يبلغ الهدي محله ثم لم يخل اما خف من مرضه او لم يخف فان خف لزمه النفوذ فان ادرك الموقفين او احدهما فقد حج وان لم يدرك جعل ذلك
عمرة فان كان قد احرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضا وان احرم بتطوع كان القضاء تطوعا واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه وان لم يخف
احل اذا بلغ الهدي محله والمحل منا يوم النحر ان كان حاجا والخروج بفناء الكعبة ان كان معتمرا وينوي اذا احل ويحل له كل ما يحرم عليه الا النساء
حتى يحج من قابل ان كان الحج فريضة ويطوف طواف النساء او يستنيب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعا ولم يحج او يعتمر في الشهر الداخل ويطوف

الوفود

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك والصد بالعدو ولم يخل اما صد ظلما
او غير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له طريق مسلوك سواه وقد شرط على ربه وينوي اذا تحلل ويجب عليه القضاء ان كان صرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا
وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك
الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه بحيث لم ينفذ زاده لبعده ان كان يشترط على ربه لم
يتحلل وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل** في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي المكاتب مشروط ومطلق
فالمشروط في حكم العبد في ذلك والمطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لم يخل اما احرم
باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزأ
عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلمه او اعلمه وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تاثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام او لم ياذن له فيه و
احرم لم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي اذا حج به وليه وقد عقل الاحرام امره بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم
الاجتناب عنه ويامره بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزأ حجه عن حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجزئ عنها وعليه حجة الاسلام
ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل الاحرام عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكذلك حكم
بقية المناسك **فصل** في بيان العمرة العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة به ضربان اما تقدمت عليه او تاخرت عنه فالمتقدمة
هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتاخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يخل اما احرم في اشهر الحج او في غيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة
اذا نوى ذلك وان لم ينو المتمتع جاز والثاني لا يصح واذا اعتمر بحجة القران او الافراد ان شاء احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال
المحرم فان اراد ها خرج الى التنعيم واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة للحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج
ضربان واجبة بالنذر او مندوب اليها فالواجبة يلزمها الاتيان بها على ما نذر والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام و
افضل اوقاتها شهر رجب والرجبية تلي الحج في الفضل وتلزم طواف النساء في كل عمرة الا في المتمتع بها **فصل** في بيان زيارة النبي عليه السلام
واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي عليه السلام وان اخر وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا وافى
المعرس دخله على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان
للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عائر الى وعير لا يؤكل صيد ما بين الجرتين ولا يعضد شجرها ولا يحلى خلاها ويستحب الغسل لدخول
المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مروية فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه و
عينيه برمانتيه وقام عنده حامدا لله تعالى مثنيا عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي عليه السلام و
صلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روي ان حائضا لو دعت به مستقبلة القبلة لطهرت ثم زارت سيدة النساء
عليها السلام وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة
واكثار الصلوة في المسجد وان عرض له مقام ثلثة ايام بها صامها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها
يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام كذا ومصلاه عليه السلام وقعد عندها وصلى ليله ونهاره وصلى ليلة الجمعة عند مقام
النبي عليه السلام وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا بما لا بد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا غرارا ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام ويأتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم
ويتطوع بما استطاع من الصلوة واذا عزم على الرجوع اتى موضع راس النبي عليه السلام وصلى عليه ودعا واتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر و
الزق المنكب الايسر به وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم رجع **كتاب
الجهاد** الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور
امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل
والصحة واليسار اذا احتاج اليه والمعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمعسر والاعرج
اذا لم يقدر على الحرب فارسا ومن ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض
الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام وهن او على مسلم في نفسه او ماله اذا حصل ثلثة
شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل** في بيان اقسام

الكفار

الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القبائل الكفار ضربان فضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرط بذل الجزية والتزام احكام الاسلام عليهم وهي ترك اظهار المحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشياء المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على احوال المسلمين او بكتاب اليهم باخبار اهل الاسلام او بايواء عين منهم او باقتناء مسلم عبدا او بدلالة على احد من المسلمين او قطع طريق عليه واظهار منكر في دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البناء فاذا التزموا ترك جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الآخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قتلوا او لم يرجع عنهم لا بعد ان يسلموا او يقتلوا او عجزهم والضرب الاول ان بذلوا الصغار قتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا او عجزهم واذا قتلوا لم يبدأوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة بامرها فان ابوا الجميع وبعضهم حل قتالهم ووجب في مجمل حال اهل الاسلام اما كان لهم شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالاقرب فالاقرب ما لم يكن الاهتمام بالابعد اوكد ولا يؤخر قتالهم الا اذا رأى الامام في التأخير مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا رآه صلاحا ويقاتلهم الامام كيف شاء بمن شاء وبما شاء الا بالقائم في بلادهم فان تحصنوا قتلوا بكل وجه يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال وبالمسلمين اساراهم جاز رميهم اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل والمسلم بلا قصد فلا اثم ولا كفارة في قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع واحراقها وقطع الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم تحتج اليه ويجوز بذل المال المزدل على مصلحة المسلمين والنفل اذا كان بالمسلمين ضعف وبحسب ذلك اذا احتيج اليه ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاون عليهم والشأن يجوز للامام تاخيرقتالهم ومواعدتهم الى عشرة ايام ولا يجوز له ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا والثالث ان كان مكان كل اثنين من الكفار واحد من المسلمين وجب عليه الثبات لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فرعين متحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا واما الاذمام فلم يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا فان كان للامام عقد الامان لعامة الكفار والمنصوص من حجته ان يعقد لمن يليه ولاحاد المسلمين ان يعقدوا لواحد الى عشرة وليس لاحد ان يدخل على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد وان استدموا الى المسلمين ولم يذموهم وتوهموا من انظهم الامام فاقوهم لم يجز التعرض لهم وردوا الى مامنهم ليكونوا حيث كانوا ان اسلم الحربي في دار الحرب كان اسلامه حقن الدم وله ان يقاتل المسلمين ويسبيهم ويسترق اولاده الصغار من السبي وان كان حملا وسبيت امه وله ما امكن من الاخذ مما امكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز الغدر بمن عقد له الذمة فان احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم وردوا الى مامنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم

فصل في بيان حكم الارض اذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين لم يخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او يغلبون الامام او يسلمونها من غير قتال فالاول كان الخمس لاهله والباقي لجميع المسلمين كان حكمها على ما شرطه ولا يتعدى ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث والرابع من الانفال والثاني

فصل في بيان حكم الاسارى الاسرى ثلثة اصناف رجال ونساء وذراري فالرجال ضربان ما اسر قبل انقضاء القتال وبعده فالاول ان اسلم كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يده ورجله وتركه حتى يبرأ والثاني ضربان ما يجوز له عقد الذمة له ولا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا بين ثلثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون الخيار بين شيئين المن والفداء واما النساء فقد ذكرنا حكمهن في باب السبي وان كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز التفريق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبرت حالها بالانبات فان انبتت فهي في حكم الرجال وان لم تنبت فهي كالنساء

فصل في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال وهو من الانفال والغنيمة ما استفيد بغير راس المال وينقسم قسمين اما ان يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس او يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما ان امكن نقله ولم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا فالاول يخرج منها الصفايا بالاما قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الغرر الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم يخرج منها المؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل والحافظ والنفل والجعايل والرضيخة للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه عرسرقا ولا مغصوبا ومن كان له افراس جاز ان يعطى سهم فرس لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلاثة اصناف المرصد للقتال المطوعة والناعة والصعقة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد او قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبي المحضون ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم المدد قبل القسمة وان نفل من اسر المشركين ووصل قبل القسمة وما يؤخذ من الغنايم في المراكب كان حكمه كان في معسكر الحرب اجرا لغير من استحق لسهمه والاجرة والسبايا هي الذراري والنساء وقد

وثانيها

فان كان اسيرا بيد الحربي فلا يجوز للامام اذا ما صار في يده ان يعقد له الذمة

وثانيها

ذكرنا حكمهما فان كان فيهم من اسره الكفار من اولاد المسلمين واسترقوه اطلق لوليه بشرطين عرفانه واقامة البينة والثاني يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين
قاطبة وامره الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من
يجوز عقد الذمة له ومن يوضع عليه الجزية ومن لا يوضع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني
من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء السفه عنه بافساد دينه او ماله والثالث ستة نفر المراة والعبد والمجنون
والصبي والابله والسفيه المفسد والرابع ما يكون به الذمي صاغرا وقدره موكول الى راي الامام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه وان شرط
عليهم الضيافة ورضوا جاز بعد استقرار الجزية بشرطين احدهما ان لا يبلغ قدرا يزيد على اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة المقدار
في اربعة اشياء الايام وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والادام وقدر علف الدواب ويضع على الرؤس او على اراضيهم
ولا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم الباغي كل من خرج على امام
عادل وقتالهم على ثلثة اضرب واجب وجائز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم
عن قبضة الامام منفردين عنه في بلده او غيره ومباينتهم بتاويل سائغ عندهم فان باينوا بتاويل غير سائغ كانوا محاربين واستنهاض الامام اياهم
للقتال والثاني ما يكون دفعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا
عن اخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجازة على جريحهم والتتبع لمدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه
العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلاهله ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل** في بيان حكم المحارب المحارب كل من اظهر السلاح من الرجال
او النساء في اي وقت واي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة اوجه اما يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب او لا يتوب ولا يظفر به فالاول
لم يخل اما لم يجن او جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه او جنى جناية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى
والقود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني لم يخل اما جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل اما جنى في المحاربة او في غيرها فان جنى في المحاربة
لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن واخاف نفي عن البلد وعلى هذا حتى يتوب وان جنى وجرح اقتص منه
ونفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية
وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان قطع اليد ولم ياخذ المال قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح
وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص اولا ان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت
يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل** في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
من فروض الاعيان باجتماع خمسة شروط ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويضم استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تاثير امره ونهيه ولا يؤدي
الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس او المال له او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر
فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد واللسان والقلب وتقدم باللسان ويعظه ويخوفه
ويوبخه وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازراء به والهجر عنه فان نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه وضربه
ان امكنه فان لم ينجع وشدد عليه ارتفع الى التاديب وان ادى الى التلف ان كان ماذونا من جهة من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك او خاف مفسدة
فيه اقتصر على القلب وربما يعرض ما يصير ان له قبيحين وذلك اذا ادى الى مفسدة واذا اكره احد على ترك المعروف او ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل
نفس محرمة او قطع عضو منها لزم **كتاب القضايا والاحكام** فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة اضرب فرض عين
وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول لواحد وهو ثقة من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يطلع به ويرغبه الامام فيه
ويجد غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية وقد شهر بالفضل وان كان اهلا له والخامس لصنفين العالم به اذا كان غير ثقة والجاهل به ان كان ثقة ولا
ينعقد الا بثلثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الاختلاف والوقوف على الاجماع
والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلثة اشياء بالتمام في الخلقة وفي الحكم
والاضطلاع بالامر والاخلاق الحميدة ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس اليه ذلك الا مكرها اذا نوى القيام به من جهة من اليه ذلك وكان اهلا
له وحكم بالحق فان عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة الحق
وعمل بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه وآله السلام والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى ينصح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطا ثم بان له رجع
ونقض ما حكم به فاذا اراد الجلوس للقضاء اختار مجلسا بارزا واسعا ليصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف وامر ان
يفرش له فرش يجلس عليه تمييزا له وهيبة وتوضا ولبس اخشن ثيابه وانظفها وفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله او يلفته عنه من الغضب والجوع

والعطش

القضايا

والعطش والخوف والحزن وكل فكر يضر بشيء من ذلك وبرز على حسن سمت ووقار ودخل مجلس حكمه وصلى ركعتين ان كان في المسجد وسلم
على كل من سبقه اليه وجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يختار ثلثة نفر ثقة يقوم على راسه لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها عالما
عفيفا عن الطمع ويجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره وقساما عارفا ثقة يقسم بين الناس اموالهم ويحضر الشهود ليستوفي بهم الحقوق و
يثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه وينبهوه على وجه الصواب ثم ياخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله و
ينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل رد الى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم
وفي امر الاوصياء ويقر الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين لدد او
عنت او سفه نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد تجري المصلحة في التاديب والعفو وهو بالخيار في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان
يستعدي المحكوم عليه فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق ارضاه وان حكم بالباطل نفاه وان اشتبه عليه لسان المدعي او المدعى عليه او البينة توقف
الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلاثة اوجه اما عرف حالهما بالعدالة او الفسق او اشتبه عليه فالاول يحكم له من غير توقف
والثاني لا يحكم به اصلا والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان فسقهما نقض الحكم ولم يخل البينة من وجهين فان كان
لها سداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث لا بد منه وان لم تكن بهذه الصفة فرقها وسال كل واحد على حدته عن الكيفية
والوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم وان جرحوا ورجعوا
بالوعظ او اختلفت الشهادات اسقطها واختار للمسائلة رجلين موسومين بتسع خصال بالعفة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة
من الشحناء والهوى والميل والكيد واللجاج ووصاهما باكتتام ذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واقل ما يجزي في ذلك ان يكتب ذكر المدعي و
المدعى عليه والشهود ومقدار الحق ليسال صاحب المسايلة اهل مسجدها وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ويدفع كل واحدة منهما
الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل
الا مفسرا ويسر الى الحاكم ولم يخل اما رجعا معا بالتعديل او الجرح او رجع احدهما بالتعديل والاخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى الحكم و
ان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا اخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان
رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبها وسمع منها ومن غيرها جاز واذا حضر جماعة دفعة
اقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتداء به في الحكم وان علم من جاء اولا بدا به وان اشتبه كتب اساميهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت ما يجلس عليه
واخرج واحدة فواحدة فمن خرجت قرعته بدا به واذا حضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي او ادعى كلاهما انه قد احضره
للدعوى او ادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة او بدا احدهما بالدعوى او ادعى الاخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى
الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدا بالدعوى
اذا لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلثة اوجه اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب فالاول توصل الحاكم الى
افهامه ومعرفة ما عنده وحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلاثة اوجه
اما اقر بما ادعاه او بغيره او انكر فان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان حقا في ذمته امره بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير
ذهاب مال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم
يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه وان اقر بغيره ولم يكن
مالا لم يقبل منه وان كان مالا وكان متهما الزم بيانه فان بين وكان موافقا لدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا له او اقر مفسرا مخالفا
له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا يلزم له الزم الخروج مما اقر به والدعوى بحالها وان اقر بجنسه باقل مما ادعى لزمه ما اقر به
وحكم الباقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها والزم الجواب فان اقر فحكمه ما ذكرنا وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان
انعم وكانت حاضرة اقامها وان لم تكن حاضرة قيل له احضرها واقامهما ونظر في امر غيرهما فاذا احضرها سمع شهادتها فان اتفقت ووافقت
دعواه ارضاها وان خالفتها اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيل حتى يحضر البينة ما لم تزد المدة على ثلثة ايام فان زادت لم يلزمه الكفيل
فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها برئت ذمة الكفيل وان قال ليس لي بينة قيل له فما تريد فان سكت اقامهما وان قال تاخذ لي بحقي
قال للمدعى عليه اتحلف فان انعم قال للمدعي افتريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك
وان اصر حلفه فاذا حلف اسقط دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فاذا حلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف المدعى عليه وشرط
في اليمين انه اذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك بوجه لزم الشرط وان لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة قبل منه ذلك واذا ثبت المال

كتاب القضا

على غير معسر وطالبه به فتقاعد والقمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ اليه من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغا عاقلا حرا غير محجور عليه لزمه حكم اقراره وان كان غير عاقل ولا بالغ لم يصح اقراره وان كان عبدا وصدقه سيده وكان بحق لم ينفصل قضى منه الآن بتصديق سيده فان بلغ الصغير او اعتق العبد او تسلم العبد ان كان ماذونا له في التجارة وكان ماذونا في الاستدانة لزم مولاه وان كان ماذونا في التجارة وظن المدين كونه ماذونا في الدين استسعي فيه وان لم يكن ماذونا كان في ذمته فاذا عتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على ثلاثة اوجه اما اقر بما يوجب القصاص او بما يكون محجورا عليه وبما لا يكون محجورا عليه فالاول يقضى منه والثاني لا يصح اقراره به والثالث يصح اقراره به فاذا ثبت الحق باقراره من يصح اقراره وطلب المدعي من الحاكم اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بخبرة باطنة او بشهادة عدلين او بثبات وكمال عقله اثبته وان لم يعرفه توقف عنه الا ان يأتي ببينة عادلة فان القمس بعد ظهور الحال بحظر او سجل وكان مع المدعي كتاب بحقه واثبت ما فيه بالبينة اعلم وان لم يكن كتاب وكتب بخط كل شهادة شهد عنده في مجلس حكمه وقضاه او كتب له محضرا وهو ثبوت الحق وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او شاهد ويمين ذكر ذلك في المحضر وان القمس تقاضاه فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب حاكم آخر ويحكم به الا بالبينة فان شهدت البينة على المفصل حكم به ولم يحتج الى ما ادعى المدعي على حاضر يعبر عن نفسه وعلى غائب او ميت او حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين اقامة بينة عادلة ويمين فاذا حلف لم يحتج الى ما يكون المدعي به عينا قائمة او دينا في ذمته فالاول ياخذها الحاكم ويسلمها الى المدعي والثاني ان كان المدعي عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان القمس صاحب الآن ان يكون المدعي على ميت فانه يجوز له ان يقضي الحق من وجه آخر دون ثمن ما يباع عليه وان لم يكن له مال الا ما له في ذمم الناس حقه في الدنيا الا ان يكتب القاضي الى مولى عليه بعد ذلك ما لا وان سأل ان الحق على الغائب ولم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته ان يكتب له كتاب الى حاكم آخر ويحكم له به اجابة اليهما او انشاء القرية والبعيدة في ذلك سواء فاذا ثبت عند الحاكم الآخر حضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل حاله من ستة اوجه اما اقر به او انكر او ادعى قضاه او ادعى له بينة او جرح الشهود او القمس اليمين او ادعى انه عبد المكتوب عليه فالاول يلزمه حكم اقراره والثاني يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا ببينة والرابع يؤجل ثلثة ايام فان قضى بها والا لزم الحق والخامس لا يلزم له لانه قد حلف مرة والسادس لم يخل اما لم يعلم او سماه فالاول لا يقبل منه والثاني لم يخل اما يوجد من سماه او لا يوجد او يكون قد مات فان وجد وكان المحكوم له ببينة بان الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعي عليه انتقال وان لم تكن له بينة واحضر الحاكم عرفه فان اقر توجه عليه الحق وان انكر لزم المكتوب له التفرقة بينهما فان عرف حكم به وان عجز القمس من الحاكم الكاتب طلب منه فان بين حكم به وان لم يبين توقف عنه وان لم يوجد لزم المحكوم به عليه ان مات وامكن ان تكون المعاملة بينهما فالاشكال مجاله وان لم يمكن تعين الحكم على الحق فان القمس من الحاكم الثاني كتابا الى الحاكم الاول كان له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك قدر ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء فاذا قضى الحق من له رد الكتاب ان كان الحق دينا ولم يلزمه كان عينا **فصل** في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها المتحاكمان على ثلاثة اقسام اما ان يكونا مسلمين او كافرين او يكون احدهما مسلما والآخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع المسلم عليه ولا يجوز للحاكم ثمانية اشياء ان يصغي باحدهما في غير موضعه تلقين احد الخصمين ما يضر بالآخر والاشارة على احدهما بترك ما قصد له من الاقرار او اليمين او غير ذلك الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز له ان ينبهه على ما يسقط الحق وتعتمد الشاهد بالمد لطلقة في شهادته وتشديده اذا اشتبه ومنكر احدهما من الحيف وافراد احدهما بالخطاب وضحكا وملء رحمته اشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في الدين وتمكين من تكون له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا هيئة له فانه يحتمل تفرد الشهود اذا لم يكن لها سداد وضبط والتوقف عن الحكم اذا اشتبه عليه حكم الحادثة او الشهود واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال للمدعي منكما واذا فصل بين خصمين يجوز عنهما الى غيرهما واذا كان الجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد وكلوا واحدا او ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على احدة للكل والاستحلاف لكل واحد بواحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية وانما يتحرر الدعوى في الدين بثلثة اشياء على الحي وبستة اشياء على الميت فالثلثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج الى وصف رابع اذا اختلف النوع مثل من ادعى ما ئة درهم فلانية وكان بين الصحيح والمغشوش تفاوت ولم يبين ذلك واما الستة فالثلثة التي ذكرنا وبيان موته واثبات تركته على التعيين في يد المدعى عليه ويحرر في العين بسبب الصفات اذا امكن ضبطها وبالقيمة اذا لم يمكن وان كان عينا الفلم يخل من ثلثة اوجه اما ان تكون من ذوات الامثال او من ذوات القيمة او محلاة بالذهب والفضة فالاول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث ان كان محلاة بهما معا توهبا بانهما شاء وان كانت محلاة باحدهما قوم بما يغر جنسه فاذا حررت الدعوى والقمس الجواب طالبه الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب واذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه الحكم ان يقول حكمت او قضيت عليك بذلك واخرج مما ثبت لي عليك او الزمتك وان انكر وكان موضع يمين وعرف المدعي كان الحاكم مخيرا بين ان يسكت وبين ان يقول

الك بينة وان لم يعرف قال الك بينة واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه الك حرج فان نعم امهله ثلثة وتكفل بها ان لقمس خصمه وان قال لا حرج لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق وان حرج البينة قال ردد في الشهود وهو رد الشهادة وان لم يحرج الشهود والقمس لهم بين لم يكن له ذلك واذا غابت بينته غيبة بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين والتخلية وعرفه الحاكم ذلك وان طالب في دين مؤجل لم يحل اجله بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يستحلف بغير التماس من المدعى فان لقمس عرض عليه فان حلف اسقط دعواه على ما ذكرنا وان نكل له تلثان حلف في الاجل ذلك كان فان حلف فذاك وان رد فقد ذكرنا حكمه وان اصر رد على خصمه فاذا حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فان كانت لله لم يحكم بها على الغايب وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا وان كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغايب بحق الناس وذلك مثل السرقة ويحون للحاكم المامون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق والحاكم لم يحل ما يحرم بحكمه او ينهى عن احرز وقال احكمت لفلان بكذا او اقر عندي بكذا او شهد له شاهدان عندي بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولايته وان انهى والها او معزولا وقال احكمت بكذا او حكم بها حاكم لم يقبل قوله ولم يكن في حكم شاهدا ان قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل** في بيان احكام البينات وكيفيتها البينة على المدعي واليمين على من انكر فالبينة على المال او على ما يكون الغرض فيه المال احد اربعة اشياء شاهدان او شاهد ويمين او شاهد امراتان ويمين فاذا اقام شاهدا كان مخيرا بين ان يقيم اخر او يقيم امراتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا فاقام كل منهما بينة او نكل كل منهما عن اليمين او حلف كل منهما على النصف او نكل احدهما وحلف الاخر او اقام احدهما بينة او نكل عن اليمين وحلف الاخر او ا

منها لم يكن اعترافا بالكل وكان اعترافا بما ادعى قضاه **فصل** في بيان اعداد البينة وغيرها البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا
وذلك في موضعين رؤية الهلال مع فقد علة في السماء ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين والقسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في ثلثة
مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال
اذا كان في السماء علة ورابعها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وصلة اليه وخامسها
شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص
والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث او امرأتين او واحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على
وصية واستهلال صبي قبلت وحكم بها وان شهدت ثلث قبلت في ثلثة ارباعها وان شهدت اثنتان قبلت في النصف وان شهدت واحدة قبلت
في الربع عند عدم الرجال وتقبل شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن
رجال وهي في موضعين في المال وفيما كان وصلة اليه ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين لا تقوم
فيه اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امرأتان مع رجل بالقتل ويجب بذلك الدية دون القود والاخر في الزنا والسحق فان شهد ثلثة رجال
وامرأتان باحدهما لزمها الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد
ذكرناه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق **فصل** في بيان تعارض
البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تعارضتا اذا شهدت احداهما على الضد بما شهدت به الاخرى من غير
ترجيح لاحداهما فاذا اكترى انسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في قدر الدار او المدة او جنس الاجرة او قدرها فالاول
اذا قال صاحبها اكريته سنة منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار واقام كل واحد منهما بينة مورخة لم يخل من ستة اوجه اما تساوي
البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد او كان في اثناء العقد او كان لاحدهما
بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكتري عشرون والثالث كان الكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد وترادا والخامس
تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزمت اجرة المثل والسادس
يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او
سبق تاريخ احدى البينتين او عريتا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ
السابق والثالث تحالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كك والثالث والرابع من القسمة الاولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على
من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرنا وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال
واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عينا في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراها مني بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا
وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع
كان المدعى به بينهما على ما ذكرنا قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد وفاته لم
يخل اما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع العتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسما الميراث فكك وان عتق قبل القسمة
ورث معهما وان خلف وارثا مسلما واخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان المورث مسلما او كافرا وان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن لدعواه
فائدة وان مات وخلف وارثين وادعى احدهما انه كان مسلما او حرا حال وفات المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا لنفسه ذلك ولم يصدقه
صاحبه فان اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على اسلامه فان التمس يمينه كان له ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث و
الاخر تاخيره كان القول قول من ادعى التاخير اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى انسان انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه و
لم تشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعي ذا فرض اعطي اليقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر واليقين اقل سهميه من الميراث
فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من السهم الاعلى الى الادون فقد اخذوا حقهم واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يحجبهم وفي عليهم تمام
حقهم واعطي ما بقي من يستحقهم وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقهم حقوقهم وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان
شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه اعطي جميع التركة وان ادعى انه وارثه واخا له غائبا ولا وارث له سواهما واقام بينة على ذلك اعطي نصف
الميراث فاذا حضر الغائب وادعاه اعطي النصف الاخر وان لم يدعه القي في بيت المال وجد في بيت المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره رد عليه
اذا اعطي من هؤلاء جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفي امر ورثته واشتبه واقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا
كان او غائبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شيء في الحال لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب اذا ادعى الانسان نسبا لم يخل

المثل م

اما ادعى

اما ادعى انه ولد له او احد عمومته او خؤولته او اخوته فالاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم يخل من ثلثة اوجه اما ادعى
بفراش منفرد او بفراش حرة مشترك او بفراش امة مشترك فالفراش المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه
اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة فكذلك وان لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وان كان او يكون ولدا له واذا
ادعى بفراش امة حرة مشترك واقام بينة قبل منه ويكون ذلك بشبهة عقد ويقع في موضع واحد وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امراة نائمة
فاعتقد انها زوجته ووطئها وان ادعى بفراش امة مشترك اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وغرم للباقين قيمة الامة والولد على
قدر نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء فوطئوها في طهر واحد وعلقت وان ادعى بغير فراش اما ادعى بشبهة العقد او بغيرها فان ادعى
بشبهة عقد اقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلاثة مواضع اولها يكون بوطي امراة قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها
يكون بوطي امراة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد وطئها اخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطي امراة قد عقد عليها
عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطي الثاني وامكن كون الولد من كل واحد منهما
وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا واقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما
ان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او
صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه والثاني ان صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك **فصل** في بيان تداعي الزوجين في متاع البيت
اذا اختلف الزوجان او من يرثهما في متاع البيت لم يخل اما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما
بينة تحالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان
لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المتشبثة **فصل** في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها
اليمين في الدعاوى على نية المستحلف الا اذا كان الحالف معسرا فانها تكون على نيته ويجوز له ان يحلف انه لا يلزمه شيء مما ادعى به عليه ونوى
في الحال والحالف ضربان مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق والناطق رجل وامراة وصحيح ومريض وتؤكد الايمان بالعدد وجوبا و
بالزمان والمكان واللفظ استحبابا فالعدد يدخل في القسامة واللعان وسنشرحهما والتاكيد بالزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد
الصلوة المفروضات وبالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتاكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والواجب قوله والله لا يمين
بغير الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته العليا والكافر يحلف بما يراه يمينا وبما يكون اردع له واصلح والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره
وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه وامكنه افهامه واذا اراد تحليفه اذا توجه عليه وضع يده على المصحف
وعرفه حكمها وحلفه بالايماء الى اسماء الله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان
ابى الزمه الحق والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين وحلف فيه وان كان مريضا وامكنه الحضور من غير ضرر فكذلك وان لم يمكنه
حلف في منزله والمراة اذا كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزله فاذا توجه عليها
اليمين حلفها في منزلها واليمين يتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير شاهد او امراتين فيما يحكم
فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من
وجه دخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف اما يحلف على فعل نفسه او فعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا و
اثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف او التمس الجواب من المدعى عليه لم يخل اما يستحلف المدعي او
المدعى عليه اذا اراد عليه اليمين فالاول لم يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين وكفاه اذا كان الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكذلك حكم
اليمين والثاني يلزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعى عليه ويمينه على يمين المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يستثبت
حكم النكول ورد اليمين على المدعي فان استثبت حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة او تحقق او نظر في حساب اخر فان تعلل بشيء من ذلك
اخر فاذا حلف استحق واذا استحلف لم يكن له الرجوع الا برضا من استحلفه واذا اقام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى
ثانيا في مجلس اخر ونكل المدعى عليه عن اليمين او ردها عليه كان له ان يحلف وان ادعى توفير الحق صار مدعيا وكان عليه البينة واليمين على
صاحبه وله رد اليمين **فصل** في بيان الشهادات الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره او له من غير ان يكون على غيره وقد يكون
لشهادة البينة بدل من اليمين كالقسامة او لاحد الشاهدين وذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين والشاهد احد عشر قسما مسلم حر ومملوك
ووالد وولد واخ واخت واحد الزوجين وصبي وامراة وولد الزنا وكافر فالمسلم الحر تقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والمروة

والمروة والحلم فالعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر ومن الاصرار على الصغائر وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس و
فقد المبالات وفي الحلم البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة احد عشر شيئا دناءة الصناعة والبداوة والاقامة بالقرى والعداوة اذا
كانت غير ظاهرة والطعن في الناس اذا كان تدينا والنقصان في الخلقة والعمى اذا اثبت صاحبه ولم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم عمي
جازت شهادته في كل شيء اذا اثبت والصمم ويؤخذ باول قول صاحبه والضيافة والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان المشهود به
شيئا قليلا حقيرا ولا تقبل شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجور عليه والسيد اذا شهد لعبده والماذون
له في التجارة والوصي اذا شهد للموصي فيما هو وصيه فيه ما دام اليه امر الوصية والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيله فيه والاجير اذا شهد لمستاجره
ما دام معه وتجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربعة نفر لاربعة ولا تقبل عليهم شهادة المقذوف
للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى اباحة دم غيره له ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته
على حد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سيده بقدر ما تحرر منه وتقبل شهادتهم لساداتهم
والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل آخر والوالد تقبل شهادته لولده وعليه مع عدل آخر والاخر والاخت كك و
حكم الزوجين على ذلك والصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه
وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكك الفاسق والكافر اذا تحملاها وكك الفاسق
والكافر ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمراة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكك شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق ضربان
قاذف وغير قاذف والقاذف ضربان اما قذف زوجه او غيرها فان قذف زوجه وحقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غير زوجها وحقق لم يفسق والا فسق واذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وحكمية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى وهي الندم على ما فرط فيه والعزم على ترك المعاودة الى مثله والحكمية لم يخل اما كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى او كاذبا فان
كان صادقا قال الكذب حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف
ضربان اما ارتكب معصية لله تعالى ولم يتعلق بالناس او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل بضده مع الندم على ما فات
والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما سلم نفسه من ولي الدم فان غصب مالا رده او استحل من
صاحبه او صالح وان قذف استحل منه وان ضرب او جرح اقاد من نفسه وان تلف مالا غرم واصلح العمل بالضد في الجميع وراعى جميع ما ذكرناه
فصل في بيان تحمل الشهادة لا تجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلثة اشياء بالمشاهدة
وحدها وبالسماع والمشاهدة معا وبالسماع والاستفاضة فالمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والرضاع
واشباهها فاذا شاهد شيئا من ذلك وعلم حقيقته فقد تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد وقد يجب اقامتها اذا ادى
الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحظر اذا ادى الى شيء من ذلك وقد يكره
اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا لو راى احد آخر يتصرف تصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على
تملكه والسماع والمشاهدة معا يتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين
وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك اذا حضر او يقول اشهد انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا
بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلثة اشياء بالعين والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا
للحال او كان معه عدل آخر وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا والسماع والاستفاضة يتعلقان بسبعة اشياء بالنسب و
والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزى الى احد بشرطين سماعه من عدلين
فصاعدا وشياعه واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما يتحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما يتحمل على رجل او امراة
فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بستة اشياء بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضرا واسمه ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غائبا وبكونه بالغا
عاقلا جائز الاقرار فان لم يعلم بعض ذلك وعرفه عدلان جاز ولم يقم شهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امراة فكك وان اسفرت المراة ونظر
اليها العدلان ليعرفاها كان احوط وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امراة باحد ثلثة اوجه
بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب وجوبه ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان
فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل او كان في حكم الغائب جاز وهو اذا كان
مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم وصدقه

الاصل

الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه وتساويا في العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقوله سمع من الاصل وحكم به و
ان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق ولم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم بشهادة الفرع
فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان
الحق مالا وقد بقي رد على صاحبه وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب والمراة على النصف من الرجل وان كان ان رجع بعضهم
غرم نصيبه وان كان الحق حدا او قصاصا وهلك المحدود او المقتص منه لم يخل اما قالت البينة اخطانا او تعمدنا ولم نعرف انه يقتل او لم يدعوا
الجهل فالاول الزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطانا وبعضهم اخطانا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطي الدية بالحساب والمتعمد القود على ما سنذكرها في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الجراح والاروش وان شهد على انسان بالسرقة
فقطع ثم جاء باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا غير مادية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهد بالطلاق فاعتدت المراة وتزوجها
اخر ودخل بها ثم رجعا غرما المهر للثاني ورجعت المراة الى الاول بعد الاعتداد من الثاني **فصل** في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد وجهين اما يكون نظرا لصاحبه او لغيره فالاول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلاثة
المريض والمكاتب والمفلس والجميع ضربان اما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس او يكون محجورا بغير حكمه وهو الباقي فاذا
بلغ الصبي رشيدا وادى المكاتب ماله وصلح السفيه ويصح المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وافاق المجنون انفك
الحجر والمفلس من ركبه الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين و
حلول اجله وقصور ماله عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بغير ما في يده من المال وجعل الحاكم
من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه اليسار بغير بينة كان القول قوله مع اليمين وان وجد مال في يده وقال هو
لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى لغائب حلف وان حل اجل بعض الديون فحجر عليه له دون غيره اذا لم يكن
في المال وفاء **كتاب البيوع** **فصل** في بيان احكام البيع وحقيقته البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان يكون البايع وكيلا لمالكه او وليا
او يجيز المالك بيعه والثاني كون المتبايعين نافذي التصرف في مالهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس
تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي و
ان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع من ذوات الامثال وتعيين
اجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند حلول الاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لمنقله اجرة وان لا يكون
منسوبا الى ما يحصل منه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين اخرين الاخبار براس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب الى اصل المال وان كان
البيع صرفا احتاج الى شروط ثلثة وهي التبايع بالنقد والتقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد وان اختلفت الصفات و
حكم ساير ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس او حكمه كذلك ويدخل البيوع ثمان خيارات خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار العيب و
خيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجارة انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ
وبين الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وفيه غبن لا يتغابن بملكه في
مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع
شيئا فاستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الرضاء بقدر ما للبايع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار
المدة يدخل في بيع الحيوان او الفواكه والمبتاع في الحيوان له الخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم يتصرف فيه او لم يعقد البيع على انتفاء الخيار
او لم يوجبا معا وخيار الفواكه للبايع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع
باحد خمسة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار و
خيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص بالاعيان غير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئا ولم يره المبتاع او راه قبل ولم يره
حال البيع وكان المبيع على ما وصف او راه قبل نفذ البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء يكون
المبيع على ما وصف وبالرضا به وان لم يكن على ما وصف وبتاخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون بمن شرط له
اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ

وامضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان اراد دفع الخيار
كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرين قسما بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع النسيئة وبيع السلف و
بيع المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع تبعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضولي وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع المياه وبيع المديون
وبيع الثمار والارزاق وبيع ما لم يقبض والارزاق وبيع ما لم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة وبيع يدخله الربا والبيع الفاسد
واحكام الرد بالعيب **فصل** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع الاعيان المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق
او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار او ايجاب البيع او ابطال خيار المجلس فان كان الثمن مشاهدا وخرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين
مستحقا او كلاهما ولم يجزه المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما صح البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا
ولا احدهما كان المبتاع اولى به الى ثلاثة ايام فان وفى الثمن او قبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البيع بعد الثلاثة الايام مخيرا بين فسخ البيع و
امضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع فان تلف بتفريطه كان
من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه ومشروط لا بنفس العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون الشرط غير مقدر ويفسد به البيع والثاني يكون ايضا ضربان احدهما يكون من احكام المبيع وهو صفات الحيوان او الفواكه على ما ذكرنا
والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان شرط كان تاكيدا وهو ثلاثة اشياء خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود
ان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدهما غالبا ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو تسعة اشياء اجل الثمن وخيار المدة والاقالة والرهن بالثمن والاقراض والاسلاف والاستسلاف في
مبيع اخر والضامن للعهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما قد رغب فيه الشرع ولزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك والاخر قد منع منه الشرع
وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التمليك وان كان المبيع بستانا او ارضا فيها بناء او شجر او زرع او معدن او غير ذلك وقال بعتك
هذه الارض كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتك بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع امكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها
دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها دون المنفرد فان كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه وان لم تجر دخل فيه **فصل** في بيان بيع خيار الرؤية كل ما
يباع موصوفا غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فان كان على ما كان وصف البيع ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ
والامضاء وانما يصح بثلاثة شروط بيان اوصافه التي تتفاوت الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره واذا نعت الى البائع باعدال مخزومة وجرب
مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيه اوصافه فباعها عليها فاذا فتحت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوقه فالخيار للبائع **فصل**
في بيان البيع بالنسيئة انما يصح ذلك بثلاثة شروط تعيين المبيع ووصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بيوم وشهور
وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف
انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيمة اذا اشتمل على تسعة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل
وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة ومشاهدة راس المال او وصفه وتبيين مقداره
وقبضه قبل التفرق فان اسلف في الحبوب صح بستة شروط النسيئة والبلد المحمول منه واللون والهيئة والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة
وان اسلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسيئة والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة والنتاج ان كان له وان اختلف النتاج
احتاج الى بيان نوع اخر والثمن يوصف ايضا بستة اوصاف بالنوع والبلد واللون والكبر او الصغر والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة لسنة
او اكثر وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع والسن والقد والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع الواحد يختلف
بالبلد او اللون جمع ذلك الى ما ذكرناه وتوصف الامة بالحلية زائدا على ما ذكرنا ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض
واللين والخشونة والرقة والغلظ والجودة او الرداءة والصفاقة او كونه شافا والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة او
الخشونة والجودة والرداءة وطول العطب او قصره وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة تتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا
يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة ولا الامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف
فيه من المستسلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غير ذلك جاز ويجوز للمسلف
توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه بماله له وقبضه عوضا عن حقه ويجوز الاسلاف في جنسين اذا روعي فيه شروط السلف **فصل** في
بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين راس المال وبيان مقدار الربح ويتعين راس المال باحد اربعة الفاظ اشتريت بكذا او راس
مالي فيه كذا او قوم علي بكذا او هو علي بكذا ويتعين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة

زاد بسببها

فاد بسبها في يتمتر بالاجرة وزاد في اللفظ وانفقت على الاجرة كذا وان عمل بنفسه وعملت عملا اجرتك كذا وما اشتراه فسلم اليه مرابحة بالنقد
الابعد ابتياع فان باع وعلم المشتري كان له من الاجل مثل ما للبايع وان ابتاع بنقد جاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع شيئين او اكثر صفقة
واراد بيع بعض ذلك مرابحة اخرج الابعد ابتياعا **فصل** في بيان بيع الصرف بيع الصرف يصح باجماع ثلاثة شروط وهي التبايع بالنقد والتقابض
قبل التفرق والتساوي ان اتحد الجنس وان اختلفت اصنافا من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونها صحاحا
وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب وبالفضة وبجوهر الذهب وبالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع جوهر
الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش فان بيع الذهب بالذهب لم يخل اما كان مشارا اليهما او موصوفين فان بيع مشارا اليهما
وتقابضا وظهر بعض احد البدلين عيبا من جنسه او من غير من جنسه كان لمن لم يعب الخيار بين رد المعيب بين فسخ البيع في الكل او ان يبيع
في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر
عيب في المجلس من جنسه في البعض والكل من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء والكان العيب من غير جنسه وظهر في البعض بعضت
الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة وقبض الاوعاء بعشرة دراهم لزم نقد البلد او الغالب وان عينا لزم المعين فان
ظهر احدهما عيبا في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه بخير بين ثلثة اشياء الرضا
بالبيع والفسخ والابدال وان ظهر العيب بالكل فله الخيار ايضا بين ثلثة اشياء الرضا والفسخ في الجميع والابدال وان كان العيب من غير جنسه
وظهر في البعض بعضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا بجوهر الا اذا
صفى والمخلوط بالفضة ضربان فان امكن تخليص احدهما من الاخر وعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة
ولا بالمخلوط فان اراد ذلك تواصفا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب وبالفضة
او بكليهما ومخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب تشبيه بيع بكليهما وان ضم جنس الى معه كان احوط وان كان كل البلد
مخلوطا كان لم يصح بيع احدهما بالاخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالمغشوش الا اذا كان معلوم المقدار ويجوز
بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الاوجه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب متفاضلا ومتفاوتا نقدا والحلي من السيف والمنطقة
وغيرها بالذهب او الفضة فان كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه باكثر منها فيه ولم يجز بمثله ولا باقل منه الا ان يستوهب المبتاع الزايد وجاز
بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد الجنسين من غيره بما له عليه من الدين جاز وان دفع المستدين الى الدين شيئا من غير جنس ما له عليه واسقط عنه
ثم تغير السعر قوم بقيمة يوم الدفع فان تلف على غيره قوته من احد الجنسين عرض مثله من جنسه واجرة العمل **فصل** في بيان بيع الجزاف كل
ما يباع كيلا او وزنا او عدا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كال بعض الكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي
من جنسه **فصل** في بيان بيع الغرر الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار او لا يؤمن من تلفه قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الاعيان
المرئية وبيع حبا الزرع وبيع التلف والاصح بيع ما فيه غرر اذا اضم مصونه تمام لم يكن فيه غرر فالغرر في الاعيان المرئية مثل بيع الحامل
والمرابنة الاولى لعريها او بيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير في الهواء والصيد قبل اصطياده ومنها في الصحراء وبيع الصوف والشعر
والوبر منفردا على ظهر الحيوان او الغرر الداخل في المبيع حبا الزرع وبيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك لزمه ثوب على ما
وصف وبيع العبد الابق وبيع اللبون على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع ناقة المسك على ان ما فوجد كذا من المسك وامثالها هو
الغرر الداخل في بيع التلف مثل بيع الجزر وهو بيع ما في الارحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعينها وبيع البيض
في جوف الباض وضربا الغائص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده لكثرة جميع هذه البيوع باطل على الانفراد ويجوز بيع العبد
الابق وبيع الجزر وبيع البيض في جوف الباض مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها وجاز بيع ثمرة بعينها سنتين او
اكثر وبيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في اللجة من السمك اذا اخذ
شيئا منها او مع قصبها وبيع الطير الطيارة اذا اوتي اليها وسد عليها باب بحيث يمكن اخذها ويجوز النذر للظروف اذا كانت
مما تزيد قوة وتنقص جزء وقد جرت عادتها بين التجار وشرط على البايع في البيع بقدر عليه دون ما لا يقدر عليه وابتياع جزء معلوم
الذمة وقبولها بثوب معلوم وابتياع بين كل كرة او قدر من الطعام بثوب معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الطعام اذا لم يعلم كونه عفصا
واستثناء البعض من الكل في البيع اذا عين وكل ما امكن اختباره من غير اضرار لم يصح بيعه من غير اختبار فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة
وعلى البراءة فان باع على الصحة وخرج معيبا كان للبايع بالخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع والارش
فان فسد الجميع لم يكن له غير الارش ويحرم الصوم على الصوم والشرى قبل البيع وعرض سلعة مماثلة للمبيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار

باقل من ثمن ما بيع واذا ابتاع ارضا وغرس فيها واستحقت ولم يثمر الغرس كان للمستحق بخير بين ان يقلع ويأخذ ارشه ما نقص وبين ان يأخذ للغرس قيمته وبين اجرة المثل وما اتفق فيه على المغارس لرجوع على البايع ان لم يعلم بذلك واذا ثمر الغرس كان للارض بما فيها ولا يرجع عليه بما انفقه مع اجرة العمل **فصل** في بيان بيع تبعض الصفقة تبعض الصفقة ان يبتاع لانسان شيئا فخرج بعضه مستحقا او بطل البيع في بعضه مثل ان يبتاع دارا او ضيعة او متاعا او مملوكا او غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البايع ولم يجزه مالكه او يبتاع حرا او عبدا او خمرا او خلا او خنزيرا او غنما في صفقة فاذا تبعضت الصفقة كان للمتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين ان يرضا ببيع ما صح واسترداد الثمن بقيد ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين اسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان

ان ابتاع حيوانا فوجد به عيبا فالادمي انما يجوز منه بيع المماليك من العبيد والاماء ومن كان في حكمهم من المدبر اذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط اذا عجز عن اداء مال الكتابة وام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان اما يحل لحمها او يحرم فالاول يجل بيعها الا اذا عرض امر يمنع من ذلك والثاني اما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحرث والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب وشبه ذلك فجائز بيع جميع ذلك واما لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك من الادمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمتاع الا اذا شرط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبايع الا اذا شرط للمتاع وللمتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة ايام شرطا ولم يشرط فان مات في هذه الثلاثة الايام في يد البايع كان من ماله وان مات في يد المتاع ولم يتصرف فيه بالبيع او الهبة او الاجارة او الوقف والعتق والتدبير والكتابة كان مملوكا او بالوطي كان امة فكذلك وان تصرف فيه لبثي من ذلك كان من مال المتاع والامة كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت من ذوات الشهور فبخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البايع وان كان المملوك له مال ولم يعرف البايع وباع مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء سوغه المال وان شاء استرد

فصل في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو ان يبيع لانسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه ولا وليا عليه بوجه من غير ان ينزل نفسه منزلة من له ذلك فاذا باع كان البيع موقوفا فان اجاز مالكه صح بيعه وان لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الاقالة بيع الاقالة انما يصح بأربعة شروط احدها ان يبيع بما يكون من ذوات الامثال والثاني ان يعين المدة التي يقبل فيها والثالث ان يشترط ان يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة ولا نقصان والرابع ان يكون المبيع مما يبقى الى تلك المدة من غير ان يفسد ويتغير عن حاله فاذا باع شيئا على ان يقيل البيع في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه به منه لزمته الاقالة اذا جاء بمثل الثمن في المدة او قبلها فان جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا فان تلف المبيع في المدة المضروبة كان من مال المتاع وان حصل منه غلة كانت له لان الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار وبيع الثمر وما يحصل من الاشجار وما يحل مما باع مع اصله ومنفردا فان باع مع اصله صح ولم يحل الا ما اطلق بيع الاصل وبيع الثمر اوقد وقت العادات الشجر والثمر فان قد صلح للبيع وان اطلق مع الاصل وقد بدا صلاح الثمر كان الثمر للبايع الا ان يشترط المتاع وان لم يبد صلاحها كان الثمر للمتاع الا ان يشترط البايع وان باع الثمر وقد بدا صلاحه صح البيع وان لم يبد لم يحل الا ما باع لسنتين او اكثر او باع لسنة واحدة فان باع لسنة واحدة لم يحل الا ما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وان باع على ان يترك على الشجر او باع مطلقا لم يصح فان تلف مع صحة البيع كان من مال المتاع وان تلف وكان البيع فاسدا كان من مال البايع وان باع لسنتين او اكثر صح وان لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل التي لم تفرك المجب فيها واشتد الحب من ذلك لسنبل والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بتمر منه وان باع مجب احر من جنسه وبتمر احر كلم يصح ايضا الا العرايا وانما يصح ذلك بشرطين المسألة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية انما يكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض الاخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رؤس النخل بحب من غيره وتمر من غيره وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرناه **فصل** في بيان بيع الشرب للماء وضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان اما يجري الى مزارع الناس واراضيهم او لا يجري فان جرى كان للاعلى ان يجبر على الاسفل ان يزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو اسفل منه وليس لاحد ان يبيع شيئا من ذلك ولا ان يستحدث نهرا اخر عليه الا اذا فضل عن مزارع من يجري الماء الى مزارعه وان لم يجر الى مزارع الناس لم يجز لاحد ان يبيع شيئا من ذلك الا اذا تملكها بالحيازة اما بان يستقي في قربة او جرة واستحدث نهرا على ملكه او في ارض لا مالك له واجرى الماء فيه فاذا ملكه بالحيازة جاز له ان يبيع والافضل ان يبذل الفاضل من مائه بغير ثمن لمن يحتاج اليه والمملوك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة او قناة او نهر مملوك على ارض مملوكة او بايع لا مالك لها واجرى هذا الماء من المباح وسواء باع نصيبا من اصل او قدرا معينا ينتفع به يوما او اياما او بعض

يوم **فصل** في بيان بيع الديون والارزاق الدين سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه
بمثل الثمن الذي ابتاعه منه او باقل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير
السلف لم يخل اما كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وان كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه بالعروض من غير جنسه
لا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الارزاق الا بعد القبض لان ذلك غير مضمون **فصل** في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض
كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف وغير السلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من
المسلف اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض
بطعام مثله كان قضاء لدينه وان باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام
جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الاستيثاق الى مكان آخر
وقبض المماليك اقامتها في موضع آخر وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود العدد وما بيع جزافا فالنقل وقبض الارضين
والعقارات التخلية بين المبتاع وبينها **فصل** في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة كل ما يحتاج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل
التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل اذا بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز ان
يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وجنى فذاك وان لم يجن حتى حصل حمل آخر فان تميز استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم البائع
حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع الرطبة وامثالها الجزة الاولة او الثانية او الثالثة او جميعا وكذلك بيع ورق التوت والحناء والآس
خرطة او خرطتين فان باع الفصيل على ان يقطع في الحال فترك كان للبائع ان يقطع عليه وان لم يقطع وسنبل كان عليه اجرة الارض وخراجها
فصل في بيان الربا الربا فيما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس او حكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا
متماثلا نسيئة والذهب والفضة جنسان ويجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكوة وجنس في البيع ولم
يخل من ستة اوجه اما يباع مكيل بمكيل من جنسه او من غير جنسه او بموزون مما هو في حكم جنسه او بموزون من غير ذلك او بغير موزون او يباع
معدود بمعدود فالاول يجوز بيعه بمثله نقدا لا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير ولبن البقر ولبن الغنم والابل ولا يجوز
بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب لا متماثلا ولا متفاضلا فان اريد ذلك بيع بذهب او فضة وابتيع الآخر به والحنطة ودقيقها وسويقها
وخبزها وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة على كراهية والثالث لا يجوز بيعهما
الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة مثل الحنطة او الشعير بالتمر و
الزبيب او بالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك او بالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا ونسيئة
وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا ومتفاضلا
نقدا لا نسيئة اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وحلة بحلتين فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا
ونسيئة مثل بيضة بجوزتين وحلة بغنمين وغنم بدجاجات وانواع الغنم الاهلي جنس وكذلك الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل
جنس ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر او الظباء او الابل
متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحمه بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين العبد و
سيده ولا بين الرجل وزوجه ولا بين المسلم والحربي **فصل** في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر
منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا او موزونا وبيع يدخله الربا وبيع لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه دين
وله خمر او خنزير فانه جاز له ان يوكل كافرا حتى يبيع عليه ذلك ويقضي به دينه وبيع ملك الغير اذا لم يجزه المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف
قبله والبيع اذا اختل احد شروط صحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع اذا اطلق الثمن ونقد البلد اكثر من واحد ولم
يغلب احد النقود والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يتحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والمجر وغير
ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع
به او استرداد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان فان غصب انسان او سرق مال غيره او امة غيره او
حيوان غيره وباع من آخر ثم استخرج مالكه من يده شرعا وكان المبتاع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه
بالثمن وبما غرم للمالك **فصل** في بيان احكام الرد بالعيب اذا باع الانسان شيئا لم يخل اما باع على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع
على البراءة وعين العيب او لم يعين صح البيع ولم يجز له رده بالعيب سواء كان بصيرا او اعمى وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل

اما حدث عند المبتاع عيب آخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البايع المبيع بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث
عنده عيب آخر لم يخل اما ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فسنذكر حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب دون غيره فان
شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به عيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن
لهم ذلك حتى يتفقوا على ارش او رد فان كان غير قد عرف المبتاع حال البيع العيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيب لم يكن
له الرد وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة اشياء الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد ثلاثة اشياء
بالرضا ويترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب في المماليك
عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب اخبره به و
ان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونها مخنثا او سارقا او ابقا او
كافرا اذا شرط كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء ويزيد فيها خضاب شعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض واذا وطئ
الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب
ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة احوال اما امكن حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند واحد منهما فان لم
يمكن الا عند واحد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينتان اقرع بينهما
وان لم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البايع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البايع وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد و
لا الارش وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه ليس بموجب لرضاه **فصل** في بيان اشياء تتعلق بالباب
من كان له حق على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول اجله لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول اجله في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به في موضع
التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله وان
اتاه به زايدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زايدا في القدر لزمه قبول مثل حقه دون الزايد وان اتاه به ناقصا عنه في الصفة لم يلزمه قبوله
وان اتى به ناقصا في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة
ولا نقصان ومن استصنع شيئا قبل وفعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة
واذا باع ثوبا بدينار على ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراع كان
الخيار للمبتاع ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا باع ارضا وقال هي كذا جريبا فمسحت فزادت او نقصت **باب الشفعة**
الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينقل عنه بالبيع والثاني ان يباع بذوات الامثال
من الثمن والثالث الخلطة في نفس المبيع او في حقوقه من الطريق والنهر والساقية اذا لم يقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة
او عقارا والخامس ان يكون المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور وتسقط
بثلاثة عشر شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبذوات القيمة وبزيادة الشريك على اثنين وبتميزه بجميع الحقوق وباشراع باب المبيع الى موضع
آخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وسكوت الشفيع على
المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع وان يسكت عن طلب الشفعة مختارا وبابائه عن الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه
او بمثله واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه وببيع نصيبه بعد ما علم بثبوت الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة
بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع ويلزمه الثمن على حد ما يلزم المبتاع ويلزم للغايب والطفل والوقف اذا كان غبطة وللشفيع ان يمنع من
من الاقالة والرد بالعيب وان يفسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم به وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة
على المبتاع الثاني والشفعة لا تورث كالاموال **باب الاحتكار والتلقي** الاحتكار يدخل في ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والسمن والملح ولا احتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها فحده ثلاثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا
احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فاذا احتبس للبيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبعه اجبر على البيع دون السعر الا اذا تشدد
وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال المتاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبايع
الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لغير عذر بطل خياره فان كان راجعا من موضع وراى جلبا وابتاع شيئا جاز وللسمسار ان يبيع متاع
البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع لباد في البدو **باب في بيان** حكم الوزان والناقد والمنادي والكيال والواسطة
الوزان اما يزن الثمن واجرته على المبتاع او المتاع واجرته على البايع واجرة الناقد والدلال على المبتاع واجرة المنادي والكيال على البايع والواسطة

ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البايع وان نصب للشراء فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع لتاجر
وواجبه البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يواجبه البيع وبين له بيعه لم يكن له خلافه فان خالفه لم ينعقد بيعه فان
باع وتلف غرم وان لم يبين له بيان البيع لزمه ان يبيع نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضي التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات
ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا اخر وكان قد ضمن ان التاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم يضمن من التاجر ثمنه وناب عن التاجر في
البيع والابتياع كان المتاع للتاجر وان لم ينب عنه كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر **فصل** في بيان قسمة العقود العقود تنقسم
ثلثة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل بيع الاجارة والمساقات والمزارعة او جايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة
او لازما من طرف وجايزا من اخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن **فصل** في بيان عقد الشركة الشركة اربعة اضرب
شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي التي اردنا بيانها وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة
والوجوه والابدان فشركة العنان تصح باربعة شروط يكون الشريكين نافذي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميز احدهما من الاخر وخلط احدهما بالاخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لهما فاذا فعلا ذلك واذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا اتفاق الربح والوضيعة مع
تفاوت المالين او التفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول اخرين فان تصرف فيه التصرف كان الربح والوضيعة
على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه تصالحوا ومتى اراد المقاسمة
احدهما او كلاهما كان له ذلك واقتسما النقد والعروض وليس لاحدهما مطالبة الاخر بالنقد ولا تبيع المتاع له بل ياخذ كل واحد نصيبه وما كان
على الناس نسيئة لا يصح قسمته فان اقتسما واحال لكل واحد نصيبه وقبض احدهما ما احال كان عليه ان يقاسم شريكه وما بقي على الناس كان بينهما
حصل او تلف وان رضي احدهما براس ماله وترك الباقي لشريكه صح ان رضي الشريك به **فصل** في بيان حكم القراض القراض هو المضاربة وهو
ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزقه الله تعالى عليه من الفايدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احد الى غيره مالا ليستحفظ
به كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله يكون قرضا وان دفع اليه ليستجر به له من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله ببلد اخر
سفتجة وان دفع اليه ليستجر به وكان للعامل في التجارة به منفعة يكون قراضا ومضاربة فان دفع اليه وقال اتجر به ولم يعين مقداره كان له
اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقدار ماله من الثلث او الربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء
وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين وهو ضربان صحيح وفاسد والصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من الدنانير
والدراهم غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل اما ضمن المضارب
او لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزم منه ثلثة اشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وكذلك الشرى
فان خالف ذلك لم يصح وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا وان خسر او تلف غرم والقراض الفاسد
يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ولم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط له العمل فان اطلق لم يلزمه من
العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف
فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل من ثلثة اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر
حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان ياخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يامر العامل ببيعه وان كان على الناس
لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على ما شرط واذا اطلقت كان له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي
كان به صاحب المال **فصل** في بيان حكم الرهن الرهن انما يصح بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد والرهن
بمال لزم في الذمة او حصل سبب لزومه من حر عاقل غير محجور عليه او عبد ماذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط
فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم ياذن او غاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن فيه الانتفاع بالمرهون صح الا وطي
الجارية ان كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه العقد والاخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل تسليم الرهن وبيعه في الدين و
منافعه للراهن ودخول نمائه في الرهن اذا حصل عقد الرهن والثاني ثلثة اضرب احدها يناقض الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان
يشرط ان لا يسلم الرهن او لا يبيع في الدين بحال او الا بما يرضاه الراهن او فلان والثاني يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في
بيع الرهن اما للمرتهن او غيره ودخول النماء الحاصل في الرهن فان شرط التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط
بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرط النماء لنفسه وهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط

وان

والثاني ان يكون ذلك في قرض مستانف ولا يصح القرض ولا الرهن بيعا ولا الشرط والثالث ان يكون ذلك في بيع وهو ضربان احدهما
يكون النماء مجهولا ولم يصح الشرط والثاني يكون معلوما ويصح ذلك واذا اثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والتدبير
والهبة وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وهبته فان اذن المرتهن له في التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن ان هلك
بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في مقدار ما على الرهن او في قيمة الرهن بعد التلف او في التفريط او في
مدة الاجل ولم يكن لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين والثاني كذلك والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع
كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فان انتفع
به ولم ينفق رد قدر ما ينتفع به **باب في بيان الاجارة** الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الاجل والعمل معا فان عينا
بطل والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ويصح استيجاره بشرطين تعيين الاجل ان كان العمل مجهولا وتعيين الاجرة وتعيين
العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك يعين عمله واجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته بارش النقصان ولتلفه بالتفريط
من غير تعد قيمته يوم التلف والمتلف بتعديه اكثر قيمته من يوم التلف وان تلف من غير تفريط منه لم يضمن وتبطل الاجارة بستة اشياء بموت
كليهما وبموت احدهما وبهلاك المستاجر قبل التسليم وبمنعه قبل القبض من التصرف وبخروج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان يشترط
في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد وتسقط الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر
ولهذا على ذلك الاجرة ولذلك على هذا المنفعة فان انهدم المسكن المستاجر بتفريط من المستاجر لزمته الاعادة الى مثل ما كان عليه وتوفير الاجرة
وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما سقط الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن المستاجر الانتفاع بما استاجره
من غير سبب منه سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المبتاع بالاجارة لزمه الصبر الى انقضاء
مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة يدخلها خياران خيار الرؤية اذا استاجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ما
شرط الموجر فان شرط ان يسكن المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره ولا ان يوجر من غيره وان استاجر مطلقا جاز له ان يسكن غيره الا القصار
والحداد وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل السرقين وان يشارك غيره في السكنى وان يوجر من غيره بمثل ما استاجره به ويوجر بعضه باقل
من مال الاجارة فان احدث فيه حدثا يزيد بسببه في الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال الاجارة وباكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب
كونها مقدرة ومنفعة الحيوان يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم يخل من ثلاثة اوجه اما استاجر للركوب او للحمل او للعمل
فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل او الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك ومعالقها فان عين المركوب
وعجز او نفق بطل الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الاجرة بسببه فان خالف
وتلف او غاب ضمن وان استاجر للحمل ذكر سبعة اشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استاجر
للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها وان استاجر
حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل مجهولا
فان اطلق الاجارة لزم الاجرة حالة وان قيدت لزم على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس **باب المزارعة**
المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على ارض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل وتعيين
ما يصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا الى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة
وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف او الثلث او مثل ذلك ولزم ان كان
بالامناء والقفزان والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من اربعة اما شرط ان يعمل فيه بنفسه او شرط ان يزرع شيئا
معينا او شرط على العامل مؤنة الارض او على المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه وان كانت المؤنة معلومة
ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب الارض جاز على كراهية ولزم وان استاجر
الارض للزراعة او الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه **باب المساقات** المساقات عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجرا للفواكه
او كرما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزقه الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقدر نصيب
العامل وفقد ظهور الثمر وبقاء عمل بعد ظهوره يستزاد به الثمر وان لا يشترط معه عمل صاحب النخل ولا له ثمرة شجرات بعينها واذا تنوع
الفواكه والثمر جاز العقد على البعض مرابعة وعلى البعض مثالثة او اقل او اكثر والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل او اندفاع

الحق عن صاحب الارض الى المساقي وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب النخل لزم الا اذا تلف الثمر بآفة سماوية والمؤنة على صاحب النخل
وكل ما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على العامل وكل ما منه حفظ الاصل فهو على صاحبه وان تخارصا وقبل احدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد
او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلف بتفريطه **فصل** في بيان الجعالة وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين تعيين
العمل والاجرة فمن ضل له عبد او بعير او فرس او ابق هذا او فد ذلك لم يخل ام وافق واحدا على شيء معين على الاطلاق او واقف على انه يجيء به
به من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد ان جئت به فلك عشرة والآخر ان جئت به فلك خمسة او لآخر ان جئت به فلك خمسة
عشر فالاول يلزم فيه ما سمى والثاني ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث
لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمى له وان جاء به ثلثة
لزم لكل واحد ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل** في بيان القرض القرض كل
مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يدخله الربوا فاذا اخذ قرضا على ان يرد مثله ملكه
بنفس القرض وصار مثل سائر امواله وجاز الارتهان فان رد اجود منه زائدا عليه في النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذلك
ان اخذ حنطة ورد شعيرا او شعيرا ورد حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا ولم يقوم في الحال ثم تغير السعر
كان ذلك بقيمته يوم الدفع والمشروط ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الزكوة على احدهما ورد القرض ببلد آخر والصحيح عن العلة و
الرهن والضمان وامثالها والفاسد ما يؤدي الى الربا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر او اباحة ما على الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه
بنفس القرض وبقي امانة في يده ولا يصح الارتهان به وان لم يشترط الانتفاع بالرهن وسوغه المقرض صح **فصل** في بيان الدين الدين كل مال
لزم في الذمة عوضا عن عين مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر والعذر الاعسار ودخول
وقت الصلوة حتى يفرغ من ادائها وغيبة المال عنه وتعذره عليه في الحال بسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب
موسر ومعسر ومن استدان هو بنفسه او استدانت عليه زوجته او مملوكه وميت فان كان المستدين حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه
ولم يكن له عذر لزمه الايفاء فان كان له عذر امهل حتى يزول فان لم يكن له عذر امر بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان ماطل
في الحبس عزر فان ادى الى ضرر من له المال وكان له مال ظاهر من جنسه اخذ عنه وقضى به دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما
لم يكن المال الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا واقام من له الدين بينة حلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا المال فاذا
حلف وكان له مال من جنسه او غير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى
يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد و
على الوجهين ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمه حكمها بشرطين بحاجتها
الى النفقة وهو غائب لم يترك لها نفقة بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه ماذون في الاستدانة او في التجارة
دون الاستدانة او غير ماذون فالاول كان حكم دينه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير ماذون فيها بقي في ذمته الى ان
يعتق فان لم يعلم استسعي فيه اذا تلف المال والثالث يكون ضائعا الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان اما خلف
وفاء او لم يخلف فان خلف لم يخل اما كانت له بينة او لم تكن فان كانت اقامها وحلف ولزم ماله وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترفت به الورثة
او لم تعترف فان اعترف لزم واذا اعترف بعض الورثة وكان رجلين عدلين فكذلك وان لم يكونا عدلين او اعترف البعض لزم في نصيبهما او
نصيبه بقدر ما يخصهما او يخصه وان لم يعترف به احد لزمها اليمين على نفي العلم وان لم يخلف وفاء ضاع حقه وان قضى احد من اخوانه المؤمنين
من سهم الغارمين جاز وجاز به فضلا والمؤجل يلزمه اداؤه عند حلول اجله اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا عنه على ان يقضي حالا
جاز وان زاد من عليه الدين شيئا ليزيد في الاجل لم تصح وان مات من عليه الدين حل اجله بموته وان مات من له الدين لم يخل الاجل وان لم يعرف
ورثة من له الدين به واراد من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا اعلمهم بمقدار المال **فصل** في بيان الوديعة الوديعة كل مال او شيء جعل في يد الغير
للحفظ وامانة جميع اصناف الناس سواء الا المال المغصوب بثلثة شروط اذا عرفه غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكنه ان لا يدفع اليه
وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلثة شروط بالتفريط والتصرف فيه او حكم التصرف وترك الرد
اذا طولب به لغير عذر فاذا صار ضامنا وتلف لزمه قيمته يوم التلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع اليمين
وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد واستانف الوديعة انشاء واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة
فان ادعى عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين ان لم يفرط **فصل** في بيان العارية العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع به غيره

من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم وهي ضربان ثمن وهو مضمون وغير ثمن وهو ضربان مضمن وغير مضمن فالمضمن
ضربان اما ضمن الاصل او ارش النقصان ان نقص شيء من اجزائه او ذهبت جدته فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير
المضمن لم يلزم فيه الضمان الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التضمين فكذلك وان
اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته
يوم التلف **فصل** في بيان الغصب الغصب الاحتواء على مال الغير من غير تراض ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه ان كان
له نماء متصل او منفصل وبقي النماء ومع مثله ان تلف وكان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيمة ومع ارش النقصان ان نقص منه شيء و
مع اجرة العمل ان كان ذا عمل عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية واحبلها و
نقصت قيمتها بالولادة وكما هو ان عمل فيه عملا هو اثر غير عين من غير ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا وان عمل فيه
عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب دجاجة فباضت واحتضنت وخرجت فراريج ضمن الجميع وان غصب الارض وزرع ببذره او
الشعير وسمن به دابته او البيض ووضع تحت دجاجة لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشعير والبيض **فصل** في بيان اللقطة والضالة اللقطة ما
وجده الانسان لغيره فاخذه والضالة ما يضيع من الانسان من حيوان او غيره فالحيوان ثلثة اضرب ادمي وغير ادمي مما هو ممتنع من صغار السباع
مثل الابل والخيل والبغل والثور ومما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في الحرم او في غيره وهو ضربان
اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالادمي حر ومملوك والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لم يملك بالوجدان
فاذا التقط حرا صغيرا رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يعنه احد فاذا بلغ وايسر رجع عليه ان شاء والصغير من المملوك
في حكم اللقطة والمراهق رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد وكان ذا كسب كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه
اذا ظهر واذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق وان لم يجعل وجرت في البلد عادة بشيء استحقه وان لم يجر ووجده في المصر كان له دينار وان
وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع او تركه صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه
حكم المملوك اذا رد على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه شيء موظف فان جعل له صاحبه جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة
واذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع ووجده
في برية كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان كان غنما اما اكل بالضمان او انفق عليه تطوعا او رفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه وان وجد في العمران او ما يتصل
به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وغير الحيوان ان وجد في الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا
تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجد في برية وكان طعاما ان شاء اكلها بضمان وان شاء رفع خبره الى الحاكم وان كان اداوة او مخطرة
او حذاء لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت زائدة على ذلك عرف سنة فان جاء صاحبه والا كان
مخيرا بين شيئين اما حفظ لصاحبه بغير ضمان واما تصرف فيه بضمان وان وجد في عمران في ملكه عرف على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه
فان عرف كان له وان لم يعرف كان فحكمه ما ذكرنا وان وجد حافيا تحت الارض في خراب لم يعرف له مالك اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف له مالك
عرف فان عرف رد عليه وان لم يعرف اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجد في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وان وجد في ملكه وقد ورثه
ولم يعرف له صاحبا كان له ولمن هو شريكه فيه وان اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجد في جوف سمكة اخرج منه
الخمس والباقي له وان وجد في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له
على ما ذكرنا وان وجدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها فان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها بشاهدين او شاهد
ويمين بعد ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية **باب** بيان التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلثة
اولها الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي ينصبه ابوه ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي او كانا غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي لم يخل
من ثلاثة اوجه اما يكون ثقة مليا بالامر ولزم اقراره او ثقة غير ملي ولزم تقويته باخر او غير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف فيه القيام
بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزائد وان خلطه
بعياله جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل فان اتجر بماله له كان الربح له والخسران عليه وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران
اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير ورأى
له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل** في بيان الضمان الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجوه
ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد وانما يصح بخمسة شروط بتعيين اجل المال لان الضمان ينقل المال الى
ذمة الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه اذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه آيلا الى اللزوم وكونه
معلوم المقدار على احد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك اذا ضمن ماله عليه واقام بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح اذا لم يأب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي ان علم المضمون له بذلك حال الضمان
او لم يعلم ورضي به بعد صح وان لم يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فان ضمن مليا ثم اعسر لم يبطل واذا ادى المال كان
له الرجوع بمثله على المضمون عنه الا اذا تبرع بالضمان وان لم يؤد لم يكن له الرجوع وان اسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون
عنه وان اسقط عنه لم يسقط عن الضامن وان ادى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد
ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك و
ضمان العهدة لم يخل من اربعة اوجه اما ضمن قبل وصول الثمن ولم يصح وان ضمن قيمة ما يحدثه في المبيع وقد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل
البيع وان ضمن نفس المبيع لم يصح وان ضمن العهدة صح **فصل** في بيان الكفالة الكفالة التقبل بنفس انسان لمن له عليه حق ولا يصح الا بشروط
خمسة وهي الايجاب والقبول ورضا المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد
فالاولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير احضار المكفول به والمشروطة هي ان تقيد بتأدية المال وهي ضربان فان قدم
ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فاذا اطلق
لزمه التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع وان قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وباكثر
من واحد وتكفل جماعة لواحد واذا سلمه احد الكفلاء لم تبرأ ذمة الباقين وتبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به واما ما هو في حكم الكفالة
مما يلزم بغير عقد فتخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد من له الدين ويلزمه التسليم اليهما او الدية والدين **فصل** في بيان
الحوالة الحوالة انتقال حق من ذمة الى ذمة وتصح بعشرة شروط بالايجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال ورضا المحال عليه على الصحيح وكون المحال
به من ذوات الامثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز فيه اخذ البدل قبل القبض واذا قبل الحوالة وابرأ ذمة المحيل لم يكن
له الرجوع عليه بحال اذا كان مليا او معسرا وعلم اعساره حالة الحوالة وان لم يعلم اعساره او لم يبرأ ذمته كان له الرجوع عليه اذا لم يؤد المال **فصل**
في بيان الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير على وجه وتصح بستة شروط بالايجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الامر الذي وكله
فيه ويكون الامر الموكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة به وان يتوكل لمن
هو مثله في الدين على من هو مثله او دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الاطلاق الا فيما
يقتضيه الاقرار من الحد والادب والاقرار والمشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم له الى غيره فان تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وانما تثبت الوكالة
بالبينة او باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح ان يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ او بالتصرف في الامر وهو عقد جائز من الطرفين
واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام او بالاشهاد اذا لم يمكن الاعلام فان اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين **فصل** في بيان الصلح
الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على اقرار وانكار ما لم يعد الى تحليل حرام او تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على الشارك او التبادل
او التباري او شيء آخر ومثل صلح الشريكين في المال والمتقارضين على امر معلوم فاذا تم التصالح لم يكن لاحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك
فصل في بيان الاقرار الاقرار اخبار بحق على نفسه ويصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما اقر به ووجود المقر له وتصديقه اياه
ان كان ممن يعبر عن نفسه وان يصح ان يكون المقر به حقا للمقر له وان لا يؤدي الاقرار الى ان يكون اقرارا على الغير الا باذنه واذا اقر لم يخل اما اطلق
او قيد فان اطلق لزم حكم اقراره وحكم بصحته وان قيد وقال وهبت هذا منه او عاوضت هذا معه بذلك لم يلزم حكم اقراره الا بعد التسليم في
الهبة والتقابض في المعاوضة واقرار المريض اذا كان صحيح العقل مثل اقرار الصحيح الا في حق بعض الورثة لشيء اذا كان متهما فاذا اقر له ولم يكن للمقر
له بينة على صحة ما اقر له به كان في حكم الوصية وسنذكره بعد ذلك حكم الاقرار بوارث في باب آخر ان شاء الله تعالى

كتاب النفقات

وبيان ما يتعلق بها تجب النفقة باحد ثلاثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية تجب فيها النفقة بشرطين امكان الاستمتاع
بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلاثة انواع حر ومكاتب وعبد والحر ثلاثة انواع موسر ومتوسط ومعسر والزوجة ثلاثة انواع حرة
شريفة وغير شريفة وامة فالموسر اذا تزوج بشريفة ووجبت النفقة عليه لزمه من الاطعام والادام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء و
الصيف على حسب يساره وقدر المرأة من الابريسم والكتان وغيرهما ولزمه الاخدام وما يحتاج اليه للزينة وان تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك

كتاب النكاح

على قدرها دون الاخدام وان تزوج بانية لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والموسط تلزمه النفقة على قدر يساره وقد المرأة من الشرف والوسط والاموة ويلزمه الاخدام للشريفة وان خدم بنفسه جاز والمعسر لا تلزمه النفقة ولا يكون للمرأة الخيار عليه بل تقيم حتى تجد فاذا اوسر عاد عليه على قدرها وقد وذات يده بها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة العدة اذا افرق بينهما الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب تلزمه نفقة العدة بحال واذا طلق المرأة بائنا لم تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد فتجب نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض بهم يصح العقد وان تزوج بإذنه او زوجه مولاه اوانه ولم يكن العبد مكتسبا لزمت السيد النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر كحكم العبد وان عتق منه شيء وكان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بقدر ما تحرر منه وانفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب لشرطين ايسار احدهما واعسار الاخر وان حصل رجل معسرين والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية وان كان للموسر ولد وولد معسرون وجب عليه الانفاق عليهما معا وان كان لاب وجد وولد معسرون وامكن الانفاق عليهم وجب وان لم يمكنه فالقريب اولى من الابعد وان استوى الام والاب لزمت كنفقة الموسر وان كان لرجل والدان معسران او ولدان احدهما للدين وولد ولم يفضل من نفقة الاعلى ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ويحجب عنه عن اصل الارث مثل الاخوة والاخوات للعصوبة والعمات والخوالة والخالات واما النفقة فانما تجب على العبد الامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يحل العبد والامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يحل اما اما اراد سيده ان يحمل نفقته في كسبه ولم يرد فان اراد لم يحل من ثلثة اوجه اما كان كسبه نفقة لنفقته ولزمه الاكتفاء به ولو فاضلا عنها والفاضل لسيده او ناقصا عنها والاتمام على سيده وان لم يحمل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته وعبد المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة خادمة وسرية فالخادمة حكمها حكم العبد السرية بفضلها على حسب الصلحة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما ولم يحل حال كل واحد منهما اما كانت ماكولة اللحم او غيرها كولة فان كل لحمها ولم ينفق عليها امر بالبيع او الذبح او الانفاق وان لم يوكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها هذا في البلد والكلأ في البلد وثم من الكلأ والماء ما يكفيها او سلها الى الصحراء فاذا اعتلفت عمل بها ما شاء وان لم يكن ثم كلاء ولا ماء او كان ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البلد مثله في الحضر وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان اللبن لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه **فصل** في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو اولى بها الولد اذا بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يحل اما كان بين ابوين او كان لاحدهما او ليس لاحدهما فان كان بين ابوين فالام اولى بالابن حتى يفطم وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرق بغير الموت او تزوج اولم تفسق فان تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارق زوجها بالطلاق او غيره دونا الارتداد وثبت وجع حقها منها فاذا فطم الابن او اسبعت البنت او تزوجت الام او فسقت فالاب غير فاسق كان اولى بالحضانة وان كان لاحد ابوبه فهو بحضانته على كل حال وان لم يكن لاحد الابوين ام يحل حال قرابته من ثلثة احوال اما كانت في حالة البداوة او نشأ بلاد رجال او رجالا ونساء فان كانت في حالة لا قوام لهم بحقهم عليه لم تثبت وان كانت نشأ مكانت وان كانت في حالة ونساء فالنشأ اولى واذا كانت اقرب من الرجال وكانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك وان كان احد الابوين لم يكن احد منهما مع الحر وان كان الولد مملوكا نزلت مع الام استحبابا **كتاب النكاح** النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة وقد يستعمل في الوطء وهو ثلثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح ملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يعقد عليه من المهور ومن اليه العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد احكام الاملاك والوقوف وما يتعلق بجميع ذلك **فصل** في بيان مقدمة النكاح وكيفية العقد الرجل والمرأة لا يخلو حالهما من اربعة اوجه اما ان يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه ولا يشتهي ولا يقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح والثاني يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك والكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد المؤمن على الكافرة ولا الكافر على مؤمنة ولا الناصب يجوز له ان يقدم بالمهودية والنصرانية والناصبة مخالفا او عقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب للرجل ان يطلب للتزوج امرأة فيها ست عشرة خصلة الدين والابوة والاصل والكرم وكونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا وامساكا عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها بحجابها حصانا مع غيره رماحة الشر طيبة اللثة وبكرا للتزوج بثمان عشرة الحسناء من منبت السوء والتسيئة الخلق والتسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها والحقود وغير الحنون عنه والمتبرجة اذا غاب عنها وذو جها الحسناء معه وغيره المرضية في الانفاق وغير المستديمة الرأي

وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكريهة والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول وامكان
مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يزوج كريمته ان يطلب جلاء جنس خصال التدين والعفة والورع والامانة وليسأ
بعد ما يقوم باوده واود عياله من المال والحرفة وان خطب بجل هذه الصفة وان كان حقير النسب قليل المال الى آخره وان كان شريفا وا
ذا وجد كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يزوج كريمته من خسيس المستضعف المخالف الا مضطرا او من
شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضي الاعتقاد والسيئ السيرة واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب وفي
ثمانية اشياء استخارا لله تعالى وصلى ركعتين واكثر من التحميد ودعا بالدعاء المروي وابتدأ باسم الله تعالى واعلن النكاح واحضر
جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون خطبة وفسق الولي لا يقدح ويستحب لولي المرأة ان يقول قبل
العقد انا زوجناك على ما سن بمعروف وتسريح باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء بالاشارة والتسمية والصفة
وبالايجاب للقبول والايجاب قوله انكحتك او زوجتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح والتزويج او قبلت تخيب لتعبير الخير
في نكاح الغبطة من شروط فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شروط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل ان يقول
فلانة او تزوجت فلانة وقال زوجتكها او ان قبل المولى وجب فلانة من فلان قال نعم وقال للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظ
الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب للقبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل فيهما واحدا فيكون موجبا قابلا
وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد مفادها من اللغات والاشارة المؤذنة
بالايجاب والقبول يقوم مقام اللفظ من الاخرس **فصل** في بيان من يجوز العقد عليه ممن يجوز العقد عليه من احل الله تعالى نكاحه
ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما يحرم بالنسب او السبب فالتي تحرم بالنسب عشر بنات الام وامهاتها وان
علت وام الاب وان علت والبنت وبناتها وان سفلت وبنات الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وان
علون والخ وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان اما يحرم نكاحه ابدا او في حال فالاول ويعون صنفا
الرضيع والمعقود عليها في العدة او في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل ام الزوجة وامهاتها وان علون نسبا ورضاعا
وام من وطيها بملك اليمين وبنتها وان نزلت وبنات زوجة التي دخل بها وبنات بناتها وبنات بنائها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي
يلوط بابيها او ابنها او واجبها او وطيء التي قد زنا بها وهي ذات بعل او في عدته له منها على وجه وبنات العمة وبنات بناتها اذا خرجت
بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت كالام ونزلت نسبا ورضاعا والتي بانت باللعان او
المطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت بعد كل ثلث وجاوزت افضاها بالوطي وهي في حباله ولها دون تسع سنين وبين من لم يبلغ
طلاق والتي قذفها وهي زوجته صما او خرسا وبين اضعاف بغير طلاق والتي وطيها ابوه او ابنه او عقد عليها او ملكه التي وطيها ابوه او
ابنه بملك اليمين او نظر منها الى ما يحرم لغير الملك النظر اليه وقبلها بشهوة والتي زنى بها الاب والابن وامهاتها وان علت بناتها وان
نزلن واثنان عشر نسوة المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها فان علم بذلك فرق بينهما فان خرج من الاحرام عقد عليها
ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك والتي لزوجها فاطن يحرم من على عبدين فان ابن منهم بينونة شرعية واعتد من على الحر واجمن
الاخت معا وسواء عقد عليهما عقد مقارنة او عقد متابعة وعقد المتابعة يصح على من عقد عليه اولا فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم
يرجع الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة ولا يجوز ذلك ابدا بعد مفارقة الاولى منه بالموت والطلاق فان طلقها رجعيا لم يجز له العقد
على الاخرى بعد خروجها من العدة وان عقد عليها عقدا مقارنا لم يصح وروي انه يخير ايتهما شاء وبنت عبد المدخول بها ما دامت الام في
حباله فان نظر من الام الى ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت وبنت اخ الزوجة او اختها بغير رضاها فان عقد عليها برضاها
جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج وبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما
حتى تخرج العمة او الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك وان طلق احدهما رجعيا وتزوج بنت اخيها او اختها كذلك والتي تزوج
بها وعندها اربع حرائر قبل موت بعضهن او طلاقها بائنا او رجعيا وقد خرجت من العدة والامة وعنده حرة بغير رضاها فان عقد عليها
بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلاثة اشياء الرضا بالعقد وفسخه والاعتزال على ما ذكرناه في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج بحرة
وعنده امة على علم منها لم يكن لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها وروي بين فسخ نكاح الامة وكان عنده ثلث
لنوة فعقد على اثنتين احرتين دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة زال الخيار وصح العقد على المدخول بها وما سوى ذلك لا يحرم العقد
عليه وكل وطي حلال ينشر تحريم المصاهرة والمحرم وكل وطي لشبهة او حرام ينشر تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال و

ذلك ان كل مجوز يحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصرت المراة عند وجماعلى الزنا انفسخ النكاح نكاحها على قول بعض الاصحاب
يجوز التزوج باخته نسبا ورضاعا فالنسب ان يكون رجل له ابن فتزوج بامراة لها بنت فولدها ثم تزوج ابنه بنتها وهي اخت اجنبية والرضاع
ان يكون لرجل اخ من الام وقد ارضعته امراة لها بنت رضيع معه فصار اخا له من الرضاع ويصح للاخ الاخر ان يعقد على اخت اخيه رضاعا
واذا ان نا رجل بجارية غير محرم للعقد عليها ولا وطيها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين العم والبنت في الملك دون الوطء فان
ملك اختين ووطئ احدهما لم يحرم وطئ الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا كان عالما بذلك فان وطئ الاخرى بعدها عالما بالتحريم
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل له حتى تموت وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها وتحل للحر العقد على اربع حرائر والجمع بينهن دفعة لا اكثر والجمع بين امتين بالعقد وبين حرتين وامتين
ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحر اربع حكم الحر مع الاماء ويكره وطئ المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج الى بيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس وعقد ما يصح
وما لا ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع ولجرة لمكتري او منفعة لحر من تعليم القرآن والادب وتعليم
الصنايع المباحة سوى الاجادة والثاني موكول الى راي الخاطب من بدء عقدة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ذلك او كثر وكل ما
كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان عنها جائز والزيادة عليها فيها روايتان والثالث لا يقدح في صحة العقد وذكره
من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنسائها اصلها من كلا الطرفين فالاقرب فالاقرب بكل ما يختلف المهر لاجله من العقل
والخلق والجمال والمال والبلد والعصر والبكارة والثيوبة وصرائح النسب وهجنتها والايجاز وبذلك مهر السنة ولم يبدء عقد النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسئلتين سقط المهر بالكلية
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة الموسر بما يلبس او دابة او ما اشبههما والمتوسط ثوب وما قيمته خمسة دنانير فصاعدا والمعسر
بخاتم وما اشبهه فان دخل بها قبل القبض وبعث اليها قبل الدخول شيئا واخذت فان رددت عليه وابت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل وان
ان لم ترد وقالت للمراة بعد ذلك انما هدية او الرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها شيئا لزم مهر المثل والخامس لا يخل اما ان يكون العاقد مسلما او ذميا
فان كان مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على حر او خنزير او ما لا يحل تملكه في الاسلام وان كان ذميا لزم المسمى فان اسلما
قبل القبض لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته وان تبادلا لم يخل اما ان كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا
الى الزوج لزم ما حكم به قل او كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان لزوجته ان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما حكم به وان كان مفوضا الى الزوجة
لزم ما حكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولزمت المتعة والسابع الخلع
اما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى او شرط في تزويج احداهما تزويج الاخرى فالاول فاسد والثاني صحيح عين مقدار المهر او لم يعين فان
عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احدهما مهر الاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهرا لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلاثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد اربعة اشياء بفسخ العقد لعيب بها ذلك او باسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الاسلام وباختيارها الفرقة كانت امة بعد
العتق او وجدها عبدا يسقط بصفة بالطلاق والشرط في العقد ثلاثة اضرب شرط يقتضيه العقد شرط لا يقتضيه يخالف الكتاب والسنة وشرط
لا يخالفهما فالاول يكون تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو تسعة اشياء اشراطها على ان لا يتزوج عليها فتزوج عليها
او يعدد عليها او يتسرى او لا يلزمها طاعته ولا يسافر معها الا ان نكاح المتعة وبان بالمهر في وقت كذا فان لم يبن به كان العقد باطلا
ويعطي اياها واحدا قد بها ما لا من غير المهر او شرط الرجل عليها ان لا يكون لها نفقة الا ان نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الى
بلاد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلاثة اشياء مثل ان شرط تعجيل بعض المهر وتاجيل الباقي ويصح ذلك شرطين بين مقدار
العاجل وبين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزمه تسليم بضعها او شرط عليها ان لا يخرجها من البلد او شرط المهر مائة ان اخرجها وجبر
ان لم يخرجها ما لم يزد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم او في المصرين دون المحرج فان اعتق عبد شرط عليه حال عتقه ان يتزوج جارية سنة على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده واذا استوفت المراة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم
له عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيم ومثل نصف الاجرة ان

كان شيئا له اجرة وكذا ان وهبت منه قبل الدخول وحللته وان كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان او الشجر او الارض وكان الحيوان حاملا والشجر مثمرا
والارض مزروعة حال الاصداق استحق النصف مع نصف النماء وان حملت او اثمر او زرعت عندها لم يستحق عليها شيئا من النماء وان عقد
عليها على عبد ابق مفردا صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شيء آخر صح الصداق ايضا وان ابرأت المفوضة ذمته عن المهر لم
يصح وان عقد نكاحا فاسدا وعين مهرا وابرأت ذمته لم يصح وان ابرأته عما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه وآله السلام ولم يسم مهرا لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامرأته الا بعد تقديم شيء من المهر اليها وان قدم الجميع كان افضل
واذا تنازعا في اقباض المهر كان البينة على المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة واذا دخل بها وارخى الستر عليهما او
وادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنه اقامة البينة واقامها قبلت منه وان لم يمكنه كان له ان يستحلفها فان استحلفها والا لزمه توفية المهر ومن
وكل رجلا في العقد على امرأة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يخل اما عقد قبل موته ويصح العقد ويثبت المهر والميراث او بعد موته
ويبطل العقد فان انكرت الورثة توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص شيئا من
مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع من الدخول بها وان افضى اليها كرها حتى تستوفي المهر وان امكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك
الامتناع فان امتنعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من اليه العقد على النساء الذي بيده عقدة النكاح اربعة المرأة اذا
كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الاصحاب باشتراط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلا او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما
العفو عن بعض المهر ووكيل المرأة اذا كانت مالكة امرها ويعقد عليها حرة وامة والحرة بالغة وطفل والبالغة رشيدة وغير رشيدة فاذا
بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود وزالت الولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه ولم تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر رضي الله
عنه ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الاب والجد في حيوة الاب بغير اذنهما عقد الدوام الا بشرطين غيبة الولي عنها او عضلها عن
التزويج من الاكفاء غير انه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تتزوج الا برضا الولي على القول الاول وان كانت ثيبا
جاز العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور
الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبيته وتزويج الرجل عبد
غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي والمعقود له او عليه او سيده صح والا تفسخ ويجوز للبكر الا انه لا يجوز للرجل وطيها
في الفرج والبكر اذا كانت بين اب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبدا فان عقد كل واحد منهما عليها لرجل
دفعة صح عقد الجد دون الاب وان سبق احد العقدين صح السابق وان كانت لها جد بغير اب سقطت ولايته ويستحب لها ان لا تعدل عنه الى
غيره فان لم يكن لها جد وكان له اخ فكذلك وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعة صح عقد الاخ الكبير
ان سبق احدهما صح العقد السابق واذا استأمر الاخ اختها البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها واذا عقد الابوان على صبيهما
كان عقد الصبي موقوفا على اجازته اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر وان ابى انفسخ ولزم العاقد مهرها اذا عين فان مات
احدهما قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغا لم يتوارثا فان
بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فاذا بلغ ورضي به وحلف على الرضا الغير طمع في
الميراث سلم منه وان نكل عن اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضي فان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر
وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ المرأة يعرف بالحيض او بلوغها تسع سنين فصاعدا ورشدها بوضعها
الاشياء مواضعها مما يتعلق بالمرأة **فصل** في بيان احكام الرضاع انما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط احدها ان يرتضع الصبي
مصبا من الثدي والثاني ان يكون للصبي المرتضع دون سنتين والثالث ان يكون المرضعة في مدة السنتين من وقت الولادة ويتعلق
بالرضاع من احكام النسب ثلثة التحريم وحرمة المحرم والعتق ويحصل ذلك باحد ثلثة اشياء بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعات متواليات
من غير فصل بلبن امرأة اخرى او بارتضاع عشر رضعات متواليات ريا وخمس عشرة رضعة متوالية ريا على القول الآخر او بالارتضاع على حد
ينبت اللحم ويشد العظم فاذا وطئ الرجل امرأة وطيا يلتحق النسب بسببه وحصل منه ولد كان ولدهما معا فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل
ولبن المرأة تبعا لها فان ارضعت المرأة صبيا لغيرها الرضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهته اليهما ومن جهتهما اليه وحرم الصبي على كل من
يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل
على ابي الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا من والد الصبي دون غيره
على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايضا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا

وجميع اولاده نسبا ورضاعا الفحل

الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون
غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بام الصبي وجداته ولولد الصبي التزوج بالمرضعة وبامها وبجداتها
والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ارتضع صبيان لبن امراة ولكل واحدة اخوة واخوان ولادة
ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلين دونهما ودون اخوتهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا
منه واذا تزوج الرجل امراة ذات لبن واخرى رضيعة وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بها حرمت
الرضيعة ابدا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقها معا قبل الدخول بذات اللبن وتزوجهما اخر ورضعت الرضيعة
منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا **فصل** في بيان
عقد العبيد والاماء يكره التزوج للحر اذا وجد طولا بالامة فان لم يجد لم يكره والتزوج اربعة اضرب تزوج الحر بالحرة وبالامة وتزوج العبد
بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما تكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيده
او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل اما شرط كون الولد حرا او رقا او لم يشرط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها غير مشروط
حر الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من خمسة اوجه اما دلسها احد عليه بالحرية او شهد شاهدان لها بالحرية او تزوجها لظاهر الحال على
الحرية او علم كونها رقا ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا ولسيدها عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر
على سيدها وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا و
له الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان
عجز استسعى فيها فان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع تصرفه ادى ثمنه من حساب الزكوة فان فقد هذه بقي الولد رقا حتى يبلغ
ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلتحق النسب ويضمن ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا ان لم يرض
سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع به او لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد وان رضي البعض ولم يرض
البعض لم يصح العقد فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت الامة له ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم
يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش والتحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا
الا في مسئلة واحدة وهي ان الولد يلتحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطيها بملك
اليمين وان اراد ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل
الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد نفذ العتق كذا وهي الخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح
بينهما ايضا ولم يجز وطيها بالملك ولا العقد عليها الا ان تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه والثالث
من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد او يكون كل واحد منهما لسيد اخر او يكون واحد لسيد واخر لاكثر منه او يكون
كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجها متطوعا وان شاء كرها فاذا زوجها منه اعطاها شيئا من
ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرهما بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطي الجارية ولم
يدخل بها العبد جاز في الحال وان دخل استبراها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الشهور فان
باعهما معا من واحد فحكمه حكم البايع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد والفسخ وان باع احدهما كان للمبتاع الخيار
بين الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيديهما او بغير اذنهما او اذن احدهما دون الاخر فان اذنا معا صح العقد وكان الطلاق
بيد العبد الا ان يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان بين السيدين وان عتق احدهما كان له الخيار دون سيد الاخر
وان عتقا معا كان للمراة الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد ان لا يجعلها في كسبه وينفق عليهما
من وجه اخر وان عقدا بغير اذن منهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل بها ورزقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على ما ذكرنا قبل وان
اذن احدهما دون الاخر ورزقا ولدا كان لمن يرض بالعقد وانفسخ النكاح بينهما الا برضا الموالي معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم
دون بعض لم يصح فان عقد ولم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب الا اذا لم يرض به من له احدهما كله فان له الولد
دون موالي الاخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلسه غيره او عرفت

والثالث لا يصح النكاح

الحرة كونه عبدا وان وجب نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرة ولا مولى العبد وان رضوا بعدما علموا بالامر فهما لهما وان دخل بها وحصل ولد كان حرا والمهر لها متى ما يعتق ان لم يرض سيده وان رضي كان المهر عليه ولن يتبع سيده الا المهر وفرق بينهما وان دلس غيره عزم المهر وعزم المدلس وان غرته عبدا او دوجت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض بها استبد بطل النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير مكتسب فان كان مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من عنده كبيرا كان او صغيرا فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد والتابع ضامن لجميع المهر ان دخل بها وللصغيرة ان لم يدخل بها وان باعها منها لم يحل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يحل اما باعها بنصف المهر او بغيره فان باعها بنصف المهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعه بغير المهر صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقد سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا تزوجها برضا سيده فان كان الولد حرا الا ان يشرط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضي سيدها ثم ابق العبد بعد الدخول بالمة فمهرها العقد فان رجع قبل انقضائها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جاريته من العبد لم يجز له ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها او مر اسالها البلد فان اراد امساكها فعاد اجاد.

فصل في بيان الاحكام السارية في الملك يملك الانسان اذا ملك الرجل جاريته تعلق له بها ثلثة من الحقوق الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من غير عقد والتقبيل فما مانع من الوطء ستة عشر شيئا الحمل الرضاع على ما ذكرنا في باب النسب وطؤها بالعقد وملك اليمين ووطء ابنتها كان وطء اختها على ما ذكرنا قبل وطء ابيها وابنها ووطء ابيها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وتقبيلها بشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطء ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان ما يمنع من الوطء على كل حال وهو ما عددناه او يمنع في حال دون حال وذلك في اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا وقت ابتياعها ومحاجة الى الاستبراء وهما في الاستبراء ثلثة اضرب اما يجب استبراؤهما او لا يجب او يستحب فالاول التي تعتاد الحيض وثلثة ارباع ملكها حائضا والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والتي ايست هي ومثلها من المحيض والحامل وثلثة ارباع التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض والمنتقلة اليه من امرأة او من ثقة وقد علم انه استبرأها والاستبراء بحيضة لذات الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذات الشهور فاذا استبرأها جاز له وطؤها واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها ولم يجز وطؤها قبل ذلك فان وطئها لم يجز له بيع ولدها لانه غذاء نطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطئها قبل الاستبراء وجاءت بعد مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وكان له الانتقاء منه فان كان الولد حرا لم يجز له رد الجارية على من انتقل منه لها مع عقرها وبيعه ثم ثمنها وان كان الولد مملوكا فحكمه ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر كان له واذا اولدها او اجلها وسقط الولد تاما او غير مخلف فقد صارت الجارية ام ولده ويصح الجمع بين الام والبنت بين الاختين في الملك وفي العقد دون الوطء واذا كانت الجارية لابن وطئها الاب بملك اما كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطئها واجلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولد وان لم يقومها على نفسه وكان الولد كبيرا ووطئها من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان ملك الولد باقيا عليه والولد حر ولزمه المهر وجاز له بيعها ما لم تكن حاملا او لم تصر الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير كان له وبغير اذن الصغير ان كانت له جاز فان اجلها صارت ام ولد وان لم يزل ملك الولد عنها وان وطئ الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته والحد والمهر معا ان اكرهها والولد ان اجلها او لم يلحق نسبه وكان جاهلا بالتحريم اندرأ عنه الحد ولزم المهر والحق الولد ولم تصر الجارية ام ولد ويكره للرجل وطئ الجارية الفاجرة فان وطئها لم يطلب الولد وجواري اهل الكتاب في حكم جواري خاصته وله وطئها اذا استبرأها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدة ويجوز الجمع بين الجاريتين دون الحرتين واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه.

فصل في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد انما تؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا لم يكن تدليسا وقد علم من ذلك الفسخ قبل العقد وبعده ورضي بها لم يؤثر فيه والعيب المؤثر فيه ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد منهما ثلثة اضرب احدها يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص بالرجال خلقة واحدة وهو الفسخ وغير خلقة اربعة الجب والسل والوجء والخصا وعلى وجه لا يمكن الايلاج والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلثة اشياء باعتراف الرجل او بالجرب الايلاج وباستحقاق الذكر اذا جلس في الماء البارد فاذا علم ذلك اجل سنة فان واقعها قبل مضي السنة او بعده قبل الفسخ وقد علم مواقعة غيرها او رضيت به واختارها ويختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعرج العمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة شيئا كونها بنت ثمان وعشرين سنة او محدودة في الزنا على احد الروايتين وما بعتها خلقة شيء واحد هو الجنون على وجه لا يعرف

معه وقت الصلوة وغير خلقة شيئان العبودة وانتساب الى قبيلة معينة او اب بعينه وقد بان بخلاف ذلك وانما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل
الفسخ الا لعذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المراة وان كان الرجل لزمه مهر المثل ورجع به على المدلس وما سوى ذلك
لا يؤثر في الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها ان شاء **فصل**
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعد العقد او التمكين التام منه النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كانت له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكن حرائر بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم ونهارها تابع لها وليست المجامعة والتسوية
فيها شرطا وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة
ولا حظ في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث يشاء وان وهبت من بعض ضراتها صفت لها ليلتان
وان رجعت فيما وهبت جاز واذا اراد ان يقسم اقترع بينهن فمن خرجت قرعتها بدا بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقترع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزمه القضاء في حق غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء في حق الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض
قضى في حقها **فصل** في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الاحصان واتحاد الوليمة والزفاف يستحب فيها اثنى عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ان عجز وان يكونا على طهارة ويصليها ركعتين ويسئل الزوج ربه تبارك وتعالى ودها ورضاها ويأخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعوا بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجلها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار
من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجنب الزوجة في الاسبوع من اربعة اشياء اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض والخلوة لم يخل اما كانت
الزوجة لتسع سنين فصاعدا او لاقل منها فان كانت لاقل منها لم تجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطيها ابدا ووجب عليه
شيئان الارش والانفاق عليها مدة حيوتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حائضا حرم عليه وطيها في الفرج وان لم تكن حائضا كره
له وطيها في اوقات وعلى هيئات وفي مواضع واستحب المجامعة في اوقات وحرم عليه وطيها في المحاش فالاول سبعة عشر وقتا ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف وليلة التي قدم من السفر نهارها
والليلة التي يريد في صبيحتها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزلازل وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات
المجامعة عريانا وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخي سترا وعلى شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام
قبل الغسل والوضوء وان تجامع وتراه امراة اخرى وان ينام بين حرتين والثالث اربعة مواضع البيت الذي فيه غيرهما وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات اول ليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد العشاء و
يوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر فاذا جامع حرم عليه اشياء وكره له اشياء واستحب له اشياء فالمحرم ثلثة اشياء قراءة العزائم و
النظر الى فرج المراة حالة الجماع والعزل الا باذن المراة وعن سبع الامة والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه
شيء واحد وهو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب اربعة اشياء غض البصر وذكر الله تعالى وان يسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك بامراة جاز له النظر الى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب والى محاسن الامة
وشعرها لا للتلذذ اذا اراد شراها والكتابية بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدوا اليه ويروح من غير منع والمتعة لا تحصن
واحصان المراة ان يكون لها زوج يغدوا اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهي جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته ولم يترك لاجله **فصل** في بيان حكم الولادة والارضاع
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المراة اذا ضربها الطلق لم يل امرها غير النساء فان فقدت ولي امرها الزوج او احد محارمها واذا ولدت
ولدا حيا استحب لوليه اشياء ولغيره وكره له اشياء وحظر عليه شيء واحد فالمستحب ستة اشياء ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسماء اسماء الانبياء واسماء الائمة عليهم السلم وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة واسماء
بنات النبي والائمة عليهم السلام ويحنك في الحال بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا غمس شيء
من العسل والتمر وما على الغير فالتهنئة لوالده بالمرسوم والمكروه شيئان تسميته بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي عنها
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية من محمد والتكنية بابي القسم واما الارضاع فافضل
الالبان للولد لبن امه ولم يخل حال الام من ثلثة اوجه اما كان النكاح باقيا بينه وبين اب المولود او زائلا او كانت جاريته فالاول لها ارضاعه

ان رضي به

ان رضي به الاب بغير اجرة وليها الاستيناع منه وان دار دها الاب الثاني هي اولى برضاعه وضي الاب بها ولم يرض وليها اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة على ما يرضى به غيرها كان للاب انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان استرضع للولد طلب المرأة فيها ارتفع فالحرة افضل من الامة الاسلام والعفة والعقل والوضاءة واجتنب بعا الحمقاء والغشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا الا مضطرا وان ارادان يسلم من ثديها تدب صبيا الى منزلها يجزا الا برضا الام اذا كانت الظئر حرة مسلمة والاولى ان يكون الظئر معه في منزله تمام الرضاع في مدة حولين كاملين او اقله احد عشر شهرا وان زيد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق بحكم الرضاع ولا استحقاق الاجرة واما العقيقة عبادة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر والانثى بالانثى فان فات ففي اول اداء او الولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد هي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجزئ في الاضحية والقيمة غير مجزئة ولا تكسر اعضاؤها والقابلة لم يخل من ثلثة اوجه اما ان تكون ام الوالد او من يخبأ له او غيرهما او دونه ولم تكن له قابلة فالاول لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل ما لو ذبح وطبخ بعها والثالث اعطيت ثمن الربع دون وان لم تكن قابلة اعطيت ربعها وتصدق به ولا تاكله ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا اكثر كان الثواب وفر ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد فانما يلحق الولد بابيه بشيئين بالفراش وبما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطي المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطي في الفراش شيئان العقد والوطي وشبهة العقد ان يعقد على امراة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطيها وعلقت منه ثم بان له الامر وعقد على امراة وساق اليها غيرها فوطيها غير عارف بالحال فعلقت شبهة الوطي ان يجد الرجل على امراته او جاريته فظنها امراته او جاريته فوطيها فعلقت واذا ولدت امراة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه قبوله وان ولدت لاقل من ذلك حتا سوتا وجب عليه الانتفاء منه فان اقر به قبل منه ولم يسعه بعد ذلك الانتفاء منه والمخلوقة من ماء الرجل عن غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم العاقد بفسادها وتحريمها او شبهة عقد او وطي لم يلتحق نسبها ويجوز له تملكها دون التزويج بها والتزويج من بنيها وتزويجها اياه بناتها واذا اوطي رجلان وجه في طهر ثم وجد في ذلك الطهر رجلا بها ما لم يكن له بد لك نفي الولد فان كانت مكان الزوج جاريته فكان قد غلبت على ظنه انه ليس منه لم يقبل ولم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئا فان وطي الرجل جاريته وباعها في الحال ووطيها المبتاع في ذلك الطهر ثم باعها ووطيها المبتاع الثاني في ذلك الطهر وجائت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش ان وطيها ولم يتبعها او وطي زوجه وطلقها او مات عنها وجائت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطيها وغاب عنها وجائت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلتحق النسب واكثر مدة الحمل فيه ثلث سنين واقل ستة اشهر وعشر وستر وجاز له تملك الولد اذا كان من جاريته واذا وطي الرجل زوجته وطلقها فاعتدت المراة فتزوجت ووطيها الزوج وجائت بولد مخلوق لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني لم يلتحق به والتحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلتحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية ان وطيها وباعها من اخر ووطيها وباعها من اخر ووطيها المبتاع ولا يجوز لاحد نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر بمن لا يلتحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء

كتاب الطلاق

فصل في بيان اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب ومندوب اليه ومحظور ومكروه فالاول طلاق المولى بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفي والثاني طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق الرجل احد موضعين طلاق الحايض المدخول بها ولم يغب عنها وجها والتي خرجت من الحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل ان تستبين حملها والرابع ان يطلق زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والمطلق ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حايض حالة الطلاق وغير حايض وقد بلغت المحيض ولم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ ومثلها لا تحيض والحامل والمستبرئة والتي ايست من المحيض ومثلها تحيض والايسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته وقال الحكم الزوجته لم يخل اما ان يمكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستيناف العقد بعد تزوج غيرها او طلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه لعقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل المراة وطلقها تسع تطليقات طلاق لعدة وتزوجت بين كل ثلث زوجا بالغا تزويجا صحيحا ودخل بها والتاسع ضربان اما ان يكون طلاقا سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حاضرا بانه غير غايب عنها وجها شهرا فصاعدا او لا يكون طلاقا سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والايسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغايب عنها زوجها شهرا فصاعدا او زمان السنة اذا كان ظاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حايضا او ظاهرا وقربها الزوج فيه والطلاق ضربان

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مميزا مالكا امره غير
حرد ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذر قاصدا باللفظ الى البينونة ناويا لها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها
طاهرا ولم يقربها زوجها فيه بجماع في الفرج وثلثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول ان امكنه او ما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون
غير كتابية ولا مشروط وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين
احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد فاذا راجعها لزمته المواقعة في حال طهرها وطلقها اذا طهرت
بعد ان تحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني
والاخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلث زوجا صحيح البعولية بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له ابدا و
طلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوج بها بعد البينونة كثير من الرجال جاز له ان يراجعها ابدا اذا بانت من الزوج واعتدت فاذا طلقها
واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب ان شاء وان لم يخرج من العدة كان املك برجعتها
فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض
الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلث والاول صحيح ويجوز له استيناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم يتزوج ولا يجوز
ذلك بعد الثلث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم يخرج منه وان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في
طلاق العدة استبراها بثلثة اشهر ثم طلقها وان لم ترتفع حيضها وواقعها صح ان يطلقها الاخرى على ما ذكرنا وان عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها حائضا او طاهرا وقد واقعها في طهرها
وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وايقاع الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من
ثلث والاول هو الصحيح وان واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلثة اشهر ثم طلقها وان
لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وان كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها
لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع
الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى تستوفي ثلثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره على ما ذكرنا ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنتين فارق الزوج الاول بوضع الولد وحلت للازواج بوضع
الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله في بابها ولا تحيض التي لها دون تسع
سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما يحل
وطيها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطيها او لا يحل له وطيها لثلاثة اشياء لاطباق الدم عليها ولنسيانها العدد والوقت ولا يجوز
له طلاقها احتياطا وروي انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلوتها و
طلاقها فيما عدا سبعة الايام والغايب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وان كان الزوج
غير مدخول بها طلقها متى شاء فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن لم تبلغ ضربان اما لم تبلغ عشر سنين فصاعدا ولا يصح
منه الطلاق ولا من وليه له او بلغ وكان مميزا ويصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف او كان سفيها فاسد العقد ويطلق عنه وليه
او الامام او من يأمره الامام وطلاق الحرة ثلث تحت حر كانت او عبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت الامة قبل الطلاق
صار طلاقها ثلاثا وان اعتقت بعد واحد كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرنا في فصل عقد العبيد والاماء وللغايب
الرجعة ما لم تمض ثلاثة اشهر من وقت الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغايب واذا طلق غير المدخول بها ثم استانف
العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم تحل له العقد عليها رابعا الا بعد ان
تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغايب فان وكل وفارقه الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم يشهد
وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء الكتابة من الاخرس ومن الغايب باربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد عليه
ويسلم من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلما المطلقة والايماء من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق والقاء مقنعة على
راسها مع التنحي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بما يفيد مفاد
العربية من اللغات واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبمواقعة سيدها اياها وباتباعها لم تحل له ولا تبين المراة من الزوج بما
يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت مؤمنة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من ماله ولا وليا ينفق عليها ولم ترض رفعت

الحال

الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال وطلب اربع سنين في الافاق فان وجد خبر حياته لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها
وان لم يجد له خبرا بموت ولا حيوة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغايب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت
عنه عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد
واذا طلق المريض زوجته باينا او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي الى مضي سنة
كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها **فصل** في بيان العدة واحكامها العدة ضربان عدة طلاق او ما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق
تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة ثمانية اضرب حامل وحايل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ
المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض
ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق امراته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع
الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلثة
اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزوج الا بعد وضع الحمل والحايل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلث سنين مرة اعتدت بالشهور وان
حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي لامراة عادتها في الاقراء اقل ايام
الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة ايام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا
رات من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج ان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة ايام من حيضها واقل ما تنقضي
به عدة الحامل اربعون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والايسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة
عليهما وقال المرتضى عليهما العدة مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة
عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة عدتها اربعة انواع احدها ثلاثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما وثانيها خمسة عشر شهرا
وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورات قبل انقضاء ثلثة الاشهر ولو بيوم دما لزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني لعذر
صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان راته واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة اشهر وان مات احدهما
قبل انقضاء المدة توارثا وثالثها خمسة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر فرات الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لغير عذر صبرت
بعدها شهرين وقد بانت منه ورابعها سنة وهي اذا مرت به ثلاثة اشهر بيض ورات الدم قبيل انقضائها واحتبس الثاني بعذر صبرت
تمام تسعة اشهر فان لم تر دما اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر والتي تزوجها رجل في عدة للمطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلاثة اضرب اما علما
التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل الاخر فان علما معا فقد زنيا ولزم من ذلك امران لهما الحد والتحريم ابدا وان جهلا معا حصل التحريم ابدا
ولزم للرجل ثلاثة اشياء الفراش والعدة ولحوق الولد وللمراة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما دون الاخر
سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الاول عليها رجعة ولم يخل اما جائت بولد ام
لم تجئ فان جائت بولد انقضت عدة الاول بوضع الحمل واستانفت العدة عن الثاني وان لم تجئ بولد اتمت العدة للاول واستانفت
للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رات بين الدمين نقاء وهي اذا تغيرت عادتها ورات الدم في كل شهرين او ثلاثة بعد
ما كانت ترى في كل شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة وهي على ثلاثة اضرب اما عرفت ايام حيضها وتعتد
بالاقراء او لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك او لم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد بالاقراء على عادة نساء اهلها او على عادة اترابها ان لم يكن لها
من اهلها نساء فان فقدت اعتدت بالشهور والغايب عنها زوجها وان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها
ما لم تشتبه فان اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة ام ولد وغيرها فام الولد اذا تزوجها غير سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها و
عتقت في العدة فعدتها عدة الحراير وان لم يكن له عليها رجعة او لم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات
الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها
مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان وارتداد الزوج واختيار الحرة الفراق اذا تزوج عليها امة
زوجها واختيار العمة او الخالة الفراق اذا تزوج زوجها بغير رضى منه بنت اخيها او اختها والفراق من النكاح الفاسد او شبهة الوطي والمعتدة
عن الطلاق باين وغير باين والباين حامل وغير حامل فان الحامل يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل وغير الحامل لا يجب لها ذلك وغير البائن
من الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الا لعذر ولا يجوز لها الخروج منها الا لحجة الاسلام او قضاء حق
وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت اليه قبل الصبح ولم يخل اما تكون معها احماؤها في بيتها او لا تكون فان كانت واتت بفاحشة

مبينة واقلها ان تؤذي اهل الرجل بلسانها كان للرجل اخراجها عنه الى غيره وان بدؤت عليها احماؤها لزمها الانتقال عنها دونها و
ان كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وان وجب عليها الحد حدت خارجة وردت اليه واما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير
المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها والكتابية وام الولد الا لمن عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ فعدة غير المدخول بها
من الحرائر اربعة اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول
الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور الهلالية وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشر والامة
عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
لزمتها عدة الوفاة وكذلك حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين او اعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وان كانت
حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطأها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في
عدة الوفاة ويلزم الحداد كل زوجة صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس و
المشموم والمضمخ به والكحل وما يصفي اللون او يحسن وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز له الخروج
الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان احكام الرجعة انما تصح الرجعة للرجل
على امرأته بشرطين احدهما ان تكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة اضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق
من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض هي ومثلها وطلاق المختلعة وطلاق بعد المبارات والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة و
الحقيقي كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه الا بعقد جديد ومهر مستأنف او بعد ان تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون له المراجعة فيه
بغير تجديد عقد رجعي فاذا طلق الرجل زوجته بايثاره واحدة او اثنتين ولم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر و
ان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيه الا بتجديد عقد وان طلقها ثلثا لم يكن لها الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على
الشروط المعتبرة وحكم التطليقتين مع الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضاء
العدة لذوات الاقراء بثلث حيض ولذوات الشهور بثلثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين
يوما لذوات الشهور فان اختلفا في تقديم الطلاق وتاخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التاخير الا في النفقة للزوجية ويلزمها
الاعتداد من الوقت الذي تدعي والمراجعة ضربان قول وفعل فالقول احد ستة الفاظ راجعتها وارتجعت ورددت وامسكت وتزوجت
ونكحت والفعل اربعة الوطي والقبل واللمس بشهوة وانكار الطلاق ويزداد للاخرس واحد وهو كشف المقنعة عن راسها والاشهاد فيها مستحب
فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشترط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد
اذا اباحها للاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا حلت للاول بخمس شرائط اولها ان يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا بائنا بعد ما خرجت
من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر و
رابعها ان تبين منه بينونة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة وافية فان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع
المعهود لم تحلل **فصل** في بيان الخلع الخلع بذل المرأة مالا لزوجها فدية لنفسها لكراهيته ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما و
الفصل يشتمل على بيان ستة اشياء وبيان ماهية الخلع وقد ذكرنا وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية وجنسها والشروط التي
يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع اربعة اشياء قولا من المرأة او حكمها فالقول ان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه والحكم ان يعرف ذلك من حالها وكيفيته تحصل باجتماع ثلاثة شروط ان يبتدئ احدهما
بلفظة الخلع ويقرن به الفدية ويجيبه الاخر اليه بان يقول الرجل خالعتك على مائة دينار او تقول المرأة اخلعت نفسي منك على ما
ذكرنا فاجابه الاخر اليه واما قدر الفدية فموكول اليهما قل ام كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي
تحتاج في صحته اليه ثمانية اشياء ان يخالع باللفظ الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع اذا كانت المرأة لطلاقها سنة وبدعة ويعين قدر العوض وجنسه ونقده وعراه من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على
الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يخل اما اطلقا او قيدت المرأة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها
وكلاهما جائز فان اطلقا لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الاخر وان قيدا لم يخل اما لزمتها العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع
ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف ويجوز شرط تعجيل الفدية وتاجيله

فصل

فصل في بيان المباداة والنشوز المباداة امتناكون من جهة الزوجين معا فاذا التمس احدهما من الاخر وقال اناكرهت المقام معك وانت كرهته معي فبادئني على كذا لتعطي المراة زوجها او يترك لها شيئا من مهرها واجابه الاخر الى ذلك صح بشرطين بكون الفدية اقل من المهر وبطلقها واحدة ويجوز رجوعها فيها بدل بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع واما النشوز فقد يكون من جهة الرجل ومن جهة المراة ايضا فاما يكون من جهة الرجل هو ان يكره المقام معها وتكره هي فراقه واما مادته عنه خافية لنعلها فما حقوقها من النفقة والقسم وغير ذلك فان طيب نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف وترك حقوقها او بعضها له واعطائه شيئا من مالها قبل فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما فان اصرا واراد اخذ منها شيئا او يترك لها حقها او بخالعها كان عضلا فان بذلت له ذلك وخلعت لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم ان يامرها بالمعاشرة بالمعروف وما يكون من جهة المراة يظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية اذا دعاو الخطاب بخلاف ما عوتبه من المقال والقول الجميل بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والاصرار على عصيانه وترك المبادرة الى امره والاجابة له في الامور تنكره ومدته فاذا كان ذلك امرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج واحسن صحبتها ووعظها فان اصرت هجرها في المضجع انشاء فان اصرت ضربها ضربا رفيقا وان ادعى كلاهما النشوز اسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فاذا عرف اجرى الحاكم به ليحكم بالواجب فيه **فصل** في بيان الشقاق اذا وقع بين الزوجين نشوز لم يخل اما ان يراه الى الحاكم او لا فان لم يترافعا فان ترافعا بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ليدبر الامر فان جعلا اليهما الاصلاح والطلاق نفذ امرا باه صلاحا من غير مراجعة وان اطلقا لهما القول في احد الزوجين ولم يكن احدهما مغلوبا على عقله ودينها الاصلاح اصلحا من غير مراجعة وان رايا التفريق بينهما بطلاق وخلع لم يمضيا الا بعد المراجعة فان رضيا فذاك وابيا الزمها الحاكم القيام بالواجب وان راى الحاكم ان يبعث الحكمين من غير اهلهما جاز وان كان احد الزوجين غائبا لم يفصل بينهما وان كان مغلوبا على عقله بطل حكم الشقاق وان لم يترافعا لامر بينهما الى ما يخل وان امكن الاصلاح اصلح الحاكم بينهما وان لم يمكن كان في حكم ما لم يترافع **فصل** في بيان الظهار في الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي او واحدة من المحرمات نسبا او رضاعا او عضو من اعضائها او سمي او بعضك او سمي من بعضك او لم يعين على كظهر امي او احدة المحرمات واذا ظاهر مطلقا حرم عليه وطيها بنفس الظهار والكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر مشروطا حرم الوطي بوقوع الشرط ولزمته الكفارة بالوقوع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل اما ان تكرر منه متوالبا او متراخيا فالاول لم يخل اما اراد بالثاني التاكيد او الظهار فان اراد التاكيد لم يلزمه غير واحدة وان اراد الظهار كان الجميع ظهارا والثاني يكون لجميع ظهارا وان ظاهر عن جميع اوجه بلفظ واحد وقال انت علي كظهر امي كان مظاهرا من الجميع وانما يكون الظهار شرعيا باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما يتعلق بالمراة وهما كون المراة غير مدخول بها وكونها ظاهرا طهرا لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع الى الاثبات في التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان يكون باختيار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلثة ترجع الى النفي وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد الى الاضرار فان ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان وطيها عمدا قبل ان يكفر لزمته كفارتان وان وطيها ناسيا لم تلزمه غير واحدة وان تكرر منه لوطي قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الاول لوطي الاول لزمته عن الثانية وعلى هذا والمشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار وان خرجت من العدة واستانف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج لم يلزم وان دفعت المراة المحال الى الحاكم بعد الظهار وقد عزم العود انظره الحاكم ثلثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق اذا لم يكن عاجزا عنها فان الى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الايلاء وحكم الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمته ثلث كفارات وان طلق وقد مضى حكم الايلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بام الولد المدبرة وبالامة اذا كانت زوجة **فصل** في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطا زوجته وانما يصح باجتماع عشرة شروط ستة منها ترجع الى المولي وهي ان يكون عاقلا ويتلفظ باليمين بقرن بها النية ويربط بها الاضرار ويوقع على مدة تزيد على اربعة اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمراة شيئان ان يكون مدخولا بها ظاهرا طهرا لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرهما وهو ان يولي بالله تعالى وباسمائه الحسنى وانما يقع الايلاء بالتزوجها بنكاح صحيح فلو تزوجها بنكاح فاسد او ارتد وعن غيرها وان حلف لصلحة لم يكن موليا واذا كانت المراة محرمة بين الصغر والاستعداد فان استعد ضرب له الحاكم مدة اربعة اشهر ليفي او يطلق فان فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وان طلق فقد وفى عليها حقها وان امتنع عنهما حبسه الحاكم في خطيرة من نصب ليفي او يطلق وان سوف حتى تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقطت المدة الكفارة واثم وان

فاء قبل انقضاء المدة فقد احسن وان طالبته بالفئة قبل انقضائها لم يسعها وفيئته لقادر الجماع وفيئة العاجز بالمرض والحبس وعنين ذلك بالتشا
وهي الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فاذا زال فاء فيئة القادر او طلق فان استمهل امهل والامة اذا كانت زوجة كانت في حكم
الحرة في الايلاء ولا حق لسيدها فيه **فصل** في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة تقام في وجه مخصوص يحلف الزوج
بعد قذفها اذا قذف الرجل زوجته لم يخل اما ان يمكن اسقاط الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان باجتماع
سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا ويكون النكاح دائما والمرأة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا
في الانتفاء عن الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المرأة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او
لا يدعي الرجل المشاهدة مثل المجبوب اذا قذفها بالزنا او جاء بولد لا يمكن ان يكون منه او كان اعمى وقذفها بالزنا فان نفى الولد صح منه اللعان
او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبا الحد الا اذا عفت المرأة فاذا قذف
زوجته وقد دخل بها وهي في حبالته او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمرأة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيها
شروطها سقط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المرأة وورثها وان تلاعنا
انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت المرأة صماء او خرساء وقذفها
وان اقام بينة رجمت مثل السليمة البصيرة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجب للرجل اللعان
الا بعد ان رأى عيانا وقد دخل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان رأى رجلا بظاهر وجه ظهر لم يواقعها فيه وراعى ذلك وجاءت
بولد لمدة الحمل وطلق زوجة معتدة وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق وغاب عنها عنينة وجاءت بولد
لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه
هذه الوجوه لا وبقي لم يجز له نفي الولد وقذفها في حبالته وفي العدة التي له فيها عليها رجعة ومجزوم البينة فان تلاعنا
سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلتحق الولد فان لم يجب الرجل واجابت المرأة لزمه حد القذف وثبت النكاح والتحق الولد وان اجاب
الرجل دون المرأة لزمها الرجل قبل اللعان بالحمل حكم ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المرأة قبلها او قام ولي لها مقامها فان
اجاب له ولا عن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب له او لم يكن لها ولي يقوم مقامها منه لزمه الحد وثبت لها الميراث وان كانت المرأة
حاملا واجابا الى اللعان انشاء تلاعنا وانشاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها حد اخر الى وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم
وخليفته ومن يرضى به الزوجان فان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المرأة محدودة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها
من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت برزة احضرها ومجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه
بحذاء القبلة والمرأة على يمينه يحضر من العدل وقال للرجل قل اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان نفى الولد
قال مكان من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني وكرر عليه اربع مرات فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه لما لها قدام على اليمين الكاذبة
وعظه وزجره وعرفه وبال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين امر من يضع يده على فيه وليسكته
فهو بدل اليمين فان رجع حده والزوجة بحالها وان مر فيها قال الحاكم للمرأة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال
لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وكرر عليها اربع مرات وعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرت فيها امر من
يضع يده على فيها وليسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعلت ذلك الحاكم
فرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح وتحريم التأبيد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان بخلاف لفظ
القرآن وبما يفيد مفادها اذا لم يعرف العربية **فصل** في بيان ان الفسخ بالارتداد او تباينا اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلثة
اوجه اما ولد على فطرة الاسلام او اسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما
انفسخ النكاح بينهما بنفس الردة لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله لورثة المسلمين وان ارتدا كلاهما صار مالهما لورثتهما
المسلمين وليت المال ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما
على فطرة الاسلام دون الاخر وارتدا معا ولد على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر لم يخل ما دخل بها الزوج او لم يدخل
فان دخل بها وكانا الزوج هو المرتد انتظرت به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد انقضاء فقد ملكت
نفسها وان ارتدت المرأة رجمت قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا بقي كفرهما وارتد
احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع **كتاب العتق والتدبير**

الخ اذا انفسخ النكاح والتحق الولد بالرجل لم يلزمه الحد عند ان

والمكاتبة فصل في بيان العتق واحكامه العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز سبي جميع انواع الكفار وفدائهم الا من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعقد الامان لهم منهم ومن غيرهم ويجوز قتال من سبي من سرق ومن اشتري من اباهم وقرابتهم وان واجههم ومن سباهم وان كان كافرا واذا ملك مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يعتق عليه في الحال او يجب عليه عتقه او يستحب له او يكره او يحظر او يجوز فالاول تسعة الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا او رضاعا او من بعل بدا وبرص او عمى وجذم او اقعد من شرط في لذي عتقه ان ملكه والثاني اثنان من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه البايع ان يعتقه والثالث ثلاثة من يكون من ذوي ارحامه ممن عبر من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع اربعة المخالف الا اذا نذر عتقه والصبي والعاجز عن الاكتساب من لا يقدر على القيام بنفقته الا اذا جعل له ما يعيش به على المعيشة والخامس واحد مولى الكافر والسادس اثنان ولد الزنا والمستضعف لا يصح العتق من ثمانية الصبي الا اذا كان مراهقا وشهد واعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وعتق المال مما يصح من العاقل باربعة شروط اللفظ بالعتق اذا قصد وما يتوب مناب اللفظ اذا عجز ونية العتق وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط فاذا عتق لم يخل من ثلاثة اوجه اما اعتق مملوكا له او بعضا من واحد او واحدا من جماعة مما ملك فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما اعتق في حق واجب عليه ولا يكون له عليه ولاء اذا اعتقه تطوعا وتبرع من جريرته ويكون سايبة لا ولاء له عليه ولم يتبرع من جريرته وله عليه ولاء او اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة يلزم العبد الوفاء به فان ابق ولم ترجع الى انقضاء المدة وسقطت عنه والى انقضاء بعض المدة ولزمه الخدمة فيما بقي من المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير وبين على كل حال واعتقه وقد ملكه شيئا او جعل له ضريبة واستحق الارش بما اصيب في بدنه وقد علم بما معه من المال كان مالا له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن علما بما معه من المال كان المال لسيده وان شرط عليه شيئا من المال وعدده الى العتق ان لم يؤد لزمه والثاني لم يخل اما يكون ابا في ولد او غيره لم يخل اما اراد به الاضرار او لم يرد فان اراد وكان موسرا قوم عليه لابنه في الحال وعتق عليه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وان لم يرد الا ضرار وكان موسرا استحب لابنه ابتياع ابيه في فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع او لم يبع منه شركه لزمه ان يستسعيه في ثمنه ولم يسع له وضع ضريبته عليه ولا استخدامه فان لم يسع العبد ملك نفسه بعقد اما تحرر منه وكسبه فطرته وقد احتاج اليه من انفقه بينهما بالحصص واكتسب بينهما بالسوية وان كان كسبه بينهما كان ما كسبه في يوم له من لنادر والمعتاد وما كسبه في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث فانه له والثالث يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكان الحكم ان لو صح بعتق احدهما بعينه وان اعتق مريض عبدا وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين نفذ العتق ولزم العبد السعي في دين سيده وان كان قيمته اقل من ذلك بطل العتق فان اعتق امة وان ولد وقد بان منهما لم يسر العتق الى الولد وان كانت حاملا سرى اليه ان استثنى واذا استباع العبد كان سيده بيعامله بالمعروف ولم يجب اليه وان لم يعامله بالمعروف امر به فان فعل والا الزم ببعه فان امتنع بيع عليه **فصل** في بيان احكام امهات الاولاد كل وطي يحصل منه ولد يلحق بالواطي صارت الامة ام ولد لا في ثلاثة مواضع ذكرنا ما في احكام الشراء في ملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك في خمسة مواضع وطي بملك يمين وبعقد على جارية غيره وبتحليل الامة وبشبهة عقد او نكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا او سقط منها ناما او غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا صارت ام ولد صحي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يخل اما بقي ولدها او مات فان بقي لم يخل اما ثمن رقبتها في ذمة سيده او لم يبق فان بقي لم يخل اما مات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها لزمه بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها حرة وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها حرة وان كان له مال سواها قضى الدين من المال سواها وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه وان قصر الذي عتق منها نصيب الولد عليه استسعيت لبائع الوارث في نصيبه وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فان بلغ الزم اداؤها فان لم يكن له مال استسعي فيه فان مات قبل البلوغ سعيت في الدين وان مات ولدها صحي بيعها على كل حال **فصل** في بيان احكام الولاء ثلاثة اضرب ولاء الامامة والضمان الجريرة وسنذكرها في كتاب المواريث ان شاء الله وولاء العتق وبثبت ذلك على ثمانية نفر من اعتقه مولاه تطوعا لوجه الله تعالى او فداء ولم يجعله سايبة او اعتقه عن غيره بغير امره بعد الهجوة وذلك الغير او بعد فترة ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا كاتبه او باعه منه والمدبر والام الولد وعتق المعتق اذا مات المعتق فاذا ثبت لها الولاء ضمن الجريرة وميراثه لمن له الولاء على ما سنذكر في كتاب

المواريث والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على رواية
وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام او الاب وحده يرث دون الاخ من قبل الام
على ترتيب ساير المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها **فصل** في بيان الكتابة الكتابة
عقد من شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق باداء المال اليه الكتابة اذا التمسها احدهما
او كلاهما مستحبة بخمسة شروط وهي اذا كان العبد مكتسبا ذا امانة غير طفل ولا مجنون ولم يغل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين تعيين
الاجل والعوض ويفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد واحتياجها الى الاجل وتصح
باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عروضا وبيان مقدار ما يؤدى في كل نجم والمكاتب
حر من وجه وهو صحة تصرفه في خمسة اشياء البيع والشرى والاستسلاف وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه وهو حجر التصرف
عليه في ثلاثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والاقراض وبدل العوض على الاختلاع ان كان المكاتب امة والتزوج والمحاباة في المشارات
والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئة والاسلاف والقراض والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلا وهي
ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشترط في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء الثمن والمطلق ان لا يشترط ذلك فاذا عجز كان له رده
الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذ وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد
جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرطا في العقد ان المكاتب اذا وفى من ثمنه ما يخص نجما او نجمين
عتق فاذا وفى عتق وكان الباقي دينا في ذمته وان عجل جعل عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصى به له
الحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما اوصى به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق حد العبيد
وان عجز نفسه ودعا الى الرق وكان له ولد من امة له كان عبدا لسيده ويستحب للسيد الايتاء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك
رقبته **فصل** في بيان التدبير التدبير عتق يتعلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حيوته وشروط صحته شروط
صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما يعيد
فايدته وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان امت في سنتي هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانت
حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا امكنه وبالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل
ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم يكن فرارا صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر
الثلث ويستسعى في بقية الثمن واذا ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فاولدها ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا
مدبرا لسراية التدبير من ابيه اليه فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالا واولادا كان الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع لورثته و
ان دبره وجعل خدمته مدة حيوة نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد وان دبر امة حاملا وعرف ذلك كان
الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف لم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير احدهما دون الاخر وان دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول
فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

كتاب الايمان والنذور

فصل في بيان اقسام اليمين لا بد في اليمين من ثلاثة اشياء حالف
ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف لم يخل اما حلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية و
ذلك ايضا ضربان اما حلف على امر قد مضى ولا تلزم به الكفارة بحال ويلزم به الحنث ان كذب واما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثني
عشر قسما اما حلف على انه لا يرتكب معصية او لا يترك واجبا او لا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب او يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل
بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه ويحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب وبالاقامة عليه
يلزمه بحله خمسة اشياء الاثم واستحقاق العذاب والحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كك والثالث والرابع يكون ماجورا باليمين وبالاقامة عليه ماذورا
بحله لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس ياثم باليمين وبالاقامة
عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا والسادس كك والسابع والثامن يستحب
حلهما وتركهما ولا يستحق بذلك ماثما ولا يلزمه به حنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لم يخل اما يكون فعلهما وتركهما في باب المصالح دينا
او دنيا سواء ويلزمه المقام عليه فان حله اثم وحنث ولزمته الكفارة وان كان لاحدهما مزية في باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة و
روي لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر تكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالما له باستحلافه فكك وان كان مخفا
كان اليمين على نيته ولا يمين للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف لدفع

اذى

اذى عن نفسه واجنبه وعدى جاز به اجزاه ومن حلف انه لا يطأ جاريته فلان فاذا خرجت من ملكه لم يحنث بوطيها اذا ملكها او ملك بعضها وترجيحها
ومن كان عنده امانة تسلم وطالبه ظالم بها وامكنه انكاره انكر فان استحلف حلف وورى ومن حلف على فعل غيره لم يفعل فعلا يلزمه بسببه شئ
الا ان يؤدى ذلك الى مفسدة فاذا ادى اليها فالاولى اجابته لبره واما المحلوف عليه فيقول ان شاء الله تعالى او صفة اذا تراءى ذا تر بحق والله والرحمن والذى
والعزيز والذى فلق الحبة وبرء النسمة والذى بعث محمدا والذى انزل الفرقان والذى علم السرو رب العرش ورب الكعبة والعالم بالسر
والمحى المقيوم والذى اصوم له واحج والذى اسلمت له وما اشبه ذلك ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام او من احد ائمة
عليهم السلام لم يكن يمينا فان كذب نفسه ولزمته كفارة النذر وان استثنى في اليمين بمشيئة الله تعالى وكان متصلا او بحكم متصل انعقد ولم يلزمه
عن اليمين على كل حال افضل ان كان صادقا الا اذا ادى الى ضرر يجحف به ويجتنب اليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع **فصل في**
بيان النذر الذى ينذر والذى لا ينذر والذى يلزم الوفاء به والذى لا يلزم

النذر التزام طاعة لله تعالى بشرط حصول امر غير محظور او ندع امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط ان كان الشرط
والنذر وغير كلاهما او احدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والنذر وغيره ايضا طاعة او امرا مرغوبا عنه صح وصح الحاق ما ينذر لله
تعالى وقال علي لله كذا ان كان كذا او نذر مطلقا وقال علي كذا ان كان كذا او قال علي كذا فالاول لم يخل اما ان عين بوقت او لم يعين فان عين
بوقت وامكنه الوفاء به ولم يف وقد وقع الشرط لزمته كفارة النذر وان لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وان عين بوقت لم تصح تلك العبادة
فيه لم يصح النذر وان لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فان لم يفعل لم تلزمه الا كفارة الا يمين وان نذر بالنية وحدها
دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى وان قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وان قال
علي كذا ان حبس او شاء ربي او انشاء ولم يف الوفاء افضل والنذر ضربان نذر غضب كالحاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة وبر ولم يخل
اما ان عين الطاعة او لم يعين فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا فعل اى شئ شاء من افعال البر والقربة من الصوم والصلوة
والصدقة وان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا او نوى ان يكون مسافرا في ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو
بمنى اظر وقضى وان قيد بحال كالسفر صام مسافرا وان اتفق ان يكون من شهر رمضان فصام بنية رمضان وقضى فان صام بنية النذر اجزا
عن رمضان وقضى صوم النذر وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك حجا الى بيت الله الحرام ولزمه زيارة قرحاجا او معتمرا وان نذر ان يأتي
منى لم يلزمه فان نذر ان يأتيه ويخرج منه نسكا وان نذر ان يأتيه ويخرج منه ويفرق على المساكين لزم وان نذر ان يأتي مسجدا من المساجد غير
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه وآله السلام لزمه فان نذر اتيان احد المسجدين لزمه ان يأتيه حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزايوا
للنبي عليه السلام ان كان مخصوصا بمسجده وان نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة لم يعتكف فيه لزمه لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر
طاعة على صفة مخصوصة لزمه اذا حصل به النذر وامكنه على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزمه فان خاف الضرر قوم الجميع وتصدق
بثلثي بعد شئ حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد روى ان النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله تعالى انه
كان كذا فعلي كذا او عاهد على ان يفعل فعلا او يترك فعل كان الاولى في دينه ودنياه خلافه او عاهد على ان لا يفعل مباحا فالاولى حكمه
حكم النذر في جميع الاحكام في الصحة والفساد ولزوم الكفارة والثاني في حكم اليمين والثالث يكون بالخيار بينه **كتاب الكفارات**

الكفارات ضربان احدهما يتعلق بجناية في الاحرام وقد ذكرناه في بابه والاخر ضروب ويختلف احكامها وتقع الكفارة في الكل باحد خمسة
اشياء وهي العتق والصيام والاطعام والكسوة والغسل فالعتق ضربان احدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالنص والحد كفارة لفعله
والثاني ضربان احدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل والثاني يكون له بدل على الترتيب فاذا عجز عن العتق لزمه بدله والرقبة
المعتقة في الكفارة ضربان احدهما يجب ان تكون مؤمنة وغيرها لا يجزي وذلك في كفارة قتل الخطاء والثاني يجوز ان تكون غير مؤمنة و
ذلك في كفارة ما سواه والبدل ضربان اما يكون صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والاخر اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فاذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلثة ايام والذي بدله صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب ففي موضعين كفارة قتل
الخطاء والظهار وعلى التخيير في اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او من الائمة عليهم السلام كاذبا وفي جز المرأة شعرها في مصيبة اصابته ويجزي كل رقبة تستقر فيها عليه ملك المالك اذا ملكه عبدا
كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا مؤمنا او غير مؤمن حاضرا كان او غائبا ابقا اذا لم يعرف موته او ام الولد والمدبر والمعتق
نصفه والمرهون اذا كان صاحبه موسرا والجاني متعمدا اذا اختار ولي الدم الدية بمنزله من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة
الحر وفرضه الصيام دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه اذن له فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه في كتابه واما الاطعام فلم يخل
اما ان يحضر المساكين ويطعمهم او يعطيهم الطعام وفرضه غالب قوته فان اطعم جزاء منه فقد احسن وان اطعم دونه اجزاه اذا كان مما يجب فيه الزكوة

افضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحدا نصيب اثنين لا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم
تجد المساكين وان احضر الصبيان عدا مكان واحد اثنين ومقدار الاطعام ما يشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم اثم
وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مد ان حال السعة والاختيار ومد حال الاضطرار
واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد تجتمع
الكفارات الثلث على واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه او اخذ منه الدية وان كان قتله من ولي الدم فعفا عنه
في الاشهر الاحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة ايام اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوجة وخدش المراة وجهها في مصاب فحكم
العبد قد ذكرنا وحكم الاطعام ايضا واعطاء الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا تجزي القيمة في ذلك
اي في الكفارات والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن تزوج
امراة في عدتها ففارقها كفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له وقد ذكرنا
حكم الغسل الكفارة في السعي بعد ثلثة ايام الى مصلوب ليراه وفيمن ترك صلوة الكسوف عمدا وقد احترق القرص كله

كتاب المباحات

فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام الجميع
وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكاتها وصيدها وهو اخراجها من الماء حية
والتسمية مستحبة فيه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس طافيا او كان غير طاف وان التبس ما مات
في الماء بما لم يمت لم يؤكل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت
على الوجه فذكية وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحش وطير فالوحش يحل منها ستة انواع الظباء والكباش الجبلية واليحمور
والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشي وما سوى ذلك فحرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والموذيات و
السنانير ولم يخل ما يحل لحمه من ضربين اما يكون مقدورا على ذبحه وفيه حيوة مستقرة او غير مقدور عليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله
والثاني لم يخل اما يصاد بالجوارح او بغيرها فما يصاد بالجوارح لم يخل اما يصاد بالكلاب المعلمة او بغيرها فما يصاد بالكلاب المعلمة يحل اكله بشرطين اذا قتل ان يسمي مرسلها
ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله
الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان مخيرا ان شاء ذبحه والذبح اولى وان شاء تركه
حتى يرد وان صاده الكلب وادركه صاحبه لم يخل اما ادركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعا فالاول ان تسع الزمان لذبحه
لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان تحرك ذنبه او يركض رجله او تطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لم يحتج
الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا واخذ يعدو خلفه فان وقف وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة فحكمه
على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين لم يخل اما كان كلاهما مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولم يخل الكلبان اما كانا معلمين
او غير معلمين او كان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا او احدهما حل وان لم يسميا او
كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله
غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتله المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا والاخر
مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان
ادرك وفيه حيوة مستقرة وذكي حل وما يصاد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فان ادرك وفيه حيوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكي
حل وان خالف ذلك حرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة او الة جديدة او حجر او خشب فان قتله
بالثقل او لانه اكبر من الصيد حرم وان سمى وان قتله بالحدة لم يخل اما قطعه نصفين او لم يقطعه فان قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما
الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك
البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حيوة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه
حتى يرد او فيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسمى الراميان او لم يسميا او سمى
احدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او ارضه فتوحل فيها لم يملكه بالدخول
وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادرك

ذكاته حل وان بان منه فيها عضو حرم العضو فان ذكى لباقى حل واما الطير فضربان اهلى ووحشى فالاهلى سنذكر حكمه فى فصل الوقف ان شاء الله والوحشى طير البر وطير البحر وهى ثلثة اضرب حلال الاكل وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه فى الطيران اكثر من صفيفه والحرام ما يصف من غير دفيف ويكون صفيفه بسطا وبالدفيف واكثر المكروه لا يتميز بالصفات وانما يتميز بالاسماء وهو مثل الصرد والصوام والقنابر والهداهد والخطاف والشقراق والغراب الكرم ويتميز الحلال من الحرام باحد ثلثة اشياء بالقائفة والحوصلة والصيصية فما لا احد هذه حل وانما يصطاد الطير باحد ثلثة اشياء بالشبك وجوارح الطير والرمى فما صيد بالشبك والجوارح اذا ادرك وذكاته حل واذا لم تدرك حرم وما صيد بالرمى فاذا ادرك وذكاته حل وان لم تدرك ايضا بثلثة شروط ان يكون الرامى مسلما ويسمى اذا رمى ويرمى بسهم فيه حديدة ويقتله ناغذا او معترضا او من غير حديدة وهو جارح وينفذ او يخرق وان رمى بغير ذلك وقتل بالثقل او قتل ولم يخرق ولم ينفذ حرم وان لم يحل واذا درك وذكاته حل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا او لم يسميا او سمى احدهما دون الاخر او كانا كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا فالحكم على ما ذكرنا فى ارسال الكلبين والرمى بسهمين على صيد الوحش واذا رمى بسهم وسمى فاصاب طيرا ونفذ منه الى الارض فقتله حلالا معا واذا كان الاخر غير ناهض حرم لانه مقدور عليه وذبح المقدور عليه الحلق واللبة انسيا كان كالنعم او وحشيا حكمه حكم من تصيد او وحشيا فانفلت وعاد المقدور عليه وذكاته عقره فى اى موضع قدر عليه وحشيا كان او فى حكم مثل حيوان تردى فى بئر او غيره ولم يقدر على الحلق واللبة او انسيا فتوحش واما البيض فحكمه حكم الباضئ فى التحريم والتحليل والكراهية فان اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل **فصل** فى بيان احكام حيوان الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم والطير ايضا ثلثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شئ يحرم لحمه بسبب او بكره والاخر لم يعرض فالاول ضربان ما يمكن اذالة ذلك الاستباء او لا يمكن فما يمكن اذالته ان يكون جميع غذائه عذرة الانسان فان كان ابلا او بطا او بطا اربعين يوما وعلفه لعلف الظاهر وان كان بقرا او بطه عشرين يوما وان كان غنما وبطه عشرة ايام وان كان بطا وبطه خمسة ايام وان كان دجاجا او حماما وبطه ثلاثة ايام على ما ذكرنا فى حكم الجلل والتحريم عند جميعا وان كان الجلال رضيعا سقاه مكان علف اللبن الظاهر وان كان بعض غذائه عذرة او ارتضع من لبن المراة وان كثر من لبن الخنزيرة مرة او مرتين كره لحمه ويمكن اذالة الكراهية بما ذكرنا وما لا يمكن اذالته بالاستباء شيئان احدهما ان يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه والثانى ان يطاء انسى فاذا حصل احد هذين لم يمكن اذالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله وان شرب شئ من هذه الحيوان خمرا او مسكرا وذبح حل لحمه بعد الغسل دون احشائه بطنه وان شرب البول حل لحمه واحشاؤه بعد الغسل **فصل** فى بيان احكام الذباحة الابل والمخرج وهذه فى على الصيد والذبح لغير الابل والمذبح من اصل اللحيين ويتعلق بالنحر احد عشر حكما ثلثة منها رجع الى النفى والباقى الى الاثبات فالنفى ان لا يجعل الذبح مكان النحر ولا النحر مكان الذبح وهو ابانة الراس قبل ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد فان نحر عمدا او سهوا لم يحرم الدم وان ذبح الدم وفعل سهوا او سبقا لم يحرم وان سلخ قبل ان يبرد حرم والاثبات شد احفاف الى باطن الحلق وحلبه وعزا لسكين او الحربة فى لوهدة وقطع الحلقوم والمرئ والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وان كان الذبح للبقر عقل يديه ورجليه معا واطلق ذنبه وابتدأ الذبح من اسفل اللحيين فان اراد ذبح الغنم فمثل عقل يديه وفرد رجليه واطلاق الاخرى وامساك على صوفه دون عضائه الى ان يبرد وباقى الاحكام على ما ذكرنا فى النحر واذا اراد ذبح طير اخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وسلخه ان انقلب فهو فى حكم الصيد وان كان الذبح حاملا لم يحل الجنين من ثلاثة احوال اما اشعر ولم يلج الروح او اشعر ولج الروح او لم يتم خلقه فالاول يحصل بذكاته بذكاة امه والثانى يلزم تذكيته والثالث يحرم اكله والذبح يجب ان يكون مؤمنا او فى حكمه عالما بالذباحة وان وليها فقيه متدين كان افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفرى الاوداج من القصبة والمروة والخشبة والحديدة وذبيحة الكافر والناصب حرام والمستضعف بكره ذبيحته للحنا **فصل** فى بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض يحرم من الذبيحة اربعة عشر شيئا الدم والطحال والمثيمة والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والغدد والنخاع وذوات الاشاجع والحدق والخرزة وتكره الكليتان ويحل من الميتة احد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش الجزوزان والعظم والناب والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقانى والانفحة واللبن والحلب الجافر على وانية البعض اذا قلعا من الميتة وان اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميز اجتنب كل ما يشتبه وان اشتبه المذكى بالميتة طرح على الناس فان تقيض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل سمكة مما يؤكل مع اخرى مما لا يؤكل فى سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل الطحال منقوبا جوز اكله حرم وغير منقوب لم يحرم وروى ان حكم اللحم والطحال كذلك واما الجلود فقد ذكرنا انه اضرب جلود الميتة لا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلوة فيها والتصرف بالبيع والشرى وجلود المذكاة

من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشرى دون الصلوة اذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه وهي في حكم الميتة
على كل حال واما البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان احكام الاطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة اضرب اما يحل لحمه
او يحرم او يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والاسباب العارضة التي يحرم لها وما يمكن ازالتها وما لا يمكن وكذلك ما يحرم اكله وما يكره فالخيل والبغال
والحمير وما يكره لحمه او يحرم اذا اضطر اليه الانسان حل له اكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان ايضا ثلاثة اضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام اصله
خمسة اشياء السموم القاتل قليلها وكثيرها وجميع انواع الطين الا يسيرا من تربة الحسين عليه السلام ومما يتداوى به وجميع النجاسات والمنجسات
اذا لم يمكن تطهيرها فان امكن وطهرت حل اكلها وجميع انواع الميتات والحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالاول
كل طعام طاهر يصلح للاكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك ومثل البذور وللبوب وادهانها وما يتخذ منها وما يتخذ
من البان ما يؤكل لحمه من جميع الانواع ما لم ينجس والثاني كلما يكون حراما والمضطر حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة
وغير ذلك والمضطر من يخاف التلف وهو اربعة اشياء المرض بترك الاكل والضعف عن المشي للمسافر ماشيا وعن الركوب للمسافر راكبا و
التقية وابيح له ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فالباغي ثلثة من خرج على امام عدل وطلب الصيد لهوا وبطرا و
العادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشره الجنب والحائض المتهمة وسباع الطير وسؤر الفارة وما اكلته منه والثوم النيء
والبصل النيء اذا اراد دخول المسجد ومن اضطر الى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجا اليه لم يكن له اخراجه من يده فان لم يكن محتاجا اليه واستباعه
فلم يبعه وكان الثمن حاضرا اجبر عليه وان لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان احكام الاشربة الاشربة ضربان ماخوذة
من الحيوان ومن غيره فالموخوذة من الحيوان ثلثة اضرب اما يكون لحمه حراما او حلالا او مكروها فالحرام اللحم ضربان نحل وغيره فما يوخذ من النحل
حلال وما يوخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ منه من اللبن بضروبه وما يتخذ منه والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز
شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها مختارا الا بول الابل فانه يجوز شربه للاستشفاء وما يوخذ من الاشربة من غير الحيوان ضربان مسكر
وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمرا كان او نبيذا او جعة او نقيعا او بتعا او مزرا وغير المسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع
ضربان رب وغيره فالرب حلال طيب على اختلاف انواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب
والعنب والعسل ما لم يسكر وغير الرب ضربان اما جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه او لم يجعل فيه شيء منها فان كان
عصيرا لم يخل اما غلى او لم يغل فان غلا لم يخل اما غلا من قبل نفسه او بالنار فان غلا من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان يصير
خلا بنفسه او يفعل كذا غيره فيعود حلالا طيبا وان غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس او يخضب كذا الاناء ويغلق
به ويحلو وان لم يغل اصلا حل خلا كان او عصيرا وان كان نبيذا وهو ان يطرح شيء من التمر او الزبيب في الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز
شربه والتوضي به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة **فصل** في بيان ادب الاكل والشرب اذا اراد العبد ان ياكل الطعام
لم يخل اما كان وقت الصلوة او لم يكن فان كان اخر وقت الصلوة ابتداء بها وان كان اول وقت لم يخل اما ينتظره قوم ويبتدئ الطعام او لا ينتظرونه
ولا يغلب عليه الجوع ويبدء بالصلوة او غلب عليه الجوع ويخاف التهافت ويكون بالخيار وان لم يكن وقت الصلوة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة
اشياء ويستحب له اربعة عشر شيئا ويكره له ثلاثة اشياء فالحرام الاكل من الطعام الحرام او المغصوب والجلوس على مائدة يوكل عليها طعام حرام ويشرب
مسكر ومؤاكلة الكافر والناصب والمستحب الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الاكل والتسمية اذا ابتدأ بالاكل
وان يضع لقمة على الملح اول كل شيء ويضع في فيه والاكل باليمين مختارا والتسمية عند الابتداء باكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى اذا
فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلث مرات ان كان للطعام وضر وجمع غسالة الايدي والبداءة بواحد وادارة الاناء من جانب يمينه حتى
يعود اليه والاستلقاء على القفا قليلا بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان كان عند صاحب الطعام ضيف زاد له في
الاستحباب شيئان الابتداء بالاكل قبله وكف اليد عنه بعده تانيسا له وان سمى واحدا من جماعة اجزء وان قال بسم الله على اوله واخره اجزء عن
التسمية عند كل لون من الطعام والمكروه التربع عند الاكل والاكل باليسار مختارا وهو اكلة المخالف المستضعف وسنة الشرب ستة اشياء
التسمية ابتداء والحمد اذا فرغ والشرب قاعدا متمكنا بثلث دفعات والتأني فيه والاجتناب من العب فانه يورث الكباد **فصل** في بيان احكام
الملبوسات اللباس ضربان اما يكون من نبات او حيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من قطن او كتان او غيرهما وما هو من حيوان
ضربان خارج منه ونابت عليه فالخارج منه قز وابريسم ويحل للنساء لبسه والصلوة فيه في جميع الاحوال الا حالة الحداد سواء كان خالصا او مخلوطا
بغيره ما لم يكن نجسا ويحرم الرجال لبسه اذا كان مخلوطا بشيء من القطن او الكتان او شيء اخر مما ينبت من الارض او كفه للثوب او ذيلا او جيبا
او رقعة مخيطة عليه او تكة او قلنسوة او شيئا من امثالها على كراهية وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه واسباله سترا

والنابت

والثابت عليه ضربان اما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه صوفا كان
او شعرا او وبرا اذا جز من الحي او الميت واذا نتف ايضا من المذكى وجلدا اذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر والوبر والصوف
او سلخ الجلد من الميت او الحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا يستقى بها على كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان
من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان
مذكى مدبوغا في غير الصلوة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلوة فيه وقد روي في السمور و
الفنك ايضا مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال
للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر يجوز للرجل التزين بهما كما يجوز للمراة ولبس ما يختص باحدهما مكروه للاخر والمموه من الخاتم والمجرى
فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا

كتاب الوقوف

والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية تقع على ثلاثة اضرب عطية في الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في حال الحيوة وبعد الوفاة معا
فالاول يقع باحد اربعة اشياء الهبات والصدقات والاعمار والارقاب والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشياء
بالوقف والاسكان والحبس **فصل** في بيان الوقف واحكامه الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر وانما يصح
بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له وصحة البقاء على الوقف بقاء متصلا يمكن الانتفاع به الا الدراهم
والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف من الموقوف عليه او من وليه الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حيوته
او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون
تبعا لهم من اولادهم او منفعة لهم فيه كالمساجد والقناطر وساير متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه يصح
كان عمري او رقبى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب
مشيته وان شرط فيه شرطا لم يسع احدا خلافه ولا بد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه
شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبيد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على
بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرجه من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض
على البعض ان شاء او يسوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر وقفت على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على
ذوي قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم يخل ما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان اعمارا
بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف او الى وارثه ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده
وولد ولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب ولا للفقراء مع ولده وولد ولده وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولده وان
قال عليه وعلى ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالسوية ذكرا كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ
الانثيين وان عينهم بالصفات استحق من فيه الصفة المعينة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من اطفالهم و
مجانينهم وان عينهم بالايمان كان للظاهر العدالة من الامامية وان عينهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على
ولده دخل الابناء والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون اولادهما وان قال على العلوية كان
على ولد علي من فاطمة عليهما السلام دون غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي من فاطمة واولاد اولادهما
عليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها ما عدا البترية من الزيدية وقومه ذكر ان اهل لغته وجيرانه على الاطلاق الذين يكون داره من اربع
جوانب الى اربعين ذراعا وسبيل الله المجاهدون وسبيل البر الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مولاه
اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه وبمولاه الذي اعتقه دون مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال على موالي
دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة وان قال على اقرب الناس الي كان على من هو اول بميراثه فان كان له جماعة من ذوي القرابات في درجة
استحقوا كلهم فاذا علق بصفة وزالت آل الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس رسمها صرف في
وجوه البر وان جعل الولاية الى احد وكان غير ثقة لم تصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم اليه امينا قويا وان تغير بالفسق عزله وان كان
ثقة مستقلا قرره عليها وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده **فصل** في بيان
احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت يخير الى ما قبله والموصي لم يخل من اربعة اوجه اما اوصى في حال الصحة او في
مرض مخوف او غير مخوف او مشتبه فان اوصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف او المشتبه ونجز كان من اصل المال وان لم ينجز كان من

الثلث وان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت لم تصح وان لم يشرف كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة اشياء بيان الموصي والموصى اليه والموصى
له ومن يستحب ان يوصى له والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصي فانما تصح وصيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل
او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته
بالمعروف ماضية دون غيرها ويستحب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامرأتين وباربع نسوة وبثلث نسوة ثلثة ارباعها وبامرأتين نصفها
وبواحدة ربعها وبذميين عدلين عند اهل نحلتهما ممن ظاهره الامانة اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد الوصي البينة
وامكنه الانفاذ لزمه ولم يخل الموصي اما اوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له او بصرفه فيما اوصى اليه فيه فالاول يصح ممن له الولاية
على الموصى له حال حيوته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا
لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال حيوته ولا بعد وفاته والثاني تصح وصيته اليه على كل حال واما من يصح ان يوصى اليه ممن اجتمع
فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى بانفاذ الوصية في الحال وله ان يعزله مدة حيوته والاستبدال
به فاذا اوصى اليه لم يخل اما كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غائبا لزمه القبول الا اذا كان
الموصي حيا وامكنه اعلام الرد اياه واذا قبل الوصية لم يخل اما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوي وكان ثقة لزم ابقاؤه وان لم يقو
ضم اليه من يمكنه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزل واقيم غيره مقامه واذا حضر وفاة الوصي لم يخل اما جعل الموصي اليه ان يقيم آخر مقامه ويجوز
له ذلك او لم يجعل اليه ولاصحابنا في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون كلاهما بالغين او غير بالغين او يكون
احدهما بالغا والآخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم يخل اما جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا او اطلق القول فالاول
والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فان اقاما على الخلاف امرهما الحاكم
بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الآخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم
الحاكم التركة بينهما قسمة مقاربة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرف صاحبه فيه وان كان كلاهما غير بالغين وقال اذا
بلغا انفذا الوصية فان لم يحتمل الامر التأخير نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من تسعة اوجه فان بلغا رشيدين سلم منهما
وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيره وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه
وان ماتا معا قبل البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها انشاء الحاكم فوض جميع الامر الى الآخر وانشاء
اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل او متاعه وان اراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان
له على الموصي مال لم يأخذه من التركة الا ببينة ويلزمه الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزائد فاذا بلغ الطفل واختلفا
في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق
والزائد غير معلومين فان كانا معلومين غرم الزائد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان سامح له كان افضل وان اخذ عليه فضلة
لم يجز ومن مات عن اطفال من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم باودهم فان فقد وقام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ الامانة
كان ما فعله ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصى له فعشرة كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه بغيره
ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذو رحمه من الكفار وعبده وامته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه
ولزم له من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصى له فاربعة مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يستحب
ان يوصى له فكل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره ولولاه لورثه واما الموصى به فانما الكلام فيه على وجهين احدهما جنس ما يوصى به وهو كل ما يصح
تملكه او الانتفاع به والثاني قدر ماله ان يوصى به وهو الثلث ولم يخل حال ورثة الموصي من ثلثة اوجه اما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين
فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع فان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة
بعد الموت بها نفذ وان رضوا به في حال حيوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك ولا يخ من ثلثة اوجه اما اوصى لواحد او جماعة
دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ولم يرجع عنها لم يخل اما يموت الموصى له قبل الموصي او بقي بعده فالاول يكون لورثة الموصى
له وان رجع بطل والثاني يكون لمن اوصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة
دفعة خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان
اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف التالي بحرف العطف او اوصى بكرة لواحد وضحوة لآخر او غدا فالاول ان خرج الجميع
من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع

وان لم

وان لم يخرج قدم الاخير والاجازة امضاء عقد متقدم وان اوصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية وخروجه حيا وان اوصى به صح على كل حال
وان اوصى بدرهم لحمل ان كان ذكرا او باقل منه او باكثر ان كان انثى وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك
وقال من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث
لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى بكلب فانه يستحق كلب
صيد او زرع او ماشية او بطيل فانه يستحق طيل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق مما ينتجز به وان اوصى بقوس استحق
قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف الا ان قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق ومن
اوصى بعبد له لغيره ولآخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ستة مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت
قيمة الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمته عن الثلث ويستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث ويستحق الاول
بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصية في العبد دون الثاني ويقوم بقيمته يوم التلف ويحاسب
عليه والخامس ان يموت في حيوة الموصي وتبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان
زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية له حامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه
فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد رقا له وان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفاة الموصي لم يصح
الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثة وان رد بعد القبض لم يصح بحال وان اوصى بحجة الاسلام كان من ثلث المال
فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث وان اوصى بمال لفلان ولبني فلان كان بين فلان وبني فلان نصفين
وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا الى ورثته وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب فان اوصى
بشيء فيه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه له اذا خرج من الثلث فان اقر بذلك وكان امينا صح على
ما ذكرنا وان كان مبهما ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق بمقدار الثلث واذا اوصى لاحد بشيء ولم يبين الوجه فيه كان الموصى
له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه وبين ان يصرفه في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بحظ او نصيب كان الاول وصية
بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران والمسلم
والمؤمن والعلوية والمنسوبين الى احد والى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصى في الموصى به بالبيع او الهبة او الوقف
والتغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ذلك ما دام حيا عاقلا والعمرة الذرية والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الاب وان علا
والولد وان نزل ولد فلان ولده من الصلب **فصل** في بيان الهبات الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز
تصرف الواهب فيه وكونه ملكا له مما يتملك ويصح بهذه الشروط ويلزم بالاقباض او قبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض فان
وهب من غيره او باع او اخرجه عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل اما شرط عليه ثوابا او لم يشرط فان شرط ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب وان لم يشرط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلثة اوجه اما وهب من الوالدين وان علوا
او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا
كان قبضه قبضا عنه وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم ففيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والآخر ان يكون حكمه حكم
الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما عوضه منها بقليل او كثير ولا يكون له الرجوع او لم يعوضه ولم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض
عليه او بقيت ولم يخل اما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم يخرج عن ملكه ووهبت او
بيعت او كانت عبدا فكاتبه مشروطا وبيع الرهن في الدين ولم يعجز العبد عن الثمن وادى سقط رجوعه فان انفك الرهن او عجز العبد كان
له الرجوع فيهما ان بقي الرهن بحاله فان لم تبق الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فاتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا خاما
فقصره او امة فوطئها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا فحمل او شجرا فاثمر او غير ذلك فان كان غير ذلك كان له
الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل اما كان الشجر مثمرا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان
لم يكونا كذلك كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع
على الآخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه **فصل** في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس هذه انواع من الهبات تحتاج في صحتها
الى ما تحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة دار او ضيعة لغيره مدة حيوة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة و

السكنى ان يجعل

والسكنى ان يجعل مسكنا لغيره مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت الحرام او خدمة تربة الرسول عليه السلام فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعمر لم يبطل وان مات من جعل له بطل وانما يبطل بموت من علق بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والرقبى كذلك بعد انقضاء المدة المضروبة والسكنى ان اوجبها وعلق بموت احدهما كان حكمهما حكم العمرى وان لم يوجبها كان له متى شاء ازعاجها والحبيس اذا عجز عن العمل او الخدمة سقط عنه فان عاد الى الاستطاعة عاد العمل فان اطلق الحبيس لزمه العمل ما بقي حيا وان عين مدة يعمل او يخدم فيها وفعل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وجميع هذه الانواع لا تصح الا لوجه الله تعالى

كتاب المواريث

التوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب انما ياخذ به الميراث الوالدان والولد ولمن يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة والمتساويان في الدرجة لا يمنع احدهما الاخر الا اذا كان لاحدهما قربة الى المورث بوجهين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلاثة كفر الوارث مع اسلام المورث ورقهما او رق احدهما وقتل الوارث مورثه ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات الام عن الثلث الى السدس للاب وحجب لا للغير وهو ضربان حجب من السهم الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الاب والام والزوج والزوجة عن بقية المال والثلث والنصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن اصل الارث ولا عن بعضه الا ولد الولد فانه يحجبه الولد عن اصل الارث ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به وبمثله ومن يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما

فصل في بيان السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت لاب وام والاخت لاب ويصح معه اجتماع خمسة اسهم النصف والربع والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع اربعة اسهم النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهم البنتين والاختين لاب وام والاختين لاب وجدة مع عدم الاختين لاب وام ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلاثة سهم الابوين مع عدم الولد او ولد الولد وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالتي الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والنصف والربع والثمن والسدس سهم اربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها وسهم واحدة من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن

فصل في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة مرة اخرى من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الابوان والبنت والاخت لاب وام والاخت لاب وكلالة الام فاما الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلاثة احوال احدها ترث فيه بالقرابة وحدها وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه وكانت معه الام وتاخذ نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد الزوجين وياخذ هو فرضه والام فرضها والباقي له بالقرابة وثانيها يرث فيه بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا ويرث هو السدس بالفرض والباقي لولد الميت وخلف معه اما وبنتين او اكثر وكان للبنتين او البنات الثلثان بالفرض وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها يرث فيه بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا واياه وياخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض ويرد ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة واما الام فانها لا تاخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احدهما يكون فيه لها الميراث بالفرض وحده والاخر تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فيه وتاخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن او مع الابن والبنت او مع الاب مع فقد الابن او مع فقده ووجود الزوج مع وجود الاب او مع الاب والبنتين وتاخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تاخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة واما البنت فلها ثلاثة احوال اما تاخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة او يكون معها جد او جدة او كلاهما واما ياخذ بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت اخر وابوا مورثها فان للابوين السدسين وللبنتين

او البنتان فصاعدا ثلثيها بالفرض

الثلثين بالفرض واما تاخذ بالفرض والقرابة معا وهو اذا كان معها احد الابوين او كلاهما واخذ كل واحد فرضه رد عليهما او عليهم الفاضل
بالقرابة واما الاخت لاب وام فلها ايضا ثلثة احوال احدها تاخذ الميراث فيه بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تاخذ النصف بالفرض
والزوج النصف او كانت معها اخت اخرى وكلالتان لام او اكثر او تاخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ لاب وام او تاخذ بالقرابة والفرض
معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام فحكمها حكم الام
في الميراث وتاخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا اخرى وهو الحال الذي تستحق الرد فيه مع الفرض واذا اجتمع ذوو السهام فحالهم
على ثلثة اضرب احدها تكون السهام وفقا للفرايض او ناقصة عنها او زايدة عليها فالاول في ثلثة مواضع وهو اذا خلف الميت بنتين وابوين
او زوجا واختا او كلالتين فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلها من قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو اذا
خلف الميت بنتا وابا او اما او كليهما او بنتين فصاعدا واحد ابويه او بنتا وزوجا او زوجة او بنتين فصاعدا واحد الزوجين او كلالة اب او كلالة
ام او كلالتي اب فصاعدا وكلالة ام او كلالتي ام فصاعدا وكلالة اب او كلالة اب وزوجة او كلالة ام وزوجا او زوجة او كلالتي ام فصاعدا مع
احدهما والثالث يكون النقصان داخلا على البنات وكلالة الاب دون غيرهما وذلك في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت ابا او اما وزوجا
بنتين او خلف زوجا او زوجة وبنتين وابويه او خلف ابويه وزوجا وبنتا او خلف اختين فصاعدا وزوجا او خلف كلالتين لاب ومثلهما
لام وزوجا او زوجة او خلف كلالة لاب وكلالتين لام وزوجا او خلف كلالتين لاب وكلالة لام وزوجا **فصل** في بيان ميراث الاولاد
قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به وبمثله وبالابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى ويجوز الميراث باسره ان لم يكن معه من
يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كان انثى بالفرض والرد ولم يخل حال الولد من ضربين اما كان منفردا بالميراث او كان معه غيره من الوالدين
والزوجين فان كان منفردا بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فان كان ذكرا وكان واحدا كان جميع المال له وان كان اكثر
من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا
كان ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالرد على سواء وان كان ذكرا وانثى كان المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
مع الولد وكان ذكرا او ذكرا وانثى الابوان او احدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر والانثى وان كان الولد بنتا ومعه
احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب وان كان معه الابوان معا كان للبنت النصف وللابوين
السدسان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان
والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان وان كان
معهما احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه الادنى
والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا فالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم
سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه ياخذ من المال كل واحد
منهم فرضه وما بقي يرد على البنت او البنتين واحد الابوين بالحساب وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه
ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فابن البنت ياخذ نصيب البنت وبنت الابن ياخذ نصيب الابن وبنو البنت ياخذون
نصيب بنت وبنت ابن تاخذ نصيب ابن وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق اولاده وبقي اولاد اولاده كان لولد كل
ولد نصيب من يتقرب به ويقسمون للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد وياخذ نصيب
من يدلي به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به وياخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام **فصل**
في بيان الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث
مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث حاز جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب ياخذ جميع المال بالقرابة والام ياخذ
الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان ولا اخ واختان ولا اربع اخوات لاب وام احرار مسلمون يرثون من
قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صارت الام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب وان زاحمهما زوج او زوجة
اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلا على الاب دون الام بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى والادنى على
ما ذكرنا شيء وان كان مع الوالدين جدان او جدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب يزيد على السدس استحق الجد او
الجدة سدس المال على ولده طعمة لا ميراثا فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين **فصل** في بيان

ميراث الاخوة

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلثة اضرب اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة
الاب والام قام كلالة الاب مقامه في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه ولم يرث معه الا الجد والجدة والزوجان كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان
والزوجان كما ان ولد الولد وان سفل يقاسم الوالدين ولا يقاسم الجد ولا الجدة الولد وولد الولد وان سفل ويقاسم ولد الاخوة والاخوات
وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم ابو الجد والجدة ولا ولده من العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا
والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم يستحقان
معهم السهم الاعلى وما فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة باسره ان لم يكن معهم جد ولا جدة من قبل اب او ام وميراث كلالة الاب
والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا و
اناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان
اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب
فحكمهما حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان الجميع له سدسه بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية
ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام او الاب وجده وكلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا وكلالة الام واحدا ذكرا
كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب الذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ
نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام مع كلالة الاب وحده اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامه
اذا عدم ولا يرث معه اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب نفسه واذا
اجتمع كلالة الاب كما على والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت ولقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا سواء زاحمهم الزوج او الزوجة
او لم يزاحمهم وجملة امرهم ان الكلالتين اذا اجتمعتا معا وكان التركة وفقا لسهامهما اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليها كانت الزائدة
لتركة الاب ولا تكون التركة ناقصة عن السهام وان كان معهم جد او جدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرنا وان
زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا **فصل** في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من
يرث بالنسب ضربان اما يرث بنفسه او بغيره فمن يرث بنفسه او بغيره فمن يرث بنفسه الولد والولدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث
نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في مثل درجته ويرث مع
الجد والجدة والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة لاب لا يرث مع ولد الاخوة لاب وام كما لا يرث الاخوة لاب مع الاخوة
او الاخوات لاب وام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد ابدا
وان كان للاقرب انثى لانثى ومتقربا بسبب واحد من جهة اب او ام او كليهما والابعد ذكرا للذكر ومتقربا بسببين على اي وجه ومن يتقرب بسببين او بسبب
الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ واخت لاب او ام او
كليهما اذا كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فان خلف الميت ولد اخ له لاب وام وولد
اختين له لاب وام وولد اخ لام وولد اخوات لام وولد اخوة لاب سقط ولد الاخوة لاب وكان ثلث المال لولد الاخ والاخوات لام وقسم الثلث
بالسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم الباب **فصل** في
بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد و
ولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة او ثمنها لواحدة واثنتين وثلث واربع على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى
عنها لزم ميراثها في جميع تركاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع وروي روايات مختلفات
بخلاف ذلك واذا كان لرجل اربع زوجات وطلق واحدة طلاقا باينا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب
الازواج وثلثة ارباع نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المراة وخلفت زوجها ولم يخلف وارثا سواه بوجه كان جميع المال للزوج نصفه
بالفرض والنصف بالرد **فصل** في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت و
الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد او الجدة او كلاهما ياخذ ثلث المال مع الجد او الجدة من قبل الاب او كليهما
ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا ياخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

في الميراث ومع

في الميراث ومع اولادهم ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب او من قبل الام احد من الجد الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من
اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلثة اوجه اما
كانا لاب او لام او كان احدهما لاب والاخر لام فان كانا لاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام اقتسما بالسوية وان كان احدهما لاب والاخر
لام كان الثلثان للجد والجدة من قبل الاب ولهما على ما ذكرنا والثلث للجد والجدة من قبل الام او هما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة
كان النقصان داخلا على قرابة الاب والجد الادنى والجدة الدنيا يمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت جد ابيه وجدته من قبل ابيه ومثلهما من
قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من
قبل الاب وثلثه للجد والجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين وقيل في الجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث الاصل نصفه بين جد الام و
جدتها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب **فصل** في بيان ميراث ذوي
القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الاخوة
والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام ابائهم والاقرب يمنع الابعد وان كان الابعد يدلي بسببين والاقرب بسبب الا في مسئلة
واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما لاب وابن عم لاب وام كان المال لابن العم لاب وام دون العم لاب ولا يتعدى عنه الى غيره والمنفرد بالميراث من العمومة
والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان سفلوا يحوز جميع المال وان كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلثة
اوجه اما يكون احدهما عما والاخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة
كان نصيب الاب للعم والعمة في اخته ونصيب الام للخال او الخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من
قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب والام او كليهما كان ثلث المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام فما لقرابة الاب يكون ثلثاه للعمومة والعمات
من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية وتسقط العمومة والعمات من قبل الاب وجده وما
لقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الام وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب فاذا عدم
العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم وقرابة الام واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
يتقرب بسببين او بسبب واحد ياخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب وان كانوا جماعة اذا كان في درجتهم وان كان على العكس من ذلك فكذلك وولد
العمومة من العمات والخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرج والسبب
الذكر اذا ادلى بانثى ياخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تاخذ نصيبه وبنت عم وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه وعلى
هذا وان نزلوا فان زاحمهم الزوج او الزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب وان اتفق ان يكون العم خالا والعمة خالة وابن العم اخا كان
الميراث في ابن العم بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا يعدو حكم الباب ما ذكرناه **فصل** في بيان توارث اهل ملتين المسلم
يرث الكافر ولا يرثه الكافر والاسلام على اختلاف المذاهب والاراء ملة واحدة يرث بعض اهله بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة
الواحدة واذا مات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما او خلف ذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فان اسلم
الكافر على ذلك وقد نقل التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرنا وان خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا
واسلم على المال لم يخل من اربعة اوجه اما يكون الوارث المسلم واحدا او اكثر واقتسما جميع المال او بعضه ولم يقتسما فالاول لم يستحق من اسلم
شيئا والثاني كذلك والثالث استحق حقه مما لم يقتسما والرابع لا يخ اما يكون احق بها من غيره او يكون مثله فان كان احق بها حاز جميعها وان كان
مثله قاسمه على قدر الاستحقاق وان مات الكافر لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او كلاهما فالاول يكون ميراثه للكافر و
الثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة فكذلك وان خلف ولدا طفلا من ام مسلمة
كان ميراثه له لان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا واسلموا اخذوا المال وان لم يسلموا قهروا عليه فان ابوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم
المسلم فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان احدهما يكون مولودا على الاسلام فاذا ارتد قسم ماله على ورثته المسلمة
وقتل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب وكسب مالا كان لوارثه المسلم بعد موته والاخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر به وتاب
كان ماله له وان لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه **فصل** في بيان حكم ميراث القاتل من قتل
مورثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتله عمدا او عدوانا او عمدا ولم يكن ظالما له بالقتل او قتله خطاء او شبيها بالخطاء فالاول لا يستحق شيئا
من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان ابعد منه او يتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرثه من
التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث لم يحجب الام عن الثلث واحد الزوجين عن السهم الاعلى

الى الادنى

الى الادون ويستحق الدية خمسة الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن يتقرب بالوالد والزوج **فصل** في بيان ميراث الحر من المملوك
والمملوك من الحر المملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا له حرا او مملوكا
او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون
احد الوالدين او كليهما او يكون الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد الوالدين فالاول ان وقت التركة بثمنه وجب ازالة رقه و
الثالث حكمه كك والثاني والرابع ان وقت التركة باثمانهم جميعا وجب ازالة رقهم والا فلا فان اعطوا الفاضل والخامس والسادس
فالحكم فيهما ايضا على ما ذكرنا وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كك وان لم تف التركة بثمنه وحر قبل نقل المال الى بيت
المال او كان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا عتق وكان الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه او لم يقتسموا فهو على ما قلنا
في المسلم اذا خلف ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق اذا حر بعضه ورث وورث منه بقدر الحرية وكذا حكم من حر بعضه ورق
بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام ولا في المنع من السهم الاعلى الى الادون **فصل** في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلثة اضرب ولاء
عتق وضمان جريرة وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى ولا تبرء من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه
ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كك والمعتق رجل وامراة فان كان رجلا وله ولاء على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب
ولا زوج كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث ولوالده والاخوة من قبل الاب والام يقاسم الجد من قبل
الاب والاخوة للاب يقوم مقام الاخوة كالاب والام على ترتيب سائر المواريث ولا لمن يتقرب بها في الميراث بالولاء نصيب فان كان للعتيق وارث نسبا
كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فلمولاه واذا مات العتيق وله عتيق ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه
اذا مات لمولى المولى فان لم يكن مولى المولى حيا او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امراة كان ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء
العتيق لعصبتها دون ولدها واذا زوج رجل امته من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل اما كانت حاملا عند العتق او غير حامل فان كانت
حاملا او اعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد وان لم تكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان
جد الولد من قبل الاب انجر اليه ولاؤه فان اعتق اباه مولاه انجر اليه ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب فاما ولاء ضمان الجريرة فيحصل باحد
اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره فيواليه او بان يلتقطه فيواليه او بان يلتقطه يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون انسانا
مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات الموالي ولم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو
قرابة كان ميراثه له وان كان له زوج اخذ نصيبه والباقي لمولاه اذا لم يكن له وارث من جهة النسب وهذا الولاء يسري الى ولده الصغار دون الكبار فان
اراد الموالي ابطال الولاء كان له اذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يرثه وارثه ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر
بحال الا الذمي فانه يجوز له ان يوالي مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل**
في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين فان عرف حيوته ومات له مورث احتفظ بحقه من الميراث
حتى يرجع فياخذ او يموت فيورث وارثه ان كان له وارث او ينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث او يقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن
ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حيوته فهو مفقود والحميل المجلوب في بلاد الشرك فاذا تعارف نفسان منهم او اكثر بنسب يوجب التوارث
واعترفا بذلك ولم يشتهر بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة واذا اقر انسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان
الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة شروط وتوارثا مكان ولد له وتصديقه
في نفسه مجهول في نسبه مجهول بياض صح قبل منه بياض صح ذلك وتصديقه اياه وان اقر بمن يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النسب
لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر به بالغا
صدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على اخر بوارث اخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع
جميع المال اليه وان اقر باكثر بواحد وصدقوه دفعة فكك وان اقر بواحد بعد واحد وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر
وقال هذا اولى منه او مساو له غرم للثاني ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين وان كان
معه وارث سواه وصدقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهور بنسب اخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق نسبه وان لم
يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما له مما في ايديهما نصيبه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامة كونه حيا الاستهلال واذا مات
رجل وخلف ولدا وامراة حبلى عزل سهم ذكرين للحمل وقسم وقسم بقية المال على بقية الورثة فان ولد ذكرين توامين فذاك وان ولدت واحدا او واحدة
اعطي نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحيوته ولا موته ولا خبره فاذا كان كك لم

يتعرض

يتعرض لما له الحق ان يصح موته او يمضي عليه مدة لا يعيش اليها مثله فان ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقه وان مات بعد الاستحقاق للميراث قسم على ورثته او نقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث **فصل** في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة اذا غرقا اثنان او اكثر دفعة او اخرقوا او هدم عليهم او قتلوا ولم يعلم حال بعضهم من ثلاثة اوجه اما ان يعلم موتهم في حالة واحدة او تقدم موت بعضهم على بعض ولا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الآخر فالاول لا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث والثاني يرث من تاخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نصف تركته وقد ما ورثه منه وينقل منه الى بقية ورثته ويقدم الاضعف في الميراث على الاقوى مثاله ثمانية نفر في سفينة غرقت بهم او في بيت فهدم عليهم وهم زوج وزوجة وابن وابنة وابن ابن وبنت وقدم توريث الزوج على الزوجة وبورث كل واحد من الزوجين على ولده من نفس التركة دون ما ورثه من صاحبه فورث الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع من الزوجة ثم ورث الزوجة الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما ان لم يكن لهما وارث آخر لانهما ابواهما وان كان لكل واحد منهما ولد اعطي السدس وورث ابو اكل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما من ابويه ما استحقه وورث الابن والبنت منهما ما يختصهما وورث هذا من ذاك من نصف تركة وما ورثه من الآخرون ما ورثه منه ثم ينقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره الى بقية ورثته والى الامام ان لم يكن له وارث وان مات شخصان وكان كل واحد منهما وارثا للآخر ولم يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة وذلك اذا مات ابن ولا وارث للاب سوى هذا الابن وللابن ولد ولا وارث لهما اصلا

فصل في بيان ميراث الخناثى من كانت له آلة الرجال والنساء معا هو خنثى ولها ثلاثة احوال اما يحكم عليه بالذكورة او بالانوثة او يشكل امره ويعتبر حاله بالمبال فان خرج البول منها كالرجل فهي امرأة وان خرج بسبب البول منهما فان خرج دفعة اعتبر بما ينقطع منها اخيرا فان خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل امره فان بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال وان بان انثى كان ميراثها ميراث النساء وان اشكل امره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى وقيل يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات وخلف ابنا وبنتا وخنثى فان مرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من اربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وان فرض ابنا كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد والفريضة من خمسة فتصح من اربعة في خمسة فتحصل منها عشرون فتصح من عشرين وفيها للخنثى فصار اربعين منها ثلثة عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وستة للبنت فان عد الخنثى بنتا ونصف كانت فريضتهم من ستة ويكون للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة وعلى ذلك يرد وحساب الخنثى في الميراث وان خلف ولوطا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فان خرج منهما كان ذكرا وان خرج البول من منثج كان انثى فان اشتبه فالحكم للاسبق ان علم والا فهو مشكل امره وان خلف مع ذكر او انثى فان خلف مع ذكر او انثى فان خلف مع ذكر او انثى ف

الاعلى لم يخل اما يحتاج الى الرد او لم يحتج فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما لا يخرج منه سهام الاصل او سهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب وام او لاب او كلالتين لام او زوجة وبنتين او اكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك
ان يضرب المخرج الاعلى في الاخر فان خرج منه سهام الاصل والرد فذلك وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد او في المخرج الثالث او في عدد
من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فتضرب الثلثة في الاربعة فتحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فيضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرون منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة
او اكثر فعلى ما ذكرنا وكذا ان كان مكان الاختين من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرنا و
ان كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات او اكثر ومكان بنت واحدة اثنتان
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرون منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتنقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه ويحصل منه المطلوب وان خلفت
المراة زوجا وكلالتين لام كان مخرج سهم الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلثة لم يخرج من ثلثة السهمان معا على صحة فضربت هذا
في ذاك فحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل دون الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثني عشر فيخرج منها سهام الاصل و
الرد وكذا ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحد الوالدين كان الفريضة من ستة فيخرج منها سهم البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما يكون وارثه وارث الميت الاول بعينه
او يكون بعض ورثة الاول يرث بعض ميراثه ويرث الباقي غيره او يرثه غيره او لا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف بنتين
او بنتين وبنات لام واحد ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني لم يخل اما تصح فريضة
ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول او لا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين او احدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فرضه اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان فرضها واحد فيكون للاخرى وان مات وخلف بنتين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فماتت احداهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد والثالث ان صحت فريضة الاولى من الثانية فذاك وان لم يصح ضربت المسئلة
في عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عددهن فيحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات تسعة فاذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث وثلث اخوات
اخر لام كان ثلث التسعة لهن لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني المسئلة بعينها الا انه يكون
مكان ثلث اخوات للام اثنتان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية من الاولى
قسمت منها مثاله مات رجل وخلف ابا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف بنتين او ابنين فتكون المسئلة من ستة
للاب منها واحد وللبنت ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه لولدين لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيبه لبيت
المال ولا يحتاج الى بيان قسمته مثاله امراة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه
للامام ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير اربعة اضرب جناية على النفس او على المال او عليهما معا او على العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الانسان وجناية على الحيوان فالجناية على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض القذف والكلمة المؤذية والجناية التي لا تتعلق بالعرض بان شرب الخمر شربة محظورة وعلى الجنايات الاشربة ثلثة الخمر وكلما اسكر والقفاع والجنايات اربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة **فصل** في بيان ما يثبت به الزنا وما يثبت به وما يلزم بسبب اقسام الزنا الزنا الموجب للحد وطي الرجل البالغ العاقل امرأة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة عقد او شبهة نكاح وفي لوطي في دبر المرأة قولان احدهما ان يكون زنا وهو الاثبت والثاني ان يكون لواطا او شبهة العقد هي العقد على امرأة ممن يحرم عليه بالنسب او الرضاع او على امرأة زنا بزوج مع فقد العلم بالحال وان لم يعلم التحريم او على امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة او عدة طلاق بائن او رجعي او عقد على امرأة محرمها او يكون المرأة محرمة او يكون كلاهما محرمين او على امرأة تلوط بها او لغيها او اتيانها في دبرها فان عقد على احد هؤلاء غير عالم بالحال ووطيها اندرأ عنه الحد وان كانت محرمة عليه فان عرف الحال كان زانيا او شبهة النكاح هي ان يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها فان علم احدهما او كلاهما كان العالم زانيا وانما يثبت باحد شيئين بالبينة وباقرار الفاعل على نفسه والبينة اربعة رجال من العدول وقيل ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين واربع نسوة الجلد دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بشرائط بيانها في مجلس واحد واعني الشاهدة مثل المجلس في المكالمة واتفاق معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتقييد بالوطي في الفرج الحرام فان اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا وتوجه الحد على الشهود وان اختلفت في التقييد لم يثبت الزنا ولم يتوجه الحد على الشهود وان شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة والتقاء البشرة وجب التعزير دون الحد وبه ندرئ الحد عنهما او عن المرأة باحد خمسة اشياء بان زاد بعض الشهود وقال اكرهها الرجل واندرئ الحد بذلك عن المرأة دون الرجل وبادعاء الزوجية اذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها الاكراه وقد شهدت لها اربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد القذف وبتوبتهما قبل قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة او بعضهم قبل اقامة الحد وان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها جاز فان قذفها لم يجز ولزم حد القذف الثلثة واسقط الحد الزوج باللعان انشاء واما بثبوت اقرار الفاعل فبشرط باقرار الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع وان رجع بعد الاربع لم يسقط الحد وسقط ان كان موجبه القتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة واقرار من الفاعل وان كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه واما الزنا فضربان احدهما ان يتزوج بامرأة حرة او امة او يطأ بملك اليمين جارية ابنه او ابنته او جارية احد من يلزمه عتقه بالولاد او جارية مشتركة بينه وبين غيره او جارية كان قد باعها على شرط الخيار او جارية ارتد هو عن الاسلام او جارية زوجها او جارية كاتبها او جارية رهنها او جارية استأجرها او جارية اودعها او جارية استعارها او جارية اشتراها شراء فاسدا او جارية وطئها بشبهة فهذه كلها يلزم بوطئها الحد ولا يلزم بوطئ جارية ولده او ولد ولده او جارية مكاتبه او جارية عبده او جارية مدبره او جارية امته او جارية مرهونة او جارية مستأجرة او جارية مودعة او جارية مستعارة او جارية اشتراها شراء صحيحا او جارية وطئها بشبهة والضرب الثاني ان يزني بامرأة حرة او امة او بجارية ابنه او ابنته او جارية احد من يلزمه عتقه بالولاد او جارية مشتركة بينه وبين غيره او جارية كان قد باعها على شرط الخيار او جارية ارتد هو عن الاسلام او جارية زوجها او جارية كاتبها او جارية رهنها او جارية استأجرها او جارية اودعها او جارية استعارها او جارية اشتراها شراء فاسدا او جارية وطئها بشبهة فهذه كلها يلزم بوطئها الحد ولا يلزم بوطئ جارية ولده او ولد ولده او جارية مكاتبه او جارية عبده او جارية مدبره او جارية امته او جارية مرهونة او جارية مستأجرة او جارية مودعة او جارية مستعارة او جارية اشتراها شراء صحيحا او جارية وطئها بشبهة والضربان فيما يوجبان فيه يكون موجبه القتل وهو خمسة مواضع الزنا بزوجة الاب بجارية ابنه الذي وطئها وقطع المرأة على غرمها وسقط عنها الحد وزنا الذمي بالمسلم ووطئ كل من يحرم مع العلم بانها ذات محرم بعقد كان او بابتياع على اختلاف احوال الواطئ وما لا يستويان فيه واربعة اضرب احدها ما يوجب الجلد ثم الرجم وهو الزنا الشيخ والشيخة بعد الاحصان وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن وهما وثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد جلد الناصبة وهو من زنا بعد ان عقد على امرأة عقدا شرعيا وانما ولم يدخل بها ورابعها موجبه الجلد حدا وهو زنا غير محصن ولا مملك وليس على النساء جلد الناصبة ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به واذا تكرر الزنا وأوجب الجلد بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر وقتل في الثامنة وقتل في التاسعة محصنا وغير محصن والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكمه والمكاتب المطلق يجد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد العبد بقدر ما رق وان زنا في مكان شريف غير مع الحد وان زنى في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر المثل وعزر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين وان افتض امرأة غيره بالاصبع لزمه عشر قيمتها والتعزير وحكم وطي المرأة في الدبر مثل وطيها في القبل واما حد الزنا فعلى خمسة اضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتغريب فمن وجب عليه القتل امر بالاغتيال والتكفين وقتل بالسيف وان رجي الامام ان يتوب حبس واذا قتل صلي عليه ودفن وان وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل في حر الله تعالى وحر رسوله عليه السلام لم يحفر له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم اربعة اشياء الرجم بصفا الاحجار والرمي من خلفه وان لا يضرب على رأسه ولا على وجهه فان فر بعد ما استرجم رد وان وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى حقوبه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امرأة ورجم في حال الحر والبرد فرق على كل حال ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء احضار طائفة من غير الناس وان لا يحضرهم من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وان يوليه الامام او من ثبت بالاعتراف والشهود وان ثبت بالبينة ولا يجوز اقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح قوي وضعيف نضو الخلق ومريض ثقيل المرض وخفيف المرض وامرأة حامل وحايل مستحاضة وغير مستحاضة فان وجب عليه القتل والرجم اقيم عليه على كل حال الا في واحد في العدو وفي الحرم ان التجأ الى احدهما بعد ما فعل فان فعل في الحرم اقيم عليه الحد فيه وان وجب عليه الجلد لم يقم عليه في شدة برد ولا حر شديد بل يقيم عليه في الزمان المعتدل فان كان صحيحا قويا اقيم عليه الحد كما وجد على عبيده عاد ما كان

او كاسيا وان كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا بجلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة او بضغث فيه مائة من الخشب والنبات و
وان كان ثقيل المرض كالمفلوج وان كان خفيف المرض اخر حتى يبرأ والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها اذا وجد
كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى تنوب وان كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الحد الى ان يظهر
وغير المستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون شديدا يفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه ثم الرجل و
جالسا للمرأة مربوطا عليها ثيابها ليلا تنكشف في يديها ان كانت محدودة واذا وجب الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع معها بدئ
بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالى بين الحدود اذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرأ ثم اتبع الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب
ويلزم الناذب بتقبيل الاجنبي ولا يضم الجلاد ان هلك المجلود الا بالتفريط وحد المملوك نصف حد الحر وتعزيره

فصل في بيان احكام اللواط اللواط الموجب بالذكران ولم يحل اما لوط بغير او على الاكراه او مختارا فالاول يغلظ فيه العقوبة والثاني
لم يحل اما لوط بغير او قبا او لم يوقب فان اوقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء لوط بعاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره و
ان لوط مجنون فكذلك وان لوط صبي اوقب وان لوط عبد لبيده او بغيره حد ايضا وجلد البالغ تاما اذا كان فاعلا والمفعول به اذا لم يكن
مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا لوط به مولاه واذعى الاكراه
درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يحل من ثلاثة اوجه اما كان معا محصنين او غير محصنين او كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فان كانا محصنين
رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان لوط كافر
بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان لوط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام
وان شاء دفعه الى اهل نحلته ليحكم فيه بحكمهم وان زنا رجلان او رجل وغلام وهما حران في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل وادب الغلام
فان عاد ثلثا وعزر بعد كل مرة قتل في الرابعة والحر والعبد المحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا واوقبا سواء في استحقاق
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد
الفاعل ومن قتل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ التعزير **فصل** في بيان احكام التحقق بما يثبت التحقق بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد منه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان وفقده على حد اعتبارهما في الزنا وحكم اختلاف المتساحقتين
من العقد والجنون والبلوغ والطفولة والحرية والامة على حد اختلاف من لوط بغيره في لزوم الحد والتاديب **فصل** في بيان احد
العبادة الجمع بين الفاجرتين للموجود والحد منها ثلثة ارباع حد الزاني ان كان الجامع بينهما رجلان يدا لحق الى رأس الاشهاد في البلد
فان عادتا نهيتا واعيد الحد عليهما ونفي من بلده الى الحر وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهاد ويثبت بشاهدين او باقرارها وفي الرجم بها
التعزير بما دون الحد في الغرة **فصل** في بيان الحد على المثبت في البهيمة والاستمناء باليد الموطوءة مثبتا المرأة وغلام والمرأة اجنبية وهو
غير اجنبية فان وطئ الرجل بهيمة اجنبية لزمه الحد لزنا مغلظا لانها كحرمة الاموال وغير الاجنبية اذا كانت زوجة او متزوجة لزمه التعزير وحد
حد العبد على النصف من حد الحر والحرة والامة والمسلم والذمية سواء وان وطئ غلاما ميتا كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وبالاقرار
الفاعل مرتين وان وطئ بهيمة له ولم يؤكل لحمها اخرجت من البلد الى الحر وبيعت فيها وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكذلك الا ان ثمنها
لمالكها وان كانت مأكولة اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ويلزم فاعله التعزير ان كان عاقلا او
التاديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر دون التعزير في الموجب ويضرب يده بالدرة حتى يحمر واذا عزر في ذلك ثلث
مرات قتل في الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة كلما سكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والمسكر من غير عصير الخمر المتخذة من عصير العنب نيئة كانت او مطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام و
يلزم باكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر فالمسلم ضربان اما ان شربها مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها
فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب على الامام ان استتابه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمرأة فيها
سواء فان تكرر منه شربها تكرر فيه الحد اذا حد لكل مرة وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد وان ادعى شاربها فقد العلم بتحريمه وكان ممن يجهل ذلك
فوديء عليه فان شهد احد عليه بانه عرفه بتحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر واخر
بانه قاء او امكن ان يكون انتفى منها او شهدا بانه قاء وبانهما اداياه سكران او اخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة
الفضل اذا حد مرتين وقتل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثمانين
والصبي والمجنون يلزمهما التاديب فاذا حد حد عارما مستورة العورة ان كان رجلا وفرق الجلادان على ظهره وكتفه وان كان الحد ودا مرا لم يحل

اما كانت حاملا او حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حايلا غير مريضة حدت غير منكشفة وتلزم اقامة
الحد على البدار وان شربها كافر وظهر بشربه للمسلمين حد وان لم يظهر لم يحد وغير الخمر من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله
وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتصرف في المسكرات بالمشارات وعلاجها
واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يخل اما تصرف فيه مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني ينهى عنه فان انتهى
والا ادب فان عاد وادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد او التعزير او التاديب على شربه
ومن يستحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب او اكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة
فان تكرر منه قتل غيرة لغيره **فصل** في بيان السرقة واحكامها وبيان اقامة الحد عليها السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا
وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله وان كان ان يكون مقدار ربع دينار
فصاعدا او في قدر قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من له المال
الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق
من حرز مثله ما قيمته او عينه ربع دينار واخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة غير ماله
ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا باذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طايعا مرتين وجب عليه
القطع والعبد لا يتوجه عليه السرقة الا بالبينة دون اقراره فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزمه التاديب فاما
الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله
فان عاد خامسا قطع واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن الميت وكان قيمته نصابا لزم القطع وان دفن فيه مالا
وسرق لم يلزم به القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة وسرق الزايد لم يلزم به القطع والحرز
كل موضع لا يجوز لغير مالكه الرجوع الدخول فيه او التصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال
السرقة لم يلزم القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع ولفه ووضع داخل الحرز على ثقبة النقب ومد غيره يده اليه لم يلزمهما القطع و
ان سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصابا او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصبه احد مالا ووضع في حرزه فدخل المغصوب منه حرزه
مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مالا غير مستحق
كان سالبا او غاصبا ولم يكن سارقا وان طرحت القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقا وان طرحت القميص الخارج واخذ المال من الكم الخارج
ولم يكن صاحب القميص اضطبعه لم يكن سارقا وان اضطبعه كان سارقا وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطفت ووضعت على
الارض واحرزت بحرز مثله وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت
عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه او بعده فحكمه في القطع على ما ذكرنا في
باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع والسرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من وجه ويثبت من جهة القطع
بشاهدين او اقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد ويمين او اقراره مرة وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان كل واحد منهما تفرد بشيء اخر
لم يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة اضرب احدها ان يكون السارق يده صحيحة وتقطع من اصول اصابعه من اليد اليمنى وثانيها
ان تكون يده شلاء ويقول اهل العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان يكون يمينه شلاء وان قطعت
بقيت افواه المجسة منفتحة وينتقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت يساره وان قطعت
في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بافة ويسقط عنه القطع وسادسها ان يعود السارق
ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الناتي في ظهر القدم ويترك العقب وان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق في
السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى النفس لم يلزم شيء **فصل** في بيان الحد في
الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره لم يخل اما ذكر قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف غير زوجته خمسة
حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة اوجه اما قذف مثله او قذف عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب اما قذفه بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحدا بقذف
واحد او قد قذفه باكثر من واحد او تكرر منه لفظ القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه منسوبا الى الغير فان قذفه
بلفظة القذف عارفا بها وبموضوعها وفايدتها وكان المقذوف بها من خاطبه ويكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به

والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي عليه في ذمته والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وان كان غير محصن عزر ولم يحد وان قذف بما المقذوف به غيره لم يخل اما كان الغير حيا او ميتا فان كان حيا كان اليه المطالبة و
والعفو وان كان ميتا وكان المخاطب به وليه وحده والمقذوف قد كان محصنا حال حياته كان اليه المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان
له المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان استوفى واحد سقط حق الاخر وان عفا واحد لم يسقط
حق الاخر من الاستيفاء وان كان المقذوف احد الزوجين لم يكن للاخر في الطلب والعفو حظ وان قذف جماعة بلفظة واحدة وطالبوه دفعة
واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد وان قذفه باكثر من قذف واحد لزمه حد
لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متواليا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان قذفه منسوبا الى غيره لزم عليه
حد للمقذوف وحد للمنسوب اليه ان كان كليهما محصنا وان لم يكونا محصنين لزم لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل
الاسلام عزر وان قذف كافرا وكان ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا مطلقا حد حد من قذف حرا بالحساب وعزر
بحساب الرق واما العبد فان قذف محصنا حد وان قذف غير محصن او صبيا او مجنونا او ذميا عزر وان قذف صبي او مجنون عزر واذا
تقاذف الصبيان والمجانين او العبيد عزروا وان قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه وبين
رده الى اهل نحلته ليحكموا عليه واذا تقاذف شخصان عزرا وان قذف بالصريح راضيا او غضبان لزمه الحد وكذلك حكم الكناية المفيدة كذلك اذا
كان عارفا بها وبفايدتها وان عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من اربعة
اوجه اما يلزمه القتل او الحد او التعزير او لا يلزمه شيء فالاول من يسب النبي عليه وآله السلام او احدا من الائمة عليهم السلام والكافر اذا سب
مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة وغير المحصن والصبي اذا قذف
واحدا من المسلمين او من هو في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق او كافرا ومن قال كلمة موذية غير مفيدة للقذف لمسلم او نبزه
بلقب يكرهه او اغتابه وكان محصنا عزر فان كان غير محصن لم يلزمه شيء وان رماه مواجها بكلمة يحتمل السب وغيره او غيره بشيء من بلاء
الله او اظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله عزر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانون وبالتوبة لا يسقط والتعزير ما بين
العشرة الى العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو اهون من الجلد في الزنا وشرب الخمر **فصل** في بيان احكام المختلس والنباش والمحتال
والمفسد والخناق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع
والنباش من يشق القبور فان نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر اخرج الكفن او لم يخرج فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات
وفات فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب باموال
الناس مكرا وخداعا وتزويرا وشهادة بالزور وبالرسالة الكاذبة يلزمه التاديب والعقوبة الرادعة والتغريم وان يشهر بالعقوبة والمدلس
في السلع والاموال في حكمه والمفسد المحارب والطوار وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق الحر فباعه وجب عليه القطع والخناق من ياخذ بالمخنق
او بحبل او غيره او يضع مخدة على فم غيره لم يخل من اربعة اوجه اما يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت ويذهب بالمال فان مات المخنوق
في الحال اقيد منه وان ذهب بالمال من حوز مختفيا قطع ثم قتل فان اشهر السلاح فهو محارب وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات
بعد مدة يموت فيها غالبا اقيد منه وان لم يمت فيها غالبا لزم دية عمد الخطاء وان ارسله قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرء وجب القصاص
وان برئ ثم مات عزر والمبنج من يسقي غيره شيئا مما يذهب بالعقل فهو ضامن لجناية يده من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه
التعزير وان اخذ شيئا من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد ما استرد منه **فصل** في بيان احكام المرتد والساحر وغيرهما المرتد عن
الاسلام ضربان مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد
وتلزمه العدة ان دخلت ويصير ماله ميراثا لورثته المسلمة والثاني تقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب قبل منه وتبين منه
زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان نكاحه موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء
العدة واما ماله فمراعى حتى يتوب او يقتل او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل او لحق بدار الحرب فهو لورثته ويتعلق بماله
نفقة من يجب عليه نفقته قبل ان يصير لورثته وان قتله انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ولم يصف
الاسلام فهو عليه ان كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امراته به مسلمة في حال كفره فكذلك وان كانت كافرة كان ولد كافر واما المرئة
اذا ارتدت فلم يلزمها القتل بل حبست حتى تتوب وضربت في وقت كل صلوة فان لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترقت واما
الساحر فان كان مسلما وقامت عليه به بينة قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن تنبا حل دمه ومن شك بعد الاقرار في صدق النبي عليه

والله السلام او قال ما ادري اهو صادق ام كاذب حل دمه وبمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر وعزر فان افطر ثلاثة ايام
سئل هل عليه صومه فان نعم غلظ عليه العقوبة فان ارتدع والا قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار
شهر رمضان فان طاوعته لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين **فصل** في بيان من
يفعل فعلا يهلك بسببه انسان او حيوان او يتلف بسببه شيء من حفر بئرا او وقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة اوجه اما حفر في ملكه
او في ملك غيره او في موات غير ملك للتملك بالاحياء او للانتفاع به او للانتفاع به او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه
بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه واعلمه مكانها ان كانت مغطاة وحدها او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك الا اذا كان
الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يبصرها ووقع فيه ضمن وان حفر في ملك غيره وكان مواتا باذنه لم يضمنا وان حفر بغير اذنه وابراه المالك
فكذلك وان لم يبرئه ضمن وان حفر في غير ملك للتملك ولم يتركها لم يضمن وان تركها ولم يبصرها المارة ضمن وان حفرها للانتفاع كالبدوي
اذا نزل بموضع وحفر به بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال
وان اضطره اليها احد ضمن المضطر دون الحافر وان وضع حجرا او نصب سكينا في الطريق ضمن ما تلف به فان بنا بناء مستويا او مائلا الى ملكه
فسقط دفعة لم يضمن وان بنا مستويا ومال الى ملك غيره وسقط قبل القدرة على نقضه لم يضمن وان سقط بعد القدرة او بنا بناء
مائلا الى ملك غيره او الى الطريق او اشرع جناحا الى طريق المسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن فان نصب ميزابا جاز للمسلمين
المنع فان نصب ووقع على شيء او بل طينا في الطريق او رشه او طرح فيه ترابا او قشر البطيخ او بالت دابته فيه او احدث فيه حدثا فتلف به حيوان
او انسان او غيره ضمن **فصل** في بيان احكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير الحيوان صائل وغير صائل فالصائل الكلب العقور
والبعير المغتلم والفرس العضوض والبغل الرامح واشباهها فان جنى احد هذه وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك صاحبه
او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى الصائل عليه ضمن صاحبه فان جنى
المجني عليه جناية على الصائل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتديا ضمن وان دخله بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته
عليه دافعا ومبتديا وان جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فان قتله المجني عليه او جرحه دافعا او مبتديا فحكمه حكم من دخل عليه باذن
صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والسنور المعروف باكل الطيور في حكم الكلب العقور في ضمان صاحبه وغير الصائل اذا جنى لم يخل
اما كان يد صاحبه عليه او لم يكن فان كانت يد صاحبه عليه لم يخل اما ساقه او قاده او ركبه فان ساقه غير راكب ضمن ما جنى وان قاده وكان
ما يقوده واحدا ضمن ما اصابه بيده وفيه دون رجله فان ضربه ضمن جناية رجله ايضا وان كان اكثر من واحد وقد قطر فكذلك وان ركبه
ولم ينفر به احد ووقفه صاحبه ضمن ما اصاب بيده ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان ضربه غير الراكب ضمن الضارب وان نفر به احد
مخافة ان يطاه او يغشاه لم يضمن الزاجر ولا الراكب وان نفر به لغير خوف ضمن من نفر به وان كان الراكب والقائد او السائق اكثر من
من واحد ولزم الضمان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحتط في حفظه ضمن وان جنى
على حيوان اخر وقد دخل عليه مامنه لزم الضمان وان دخل المجني عليه المامن لم يلزم وان افسد زرعا ويد صاحبه عليه ضمن وان لم يكن يد
صاحبه عليه وكان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جنى على حيوان لم يخل اما يقع عليه الذكوة او لا تقع فان وقعت وجنى عليه غير دافع
ولم يمكن الانتفاع به لزمته قيمته يوم الاتلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان ياخذ ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا و
وبين ان يدفع اليه المجني عليه وياخذ قيمته صحيحا هذا اذا ذبحه فاما ان كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان فقاء عينه ضمن ربع قيمته
وان لم تقع عليه الذكاة وصح تملكه ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشية
ودية الكلب السلوقي اربعون درهما ودية كلب الماشية والحائط عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضوا من
اعضائه لزمه الارش وان لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء

كتاب احكام القتل والشجاج وما يتعلق بذلك

من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك **فصل** في بيان اقسام القتل القتل ضربان احدهما يلزم به القصاص او الدية والاخر
لا يلزم به ذلك فالاول ثلاثة اضرب عمد محض وخطاء محض وعمد الخطاء فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل بالغا كامل
العقل قاصدا الى القتل والى المقتول بما يمكن زهاق الروح بسببه غالبا او نادرا سواء كان بالة قاطعة او مثقلة او محرقة او دافعة للتنفس او
يحبس عن الطعام والشراب او تفريق او اخراج الدم على وجه يقتل او علاج الطبيب بشيء لم تجر العادة بحصول نفع فيه وموجب ذلك القود
لا غير فان عفى الولي فله ذلك وان طلب الدية لم يكن له ذلك الا اذا اجابه القاتل اليه والخطاء المحض كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون
القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد وفي الفعل وقتل المجنون والصبي في حكمه عمدا كان او خطا وصورة الخطاء ان يرمي انسان قاصدا الى

صيدا وغيره فاصاب انسانا فقتله او ما شابه ذلك وموجبه الدية على العاقلة وعمد الخطاء ان يجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل
بالغا كامل العقل عامدا في الفعل مخطئا في القصد وصورته ان يعمد الى تاديب الغير او تعليمه او زجره بآلة لا يقتل غالبا او يعالج
الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع
الضرر فما هو للاستحقاق قتل بسبب الحد او بتادية الحد اليه وقتل بغير الحد فما هو بالحد مثل رجم الزاني وقتل ناكح ذوات المحارم و
المتلوط والساحر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحصل بتادية الحد اليه فهو مثل من قطع في السرقة او جلد او عزر في امر يوجب ذلك
من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الحد فثلثة قتل الكافر المرتد والباغي اذا لم يفئ وما هو لدفع الضرر ضربان احدهما
يكون له القصد الى قتل المدفوع ابتداء وما هو لا يمكن الدفع الا بالقتل والاخر لا يكون له القصد الى القتل ابتداء بل قصد الى الدفع
بالمقال ثم بالفعال فان ترامى الى القتل لم يضمن **فصل** في بيان احكام قتل العمد المحض القاتل عمدا ضربان كامل وناقص فالكامل
من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه احد امرين الكفر او حكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود
على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من اخر فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل او صبيا والثاني ضربان
احدهما يصح القود اذا رد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتيهما وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم الاقتصاص
منه فان له ذلك اذا رد ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل
انسان اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل انسان ولده او ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله واذا
قتل صبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد والناقص
بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين او الدية
وقيمته واذا قتل حر مسلم لم يخل من تسعة اضرب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا
او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقونا دمه لزم القود ولم تثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان اليه العفو والقصاص والصلح او كان الولي اكثر من واحد وهو على ضربين اما اتفقوا على الاقتصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر
احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو او اخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر
او اخذ الدية او عفى البعض وطلب الدية البعض فان عفى احد او اخذ الدية لم يسقط حق القصاص في حق من يطلبه وكان له ذلك اذا رد
على ولي المقتص منه من ديته بقدر حق من عفى عنه او اخذ الدية وان عفى واحد وطالب الاخر الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لم يكن
لاولياء الدم غير القصاص فان اقتص ولي احد من قتلهم سقط حق الباقي الى غير مال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا
القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا جميعا الدية ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان بذل
القاتل لواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا رد نصف الدية او العفو فان طلب
الدية لم يكن له الا برضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائهما القصاص من غير رد شيء العفو فان عفى ولي احد الدمين كان للاخر القصاص
اذا رد ما ذكرنا وان قتل حرا يرد فحكمه على ما ذكرنا وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه به قصاص ولا دية و
الثاني ضربان اما اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام ان يقتص اذا اخذ منه فضل ما بين
ديتيهما وان لم يطلب القصاص جاز للامام ان ياخذ للحر دية اربعة الاف درهم وللحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص
وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين
وان قتل عبد غيره لزمته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمته قيمتها ما لم يتجاوز
دية الحرة والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق ان ادى بعض مال الكتابة لزم دية الحر بقدر
ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزم القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطاء وعلى عاقلته ان قتله
خطاء وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد احد الديتين
وقتل احدهما ورد الاخر على ورثته نصف الدية وان تصالحا على دية كان على كل واحد منهما نصفها وان قتلا حرة مسلمة كان لوليها ان يقتص
منهما ويرد دية كاملة ونصف دية على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان قتلت حرتين او حرائر
كان حكمها حكم حر قتل حرين او احرارا وان قتلت حرا مسلما كان لوليه القصاص او العفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر

وان قتلت

وان قتلت احرارا فعلى ما ذكرنا وان قتلت كافرا او عبدا او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرنا والصبي
والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص او الدية وجاز العفو وان قتل مولاه قتل به لا غير وان قتل
غير مولاه واراد ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك وان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته وتسليم العبد من ولي الدم
فان فدا فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد
على قتل حر لم يخل اما كانوا لمولى واحد او لموال فالاول كان ولي الدم مخيرا بين العفو والاقتصاص واخذ الدية فان عفا فذاك وان اراد
الاقتصاص لم يخل قيمتهم من ثلاثة اوجه اما تكون وفقا لديته ويكون له قتلهم جميعا من غير رد او تزيد قيمتهم على ديته وكان مخيرا
ان شاء قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن ديته وليس له في ذلك غير القصاص وان اراد الدية كان مولاه
مخيرا بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا وان قتل كافر حرا مسلما كافرا وكفارا واسلموا
قبل القبض الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع ما تملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل
القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما قتل به وان قتل عبد مسلم ذميا
لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه من ولي الدم لان الكافر لا يتملك المسلم وان قتل عبد عبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين
من غير تراد فان كانا لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وان عفا فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم فان فدا
لزمته القيمة وان سلم للبيع لم يخل من ثلاثة اوجه اما يباع بمثل قيمة المقتول او باكثر او باقل فالاول يكون ثمنه باسره لسيد المقتول والثاني
ان امكن ان يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رق لسيده وان لم يمكن بيع باسره ورد على سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول
وان نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص بوجه
كان للدية على عاقلته وان قتل حران آخر وكان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء او قتل عاقل وصبي او مجنون حرا لم يلزم القصاص ولزم الدية
وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله مغلظا ونصيب المخطئ والصبي والمجنون على عاقلته وانما يكون عمد المجنون خطاء اذا زال
عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة اوجه اما ضربوه دفعة واحدة وموجب
القصاص على ما ذكرنا او ضربوه واحدا بعد واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده او لم يجعله ومات من
جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد وقتله آخر وربا لهما ثالث ويلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك
وشمل العينين على الرائي وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجها وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل الا ما استثنيناه من
الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافه اذا كان الناقص المقتول مسلما ولا يقتل اذا كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل
ويدفع اليه مال الناقص وولده برمته اذا كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون به ولا الصبي ويقتل الواحد
بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلها اذا رد الفاضل من دياتهم على ديته والحرة بالحرة والحرة بالحر على ما ذكرنا **فصل** في
بيان قتل الخطاء المحض موجب قتل الخطاء المحض الدية ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فان ثبت بالاعتراف او
بالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة اربعة فعاقلة الحر اذا لم يوال الى
احد ورثته ان كانت له والامام ان لم يكن له ورثة وعاقلة المملوك والمعتق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن
لا وارث له الامام وعاقلة من والى الى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى
مات ولم يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلث سنين ودية الجراحة ضربان اما لم يبلغ ارش الموضحة
يلزم في مال الجاني او بلغت وتكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس تستوفى في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت
مقدار ثلثي دية النفس يستوفى الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء يستوفى الزائد على الثلثين بعد انقضاء السنة
الثالثة والقتل ضربان مجهز وما يحصل بالسراية فالاول يبتدئ الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت وابتداء حول الجراح من
وقت الاندمال والعاقلة ثلثة اضرب غني ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغني
قبل الاداء لزم في ماله ومن له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ويقدم الاقرب فالاقرب والقريب والبعيد والحاضر والغائب سواء اذا كانوا
من اهل الاداء ولا يلزم الموالي مع العصبة شيء وانما تلزم لمولى من علا اذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين
والولد والزوج والزوجة يرث الدية ولا يرث حق القصاص والذمي اذا قتل مسلما خطاء او عمد الخطاء لم يدفع برمته واما عمد الخطاء فتلزم
فيه الدية في ماله مغلظة وسيجيء لها بعد ذلك بيان ان شاء الله تعالى واذا امر انسان احدا بقتل غيره لم يخل اما امر حرا او عبدا فان امر حرا لم يخل

اما امر حر او عبدا فان امر حرا لم كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر
صبيا او مجنونا ولم يكرهه لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا انه صغيرا
او كبيرا غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر واذا لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في
الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفاء
استوفى بنفسه بسيف صارم وليس له المثلة بالمقتص منه ولا تعذيبه ولا ضربه حتى يموت وان فعل هو بصاحبه ذلك فان ضربه ضربة عمدا على
غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برئ ثم اراد ان يستفيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص
او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص وان جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه دهشا على غير المقتل وقتله في الحال لم يلزمه شيء
المراة اذا اقتص منها حايلا حكمها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعها اللبا فاذا وضعت وارضعت وهناك من يقوم
بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد وان وكل غيره في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان لم
يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لم يخل من سبعة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غايبا او كان
جماعة حضورا بعضهم رشيد وبعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان
لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل رشيدا ورضي بذلك فقد صح وان لم يرض
واراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذ وليه وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص وان كان ولي الدم غايبا وكان
واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشيدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا كان للرشيد
وللحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غير الرشيد والغايب بالدية فاذا رشد هذا او حضر ذاك لم يخل من ثلاثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد
وقع موقعه او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفى عنه او طلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان
ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والاخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام وميراثها ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب
وميراثه **فصل** في بيان القتيل اذا لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية
او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة ولم يعرف له قتيل وكان له ولي يطالب
بدمه كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي او كان ولم يطالب بدمه لم يلزم
شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين به لزمهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من
وجد عنده صدره اذا لم يكن غيره متهما به **فصل** في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان
احدهما يجب بنفس القتل والاخرى بدله القود فما يجب بنفس القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهي دية قتل الخطاء المحض اذا ثبت
بالبينة من غير مصالحة والاخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطاء ودية الخطاء المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل او الدية بالمصالحة
وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم
قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى ديته في غير هذه المواضع والاوقات فالاول ديته دية كاملة للقتل
وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودرهم ودينار وحلة فان كان القاتل من اهل الابل ولزمته
الدية في ماله وجب عليه مائة من الابل وان وجبت على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها فان كان من اهل
الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلة فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة
بثلثة اشياء على جميع الاحوال وبشيء اخر على بعض الوجوه فالاول تغلظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزمه المسان والصفة
يلزمه السمان والاستيفاء يلزمه حاله والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث لوقوعه في الحرم او الاشهر الحرم ودية
الخطاء مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم او الاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فلزومها ارباعا
من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء هو ان
يؤخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة من اخر فالتغليظ كونها اثلاثا ثلاثة وثلاثون منها بنت
لبون ومثلها حقة والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتستادى في سنة اذا كان القاتل في غنى ويسار وفي سنتين اذا لم يكن واما البقر
او الغنم فيجب ان يكون من المسان في دية قتل العمد وارباعا في دية قتل الخطاء واثلاثا في دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف
في الذهب والفضة والحلة **فصل** في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح فيه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام

وان كان من اهل الدراهم فعشرة الاف درهم

الديات

الديات وما يتعلق بذلك القصاص فيها ودون النفس في شيئين في جرح مشقوق وعضو مقطوع وكل عضو لا يكون منه شلل فيما
وينتهي الى مفصل يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا الا بالمقادير من الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل
مختصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف وليس لاحدهما اشراف على الاسم مثل اليمين واليسار اذا كان له عضو الا
ما يستثنى منه والاخر المماثل في الصحة في النفس والاطراف ولا قصاص فيما يكون التلف غالبا مثل المأمومة والجائفة وما الا تلحقه الافة الا بعد الاندمال
والاعتبار فيه بالتخافوف في ثلاثة اشياء الحرية والاسلام والعبودية ويلزم القصاص بين الكامل في الناقصين وينقص من الناقص الكامل
دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في احد سبعة وثلثين عضوا العقل اذا ذهب به ولم يرجع وشعر رأس الرجل والمرأة اذا ذهب به
لم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلتي الاذنين وفي قطعهما صحيحتين من الاصل وفي ذهاب البصر باسره من كلتي العينين وفي احديهما نصف
وفي الاهداب جميعا اذا ذهب بها ولم تنبت على وابرة وفي الانف اذا وجب جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي
اذهاب الكلام باسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهب بها ولم يعد وفي العنق اذا جعل اصور وفي الزفرة اذا كسرها و
انجبرت على عثم وفي الصلب اذا كسره وانجبر على نتن فيه وفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثدي المرأة وفي الظهر اذا كسره وانجبر على عثم ولم
يمكنه القعود او احدودب وذهب مشيه اصلا من غير شلل وفي الذكر اذا اصابه سلس البول ودام الى الليل وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم
وفي الورك اذا كسر بعضو صوا وعجانه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر اذا اوعبا بالقطع او قطع جميع الحشفة دفعة او مع بعض القصبة وفي الانثيين
وفي قطع الاسكتين وقطع الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع اصابع الرجلين وقطع لوجلين وكلما يكون في الانفس لا نسان
واحد ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المرأة ففيه دية المرأة مثل اللسان واللحية والذكر وكل ما يكون منه اثنين
ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثي الخمس الدية وفي العليا خمسها وفي الخصية
اليسرى ثلث الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة ففيه بالشرح انشاء الله تعالى فاما العقل فان ذهب بضربة او دية الجنة او بعض
شيء على ما سرحنا ظاهر قلبه وعد وذهب عقله لم يخل من حشر واجرا ما ان ليس عقله او مان قبل ان يموت او لم يذهب عقله باسره ويمتنع
به وقتا دون وقت او لم يمتنع به اصلا او انتفع به غير مقتدر فالاول اعتبر لسقيه الدية الجنة ولم يلزمه شيء ولزمه القصاص او ارش الجناية
مع التغليظ في الثاني والثالث فان ما الدية كاملة والثالث فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان مقدرا والرابع فيه الدية ايضا والخامس كالذي
موكول الى راي الامام فاما شعر الرأس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية وان نبت بعضه وكله ففيه الارش على ما يراه الامام
وان كانت امرأة ولم يعد ففيه ديتها فان عاد مهرنساها واما الرأس ففي بعض شجاجه الارش ودون القصاص وفي البعض القصاص او الارش وهي تسع
اولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة فالحارصة التي تشق الجلد ولا تدمي
وفيها القصاص والارش وهو بعير والذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد والخطاء في مال الجاني وارش المسلول على قدر ديته وارش
الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة هي التي تقطع
اللحم وفيها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنغذ في اللحم وفيها القصاص او الارش ثلثة ابعرة والسمحاق ما يبلغ العشرة من العظم و
اللحم وفيها القصاص والدية اربعة ابعرة والموضحة ما يوضح العظم وفيها الدية خمسة ابعرة او القصاص ان كان عمدا وان كان خطاء فالدية على العاقلة
وان كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني والاطراف فيها وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما هشم العظم ولا يحتاج الى النقل وفيها
القصاص ان كان عمدا او الدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطاء وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما تكسر العظم ويحوج الى النقل
من موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص او الدية والمأمومة ما يبلغ أم الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا وفيها الدية وفي
القصاص وفيها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد مخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء او وجه الجناية على الوجه يكون بالجرح
وباللطم فالجرح على ستة اضرب اما جرح ولم يوضح ثم برء وفيه حكومة او اوضح وفيه عشرة دنانير او سقط منه قشر فهو جرح مع ما ذكرنا وفيه ثلاثة دنانير
دنانير او وصل منه صدع وفيه ثلاثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون دينارا او ان برئ الجوف دون الظاهر ففيه
مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الرأس في الموضحة وغيرها واما اللطمة فان اسودت ففيه ستة دنانير وان اخضرت ففيه نصفها و
ان احمر ففيه ربعها واما الحاجب فمن ذهاب شعرها نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما التسمع فان ذهب
كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كليهما او واحدة فبالحساب واذا اعاد الارش
ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب السمع من احد الاذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخرى الدية كاملة وان ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الاولى
الاذن والجناية عليها باحد ثلاثة اشياء بالقطع والخرم وغيرذلك والقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة والدية فان استأصلها

كان فيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والثخينة والسمينة وغير المثقوبة باضدادها ولا يقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها
ولا بالمنخرمة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب وفي شحمة الاذن القصاص او ثلث الدية
وفي قطع بعضها كذلك والخرم ديتها ثلث دية الاذن اذا لم تبن ولم يلزم فيه القصاص الا بعد ان يندمل ولم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه
حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية في ارشه وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة البصر وفي ذهابه من العينين كمال الدية و
من احداهما نصفها او القصاص مع التساوي او نقصان ضوء المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر
ثلث دية العين العين الانسان لم تخل من ستة اوجه اما كانت له عينان صحيحتان او غمشاوان كان اعور خلقة او اعمى قائم العين فاذا جنى على عينه غيره
وكان الجاني مثله كان فيه الارش او القصاص ان امكن والصغر والكبر والملاحة والقباحة بمنزلة ودية الصحيحتين دية النفس ودية الغمشاوين ثلث
دية النفس ودية الاعور خلقة دية النفس ودية غير خلقة على النصف ودية العمياء قائمة اذا قلعها او خسف بها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بصرها
بجنايته كان فيه الدية فان خسف بها قائمة بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان بخقها دفعة كان فيه دية واحدة فان شمل صحيح العينين
صحيحة الاعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يشمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية وان شمل الاعور خلقة احدى عيني البصير
او الاعور غير خلقة قلعه وان اشترك جماعة في شمل غير الاعور غير خلقة او قطع اذن او انف او غير ذلك وتميز فعل كل واحد منهم من فعل الآخر
لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وارش الدية والاقتصاص من واحد ويرد الباقون
عليه بالنصيب وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب الجفن وفي الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف
الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص ايضا فان اقتص وسرى الى الضوء لم يلزم شيء الانف وهو ما لان من المنخرين والحاجز الى القصبة
وفيه الدية كاملة او القصاص فان جدع مع المارن شيئا من القصبة او من اللحم الذي تحته الى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة او اللحم حكومة
وفي ورثة الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او نصف الدية وان كسره
ولم ينجبر ففيه دية وان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان جعل اشل ففيه ثلث الدية وان شق ما بين المنخرين
ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس الشفة وفيها القصاص او الدية
وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار بالمساحة في الارش والقصاص وان شقهما حتى بدت الاسنان ولم تلتئما كان فيهما ثلث
دية النفس وان التأمتا كان فيهما خمسا الدية وان التأمت احداهما فبالحساب اللحيان وفيهما القصاص او الدية كاملة وفي احدهما القصاص او
نصف الدية فان قلع وكان معه الاسنان وجب ارش السن ايضا وفي رضهما ثلث الدية وفي كسرهما ارش الهاشمة او المنقلة ان احتاج الى النقل
فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية كسرة الاسنان لم تخل اما كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة وللجاني مثلها ففيها القصاص
او الدية وديتها ثلث دية الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيه الارش وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن
كبير كان فيها القصاص او الارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان رجع من
المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي اسودادها وانصداعها ثلث
ديتها وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي اصفرارها واخضرارها حكومة وان نقصت بجنايته وقال اهل الخبرة تسقط على كل حال ففيه
الارش في الحال واذا قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او دية النفس وما يقسم عليه البنية ثمانية وعشرون وما زاد عليه زائد وفي كل واحدة
من مقاديم الاسنان وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من المؤخر وهي ستة عشر ربع العشر وان نقص منها شيء نقص من الارش
وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يجنيه اللسان والجناية عليه باحد شيئين بالقطع او ذهاب الكلام والقطع ثلاثة اضرب قطع
لسان من بلغ النطق ولسان من لم يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تأخر نطقه فان تكلم لم يخل اما قطعه من الاصل او
قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية النفس او القصاص وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تأخر
نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فاذا ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر به ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث
فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك رد الزائد ومن لم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء
او غيره مما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية ومن ضرب ضربة على رأس غيره فذهب جميع كلامه فعليه
دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وان ذهب بعض حروفه لزمه بالحساب من الدية فان ادعى ذهاب كلامه عرض لسانه بالابرة
فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم احمر كذب والذقن في حكم الوجه في الخدش والبضع والايضاح والكسر وغيره العنق فان جنى عليه
وجعله اصور ففيه الدية وان جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق او على الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وان مات ففيه القود الترقوة فان كسرها

وانجبرت

وانجبرت على عثم ففيه دية النفس وان انجبرت على غير عثم ففيه اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية الكسر فان اوضح ففيه خمسة وعشرون
دينارا وان كسرها واحتاجت الى النقل ففيه ستون دينارا الصدر فان بضع لحمه فديته نصف دية الباضعة في الراس فان اوضحه ففيه
خمسة وعشرون دينارا فان رضه وتثنى كلا شقيه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية واذا تثنى الصدر والكتفان معا ففيه الدية
كاملة وان لحقه صور لم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفته ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع الحلمتين
من ثدي المراة ديتها وفي قطع ثدييها بعد ذلك حكومة البطن في جائفته ثلث الدية وفي باضعته ودامية نصف ما في الراس وفي دوسه
حتى يحدث القصاص او ثلث الدية الضلع في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ذلك ودية موضحته
ونقيه ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضدين عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره وفي نقيه ديناران
ونصف وفي نقيه من الجانبين برمية او طعنة اربعمائة وثلثة وثلاثون دينارا او ثلث دينار الظهر في كسره ان انجبر على عثم دية كاملة وعلى غير
عثم خمس الدية وان لم يمكنه القعود او احدودب او ذهب مشيه اصلا من غير شلل في الرجل او انقطع نخاعه او اصابه سلس البول ودام الى
الليل او ذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه ايضا دية وان دام سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه ثلث
الدية وان ذهب مشيه الا على عكازه بيديه ففيه حكومة الالية في قطعها الى العظم نصف الدية وفي كليتيهما دية كاملة وفي البعض بالحساب
الورك في كسره اذا انجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي ناقلته مائة وخمسة
وسبعون دينارا وفي قلبه ثلثون دينارا وفي رضه اذا عثم ثلث الدية وفي كسر بعضوضه او عجانه وملك البول والغائط حكومة ولم تملك
البول والغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بما به شلل او عنة والباقي يقطع هذا بذاك مع اختلاف الاحوال
ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول الخصيتين ويقطع ما به عنة او شلل بالصحيح ودية اذا قطع الجميع والحشفة باسرها او الحشفة مع بعض القضيب
دفعة دية النفس وان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب وان جعله اشل ففيه ثلثا الدية وان ظهر به بجنايته دمل لا يبرأ او
برص او جراح ففيه حكومة الانثيان وفيهما دية كاملة او القصاص كانت الفحل او لمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا
يقطع احداهما بالاخرى وفي الادرة خمسا الدية وان صار فحج بحيث لا يقدر على المشي او لا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية العانة اذا خرق
صفاقها فصار ادر ففيها اربعة اخماس الدية وفرج النساء تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء بالقطع والافضاء والشلل وارتفاع الحيض
واذهاب العذرة وخرق المثانة فاذا قطعت امراة من اخرى اسكتيها او شفريها ففيهما القصاص او الدية وهي دية نفسها وفي واحد
نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجا لها او غير زوج اذا جامعها لشبهة نكاح
او عقد وفي شلل اسكتيها ثلثا الدية وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي اذهاب العذرة بالاصبع مهر
نسائها وفي خرق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم تخل من اربعة اوجه اما بان كونه ذكرا او انثى او مشكلا امره او لم يرجع
بين فان بان ذكرا وقطع مثله ذكره او انثييه كان فيه القصاص وان جنى على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكتيها او شفريها او ركبها
لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكرها او خصييها ففيه حكومة وان جنت عليها امراة على آلة النساء كان فيها القصاص او الدية و
ان اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبن امره صبر حتى بان ليحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يصبر اعطي الدية على اليقين فان
بان على ما صالح عليه فذاك وان بان بخلافه استوفى الباقي اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح
والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص ونصف
ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد وان قطع اليدين من اصول الاصبع ومع بعض الكف او من
الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي احداهما نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحة و
السقم والشيخ فيها بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار
باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن له يمين فيساره فان لم يكن له يسار فرجله وان يكن له رجل سقط
القصاص واما الفك فاذا فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتامت ففيها اربعة اخماس دية الفك وفي فك
انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير
وثلث وفي فك العضد او المرفق او المنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر والتام ففيه اربعة
اخماس دية الفك واما الكسر فان كسر العضد او المنكب او المرفق او قصبة الساعد او احد الزندين او الكفين ففيه خمس دية اليد وفي
كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام

احد عشر دينارا وثلث وفي الكسر الاول نصفه وفي صدع العضو ربع الخمس دية الكسر واما الرض فان رض احد عضلة العضد المنكب والعضد المرفق والوسط والكف واجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان اجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث واما الجرح فدية على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها حتى اسود او اخضر او احمر ففيه نصف ما في امثالها في الوجه واما اللطم فلم يحل اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد عشر دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير لان حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الدية في العمد والخطاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها وانامله وفي الفك والكسر والرض والجرح والقرن وغير ذلك حكم الحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عاد ارش الحرة الى النصف من ارش الحرة وسقط الاقتصاص لانعدام التفاضل **فصل** في بيان اصناف النفوس والاشتراك في الجناية وغيرها من دعا غيره ليلا واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتل غيره ضمن دية في الموت ولزم القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله او اسلم ولد من ظهر وانا منه يحيها فانقلبت عليه فمات وقد طلب الظهور للغرماء لزمتها الدية وان طلبتها للفقراء لزمت عاقلتها واذا امر رجل رجلا ان يقتل رجلا بعينه فقتله ولم يعرف له ولي ولا قاتل غيره فان كان المامور ممن يقتل مثله بان كان بالغا عاقلا حرا فالقتل عليه وان كان ممن لا يقتل مثله بان كان صبيا او مجنونا او عبدا فالقتل على الامر و

احكام القسامة اذا ادعى انسان على غيره بانه جنى على ولي له لم يخل من ضربين اما تكون معه بينة او لا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطواعية
قبل منه ويحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم ساير الدعاوي وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه و
بالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين او شهادة عدل
وامراتين او شهادة عدل ويمين ويقبل شهادة الصبيان المميزين على وجه في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا قامت
البينة على القتل لم يخل اما شهدا على الاطلاق او على التقييد فان شهدا على الاطلاق واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان ابن فلان
فلان ثبت القتل فحسب فان كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه والزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب القصاص
قبل منه صدقه او كذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك ولزم في ماله الدية كان القتل خطاء محضا او عمد الخطاء وان
كذبه كان عليه القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في خمسة اشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من
العمد وعمد الخطاء والخطاء والوقت والمكان والرؤية والالة التي قتل بها وحكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل
او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والاخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او
ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم امراتين
لتشهدا له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطاء محضا وعلى العاقلة ان كان عمد
الخطاء وان اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وتثبت
بالقسامة وان شهد بالخطاء المحض او بعمد الخطاء كان مخيرا بين اقامة المراتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين
او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم
او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او حلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا في الوقت الذي لا يختلط بهم
غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل او اهله عداوة او اجلاء قوم في ندوة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجدان
قتيل في برية والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على الرجل ولا يكون عنده سبع ولا رجل عن ولي القتيل بيده سكين
والدم ترشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفة وقاتلها طائفة اخرى او قاربتها وترامتا بحيث يصل سهام احداهما الى الاخرى او
شهادة جماعة كثيرة لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا تقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوي الظن بصدق المدعي ويوقعه في القلب فاذا كان
معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان
كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف واوجبت دية النفس كان فيها ست ايمان وان اوجبت نصف
الدية ففيها ثلث ايمان وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجبت خمسين يمينا وكان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان
المدعى عليه او عليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كرر عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا وان كان من
يحلف ثلثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا تنقسم والرجل والمراة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود وان رد الولي اليمين
كان له ووجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي وان كان الدعوى بما يوجب
المال وكان لوثه غير الشاهد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع
الدعوى في ذلك الا مجردة واقامة القسامة في الاطراف على ما ذكرنا وفي الكمية على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل اخر لم يخل اما انكر او
اقر فان انكر حبس ثلثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعترف طوعا لزمه وان جاء اخر واقر بانه هو الذي قتله دون
المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار او ثبت عليه فالاول سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني كان
الولي مخيرا بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما رد دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا رد الاخر على ورثة المقتول
نصف ديته واذا قامت بينة على رجل بانه قتل اخر عمدا وجاء اخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر
لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا اخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الرد عليه وهو خمسة فصار الجميع ثلثين منها للبنت خمسة عشر و
لكل واحد من الابوين خمسة فبقي خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد فان لم يستحق الام الرد لكونها
محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان الفريضة ايضا من ستة وهما سهم البنت مع سهم احد الابوين او سهم الاخت

المال فان بين بما يوجب القصاص

لاب وام او لاب مع سهام واحد من كلالة الام او سهام الزوج مع سهام واحد من كلالة الام فان تقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد اخذ كل ذي سهام سهمه من استحق الرد ما بقي مثاله زوج واحد كلالة الام فانه يأخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكلالة ثلاثة واحدا بالفرض واثنين بالرد وان كانت كلالة لاب وكلالة لام احد كلالة الاب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الام واحدا بالفرض لان كلالة الام لا تستحق الرد مع كلالة الاب وان كانت في المسئلة بنت واحد الابوين استحقا الرد معا ولم ينقسم ما بقي عن الفريضتين على الصحة عليهما ضربت مخرج الفريضة في عددهما ويصح منه المسئلة فاذا ضربت اثنين في ثمانية حصل معك ستة عشر منها للبنت ستة ولاحد الابوين اثنان فبقي اربعة منها للبنت ثلثة ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهام لبنت مع سهام لزوجة او الزوجات كان من ثمانية سهما للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلثة بالرد وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلاث او اربع ضرب اصل المسئلة في عدد هن فما حصل منها انقسم على صحة وان اجتمع مع النصف ربع وهما سهام لبنت مع سهام الزوج صحت المسئلة من اربعة مع الفرض والرد وان اجتمع ثلثان وثلث وهما سهام لبنتين فصاعدا لاب وام او لاب مع ابوين وسهام كلالتين لاب فصاعدا مع كلالتين لام فصاعدا كان اصل المسئلة من ستة وتنقسم على صحة ان لم ترد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الابوين او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين او كلالة الاب اثنان فان زاد الكلالة من احد الطرفين او كلهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلث اخوات من قبل الاب وثلث من قبل الام ضربت اثنين في ثلث يخرج منه ثمانية عشر منها لكلالة الام لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الاخر وقد تم لك مرادك مثاله خمس اخوات لاب واربع لام ضربت ثلثة التي هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الاخوات للاب يحصل منه خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة لا تنقسم على اربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في اربع يحصل منها ستون منها للاخوات من الاب اربعون لكل واحدة ثمانية وللاخوات او الاخوة من الام عشرون لكل واحد خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك يحصل منه اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر وللزوجة ثلثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه يحصل لك مرادك مثاله خمس بنات مع الزوجة واذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وان كانت مع الزوجة ثلث بنات ضربت اربعة وعشرين في ثلث يحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجة تسعة بحق الثمن وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وان اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك ايضا من اربعة وعشرين لانها اقل عدد لها ثمن وسدس وكان منها للاب والام اربعة وللزوجة ثلثة وما بقي فللابن فان كان الابن اكثر من واحد ولم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم وقد تم مرادك وان اجتمع ربع وثلث في الفريضة وهما سهام الزوجة مع الام او مع كلالة الام ومع كلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث يحصل منه اثنى عشر منها للزوجة ثلثة بحق الربع وللكلالتين فصاعدا اربعة وللام فان كانت مع الزوجة اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة وردت الثلثة على الام وان كان مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم لما قلنا على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ما تردم على الصحة مثاله زوجة وثلثة من كلالة الام فان للزوجة ثلثة ولكلالة الام اربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلثة فضربت اثنا عشر في ثلثة يحصل منه ستة وثلثون منها للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من كلالة الام اربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من كلالة الام خمسة بالرد وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهما سهام لزوجة مع احد الابوين اذا كان معهما ابن وسهام الزوجة مع احد كلالة الام وذلك يخرج من اثنى عشر لانها اقل عدد له السدس والربع فيكون منها للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللزوجة ثلثة ولاحد كلالة الام اثنان والباقي للابن والبنين ولكلالة الام بالرد والكلالة الاب ان كانت معهما فان تنكسر لعدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهام الزوجة مع البنتين فصاعدا وسهام الزوجة مع الاختين لاب ضربت مخرج هذا في ذاك يحصل منها اثنى عشر منها للبنتين والاختين للاب ثمانية وللزوج والزوجة ثلثة فبقي واحد لزم رده على البنتين والاختين ولم ينقسم فضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الضرب كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها ممن تأمل فيه تنبه على الكثير

فصل في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج المناسخات المناسخات ان يموت انسان ويترك مالا وورثته ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث واذا مات من ورثة الميت واحد قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هي ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم او يخرج من جهة مالم يعتد بموت الثاني

ينقسم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف بنتين او بنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنين او البنات كان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض ويصح فريضة الثاني
عن فريضة الاول فذاك وان لم يصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام و
بنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فاذا مات احد البنين او احدى البنتين كان
فرض الابن وهو اثنان واحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت وهو واحد للاخرى لان الكلالة لاب لا يرث مع الكلالة لاب وام ومثال
الثاني رجل مات وخلف ابنين وثلث بنات لام وبنتا اخرى لام غيرها ثم مات بنت من البنات الثلث وكان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا
ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويه واختيه على الصحة ضربت في فريضتهم وهي ستة الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من
الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احداها كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختيها لكل واحد من الاخوين
اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وصحت مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فذاك
مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتان ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف ابنين او بنتين فانه يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد
وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف كذا قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن
حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور مضجعه في كتاب الواسطة **فصل** في ذكر بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث
السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة خمسة فمخرج
الثلثان والثلثان والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة
نصف ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت لاب وام او لاب فاجعله من ابنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالتي الام او
اكثر او سهم الاخت لاب وام او لاب معهما او سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة فان انقسم عليهم على الصحة اعطي كل ذي حق حقه ورد
الباقي على من يستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام المستحقي الرد وقد صحت المسئلة مثال ذلك
امراة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالتي الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت الستة في
الاثنين فصار اثني عشر منها للزوج ستة وللكلالتين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضة
في عدد من لا ينقسم عليه وصح مثاله المسئلة المذكورة اذا كان مكان الابنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضربت الستة
في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالات ستة كل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت
لاب استحقت هي الرد دونها لم يحتج الى ذلك وان كان مكان الزوج والاخت لاب وكلالة الام بنت وابوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج
الفريضة في مخرج ابنين فان نصيبه لهما لكل واحد واحد وان لم يصح من مسئلة الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى
وصحت منه المسئلتين مثاله المسئلة التي ذكرنا الا ان الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت فانما يخرج فريضتهم
من خمسة فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلثون فيكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف
ابنين وبنتا كان نصيبه لهم لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويه لكل واحد واحد وان خلف مكانهما
اخوين او اختين فكذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف ابنين او بنتين او ابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يترك
ولدا او خلف اخاه واخته لم تنقسم اربعة عليهما ومخرج فريضتهما ثلثة فضربتهما في الثلثين وصححت منها المسائل وكان للاب منها خمسة عشر وللبنت
كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخاه واخته كان لاخيه منها عشرون ولاخته عشرة فان خلف معهما جدا او جدة
من قبل الام كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منها خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو
ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما
وخلف اخاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضته لهما لكل واحد خمسة عشر فبقي ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون و
شرح جميع ذلك يطول فذكرنا نبذا منه لينبه المتامل على الباقي ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان اشياء ما يتعلق بالكتاب اذا كان الميت
رجلا او امراة لا زوج لها كان الكفن في ماله وبدئ بتجهيزه من ماله ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب عليهم تكفينه
بالمفروض واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وان كان بعض الورثة غايبا وكفنه الحاضر بالواجب
لم يكن للغايب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب واجازه الغايب صح وان لم يجز حرم وان لم يكن احد من ورثته حاضرا او كفنه اجنبي بالمفروض
مضى وان كفنه بالواجب والمستحب ولم يجزه الورثة غرم الزايد على الواجب وان كفنه باجود من كفن مثله فكذلك وان كان للمراة زوج كان كفنها

عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزم منه قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلفه لورثته وعليه دينه وان لم يخلف شيئا الا للدين ولا للكفن وتبرع احد بكفنه ثم اخر واخر كان ما خلفه للورثة دون الدين

وقد وقع الفراغ من اتمام كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة في يوم الثامن والعشرين من شهر

فهرست هذه المجموعة حمادي الثاني من سنة ست وسبعين ومائتين بعد الف من الهجرة والاشارة والترسل كتاب المقنع والهداية والانتصار النبوية صلى الله عليه وآله على ما قال الناصر والنهاية ونكتها والغنية والناصرية والوسيلة والجواهر ابن محمد الرضوي محمد علي وكتاب الوسيلة والرسالة

الحمد لله الذي طرز ديباجة الكون بطائف حكمته وزوى ابهاج ضيائه بحيث استشهد هذا الخلق على الصانع وجعل حسن الخاتمة بالباقيات الصالحات وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الذين هم اركان توحيده وطرز ديباجة محمد وآله الذين هم اركان توحيده وطرز ديباجة محمد وآله الذين هم اركان توحيده

اشهد على منبر طرز محمد وآله الذين هم اركان توحيده وطرز ديباجة محمد وآله الذين هم اركان توحيده وطرز ديباجة محمد وآله الذين هم اركان توحيده وبعد فهذه المجموعة التي تقر بها عين الناظر وتسر بها نفس الخاطر وترغب اليها كل صاحب

لما كانت الحاجة الى الكمال لا تنفك عن الانسان مجبولة وفطرته الى الاطلاع على ما يزيل عنه سوء الحال لا تفك عن الاقوال بل لكونها بالنسبة الى

رأس الكتب كالكوكب الدري الصافي الحلي الذي وضعه في كتابه وقد بين بكره الباقر محمد بن علي الصادق لتضمنه رسائل فقيه السابقين

جزاه الله تعالى بها درجات العلم اليقين وبلاه بما احسن المتقدمين المجاهدين لاحياء الدين قدوة اهل التحقيق والتمكين وزعيم

العلماء المتبحرين الراسخين فخر الافاخم سماء الفضائل العلماء المتقدمين عليهم رضوان الله اجمعين ابن ابي يعلى محمد بن الحسن الطوسي قدس الله

مضجعه وبوأه مقعد صدقه وجعل الجنة مثواه ومأواه على المؤمنين العالمين وافقاء اهل التمكين لاستفاضة الوثوق والاعتماد الى تحريره

التي هي مصباح المجتهدين ابدا الله لتحصيل القطع واليقين فلما كانت نسخها قليلة بحيث لا يتوصل اليها الا بكد الطالب

بل لم يوجد في مكتبات اكثر المجتهدين من تلك الاعصار والامصار اخذ في جهده في تحصيلها بكمال السعي وايجادها الموفق سبحانه

الحر الحاج وغيره الى عفو الكريم الحاج محمد باقر الموسوي المعروف بالحاج محمد رحيم الخوانساري وعرى

ان احتاج المعترف بالعجز عن ادراك ما هو حق قدره الى تصحيح ما وقع في هذه النسخة من الخلل والزلل وتسديد ما وقع في تصحيح الكتب من الخطأ والزلل

احتمال السبق يد الصحيح بيد الملك وكان في بلدنا من مضى تحريره سنة ... وهذا الكتاب المبارك ... صعب المسالك وعسر المسالك

[illegible]

لله تعالى امره وليه واوجب امره ولا يحل لك والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى

الى فضوله في الاخرة الى الجنات العاليات ومجاورة الائمة وكيف لغة في يوم الدين ومحمد الله وآله واخرا فليسمه

كتبه محمد علي بن محمد رضا

قال الشيخ الامام الفاضل الباذل العلامة الفهامة الخبير الحقاق يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني في كتابه الموسوم بلؤلؤة البحرين في احوال شيخنا العالم الفاضل السعيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد الواصل الى رحمة الله المجيد

اقول لقد تقدم الكلام في اكثر رجال هذه الاسانيد وبقي منهم جملة من اجلاء اساطين الشريعة الحقة وعدة الطائفة المحقة الاول الشيخ المفيد محمد بن النعمان الملقب بالمفيد وهو شيخنا العلامة وفي نصر محمد بن محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله ويلقب بالمفيد وله حكاية ستمر بالمفيد وذكرناها في كتابنا الكبير ويعرف بابن المعلم من اجل شيوخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكان من تاخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الاعتقاد والكلام والرواية اوثق اهل زمانه وعلمهم انتهت اليه الامامية في وقته وكان الخاطر يقف لفطنة حاضر الجواب قريب المعنى مصنف كثير الوصف لاياني قدس الله روحه ليلة الجمعة لثلث خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وقيل ثمان وثلثين وصلى عليه الشريف المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عند الرحبة بجانب قبر شيخه الصدوق ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله وقال النجاشي في كتابه محمد بن النعمان ابن عبد السلام بن جابر بن سعيد بن جبير بن ذهب هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الله بن دثار بن ثعلبة بن الحرث بن مالك بن دبيعة بن كعب بن الحارث ابن علبة بن هارون بن مالك بن اود بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان شيخنا واستاذنا رضوان الله عليه وفضله اظهر من ان يوصف الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم اكثر من ان يسمى ونسذكرها انشاء الله الى ان قال ليلة الجمعة الى الغرا تقدم ذكره عن العلامة وذكره الشيخ في الفهرست وقال بعد الثناء عليه ولد سنة ثمان وثلثين وثلثمائة وتوفي الليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربع مائة وكان يوم وفاته يوما لم ير اعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف له والمؤالف انتهى وذكر الشيخ ورام بن ابي فراس المتقدم في كتابه ان الشيخ المفيد كان من اهل عكبرا ثم انحدر وهو صبي مع ابيه الى بغداد واشتغل بالقراءة على الشيخ ابي عبد الله المعروف بجعل وكان منزله في درب رباح من بغداد وبعد ذلك اشتغل بالتدريس عند باب الشعير وباب خراسان من البلدة المذكورة وكان ابو ياسر المذكور ربما عزم من التحضير والخروج من عهدته اشار اليه بالمضي الى علي بن عيسى الرماني الذي هو من اعاظم علماء الكلام فقال الشيخ انى لا اعرفه ولا احد احدا يلتفت عليه فاوصل ابن ياسر بعض تلامذته واصحابه فلما مضى وكان مجلس الرماني مشحونا من الفضلاء مجلس الشيخ في صف النعال وبقي يتدرج للقرب بكل داخل المجلس شيئا فشيئا لاستفادة بعض المسائل من صاحب المجلس فاتفق ان جاء رجل من اهل الجبل وهو من اكابر المتكلمين وسال الرماني فقال له ما تقول في حديث الغدير وقصة الغار فقال الرماني في خبر الغار رواية وخبر الغدير رواية والرواية لا تعارض الدراية ولما كان ذلك الرجل البصري ليس له قوة المعارضة سكت وخرج فقال الشيخ انى لم اصبر عن السكوت عن ذلك فقلت انها الشيخ عندي سوأة فقال لي فقلت له ما تقول فيمن خرج على الامام العادل احاربه فقال كافر ثم استدرك فقال فاسق فقلت ما تقول في امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله فقال امام فقلت ما تقول في حرب طلحة والزبير له في حرب الجمل فقال انهم تابوا فقلت خبر الغدير رواية والتوبة رواية فقال لو كنت حاضرا عند الرجل البصري فقال رواية برواية وسؤال متجددا وعلم انه رسالة من انت وعند من تقرا من علمائه فقلت له على الشيخ ابي عبد الله على جمل ثم قال في مكانك وعلى منزلك وبعد لحظة خرج وبيده رقعة مهموزة فدفعها الي وقال ودعها الى شيخنا ابي عبد الله فقرأت الرقعة من باب ومضيت الى مجلس الشيخ المذكور فدققت الرقعة ففتحها وبقي مشغولا بقراءتها وهو يضحك فلما فرغ من قراءتها قال اني جميع ما جرى بينك وبينه فقد كتب الي بجميع ما وصفت لك وكتب بالمفيد ونقل في كتاب مجالس المؤمنين ان صاحب كتاب مصباح الظلوب نقل هذه الحكاية بوجه اخر مع قاضي عبد الجبار المعتزلي شيخ المعتزلة قال ابنها القاضي عبد الجبار ذات يوم في مجلسه بغداد ومجلسه مملو من الفريقين اذ حضر الشيخ المفيد وكان اول اشتهاره وفاضل قد مع فشهر ته وهم بوه محضر ومجلس صف النعال وبعد ساعة قال للقاضي انى سوأة لاذا اجزت بحضور هؤلاء الائمة فقال له القاضي سل فقال ما تقول في هذه الخبر تردبه طائفة من الشيعة من كنت مولاه فعلي مولاه هو مسلم صحيح عن النبي يوم الغدير فقال نعم خبر صحيح فقال الشيخ ما المراد بلفظ المولى قال بمعنى الاولى فقال الشيخ فاهذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة فقال الشيخ انها الاخ هذا الخبر رواية وخلافة ابي بكر رواية والعاقل لا يعادل بالرواية الدراية فعدل الشيخ الى مسئلة اخرى واعرض عن النزاع في الاولى فقال ما تقول في قول النبي لعلي حربك حربي وسلمك سلمي قال القاضي الحديث صحيح فقال الشيخ ما تقول في اصحاب الجمل انهم تابوا على ما تقول كفار فقال القاضي انهم تابوا الاخ انهم تابوا فقال الشيخ انها القاضي الحرب رواية والتوبة رواية وانت قد قررت في حديث الغدير ان الرواية لا تعارض الدراية فضاق القاضي متحيرا مبهوتا ووضع راسه ساعة وبعد ذلك رفع راسه وقال مر انت فقال له الشيخ خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي فقام القاضي من مكانه واخذ بيد الشيخ واجلسه على مسنده وقال للناس المفيد حقا تغبرت وجوه علماء المجلس من افحام القاضي بالشيخ المفيد فلما راى القاضي ذلك منهم قال انها الفضلاء العلماء ان هذا الرجل الزمني وانا عجزت عن جوابه وان كان احد منكم عنده جواب عما ذكره فليذكره ليقوم الرجل برجله الى مكانه الاول ولما انفض المجلس شاعت هذه الحكاية واتصلت بعضد الدولة فارسل الى الشيخ رسالة يحكي له الشيخ الحكاية فخلع عليه خلعة سنية وامر له بفرس على باز نية وامر له بوظيفة تجري

قلت فهم

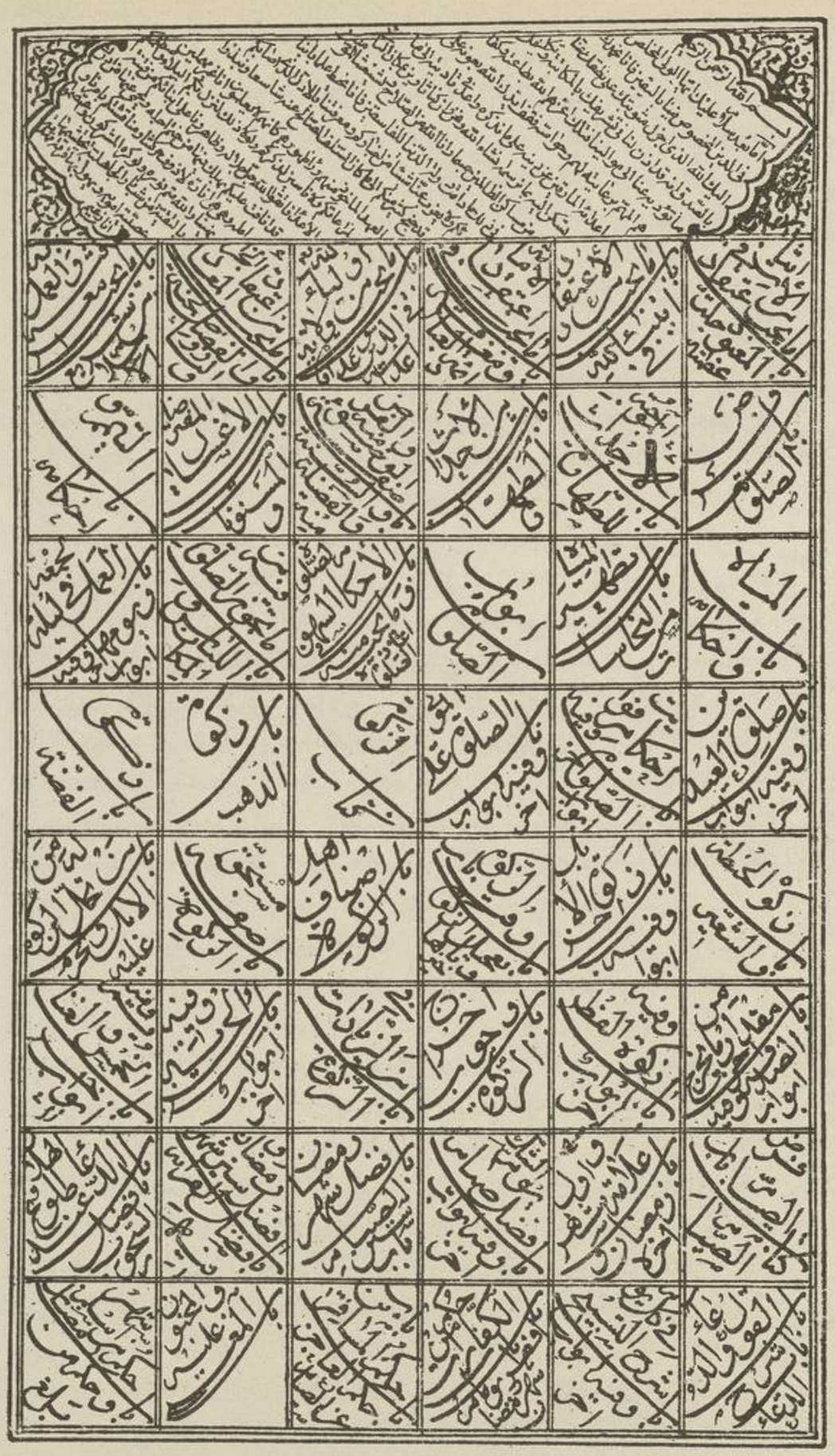

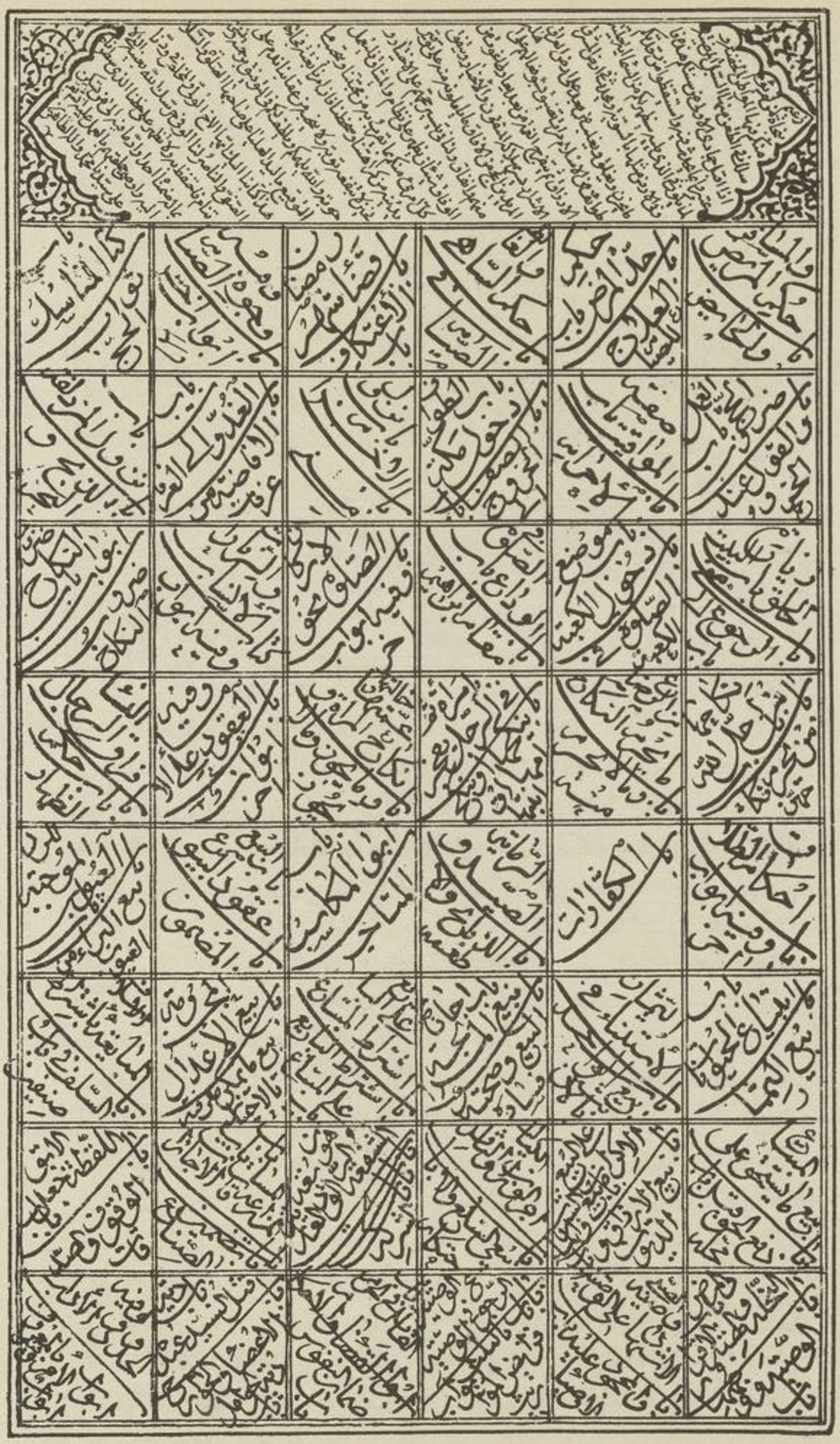

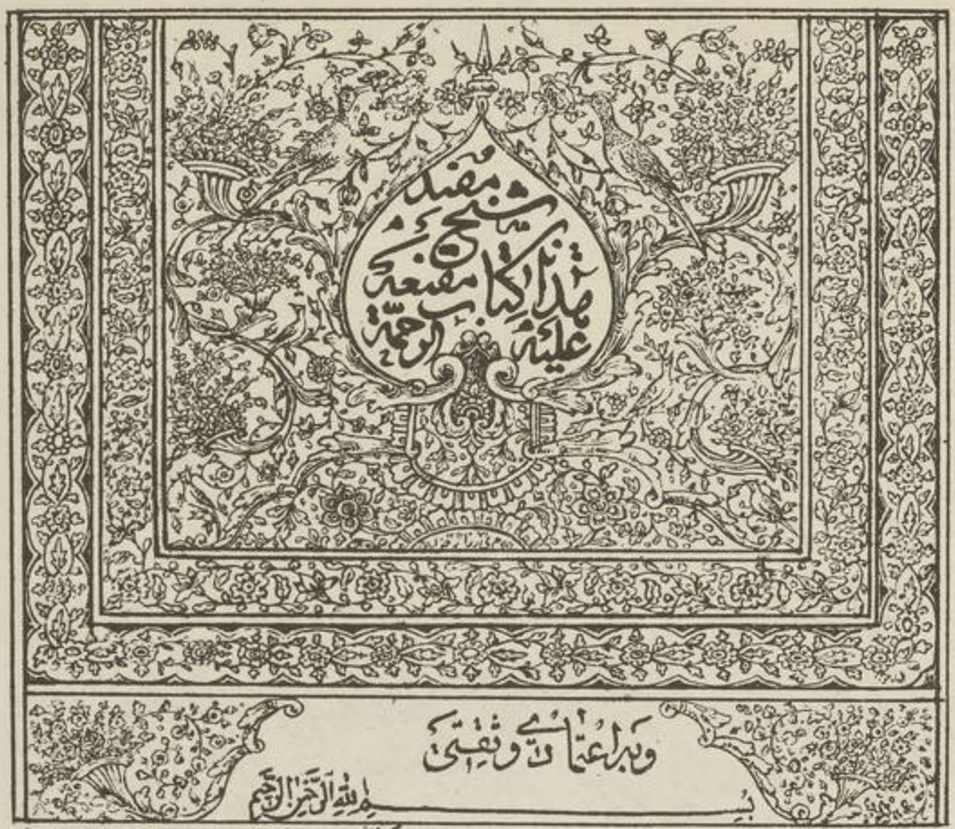

منه وفضله

الحمد لله الذي فتح السبيل الى معرفته وبتر مواد عاليه من طاعته واتاح على شكر منه ونعمه نماذج الهمه من العمل في عباده ورغب فيه من جزيل ثوابه حثه وهدى البه بما اوضح عنه من حجته وصلى الله على خيرته من بريته محمد سيد انبيائه وصفوته وعلى الائمة الراشدين من عترته وسلم تسليما كثيرا وبعد فان من اشرف العلوم واسمى المعارف واسنى المطالب واحمى المكاسب علما يتعلق بمعرفة الله تعالى الذي هو اساس الدين وقاعدة الايمان وبه تنال السعادة في العاجل والآجل وتدرك النجاة من اهوال يوم الفزع الاكبر والمفزع الاعظم وقد رأيت ان اجمع في هذا الكتاب ما يجب على كافة المكلفين من الاعتقاد الذي لا يسع احدا منهم الجهل به اذ هو اصل الايمان والامر الذي عليه مبنى جميع اركان الاديان وبه يكون قبول الاعمال وبتميزه الهالك من الضلال وبالله استعين فاقول وما يجب من الاعتقاد في اثبات المعبود جل عظمته وصفاته التي باين بها خلقه ونزه التشبيه عنه وتوحيده واجب على كل مكلف ان يعرفه جل جلاله ليشكره على نعمه وطبعه فيما امر به ونهى عنه اعلم ان له صانعا صنعه واخترعه من العدم واوجده وانعم عليه بما اسداه من افضاله واحسانه اليه فجعله حيا سميعا بصيرا مريدا قادرا عالما واجب الوجود لذاته لم يزل ولا يزال موجودا ولا يجوز عليه ما اذكرته للحدوث ولا يجوز عليه ما يجوز على المحدثين فلا آفة تعتريه ولا عاهة تلحقه ولا نقص يدخل عليه ولا يشغله شأن عن شأن ولا يؤده حفظ ما خلق ولا تبعة عليه في شيء من افعاله ولا يلحقه سأم ولا لغوب ولا يحتاج الى آلة ولا معين ولا ولد ولا صاحبة ولا يحتاج الى ما يحتاج اليه الخلق من الاكل والشرب والنوم والراحة والاستراحة وهو الخالق لجميع اجناس البشر اعني من الجن والانس والملائكة والطير والوحوش وجميع الحيوان والحمى والسماء والارض وما فيهما وما بينهما من الاجناس والاصناف والانعام التي لم يقدر عليها سواه وانه الله القديم الذي لم يزل ولا يزال لا تلحقه الآفات ولا يجوز عليه التغير والحدثان الى الذي لا يموت ولا فناء له الذي لا يجهل ولم يزل كذلك لانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء على حال وكل ما توهمته النفس فهو بخلافه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف بخبره وهو العدل الذي لا يجوز عليه الاضرار بخلقه بالاضرار وعرضهم بما اكتسبوا من عقولهم لعظيم النفع والثواب الذي يجب بالعمل له تعالى والطاعة وتيسر عليهم ذلك بما قد عليه الهداية اليه الانبياء والمرسلون وانزل عليهم الكتب وارسل اليهم الرسل لا يمنعهم صلاحا ولا يفعل بهم فسادا غني لا يحتاج وكل الخلق اليه محتاج واحد في الالهية فرد في الازلية لا يستحق الشكر غيره ولا يجزي بالاعمال الصالحة سواه ولا يضيع عنده شيء من الحسنات ويعفو عن كثير من السيئات لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فاما وما يجب من الاعتقاد في انبياء الله تعالى ورسله عليهم السلام ويجب تعميمهم التصديق لكل الانبياء عليهم السلام وانهم من عند الله على من بعثهم اليه من الامم والسفراء بينه وبينهم وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هاشم من عبد مناف صلوات الله عليه خاتمهم وسيدهم وافضلهم وان شريعته ناسخة لما تقدمها من الشرائع الخالفة لها وانه لا نبي بعده ولا شريعة بعد شريعته وكل من ادعى لنبوة بعده فهو كاذب على الله تعالى ومن لغير شريعته فهو ضال كافر من اصل الدين الا ان

في الباب الاول

بتوبة رجع الى الحق بالاسلام فكفر الله تعالى عنه بالتوبة ما كان مصر عليه وما لم يكن مصرا عليه جميع ما تضمن الخبر عن توبته
القرآن على التفصيل واعتقدها الجملة ومنهم على الاجمال لم يعتقدانهم كانوا معصومين عن الخطاء موفقين للصواب عالمين عن الله تعالى في جميع ما ادوا
الى العباد في كل شئ اخبر به على جميع الاحوال ان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وان آدم ونوحا وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
ويوسف وادريس وموسى وهرون وعيسى وداود وسليمان وزكريا ويحيى والياس واليسع ولوط وهودا كانوا انبياء الله
تعالى ورسله صادقين عليه كما سماهم بذلك شهد لهم بذلك من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سمينا منهم وذكرهم في الجملة حيث يقول
وارسلنا قصصنا من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك كلهم انبيا على الله صادقون عليه صادقون عليه اصفيا الله مستجبون لدى الله وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
افضلهم كما قدمنا وكل يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من ملائكته عليهم السلام وانهم افضل الملائكة واعظمهم ثوابا عند الله وانزلهم في الجنة
وهكذا يجب ان يعتقد في رسله ويجب ان يعتقد تفضيلهم على تفضيل ومن لم يتضمن القرآن ذكره باسمه على التعيين جملة كما وجب ذلك في الانبياء من البشر عليهم السلام قال
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فاخبر عن جملتهم في هذا المكان وفصل ذكر من سمى في مواضع اخر من كتابه على ما بينا

باب ما يجب في امر الائمة

يجب اعتقاد الامامة ومعرفة ائمة العباد ويجب على كل مكلف ان يعرف امام زمانه ويعتقد امامته ويفرض طاعته وانه افضل اهل عصره وسيد قومه في العصر
والكمال كالانبياء عليهم السلام ويعتقد ان كل رسول الله تعالى هو نبي امام وليس كل امام نبيا لان الرسول ان الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
حجج الله تعالى واولياؤه واصفياؤه وخلصاؤه محمد بن عبد الله وهم وسيدهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم عبد مناف عليه افضل السلام
الحسن علي ابي طالب الحسين عليهما السلام وبعد الحسين علي بن الحسين ثم محمد علي بن الحسين ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي بن موسى
ثم علي بن محمد ثم الحسن علي بن محمد ثم الحجة القائم المهدي الحق ابن الحسن علي بن محمد علي بن موسى عليهم السلام لا امام لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله
ولا يستحقها سواهم وانهم الحجة على كافة الانام كالانبياء عليهم السلام وانهم افضل خلق الله بعد نبيه عليه وآله السلام والشهداء على دعاتهم وهم الفيئة
كما ان الانبياء عليهم السلام شهداء الله على عباده وان معرفتهم وولايتهم تقبل الاعمال وبعداوتهم والجهل بهم يسخط الله

باب ما يجب من ولاية اولياء الله

اولياء الله تعالى الذكر وعداوة اعدائه الفاسقين وولاية اولياء الله تعالى مفترضة وبها تقوام الايمان وعداوة اعدائهم واجبة على كل
قال الله جل وعز لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال
ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في
والولاية لاولياء الله والعداوة لاعداء الله

باب ما يجب من اعتقاد الثواب والجزاء والقصاص والجنة والنار

ويجب اعتقاد الثواب
والعقاب والجزاء والقصاص والجنة والنار وان الله تعالى يثيب المؤمنين بالنعيم الدائم في الجنان وبعد الكافرين بالخلود في النار ويقتص للمؤمنين
ولا يضيع اجر العاملين ومن شك في شئ مما سميناه او انكره خرج عن ملة الاسلام ولم يقبل منه شئ من الاعمال

باب ما يجب معرفته والعمل به من شرائع الاسلام

ويجب معرفة الصلاة التي تزيل الاحداث والصلوات الخمس في الليل والنهار وصوم شهر رمضان وجملة الزكوة وفرض الحج الى البيت الحرام ثم
العمل بذلك على شرائطه واتباعه على حدوده والمعرفة بما ظهر من احكام الملة واشتمل عليه من الخير فيما يحل ويحرم والعمل بذلك والاعتقاد لضد
والاجتناب للخلاف وانا مبين لوجوه ذكر ذلك مفصلا بعد الذي سلف من جملة على الترتيب الذي يقتضيه ان شاء الله تعالى

باب فرض الصلوة

والصلوة عمود الدين بعد المعرفة بالله ورسوله والائمة الراشدين عليهم السلام وقد قدمنا من توابع ذلك في الفرض العام على كافة المكلفين وهي
خمس صلوات في اليوم والليلة على ترتيب مخصوص وهي افضل الفرائض بعد المعرفة بما ذكرناه والعمل بها واجب على ما شرحناه ووصفناه وليس يتطرق
في شرع الامامية من الاحداث وانا مقدم على الشرح الذي يعرف به احكامها ذكر الاحداث الموجبة للطهارة ثم مبين بعد مفروض الوضوء والغسل والتيمم
للاحداث وشائع ذلك وما يتبعه من تفصيل احكام الصلوات وصفاتها وما يدخل في ابوابها من السنن والواجبات واجعل القول في المفروض منه
من الشرع على نظام يقتضي بعضه بعضا في الترتيب ليقرب كل فصل منه من مكانه على ابين ما انشاء الله

باب الاحداث الموجبة للطهارة وجميع ما يوجب الطهارة من الاحداث

عشرة اشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي يغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة
والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس وعن الاموات من الناس بعد برد اجسامهم بالموت وارتفاع الحمو منها قبل تطهيرهم بالغسل وليس يوجب
الطهارة شئ من الاحداث سوى ما ذكرنا على ما ذكرنا من الاحوال

باب الطهارة من الاحداث والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل

وضوء والغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال
او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن ومن الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسايبن احكام ذلك في مواضعه انشاء الله وفي النفاس
عند آخره بانقطاع الدم منه الغسل للاموات من الناس واجب الغسل من سمتهم على ما قدمنا ايجابه واجب على ما سنوضحه والاحداث المفترض ذكرها فالوضوء
منه واجب دون الغسل

باب آداب الاحداث للطهارة

ومن آداب الغائط فليرتد لنفسه موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجز ليتطرد راسه فان كان مكشوفا

ثم امن بعد ذلك من عيث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة اليهم الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وبها تحيا الحياء من الله تعالى
لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فاذا انتهى الى المكان الذي يخلي فيه قدم رجله اليسرى وقال بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم لا يجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق انشا او المغرب ولا يتسع ليتكلم
على الغائط الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك بان يذكر الله تعالى بقلبه او بذكر الله تعالى بلسانه او بدعو ذكر الوسوم فيصلي عليه وعلى اهل بيته الطاهرين عليهم السلام
وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ولا يمتنع الانسان منه على حال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل
القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسحة تحت القضيب بينهما مرفوقة وبهما عليه باعتماد قوي من مصل الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية
البول ويمر يده على بطنه من اسفل ان يدخلها الاناء فيغسلها مرتين ثم يولجها فيه فيأخذ منه الماء ثلاث انشيها فيصبه على مخرج البول وشيء من
البشر حتى تزول النجاسة منه بزوالها ويختم بغسل مخرج البول مرة ذكره انثى فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده البلل بطنه ويقول الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اتلذذ به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته وطرح عني اذاه بما
نعم به علي لا بعرفي الفاذر وقدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه انشاء الله ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والمياه الجارية
للشرب والطهارة ولا يجوز ان يفعل فيها ما يتاذى به ولا يجوز بها التغوط على جواد الطرق لمثل ما ذكرناه من الاذى به ولا في انبية الدور ولا يجوز تحت
اشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون من ظواهر الطرق الا مصاء ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد واذا دخل الانسان واراد التغوط
فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه انما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها من الانحراف عن القبلة
واذا كان في يد الانسان خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسمائه انبيائه والائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء او الاستبراء بالنجاسة
ولينزههم عن ذلك تعظيما لله تعالى ولانبيائه عليهم السلام ولا يجوز استواء ولا انسان على حال الغائط حتى ينضر منه ومن اراد البول فلينزل موضعا
ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه رده على جسده وثيابه ولا يجوز البول في الماء الراكد ولا ماء في
الجاري ولا في شيء من الثمار ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس القمر في بول ولا غائط واذا اراد الاستبراء من البول فليضع يده تحت الانثيين
والقضيب على ما وصفنا في باب الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثم ليغسل موضع خروجه منه واذا لم يجد بللها منه من البول ان يغسل موضع
خروجه بالماء مثل ما عليه من رطوبة الاسباغ المطهرة منه مما زاد على ذلك من العدد انشاء ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده من في الماء اذا كان في اناء
حتى يغسلها ثلاثا او انكا وضوئه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها فيه مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الا انا
وكذلك من حدث النوم فانكا وضوئه من ما كثير في عذره وطهر فلا باس ان يدخل يده من هذه الاحداث ما دام لم يغسلها ولو ادخلها من غير
غسل على ما وصفنا في الماء المحصور في الاناء لم يفسد ذلك الماء ولم يضر بطهارته منه الا انه يكون بذلك تاركا فضلا ومهملا سنة من اخوانه
والكافر الماء وفيها بخاسة افسد انكا ما قليلا ولم يجز له الطهارة منه انكا كثيرا وقد ذكرنا الفرق بينهما وما ارطل بالغرف لم يفسد وانكا راكدا ولا يفسد الماء
الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا وليس على المنظم من حدث النوم والريح اشيء انما ذلك على المتغوط ومن بالغلبة غسل مخرج البول دون غيره وكذلك
الجنب يغسل ذكره وليس عليه شيء منفرد لان غسل ذلك موجب يأتي على كل موضع يصل الماء اليه منه انشاء الله تعالى

ما صفة الوضوء والفرض منه

والسنة والفضيلة فيه واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاحداث التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها فمن السنة ان يجعل الاناء الذي فيه الماء
عن يمينه ويقول اجعلني بنظرك قبل ان ادخل يدي فيه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى ولا يدخلها
فيأخذ ملاء كفه من الماء فيتمضمض به ثلاث مرات ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا اخر فيستنشق به ثلاثا
ويقول اللهم لا تحرمني طيب الجنان واجعلني ممن يشم ريحانها وطيبها ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على وجهه من فضل شعر راسه يمر يده على
ما ذكرناه عليه لانها والوسطى عرضا من محاذ شعر ذقنه طولا ثم يأخذ كفا فيغسله به مرة اخرى على الصفة التي ذكرناها ويقول وهو يغسل وجهه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم يأخذ كفا اخر من الماء يبدأ باليمنى قبل اليسرى الى الكف اليسرى ويغسل يده
اليمنى من مرفقه الى اطراف اصابعه ولا يستقبل شعر ذراعه بغسله ويأخذ كفا اخر فيفيضه الى الكف اليسرى ويغسل يده اليمنى مرة ثانية كالاولة سواء
غسلها حتى يدخل المرفق في الغسل ويقول وهو يغسلها اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني من منقلبي الى
اهلي مسرورا ثم يأخذ كفا اخر من الماء بيمينه فيغسل به يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع كما غسل يده اليمنى ولا يستقبل الشعر بغسله ثم يأخذ
كفا اخر فيغسلها مرة اخرى ويقول وهو يغسلها اللهم لا تغلني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم يوضع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها
من مقدم راسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعره مرة واحدة ولا يستقبل بالمسح شعر راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم يضع يده جميعا بما بقي فيها من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة واحدة ايضا ويقول اللهم ثبت

قدم على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ذا الجلال والاكرام والكعبتان هما قبتاء القدم بين امام الساقين ما بين المفصل ٥
والمشط وليسا بالاعظم البارز عن اليمين في الشمال من الساقين الخارجة عنهما كما يظنه تلك العامة وبينهما والكعبين بل هذه عظام الساقين والقدم
يمشي كل واحد منهما طبيوا والكعبي كل قدم واحد هو مما عد في وسط على ما ذكرناه واذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد جهما بباطن زراعيها
ويبتدئ الرجل بغسل ظاهرهما ومن خصر المرأة في مسح رأسها ان يمسح منه باصبع واحد ما اتصل بها منه فتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على
شعر مقدار ما لو كان ذلك مقدارا لمسحه في صلوة الظهر والعصر لعشاء الآخرة وتقرع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح على رأسها بمقدار ثلث اصابع منه
حتى يكون مسبغة لطهارتها بذلك وانما رخص لها في الصلوات الثلث المذكورة ان تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بتركه في هذه الاوقات
ويجب عليها ايضا المسح الى الخمار وان كان ذلك لا يتم الا بترك القناع في وضوء المغرب والغداة الا ان من عادة النساء ان يضعن ثيابهن في هذين الوقتين
فلا يشق عليهن مسح على الاسباغ ومن توضأ على ما شرحنا وقال في وضوئه اثنتا فقد اتى بالفرض والسنة ومن ترك الفضيلة والاستشاق في الوضوء
لم يخل تركه بطهارته الا ان يكون تاركا افضل ومن غسل جميعه وزاد عليه مرة مرة اوفى الواجب عليه واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان اجود
واصوب له فضلا واصبغ وضوئه بذلك واحوطا لنفسه ليقين المسح على الرأس والرجلين سنة اكثر من مرة وهو الفرض منه مرة على التخفيف وثنتين
موجبة للتثقيل وربما اشتبه قدر المسح الغسل بالاسباغ فلذلك لا يجوز المسح اكثر من مرة والحد ان توضأ الانسان فاسبغ على وضوئه من الكمال ما
شرحنا اصبا السنة والفضيلة وان لم يتمها بعض ذلك بفرضه فان كان تاركا عمدا فليتب بوجه عليه الوضوء قربة الى الله سبحانه ينبغي للعبد
ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله عز وجل وكلما فعل فيه فضلا واصاب به سنة كان اكمل له واعظم لاجره وافرب الى قبوله منه واشهى ومن تو
وفي يده خاتم فليدره ويحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار ونحوه فينبغي ان تديره وتحركه ليدخل
الماء تحته فان كان الخاتم ضيقا لا يمكن تحريكه فليتزعه عند الوضوء وكذلك الحكم في الدملج عند الفهاد المعترضة بالغسل والسنة فرع من الحلي
يكون في عضد الانسان لحز واشباهه ليس بعضو المتوضي وما رجع من الماء الواقع الى الارض وغيرها مما تنبا به ويديه بل هو طاهر وكذلك ما
يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يتشبث به ثم يرجع عليه بعضه ولا يجد شيئا من ثيابه ويديه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها اذ وقوعه
عليه ينجسه عليه ما لم يتغير ولا يجوز التفريق بين الوضوء وغسل الانسان وجهه ثم ليصبر هنيئة ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح
راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة بانقطاع الماء عنه وغيرها مما يحتاج الى التفريق وان فرق وضوءه
لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه كذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يده بلل من
الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يديه فان لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته او
حاجبيه اخذ بهما البلل به اطراف اصابع يديه ومسح بها راسه ظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق
نداوة شئ فليستانف الوضوء من اوله لئلا يكون مسح راسه ورجليه بنداوة الوضوء كما قدمنا ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار
اصبع بعضها على عرض الشعر الخفيف ان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان واسعا وفضلا الافضل كما ذكرنا وكذلك يجزيه
في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعها الى الكعبين واذا مسحها بكفه كان افضل ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع
المسح من رجليه غسلا ولا بد من مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فيغسل الوجه
واليدين ويمسح برؤس الرجلين لا يتعدى امر الله عز وجل الى خلافه فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما او يتربد هما بعد
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل
قبل الوضوء واخر لسبب الاسباغ فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان قليل ام كثير ولا شئ بعد ذلك بفضل الوضوء الماضي وبه نستعين
انشاء الله وبين في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر يديه او باطنهما في الوضوء فقد ابدع وغسل الوجه واليدين في الوضوء مرة
فريضة وثنتين اسباغ وفضيلة وثلثا شبه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكاد ان يزاد لا يجوز المسح بالرأس في الوضوء اكثر من مرة واحدة
وكذلك مسح الرجلين لانه موضوع على التخفيف ولا يشبه المسح ما جعل بدلا ليستعمل فيه تلاوة الوضوء بالغسل على ما قدمنا ومن خطأ في الوضوء
فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه ان يرجع الى غسل
يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فان ترك ذلك حتى جف ما
من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق ثم ومن كان جالسا على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد
احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم موخرا منه واخر مقدما منه وجب عليه عادة الوضوء من اوله لينهض من مجلسه قد فرغ من وضوءه على

بيقين لسلامته من النقاض فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى الشك وضوئه باق بيقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحدث بعد الطهارة او تيقن تقديم موخرا وبالعكس فالوضوء من قوله على الاشبه فان تيقن انه قد تطهر وتيقن انه قد احدث ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه فيه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ولو كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليبن على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا اذا تيقن الحدث وكل شك على يقين من الحدث وشك في الطهارة فانه لو وجب عليه بشك الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه

باب الاغسال المفروضة والمسنونات و

الاغسال المفروضة سنة انفس والاغسال المسنونة ثمانية وعشرة وغسلا فاما المفروضة من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء الحيض في الغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس الغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد برودها بالموت قبل تطهيرها بالغسل والغسل الاموات من الرجال والنساء والاطفال المفروض في ملة الاسلام واما الاغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء وغسل الاحرام بالحج سنة ايضا بلا اختلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الاضحى سنة وغسل يوم التروية سنة وغسل يوم عرفة سنة وغسل اول ليلة من شهر رمضان سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة وغسل ليلة احدى وعشرين منه سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة وغسل ليلة الفطر سنة وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه واله لاداء فرض بها او نفل سنة وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة وغسل زيارة قبر النبي صلعم سنة وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام سنة وغسل دخول الكعبة سنة وغسل دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة وغسل صلوة الاستسقاء سنة وغسل صلوة الاستخارة سنة وغسل صلوة الحوائج سنة وغسل ليلة النصف من شعبان سنة وغسل قضاء صلوة الكسوف لتركها عامدا سنة وغسل المولود عند ولادته سنة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم

واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل الجامع ام لم ينزل فاذا جنب لانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا ضرورة ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او درهم او فص او غير ذلك ولا يمس القرآن ولا يقرأ من سورة القرآن وايتها بينه وبين سبع ايات ما شاء الا اربع سور منه فانه لا بأس ان يقرأها حتى يتمها وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من الجنابة بلا خلاف واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليبدأ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصر ما بين الحشفة ليخرج ما لعله بقي فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وانكان اصابه غيره او شيء من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من ماء بيمينه فيفيضه على راسه يغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصول الشعر وان كان مضفورا نقضه على ما قدمناه من السنة ثم يغسل شقه الايمن من اصل عنقه الى اصل كتفه الا غسل يكفي خرير الماء على الجسد ثم يدخل اصابعه اليسرى بين فخذيه فيغسل بالماء ما يليه ويلي ذلك بغسل ظاهر عانته ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بعد ثالثة كف من الماء ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيده جميعا ساير جسده ليصل الجميع الماء وان فاض الماء على بقعة ما يستيقن به فليصنع كما وصفنا من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم ميامنه وليتعهد الابهر لشبهة من ظاهر جسده الا بهر لشبهة الماء والغسل عجالا من الماء وقدره سبعة ارطال الى التسعة اذا سبغ فرد ذلك مجزيه في الطهارة واذ في ما يجزي في غسل الجنابة ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة الشديدة الى الماء ولا بأس على الجنب وضوء مع الغسل ومتى اغتسل على ما وصفنا فقد طهر للصلوة ان لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده ان امتنع من الماء للغسل من الجنابة اجزاه عن الوضوء للصلوة وكل غسل لغير جنابة وهو غير مجزي في الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه لانه ناقض الوضوء الصلوة قبل الغسل واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او حس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان اشبه انه قد كان ذكره من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل ذلك سواء كان قد بال او لم يبل ينتقض الطهارة شيء من هذا وان لم يكن اشبه على ما شرحنا اعاد الغسل وينبغي للجنب ان لا يدخل الماء حتى يغسلها ثلاثا على ما قدمناه ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهرني وذكني واجعلني عند ذكرك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها وانكانت مشدودة ضفرته ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها الايسر وينبغي لها ان تبتدئ قبل الغسل بالبول فان لم تبتدئ لها ذلك لم يكن عليها شيء والجنب اذا مس الماء اجزاه لطهارته ثلاث مرات واحدة ولا ينبغي له ان يمس الماء الواكد فانه ان كان قليلا افسده ولم يطهره وانكان كثيرا لم يفسده ولا بأس بان يتناول الماء الجاري واغتسل فيه

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

والطهارة منه ذلك الحابض هي التي ترى الدم الغليظ الاسود الخارج منها بحرارة فينبغي لها اذا رات ان تعتزل الصلوة ولا تقرب المسجد الا عابرة

كما ذكرنا في باب الجنابة ولا تمس القرآن ولا شيئا من اسماء الله تعالى ولا تكتب شيئا من القرآن ولا تحمله بعلاقته ولا تجامعها زوجها وعليها ان تجتنب الصلوة والصوم وهو ان تخرج من الحيض وينقطع عنها دمها واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك ومتى رات المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس لذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركته من الصلوة وان رات اكثر من عشرة ايام فذلك استحاضة وانا ابين حكمها انشاء الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلى الله فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار ما تصلي وقت كل صلوة وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام اذا انقطع دم الحيض عن المرأة واراد ت القربان بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتدخل بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل فتبدأ بشقها الايمن ثم جانبها الايسر كما وصفنا في غسل الجنابة فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج وضوءها افضل ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب بكفرة انكاء وطوءه في اول الحيض بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة جهادا واول الحيض واول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه وانكاء وطوءه في وسطها ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع منه الى الثلثين من اليوم السابع منه كفوبنصف دينار وقيمته خمسة دراهم وانكاء وطوءه في اخرها ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه كفوربع دينار وقيمته درهم ونصف استغفر الله عز وجل هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اوايلها فاما سوى ذلك وهو اكثرها فسنحدثه ما ذكرنا وعبرته فان لم تعلم المرأة بحالها فوطئها على انها طاهر فلم يكن عليها حرج ولا كفارة وكانت المرأة بذلك اثمة عاصية لله عز وجل واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وارادت زوجها جماعها فالافضل ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر فجامعها من قبل ان تغتسل فليامرها بغسل فرجها ثم بطئها وليس عليه في ذلك حرج فاما الاستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا بادصافا فعليها ان تغتسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا لم يترشح على الخرق ولا يظهر عليها فلا شيء كان عليها نوع القطن عند وضوئها والاستنجاء وتغير القطن والخرق وتجدد الوضوء للصلوة وان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغير القطن والخرق عند صلوة الفجر والاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجدد الوضوء وتغير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتنشف ظنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة واذا توضأت واغتسلت على ما وصفنا حل زوجها ان يطأها وليس يجوز لها ذلك حتى تفعل ما ذكرنا من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصلوة والصوم في حال استحاضتها تركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض قبل ان تعرض لها الاستحاضة واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تغتسل للصلوة وتجتنب الصوم والقرب للمسجد كما ذكرنا في باب الحيض والجنابة فاذا انقطع دمها استبرئت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم اغتسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفنا من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر ايام النفاس وهو انقطاع الدم عنها واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وقد جاءت اخبار معتمدة بان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عندهم فان رات النفساء الدم اليوم التاسع عشر من وضع الحمل فليس لها من النفاس شيء انما هو استحاضة فلتعمل بما يعمل المستحاضة فان انقضت مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليها ان تصلي وتصوم وكذلك ان رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء بالوضوء وصلت وصامت فان الدم استحاضة وليس يحيض على ما قدمنا وبكره للحائض والنفساء ان يخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء الا ان ذلك لا يمنع من وصول الماء الظاهر جوارحهن الى ما تحت الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الحناء وقبل الغسل منها فان راجب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا يخرج على المرأة ان تخضب قبل الحيض ثم بانها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استدامة مع الحيض والجنابة على ما بينا بباب التيمم واحكامه واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حابل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الظهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للمحدثين فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم والصعيد هو التراب انما سمي صعيدا لانه يصعد الارض على وجهها والطيب منه ما لم تعلم فيه نجاسة ويستحب التيمم من الرمل وعوالي الارض التي تحدر عنها المياه فانها اطيب منها بطبعها ولا يجوز التيمم

في التيمم

بغبار الارض مما انبتت الارض وان شبه التراب في نعومته وامتناعه كالاشنان والسعد لم يسعه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بما من الثمار
من الارض كالخشب المبضع وارض النورة ولا يتيمم بالزرنيخ فانه سعد وليس بارض الا ان يكون مما على وجه الارض منها تراب واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان معه دابة او لبد سرجه او رحله فان خرج شيء من ذلك غبرة يتيمم بها فان لم يخرج غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويتيمم بهما وجهه وظاهر كفيه فان حصل في ارض قد عظا بها
الثلج وليس سبيل الى التراب فليكسر ولينوضا بما ثم فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج ودحرجها عليه بحركة بالاعتماد عليها
بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالذي ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
كالذي ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وصفنا اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه يمسح ببلل
يديه من الثلج قدر ما يصيبه ويصلي وان كان محتاجا الى التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه بالغسل من الاعتماد عليه ومسح به رأسه بدل مسح الذي
حتى يبلغ جبهته فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله فان كان
في ارض مخر واجما ليس عليها تراب صنع يديه بها عليها ومسح وجهه كفيه كما ذكرنا ان تيممه بالتراب ليس عليه حرج في الصلوات بذلك لما وضع الاصوا
ولا اعادة عليه متى وجد المتيمم الماء وقدر عليه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجز الصلاة حتى يتطهر به ولا يلزمه عليه فيما صلى بتيمم قضاء ومن اعلم
فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كابر مرض يضر معه استعمال الماء اضر او خاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما سنا فات من
الصلوات وان اجنب نفسه عمدا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بذلك لما جاء الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلام والمتيمم يصلي
بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه
الطهور للصلوات فرطه في ذلك حتى فوته الماء او صيره الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم فقط ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة فيطلبه
اما من عن يمينه وعن شماله مقدار ميل سهم من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه كل جهة مقدار ميتين سهم وان لم يجد تيمم
في اخر وقات الصلاة عند اليأس منه ثم يتيمم الذي شرحنا ومن قام الى الصلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجد بعد قيامه فيها ماء فانه ان كبر تكبيرة الاحرام
فليس عليه الانصراف من الصلاة وان لم يكن كبرها فلينصرف ويتطهر بالماء ثم ليستأنف الصلاة انتم ولو ان متيمما دخل في الصلاة فتحدث بنقض الوضوء من غير
تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يخرج عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة باب
صفة التيمم واحكام الحدثين فيه وما ينبغي لهم ان يستعملوا عليه من الاستبراء والاستنظاف واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول بما يقطعه
في باب الطهارة ليخرج ما فيه من مجاري البول ثم لينشف بالحرقان وحدها او بالاحجار او الثراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان
فيفرق بين اصابعهما ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف لحيته ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى
فيمسح بهما من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بما من الزند الى اطراف الاصابع فذلك ربد ذلك الذي
في الصلاة فان كان حدثه من الغايط استبرأ بثلثة احجار ظاهرها مستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك بالغ منها اجراها يمسح به مخرج النجو ثم يلقيه ويأخذ بالحجر
الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما
وصفنا من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمنا وانكا المحدث جنابة يريد الطهارة استبراء
قبل التيمم بما بينا فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الطرف نقفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى
يمسح بالشمال منهما ظاهر كفه اليمنى وبالمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة وكذلك فصنع الحايض والنفساء والمستحاضة بدلا
من الغسل اذا فقدن الماء او كان بضرهن استعماله والحدث بالنوم والاغماء يتيمم كما ذكرنا في باب الحدث بالبول والغايط ويدخل بذلك الصلوة وبي
وجد من سبيل الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر حسبما فاته ان كان وضوء اوضوء او كان غسلا غسلا والفرق بين التيمم بدلا
الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بينا من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احداهما لوجهه الثانية لظاهر كفيه
المحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه يديه والمبتدأ اذا لم يجد الماء لغسله تيمم المسلم كما يتيمم الحي الحاجز بالزمانة عند حاجته
الى التيمم من جنابته فيضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف لحيته وبضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم
يمسه عشر ذلك سواء باب المياه واحكامها وما يجوز التطهير منها وما لا يجوز قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من
السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فهو طاهر مطهر الا ان يتغير شيء يتغير به حكمه والجاري من الماء لا يتنجس شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس
السائلة فيتوضأ منه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او ريحه وذلك لان الماء لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة وانما
وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان اكثر منه الف رطل وما زاد رطلا بالبغدادي وما زاد على ذلك لم يتنجس شيء الا ان يتغير به كما ذكرناه

في الما

في الماء الجاري بهذا اذا كان الماء في غدير او غليظ شبهه مما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه ينجس تساما يحمل فيه من زوال الانفس الا
ويجمع ما بلاصقه من النجاسات ولا يجوز التطهير حتى يطهر انكان الماء الغدير او الغليظ وما اشبههما دون الف دلو وما توضأ طاهر في مجرى ميا
الابار والحياض التي نفسدها اذا وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به لا يجوز الطهارة بالماء المضاف كالماء الباقي وما الزعفران وما الورد وما
الاسن وما الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا تاما غلب عليه وانكان ظاهرا في نفسه وغير منجس للاناء ولا يجوز الطهارة الا بالماء
المستعمل في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وغسل الاموات ولا باس بالطهور بما اذا استعمل في غسل الوجه واليدين
لوضوء الصلوة وبما استعمل فيه في غسل الاجسام الطاهرة للتنشف كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل يجري الماء الطاهر الذي لم يستعمل قدرا
فريضة ولا سنة على ما شرحنا ولا يجوز الطهارة باسؤار الكفار من المشركين واليهود والنصارى والمجوس والنصابين واسؤارهم هو ما فضل في الاناء مما
شربوا منه او توضؤا به او سقوا به دوابهم واجسامهم ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير ولا باس بسؤر الهرة فانها غير نجسة واذا ولغ الكلب في
الاناء وجب ان يغرف ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء مرة بالتراب تكون في اوسط الغسلات الثلث ثم يجفف ويستعمل ولا باس بالوضوء
من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سباع الطير الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضلة ما شرب منه وفي سقاة
الدم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال والماء اذا كانت في اجنة محصنة فوقع فيها نجاسة ثم توضأ منها او وجب اهراقها ولم يجز الماشي
بهوت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان ماتت فارة او زنبور وجرادة وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به

باب تطهير الماء من النجاسة

واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او ريحه وجب تطهيره بنزحه ان كان جاريا يعني يهور والمعالجة في الطهارة
ونزول عنه لتغيره ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم يجز الصلوة ويجب
عليه اعادة الطهارة بما ظاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او اناء منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بما طاهر بغسله به ولزمه اعادة
الصلوة وان مات في البئر او غديرة نحو ذلك مما ليس له نفس سائلة كالذر فلم ينزح منه شيء ولو توضأ وقد طهر بعد ذلك فان مات فيها حمار او بقر
او فرس او اشباهها من الدواب لم يتغير بموته الا ما ينزح منها كوم الماء وقدر الدلو الذي ذكرنا ما ان البئر افل من ذلك نزح كلها ينزح
منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب او شبهه في قدر جسمه اربعون دلوا واذا مات فيها دجاجة او حمامة وما اشبههما
نزح منها سبع دلاء واذا مات فيها فارة نزح منها ثلث دلاء فان تفسخ فيها او انتفخ ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء وان مات فيها
بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى اخره
وقد طهرت بذلك ان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وانكان كثيرا تراوح على نزحه اربعة
رجال من اول النهار الى اخره على ما ذكرنا فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان بال فيها صبية
لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد فان وقع فيها عذرة يابسة ولم تدر فيها وتقطع نزح منها عشر دلاء وانكانت رطبة او ذابت وتقطعت
فيها نزح منها خمسون دلوا وان رعف فيها جنب ولا قاء بجسمه وان لم ير شيئا فيها اعادها ولم يطهرها بذلك ويجب تطهيرها بنزح سبع دلاء
وان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح عشر دلاء وانكان قليلا نزح منها خمس دلاء فان وقع فيها حبة فاحشة نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع
فيها وزغ او ما اشبهه مما عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد وان وقع فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها لم تنجس بذلك وكذلك الحكم في روث
ما يؤكل لحمه وابوالها فانه لا يفسد الماء بها ولا ينجس الثوب والجسد على ما قدمناه الا زرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح
منها خمس دلاء وان اصاب الثوب والبدن وجب غسله بالماء والاناء اذا وقع فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله وقد بينا حكمه
اذا شرب منه كلب او وقع فيه ما تسته ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب مرة ثالثة بالماء ويجفف
ويستعمل وليس حكم غير الكلب كالكلب بل يهراق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء ومن اراد الطهارة ولم يجد الا ماء نجسا فيما ذكرناه فلا يتطهر به
ولا يقربه ولا يتيمم لصلوته فاذا وجد ما طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة به وليس عليه اعادة شيء مما
صلى بتيمم على ما قدمناه ولا باس ان يشرب المضطر من الماء النجسة بخالطة المبتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار
وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر فريضة الله عز وجل والتقرب به لا يكون بالنجاسة ولان المتوضي والمغتسل من
من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان الحدث يحدث بالماء فلا يزال الصلوة الا بماء والمضطر
بالعطش الى قدر مقدر بدلا من الماء وغيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من الماء ولو اداه اجتهاده الى ان في احد الاناءين نجسا
ولم يعلم بانه هو حرم عليه التطهر منهما جميعا وجب عليه اهراقهما والوضوء مما من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراق منهما ما شاء من الماء ثم توضأ وصلى ولم يكن
له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا اشتبه في احدهما نجاسة على غير يقين حكم الاناءين سواء

باب تطهير الثياب

غير ظاهر النجاسة واذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او منى لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان اصابه او كثيرا فان اصاب ثوبه دم وكان مقدره
في سعة الدرهم البغلي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك كالقدر الحمصة والظفر
بحالة الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله منه ولا كثيره وغسل الثوب منه
واجب وان كان قدر كف او اكبر في الصغر وانكار على الانسان ثوب وبرشح دمها وانما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيها اصاب ذلك الدم من الثياب وان كثر
رخصة من الله تعالى للعباد ورفع عنهم الحرج بايجاب غسل الثياب عند وقت كل صلوة وكل من كان به جراح ترشح فيصيب منها ثوبه فله ان يصلي
في الثوب وان كثر ذلك منه لانه لو الزم غسله للصلوة لكان عليه ان يلزمه تجديد غسله وازالة ما فيه عند وقت كل صلوة ولحقه بذلك كلفة
ومشقة وربما فاته معها الصلوة وربما لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا يتمكن مع حاجته الى لبسه تطهيره وقت كل صلوة ولو غسل عند الصلوة
ثم لبسه طاهرا للحقته النجاسة بلبسه وهو في الصلوة فلم يخل من ان يقطع صلوته في الحال وهم بقد على تاديته فرضه من الصلوة بحال وكل حكم الثوب اذا اصاب البراغيث
والقوة فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا لانه لو الزم غسله عند وقت كل صلوة لحرج به ولم يتمكن منه لمثل
ما ذكرناه وقريب منه في الاعتبار الا ترى ان الانسان ربما لم يكن له الا ثوب واحد فيه نباته وفيه بنصر الحوائجه ودم البراغيث والبق ربما
لا يمكن الانسان دفعه عن نفسه في كل حال وهو متى غسل ثوبه ثم لبسه للصلوة لم امن حصوله فيه وهو مشغول بها فاباح الله تعالى الصلوة
في قليل ذلك وكثيره رفعا للمشقة عنهم ورخصة لهم على ما شرحناه واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء
وان كانا رطبين فليغسل ما مسا بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مسا بالماء من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطبا وأثرا
فيه غسل بالماء وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب
واذا صافح الكافر المسلم وبده رطبة بالعرق او غيره غسلها من موضع بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحصى او التراب بغسل الثوب من زرق
الدجاج خاصة ولا يجب غسله من زرق الحمام وغيره من الطير التي يحل اكلها على ما بيناه ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل
من سائر النجاسات واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك نشر بالماء فان بقين حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء
وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا
يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب بعمل في الطهارة بالاحتياط واذا غسل الثوب من دم
الحيض وبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه ليصلي فيه على سوغ من طهارته واذا اصاب النجاسة شيئا
من الارض طهرت بالغسل والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ولا باس ان يصلي
الانسان على فراش قد اصابه بول وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ولا باس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة وكل النعال والتنزه عن ذلك
افضل واذا راى الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب ظنا منه ان ذلك يكفيه او جوربه لم يجز بالصلوة فيهما وفي ذلك انهما لا يطهران
الصلوة فيهما ابدا وما سواهما من اللباس اذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل جسده وجب عليه تطهيره بالماء واذا وقع
عليه بعد غسله لم ينجسه ذلك وجاز له الصلوة وان لم يغسله واذا وقع عليه شيء من عرق الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله منه بالماء وان مس
الانسان بيده او بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه ان يغتسل لذلك كما قدمناه وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من
غسل ما مسه من الميت ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس وما ليس نفس سائلة من الهوام والحشا كالزنبور والجراد والذباب والخنافس
وبنات وردان اذا اصاب الانسان ثوبه او جسده او ثيابه لم تنجسه بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعام او شراب لم يفسده
وكان له استعماله بالاكل والشرب لهما تماما وقوامه من الماء والخمر وبنبيذ التمر وكل شراب مسكر يجب اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل او كثر
لم يجز به الصلوة حتى يغسل بالماء وكذلك حكم القداح وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة يجتنبه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه
بغسله بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها يجتنبه لا تستعمل حتى يطهر ما فيها منها ويغسل سبع مرات بالماء وفي تلقين المحتضرين وتوجههم عند

في التلقين

الوفاة وما يصنع بهم في ذلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاكفان واذا حضر العبد المسلم الوفاة فواجب على من يحضره
من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها ثم يلقنه اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله ويتمم الائمة واحدا بعد واحد لقول الائمة بالله تعالى ورسوله وائمة عليهم السلام
عند وفاة من يحضرهم بذلك لعلمه فان استطاع ان يحركه بالشهادتين بما ذكرناه والا عقدها قلبه نشط ويستحب ان يلقن كلما افرج وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان الله يسهل عليه صعوبة ما يلقى من حميد خروج نفسه فاذا قضى نحبه فليغمض عينيه ويطبق فوه ويمد يديه

الجنبه وتمد ساقاه انكانا منقبضتين ويشد لحييه الى راسه بعصابة ويعد عليه ثوبا بطئ به وان شاء البلا اسرج في البيت قبل الاصباح ولم
يزل موجدا فيه بل يكون عنده من يذكر الله عز وجل ويتلو كتابا او ما يحسنه ويستغفر الله تعالى ولا ينزل على بطنه حديدة كما تفعله العامة الجاهلة
ذلك ثم ليشعد غسله فيؤخذ من السدر المسحور طل ويخمذ ذلك ومن الاشنان شيء يسير نحو ربع ومن الكافور والجلال وزن نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه
وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالفتح مقدار طل الا كثر من ذلك ويؤخذ محنوطه وزن ثلثة عشر درهما فتلك من الكافور الخام الذي
لم تمسه النار وهو السابغ للحنوط واوسط اقداح وزن اربعة دراهم وافلها وزن مثقال الا ان بعد ذلك ثم بعد له شيء من القطن بعد الكفن وهو
منبوش ومنزوع ويخرق ليديها اسفله الوركبه ولفافة وحبرة وعمامة وليشعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحد منهما قدر عظم الذراع او قائم
يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف ان لم يوجد النخل يعوض عنه بالسدر وان لم يوجد شيء من هذا الشجر ويبدل غيره من الشجر يعوض عنه
بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه على الاضطرار ولا ينبغي ان يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب
الناس بخور ولا غيره والسنة ان يكون احد اللفافتين حبرة يمنية غير مبيضة بفرغ من حوائجه وكفنه ثم يؤخذ في غسله انشط واذا اراد الملتولي
لامر غسله فليرفعه على ساجة او شبهها موجها الى القبلة ويأطن رجليه لديها ووجهه تلقاها حسبما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه ان كان
عليه قميص من فوقه الى سرته بفتق جيبه بخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت عليها
ويأخذ السدر فيضعه في الجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذ منها بكفه فجعلها
في اناء نظيف كالجانة او طست وما اشبهها ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلفها بيده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي
كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه اخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يديه ويغسل يديه جميعا بماء فاتر ثم يوضئ
الميت فيغسل وجهه ذراعيه يمسح براسه ظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه
على مياسره ليتبدأ له ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على
جنبه الايمن ليتبدأ له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى الظهر فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه بماء السدر كما غسل راسه نحو تسعة ارطال من ماء السدر
الى الكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه بيده من جسده وينقيه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يمر يده بماء السدر
من الاواني ويصب فيها ماء فاترا صافيا ويجعد فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم صدره على ما شرحنا في الغسلة الاولى ويمر يده في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء فاترا لا شيء فيه ويغسله به غسلة ثالثة
كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا لينجز ما لعله يبقى من الثفل الذي في جوفه مما لو لم يدفعه المسح لخرج منه بعد الغسل
فانتقض به وخرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه فاصابه من حينه بالماء ولا يمسح بطنه
في الثالثة فاذا فرغ من الغسلة الثالثة القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه به ثم اعزل فاحشه فضله بيده الى موقعه وصل الى الاكفان التي كان اعدها فنشفها
على شيء ظاهر يضع الحبرة او اللفافة التي يكون بدلا منها وهي الظاهرة وينثر عليها شيئا من تلك الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى
عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فيغسله من الموضع الذي غسله
فيه حتى يضع في فتحته ياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله في مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه ذريرة على قبله ويشده
بالخرقة التي ذكرنا انها شداد وشقاق الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كانها تاو
الحي فيكون فوق الخرقة التي شد بها على القطن ثم الى الكافور الذي اعده لتخمطه فيشده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها وانفه وراحتيه
ويضع منه على ظهر انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده ويضع منه على بطن كفيه ويمسح براحتيه واصابعهما التي كان يلتقي بهما الارض لهما في سجوده
ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من جملة ما كان فضل من الكافور شيء كشف فيضعه على صدره والقاه عليه ويمسحه به ثم رد القميص بعد
ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع نرقوته ملصقها بجلد وضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلا اله الا الله
الا الله فان كتبني للبتريه الحسين صلوات الله عليه كان فيه فضل كبير ولا يكتب بسواد ولا صبغ من الاصباغ ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة
ويجعل طرفيها على صدره ثم يلف في اللفافة ويطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على الجانب الايسر ويضع بالحبرة مثل ذلك ويعطف طرفيها
مما يلي راسه رجليه وينبغي الذي يلي الميت في غسله وتكفينه ان يبتدأ من عند راسه ويطوي الحبرة التي ذكرنا انها تطبع الكفانة ونثر الذريرة عليها ثم يلفها
جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من عند ثيابه واشتغل عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليضع ما وصفنا واعد ما ملوفا
منها يجمع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في

ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب
عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله على سرير
الى قبره وليصل هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسنا بين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها
ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة ليست تابعة ومشيعة غير مشيعة فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من شفير قبره ويوضع على الارض ثم
يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وينزله وليه او من يامره
الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل معه اخر لمعاونته جاز ذلك ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما
سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول
اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضعه على جانبه الايمن ويستقبل بوجهه القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو وجهه
ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه اللهم صل وحدته وانس وحشته وارحم غربته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عم عند وضعه في القبر قبل
تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير
المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة عليهم السلام الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار فانه اذا لقنه ذلك كفى المسئلة بعد الدفن ان شاء الله فاذا فرغ من وضع
اللبن عليه هال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكره للاب ان يحثو على ابنه اذا قبره التراب وكذلك للابن ان يحثو على ابيه لان ذلك يقسي
القلب من ذوي الارحام ويربع قبره ولا يطرح عليه من تراب غيره ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب
من عند راسه ثم يدار به من اربعة جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض
اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وفلان وفلان الى اخر ائمتك ائمة الهدى الابرار فان ذلك
ينفع الميت وربما كفى به المسئلة في قبره ان شاء الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله
ولا يجوز ان يقص شيء من شعر الميت ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها كاكفانه ويستحب
ان يزاد للمراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش
واخذت من السرير بالعرض وتنزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل
وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها
قبرها نسوة يعرفن كان افضل وغسل الطفل كغسل البالغ والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم واناثهم سنة وفضيلة
والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عم من الجنة استوحش في الارض فسال الله تعالى ان ينزل اليه شيئا من اشجار الجنة يانس به
فانزلت عليه النخلة فلما راها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء الله ان يقيم واولادها ثم
حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فانسني الله بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها
في قبري واذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدا فشقوها باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء عليهم السلام
بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي ص وشرعه ووصى اهل بيته عليهم السلام باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة وقد روي عن الصادق عم
ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء فاما المحسن فتونسه في قبره واما المسيء فتدرء عنه العذاب ما دامت رطبة ولله تعالى بعد ذلك فيه المشية ومن لم
يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل فليرمها فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه
بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد
غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل وليس على الانسان غسل من مس السقط الذي لا غسل
عليه ويغتسل من مس من يجب غسله ان كان مسه له قبل تطهيره بالماء على ما قدمناه والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه
لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن
بثيابه التي قتل فيها وينزع عنها من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان
اصابهما دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما

كان

كان او مظلوما فانه يغسل ويحنط ويكفن ثم يدفن ان شق والحد ورد والمحرق واشلاؤهم من تحت الانقاض التحليل لجلودهم واعضائهم ولحومهم اذا
كان المسلم بالبدن تغسلهم بزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمسوا بالبد فان خيف ان يبقى المائعة منهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء
يصب عليهم الماء صبا
يممتوا بالتراب كما يؤمموا الحي العاجز او لم تانه عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح جمعه من قصاص شعر راسه الى طرف لحيته ويمسح ظاهر كفيه حسب
ما يمكنه واذا لم يوجد للميت ماء طهور لعدما او عدما يتوصل اليه او لتجاسة ما او كونه مضاما لا يظهره تيمم بالتراب ويدفن وكذلك يمنع
من غسله بالماء ضرورة التي يخشى لم يغسل بروبهم بالتراب المقتول قودا او سرية لا عشاء قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من جنابته ويحنط ان كان قد
فيضعه مستلقيا ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ثم يدفن واذا مات امراة فاذ فيه وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين حيث
ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة فان القبر لهكون وجه الولد اليها اذ الجنين في بطن امه متوجه الظهر فاذا لا يجوز ترك الصلوة على ظاهر الارض اكثر
من ثلاثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبة فتوارى حيث بالتراب لا يجوز لاحد من اهل الاسلام ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان
تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معجوزة فاذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها وان قدر له
السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وانكان الموجود من اكل السبع صدرا شيء فيه
صلى عليه ان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه وينظر بصاحب الذرب والغرق ومن اصابته صاعقة او هدم عليه بيتا وسقط عليه جدار
ولم يعلم بغسله ودفنه مزيلها الحفرة المسكنة بذلك دفعت حتى يظن بزوال الموت واذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة ايام
فانه لا شهر في الموت بعد ثلاثة ايام واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذرية وحنوط ادرج في اكفانه
ودفن بعد غسله والصلوة عليه ان لم يكن اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار واذا مات الاسرى في البحر ولم يوجد لهم ارض يدفنون فيها غسلوا
وحنطوا وكفنوا وحنطت عليه اكفانه وثقل والقوا في البحر ليرسب ثقله فخرا الماء واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن محرم
من بعض انكان بالغسل وغسله بتعليم النساء غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم ونساء كافرات
امر الرجال امراة منهن ان تغسلها وعلموها فتغسلها على سنة الاسلام فان ماتت مسلم بين نسوة مسلمات الارحم بين واحدة منهن وبينه
وليس معه رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسل مثل النساء مجردا من ثيابه وانكان ابن اكثر من خمس سنين غسله من فوق ثيابه وصبوا عليه الماء صبا
ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد ان يحنطن ثيابه وصنعن ان ماتت بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها
وغسلوها وانكانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها بثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها فان مات امراة
وفي جوفها ولد حي تحرك شق بطنها تمام يدري انها الا بعد الخروج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان
الولد في جوفها وهي حية ادخل القابلة او من تقوم مقامها في قبل المراة يدها في مزرجها واخرجت الولد منه وغسل وكفن وحنط ودفن

ابواب الصلوة

والمفروض من الصلوة خمس في اليوم والليلة على ما قدمنا الظهر اربع ركعات يتشهد في الثانية والاخيرة في الرابعة
ويسلم بعد التشهد في الرابعة ينصرف بعده منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات يتشهد في الثانية والاخيرة في الثالثة ويسلم بعد
ينصرف بعده منها والعشاء الاخرة اربع ركعات كالظهر والعصر والغداة ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعد ينصرف بعده منها

باب المسنون من الصلوة

والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها ويسلم وثمان
ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر يتشهد في كل ثانية منها ويسلم وثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر كلهن سواء واربع ركعات بعد المغرب
يفصل بينها بتسليم الثانية وينصرف منها بتسليم بعد التشهد في الرابعة وركعتان من جلوس يجلس بعد حدة بعد العشاء الاخرة يتشهد الثانية
منها ويسلم وثمان ركعات نوافل الليل من بعد مضي نصفه الاول يتشهد في كل ثانية منها ويسلم كما ذكرناه في نوافل الزوال وثلاث ركعات
الشفع والوتر يتشهد في الثانية منها ويسلم ثم يتشهد في الثالثة ويسلم ينصرف به منها وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر يتشهد الثانية منها ويسلم
بعده ينصرف به منها

باب فرض الصلوة في السفر

والمفروض من الصلوة على المسافر احد عشر ركعة في يوم والليلة الظهر ركعتان يتشهد
الثانية ويسلم بعده ينصرف به منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات كما هي في الحضر وعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر سواء والغداة ركعتان
كصلوتها في الحضر لا يختلف

باب نوافل الصلوة في السفر

ونوافل صلوة السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما قدمنا وصفة نوافل
الحضر وثمان ركعات صلوة الليل وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتا الفجر وقتهما عند القراع من صلوة الليل والوتر وهو الفجر الاول وبعد

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفي سبع الشخص وعلامة الزوال
رجوع الفي بعد انتهائه الى المقصا وطريق معرفة ذلك الاصطرلاب وسمت الشمس هو معروف عند كثير من الناس بالعمود المنصوب في الدائرة الهندية
ايضا من لم ير حقيقة العمل فيه لله ولم يجد الله فليتخذ عودا من خشب وغيره في ارض مستوية السطح ويكون اصل العمود غليظا وراسه قريبا شبيه بالمدية

الشكل هكذا

الذي ينبغي به التكلي المسلة التي نخاطبها الاحمال فمن ظل هذا العود يكون في اول النهار اطول منه بلا ارتياب في ذلك كلما ارتفعت الشمس نقص من طوله حتى يقف القرص في وسط السماء فيقف الفيء حينئذ فاذا زال عن الوسط الى جهة المغرب رجع الى الزيادة فبهذا المعنى لوقت الزوال ذلك بخط وعلامة ما يجعلها على راس ظل العود عند وضعه صدر النهار فكلما نقص الظل علم عليه فاذا رجع الى الزيادة على موضع العلامة عرف به رجوعها فقد ثبت وبذلك انهم تعرف القبلة فان عين الشمس يقف فيها نصف النهار وتصير يسارها ويمين المتوجه اليها بعد دخولها وخروجها عند الظهر اذا صادف تمام ظل حاجبه الايمن من بين عينيه علم انها قد زالت وعرف ان القبلة تلقاء وجهه من سمت معرفته بجهة القبلة فهو يعرف زوال الشمس اذا توجه اليها فراى عين الشمس تمام ظل حاجبه الايمن الا بعد ذلك بلبث لا بعد ذلك بلبث ما وبين الزوالين اول وقته بما ذكرنا من الاصول وبهذا الشمس الدارة الهندية والعود الذي وصفنا ومن لم يحصل له معرفة ذلك وفقد الآلة التي يتوصل بها الى علم توجه القبلة والخبر عما شرحنا من حصول عين الشمس على حاجب خاجبه الايمن تمام ظل وسطه حسب بيناه ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صليت في اول اوقاتها وهو بعد زوال الشمس للاصل وهو ممتد الى ان يتغير لون الشمس بالصفرة فالفرد والمضطر والناسي الى مغيبها يتوخى القرص عما يبلغه بصره من السماء واول وقت المغرب مغيب الشمس علانية مغيبها عند الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك ان المشرق مسطل على المغرب فاذا غابت الشمس ظاهرة فوق رضراض مدر فمتى تلقى ضوءها على المشرق في السماء فترى حمرة فاذا ذهبت الحمرة منه علم ان القرص قد سقط وغاب بلونه او وقت عشا الاخرة واول وقت العشا مغيب الشفق وهو الحمرة في المغرب واخره مضي الثلث الاول من الليل ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض في المشرق الذي يعقب الحمرة في مكانه وتكون مقدمة اطلاعه على الارض من السماء وذلك ان الفجر الاول وهو البياض الظاهر في المشرق يطلع طولا ثم ينعكس بعد مدة عرضا ثم يجر لا فوق بعد للشمس فلا ينبغي للانسان ان يصلي فريضة الغداة حتى يعترض البياض وينتشر معترضا في السماء كما ذكرنا واخر وقت الغداة طلوع الشمس من ادركها قبل طلوعها فقد ادرك الوقت ومن لم يصلها حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقت وعليه قضاؤه ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكرها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخرم في الوقت قبل ان يؤديها كما مضى عليها فان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت وفيما بين الاول والاخر منه عفي عن بنيه في تاخيرها انتشر ولا يجوز لاحد ان يصلي شيئا من الفرائض قبل وقتها ولا يجوز له تاخيرها عن وقتها ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة فيفرغ منها بعد فجر بر ذلك ولا يصل احد فرضا حتى يتقن الوقت ويعمل فيه على الاستظهار والاحتراز جد به السير عند المغرب ينهض فيسفر في تاخيرها الى ربع الليل ولا باس ان يصلي العشا الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورة

باب القبلة

والكعبة هي القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة من نأى عنه لان التوجه اليه توجه اليها قال الله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد به نحوه فان الشطر هو النحو الا ترى ان الله تعالى لما ظلم نعت الكافر قال وقطعا مظلما يعني بقوله شطرا نحوا بلا اختلاف فيجب على المقيد ان يعرف القبلة ليتوجه اليها في صلوته وعند الذبح والنحر في نسكه واستباحة ما اكله من ذبائحه عند الاختصاص ودفن الاموات وغير من الاشياء التي فرضت شريعة الاسلام التوجه الى القبلة فيها فمن غاب عن الكعبة ممن حل بفنائها في المسجد توجه اليها في الصلوة من اي جهة من جهاتها شاء وكان فائتا عنها خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه البها كما امر الله تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه لما جاء هاجرا الى المدينة وكان بذلك نائبا عنها وقد جعل الله تعالى لمن غابت عنه او غاب عنها التوجه الى اركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الاماكن والاصقاع فجعل الركن العراقي لاهل المغرب والركن العراقي لاهل العراق واهل المشرق والركن الشامي لاهل الشام واليمني من الركن اليماني لاهل اليمن وجعل الركن الغربي لاهل المغرب والركن الشامي لاهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن وهو عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة امثال وعن يسارها مثلان فلذلك اسرا هل العراق والجزيرة وفارس الجبا وخراسان ان يتياسروا في بلادهم عن الشمال التي يتوجهون بها في الصلوة قليلا ليستظهروا بذلك التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس لاحد ممن يصلي الى سواد بيتنا في باب المواقيت علامات قبلة اهل المشرق بما ذكرناه من كون الفجر عرضا مستويا المتوجه اليها وجعل الشمس على حاجبه الايمن في اول زوالها كون الشفق عن يمينه عند غروبها ومن اراد معرفة ذلك في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها واذا اطبقت السما بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه ووراءه في كل جهة صلوة وقد ادى ما عليه في صلوته وكذلك حكم من كان محبوسا في بيت ونحوه ولم يجد دليلا على القبلة باحد ما ذكرناه صلى الى اربع جهات وان لم يفعل ذلك بسبب الاسباب المانعة له من الصلوة اعاد ما صلى فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجزئ له ومن اخطا القبلة او سمع عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد الصلوة وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة انكان الوقت باقيا او منقضيا وعلى كل حال

باب الاذان والاقامة

واذا دخل وقت الصلوة وجب الطهور ومعرفة القبلة والصلوة ينبغي للانسان

ان يؤذن

ان يؤذن لكل فريضة ويقيم واذا كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في ذلك الحال ولا باس ان يقتصر الانسان اذا اصلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات وهي الظهر والعصر والعشا الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر فهما على حالتهما في الحضر كما شرحنا وفي الاذان والاقامة فضل كثير واجر عظيم روي عن الصادق عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملئكة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله للمؤذن مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلي باذانه حسنة ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر خاصة فانه لا باس ان يؤذن له قبل دخول وقته لهيئة النائم ويناسب لصلوته يتطهر وانكان جنبا فطهارته لغسله ثم يعيد الاذان عند طلوع الفجر للصلوة ولا يقتصر على ما تقدم منه ان ذلك لسبب غير الدخول في الصلوة وهذا الدخول فيها على ما ذكرناه ولا يؤذن لشئ من نوافل الصلوة ولا اذان لصلوة سوى الخمس الصلوة المفروضة ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ليعرف الناس باذانه دخول الوقت ثم يتوضأ هو بعد الاذان ويقيم الصلوة ولا يقيمها الا وهو على وضوء ويجوز له ان يدخل في الصلوة وان عرض له او لمن حاضره يحتاج الى الاستماع اليها يكلام ليس من الاذان فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى اليه مما يمتد به الزمان ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا جسيما وكان طول القيام يتعبه ويضره واذا كان راكبا جاز له ذلك في سفر وفي حال لا تسبا ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجها الى القبلة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان وجهه مقبل على القبلة يمينا وشمالا للحوائج الى ذلك لانه روي انه اذا انتهى في اذانه الى الشهادتين توجه بهما الى القبلة ولم ينصرف عنها مع الامكان ولا يقيم الا وجهه تلقاء القبلة على ما قدمنا ولا بين على الاذان والاقامة لكن من يشهد بالشهادتين عند كل صلوة ولا يجهر بهما لئلا يسمع اصواتهن الرجال ولو اذن وامن على الاخفات للصلوة لكن بذلك ما جرت وان لم يكن به باس وذلك الا انه لا يجب عليهن كوجوبه على الرجال ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ولا يعربه ولا يرفع به صوته ان استطاع ولا يخفض به صوته دون سماعه نفسه اياما فان ذلك لا يجزيه فيما سنه النبي وكذلك اذا اذنت المرئة منبرة لنفسها او شهدت الشهادتين عند صلوتها فلتسمع نفسها ذلك لانه لا تخافت بكلامها وذكر السماع بابا عدد فصول الاذان والاقامة وصفتها والسنة فيها وما بينهما من الاقوال الاعلى

والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في الاذان الله اكبر ثم يقف ولا يعرب الراء بالضم بل يقف عليها ويقول مثلها الله اكبر ثم يقف ثم يقول الله اكبر ويقف ويقول الله اكبر فذلك اربعة فصول ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله مثل الاول فذلك فصلان يضافان الى الاربعة فتصير ستة ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف ولا يخفض بها بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف عندها ولا يحركها فذلك ايضا فصلان يضافان الى الستة فتصير ثمانية فصول ثم يقول حي على الصلوة ويقف على الها ولا يحركها ثم يقول حي على الصلوة فذلك فصلان ايضا فالى الثمانية فتصير عشرة فصول ثم يقول حي على الفلاح ويقف على الى فلا يحركها كما وقف على الها في الصلوة ويقول مرة ثانية حي على الفلاح ولا يعرب كما ذكرنا فذلك فصلان ايضا فان الى العشرة فتصير اثني عشر فصلا ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولا يحركها بخفض لاعراب كما قدمنا القول فيها مضى ثم يقول مرة اخرى حي على خير العمل ويقف كما فعل في المرة الاولى فذلك فصلان ايضا فان الى الاثني عشر فصلا فتصير اربعة عشر فصلا ثم يقول الله اكبر ويقف ولا يحرك الراء بالرفع ثم يقول مرة اخرى الله اكبر فذلك فصلان ايضا فان الى الاربعة عشر فتصير ستة عشر فصلا ثم يقول لا اله الا الله ويقف على الها ولا يحركها بالرفع للاعراب ثم يقول مرة اخرى لا اله الا الله كما قال في الاول ولم يحرك الها بالاعراب فذلك فصلان ايضا فان الى الستة عشر فتصير ثمانية عشر فصلا فاذا فرغ من الاذان على ما شرحنا فليجلس بعد جلسة خفيفة يتوجه فيها الى القبلة ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم للصلوة وان شاء ان يسجد بينهما سجد فعل والسجدة افضل من الجلسة لان الاذان للمغرب لا يسجد بعده ولكن يجلس جلسة خفيفة ويخطو نحو القبلة خطوة لتكون فصلا بين الاذان والاقامة واذا سجد لانه بين الاذان والاقامة فليقل في سجوده لا اله الا انت ربي حقا سجد لك خاضعا خاشعا فصل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وانكا المؤذن يؤذن لصلوة الجماعة فليعجل باذانه واقامته في الظهر والعصر لصلوة الظهر كعجلته من نوافله وكذلك في العصر لمن يصليها الزما فيمكن المصلون معه ان يأتوا بالصلوة بلا فصل بين الاذان والاقامة ولا فصل بين اذان المغرب واقامتها شيئا على ما قدمنا وكذلك ان فاتته نافلة الزوال او العشاء الاخرة واقامتها واذانها لكن يجلس بينهما مستقبل القبلة يذكر الله تعالى الا ان يجتمع له الناس وان كان عليه قضا نافلة فانه فليجعل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في هاتين الصلوتين وهما العشا الاخرة والغداة فانه افضل من الجلوس بغير صلوة فانه افضل من الجلوس بغير صلوة واذا اراد ان يقيم الصلوة فليقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

بابا في فصول

في كيفية الصلوة المفروضة والمسنونة وآدابهما جميعا وأكثرها مطابق مع فقه الرضا عليه السلام

قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة فذلك سبعة عشر فصلا تصير مع الاذان خمسة وثلثين فصلا على ما ذكرنا
ولا يعرب ايضا في الاقامة بل يقفها كما بيناه في الاذان وان حدر الاقامة ولم يرتلها ترتيل الاذان جاز له ذلك بل هو السنة ولا بد في الاذان من الترتيل
على حسب ما شرحنا **باب كيفية الصلوة** وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها
والمفروض من ذلك والمسنون منه فاذا زالت الشمس وعرف ذلك الانسان باحدى علامات زوالها التي ذكرناها فليسبغ وضوءه ان كان على حدث يوجب الطهارة
وليتوجه الى القبلة خاشعا لله مقبلا على صلوته بقلبه وبدنه وليستفتح الصلوة بالتكبير فيقول الله اكبر ويرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه وقد بسط كفيه
وضم بين اصابع كل كف من يديه وفرق بين ابهاميه ومسبحته ولا تجاوز باطراف اصابعه في رفعهما للتكبير شحمتي اذنيه وليرسلهما مع اخر لفظة
بالتكبير الى فخذيه ثم يرفعهما ويكبر تكبيرة اخرى كالاولى ويرسلهما مع فخذيه ويكبر تكبيرة ثالثة رافعا يديه بها حيال وجهه كما تقدم ذكره ثم يرسل
يديه حسب ما وصفنا مع جنبيه الى فخذيه ويقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة رابعة يرفع بها يديه ثم يرسلهما ويكبر اخرى ليكمل بها خمس تكبير ويرسلهما ويقول لبيك وسعديك والخير في
يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك لا ملجأ ولا منجا ولا ملتجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك تباركت سبحانك وتعاليت
رب البيت ثم يكبر تكبيرتين اخريين احديهما بعد الاخرى كما قدمنا ذكره ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على
ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد لله وقل هو الله احد يفتتحها ببسم الله
الرحمن الرحيم كما افتتح الحمد بذلك وليكن بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ويفرق بين قدميه فيجعل بينهما قدر شبر الى اكثر من ذلك ولا
يضع يمينه على شماله في صلوته كما يفعل ذلك اليهود والنصارى واتباعهم من الناصبة الضلال ولا يقل بعد فراغه من الحمد امين كقول
اليهود واخوانهم النصاب فاذا فرغ من قراءته قل هو الله احد فليرفع يديه بالتكبير حيال وجهه وليركع فاذا ركع فليمد عنقه وليعدل ظهره ويقيم
كفيه عيني ركبتيه وليكون نظره الى ما بين رجليه ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي وما اقلت الارض مني سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا فهو افضل
وان قالها سبعا فهو افضل ثم يرفع راسه وظهره من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت
ويستوي قائما معتدلا حتى يرجع كل عضو منه الى مكانه ثم يرفع يديه بالتكبير حيال وجهه فيكبر ويخر ساجدا لله تعالى ويتلقى الارض بيديه
قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم بطرف انفه على الارض سنة مؤكدة وليعلق في
سجوده ولا يلصق صدره بالارض ويرفع ذراعيه عنها ولا يلصق عضديه بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا فخذيه ببطنه ويوجه اصابع يديه
الى القبلة وهي مضمومة ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي وقلبي وسمعي وبصري وجميع جوارحي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا كان افضل وسبع مرات افضل ثم يرفع راسه من سجوده ويرفع يديه بالتكبير
مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض قد خفض فخذه اليسرى عليها ورفع فخذه اليمنى عنها ويكون نظره اذ ذاك الى حجره ويقول وهو
جالس اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كما سجد السجدة الاولى و
يصنع فيها مثل ما صنع ويقول فيها مثل ما قال ثم يرفع راسه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض كما جلس بين السجدتين فاذا استوى في جلوسه
نهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ
قل يا ايها الكافرون ويفتتحها ايضا ببسم الله الرحمن الرحيم وان شاء قرأ فيها قل هو الله احد كما قرأها في الاولى وان قرأ غيرها من السورتين
مع الحمد جاز له ذلك الا ان قراءة هاتين السورتين في هاتين الركعتين افضل واي سورة قرأها مع الحمد فليفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اول
كل سورة من القرآن فاذا فرغ من قراءة السورة مع الحمد رفع يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض وقنت فقال
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وعافني واعف عني وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقني برحمتك عذاب النار ويدعو بما احب ويسمي حاجته ان شاء ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع ويقول في ركوعه ما قال في الركوع الاول ويرفع
راسه وينتصب قائما ويقول ما ذكرنا بديا ثم يسجد كما بينا ويقول في سجوده ما وسمنا ثم يرفع يديه بالتكبير ويرفع راسه فيستوي جالسا كما
صنع في الركعة الاولى ويقول في جلسته ما تقدم شرحه ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه ويجلس للتشهد كما جلس بين السجدتين

نظره

استوى

متمكنا

متمكنا على اليتيه جميعا خافضا فخذه اليسرى ناصبا فخذه اليمنى ولا يجلس على قدميه ويضع كفيه على فخذيه واطراف اصابعهما دون عيني
ركبتيه وينظر الى حجره في قعوده ويتشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وآله الطاهرين ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول
السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع التسليمة بعينه الى يمينه فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام وليحمد الله بعد تسليمه وليثن
عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويسأل الله حوائجه ثم يسجد سجدتي الشكر فليلصق فيهما ذراعيه بالارض ويقول في سجوده اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم يرفع جبهته عن الارض ويضع خده الايمن على موضع سجوده ويقول ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك
ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم يرفع خده الايمن عن الارض ويضع مكانه خده الايسر ويقول لا اله الا انت ربي حقا حقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الارض ويعود الى السجود فيقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة
وان قال لها ثلث مرات اجزاه واكثر من ذلك افضل والمائتين فيها افضل وبها جاءت السنة ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئنا على الارض ويضع
باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الى صدغيه ثم يمرها على صدره فان ذلك سنة وفيه شفاء
انتهى وقد روي عن الصادقين عليهما السلام انهم قالوا ان العبد اذا سجد امتد من اعنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم رأسه
من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بداء الا نفعته انتهى تعم فاذا فرغ من هاتين الركعتين على ما ذكرناه قام
فصلى باقي النوافل وهي ست ركعات يكمل بها ثماني ركعات على ما شرحناه ويتشهد في كل ثانية ويسلم ويعقب بعدها ويدعو ويسجد ويستحب
ان يسبح الانسان في عقب كل صلوة تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليهما وآلهما وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة
وثلاث وثلثون تسبيحة ثم يدعو بعد ذلك ويسجد ويعفر وان قرأ الانسان في هذه الثماني ركعات النوافل كلها الحمد لله وقل هو الله احد احسن وان قرأ
في كل اولة منها الحمد وقل هو الله احد وفي كل ثانية منها الحمد وقل يا ايها الكافرون احسن ايضا وان قرأ في الاولة منها الحمد وقل هو الله احد و
في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم قرأ في الست الباقيات مع الحمد غير ذلك من سورة القرآن اجزأه وكان حسنا ايضا ولو قرأ فيها كلها الحمد لله
وحدها اجزأه الا ان الذي ذكرناه افضل وان قنت في الركعة الثانية من الاولة ولم يقنت فيما بعدها اجزأه ذلك وان لم يقنت في شيء منها
لم يخرج الا ان القنوت فيها افضل وان سجد بعد كل تسليم منها وعفر ودعا احسن وان فعل ذلك بعد الاولتين منها ولم يفعله فيما بعدها لم يخرج
الا ان فعله بعد كل ركعتين منها افضل وان ترك سجدتي الشكر والتعفير في جميعها كان تاركا فضلا ومضيعا اجر الا انه غير مخل بفرضه منها
وان استفتح هذه النوافل بتكبيرة واحدة وقرأ بعدها الحمد ولم يكبر سبعا كما وصفناه لم يخرج الا انه قد ترك فضلا مع الاختيار وان توجه بسبع
تكبيرات في الاولة من نوافل الزوال اغناه ذلك عن التوجه فيما بعدها من اوائل الركعات ولو كبر سبعا متواليات ثم توجه بعد السابعة من غير
قول لما قدمناه اجزأه الا ان تفصيلها بالمقال والفعال الذي شرحناه افضل وكذلك لو كبر خمسا متواليات او ثلاثا متواليات وتكبيره سبعا
افضل واقتصاره على تكبيرة الافتتاح مجزئ له في الفرض والسنة على ما قدمناه والسنة في التوجه بسبع تكبيرات مفصلات بما قدمناه من القول والعمل فيها
في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الزوال على ما شرحناه والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة وهي الركعات الثلاث
تصلى من جلوس بعد عشاء الآخرة وتحتسب بركعة واحدة في العدد على ما قدمناه والاولة من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولة
من ركعتي الاحرام بالحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه والمرأة تتضمم في صلوتها فتجمع في قيامها بين
قدميها فاذا ارادت الركوع وضعت يديها على فخذيها ولم تطأطئ كثيرا فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض واذا ارادت التشهد
جلست وضمت فخذيها وليس حكمها حكم الرجال فيما قدمناه وصفه من هيئاتهم في احوال الصلوة فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بينا
وشرحناه فليؤذن لفريضة الظهر حسب ما قدمناه فاذا تم الاذان فليسجد وليقل في سجوده لا اله الا انت ربي سجدت لك خاشعا خاضعا فصل على محمد وآل
محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع رأسه فيقيم الصلوة على ما تقدم به القول فاذا فرغ من الاقامة استفتح الفريضة بسبع
تكبيرات كما ذكرناه ثم يقول ما شرحناه في استفتاح الاولة من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرأ
سورة وانا انزلناه في ليلة القدر وغيرها من السور القصار ويفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما بيناه ثم يركع فيقول في ركوعه ما قدمناه وينتصب
قائما على ما وسمناه ويسجد ويقول في سجوده ما وصفناه ويجلس ويقول في جلوسه ما اثبتناه ثم يسجد الثانية ويقول ما شرحناه ويجلس فيكبر
لجلوسه ويقوم الى الثانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس بل يقول بدلا من ذلك بالله اقوم واقعد فاذا انتصب فيها قائما قرأ الحمد و
قل هو الله احد وغيرها من السور القصار فاذا فرغ منها قنت بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس للتشهد على ما

باقي وجهه يمرها على صدره

بينا

بيننا وتشهد بما وصفنا ثم يقوم الى الثالثة من غير تسليم فيقرأ سورة الحمد وحدها ثم يركع ويسجد السجدتين ويقوم الى الرابعة فيقرأ ايضا فيها سورة الحمد وحدها ثم
يركع ولا يجوز له ان يقرأ سورة [illegible] في الركعتين الاخريين من كل فريضة ولا يقرأ في الثالثة من المغرب ولا بغيرها من القرآن وسورة فان سبح في
هاتين الركعتين من كل فريضة وفي الثالثة من المغرب بدلا عن قراءة الحمد اجزأ ذلك والتسبيح فيها ان سبح بعشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثم يعيدها ثانية وثالثة ويقول في اخر التسبيح الثالث والله اكبر يركع بها وان سبح اربع تسبيحات في كل ركعة منها فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اجزأ ذلك ثم يركع بالتكبير فاذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الاخرة وفي التشهد الثاني من الثالثة
في المغرب او في الثانية من الغداة فليقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات
التامات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج منها بهذا التسليم فاذا سلم بما وصفنا
فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة بالتكبير ويقول الله اكبر ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه ويرفعهما ثانية بالتكبير ثم
يخفضهما ويرفعهما ثالثة بالتكبير ثم يخفضهما ويقول بعد تكبيره ثلاثا على هذه الصفة لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء سيدة النساء
فاطمة بنت رسول الله ص وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة يبدأ بالتكبير فيقول الله اكبر الله اكبر حتى يوفي
العدد اربع وثلثين ذلك ثم يقول الحمد لله حتى يوفي ذلك ثلاث وثلثين ثم يقول سبحان الله سبحان الله حتى يستوفي ثلث وثلثين ويستغفر الله
بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلي على محمد وآل محمد ويدعو فيقول اللهم انفعنا بالعلم وزينا بالحلم وجملنا بالعافية وكرمنا بالتقوى ان
وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ويدعو بعد ذلك بما احب ان شاء الله فاذا فرغ من دعائه فليسجد سجدتي الشكر ويصنع فيهما ما وصفنا
قبل هذا المكان ويقول فيهما ما قدمنا ويعفر خديه فيهما على ما شرحنا فاذا رفع رأسه من السجدة بعد التعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنى ثم
مسح بها وجهه وصدره ان شاء الله ثم يقوم فيصلي نوافل العصر وهي ثمان ركعات حسب ما اثبتناه يفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة قل هو الله احد وان
قرأ غيرها من السور اجزأه فاذا فرغ من هذه الثماني ركعات اذن لفريضة العصر واقام ثم استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ايتوجه بعد السابعة
منها بما رسمنا وان توجه بتكبيرة واحدة اجزأ ذلك ثم يقرأ بعد التوجه بتكبيرة الاحرام الحمد وسورة معها ويقرأ في الثانية منها الحمد وسورة
اخرى وان شاء كرر السورة التي قرأها في الركعة الاولى ثم يجلس بعد السجدتين منها فيتشهد ويقوم الى الثالثة فيصنع فيها وفي الرابعة كما صنع
في صلوة الظهر ان شاء الله يقرأ الحمد وحدها فان سبح جاز فاذا سلم من الرابعة كبر ثلاثا على ما وصفنا وهلل الله تعالى ومجده بما قدمنا وسبح تسبيح الزهراء
عليها السلام حسب ما بيناه واستغفر الله تعالى في عقبه سبعين مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه وتعيده حتى يكمل العدد يصلي على محمد وآله سبع
مرات يقول اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم و
اجسادهم ورحمة الله وبركاته ويعيد هذه الصلوات حتى يتمها سبع مرات ثم يدعو فيقول اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليسئل حوائجه
للدنيا والاخرة ثم يسجد سجدتي الشكر ويعفر فيهما على ما وصفنا واذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقيم بعد الاذان من غير فصل اكثر من
خطوة او نفس ثم يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر ويجزيه تكبيرة واحدة على ما ذكرناه ويقرأ في الاولتين منها الحمد وسورة
معها ويقرأ في الثالثة الحمد وحدها وان شاء سبح فيها بما رسمنا فاذا سلم منها كبر ثلاثا وقال ما قدمنا وسبح تسبيح الزهراء صلوات الله عليها
قام من غير تعقيب له بالدعاء والسجود والتعفير ولا كلام له عند مندوحة فكبر للنافلة وتوجه بعد التكبير فصلى ركعتين ثم تشهد وسلم
وصلى بعدهما ركعتين اخريين وتشهد وسلم ثم دعا فقال اللهم اني اسئلك باسمك العظيم الاعظم وبما توجه به اليك نبينا محمد ص ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل حوائجه ثم يسجد سجدتي الشكر على ما بيناه والدعاء وسجدتا الشكر والتعفير بعد الفرائض كلها
قبل النوافل الشافعة لها الا المغرب فانه يؤخر عن الفريضة حتى يتم نافلتها وهي الاربع ركعات المقدم ذكرها فيما مضى قبل هذا المكان
والعلة في ذلك ما روي عن الصادقين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشر بالحسن عليه السلام وهو في اخر تسبيح المغرب قبل
الدعاء فقام من وقته من غير ان يتكلم او يصنع شيئا فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى على سلامة فاطمة صلوات الله عليها وولادتها

الحسن

الحسن ثم دعا بعد الركعتين بعقب بمجد الشكر والتعفير بينهما وكان ذلك سنة حتى ولد الحسين فجاء البشير وقد صلى هاتين الركعتين بعد
المغرب وهو في اخر تشهده فقام من غير تعقيب فصلى ركعتين جعلهما شكر لله ثم عقب بالدعا بعدهما وسجد فجرت سنته عليه
السلام ان لا يتكلم احد بين فريضة المغرب ونافلتها وبوخر تعقيب الفرض منهما بمقدار سوا التسبيح الى وقت الفراغ من نافلتها فاذا غاب الشفق
فليتوضا لعشا الاخرة ثم يقيم ويستفتح الصلوة بتسبيع تكبيرا كما استفتح ما تقدمها من الفرايض ويصلي اربع ركعات كما صلى الظهر والعصر فاذا
سلم منها كبر ومجد الله تعم وسبح تسبيح الزهرا ثم دعا فقال اللهم اني اسئلك سوال من علبه الامل وفتنه الهوى وتقطع رجاوه الامنك
ولا ملجا له ولا منجا ولا ملتجا منك الا اليك فاسئلك سوال البائس الفقير الخائف المستجير اللهم صل على محمد وال محمد وطابق بدعائك لسانا واشرح به
صدري ويخ به خليقتي واعطني به سولتي ثم يدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس ويتوجه في الاولى منهما كما ذكرنا
ويقرا فيها الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان قرا فيهما جميعا الحمد وقل هو الله احد فعل حسنا ثم
وليادي الى فراشه ولا يشتغلن بعد صلوة العشا الاخرة بلهو ولعب او حاديث لا تجدي نفعا وليجعل اخر عمله قبل نومه الصلوة فاذا اوى
الى منامه فليضطجع على جنبه الايمن وليقل عند اضطجاعه بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم الى اسلمت نفسي اليك و
فوضت امري اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجى منك الا اليك امنت بكل كتاب انزلته وبكل رسول ارسلته ثم ليقرا فاتحة عليك
الكتاب وقل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويكبر اربعا وثلاثين تكبيرة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويسبحه ويقول تحمده وتسبحه ثلث
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يستعيذ بالله تعالى تمام وثلثين
يخاف ويحذر ويساله حوائجه وكفايته فاذا مضى النصف الاول من الليل فليقم الى صلوته ولا يفرطن فيها فان الله تعم امر بيته ورغب عبادها وحثهم عليها
فقال جل ثنائه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال تعم يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه ورتل القران ترتيلا ووصى رسول الله امير المومنين عم في الوصية الظاهرة اليه فقال فيها وعليك بالصلوة الليل وعليك بالصلوة
على بصلوة الليل وعليك بالصلوة الليل وقال الصادق عم ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل بريد انه من ليس من شيعتنا من المخلصين وليس من شيعتهم
ايضا من لم يعتقد فضل صلوة الليل وانها سنة موكدة ولم يرد عنا انه من تركها لعذر او تركها كسلا فليس من شيعتنا على حال لانها نافلة وليست
بفريضة غير ان بها فضلا كثيرا وقد رغبوا فيها فاذا رزق وحسن وجهه ورضي ربه ونفى الشيطان وقال رسول الله صم اذا قام العبد من لذيذ
مضجعه والنعاس في عينه ليرضى به تعم صفوا لنبلها يا علي الله تعم به الملئكة وقال الصادق عم عبد هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلوة لم
افترضها عليه شهد والي قد غفرت له وقال عم كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وقال ان البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القران
تضي لاهل السما كما تضي نجوم السما لاهل الارض فاذا استيقظ العبد من منامه فليقل حين يستيقظ الحمد لله الذي رد علي روحي
الحمد واعبد اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا سما ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يديك المدلج
من خلقك يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحانك الله رب العالمين
واله المرسلين وخالق النور والمبين والحمد لله رب العالمين ويرفع راسه الى السما فيتفكر في افقها ويقرا ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار ويقرا ما يفتح به قلبه ثم يتسوك والسواك الذي يستحب ان يستاك به ان يكون من عود الاراك او من شجرة الرمان
او من شجرة الزيتون او من شجرة التفاح او من شجرة السفرجل او من شجرة الخلاف او من شجرة الزيزفون او من شجرة الزيتون او من شجرة الخلاف
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ليغسل
فاه ويطهره لمن جاور به ملئكة عظام ولا يدخل السواك في الفم فانه سنة موكدة ويسبغ وضوءه ثم يصير الى مصلاه فيستقبل القبلة ويكبر ثلثا
في ترسل واحدة بعد واحدة ويقول بعدها اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الى اخرها اثنى عليه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين
ويقول بعدهما لبيك وسعديك الى اخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام
ثم يقرا الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها فاذا فرغ منها قرا قل هو الله احد ثلثين مرة ويركع ويسجد ويقام الى الثانية يقرا الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثلثين مرة ويجزيه من ذلك ان يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون مرة واحدة الا ان الذي
ذكرناه من قراءة كل واحدة منهما ثلثين مرة افضل ثم يقرا في الثالثة من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القران ويستحب له ان
يقرا فيها السور الطوال وكلما مر بايه فيها ذكر الجنة وقف عندها وسال الله الجنة واذا مر بايه فيها ذكر النار وقف عندها واستعاذ
بالله من النار ويرتل قرائته ويجهر فيها ولا يخافت بالقران في صلوة الليل من الفرايض والنوافل وكل يجهر بالقران في صلوة الغداة ويخافت
في الظهر والعصر لا يخفض صوته فيها بحيث لا يسمع اذنيه ويسمع اذنيه القران وان قرا في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد في ذلك وا

له ان يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك فراها عشر او يجزيه ان يقراها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناها افضل واعظم اجرا وينبغي ان يجلس بعد كل ركعتين فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله ويسئل الله من فضله فان خشي ان يدركه الصبح فليخفف في دعائه وصلوته وتحميده ومن لم يخش ذلك فليطول في صلوته وتحميده ودعائه ثم فاذا فرغ من الثماني ركعات قام فصلى ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله مرة واحدة يتشهد في الثانية منهما ويسلم ثم قام الى الثالثة وهي الوتر فاستفتح الصلوة بالتكبير وكبر ثلثا في نفس واحدة بعد واحدة وقال بعد الثالثة منهما ما قدمنا ذكره وكبر تكبيرتين وقال بعدهما القول الذي سمعناه وكبر تكبيرتين وتوجه بعد هما بقوله وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام كما فسرنا ذلك وشرحنا في صفة افتتاح نوافل الزوال والاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الليل وبينا انه سنة في افتتاح سبع صلوات ثم يقرء بعد التوجه الحمد ويفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما ذكرنا فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها كبر ورفع يديه جدا وجهر بالدعاء وقنت فقال اللهم انا نحمدك ونستعينك ونثني عليك ونصلي على محمد واله ونسئل الله من فضله ورحمته لنا ولاهلنا واخواننا من المؤمنين والمؤمنات ممن سمى من احبتنا باسمه ويستحب ان يقنت في الوتر بهذا القنوت وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت ذو الجلال والاكرام لا اله الا انت رب السموات والارض لا اله الا انت جبار السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا انت الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت سبحانك رب كل شيء والهه كل شيء لا اله الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت الكبير المتعال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبير والكبرياء لك سبحان الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء للملكه وانقاد كل شيء لهيبته وذل كل شيء لربوبيته انت ربي صريخ المستصرخين وغياث المستغيثين والفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف السوء وكهف الضعفاء ومحط المؤمنين اليك ملجاهم ومفزعهم ومنك رجاؤهم ومنك استغاثتهم وحولهم وقوتهم اياك يدعون واليك يطلبون وبفضلك يستغيثون ويتضرعون وبك يلوذون واليك يفزعون ومنك يرغبون وفي فنائك ينقلبون وبفنائك يحلون الى نعمائك يتقلبون ومنك يخافون ويرهبون اليك الامر من قبل ومن بعد لا محصر لنعمك ولا تعداد لجميل آلائك والبلاء مستحق للشكر والثناء دائب لي في فضلك وامرت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك وانت صادق الوعد قريب الرحمة اللهم فاني اشهد على حين غفلة من خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك المرتضى ونبيك المصطفى استغفرك عليه نعمتك واتممت له كرامتك وفضلته لكرامته له فجعلته امة الهدى ومصابيح الدجى وطاعتهم الايمان وبك بمعرفتهم والاقرار بولايتهم الاعمال واستعبدت بالصلوة عليهم عبادك فجعلتهم مفتاحا للدعاء وسببا للاجابة اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انهم الوسيلة والفضيلة واعظم من كل كرامة ونعمة وعطاء افضله حظا لا يكون احد من خلقك اقرب مجلسا ولا اخص عندك منزلة شيعا عنهم وتثني على محبتهم وطاعتهم والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلني بمحبتهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فاني اتقرب اليك بهم واتوجه اليك بحبهم واقدمهم بين يدي حوائجي ومسئلتي فاسئلك يا الهي بحقهم ومنزلتهم عندك ان تعطيني في مقامي هذا من اول السنة الى حولها وفي كل يوم من ايامها خير الدنيا والاخرة وتكفيني فيها كل ما اهمني من امر دنياي واخرتي وتقضي لي كل حاجة رفعتها اليك او سئلتك فيها فاكرمني في قضائها ويسرها لي بمنك وفضلك وعجل فرجي وسهل مخرجي وكثر مالي وولدي وبارك لي فيما رزقتني واعطني افضل ما اعطيت احدا من خلقك من الخير الذي لا يمنعه غيرك ولا ينقصه شيء ولا يحيط به الا علمك وانت على كل شيء قدير اللهم ان هذا يوم تجدد فيه لله البيعة لابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين وهو حي قائم من ذريته فاسئلك يا الهي وسيدي ومولاي ان تعرفني وليك وحجتك وخليفتك في ارضك وشاهدك على خلقك وعينك في عبادك ولسانك المعبر عنك بحكمتك وعلمك وحافظ سرك ومستودع امرك ومظهر دينك وسنن انبيائك ومحل معرفتك وخازن علمك وحجتك على عبادك وامينك في بلادك وصراطك الذي من عدل عنه فقد هوى وسبيلك الذي من زاغ عنه فقد غوى ومنارك في بريتك ومنتهى حجتك في خلقك وخليفتك في ارضك وشاهد

وتولني فيمن تولیت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك تعاليت سبحانك رب البيت استغفرك واتوب
اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فتولني فيمن تولى وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم فتولني فيمن تولى وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم فتولني فيمن تولى وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اللهم انك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي وارحم مذلتي وعبرتي وتعلم ما بي من مصيبتي وتعلم حاجتي فاسئلك سؤال
المذنب الخاطئ الذليل المستكين ان تعيذني بمعاذك وتجيرني بجارك وتحفظني بحفظك وتكلأني بكلاءتك وتسترني بسترك
وتعصمني من الذنوب التي تحبس الدعاء وتمنع الرجاء وتحول دون الشفاء وتحبس الغيث وتعجل الفناء وتحل النقم وتسلب النعم
وتهتك العصم وتورث الندم وتكشف الستر وتديم الفقر وتبعد الخير وتهون الخطر وتعقب الغير وتمنع المزيد وتحرم الرفد
وتوجب الصفد وتحل الغضب وتوجب الحرب وتزيل النعم وتشمت العدو وتسيء الظن وتعقب الحسرة وتورث الكرب
وتديل العدو وتسلط الخطوب وتشتت الامور وتعضل المقادير وتعسر المصادر وتضيق المسالك وتقطع الرجاء وتخيب الامل
وتسوء العمل وتمحق البركة وتعقب الندامة وتبعد الرحمة وتبطل الحسنات وتحبط الصالحات وتمنع الخيرات وتعقب الحسرات
وتحل المثلات وتديم الحسرات وتبعد الخيرات وتمنع البركات وتعقب الندامات وتبعد الرحمات وتبطل الحسنات وتحبط الصالحات
وتمنع الخيرات وتعقب الحسرات وتحل المثلات وتديم الحسرات وتبعد الخيرات وتمنع البركات وتعقب الندامات وتبعد الرحمات
وتبطل الحسنات وتحبط الصالحات وتمنع الخيرات وتعقب الحسرات وتحل المثلات وتديم الحسرات وتبعد الخيرات وتمنع البركات
وتعقب الندامات وتبعد الرحمات وتبطل الحسنات وتحبط الصالحات وتمنع الخيرات وتعقب الحسرات وتحل المثلات وتديم الحسرات
وتبعد الخيرات وتمنع البركات وتعقب الندامات وتبعد الرحمات

القيوم الرحمن الرحيم واتوب اليه ويصلي على محمد واله مائة مرة يقول اللهم صل على محمد وال محمد الاربعة المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته فان طال عليه ذلك فليقل اللهم صل على محمد واله الطاهرين
يكررها مائة مرة وكلما ان طال عليه لفظ الاستغفار الذي ذكرناه فليقل استغفر الله ربي واتوب اليه ثم يخر ساجدا بعد هاتين الركعتين
وتعقيبهما المذكور ويقول في سجوده يا خير مدعو يا خير مسئول يا اوسع من اعطى يا افضل من ترجى صل على محمد واله واغفر لي وارحمني وتب
علي انك انت التواب الرحيم وقد روي انه يقول في سجوده بعد ركعتي الفجر يا خير المسئولين ويا اجود المعطين صل على محمد وال محمد واغفر لي
وارحمني وارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو فضل عظيم وبأي هذين القولين دعا فقد احسن فاذا رفع رأسه من سجوده فليقل اللهم من
اصبح وخاب الي غيرك فاني اصبحت خائفا وجلا راغبا اليك يا ذا الجلال والاكرام ثم يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويقول في مضجعه

بعروة الله

استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر صفة العرب والعجم واعوذ بالله من شر صفت
الجن والانس وتوكلت على الله الجبار ظهرت الى الله اطلب حاجتي من الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء
قدرا حسبي الله ونعم الوكيل ثم يقرأ الخمس آيات التي قرأها عند قيامه لصلوة الليل من اخر آل عمران وهي قوله ان في خلق السموات والارض و
اختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى قوله انك لا تخلف الميعاد فاذا لاح له الصباح او فاسره فليقل سبحان رب الصباح سبحان فالق الا
صباح يكرر هذا القول ثلث مرات فان غلبه النوم فلا حرج عليه وانما يجب له ان لا ينام ويكون مستيقظا يذكر الله تعالى ويثني عليه فيسئله من
فضله الى ان تطلع الفجر فاذا طلع واستبان وتحققه فليتوضأ وليهيئ ويتوجه الى القبلة ويفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما ذكرناه ويتحدث بينها بما شاء
بما تقدم ويقرأ الحمد وسورة معها من السور المتوسطات واحب الي ان يكون سورة هل اتى على الانسان فان لم يحسنها او لم يتيسر له قرائتها فليقرأ والفجر
وسبح اسم ربك الاعلى او يجزيه سوى هذه السور غيرها مما تيسر عليه من سور القرآن ويقرأ في الثانية الحمد انا انزلناه او قل هو الله احد ويجزيه غيرها
مما تيسر له من السور فاذا تشهد وسلم حمد الله تعالى بما قدمنا ذكره وسبح تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله ثم دعا فقال اللهم صل على محمد وال
محمد وافرج عني وانصرني وامنن علي وارحمني واكفني شر من بغى علي واضرني وارني ثاري فيه اللهم ما اصبح بي من نعمة او خير او عافية
فمنك وحدك لا شريك لك اصبحت لا املك ما ارجو ولا استطيع دفع ما احذر يا رب العالمين يا ارحم الراحمين ويا ذا الجلال والاكرام والمن العظام
والايادي الجسام صل على محمد واله الطيبين واجعلني بفضلك وامنن علي باحسانك واجعلني واهلي ومالي وولدي في كنفك الذي لا يضام وفي كفالة الذي
لا يرام يا جار من لا جار له ويا ملاذ من لا ملاذ له ويا غياث من لا غياث له ويا ملاذ من لا ملاذ له انت عصمتي ورجائي وانت غياثي وعمادي اصبحت في رجائك عالما بان لا املا سواك
واجعلني فضل على محمد وال محمد وصحتني منك بخير منك على خير وارزقني منك الخير ثم يصلي على محمد واله ويدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه سجد سجدة
الشكر وعفر بينهما كما وصفنا وسأل الله تعالى في سجوده من فضله انعم تعم ثم يرفع رأسه من السجود فيذكر الله كثيرا الى ان تطلع الشمس فقد
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول والله ما من ذكر الله تعالى بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب بالسيف في
الارض وروي ان رجلا سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام ان يعلمه دعاء موجزا يدعو به لسعة الرزق فقال له اذا صليت صلوة الغداة في كل يوم
فقل في دبرها سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فتعلم ذلك الرجل ودعا به فما كان باسرع من ان جاءه ميراث لم يكن
يرجوه من جهة فريب له لم يكن يعرفه فصار من احسن اهل بيته حالا بعد ان كان اسوءهم حالا

باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة المفروضة

تتمة

فيها والمسنون فما يجوز وما لا يجوز والذي ذكرناه في صفتها يشتمل على المفروض منها والمسنون وانا افصل كل واحد منهما من صاحبه
لتعرف الحقيقة فيه فالمفروض من الصلوة اثنتا عشرة وهي النية والقيام والافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع
والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد واله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عامدا في صلوته فلا صلوة له و
عليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فاذكر الوقت هو منها في شيء اجزاه وان
فرغ منها قبل الوقت اعاد فان دخل استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرضها وقت الصلوة ولم يفرغ منها فان كان الوقت قد مضى فلا اعادة
عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة وعلمه عادة العقل وكان الوقت باقيا او قد اضيافان ترك تكبيرة الافتتاح
متعمدا او ناسيا فعليه اعادة الصلوة لانه لا يثبت له شيء من الصلوة فلم يثبت له تكبيرة الافتتاح وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه
اذا تمم الركوع والسجود وان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد الصلوة فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود
وغيره مضى في صلوته ولم يلتفت الى شيء وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكره في الركعة الثانية قبل
الركوع او بعده قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وشابه بين ذلك في باب السهو في الصلوة وان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن

عليه اعادة الصلوة وان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة والتوجه
بالتكبيرات السبع على ما ذكرناه في اول كل فريضة سنة من تركه فيها او في غيرها من النوافل واقتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح اجزاه ذلك
في الصلوة والتكبير للركوع للسجود سنة وكذلك رفع اليدين به وليس ينبغي لاحد تركه متعمدا وان نسيه لم تفسد بذلك الصلوة والقنوت سنة
وكيدة لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة فان
لم يفعل ضيع اجرا وترك سنة وفضلا وان لم يكن بذلك مهملا فرضا ولا مقترفا سيئة واثما وسجدتا الشكر والتعفير بينهما من السنن وليس
من المفترضات والدعاء بعد الفرائض مستحب وليس من الافعال الواجبات ومختصر القنوت في الصلوة ان يقول الانسان اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وادنى ما يدعى به بعد الفريضة ان يقول الانسان اللهم اني اسئلك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك خشيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ويجزي
في سجدتي الشكر ان يقول في الاولة شكرا شكرا لله ويقول في التعفير مثل ذلك وفي السجدة الثانية مثله وتسبيح الزهراء ع في اعقاب الصلوة المفترضات
سنة مؤكدة وهو في اعقاب النوافل مستحب وقد روي عن الصادق ع انه قال لان اصلي الخمس الصلوات مجردة من نوافلها واسبح في عقب كل فريضة منها
تسبيح الزهراء ع احب الي من ان اصلي في اليوم والليلة الف ركعة لا اسبح فيما بينها تسبيح فاطمة ع وسئل ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا اما احد هذا الذكر فقال من سبح في عقب كل فريضة تسبيح الزهراء فاطمة ع فقد ذكر الله كثيرا ومن السنة ان
يجهر المصلي بالقران في صلوة الغداة والركعتين الاولتين من صلوة العشاء الاخرة ونوافل الليل كلها ويخافت بالقران في صلوة الظهر والعصر ولكن
لا يخافت بما لا تسمعه اذنيه من القران ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد والامام يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة يسمع منه
القران المأمومين وكذلك يجهر في صلوة العيدين وصلوة الاستسقاء ويصغي الى قراءته المصلون خلفه ومن صلى الجمعة منفردا جهر بالقران كما يجهر به لو
كان اماما وصلاها اربع ركعات وكذلك من صلى العيدين وصلوة الاستسقاء بغير امام يجهر ايضا فيهما بالقران ولا يخافت به على ما شرحناه وصلوة
الليل سنة وكيدة على ما قدمناه ووقتها بعد مضي النصف الاول من الليل وكلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل ومن فاتته
صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق ذلك له قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد عشاء الاخرة قبل
ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او شغل عنها قضاها ليلا في غد يومه في النهار ولا تقضى نافلة في وقت فريضة من الصلوات ومن لم
يتمكن من صلوة الليل في اخره فليترك صلوة ليلة ثم ليقضها في اول الليلة الثانية ويقضي صلوة الليلة الثانية في اول الليلة الثالثة ولا يتركها
على حال وروي ان رجلا قال لامير المؤمنين ع اني احب ان اصلي صلوة الليل ولست استيقظ لها فقال له امير المؤمنين ع انت رجل قد قيدتك
ذنوبك وروي ان الرجل يكذب الكذبة في النهار فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بذلك الرزق والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم
لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد صلوة العشاء الاخرة وكذلك ان اراد المسير في اخر الليل فليصل صلوة ليلته
في اولها والشاب الذي يمنعه رطوبة راسه وثقله من القيام اخر الليل يقدم صلوته في اول الليل ومن ضعف عن صلوة الليل قائما فليصلها جالسا
وكذلك من اتعبه القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين منها بركعة في الحساب واذا صلى الانسان جالسا
كان بالخيار في جلوسه بين ان يجلس متربعا او تاركا احدى فخذيه على الارض ورافعا الاخرى كما وصفنا في جلوسه التشهد بين السجدتين في
الصلوة ويجزي العليل والمستعجل ان يقرا في الركعتين الاولتين من فرائضهما كلها بسورة الحمد وحدها وتسبيحا في الاخريين باربع تسبيحات ويجزيهما
في تسبيح الركوع ان يقولا سبحان الله سبحان الله فان قالاها مرة واحدة اجزاهما ذلك مع الضرورة وكذلك يجزيهما في تسبيح السجود وادنى ما يجزي
في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن صلى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة
وهي الخمس الصلوات ولم يصل شيئا سواها اجزاه ذلك من مفترض الصلوة وانما جعلت النوافل لجبران الفرائض مما يلحقها من النقصان بالسهو فيها
والاهمال لحدودها واذا صلى العبد في اليوم والليلة احدى وخمسين ركعة سلمت له منها المفروضات وكان له بالنافلة اجر كبير وكتب له بها حسنات ومن
ادركه الصبح وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القراءة والدعاء ثم صلى بعدها صلوة الغداة وان طلع عليه الفجر وقد صلى منها اقل
من اربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى اليه من ذلك وصلى الغداة ثم رجع فتمم صلوة الليل على ترتيبها والنظام ومن نسي فريضة او فاتته لسبب من
الاسباب فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع
الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فات
من الفرائض في كل حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض صلوة حاضرة فيقضي بعد الصلوة على ما بيناه ومن احب ان يقوم في اخر الليل لا يقطعه
عن ذلك النوم ولا يغلبه النعاس فليقرا قبل منامه في اول الليل عند اضطجاعه في فراشه اخر سورة الكهف وهي قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر

المغرب والركعتين الاولتين من صلوة

قبل

قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد من كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم يقول بعد فراغه من قرائتها ثنين الاثنين للام ايضيف لعبانا ثنين في وقت كذا وكذا فانه ينبغي ان يحفظ ثم من قام في اخر الليل وقد قارب طلوع الفجر فخشي ان يبتدي بصلوة الليل فينبغي ان يصلي الفجر فليبتدئ بركعتي الشفع ثم يوتر بعدها بالثالثة ويصلي ركعتي الفجر فان طلع عليه الفجر اذن واقام وصلى الغداة وقضى الثماني كعات بعد صلوة الغداة فان لم يطلع الفجر اضاف الى ما صلى ست كعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وان قام وقد قارب الفجر ازدج صلوة الليل بالحمد ثم صلى هو الله احد مرة واحدة في كل ركعة وخفف ليفرغ منها قبل الصباح وان قام عليه بقية من الليل ممتدة الى الصلوة وبقيها في القراءة والتمجيد والدعا على ما وصفنا ومن كانت له الى الله عز وجل حاجة فليسئله اياها في الاسحار بعد فراغه من صلوة الليل فانها الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء ووقت الزوال ايضا يستجاب فيه الدعاء وان كان لا يكون في شئ من الاوقات الاوقات هذين الوقتين افضل الدعاء لا سيما في ليالي الجمعة وايامها على ما جاءت به الاخبار باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليتين من فرائضه حتى يلتبس عليه ما صلى منهما او فاته ولم يدر اتمهما ام لا فعليه لذلك اعادة الصلوة ومن سهى في فريضة الغداة او فريضة المغرب اعاد لان هاتين لا يقصران على حال ومن سهى في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة والرابعة فليرجع الى نفسه في ذلك فان كان ظنه اقوى في واحد منهما بنا عليه فان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كامل وهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس يتشهد في اثنائه منهما فانكان الذي بنى عليه دبوا في الحقيقة وعند الله تم فالركعة التي صلاها بعدها او الركعتان من جلوس لا فضيلة فيها الخيط للصلوة وتكتب له في الحسنات ويرغم بها الشيطان وانكان الذي بنى عليه ثلث كعات عند الله تم فالركعة الواحدة او الركعتان من جلوس عوض عنهما في تمام الصلوة وكذلك من سهى فلم يدر في الثانية او الرابعة فانكان ظنه في احدهما اقوى من الاخر عمل على ظنه في ذلك وانكان ظنه فيهما سواء بنا على انه في رابعة ويتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرء في كل واحدة منهما الحمد حدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم فانكان الذي بنى عليه ركعتين فهما ان الركعتان له تمام الصلوة وانكان اربعا كانت الركعتان له نافلة اعاد بهما الصلوة ولو شك فاثنين او ثلث او اربع واعتدل وهمه بنى على اربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم ركعتين من جلوس وتشهد وسلم فان كان الذي بنى عليه اربع ركعات عند الله تم فما صلاه للاحتياط لا يضره وكتب له في نوافل الصالحات وانكان اثنتين فالركعتين من قيام تما الصلوة والركعتان من جلوس نافلة على ما بينا وانكان ثلثا فالركعتان من جلوس تمام لها والركعتان من قيام نافلة يكتسب بها الثواب حسب ما فاته منها ومن سهى عن القرائة حتى ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه فان سهى عن قرائة الحمد ثم ذكرها قبل الركوع وقد قرء بعدها سورة او بعضها رجع فقرء الحمد ثم اعاد السورة ان شاء او قرء غيرها من سور القرآن ومن قرء سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرء غيرها فان شاء فعل وان شاء قرء اسورة التي كان قرءها وان قرء في الركعة الاولى سورة وفي الثانية بعضها فان نجا النصف منها لم يكن له الرجوع الى غيرها ومن قرء في فريضة او نوافله بقل هو الله احد قبل انها الكافرون لم يكن له الرجوع عن واحدة منهما الى غيرها سواء قرءهما النصف او اقل من ذلك وجب عليه تمامها على كل حال ومن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها وقد رفع راسه وهو جالس سجدها ولا اعادة عليه وان ذكرها بعد ما قام ولم يركع ثم رفع راسه بدء القرائة فان ذكرها بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم قضاها وسجد سجدتي السهو ومن بنى للتشهد الاول ثم ذكره وقد قام قبل ان يركع في الثالثة رجع فجلس وتشهد ثم قام فاستانف الثالثة ولم يعتد بما فعل منها وان ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم قضا وتشهد ثم سجد سجدتي السهو ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لا يجوز الكلام به في الصلوة اعاد ها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم تكن عليه اعادة الصلوة وسجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان اكسجود في صلوته متفرجا معتمدا على سبعة اعظم حسب ما شرحنا فيما سلف ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد لقاهر فهو مخير في القولين ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم الى السجود يقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه ثم يجلس يتشهد ويسلم ومن زاد صلوته من الخمس الصلوات متعمدا او ناسيا وهو يذكر انها هي صلى اربع ركعات وثلث ركعات وركعتين فانكان الذي ترك الظهر او العصر او العشاء الاخرة فالاربع ركعات بدل منها وتصلها وانكان المغرب فالثلث تصلها وانكانت الغداة فركعتان عوض منها وتصلها ومن فاته صلوة اكثر فلم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس على التعيين او كانت الخمس باجمعها فانه لم تدر ايتهن هي فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يضيق لصلوة حاضرة وليكن من نيته حتى يغلب في ظنه انه قد قضى فانه يرجو ان يقبل الله ذلك بكرمه ثم يحص فانه منه قضا بعينه على ما شرحنا من التكرار له واستظهر حتى يحيط به علما بانه قد اداه ومن التفت في صلوته خلفه وجب عليه اعادة الصلوة فانكان التفاته هذا في نافلة ابطلها وكان عليه ان يعيدها ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه كان على غير طهارة اعاد الصلوة وكل من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم تحرى بعد ذلك انه كان نجسا قطع في صلوته فغسله من غير ان يتحول له اعاد فاصلى فيه

في ثوب طاهر من النجاسات او من صلى في ثوب مغصوب لم يجز ذلك ووجب عليه اعادة الصلوة ومن صلى في مكان مغصوب لم يجز ذلك ووجبت عليه اعادة الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما لو ذكي لوقع عليه الذكوة ولا يجوز في جلود سباع الاجناس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك لا ينتفع بالدباغ ولا ينتفع عليها ذكوة ولا يجوز للرجال الصلوة في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس ان تلبسه النساء ويصلين فيه وان نثر من عنده كان افضل ولا يصلي في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار الارانب ولا بأس بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب او الثعالب او اشباههما ولا بأس بالصلوة في ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او خز فالصلوة فيه جائزة ويكون سداه اشبه شيء من ذلك ولحمته ابريسم او حرير ويكره الصلوة في البالسة وليس للعامة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سودا ولا يجوز الصلوة في قميص رقيق لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل او قميص سوى غيره شفاف ويكره لبس الحرير وهو القميص في الصلوة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها او لو صلى كذلك كان مسيئا ولم يجب عليه اعادة الصلوة ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر به بعضه ويرتدي بالبعض الآخر ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء ولا يجوز الصلوة في بيوت الغالية وبيوت النيران وبيوت الحمام على جواد الطريق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه المسلم الى قبلته فيها ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء وتجف بعد ذلك ولا يجوز الصلوة في ثوب قد شاخ خمرا او شراب مسكر او نقاع حتى يطهر بالغسل ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكل الحكم في سائر النجاسات ويكره الانسان ان يصلي وفي فمه نار او فيها سراج مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ولا بأس ان يصلي وهو متقلد سيفا في غمده او في كمه مستكن في قرابها او غير ذلك اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يفسد ذلك ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور ويجوز ان يكون بين الانسان وبينه حائل لوقد لبنة او عتوة منضودا او ثوب موضوع وقد قيل لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها بئر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر ما بين راس الامام وفضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب لتمكن الاختيار ولا يجوز للرجل ان يصلي والمرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد معه ومتى صلى وهي مسامتة له في صف بطلت صلوتها وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوتهما في بيت واحد نحو ان تصلي بحيث يكون سجودها باتجاه قدميه في سجوده وكل ان صلت بصلوته كانت حالتها وصلوتها ناقصة ولا يجوز لاحدهما ان يصلي وعليه قباء شد والا ان يكون في الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك مع الاضطرار ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعران يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء ويكره للانسان ان يصلي في قميص قد شد عليه من ظاهره منزارا وغيره من الثياب لا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربية بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندية حتى يتخرمها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له قبا ويكره للرجل في الصلوة قميص واحد اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة في الصلوة من درع وخمار

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها واعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الليالي والايام الا ما خرج بالدليل من ليلة القدر فشرفهما وعظمهما وندب الى الزيادة من افعال الخير فيهما لتفاضل الجزاء عند الله جل جلاله بحسب تفاضل ما فرض عليهم من العبادات وارشادا لهم بذلك الى الحسنات ودليلا واضحا في الصالحات فروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النار وما عرض فيه احد من الناس عرض حفرة وحوصة الا كان حقا على الله ان يجعل من عتقائه وطلقاء من النار فان مات في يومه وليلته فاز بالشهادة وبشر بالامان وما استخف احد بحرمته وضيع حفرة الا كان حقيقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم زهراء فمن صام يوم الجمعة كتب الله له براءة من عتقه النار ومن صام يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي عن الباقر عليه السلام انه قال الطاعم الشاكر يوم الجمعة كالصائم الصابر وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروي عن الباقر عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينادي في كل ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعو لآخرته ودنياه الا اعطاه ما سأل ما لم يدع بمأثم او قطيعة رحم او سأل ان يزوجه حوراء او يزوجه من زوجته فاذا كان يوم الجمعة نادى في ذروة قبل طلوع الفجر فاذا وسع عليه لا عبد ستهم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من حبسه وفرج غمه قبل طلوع الفجر من حبسه خلى سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان آخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فاشفر له واخذ بظلامته فما يزال ينادي بها حتى يطلع الفجر وروي عن الصادق عليه السلام انه قال في قول الله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان وفي آية اخرى الى السحر من ليلة الجمعة وروي عنه عليه السلام انه قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر قضاها الى يوم الجمعة ليضعفه يضعفها يوم الجمعة وروي عنه عليه السلام انه قال ان لله كرائم في عباده يبهاهن كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وروي عنه عليه السلام انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيه يغفر الله للعباد ويقبل عليهم بالرحمة فاذا حضرت يوم الجمعة ليلة الجمعة فليكن بخوف الله

٢٩ فيهما بالعمل الصالح والتكبير والتهليل والتحميد واكثر فيهما من الصلوة على النبي فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالف صلوة
على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الف من السيئات ويرفع فيها الف من الدرجات وان المصلي على النبي ص ليلة الجمعة يزهر
نور في السموات الى يوم القيامة وان ملائكة الله عز وجل في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بغير رسول الله الى ان تقوم
الساعة وروي عنهم ع انه قال اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام من الذهب وصحف من الفضة لا يكتبون
الا الصلوة على النبي الى ان تغيب الشمس من يوم الجمعة واقرأ في صلوة المغرب من ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل في اخر سجدة
من نوافلها اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات واقرأ في العشا
الاخرة ما اقرأت به في المغرب واقرأ في صلوة الغداة من يوم الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد وقل في السجدة الاولى منها يا خير المسئولين و
اوسع المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو الفضل العظيم واقرأ في الظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين بتمامها سورة
الجمعة في ساير ما عددناه من الصلوات في الركعة الاولى منها والسورة الاخرى في الثانية ويستحب ان يقرأ في كل ليلة جمعة سورة الكهف في ليلة
الجمعة كانت له كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ويستحب ان يقرأ في دبر الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن وقل كلما قرأت منها لا بأي آلاء ربكما تكذبان
لا بشيء من آلائك ربنا تكذب ومن السنن الاربعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال غسل الجمعة و
الفطر سنة في السفر والحضر وروي عن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد وكان امير المؤمنين ع اذا
اراد ان يوبخ رجلا قال له لأنت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر من الجمعة الى الجمعة الاخرى فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فقد
شبنا من شاربك وقلم اظفارك واغتسل فانه روي عن الباقر ع انه قال من اخذ شيئا من شاربه واظفاره في كل يوم جمعة وقال حين
ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد لم تسقط منه فلاة ولا جزازة الا كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضة الذي يموت فيه و
كلما قرب غسله من الزوال كان افضل وقل في غسلك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والبس ثوبا نظيفا ومس شيئا من الطيب جسمك ان حضرك ثم امض الى المسجد الاعظم في ملك
وعليك السكينة والوقار فانه روي عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وقل وانت متوجه الى المسجد اللهم
من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى المخلوق رجاء فائدة وجوائزه ونوافله فاليك تهيأي وتعبئتي وعدتي واعدادي
واستعدادي ورجاء فضلك وجوائزك ونوافلك وصلتك وكرامتك عندك بنفسي انت عندك بنفسي انت عندك بنفسي انت

بعد سبعين مرة تقول في استغفارك استغفر الله ربي واتوب اليه وصلى الله على محمد وآله سبع مرات وتقول اللهم صل على محمد
وآله الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته تكرره سبع مرات
ثم تصلي على محمد وآل محمد بلفظ آخر مائة مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم الى تمام المائة مرة ثم ادع بدعاء
العصر في سائر الايام وادع بعده بما شئت واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضنا وفقك الله ففرضها خ ل
الاجتماع على ما قدمنا الا انه بشريطة حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من
من الاربع الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من اعذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع
وان حضر امام يخل شرائطه بشرط من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون
حرا بالغا طاهرا في ولادته مجتنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض
في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في
في الاولى من الركعتين في فريضة الجمعة ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفنا رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة
مع من وصفنا من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت ذلك عندكم ولا بأس بالصلوة لمن عدم الامام في منزله ومسجد قبيلته
غير ان اتيان المسجد الاعظم على كل حال لا ضرر فيها افضل وتسقط صلوة الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والهرم الكبير والمرأة والمسافر
والعبد والمريض والاعمى والاعرج ومن كان منها بالمسافة على اكثر من فرسخين ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلوة
العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادقين ع ان النبي ص كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل جبرئيل فقال
له يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف اهل البوادي والاطراف
والاباعد ممن كان يحضر المدينة للجمعة الى منازلهم فادركوها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وتأكدت به السنة ووقت النوافل للجمعة في
يوم الجمعة قبل الصلوة ولا بأس بتأخيرها الى بعد العصر ومن كان متنفلا في يوم الجمعة فزالت الشمس قطع وبدأ بالفرض والفرق بين
الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وبه ثبتت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة وكذلك
جمع الظهر والعصر بعرفات وجمع المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام سنة لا يجوز تعديها واقل ما يكون بين الجماعتين على شرط الجماعة في
الجمعة ثلاثة اميال ولا جمعة الا بخطبة وامام

باب صلوة شهر رمضان

واعلم ان الله جل جلاله فضل شهر رمضان على سائر الشهور لما علم من المصلحة
في ذلك لخلقه فحكم به في الكتاب المسطور واوجب فيه الصوم الزاما واكد فيه المحافظة على الفرائض تأكيدا وندب فيه الى افعال الخير ترغيبا وعظم
رتبته وشرفه واعلا شأنه وشيد بنيانه فخر جل اسمه انه انزل فيه القرآن العظيم وان فيه ليلة خيرا من الف شهر للعالمين وكان مما ندب
اليه من جملة ما رغب فيه وحث عليه الف ركعة يأتي بها العبد في جميعه تقربا اليه وهي مع ذلك جبران لما يدخل من الخلل في الفرائض عليه
فافهمها ارشدك الله وحصل علمها واعزم على تأديتها تكن من المخلصين اذا كان اول ليلة من الشهر وصليت المغرب ونوافلها الاربع فقم فصل
ثماني ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد يجزيك بدلهما ما تيسر من القرآن غير ان قراءتهما افضل فاذا
فرغت من الثماني ركعات صرت الى طعامك فاذا دخل وقت العشاء الآخرة صليتها وعقبت ودعوت ثم قمت فصليت اثني عشرة ركعة تقرأ فيها ما قدمنا
ذكر الرغبة فيه من سورة الاخلاص وانا انزلناه في ليلة القدر ويجزيك ايضا بدلا من ذلك ما تيسر من القرآن فاذا فرغت من الاثني عشرة ركعة
كنت مكملا بها عشرين ركعة تأتي بها على الترتيب في كل ليلة من الشهر الى ليلة تسعة عشرة وهي الليلة التي ضرب فيها مولانا امير المؤمنين ع
وتجعل الوتيرة في عقب هذه الصلوة المذكورة لتكون ختاما لها فاذا جزت ليلة تسعة عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشمس فاذا صليت المغرب
ونوافلها الاربع والعشاء الآخرة فصل بعدها مائة ركعة تكثر فيها من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر والصلوة على رسول الله ص والصلوة
على امير المؤمنين ع وذريته الائمة المهديين ع والابتهال في اللعنة والدعاء على ظالميهم من الخلق اجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك
من المؤمنين وتعقبها بالوتيرة على ما قدمنا فاذا كانت ليلة عشرين عدت الى الترتيب في صلوتك العشرين فاذا كانت ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين ع اغتسلت قبل مغيب الشمس كما صنعت ليلة تسعة عشرة وصليت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة تقرأ فيها
باحدى السورتين المقدم ذكرهما تفصل بين كل ركعتين بالاكثار من الصلوة على رسول الله ص وامير المؤمنين ع والائمة الطاهرين ع وتكثر من الابتهال

الى الله تعالى في تعذيب قاتلي امير المؤمنين وذرية الراشدين عليهم واللعنة لهم باسمائهم ومن اسرهم ذلك وفتح لهم بعده الابواب لسهل الطرق ومن اتبعهم على ذلك من سائر العالمين وتجتهد في الدعا لنفسك ولوالديك ولاخوانك من المؤمنين فاذا كانت ليلة اثنين وعشرين صليت ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشا الاخرة تكملها ثلثين ركعة فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشمس وصليت بعد عشا الاخرة مائتي ركعة تقرا في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة انا انزلناه في ليلة القدر وتكثر من الصلوة على رسول الله وتوب الى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد في الدعا والمسالة وتذكر حوايجك فانها الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر ثم تصلي في كل ليلة من الليالي الباقية ثلثين ركعة على ما قدمنا لك بيانه من غير ما بعد العشا بين واثنين وعشرين بعد العشا الاخرة فتكمل جميع صلوتك على هذا الحساب تسع وعشرين ركعة بقي تمام الالف ثمانون ركعة تصلي كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربعا منها صلوة مولانا امير المؤمنين تقرا في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وركعتين صلوة السيدة فاطمة تقرا في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلثا مرة وفي الاخرى الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثا مرة فاذا سلمت سبح تسبيح الزهرا فاطمة وقد قدمنا ذكره وهو ما نبينه منها اربع وثلثون تكبيرة وثلثون تحميدة وثلثون تسبيحة واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب هي التي صلوة الخبوة تقرا في الاولى منها الحمد واذا زلزلت الارض في الثانية الحمد والعاديات في الثالثة الحمد واذا جا نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد قل هو الله احد تسبح وتحمد وتهلل وتكبر في كل ركعة منها خمسا وعشرين مرة تكمل لك في الاربع ركعات ثلثمائة مرة تقول في الركعة الاولى بعد القرائة وقبل الركوع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وتقوله في الركوع عشرا وتقوله عند قيامك من الركوع واثنتي عشرا وتقوله في السجود عشرا وتجلس بين السجدتين فتقوله عشرا وتسجد الثانية فتقول فيها عشرا وترفع راسك منها فتجلس وتقول عشرا وتنهض الى الثانية فتقرا فيها فاذا فرغت من القرائة صنعت مثل صنعك في التسبيح الاول وتشهد وتسلم وتصنع في الاخرى مثل ذلك وتقول في السجدة الاخيرة من هذه الصلوة بعد فراغك من العشر تسبيحا سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شي علما سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والامر اللهم اني اسئلك ببعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسئل حوايجك فاذا سلمت من هذه الاربع ركعات اكملت بها مع ما تقدمها من الست ركعات في اربع وجمع اربعين ركعة تتم بها ما فقدت من النوافل تسع وثمانين ركعة فاذا كان اخر جمعة من الشهر صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين وليلة السبت عشرين ركعة من صلوة السيدة فاطمة تكمل الفا لا تشتهيها واعلم ان هذه الالف ركعة سوى النوافل التي تطوع بها في سائر الشهور من النوافل الليل والنهار اذ هي لعظيم حرمة هذا شهر مضان زيادة عليها فلا اذن عن تلك لاستعمال هذه ولا هذه لاستعمال هذه واجمع بينهما واسئل الله المعونة والتوفيق لها فقد فرغ من الصلوة قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فرغ من شرح هذه الصلوة الفضل بن عمر الجعفي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولكل ركعتين من هذه الالف ركعة دعا مخصوص يدعى به عقيبهما اذا اراد ان يكتفي بالقصر عليها في باب الصلوة اذا لا يتيان بجميعه يطول وينتشر فخرج به عند ابتدائه مريد فليطالبه في كتاب الصلوة العملي باخرها فانه يجده مفصلا على التمام مستقصا وبالله التوفيق والتمام ويستحب ان يصلي الانسان ليلة النصف من شهر مضان ركعة زيادة على الالف فقد روي عن الصادق انه قال امير المؤمنين صلى ليلة النصف من شهر مضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة منها فاتحة الكتاب قل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يذبون عنه اعدائه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى منها الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة فقد روي عن مولانا امير المؤمنين انه قال من صلاهاتين الركعتين في ليلة الفطر لم يسئل الله شيا الا اعطاه وقد بينا مواقيت الوتيرة مع نوافل شهر مضان وذكرنا انه في عقيبها يصلي هذه النوافل صلوة عقيب الفرض لتكون خاتمة صلوته قبل صلاة التسبيح والدعا بين اربع ركعات ويدعى في دبر الركعتين الاولتين من نوافل شهر مضان كل ليلة بعد التسليم منها فيقال اللهم انت الاول فليس قبلك شي وانت الاخر فليس بعدك شي وانت الظاهر فليس فوقك شي وانت الباطن فليس دونك شي وانت العزيز الحكيم اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم رحمة الله وبركاته ويدعى في دبر الركعتين الاخيرتين بعد التسليم منها فيقال الحمد لله الذي لا يموت والحمد لله الذي بطش بخير والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شي قدير والحمد لله الذي تواضع كل شي لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شي لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شي لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شي لملكوته والحمد لله الذي يفعل ما يشا ولا يفعل ما يشا غيره اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ويدعى في دبر الركعتين بعد التسليم منها فيقال اللهم اني اسئلك بجميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المستجبون بغيبك المستترون وبديعك المعلنون لواضحون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك

لستابقون في عملك الفائزون بكرامتك الدعوك على مواضع حدودك كما طاعتك وبما دعاك اليه ولايتك امرك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله وبدعوتي في دبر الركعتين الاخرتين بعد التسليم منها فيقال ياناس لا من عمل يا ذا الطول لا اله الا انت
ظهر اللاجئين وجار المستجيرين وامان الخائفين يجار المستجير ان كان في ام الكتاب عندك شقيا او محروما او مقترا علي في رزقي فامح من ام الكتاب شقاوتي
واثبتني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب فلك حمدي وسعت كل شيء رحمتك يا اشبع يا رحمن يا رحيم وصلى الله على محمد وال محمد وارحم بما اجبت فارغب من الدنيا فاجتهد
وقل في سجودك اللهم احيني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية بارولي العافية عفوك من النار ثم ارفع راسك من السجود ثم
ارفع فقل يا الله يا الله يا الله يا الله الا انت اسمك نبهم الله الرحمن الرحيم يا الله يا رحمن يا رب يا قريب يا مجيب يا رب السموات والارض يا ذا الجلال استلكم
والاكرام بحق يا حي يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت
لك ان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوى زكاني كلها لعباتك وتشرح صدري للخير وتنفذ وتطلق لساني للذي
كتابك يا ولي المؤمنين صل على محمد وال محمد وارع بما اجبت فاذا قمت الى نوافلك من تمام العشرين بعد العشا الاخرة فصل ركعتين وارفع
فقل اللهم اني اسئلك بمعاني اسمائك جلال ما في جمالك بعظمتك ونور وجهك سعة رحمتك باسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك
وشرفك كرمك ورفعة ذكرك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم ملكك وعجيب آياتك فضلك وجودك وعمومية رزقك عطائك وخيرك واحسانك
ونفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك اسئلك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجيرني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي بالرزق من
الحلال وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب قلبي من الحسد عيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وتزيني
في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخرتين
فتقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني بميتة تهلكني ضرورتها على التعود بشيء من معاصيك واعوذ بك
ان تدخلني في حال اكون فيها في حال عسر ويسر اظن ان معاصيك اولى بي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا لا حقا التمس به سواك واعوذ بك ان
يجعلني عظة لغيرك واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ظالم تقتص مني وما تمنعك مني من رزق فانك تؤتيه
في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء ذرع بيني وبينك نقص به من حظي او صرف وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي وظلمي وجرمي
واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك نائلك وبركاتك وموعود الحسن الجميل على نفسك تدعو بعد الركعتين
الاخرتين فتقول اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وصوجبات رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم ربك
الداعون ودعوتك سألك السائلون ورجاك الطالبون وطلبك اللهم انا نسئلك الثقة والرجاء اليك منتهى الرغبة والتعاني الشدة والرخاء اللهم اجعل
اليقين قلبي والنور في بصري والنجعة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا واسعا غير ممنون ولا محصور وارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي وتقي فيما عندك يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخرتين فتقول اللهم فرغني لما خلقتني له
ولا تشغلني بطلب ما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد في اعلى جنة الخلد اللهم اسئلك رزقا بوسعك لا تكلفني
قليلا فاعفو عنه ولا كثيرا فاطغى اللهم ارزقني من فضلك فارزقني حج بيتك والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة فانك ان حرمتني رزقك وعجزت عني
ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك لا منجى منك الا اليك وصلى الله على محمد وال محمد وانتي في الدنيا ما تنتي له في الاخرة حسنة وقني برحمتك
عذاب النار وتدعو بعد الركعتين الاخرتين فتقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره
وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم رضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير
ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا
تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وتدعو بعد الركعتين الاخرتين فتقول بسم الله الرحمن الرحيم اشهد الا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزل به جميع رسل الله واشهد ان وعد الله
ولقاءه حق وصدق المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا
اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء كما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرايعه وغوائله
وبركاته فابلغ علي علمي وقصر عمري واحفظ اللهم ما حفظت فيما مضى واحفظني في ما بقي واقبض لي ابوابه وعجل لي بركات ما تعلم من علي بيمنه من الاذى وامنعني بيمنك
واطهر قلبي من الشرك ولا تشغل قلبي بدنيا وعاجل معاشي عن آجل ثوابي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل كل جبار لك وطهر من
الرياء قلبي لا بحمده في مقاصله واجعل عملي خالصا اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلما ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريد به

٣٠ الشيطان العنيد فما احظى بعلمك وانت القادر على صرفه عني اللهم الى اعوذ بك من طوارق الجن والانس وذوابعهم وبوابقهم ومكايدهم ومشاهدهم
من الانس والجن وان استزل عبدا من عبادك فتفسد على اخرى وان يكون ذلك ضررا منهم على في معيشتي او تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي
على احتماله فلا تبتليني يا الهي بشقاء انا بمنعني ذلك من ذكرك او يشغلني عن عبادتك انك العالم الدافع المانع القوي القادر من ذلك كله اسئلك اللهم
الرفاهية في معيشتي معيشة اقوى بها على طاعتك واتبلغ بها رضوانك واصير بها ايامك الى دار الجنة اعاذ ورزقني رزقا واسعا حلالا لا
يكلفني ولا تزر رزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا على واحظى خطا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا ناضيا ترشاني به يا
ولا تجعل الدنيا اسحتا ولا تجعل فراقها على حزنا اجزع من منتهاها واجعل علي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها
بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني همم من ادخل علي همه ومكر من مكر بي فانك خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة الظلمة
اللطخة الحسدة اللهم انزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك التامة وصدق قولي
وعملي بارك لي في اهلي وفي مالي وولدي في ما افدت وما اعقبت وما اعتقدت وما نويت وما توانيت وما اسررت وما اعلنت فاغفر لي يا ارحم
الراحمين وصل على محمد وال محمد وقني رحمتك عذاب لنار وبلغني عوايد ابين العشر الركعات الزائدة على العشرين في العشر الاواخر من ليالي الثلاثين
فتقول بعد الركعتين الاولتين منهما يا حسن البلاء عندك يا قديم العفو عني يا من لا غنا لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من يرد كل شيء اليه
يا من مصير كل شيء اليه نوليني سبيلا لا تولني سبيلا ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني وبلغني عوايد بعد الركعتين الاخرتين فتقول
اللهم اجعل لي من وفرعيالك عندك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسط او ضر
تكشف او بلاء تدفع او فتنة تصرف اللهم اني اسئلك باسمائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب بما نوابر ضاك عنهم منك العقاب يا
كريم يا كريم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويته عني وتدعو بعد الركعتين
الاخرتين فتقول اللهم اليك نصبت بدني وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل ناسيئتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير
نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر والمواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
واوزعني على استباط اعتك واستعملني بما واصرف عني سببا معصيتك محل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في وديعتك التي لا تضيع واعصمني
من النار واصرف عني شر نسمة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء
قدير وتدعو بعد الركعتين الاخرتين فتقول اللهم انت منتهى الثناء ومتنهى المجد وذو الحمال العظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد
وفي العهد قريب مجيب شهادة لدعا قابل التوبة محصي لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت سريع الرضى من خلقت شكور اذا
ان ذكرت اسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا واراجوك ناكصا واستغفرك مذنبا واتوكل عليك
محتسبا واسترزقك منوسعا واسئلك الرضى ان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر مني غلبتي وتفرج همي اللهم اني اسئلك ان تصدق ظني وتغفو عن خطيئتي
وتغضني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جندت مسرفا على نفسي مقترا ايسوء علي قد ذكرت عملي واشفقت مما كان مني
فصل على محمد وال محمد واعطف عني واقض لي حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخرتين فتقول
اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الفقر في المعيشة وان تبتليني بيلا لا طاقة لي به ولا صبر
على ظاهرا او تمتحني بمسئلة لي عورة وفضحني بها اعوذ بك منها ومقايسا اخيرا اكون لك عبدا وبحاورتي عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك من طلقائك من النار اللهم ادخلني الجنة واجلني من سكانها عاد وها يا كريم ثم
سجد وقل في سجودك يا سامع كل صوت يا جامع كل فوت ويا باري النفوس بعد الموت يا من لا تشتبه عليه الاصوات ولا
تختلف اللغات يا من لا ينسى شيئا الشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وال محمد افضل ما سئلوك واجزل ما املوك واجمل ما اسئلك واعظم ما انت مسؤولهم الى
يوم القيمة اللهم اني اسئلك ان تجعلني من عتقائك من طلقائك من النار اللهم اجعل العافية شعاري ودثاري وبهاءها لي من كل سوء يوم القيمة

باب الدعاء في العشر الاواخر وتدعو في اول ليلة من الاواخر بهذا الدعاء فتقول يا موجد الليل في النهار وموجد النهار في الليل ومخرج الحي من الميت و
مخرج الميت من الحي ورازق من تشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووفدي مع الشهداء واحشائي في عليين واسمائي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا ايد به نيتي وتوفيقا تهديني به لما افترضت علي وتعطيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار

واورد فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم **دعاء الليلة الثانية**
وتدعو في الليلة الثانية فتقول يا سامع النهار من الليل فالق الحب مطلوبا ومجرى الشمس لمستقرها المقدر يا عزيزا يا عليم يا مقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون

العزيز القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولى كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله يا
لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء
الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثالثة** وتدعو ايضا فى الليلة الثالثة فتقول يا رب ليلة الفرد وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل و
النهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنانا يا منانا يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع يا الله يا الله يا
يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والآلاء ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء
وروح فى الشهداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الرابعة** وتدعو فى الليلة الرابعة فتقول يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيزا يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام ويا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهرا يا باطنا
يا حى لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة
فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الخامسة** وتدعو فى ليلة الخامسة فتقول يا جاعل الليل سكنا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال
اوتادا يا قائما بالقسط يا الله يا حنانا يا الله يا سميع يا الله يا عليم يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا و
الكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السادسة** وتدعو
فى الليلة السادسة فتقول يا جاعل الليل والنهار آيتين من آيات الليل وجعل آية النهار مبصرة يا مفصل كل شئ تفضيلا يا الله يا ماجد يا الله
يا واحد يا الله يا حى يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى
فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السابعة** وتدعو فى الليلة السابعة فتقول يا مادا الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس
عليه دليلا ثم قبضته الينا قبضا يسيرا يا ذا الحول والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا ملك يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا منكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا الله يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثامنة** وتدعو فى الليلة
الثامنة فتقول يا خازن الليل والهواء وخازن النور والسماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسها ان تزولا يا عليم يا غفور
يا دائم يا الله يا الله يا الله يا واحد يا باعث من فى القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلى
على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة التاسعة** وتدعو فى الليلة التاسعة فتقول يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا الله يا رب الارباب ويا سيد السادات لا اله الا انت يا من هو الى من جعل الهود يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة العاشرة** وتدعو فى الليلة العاشرة فتقول الحمد لله لا شريك له الحمد لله لا شريك
لله الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا جاعل الرحمة
يا الله يا عظيم يا عليم يا كبير يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والآلاء ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وورد مع الشهداء واحشنى فى عليين واسائتى مغفورة وان لهب لى يقينا
تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى ورضينى بما قسمت لى واتنى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنى عذاب النار وارزقنى فى هذه الليلة
شكرك بذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يقال فى كل
ليلة من العشر الاواخر اعوذ بجلال وجهك الكريم ان يقضى عنى شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتى هذه وانا على بغتة او ذنب تغفر به يا رب الغفار
وتاخذ المصحف فى ثلث ليال من الشهر وهى ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فتنشره وتضعه
بين يديك وتقول اللهم انى اسئلك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم واسمائك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلنى من عتقائك وطلقائك
من النار وينبغى ان يزاد على الدعاء الذى فى كراسه فى ليلة ثلث وعشرين صفحة هذا الدعاء تقول اللهم اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان تكتبنى فى عامى هذا من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تمد فى عمرى وان توسع على فى رزقى وان تبارك لى فى كسبى وان تبارك لى فى بنى و
بيتى واخرق وان تفك رقبتى من النار وتقول فيها ايضا يا مدبر الامور يا باعث من فى القبور يا مجرى البحور يا ملين الحديد لداود وسلم على
محمد وال محمد وافعل بى كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وادفع بيدك وادفع به وانت سلطانك قائم ودائم ودد وادفع بها بيتى فى اخر ليلة من
شهر رمضان فانه من الدعاء الخاص المرسوم بدعاء الوداع وتدعو فى اخر ليلة من الشهر عند فراغك من صلوة الليل فى دبر الوتر فتقول اللهم انك
قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل وقولك حق شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر

رمضان قد تصرم فسئلك يا مولاي الكريم وكلما انا السائلات انكا بقي على ذنب لم تغفره ولم يزدان تعذبني عليه وتقايسني ان مطلع نجم هذه الليلة
او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرتني يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت منها وما قال لك الخلائق
الحامدون والمحمدون المعدون والمؤثرون لذكرك وشكرك الذين اعنتهم على ازاحة حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين
واصناف الناطقين المستجيبين لك من جميع العالمين على انك بالغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من جزيل قسمك ما انت وتظاهر
امتنانك فيه لك يستغرق الحمد الخالد الدائم الزاكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثنائك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه و
قيامه من قبلنا ومنا كما قضيت من برا وشكرا وذكرا اللهم فتقبل منا باحسن قبولك وتجاوز لنا عن عفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضاك
حتى نظفر فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء مرهوب ونؤمن فيه من كل مرهوب وبلاء مجلوب وذنب مكتسب اللهم انى اسئلك بعظيم ما سالك
احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل عطائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ ارتحلنا الى الدنيا بركة في عصمة دين في خلاص نفسي في قضاء حاجتي وشفيع في مسئلتي وتمام النقمة على وصوف التسوغني لباس العافية
الى ان تجعلني برحمتك من حزت له ليلة القدر وجعلها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر
اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك ولمتنانك ان لا تجعل اخر العهد من شهر رمضان حتى تبلغنا
من قابل على احسن حال وتزحزني فيه للناظرين البه المتمتعين فيه في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك والحول بيننا اللهم يا رب الله
ليس لي رب غيره لا تكون هذا الوداع وقد اوجع فينا ولا الخلف العهد من اللفا حتى تزينه من قبل في اسبغ النعم وافضل الرخاء وانا لك على احسن
الثوة انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتقبل لك استكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو انجاحا ولا معاذا ولا تشريفا ولا
بتبليغنا الابد ومنك فامنن على جل ثناؤك وتقدست اسمائك بتبليغ شهر رمضان وانا معاذ من كل محذور ومكروه ومن جميع البوائق والحمد لله
الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه فاذا صلوا العيد وهي الصلوة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور
الامام استنة على الفراء عند عدم حضوره الامام فاذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسل والبس اطهر ثيابه وتطيب وصلى الجمع لناس
من البلدة لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك بارزا تحت السماء وليكن سجودك على الارض بنفسها فاذا قمت فكبر
تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة والشمس وضحاها ثم كبر تكبيرة ثانية ثم ترفع يديك وامتد بعدها فتقول اشهد الا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد شرفا وذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد
من عبادك وصل ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما اسئلك
عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة تفتتح بها القنوت ثم تكبر تكبيرة رابعة تفتتح بها القنوت ثم تكبر
تكبيرة خامسة تفتتح بها القنوت ثم تكبر تكبيرة سادسة وتفتتح بها القنوت ثم تكبر السابعة وتركع فتكون تلك قراءات بين تكبيرتين والقنوت خمس مرات فاذا رفعت
راسك من السجود الى الثانية كبرت تكبيرة واحدة وقرات الحمد سورة وهل اتيك الغاشية فاذا فرغت منها كبرت تكبيرة ثانية ترفع يديك
وتفتتح بها وتكبر تكبيرة ثالثة وتفتتح بها ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت ثم تكبر تكبيرة خامسة وتركع بها فيكون ذلك قراءتين بين تكبيرتين والقنوت
ثلاث مرات فجميع تكبيرها في الركعتين اثنى عشر تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع فاذا سلمت فحمدت الله تعالى وصليت على النبي وآله
اثنى بما اذن في ذلك وتداعو في بر صلوتك والغ امن مولاك بعد بما للدعا فقول اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامي وعلي امن خلفي واتمتى عن يميني وشمالي
استغربهم من عذابك واتقرب اليك بذلك الى احد اقرب اليك منهم فهم ائتمي فامن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني الجنة برحمتك في عباد الصالحين
اصبحنا لله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنة محمد وعلى دين علي بن علي وسنة علي بن علي الاوصيا وسنتهم امنت سرهم وعلانيتهم وارغب الى
الله فيما ورعنوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذ منه امنه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره اللهم انى اريد فاورد فيما طلبت عندك فيسر لي اللهم انك قلت كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم وخصصته بان
جعلت فيه ليلة القدر وقد اللهم تقضت ايامه وليالية وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما اسئلك به ملائكتك المقربون و
انبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وال محمد وان تعبل مني كل ما تقربت اليك فيه وتفضل علي فيه بفضلك علي وقبول تقربي
قربا تي واستجاد دعائي وهب لي منك عتق رقبة من النار والامن يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة بعفوك ورحمتك
الكريم ورحمتك نبيك وحجتك الاوصيا ان يتصدم يا الهي هذا اليوم ولك قبلي تبعة تزيدان تواخذني بها او خطيئة ترتيدان تقتصني منها او تغفرها

اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا الٰه الا انت يا الٰه الا انت ان رضي عني فان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني
يا سيدي ومولاي في الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك برحمة
وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدك فيه مذ اسكنني الارض اعظمهم حوائجه واتمهم نعمة وعافية واوسعه رزقا واسبله عتقا من النار وفاز
مغفرة واكملهم رضوانا وافربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله الخ شهر رمضان وارزقني العود فيه حتى اعجز العود وترضى عني برضى كل من له قبلي تبعة ولا تجعل
من الدنيا الا وانت عني راض اللهم واجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام وفي كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم
المخلوف بخ اعقبهم واذبابهم وزوارهم واموالهم جميع ما انعمت به عليهم اللهم اطلقني من محبسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا
منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما اشتد واردت وضقت بحمتك وانفدت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وان
تغني فقري وان تجبر فاقتي وان ترحم مسكنتي وان تعز ذلي واوانس وحشتي وان تكثر قليلي وان تكثر رزقي وعائلتي ويسر وخفض عيشي وتكفيني كل ما
اهمني من امر اخرتي ودنياي لا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرضوني وعافني في بدني وديني واهلي وولدي واهلي وجيراني واخواني وما
تمن علي الا من ابدا ما ابقيتني فانك ربي ومولاي وسيدي والهي وثقتي ورجائي ومعتمدي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يحجبن عليك دعائي ورجائي
ياسيدي ومولاي لا تبطل طلبي ورجائي لديك فقد توجهت اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم
وجيها في الدنيا والاخرة فانك منك على كل شئ قدير اللهم لا تسطل عملي وطمعي ورجائي والهمني ما انا واجد منه بدا والكل واجد منك بدا
والاسلاد والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشفاء والحفظ يا من لا يرد سائله يا الله يا الله يا الله لكل حاجة بالله اسئلك فهول عافيتها ولا تسلط علينا
احدا من خلقك بشئ لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفزعها والاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال
محمد وسلم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت وصليت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى فتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جائزته وفواضله ونوافله فاليك
يا سيدي وفادتي وهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء فضلك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه مسائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لاجتراني لا عذر فاسئلك بالوجه الذي يطفئ مسئلتي وتقلبني بغيتي ورغبتي ولا ترد
بجوهما ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر العظيم لا اله الا انت صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي
شرفته وعظمته وغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب وصلوة الاضحى مثل صلوة الفطر سواء لا فرق بينهما كل واحدة
منهما ركعتان يفتتح الاولى بسبع تكبيرات سبع والثانية والخطبة في العيد بعد الصلوة ولا يغفل المنبر من موضعه لكن ينصب للامام سترا
تحت استه فيخطب عليه ومن فاته صلوة العيد فليصلها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا ومن ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ
من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة ولكن يتكلم ثلاث مرات بقول الصلوة الصلوة الصلوة وليس قبلها تطوع ولا بعدها
الى زوال الشمس الا بالمدينة خاصة فان من غدا منها الى صلوة العيد خلف مسجد رسول الله صلى فيه ركعتين والناس في الطرق يطعم الانسان قبل
ان يخرج الى المصلى وفي يوم الاضحى ان لا يطعم حتى يرجع منه ويكبر ليلة الفطر من بعد صلوة المغرب الى خروج الامام من صلوة العيد دبار اربع صلوات
المغرب والعشاء الاخرة والفجر وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا قال الله
عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وتكبير الاضحى يحدث ومكث في خمس عشر صلوة وفي سائر البلدان في عشر صلوات اولها صلوة الظهر يوم
العيد يكبر في دبرها حتى يتم عشر صلوات او خمس عشر صلوة ان كنت حاجا او يحكم الحاج وتقول اذا كبرت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا اجتمعت صلوة عيد وصلوة جمعة في يوم واحد صليت صلوة العيد كنت مجيبا في حضور الجمعة وترخص عن اصحاب
انه قال اجتمع صلوة عيد وجمعة في زمن امير المؤمنين فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأتها ومن لم يأت فلا يضره ولا باس ان يصلي العيد في بيته عند صلوة
عدا امامها او لعارض مع وجود من يصليها فاذا زالت الشمس فوق سطحان او جبانة اسافل صلاها في الجماعة ركعتين ترخص عن اصحابنا
انه قال من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل وليتطيب ما وجد ليصل وحده كما يصلي في الجماعة وترخص عنه عن قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الصلوة العيد والجمعة وترخص ان الزينة هي العمامة والرداء وترخص ان الامام يمشي يوم العيد لا يقعد المصلى واكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض
وان مشى دهى بصره الى السماء ويكبر بين خلواته اربع تكبيرات ثم يمشي وترخص ان النبي كان يلبس في العيد بردا وبيعة شاميا كان وقاطا والسراج في يوم
العيد يجيء بها كما يجيء في صلوة الجمعة والخطبة فيه بعد الصلوة ويوم الجمعة قبلها وترخص ان اول من عبر الخطبة في العيد جعلها قبل الصلوة عثمان
بن عفان وذلك انه لما احدث احداثه التي نقل بها كان اذا صلى تفرق عنه الناس وقالوا ما نصنع بخطبته وقد احدث فجعلها قبل الصلوة بالصلوة
يوم الغدير واصلها ويوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة نزل رسول الله صلى فيه منصرفه من حجة الوداع بغدير خم وامر ان يضرب له في الموضع

كالمنبر من الرجال وينادي بالصلوة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم لدخول المدينة من اهل الامصار واجتمع جميعهم امامه فصلى ركعتين
ثم ترقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ووعظ وزجر وانذر ونعى الامة في الخطبة نفسه ووصيهم بوصايا بطول شرحها فيما يجب الانتهاء اليه في جوبته وبعد
وفاته ثم دعا على ابي طالب فامر ان يرقى معه الرجال ثم اقبل على الناس بوجهه الكريم فقررهم على فرض طاعته قال في تقريره لهم الست اولى بكم منكم
بانفسكم فابانه الجماعة بالاقرار فاخذ ذلك بعضد امير المؤمنين ثم قبل عليهم اجمعين فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فنص عليه بالامامة من بعده وكشف بقوله عن فرض طاعته وواجب له بصريح الدلالة ما هو اوالله
من الرئاسة عليهم في الحال بايجاب الله تعالى ذلك له والغصة مشهورة يشتفي بظهورها من بغضهما في هذا المكان اذ القصد ايراد الفرض منها
فجرت السنة في هذا اليوم بعينه بصلوة ركعتين اقتداء برسول الله في فعله واخذ السنة امته تطابقت الروايات عن الصادقين من ال محمد بانه
يوم الغدير يوم عيد سر الله تعالى به المسلمين لطفا بهم فيه بكمال الدين واعلن فيه خلافة نبيه سيد المرسلين فكان من سنة النبيين فيه شكر الله تعالى
على نعمته العظمى من حفظ الدين وهداية الى القائم بعد الرسول في غاية الوصيين والغسل في صدر سنة من اعظم القربات فيه لرب العالمين وصلوة ركعتين عقيبه
ما شرحه في الترتيب فاذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فاغتسل فيه كغسل العيد والجمعة والبس اطهر ثيابك وامس شيئا من الطيب ان قدرت
عليه وابرز تحت السماء واذا بقي من زوالها نصف ساعة او نحوه فصل ركعتين تقرء في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وعشر مرات انا
انزلناه في ليلة القدر وعشر مرات قل هو الله احد
فاذا سلمت فاحمد الله تعالى واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله وابتهل الى الله تعالى في اللعنة الظالمين ال
الرسول واشياعهم ثم ارفع رغبتك الى الله تعالى في اسئلة محمد نبيك وعلى ولي الشان والقدر الذي خصصتهما بما دون خلقك ان تصلي عليهما وعلى ذريتهما
وان تبدهما في كل خير عاجل اللهم صل على محمد وال محمد الائمة الهداة والدعاة السادة والقوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد وامناء البلاد
والاناة الرحمة والسنة الناجية الجارية في اللجج الغائرة اللهم صل على محمد وال محمد خزان علمك واركان توحيدك ودعائم دينك ومعاكر عبادك
من نبيك وخيرتك من خلقك الانقياء الاتقياء البررة الابرار والنجباء المبتلى بهم الناس من اتاهم ومن باهوا اللهم صل على محمد اهل الذكر الذين
امرت بمسئلتهم وبذوي الفرض الذين امرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة معادا لمن اقتفى اثارهم اللهم صل على محمد وال محمد كما امرت باطاعتك وطاعتهم
عن معصيتك ودلوا عبادك على وحدانيتك اللهم اني اسئلك بمحمد نبيك وبحجتك على صفوفك من بريتك وبحق امير المؤمنين ويعسوب
الدين وقائد الغر المحجلين الوصي الاكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك والدال عليك والصارع بامرك والمجاهد في سبيلك
لم تاخذه فيك لومة لائم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني في هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد ولوليك في لعنة خلقك واكمالهم الذين من الدنيا
بحوضه والمقرين بفضله من عشاقك وطلقائك من النار ولا تشمت بي حاسد النعم اللهم فكما جعلته عيدا لاكبر وسميته بالشماء يوم العهد المعهود في
الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود صل على محمد وال محمد واقر به عيوننا واجمع به شملنا ولا تفتنا بعد اذ هديتنا واجعلنا الاعمال من
الشاكرين يا ارحم الراحمين الحمد لله الذي عرفنا فضل هذا اليوم وبصرناه وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره يا رسول الله يا امير المؤمنين
عليكما وعلى عترتكما وعلى محبيكما سلام الله ما بقي الليل والنهار بكما اتوجه الى الله ربي وربكما في نجاح طلبتي وقضاء حوائجي وتيسير اموري اللهم اني
اسئلك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تلعن من جحد هذا اليوم وانكر حرمته فصد عن سبيلك لا طفا نورك فابى الله الا ان يتم نوره
اللهم فرج عن اهل بيت نبيك واكشف عنهم ويهم عن المؤمنين الكربات اللهم املا الارض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا وابخرلهم ما وعدتهم انك
لا تخلف الميعاد يا ولي الاستسقاء وصفيها ويستحب عند تجدد الارض بمنع السماء القطر ان ينقد الامام الى كافة المسلمين بصيام ثلثة ايام تطوعا ويصوم
معهم فاذا كان اليوم الثالث نودي فيهم بالصلوة جامعة ويامر المؤذنين ان خرجوا معه فاذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم فاذا انتهوا الى الموضع
الذي يقصده نصب له منبر وقد قضى الناس وكبر فيها بالقراءة على صفة صلوة العيد يستفتح الاولى منهما بالتكبير ويقرا الحمد وسورة
ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل اثنين منهما بما احب من تمجيد الله والثناء عليه والمسئلة له ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم الى الثانية فيفتتحها بالتكبير
ويقرا الحمد وسورة ثم يكبر ثلثا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما احب ثم يكبر واحدة ويركع بها فاذا سلم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد رسول
الله وعظ وزجر وانذر وحذر فاذا فرغ من خطبته قلب رداءه يسارا وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة فرفع يديه يحولها
وكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله جل اسمه مائة تسبيحة رافعا بها صوته وسبح الناس معه ثم
التفت عن يساره فاهل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته وهلل الناس معه ثم اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة رافعا صوته واستغفر الناس
معه ثم حول وجهه الى القبلة فدعا وقد دعا الناس معه فقال اللهم رب الارباب ومنشئ السحاب ومجري الفلك ومسخر الرياح ومجلي الكرب
بعد هدوئها يا فالق الحب والنوى يا مخرج الزرع والنبات ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا فاهنيا مريئا تنبت
به الزرع وتدر به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي كثيرا يا رب العالمين والكسوف وشرحها وفي الصافات

ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك ففزعوا الى الله تعالى بالصلوة قال الصادق
قال رسول الله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى فاذا رايتم ذلك فبادروا الى المساجد كم للصلوة وروى
عنه عليه السلام انه قال صلوا للكسوف فريضة فاذا انكسفت الشمس او خسف القمر فصل الركعتين فيهما عشر ركعات واربع سجدات تقوم عند ابتداء الكسوف او الخسوف فتفتتح
الصلوة بالتكبير وتوجه ثم تقرا الحمد وسورة فاذا فرغت منها ركعت فاطلت الركوع مستحبا لله تعالى ثم تعتدل قائما فى الثانية ثم ترفع راسك وتنتصب
قائما تقرا الحمد وسورة فاذا فرغت منها صنعت فى ركوعك كما صنعت فى الركعتين ثم تسجد وقائما تقرا الحمد وسورة ثم تركع فتطيل ايضا ثم تعتدل قائما
تقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد سجدتين فتطيل فيهما التسبيح ثم تنهض الى الثانية فتصنع فيها مثل ذلك وتتشهد وتسلم واجتهد ان
يكون زمان صلوتك بعد زوال الكسوف فان انقضى ذلك قبل ان تفرغ منها قبل ان يتجلى الكسوف اعد الصلوة وتقول عند كل قيام من ركوع فيها الله اكبر الا فى
الركوع الخامس من الاولى والعاشر من الاخرى فانك تقول فى القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فانه يذهب ذلك بحول الله وروى عن امير المؤمنين
انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرا بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات واطال فى ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشى على كثير منهم فيها فان
الركعتان يجب صلوتهما عند الزلزلة والريح والحوادث من الايات التى اذا اصابتهم الزلزلة وفرغت فاسجد وقل فى سجودك يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا ويا من يمسك ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شئ قدير
من غير تعمد قضيتها عند ذكرك وعلمك الا ان يكون وقت فريضة قد ضيق وان تعمدت تركها وجب عليك الفصل والقضاء واذا اخرق ترص القمر كله ولم
تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف له جماعة وان اخرق بعضه ولم تعلم بذلك حتى اصبحت صليت القضاء فرادى

باب احكام نوافل الصلوة

فائته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه بضيق وقت فريضة ثان عليه ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا واذا يكون
منه بضيق وقت
نسى الحاضرة صلوة وذكرها بعد مضى وقتها وهو مسافر قضاها مسافرا على التمام وان نسى المسافرة صلوة وذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير اذا دخل وقت صلوة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافرا وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير فان دخل على المسافر وقت صلوة فلم يصلها
لعذر ذاكرا ونسيها حتى صار حاضرا والوقت باق صلاها على التمام ولا يوم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ولا يوم المتيمم المتوضى ويوم المتوضى
المتيمم ويقضى الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ذلك ان قضاها بغير اذان ولا اقامة لم يجز ذلك بالفرض وانكان قضا او يقضى
نوافل النوافل فى كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضا النوافل عند اصفرار الشمس حتى يغيب ويجوز على الماشى
قضاء ما تقدر فيه من فريضة ولا يافله الا المفروض من الصلوة فانه لا بد من قضائها ومن حضر المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فليذكر ويؤخر
صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ولا باس ان يؤخر الانسان صلوة زيارة قبور الائمة عليهم السلام ويقضيها بعد خروجه
من مشاهدهم عند الاسباب الداعية الى ذلك والمقصر فى الحضر ناسيا عليه الاعادة على التمام والمتم فى السفر ناسيا بعيدا انكا الوقت باقيا وان
خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام فى السفر بعد الخبر عليه فى التقصير لم يجز ذلك ووجب عليه الاعادة

باب صلوة السفينة

فى السفينة الى القبلة ويصلى قائما ان قدر والا جالسا فان دارت السفينة دار وجهك الى القبلة فان عدم معرفة القبلة بعد توجهك تحرى
اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك فى النوافل وبعد طلب علاماتها توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة
ومنحدرة وكيف دارت

باب صلوة الخوف

وباب صلوة الخوف فى الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم شرح تعالى الاية التى تلى هذه الاية وكيفيتها وهو ان يقوم الامام بطائفة معه وطائفة
قد صلوا بوجوههم على العدو فيكبر ويصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة وجلسوا فتشهدوا ثم انصرفوا قياما مقام الصحابهم
وجاء اصحابهم فلحقوه فى الثانية قياما فاستفتحوا الصلوة فاذا ركع وركعوا بركوعه وكلما اذا سجد سجدوا بسجوده ثم جلس وهو فى الثانية ويقوم
اولئك فيصلون الركعة الثانية وهو جالس فاذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا وانكا الاولون لهم لتكبيره معه والاخرون لهم التسليم
وانكانت صلوة المغرب فليصل الامام بالاولين ركعة واحدة ثم يقوم الى الثانية ويقومون معه اليها فيصلون لانفسهم الركعتين الاخيرتين على
التخفيف والامام قائم فى الثانية فيركع فاذا سلم القوم خلفه من ركعته المغرب انصرفوا الى مقام اصحابهم فقاموا فيه تالفا العدد وصار اصحابهم
الى الصلوة مع الامام فكبروا لانفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الامام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ثم يجلس للثانية ويجلس القوم معه فى
الاولى لهم ولا يجلسون مستوفزين بل يكونوا مستوفزين فى جلوسهم فاذا فرغ من تشهده قام بهم الى الثالثة له وهى ثانية لهم فوثبوا بوثبته
وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه فتشهد ولم يتشهدوا معه فخففوا فى تشهدهم وقاموا الى الثالثة بهم والامام جالس فى ثانيته فصلوها
بالتخفيف وجلسوا بعد السجود فاذا حس الامام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهده سلم بهم وكانت هذه الصلوة للاولين معه ما ذكرنا وللاخرين منهم
ما وصفنا وكانت امامة لهم جميعا فى هذه الصلوة اثنتين

باب صلوة المطاردة والمسايفة

واذا طاردت فى الحرب صليت ومشيا وتجتنب

للركوع فاذا تمكن السجود على قربوس سرجك سجدت له اخفض من انحنائك للركوع فاذا سايفت صليت بالتسبيح تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مكانك ركعة فيجزئ ذلك عن الركوع والسجود **باب** صلوة الغرقى والمؤتحل والمضطر بغير ذلك وصلوة السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة وموميا الى القبلة ان عرفها والا فحيث وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انحناء من السجود وايماء الى قبلته في الحال وكل المؤتحل واذا كان ممنوعا بالربا والقيد وما اشبههما صلى بحسب استطاعته ويلزمه في جميع الاحوال تحري القبلة مع الامكان ويسقط عنه عند عدمه المريض يصلي قائما مع قدرته على القيام ويصلي جالسا عند عدم القدرة على السجود يصلي مضطجعا وكيفما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها بغير يده ونحوه وما اشبهها عند صلوته مضطجعا لما في ذلك من التشبه بالسجود للاصنام وهو موجود اذا عدم الاستطاعة للسجود عليه بدلا من ذلك والمريض الذي رخص للانسان عنده الصلوة جالسا ما لا يكفه معه على الشيء بقدر ان يصلي قائما وذلك الحد علامته **باب** فضل القرآن عند عدمه ما يتيسر منها من جلوس وهو بالركوع الى الارض والسجود يكون سجوده اخفض من ركوعه فاذا صلت جماعة كان امامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها وتخالف فيما يجب فيه الاخفاء وتجهر فيما يجب فيه الاجهار فان مات منهم انسان غسلوه ثم حفروا له حفرة ثم انزلوه لحفرته وعطوه عورته بالتراب وصلوا عليه قياما اما منهم في وسطهم يضعون ايديهم على عوراتهم فاذا فرغوا من الصلوة فتوضأ **باب** صلوة الاستخارة روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل فيقبل له وما مشاورة الله عز وجل فيما يستخيره الله تعالى فيه ولا يتم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى الله له الخير على لسان من شاء من خلقه وروي عنه عليه السلام انه قال يقول الله عز وجل ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ثم لا يستخيرني فاذا عرض لك امران فصل ركعتين فمتى في الثانية منهما قبل الركوع فاذا سلمت سجدت وقلت في سجودك استخير الله مائة مرة فاذا اتممت المائة قلت لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب يجق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية **استخارة اخرى** وان شئت صليت ركعتين ثم دعوت بعدهما فقلت اللهم اني استخيرك بعلمك واستخيرك بعزتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني وفي معاشي واخراي وخير لي فيما يبقى فيه الخير فاعلم بعواقبه مني فيسره لي وبارك لي فيه واعني عليه وان كان شرا لي فاصرفه عني واقض لي بالخير حيث كان ورضني به حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت **استخارة اخرى** وان شئت دعوت بعد الركعتين فقلت اللهم انك الذي اعلم خيرا لي في ديني ودنياي واخراي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه وانك شر لي في ديني ودنياي واخراي وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي على اي حال كان حتى ارضى به **استخارة اخرى** وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد بهذا الاستخارة سبعين مرة الا رماه الله بالخير يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد وخر لي في كذا وكذا خيرة في عافية **استخارة اخرى** وروي عنه عليه السلام انه قال اذا اردت الاستخارة فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منهن بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل وفي ثلث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل ثم ضعهن تحت مصلاك وصل ركعتين فاذا فرغت منها فاسجد وقل في سجودك استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم اسجد جالسا وقل اللهم خر لي واخترلي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشهن واخلطهن واخرج واحدة فان خرجت لا تفعل فخرج ثلاثا متواليا فان خرجن على صفة واحدة لا تفعل فلا تفعل وان خرجن افعل فافعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فخذ منهن اخرى فرجع فانظر اكثرهما فاعمل عليه ترشد ان شاء الله قال الشيخ وهذه الرواية شاذة لبيك لذلك لم نقدم لكنا اوردناها للرخصة ويتحقق العمل بها **باب** صلوة الحاجة روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب فاعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان سأله واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فمجد بعض مجده وعظم من كرمه ثم توضأ وصلى ركعتين فاحسن وضوءه واتم صلوته ثم حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم اني اسألك بحق محمد وآله وبحق كل مؤمن سألك به حق وبحق شهر رمضان وبحق البيت الحرام وبحق المشعر الحرام وبحق الركن والمقام وبحق زمزم وبحق الحجر وبحق منى وبحق المسجد الخيف وبحق الجمرة الوسطى وبحق مكة وبحق المدينة وبحق الغدير وبحق الجمعة وبحق الجماعة وبحق الليلة الغراء والصبح المبين وبحق الشهر والشهود وبحق الليل والنهار وبحق الشفع والوتر وبحق الليلة التي يسري فيها وبحق الصريخ في يوم الصيحة وبحق الراكع والساجد وبحق الغادي والرائح وبحق الملائكة المقربين وبحق الانبياء المرسلين وبحق من صدقك ومن كذبك ان تصلي على محمد وآله وان تقضي حاجتي وتيسر امري وتكفيني ما اهمني وتعافيني في بدني وديني ومالي وولدي وجميع ما رزقتني وان تعطيني سؤلي في دار الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ثم تسأل حاجتك وتدعو بما احببت **صلوة اخرى** وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لك الى الله تعالى حاجة مهمة فصم ثلثة ايام متوالية اربعاء وخميسا وجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جددا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين فاذا فرغت منها فارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني اسألك بمعاني اسمائك كلها ما علمت منها وما لم اعلم وبمعاني اسمائك كلها محمد وآله وبكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا وانت بكشفها لا غيرك فاسئلك باسمك الذي وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فاندكت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فبسطت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد وآل محمد وعند علي وفاطمة والحسن والحسين والائمة واحدا واحدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقضي حاجتي وتيسر على عسرها وتكفيني مهمها فان فعلت ذلك فالحمد لله وان لم تفعل فالحمد لله غير جائر في حكمه ولا متهم في قضائه ولا خائف من عدله وتلصق خدك الايمن بالارض وتقول اللهم ان تمنن

عبدك وبنيك عالج في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي كما استجبت له قال ابو عبد الله ع لو ما كانت لي الحاجة فاريد ان اقول هذا الدعاء فارجع وتدفنت صلوة اخرى وذكر ان علي بن الحسين ع كان اذا ذكر يوم بدر بكى حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم انك قلت في كتابك المنزل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى اللهم فكما اذقتهم الذل في ذلك اليوم فاذقهم الذل في هذا اليوم وكما اذقتهم الموت في ذلك اليوم فاذقهم الموت في هذا اليوم وكما اذقتهم الخزي في ذلك اليوم فاذقهم الخزي في هذا اليوم وكما اذقتهم الهوان في ذلك اليوم فاذقهم الهوان في هذا اليوم وكما اذقتهم الحسرة في ذلك اليوم فاذقهم الحسرة في هذا اليوم وكما اذقتهم العذاب في ذلك اليوم فاذقهم العذاب في هذا اليوم وكما اذقتهم النكال في ذلك اليوم فاذقهم النكال في هذا اليوم وكما اذقتهم الخسران في ذلك اليوم فاذقهم الخسران في هذا اليوم وكما اذقتهم الصغار في ذلك اليوم فاذقهم الصغار في هذا اليوم وكما اذقتهم الفضيحة في ذلك اليوم فاذقهم الفضيحة في هذا اليوم وكما اذقتهم الشقاء في ذلك اليوم فاذقهم الشقاء في هذا اليوم وكما اذقتهم الشنار في ذلك اليوم فاذقهم الشنار في هذا اليوم وكما اذقتهم الدمار في ذلك اليوم فاذقهم الدمار في هذا اليوم وكما اذقتهم البوار في ذلك اليوم فاذقهم البوار في هذا اليوم وكما اذقتهم الهلاك في ذلك اليوم فاذقهم الهلاك في هذا اليوم وكما اذقتهم الويل في ذلك اليوم فاذقهم الويل في هذا اليوم وكما اذقتهم الثبور في ذلك اليوم فاذقهم الثبور في هذا اليوم وكما اذقتهم الجوع في ذلك اليوم فاذقهم الجوع في هذا اليوم وكما اذقتهم العطش في ذلك اليوم فاذقهم العطش في هذا اليوم وكما اذقتهم الظمأ في ذلك اليوم فاذقهم الظمأ في هذا اليوم وكما اذقتهم الحريق في ذلك اليوم فاذقهم الحريق في هذا اليوم وكما اذقتهم الغرق في ذلك اليوم فاذقهم الغرق في هذا اليوم وكما اذقتهم الخزي في ذلك اليوم فاذقهم الخزي في هذا اليوم وكما اذقتهم الهوان في ذلك اليوم فاذقهم الهوان في هذا اليوم وكما اذقتهم الحسرة في ذلك اليوم فاذقهم الحسرة في هذا اليوم وكما اذقتهم العذاب في ذلك اليوم فاذقهم العذاب في هذا اليوم وكما اذقتهم النكال في ذلك اليوم فاذقهم النكال في هذا اليوم وكما اذقتهم الخسران في ذلك اليوم فاذقهم الخسران في هذا اليوم وكما اذقتهم الصغار في ذلك اليوم فاذقهم الصغار في هذا اليوم وكما اذقتهم الفضيحة في ذلك اليوم فاذقهم الفضيحة في هذا اليوم وكما اذقتهم الشقاء في ذلك اليوم فاذقهم الشقاء في هذا اليوم وكما اذقتهم الشنار في ذلك اليوم فاذقهم الشنار في هذا اليوم وكما اذقتهم الدمار في ذلك اليوم فاذقهم الدمار في هذا اليوم وكما اذقتهم البوار في ذلك اليوم فاذقهم البوار في هذا اليوم وكما اذقتهم الهلاك في ذلك اليوم فاذقهم الهلاك في هذا اليوم وكما اذقتهم الويل في ذلك اليوم فاذقهم الويل في هذا اليوم وكما اذقتهم الثبور في ذلك اليوم فاذقهم الثبور في هذا اليوم وكما اذقتهم الجوع في ذلك اليوم فاذقهم الجوع في هذا اليوم وكما اذقتهم العطش في ذلك اليوم فاذقهم العطش في هذا اليوم وكما اذقتهم الظمأ في ذلك اليوم فاذقهم الظمأ في هذا اليوم وكما اذقتهم الحريق في ذلك اليوم فاذقهم الحريق في هذا اليوم وكما اذقتهم الغرق في ذلك اليوم فاذقهم الغرق في هذا اليوم

صلوة اخرى

صلوة اخرى

صلوة اخرى

صلوة اخرى

صلوة اخرى

صلوة اخرى

صلوة الشكر

صلوة لمن اهمه امر

صلوة لمن تعسر عليه امر

صلوة لليلة النصف من شعبان

باب الصلوة على النبي

باب صلوة الشكر وهي ركعتان تصليهما عند قضاء الحاجة وبعد النعمة تقرأ فيهما سورة الحمد وسورة الاخلاص وسورة الحمد مرة واحدة وما تيسر من القرآن مع فاتحة الكتاب من القرآن ويقال في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا لله شكرا لله وخمسا ويقال بعد التسليم منهما الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي

باب صلوة يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب بعثه الله تعالى فيه بنبيه محمد ص عظمه وشرفه ومجده بنبوته وجزيل الثواب لمن فيه من عظيم العقاب فروى عن الرسول ص انه قال من صلى فيه اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة من سور القرآن فاذا فرغ منها جلس في مكانه فاقر ام الكتاب اربع مرات وسورة الاخلاص المعوذتين كل واحدة منهن اربع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم قال الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم قال اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا الساعة الساعة ولح في المسئلة بما اردت

باب صلوة الشكر وهي ركعتان تصليهما عند قضاء الحاجة وبعد النعمة تقرأ فيهما سورة الحمد وسورة الاخلاص وسورة الحمد مرة واحدة وما تيسر من القرآن مع فاتحة الكتاب من القرآن ويقال في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا لله شكرا لله وخمسا ويقال بعد التسليم منهما الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي

باب صلوة يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب بعثه الله تعالى فيه بنبيه محمد ص عظمه وشرفه ومجده بنبوته وجزيل الثواب لمن فيه من عظيم العقاب فروى عن الرسول ص انه قال من صلى فيه اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة من سور القرآن فاذا فرغ منها جلس في مكانه فاقر ام الكتاب اربع مرات وسورة الاخلاص والمعوذتين كل واحدة منهن اربع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم قال الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم قال اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا الساعة الساعة ولح في المسئلة بما اردت

باب صلوة ليلة النصف من شعبان وهذه الليلة من الليالي المشرفة المعظمات الموات جعل علامات النزول الخيرات والبركات وكان ابو عبد الله ع يسميها ليلة الصلة لكثرة ما يصلي فيها من الليل وروى عن الرسول ص انه قال من صلى فيها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة من سور القرآن فاذا فرغ منها دعا فقال اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا الساعة الساعة ولح في المسئلة بما اردت

باب الصلوة على النبي

باب الصلوة على النبي ص والآل ع وهي من فرض الصلوة الخمس في اليوم والليلة بعد التكبير فاذا حضر بدر حمد الله سبحانه وصلى عليه فقال اللهم صل على محمد وآله وان كانت المرأة عند صدرها ثم رفع يديه بالتكبير حيال وجهه وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لها ولهذا العالم وانه محمدا عبده ورسوله لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا وآباؤنا الاولين ثم كبر ثانية ولا يرفع يديه معها وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما فضلت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم كبر ثالثة على وصفنا ثانية لا يرفع يديه معها وقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل عليهم روحك ورحمتك وعلى احيائهم بركاتك وصل ذلك على كل شيء قدير ثم كبر رابعة من غير ان ترفع يديه معها وقال اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة على الوصف وقال اللهم عفوك عفو

ولا يخرج من مكان حتى ترفع الجنازة ويزيلها على أيدي الرجال وإن كان امرأة فضل بعد التكبيرة الرابعة اللهم إنها أمتك بنت أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به اللهم إن لك محسنة فزد في حسناتها وإن لها مسيئة فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها يا رب العالمين وإن كان الميت طفلا فقد فضل عليه وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لأبويه نورا وأجرا وذخرا وشفيعا وثقل موازينهما وألهم ذويه الصبر والسلوان بعد وإن كان مستضعفا فضل في الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإن كان كافرا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم إن هذا النفس أجنبية وأنت أعلم بها تعلم سرها وعلانيتها فوفها ما تولت وأحشرها مع من أحبت وإن كان ناصبا فضل عليه نقيضه وقل بعد التكبيرة الرابعة عبدك وابن عبدك لا نعلم منه إلا خيرا فاخرج له من عبادك وبلادك وأصله شر دار اللهم إنك أبوا إلى أعدائك ويتعالى أولياؤك وينقص أهل بيتك فثبته فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب.

باب الزيادات في ذلك

وفي الزيادات في ذلك روي عن الصادقين أنهم قالوا كان رسول الله صلى الله على المؤمنين ويكبر خمسا ويصلي على أهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم فيكبر أربعا فرقا بينهم وبين أهل الإيمان وكانت الشيعة إذا أراد أن تصلي على ميت فكبر أربعا قطعوا عليه بالنفاق ومما يعضد هذه الرواية عنهم ما رويناه بإسنادنا عن أبي بصير عن أحدهما أما أجمع عليه أهل النقل أن أمير المؤمنين صلى على سهل بن حنيف فكبر خمسا ثم التفت إلى أصحابه فقال أنهم من أهل بدر أيضا صاحبي وجوب الخمس تكبيرات على أهل الإيمان ونفيا للشبهة عنهم في العدول عن القطع على الأربع فوصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه من أهل بدر وقد علم إيمانه وجهلها فكان نحوي كلامه يدل على كون الأربع التكبيرات على معهودهم في الصلاة على الأموات تخلص أهل الضعف للشك والنفاق لما تضمن من اختصاص الخمس لأهل الدرج العوالي في الإيمان عند القصد لنفي الشبهة في عدوله عن سنته من تقدمه بعد النبي في عد التكبيرات على ما بيناه ولا صلوا على الرسول على مر لا بعد الصلاة على أحد إن ينقص فإنه عن ستين فهم إنما حوا الصلاة عليهم تغليبا من الجهل لنفي الشبهة عنهم في اعتقادهم عند فكها إنهم لا يجرون الصلاة على الأموات من أدرك تكبيرة على الميت اثنتين وما زاد على ذلك وإن الخمس ثم الخمس وهو في مكانه وإن رفعت الجنازة على أيدي الرجال ولا بأس بالصلاة على القبر بعد الدفن لمن لم يصل الصلاة قبل الدفن يوما وليلة فإن زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز الصلاة عليه ويصلى على الميت في كل وقت من البكور والعشية لا حرج في ذلك لما روي عن الصادقين أنهم قالوا خمسة لا يصلى على كل منها الصلاة على الميت صلاة الكسوف وصلاة الإحرام وصلاة الطواف وصلاة الناسي في كل وقت ذكرها ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء والوضوء أفضل ولا بأس للجنب أن يصلي عليه بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له أفضل وكل الحائض تصلي عليه بالرزة عن الصف بالتيمم وإنما جاز ذلك لأن فعل هذه الصلوات جملة ما يجب فيه الطهارة من الصلاة لعدم القراءة فيها والركوع والسجود كما قدمنا وكونه دعاء محضا واستغفارا وأولى الناس بالصلاة على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلاة عليه بنفسه لا تقدم غيره فإن حضر الصلاة عليه جل من فضل أو غيرها شاركا أولى بالتقدم عليه بتقديمهم وليه له ويجب على الولي تقديمه فإن لم يتقدم الولي لم يزل التقدم على الأكراه له.

كتاب الزكوة

قال الله تعالى وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون فالفرض الثاني الصلوة في محكم التنزيل هو الزكوة فلا بد من معرفته وتحصيله فإذا كان في الجمل التي أصل من الشريعة بكفر المنكر له ردته وهو من الأفراد به لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين ثم تعرفه فتحصيله تلزم على شروطه وله ترتيب حدد فزكوة الذهب والفضة غير زكوة الإبل والبقر والغنم والعير في أحد هذه غير العيرة في الآخر والزكوة إنما يخرج بها في تسعة أشياء خصها رسول الله بفرضها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله عن سوى ذلك وأحرز عن زرارة بن أعين الشيباني ومحمد مسلم الثقفي ورواه أبو بصير المرادي وبريد العجلي والفضيل بن يسار النهدي كلهم عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي الحسين ورواه عبد الله بن سنان عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن أبي بكر عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله.

باب زكوة الذهب

وأما زكوة الذهب فإنه يبلغ الذهب مقدارا في الوزن مخصوصا وجب فيه الزكوة وهو عشرون دينارا فما فوقها إذا مضى عليها أحد عشر شهرا فإن نقص شيئا فليس فيها شيء ويجب فيها نصف مثقال وليس فيما دون ذلك زكوة ولو نقص حبة واحدة في الوزن على التحقيق فإن زادت عليه أربعة دنانير فما فوقها فيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل أربعة بعد العشرة عشر مثقال وليس في عشرين مثقالا غير حبة زكوة كما قدمنا ولا في أربعة وعشرين مثقالا غير حبة أكثر من نصف مثقال فإذا صيغت الدنانير حليا أو سبك سبكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت في الوزن مائة ألف دينار فلا زكوة في الدنانير قبل أن يضرب دنانير وقد مر أنه إذا فر بها من الزكوة لزمته زكوتها عقوبة ولا ينفعه فرار بسبكها أو صياغتها.

باب زكوة الفضة

وليس في مال دون مائتي درهم زكوة فإذا بلغ المال مائتين ففيها خمسة دراهم فإن نقصت حبة واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم إذا زاد أربعين درهما ففيها ستة دراهم فإن نقصت الأربعون فلا يجب فيها أكثر من الخمسة دراهم ثم على هذا الحساب فما بلغ المال مائتين خمسة وفي كل أربعين درهما درهم وحكم على الفضة وسبائكها حكم على الذهب فاعتبر.

باب زكوة الحنطة والشعير

وهذا الصنف مع التمر والزبيب زكوتها واحدة والعبرة فيها واحدة إذا بلغ أحدها خمسة أوسق

والوسق ستون صاعا وجبت فيه الزكوة ويخرج منه العشر ان كان سقي بما او بالسماء وان سقي بالغرب او الدوالي والنواضح ولزمت في سقيه
المؤنة فنصف العشر وليس فيما دون خمسة اوسق زكوة وما زاد على الخمسة اوسق ففيه بحسابه **باب زكوة الابل** وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ العشر فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شيء حتى تبلغ خمس عشرة
فاذا بلغت ففيها ثلث شياه ثم اذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغت ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك ففيها حقة الى احدى وستين فاذا كملت احدى
وستين ففيها جذعة الى ستة وسبعين فاذا بلغت ذلك ففيها بنتا لبون الى التسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك
وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون **باب زكوة البقر** وليس فيما دون ثلثين من البقر
شيء فاذا كملت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم في ستين تبيعان او في سبعين تبيعة ومسنة
وفي ثمانين مسنتين وفي تسعين ثلث تبايع وفي مائة تبيعتان ومسنة ثم على هذا الحساب ما بلغت فعلى كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة **باب زكوة الغنم** والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجبت فيها شاة وما دون ذلك فليس فيه شيء وليس فيما فوق الاربعين شيء الى ان تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت
ذلك ترك هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة ولا يفرق بين مجتمع منها ولا يجمع منها بين متفرق **باب زكوة اموال الاطفال**
والمجانين ولا زكوة عند ابي الوليد في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر اليهم او لهم عليهم فانه
اتجر بها ونمى لهم وجب عليه اخراج الزكوة منها فاذا ادى ربحها فهو لا ربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم
الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذه الجنس من الحد الذي يجب فيه الزكوة وليس يجري ذلك مجرى الاموال الصامتة على ما جاء عن الصادق **باب زكوة مال الغائب** والدين والقرض ولا زكوة على المال الغائب عنا حتى يعود اليه او يعد المتمكن من التصرف فيه والوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون
تاجرا من جهة مالكه ويكون بحيث ينهل عليه فيضه متى دا ولا زكوة على المقرض فيما اقرضه الا ان يشاء التطوع بزكوته وعلى المستقرض زكوته
ما دام في يده ولم يستهلكه كان له نفعه فتى تمكن من المال الغائب منه ورجع الدين الى صاحبه وصل القرض الى مالكه وحال على كل واحد منهم
الحول عنده وجب فيه الزكوة **باب وقت الزكوة** ولا زكوة في ماشية حتى يحول عليه الحول وهو على كما احد ما يجب فيه الزكوة وكل زكوة على
عليه حتى يبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الحرص والجذ والحصاد وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان فاما الانعام فانما يجب الزكوة فيها على
السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول وفي مدة ما قلناه على الحد الذي يجب فيه بلوغه الزكوة على ما قدمناه من ذلك الاموال **باب تعجيل**
الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات والاصل في اخراج الزكوة عند حلولها وقتها اداؤها بعينها عليه او تاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن
الصادق عليه السلام رخص في نقدهما شهرا قبل محلها وتاخيرها شهرا عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا وربما عند الحاجة الى ذلك فما يعرض من الالتباس والذي
اعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن ال محمد لزوم الوقت فان كان حضر قبله من المؤمنين من يحب صلته ولحقه الاثم ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا
له فاذا حل وقت الزكوة والمقرض على حاله من الفقر اجزأه عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكوة وان جاء الوقت وقد قضا رب
المال عند مستحق الزكوة عما لها من جملة ماله الذي يجب من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد هو فيه مستحق الزكوة اخرجها
ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب ظنه قرب وجوده ويكون ولي بها ممن يحمل اليه من اهل الزكوة على ما جاء به الاثر عن ال الرسول فان هلكت
الزكوة في الطريق الحمول فيها الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال اذا حملها فهلكت وقد كان واحد المستحقين في بلد وانما اخرجها منه الى
غيره لانه اهل الاستحقاق ووضعها في بعض بلوغه منهم دون من حضره على ما قد بينا **باب اصناف اهل الزكوة** قال الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين الخ وهم الذين لا كفاية مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم والعاملين عليها الساعون في جبايتها والمؤلفة وهم
قلوبهم وهم الذين يستمالون ودنيا لتقوى نيتهم بها ونصرة الاسلام وفي الرقاب تعتيقهم المكاتبون ويعاونون بالزكوة على فك رقابهم وفي الغارمين وهم الذين
ادانوا في غير معصية ولا فساد في سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار الاشباه وقد جاءت رواية
انهم الاصناف الذين ذكرناهم من اضيف لحاجة الى ذلك او لكونه في موضع لخوف ونحوه وذلك راجع الى ما قدمناه **باب صفة مستحق الزكوة** للفقير و
المسكين من جملة الاصناف ولا يجوز الزكوة في خصاصا من الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين وهو ان يكون مفتقرا اليها بزمانة تمنعه من الاكتساب
او عدم معيشة تغنيه عنها فيلجئه اليها الحاجة والاضطرار وروى عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فيتعفف
عنها ولا يحل لاحد من هذه الصنفين ولا من السنة المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفا بها وروى زرارة وبكير الفضيل ومحمد مسلم وبريد العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا موضع الزكوة اهل الولاية وروى اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا قال سالته عن الزكوة هل توضع بنو عمك

باب من يحل له الزكوة

قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا باب من تحل له الزكوة

باب من تحل له الزكوة

وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقرابتهم واهليهم ذكانوا من اهل المعرفة والرشاد وتحرم على الاب والام والابن والبنت والزوجة والجد والجدة والمملوك لانهم عوالا جميعا ممن يجبر الانسان على نفقتهم عند اضطرارهم اليها فلاجل ذلك لم يجز لهم منه الزكوة باب

باب من تحل له الزكوة ومن تحرم

ما يحل لبني هاشم ويحرم عليهم من الزكوة ويحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا على بن ولد امير المؤمنين على بن ابي طالب ع وجعفر وعقيل والعباس ومتى اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم على ما نطق به القرآن فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض

باب ما يحل لبني هاشم

جميع ما يتطوع به عليهم من الصدقة وروى جعفر بن بزيع الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال اما الصدقة الواجبة فلا تحل لنا واما غير ذلك فليس بها باس لو كان ذلك ما استطاعوا يغنون بني هاشم

باب ما يجوز من الصدقة

يخرجوا الى ذلك هذه المياه منها صدقة فبين ان التطوع عليهم طلق جائز ليس به باس باب مقدار ما يخرج من الصدقة وقل ما يعطى الفقير من الزكوة ولا باس لمخرج قليل الصدقة في التطوع وكثرها واعطاء واحد اوجماعة واقل ما يعطى الفقير من زكوة المفروضة خمسة دراهم ضاعفها الانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص لتفاوت الناس في كفايتهم ووجوه الخراج غنى الفقير اليه من الزكوة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال لا يعطى احد الزكوة اقل من خمسة دراهم وهي اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في الاموال وروى اسحق عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم قلت اعطيه مائة درهم قال نعم اعطه واغنه ان قدرت ان تغنيه وروى عن ابي جعفر ع انه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه

باب حكم الحبوب ما يسقط منها في الارض

وروى شاء الحبوب مما انبتت الارض فدخل الفقير والمكال بالعشر نصف العشر كالحفنة والشعير سنة موكدة وفرضه واجب وذلك انه قد ورد زكوة شاء الحبوب اثار عن الصادقين ع مع ما ورد عنهم ع من حصرها في التسعة الاشياء المقدم ذكرها وقد ثبت ان اخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق الى الجمع بينها الا باثبات الفرض فيما اجمعوا على وجوبه منه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدد ورد ان اكيد الامر على السنة المؤكدة فعلى ما بينا في اول هذا الباب ذكر الحمل لها على الفرض معانتاقض بعض الالفاظ الواردة فيه اسقط احدهما ابطال الاجماع واسقط الاخر ابطال اجماع الفرقة المحقة على المنقول في معناه وذلك سد وفي نسخ اصحابنا اورد نا من الفقيه وروى محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما منه قال البر والشعير والذرة والذخن الارز والسلت والعدس والتسهم كل هذا يزكى واشباهه وروى زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة

باب حكم الخضر في الزكوة

فعليه الزكوة باب حكم الخضر في الزكوة ولا خلاف بين ال الرسول كافة وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالعنب والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والرياحين وما اشبه ذلك مما لا يبقى لا زكوة فيه ولو بلغت قيمته الفا فيها ومائة الف فيما ولا زكوة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول وهو على كمال ما يجب منه الزكوة

باب حكم الخيل في الزكوة

باب حكم الخيل في الزكوة ومن كان له الفا فرس الاناث السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير مضمنة لما روي عن امير المؤمنين ع انه وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارا وروى زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء قال لا فقلت له فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغل لا يلقح والخيل الاناث يحبن ولبس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك انكانت سائمة شيء قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكونان للرجل يركبهما شيء قال ليس على ما تعلف شيئا انما الصدقة على السائمة

باب حكم منع الزكوة

باب حكم منع الزكوة ومنع التجار من الزكوة وكل متاع في التجارة طلب به الربح اوراس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة يحسب قيمته اذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت الزكوة سنة مؤكدة فيما روي عن الصادقين ع ومتى طلب ما قل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه ان حال عليه حول او حولان او اقل او اكثر وانما ذلك بمنزلة سنة واحدة وذلك هو الاحتياط وروى اسمعيل عبد الخالق قال سالته سعد الاعرج وانا اسمع قال انا نكيل الزبيب للتمر ونطلب التجارة فربما مكث عندنا حتى السنة والسنتين فنحسب عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فلا تبيعه فعليك زكوته وان كنت انما تمسكه لان تربح فيه فلا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها

باب زكوة الفطرة

باب زكوة الفطرة زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه عن جميع من يعول من ذكر وانثى حر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل عام مرة روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال يجب الفطرة على كل من يجب عليه الزكوة وروى بونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تخرج الزكوة على من عنده فوت السنة وهي سنة موكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لسكنة دوات السنة المؤكدة وافترض

انما مرجع زكوة الفطرة

روى الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله ع انهما قالا لا طهار على من قبل الزكوة زكوة فطرة الا الامام فان عليه زكوة الفطرة فطهر عليه زكوة الفطرة وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال على الفقير الذي يقبض عليه عطاء الفطرة ثم تصدق عليه فعطاء الفطرة ثم تصدق عليه فكل هذا الحديث الاول لا بد لاحد منه وجوب فرض الفطرة على الاغنياء خاصة لتعمهم بالذكر في فريضتها وافتضى الحديث الاول من هذين الحديثين الاخرين لزومها بالسنة بعض الفقراء لاستحالة ايجابه بالفرض عليهم الدخول في السبب المخصوصين منهم بمعنى القول المنطوق به فيهم ودل على انها سنة فوق الفضيلة في الرتبة بعضهم

اسفلها

اسقاطها عمن هو دونهم في طبقة الفقر مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحالة التي يليق استحالة تناقض اقوال الصادقين

باب وقت زكوة الفطرة

وقت وجوبها بوم العيد بعد الفجر فيل صلوا العيد فقد ادرك وقت وجوبها وان لم يصلوا العيد فقد فاته وقت وجوبها قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال الصادقون نزلت هذه الآية في زكوة الفطرة خاصة من اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت وجوبها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته وقت الوجوب وخرج عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو مخير في تقديم الزكوة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه

باب ماهية زكوة الفطرة

وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج كل اهل مصر فطرتهم من قوتهم ولا باس باخراجها ذهبا او فضة

باب من تجب عليه زكوة الفطرة

اهل الامصار وروى عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري انه قال الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان من التمر على وسط الشام ومرو خراسان والزبيب على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وفي خراسان من الحب والحنطة والشعير على اهل طبرستان من الارز وعلى اهل مصر من البر ومن سكن البوادي من الاعراب فطرته من الاقط ومن عدا الاقط من الاعراب وجد اللبن فطرته منه

باب كمية زكوة الفطرة

ووزنها ومقدارها والفطرة صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب من جميع ما ذكر صاع والصاع اربعة امداد والمد ماتا درهم واثنان وتسعون درهما وضعف ذلك الصاع في الوزن الف درهم واحد وماتان وسبعون درهما باوزان بغداد والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط حب الشعير وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي

باب افضل ما تخرج منه الفطرة

ومقدارها افهمه واضل ما اخرجه المسلم في فطرته التمر لانه اصل السنة من النبي صلى الله عليه وآله قال الصادق عليه السلام لان اتصدق بصاع من تمر في الفطرة احب الي من ان اتصدق بصاع من بر وقال من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلة في الجنة وسئله بعضهم عن الانواع اينها احب اليك في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وسئل عن الفهمة مع وجود النوع فقال لا باس بها وسئل عن مقدار الفهمة فقال درهم في الغلاء والرخص وان قل فيهما في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه لان الاصل اخراج الفهمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه

باب مستحق الفطرة

واقل ما يعطى الفقير منها ومستحق الفطرة هو من كان على صفة مستحق الزكوة من الفقراء ولا باس بالمعرفة والايمان ولا يجوز اخراج الفطرة الى غير اهل الايمان لانهم من مفروض الزكوة واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا

باب وجوب اخراج الزكوة

الى الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعة ولنهيه لها من خلافه والامام قائم مقام النبي فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه ذلك على ما بيناه فيما سلف وقد علمنا فلما وجد النبي كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه من خاصته لشيعته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل كل بيئة لانا لفقهاء عرفوا بوضعها ممن لا فقه له في دياناته

باب من له زكاة في الزكوة

ولا بد في علم الزكوة من معرفة اربعة حدود واولها حد كمال ما يجب فيه الزكوة وثانيها وقت وجوب الزكوة وثالثها المقدار الواجب للزكوة ورابعها صفة المستحق للزكوة ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وانكانا اجمعا بزيادة في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة مثل اجتماع درهم وتسعين درهما من الورق وتسعة عشر دينارا من الذهب وكاجتماع عشرين من البقر واربع من الابل واربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من الشعير او الدبس يجب في شئ من ذلك زكوة حتى يبلغ كل نوع منه على حياله الحد الذي فرض الله تعالى فيه الزكوة والزكوة في كل نوع من جنسه الا الابل خاصة فانها تشاح فتبلغ ستا وعشرين ولا باس باخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب بالقيمة على حسب ما تيسر على الانسان وكذلك لا باس باخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة عن الحنطة والشعير وانكان الافضل اخراج الجنس ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تقدم ذوو الاسنان المخصوصة في الزكوة زكى محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن زرعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين كتب في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغ عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغ عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغ صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغ صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغ صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغ صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها

٢ عم وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل وليس بماله عرض فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمسا فعليه شاة وذكر حماد عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا
عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله ولا تؤثرن دنيا على اخرى لك وكن حافظا لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله عز وجل حتى تأتي بني فلان
فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط بيوتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعدا الاخبار فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره وقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله
دخول متسلط عليه فيه فاصدع المال صدعين فاصدع ايهما اصاب سهمك فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك
فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها فاصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف فيتبع منها ثم احدر ما اجتمع من كل ماء اليها فرقه حيث امر الله عز وجل فاذا اخذها رسولك فلا توكل به الا
بحوالب نافة وفصيلها ولا تفرق بينهما ولا تمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا تجهدنها ركوبا ولتعدل بينهن في ذلك وبين ولدهن
كذلك ما يرتبه ولا تعدلهن عن نبت الارض الى جوادة الطريق في الساعات التي ترتبح وتغبق ولترفق بهن جهدك حتى تأتينا بإذن الله سحاحا سمانا
منعيات ولا تجهدن افتفتهن على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها والى
جهدك ونصحك لمن بعثك ويعينك في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما نظر الله الى وال يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اما بعد لا والله ما بقيت لله حرمة الا هتك ولا عمل بكتاب ولا سنة في هذا العالم ولا اثم في هذا الخلق حدثه فيه
امير المؤمنين ولا عمل بشئ من الحق يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله المؤمن ويميت الاجاور والحق الى
اهله بقديم دينه الذي ارتضاه لنفسه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا فيكم وانتم اسمعتم هذا وعن رجال من ثقيف فقال استعملني
علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسوا من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خرجا يجد بنه ولا تأخذن منه درهما فان اردت ان تتوجه الى عملك فاتني
فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة ايما ان ضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او يبيع دابة على درهم فانا امرنا ان نأخذ منهم
العفو ولا يجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع يعني في الملك على ما فسرنا والمعنى في ذلك انه لا يؤخذ من الشريكين صدقة ابدا حتى يملكا جميعا مقدار
ما يجب في الزكوة ولا تسقط الزكوة عن المال اذا كان الملك لمالكه الا ما كان على الافراق وان اخذ المصدق حقه من الانعام فمات عنها فمن بر بها فطلبها المتصدق
بالثمن فهو احق بها وذكر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الجوامين زكوة قال نعم مثل ما في الفرض ومال القرض لا زكوة فيه على رب واما الزكوة على
المستقرض لانه ينتفع به الا ان يحل القرض الزكوة عنده فان اخذ ذلك فليعلمه اعلام المستقرض ليسقط عنه بالعلم فرض الزكوة ولا زكوة في الحلي
وليس الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والزبرجد الا ان ينطوع ما لكه فيتصدق عنه بزعما وكل مال يجب فيه الزكوة اذا حال الشهر الثاني عشر
من المسنة عليه فقد وجبت الزكوة فيه فلو وضعه من يده بغير الحيثية بعد دخول الشهر الثاني عشر يوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكوة
واذا ارتجع الرجل عند اهله نفقة لسنة فبلغت ما يجب فيه الزكوة فانكا حاضرا وجبت عليه فيها الزكوة وانكا غائبا فليس عليه زكوة وان لم يعد
المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع فاشتراه بمال الزكوة واعتقه اجزاه ذلك في الزكوة وكذلك واجد
مستحقا للزكوة الا ان راى مملوكا مؤمنا محتاجا ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه اجزاه ان شاء العتق بعد ذلك مما لا وتوفي ولا وارث له كان
ذلك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتراهم من الزكاة ولا باس بفضل القرابة على غيرهم ما اعطى الزكوة اذا كانوا من اهل الفضل
والايمان بذلك الفضل من اعطى البعداء مع حضور القرابة في الافربا ويجب فضل الفقراء في الزكوة على قرابتهم الفقراء والبعيد والطفل والدابة ومن
لا يسئل الناس الزكوة ممن جبال اذا نزلوا احوالهم المعرفة بالفضل ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين عند حاجتهم اليها بعد موت آبائهم
فاذا بلغوا عتقوا الا ان يسلكوا سبيل المؤمنين في الزكوة وان خالفوا قطعت عنهم الزكوة ولا باس ان يقضي الزكوة عن المؤمن في حوبته وبعد
موته الدين ومن اعطى موسرا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يسارا فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكوة ومن اعطى زكوته
رجلا من اهل الحلال لم يجزه وكانت عليه الاعادة الا ان يكون اجتهد في الطلب فاعطاها على ظاهر الايمان ثم علم بعد ذلك بالحرام فلا شئ عليه ومن زكوته
من بلد الى بلد فهلك منهم وضاعها وعليه الاعادة انكا وجدها ببلد موضعا فلم يضعها فيه وان لم يكن وجدها موضعا فلا ضمان عليه وروى
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم
بالتسوية انما يقسم على قدر ما يحضره منهم وما يراه ليس في ذلك شئ موقت قال يقطع صدقة الانعام لذي التجار من الفقراء لانها ارفع من صدقة

وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل البيت يستحبون ان يأخذوا الصدقة الاموال وقال ابو عبد الله ع تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحب ان يأخذ الزكوة افاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة ولا اذل المؤمن قال اعطه ع وقال سئل ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الدراهم ليقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة يأخذ منها قال لا باس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز له ان يأخذ اذا امر ان يضعها في مواضع سماها الا باذنه وقال ع في قوله نعم ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في القرنية وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال في النافلة وقال ابو عبد الله ع صدقة السر تطفئ غضب الرب وقال صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وهو الحنث وصدقة النهار تزيد في العمر وتثمر المال وقال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقال رسول الله ص الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وصلة الرحم باربع وعشرين وقال ابو عبد الله ع الا تزوى المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطي منه القرابة والمعترض له ممن يسئل فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فتعرفه بالنصب فلا يفضي شيئا الا ان تخاف شنآن فتشتري دينك وعرضك منه وقال سئل ابا عبد الله ع عن قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال هو شئ سوى ما اخرج من ذكوته الواجبة تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى عن الحصاد والتصيمة الليل وقال اذا انت حصدت بالليل لم يحضر سائل وان صحبته بالليل لم يجبك فنع وقال كان علي ع يقول ارض المال حق الزكوة وقال قلت له اعطي سائلا لا اعرفه قال نعم اعطه من لا تعرفه بولائه ولا تعطه عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تعط من نصب لشئ من الحق ودعا على شئ من اهل الحق وقال ع اعط من وقفت عليك رجاء له ولكن اذا لم تعرفه فاعطه ما دون الدرهم الى اربعة دوانيق وقال ابو عبد الله ع لا تحل صدقة المهاجر للاعرابي ولا صدقة الاعرابي للمهاجر وقال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه عيالها فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه لعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وقال سئل ابا الحسن الاول ع عن رجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيوسع به انكانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس قلت لابي عبد الله ع ما بال الصدقة لا تصلح للامام لا يقدر له على شئ وقال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع قوله عز وجل للسائل والمحروم من هذا المحروم فقال المحروم الرجل الذي ليس له حرفة ولا يحسنها ولا يسئل فيعطى وقد بسط له الرزق وهو محارف وروى ابو بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة فمن صام ولم يؤد الفطرة فلا صوم له اذا ذكرها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وتركها متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومن ذلك مسلم الضرورة بها الى ان قال طول شهر رمضان او النصف الاخير منه الى الخروج موجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالصبا بحكم العباد وروى عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله ص وتوكل علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اراد ان تطهر منهم وروى عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن ع صاعا بدراهم يشتري وبعثت اليه ليخبره بانها فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقال ابو عبد الله ع احسنوا جوار النعم فقل لها وما احسن جوار النعم فقال الشكر لمن انعم بها وادى حقوقها وقال سألت ابا جعفر ع عن قوله تعالى في الغلمان وصدقا يا الحسنى قال صدقا بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فنبشر للعشرة قال لا بل بشر شيئا من الخير لا بشرا قلت واقفا بحل استغني وكذب بالحسنى قال لكذبه بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فنبشر للعشرة قال لا بل بشر شيئا من الشر لا بشرا له قلت ما يغنيه عن ماله اذا ترك قال اما والله ما هو ترد في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن ترد في تاجهنم قال وقال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل يقول ما من شئ الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فتلقى يوم القيمة وهي مثل احد واعظم من احد فاتلقفها بيدي لحد واعظم من احد كما يتلقف الرجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وقال ع افضل الصدقة بريد يجري وقال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسئلته فلو ان الساكن يكذب ما افلح منا وردهم وقال ابو جعفر ع اعط السائل ولو جاء على فرس وقال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ص شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل يضر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي بالقول واللسان ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال ابو الحسن موسى ع من لم يستطع ان يصل فليصل فقير شبعانا وقال ابو عبد الله ع من منع فراطا من زكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى ربي ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما ترك فلا تقبل المانع الزكوة صلوة وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لما بنا رسول الله ص مسجده قال قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما من حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية في النار يوم القيمة وقال ابو عبد الله ع ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله ورفع علي رجاء عن موسى بن بكر عن زرارة

٤٣ موسى قال حصنوا اموالكم بالزكوة **باب الجزية** والجزية واجبة على جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج عن وجوب الجزية بموت او اسلام او زمانة او عمى او فقر او صبا او انوثة او رهبانية في الصوامع او سياحة في الجبال او عجز عن الاداء بعد الوجوب او فقد المال بعد الحول او اسلام احد الابوين قبل الحول او اسلام الصبي قبل بلوغه او بلوغه مجنونا او اسلام المجنون قبل افاقته او اسلام المرأة قبل الدخول او اسلام الزوج قبل انقضاء العدة او اسلام العبد قبل ان يؤدي شيئا من بدل الكتابة او اسلام المكاتب قبل ان يعجز نفسه او اسلام الذمي قبل ان يحدث حدثا ينقض العهد او لحوق الذمي بدار الحرب مرتدا او مقيما بعد ما بلغه ان الامام نبذ اليه عهده او لحوق الذمية بدار الحرب او مقامها بعد ما بلغها ان الامام نبذ اليها عهدها او اسلام الذمي قبل ان يلحق بدار الحرب او اسلام الذمية قبل ان تلحق بدار الحرب او اسلام الذمي قبل ان يلحق بدار الحرب بعد ما بلغه ان الامام نبذ اليه عهده او اسلام الذمية قبل ان تلحق بدار الحرب بعد ما بلغها ان الامام نبذ اليها عهدها

وشرطها فان حكم ذلك الى الامة وعليها الرضا به للائمة من بعد النبي فيه والتسخط منه على حسب نعتهم الاحوال الموجبة فيما سلف قال الصلح بعينه وكل ارض سلمها اهلها بغير حرب ويخلوا عنها بغير قتال فهي للامام خاصة يضع فيها ما شاء لانها من الانفال وذكر بونس بن ابرهيم عن يحيى الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع على اربعة رساتيق المدائن البر منها والبحر وهي شيرز وتمرجور وبهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب مزروع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما واحدا وعلى كل جريب رقيع خفيف ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخيل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان اتفقد كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى اوساطهم التجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما فان نجبتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة **باب الخمس والغنائم** والخمس واجب في كل مغنم قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الآية والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والدواب وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والضياع عن المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد **باب تمييز اهل الخمس** ومستحقه ذكر الله تعالى في القرآن والخمس لله تعالى كما وصف ولرسوله كما حكم ولقرابة الرسول كما بين ولبني ابنا الرسول كما انزل ولمساكينهم بيرها ما شرح ولابناء سبيلهم بدليل ما اخبر ليغنيهم الخمس حيث كان الله تعالى نزه نبيه عن الصدقة اذ كانت اوساخ الناس تنزه ذريته واهل بيته عنها كما نزههم فجعل لهم الخمس خاصة من مغانم الناس صونا لهم عن الصدقات واغنامهم بيسر عن الحاجة الى غيرهم في الزكوة روى ابان بن ابي عياش عن سليم قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين ع يقول نحن والله الذين عنى الله تعالى بذي القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة فلم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله تعالى نبيه وآله ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس **باب قسمة الغنائم** واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر فحضره الامام اخرج خمسه ثم قسم باقيه بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم فيما سماه الله لمن سماه ورثة من الرسول صلعم المذكور وثلثة للثلثة الاصناف من اهله لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤونتهم فما فضل عنها اخذ الامام منهم وما نقص منهم اتمم لهم من حقه وانما كان له اخذ ما فضل لان عليه اتمام ما نقص **باب الانفال** وكانت الانفال لرسول الله خاصة وهي الى الامام القائم مقامه من بعده خاصة كما كانت له وهي كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها صالحوا او قاتلوا وقد اسلموا طوعا طائعين من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض والاموال وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والاجام والنجاد والمفاوز ولمعادن وطوابع الملوك وذكر عن اصبغ انه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال يعني بصفوها ما احب الامام من غنائم واصطفى لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب الحسن مما اشتبه له من رقيق ومتاع على ما جاء به الاثر من هذا التفسير عن ائمة الهدى وليس لاحد ان يعمل في شيء مما عددنا من الانفال الا باذن الامام العادل فمن عمل فيها باذنه فله اربعة اخماسها بعد اخراج الخمس منها وللامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه فحكم العامل فيها لامامه يغرمه ما اكل من نمائها **باب الجزية** واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او قبله او بعده وقد قيل انه ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه ان اسلم وقد حل فعليه الجزية روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن خراج اهل الذمة وعن نسائهم اذا ادوها من عشر خموهم وخنازيرهم وصلبانهم اهل للامام ان ياخذها ويطيب للمسلم فقال للامام وللمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزرها وقال لا يجوز رفع الجزية كانها اعطاء للهجرة والمصدقة لاهلها وقال في القرآن ليس لهم من الجزية شيء ثم قال او سع العدل ان الناس يستغنوا اذا عدل بينهم ونزل عليهم السماء رزقها وتخرج الارض بركاتها باذن الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال لكل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا نصيبنا وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال انا نشك فيما في ايدي الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا النطفة لآبائهم وروى ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع من ابين دخل على الناس الذي قالوا لا اذ جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لبلادهم وروى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال لي رجل وانا حاضر وحلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس هسنا جعلت فداك ان بعض الطريق تمر بنا فنسلك خادما يشتري لنا او امرة يتزوجها او ميراثا يصيبها او تجارة فقال ابو عبد الله ع هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيمة فهو حلال لهم ما والله لا يحل الا لمن حل الله له ولا والله ما اعطينا احدا دينارا ولا احد عندنا ليشاورنا وروى محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال ولبت البحر فاصبنا مالا كثيرا فنفقت وبشرت

ضياعا كثيرة وشربت رفيقا وابنها اولاد وولدي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامتعتي واولادي وضيعتي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت
له اني وليت البحرين فاصبت منها مالا كثيرا فاشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت لنفسي اولادا وولدت وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء
امتي واولادي وضيعتي فاذا تأذن بهن فقال قد طيبنا ما جئت به وقد احللناك من ذلك انت واولادك وضيعتك وسمتك على وعلى اهل الجنة وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم قد حللوا وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ايسعه يقول من احللنا له شيئا من اموالنا فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو حرام وقال ابو عبد الله ع
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى بونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك اقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت واناء عن ذلك مقصر وضال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان
كلفناكم ذلك اليوم وسئل ع عن جعل اكتسبناه الا من حلال وحرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس فقد
طابت الله تعالى طهر الاموال الخمس وسئل الرضا ع عن معدن الكنز الذي يجب فيه الخمس وما الذي يبلغ حتى يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه وسئل الصادق ع
عن معدن لا يجب فيه الخمس يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معدن الذهب والفضة فقال اذا بلغ قيمته دينارا وجب فيه الخمس وقال
ابو الحسن الرضا ع في الزجاذ اشتري من المسلم الارض يعلم فيها الخمس وروى محمد بن يزيد الصرمي قال كتب رجل من بخارا من بعض موالي الى ابي الحسن الرضا
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيعة القوت فيما اخرج الله من معادن الرمال
الخمس عونا لنا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن يخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا
بما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح ارزاقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والسلام بفضل الله بما عهد اليه لا يسلم من جاء بالتسليم
وخالف فالطلب السلام وروى ابنهم محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ان الحلال هنا
محضوظ الوقد بالسنتكم وتزووه عنا حفا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا يجعل الا بجعل احد منكم في حل وروى ابراهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال له يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم
في حل في انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يتقلب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابنا
سبيلهم فيأخذها ثم يجي فيقول اجعلني في حل اترى لهذا ان لا افعل والله ليسئلنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا واعلم ارشد الله
ان ما قدمته في هذا الباب من الخمس نتاول الخمس لتعرف بذلك انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة ع لطيب
ولادة شيعتهم وما يأتي في الاموال وما الخوف على المقدم عليه من التبعة فيما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال وقد اختلف قوم من
اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى ما افتاهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الاخبار فيه من الاخبار
وبعضهم يوجب كنوزه وديانا وخبأوا من الارض يظهر كنوزها عند ظهور القائم صاحب الامام ع وانه ع اذا قام دله الله سبحانه وتعالى على
الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب والذي دفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم
يرجح له لصاحب الامر ع فان خشوا داء المنية قبل ظهوره وضعوه عند من يثق به عقله ودينه ليسلمه الامام الذي بعده والاوصى الى ان يقوم
مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امامنا الزمان ع وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لنا بأمر
يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الى انفاذه اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه ويجوز ان ينقل الحق اليه ويجب انه
مجرى الزكوة التي بعد عند حولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
بالنفس او صيته بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب في ذهاب ما وصفناه شطر الخمس الذي هو حق
خالص لامامنا وجعل الشطر الاخر في بيت المال الرسوم ومساكينهم وابنا سبيلهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على هذا
وانما اختلفوا اصحابنا في هذا الباب لبعد ما يجب اليه فهم من بعيد الالفاظ وانما عدد ذلك لموضع تغليظ المحنة مع قائم الدليل بمقتضى
العقل والاثر من لزوم الاصول في خطر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك لحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق والامانات الى القسمة من الغنيمة
ما شاكل ذلك مما قدمناه في صنوف الاموال ولان بسط اليد ما بنوبه باكثر ذلك المال وان استغرق جميعه فيما يحتاج اليه في مصالح المسلمين كان
ذلك جائزا ولم يكن لاحد من الامة عليه اعتراض وليس لمن قاتل عليه شيء من الارض ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للثوار
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله ص صالحهم على ان يدعهم في ديارهم ولانهم جاروا فتوهموهم من عدوه واهل شفرهم فقاتلوا
بهم وليس هم في الغنيمة نصيب لك رضوا الماخوذ عنوة فهي موقوفة مذكورة في ايدي من يقر بها ويجبها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي
عليه بعد ان يخرج منها من النصف والثلث الثلثين او ربع ما اصطفوه في تدبير عمارة الارض واستقرار ارتفاعها كما تقدم شرحه فاذا خرج منها

شيء بداء الوالي فسلم الى عماردها والعاملين فيها ما صالحهم عليه تماسمينا ثم اخرج مما بقي بعد ذلك العشر مما سقت السما او نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح اذا كان قدر البلغ الذي يجب فيه الزكوة على ما قدرنا فوجهه الى الجهة التي وجهها الله تعالى ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما ينعتورنه في سنتهم بلا تضييق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يموئهم بقدر سنتهم حتى يحبسه عنهم ثم يخلي ما بقي بعد العشر ونصفه فيقسمه بين شركائه من قبائل الارض واكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على ما صالحهم عليه يأخذ الباقي بعد ذلك الاكرة ارزاق اعوانه على دين الله جل وعز وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام واقامة الدين وفي وجوهها وعزائمها بما فيه مصلحة العامة التي ليست من انفسهم من قبل ولا كثير والانفال على ما قدمنا لائمة الهدى خالصة انشائها وان شاء وهبها وانشاء وفرها لبعض احد الا نصيب فيها ولا يستحقها من غير حضرة رسول الله صلى عليه اشياعا قال ثم اتى ابو الحسن موسى عليه السلام وجده برد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا الارض يا امير المؤمنين فقال له وما هي فداك ابا الحسن فقال ان الله تعالى فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدكا والاهلها فلم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسأل الله تعالى عن ذلك وحي اليه ان ادفع فدكا الى فاطمة عليها السلام فدفعها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله سبحانه امرني ان ادفع اليك فدكا فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله تعالى فلم يزل وكلائها فيها لجوء رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود واحمر يشهدان بذلك فجائت بامير المؤمنين والحسن والحسين وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض لها فخرجت الكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد فقالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارنيه فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا الان باذا لكم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وترك اوتركها وامضى فقال المهتدي حدثني احمد بن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل في سوق الانفال جميع الارض قال وسألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك ويطؤ الاودية ورؤس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان ذلك للامام خالصا وسئل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبائر سبع فيها نزلت بنو اسد تستحل قتلها الشرك بالله عز وجل والثانية قتل النفس التي حرم الله والثالثة عقوق الوالدين والرابعة قذف المحصنات والخامسة اكل مال اليتيم والسادسة الفرار من الزحف والسابعة اكل الربا بعد البينة وسئل عن قول الله عز وجل انكاحهن اهل البيت فما الشرط بالله تعالى فقد قال الله عز وجل فيما انزل وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فكذبوا الله ورسوله ورد وا عليهما ما انزل بينا فقتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين ظلما وآله وامانقذ المحصنات فقد عقوا رسول الله وامير المؤمنين في ذريتهما وامانقذ المحصنات فقد قذفت الزهراء عليها السلام على منابرهم واما اكل مال اليتيم فان الله تعالى جعل لذريته الانفال وهي من بعد الامام ولاهل الذنبة الخمس فجعلوا ذلك كله لانفسهم ومنعوهم حقوقهم منه واما الفرار من الزحف فقد والله بايعوا عليا طائعين ثم فروا عنه واما النكاح فانكحوا اهل البيت فوالله ما تنقوا في هذا احدا

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فاوجب الصيام في الجملة على هذه الامة المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم بذلك المؤمنات بقرينة اللفظ من الاجماع وعلة البين الامر من الجميع في الاية التي تعقبها قالوا في النزول وما يتبعها من السنة على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ثم قال تعالى مفسرا لجمله ضربا من التفسير ايام معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فبين ان الفرض متعلق بازمان محصورة وانه يكون في ايام معدودة وكشف عن تخفيف الخروج عن مرضه في الحال من المرض والسفر والتساوي والتكافل قد الزمهم اياه بعد الحال وبين انه قد كان يخص بذلك الشاهد له من اهل الصحة والسلامة من الامراض افطار على العهد بشرط قضائهم بقدر الافطار من الايام وبدل على ان الصوم هو الاصل عند وارد من الفدية تلافظا ثم نسخ ذلك خاصة بما اورد في الذكر من القرآن فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فوضح بهذا من بقية الاجمال فيما انزله اولا من فرض الصيام ودل على ان المكتوب على اهل الايمان من الصيام الذي وصف بانه في ايام معدودات هو شهر رمضان على التمام بما ذكره في العدة من فرض الكمال وحظر افطاره الا لمن قبل من الافطار للفدية مع اعانة الصيام بما اوجب فرضه للشاهد في الوقت مع السلامة من العلل والامراض اذ كان خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بذكر اذ كرهم للعصمة والبيان وابان عن علة خروجهم بما وصف من ارادته عز اسمه لهم اليسر وكراهته العسر عليهم زيادة منه في البرهان

باب علامة اول شهر رمضان واخره ودليل دخول شهر الافطار

قال الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون فجعل تعالى الاهلة علامات الشهور ودلائل لوقت الفروض ومواقيت للناس في الحج والصوم وعلوا اجال الديون وحل

الكفارات وفعل الواجب المندوب اليه ركى حماد عثمان عن عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر وركى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر وركى ابن ابي عمير عن ايوب بن نوح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية
علامة الشهر وبه وجبت الشرائع في الصيام والحج وسائر ما يتعلق بالشهور على اهل الشرع وربما خفي الهلال واشتبه عن اهل مصر لعلة وظهر لغيرهم
اهل ذلك المصر لكن الفرض انما يتعلق على الغير بما قدمناه وغيره مما قدمناه من راى القرآن وما جاء عن الصادقين ع ممن ظهر به على حقيقته
دلالته فقد اصاب الحق بعينه ومن استبان عنه فلم يصبه للبلة واضاعه لذلك من غير تفريط وقع منه طلبه فقد اصاب المراد منه وعباد الله مكلفون
تعالى بما في طاقتهم وان شهد على اضاعته قبل تمام مشاهدته لهذا المخطئ اضاعته على حقيقته لانه شاهد اعدة فقد وجب عليه قضاء

لرؤية الهلال وافطر

ما فاته من فرضه ولا تبعة عليه فيما صنع لانه مؤد ما وجب عليه بشريعته ركى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اصم لرؤيته
فان شهد عندي شاهد اثم من اتهمه رايا فافضره وركى ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا نصم الا لرؤية ولا نفطر
شاهد عدل وركى سيف بن عميرة عن الفضل عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والرؤية فرض
يجهلها من جهلها ويلزم مع فقدها بشهادة امرين ظنا حصلا لها بحد شهادة عبد الله بن سنان الذي نقدم هذا الحديث بالافضل مما رواه
حماد عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان علياً كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام

باب فضل صيام يوم الشك واحتياط

يوم الشك انه من شهر رمضان ويجب على المكلف الاحتياط لفرض الصيام بان يرقب الهلال ويطلبه في اخر يوم التاسع والعشرين من شعبان فان اضاع الهلال
ليلة الثلاثين ليلة فرض الصيام فانه لم يصبه يقينا عزم على الصيام مستقبلا انه صائم يوما من شعبان فان ظهر له بعد ذلك انه من شهر رمضان فقد وفق لاصابة الحق
عينا واجزأ عنه الصيام وان لم يظهر له ذلك كان فضل صيامه يوم من شعبان وفضله ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط ركى سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم وركى ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله ص صيام يوم الشك من ازاد بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الاخرة غرها زهراء لا بيضاء كايام الدنيا وركى ابو خالد عن يزيد
علي بن الحسين عن ابائه ع عن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فقالوا يا رسول الله وما لرؤيته قال يوم الشك وركى محمد بن حكيم قال
سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صام فيه فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا انكا من شهر رمضان
فهو بوفوله وانكا من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام التي مضت وركى محمد بن سنان قال سئلت ابا الحسن ع عن يوم الشك فقال ان كان
بصوفه فهو وركى شعيب العقرقوفي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل صام اليوم الذي يشك فيه فوجد من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له وركى زكريا بن ادم
عن الكاهلي قال سئلت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان

باب علامة اول الصيام ووقته

باب علامة اول الصيام ووقته

وقت الصيام من ايام الشهر وكامل وقت الافطار قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فحظر الله جل جلاله على الصائم تناول شيء ما بين غروب الشمس من عند الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهو بياض
الصباح الى ان يطلع الفجر وهو ابيض المعترض الذي يمنع من اكل الطعام والشراب على الصائم من قبل المشرق فقد دخل وقت فرض الصيام وحل وقت فرض صلاة الصبح الحمد لله
الى دخول الليل وحد دخوله مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الخطر وحل الافطار به وبما من
الاكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يختص خطره بحال الصيام وقد ذكرنا عن ابي عبيدة في دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه فروى
انه قال ان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع احد يديه على الاخرى فاذا غربت الشمس هبطا واوى الى الارض الى ان ترتفعا

باب النية للصيام

باب النية للصيام

قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لله الدين والاخلاص هو التقرب الى الله تعالى بجملتها مع اقتضاء الثواب والتقرب
بجميعها لا يصح الا بالعقد عليه والنية له بعرضها الدلالة وركى عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا
بنية ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة ومن عمل بسنتي عند اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد يجب لمكلف الصيام ان يعقد قبل دخول وقته تقربا
الى الله جل اسمه بذلك اخلاصا له على ما قدمناه في المقال فاذا عقد قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان صيام الشهر باسره واجزاه ذلك في صيام الشهر
باجمعه واغناه في الفرض عن تجديد نيته في كل يوم على الاستقلال فان جدد النية في كل يوم قبل الفجر من اول يوم كان ذلك مطوعا فضله ان فضل يستحق عليه
الثواب وان لم يجدد نيته بعد ما سلف له لجملة الشهر فلا حرج عليه كما بيناه ومن نوى صوما اول يوم من شهر رمضان على سبيل التطوع لشهر جاز
عليه ان يتم بان له الامر فيه وعلم انه كان من فرض الصيام اجزاه ذلك عن الفرض ولم يجب عليه قضاء ما افته منه من الاخبار وتبين ان الصائم قبل ان
تطوع شهر وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد حين انه كان شهر رمضان لا اجزاه ذلك عن فرض الصيام ومن نوى افطارا اول يوم من شهر رمضان

لشاهد وان تبين اصلم قبل الزوال من البوانة من فرض الصيام ولم يكن اكل شيئا عند النية شيئا مما ينقض الصيام اجمالا ان شاء الله لفرض الصيام والجواز له ولم يجب عليه قضاء وان علم بعد الزوال لم يجزه استحسانا النية اذ ذاك وجب عليه الامساك كما كان قبل الزوال ومن اكل او شرب او جامع في شهر رمضان بعد الصبح او قبله فعليه القضاء والحكم في هذا الجنس مخالف لسائر ما تقدم من الحنث في التطوع بالبر بها الوارد عن الصادق من الاجناس

باب ماهية الصيام

والصيام هو الكف عن تناول شيء ورد الامر من الله تعالى بالكف عنه اذا كان مخصوصا وهي انما الصيام ورد الحظر لنا وله تعبد الله جل اسمه خلقه بذلك لطفا لهم واستصلاحا والاشياء المقدر ذكرها الاكل والشرب والجماع والاستمناء بالمرأة والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة وما ينقض الصيام مما سنذكره في باب ما ينقض الصيام فاذا كف العبد عما وصفنا له اوقات الصيام التي حددناها فانه قابل لهذا الباب النية الكف عنها لوجه الله عز وجل على ما ارتبناكما انبا بالصيام وان اتى على شيء منها على غير النية فهو مفطر به على ما مضى الاضاء

باب ثواب الصيام

عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال قال رسول الله لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الله تعالى يوكل لي ولا انكم بالدعاء الصائمين وقال جبرئيل عن الله جل اسمه انه قال ما امر ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال قال رسول الله نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف وعمله واتكاله على الله فراشه ولم يغتب مسلما وقال قال رسول الله ان للجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون وقال ابو محمد عليه السلام ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما نهاره ولم يكتب عليه تلك ليلة بخطوة الا كتبت له بها حسنة وان مات في نهاره صعد به حيث يصعد به عمله وان عاش حتى يفطر كتب الله من التوابين وقال ابو عبد الله ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وقال امير المؤمنين قال رسول الله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصائمين

باب فضل شهر رمضان

وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال خطب رسول الله الناس اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه وجعل قيام ليله نافلة من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كان كمن ادى فريضة من فرائض الله تعالى ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولاغنائكم عن اربع خصال خصلتان ترضون الله عز وجل بهما وهما لا غنى بكم عنهما فالخصلتان اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانني رسول الله واما الخصلتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيهما حوائجكم والجنة وتسئلون الله وتعوذون العائذ بالله من النار قد وعن ابي بصير ايضا انه قال ان رسول الله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام فيهم خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سئلتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانني لا اكون بها عالما الا هي ايها الناس انه من رد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي صائما وقام من ليله وواظب على صلاته وهاجر الى جمعته وغدا الى العيد فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب فقال ابو عبد الله فان والله يجوز ليلتين بجوائز العباد وعن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر قال قال رسول الله كما على المنبر فسمعه الناس قال امين ثم سكت ثم قال امين فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول امين ثلث مرات فقال ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت امين قال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت امين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله قلت امين وقال الصادق من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وقال الصادق انزلت التوراة في ست خلون من شهر رمضان وانزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل القرآن في ليلة القدر وقال ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد فيه الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر كان ينبي على عهد رسول الله الرزوق

باب سنن الصيام

ومن سنن الصيام غض البصر عن محارم الله وشغل اللسان بتلاوة القرآن وتجنب الله والثناء عليه والصلاة على رسوله واجتناب سماع اللهو وجميع المقال الذي لا يرضاه الله نعم وحضور المجالس التي يصنع فيها ما يسخط الله عز وجل وترك الحركة في غير طاعة الله والاكثار من افعال الخير التي هي من ثواب الله نعم وقد روي عن ابي عبد الله انه قال الصوم مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب ودع عنك اذاك وشرك وليكن عليك وقار يوم صومك وليكن يوم فطرك كيوم صومك

باب سنن شهر رمضان وفضل القرآن فيه للقرآن وما

ذكرنا من سنن الصيام نظم سنن شهر رمضان وزيد عليه بما ذاكره على البيان ثم نقل ابو محمد بن شهر عن ابي جعفر انه قال يا جابر من حفظ على شهر رمضان صيامه وقام ورده من ليله وحفظ فرجه ولسانه غض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه فقلت

٥٠ لم جعلت فداك ما احسن هذا من حديث فقال ما اشد هذا من شرطه قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ان ابر ما افترض الله تعالى
الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب في من سننه الغسل في ستة ليال منه اوّلها اوّل ليلة منه وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه
وهي ليلة الفرقان وفي ليلة صبيحتها التقى الجمعان وليلة تسع عشرة منه وفيها يكتب وفد الحاج وهي الليلة التي ضرب فيها امير المؤمنين ع و
ليلة احدى وعشرين منه وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين وفيها قبض يوشع بن نون وصي موسى ع وفيها دفع عيسى بن مريم وليلة
ثلث وعشرين منه وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر والغسل ايضا سنة عند انقراضه ليلة الفطر وهي الليلة التي يعطى العامل اجره وروى سنته
قيام ليلها الف كهة سوى الاحد والخميس وقد شرحنا احكام هذه الاغتسالات في كتاب الصلوة المتقدم في هذا الكتاب وفصلنا اعمال الترتيب
ويستحب ان يختم فيه القرآن بتلاوة ختمات وقد ذكرنا انه يختم فيه عشرة اكمال ثلثة اتمام ختمة وقد روي ايضا اكثر من ذلك فروى ابراهيم بن البلاد عن ابيه
عن جده المغيرة عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اني اشتاق الى ان اختم القرآن في كل ليلة فقال له احد في كل ليلة قال نعم في شهر رمضان قال له احد في
شهر رمضان فقال الذي نعم قال اما اذا استطعت وكما اني بختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمة بعد ذلك فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي
وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان يوم الفطر جعلت لوجه الله ختمة ولاهلي ختمة ولاخي ختمة ولفاطمة ختمة اخرى ثم لا ادري حتى انتهي الى ضرب
لك احد منذ ضربت هذا الخباء فاي شيء بدا لك قال لا بل اريد ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فاذ ذاك قال نعم ثلث مرات وروى الباقر
انه قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وبحسبان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلنا الفترة فقد رواه ابو يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله
انه قال لو قرء رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الفترة لاصبح وهو شديد البهق من الاعتراف بخطيئته فيها وما ذاك الا شيء
خاينه في نومه وينبغي ان يقرء في هذه الليلة ايضا سورتا العنكبوت والروم فقد روى الحسن بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال من
قرء سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين منه والله يا محمد من اهل الجنة لا استثني منه احدا ولا اخا ان يكتب الله تعالى عليه
في يمينه اثنا وان لهما بين السورتين من الله تعالى مكانا ومن سنته الصلوة على رسول الله ص في كل يوم مائة مرة وما زاد على ذلك فهو افضل فاذا
صليت المغرب من هذه الليلة وهي اوّل ليلة في الشهر فادع بهذا الدعاء وهو عالج فتقول اللهم منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجته الحاجة
الناس كلهم لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل في دعائي هذا الى
بيتك الحرام سبيلا مجزيا مرزوقا متقبلة زاكية خالصة لك تعفو بها عني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف عني
محارمك حتى لا اكون عندك شيئا ترمي عليه عملك وخشيتك اللهم اعمالنا اجبت والذنوب لما اكوهت وهبت عنه واجعل لنا في شهرنا هذا وفيما
بعده علما واسئلك ان تجعل وفادتي فيه الى بيتك تحت راية نبيك محمد ص مع اوليائك واسئلك ان تقبل دعائي واعذني واعذ رسولك وان تكرمني
بهوان من شتمني من خلقك ولا تهتكني بكرامة احد واوليائك اللهم اجعلني مع الرسول سبيلا حبيبك ما شاء الله وصلى الله على محمد واله الطاهرين

باب الدعاء عند طلوع الهلال

واوّل يوم من شهر رمضان ومن السنة الثانية عن الرسول الدعاء عند رؤية الهلال فاذا طلع
هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء للاستهلال فانه مأثور اللهم اهله علينا وعلى اهل بيوتنا واشياعنا واخواننا بامن وايمان
وسلامة واسلام وبر وتقوى وعافية مجللة ورزق واسع حسن تراخ من الشغل واكتفاء فيه بالقليل من النوم وساعاته فيما يحب ويرضى علينا
اللهم اهله علينا في هذا الشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه وفوزه واصرف عنا شره وضره وبلائه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق
او خير اضفانيه او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الاكثر وحظنا منه الاوفر انك على كل شيء قدير فاذا طلع الفجر من اوّل يوم من الشهر
فادع وقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه
وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير

باب فضل السحور

والسحور في شهر رمضان من السنة وفيه فضل كبير لهو نافلة على الصيام والخلاف فيه على اليهود والاقتداء بالرسول وقد روي عن آل محمد انهم قالوا السحور
السحور ولو بشربة من ماء وقد روي ان افضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله ص ذلك سحورا بين اصنافه الطعام فاما اللفظ الوارد بتفضيله
فما روي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تسحروا ولو بجرعة من ماء الا صلوات الله على المتسحرين وقال ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء وقال تعالوا باكل السحر على صيامكم وبالنوم عند القيلولة على قيامكم الليل فاما ما ينبغي ان يكون
به الافطار فهو غير رفيع جاء به الاثار مرفوعا ان النبي ص كان يفطر على التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه وروي النوفلي عن ابي
عبد الله ع انه قال للرجل اذا صار اليك عيننا من مكانهما فاذا افطر على الحلو عادتا الى مكانهما وروي صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص كان ينظر على الحلو فان لم يجده افطر على الماء الفاتر وكان يقول هو ينقي الكبد المعدة ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي
الحدق ويحد الناظر ويغسل الدنس ويسكن العروق الهائجة المرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع

وروى عن ابي قرة انه قال افطر واعلى الحلوفان لم تجدوا فعلى التمر وعلى التمر فعلى الماء الباردفضل وانه يسكن الصفرة ذلك على حسب اختلاف الطباع والتباين في الاحوال وروى الفضيل بن مرزوق عن اعين جميعا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال نعم الصلوة على الافطار الان تكون مع قوم يبتدؤون بالافطار فلا تخالفهم عليه واطرمعهم والاولى بدأ بالصلوة قبلها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت صائم احب الي وقد روى انهم في ذلك الزمان اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتحبها على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن يتنازعك نفسك الافطار وتشغلك شهوتك ان تصلي فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس الموانه عبر ذلك بشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة ان يخرج وقت الصلوة

باب العمل والدعاء عند الافطار

باب الصوم وما يتعلق به

باب شرح الدعاء

باب شرح التسبيح

باب الاجابة

باب شرح التسبيح في كل يوم

ويروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان عند الوقت فلا تعجل بالافطار حتى تصلي وان كان عند الوقت فلا تعجل بالافطار حتى تصلي وان كان عند الوقت فلا تعجل بالافطار حتى تصلي وان

ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور لا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا تستتر منه بستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه
ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته
ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء
الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما يقول القائلون والله كما اثنى على نفسه ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما
ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن
حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل
شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم

باب شرح الصلوة على النبي والائمة

في كل يوم منه الى اخره وتتبع هذا التسبيح بالصلوة على محمد وآله على ما جاءت به الآثار فنقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لبيك رب وسعديك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم ابعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وآل محمد كما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام

الصواعق فيصيبها من يشاء ويرسل

باب شرح الصلوة على النبي والائمة

كلما طرقت

كلما طرف عين او ذرف على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام
على محمد وآله الاخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من ابيها والنظرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا
من خلقك واعط محمدا واله فوق ما تعطي الخلائق من الجزاء ضعفا مضاعفة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد واله اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل
ما صليت على الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وحليلة وليك العن من ذبح ولدي نبيك فيهما اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد
من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم
صل على محمد علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على جعفر محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على موسى جعفر امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل
على علي موسى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على
الحسن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعد امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك صلى الله عليهما اللهم صل على فتية بنت نبيك والعن من اذاها بنبيك فيهما اللهم صل على الخيرة
من ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عدتهم ومددهم وانصارهم على الحق والشر والعمل بطاعتك
اللهم اطل بقاءهم وزد في آجالهم وادم سلامتهم واكفف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم

باب الدعاء

باسا واشد تنكيلا ☜ باب الدعاء ☞ في كل يوم منه وشرحه وندعو في كل يوم منه فنقول اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة خير من الف شهر اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم فيه وسلم منه واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وقوني فيه لعبادتك وعبادة ملائكتك واعظم لي فيه البركة واجزل لي فيه المثوبة واحسن لي فيه العافية
واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه التعاس الاكسل
والسآمة والفترة والفشل والغفلة والقرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والحصاة والذبحة واصرف عني فيه
كل السوء والفحشاء والجهد والبلاء والنصب والعنا انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وصمني وصم ولدي وبشري
ونفسي وموسوسة وتسلطه وكيده ومكره وحبائله ورصده واماناته وغروره وفتنته وشركه واعوانه واحزابه واتباعه اشباها واولياء ثورا
وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا صيامه وقيامه وبلوغ الامل في صيامه واستكمال ما ارضيك عني فيه براءة واحتسابا وايمانا ويقينا
ثم تقبل ذلك مني تقبلا اضعافا كثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والتنبه لصالح ما يصعد اليك والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تخلني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم ولا سقم ولا غم ولا غفلة ولا تبعة بل بالتعهد والتحفظ لذلك منك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسم لعبادك الصالحين واوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل بقاءي
فيه لك صلاة وبرحمتك وخيرك الى فيه ناظرا وعلي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا واحتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي
فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال يحبان تكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك واحبها
لخير امل الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا من بعفوك وامنه بها واكرمه بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسد
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني شكر ما هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما اوجب
به رضاك اللهم رب الفجر وليالي العشر والشفع والوتر وشهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع
الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى ورب جميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين اللهم فزدنا من
ذنوبنا فداء انابين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذ لنا راهبين وامنا راغبين و شفعنا

سائلين واعطنا انك سميع الدعا قريب مجيب اللهم انك نبي وانا عبد وانت من سئل العبد تبر ولم يسئل العبد ما مثلك كريما وجودا ما موضع كل شكوى
السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين
يا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين اسئلك باسمك المكنون المخزون من كل
عين المرتدة بالكبريا ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وان ترد علي من فضلك ورحمتك فانه لا
يملكهما غيرك واغفر عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وقرابتي واهل جزائي ومن كان لي بسبيل
المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترددني الخ حتى تفعل ذلك بجميع
جميع ما سئلتك وترددني من فضلك فانك على كل شيء قدير ويحق اللهم بك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبريا اسئلك يا سيدي باسمك الله
الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء ووجهي مع الشهداء
واحشرني في عليين واسكني الجنة مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي يا ارحم الراحمين واتني في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة نزول الملائكة والروح فيها فاخرني في ذلك وارزقني فيها ذكرك
وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك وصل على محمد وال محمد باضعاف صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولاهل بيته
عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهرها من الكافرين احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين
البديع الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم شأن انت ناصر محمد ومفضل محمد اسئلك ان
تنصره وصي محمد وخليفته محمد والقائم بالقسط من بعدهما محمد صلوات الله عليهم اعطف علينا برحمتك يا الله الا انت واجعلني ممن
واجعل عاقبة امري الى خير انك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطف الطف لنا يا الله اللهم ارزقني الحج والعمرة
في عامي هذا وطول عمري حجا بعد حج حجا الى الاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ربي مريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم
اغفر لي فانك ارحم الراحمين ربي ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحكيم
العليم الكريم الغفار لذنب العظيم واتوب اليه ثلثا استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما اللهم انا اسئلك ان تجعل فيما تقدر وتقضي من الامر المحتوم في
ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم
وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني امين رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا
وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واكفني شر من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم صلى الله على محمد واله كثيرا وتدعو في كل يوم مائة مرة فتقول
يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا ولي نعمتي ويا غياثي عند رغبتي انت اثق عوذتي والمؤمن دعوتي والمقيل عثرتي فاغفر لي خطيئتي يا ارحم
الراحمين

باب التطوع بالخيرات وفضل اهل الايمان في شهر رمضان

فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من تطوع بخصلة من خصال الخير
في شهر رمضان كان له اجر سبعين فريضة من فرائض الله تعالى ومن ادى فريضة من فرائض الله تعالى كان له اجر سبعين فريضة من فرائض الله
تعالى فيما سواه من الشهور وروي عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال قال رسول الله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينتقص منه شيء وما عمل اهوة
ذلك الطعام من بر قال اذا فطر لاجله وادخال السرور عليه اعظم من اجر صيامه وقال الصادق افطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك
سبعين ضعفا او سبعمائة ضعف وقال ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك اجر من اعتق نسمة مؤمنة وقال
من فطر شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكاله بذلك عند الله بحوة منتجا وقال ابو عبد الله لسدير
الصيرفي يا سدير هل بدأ ابنك هذا في هذه الليلة شيئا قال نعم فداك ابي وامي هذه ليلة شهر رمضان فاذا كان فقال له افتدان تعشى في كل ليلة من هذه الليالي
عشر قثاءات ولم اسمه فقال له سدير يا ابت اني ان تمالا ابتلع ذلك فما زال ينقص حتى بلغ رقيمة واحدة في كل ذلك يقول لا افتدي
عليه انما افتدان نفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال ابي وعشرة قال اني ذلك اردت بك يا سدير ان فطارك اخاك المسلم بعدل رقبة من ولد
اسماعيل قال قال اني ان فطرك لاخيك وادخال السرور عليه اعظم من اجر صيامك وروي ان زرارة دخل على ابي عبد الله وهو بالحيرة قال فلما سلمت
قلت جعلت فداك حاجة فان لي ان ذهبت قال وما هي قلت قوم من موالينا يفطرون عندنا فاذا زادوا زادوا درهما درهما ثم اقبل
على عتبة فقال يا عتبة من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وروي عن ابي عبد الله انه قال
من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يسوقون اليه مثل تلك الليلة من قابل

باب ما يفسد الصوم وما يجب بارتكاب فرضه وما

ينقض الصيام ويفسد القيام الاكل متعمدا وكذلك الشرب والجماع والاستمناء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وكذلك الكذب على الائمة
فهذه كلها تفسد الصيام وتوجب على فاعلها الكفارة والقضاء وتفسد ايضا الحقنة والسعوط ومن ازدرد شيئا مما لا يوكل كالقطعة والحصاة والجوزة

وما اشبه ذلك متعمدا فقد افسد صيامه وعليه القضاء والكفارة لتعمده افساد الصيام ومن تمضمض واستنشق يتبرد بذلك ولم يفعله للطهارة ٥٥
فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه القضاء ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح من غير ان يغتسل فعليه الكفارة والقضاء ويجب
عليه في يومه الامساك ومن كذب على غير الله عز وجل وغير رسوله والائمة ع اخل ذلك بشرائط فرضه ولم يجب عليه القضاء وكذا اذا تكلم بالفاحش
من الكلام او قصد الى استماع ما نهي عن استماعه من الكلام او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه وسعى فيما قد خطر عليه وارتكب منهيا عنه على وجه
فجميع ذلك ينقض صومه ويخل بشرائط فرضه ولا يجب عليه فيه كفارة ولا قضاء ويجب عليه فيه الاستغفار **باب الكفارات** في اعتماد افطار يوم من
شهر رمضان والكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاء عنه فيها لان الانسان
مخير بينها فمن لم يجد العتق ولا الاطعام ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوما متتابعات لكل عشرة مساكين ثلثة ايام
فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع بذلك جاءت الاثار عن آل محمد ص وعليه ايضا مع الكفارة القضاء على حسب ما قدمنا
وقد قال الصادق ع يقضي واني له بمثل ما ترك صيامه يريد به في الفضل والكمال وقال انه لخليق ولا امراه يدركه ابدا والكفارة تلزم في تعمد
كل ما يفطر الصائم والمأثم تتعاظم في تعمد ما قدمنا ذكره من الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء فاما ما سوى هذه مما يفسد الصيام
ففيه القضاء والكفارة وان لم يكن التعاظم فيه مثله فيما عددنا وما يشعث الصيام ويخل بكماله فليس فيه قضاء ولا كفارة الا ان يتطوع
فاعله من الخيرات فيجوز بذلك ثواب التطوع وليس بواجب عليه على ما شرحنا وقد تقدم القول في حكم المصبح جنبا لكنه تقدمه على
الاجمال وتفصيله انه من اجنب في الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه ان ينام متعمدا بعد ان ينوي الغسل قبل الفجر فان غلبه النوم الى
الصباح اغتسل عند انتباهه ولم تكن عليه كفارة ولا قضاء فان استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمدا وفي نيته الغسل قبل
الفجر فنام حتى اصبح وجب عليه القضاء لانه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ ثانية ونام متعمدا الى الصباح فعليه الكفارة والقضاء
لانه تعمد الخلاف **باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار** روي عن الصادق ع انه قال من افطر يوما
من شهر رمضان خرج الايمان منه وروي عن الباقر ع انه سئل عن رجل شهد عليه الشهود انه افطر ثلثة ايام من شهر رمضان فقال ليسئل هل
عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فعلى الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وروي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل اخذ زانيا في شهر رمضان فقال قد افطر فقيل له فان رفع الى الوالي ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وروي ان الرجل اذا
اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا فان اطاعته المراة وجب على كل واحد منهما كفارة وضرب
خمسة وعشرين صوتا وروي انه من احتلم في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب باعتماد او احتلم ليلا فلا ينام حتى يتوضى وليتيمم من فراشه
قبل ان يقوم الى غسله او وضوئه واذا نام على جنابته فلينو القيام للغسل قبل الفجر على ما ذكرناه **باب حكم المسافرين في الصيام**
وكل مسافر في طاعة الله عز وجل ممن حضره اكثر من سفره يجب عليه التقصير في الصوم والصلوة وكل مسافر في مباح فذلك حكمه الا المسافر في طلب الصيد
للتجارة خاصة فانه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه اتمام الصلوة ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصوم والصلوة معا لانه ليس بحكم
الحاضر الذي يرجع الى وطنه فيقضي الصيام ومن كان سفره في معصية الله عز وجل او صيد لهو وبطر لو كان تابعا لسلطان الجور في المعونة له عليه
فهو داخل في حكم المسافر في العصيان وعليه التمام لذلك ومن اتم في سفر الطاعة اثم واخطأ له وكان كمن قصر في حضره ووجب عليه الاعادة
للصيام الا ان يفعل ذلك بجهالة ولا يكون ممن سمع اية التقصير ولا عرف الحكم في ذلك من الفقهاء وحد السفر الذي من اراده وجب عليه
التقصير في قصده بريدان في الذهاب والمجيء والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فذلك الجميع اربعة وعشرون ميلا فاذا كانت مسافة السفر
طولها ذلك وما زاد عليه فالتقصير لمن عددنا واجب وان كان دون ذلك فالاتمام واجب وان كانت مسافة سفره اربعة فراسخ سواء فاراد الرجوع
من يومه فعليه التقصير واجب وان اراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واذا وجب على المسافر التقصير لقصده من الطاعة
والمباح ما وصفنا وكان قصده من السفر ما قدره من المسافة ما ذكرنا فلا يجوز له فعل التقصير في الصلوة والافطار حتى يغيب عنه اذان مصره على
ما جاءت به الاثار ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام ومن كانت
عليه كفارة يخرج عنه بالصيام وصوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر معا او علقه بوقت من الاوقات وصوم ثلثة ايام للحاجة اربعا وخميس وجمعة
متواليات عند قبر النبي ص او في مشهد من مشاهد الائمة ع وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس
من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات
واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددنا كان اولى بالحق والله الموفق للصواب **باب حكم العاجز عن الصيام**
قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر جل اسمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا

باب الكفارات

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان

باب حكم المسافرين في الصيام

باب حكم العاجز عن الصيام

الصيام

الصيام وعجز عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما اذا صاما او يضر بهما ضررا بينا ووسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام والشاة اذا كان به العطاش وكان الصيام يمرضه مرضا اظهر وكفر عن كل يوم بمد من طعام اللهم الا ان يكون لذلك العاجز متوقع نواله فيفطر ولا كفارة عليه فاذا زال عنه العاجز صح وبر اوجب عليه القضاء والمرأة الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما من الصيام افطرتا وتصدقتا في كل يوم بمد من طعام فاذا ولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها واطاقت الصيام قضت الايام التي افطرتها واذا استغنى ولد المرضع عن الرضاع ضبطت بقوله فان لم يقدر احدهم ممن اوجبنا عليه الكفارة على ذلك سقطت عنه بقوله وكل من وصفنا بالعجز عن الصيام وبينا انه يسوغ له الافطار وليس يسعه ان يمتلئ من الطعام والشراب انما يجوز له من ذلك ما يمسك رمقه ويدفع الضرر عنه وكل المسلمين يجامع احد منهم عند ما ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة فانه يستغني عنه فلا وجه لذلك لان الشهر مضاعف حرمته بحيث توجب ونعظم بما ذكرنا

باب حكم المغمى عليه

وقضى المرة والمجنون الصيام واذا اغمي على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو بعقل فنوى صياما وعزم عليه ثم اغمي عليه قضاه شيئا منه ولم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه يحكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء فرض الصيام فان فاجأته مرة او اصابته جنة فاكل او شرب وهو لا يعقل ما يصنع فلا قضاء عليه ولا كفارة لانه لم يتعمد ذلك وحكم حكم من صنع ما ذكرناه على النسيان بل هو اعذر من الناسي لان عقله بما وصفنا

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

وحكم من بلغ الحلم فيه ومن عاد قضاء بعضه ولم يصم منه شيئا وفي ذلك من الاحكام ومن اسلم من الكفار قبل استهلال الشهر وقضاء صيام فعليه صيام من اوله الى اخره على التمام فان اسلم وقد مضى منه ايام فعليه لا ستقبال ولا قضاء عليه لما فاته في ذلك حكم الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت المحيض فانهما يستقبلان ولا يقضيان ما فات واذا مات انسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه يدفع للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه بقيته الصيام فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن له الا امرأة فان لم يكن صام من الشهر شيئا البتة ثم مات لم يجب على احد من اوليائه ان يتكلف عنه القضاء ولو كان وجب عليه صيام ثلثة ايام في كفارة وغيرها او صيام نذر او كفارة يمين فرط فيه حتى ادركه الموت وجب على وليه ان يقضي عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرنا فان لم يكن فرط فيه فلا يجب على وليه القضاء

باب حكم المريض يفطر ثم يصح

في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان او يوما ثم صح في بقيته يوم فذكر انه اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه وكذلك اذا ظهرت الحائض في بقية يوم فذكرت انها كانت اكلت فيه وشربت امسكت تأدبا وعليها القضاء والمسافر اذا قدم الى وطنه في بعض النهار فذكر انه اكل او شرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولو ورد الى بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا فكان حكمه حكم من ورد الى وطنه لانه يجب عليه فيه التمام ومن خرج من منزله لسفر يجب فيه التقصير الذي هو ثلث الشهر فانه يجب عليه التقصير في الصلوة والافطار فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلوة على كل حال واذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه او البلد الذي يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا قبل الزوال وعزم على ذلك مسك عما ينقض الصيام واذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قضى اليوم الذي امسك فيه وكان ذلك اليوم الذي امسك فيه وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه وكان ذلك اليوم الذي اظهرت الحائض في بقيته يوم فذكرت انها كانت اكلت فيه وشربت امسكت تأدبا وعليها القضاء والمسافر اذا قدم الى وطنه في بعض النهار فذكر انه اكل او شرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولو ورد الى بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا فكان حكمه حكم من ورد الى وطنه لانه يجب عليه فيه التمام ومن خرج من منزله لسفر يجب فيه التقصير الذي هو ثلث الشهر فانه يجب عليه التقصير في الصلوة والافطار فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلوة على كل حال واذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه او البلد الذي يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا قبل الزوال وعزم على ذلك مسك عما ينقض الصيام واذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قضى الصوم والصلوة

باب حد المرض

الذي يجب فيه الافطار واذا عرض للانسان مرض وكان الصوم يزيده في علته وجب عليه الافطار فان كان يزيده يسيرا فعليه التمام وتذكر عن ابي عبد الله ع انه سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه فاذا علم ان المرض الذي به يزيده الصوم بلحفه به الضر ونعظم مشقته عليه فطر وسئل عن حد المرض الذي يجوز للانسان ان يصلي فيه جالسا فقال اذا لم يستطع ان يمشي بمقدار ما يؤم الصلوة فليصل جالسا

باب حكم العلاج للصائم

والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك ولا باس ان ينظر الصائم الدم من انفه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسواد الاكحال ويحجم ويفصد اذا لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه الى الافطار فان خاف ذلك فله ان يفعله في اخر النهار او في الليل الا ان يكون مضطرا اليه في اول النهار وذلك لا يكون الا وهو مريض قد عرض له ما يحل له معه الافطار ولا باس ان يدخل الحمام في اول النهار ووسطه الا ان يتخوف الضعف فان خاف دخله بالليل واخر النهار ولا باس ان يستعمل السواك بالرطب اليابس في اي الاوقات شاء من اول النهار واخره وليس للصائم ان يستعط ولا يجوز له ان يحقن ولا بقعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بثقلها وتعمل الفي بفطر الصائم وان ذرعه لم يكن عليه شيء واذا بحث فخرج على لسانه اطعاما فلفظه ولا يبلعه واذا تمضمض لم يبلع ريقه حتى يبصق ثلث مرات ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغيبة التي تصل الى الحلق فان ذلك ينقض الصيام ولا باس ان يدهن الصائم بالادهان وشم الطيب كله الا المسك والزعفران فانهما يصلان الى الحلق ويجدان طعمهما فينقض ذلك من حال الصيام ولا باس بشم الورد والبنفسج كله ويكره شم النرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوك الفرس كانوا لهم يوم في السنة يشمونه وكانوا في ذلك اليوم بعد النرجس يكثرون من شمه لشدة غم نالهم العطش فصار ذلك السنة لهم فنهى النبي محمد ص عن شمه خلافا على القوم وانكاشهم لا بعضد الصيام

باب حكم السواك

والغلط في الصيام ومن اكل او شرب او جامع على النهوض فرض الصيام لم يكن عليه حرج وسقط عنه الاعادة توسعة من الله تعالى على عباده ورحمة لهم و

عليه التحفظ في المستقبل واستحب له الاستغفار وكذلك ان ارتمس في الماء ناسيا او كذب على رسول الله ص ساهيا فحكمه ما وصفناه ومن اكل او شرب او جامع
او فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يره وعليه تمام يومه ذلك بالصيام فان
بدأ بالاكل او الشرب او بشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء وان سأل غيره عن الفجر
فخبره انه لم يطلع فقلده واكل وشرب او جامع ثم بان له انه كان طلع فعليه القضاء لانه فرط واعتمد في الفرض على غيره مع قدرته على معرفة الوقت حين نظر الا
ان يكون ممن لا يضبط معرفة الفجر المستولي في بصره او يكون ممنوعا من طلبه بضرب من الموانع فلا حرج عليه اذا كان الذي خبره مأمونا في ظاهره ومن
كان يأكل او يشرب او يجامع فقال له قائل كف فان الفجر قد طلع فلم يكف وظن انه قد كذبه ثم بان له ان الفجر كان طالعا وجب عليه القضاء ومن ظن
ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين في النهار الى
ظن في الليل فخرج عن الفرض بشك وذلك تفريط منه في الفرض الذي هو لله تعالى ومن تمضمض واستنشق يتبرد بذلك او يتنظف فدخل حلقه شيء
من الماء وان لم يتعمد ادخاله وجب عليه القضاء ولو كان تمضمضه واستنشاقه لطهارة يريد بها الصلاة لم يكن عليه اذا دخل حلقه شيء منه القضاء ولو
احرز في فيه ذهبا او فضة او غيرهما من الاحجار لضرورته الى ذلك فابتلعه على غير التعمد لم يكن عليه قضاء ولو ادخله فاه عابثا او مع استغنائه
عن ذلك فبلعه لوجب عليه القضاء ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء وان تعمد الكون
في ذلك المكان وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء ومن قبل امرأته فامذى لم يكن عليه حرج وكذلك ان باشرها فان امنى
وجب عليه الكفارة كما يجب على المجامع ووجب عليه القضاء فان نظر الى ما يحل له النظر اليه من ازواجه او ما ملكت يمينه او من يريد ان
يملك نكاحه وكانت نية السلامة فامنى لم يجب عليه القضاء فان نظر الى غيرهن ممن يحرم عليه النظر اليهن فامنى وجب عليه القضاء وان تشهى
او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء ايضا

باب قضاء شهر رمضان

باب قضاء شهر رمضان

وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
فافطر فيهما او كان عليه نذر من صيام ومن فاته شيء من شهر رمضان فان شاء قضى متتابعا وان شاء قضى متفرقا على اي الوجهين قضى فقد اجزأه
وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع
بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في وصفه وبين القضاء فاوجبت
السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفناه والذي قدمناه من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما يلائم ما ذكرناه
في هذا الشرح الذي بيناه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي الواجب وينهض بالفرض ثم
يتطوع حينئذ اذا شاء ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه واخره الى يوم غيره يكون فيه طاهرا
قبل دخول اليوم عليه وذلك مخالف لحكم شهر رمضان ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج
وتمم بقية يومه بالصيام فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء فان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام ومن تطوع بالصيام فافطر اي وقت كان من النهار
لم يجب عليه القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده الى اخر النهار وحكم الفرض مخالف لهذا لما قدمناه ويؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر
على صيام ثلاثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الاثار والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها وتصوم باقي الايام ومن
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام
على الكمال فان حكمه يختلف وله احكام فان تعمد الافطار لغير عذر قبل ان يكمل صيام شهر من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا
فعليه ان يستقبل الصيام فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على ما مضى والتمام فان مرض قبل ان يكمل الشهر
الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلتا الحالتين الاستقبال وانما عليه البناء على ما مضى
والتمام وليس هذا كالاول لانه فرط في ذلك وهذا شيء اتاه من قبل الله تعالى فعذره ولم يلزمه ما لزم متعمد الافطار لغير عذر اجاز له ترك الصيام
فان سافر وقد صام بعض ما وجب عليه لزمه الصيام على كل حال ولم يجز له الافطار لان الصيام حق وان وجب عليه لسبب اوجبه على نفسه ولم يكن
فرضا مبتدأ كشهر رمضان فيسقط عنه مع السفر كما ذكرناه فان نذر ان يصوم شهرا فصام نصفه ثم تعمد الافطار لغير عذر اخطأ في ذلك وكان
عليه البناء على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال فان صام اقل من نصفه ثم افطر لزمه الاستقبال وبين هذا في الحكم وبين صيام شهرين متتابعين فرق
جاءت به الاثار عن آل محمد ع فان مرض افطر اي وقت كان من الشهر ووجب عليه البناء ولم يلزمه الاستقبال على ما قدمناه ومن نذر ان يصوم يوما بعينه
فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير ان ذلك يشق
عليه وجبت عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه

حرج ووجب عليه القضاء وان سافر وجب عليه في السفر صيام ذلك اليوم بعينه ولم يجز له لاجل السفر الافطار والفرق بينه وبين شهر رمضان ما سلف
من الكلام وهو ان شهر رمضان فرض بدأ الله تعالى به لعباده فرخص لهم في افطاره في السفر والنذر فرض ادخله الانسان على نفسه وعلقه بشرط لزمه القيام به فلم يسع
له فيه الخلاف

باب الاعتكاف

وما يجب فيه من الصيام والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد فلا يخرج منه الا لحدث يوجب الطهارة او عيادة مريض او
تشييع جنازة او امر ضروري لا بد له منه واذا خرج من المسجد فلا يظله سقف يجلس تحته حتى يعود الى المسجد ويجب عليه كف الجوارح وغض البصر والتشاغل بالخيرات
ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي
ومن افطر وهو معتكف لغير عذر او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا بغير علة والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي فجاز لذلك
الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ص ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله ص وامير المؤمنين ومسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين
ومسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين والمراد من باب الجمع فيما ذكرنا ههنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوة

باب وجوه الصيام

وشرح جميعها على البيان والصوم على اربعين وجها كما جاء به الاثر عن زين العابدين علي بن الحسين عشرة اوجه منها واجبة على اختلاف وجوه لزومها
في الصيام وعشرة اوجه منها صيامها حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار وثلثة اوجه وهي صوم الاذن وله اوصاف وصوم التاديب وصوم السفر
وصوم المرض وله احكام فاما الواجب مما ذكرنا فصوم شهر رمضان قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني
بقوله تعالى كتب فرض وواجب وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمد افطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النبي ص قال الله عز وجل
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال
الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ولما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في كفارة
قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما وصيام ثلثة ايام متتابعة في كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو بالخيار
ان شاء صام ثلثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وان نسك كان بشاة وصيام دم المتعة في الحج واجب قال الله عز
وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فاذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى
الحج من الهدي لاعساره فعليه ان يصوم بدل ذلك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاذا لم يجد الجزاء نظر قيمته وفضها على
البر فصام لكل نصف صاع يوما وصيام الاعتكاف واجب وفرض ذلك على لسان الرسول ص قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وصيام النذر واجب قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال ان العهد كان مسؤولا واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر وصوم
يوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صامه الانسان على انه من شعبان احسن واصاب وقد تقدم القول فيه
بما يغني عن اعادته ههنا وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام وهو ان يجعل الانسان عشاه سحوره وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس والجمعة وصوم ثلثة ايام البيض وهو يوم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وانما سميت بالبيض
باسم لياليها واستحقت لياليها هذا الاسم لان القمر يطلع فيها من غروب الشمس ولا يغرب حتى تطلع وستة ايام من شوال بعد الفطر تسميه العامة
تشييع شهر رمضان ويوم عرفة لمن لا يضر به الصوم ويوم عاشورا على وجه الامساك فيه لمصيبة آل محمد ص فاما صوم الاذن فهو انه لا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن سيده ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه فان رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا
يصم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان الصبي اذا راهق قبل ان يبلغ الحلم اخذ بالصيام تاديبا فاذا الح عليه الجوع والعطش افطر ومتى اطاق
صيام ثلثة ايام متتابعات اخذ بالصيام الشهر كله والعليل اذا افطر في اول النهار وصلح في بقية اليوم واطاق الصوم ولم يضر به وشق عليه
صيام بقية اليوم تاديبا والمسافر اذا قدم بلده او البلد الذي ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه التمام وقد كان اكل وشرب امسك تاديبا
الى اخر النهار والحائض اذا طهرت في بعض النهار وقد كانت اكلت وشربت في صدر النهار امسكت تاديبا وعليها القضاء واما صوم السفر فانه لا يجوز
اذا كان في طاعة الله عز وجل او المباح على ما قدمنا والمرض فلا يصم فيه احد اذا كان الصوم يضر به ويزيد في المرض الذي هو به فان صام انسان
في سفر او مرض مما وصفنا عصى ربه ووجب عليه القضاء الا ان يكون جاهلا بذلك غير متعمد على النعت الذي شرحنا فيما سلف وبينا

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر

وما جاء في ذلك من الاثار واعلم رحمك الله تعالى ان الله تعالى اكمل صيام الفرض بالتطوع كما اكمل صلوة الفرض

بالتطوع

بالتطوع وذلك انه روى عن النبي ﷺ انه قال عرضت على اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا او نقصانا فجعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون بها ما نقص من الفريضة بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستجبر ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث فرض الله تعالى الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله اربعا وثلثين ركعة وقد تقدم شرح ذلك وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله ﷺ ثلثين يوما في السنة لتكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام جعل العشر الاول منه وهو اول خميس العشر واربعا العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر وتمام كان النصف بعينه واخر خميس الشهر وقال صوم ثلثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر وبهذا جاء الحديث وسئل الصادق عن تاويل هذا القول وكيف صار صوم ثلثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر فقال لانه كلما صام يوما كتب الله له صوم عشرة ايام فذا صام في كل شهر ثلثة ايام علم انه قد تم له صيام الشهر كله قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وسن رسول الله صوم شعبان وصلته بشهر رمضان وقال الصادق من صام شعبان وصله بشهر رمضان والله توبة من الله وقال رسول الله شعبان شهري فمن صام الله ما تاني على شهري وقال الصادق من صام شعبانا ادرك رحمة الله بدعوة رسول الله فذا صام العبد ثلثة ايام في كل شهر صام شعبانا كاملا فذا تنفل من صومه نافلة تمثل صوم الفريضة على ما بيناه وروى عن الصادق انه قال كان رسول الله ﷺ يصوم دائما حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال انه لا يصوم الا الفريضة ثم صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ثم ان الله تعالى كلمه وصام ثلثة ايام في كل شهر ودام على ذلك الى ان قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه الثلثة الايام سنة من عمل بها صار كمن صام الدهر

باب صيام الاربعة

الايام في السنة وقد ورد الخبر عن الصادق ع بفضل صيام اربعة ايام في السنة وجاءت الاثار بعظيم الثواب في صيامها فلينبغ كل احد ان يحمل بصيامها الا لعذر لتاكيد امرها عند الطائفة باسرها فاول يوم منها من الشهر يوم السابع عشر من بيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي فمن صام كتب الله له صيام ستين سنة وهو اليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ومن صام كان كفارة ستين شهرا وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة فمن صام كفر الله عنه ذنوب ستين سنة وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين ع اماما ومن صام بنية بدل به كتب الله له صيام الدهر وقد سلف القول في هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على انا نشرح مما ذكرناه

باب صيام رجب

والايام منه روى عن الصادق ع انه قال انه نوح اركب في السفينة اول يوم من رجب امر من معه ان يصوموا ذلك اليوم فمن صام تباعد النار عنه مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعدت عنه مسيرة سنتين ومن صام ثلثة ايام اغلقت عنه سبعة ابواب النيران فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وروى عن الصادق انه قال في الجنة نهر يقال له رجب شديد بياضا من الثلج واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى عن النبي ﷺ انه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه

باب صيام شعبان

وروى عن الصادق ع انه قال من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى عن النبي ﷺ انه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه

باب صيام شعبان

وروى عن الصادق ع انه قال من صام يوما من شعبان دخل الجنة وقال ع صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهر مشتاهين والله توبة من الله وقال الباقر ع من صام شعبانا كان مظمونا له من كل زلة ووصفه وفسره بما دمت وقال ان صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين من صام شعبانا فقد ادرك دعوة رسول الله لقوله ﷺ رحم الله من اعانني على شهري وقال امير المؤمنين ع شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله ﷺ وشهري وروى محمد بن سنان عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبانا فقال لم نعلم كلنا ابائي صوموه ونحن نرجو ان اصوم فمن صام منكم شعبانا حتى يصل شهر رمضانا كان حقا على الله ان يغفر جنتين وبناء له ملك من بقيا العرش عند فطره كل ليلة يا فلان طب وطاب لك الجنة كوفيل فقد سر رسول الله ﷺ بعد موته

باب الوفاة وما يدل في ذلك

وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن ظمئ واجاع لبطنه واعرى لجسده يشبع يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات والارض وروى ابو حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعوه الملئكة حتى يفطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما نهارا لم تكتب عليه تبعة بخطوة الا كتب الله بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في يومه صعد بوحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كفيه الله من الاوابين وروى واشد بن محمد عن عمر بن انس ما الذي قال رسول الله ﷺ من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين ع انه قال يا رسول الله لو جعلت لي كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على اخرين وروى ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن النبي ﷺ قال ان ذكريا دعا ربه لثلث يعطيه من المحرم فاعطاه الله له من صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيب دعوته كما استجيب لزكريا وقال النبي ﷺ دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون ثلثة ايام في كل شهر فطلت كيف خص هذه الايام بالاربعاء والخميس فقال ان من قبلنا من الامم كانوا ذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الايام فصار رسول الله الايام المخوفة وقد جاء في صوم يوم عرفة وعاشوراء ما قدمنا من الخبر وجاء فيه فضل وجاء فيه كراهية وروى علي بن الحسين بن

سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم عمل واجتهاد ودعاء ومسئلة واخاف ان اصومه فيضعفني عن ذلك وقال ع ايضا اني لا اصوم يوم عرفة
واكره ان يكون يوم العيد يعني ان يرد الخبر برؤية الهلال في بعض الاصقاع فينكشف للناس انه يوم النحر والصوم فيه محرم بالاجماع وسئل الصادق ع
عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه حظ ابن مرجانة وآل زياد قيل وما حظهم قال النار والوجه فيما ذكرناه انه من كان الصوم لا يضر به ولا يمنعه
من الاجتهاد فصام يوم عرفة اصاب خيرا واتى فضلا وان كان ممن يضر به الصيام فافطاره افضل ومن تيقن اول يوم من ذي الحجة فصام على ذلك يوم
عرفة ولم يكن ممن يضر به الصيام فقد اتى فضلا ومن شك في اول يوم من ذي الحجة كان افطاره للاحتياط افضل ومن صام يوم عاشوراء على ما يعتقد
فيه الناصبة من الفضل في صيامه لبركته وسعادته فقد اثم ومن صامه للحزن بمصاب رسول الله ص والجزع لما حل بعترته ع فقد اصاب واجر ومن افطر
فليمسك عن الاكل والشرب الى بعد الزوال ثم لياكل دون شبعه ويشرب دون ريه ولا يلتذ بالطعام والشراب وليصنع فيه كما يصنع في المصيبة بوالده وحرمة
رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفاطمة الزهراء والحسن والحسين ع افضل من حرمة الوالد ومصيبتهم اجل واعظم

باب آخر من الزيادات

وسئل الصادق ع عمن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال ع كان امير المؤمنين ع يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر وسئل عمن نذر ان يصوم حينا
ولم يسم شيئا بعينه فقال كان امير المؤمنين ع يلزمه ان يصوم ستة اشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة
اشهر وسئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسئله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني صوم
ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان
بعده اجزاه وسئل عن المستحاضة كيف تصوم فقال تفطر الايام التي كانت تحيض فيها وتصوم باقي الشهر وسئل عن امرأة تبتدئ بالصوم من اول النهار
فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال تفطر اذا رأته وتقضي يوما مكانه وقال ع لا باس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزق
الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلع من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ادناها ثلث مرات ويجتهد وسئل عمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانية عشر يوما ان قدر على ذلك وفقه هذه الفتوى ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض
عنه من الاطعام اطعام ستين مسكينا فاذا صام ثمانية عشر يوما فقد صام لكل عشرة مساكين ثلثة ايام لان العوض عن صيام ثلثة ايام من الاطعام
اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوما ولا على الاطعام فلا شيء عليه قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال
فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وسئل ع عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق كل يوم
على مسكين وسئل ع عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وسئل ع عمن يضر به الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر الصوم التطوع الى الشتاء فقال لا باس بذلك اذا حفظ ما ترك وسئل ع عن رجل يشتد عليه
الصوم ايما افضل له ان يصوم على المشقة او يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال ع صدقة درهم كل يوم افضل من صيامه وفقه هذا انه من صام على المشقة لم يؤمن
عليه الضرر من المرض فصدقة درهم على مؤمن افضل ويحتمل ان يكون افضل على كل حال لان ثواب سرور اهل الايمان افضل عند آل محمد من
التطوع بالصلوة والصيام وسئل ع عن السحور للصائم وفضله فقال اما في الفرض ففيه الفضل الكثير ولو بشربة من ماء واما في التطوع فهو بالخيار
وفقه هذا ان السحور يعين على الصيام فاذا تركه في الفرض لم يؤمن عليه الضعف عن الصيام واذا تركه في النفل فان اضعفه افطر اذا احب ولم يكن عليه
حرج في الافطار وفيه ايضا انه خلاف على اهل الكتاب فيما يستعملونه من الصيام وسئل عن قوم يحتاج اليهم في الحصاد وغيره يصلون ولا يصومون فاذا استعملهم
انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز له استعمالهم واطعامهم في شهر رمضان فقال ع اذا كنت محتاجا الى عملهم فلا حرج عليك في الاطعام وسئل ع عن المتمتع
بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلثة ايام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الايام فقال ينتظر بمقدار ما يصل الى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الايام

كتاب المناسك

باب وجوب الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاوجب تعالى الحج وفرضه على كل حر بالغ
مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد ص للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع
بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الراحلة بعد
ذلك والزاد روى ابو الربيع الشامي عن الصادق ع قال سئل عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا ما يقول فيها هؤلاء فقيل له يقولون
الزاد والراحلة فقال ع قد قيل ذلك لابي جعفر ع فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله
ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل عن الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال
وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم فاما من قدر
على الحج ماشيا او تمكن منه على وجه غير ما قدمنا فقد رغب وندب اليه فان فعله اصاب خيرا كثيرا وان تركه لم يكن عاصيا لله بذلك جاء الاثر

باب آخر من الزيادات

كتاب المناسك

عن ائمة

عن ائمة الهدى ع انه قال باب كيفية وجوب فرض الحج من الزمان وفرضه عند ال محمد ع على الفور بالتراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم ع روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحلبي عن عبد الصمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الناجز يسوق الحج قال نعم سوقه والسوق العزم ثم ما ان فقد له شرعة من شرايع الاسلام روى صفوان بن يحيى عن ربعي الخازن عن ابي عبد الله ع انه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق الحج معه او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا باب ثواب الحج روى عن ال محمد ع ان رجلا اتى النبي ص حين نصى حجه فقال يا رسول الله بلدتان واحدى خرجت من اهلي وانا اريد الحج معك فما تنهى ذلك وانا رجل مبسر فيخرج بشيء اذا فعلته كان لي مثل اجر الحاج فقال له النبي ص انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت نفقة في سبيل الله ما ادركت فضل الحج وروى عن بن العاتكي انه قال اذا كان عشية عرفة ينزل الله ملئكته الى السما الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا رسلت اليهم رسولا فصدقوه ثم قصدوني وسألوني ورددوني اشهدوا اني قد غفرت لمحسنهم مسيئهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يأمر ملكين بالمازمين فيقف هذا هذا الجانب هذا من هذا الجانب يقولان اللهم سلم سلم فما بكا باك صريعا ولا اكبر اوروى عن ابي جعفر ع انه قال ان العبد اذا اخذ في جمع رفع قدما ووضع قدما الا كتب الله بهما حسنة حتى اذا اضحى الحج مكث ذا الحج والمحرم وصفر يكتب ملكاه الحسنات ولا يكتبان عليه السيات الا ان يأتي بكبيرة وروى عن الصادق ع انه قال ان حلال الحاج وضمانه على الله عز وجل فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحييان عليه طوافه وسعيه صلوته فاذا كان عشية عرفة ضرب على منكبه الايمن بقولا يا هذا ما مضى قد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وروى عنه ع انه قال الحاج بعد روى على ثلثة اصناف فمنهم من انفق صنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يخلف في اهله وماله فذلك ما يرجع به ورد عنه ع انه سئله رجل فقال له عتق نسمة افضل ام حجة قال بل حجة فلم يزل يزيد وهو يقول بل حجة حتى بلغ ثلثين رقبة فقال الحج افضل وروى عن الحسن انه قال من قدم مكة حاجا فطاف بالبيت سبوعا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع الله له سبعين الف درجة وشفع في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة فمن كان رقبة عشرة الاوقد روى ايضا انه قال ليس من عبد يتوضأ ثم يسئل الحجر ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عز وجل ثم يسئله شيئا الا اعطاه باب فرض الحج والحج على ثلثة اصناف تمتع بالعمرة الى الحج وقران الحج وافراد الحج فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله تعم على سائر من نأى عن المسجد الحرام ولم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام ومن كان منزله مع الامكان عنزة ولا يقبل منهم سوى ذلك والله عز وجل من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فوجوبه على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن وجب عليه الحج من جميع اهل الامصار سوى مكة وحاضريها فان الفرض عليهم الاقران والافراد كما قدمنا وعلى من عداهم التمتع حسبما بينا ان الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وقال رسول الله ص دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه الى ان تقوم الساعة وقال ع لما نزل عليه فرض التمتع بالعمرة الى الحج وبذكا شاة الهدى وحج فمن قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ثم امر منادية فنادى من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة وصفة العمرة التمتع الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت بضافان في الاول وسعى اخر بين الصفا والمروة بضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سبعا وعليه دم بهيمة لا بد له من ذلك فان عدم الهدى وكان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه او ينحره عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر فان لم يكن واجدا طولا لذلك كان عليه صيام العشرة الايام المذكورة في القرآن قال الله تعم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو اهله ويقرن الى احرامه شيئا ما تيسر من الهدى وانما سمي قارنا لانه قرن الهدى مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه في قرانه طواف بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجب التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من النسا والعمرة ايضا وليس عليه هدى ولا يجب التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سوا لا فرق بينهما والمتمتع بالعمرة الى الحج يحل بعد طوافه بالبيت وسعيه كما قدمنا ثم ينشئ الاحرام والقارن والمفرد لا يحلان احدهما حتى يقفوا من منى كما وصفنا باب العمل والقول عند الخروج فاذا اراد الحاج فليبدر شعر راسه مستهل ذي القعدة فان حلقه كان عليه دم يهريقه واذا عزم على الخروج الى الحج وان وقت رحله من منزله فليجمع اهله وليصل ركعتين بالحمد وما تيسر من القران ثم يحمد الله كثيرا وليصل على النبي ص وليقل بعد الصلوة عليه اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء الا فيك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة التجأ اليها الا طلب رضاك واتباع سنتك ونعرضا لرزقك وسكونا الى حسن عادتك انت اعلم بما سبق لي في علمك في وجهي هذا مما احبه اكرهه اللهم فاصرفني

وادفع عنى

مفاوكل بلاء ومفضى كل داء واسبط على كفافا من يحملك ولطفا من عفوك وحرزا من حفظك وسترا من رزقك وتماما من نعمك وجماعا من معافاتك ووفورا فيه يا رب جميع فضائلك على جميع مؤلفة هوى وجهة خير املى وادفع عنى ما احذر وبى وما لا احذر على نفسى ومما انت اعلم به منى واجعل ذلك خيرا لى فى الاخرة والدنيا مع ما اسئلك ان تخلفنى فيمن خلفت ورائى من ولدى واهلى وقرابتى واخوانى وجميع حرائرى من فضل ما تخلفه غائبا من المؤمنين فى نحيهن من كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة ودفع كل سيئة وكفاية كل مخوف وصرف كل مكروه وكمال ما تجمع به الرضا والسرور فى الدنيا والاخرة ثم ازرقنى ذكرك وشكرك وطاعتك حتى ترضى وبعد الرضا اللهم انى اسئلك اليوم دينى ونفسى وما واهلى وجميع اخوانى اللهم احفظ الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ اعمالنا اللهم اجعلنا فى جوارك ولا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمة وعافية وفضل فاذا خرج من منزله فليقل وهو على بابه لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم اللهم كف عنى جبار من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله وبالله والله اكبر يقولها ثلث مرات ويقول باسم الله خرجت وبالله اخرج وعلى الله توكلت اللهم افرج عنى فى وجهى هذا الخير واختم لى فيه الخير وقنى من شر كل دابة ربى ناصيتها ان ربى على صراط مستقيم فاذا ركب حملته فليقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد خير الانام سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله العالمين ويجتهد فى الاستغفار والتسبيح والتكبير والتهليل والتعجيد والصلوة على محمد وآله فاذا اشرف على القرية التى يريد ان يدخلها فليقل حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسئلك خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم ارزقنا فيها ما كان فيها من خير ووفق لنا ما كان فيها من يسر واصرف عنا ما كان فيها من عسر على حاجتى يا قاضى الحاجات يا مجيب الدعوات ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا

باب المواقيت

فاذا بلغت ميقاتا مصرا او موقتا فهذا الطريق الذى اخذت فيه فاحرم منه للحج بما شرحه ان شاء الله واعلم ان رسول الله وقت لكل قوم ممن يجتاز بها ميقاتا منه لا يجوز لهم التقدم فى الاحرام من قبل بلوغه ولا التاخر عنه فوقت لاهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة فاهل المدينة وكل من حج على طريق المدينة يجب ان يحرموا منه لانه ميقاتهم ووقت لاهل العراق من بطن العقيق وهو المسلخ ووسطه عمرة واخره ذات عرق فكل من حج وخرج من العراق واخذ على الجادة وسلك مع اهل العراق هذا الطريق ولم يكن عراقيا فانه يحرم من احد هذه الثلثة المواضع وهو المسلخ والاحرام منه افضل وان لم يمكنه الاحرام منه احرم من الميقات الاوسط وهو عمرة فان لم يمكنه الاحرام من ذات عرق ولا يجوز له التقدم بالاحرام على المسلخ ولا التاخر عن ذات عرق ووقت لاهل الشام الجحفة وهى ميقاتهم لا يتقدمونها ولا يتاخرون عنها وهى لكل من سلك طريقهم وقت لاهل اليمن يلملم وهى ميقاتهم وميقات كل من صحبهم من الحاج فى طريقهم ومر عليه ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ومنه ميقاتهم وميقات من اخذ على طريقهم الى الحج ممر عليه هذه المواقيت هى لاهل الامصار على اختلاف بلادهم فانهم لا يصلون الى مكة الا من طريق هذه البلاد التى جعل رسول الله هذه المواقيت لاهلها ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله فيحرم منه والجاور بمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج منها الى ميقات اهله فاحرم منه فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم

باب صفة الاحرام

فاذا بلغ المتوجه الى الحج ميقات اهله فلينظف فى ذلك المكان وان كان له عورة شعر فليزله وليتخلف ابطيه من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعره راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ليلبس ثوبى احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ولا يتزر بقميص ولا يحرم فى مباح ولا خز ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا بأس بثياب السوف وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن الكتان وان كان وقت فريضة وكان مستعدا قدم نوافل الاحرام وهى ست ركعات ويجزى منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم فى دبرها وهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات فاذا فرغ منها قال اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض له عارض يحبسه فى حيث حبسته لقدرك الذى قدرت على الا ان لى حجة فضمر قلبه للحج وبشره وشعره من النساء والطيب شيئا ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم انكا بريد الاقران قال اللهم انى اريد الحج فيسره لى واعنى على مناسكه الخير لى بحجك الى الخر الكلام وان كان يريد الحج مفردا قال اللهم انى اريد الحج مفردا فيسره لى وسلمنى مناسكه الخير لى بحجك الى الخر الكلام فاذا احرم بما ذكرنا فليكثف ظلال محمله انكا ظلالا ولا يجالس محمله وليجتنب النساء وشم الطيب وكل ما فيه طيب ولا يلبس قميصا ولا يغط راسه ولا يحك جسده ولا راسه حكا يدميه ولا يرمى شيئا من شعره ولا يلقى القمل عن بدنه ولا ينظر فى مرآة ولا يرمى الماء ليجتنب الصبغ والحناء وهو قول الشافعى والله ما كان كذا والله ليكونن كذا ويجتنب الكذب والباطل وسائر ما يقبح قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال والرفث الجماع والفسوق التنابز بالالقاب والجدال المراء الرجل على ما يراه ولا يزال المحرم على وضوء فى توجهه فان خالف فى شىء مما ذكرنا فان عليه فى جميعه احكاما على ما وصفنا وان كثر

التلبية بما انشأ ويقول لبيك ذا المعارج لبيك ذا الآلاء والنعماء لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك كريم
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك ليس الخير الا خيرك ليكثر من قوله لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك كلما صعد على الوعث
سفلا او نزل من بعير او ركب في عدد ابنائه من مناً وبالابطح اذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ثم احدث التهليل

باب دخول مكة

والتكبير وانكفأ قاصداً البيت من طريق المدنية فاذا بلغ عقبة ذي طوى

باب دخول مكة

فاذا فرغ من الحرم اغتسل قبل دخوله
فان لم يمكن وشغل عنه فليغتسل قبل دخول مكة فان تعذر ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخوله المسجد سنة مؤكدة وليدخل مكة
اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدنية فلما انتهى وعليه السكينة والوقار فاذا نظر الى البيت فليستقبله بوجهه ويقول الحمد لله الذي عظم شرفك
وكرمك وجعلك مثابة للناس امنا مباركا وهدى للعالمين ثم ليجر دخله ويخرج الى المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار فاذا اراد الدخول اليه
فليمكن دخوله من باب شيبة فان رسول الله دخل منه فاذا انتهى اليه قف عليه وقال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى
سنة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على نبيا الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الله السلام على المرسلين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم ادخل
وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى فاذا دخلته فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وان تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم انك دعوت الى حج بيتك البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة
المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني لطاعتك ومرضاتك

باب الطواف

ثم يستقبل الطواف بالحجر الاسود
بوجهه ثم يرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لا شريك له ثم يدنو من الحجر فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسه بيده ثم يقبلها فان لم يقدر على ذلك اومأ اليه بيده ثم قال المالكي ويشير
ويشير اليه مستقبله ويكبر عند ذلك ثلاثا ويقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فتقبل سعيي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل وسوء المنقلب في الدنيا والاخرة
فاذا بلغ باب الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فاذا استقبل الحجر فليقل اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس اذا دخلت الجنة برحمتك ويقول بين الركن الغربي واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني ويقول كلما استقبل الحجر
الله اكبر السلام على رسول الله ويقبله في كل شوط فان لم يقدر فليمسه بيده عليه ويقبلها فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه ويقول طوفا لله في
اسئلك سؤال الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض اسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويسأل ما احب ويقول عند الباب سائلك يا رب البيت ساكنك بيتك بابك مقتدي عليه بلجنة فاذا بلغ الركن اليماني
فليستلمه ويقبله فان فيها ما من ابواب الجنة وليشر منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن ويقول السلام عليك يا رسول الله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كمل الشوط السابع فليقم على المسحاة وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق
بطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة ويدعو الله كثيرا ويسأله حوائجه
للدنيا والاخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه وليقبل اللهم بث علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود فاذا فرغ من اسبوعه قبل مقام
ابرهيم وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى منهما الحمد قل هو الله احد وفي الثانية الحمد قل يا ايها الكافرون

باب الخروج الى الصفا

ثم يأتي المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار ثم ليصعد عليه ليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على النبي
ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت عدت على بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت
اهله ترحمني وان تعذبني فانك غني عني وانا محتاج الى رحمتك فيما من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا
اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك لا احاجوز فيما من هو عدل لا يجوز احمني ثم ليخط الى المروة وهو يمشي فاذا بلغ حد المسعى الاول
وهو المنارة فليهرول وليسع ملء مزجره ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو الذي يحيط
زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على هينته حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية
في التوكل عليك ثم يخرج منها حتى يأتي الصفا فيفعل ذلك سبع مرات ويكون وقوفه على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربعا ويسعى بينهما سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة فاذا جاء منها الى الصفا فليبدأ من عند الزقاق بالمروة فاذا انتهى الى الميل الذي دون الصفا يعدو ما بينه واذا لم يكن
عن السعي وشوهها ويستحب ان يطوف الحاج ثلثمائة وستين اسبوعا على عدة ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك فليطف ما تيسر من الاسابيع تطوعا فان شغله عن المتطوع بالطواف شاغل فليطف الفرض فاذا طاف البيت سبعا وسعى بين
الصفا والمروة سبع مرات قصر من شعر رأسه من جوانبه او من حاجبيه او من لحيته انكان لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه

باب الاحرام للحج

فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام خائفا وجلا عليه السكينة والوقار فليطف
اسبوعا انشاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام ابراهيم ثم ليسعى ثم يرجع الى منزله حتى يزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة ويدعو الله
عز وجل كثيرا بالغ ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وسلمني فيه حتى يستقيم لي فانك الذي قدرت على الحرم ان يحج وشرعت له الحج وحببته الى اهله
عصيه ومخرجه من الدنيا والتباعد والطيب شيء من ذلك وجعلت الدار الاخرة ثم ليلبس جديدا نظيفا ويتوضأ به فانما انكانا شيئا فليلبس عند

باب التلبية وقبل الغدو

الحرام ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها عليك يقول وهو متوجه الى الله تعالى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي
فاذا انتهى الى الرقطاء وهو الوادي واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي

باب الغدو الى عرفات

فاذا اتى منى فليقل الحمد لله الذي قدر منها
صالحا وليقض هذا المكان عافية اللهم هذا منى وهي ما منت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما منت به على اوليائك فانا انا
عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ولا يأس ان يتعجل بغير ان لم يفعل لبيك الناس يعرفون

باب الغدو

العرفات فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول وهو متوجه اليها اللهم اليك صمد وعليك اعتمد ولوجهك اردت اسئلك ان
تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط افرغها من ضوانك وابعدها من سخطك ثم ليلبي وهو
الى عرفات فاذا اتاها ضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله ضرب قبته هناك نمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية بكبر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين يبدأ فيؤذن ويقيم
ويصلي الظهر فاذا فرغ منها اقام وصلى العصر ثم يأتي الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل فان رسول الله وقف هناك ويستقبل القبلة

الكعبة

بكبره كلها

فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه كذلك ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله
ما في السموات وما في الارض الى اخرها وآية السحرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وثلاث آيات من اخر الحشر وقل اعوذ
المعوذتين وقل اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسكنتي اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار وادخلني الجنة
برحمتك واوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسئلك بجودك وقوتك مجدك وجودك ومنك وفضلك يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي فترحمني وتفعل بي كذا وكذا
ويعين كل حاجته ويقر بجميع ذنوبه ما ذكره منها فليغفر ذنبا وليستغفر منه وما لم يذكره فليستغفر منه في الجملة ثم يرفع راسه الى السماء ويقول
اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعت وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره وجميته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خافني فلم اكن شيئا مذكورا وافضل
علي كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله الذي رزقني فلم اكن مملا شبا الحمد لله على حلمه بعد علمه الحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته
التي سبقت غضبه ثم يكثر من حمد الله والثناء عليه وتمجيده والاستغفار ثم يدعو ما بدا له الموقف فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وحبيبك الذي اصطفيته لرسالاتك واجعله الهادي القائم الهاشمي الصادق
واول شافع واول مشفع واول قائل وسامع اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير وليس
دونك ملجأ ولا معاذ للعباد الا اليك يا عظيم يا مطاع يا مقيل العثار يا غافر الذنب العظيم يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي واسرع
من اجاب واكرم من اعفى واجود من اعطى واوسع من سئل رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما ليس كمثلك شيء مسئول ولا معطي غيرك فاجبني وسئلك

فعطني

فاعطيتني وفرغ لبابي فرغ لي واسلك بي سبيلك فغفر لي ولوالدي ولاهلي ولولدي ولكل سبب بيني وبين الاسلام ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسالك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة الاسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعل عشيتي هذه اعظم عشية مرت علي منذ انزلتني الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسألتي واتمام النعمة علي
وصرف الشوء عني والياس لعاقبة وان تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعل هذه العشية
اخر العهد مني حتى تبلغني ما من قابل مع حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه السلام في اعفا فانيلك واتم نعمتك واوسع رحمتك من اجر
منك واسبغ رزقك وافضل الوفا وانالك على الحسن في انك سميع الدعا اللهم صل على محمد وال محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واشكائي
وتوكلي عليك فانا لك سلم لا ارجو بحاحا ولا مغافة ولا استريحا الا بك منك فامنن علي بتبليغي هذه العشية من قابل وانا معافا من كل مكروه
محذور من جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك خلقك اللهم صل على محمد وال محمد وسلم علي
وامدني في اجلي واصح لي جسمي وامن بدني واعطاسوئي فاغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد وتمم علي نعمتك فيما بقي
من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض اللهم صل على محمد وال محمد ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصم بحبلك ولا انكلني الى غيرك اللهم
صل على محمد وال محمد وعلمني ما ينفعني واملا قلبي علما وخوفا من سطوتك ونقمتك اللهم اني اسئلك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك
الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتعيذني بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عمن سواك
احد من خلقك حتى لا احتاج الى احد من خلقك اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي فتحا يسرا وانصرني نصرا عزيزا واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم صل على محمد وال محمد واظهر حجته بولايتك واحي سنته بظهوره حتى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي احد شيء من الحق مخافة
احد من الخلق اللهم اني ارغب اليك في دولة الشريفة الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله وتذل بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وال
محمد واجعلنا فيها من الدعاة الطاعنين والعابرين في سبيلك وارزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفنا
وما قصرنا عنه فبلغنا اللهم صل على محمد وال محمد واستجب لنا ما دعوناك وسألناك واجعلنا ممن يتذكر وتنفعه الذكرى واعطني
اللهم سؤلي في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويجتهد في الدعا فانه يوم مسئلة وطلب ولا يشتغل بالنظر الى الناس وليقبل قبل نفسه
ويتعوذ بالله من الشيطان ولتكثر من الاستغفار الله تعالى **باب الافاضة من عرفات** من عرفات فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار
وعليه السكينة والوقار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا اتى الكثيب الاحمر
يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزك عملي وسلم ربي وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني **باب نزول المزدلفة** ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب بعد الليل فاذا نزل المزدلفة صلى
المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين ثم صلى نوافل المغرب بعد العشاء الاخرة فاذا صبح يوم النحر فليصل الفجر ويقف كوقوفه بعرفة
ويحمد الله ويثني عليه بما ذكرنا من الائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ثم يقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من ارزاقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي
في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي واجعل النفوذ من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين فاذا طلعت الشمس
فليفض منها الى منى فاذا بلغ طرف وادي محسر فليسع فيه بقدر ما حتى يجوزه ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطر الكنه لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها ولا يفيض من عرفات قبل غروبها ويأخذ الحصى اذا جاء من المزدلفة او من الطريق وان اخذ من حيث جاء
اجزاه فاذا نزل منى فان قدر على توضؤ لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي
الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا ويأخذ لرميه
سبع حصيات ويقول الحصى في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي ثم يرمي حذف بضع الحصاة باطن ابهامه ويدفعها بظاهر سبابته
ويقول مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم
اجعله جمارا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **باب الذبح والنحر** ثم يشتري هدي الذي يريد متعة انكان من البدن او من الابل او من البقر فان لم يجد فحمار من المعز بنسا ويعظم شعائر الله عز وجل واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي
البقر عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واذا اشترى هديه استقبل به القبلة فذبح وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

وعلى ملة ابراهيم حنيفا مسلما بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ثم يمر السفرة ولا يذبح حتى يتبرد الذبيحة فان لم يقدر ذبح عن غلة ذبح له غيره وهو مستقبل القبلة ويقول هذا الكلام وهو حين يذبح ويكون يده مع يد من يذبح له فاذا ذبحا وذبح له فليستقبل القبلة ولتحمد الله ولتثن عليه وليصل على محمد وآله الطاهرين جميعا ويكاهد بيده قفاه ثم يقلبها الى القبلة ثم يدخل الحربة بيمينه ويقول بسم الله والله اكبر ويضربها بها فان لم يحسن ذلك او ضعف عنه ناب غيره وينبغي ان يفرش

باب الحلق

تحت رأسه بعد الذبح وليقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنا مضاعفا انك على كل شيء قدير واذا جلس يحلق رأسه فليكن متوجها الى القبلة ويامر الحلاق ان يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الايمن ولا يجري الموس حتى يمر الحلاق ومن لم يكن ضرورة اجزأه التقصير والحلق افضل

باب زيارة البيت

من منى ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغلا فلا يضره او يزوره من الغد او بعد ذلك بجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثالث من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخر ذلك الى مكة فاذا قدم على باب المسجد وليقل اللهم اعني على نسكي وسلمني وسلمه مناسك مسئلة الذليل المقر بذنبه ان تغفر لي ذنبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسئلك ان تلقاني عفوا وتجيرني من النار برحمتك ثم ياتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر الله جل اسمه ويقول كما قال يوم دخل مكة وليجتهد في الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم يقرء فيهما بعد الفاتحة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع والا فليستقبله ويكبر ثم يأتي زمزم ويشرب منها للذي يذكر بذلك ويدعو ويقول اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم ثم ليخرج الى الصفا فليصعد عليه ثم يصنع كما صنع يوم قدم مكة ويطوف على المروة ويسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ثم يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد فرغ من حجه وحل من كل شيء احرم منه ثم ليرجع الى منى ولا يبيت الا بمنى وليات الجمار فيرميها فعلى هذا فعل

باب الرجوع الى منى

واذا اراد الرجوع الى منى فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت فنعم المولى ونعم النصير ويرمي الجمار الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة كل واحدة من ذلك مثل حصى الخذف ويكون ذلك من عند طلوع الشمس سعاله الى غروبها وافضل ذلك اذا قارب الزوال ويجتنب الجمار بالليل ويرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو والجمرة الوسطى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو والجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها فان نسي ورماها مقلوبة فليعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة

باب النفر

من منى فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير يوم الرابع من النحر فاذا ابيضت الشمس في السنام يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه سنة كما وليحمد بصنعا وليثن عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويدعو بما احب فاذا خرج من مسجد منى وجاء زجرة العقبة فليجعل وجهه الى منى ويرفع يديه ويدعو بما احب ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصى وهو مسجد النبي فليدخله وليصل فيه ويدعو بما بدا له وليسرع فيه قليلا وليكن استراحته بالاستلقاء فيه على ظهره فهي في ذلك تاسيا بالنبي ثم يدخل مكة وعليه السكينة والوقار فاذا دخلها طاف بالبيت ما شاء ان يطوف

باب دخول الكعبة

افضل فاذا دخول الكعبة فليغتسل قبل ان يدخلها وليقل بسم الله وبالله والى الله وفي الله وما شاء الله وصلى الله على محمد رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد بن عبد الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على ابينا ورسله والسلام على ابراهيم خليل الله السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد الحمد لله الذي جعلني من وفده ومن زواره اللهم اني عبدك وزائرك في بلدك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مرجو واكرم مزور فاسئلك يا رحمن بانك انت الله وانت الرحمن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك احد صمد لم تلد ولم يكن لك كفوا احد ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل تحفك اياي من زيارتك فكاك رقبتي من النار اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فاجرني من عذاب النار ومن الفتنة في الدنيا والاخرة اللهم اني اعوذ بك من سخطك والنار ويجتهد في الدعاء

باب مواضع الصلوة في الكعبة

ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرء في الركعة الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد اي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة ويقول وهو جاث يا رب يا رب يا رب لبيك وسعديك الاحلم ولا اعجز من عقابك الا حلم ولا انجى منك الا بالتضرع اليك فهبني يا الهي فرجا بالعفو الذي تنجي به اموات العباد وبها تنشر هبت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تبيد دعائي ونعتي لا اجابة يا الهي وبرد قلبي العافية الهمني جلدي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني وان يضعني ان رفعتني وان الملكني من ذا الذي يتعرض لك فيما اردت مني ان تخفيه او يسئلك عنه وقد علمت يا الهي انه ليس بمكانك

ظلم ولا بي نفسك عجلة وانما تعجل من تخاف الفوت وانما يحتاج الا الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا وهلني ونفسي وانفي عمري ولا تردكيدي في نحري ولا تشمت بي عدوا ولا حاسدا بل اعوذ يا سيدي فاعذني واستجر بك من غضبك
واستعين بك على القدر فاعذني واستعصمك فاعصمني واتوكل عليك فاكفني وبجهدي الى نفسه واهله واخوانه بما احب وبذكر حوائجه وبضرع
ولبكثر من التعظيم لله والتحميد والتكبير والتهليل ولبكثر من المسئلة ثم صل اربع ركعات تخطط ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية
التي فيها الدرجة فيقرء سورة من سور القرآن ثم يحرك حاجبه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا
مستجابا لي بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك يا رب
علي اللهم ان هذا مكان عائذ لك من النار فاعتقني واعتق رقبتي فاني قد رجعت الى من قبلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام ويجتهد في الدعاء ويقول يا رب هذا وادك
يخاف الاثوب الى بيتك سرحني واهلي على جهتهم اللهم انك سفرتني الى اداء ما افترضت فخرجت بغير منه عليك وانت اخرجتني اللهم فاكتب
قد غفرت لي ذنوبي واصلحت لي جثتي وطهرت قلبي وكتبت البراءة من مرديتها واخرى فان بتقلبي المنقلبون الا بفضل منك وان له ضعف ذلك فيما
جنيت على نفسي فاغفر لي وارحمني قبل ان تنأى عن بيتك داري يا ارحم الراحمين ثم ياتي المقام فيصلي ركعتين فاذا
فرغ منهما فليقل اللهم اني خرجت من بيتي الى بيتك الحرام قاصدا اليك وحدك ولا اريد غيرك وانت الذي رددتني ومننت بي على اللهم اني
اردت ما اردت بكتابك وسنة نبيك وقضاء حوائجي من حقوقك وانا عبدك وحملك وانا زائرك بيتك وعلى كل حاج حق على من اتاه وزاره وانت خير
مسئول واكرم مزور وخير من طلبت اليه الحاجات واكرم من سئل وارحم من استرحم واجود من اعطى وارءف من عفا واسمع من دعا واكرم من عهد
عليه اللهم وقد اتيته وعند بابك طلبا انا من بها اهل ظلمي وافترائي الى رحمتك اتيتك بها فانا ايك منها فاغفر لي وتوكلت
قديمها وحديثها سرها وعلانيتها خطاياها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها وكل ذنب اذنبته مغفرة يا عظيم فانه لا يغفر الذنب
العظيم الا انت يا عظيم يجتهد في الدعاء لنفسه لاخوانه المؤمنين ثم ياتي الصفا ويستلم الحجر الاسود ويقبله ويقف عليه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويقول اللهم اني اقفك على ان لا اله الا انت ثم يرفع يديه ويستقبل الكعبة
ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام فاذا خرج فليضع يده على الباب وليقبل المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا توجه
الى اهله فليقل تائبون عابدون حامدون لربنا شاكرون والى ربنا راغبون والى الله راجعون ثم يفيض الى منى ويرمي جمرة العقبة
والثلاثة الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض ومن دخل مكة يوم التروية
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فاوقد ذلك قبل مغيب الشمس اجزاه ذلك المتعة فان غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على
احرامه بجعلها حجة مفردة فاذا افضت ايام الحج الى خارج الحرم فاحرم للعمرة واعتمر ومن حصل قبل طلوع الفجر من يوم النحر ادرك الحج فقد
وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد
فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادرك قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرنا متواترة
من الاثار فاما ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه فقد تقدم القول بطرف من ذلك وانا اوردته في هذا الباب على الكمال ان شاء الله من
احرم وجب عليه القيام بشرائط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة فانه لا باس ان يتبخر المحرم وبالصنف من الثياب
الذي يرتفق على ثوب الاحرام كالقميص والسراويل وما يجري مجراه الرأس للرجل وتغطية المرأة وجهها والزينة والجدال والكذب بعد الاحرام وصيد

باب الوداع

باب الصلوة في مقام ابراهيم

باب الصلوة في الحجر

باب الصلوة نحو الاركان

باب تفصيل فرض الحج

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

البر محرم في الاحرام فال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ولا يكتحل المحرم بالسواد ان نزينة ويكتحل بالصبر الحضرمي وما اشبهها اذا شاء ولا بد من بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والسمن اذا شاء ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة يمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة ولا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا يحتجم ولا يقصد الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يرمس رأسه بالماء ولا يغطي رأسه ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك فان ظلل على نفسه مختارا فعليه فداء ولا بد نفسه بحك جلد ولا يستقصي في سواكه لئلا يدميه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعره شيء ولا يقلم اظفاره ولا يأكل من صيد البر وان صاد غيره حلال كان او صاده محرم كما لا يأكل من صيد نفسه ولا يدل على صيد ولينو لله عز وجل ويتحفظ من ارتكاب ما نهاه عنه انشاء الله تعالى

باب الكفارات

عن خطأ المحرم وتعديه الشروط فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة وقبل طواف الزيارة بطل حجه وعليه بدنة ولا شيء عليه غيرها وان جامع بعد وقوفه بعرفة وقبل طواف الزيارة بطل حجه وعليه بدنة ولا شيء عليه غيرها وان جامع بعد طواف الزيارة فعليه بدنة ولا شيء عليه غيرها وان جامع بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وقبل طواف الزيارة ف

كثيرة فصل تعمد من طعاما او مد من تمر او من اصطاد صيدا او ميتة فاكل الصيد بفديه ولا يأكل الميتة ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه واكل طعاما لا يحل له فانه ان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وليستغفر الله عز وجل والمحرم اذا صاد في الحل كان الفداء عليه واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد كان محرما يلزمه ما يجب على المحرم من ذبح او نحو عمرة ثم وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فبقتله في الحرم لا يقتله فان قتله فعليه فداؤه ولا باس ان ياكل الحلال ما اصاد المحرم او على المحرم فداؤه على ما ذكرنا والمحرم لا ياكل الجراد ولا يقتله على ما بيناه ولا باس باكل الدجاج الحبشي لانه ليس من الصيد الذي حظر الله على المحرم ومن نتف ريشا من طير من طير الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين وبعطي الصيد بالبيد الذي نتف بها الطير ومن قتل جرادة في الحرم وجب عليه قبضة من طعام او لقمة او لقمتين اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لان اصلها حرم فرعها وكل ذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فاصلها اكثرهما لان حكم الحرم غلب الحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم والمحرم اذا نفا عن الصيد فوقع في الحرم فمات فعليه ان يتصدق وقد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف والمحرم اذا امر غلامه وهو محل بالصيد فقتله فعلى السيد الفداء وان كان الغلام محرما فعلى الصيد بامره فعلى السيد بامر غلامه الفداء واذا كان هو الذي امره بالاحرام واذا وقع المنع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزوران كانا جاهلا فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه واذا قبل المحرم امرته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف فعليها دم لهربقها وان كانت اثرت ذلك منه وان كان اكرهها غرم غنما والمحرم مطلق لا يتزوج على ما قدمنا واذا مات المحرم غسل كغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب

باب من الزيادات في حج الرجل ومن غيره

بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعا فليطف حتى يأتي انه قد طاف سبعا فان لم يدر اسبعا طاف او ثمانية فان شك عليه ومن طاف على غير وضوء ناسيا ثم ذكر فان كان طواف الفريضة فليتوضأ وليعد الطواف ليصل ركعتين وان كان الطواف نافلة فليتوضأ ولا يعد الصلوة وليس عليه اعادة الطواف واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فانه ان كان طاف اقل من النصف بنى على ما مضى وان كان اكثر من النصف اعاد الطواف واذا حاضت المرأة وهي في الطواف قطعت وانصرفت فان كانت طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كانت طافت اقل من النصف اعادت والحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تقربه حتى تطهر لان الطواف حكم الصلوة وله صلوة مفروضة وحكم السعي في النصف اقل منه واكثر حكم الطواف سواء والمستحاضة تطوف بالبيت لكن لا تدخل الكعبة ومن نسي سعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان حتى يتمها بالمروة فلا حرج عليه فان سعى بينهما ثمانية اشواط كان عليه الاعادة والفرق بينهما انه اذا سعى سبعا يختمها بالمروة فقد بدأ بما بدأ الله به وهو الصفا وختم بالمروة وان كان صبغا الى المتروع من السعي طوافين على التمام واذا سعى ثمانية على ما وصفنا كان ابتداؤه بالمروة وذلك بخلاف الفرض ضد السنة ومن شترى هديا فسرق منه وجب عليه ان يشتري مكانه غيره الا ان يكون الهدي نظوعا فلا حرج عليه ان لا يشتري مكانه غيره ومن بدأ في الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى جمع فرمى جمرة الوسطى ثم العقبة ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فمشى بعض الطريق ثم عجز فليركب ولا شيء عليه ما جعل الله على خلقه في الدين من حرج والرجل اذا زامل امرأته في الحج فلا يصليا معا ولكن اذا صلى احدهما وفرغ صلى الآخر ويقطع المحرم من الشجر ما شاء حتى يبلغ الحرم فاذا بلغه فلا يقطع منه شيئا ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله فانه دين لله تعالى ومن اسلم واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختن والمرأة يمضي لها في ذلك وبجرد الصبي لا دما من فحج بذلك جاز في السنة ومن وصى ان يحج عنه من غير بلده اذا كان دون الميقات ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا باس ان يخرج عنه من يحج عنه فان تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فاوجب حج فان لم يتمكن الى ان مات فقد اجزأ عنه الحج الذي احرم به عن نفسه عن حجة الاسلام ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره ولا يأخذ الصرورة اذا لم يكن للمصرورة ما يحج به عن نفسه واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز عليه وقد جاز ذلك وبه ان ان فضل مما اخذ فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كانت قترت على نفسه لم يرده وعلى الاول العمل وهو اوفقه واذا حج الانسان عن غيره وضد بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بقدر نفقته ما بقي عليه من الطريق والايام التي تؤدي فيها الحج الا ان يضمن للمحجوج عنه ما وجب عليه فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عن الحج واجزاء ذلك عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان ضامنا ورد ثمنه ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق ولم يحج المحجوج عنه سعيه الذي انقطع دون الحج عن نماء واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام اللهم ما اصابني من نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجزني في فضل ما عنه فاذا لبى بعد الاحرام فليقل اللهم لبيك عن فلان بن فلان لبيك لبيك عن فلان بن فلان لبيك لبيك اللهم تقبل من فلان بن فلان واجزني بها بثه عنه ومن نسي ان يحرم حتى دخل الحرم فانه يجب عليه ان يخرج الى الميقات او ضه فيحرم منه فان خاف ان يفوته الحج خرج من مكانه ولا حرج عليه ولا يجوز الاحرام في الثوب الاسود ولا بكفن الميت ولا باس بالاحرام في الثوب المعلم والمنع اذا طاف وسعى ثم قبل امرأته قبل ان يقصر فان عليه دم شاة فان جامعها فعليه دم بقرة ولا

يجوز لاحد ان ياخذ من تربة البيت ولا ما حوله فان اخذ منه انسان شيئا وجب عليه ان يرده وقال الصادق ع لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره
المجاورة بها وقال ذلك يقسي القلب ونهى ع ان يرفع الانسان في مكة بناء فوق الكعبة وقال ع الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وافضله عند
الزوال الشمس وقال ع من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة
وليقض عنه وليه وقال ع تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القران انما هو تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال ع المحرمة لا تنتقب لان احرام المراة
في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال ع التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الرابع وهو لاهل
الامصار كلها في عشر صلوة اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الثالث وقال ع احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطا المشعر
الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واجب ذلك فعل وكان ماجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس وقال ع
المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشا لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي
ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة وقال ع من ساق هديا مضمونا في نذر او
جزاء فانكسر او هلك فليس له ان ياكل منه ويتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه
ان ياكل منه وقال ع كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز وجل وقال ع العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم يستطع الرمي
رمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة وقال ع اذا دخل الطائر الاهلي الى الحرم فلا يمس ان الله تع يقول ومن دخله كان امنا
وقال ع من اهدي اليه حمام وهو في الحرم فان كان مستوي الجناح خلى سبيله وان كان مقصوصا احسن اليه حتى اذا استوى خلى سبيله وقال ع لا تصلي
المكتوبة جوف الكعبة ولا باس ان يصلي فيها النافلة وقال ع ينبغي للمتمتع اذا حل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة
ايام الحج وقال ع تكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالثة ضجنان وقال ع من اصاب
صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه وقال ع من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه وقال ع ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلوة بعرفات
اما يخافون الله فقيل له فهو سفر قال واي سفر اشد منه وقال ع من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل وقال ع
اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء وقال ع ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي
بالحج وسئل عن المراة ايجوز لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة فلا باس وسئل عن المراة تجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها
من ذلك اعليها الامتناع فقال ع ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج وسئل ع عمن احرم في
رجب هل عليه دم اذا عزم على الحج فقال ع ان اقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم وان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه دم وسئل ع عن الماشي
متى يقطع مشيه وقال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا والمعنى في ذلك ان من نذر الحج ماشيا كان ذلك حكمه وسئل عن
الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا زار البيت وسئل ع عمن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال ع
اما انني لا امر بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله وقال ع من طاف بالبيت ثمانية اشواط
ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط وسئل ع عن رجل اهدى له قلبي مذبوح فاكله فقال يجب عليه ثمنه وسئل عن الرجل يجد به السير
ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك ويومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة وسئل ع عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلهما للمحرم
اذا اراداه وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله وسئل الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم للحج فقال يستغفر الله
عز وجل وسئل ع عن المراة هل يجوز لها ان تسعى بين الصفا والمروة على دابة او بعير فقال لا باس وسئل ايضا عن الرجل يسعى ايضا راكبا فقال لا باس
بذلك والمشي افضل وقال ع افضل البدن والنعم ذوات الارحام من البقر وقد يجزي الذكور من البدن وافضل الضحايا من الغنم الفحولة وسئل ع
عن الرجل يهدي الهدي والاضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تفقاء عينها او تنكسر قرنها فتبلغ يوم النحر وهي حية اتجزي عنه قال نعم وقال ع يجزي
من الاضاحي جذع الضان ولا يجزي جذع المعز وسئل ع عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه فقال اذا اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها
فلا شيء عليه وقال ع الاضحية تجزي في الامصار على اهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وقال ع
المحرم لا ياكل الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة وياكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك
وسئل ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات اما هي قال ايام التشريق وقال ع المحرم يهدي فداء الصيد من حيث صاده وسئل عن
متمتع لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام ثم جاور مكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الزمان بمقدار ما كان يدخل فيه الى بلده صام السبعة
الايام وقال ع ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة

الكعبة

فانه يخرج اتم من الحرم وبحرم في خمس عشر من العشر ولنكن هذا اخر كتاب الحج ثم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
ويتلوه الجزء الثاني من رسالة المقنعة في شرايع الاسلام ووجوه القضايا بما نزل الاحكام للشيخ المفيد توكلت على الله

كتاب الاستئناس والزيارات وبالله نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نسب رسول الله

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشريف رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وهاجر الى المدينة فسمي بها المدينة في شهر ربيع الاول من صفر بعشرة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبرها بالمدينة في حجرة النوفلي فيها وكان قد اسكنها في حجرته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض ص اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال اخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين ان الله تعالى لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرنا

باب فضل زيارته

روى عن الصادق عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال ص من زارني زرت اكتب شفيعه يوم القيمة وقال ص من زار قبري في حياتي او بعد موتي كان في جواري يوم القيمة وسئل الصادق ع فقيل له لمن زار رسول الله ص فقال من زاره كان كمن زار الله تعالى في عرشه واقرب ان معنى هذا القبيل هو ان ثوابه ص له من المثوبة والاجر والتعظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن زار الله في السماء وادنى من عرشه الذي تحمله الملئكة وزاره من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس هو على ما ظنه العامة في مقتضى التشبيه

باب مختصر زيارته

رسول الله اذا اردت زيارته فاغتسل والبس اطهر ثيابك وقف عند قبره وجه القبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم قف بالروضة وزر فاطمة ع فانها هناك مقبورة فاذا اردت زيارتها فقف في حجرة الفيلة في الروضة وقل السلام عليك يا رسول الله السلام على نبيك الصادق الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله السلام عليك ايتها البتول الشهيدة الطاهرة لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن ارثك ولعن الله من كذبك واعتدى وغصبك بعلك وادخل الذل بيتك ولعن الله اشياعهم والحمهم بدار الجحيم صلى الله عليك يا بنت رسول الله وعلى ابيك وبعلك وولدك الائمة الراشدين عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارفع يديك وادع بما بدا لك ثم صل في المسجد ركعتين لزيارة النبي ص وصل بعدهما ما بدا لك وادع بما شئت ان شاء الله تعالى

باب وداع رسول الله

فاذا اردت الانصراف من زيارته ص فقف على قبره كوقوفك اول الزيارة السلام على رسول الله محمد عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهدكما على ما اشهد عليه في حيوتي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اللهم لا تجعل زيارتي هذه اخر العهد من زيارة رسولك وارزقني العود الى زيارته ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنتك انك ارحم الراحمين

باب نسب امير المؤمنين

علي بن ابي طالب ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عبد مناف هاشم عبد المطلب هاشم عبد مناف وهو رسول الله وخليفته الامام الصادق والسيد المرشد والفضل الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولدته هاشمية من هاشم وقبره بالغري من نجف الكوفة

باب فضل زيارته

روى عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابائه عن رسول الله ص انه قال من زار عليا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق ع ان ابواب السماء تفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين ع فلا تكن عن الخير نواما وقال الصادق ع من زار قبر امير المؤمنين ع نظر الله اليه الا ترون كيف ينظر الملك والنبيون ع ان امير المؤمنين ع افضل من كل الائمة ع ولرسول الله وابي ابراهيم فضلوا بفضائلهم وعلى قدر اعمالهم

باب مختصر زيارته

اتاني مشهد وانت على غسل فقف على القبر وتستقبله بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك كما فعلت في زيارة النبي ص وقل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا سيد الوصيين السلام عليك يا خليفة رسول رب العالمين اشهد انك قد بلغت عن رسول الله ما حملك وحفظت ما استودعك وحللت حلال الله وحرمت حرام الله فنعم اوتاد كتاب الله وصبرت على الاذى في جنب الله محتسبا حتى نبذ الكفر لعن الله من خالفك ولعن الله من قتلك ولعن الله

من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم برآء ثم انكب على القبر وقبله ووضع خدك الايمن عليه ثم الايسر وتحول الى عند الراس ووقف عليه وقل
السلام عليك يا وصي الاوصياء وابن سيد الانبياء اشهد لك يا ولي الله بالبلاغ والاداء اتيتك يا بن داعي الله وابن ذا رغا فاجعلني مستبصرا
بشانك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك مقرا الى الله بزيارتك خلاصا من نفسي فكاك رقبتي من النار وفضاحوا بجي للاخرة والدنيا
فاشفع لي عند ربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر ووضع خدك عليه وارفع راسك وصل ست ركعات وسلم في كل اثنتين منها
وادع بما احببت ان شاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته وادع بما شئت بما احببت

باب وداع امير المؤمنين

تقف على قبره كوقوفك عليه عند رؤسه تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي
وليتك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة الراشدين ثم ادع بما احببت انشاء الله

باب نسب الحسين عليه السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة كنيته
ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض مسموما بالمدينة في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة فكانت سنه يوم مات سبعا
واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد خاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهرين وقبرها بالبقيع من مدينة الرسول

باب فضل زيارته

روي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه انهم قالوا بدا بالحسن ذات يوم فجر رسول الله اذ رفع راسه فقال يا ابت ما لمن زارك
بعد موتك قال ابني من اتاني زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى امك زائرا بعد موتها فله الجنة ومن اتاك
زائرا بعد موتك فله الجنة

باب مختصر في زيارته

تغتسل لزيارته وتطيب بطيب ثيابك وتقف على قبره وتقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين اشهد انك سبط الهدى وحليف التقوى وخامس اصحاب الكساء وابن سيد النقباء وربيب حجر الاسلام
ورضيع ثدي الايمان فطبت حيا وميتا صلى الله عليك اشهد انك مضيت صابرا ومضيت على يقين لم توهن عزيمتك على جهاد ولم تمل من حق الى باطل
لعن الله على من ظلمك ولعن الله من خذلك ولعن الله من قتلك انا الى الله منهم برآء ثم قبل القبر ووضع خدك عليه وتحول عند الراس وقل
السلام عليك يا وصي امير المؤمنين ابتدك زائرا راغبا فاجعلني بحبك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وصل كما تقدم في زيارته

باب وداع ابي الحسن علي بن الحسين عليهما السلام

فاذا اردت وداعه للانصراف فقف على القبر كما وقفت اول زيارته وقل السلام عليك يا بن رسول الله السلم عليك
يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع
الشاهدين ثم قبل الله لا تجعله اخر العهد من زيارتي وادع بما احببت انشاء الله

باب نسب علي بن الحسين عليهما السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد الله ولد
بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض مقتولا بطف كربلا من ارض العراق يوم الاثنين العاشر من المحرم قبل زوال الشمس سنة
احدى وستين من الهجرة ولم يولد بعده ولد في خمس وستين وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد سيد المرسلين وقبرها بطف كربلا بين نينوى
والغاضرية من قرى الفرات

باب فضل زيارته

روي عن ابائه عليهم السلام انه قال وشيعتنا بزيارة الحسين فان ابانا انه مفترض على كل مؤمن
للحسين بالامامة من الله وروي عن الصادق انه قال من زار الحسين على عالم لا اشارا ولا بطرا ولا سمعة محتسبا نوبه كما يحط الذنوب التي فلا يبقى عليه
ذنب ويكتب له بكل خطوة حجة وكل ما رفع قدمه عمرة وروي عنه انه قال اتى قبر الحسين على مكروب قط الا مرج الله كربته وقضى حاجته

باب مختصر في زيارته

اذا اتيت مشهده ان تغتسل قبل ان تدخله والبس اطهر ثيابك وقف على القبر واستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا بن امير المؤمنين السلام عليك يا بن الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله ورحمة الله
وبركاته اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت
على الاذى في جنبه محتسبا حتى سئل البقين اشهد ان الذي خالفوك والذين حاربوك الذين خذلوك والذين قتلوك ملعونون على لسان النبي
وقد خاب من افترى لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم اتيتك يا مولاي يا بن رسول الله زائرا راغبا فاجعلني
موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك مستبصرا بالهدى الذي انت عليه غارفا بضلالة من خالفك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر
وقبله ووضع خدك عليه وتحول الى عند الراس وقل السلام عليك يا حجة الله في ارضه وسمائه صلى الله على روحك الطيبة وجسدك الطاهر
عليك السلام يا مولاي ورحمة الله وبركاته ثم انكب على القبر وقبله ووضع خدك عليه ووصل عند الراس كما تقدم في الزيارة ووصل بعدها ما شئت
لك ثم تحول الى عند الرجلين فزر علي بن الحسين وقل السلام عليك يا مولاي يا بن مولاي ورحمة الله وبركاته لعن الله من ظلمك ولعن الله
من قتلك وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم ادع بما شئت وردد الشهداء ثم انصرف من عند الرجلين الى القبلة وقل السلام عليكم

ايتها الصديقون السلام عليكم ايتها الشهداء الصابرون اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وصبرتم على الاذى في جنب الله وفجعتم لله ولرسوله حتى اتاكم اليقين اشهد انكم لجنا عند ربكم ترزقون فجزاكم الله عن الاسلام واهله افضل ما جزى المحسنين وجمع بيننا وبينكم في محل النعيم ثم امض الى قبر العباس بن امير المؤمنين ع فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله اشهد انك قد جاهدت ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الاولين والآخرين والحقهم بدرك الجحيم ثم صل في مشهده تطوعا ما شئت وادع الله كثيرا انشاء الله

باب وداع ابي عبد الله ع الحسين

فاذا اردت الانصراف من مشهده ع فقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابا عبد الله هذا اوان انصرف ان خيرا فخير وعنك ولا مسيئا بك عن ذلك فاسئل الله عز وجل ان يرزقني العود اليك ابدا ما ابقيتني فان توفيتني فاحشرني معك واجمع بيني وبينك في جنات النعيم ثم ارجع بما احببت

باب نسب ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين ع

علي الحسين ع تاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن الحسين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شهريار بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة

باب نسب ابي جعفر محمد علي بن الحسين الباقر ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ومحمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب هاشم بن عبد مناف امام الدين وامام المتقين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبعة وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع

باب نسب ابي عبد الله جعفر محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب تاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

جعفر محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وجعفر بن محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الصادق الامام العالم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر وقبره بالبقيع

باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين ع

وقد روي عن الحسين ع انه قال ان لزوار قبري غدا يوم القيامة جاه عظيم وشرف كامل فطوبى لمن زاره عارفا بحقه مستبصرا بشأنه

باب فضل زيارة علي بن الحسين ع

وروي عن الصادق ع انه قال ان لزوار قبر علي بن الحسين ع يوم القيامة جاه عظيم وشرف كامل فطوبى لمن زاره عارفا بحقه مستبصرا بشأنه

باب فضل زيارة محمد بن علي ع

وروي عن الصادق ع انه قال من زار قبر محمد بن علي ع وجبت له الجنة

باب فضل زيارة جعفر بن محمد ع

وروي عن ابي الحسن العسكري ع انه قال من زار جعفرا وابا عبد الله عند قبرهما كتب الله له مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومائة الف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل

باب فضل زيارة موسى بن جعفر ع

وقال الصادق ع من زار قبر ابني موسى بطوس عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

باب فضل زيارة علي بن موسى الرضا ع

وقال الصادق ع من زار قبر علي بن موسى الرضا ع عارفا بحقه كتب الله له ثواب مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة

باب فضل زيارة محمد بن علي ع

وقال الصادق ع من زار قبر محمد بن علي ع عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة والف عمرة مبرورة

باب فضل زيارة علي بن محمد ع

وقال الصادق ع من زار قبر علي بن محمد ع عارفا بحقه كتب الله له ثواب مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة

باب فضل زيارة الحسن بن علي ع

وقال الصادق ع من زار قبر الحسن بن علي ع عارفا بحقه كتب الله له ثواب مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة

باب فضل زيارة الحجة القائم ع

وقال الصادق ع من زار قبر القائم ع عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة والف عمرة مبرورة

باب وداع الائمة بالبقيع

فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام امنا بالله وبرسوله وبما جئتم به وادلل عليه اللهم كتبنا مع الشاهدين فاكتبنا مع الشاهدين واسئله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم انشاء الله

باب نسب ابي الحسن موسى بن جعفر ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وموسى جعفر محمد علي بن الحسين علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم بن عبد مناف الامام الكاظم والعبد الصالح الامام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ايضا بابي ابراهيم وبكنى ايضا بابي علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض مقبلا بالله بعيدا عن خلق السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وكانت يومئذ تحيا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد التين من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

باب فضل زيارة ابي الحسن موسى ع

وروي عن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا ع فقلت له ما لمن زار ابويك فقال زيارتهما افضل من زار والديه رسول الله صلى الله عليه واله

باب مختصر في زيارته ع

تغتسل لزيارتهم كما غتسلت لزيارة امامك ثم تقف على قبره حيث رسمنا وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك انور الله في ظلمات الارضين اشهد انك قمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه محتسبا وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين اسئل الله من اعدائك وانتقم الله بولايتك فليت يا مولاي زائرك اعارفا بحقك موالاة لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع له عند ربك ثم انكب على القبر فقبله ووضع خدك عليه وقل على عدد الرمل

باب وداعه عليه السلام

باب فضل زيارته

باب مختصر من زيارته

باب وداع عليه السلام

باب نسب الحسن

باب فضل زيارته

باب مختصر من زيارته

باب وداع عليه السلام

باب نسب الحسن

باب فضل زيارته

باب نسب العسكري

باب فضل زيارته

وقف عليه وقل السلام عليك يا ابن رسول الله اشهد انك صادق صدقت في دينك ناصحا وفلت مبتلم تؤت عمى على عهده ولم تمل من حق الى باطل
صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته وصل ركعتين واقض بعدهما ما بدا لك وتحول الى الرجلين وودع الله كثيرا **باب وداع الى الحسن موسى**
تقف على القبر كوقوفك في اول الزيارة وتقول السلام عليك يا ابا الحسن رحمة الله وبركاته اشهد الله وافرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين وقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة **باب نسب ابي الحسن**
علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وهو علي موسى بن جعفر محمد بن علي الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب مناف
الامام الرضا ولي المؤمنين صلوات الله عليه كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض بطوس من ارض خراسان في صفر
سنة ثلث مائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامام ولد قبله امام البتهن وقبر بطوس **باب فضل زيارته**
اسحق ابو هيم انهما وقد عن ذكره قال قال الرضا من زارني على بعد داري وشط مزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى احمد بن اسحق النيشابوري قال قلت لابي جعفر الثاني ما لمن زار قبر ابيك بطوس
فقال من زار قبر ابي بعد موته كمن زار قبر ابي في حياته ما تقدم من ذنبه وما تاخر **باب مختصر من زيارته** تقف على قبره بعد ان تغتسل لزيارته ولبس اطهر ثيابك على
ما قدمنا وتقول السلام عليك يا ولي الله وابن وليه السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا امام الهدى والعروة الوثقى ورحمة الله
وبركاته اشهد انك مضيت على ما مضى عليه يا ولي الطاهرين وصلوات الله عليهم اتوثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل واتى لله ولرسوله
وادبت الامانة فجزاك الله عن الاسلام واهله خير الجزاء اني بك انت واتى زائر اعارف بحقك موالها لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع
عند ربك ثم انكب على القبر وقبله ووضع خدك عليه وانصرف اذا شئت انشر **باب نسب ابي جعفر** محمد علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته
وموضع قبره ومحمد علي بن موسى جعفر محمد علي الحسين علي ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب مناف الامام التقي ولي المؤمنين عليه
وآبائه السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان من سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين
ومائتين وله يومئذ خمس عشرة سنة وامام ولد قبله امام ولد بعقبها خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها وقبره
ببغداد في مقابر قريش في ظهر جد موسى **باب فضل زيارته** وروى ابراهيم عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن زيارة ابي
عبد الله الحسين وزيارة ابي الحسن موسى وابي جعفر محمد علي عمن يبعد فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم ثوابا **باب مختصر**
من زيارته اذا زرت جده موسى جعفرا فادخل عليه قبل ان تخرج وتحدث ما بنفسك ثم قف على قبره وانت مستقبل وجهه
لوجهه كزيارته وقل السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه حتى اتاك
اليقين فبلغك الله يا مولاي ما ترتجي فاجعلني معك في الدنيا والاخرة اني بك مؤمن وبايابك موقن وبشانك عارف وبحق من اتاك معاد
وبضلالة من جحدك معاند ثم قبل القبر ووضع خديك عليه وصل عند الراس
ركعتين وصل بعدهما ما بدا لك ثم انصرف عائدا كثيرا وتحول الى عند الرجلين فصل على محمد وآله وودع بما احببت الله **باب وداع ابي جعفر**
تقف على القبر كوقوفك عليه حين بدات بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله مستودعك الله واقرء عليك السلام امنا بالله
وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله ان لا يجعله اخر العهد منك وودع بما شئت قبل القبر ووضع خديك
عليه وانصرف اذا شئت انشر الله **باب نسب ابي الحسن** علي بن محمد وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب مناف الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه وعلى آبائه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة
المنصف من ذي الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين للهجرة وقبض عن بسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر
وامام ولد قبلها مثله وقبره ببسر من راى في داره بها **باب نسب ابي محمد** الحسن بن علي وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسن علي بن محمد بن علي
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عبد المطلب هاشم نجيب مناف الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في
ربيع الاخر سنة اثنين وثلثين ومائة للهجرة وقبض ببسر من راى في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يومئذ ثمانيا
وعشرين سنة وامام ولد قبله ابنه حدث وقبره الى جانب قبر ابيه في البيت الذي دفن فيه ابوه وجداه **باب فضل زيارته**

ابو الحسن علي بن محمد والحسن عليهما السلام روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حيوتنا ومن جاهد عدونا
فكانما جاهد معنا ومن تولى حجتنا فقد احبنا ومن سر مؤمنا فقد سرنا ومن اغاث مفتقرا كان كمكافاته على جدنا رسول الله ص وقال من زار
اماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عند اربع ركعات كتب الله حجة وعمرة وقال الرضا ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم كانوا شفعاءه يوم القيمة **باب مختصر في زيارتهم اذا اتيت**
من قبل يمشيئة الله وعونه فاغتسل قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بازاء القبر من ظاهر الشباك واجعل وجهك
تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا ولي الله السلام عليكما يا حجة الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا صفي الله
السلام عليكما اتيتكما زائرا لكما عارفا بحقكما مؤمنا بما امتحنا به كافرا كفر به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما
ان يجعل حظي من زيارتكما مغفرة ذنوبي واعظامنا وان يصلي على محمد وال محمد وان يرزقني شفاعتكما ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة
برحمته ثم ارفع يديك بالدعا وقل اللهم ارزقني حب محمد وال محمد وتوفني على ولايتهم اللهم العن ظالمي آل محمد حتهم وانتقم منهم اللهم
عجل فرجك ولبك وابن لبك واجعل فرجنا مفروغا بفرجهم يا ارحم الراحمين ثم صل في مكانك اربع ركعات وصل بعدها ما بدا لك وادع الله
كثيرا انشاء الله **باب وداع ابي الحسن وابني محمد** تقف في المكان المذكور وتقول في اول زيارتك السلام عليكما يا ولي الله
استودعكما الله واقرء عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله الجواد
ارجعنا الحبيث انشاء الله وان صليت في بعض المساجد بالقرب من الموضع لجزاك **باب زيارة جامعة** لسائر المشاهد على ساكنها السلام روي
عن الرضا عليه السلام عن موسى عليه السلام قال يجزيك في الزيارة لكل امام ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله و
احبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محل معرفة الله السلام على معادن حكمة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام
على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون السلام على مظاهر امر الله وهيه السلام على الادلاء على الله السلام
على المستقرين في مرضات الله السلام على المخصصين في طاعة الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن
عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله اشهد الله انني حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم مؤمن بما امنتم به كافر بما كفرتم به محقق
بما حققتم مبطل لما ابطلتم مؤمن ببركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم والحمد لله رب العالمين لعن الله عدوكم من الجن والانس و
ضاعف عليهم العذاب الاليم ثم صل صلوة الزيارة وتدعو بما بدا لك انشاء الله **باب مختصر زيارة اخرى** لسائر الائمة ع وتجزيك ان تقول في زيارة كل امام السلام عليك يا ولي الله اشهد انك قد نصحت لله وادبت ما وجب عليك فجزاك الله
خير الجزاء ولعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين **زيارة اخرى مختصرة** وتجزيك من جميع ذلك ان تقول السلام عليك يا ولي
الله صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته **زيارة اخرى مختصرة** لابي عبد الله الحسين تقف على قبره وتقول السلام عليك يا صريع العبرة الساكبة وقرين
المصيبة الواتية لعن الله امة استحلت منك المحارم فقتلتك مظلوما واصبح رسول الله ص بك موتورا واضح كتاب الله من اجلك مهجورا ثم انكب على
القبر فقبله ووضع خدك عليه وتجزيك ان تقول السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته **باب مختصر وداع الائمة ع**
وتجزيك لوداع كل امام ان تقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرء عليك السلام وتنصرف اذا شئت انشاء الله
باب مختصر زيارة من بعد شقة او بعد عليه فصد المشاهد على ساكنها السلام مع قرب امتنا روي عن الصادق ع انه قال اذا بعدت
بك احدكم الشقة وناب به الدار فليعلوا على منزله وليصل ركعتين يتوم بالسلام الى فيتورنا فان ذلك يصل الينا وقد يوتن جنابنا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال فاصلى الله عليك يا ابا عبد الله
بعد ذلك ثلثا فان السلام يصل اينما من قريب ومن بعيد **باب فضل زيارة الاولياء** من المومنين رحمة الله عليهم روي عن ابي
الحسن موسى جعفر ع انه قال من لم يستطع منكم ان يزورنا فليزر صالحي شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي شيعتنا
يكتب له ثواب صلتنا **باب ثواب زيارة قبور الاخوان** على العموم من اهل الولاية والايمان روي عن الرضا علي بن موسى ع انه قال من اتى
قبر اخيه المومن فوضع يده على القبر وقرء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امنه الله يوم الفزع الاكبر **باب شرح زيارة قبور المومنين**
يجعل القبر بين يديك ويجلس مما يلي الراس ليكون عن يمينك وتتوجه الى القبلة وتضع يدك اليمنى عليه وتقول اللهم صل على عبدك وابن امتك
وامن وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواه واحشره مع من كان يتولاه ثم اقرء فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات والاخلاص **باب ثواب الحج والزيارة عن الاخوان** بالاجود روي عن الصادق ع انه سئل عن بعض شيعته واعتقاد راهم وامره ان يحج عنها
عن ابنه اسمعيل رضي الله عنه وقال له انك اذا حججت عنه كان لك تسعة اسهم من الثواب ولاسمعيل سهم واحد وكان حكم الزائر عن اخيه واذا

باب مختصر زيارة جامعة
باب مختصر وداع الائمة
باب مختصر زيارة اخرى
باب فضل زيارة الاولياء
باب ثواب الحج والزيارة عن الاخوان

تطوع عنه بالحج والزيارة كان افضل له واعظم اجرا ما ثاب عن الصادق ع **باب ما يفعل الزائر عن اخيه** بالاجر ومن خرج زائرا عن اخيه
باجر فليفعل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من نعب او نصب او نحوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على
الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو او يجتهد في الدعا ان شاء الله
باب ما يجب فيه الغسل **باب الغسل عند زيارة الائمة ع** من الوضوء والرخصة في ذلك والغسل لزيارة النبي والائمة ع سنة ويجزي عنه البرء والعجلة
والعلل الوضوء وانما الغسل افضل واعظم اجرا عند التمكن منه ومن زار قبر اخيه المؤمن فلا غسل عليه لزيارته فان توضأ فقد احسن واصاب
زار على غير وضوء لم يخرج ومن اغتسل لزيارة امام من الائمة ع فلا يحدثن شيئا ينقض الوضوء قبل الزيارة وان احدث شيئا نقض به طهارته قبل زيارته
فليغتسل ثانية ليكون زائرا على غسل فان توضأ ولم يغتسل كانت زيارته ماضية ولم تكن بغسل وجرى مجرى المتوضي للزيارة من غير
غسل قد صلها فانه يكون تاركا افضل مع التمكن معذورا للعوارض والاسباب والله الموفق للصواب هذا اخر كتاب الذب والزيارات **ابواب**
النكاح **باب السنة في النكاح** وهو من سنن الاسلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط
فقد خالف السنة النبوي وفي النكاح فضل كبير لانه طريق التناسل وسبب التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه فقال وانكحوا
ايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فامر من اغنى من فضله بالنكاح ومن لم يغنه بالاستعفاف وحثنا على التزويج وقال رسول الله ص
ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال ركعة يصليها متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها غرب وقال ما اكثر ما اتخوف على امتي بعدي
ما اشتهاء المرء المسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها وقال يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم فان الصوم له وجاء فامر الشباب بالنكاح مع الطول له فان لم يجد فطولا
فليستعفف عن الفجور بالصيام فانه يضعف الشهوة ويمنع الدواعي الى النكاح **باب ضروب النكاح** والنكاح على ثلثة ضروب فضرب
يسمى نكاح الغبطة وهو نكاح المسدد المعفف بغير اجل ولا اشراط والسنة فيه الاشهاد والاعلان ونكاح المتعة وهو نكاح المؤجل المنعقد
بالاجر المذكور على التعيين لهما ولا شرط ونكاح ملك الايمان وهو مخصص بالاماء دون الحرائر من النساء **باب تفصيل احكام** من عقد
نكاح عفة فليعلن به على ما قدمنا سنة موكدة في ذلك للاحاديث اذ بالاعلان يثبت الانساب وتلحق الاولاد ويجب النفقة ويستحق البر والمودة
الحدود ونزه نفسها وهو نكاح مسدد لا يحل عقده الا بطلاق او لعان او ردة عن الاسلام او موت الانسان ويجب على المرأة عند مفارقة زوجها
العدة على الكمال ومن اراد ان يعقد نكاح متعة فليشهد انه تزوجها ويشترط فيه اجلا محدودا واجرا معينا موصوفا ويشترط فيه ان يفرغ من الماء ان شاء وهو
نكاح ينحل عقده ببلوغ الاجل فيه من غير طلاق ولا يجب ميراث ولا نفقة والعدة فيه على النصف من عدة نكاح الميراث والنسب ثابت ويلحق
الاولاد بالاباء ونكاح ملك الايمان هو ما ثبت من جهة الابتياع او الهبة او الصدقة او الغنيمة وما اشبه ذلك من وجوه التملك ولا يحتاج
فيه الى عقد على المنكوحة ولا مهر فيها ولا اجر ولا اشتراط **باب من احل الله نكاحهن** من النساء ومحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وكل هؤلاء المحرمات
بالنسب من يا الرضاع لانه يوجب لهن حكم النسب في التحريم قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالحالة والعمة من الرضاعة محرمتان
على ابن الاخ وابن الاخت منه وكذلك بنات الاخوة وبنات الاخوات من الرضاعة يجرين في التحريم مجرى بنات الاخ وبنات الاخت من الولادة والمرأة من
الرضاعة محرمة كتحريم امها من الولادة وما حرمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر فقد حرمه من الاماء والجمع بين اختين حرام سبيا الوطي بين الام والبنت والاختين
الاماء وملك اليمين محرم كما هو محرم في الحرائر من الازواج وجمع اكثر من اربع حرائر في عقد النكاح محرم ولا يجمع الحر بين اكثر من اثنتين في
عقد النكاح ولا يجوز للعبد ان يجمع عقد نكاح بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ولا يجوز له العقد على اكثر من اربع في الاماء
باب من يحرم نكاحهن من النساء بالانساب والاسباب ونكاح الكافرة محرم لسبب كفرها سواء كانت عابدة وثنا او مجوسية او
يهودية او نصرانية قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر
واليهودية والنصرانية كافرتان باتفاق اهل الاسلام ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة الرسول محرم كتحريم نكاح امثالها في الكفر والضلال
ولا بأس بنكاح المستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن عارفة بالحق لانه لا يخرج من الملة الا بالعناد ومن تحل امرأة وهي ذات بعل حرم ذلك عليه
نكاحها من بعده ان فارقها زوجها وقاب مما افترقا فلم تحل له ابدا وكل ان سافحها وهي في عدة من بعل لم يحل لها فيهما اربعة قائما تحريم عليه

بذلك ولا تحل له ابدا ومن عقد على المرة في عدتها وهو لا يعلم فدخل بها اهلا بحالها فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن مجر بغلام فاوقبله لم تحل
له اخت الغلام ولا امه ولا ابنه ابدا ومن فجر بامرأة وهي حبلى او خرسا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن عقد على امرأة وهو محرم مع العلم بتحريم
عن ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن طلق امرأته تسع تطليقات للعدة بنكاحها بينهما رجلان ثم يموت
الثاني فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم يحل له بنكاح ابدا ومن عقد على امرأة حرم على ابنه ولم تحل
له ابدا وان طلقها الاب وتاب عنها قبل الدخول بها او بعده على كل حال وكل تحرم على ابيه ولا تحل له ابدا سواء دخل الابن بها او لم يدخل فان
الله تعالى في ذكر المحرمات لا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وهذا ذكر من ذكر من وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على امرأة
لها بنت فدخل بالمرأة ثم طلقها او ماتت عنها لم تحل له بنتها ابدا ومن عقد على امرأة لها ام حرم عليه بالعقد على ابنتها ابدا سواء دخل بالبنت او طلقها
قبل الدخول ومن ساع جارية فنظر منها الى ما لا يحرم عليه قبل بتاتها حرم عليه بشهوة وصار كالابن لها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح
ابدا وليس كل حكم الابن اذا نظر من جارية بملكها الى ما وصفنا وكل الحكم في التحريم على الاب بالشرط الذي وصفنا

باب ما يحرم من النكاح

من الرضاع وما لا يحرم منه والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن رضاع امرأة اخرى والنسب والرضاع من مثل
خاصته وذلك انه لو ارضعت امرأة صبيا من غيرها بلبن بعل لها او كان للمرأة بنت من غير ذلك البعل لحل للصبي ان يتزوج بالابن والبنت ولم يحرم لبن
الرضاع فانكار رضاعها لابن الفحل بلبن من اتى اليها هو الذي هو منسوبة اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك النكاح بينهما على ما يبنا وليس
يحرم النكاح من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم به النكاح قال رسول الله لا رضاع
بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ولو ارضعت امرأة صبيا قدر كل رضعة خمس عشرة رضعة وكانت لها بنت لحل للصبي ان يتزوج بالبنت اذ هو رضاع بعد فطام
على ما وصفنا وان ارضعته وهو في الحولين بكمال رضاعها عشر رضعات متواليات حرم ذلك النكاح وان كان دون ذلك او اكثر منه على التواتر من
غير فصل لم يحرم النكاح على حال

باب القول في الرجل يفجر بالمرأة

ثم يبدو له نكاحها او يفجر بابنتها او ابنها قبل ان يعقد عليها او بعد ذلك المرأة
تفجر وهي متحبالة فيتزوجها وهل يجزيه ذلك عليه او لا قد تقدم القول الذي يفجر بامرأة ثم يعقد عليها او على ابنتها او ابنها قبل ان يدخل بها
فجزاؤه ان يحرم عليه ابدا سواء طلقها قبل الدخول او لم يطلقها وما عفا عنها فان
فجر بها وهي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك وارادان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تطهر من نفاسها ان كان نفاس او من حيضها ان كان حيض
بعد الفجور فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض على الاستقامة وان كانت ممن تحيض على غير استقامة مرض فعلم مرضها بثلثة اشهر فاذا علم انها لا تحمل
منه وطئها وان كانت ممن لا تحيض لكبر او كانت صبية لم تبلغ او لم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه لوطئها استبراء ولا بأس للرجل ان يتزوج
بامرأة قد سافح امها او ابنتها او لا يحرم ذلك عليه نكاح الام والبنت سواء كانت مسافحته قبل العقد على من سمينا او بعد وعلى كل حال واذا كان
للرجل مواة ففجرت وهي في بيته وعلم قبل من خالطها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه لذلك فراقها ولا يحل له امساكها وهي
معتوهة على الفجور فان ظهر بها التوبة حاله المفاعلة بها وينبغي له ان يعزلها بعدها وقبل ان يجامعها

باب نكاح المرأة

وعمتها وخالتها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهن غير انه لا يجوز له ان ينكح بنت اخ على
عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت اخت على خالتها الا باذنها ولا يجمع بينهن ولا ان ينكح بنت اخت على عمتها الا باذن العمة وعند بعض اصحابنا ان
رضا بنت الاخ والاخت ليس بشرط لها وسواء عقد لبنت الاخ على عمتها ولبنت الاخت على خالتها ثم علم العمة بذلك والخالة كانا بالخيار ان شاءا
امضيا النكاح وان شاءا فسخاه وان شاءا فرقنا الزوج واعتزلنا واعتد تامنه وتزوجنا بعد العدة بغيره ولم يجعل ذلك
طلاقا كثر من اعزلها اباه

باب العقود على الاماء

وما يحل من النكاح مما لا يحل ليس بين ومن لم يجد من الحرائر طولا لنكاح الحرائر فلا بأس
ان ينكح الاماء ان الله عز وجل من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف ولا يجوز لمن وجد طولا لنكاح الحرائر ان ينكح الاماء لان الله تعالى اشترط في اباحة ذلك عدم
الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بيناه في الذكور فان اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها فان اجابه كان له عقد
له عليها بمهر يدفعه اليه في نكاحها قل ذلك المهر او كثر فان اشترط السيد على الزوج ان لا يفرق الولد كان ولده منها عبيدا للسيد وان لم يشترط
عليه ذلك كان الولد الاسبل لاحد عليه واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق بيد الزوج ولم يكن للسيد ان يعتق منها
فان باعها السيد كان المبتاع لها بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه ان شاء فرق بينهما وليس بحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج
بل امرها باعتزاله وقضى السنة منه وذلك كان في مراقها وان اعتقها السيد كان هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم
يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق ولا ترث الامة الزوج اذا مات ولا يرثها اذا ماتت ومن تزوج امة وهو يجد طولا لنكاح الحرائر
خالف الله في ذلك فعل شرطه عليه لانه لا ينفسخ بذلك نكاحه ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار اذا علمت ان شاءت ان تمضي نكاحه فعلت

وان شاءت ان تفسخه فسخته وان شاءت ان تفارقه اعتزلته ففارقته بذلك ولم يكن له عليها سبيل الا ان يختار المقام عليه حسب ما قدمنا فان كانت
قد علمت بذلك فلم تعترض فيه فقد رضيت به ولا خيار لها بعد الرضا في شيء مما ذكرناه واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله دون العبد
وينبغي له ان يعطي عبده شيئا قل ام كثر ليكون مهرا لامته يتسلمه من العبد قبل العقد او في حاله او بعده لتحل له بذلك ومتى كان العقد من السيد
بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده اي وقت شاء امرها باعتزاله وامره باعتزالها ولم يكن لاحدهما خلافه فيما يامره به من ذلك فان خالفا
سقط خلافهما وكان تفريقه بينهما كافيا في التحريم ونائبا مناب لفظ الطلاق الموجب للافتراق واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها كان بالخيار
ان شاء امضى النكاح وان شاء ابطله فان تزوج العبد بغير اذن سيده كان السيد بالخيار ان شاء اقره على ذلك وان شاء ابطل النكاح ومتى تزوجت الامة
بغير اذن سيدها بحر او عبد فرزقت منه اولادا كان ولدها رقا لسيدها ان شاء باع وان شاء اعتق ولم يكن للزوج في ذلك اعتراض وكذا اذا تزوج
العبد بغير اذن سيده فالاولاد رق للسيد وان كانت المراة حرة على ما وصفنا ولا باس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من العدد على اربع
حرائر عنده وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا يجوز له ذلك بعقد نكاح ولا يجوز وطي المجوسية والصابئة والوثنية على حال

باب المهور والاجور

والاجور وما ينعقد به النكاح من ذلك وما لا ينعقد به والمهور كلما كانت له قيمة من ذهب وفضة ومتاع وعقار واشباه ذلك وقد يقوم مقام كل
واحد مما عددناه وينوب منابه ما تستحق عليه الاجور من الصناعات ويجوز ايضا على تعليم سورة من القران او اية منه او شيء من الحكم والاداب ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يعقد الرجل لغيره على ابنته ويجعل مهرها نكاحه لابنته او اخته وهذا نكاح كانت الجاهلية تراه وتعمل عليه وهو باطل
في شريعة الاسلام ولا يجوز النكاح على ما لا قيمة له من كلب او خنزير او خمر واشباه ذلك ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد ووجب في
ذمة المعقود له المهر بقدر مهر مثل المعقود عليها من نساء قومها دون ما سمي من الحرام ويستحب ان لا يتجاوز الانسان في المهر سنة وهو خمسمائة درهم
جيادا قيمتها خمسون دينارا مثاقيل عينا ويلتمس بركات النساء في قلة مهورهن ولا ينبغي للانسان ان يدخل بامراته حتى يقدم اليها شيئا من المهر
قل ام كثر فان دخل بها قبل ان يقدم اليها شيئا اخطا السنة وكان المهر في ذمته دينا عليه يلزم تسليمه الى المراة اي وقت طالبته به ومن عقد نكاحا
ولم يسم مهرا ثم دخل بالمراة قبل ان يقدم لها شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف والجمال وان دخل بها واعطاها قبل الدخول شيئا قل ام كثر فذلك
مهرها ولا شيء عليه بعده لانها لو لم ترض به مهرا ما امكنته من نفسها حتى تستوفي تمامه او توافقه على ذلك او تجعله دينا عليه في ذمته
والنكاح جائز على درهم وخاتم وعلى تعليم اية من القران حسب ما ذكرناه ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كف من حنطة او شعير او تمر او زبيب وللمراة
ان تمنع الزوج نفسها منه حتى تقبض المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه فان امتنعت كانت ناشزا ولم يكن لها عليه انفاق

باب عقد المراة

على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها والمراة البالغة تعقد على نفسها النكاح ان شاءت ذلك وان شاءت وكلت
من يعقد عليها وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ بغير اذنها
اخطا السنة ولم تكن لها خلافه وان انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للاب اكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها له فان عقد عليها وهي
صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالفت السنة وبطل العقد الا ان يجيزه الاب وان عضلها
الاب فعقدت على نفسها بغير اذنه كذلك لم يكن للاب سبيل على فسخ ما عقدته واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن
للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن ليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها او جدها لابيها فان عقد عليها غير من سميناه من اهلها
كان العقد موقوفا على رضاها ومناها به عند البلوغ فاذا بلغت فرضيت به واجازته ثبت فان ابته بطل فان ماتت الصبية قبل البلوغ
لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها وخلف مالا لم يقسم حتى تبلغ الصبية فان بلغت اعلمت بالعقد فان قالت قد رضيت به احلفت بالله
انها لم ترض به للميراث فان حلفت اعطيت حقها بالزوجية منه وان لم تحلف لم تكن لها فيه شيء واذا عقد رجل على ابنته وهي صغيرة اصبي
لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه واذا عقد الرجل على ابنته وهي صغيرة وسمى مهرا ثم مات الاب كان
المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد له فيكون المهر من مال الابن دون الاب واذا حضر اب وجد واختار كل واحد
منهما رجلا للبنت كان الاختيار للجد فان سبق الاب فعقد لم يكن للجد في ذلك اعتراض

باب الكفاءة في النكاح

والمسلمون الاحرار يتكافؤن
بالاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف بالانساب كما يتكافؤن في الدماء والقصاص فالمسلم اذا كان واجدا طولا للانفاق
بحسب الحاجة على الازواج مستطيعا للنكاح مامونا على الانفس والاموال ولم يكن به افة في عقله ولا سفه في الراي فهو كفو في النكاح

باب اختيار الازواج

وينبغي للانسان ان يختار للنكاح ذوات الدين والابواب والاصول الكريمة والسداد في الراي ويجتنب
من لا اصل له ولا عقل وان كان من الجمال على ما يميل اليه الطباع فقد روي عن النبي صلعم انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن فقال المراة الحسناء في منبت السوء فشبه المراة الحسناء من اصل السوء بالخضرة التي تظهر على المزابل وفي افنية البيوت عند

وتوقع الامطار عليها فهي وان كانت فضة حسنة فانها على البناء شاهد من العدم وامتلأ الحمام فانية وليس لها اجل ولا بها انتفاع وقال الصادق ابا كروا نكاح الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبتها اضلال واذا اختار الانسان النكاح فليتخير من يثق به على دينه وماله ومعروفه قال المرأة توثق على ذلك

باب الاستخارة في النكاح

ويحتاج اليها في حفظه ومن لا دين له ولا عقل فانه لا يوثق به على حفظ شيء هما ذكرناه واذا وجد الانسان امرأة مؤمنة عاقلة ذات اصل كريم فلا يمنع من مناكحتها الفقر فانها فان الله تعالى يغنيهما من فضله وكذلك خطب الى انسان رجل دين عاقل واصل كريم فلا يمنعه من مناكحته انه فقير فان الله تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقد روي عن الصادق انه قال من نكح امرأة لما هو خير مما هما وجدا ومن نكح للدنيا وفق الله له الخير والجمال والكمال

باب الاستخارة للنكاح

والدعاء له ومن عزم على النكاح فليركع ركعتين حسب ما قدمنا ثم ليستخر الله عز وجل في ذلك بقول اللهم اني اريد انكاح فسهل لي من النساء احصنهن خلقا واوسعهن رزقا واحفظهن لنفسها وديها وانا عندها ثم ليمض بعد ذلك لما قضى له انشاء الله ولا ينبغي لاحد ان يعقد نكاحا والقمر في العقرب تنزه عن الصادق انه قال من عقد نكاحه والقمر في العقرب لم يرهما الا ما يكره

باب السنة في عقود النكاح

الحسنى وقد قال النساء واداب الخلق والجماع ومن السنة في نكاح الفضلاء فقد ذكرنا من الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله ص وافضل بدئه ص ومن السنة في الوزن فالوائم وجمع الاخوات على الطعام واظهار السرور والشكر لله تعالى والحمد على الانعام ومن السنة ان يتهيأ الرجل عند البناء باهله ويتجمل ويتنظف بما تستطيب الا ينبغي له ان يدنو من زوجته في ليلة كسوف ولا يوم ولا في ليلة زلزلة ولا يوم ولا في الاوقات التي تظهر فيها الآيات للخوف كالرياح السود والحمرة والصفرة واشباه ذلك ويجتنب الجماع عند طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس ومن عند غروب الشمس الى مغيب الشفق ولا يقرب اهله في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه الا في شهر رمضان خاصة فانه يستحب ان يلم بالنساء في اول ليلة منه ليدفع عنه ويلهى الجماع في اول يوم من الصيام ويتم على ذلك فتتم له الصيانة ويكره للرجل اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه ولا باس ان يباضع مرة بعد اخرى من غير اغتسال بينهما وليس ذلك كالاحتلام ولا يجوز للرجل ان يجامع زوجته وله زوجة اخرى سواها ولا باس بذلك في الاماء وملك اليمين وليس لاحد ان يعزل الماء عن زوجته الحرة الا ان يرضى منه بذلك وله ان يعزل عن الامة بغير رضاها واختيارها ويكره ان يقرب اهله في الليلة التي لا يريد السفر فيها او في صبيحتها ويكره له ذلك ايضا في الليلة التي يريد فيها السفر من سفره ولو ان انسانا تعمد ذلك في جميع ما عدد فانا لم نكن بذلك سفاحا ولا ناكرا فرض الله لكنه يكون مخطئا خطيئة مخالفا للسنة تاركا فاضلا وقد بينا فيما تقدم تحريم نكاح الخائفة وما اصل من نكاح المستحاضة وما يجب على من تعدى الشرع في ذلك من الكفارة فاغنى عن تكراره في هذا المكان

باب القسمة للازواج

فينبغي ان يعدل بينهما فيكون مبيته عند كل واحدة منهما ليلة وان عند احديهما اكثر من ليلة كان له ذلك فلا يبيت عند زوجته عند غيرها من ازواجه اكثر من ثلاث ليال الا ان تبيح الزوجة ذلك بطيبة نفسها واذا تزوج الرجل على امرأته جاريتها ان يقيم عند الثانية ثلاث ليال او اربعا ثم يرجع الى العدل فيقيم عند كل واحدة منهما مثل ما عند الاخرى قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان تعولوا ويريد بذلك والله اعلم ان لا تجوروا في الحكم عليهن ثم ان العدل واجب كان الله تعالى للرجل الحر نكاح اربع حرائر يجمع بينهن فيه فله ان يقسم على زوجته عندها يوما وثلثا يأتي عند واحدة الاخرى مثل ذلك وان تسطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يريد بالعدل في المحبة فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يريد انه ليس ينبغي لكم ان تميلوا على واحدة منهن ميلا كثيرا فيفوت بها حقوق منكم واعراض فتذروها كالمعلقة لا ذات زوج بعينها عن الحاجة اليه ولا مطلقة تمكن من التصرف في نفسها ومن كانت ثلثة ازواج فيقسم لكل واحدة منهن يوما وثلثة ايام وان كانت له اربع نسوة فان كان له اربع نسوة فلم يجز ان يخالف بينهن في القسمة بل يجعل لكل واحدة منهن يوما الا ان تطلب بعضهن من حقها فيطيب لها ذلك وان يجعله لكل واحدة منهن يوما يوما كما حرجا بخلاف ما رسمنا فضل وعدل الحكم في جواز الفضل فاما الاماء وملك اليمين منهن فله ان يقسم عليهن كيف شاء ويقسم عند كل واحدة منهن ما شاء وليس للاخرى عليه عرض في ذلك الا وعليه ان ينفق على ازواجه واولاده من جملة نفقته بينهم على قدر اموالهم ويكسوا الجائعة منهن بما يستر عورتها فان نشزت الزوجة على بعلها وخرجت من منزله بغير اذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها وان عصاه وامتنعت من طاعته وهو مقيم في منزله وعظها فان انتهت والا ادبها بالهجران وان حاجت بالمرأة على ذلك الادب ضربها ضربا غير مبرح فيقال النشوز الواجب عليها من طاعته قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وهجرانها ان يعتزل الفراش او يحول ظهره اليها فيه والضرب الذي لا يشينها ضربا لا يبرح ولا يفسد لحما ولا جلدا واذا نشزت المرأة على زوجها واقامت على خلافه وكانت من هجرانها مثل ذلك فخيف منه شقاقا بينهما بعث الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل الرجل والاخر من اهلها لينظرا بينهما ويجب على الحاكم بدء الاصلاح بينهما فان نظرا بالاصلاح انجز اولم يتوقف على اذن الزوجين فيه وان رأيا التفرقة بينهما الحظ لهما اعلم ذلك الحاكم فيرا به فيفرق بينهما

باب التدليس في النكاح

لما كان يجبر الزوج على الفراق الا ان يمنع واجبا الزوجة من حقوق النكاح **باب التدليس في النكاح** وما يرد منه وما لا يرد واذا تزوج الرجل بالمرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها على من دلسها واشترط عليه فان لم يشترط ما فقدها من العلم الا ان يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها بشيء ولكن يرجع على من دلسها عليه فان كانت هي المتولية لانكاح نفسها فان رجع عليها به قبل الدخول ولا يأخذ منها شيئا منه بعد الدخول وليس يحتاج في فراقها الى الطلاق وردها كاف في الفراق فان اقام على نكاحها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها بعد ذلك فان اختار فراقها فليخل سبيلها بالطلاق وكذلك اذا خطب الى رجل بنتا لم تزوج فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه ترد البرصاء والعمياء والمجذومة والمجنونة والزنقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في القذف ومتى رضي رجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك ومتى تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولم يجز له فقد منها بفجور لان العذرة قد تذهب بالمرض والقفزة واشباه ذلك ومن تزوج بامرأة على انه حر فظهر انها عبد كان لها الخيار فان اختارت المقام معه ثبت نكاحها ولم يكن لها عليه خيار بعد ذلك وان اختار فراقه اعتزلته بغير طلاق منه لها ولم يكن له عليها سبيل وان تزوجت به على انه صحيح فظهر بها به جنة كانت بالخيار وان تزوج به على انه سليم فظهر بها انه عنين انظر به سنة فان وصل فيها والا فرق بينهما واملك بها وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار فان اختارت المقام معه على انه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار فان حدث بالرجل عنة بعد صحة كان الحكم في ذلك كما وصفنا انتظر به سنة فان تعالج فيها وصلح والا كانت المرأة بالخيار وان حدث بالرجل جنة وكان يعقل معها اوقات الصلوة لم يكن للمرأة خيار مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات الصلوة كانت بالخيار

باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها

وما يحل له منها الا بحل واذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويكفيه ان ينظر اليها بارزة من الثوب وينظر اليها ما شاء منها واذا اراد ان يتباع امة نظر الى وجهها وشعرها ولا يحل له ان ينظر الى وجه امرأة ليست له بمحرم لها لشيء من ذلك وان نظر اليها للعقد عليها او لا يجوز له ان ينظر الى انه لا يملكها للذي يرى منها عن غير عزم على ذلك لا بتياعها ولا بأس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن من ريبة

باب الولادة والنفاس والحيض

واذا حضرت المرأة المخاض فليحل بها النساء لمعونتها وتولي ولادتها ولا يحضرها احد من الرجال مع الاختيار فاذا وضعت لدمها فليأخذ القابلة من الارض ويمسح عنه الدم ويحنكه بما الفرات المشبع الى انها شق منها تمرة الكوفة وكربلاء ان وجد ذلك والا يمم عذب من غير ذلك ان امكنها ذلك وان كانت في موضع ليس فيه ماء ووجد عسلا خلطه بالماء وحنكه به وان حضرها شيء من ريق الحسين عليه السلام فليحنكه بها مع الماء ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فاذا كان يوم السابع من ولادته فليسم فيه ويحلق شعر رأسه ثم يجفف وينضد زنة دمها او فضة ويختن بعد في هذا اليوم ويعق عنه ويقطع من شاة ويعطى القابلة منها الرجل اليمنى والورك اليسرى وبقرة بالتي اللحم على الفقراء والمساكين وان طبخ ودعي عليه قوم من المؤمنين لم يكن به بأس بذلك ان شاء الله ويعق عن الذكر بذكر من الغنم وعن الانثى بالانثى منها ان شاء الله وقد ذكرنا فيما سلف ان المرأة تقعد بعد ولادتها عن الصلوة حتى ينقطع عنها الدم فان انقطع في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصلت فان استمر بها فعدتها عن الصلوة ثمانية عشر يوما فاذا كان في اليوم التاسع عشر اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت ولا يجوز لزوجها ان يقربها بجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل او يمضي عليها ثمانية عشر يوما وتطهر على ما وصفنا وفي نسخة اخرى قد قدمنا القول في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليه العمل حسب ما ذكرناه

باب ايلاء الرجال من النساء

باب ايلاء الرجال من النساء وايمانهن على انفسهن بالايمان التي لهن فيها والطلاق حكم الايلاء واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعفت عليه نظره الحاكم اربعة اشهر ليراجع نفسه في ذلك ويرتاد في امره فان كفر عن يمينه ورجع الى زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عضلها والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا وافاء على الاصرار بها حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله عز وجل ويرجع الى زوجته او يطلق المرأة فتعتد منه وتصير في نفسها كبين شاءت ولا يكون ايلاء الا باسم الله عز وجل ومن حلف ان لا يطأ زوجته بالطلاق او العتاق او ما اشبه ذلك لم يكن موليا وليس الحاكم ان راضه الزوجة التي استعفت عليه الرجوع الى زوجته او طلاقها على كل حال وليس في اليمين بغير اسم الله تعالى كفارة وانما الكفارة في اليمين بالله عز وجل حسب ما بيناه ومن حلف بالله ان لا يطأ زوجته اياما لم يكن دخل بها بعد لم يلزمه حكم الايلاء وكان ذلك الى الخيار ومن كانت زوجته مرضعا فحلف ان لا يقربها خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الايلاء لانه حلف على صلاح

باب حكم الظهار

واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بحضرة رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي وذكر واحدة من المحرمات عليه او اشتد ذلك تحريمها على نفسه حرم بذلك عليه وطئها حتى يكفر والكفارة عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام منهن مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه في ذلك فان ظاهر سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجب عليه ان يكفر وان جامعها قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة فان طلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل

حلت له ولم تلزمه كفارة ما كان منه في الظهار واذا قال الرجل لامرأته وهي حائض وقد كان دخل بها قبل ذلك انت علي كظهر امي او قال لها ذلك
في طهر قد وطئها فيه من غير ان تكون حاملا او قال له ولم يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان عدلان كان كاللغو من الكلام ولم يقع به ظهار
وان قاله لها قبل ان يدخل بها وهي حائض وقع اذا شهد به عليه رجلان مسلمان عدلان وان حلف بالظهار انه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع بذلك
ظهار واذا ظهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات والظهار يقع بالحرة والامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع به
ظهار والعبد اذا ظاهر من زوجته سواء كانت حرة او امة بشرط الظهار الذي يقع به التحريم على ما قدمنا كان عليه من جملة الكفارات التي سلف
ذكرها صوم شهر واحد دون ما سوى ذلك من العتق والاطعام واذا ظاهر الرجل من امرأته فهي بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا حتى يكفر ويعود اليها او
يفارقها بموت او طلاق وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان خاصمته اليه وعظه وانظره ثلثة اشهر فان عاد اليها وكفر والا الزمه الطلاق ومن ظاهر
فجامع قبل ان يكفر لزمته كفارتان

باب احكام الطلاق

واذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد
ثم اراد طلاقها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها بحيضة فاذا طهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق مرة واحدة فقال لها انت طالق او هي طالق او اومى اليها
بعينها او فلانة بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بواحدة وهو املك برجعتها
ما لم تخرج من عدتها فان بدا له من فراقها وهي في العدة واراد رجعتها اشهد نفسين من المسلمين على انه قد راجعها فقال اشهدا على انني قد راجعت
فلانة فاذا قال ذلك عادت الى نكاحه ولم يكن لها الامتناع عليه ولو لم يشهد على رجعته كما ذكرنا ويقول فيها ما شرحنا وعاد الى استباحة زوجته
فوطئها قبل خروجها من عدتها او قبلها او انكر طلاقها لكان بذلك مراجعا لها وهدم مقاله هذا حكم عدتها وانما ندب الى الاشهاد
على الرجعة وسن له ذلك احتياطا فيها لثبوت الولد منه واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعاوى المرأة استمرار الفراق المانع للزوج من الاستحقاق
ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء مما وصفنا فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب ان شاءت ان ترجع اليه رجعت بعقد
جديد ومهر جديد وان لم تشأ الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فان طلقها على ما وصفنا في طهر لا جماع
فيه بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة اخرى على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم طلقها ثالثة في طهر من غير جماع بمحضر من شاهدين مسلمين فقد بانت منه بالثلث وعليها
ان تستقبل العدة بعد التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يسمى طلاق العدة ومن طلق امرأته بعد دخوله بها
وهو معها في مصر فلفظ بطلاقها وهي حائض كان الطلاق باطلا غير واقع بها وكذلك ان طلقها وهي في طهر قد جامعها فيه ولم تكن حاملا كان
طلاقه باطلا بدعيا غير واقع ومن طلق امرأته ولم يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان في الحال لم يقع بالمرأة شيء من الطلاق على كل حال ومن كان
غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا اشهد رجلين من المسلمين على طلاقه لها وقع بها الطلاق
سواء كانت طاهرا او حائضا وعلى كل حال فان راجعها قبل خروجها من العدة كان املك بها وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد
من الخطاب ومن اراد ان يطلق زوجته لم يدخل بها بعد طلقها اي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهرا كما ذكرنا في الحاضرة
المدخول بها على ما شرحنا وليس لمن طلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة وهي املك بنفسها حين يطلقها ان شاءت ان تتزوج بغيره من ساعتها
فعلت ذلك اذ ليس له عليها عدة بنص القرآن وان شاءت ان تعود اليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان
قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك حكمها ايضا لانه لا عدة عليها منه والمختلعة والمبارئة كذلك وان كانت العدة
واجبة عليهما وسنبين ذلك في بابه ان شاء الله تعالى والحامل المستبين حملها تطلق بواحدة في اي وقت شاء الانسان ولا بد في طلاقها من الاشهاد
اذ هو شرط في جميع ضروب الفراق والتي قد يئست من المحيض تطلق على كل حال بالشهود وانما تحتاج في الطلاق الى الاستبراء لمن ترى دم المحيض من النساء
بعد الدخول بهن اذا كن مع الازواج في مصر واحد فاما من وصفنا حالهن من النسوان فطلاقهن حسب ما ذكرناه

باب الخلع والمبارات

والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا على عوض من المرأة وذلك ان تكون المرأة قد كرهت زوجها واثرت فراقه وتعصي امره وتخالف قوله وتمنعه
نفسها وتراوده على فراقها فله ح ان يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال والمتاع والعقار فيقول لها ان اردت ان افارقك فادفعي الي الف دينار
او الف درهم او ما شاء مما يختار وان كان لها عليه مهر قال اجعليني في حل من مهرك واعطيني بعد ذلك كذا وكذا حتى اخلي سبيلك فاذا اجابته الى
ملتمسه قال لها قد خلعتك على كذا وكذا درهما او دينارا او كيت وكيت فان رجعت في شيء من ذلك فانا املك ببضعك فاذا قال لها ذلك
بمحضر من رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من الحيض طهرا لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه وملكت نفسها في الحال وليس له عليها رجعة
ولها ان تعقد على نفسها بمن شاءت بعد خروجها من عدتها فان اختارت الرجوع اليه واختار هو ذلك جاز لهما الرجوع الى النكاح بعقد
مستأنف ومهر جديد وان لم تؤثر الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل فان رجعت عليه بشيء مما تقرر بينه وبينها قبل خروجها من العدة

باب احكام الطلاق

باب الخلع والمبارات

كان له رجعتها وان كرهت ذلك فان رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العدة لم يلتفت الى رجوعها ولم يكن لها عليه فيما انفق منها سبيل
ولا يقع خلع الا على ما يقع عليه الطلاق وهو ان تكون المراة طاهرا من الحيض طهرا لم يجامعها فيه جماع ويشهد بالخلع رجلان مسلمان فان خلعها
وهي حائض او في طهر قد اسهما فيه او لم يشهد على خلعها نفسان من المسلمين لم يقع الخلع بها كما لا يقع الطلاق الا ان تكون حاملا او غائبة
عن وجهها او ممن لم يدخل بها بعد او ايسة من المحيض فيكون حكمها في ذلك الحكم الذي ذكرنا في باب الطلاق ولا يقع خلع ولا مباراة الا طلاق
الا بالاشهاد الذي وصفنا وان كانت المراة مستوفزة وعلى كل حال احسب ما قلت ولا المباراة فهو خلع من الخلع لانه لا يقع الا على عوض
وذلك ان تكره المراة الرجل ويكره الرجل المراة فيظهر ذلك منهما او يعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتحتاج المراة الفراق فتقول
للرجل انا كارهة لك وانت ايضا كذلك لا اقربك ولا نفسي فيقول لها الك علي بن ان تركبه حتى اخلي سبيلك او يقول لها قد اخذت مني كذا
وكذا فرد به علي او بعضه لاخلي سبيلك فيجيبه الى ذلك فطلقها عليه ولا يجوز له اذا كان كارها لها ان ياخذ منها على الطلاق الا اكثر منها
اعطاها وفي الخلع يجوز ان ياخذ اضعافا وما اراد طلاقها على المباراة طلقها على الشطر طهر لم يجامعها فيه رجلان مسلمان عدلان حسب ما قلت سنا

باب الطلاق في اول العدد

واذا طلقها على عوض لم يكن له عليها رجعة الا ان تختاره في الرجعة فيكون نكاحها بعقده مبتدا ومهر جديد ولا يقع شيء من الطلاق بين
ولا بشرط ولا يقع طلاق ثان في عدة ما يملك المطلق فيها الرجعة بعد تطليقة اولة او ثانية الا برجعة بينهما على ما شرحنا

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعدهم الفطام

واذا طلق الرجل امراته وهما مسترضعان كان عليه ان يعطيها اجر رضاعه ان بذلت ما شاءت
في ذلك فلم تقنع به ووجد من يرضعه بذلك القدر من الاجر كان له ان ينزعه منها ويدفعه الى مرضعة غيرها بالاجر فان اختارت امه رضاعه بذلك
الاجر كانت احق به وليس على الاب بعد بلوغ الصبي لسنتين اجر رضاع فان اختارت امه رضاعه بعد ذلك لم يكن له منعها منه ما لم يضر ذلك
والحد الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان بلوغه احدا وعشرين شهرا فان فصل منه دون ذلك كان ظلما له واقصى الرضاع
حولان كاملان قال الله عز وجل لمن اراد تمامه اذا فصل الصبي من الرضاع كان الاب احق بكفالته من الام والام احق بكفالة البنت حتى
تبلغ تسع سنين الا ان تتزوج فان تزوجت بغير اذن الاب كان الاب احق بكفالتها وان مات الاب فالام في مقامه في كفالة الولد ان لم يكن له ام
وكان له اب فام مقام ذلك فان لم يكن له اب ولا ام كانت الام التي هي الجدة احق به من العصبة وعلى الرجل ان ينفق على المطلقة للسنة ما دامت
في العدة وليس عليه نفقة على المختلعة والمباراة عنها ولا نفقة للمطلقة على العقد بعد التطليقة الثالثة الا ان تكون حاملا ولا نفقة
للممتنع منها في حال العقد ولا في عدتها بعد الفراق ونفقة ولدها واجرة رضاعه وقت رضاعه لازمة لابيه كما يلزم ذلك للاولاد من
سائر الازواج

باب عدد النساء

واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة اطهار ان كانت
تحيض وان لم تكن تحيض لعارض مثلها في السن من تحيض اعتدت منه بثلاثة اشهر ان كانت قد استبرئت خمسين سنة وارتفع عنها الحيض فان لم تكن
استبرئت لم يكن عليها عدة من طلاق وقد روي ان قرشية من النساء والنبطية ترى الدم الى ستين سنة فان ثبت ذلك فعليها العدة حتى تحيض او تبلغ ستين سنة وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو وضعته بعد الطلاق بساعة واحدة او اقل منها خرجت بذلك من العدة وحلت للازواج ولا يجوز ان يخرج
الرجل امراته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فان اتت في منزله بفاحشة يستحق عليها الحد اخرجها منه ليقيم عليها حد الله تعالى وان لم تات بشيء من ذلك كان عليه قرارها فيه حتى تنقضي
العدة وعليه ان ينفق عليها ما دامت في عدتها منه الا ان يكون قد فارقها بخلع او مباراة او بالثلاث على ما بينا في طلاق العدة ووصفنا
فليس لها عليه في العدة من ذلك سكنى ولا انفاق وان كانت لزوجها امة فعتقها فقرأ وهما طهران ان كانت ممن تحيض وان كانت قد ارتفع عنها
المحيض لعارض فهي كالآيسة لا ترى الدم له عتقها خمسة وارتبعون يوما وان كانت حاملا فعتقها ان تضع حملها على ما بينا ومن طلق صبية لم تبلغ
المحيض وكانت دخل بها فعتقها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
ومن طلق امراة لم يدخل بها فلا عدة عليها منه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ومن تزوج بامراة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فليس لها عليه
مهر ولها عليه متعة كما قلنا وهو من قول الله عز وجل والمتعة على الموسر ان يدفع الى المطلقة بحسب حاله وعادة امثاله من خمسة دنانير الى ما فوقها
او قيمة ذلك من الثياب او جارية بحسبها واشباه ذلك وعلى المتوسط ان يمتع بثلثة دنانير فما فوقها او عدلها من الثياب وغيرها وعلى المعسر
يمتع بالدرهم او الخاتم وما اشبه ذلك بقدر حال الانسان وحال المراة وحال الزمان فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادات والعبد اذا كانت
الحرة طلاقها الاقصى ثلث تطليقات وعدتها ثلثة اقراء والحر اذا كانت تحته امة طلاقها الاقصى تطليقتان وعدتها قرآن والاقراء هي الاطهار
فان كانت الحرة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض عدتها ثلثة اشهر وان كانت الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض عدتها خمسة وارتبعون يوما واذا

توفي الرجل عن امراة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها وانكانت صبية او بالغا فان الله
عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وانكانت الزوجة امة اعتدت من وجها اذا مات عنها بشهرين
وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها والعدة من الطلاق ليس عليها حداد وهو ان تلبس الصبوغ
من الثياب او الزينة كلها والعدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة كلها ولا تثبت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه
الا لحاجة صالحة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقة واذا طاق الرجل
امراته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها
بعد ذلك فان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها زوجها في غيبته ووصل خبر وفاته اليها
بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر فعدة الوفاة من يوم بلغها الخبر بذلك ولم تحتسب بما مضى من الايام التي لم تعلم بوفاته فيها والفرق بين الامرين
ان المعتدة من الوفاة يجب عليها الحداد اذا لم تعلم بموت زوجها لم تحد والمعتدة من الطلاق ليس يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازدواج
وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقود عليها والازواج اذا توفي الرجل عن زوجة مملوكة فعدتها منه نصف عدة الحرة اقل من ذلك
ثم اعتقت وجب عليها ان تتم العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقت وقد جازت في عدتها النصف من عدة الامة تمت عدتها شهرين وخمسة
ايام ولم يجب عليها عدة الحرائر وعدة الممتع بها من الفراق قرآن وهما طهران فان كانت ممن لا تحيض عدتها خمسة واربعون يوما كما ذكرنا في عدد
الامة وعدتها من وفاة الزوج شهران وخمسة ايام ومن كان عنها اربع زوجات فطلق واحدة منهن طلاق السنة تطليقة واحدة بملا يتبعها الا حيضة
او يخرجها ان يعقد على الحرة نكاحا حتى تخرج المطلقة من العدة فان خلع واحدة من الاربع او باراها لم يجز له عقد على الحرة اخرى في الحال
نكاحا لانه ليس له على المختلعة والمباراة رجعة وكذلك ان كانت التي طلقها لم يدخل بها جاز له العقد في الوقت على اختها وغيرها من النساء لا
عدة له عليها وكذلك ان طلقها طلاق البدعة ثلثا لم يجز له عقد على غيرها اذ لا رجعة له عليها حسب ما قدمنا وان كانت عند الحرة فدخل
بها فطلقها طلاق السنة لم يجز له العقد على اختها حتى تخرج المطلقة من عدتها فان خلعها او باراها او طلقها قبل الدخول وطلقها تطليقا
ثلثا فلا حرج عليه ان يعقد على اختها في الحال اذ لا رجعة له عليها كما ذكرنا واذا غاب الرجل عن امراته غيبة لم تعرف فيها خبره وكان له ولي
ينفق عليها او في يديها مال لا تنفق منه على نفسها كانت في حباله الى ان تعرف له موتا او طلاقا او ردة عن الاسلام وان لم يكن له ولي ينفق
عليها ولا مال في يديها تنفق منه واختارت الحكم في ذلك رفعت امرها الى السلطان الزمان يبحث عن خبره في الامصار وانتظرت اربع سنين
فان عرفت له خبرا من حيث الزم السلطان النفقة عليها او الفراق وان لم تعلم له خبرا اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام وتزوجت ان شاءت وان جاز وجها وهي في العدة وقد قضت عدتها ولم تتزوج كان ما ملك بها من غير نكاح تستأنفه بل بالعقد الاول عليها
وان جاء قد خرجت من العدة وتزوجت لم يكن له عليها سبيل

باب الحقوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

ومن ولدت زوجته على فراشه وقد دخل بها ولد لستة اشهر من يوم وطئها وكان الولد تاما فهو ولده بحكم الشريعة وقضاء العامة لا يجوز نفيه
ولا انكاره وان ولدته حيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس بولد له في حكم العادة وهو بالجملة انشأ قربه وانشأ نفاه عنه غير انه
ان نفاه فخاصمته المراة وادعت انه منه واختلفا في دعوى الحمل كما صفناه ملاعنها ونحن نبين حكم الملاعنة فيما يلي هذا الباب انشاء الله تعالى
واذا طلق الرجل امراته فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم دخل بها الثاني فهو له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو
للاول وكل من باع امة قد وطئها فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم ملكها مبتاعها فهو له وان جاءت به لاقل من ذلك فهو لبائعها او يكون
لاحدهما ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت ممن لا تحيض عن مثلها خمسة واربعين يوما ثم باعها ولا يحل لاحدهما وطء
جارية قد باعها او ورثها من سبيلها حتى يستبرئها بحيضة فان لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وقد روي انه لا باس للانسان
ان يطأ الجارية من غير استبرائها اذا كان بائعها قد اخبره باستبرائها وكان ذلك في ظاهر امانة والاستبراء لها على كل حال احوط وفي الجملة
ومن وطئ زوجته او جاريته وظهر بها حمل وجب عليه الاعتراف به سواء كان قد عزل عنها او لم يعزل ولا يجوز له نفيه
عنه لانه كان يعزل انما ولد المتعة لاحق بابيه لا يحل له نفيه واقل الحمل ستة اشهر وذلك ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه
وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير عظما اربعين يوما ثم يكسى
لحما وتنفخ فيها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر واكثر الحمل تسعة اشهر ولا يكون حمل على التمام لاقل من ستة اشهر فان الله
عز وجل جعل امه كرها ووضعه كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا والفصال من الرضاع في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل على ما بينا
في ستة اشهر ولا يكون ما الحمل اكثر من تسعة اشهر على ما ذكرنا وانما يلتبس مدة الحمل على كثير من الناس لان من الناس من يرتفع حيضهن من غير

م ٨ حملها من الغائب مدة من الزمان فيظن ان ذلك من ايام الحمل وليس بذلك الا اذا ذكرت انها ولدت رجلا تزوج بامرأة ودخل بها ثم اعترضها بعد الزوج
فجاءت بولد لاكثر من تسعة اشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه كما له نفيه الا ان تخاصمه المرأة فينئذ تحالفه ويقع اللعان فيجب عليه عند
نفيه ملاعنتها وان اعترف به حد او لحقت الانساب الحسنا به وشاركه على الظاهر في الاحكام واذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها انه
قد طلقها فاعتدت وتزوجت وحملت من الزوج وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم تزوجت ولم يكن عليه بينة بما كان طلق بها من الثاني وجب عليها
منه الحد وعاد الى زوجها الاول بالنكاح المتقدم والولد ولد له حقا بالثاني دون الاول ولم يحل للزوج الاول دعواه باب اللعان
واذا قذف الرجل زوجته الحرة بالزنا وهي ممن يحد بقذفها وكان له على ذلك بينة اربعة رجال عدول يشهدون
له بموجب قذفه الزنا وان لم يكن له شهداء اربعة كما ذكرنا لاعن المرأة وصفة اللعان ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل بين
يديه والمرأة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الزنا فاذا قالها مرة قال له اشهد
ثانية فاذا شهد ثانية طالبه بها ثالثة فاذا شهد ثالثة طالبه بها رابعة فاذا شهد اربع مرات انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله
عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان نكل عما حمل على ما قاله عزر او سبب الانساب راجع التوبة فان عفا الزوج او من عفا من
الاخوة فان رجع عن قوله جلد حد القذف ثمانين جلدة ورد امرأته عليه ان قام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قالها قال للمرأة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت برجمها حتى تموت وان انكرته قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفك به من الفجور فاذا شهدت مرة فقال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به طالبها بالثانية ثانية فان شهدت بها طالبه بالثالثة
فاذا شهدت طالبها بالرابعة فان شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد وان كنت قد اقررت مرارا
برفتوبي الى الله تعالى فعفا الدنيا اهون من عفا الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي لعنة الله
على ان كنت من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا وفسخت منه العقدة تمام لعانها له وان نكلت عن اللعان وجب عليها
الحد متى نكل الرجل عن اللعان وجب عليه الحد كما يجب عليها بالتكول وان انكر رجل ولد زوجته له وجاءت او بعد فراقها بمدة تحمل
ان لم يكن تكحن زوجا غيره وانكر ولدها لاقل من ستة اشهر من فراقها او انكانت قد تكحنت زوجا غيره ولم يبعد عن الثاني لاعنها كما
بلاعنها بعد عموم شاهدته فجوها فان قذفها بغير نفي الولد بعد طلاقه لها وخروجها من العدة بعد حد المفتري ولا لعان بينه وبينها
ومن قذف زوجته بفجور ولم يدع معاينة له فلا لعان بينه وبينها ولكن يجلد حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قد زنيت
فانه يجلد حد المفتري وان قال قد وجدت معها رجلا ازارا ولا علم لها كما عزر على ذلك ولم يفرق بينه وبين المرأة واذا قذف
الرجل امرأته نافاه حكم الملاعنة وكانت خرسا لا يبين منها ملاعنة فرق بينهما وجلد الحد ولم تحل له ابدا واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذرا
عذرتها ولم يفرق بينهما ولا نفاه عن المرأة وهي حامل حتى تضع حملها ولا لعان في شيء من القذف حتى يقول الزوج رأيت بعيني كيت وكيت وهذا كرأي
الجماع في الفرج او ينكر الولد ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحرة والامة ولكن يؤدب الرجل على قذفها بالفجور ومن كانت له امة فانكر ولدها
كان اعلم وشانه ولا يجب عليه بذلك حد ولا لعان ومتى وجد الرجل ولد من الحرة ولاعنها ثم رجع عن الجحد واقر بالولد ضرب حد المفتري ورد اليه
نسبه لان من مات وله مال وورثه اولاده وان ما الولد ولد له مال لم يرثه الا بالابوة فقد كان انكره ويوشك ان يكون افراده بطمع في ميراثه
فلا يمكن منه بل يجرم منه بعد الولد امه ان كانت باقية وان مضت قبله ورثه اخوته من قبل امه فان لم يكن له اخوة لام ورثه اخواله وان قبل
امه ولا يرثه الاخوة من قبل الاب لانه ليس منه قبله باب السراري وملك اليمين والرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع باب السراري وملك اليمين
بينهن في الاستبراء ولا يجمع بينهما في الوطء ولا بين الاختين على ما قدمنا ويجمع بينهن في الملك الا سرة ولا باس ان يطأ اليهودية
والنصرانية بملك اليمين ولا يجوز له وطء المجوسية على حال ولا استرقاقها للخدمة والتجارة فاما وطؤها فحرام وكل الصبيان والوثنيات حرام
وطؤهن بالعقود وملك الايمان ولا يجوز لاحد ان يطأ بملك اليمين امة قد كان ابوه وطئها بعقد وملك يمين ولا يجوز لاب ان يطأ بملك يمين وطئه
الابن واذا نظر الاب الى جارية قد ملكها ابنه نظرة شهوة حرمت على ابنه ولا تحرم على الاب بنظر الابن ذلك وغيره وان كانت جارية بين شريكين
لم يحل لاحدهما وطؤها حتى تخلص له ومن تزوج بامة ثم ظاهر منها ثم ملكها انفسخ النكاح بينهما ولم يحل له وطؤها حتى يكفر عن الظهار
فاما غير ملك اليمين حتى ينكح زوجا غيره ويملكها اجنبي غيره ثم يطأها او يطأها هو بعد ان يحلها له الاول بنكاح جديد ولو ملك رجلان جارية وطئها احدهما فولدت منه
العقد ولو ملك رجلان جارية وطئها ان وطئها احدهما فولدت فوطئاها في طهر واحد فحملت لزمهما الواجب بهما ويقرع بينهما ويلحق الولد بمن خرج اسمه
في القرعة منهما ويلزم بقيمته لصاحبه الآخر والقرعة ان يكتب على سهم اسم الولد واسم احد الرجلين ثم سهم آخر اسم الولد واسم الآخر
يخلطان سهما او قراطيس مشتبهة ويقول المقرع وهو الحاكم اللهم ان حكم بن عتبا فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود لتقضي فيه

بحكمك ثم يخلط السهما بعد فيأخذ منها واحدا فاي سهم خرج اولا عليه اسم احدهما الحق الولد به واذا ابتاع الرجل جارية بحيل لرجل ان يطأها
حتى يمضي عليها اربعة اشهر فاذا مضى ذلك عليها وطئها ان احب وان لم يفرج فان وطئها فينبغي ان يعزل عنها ولجنبا وطئها احوط حتى يضع ما في
بطنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر وبعد ذلك ولم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لانه قد غذاه وانما ينظفه وينبغي ان يجعل له من ما
بعد وفاته قسطا ويعول في حبوته ولا ينسب السيد بالبنوة ولا باس ان يملك الانسان امة من الرضاع واخته منه وابنة وخالته وعمته منه لكنه يحرم
عليه وطؤهن كما يحرم عليه وطي الاحرار. الرضاع حسب بنتها ولا باس ان ينكح قابلة ما لم تكن ربيبة في حجرها فان كانت قد ربيبة كره له نكاحها وان
وطي جارية رجل حراما ثم ملكها بعد ذلك لم يحرم عليه وطؤها وليس حكم الاملاك في هذا الباب حكم الاحرار ولا باس بابتياع ما سبا من اهل
الضلال اذا كانوا ممن يستحق السبي ولا يحرم ذلك وطي الاماء منهم بملك اليمين ومناكح الناصبة كلها حرام ولا يحل لهم نكاح بعقد ولا ملك يمين
لانسب لا يحتمل شرحها هذا الكتاب واذا ابتاع الانسان امة ومعها ولد لها صغار لا يحل له ان يفرق بينها وبينهم فان كانوا كبارا قد استغنوا
عن الامهات حل له التفرقة بينهم وبينها وان رضيت الام بالتفرقة بينها وبين اولادها الاصاغر لم يخرج المولى واذا زوج الرجل امته من حر او عبد
حرم عليه وطؤها والنظر الى فرجها ولم يحل له تقبيلها بشهوة ولا التلذذ منها بشيء حتى يفارقها الزوج وتنقضي منه العدة

باب العتق والتدبير والمكاتبة

ومن كاتب مملوكا من عبد او امة فاداه عتقه فلم يكن ذلك لوجه الله عز وجل ولم يقصد به القربة اليه لا يعتق
عبدا كافرا فاجرا يستطيل بالحرية على اهل الدين ويقوى بذلك على معاصي الله عز وجل ولكن عتقه لاهل الايمان والمستضعفين ولا يقع العتق
بيمين ولا على غضب شديد ولا على ضرار ونفسا ومن اعتق عبدا مؤمنا لوجه الله عز وجل اعتق الله تعالى بكل عضو من اعضاء عضوا
من اعضائه من النار واذا اراد ان يكتب كتاب عتق فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن عبد الله او فلانة بنت عبد الله اشتراها
او الروميه او الفلانية مثلا ويكتب اسمها الذي يعرفها به او لم فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره وانشراح صدره انني قد
اعتقتك لوجه الله عز وجل وابتغاء مرضاته في العتق ورضيت من الدنيا وانك حر لوجه الله عز وجل لا رق لي عليك بعد هذا العتق ولا سبيل
سبيل الولاء الواجب في شريعة الاسلام فتصرف كيف شئت فيما احل الله تعالى لك من وجوه التصرف فانت املك بنفسك مني ومن كل احد يستدل
وتضر فلان واشهد الله جل اسمه على ذلك وعزت اسماؤه وكفى بالله شهيدا كذا وان اعتق عبده كفارة ظهار او افطار يوم من شهر
رمضان او قتل خطاء فهو سائبة لا سبيل له عليه ولا ولاء ويقول في كتابه انني قد اعتقتك كفارة وجبت علي فانت حر لوجه الله تعالى لا ولاء
عليك لاحد ان تتولى غير مواليك ذلك فتولني او من شئت من الناس لا اعتراض لي عليك في ذلك واذا اعتق عبدا نذر وجب عليه عتقه
فهو سائبة لا ولاء عليه الا ان يتولاه مختارا لذلك انما الولاء للمنعم على من اعتقه بتبرع منه غير كفارة ولا واجب ومن اعتق امته وجعل
عتقها مهرها وتزوجها على ذلك فعتقه وقع ذلك نكاحها مهرها عتقها وانكاح الافضل في هذا ان يجعل مع العتق شيئا من ماله فان لم
يكن ويقول عند عتقها على هذا الوجه قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك ويكتب لها في كتاب هذا العتق اقر فلان بن فلان في
صحة منه وجواز امره قد اعتق امته فلانة بنت فلان الفلانية وتزوجها وجعل عتقها صداقها مهرا لها وجعله على ذلك ومولاته ولده و
عصبته من بعده ولاها وولاء عقبها ومن كاتب عبدا فاعتق نصفه وثلثه كاتب العبد باسره حرا واذا كاتب العبد بين شريكين او اكثر من ذلك
فاعتق احد الشركاء حصته من العبد اعتق ملكه خاصة ولزم اتباع حصص الشركاء فاذا اتباعها اعتق العبد بذلك ولم يوفه ذلك
وان كاتب العبد في بلاد قيمته فاداه الى اصحابه اعتق والمعنى في ذلك ان هذا رجل اكتسب حسبا يتمكن منه فيؤدي الى باقي الشركاء
مالهم من قيمته او بعضها مما بقوه عليه ثم يعتق بعد ذلك فان لم يكن له صنعة يكتسب بها ما لا خدم ملاكه بحساب رقه ويتصرف في نفسه
بحساب ما اعتق منها انشاء الله التدبير والتدبير هو ان يقول الرجل لعبده او امته انت حر في دبر مني او حر اذا مت او حرة بعد وفاتي فان لذلك
مجرى الوصية له ان يرجع فيه ان شاء فان لم يرجع فيه كان العبد حرا في دبر السيد فاذا صار احرارا بذلك القول المتقدم
فلا سبيل للعبدان يبيعه بعد التدبير لانه عتق متى ما اتبع صار حرا لا سبيل للذي ابتاعه عليه واما المكاتبة فهو ان يكون العبد صناعا
او تجارة ومكسب فيحجم عليه سيده مالا من مكسبه على انه اذا اداه فهو عتق ويكتب بذلك كتابا عليه ذكر الشرط في الكتاب انه اذا
عجز عن الاداء بعد حلول الاجل والطلب وقد حل الاجل كان عبدا على حاله قبل المكاتبة ولم يكن له الرجوع على سيده بشيء مما قبضه
منه وان لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب ما ادى ورق بحساب ما بقي عليه من الاداء فلو ان هذا المكاتب يجلد بحساب الحرية منه والرق وجعل
لا خذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي منها وان ماله وما ولد لو ولد له من امة بحساب الحرية فيه كان ماله وما ولد له قرابة وورثوا بحساب
الحرية فيه وان قال العبد لسيده كاتبني على كذا وكذا درهما فكاتبه عليه كان كاتبا ناجما فكاتبه من غير مسئلة ويستحب للمولى ان يهب
من مال مكاتبه شيئا يعينه به على فكاك رقبته من الرق قال الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم

النكاح

الطلاق يحرم ومنعت في

واذا حر

باب الايمان والاستثناء

واذا عجز المكاتب عن الاداء كان له سهم من الصدقات يستعين به على اداء ما عليه قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يعني العتق والمكاتبة واذا كاتب الرجل امته فولدت من مكاتبها شيئا حرم عليه وطؤها لانه يعتق منها بحسب ما ادى فلا يجوز اسبابها فوجاح عملك اليمين ويفضها حر ولا يصح عليها عقد النكاح ويفضها رق له

باب الايمان والاستثناء فيها

ولا يمين الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسماء الله ثم فقد خالف السنة ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا كفارة ولا يمين بالله تعالى في معصية الله فمن حلف بالله ان يعصي الله فحنث كفارة يمينه ترك الفعل الحالف عليه والاستغفار من يمينه في الباطل وقول الرجل لطلاق لي لازم ان فعلت كذا وقوله لا مرتين انت طالق ان فعلت كذا وان لم تفعل باطل لا يجب عليه فيه كفارة ولا يقع بالحلف به طلاق وقول العبد حر لوجه الله ان فعلت كذا واراد اليمين دون الندر كذا باطلا وقول القائل علي المشي ان فعلت كذا وما اشبه ذلك كذا فهو باطل الا ان يقصد بذلك الى طاعة الله عز وجل فيلزمه الوفاء به وقول القائل ايمان البيعة لازمة او ما اشبه ذلك كان كذا وكذا باطل يقع لان يمين يوجب حنثا ولا كفارة وان قال لا اسئالك لامرتين على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ثم فعله لم يجر عليه بذلك كل قولهم ما انقلب الى حرام ان فعلت كذا باطل لان يمين بيمين ولا يجب عليه الكفارة في الحنث حتى تكون اليمين بالله عز وجل ويكون الحالف قاصدا لليمين مستقدا ان الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو ان يحلف الانسان بالله عز وجل من غير نية في اليمين او يحلف على غضب على مملوك نفسه او يكون مكرها فيما على اليمين ويجبر اعليه فحكم ذلك كله واحد وهي عفا الله عز وجل عن المؤاخذة به ولم يوجب فيه كفارة ومن حلف بالله ان لا يفعل شيئا من الخير فليفعله ولا كفارة عليه وان حلف على ترك شيء فكان فعله افضل في الدين واعون للانسان على البر والتقى من تركه فليفعله ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل شيئا وكان تركه افضل من فعله فليتركه ولا كفارة عليه ولا يمين في قطيعة رحم وصلتها اولا ولا كفارة على صاحبها ولا يمين لولد مع والده فيما يكرهه منه والوالد يمنعه من الوفاء بيمينه ولا تكون عليه كفارة في ذلك لا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه ولا يمين للعبد مع سيده في خلاف طاعته ولا كفارة في اليمين على الرضى فاذا قال والله ما فعلت كذا وقد كان فعل ويستغفر الله عز وجل من ذلك ويتوب اليه منه واذا حلف العبد ان لا يلبس ثوبا او لا يسكن دارا او لا يستعمل جبرا او لا يبتاع شيئا ثم خالف يمينه ولم يكن الحلاق لها افضل وجبت عليه الكفارة وهي احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعامهم مما يقتات الحالف اهله شبعهم في طول يومهم وهو مخير في الثلاثة الاشياء اتيها فعل اجزأه فان لم يقدر على واحد منها صائل ثلاثة ايام متتابعا ولا يجزئه الكفارة الا الشيخ الكبير والطفل الصغير وكل من حلف بالله ان يطيع ربه من الاعمال ثم لم يفعل وجبت عليه الكفارة كما يجب في المباح ولا كفارة قبل الحنث وانما يجب بعد ومن كانت عنده امانة فطالب ظالم يستلبها البينة انها لصاحبها فيها فليجحد لتحفظها على المؤمن له عليها وان استحلفه على ذلك فليحلف له ويورى في نفسه ما يخرج به عن الكذب ولا كفارة عليه في ذلك ولا اثم بل له عليه اجر كبير والتورية ان يظهر عند اليمين خلاف ما يظهر بنوى انه ليس عن شيء مما استحلف عليه استحقه فان لم يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة ومنع الظالم مما لا يستحقه اجزأته النية وكان ماجورا وكل اليمين في الدفع عن ذي المؤمنين وحقن دمائهم وحراسة اموالهم والتسلط الجائز اذا استحلف عوانه على ظلم المؤمنين فحلف له لم يجز لهم الوفاء بايمانهم وكان عليهم اثم الظلم ولا كفارة عليهم في ذلك ولا اثم في اليمين بل لهم اجر عظيم ومن حلف على مال المؤمن ليقتطع اذ كذب بذلك كبيرة موبقة وكان كفارته منها توبته ورد مال المؤمن عليه او تحليله منه بعد التوبة ولا استطاعا ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعسار فعليه رضا الدائن الى حاكم يعلم انه متى قدر قضاه الدين عند حبسه فاضربه واجماع عنه فان فعل والا حبسه فان لم يجد ولم يحلف له ونوى قضاه عند عنكثه منه ويورى في يمينه ولا اثم عليه ولا كفارة فان لم ينو قضاه عند يمينه كاما ثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يغر من حقه لليمين هو يعلم اعسافا فانه يأثم بذلك ولا يحل له حبسه اذا كان محقا عالما بعجزه عن اداء الدين فان حبسه مع العلم بذلك كان ماذورا ويبغي للمسلم ان يجتنب اليمين بالله تعالى صادقا وكاذبا ومتى وجد سبيلا الى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وان لحقه ضرر من الاذى بذلك فانه اولى في الدين ومن دعي على مؤمن باطلا واراد استحلافه عليه تركا تخلصه من اليمين بما لا يجب عليه بالله تعالى ان يفعل ذلك بيمينه بالله تعالى وان كان لو حلف صادقا واثما فاذت من اليمين بشيء يجحف بماله او يضر بزراعته فله ان يحلف باليمين بالله تعالى لدفع الضرر عنه في الباطل المدعى عليه ولا يجوز لاحد ان يحلف احدا بغير الله عز وجل ولا يجوز ان يحلف الانسان برسول الله ولا بامير المؤمنين ولا باحد من الائمة فان حلف بواحد ممن ذكرنا فقد اخطأ وعليه ان يتبع بما حلف الا ان يكون باطلا او بغير افضل منه وان حلف بيمينه فليستغفر الله عز وجل ولا كفارة عليه ولا يجوز لاحد ان يحلف بابيه فان يمين اليهود واليمين بالمصحف باطلة وكان اليمين بالكعبة والمسجد وما اشبه ذلك من حلف بشيء منه اخطأ وليس عليه في ما حلف عليه من ذلك كفارة ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن احد من الائمة ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان عليه

كفارة ظهارها وقول الفائل انا بريء من الاسلام وانا مشرك ان فعلت كذا باطل لا تلزمه اذا فعل كفارة ويستغفر الله تعم منه

باب النذر والعهود

ومن نذر لله تعم شيئا من البر والقربة فمفترض عليه الوفاء به فان لم يف به كان عليه كفارته والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي هذه الثلثة فعل فقد ادى الواجب كفارته ولا نذر في معصية الله عز وجل فمن نذر شيئا هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه ولم يحل له فعله وكفارة المفترض ترك فعله ولا كفارة عليه الا ان يعزم فان نذر الطاعة فمنعه الانسان ان عوفي من مرضه او رجع من سفره او ربح في تجارته او كفي شر عدو كان لله تعم عليه صيام يوم او شهر ومنه او تصدق درهم او دينارا او حج او زيارة وما اشبه ذلك من افعال الخير وان نذر ذلك في فضل الله تعم بولد له او والد او اخ من اخوانه فعليه الوفاء به فان لم يف بنذره مما كانت عليه الكفارة التي ذكرناها والنذر في المعصية ان يعتقد فيما يفعل الله تعم به مما ذكرنا او يفعله غيره ممن سمينا ان يشرب خمرا او يزني او يقتل مؤمنا او يؤذي مسلما او يترك مفروضا او يهجر تطوعا فعليه ان لا يفعل الشر ويفعل الخير والخلاف فيما نذر والعدل عنه الى الطاعة دون المعصية ولا كفارة عليه حسب ما ذكرنا وكل من نذر لله تعم ان تمكن من معصيته له فوفقها ان يصوم شكرا او يتصدق او يحج فلا يجوز له الصوم على هذا الوجه ولا الصدقة ولا الحج لان ذلك شكر على ما خطره الله تعم ولم يبحه فان جعل نذره على ذلك بالصوم والصدقة والحج وما اشبهه على وجه الكفارة لفعله وتاكيد النذر على ما وجب عليه الوفاء به كان جعله نذرا على وجه الكفارة يجزيه غير ذلك مما اراده في سواء ان جعله شكرا لذلك لم يجز له فعله ومتى اعتقد الانسان ان يفعل شيئا من الخير على نفع يحصل له ولم يجعل ذلك اعتقادا لله عليه يوجب على نفسه كالباحنافيه انشاء فعله وانشاء تركه ولا كفارة عليه في تركه ولو قال ان كان كذا لله علي كذا ولم يقل لله عز وجل كان بالخيار وان قال ان كان كذا فلله علي كذا فقد نذر نذرا وجب عليه الوفاء به اذا كان ما نذر طاعة لله عز وجل وفي طاعة ومتى وان كان معصية لله او في ضلال فلا يجوز له فعله كما قدمنا ومن نذر لله تعم عليه شيئا ولم يسمه ولا عينه باعتقاد كالباحنا انشاء صوما او انشاء صدقة شيء قل او كثر وانشاء صلاة ركعتين او فضل قربة من القربات او من نذر ان يتصدق بصوحبا من الدراهم ولم يسم شيئا معينا كان عليه ان يتصدق بشاة اشهر قال الله تعم تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم ستة اشهر كما روي عن امير المؤمنين ع ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه ستة اشهر في ملكه قال الله جل اسمه والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهو ما مضى عليه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله بمال كثير ولم يسم شيئا تصدق بثمانين درهما فما زاد قال الله عز وجل ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومن غاهد الله عز وجل ان لا يأتي محظورا ثم اتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الناس وهو عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان غاهد ان لا يطيع في شيء او يعصيه لم يجز له ذلك وكان عليه ان يجتنب معصية الله تعم ويصبر الى طاعته ولا كفارة عليه فان غاهد الله تعم ان لا يفعل مباحا كالباحنا فيه ولا كفارة عليه فان كان ما غاهد الله تعم عليه فضل من تركه ثم لم يف بالعهد كان عليه من الكفارة ما ذكرناه ومن نذر لله تعم شيئا لا يستطيعه غاهد الله على فعله فلا كفارة عليه في تركه لعجزه عنه ومن نذر ان يحج ماشيا ولم يقدر على المشي فليركب ولا كفارة عليه ومن ركب من غير عجز كان عليه لغاية الحج والزيارة ويمشي ما ركب منه ويركب ما مشى واذا اراد ان يعتمر نذر المشي في ذي قعدة فليحرم منه قائما ولا يجلس حتى يخرج الى الارض والذي بيده الله تعم ان يصوم ما بينه وبين مطرة لغير عذر عليه الكفارة وصياما على سبيل القضاء فان عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه ان شاء الله وكل المرة اذا نذر صوم يوم بعينه فحاضت فيه افطرت وقضته اذا طهرت والمستحاضة في النذر في سفره ولا يفطر مختارا ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبيل الخير ولم يسم شيئا معينا كالباحنا انشاء تصدق به على فقراء المؤمنين وانشاء جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او داره هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد الجارية والدار ويصير ثمنها في مصالح البيت والمشهد في معونة الحاج والزائرين حسب ما سمى في المجعول له من المكان

باب الكفارات

فهذا القول في كفارة الايمان وبينا انها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان او اطعامهم لكل مسكين شبعة في يومه ولا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وهو طلان وربع بالمد من الادم واعلاه اللحم وادناه الملح واوسطه ما بين ذلك من الادام وينبغي ان يطعم المسكين من اوسط ما يطعم اهله وان اطعمه اعلا من ذلك كان افضل ولا يطعمهم ادون ما يأكل اهله من الاقوات فان لم يجد الحانث في اليمين شيئا من هذه الثلثة الاشياء فعليه صيام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فالمظاهر ذلك صيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على هذه الاشياء اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى للجماع مثل الاولى مما ذكرناه ولا كفارة في اليمين الا بعد الحنث ومن صام شهرا واحدا في كفارة الظهار او قتل الخطأ وغيرهما مما يجب فيه

صيام شهرين متتابعين ثم افطر مختارا استأنف الصيام من اوله فان افطر لمرض بنى على ما صام وان صام شهرا ومن الثاني يوما او اكثر ثم افطر لعذر كان مبتدأ وله ان يبني على ما مضى من الصيام وكفارة الايلاء كفارة يمين وكفارة الحلف في النذر كفارة الظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة يمين وكفارة الوطء من الحيض بناء ان كان وطؤه في اوله على ما بيناه وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم جيادا لا غش فيها بحد نبذ ولا رضا ولا اشبهها مما ليس بفضة من الاجناس ومن وطئ امته محيضها كفر عن ذلك بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وان له بمثله في الفضل والثواب ومن نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمنا وهي كفارة قتل الخطأ ومن افطر يوما يقضيه من شهر رمضان وكان افطاره له قبل الزوال قضى يوما مكانه ولا كفارة عليه وان كان افطاره فيه بعد الزوال كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وقضى مكانه يوما وان اصبح على الجنابة في شهر رمضان متعمدا حتى يجب صلوة الفجر فعليه الغسل والصيام وكفارة بعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاء يوم من شهر رمضان افطر فيه ولم يقض حتى استهل عليه شهر رمضان ان فعليه صيام الحاضر والكفارة عن كل يوم من الماضي بمد من طعام على مسكين ثم ليقض بعد صيام الشهر الذي حضره حتى يكمل العدة الفائتة ومن فاته صيام شهر رمضان لمرض دام به فلم يكفر عن الاول منها ثم مات لم يصم عنه احد ولم يطعم على كل يوم مسكين مدا من طعام وان لم يترك شيئا ولم يوص بشيء فان ترك شيئا قضي عنه من جميع ماله لكل يوم مد من طعام وان اوصى بذلك اجزأ عنه ثلث ماله ان كان عليه صيام شهر رمضان ونذر وكفارة يمين فلم يف بشيء من ذلك حتى مات فان ورثته يصومون عنه ما شاؤا من ذلك ويكفرون عنه ما شاؤا من ذلك ان شاؤا جميعا وان شاؤا متفرقين وان شاؤا صام عنه بعضهم وكفر عنه بعضهم وان شاؤا كفر عنه بعضهم ولا يصوم عنه احد ولا يكفر عنه احد الا ما ذكرنا ومن قتل مؤمنا خطأ وهو ان يرمي غرضا له فيصيب انسانا بغير عمد منه فعليه عتق رقبة وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن حلق رأسه بغير عذر وهو محرم كفر عن ذلك بدنة شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات او اذا فضل المحرم اظفاره او شيئا من شعره كان عليه في كل واحد من ذلك كفارة لصنعه المتمتع بالعمرة الى الحج عليه حلاله بين الاحرامين دم يهريقه بمنى لتمتعه لم يجد ما يشتريه فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله متتابعات كما قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومن ظلل على نفسه وهو محرم او لبس ثوبا بعد احرامه كان عليه دم يهريقه بمنى كفارة لما صنع ومن صاد وهو محرم فلم يقدر على الفداء والاطعام فوجب عليه من الفداء بمنى وفض قيمته على البر وحبه صاع لكل نصف صاع يوما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وان قدر على الاطعام ولم يقدر على الفداء كان عليه لتمتعه اطعام ستين مسكينا وفي البقرة الوحشية اطعام ثلثين مسكينا وفي الظبي اطعام عشرة مساكين ومن نفر حمام الحرم كان عليه لتنفيره دم شاة كفارة لذبحه ومن وطئ بيضا وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل مخولة الابل في اناثها بعدما كسر من البيض فما نتج منها كان للمنوح هديا بالغ الكعبة عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستة مساكين فان لم يجد الا طعاما صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين صيام ثلثة ايام فان وطئ بيض الفيل والدراج ارسل مخولة الغنم على اناثها بعدما المكسور من البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة عز وجل فان لم يجد ذلك ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على الاطعام صام عن كل بيضة ثلثة ايام ومن قتل دبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكل من قتل جرادة فان قتل جرادا قليلا كفر عن ذلك بكف من تمر فان كان الجراد كثيرا كفر بعدد من تمر ومن حلف بالله تعالى وهو محرم كاذبا بكفر بتمرة بدنة شاة فان حلف ثانية كفر بدم بقرة فان حلف ثالثة كفر بدنة فان حلف مرة او مرتين صادقا لم يكن عليه شيء فان حلف ثلث مرات صادقا كفر بدم شاة ومن وطئ وهو محرم كفر عن ذلك ببدنة بخروجها بمنى ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة عشاء الاخرة حتى يزول النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ ويصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن وتر حتى طلع الفجر صلاه حين يصبح كفارة لذنبه ويفيضها بعد الغسل ومن سعى الى مصلاة بعد ثلثة ايام لبرد او غيره فليستغفر الله تعالى من ذلك ليغتسل كفارة لسعيه الى ومن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وسلم نفسه الى اولياء المقتول فرضوا منه بالدية او عفوا عنه كفر عن فعله مع التوبة بعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على جميع هذه الثلث كفارات وكانت امكانه واحد منها كفرها انشاء الله ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه عند موت ولد ولا عند موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وفي مواجهته ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تحلق شعرها ولا تخمشه ولا تخرشه فان خرشته كان جلها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وان شقت وجهها حتى ندبته فعليها كفارة يمين وان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار

باب الصيد والذبائح

قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما

امسكن عليه واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فاحل سبحانه صيد البحر في كل حال واحل صيد البر في احوال الاحلال ويؤكل من
صيد البحر كل ما كان له فلوس من السموك ولا يؤكل منه ما لا فلس له ويجتنب الجري والزمار والمار ما هي من جملة السموك ولا يؤكل الطافي
منه وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه وزكاة السمك صيده حيا ويؤكل من بيض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس والمنماع وان صيدت
سمكة فشق جوفها ووجد سمكة قد كانت ابتلعها فان كانت ذات فلوس اكلت وان لم تكن ذات فلوس لم تؤكل واذا وجد الانسان
سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يدر اذكية ام هي ميتة فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا يؤكل ما صاده
المجوس واصناف الكفار ويكره صيد الوحش والطيور في الليل ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها ومن وجد في شجرة بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل
اكله من الطير ام بيض ما يحرم اعتبره فان كان مختلف الطرفين اكله وان كان متفق الطرفين اجتنبه ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف فان
كان مما يصف ويدف اعتبر فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح
واذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم لياكله فان لم يدرك ذكوته حتى قتله الكلب فلياكل منه اذا كان قد سمى
عند ارساله فان لم يكن سمى فلا ياكله ولا باس باكل ما اكل منه الكلب اذا كان ذلك شاذا منه فاذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لم يؤكل من صيده الا
ما ادرك بالذكوة ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكوته ويجتنب اكل ما قتله وان كان الانسان قد سمى عند ارساله ولا
يؤكل من الوحش ما يفرس بنابه او بمخلبه ولا باس باكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ نجس ولا يجوز اكل الثعلب والضب ولا يؤكل ما قتله
البندق من الطير وغيره ورمي الجلاهق وهو قسمي البندق حرام ولا باس برمي الانسان الوحش والطير بالنبل والنشاب ويسمى عند رميه فاذا قتله السهم اكله
ولا باس بصيد المعراض اذا خرق الجلد واسال الدم ولا يؤكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم
او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكى بذلك الا عند فقد الحديد واذا وقع الصيد في الماء فمات فيه لم يؤكل وان وقع من جبل
فتكسر ومات لم يؤكل ولا ذكوة الا في الحلق واللبة الا ان يقع الصيد او غيره من الابل والبقر والغنم في زبية او بئر فلا يمكن اخراجه منهما فلا باس
ان يطعن بالحديد في اي موضع وقع منه فاذا برد بالقتل اكل واذا استعصى ايضا بعير او ثور فامتنعا من النحر والذبح جاز ضربهما بالسيوف وطعنهما بالرماح
واكلهما بعد بردهما بعدم الحيوة منهما وذكوة الجراد اخذه ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان اطعتموهم
انكم لمشركون فحرم سبحانه اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح وحذر من دخول الشبهة فيه واصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى
والصابئين لا يرون التسمية على الذبائح فرضا ولا سنة فذبائحهم محرمة بمفهوم التنزيل حسب ما اثبتناه والناصبة لآل محمد لاحقون بمن سميناه
من الكفار في تحريم ذبائحهم لانهم وان كانوا يرون التسمية على الذكوة فانهم بحكم اهل الارتداد عن الاسلام لعنادهم لاولياء الله عز وجل واستحلالهم
منه المحظورات وذبائح المرتدين وان اعتقدوا التسمية عليها محرمة بالاجماع ومن ذبح من اهل الاسلام فليستقبل القبلة بالذبيحة ويسمي الله
عز وجل ولا يفصل الراس من العنق حتى تبرد الذبيحة واذا ذبح الحيوان فتحرك عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي وان لم يكن منه حركة فهو
منخنق في حكم الميتة وكذلك ان لم يسل منه دم ولا باس بذبيحة الصبي اذا كان يحسنها ولا باس بذبيحة المراة ايضا اذا كانت تحسنها ومن وجد ذبيحة
في اسواق المسلمين ولم يعلم ان ذابحها كافر ويتيقن ذلك فلياكل منها وليس عليه ان يسال عن الذابح ويكفيه في استحلالها ظاهر الاسلام وان تعمد
المسلم ترك التسمية على الذبيحة حرم اكلها فان نسي التسمية كفته النية لها واعتقاد فرضها والتدين بذلك في جواز اكلها وقد ظن قوم ان ذبائح
اهل الكتاب حلال لقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وليس الامر في معنى هذه الاية كما ظنوه
لان اسم الطعام اذا اطلق اختص بالاجناس والحبوب المقتاتة دون الذبائح ولو كانت اسمه تعم باطلاقها ذلك كله لاخرج الذبائح منها قوله جل اسمه
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وقد ثبت ان
اليهود والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح ولا يعتقدونها فرضا في ملتهم ولا فضيلة وكذلك قد ظن هؤلاء القوم بما في تمام هذه الاية
من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات وهذا الحكم منسوخ بقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا يجوز مواكلة المجوس ولا استعمال انيتهم حتى تغسل لاستحلالهم الميتة واهمالهم الطهارة من النجاسات ويجتنب الاكل
والشرب في انية مستحلي شرب الخمور وكل شراب مسكر ولا تستعمل حتى تغسل ولا يجوز اكل طبيخ قد جعل فيه شيء من الخمر والاشربة المسكرة واذا
وقع ذلك في طعام او شراب افسدهما ولم يجز التغذي بهما ولا تناولهما لنفع باكل او شرب على حال وكذلك الحكم في الفقاع لانه محرم لا يحل شربه
ولا شيء خالطه من طعام ولا شراب والخمر اذا انقلبت عينها واستحالت فصارت خلا حل اكلها سواء انقلبت بعلاج وصنع مخلوق او بصنع الله تعالى

باب الذبائح والاطعمة

من المؤمنات والمحصنات

او تغير

او نغير طبخها بالهوا وغيره لان مابه اقتضت المصلحة تحريمها فلا ينزل عنها بتغير فاعن طبيعتها واذا وقعت الميتة في الطعام والشراب فسدته
ايضا وان وقعت في اناء فيه لحم وتوابل جاز اكله بعد غسله واذا وقع دم في قدر يغلى على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفريقها
بالنار وان لم تزل عين الدم منها حرم ما خالط الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء واذا وقعت الفارة في الزيت والسمن والعسل واشباه ذلك مما
جامد لم يها اهرق وان كان الفي ما تحتها وما حولها من جوانبها واستعمل الباقي واكل وقصر الاستشفاء به كيف شاء وكذلك الحكم في الميتة وكل
دابة يخشى اذا وقعت فيها سمية وان وقع ذلك في الدهن جاز الاستصباح به تحت السماء ولم يجز تحت الظلال ولا يجوز اكله ولا اطعامه على
حال ولا يفسد الطعام والشراب ما يقع فيه من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالذباب والبق والبرغوث والخنافس وما شابهها سواء مات فيه او لم يمت ولا بأس
باستعماله وان وقع فيه على ما ذكرنا واذا وقعت النجاسة في ماء وغيره فاصاب ذلك الجزء من الطبخ لم يجز اكلها ولا بيعه وكل من الانعام
والوحوش الحلال انه يجمع الدم الفاسد لا يؤكل القضيب لانه يكره واكل الكليتين لقربهما من مجرى البول وليس كلها حراما ولا بأس
بالحوت الجواميس والنجن من الابل والبانها ولا يجوز التضحية بهما ولا بأس باستعمال دهن الميتة من الانعام والوحوش الحلال وشحومها واطرافها
وفروها وبوكل ما يوجد من الميتة في الحوت الميتة من الطير الحلال وما يوجد من ذلك في ضروع الميتة من الابل والبقر والغنم وانفحتها ولا بأس
باستعمال قطنها واستانها بعد غسلها بالماء وجنين الحيوان حلال اذا اشعر او بر وذكوته ذكوة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر ويجوز بيع الاضحية
ومن نحر بدنة او ذبح بقرة او شاة في كفارة فلا باكل منها شيئا ولا بأس ان ياكل مما نحر في هدي دم المتعة بالحج ويكره لابوي الصبيان ياكلا من عقيقته
لانها قربة لله تعالى جارية مجرى الكفارات ولا يؤكل ما قطع من البهيمة وهي حية لانه ميتة محرم بلا ارتياب ومن عدا على بهيمة فضربها
بالسيف حتى قطع فخذها الحق او لمعها بالرماح او قتلها بالسهام عند اضطراره في ذكوتها الى ذلك اثم بما فعله ولم يحل له اكلها ولم يحل لغيره ايضا
وكانت في حكم ما فارق الحي وهو بغير ذكوة وقبل العضو المحرز من الحيوان ميتة لا يؤكل على ما قدمنا ولا بأس باكل ما عالج الجنب والحائض من الحبوب
والطبخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يحفظ دينه من الناس ولا يؤمن عليه فسادها بالبخاق ولا يؤكل في
انية الذهب والفضة ولا يشرب فيها وان كانت طاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وحد من فعله بالنار

ابواب المكاسب

قال الله عز وجل والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فجعل الله تعالى رزق كل خلقه
من المعيشة ما يتكونون به من العباد وامرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لاحد ان يكتسب ما خطره الله تعالى ولا يطلب
رزقه من حيث حرمه وقدره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه ان الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب قال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل اليك حثا وان انت بطلبه والآخر معلق بطلبك فلا تذهبن للعبد على كل حال
انه وان لم يسع له ولد لم يسعه ان يكلفه من وجوهه وهو ما احل الله تعالى دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجد حسب عليه
تكسبهم رزقه وحوسب وكل ما اباحه الله تعالى خلقه من تجارة وصنعة ومكسب هو وجه بطلبهم وطرق رزقهم وكل ما حرمه الله تعالى وحظره على خلقه فلا
يجوز الاكتساب به ولا التصرف به من ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم والتجارة فيه محظوظ وعمل
الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام وعمل كل شيء مما يسكر بيعه وابتياعه حرام
وعمل القماع والتجارة فيه حرام وعمل الاطعمة والادوية المعجونة بالخمر والميتة ولحم الخنزير وشحمه حرام وبيع الغدد والابوال كلها حرام
الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس ببيعها والانتفاع بها والاستشفاء بها والتداوي من الامراض وبيع السلاح لاعداء الدين حرام وعمله لهم
على وجه المسلمين حرام وكسب المغنية حرام ونعلم ذلك نعلمه محظور في شرع الاسلام وكسب النوائح بالباطل حرام ولا بأس بالنوح على
الميت بالحق من الكلام ولا بأس بالاجر على ذلك والتنزه عن المكسب اولى والكسب الواسط حلال الذل يغشى وبئس الشيء علمه فضل شعر
شعر النساء يستعين به من النساء ويوشم الخدود ويشعر في ذلك ما حرمه الله فان ضمن شيئا من ذلك كان كسبه حراما وكسب القابلة حلال
وكسب الحجام حلال ولا بأس بكسب صاحب النحل من الابل والبقر والغنم اذا افاء للنتاج والتكسب بغسل الاموات وحملهم ودفنهم حرام لان
ذلك فرض على الكفاية اوجبه الله تعالى على اهل الاسلام ولا بأس بالاجر على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل والاجر
على الاذان والصلاة بالناس حرام ولا بأس بالاجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعالى والاجر على كتب القضاء
وجميع علوم الدين والدنيا جائز ولا يحل كتب الكفر وتجليد الصحف الا بشرط الحبس في ذلك والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرنا
حرام والاجر على مدائح اهل الايمان منظوم الكلام جائز ولا يجوز هجاؤهم ولا التكسب على حال ولا بأس بهجاء اهل الضلال وذكر معايبهم
والاجر عليه جائز في الاسلام وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وكل محرم من الاشياء يحرم من الاعيان حرام واكل ثمنه حرام
والتجارة والخنازير في القردة والسباع حرام والفيلة والذئبة وسباع المسوخ حرام واكل ثمنها حرام وثمن الكلب حرام الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس

ببيعه واكل ثمنه والتجارة في الفهودة والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وبيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وكل سمك لا فلس له حرام وكذا
بيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم في البحار حرام ومعونة الظالمين على ما نهى الله عنه حرام واخذ الاجر على ذلك سحت حرام
وتزويق المساجد وزخرفة المصاحف حرام والاجر عليه حرام والغش في كل متجر وصناعة حرام ولا باس بالاجر على الخطب في الاملاكات والعقود
للنكاح ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله تعالى حرام وتعليم ما حظر الله عمله وتعلمه حرام والاجر عليه حرام **باب المتاجر** قال الله عز وجل
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فنهى عن اكل الاموال بالباطل
واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فندب تعالى الى الانفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والانفاق فمن لم يعرف الفرق ما بين
الحلال من الكسب والحرام لم يكن مجتنبا للخبيث من الاعمال ولا كان على نفقة في نفقته من طلب الاكتساب وقال تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فينبغي للعبد ان يعرف البيع المخالف للربوا ليعلم بذلك ما احل الله تعالى وحرم من الاعمال في المتاجر والاكتساب
وجاءت الرواية عن امير المؤمنين ع انه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان يقول يا معاشر التجار اجتنبوا خمسة اشياء حمد البايع
وذم المشتري واليمين على البيع وكتمان العيوب والربوا يصح لكم الحلال ويخلصوا بذلك من الحرام وقال الصادق ع من اراد التجارة فليتفقه في دينه
ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات **باب عقود البيوع** والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين
فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان ومن ابتاع شيئا معروفا بثمن مسمى ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارق
البايع بعد العقد لينقده الثمن فهو احق به ما بينه وبين ثلثة ايام فان مضت ثلثة ايام ولم يحضر الثمن كان البايع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباع من سواه وان شاء طالبه
بالثمن على التعجيل له والوفاء وليس للمبتاع على البايع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلثة الايام كان من مال المبتاع دون البايع
لثبوت العقد بينهما عن تراض وان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البايع لانه احق به واملك على ما قدمنا واذا تقاول اثنان في ابتياع شيء
وتراضيا بالبيع وتقابضا ولم يفترقا في المكان لم يتم البيع بينهما بذلك وان افترقا من غير تقابض كان العقد بينهما على ما وصفنا فالبيع
ماض الا ان يعترض فيه شيء يبيح فسخه نحو ما ذكرناه ومن ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا كان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا
خيار له بعد ذلك فان شرط يوما او شهرا او اكثر كان له شرطه بحسب ما سمى من الزمان فان هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البايع الا ان
يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا بالابتياع فيكون ح من ماله دون مال البايع بما وصفنا واذا مات المشترط للخيار في مدته قام ورثته
مقامه في الخيار ومن ابتاع حيوانا فله فيه شرط ثلثة ايام اشترط ذلك او لم يشترط فان هلك الحيوان في مدة هذه الثلثة الايام كان من
مال البايع الا ان يحدث فيه حدثا كما قدمنا ولو ابتاع انسان جارية وعدلها عند ثقة على استبرائها كان النفقة عليها من مال البايع في
مدة الاستبراء فان هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع واذا ابتاع جارية فقبلها في مدة الخيار او نظر منها الى ما لا يحل نظره الا
لمالكها وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه الخيار وكذلك ان اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها او زوجها فقد ثبت البيع وبطل فيه الخيار
ومن ابتاع متاعا او غيره من المبتاعات بحكمه في الثمن ولم يسم شيئا كان البيع مفسوخا وان قبض المبيع فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتياعه الا ان يحكم على نفسه باكثر منها فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كانت عين الشيء قائمة لم تهلك كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به من قيمته كان له انتزاعه منه وارش ما كان احدثه فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه منه كان عليه
ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع في ثمنه فحكم باقل من قيمته كان له ذلك دون ما سواه وان حكم باكثر من قيمته
لم يكن له ذلك الا ان يتبرع عليه بذلك المبتاع **باب البيع المضمون** ومن ابتاع شيئا معروفا بالصفات كان ذلك ماضيا وان لم يكن
الشيء حاضرا وقت الابتياع فاذا ابتاعه على ما ذكرنا كان في ضمان البايع حتى يسلمه الى المبتاع ولا باس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وان لم
يشاهده المبتاع في الحال فان قبضه ووجده على الصفة التي ابتاعه عليها كان البيع ماضيا وان كان بخلاف الصفة كان مردودا ولا يصح بيع
الموصوف مشترطا من اصله ولا باس ببيعه مطلقا بغير اشتراط والمشترط من اصله كبيع الحنطة من ارض مخصوصة والثمرة من شجرة بعينها والسخولة
من غنم على جبالها والزيت من الزيتون الفلاني والدهن من سمسم بعينه والثوب من غزل امراة مسماة لان ذلك ربما خالف الصفة بل هو غير
مضمون لجواز فوته ولا باس ببيع ذلك مطلقا من غير اضافة الى اصل مخصوص من بين الاصول بعد ان تميز بالصفات مما عداه كبيع كر من الحنطة الضريبة
النقية وكر من الشعير النقي الصحيح وقفيز من السمسم ومائة رطل من التمر ومائة من الزبيب وسخل حولي وعشرة امنان من الدهن ومائة رطل من اللبن
وعشرة اثواب من الكتان او الحرير طول كل واحد منها كذا وعرضه كذا وسلكه كذا ولونه كذا وما اشبه ذلك مما يتحد بالوصف ويتميز بالنعت
فان لم يوصف شيء مما ذكرناه بما يتبين به مما سواه كان البيع باطلا فان نسب الى اصله مع الصفة كان ايضا باطلا على ما قدمنا **باب البيع**

باب المتاجر

باب عقود البيوع

باب البيع المضمون

باب البيع النقدي

بالنقد

بالنقد والنسيئة والبيع اذا انعقد باجل معلوم كان على شرطه في اجله فان ذكر في ثمنه النقد او في قبض المبيع التعجيل وجب فيه ما اشترط من ذلك
ولم يجز خلافه فان لم يذكر فيه نقد ولا نسيئة فهو نقد عاجل بغير تاخير وان باع انسان شيئا نسيئة بغير اجل محدود كان البيع باطلا ولا يجوز التاجيل
بما لا يتحدد بوقت معين معلوم كقدوم الحجيج ورجوع الغزاة ودخول القوافل وخروج الثمار ودخول الغلاة وما اشبه ذلك لان هذا كله غير
معروف باجل محروس من الزيادة والنقصان ولا يجوز باجلين التخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او الى سنة او بدرهم الى شهر واثنين
الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين واذا باع الانسان شيئا بنسيئة الى اجل معلوم فاحضر المبتاع
المال قبل الاجل كان البايع بالخيار ان شاء قبضه وان لم يشأ لم يقبضه حتى يحل الاجل وكان المال في ذمة المبتاع وضمانه الى حلول الاجل وكذلك ان ابتاع
شيئا الى اجل واحضره البايع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك الى الاجل وكان في ذمة البايع وضمانه حتى يحل الاجل فيقبضه
المبتاع فان امتنع المبتاع من قبوله في الاجل وقد مكنه البايع من قبضه فهلك كان من ماله دون البايع وكذلك ان امتنع البايع من قبض ثمن ما باع
وقد مكن منه في الاجل فهلك كان من ماله دون مال المبتاع ولا باس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن
قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال ويوزن وليس بمفسد للبيع ولا مانع من مضيه وكل ما يصح بيعه قبل قبضه صحت الشركة فيه ومن ابتاع من انسان
متاعا غير حاضر الى اجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلا فان حل الاجل لم يكن باس ببيعه اياه باقل مما ابتاعه منه
واكثر سواء حضر المتاع او لم يحضر ولا يجوز تاخير الاموال عن اجالها بزيادة فيها ولا باس بتعجيلها قبل الاجال بشرط النقصان منها ولا باس ان
يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع له نقدا او نسيئة بنقصان مما باعه وزيادة فيه واذا اسلف الانسان غيره مالا في متاع
فجاء الاجل ولم يجد الا بعض ما اسلف فيه كان له اخذه بحساب السلف واخذ الباقي من راس ماله بغير زيادة فيه وليس للبايع الاختيار عليه في رد ما استسلف
منه

باب العيوب الموجبة للرد

واحكام ذلك ومن ابتاع شيئا على السلامة والصحة وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان بالخيار بين
رده على البايع وارتجاع الثمن منه وبين ارش العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين وليس للبايع على المبتاع في
ذلك خيار فان اختلف اهل الخبرة بالشيء في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في بعضه كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي
وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى حدث في المبيع حدثا لم يكن له الرد وكان
له ارش العيب خاصة وكذلك حكمه اذا احدث فيه حدثا بعد العلم بالعيب ولا يكون احداثه فيه الحدث بعد المعرفة بالعيب رضا منه به فان لم يعلم بالعيب حتى حدث
فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث فيه هو حدثا على ما ذكرنا ومن ابتاع امة
ثم وجد بها عيبا لم يكن راه قبل ابتياعها فله رد واسترجاع ما نقده من ثمنها وارش العيب دون ردها لا يجبر على واحد من الامرين وان وجد
بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون عيبها من حبل او مع ظهور حبل فله ردها وطئها او لم يطأها
ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها واذا وجد المبتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له ارش العيب فان وجد ذلك بعد
تدبيرهما او هبتهما كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان للمدبر ان يرجع في تدبيره وللواهب
الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه ولا يجوز رد الحر الى العبودية على حال وترد الشاة المصراة وهي التي قد جمع بايعها في ضرعها اللبن يومين او اكثر
من ذلك ولم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها لعادة لها واذا ردها رد مع قيمة ما احتلبه
من لبنها بعد اسقاط قدر ما انفق عليها الى ان عرف حالها

باب بيع البراءة من العيوب

والحكم في اختلاف المتبايعين في ذلك واذا
باع الانسان شيئا بالبراءة من العيوب فليس عليه درك ما يوجد من عيب فيه وان لم يسمه ويذكره على التفصيل والافضل في بيع البراءة ان يذكر
البايع كل عيب يعرفه ويعينه للمبتاع على التفصيل واذا اختلف البايع والمبتاع في العيب فقال البايع حدث هذا العيب عند المبتاع ولم ابعه الا سليما
وقال المبتاع بل باعني معيبا ولم يحدث به عندي عيب ولم يكن لاحد دليل على دعواه كان على البايع اليمين انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من
عهدته وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البايع البينة فيما ادعاه فان لم
تكن له بينة حلف المبتاع انه لم يبرأ اليه من العيب وباعه على الصحة وكان له الرد ان شاء او ارش العيب حسب ما بينا

باب ابتياع الحيوانات

واحكامه قد بينا فيما سلف ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط فان هلك في مدة الثلثة الايام كان من مال البايع
الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون هلاكه حينئذ من مال المبتاع دون البايع على ما قدمنا فيما مضى وشرحناه ولا
يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده واخته وعمته وخالته من جهة النسب واذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا بذلك عن تملكه سواء اعتقهم
او لم يعتقهم ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من اقاربه من النسب والرضاع ولا يصح استرقاق المراة ابويها ولا اولادها ولا اخاها
ولا عمها ولا خالها من جهة النسب وتملكهم من جهة الرضاع وسائر من عداهم من اقاربها نسبا ورضاعا واذا ملك الرجل او المراة احد من ذكرنا

باب العيوب الموجبة للرد

باب بيع البراءة من العيوب

باب ابتياع الحيوانات

انه لا يصح

انه لا يصح استرقاقهم كان حرا في الحال وان لم يحدث له عتقا كما وصفنا ولا يجوز ابتياع العبد الآبق الا ان يبتاع معه شيء آخر فان وجد العبد
والا كان ما نقد من الثمن في الشيء الموجود ومن ابتاع امة حاملا فولدها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك القول في الحيوان من غير الناس ومن
ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بابتياع عبد او امة لهما مال باقل من مالهما واكثر ولا باس بابتياع
بعض ابعاض الحيوان كما يبتاع ذلك من غيره كالمتاع والعقار واذا ابتاع اثنان عبدا ووجدا به عيبا فاراد احدهما الرد والآخر الارش
لم يكن لهما الا واحد من الامرين وكذلك كل اثنين اشتركا في مبتاع من حيوان او غيره وليس في الاباق عهدة على البايع الا ان يكون قد ابق عنده
ويرد العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولا يردان بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض تتقدم
ظهورها سنة ولا يتقدمها باكثر من ذلك فان وطئ المبتاع الامة في مدة هذه السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة ولا يجوز
وطي الاماء بملك اليمين حتى يستبرئن بحيضة ان كن ممن يحضن على الاستقامة وان كن ممن قد ارتفع عنهن الحيض لعارض دون السن استبرئن
بثلثة اشهر وان كن ممن قد ارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن استبراء وينبغي للبايع ان يستبرئ الامة قبل بيعها واذا كان البايع عدلا فاخبر
المبتاع انه قد استبرأ الجارية قبل بيعها لم يكن باس بوطئها من غير استبراء والاستبراء للمبتاع افضل ومن ابتاع من سوق المسلمين عبدا او امة
فادعيا الحرية لم يسمع منهما ذلك الا ان يكون لهما بينة على صحة ما ادعيا ومن ابتاع امة فوطئها واولدها ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا
لها او محتالا على مالكها ولم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع
الرجوع على البايع بما قبضه في ثمنها وغرمه عن ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن في حيوة الآباء ولا يجوز بيعهن ولهن
اولاد احياء الا ان يفلس السيد وتكون اثمانهن دينا فيبعن في قضاء الدين وان كان اولادهن احياء واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها
منه باق جعلت في نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك فان لم يخلف غيرها وكان له ورثة سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعت
في باقي حقوق الورثة تكتسب بخدمتها ما تؤديه اليهم من قيمة نصيبهم منها ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا
عنهن ولا باس بابتياع ما يسبيه الظالمون اذا بيع في بلاد الاسلام او بيع لمن يخرجهم عن دار الكفر الى دار الاسلام ولا باس بوطي هذا
السبي وان كان فيه حقوق لآل محمد ص لانهم قد احلوا ذلك لشيعتهم وابا شيعتهم لتطيب ولادتهم وحرموه على مخالفيهم فمن كان
من شيعة آل الرسول ص حل له الوطي بملك اليمين ومن كان مخالفا لهم حرم عليه ذلك

باب بيع الثمار

ويكره بيع الثمار سنة واحدة
قبل ان يبدو صلاحها ولا باس ببيعها سنتين واكثر من ذلك لانها ان خاست في سنة زكت في اخرى على الغالب في العادات واذا بدا
صلاح بعض الثمرة جاز بيع جميعها ولم يكن بيعها مكروها ومن باع نخلا قد ابر فثمرته له دون المبتاع الا ان يشترط الثمرة المبتاع وكذلك
من ابتاع شجرا قد اثمر فالحكم فيه ما ذكرنا ومن ابتاع ارضا فيها زرع فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس ببيع الزرع قصيلا وعلى
المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه دون البايع له
ويكره الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا يفسد بيعه ذلك ولا باس ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان
والقثاء والخيار والبطيخ واشباهه والاولى في الاحتياط بيع كل حمل منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة
والقطعتين واذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبايع قدر ما غلت دون ما انعقد به من الثمر فان كان قد قبض الجميع سلفا رجع
المبتاع عليه بقدر ما بقي من السلف بعد الذي استلفه منها من غير زيادة ولا نقصان ولا باس ببيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
وان كان قائما في شجرة

باب الاستثناء في الثمار

ولا باس ان يستثني الانسان مما يبيعه من الثمار ارطالا معلومة ومكاييل
موصوفة واستثناء الربع والثلث منها واشباه ذلك احوط في البيع ولا باس ان يستثني للبايع من النخل عددا معروفا ونخلا معينا
فان لم يسم النخل ويعينه بما يتميز به من غيره كان الاستثناء باطلا ومن ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة فليس له على البايع درك في شيء من
ذلك فان كان استثنى منها شيئا فله بحساب ما هلك من الثمرة ولا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع ايضا
بالحنطة كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي ص عنها وحظرها في شريعة الاسلام

باب بيع الواحد بالاثنين

واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز وكل شيء موزون او مكيل اذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه باكثر من واحد وان اختلف نوعه جاز
بيع الواحد باثنين واكثر نقدا يدا بيد ولم يجز نسيئة ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا ولا نسيئة وكذلك لا يجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها
ولا دينار بدينارين
ولا مكوك من الشعير بمكوكين منه ولا يجوز ايضا التفاضل بين الحنطة والشعير لان اصلهما واحد فلو باع انسان قفيزا من الحنطة بقفيزين من الشعير كان
عاصيا لله وبيعه باطلا ولا باس ببيع دينار بعشرة دراهم يدا بيد من غير تاخير وقفيز من الحنطة بقفيزين من الذرة ومكوك من السمسم بمكوكين من الدخن
نقدا ولا يجوز شيء من ذلك نسيئة ولا باس ببيع ما لا يكال ولا يوزن واحد باثنين واكثر من ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة كثوب بثوبين وبعير ببعيرين

باب بيع الثمار

باب بيع الواحد بالاثنين

باب الاستثناء

وشاة

وثمانية بين ودابة بين ونخلة بنخلتين يدا بيد نقدا وان تباع ذلك نسئة كان البيع باطلا ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسئة ولا دينار بدينارين
نسئة وتباع الاطعمة والعقارات بالذهب والفضة نقدا ونسئة ولا يباع بعضها ببعض نسئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا جزافا لانه مجهول
ولا باس ببيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسئة وكذلك الخبز بالدقيق متماثلا نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسئة والتلبن بالسمن والزبد
بمثل نقدا جائز ولا يجوز النسئة فيه ولا التفاضل واذا التفت السمان جاز بيع بعضها ببعض متماثلا في الوزن نقدا ولم يجز نسئة واذا اختلف
كلم الغنم والبقر والابل والجواميس جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدا من غير باخير كما ذكرناه وانكان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او
وزنا ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا تباينت الاحوال في ذلك واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب وغيره واذا
اتفق الجنس بيع واحد بواحد نقدا ولم يبع باكثر من ذلك نقدا ولا نسئة وان اختلف مع الواحد منه باثنين واكثر من ذلك نقدا ولم يجز
بيعه نسئة وكل ما دخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافا وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز في الجنس المتفاضل ولا في المختلف
منه النسئة

باب بيع المرابحة

ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مما يحرم مذكورة بالنسبة الى اصل المال كقولهم ابيعك هذا المتاع بربح
العشرة واحدا واثنين وما اشبه ذلك ولا باس ان يقول ثمن هذا المتاع على كذا وابيعك بما يكذا منه ذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة
منه شيئا واذا قوم على التاجر على الواسطة المتاع بدراهم معلومة ثم قال له بعه بما تبتدل فوق هذه القيمة وهو ربح القيمة في جاز ذلك ولم يكن بين
التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن له على التاجر شيء وان باعه بدون ما كان عليه
تمام القيمة لصاحبه وان لم يبعه كان له ذلك ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله وليس لهذا المتاع بدا الواسط من غير ضرب منه فيه كان
من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان فان قبض الواسطة من التاجر المتاع على ما وصفنا لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا بد ان يفضل
على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خذ بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لا يبعه فعمل التاجر ذلك باعه الواسطة بزيادة على
المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك كان له الفضل على الربح ولم يكن لهما
الا ما تقرر بينه وبينه فيه

باب اجازة البيع وصحته وفساده وحكم الدرهم فيه

ومن باع ما لا يملك بيعه كان البيع موقوفا على
اجازة المالك لما روي انه ﷺ اجاز بيعا كان ماضيا وان لم يجز كان مردودا فان باع امة لا يملك بيعها فولدها المتاع كالمال الا انه ينزع
من يد المتاع ويسترق ولدها على ما قدمنا ورجع المتاع بالدرك على البائع انكان ثمنه في الابتياع منه ان لم يكن ثمنه في ذلك لم
يكن عليه درك فيما قبضه ايا وان امضى المالك البيع لم يكن له على المتاع وولده من الجارية سبيل ولو كان المتاع قد اعتق الجارية وتزوجها
كان لسيدها ابطال العتق وفسخ النكاح وكاله امضاء ذلك انفاذ حسب ما ذكرنا ولو ان رجلا تزوج بامرأة على انها حرة فاولدها
بعد ذلك انها امة وحضر سيدها فلهما ولدها كان له ذلك الا ان يقيم المتزوج بينة انه تزوجها بولي ظاهر العدالة فيسلم السيد
الجارية ولا يكون له على الولد سبيل وان مضى السيد النكاح جاز ذلك وكانت على وجهه الاول ولم يحتج مع العقد الاول الى استيناف عقد
جديد ولو ان امة غصبت من غيره متاعا وباعه من انسان اخر فوجد صاحبه عند المتاع لكاله انتزاعه من يده فان لم يجد حتى هلك في يد
المتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غيبه ايا الا ان يكون المتاع قد كان يعلم بانه مغصوب فالزم قيمته لصاحبه ولا يرجع الغاصب
فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلفا في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وان مضى المغصوب البيع لم يكن له
رد على المتاع وكاله الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن منه ومن باع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يد المشتري فعليه قيمته
في هلاكه ولا ترش ما انتقص من قيمته نقصا ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف الاخر في يد البائع او فسد شيء منه كان له الخيار في الرجوع على
البائع بثمن ما لم يقبضه منه متماثلا وعافى قيمة ما تلف وارش ما فسد عافان باع ما قبض كان الجواب فيما تلف في يد البائع كان من ماله دون
المتاع وان حدث به عيب كان بالخيار ان شاء قبضه بعينه من غير ارش وان شاء رده وقبض ثمنه فان قبض ثمنه ومن قال لغيره ابتع لي متاعا من جنس
كذا واي متاع رايت بتيا عه فاشتراه فنقد ثمنه من مال الامر يجزئ فابتاعه الانسان على هذا الشرط لم ينعقد البيع للقائل وكان المتاع بالخيار
ان شاء باعه ايا على ما اشترطه وان شاء لم يبعه ان شاء انفسه باعه من سواه

باب اشتراط المتاع على البائع فيما ابتاعه منه

ولا باس ان يشترط المتاع على البائع شيئا من فعال الامر بين ولا يجوز اشتراط ما عليه فعله الله عز وجل الا بعد رد عليها المخلوق
فمن ذلك ان يبتاع الانسان من غيره ثوبا على ان يقصره له او يصبغه له او يطيبه او يبتاع منه بقلا على ان يحذوها او يشركها او يبتاع منه
ان يعمل له خفا او خفه على ان يطبخها له دقيقا ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغ سنبلا او بسرا على ان يصير رطبا او رطبا على
ان يبلغ تمرا وما اشبه ذلك مما هو ليس بمعقود للمبتاع

باب اشتراط البائع على المتاع فيما باعه

ولا باس ان يشترط
البائع على المشتاع شيئا من منفعته مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويشترط عليه حلابها او اداسها بعد الذبح لها او يشترط حرثه وفيها في الحال

او بعدها

او يعدها او بيع البعض من ثوب بتعيين بالاسم والذرع جائز كبيع سدسه او بعته ثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين واكثر من ذلك
ولا باس ببيع الثوب واستثنا الربع منه والثلث والنصف والذراع منه الذراعين واكثر لانه معلوم غير مجهول وهو كبيع الربع والثلث
والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرنا ولا يجوز بيع اصواف الغنم وهي على ظهورها حتى تجز ولا باس ببيعها بعد جزها ارطالا
سمنا قبل ان تجز وذلك لان بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة للمبيع المجهول وبيعها ارطالا بيع لمعروف ولا يجوز بيع اللبن من الغنم
الى وقت انقطاعه لان ذلك جزاف ومجهول ولا باس ببيعه ارطالا لانه يكون ضمانا البائع حتى يكيلوه فيها المشتري

باب بيع الاعدال المجزوءة والجزاف المشدودة

ولا يجوز بيع المتاع في اعدال مجزوءة وجزاف مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف منه
على صفة المتاع في الوانه واقداره وجودته فان ذلك اذا وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقا للصفة كان البيع ماضيا وان خرج
مخالفا لها كان باطلا

باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار وما لا يمكن معرفته بالاختبار

وما لا يمكن فيه الاختبار وكل شيء من المقوم والمثلي وما يمكن
الانسان اختباره من غير افساد له كالادهان المستجرة بالشم وصنوف الطيب تحلو المذوقة فانه لا يصح بيعه بغير اختباره فان ابتيع من غير اختبار
كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار وما لا يمكن اختباره الا بافساد واستهلاك له كالبيض الذي لا يعرف فيه الا بعد كسره والبطيخ
والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة فان وجد فيه فاسدا للمتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا والشاة
الجميع او استرجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البراءة من العيوب والاولى ان يوكل الاعمى
من يبصر له ما يريد ابتياعه ولا يتولى هو ذلك مع تمكنه من توكيل نائب عنه واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان
له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه على ما قدمنا ذكره في باب العيوب واذا ابتاع شيئا على البراءة من البايع البري من جميع العيوب
لم يكن له ارش ولا رد حسبما بيناه

باب المبايعة باشتراط الاسلاف

ولا باس ان يبتاع الانسان من غير متاعا او يوليها
او عقارا بالنقد والنسيئة معا على ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يقرضه سائر دراهم اجل وقد تقرض منه وقد انكر ذلك جماعة من اهل العلم
ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع قد وقع على حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال
وقد سئل الباقر عن القرض يجر النفع فقال عن خير القرض ما جر نفعا ولا يجوز اقتراض دراهم باكثر منها ولا دنانير بزيادة عليها لان ذلك هو
الربوا المنهي عنه في القرآن فان اقترض انسان من غيره دراهم بغير شرط واعطاه اياها لا منه بريئا دا احل له ذلك فان وقع في ذلك شرط حكم عليه
بالفسخ

باب السلف في صنفين مختلفين

والصفقة بجمع حلالا وحراما ولا باس بالسلف في صنفين مختلفين كالحنطة والارز
والتمر والزبيب والحرير بعدان يذكر للمبيع والثمن منه وقد ابى بعض اكثر من العامة بغير حجة يعتمدونها فسا فلم يلتفت الى قولهم فيه فاما
الصفقة تجمع حلالا وحراما فان البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل باسره ولا يصح جميعه

باب بيع ما يستحق على المتاع

واذا ابتاع انسان ارضا فبنى فيها او غرس ثم انفق فاستحقها على بنائه ونفقته وكان المستحق قلع البنا والغرس ويرجع المتاع على البايع بقيمة
ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد ثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس مثل ما انفق وبجزء مثله في حمله على ان يبيع الارض بالغرس كان لربها
عليه ارش ما افسد ويرجع هو على البايع له بذلك

باب رفع الحق قبل محله وتاخيره عن محله

واذا كان الانسان على اخر مالا وضمانا الى اجل فدفعه اليه قبل محله كان باليخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله وكان في قضاء المدين حتى يحل الاجل وليس لاحدهما على قبضه قبل
اجله واذا كان له على غيره مال الى اجل فسالة تاخيره عنه الى اجل فان ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الى اجل واذا رجع فيه وان
تقابلا البيع ثم عقداه بعد ذلك باجل ما اخر لم يكن للبايع الرجوع والاقالة منع وليس بعقد بيع

باب الاكراه على البيع

ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايتاء واختيار واذا باع انسان ملكا لغيره وهو حاضر فسكت لم يكن سكوته انفاذا للبيع وكذلك لو صالح على
مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصلح وكالته المطالبة بعد ذلك وبيع الاب على ابنه وهو كبير على امر نفسه غير ماض الا ان يمضيه الابن
فان كان الابن صغيرا كان بيع الاب عليه ماضيا والاب ياكل من مال ابنه الصغير بالمعروف وعند الحاجة اليه وعلى الابن اذا كان كبيرا اليسير
حاجته اليه بالمعروف وان كان له طول لذلك

باب بيع الشرب والماء

ومن كان له فضل عنهما فاستغنى عن مائها جاز له بيعه بالذهب
والفضة وكذلك ان كان له فضل من الماء فله بيع ذلك لمن شاء ومن اخذ من الماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كما ان له شربه والصدقة به ولا يجوز
للسلطان حفر الماء المباح فان حفر في ارض موات باذن السلطان الحق ظهر افحيا ها بنائه كان له بيع ما فضل عن ذلك اما من شرب او ارتجر الماء
الى الارض فذلك لها فان السلطان احق به وان استاجر الارض فغلبها السلطان وليس لاحدان يكتسب منها شيئا الا بانه

باب بيع الارزاق والدور

ولا يجوز للانسان بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه وبيع الذهب والورق منه بالعروض وبيع العروض بالذهب
والورق ولا باس ان يبيع دينه على غيره قبل قبضه والفرق بين الارزاق ان رزق السلطان غير مضمون لانه رزق ما راى اسقاطه صاحبه من الديوان

باب اجر الوزان والكيال والدلال

يحل منه او عنا عنه والدين مضمون لصاحبه حتى يصل اليه **باب اجر الوزان والكيال والدلال** واجره وزان المال ونحوه
على البائع لان عليه توفية المبيع ما لم يجد اسلم من العيب واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان عليه توفية المبيع ما اشتراه كيلا او وزنا
ووزنا معلوما واجرة الدلال على المبتاع واجرة المنادي على البائع ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البائع ومن المبتاع ومن
نصب نفسه للشراء كان اجره على المبتاع فان كان وسيطا يبتاع للناس ويبيع لهم كان اجره على ما يبيع من جهة البائع واجره على ما يشتري
من جهة المبتاع واذا رفع الامتعة الى الثمن سلعة وامره ببيعها ولم يذكر له في ثمنها نقدا ولا نسيئة فباعها نسيئة كان رب السلعة بالخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكان ان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة فهو بالخيار ان شاء الفسخ والامضاء فان قال له بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا بدون ذلك كان بالخيار بين ان يفسخ البيع بان يمضيه ويطالب الواسطة بثمن المال وان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان
ذلك لرب السلعة الا ان يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه ولو قال انا اشتري لهذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع جائزا
والثمن على ما سمى لصاحب المتاع فان باعه باقل من قيمته كان ضامنا التمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال واذا اختلف الواسطة
وصاحب المتاع فقال الواسطة بعته بكذا وقال صاحب المتاع بل قلت لك بعه بكذا وذكرا اكثر من ذلك ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل ولو ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه فان كان قد احدث فيه ما ينقص اخذه واستهلكه ضمن الواسطة
من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان الحكم اذا اختلفا في النقد سواء وليس على الواسطة ضمان ما يهلك من حوزه وبضمن ما فرط فيه وتعاقد
ولا يضمن ما غلبه ظالم عليه والدين في جوف المال وصحة المبيع على البائع والمبتاع دون الواسطة في الابتياع **باب تلقي السلع والاحتكار**
ويكره تلقي الغنم وغيرها من الحبوب او الاطعمة او الامتعة التي يحملها التجار الى الاسواق وحد التلقي اربعة فراسخ فما دونها وما زاد على ذلك فليس بالتلقي
المكروه والمحكوم لحبس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه ان كانت الغلاة واسعة وهي موجودة في البلد على
كفاية اهله لم يكن حبس الغلات وامتناع اربابها من البيع طلبا للفضل ولا سلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها اذا رأى المسلمين ان كان
بالناس حاجة ظاهرة اليها وله ان يسعر على ما يراه من المصلحة ولا يسعر ما يحتكرها فيها **باب الشفعة** والشفعة واجبة في كل شائع اذا كان
مشتركا بين اثنين فان كانت الشركة فيه بين ثلثة نحو الكرم فلا شفعة لواحد منهم واذا اختزن الاملاك بالحد ولم يكن فيها شفعة وليس لكافر
على مسلم شفعة ومتى باع احد الشريكين نصيبه من ارض او بناء او شجر او غير ذلك مما يمكن قسمته ولا ضرر في قسمته فباع نصيبه من دار
او حانوت او بستان او غير ذلك مما لا يمكن قسمته او يمكن قسمته ويتضرر احدهما بالقسمة فباع نصيبه من ذلك فشريكه احق به بالشفعة
بمثل ما باع به من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشريك طفلا او موقوفا كان لوليه المطالبة عنه بالشفعة فان اهمل ذلك كان للطفل
عند بلوغه المطالبة بالشفعة والموقوف عليه كذلك وان عجز الشريك عن تسليم الثمن لم يكن له شفعة وكان للبائع فسخ البيع ودفع المبيع اليه فان
صاحب الشفعة كان له ورثته القيام مقامه فيها ولا شفعة في الهبة والصدقة ولو قال انا اشتري الشقص الذي لك بملك ثمن هذا الشقص كذا فان اخذه فاخذ به
فمنع البائع اجنبيا من ذلك فقبض البائع بعض الثمن وعفا له البعض لاحق له بكل الشريك المطالبة به ولو عقد البيع على الاجنبي بدون ما عرض على
الشريك لكان للشريك الشفعة على المبتاع وقبضه منه بمثل ما نقده فيه واذا اختلف المتبايعان والشفيع في الثمن فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا
باع صاحب الشقص بعضه لاجنبي ثم باعه بعيد ولحقه بائمة يبطل فيه الشفعة ومن مهر امرأة شقصا من ملك له لم يكن للشريك فيه شفعة على المرأة ولا
على غيرها لان المهر لبس بثمن لبيع لانعقاده عقدة بتباع واذا باع الانسان شقصا لعبد وامنه كان لشريكه الشفعة على المبتاع بقيمة العبد
وكذلك الحكم في جميع العروض والصناع اذا كانت متفرقة بالحدود وشفعها واحد حبت الشفعة به وكل الدور اذا افترقت وكانت الطريق اليها
واحدا كانت الشفعة فيها بالطريق ما لم يكثر الشركاء وبنى واحد على اثنين حسبما ذكرنا والشفعة للشريك على المبتاع دون البائع ويكتب عليه
الدرك ويكون للمبتاع الدرك على البائع واذا باع انسان شقصا الى اجل كان الشفيع احق به الى الاجل انكملها وانكان الشفيع غير ملي بالثمن فللشفعة
له الا ان يقيم المبتاع ثقة يضمن له المال الى الاجل وان حل المال قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه باخيره على الضمان له الى الاجل **باب الرهون**
ولا يصح الارهان الا بالقبض فاذا رهن الانسان شيئا وقبضه المرتهن منه لم يكن للراهن المرتهن ان يتصرف فيه فان كان الرهن دارا مسكونة
فجوزها للراهن وان كانت غير مسكونة لم يكن لاحدهما سكناها ولا اسكانها الا ان يصطلحا على ذلك فان كان الرهن ضيعة لم يكن للراهن المرتهن زرعها
ولا الجاذبها الا على الصلح حسبما ذكرنا فان باع الراهن العقار المرتهن كان البيع موقوفا وان استغلها مدة كانت باطلة وان كان الرهن عبدا او امة فعتقه مالكه
لم ينفق وان دبره كان تدبيره باطلا وانكتابته لم تصح مكاتبته وليس وطئ امة المرهونة ولا استخدامها وان باع المرتهن الرهن قبل الاجل وبعده
كان البيع باطلا فان امضى الراهن جميع على المرتهن بما فضل من قيمته عن الدين ان فضل ذلك وان نقص عن قدر الدين كان عليه الخروج اليه بتمامه وان
اشترى ثمن الرهن والدين لم يكن لاحدهما شئ بعد امضاء الراهن البيع اذا هلك الرهن من حوز المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه
عليه فيما زاد من نقد بالمرتهن فيه كان ضامنا له وقاصل الراهن بقيمته فان فضلت الدين رد الفضل على صاحبه وان نقصت طالبه بالتمام

الاصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ولم تكن لاحدهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز وجل في قيمة الرهن في يوم
هلك او يوم قبضه وان نقص الرهن فهو على صاحبه وان زاد فهو له الا ان يكون نقصانا بشرط وقع من المرتهن فيه فالحكم عليه حسبما
ذكرنا ومن رهن جنوانا حاملا فولدت عنده رهنا مع امها وولد المشاع جائز كما ان بيعه جائز ومن رهن شيئا يستحق بعضه عليه كان ما يستحق منه رهنا على جميع الدين وتفسيره لو ان رجلا رهن داره بمائة درهم فبطل نصفها على دين مائة درهم فبطل نصف الرهن ما لا يملك وهو النصف فذلك غير مبطل للرهن جملة لكنه يبطل رهن ما لا يملكه ويبقى ما يملكه رهنا على الالفين بعضه
واذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل كان له بيعه وقبض حقه منه ورد ما يبقى على صاحبه ان بقي منه وان نقص ثمنه عما هو له
عليه رجع بما يبقى من دينه عليه واذا مات الراهن وعليه دين لم يكن للمرتهن الرهن شيء حتى يستوفي المرتهن ما له منه ويكون ما بقي بعد ذلك
بين اصحاب الدين فان لم يف ثمن الرهن بما للمرتهن خاص الغرماء فيما خلف الميت من سوى الرهن ان خلف شيئا غيره واذا اذن الراهن للمرتهن في
البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثمن الا ان يكون اجل الرهن قد حل فله قبض ما له من ذلك دون ما سواه واذا كان الرهن ارضا من دوره
فالزرع خارج من الرهن وكذلك ان كان فيها شجر مثمر فالثمرة خارجة من الرهن فاذا اثمرت الشجرة بعد الرهن كانت الثمرة رهنا مع الارض ولم
يكن للراهن او المرتهن التصرف في الثمرة الا على الوفاق ولا باس بعد حلول الوقت برضى بعد الراهن والمرتهن وقبض الثقة له قبض المرتهن ومن

باب الوديعة

باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المشتاع ان يقايله البيع بعد شهر او سنة اذا احضر المال كان الشرط باطلا والمشتاع بالخيار ان شاء اقاله
وان شاء لم يقله واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتاخر **باب الوديعة** ومن استودع
غير شيئا فهلك في يد المودع من غير تفريط منه فيه او تعد لم يكن عليه ضمان في ذلك فان فرط في حفظه او تعدى فيه كان ضامنا له واذا اخرج
المودع الوديعة بحيث يحرز مثلها ثم خاف على ما له فنقله الى حرز اخر كان عليه نقل الوديعة مع ماله الى حيث يحرز نفسه فان لم يفعل ذلك
كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز وجل واذا اودع الانسان غير
ما لا يحرزه المودع ويحرز به فهو ضامن له فان ضاع المال لم يحل كان لصاحبه دون المودع وان خسر كان عليه خسرانه وتمامه والوديعة غير
للبر والفاجر لا تخاط احدهما فان كانت الوديعة من اموال المسلمين وغصوبهم وعرف المودع اربابها ابلغها اياهم كما عليه رد كل شيء
الى صاحبه ولم يجز له رد ها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك فان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس للفقراء آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء
سبيلهم وصرف منها البناء المؤمنين فان خاف على من ذلك نفسه لم يكن عليه حرج في رد ها على الظالم وان لم يخف كان ما توقوما
برد ها عليه واذا مات الظالم والوديعة عنده المؤتمن صرف فيها فيما ذكرناه ولم يعط ورثته منها شيئا فان استحلفوه عليها حلف لهم وهو ما جود
غير مزور فان كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام ولم يكن يعرف المودع حرامها فلا بأس التصرف فيها بما ذكرناه وعليه رد ها الى الذي
استودعه اياها واذا مات صاحب الوديعة لم يجز للمودع تسليمها الى احد من ورثته حتى يحيط علما بهم وبانسبتهم فيقسم منها ما ذا عرفهم
اعطى كل ذي حق حقه منها فان وجد بعض الغائبين غائبا سلمها اليه او وصى غائبهم به على ذلك **باب العارية**
العارية جائز للمستعير ان يعير العارية الا ان يكون وديعة او بضعا فان ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كل حال وان لم يضمنها المستعير
العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الخلاف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء
ان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم تكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجل **باب الشركة والمضاربة**
والشركة لا تصح الا في الاموال التي لا تتعين في الايدي والاعمال واذا اشترك اثنان في عمل كخياطة ثوب وبناء او بخارة بابا على ان ما اكتسبا
لم يصح شركتهما وكان لكل واحد منهما اجر عمله خاصة فان لم يتقنا عملا منهما لاختلافهما فصفى بالصلح بينهما وان اشتركا في مال فكان
كل واحد منهما قد بسط صاحبه كان الربح بينهما بالسوية والخسران عليهما كذلك فان زاد بسط احدهما على بسط صاحبه كان الربح بحساب
رؤس اموالهما والخسران عليهما كذلك واذا دفع الانسان الى تاجر مالا ليتجر له على ان الربح بينه وبينه لم ينعقد بينهما بذلك شركة وكان
صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرطه له في الربح وان شاء منعه منه وكان له عليه اجرة مثله في تجارته وكذلك ان اعطى انسانا غزلا
ثوبا ليبيعه له وشرط له منه نصف الربح او ثلثه فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع منه وكان عليه لبيع الثوب اجرة مثله في
البيع وتمامه واليس على المضارب ضمان الا ان يتعدى في المال او يخالف شرط صاحبه في البيع الا بتباع وللمضارب اجر مثله والربح
كله لصاحب المال والمضارب شريك مؤتمن فان اختلف صاحب المال والمضارب او الشريكان في شيء ولم يكن لواحد منهما بينة كان
اليمين على المنكر وتمامه والمدة لما لا بد منه عليه الشركة بالتاجيل باطلة ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه وقت شاء واذا مات احد
الشريكين بطلت الشركة على كل حال واذا اراد الشريك مفارقة شريكه وقد حصل المال بينهما متاعا كان له بسط ماله من المتاع و

يكن له ما نقد فيه من المال وكذا اذا بدا لصاحب المال في المضاربة وقد ابتاع المضارب له به متاعا كان له المتاع دون المال واذا ابتاع المضارب
متاعا لصاحب المال واراد نقد الثمن فوجد المال قد هلك فنقد من عنده في المتاع كان المتاع له دون صاحب المال وكان الربح له والخسران عليه
فيه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال واذا باع المضارب المتاع بنسيئة فهو ضامن لثمنه الا ان يكون صاحب المال قد اذن له في ذلك وليس
للمضارب ان يسافر بالمتاع الا باذن صاحب المال ولكل واحد من الشريكين ان يبتاع على انفراده من المتاع ما يراه ويبايعه من يراه الا ان يشترط
الاتفاق فيما يعملانه فيكون لهما شرطهما اذ ذاك

باب المزارعة

والمزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة كما يجوز بالذهب والفضة ولا
يجوز بغير اجل مذكور ومتى سمى المزارع شيئا بعينه واشياء مذكورة محصورة فيما يزرع لم يكن له زراعة غيرها وان اشترط زراعة ما شاء واحب
كان ذلك له واذا انقضت المدة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه منها فان لم يفعل ذلك كان لرب الارض قلعه وتكره
اجارة الارض باكثر مما استاجرها الانسان به الا ان يكون قد احدث فيها عملا اصلحها به ككوى نهر او حفر ساقية او اصلاح دالية
او كراب ارض واشباه ذلك ولا باس ان يؤجرها باكثر قيمة مما استاجرها به اذا اختلف النوعان فكان مال الاجارة عينا وورقا واجارتها
بحنطة او شعير وان لم يحدث فيها شيئا وانما يكره ذلك فيما يتفق نوعه او يكون عينا وورقا دون غيرهما من العروض واذا استاجر الانسان
ارضا فغرقت قبل ان يقبضها انفسخت الاجارة وان غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الاجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق منها واخذ
الباقي بحساب الاجارة في جميعها واذا استاجر ارضا فلم يمكنه صاحبها منها حتى تمضي سنة واكثر من ذلك واقل سقط عنه اجر تلك المدة
وان كان رب الضيعة قد استسلفه رجع عليه به ومال الاجارة لازم للمستاجر وان تلفت الغلة بالآفات السماوية والارضية ومن غصب انسانا
على ارضه فزرع فيها كان صاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزراع بقيمة ما نقص من الارض به وان شاء اخذ الزرع وكان عليه خراجه

باب المساقات

جائزة بالنصف والثلث والربع والمؤنة على المساقي وليس على رب الضيعة منها شيء واذا كان الانسان نخل وشجر فساقى
غيره عليه واشترط من الثمرة شيئا معلوما فله شرطه فيها وان لم يشترط فلا مساقاة بينهما والثمرة لرب الارض وعليه للذي سقى واصلح اجرة مثله
فيما عمل في الارض ويكره ان يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب او فضة او غيرهما من الاعراض فان اشترطه رب الضيعة كان مكروها وعلى المزارع
الخروج منه اذا كان قد رضي به واوجبه على نفسه الا ان تخلص الثمرة او تهلك بآفة فيبطل ح ما شرطه المزارع على نفسه مما سوى الارتفاع وخراج
الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي في عقد المساقاة فيجب عليه ما اشترطه على نفسه

باب الاجارات

ولا تنعقد
الاجارة الا باجل معلوم بشيء معلوم والاجرة عاجلة غير اجلة الا ان يشترط فيها التاجيل ويكون المستاجر ضامنا للاجرة والموت يبطل الاجارة
واجارة المشاع جائزة كما يجوز بيعه والصدقة به ومن استاجر شيئا اجارة فاسدة كان عليه اجرة المثل دون المشترط فيها ولا باس ان يستاجر الانسان
دارا او حانوتا ويواجرهما باكثر مما استاجرهما به اذا كان قد احدث فيهما مصلحة فان لم يكن احدث فيه عملا لم يجز له اجارتهما باكثر مما استاجرهما
فلو استاجر المسكن على ان يسكن فيه والدابة على ان يركبها هو لم يجز له ان يواجرهما غيره الا ان ياذن له في ذلك مالكهما واذا استهدم المسكن سقطت
عن الساكن الاجارة حتى يعيده صاحبه الى عمارته واذا احترق بشيء صنعه الساكن فيه كان ضامنا لما تلف منه وان كان بريح نقلت النار من مكانها الى غيره
او غير ذلك مما لم يفرط الساكن في حراسته ولا تعدى واجبا به لم يكن عليه ضمان والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته وتفريطه ولا يضمن ما غرق
بالريح وما لا يمكنه التحرز منه وله اجرة ما حمل بحسابه واذا ادعى صاحب المتاع على الملاح التفريط والخيانة واشكل الامر في ذلك فعلى المدعي
البينة وان لم تكن له بينة كان على المنكر اليمين وكذلك القول في المكاري وساكن الدار واذا اختلفا فيما ذكرناه ان كان المسكن مشتركا بين نفسين
فلهما سكناه واسكانه وليس لاحدهما التفرد بذلك دون صاحبه وان تشاحا في الاسكان تناوبا ذلك في الايام على السواء ومن استاجر دابة الى مكان
بعينه فتجاوزه كان ضامنا لما يحدث بالدابة من حدث ينقص ثمنها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان اشترط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلك
غيره كان ايضا ضامنا لها ومتى عنف بها في السير وخرج عن العادة في تسييرها وضربها فهلكت كان ضامنا لقيمتها وان استاجرها ليحمل عليها ارطالا مسماة
فحمل عليها اكثر من ذلك كان عليه اجرة الزيادة بحساب ما استاجرها وكان ضامنا لما يحدث بها من نقص فيها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان استاجرها
مدة معلومة ليتصرف عليها في حوائجه ولم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمان في هلاكها او حادث فيها الا ان يجني عليها ما ليس له فعله بها واذا استاجر
الانسان دارا او حانوتا سنة معلومة بدرهم معلوم كان ذلك جائزا وان لم يجعل لكل يوم قسطا معينا وان ذكر الاقساط في التفصيل كان او كد ومتى
استاجر مسكنا او غيره كل شهر بدينار سماه او درهم ولم يذكر اول مدة الاجارة واخرها وقبض ما استاجره كان عليه اجرة شهر منذ قبض وتسليم ما قرره
من الاجرة وليس عليه فيما سكن بعد الشهر اكثر من اجرة المثل واذا سلم صاحب الملك ما استوجر منه الى المستاجر لزمه الاجرة سكن او لم يسكن واذا
منع ظالم المستاجر من السكنى بعد التسليم والقبض لم يسقط عنه بذلك الاجرة لصاحب الملك وكان للساكن الرجوع على الظالم بما اداه وكذلك ان كان الذي
استاجر دابة ليركبها او سفينة ليحمل فيها شيئا وتسلم ذلك فعرض له ظالم منعه من التصرف فيه فان منعه قبل القبض فلا اجارة عليه فيه فان استحق

باب المزارعة

باب المساقات

باب الاجارات

في تضمين الصناع

الشيء على الذي آجر ومنع المستاجر منه بواجب سقطت عنه الاجرة وان كان الذي آجر قد قبضها سلفا رجع المستاجر بها عليه والبيع غير مبطل للاجارة
وللمبتاع الرجوع على البايع بما نقد الا ان يكون قد علم بالاجارة فليس له على البايع رد في المال **باب تضمين الصناع** والقصار والخياط
والصباغ واشباههم من الصناع ضامنون لما جنته ايديهم على السلع ويضمنون ما تسلموه من المتاع الا ان يظهر هلاكه منهم ويشتهر بما لا يمكن دفعه
او تقوم لهم بينة بذلك واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمة او في شرط تنازعا كان على صاحب المتاع البينة فان لم تكن له بينة فعلى الصانع اليمين
والملاح والمكاري والحمال ضامنون للامتعة الا ان تقوم لهم بينة بانه هلك من غير تفريط منهم ولا تعد فيه **باب اللقطة** ومن وجد شيئا في الحرم

في اللقطة

فليعرفه سنة كاملة فان وجد صاحبه دفعه اليه وان لم يجد له صاحبا فليتصدق به على الفقراء والمساكين وليس عليه بعد السنة والتعريف فيها
ضمان لصاحبه اذا تصدق به عنه فان تصرف فيه واحتسبه من غير تعريف فهو ضامن له وان كان الموجود في غير الحرم وعرف عنه سنة فان جاء صاحبه
والا تصرف فيه الذي وجده وهو ضامن له فان كسب بالتصرف فيه كان الفضل له دون صاحبه وان كان الموجود متاعا وشبهه فاستهلكه الواجد له بعد السنة
من تعريفه كان في ذمته قيمته يوم استهلكه لصاحبه وان تصرف فيه قبل السنة فافاد به فضلا كان الفضل لصاحبه دونه ومن وجد كنزا
في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار منتقلة اليه بابتياع من قوم عرفه الباعة
فان عرفوه والا اخرج خمسه الى مستحقه ممن تقدم ذكرهم فيما مضى من هذا الكتاب وتملك الباقي وانتفع به وان ابتاع شاة او بعيرا او بقرة
فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان احق بالباقي
فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وتملك الباقي ومن وجد في مفازة طعاما قومه على نفسه
واكله فان جاء صاحبه رد عليه قيمته وان وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في الفلاة فانه يصبر على
المشي والجوع والعطش وربما كان صاحبه في طلبه فيجده اذا ترك ولم يذهب به ولا باس ان ينتفع الانسان بما يجده مما لم يبلغ قيمته درهما واحدا
ولا يعرفه ويكره اخذ السوط والاداوة والحذاء وينبغي لمن وجد شيئا من هذه الثلثة الاشياء ان يتركه ليرجع صاحبه اليه فيأخذه فربما طلبه
صاحبه وقد اخذه غيره فيؤديه فقده الى العطب والهلاك بذلك لان الاداوة تحفظ ما يقوم به الرمق من الماء والحذاء يحفظ رجل الماشي من
الزمانة والآفة والسوط يسير البعير فاذا فقده الانسان خيف عليه العطب بفقده واذا تلفت اللقطة في مدة زمان التعريف لم يكن على واجدها
ضمان الا ان يفرط في حفظها او يتصرف فيها واذا لقط المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق
النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان واجده بالمسلمين في النفقة فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له
الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه اذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة فلم يستعن به فليس له رجوع عليه بشيء
من النفقة واذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاء وان لم يتول احدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك
مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما ترك لبيت مال المسلمين واذا ترك الانسان بعيره من جهد في كلاء وماء لم يكن لاحد تملكه
وان تركه في مفازة لا كلاء فيها ولا ماء فهو لمن اخذه وكذلك ان ترك دابته فالحكم فيها كالحكم في البعير سواء **باب جعل الآبق** واذا وجد

في جعل الآبق

الانسان عبدا ابقا او بعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل ان كان وجده في المصر فدينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان وجده في غير المصر
فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما جيادا بذلك ثبت السنة عن النبي ص وان كانت الضالة غير العبد والبعير فليس في جعل ردها شيء
موظف لكن يرجع فيه الى عادة القوم فيما يبذلونه لمن وجدها ونحو ذلك واذا جعل صاحب الضالة لمن ردها جعلا فواجب عليه الخروج اليه منه
على ما سمى من قدره وشرطه فيه على نفسه وينبغي لمن وجد عبدا ابقا او بعيرا شاردا وغير ذلك من الحيوان ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام
ليطلق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان عادل انفق عليه الواجد له من ماله فاذا حضر صاحبه استرجع منه النفقة
عليه سمه اليه **باب الوقوف والصدقات** والوقوف في الاصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع

في الوقوف والصدقات

الشرع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغير الشرط في الوقف الى غيره ارد عليهم وانفع لهم من تركه على حاله واذا اخرج
الواقف الوقف عن يده الى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه ولا تغيير شرائطه ولا نقله من وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف
في الوقف انه ان احتاج اليه في حيوته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه ليس لارباب الوقف بعد وفاة الواقف ان يتصرفوا فيه
ببيع او هبة ولا يغيروا شيئا من شرطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا فلهم
حينئذ الانتفاع بثمنه وكذلك ان جعلت بهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حله ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات ومن
اسكن انسانا دارا مدة حيوته فله ذلك فاذا مات الساكن رجعت الى صاحبها وكذلك ان جعل له ولولده من بعده سكناها لم يكن له الرجوع في
ذلك الا ان يكون اسكنهم فيها على غير وجه الصدقة والمبرة لوجه الله عز وجل فان اسكنهم لضرب من التدبير الدنياوي ولم يرد بذلك الصدقة

عليهم

عليهم كماله الرجوع فيه اى وقت شاء ولا يكفى دار شهرا وسنة لوجه الله عز وجل ولا يجوز له نقل الساكن حتى يمضى ما شرطه له واذا وقف الانسان على غيره بدا او ارضا او ثمرة او عرضا من الاعراض لم يجز له تملكه منه ولا من غيره بهبة او صدقة ولا باس ان يملكه ثمنه عنه من بعد ووقف المشاع جائز وقبضه بقبضه والصدقة به واذا وقف الانسان ملكا على ولده ولم يخص بعضا من بعض بالذكورة والتعيين كان لولده الذكور والاناث وولد ولدهم واذا لم يشترط فيه قسمة كانت بينهم بالسوية واذا تصدق على جيرانه او اوصى لهم بشئ ولم يسمهم فالامر بينهم ولا امر لهم من غيرهم بالصفة كما مضت الامر من بلوغ الى اربعين ذراعا من اربعة جوانبها ولا يدخل بعد عن هذه المسافة شئ ولا باس ان يقف المسلم على ابويه وان كانا كافرين وعلى ذوى ارحامه من الكفار ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه وان وقف مسلم شيئا على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار كان لو وقف باطلا واذ وقف الذمى للحاج وقفه واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فنظار سهم الجعل في وجوه البر واذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقفه على العلوية كان لولد امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على الطالبيين كان على ولد ابيطالب عليه السلام وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على الهاشميين كان في ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على المسلمين كان على جميع من اقر بالله تعالى وبنبيه وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد صيام شهر رمضان وزكوة الاموال وحج البيت الحرام ان خالفوا في المذاهب والاراء فان وقفه على المؤمنين كان على مجتنبى الكبائر من الشيعة الامامية خاصة دون وقفائهم وغيرهم من كافة الناس وسائر اهل الاسلام فان وقفه على الشيعة ولم يسمهم كان على الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ومن عداهم من كافة الناس فان وقفه على الامامية كان على القائلين بامامة الاثنى عشر من ولد محمد دون من خالفهم في ذلك من الانام فان وقفه على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين واما من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة ممن دعى الرأى والعلم والصلاح واذا وقف الانسان شيئا على قومه ولم يسمهم كان على جماعة اهل بطنه من الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقفه على مستحقى الزكوة ولم يعين كان على الثمانية الاصناف الذين جعل الله تعالى لهم ذلك في القرآن من ذوى الفقر والمسكنة والصلاح من الامة دون من سواهم من الناس اللهم الا ان يعرف مراد الواقف من الموصوفين عنا بالذكر بعينه فيعمل على ذلك والوقف في الحقيقة على ما بينا ذلك وما وصفنا فان وقف انسان شيئا على ولده وولد ولده ولم يذكر شرطا فيه بعد انقراضهم كانت انقرضوا ولم يبق منهم احد راجعا ميراثا على اقرب الناس من اخر المنقرضين من ارباب الوقف ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد وقفه على موجود ولا بد في الوقف من شرط الصدقة به والقربة الى الله تعالى ذكره فان لم يذكر شرط الصدقة خرج عن ان يكون حبسا مؤبدا ووقفا دائما وللانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله عز وجل لم يجز له تغييره فان دبر الدابة وعجز او مرض الغلام وعجز عن الخدمة سقط عنه فرضها فان تعالى الصحة كان الشرط فيه قائما حتى يموت العبد او تفوق الدابة والله الموفق للصواب

باب النحلة والهبة

النحلة والهبة على ضربين احدهما ما لا رجوع فيه وهو الهبة لذى الرحم كالمقبوض والاخر الهبة للاجنبى وهو على ضربين احدهما ان تكون هبة لم يتعوض الواهب الموهوب له شيئا فله الرجوع فيها كما كانت عينه ثمنه والاخر ان يتعوض الواهب الموهوب عنه فليس له رجوع فيه اذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع فيها وكذلك ان حدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب ان يحاكمها واذا نحل الوالد ولده شيئا ولم يقبضه الولد وكان كبيرا لم تستقر الهبة وكان للاب الرجوع فيها وكذلك القول فيما يهبه لذوى ارحامه كلهم فان كان الولد صغيرا مضت الهبة وكان قبض الوالد قبضا للولد وان وهب لصغير ذى رحم شيئا فلم يقبضه لم يكن له الرجوع فيه فان قبضه لولده مضت الهبة ولم يجز له الرجوع فيها ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض ونحله ما احب اذا نحل الرجل ولده شيئا في صحة من عقله وجواز من امره لم يكن لولده ولا لورثته معاضته فيه وان كان نحله اياه في مرضه فان كتب له به كتابا ابتياع ليستظهر له بذلك طالبه بالورثة باليمين انه دفع ثمنه وقد ان لم يحلف خرج عن ذلك بحكم جائر عليه فليحلف ويبرء في نفسه فيما بينه وبين الله تعالى ذكره ولا شئ عليه في يمينه

باب الاقرار في المرض

واقرار المانع في مرضه للاجنبى والوارث سواء وهو واجب اقراره به واذا كان على الرجل دين معروف وبينهما قائمة فاقر لقوم اخرين بدين مضى الذى اقر له كما اقر به وان كان عليه للقوم ان يحلفوا بالله الغرماء فيما يتركه بعد وفاته واذا كان عليه دين بخط يده بدينه فاقر به ورثته وورثه او غيرهم قبل اقراره ان كان عدلا مامونا وان كانا منهما لم يقبل اقراره ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض ونحله شيئا في صحته ومرضه وهو له به وان كره ذلك الورثة واذا حاك الانسان من اعراض الورثة على من يريد الاقرار له شيئا او اهبه له لم يكن باس بان يكتب له بحق ابتياع منه للاجنبى له فيضا من الاجر امضاء الاقرار له وعلى الذى كتب له ان يجوز دون من سواه فان تحالفوا على اندفاع الثمن على ما ذكرنا جاز له ان يحلف لهم ويحفظ

ماله من الضياع وكل من استوثق لنفسه في دفع شفعة الجوار عنه بذكر ثمن فيما ابتاع لم يدفعه او ابتياع سهم منه مخصوص بثمن مذكور وابتياع
الباقي بدونه كما يفعل ذلك كثير من الناس فاستحلفه المطالب بالشفعة بالجوار عليه جاز له ان يحلف اذا خاف من الامتناع من اليمين الحكم عليه بخلاف
الحق في ايجاب الشفعة بالجوار وقد تقدم القول في هذا المعنى ونظائره في باب الايمان **باب الوصية ووجوبها** قال الله عز وجل كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله ص الوصية حق على كل مسلم وقال
ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال ع من مات بغير وصية فقد مات ميتة جاهلية فينبغي للمرء المسلم ان يتحرز من
خلاف الله تعالى وخلاف رسوله ص في ترك الوصية واهمالها ويستظهر لدينه ويحتاط لنفسه بالوصية لاهله واخوانه بتقوى الله تعالى والطاعة له
واجتناب معاصيه وما يجب ان يصنعوه في غسله وتحنيطه وتكفينه عند وفاته ومواراته والصدقة عنه والتدبير لتركته ويسند ذلك الى ثقة في
نفسه ليقوم به ولا يهمل ذلك ولا يفرط فيه ان شاء الله تعالى **باب الاشهاد على الوصية** وينبغي لمن اراد الوصية ان يشهد عليها شاهدين
مسلمين عدلين لئلا يعترض الورثة على الوصي من بعده وان اشهد اكثر من اثنين كان اوكد لعمله واذا حضرته الوفاة وهو مسافر فلم يجد مسلما يشهده
على وصيته فليشهد رجلين من اهل الذمة مامونين عند اهل المعرفة بهما من اهل دينهما واذا اشهد من سميناه على وصيته والحال فيها
ما ذكرنا حكم بشهادتهما واذا لم يحضر الوصية الا امراة اجيزت شهادتها في الربع مما شهدت به اذا كانت مامونة ولا تقبل شهادة اهل الذمة
في وصية انسان مات في بلاد المسلمين وانما تقبل مع الضرورة اذا لم يوجد شاهد من المسلمين **باب وصية الصبي والمحجور عليه** واذا بلغ الصبي
عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر وكذلك المحجور عليه لسفهه اذا اوصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لوليه الحجر عليه في ذلك ولا
يجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف وهبتهما باطلة ووقفهما وصدقتهما كوصيتهما جائزة اذا وقعا موقع المعروف
باب الاوصياء وينبغي ان يكون الوصي عاقلا مسلما عدلا لبيبا حكيما حرا ولا باس بالوصية الى امراة اذا كانت عاقلة مامونة ولا تجوز الوصية
الى السفيه ولا الى الفاسق ولا يوصى الى العبد لانه لا يملك مع سيده امرا ولا باس بالوصية الى المدبر والمكاتب ولا باس ان يوصي الانسان
الى اثنين احدهما صبي بعد ان يكون الاخر كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر وللصبي اذا بلغ وان شرط نظرهما جميعا في شيء يجوز تاخر النظر فيه الى
عند بلوغ الصبي جاز ذلك وان مات الصبي قبل البلوغ او فسد عقله كان للعاقل الامضاء والتصرف واذا كانت الوصية الى انسان كامل وصبي فللكامل
انفاذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي عند بلوغه نقض شيء مما امضاه الكامل الا ان يكون باطلا مخالفا لشرط الوصية والاسلام واذا اوصى الذمي
الى ذمي مثله مضت وصيته فان اوصى مسلم الى ذمي بطلت وصيته **باب الرجوع في الوصية** وللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا وتغييرها
كيف شاء وليس لوارث ولا غيره معارضته في ذلك فاذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى بعدها نظر فيهما فان امكن العمل بهما جميعا فهما بمنزلة
وصية واحدة وان لم يمكن ذلك عمل بالاخرى منهما وكانت ناسخة للاولى وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد
ان يغير وصيته ولا يستبدل بالاوصياء فان ظهر من الوصي بعده خيانة كان للناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه فان لم تظهر منه
خيانة لكنه ظهر منه ضعف في القيام بالوصية كان للناظر في امور المسلمين ان يقيم معه امينا متيقظا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله
لضعفه **باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر** والوصية بالربع عند ال محمد ص احب اليهم من الوصية بالثلث وهي بالخمس احب اليهم من الوصية
بالربع ومن وصى بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له ان يوصي به ولا وصية باكثر من الثلث فان وصى موص بالنصف ونحوه مما زاد على الثلث ردت
الوصية الى الثلث وبطلت فيما فوقه الا ان يمضي ذلك الورثة بعد الموت فان امضوه في الحيوة كان لهم الرجوع فيه بعد الموت وان امضوه بعد الموت
لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك **باب الوصية للوارث** ولا باس بالوصية للوارث قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذا صريح فيما ذكرناه وقد زعم قوم من العامة انها خاصة
في الوالدين والاقربين اذا لم يكونوا ورثة لكفرهم وهذا تحكم في القران وعموم الاي يبطل التحكم به وقد روي عن النبي ص انه قال لا وصية لوارث
وهذا حديث باطل موضوع لم يثبت عند نقاد الاثار وكتاب الله اولى من الحديث والحكم به على الاخبار اولى من الحكم بالاخبار عليه ولا تجوز
الوصية للوارث ولا غيره باكثر من الثلث ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث مع ورثته الذين يحجبونه عن الميراث **باب الوصية والهبة**
في المرض والوصية في الصحة والمرض بالثلث فيما دونه جائزة ولا يجوز باكثر مما ذكرناه في كلا الحالين واذا وهب في مرضه او تصدق جاز ذلك له في
جميع ماله ولم يكن لاحد معارضته في ذلك والبيع في المرض صحيح كالهبة والصدقة اذا كان الانسان عاقلا مالكا لرايه فان كان المرض مضرا بعقله
متهما له في رايه جاز منه ما فعله من ذلك في وجوه البر والمعروف وبطل ما فعله فيما سواه **باب الوصية لاهل الضلال** واذا اوصى الانسان
لغيره بشيء من ثلثه وجب ان يدفع ذلك اليه حسب ما وصى به الموصي وان كان الموصى له كافرا قال الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان تصدق بماله على كافر وكان من ذوي ارحامه مضت صدقته لما يجب من صلة الرحم وان كان المتصدق

عليه

في الوصية ووجوبها

في الاشهاد على الوصية

في وصية الصبي والمحجور عليه

في الاوصياء

في الرجوع في الوصية

في الوصية بالثلث

في الوصية للوارث

في الوصية والهبة

في الوصية لاهل الضلال

عليه ليس بينه وبينه رحم وهو كافر بطلت صدقته وكانت راجعة الى ماله ومقسومة بين ورثته ومن وهب في مرضه ثم مات ولم يقبض الموهوب
له الهبة حتى مات رجعت ميراثا **باب نكاح المريض وطلاقه** وللمريض ان ينكح في مرضه ويغالي في المهور ونكاحه جائز وليس له ان يطلق
في المرض فان طلق وهو مريض فللمراة الميراث منه ما بين طلاقه وبين سنة ما لم يصح في تلك السنة او تتزوج المراة فان صح من مرضه ذلك فلم
يراجع وعاد اليه المرض او مرض مرضا اخر او مات فجاءة لم يكن لها ميراثه وان تزوجت قبل انقضاء السنة فلا ميراث لها منه **باب قبول
الوصية** واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها الا ان يكون بين الموصي وبين الموصى اليه مسافة فله ان يردها
ما كان الموصي حيا فان لم يبلغه خبره حتى مات وقد كان وصى اليه فليس له رد الوصية بعد موته **باب وصية القاتل لنفسه** ومن احدث
في نفسه حدث القتل من جراح او شرب سم ونحو ذلك ثم وصى كانت وصيته مردودة فان وصى قبل ان يحدث في نفسه شيئا من اسباب القتل ثم احدث
بعد الوصية ذلك كانت وصيته ممضاة فان فعل به غيره فعلا يسري الى هلاك نفسه كانت وصيته مقبولة في ثلثه سواء كانت بعد فعل
غيره به او قبله وليس يجري الحكم في هذا الباب مجرى حكم القاتل نفسه لفرق ما بين الامرين **باب اختلاف الاوصياء** واذا كانت
الوصية الى نفسين واكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لاحدهم ان ينفرد بشيء منها دون الشركاء فان تشاحوا في الانفراد وتصرف
واحد منهم نظر فيما تصرف فيه فان كان تصرفه في ابتياع ماكول للورثة او كسوة او ما لا بد منه جاز تصرفه فان كان فيما لهم منه بد وعنه غنا
في الحال لم يمض تصرفه فان آل امرهم في المشاحة الى الاضرار بالورثة ومنعهم ما يحتاجون اليه استبدل بهم الناظر في امور المسلمين واقتصر منهم
على ما يرى في نظره الصلاح دون ما عداه **باب الوصية المبهمة** واذا وصى الانسان بجزء من ماله ولم يسمه كان السبع من المال قال الله
عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وان وصى بسهم من ماله ولم يبين ما الذي اراد حتى مات كان الثمن من ماله قال الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم ثمانية اصناف لكل
صنف منهم سهم من الصدقات والسهام ثمانية واحدها الثمن وان وصى بشيء من ماله ولم يسم كان السدس من ماله قال الله عز وجل ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فخلق الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من
ستة وهو السدس وان وصى باخراج ثلثه في سبيل الله اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع
في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل الرسول ص بل يصرف اكثره في فقراء آل محمد ص ومساكينهم وابناء سبيلهم ويصرف
ما بقي بعد ذلك في وجوه البر وان اوصى رجل الى رجل بوصية وجعلها ابوابا فنسي الوصي بابا من الابواب فليجعل ذلك السهم في وجوه البر
واذا اوصى الانسان لانسان بصندوق مقفل وكان في الصندوق متاع فالصندوق بما فيه للموصى له الا ان يستثنيه الموصي وكذلك ان وصى له بسفينة
فيها طعام فالسفينة بما فيها للموصى له الا ان يستثني ما فيها وكذلك ان وصى له بجراب مشدود ووعاء مختوم فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له
حسب ما قدمنا واذا اوصى الانسان بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان في جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب له وام في الاسلام ولا يرجع على
من يتعلق بمن نأى عنهم في الجاهلية ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية وقد ذكرنا الحكم في الجيران والقوم والعشيرة فيما سلف فاغنى عن تكراره
في هذا المكان فان اوصى لمنتظر غير موجود كانت الوصية باطلة وان وصى للحمل كانت الوصية ماضية فان اسقط الحمل رجع ما وصى به ميراثا
فان وضعته امه حيا ثم مات كان ما وصى له به راجعا الى اقرب الناس منه واحقهم بميراثه **باب الوصي يوصي الى غيره** وليس للوصي
ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط له ذلك لم يكن له الايصاء في الوصية فان مات كان الناظر في امور المسلمين يتولى انفاذ
الوصية على حسب ما كان يجب على الموصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه
الابواب كان لفقهاء اهل الحق العدول من ذوي الراي والعقل والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة
عليهم فيه وبالله التوفيق **باب وصية الانسان لعبده** وعتقه له قبل موته واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة
العبد فان كانت اقل من الثلث اعطي ما فضل عن قيمته من جملة ما وصى له به وان كانت قيمته اكثر من الثلث بمقدار السدس والربع والثلث
ونحو ذلك اعتق منه بمقدار ما وصى له به واستسعي في الباقي وان كانت قيمته على الضعف من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية له وكان ميراثا
بين الورثة وان وصى الرجل بعتق ثلث عبده او نصفه عند الموت مضت وصيته واستسعي العبد فيما بقي منه وان وصى انسان بعتق
ثلث عبيده ولم يبين اعتق ثلثهم بالقرعة واذا كان على الانسان دين ولم يخلف الا عبدا او عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة
العبد او العبيد وما عليه من الدين فان كان اكثر من قيمة العبيد بطل العتق وبيع العبيد وتحاص الغرماء بثمنهم وكذلك ان استوت القيمة
والدين فان كانت قيمة العبيد اكثر من الدين بالسدس او الثلث ونحو ذلك بيع العبيد وبطل العتق فان كانت قيمة العبيد ضعف الدين كان
للغرماء النصف منهم وللورثة الثلث وعتق منهم السدس لان لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به ما شاء فوصيته نافذة في ثلث ما يملكه

وهو السدس

باب نكاح المريض وطلاقه

باب قبول الوصية

في وصية القاتل لنفسه

في اختلاف الاوصياء

في الوصية المبهمة

باب الوصي

في وصية الانسان لعبده

وهو السدس بهذا جاء الاثر عن آل محمد ع واذا اوصى لعبد له كاتبه جاز مما اوصى له بحساب ما اعتق منه ورجع الباقي الى مال الورثة ومن
كان وصى بحجة الاسلام وعتق رقبة عبد وصدقة فلم يبلغ الثلث من ماله ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله عز وجل وجعل
ما يبقى على سهمين احدهما في العتق والاخر في الصدقة فان وصى بثلث ماله لجماعة سماهم وجعل لكل واحد منهم قسطا عينه فلم يبلغ الثلث
ذلك بدئ بالاول فالاول منهم وجعل النقصان لآخرهم فان لم يسمهم على التفصيل فض النقصان على جماعتهم وبالله التوفيق **باب الموصى له**
بشيء يموت قبل الموصي واذا وصى الانسان لغيره بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصي بذلك كان ما وصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له
ورثة رجع الى مال الموصي وتركته في الحكم وكان ميراثا بين ورثة الموصي من جملة ما خلف وليس لاحد منع ورثة الموصى له مما وصى لصاحبهم
الا ان يكون صاحب الوصية رجع عنها فرجوعه ح يغير حكمها ولصاحب الوصية اذا مات الموصى له قبله ان يرجع فيما وصى له به فان لم يرجع كان
ميراثا لمخلفي الموصى له **ابواب فرائض المواريث** قال الله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فجعل تعالى ترك الميت لاقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها في مواضع اخر في كتابه وسنة نبيه
فينبغي ان تعرف السهام على حقايقها من مواضعها ويسلك في عملها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للانسان فهمها ويستقر له الحكم فيها على تعيين
ان شاء الله تعالى **باب استحقاق الميراث** والميراث يستحق في حكم الله تعالى بضربين احدهما نسب والاخر سبب فمن استحقه بالنسب كان استحقاقه
يترتب على القرب به ليستوي في فريضته باستوائه في درجته ويختلف في استحقاقه باختلافه فيه ومن استحقه بالسبب كان استحقاقه بوجوده له دون
عدمه والنسب لا يتعدى المذكور بالتعيين ويقوم فيه الولد مقام الوالد المذكور والسبب لا يتعدى المذكور بالتعيين ولا يقوم غيره مقامه
في حكمه على حال والسبب الذي يستحق به الميراث الزوجية دون ما عداه من الاسباب **باب الولي من ذوي الانساب** بالميراث واولى ذوي
الارحام بالميراث من تقرب الى الميت بنفسه ولم يتقرب اليه بغيره وهم الولد والوالدان قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما فقدم جل اسمه الوالدين والولد على ذوي الرحم لقربهم من الميت واخر
من سواهم من الاهل عن رتبتهم في القربى وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لتزول الشبهة عمن عرفه في استحقاقه **باب ميراث الوالدين**
فاذا ترك الميت ابويه ولم يترك معهما ولدا ولا ذا سبب بالنكاح او حاجبا للام عن فرض الى دونه من الاخوة كان ما خلفه بعد الدين والوصية
ان كان عليه دين او له وصية للابوين دون غيرهما من سائر الاهل والقرابات للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه وليس معه ولد ولا
ذو سبب كزوج او زوجة فالتركة كلها له دون غيره من ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات وعمومة وعمات فان ترك مع ابويه او احدهما ولدا ذكرا
جماعة كانوا او واحدا فللابوين السدسان بينهما بالسوية والباقي للولد الذكر وليس لغيرهم من قرابات الميت نصيب على حال فان ترك مع الابوين ولدا
ذكورا واناثا فللابوين ما ذكرناه لهما مما جعله الله تعالى نصيبهما مع الاولاد وهما السدسان والباقي بين الولد الذكور والاناث اثنين كانوا او
اكثر من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين على ما بينه الله تعالى ونص عليه في القران وليس لاحد من الاقارب معهم نصيب كما قدمناه فان ترك مع ابويه
ابنتين او اكثر من ذلك فللابوين السدسان كما ذكرناه وللبنتين الثلثان بينهما بالسوية على حكم القران وظاهر التبيان فان كره اكثر من اثنتين
فلهن الثلثان بينهن بالسوية على حكم القران وظاهر التبيان فان ترك مع ابويه بنتا واحدة كان لها النصف كما سماه الله تعالى في صريح القران
وللابوين السدسان وبقي سدس يرد عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة اسهم فيكون للبنت منه ثلثة اسهم وللابوين سهمان فيصير للابوين الخمسان
وللبنت ثلثة اخماس بتسمية الفريضة والرد عليهم بالرحم التي كانوا اولى ممن سواهم من ذوي الارحام قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فخبر ان بعضهم اولى ببعض للرحم فوجب ان يكون الاقرب اولى من الابعد في الميراث والوالدان والولد اقرب من جميع ذوي النسب كما
بيناه لانهم يتقربون بانفسهم وبهم قربة من سواهم من جميع الاهل وذوي الارحام فان ترك احد ابويه وبنتا كان للبنت النصف على ما قدمناه
كما سماه الله تعالى لها في القران والباقي من الابوين السدس بالتسمية ايضا في الكتاب وبقي الثلث فيرد عليهما بحساب سهامهما وهي اربعة اسهم للبنت
ثلثة اسهم وللباقي من الابوين ابا كان او اما السهم الرابع فيحصل للبنت الثلثة الارباع وللباقي من الابوين الربع على الكمال بالتسمية لهما
والرد عليهما بالرحم على ما اوجبه القران حسب ما اثبتناه وحكم البنات اذا كن مع الابوين وان بلغن مائة في العدد حكم البنين لهن جميعا الثلثان
لا ينقصن منه ولا يزدن عليه وللابوين السدسان لا ينقصان منه ولا يزدان عليه حسب ما ذكرنا واذا ترك الانسان ابنين احدهما اكبر من صاحبه اولادا
ذكورا فيهم واحد هو اكبرهم سنا حبي الاكبر من تركته بثياب بدنه وبخاتمه الذي كان يلبسه وبسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عن والده
ما فاته من صيام وصلوة دون اخوته فان كان الاكبر فاسد العقل او سفيها فلا يجب بشيء من ذلك فان لم يخلف الميت من ثياب بدنه الا ما كان

في الموصى له بشيء

في فرائض المواريث

في استحقاق الميراث

في الولي من ذوي الا

في ميراث الوالدين

جميع

عليه

فصل في ميراث الولد الذكر مع الأخوة والأخوات

فلهذا قد

عليه كانت ميراثا بين اهله ولم يجب بها الاكبر من ولده

باب ميراث الولد مع الاخوة والاخوات

وقد بينا انه كما يرث لا حد من بنوي الأم مع الأبوين وكما مع الولد على حال غير ان الله تعالى لما سمى للام نصيبا مع الاب جعلها عنه بالاحق من الاب حطها الى ادنى وهو لبتوسهم الأب لموضع عيلولته الأخوة ويجوز ذلك عليه دونها فقال جل اسمه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فان ترك الميت بنين واخوة كان الحمل الأسداس الباقية للأب دونهم وعيال يحتاج الى النفقة عليهم فان كان الأخوة من الأم خاصة لم يحجبوها عن الثلث ولو كانوا امائة او اقل لأنهم يكونون رجالا في عيالها فمتى الى ان يتوفر سهمها اولى من ان ينقص سهم قد ثبت الخبر بالسنة في اختصاص الأخوة من الأب والأب الأم بحجب الأم عن الثلث الى السدس وعدم حجب الأخوة والأخوان من الأم خاصة لها عن ذلك فلا حاجة بنا مع بتوتر الى اعادته سواه في هذا الباب فان ترك الميت حاوا حدا الأب او الأب والأم او اختا واختين او ثلثة اخوات او اخا واختا لم يحجبوا الأم عن الثلث وانما يحجبها الأخوان من الأب والأب الأم او اربع اخوات او الاخ والاختان مما زاد على ذلك في الجد دون ما نقص منه بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ ولا يحجب الأخوة الأم عن حقها الزائد على السدس الا اذا كان الأب موجودا اما مع عدمه فلا يحجب عن ذلك الأم تشتمل مع البنت الربع على ما قدمناه ونحوه اذا كان هناك صاحب فرض او زوجة فلو كان للبنت اخوة لم يحجبوها عن ذلك لو كانوا الفا وانما يحجبونها مع الأب لتوفر سهمه على ما ذكرناه واذا كان مع الابوين والبنت اخوة لأب كان للبنت النصف كاملا وللابوين السدسان الباقي مردودا على الأب البنت بحسب اسهامهما وهو اربعة اسهم ولا يرد على الأم شئ لأنها محجوبة عن الرد بالأخوة كما حجبت عن الثلث الى السدس مع عدم الولد حسبما قدمناه شرحا

باب ميراث الولد مع الأزواج

والدين

وزوجا او زوجة ولم يكن لمولده انكان للزوج النصف كاملا وللام الثلث كملا وللأب الباقي كان الله تعالى سمى للام الثلث مع عدم الولد ولم يحجبها عنه الا بهم وبالاخوة على ما شرحناه فهو لها على الكمال بنص الله تعالى على ذلك في القران وللزوجة الربع وللام الثلث مما بقي وهو الربع والسدس للأب زيد عليه شئ او لا ينقص منه حسبما قسمه الله تعالى في كتابه لمن سميناه وان ترك الميت زوجا واما كان للزوج النصف وللأب الباقي وهو النصف فان ترك زوجة واما كان للزوجة الربع للأب ما يبقى وهو الثلثان الأرباع وكذلك ان ترك اما وزوجا او زوجة فللزوجة الربع الباقي للام وللزوج النصف الباقي لها لا يختلف الحكم في ذلك بين الأبوين على ما وصفناه

باب ميراث الأزواج

وللزوجة مع عدم الولد كما قدمناه والنصف للزوج اذا لم يكن ولد على ما قدمناه وبذلك نطق القران وعليه الاجماع والاتفاق فان ترك الميت وارثا مع الزوج او الزوجة كان الزوج محجوبا بالولد ذكرا كان او انثى واحدا كانا او اكثر من ذلك عن النصف الى الربع والزوجة محجوبة عن الربع الى الثمن لورود به القران والاجماع ايضا والاتفاق ولا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج سوى الربع وتعطى قيمة الخشب والطوب الذي بناه من الآلات فيه وهذا هو منصوص عليه عن ائمة الهدى عليهم الصلاة والسلام وعن الائمة من عترته والرباع هو الدور والمساكن دون البناء والغراس وحكم الزوجة من الثلث الاربع حكم الزوجة الواحدة لهن مع الولد الثمن بينهن سواء والربع اذا لم يكن ولد بينهن بالسوية

فصل في ميراث من علا من الآباء

وان علا وهبط من الأولاد وان سفل ولا يحجب الولد من علا من الآباء وهبط من الأولاد وان سفل ولا يحجب الأخوة والأخوات كانوا اخوة لأبوين او لأب او لأم وسواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين ولا يحجب الأخوة والأخوات من ذوي الارحام سواهم وان كانوا عمومة وخؤولة وخالات واولادهم سمينا الأن العمومة يتقربون بالأجداد والخؤولة يتقربون بالجدات والمتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب به ممن هو دونه في قرابة الرحم المتقرب بشئ اقرب ممن يقرب به كالجد للاب الشئ ونقسم فريضة الجد الجدة اذا انفردا في الدرجة ولم يكن معهما من يحجبهما عن جواز الميراث كما نقسم فريضة الأبوين سواء للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الولد يقومون مقام اباهم وان نزلوا في الدرجة ما لم يكن معهم من يحجبهم بالعلو من الأولاد ونقسم فريضتهم كقسمة فرائض اباهم على الاتفاق ولا يحجب الأبوان اولاد الولد وان هبطوا ولا يحجب ولد الولد من علا من الاباء لانهم جميعا يدلون تحت اسم الولد على الاطلاق والاتفاق ولا يدخل الأجداد تحت اسم الأبوة في كل حال على الاطلاق ولا نذكر ميراث الاخوة مع ولد الولد ان هبطوا وهم يرثون مع الأجداد سواء قربوا او بعدوا بما ثبت من السنة النبوية والمروية اذا ورثوا يحجبوا الولد عن الثلث الى السدسين والسدسين الزوج عن النصف الى الربع والزوجة عن الربع الى الثمن بالاتفاق

فصل في ميراث الأخوة والأخوات

ميراث الاخوة مع الأب ولد الولد مع الولد الأدنى والبنت الصلب حوز من بن الابن والابن اقوى احوز من ابن الأبن وبنت الابن والاخ اولى بالميراث من الجد والجدة الدنيا على الجدة العليا بالميراث وهذا اصل في كل من علا وهبط من ذوي الارحام اذا لم يكن وارثا بتسمية مفضلة وكان وارثا بالقرابة والارحام

باب ميراث الأخوة والأخوات

واذا ترك الأنثى اخا لابيه واما وكذا بيه خاصة او لام خاصة او لهما معا من ذوي ارحامه كان المال كله لها اخا لابيه كانت التركة للاخ وللأب الام دون الاخ للأب خاصة وهذا اجماع فان ترك اختا لابيه واما اختا لابيه خاصة كان حكم ذلك للاخت من الأب والام التركة كلها ولم يكن للاخت من الأب خاصة معها نصيب هذا اجماع عترتهم والعامة تخالف فيه فان ترك اختا لأبيه

واسم واختها لها واخاه لامه واختها فللاخ او الاخت من الام السدس بنص التنزيل والباقي للاخ او الاخت للاب الام فان ترك اخوة
اخوات لاب وام واخا او اختا لام فالحكم فيه كذلك للاخ او الاخت للام السدس والباقي للاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ
فان ترك اخا لاب وام او اخوة لها او اخوين لام او اختا او اخا لام او اكثر من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية للذكر
والانثى فيه سواء والباقي للاخ او للاخت او للاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا او اختا لاب وام و
لام واختا لها واخا لاب اختا له فللاخ من الام او الاخت لها السدس والباقي للاخ او الاخت من الاب والام وليس للاخ من الاب والام
لصع الاخ او الاخت من الاب والام مضيف على ما قدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن يستويان معه فيما ذكرناه سواء كان واحدا
او اكثر من ذلك حكما احادهم لا يختلف في معناه فان ترك اخا لاب واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب وكان
بدل الاخ من الاب جماعة ذكورا او اناثا او الحكم فيه سواء وان ترك اخوين لام او اختين لها او اكثر من ذلك اخا لاب واخوات
لم كان للاخوين او الاختين من الام وما زاد على ذلك الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الاب خاصة للذكر مثل حظ
الانثيين ولا يرث مع الاخوة والاخوات اولادهم ولا يرث معهم عم ولا خال لما قدمناه من كون الاقرب في الميراث من الاب بنفسه ذوي
الارحام واذا ترك الميت زوجة او زوجا واخا او اختا واخوة واخوات لم يرثه ولد كان للزوجة او الزوج الربع والباقي للاخوة والاخوات على ما
قدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه وكذلك ان ترك زوجا واخوة واخوات فللزوج النصف والباقي للاخوة والاخوات على
ما فصلناه واذا لم يكن مع الازواج اخوة واخوات كان معهم غيرهم من القرابات ورث الازواج سهامهم على الكمال وكان الباقي للذي
ارحام الميت من النساء والرجال بحسب استحقاقهم لذلك سهامهم الثابتة في شريعة الاسلام واذا لم يوجد مع الازواج وبيت
سبب الميت ورث الزوج على الزوجة والباقي للاخوة والاخوات واذا ترك الميت ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لابيه كان لابن
الاخ من الام مضيف لما وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب والام وليس لابن الاخ من الاب خاصة مضيف كذلك حكم الاخوة والاخوات
منهم مقامه ياخذ مضيفها وينسقط بسقوطها ولا يرث ابن الاخ مع الاخوة والاخوات لانهم اعلا منه واقرب الى الميت منه وهم والاخوة
الاخوة والاخوات مقام اباهم والجد منهم واما تهم مع الاجداد والجدات فيرث كل واحد منهم مضيف ابيه وامه مع الجد والجدة سهم الاخ
مع الجد كسهم الاخ مع الاخ وسهم الاخت مع الجدة كسهم الاخت مع الاجداد والجدات مع الاخوة والاخوات كبعضهم مع
بعض وحكم الاخوة والاخوات معهم لحكم ابائهم الا انهم لا يرثون مع وجود اما تهم على ما ذكرناه

واما الاخوال والخالات واذا ترك الميت عما وعمة وخالا وخالة ولم يترك معهم وارث مع بعضهم كان المال والحالة للثلث بينهما بالسوية
وللعم والعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات بينهم بالسوية والثلثان
بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للميت زوجة او زوج كان له مضيف الربع والنصف على ما ذكرناه والباقي
للاعمام والعمات والاخوال والخالات على الفرض الذي ذكرناه فان ترك الميت عما وابن عم ترك ابن العم وارثا اقرب منه كان المال له كله وكذلك ان ترك
خالا وابن خال ترك غيره فالمال له كله والقول في العمة الواحدة كذلك والقول في الخالة كذلك ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا
ان يختلف اسبابهما في النسب فيكون العم لاب وام ابن العم لاب وام فانهما كذلك كان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب لان العم يقرب
الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد اليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والام لان الاخ وارث بالتسمية المحضة وابن
الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية يجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية والعم وابن العم فانهما يرثان بالقرب
دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان احق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله والعم وان ارتفع على ابن العم فقد لحمته ابن العم في تنبيه للنسبة من الام وحصل له من كلالة الام ما يجب الاخ احاه من
الاب من القوة على ما قدمناه واذا ترك الميت عما اخا ابيه بيجامة عما اخا ابيه لام جرى مجرى الاخوة المتفرقين فكان للعم من قبل الام السدس
والباقي للعم من قبل الاب والام ولم يكن للعم من قبل الاب شيء وان ترك خالا اخا امه لام مها وخالا اخا ه لابيها وامها وخالة اخا امه
لابيها كان الخالة من قبل امه السدس والباقي بينهما ولم يكن للخال من قبل الاب شيء وكذلك الحكم فيهم اذا استحقوا
الثلث مع العمومة وان ترك جدا من قبل ابيه عما جب العم الجد العم عن الميراث وكان احق به من العم حسب ما بيناه وكذلك ان ترك جدة
من قبل امه وخالة فالجدة احق بالميراث من الخالة لانها اقرب بها وهي موجودة ولا يرث ابن الخال مع الخالة ولا بنت الخالة مع الخالة
كما لا يرث ابن العم مع العم ولا بنت العم مع العمة وان ترك خالا وابن عم فالمال كله للخال لانه اعلى من ابن العم في النسب فان ترك عما وابن

خالة

خال المال كله للعم وكل الحكم في الخالة وابن العم وبينهما والعمة وابن الخال وبينهما **باب ميراث المولى وذوي الارحام** واذا مات الميت

ذو رحم وكان مملوكا له مولى فاعتقه فميراثه لذوي رحمه دون المولى سواء قرب الرحم او بعد فان لم يترك ذا رحم كان مولاه احق بتركته من بيت المال

وان مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعده ولم يترك ولدا ولا اخا فميراثه كان ميراثه لولده ومولاه الذي اعتقه وانكانوا ذكورا فان لم يكن له ولد

ذكور كانت عصبته مولاه دون الاناث من الولد واذا اعتقت المرأة العبد ثم ماتت وخلفت ما لا ولم تترك ولدا ولا اخا فميراثه للذي اعتقه فان

ماتت قبله وخلفت ولدا ذكرا كان ميراثه له فان لم يكن لها ولد ذكور فميراثه لعصبته سببته على ما بينا واذا اسلم الذمي وتولى رجلا مسلما على

ان يضمن جريرته ويكون ناصره كان ميراثه له وحكمه مع حكم السيد مع عبده اذا اعتقه وكان الحكم فيمن تولى غيره وانكانا مسلمين اذ قبل الاسلام

وجب عليه ضمان جريرته وكان ميراثه ومن اعتق عبدا ذكرا ثم لم يكن له عليه ولاء الا ان يتولاه العبد فان تولى غيره كان ميراثه له وجريرته عليه فان

لم يتولى احدا حتى مات كان ميراثه لبيت المال ان لم يكن له نسب وكان الذي تحالف اذا اسلم ولم يتولى احدا فماله لبيت المال وان لم يكن له ذو رحم كانت تركته

لبيت المال **باب الحر الذي اقام وترك ولاء وترك ولاء مملوكا** واذا مات الحر وخلف الا ولاء ابا وهو مملوك اشترى ابوه من تركته فاعتق وورث

ما بقي من ثمن نفسه ثمنه من تركة ابنه وكان تركة ابنه وولده لصلبه لبنين حكم الجد والجدة وولد الولد لحكم الوالدين الادنين والولد

للصلب فيما ذكرناه ويجبر سيد الام والاب على البيع او العتق لحوا ميراث ولدهما فان كان الذي تركه بقدر قيمة ابيه او امته اشترى وعتقا وان كان

ينقص عن قيمة الاب والام لم يجبر على بيعهما وكانت تركته لبيت المال وكل الحكم في الولد اذا زاد بقيمته على التركة سواء لا يجب ان يتبع احد

ذوي ارحامه سوى الابوين والولد للصلب الا ان يتبرع المولى بعتق الولد والفرائض فان اعتقهم ورثوا فان ترك ولد احدهما حرا والآخر مملوكا

كانت تركة الحر منهما لولده والمملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك ان ترك ولد احدهما مسلما والآخر كافرا كانت

تركته للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم ولا ميراث لمن اسلم او اعتق بعد القسمة وتم الولد

يجعل في نصيب كل واحد من منسوبه وتعتق بذلك على ما بينا الحكم فيه وذكرناه فيما سلف والمملوك اذا كاتب حرة فاعتق كان ولاء

ولد المكاتب لمعتقه فان هلكوا وتركوا اما لا ولد لهم كان لهم ورثة من ذوي ارحامهم كان ما تركوه للذي اعتق آباءهم وللذكور من ولده بعد

فان لم يكن له ولد ذكور فلعصبته **باب ميراث ابن الملاعنة** قد بينا الحكم في ذلك فيما سلف ونحن نعيد في هذا المكان لاتصاله

في ابواب المواريث ونزيده شرحا على ما تقدم للحاجة الى معرفته انشاء الله واذا نزل ابن الملاعنة امه وذوي ارحامه من قبلها كانت الام احق

وان ترك امه وابا الذي نفاه لم يكن لابيه نصيب في ميراثه سوى العرن منه بعد النفي ولم يرث وكان جميع تركته لامه فان لم يترك امه وترك

جدة لام من اب الذي نفاه او عما من امه ثم لعمر منه من بعد كان ميراثه لاخوته واخواته من قبل امه حالة الذكر والانثى فيه سواء

وليس للمنتسبين الى الاب الذي نفاه من اخوة واخوات وغيرهم نصيب تركته على حال وحكم اخوة الاخوة بما ذكرناه لكم جميعهم وصفا

فان لم يكن له اخوة من قبل الام او اخوات منها او ورثهم من اولادهم وكالته خؤلة كميراثه لاخواله وخالاته بينهم سواء وان لم يكن له

اخوال ولا خالات كان لاقاربه من قبل امه كالعمومة والعمات والخؤلة والخالات وابنائهم بحسب بنيتهم في الاستحقاق فان لم يكن له قرابة من احد

من ذكرنا كان ميراثه لبيت المال **باب ميراث المكاتب اذا مات** العبد المكاتب وترك مالا ولا ولدا وذا رحم قريب او بعيد كان لولده وقرابته

من تركته بحسب ما عتق منه والباقي لسيده وان مات المكاتب وله ولد او والد وذو رحم كان له من تركته بحساب ما عتق منه واذا كان

عبد شهر يكاتب فاعتق احدهما فصبيه كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب سواء بسواء وبحساب الحرية منه **باب ميراث الخنثى** ومن

يشكل امره من الناس واذا خلف الانثى واذا يشتبه حاله بحال الذكر والانثى لان له فرجين احدهما فرج الرجال والآخر فرج النساء

وجب ان يعتبر بالبول فان بال من احدهما دون الآخر فحكمه بحكم ما بال منه فان بال منهما نظر فان بدأ بأحدهما قطع اخر انه بحكمه له بحكمه فان بال منهما جميعا ورث

ميراث الرجال والنساء فاعطي نصف سهم الانثى ونصف سهم الذكر فان لم يكن له الا ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب

سهم عبد الله او يكتب على سهم امة الله ويجعل اثر في سهما منهما ويخاط ويدعو المقرع وهو امام الجماعة فان لم يحضر امام كان للحاكم ان

يتولى ذلك فان لم يكن حاكم عادل تولاه وفقيه القوم وصالحهم فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا

امر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك ثم يوخذ سهم سهم فان خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكور وان خرج على امة الله حكم له بحكم

الاناث واذا خلف امتا شخصا له راسا وبدنا على حقو واحد لم يحتج حتى بنام ثم ينبه احدهما فان انتبه والآخر نائم فهما اثنان

وان انتبها جميعا معا فهما واحد **باب ميراث الغرقى** ومن مات في وقت واحد واذا غرق جماعة بتوارثون والهدم عليهم جدارا وقع

عليهم سقف فماتوا ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه وورث بعضهم من بعض فيقدر اضعفهم سهما في التوريث ويوخر اوزنهم سهما

مثال ذلك ان يغرق اب وابن في حالة واحدة فنفرض المسئلة على ان الابن مات قبل الاب فيورث الاب منه سهما وهو السدس مع الولد

لانه ياخذ الخمسة الاسداس مع ابيه اذا لم يكن غيرهما واخذ السبعة الاثمان مع الزوجة اذا لم يوجد من الورثة سواهما ثم نفرض المسئلة
في ان الاب مات قبل وورثه الابن فنورث منه ما كان ورثه من جهته وما كان تملكه سوى ذلك الى وقت وفاته فنصير سهم الابن اقوى لانه
في الاصل اقوى من سهم الاب اذ كان الاب ياخذ السدس احيانا وما زاد على ذلك والابن المال كله في موضع وما بقي بعد حق الولد
ومن سواه كائنا ما كان وكل لو غرق رجل وامرته او هدم عليهما حائط جعل الزوج الميت اولا وورث منه المراة وجعلت المراة الميتة
بعد ذلك والزوج هو الحي وورث منها ما ورثه منه وما كان ملكها سواه واذا ماتا جماعة بتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت
واحد لم يورث بعضهم من بعض بل جعل تركة كل واحد منهم لورثته الاحياء خاصة **باب ميراث المجوس** اذا ترك المجوسي امراته وهو زوج
ورثت عندنا من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة واذا اجتمع للوارث منهم
سببان يحجب واحد منهما عن ميراثه كزوج الاخ ورث من جهة واحدة مثال ذلك ان يترك ابنته واخته فتورث من جهة البنوة دون الاخوة
اذ لا ميراث للاخت مع البنت على هذا يجري مواريثهم في جميع الوجوه فينبغي ان يعرف الاصل فيه انشاء الله **باب مواريث اهل الملل**
المختلفة والاعتبار في المتباينة وهي اهل الاسلام بالنسب لسبب اهل الكفر والاسلام ولا يرث كافر مسلما على حال فان ترك اليهودي
او النصراني او المجوسي ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه عند ال محمد لابنه المسلم دون الكافر ولو ترك اخا مسلما وابنا كافرا جعب الاخ
الابن عن الميراث وكان احق به من الابن الكافر وجرى الابن الكافر بكفره مجرى الميت في حجبه ابيه او القاتل الممنوع بجنايته من الميراث
واذا ترك الذمي ولادا اصاغر واخوة لابيه واخوة لامه مسلمين كان للاخوة من الام ثلث تركته وللاخوة من الاب لثلثان و
ينفق الاخوة من الام على الاولاد بحصصهم اما عز لوه بحقهم الثلث من النفقة وينفق الاخوة من الاب بحصاحقهم الثلثين فاذا بلغ الاولاد
فسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث واذا اختاروا الكفر فصار الاخوة في التركة وحرموها الاولاد واذا كان للمسلم امراة ذمية
فماتت وهما ابن ذمي واخ فتركتها للزوج المسلم دون الابن والاخ لانهما بكفرهما كالقاتل عمدا اللهم الا ان يكون لها ارحام مسلم
فيكون للزوج النصف والباقي لذي رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قرابتها الكافرين ويرث المؤمنون اهل البدع المغيرة
والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام ويورث
اهل الملل بعضهم من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم في المواريث لان الكفر كالملة الواحدة في الضلال والقول في المسلمة اذا كان
لها ولد ذمي وقرابة وموالي نعمة مسلم فالميراث لمولى النعمة دون الولد والقريب الكافر وكل القول اذا كانت ذمية وموالي نعمتها مسلما واقاربها ذمة
فالميراث لمولى النعمة دون الاقارب واقاربها في حكم الاموات بكفرهم **باب اقرار بعض الورثة بوارث** واذا اقر بعض الورثة بوارث
وانكره الباقون حكم عليه باقراره في حقه دون من سواه مثال ذلك اخوان ورثا اخاهما بالسوية فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر
فالوجه ان يعطى المقر من سهم الاخ المقر دون المنكر وكذلك ان اقر باثنين واكثر من ذلك وان اقر بزوجة وانكر ذلك الباقون كان نصيبها من
المال حق المقر خاصة بحسب استحقاقها على ما بيناه **باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية** من ذوي الارحام وتركة المرتد اذا مات
على ردته او قتل ميراثه بين اهله على حسب ما بيناه في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم ودية المقتول يقضى بين ورثته على فرائضهم في شريعة الاسلام
ولا يعطى الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال والخالات ولا يورثون من الدية شيئا لانهم لا يعقلون عن المقتول
ولو قتل في حال جنونه والمراة تورث من دية زوجها بقسطها من الميراث والزوج يورث من دية زوجة اذا قتلت ما فرض الله تعالى من الميراث
باب ميراث القاتل وقاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان سببه يرثه اذا قتله خطاء فانما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه
وعظم ذنبه وقاتل الخطاء غير مذنب لانه لم يتعمد لله خلافا ولا اوقع بقتله له معصية فان قتل الابن ابا عمدا لم يرث من تركته شيئا فان كان
للقاتل الذي هو الابن ولد ورثه المقتول فان لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لاقرب الناس اليه رحما بعد القاتل وكذلك ان كان القاتل ابا
لم يرث ابنه فان كان للمقتول اخ وجد كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميت المعدوم وهذا اصل ينبغي ان يعرف ليجري الحكم فيه على جميع
القاتلين من ذوي الارحام على ما بيناه واذا قتل المسلم ولده اب مشرك او يهودي او من بعض الكفار ولم يكن له وارث سوا من ذوي نسبه
كانت تركته ودية لبيت مال المسلمين واذا ورث الابن الدية وجب عليه ان يقضي منها الدين عن المقتول ان كان قد مضى وعليه دين **باب**
الحجب واذا مات ابن وله اخوان كافران وولد ان مسلمان لم يحجب الام عن الثلث الى السدس لان الكافرين وكذلك ان كان الاخوان عبدين لم يحجبها
عن الثلث ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق او كفر او قتل على ما بيناه ويحجب عنه من لا يستحقه مع من هو اقرب منه ولا يستحقه مع عدم الاقرب ومع وجود
الرق والجناية **باب ميراث الازواج من الصبيان** واذا عقد على الصبيان اباؤهم عقد النكاح فمات احد الزوجين منهم ورثه الاخر
وانكان الذي عقد عليهم غير الاباء لم يكن بينهم توارث الا ان يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضوه واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير وفرض له المهر

في ميراث المجوس

في مواريث اهل الملل المختلفة

في توارث بعض الورثة دون بعض

في ميراث المرتد ومن يستحق الدية

في ميراث القاتل عمدا

ابواب

ثم ما الابن قبل تسليم المركز من اصل تركته الا ان يكون للابن مال في وقت العقد فيكون من ماله دون تركة الاب **باب ميراث المطلقة**

فقد تقدم القول في ميراث المطلقة في المرض ومن طلق في الصحة طلاقا يملك فيه الرجعة وورثته المطلقة ما دامت في العدة فان مات بعد خروجها من العدة فلا ميراث لها منه فان خلعها او بارأها او طلقها ثلثا للعدة فلا ميراث لها منه وان مات وهي في العدة والتي لم يدخل بها ترث الزوج اذا مات عنها كالتي دخل بها وتعتد منه للوفاة كما تعتد المدخول بها من ذلك وهذا ايضا قد تقدم الحكم فيه على الباب **باب ميراث ذوي الارحام لازم العصبة والموالي وذوي الارحام** من تناول ابن وارث وقد ستوفى سهام في القرآن وفرائضه بعيد لا يستحق الميراث بالتسمية في القرآن كان ميراثه لنسبة يعيد سواء كان من ذوي ارحامه او من العشائر ما دام ابعد فرائضه من العصبة ولا الموالي ولا ذوي الارحام كان ميراثه للامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى وكذا اجرى المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من مزينة لا نسب ولا مولى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه نيرعا عليهم بما يستحقه من ذلك استصلاحا للرعية حسب ما كان يراه في الحال من ضروب الولاية لا من الانفال كما قدمنا ذكره فما يستحقه الامام من الاموال وله انفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للامة عليه في ذلك بحال ومن مات وخلف تركة في يد نساء لا يعرف له وارثا جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها الى سلطان الجور والظلمة من الولاة واذا مات انسان وله ولد مفقود لا يعرف له موت ولا حياة عن اهل بلده حتى يعرف خبره فان تطاول المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد المفقود لم يكن باس بقسمة امواله بينهم ضامنين له ان عرف للولد خبر بعد ذلك ولا باس ان يبتاع الانسان اعقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون ثابتا ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه **باب الاصل في حساب المواريث وصار حساب المواريث** من ستة ابواب فلها سهمان او هو النصف وما يبقى والثلث وما يبقى والربع وما يبقى والخامس السدس وما يبقى والسادس الثمن وما يبقى **فصل فيه ستة ابواب** فالباب الاول الزوج مع ذوي الارحام قال الله جل وعلا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد **والباب الثاني** سهم الام مع الاب قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث **والباب الثالث** سهم الزوجة مع ذوي الارحام قال الله عز وجل ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **والباب الرابع** سهم الاخ من الام مع الاخوة من الاب قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **والباب الخامس** الابوين مع الولد قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **والباب السادس** سهم الزوجة مع الولد قال الله عز وجل فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **فصل** ثم نفرع من هذه الستة الابواب ستة ابواب اخر يبنى عليها الحساب المستخرج بها الحقوق من المواريث الواجبات على الاصل الذي رسمنا فيه وبينا من ذلك باب الازواج وذوي الارحام من الكلالة وغيرهم وهو على ضربين كل ضرب منهما باب على الانفراد احدهما سهام ذوي الارحام المتمم مع الازواج كالاخوة والاخوات من الاب والام معا او من الاب وحده او من الام خاصة فلا ينقص الازواج عن فرضهم الاعلى مع احد من سميناه او جماعتهم وتختلف سهام ذوي الارحام معهم بحسب اختلافهم في فرائضهم فينقص بعضهم عن المتمم له جنسا وخبرا عليه جنسا ولا ينقص بعضهم عن الفرض المتمم له في حال مخصوصة وبرد الحالة الاخرى من جهة رد عليه بالرحم الذي استحق به الميراث والضرب الاخر منها العصبة ذوي الارحام الذين ليست لهم فروض مسماة مع الازواج كالعمومة والعمات والخؤولة والخالات وابنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث وابنا الاخوة وابنا الاخوات فلا ينقص بهم الازواج منهم عن اعلا سهامهم في هذا الباب بجر ذوي الارحام من سميناه في الزيادة والنقصان معهم مجرى ذوي الارحام من الكلالة المقدم ذكرهم من الاخوة والاخوات **والباب الثالث** سهم الازواج مع الوالدين خاصة فلهم التهام الاعلى هو ما قدمنا والباقي للابوين على حسب انضمامهم مع ابنائهم الى الحاصلة اذ ذاك وعدمها بما تضمنه نص القرآن **والباب الرابع** سهم الازواج مع الوالدين والولد فهو لهم هو منا عن اعلا السهمين الى ادونهما بحكم القرآن ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على اقل سهميهما في حالة ويكون عليهما في حالة النقص او ان لم ينقص عن ادون سهميهما على حال **والباب الخامس** سهم من له سبب استحق به الميراث مع من له سبب اخص منه على الاختصاص كزوج هو ابن عم وابن خال فللزوج النصف بالتسمية من جهة الزوجية والثلثان مما يبقى بالرحم ولابن الخال الثلث الباقي لرحمه على حسب ما نص من تقريبه من العمومة والخؤولة كما بينا فيما سلف وشرحنا ولو كان بدل الزوج زوجة هي ابن عم وبدل ابن الخال ابنة الخال او كانت الزوجة ابنة خال او ابنة خالة والاخر ابن عم او بنت عم او عمة لكان الحكم فيه ما قدمنا **والباب السادس** سهم من له فرض واحد مسمى باق على غير يقين كمجوسي خلف زوجة له هي اخته لابيه او اخا لامه فلاخته لابيه وامه التي هي زوجته النصف والربع بالتسمية ولاخته التي لامه السدس بالتسمية والباقي رد عليهما بحسب سهامهما من جهة الرحم خاصة على ما ذكرناه وانكا بدل اخته لامه اخا لابيه او خالة او اختا او اخا لابيه او اخوة او اخوات لم يكن لهم مع الاخ للاب والام

في تفسير هذه الجملة

نصيب وكانت احق بما يبقى من جهة الرد عليها باجتماع السببين لها على ما بيناه وكان لهم الباقي من غير زيادة ولا نقصان فهذه هي الستة الابواب
المتفرعة على ما تقدمها ومنها يتفرع حساب المواريث على اصله الذي بيناه فينبغي ان تعرف على حقايقها لتعمل فيه ان شاء الله **فصل** والاصل
في حساب هذه الفرائض ان تنظر في اقل عدد يحتوي على السهام فتستخرج منه حقوق الوراث على الصحة دون الانكسار فان انكسرت السهام على بعضهم
نظر في اصل سهام المنكسر عليهم فحصلت ثم ضربت في اصل الحساب فانها تخرج على سهام صحاح غير منكسرات ان شاء الله **باب تفسير هذه**
الجملة وشرح المعاني منها والاعراض فاذا اراد الانسان معرفة ما ذكرنا فلينظر في الباب الاول منه وهو النصف المسمى وما يبقى وهو سهم
الزوج مع عدم الاولاد ووجود غيرهم من ذوي الارحام فيجد اصل حسابه من اثنين لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فيجعل النصف منه
للزوج وهو واحد والنصف الاخر لمن كان معه من ذوي الارحام فان كان واحدا فقد سلم السهم من الانكسار وان كان اثنين يتساويان في التسمية
على السواء انكسر عليهم السهم فالوجه ان تضرب سهميهما في اصل الفريضة وهي اثنتان فتصير اربعة فياخذ الزوج النصف سهمين غير
منكسرين وياخذان الاثنان من ذوي الرحم السهمين الباقيين على غير انكسار فان كان الاثنان ممن يختلفان في السهام لان احدهما ذكر
والاخر انثى كاخ للميت واخت لاب مع الزوج ضرب سهامهما وهي ثلثة للاخ اثنان وللاخت واحد في اصل الفريضة وهي اثنان فتصير ستة اسهم
فياخذ الزوج النصف من ذلك ثلثة صحاحا وياخذ الاخ سهمين وتاخذ الاخت سهما فلا تنكسر عليهم ح السهام وكذلك ان كان
ذوا الرحم مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحكم فيهم ما ذكرناه وحساب فريضتهم على ما شرحنا فان كان ذوا الرحم اخوين لاب واختا لاب
نظر في سهامهم فاذا هي خمسة اسهم للاخوين اربعة اسهم وللاخت سهم واحد فيضرب في اصل الفريضة وهي اثنان في خمسة فتصير عشرة اسهم
فياخذ الزوج النصف خمسة اسهم على الكمال من غير انكسار وياخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتاخذ الاخت سهما واحدا بلا انكسار
فان كانوا اخوين واختين نظر في سهامهم فاذا هي ستة اسهم للاخوين اربعة وللاختين سهمان فتضرب في اصل الفريضة وهي اثنان
فتكون اثنا عشر سهما فياخذ الزوج النصف وهو ستة اسهم لا تنكسر على ما قدمنا وياخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وياخذ الاختان
سهمين بلا انكسار وعلى هذا الاصل الذي شرحناه يعمل في هذا الباب الثاني وهو سهم الام فنحسبه من ثلثة لان اقل عدد له ثلث صحيح ثلثة
فيكون للام واحد وهو الثلث وللاب اثنان وهما الثلثان والثالث سهم الزوجة وهو الربع مع عدم الولد ووجود غيره من ذوي الارحام
يحسب من اربعة اسهم لان اقل عدد له ربع صحيح اربعة فيكون للزوجة واحد وهو الربع ويكون لذوي الارحام ما يبقى وهو الثلثة الارباع
فان كان ذو الرحم واحدا اخذ الثلثة الارباع على غير انكسار وان كان ثلثة نفر على تساو في الاستحقاق اخذوا السهام الثلثة على الصحة ايضا
وعدم الانكسار وان كانوا اربعة او اثنين ضرب سهامهم في اصل الفريضة وهي اربعة اسهم ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك فخرجت
لهم على الصحة حسب ما بيناه وكذلك لو كانوا مختلفوا السهام لان فيهم ذكرا واناثا نظر في سهامهم فضرب في سهامهم فضرب عدده في اصل فريضتهم
وهي اربعة اسهم ثم قسمت الفريضة على ما اخرجه الحساب فانه لا ينكسر ان شاء الله والرابع سهم الاخ من الام مع الاخ من الاب او الاخت او
الاخوات او الاخوة محسوب من ستة لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للاخ من الام السدس سهم واحد وللاخ الباقي خمسة اسهم صحاح
فان كانا اخوين انكسرت الخمسة عليهما ينظر في سهامهما فيوخذ سهمان فتضرب في اصل الفريضة وهي ستة اسهم فتصير اثنا عشر سهما فياخذ
الاخ من الام سهمين وهما السدس وياخذ الاخوان عشرة اسهم على غير انكسار وان كان اخا واختا لاب مع الاخ انكسرت الخمسة من الاصل
عليهما ومن الاثني عشر فينظر في سهامهما فتوخذ ثلثة اسهم للاخ اثنان وللاخت واحد فتضرب في اصل الفريضة التي هي ستة اسهم
فتصير ثمانية عشر سهما فياخذ الاخ للام السدس ثلثة اسهم وياخذ الاخ للاب الثلثين من الباقي وهو عشرة اسهم وتاخذ الاخت
الثلث الباقي وهو خمسة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كانوا اكثر من اثنين في العدد وسهامهم اكثر من ثلثة الى ما زاد فالعبرة في سهامهم
وتصحيحها ما رسمناه والخامس سهم الابوين مع الولد وهما السدسان وفريضتهم من ستة اسهم لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للابوين
اثنان والباقي للولد ان كان ذكرا فتحصل له اربعة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كان الولد اثنين ذكرين اخذ كل واحد منهما سهمين صحيحين
وان كانتا ابنتين اخذتا الثلثين على السواء وهي اربعة اسهم كما اخذ الابنان فان كان الولد ذكرا وانثى انكسرت عليهم الاربعة لان سهامهما
ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم واحد فتضرب سهامهما وهي ثلثة في اصل الفريضة وهي ستة فتصير ثمانية عشر سهما فياخذ الابوان السدسين
وهما ستة اسهم لكل واحد منهما ثلثة اسهم صحاح وياخذ الابن ثلثي ما بقي وهو ثمانية اسهم بغير انكسار وتاخذ البنت ما بقي وهو اربعة
اسهم صحاح ثم على هذا المثال يكون العمل فيما زاد على اثنين في عدد الاولاد اتفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا السادس سهم الزوجة
مع الولد وهو الثمن فاصل فريضتهم من ثمانية لان اقل عدد له ثمن صحيح ثمانية فيكون للزوجة سهم واحد والباقي وهو سبعة اسهم للولد ان
كان واحدا وان كانوا سبعة متساوين في السهام فان كان الولد اثنين انكسرت السهام عليهما فتضرب سهامهما وهما اثنان ان كانا متساويين فيها في اصل

مع الاب

الفريضة

الفريضة فمصيرها ستة عشر سهما فتاخذ الزوجة الثمن وهو اثنان وياخذ كل واحد منهما سبعة اسهم على عبر انكسار فانكانوا ثلثة فتضرب سهامهم في الاصل وهي ثمانية فصارت اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السواء فان كان الولد اثنين ذكرا وانثى فحينئذ فريضتهم على هذا الحساب وانكان الولد ثلثة منهم ذكران والاخر انثى انكسر ذلك عليهم فضربت سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة وهي ثمانية فصارت اربعين فمنها تكون للزوجة الثمن خمسة اسهم صحاح وتكون للابوين ثمانية وعشرون سهما لكل واحد منهما اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فتصح لكل واحد منهم السهما على عبر انكسار ثم على هذا الحساب تكون فرائض الولد وان زادوا على ثلثة نفر الى مائة واكثر من ذلك انقسمت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا والعمل في استخراج سهامهن سوى الله تعالى لهم سهاما فاجتمعت في فريضة واحد كل على ما بيناه في المثال فينظر في اقل عدد له نصف صحيح وثلث صحيح وهي فريضة الزوج والام فتكون من ستة على ما بيناه للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللاب ان كان معهما وانكانت وحدها فمردود عليها حسب ما قدمناه وقد ذكرنا فريضة الابوين والبنتين واجتماع ثلثة اسهم منهما فيها للوارث وانها تخرج من ستة لانها اقل عدد له سدس صحيح وثلث صحيح استة اسهم وبينا وجه العمل فيها بكسر من السهما اذا كان البنات ثلثا او غسا بما شرحنا فصل اخر وقد يجتمع في الفريضة ثلثة اسهم مسهما وبيقى من التركة ما يرد على بعضهم دون بعض فلو جرى حسابنا ذلك واستخراج السهما منه على الصحة دون الانكسار ان رجعنا الى الاصل الذي سهمنا فنظرنا اقل عدد فيه تلك السهما فنعتمد في استخراج الحق منه فان انكسر الرد شيء نظرنا في سهما المرد وعليهم واستخرجنا من اقل عدد تخرج منه السهما على الصحة دون الانكسار ثم نضرب في اصل حسابنا الفريضة فانه تخرج به السهما المردودة على الصحة بلا انكسار مثال ذلك فريضة الام والبنت والزوج فيها اربع مذكورة ونصف مذكور وباقية رد على ما ذكرنا واقل عدد فيه نصف وربع وسدس على الصحة دون الانكسار اثنا عشر للبنت منه النصف ستة اسهم وللام منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلثة وبيقى سهم واحد ينكسر في الرد على الام والبنت بحسب سهامهما وهما النصف والسدس فنظرنا في اقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فتكون ستة فصارت البنت منه ثلثة بحق النصف وضممنا الام منه واحد بحق السدس فتضرب الاربعة اسهم في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فتكون ثمانية واربعين فمن رجع اليها في حساب السهما وهو الاثنى عشر الاولة فحصل للبنت النصف اربعة وعشرون وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنى عشر وبقي اربعة فرد على البنت ثلثة بحسابها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحسابها وهو السدس وكذا اذا اجتمعت فريضة فيها ثمن وسدس ونصف وهي فريضة البنت والام والزوجة فالاصل فيها من اربعة وعشرين لان اقل عدد له ثمن صحيح ونصف صحيح وسدس صحيح اربعة وعشرين فتكون للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة وبقي خمسة تنكسر في الرد على الام والبنت فتضرب سهامهما وهي اربعة بحق النصف والسدس من اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون فتصير ستة وستين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر بقي عشرون رد على البنت خمسة عشر وعلى الام خمسة اسهم فصار للبنت ثلثة وستون سهما وللام احد وعشرون وللزوجة اثنا عشر سهما وهي تمامها الذي ذكرنا وعلى هذا الحساب ابواب الرد كلها لا يختلف الحكم فيه انشاء الله فصل اخر واذا اجتمعت في الفريضة سهما مسهما فلربما لم السهما فان انقسمت فيها بالذكور دون الحكم لاستحالة الخطا على الله عز وجل في الاحكام وايجابه ما لا يستطاع فلو جئنا في ترتيب الفرض بما ذكرنا ان نبدا بالسهم لمن لهم سهما مذكورة في العلو والدنو ومن حط عن فرض الى ما هو دونه فنعطي حقه بشرط حكمه في القران ويدفع الباقي من التركة الى من تاخر عنه في الترتيب ممن خرج عن حكمه في سهمه على الكثرة والنقصان لبطل ذلك لقول الذي ابدعه اهل الضلال وعتوا الله تعالى فيه الى الخطا في الحساب او تكليفنا الاباطيل والمحال ما يبعد ربنا الابجاد وانا افرد هذه الجملة بما يصح معناها لمن تامله من ذوي الالباب انشاء الله قد جعل الله تعالى للابوين السدسين مع الولد فجعل للزوج الربع معهما وجعل للبنات الثلثين في نص القران وقد يجتمع والدان وزوج وثلث بنات وليس يصح ان يكون مال واحد ولا شيء واحد له ثلثان وسدس وربع على حال فنعلم بهذا ان احدها او لاء المذكورين لم يقسم الله تعالى له ما سماه عند اجتماعهم في الميراث لاستحالة قسمة المحال والمعدم الذي لا وجود له بحال من الاحوال فنظرنا فاذا الابوان قد سمى الله تعالى لهما فريضة ثم حظهما الاخرى دونها لهما مع عدم الولد الثلثة الثلثين وما يبقى ثم حطها عن هذه الفريضة مع الولد الى السدسين فعلمنا انهما لا هبطا عن السدسين ابدا ولو كانت لهما درجة في الميراث هبطا اليها ما اقصر الله تعالى ذلك على ما سماه ولبينه كما بين ما سواه واهبطهما اليها بالتعيين لهما كما اهبطهما عن الدرجة العليا الى ما ذكرنا فوجب بوفيهما الذي سهم لهما مذكورة في القران وكان حد الزوج والزوجة قد هبطا من درجة الميراث الى دونها فهبط الزوج من النصف الى الربع واهبطت الزوجة من الربع الى الثمن فجرى الابوين في ذلك اقل منهما عند الله فلم يجز حطهما عن ذلك بحال واحد وجدنا البنات غير مهبطات من درجة الى درجة في التسمية الا انهما كانا الامر في فرضهن على الاكمال وجب لهن بذلك الزيادة ان وجد

وعليهن النقصان واسبغنا اهل السهام من ذكرنا سهامهم بتفضيل القران فوجب بذلك بما ذكرناه وجبنا من الفريضة بالابوين فبقيطا السدس
ويعطى الزوج الربع على الكمال ويكون للبنتين والبنات ما بقى كائنا ما كان لانه لم يكن معهن ابوان اخذ الثلثة الارباع مع الزوج وهو اكثر
من المسمى لهن بلا ارث فانكون لهن الزيادة عند وجودها وعليهن النقصان مع اصحاب السهام من ذكرنا وليس ينقصن في هذه الفريضة عن حق
لهن مسمى في القران لانه لم يفرض لهن على ما تضمنه الذكر في هذا المكان وانما فرض لهن في غيره وهو الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال واذا اراد
الانسان ان يقسم فريضة من ستة انظر اقل عدد له ربع صحيح وسدس صحيح فاحسب السهام ووضعنا الربع وربعه صاحبي السدسين حقهما
منه ودفع ما يبقى الى من تاخر عنهما في التسمية ابدا وشرحنا فلا تنكسر عليه حتى سهما ابدا بالقسمة له على حال فان انكسر عليه سهما المتاخرين
جمعهما في الاصل وضربهما في العدد الذي استخرج منه السهام فصح له الحساب بلا ادنى بغير كسر ان شاء الله مثال ذلك ان ينظر في اقل عدد اربع
وسدس فيكون اثنا عشر فيأخذ الزوج الربع ثلثة اسهم صحاح ويأخذ الابوان السدسين اربعة اسهم لكل واحد منهما سهمان صحيحان وبقي
تنكسر على الابنين فتضرب سهامهما في الاصل وهما اثنان في اصل الفريضة فتصير اربعة وعشرين فيأخذ الزوج ستة والابوان ثمانية
وتبقى عشرة فنأخذ كل بنت خمسة فتصح السهام للجماعة على غير ما كنا انشاه الله تعالى

ابواب القضايا والاحكام

قال الله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد
بما نسوا يوم الحساب فحذر ربنا به من الهوى ليضل به عن سبيل الله فيستحق بذلك شديد العذاب وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال تعالى امر الحكام المسلمين
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي موضع اخر فاولئك هم الكافرون وفي موضع اخر فاولئك هم الظالمون والقضاء
بين الناس درجة عالية وشرطه صعبة شديدة ولا ينبغي لاحد ان يتعرض له حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه
حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب والناسخ والمنسوخ وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها
ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بعلم كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب رعاعن محارم الله عز وجل زاهدا في الدنيا متوفرا على
الاعمال الصالحات مجتنبا للذنوب الشبيهة شديد البحث من الهوى حريصا على التقوى فقد ذكروا ان لقمان الحكيم حين هدأت العيون
الا تجعلك يا لقمان خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يا رب ان امرتني افعل وان خيرتني اخترت العافية قال فقوى لقمان
وما عليك ان تجعلك خليفة في الارض تحكم بين الناس فقال لقمان يا رب وليت عدلت فيما الحري ان انجو او ان اخطئ طريق الحق تعرضت
لسخطك قال فبعث الله تعالى اليه ملكا فخيره في الحكمة عطاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروي عن امير المؤمنين
قال القضاة اربعة ثلثة منهم في النار واحد في الجنة فسئل عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم والتمييز بينهم فقال قاض قضى بالباطل وهو يعلم
انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو ايضا في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض
قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة

باب آداب القاضي

وما يجب ان يكون عليه من الاحوال عند القضاء ويجب على القاضي اذا كان
من القضاة بما تقدم شرحه واداده ان يجلس للقضاء ان ينجز جوابه التي يتعلق نفسه بها بالفراغ للحكم ولا يشغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء
الصلوة ويلبس من ثيابه ما يتمكن من الجمال به وحسن الهيئة بلبسه ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فيصلي فيه ركعتين عند
دخوله ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان
ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء ويجلس عليه هدى وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يأمر
كل من حضر للتحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسمائهم
واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله البه خلطا الرقاع وجعلها تحت شيء يستره بها عن بصره ثم يأخذ منها رقعة فينظر فيها او
يدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا جلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلا يبدأ احدهما بكلام فان سلم او سلم احدهما رد السلام
دون ما شوا ولينكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على السوا فاذا جلسا لم يسلمهما ولا احدهما عن شيء الا ان يسمعا فلا
يتكلما فيقول لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأ احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فسأله عما عند
فيما ادعاه خصمه فان اقر بما ادعاه خصمه ولم يرب بعقله واختيار الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان انكر
الخصم جلسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه له فان ظهر بعد حبسه انه معدم خلاه لانه يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما
اقر به خلى سبيله وامره ان يتحلل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ادعى القاضي بكلام المقر وشك في صحة عقله واختباره للاقرار

توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى سأله الله بينة على دعواه فان قال لا نعم هي حاضرة نظر في بينته
وان قال نعم وليست حاضرة قال له لحظرها فان قال لا نعم اخره عن المجلس وناظر بين غيره وبين خصمه الى ان يحضر الاول بينته فان قال المدعى
ليست لي بينة حاضرة او قال لا بينة لي عليه الان قال له فما تريد فان قال لا ادري اعرض عنه وان قال لي بينة حاضرة لكن لي على المنكر حق
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت اقرأ يمينه فان قال لا اقمها وناظر في الحكم مع غيرها وان قال نعم اريد يمينه
رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما وان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى
خصمه مما ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه تحلف هذا المدعى على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم
للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف لزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه فان اقر المدعى عليه بما ادعاه
خصمه وقال اريد ان تنظر لي حتى انحله قال الحاكم لخصمه اسمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له فما عندك فيه فان سكت ولم يجب شيء
توقف عليه القاضي هنيئة ثم قال له فما عندك فيه فان لم يقل شيئا اقامه نظر في امر غيره وان قال انظره فذاك له وان ابى ولم يكن للحاكم
ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بانظاره ولا بغيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه
ابطل اقراره وان كان ظهور ذلك بعد دفعه ما اقر به الزمه الاخذ له برده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر واذا
اقر الانسان لانسان بمال عند حاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه
او يأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وذلك ان الحيلة ثم فيما هذا سبيله فحض نفسان
قد تواطئا على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بمال ليس له اصل فاذا ثبت الحاكم ذلك على
غير بصيرة كان مخطئا معرضا لجاهلا واذا ادعى الخصمان جميعا في وقت واحد فعلى الحاكم ان يسمع من الذي سبق بالدعوى صاحبه فاذا ادعيا
معا فليسمع اولا من الذي هو عن يمين صاحبه ثم ليسمع من الاخر واذا ادعى الخصم على خصمه شيئا وهو كتاب سأله القاضي عما ادعاه
الخصم عليه فلم يجب عن ذلك بشيء استبرأ حاله فان كان اصم او اخرس عذر في السكوت وتوصل الى الفهم عنه بالدعوى ومعرفة ما عنده فيها
اقر به او انكره فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك ان كان صحيحا واما بتجاهل وتعنت بالسكوت امر بجلسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو
الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشيء ولم يبينه كأنه يقول له على شيء ولا بد كوما هو فيلزمه الحاكم تبيانا ما اقر به فان لم يفعل حبسه
حتى يبين

باب البينات

والبينة تقوم بالشهود اذا كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل ولا تقبل
شهادة الفاسق ولا ذي الضغن والحسد والعدو في الدين والخصم فيها ولا تقبل شهادة المتهم ولا الظنين وتقبل شهادة اهل الحق على اهل
البدع ولا تقبل شهادة بدعي على محق واقرار العقلاء على انفسهم بما يوجب حكما في الشريعة عليهم مقبول وانكانوا على ظاهر كفر او اسلام
وهدى او ضلال او طاعة او عصيان ولا تقبل شهادة بعض على غيرهم وان كانوا من الاعتقاد ان على مثل ما هم عليه وعلى خلافه ذلك الا ان
يكونوا على ظاهر الايمان والعدالة حسب ما ذكرنا ولبين حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة لها وعليها فيما تقتضيه من الاسلام
وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه وتقبل شهادة الرجل لامرأته اذا كان عدلا
وشهد معها غيرها من العدول وحلفت المرأة مع الشاهد الذي هو لها في الدين والاموال وتقبل شهادة العبيد لسادتهم اذا كانوا عدولا وتقبل
على غيرهم ولا تقبل على سادتهم وانكانوا عدولا ولا تقبل شهادة شارب الخمور ولا شيء من الاشربة المسكرة سواء شربوها على الاشتهاء
بالتأويل او التحريم ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب بالشطرنج وغيره من انواع القمار وتقبل شهادة الاصم اذا اثبت وتحمل بصيرا ما شهد
واذا شهد الكافر على شيء في حال كفره ثم اسلم وتوبع قبلت شهادته التي شهد بها في الكفر وكل الفاسق اذا شهد على شيء وهو فاسق ثم
تاب واصلح وعرف منه العفة قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد به في حال الصفة ولا تقبل في الزنا واللواط والسحق شهادة اقل من اربعة رجال
مسلمين عدلين من المسلمين وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة
والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الديون
والاموال الخاصة ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال ويجب الحكم بشهادة الواحد
يمين المدعي في الاموال بان ذلك قضى رسول الله ﷺ وتقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الميت احد من
المسلمين وكان الذميان من عدول قومهما ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية ولا تقبل في جميعها
وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويعبرونه ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره واذا لم يوجد
في الدم رجلان عدلا بشهادة بالقتل واحضر في المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على قتل صاحبهم قضى بالدية عليه

غارم

غلط يقبل في القتل والسرقة وغيرها ما يوجب القصاص
لجحد شهادة رجلين

فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم بها الخمسين يمينا وكان له الدية فان لم يكن له قسامة حلف هو خمسين
يمينا ووجب له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم والشبهة في ذلك والقسامة فيما دون النفس بحساب ذلك وما بين القول
في معناه عند ذكر احكام الديات والقصاص ان شاء الله وليس يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل ولا يجوز له كتمان الشهادة اذا سئل الا ان يكون
شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين الله عز وجل او تجني جناية لا يستحقها المشهود عليه وليس لاحد ان يدعي الى شيء ليشهد به او عليه
فيمتنع من الاجابة الى ذلك الا ان يكون حضوره يضر بالدين او باحد من المسلمين ضررا لما يستحقه في الحكم فله الامتناع من الحضور واذا نسي
الشاهد الشهادة او شك فيها لم يجز له اقامتها وان احضر كتاب فيه خط يعتقد انه خطه ولم يذكر الشهادة لم يشهد بذلك الا ان يكون معه
رجل عدل يقيم الشهادة فلا باس ان يشهد معه واذا شهد نفسان على شهادة رجل عدل ثقة كانت شهادتهما جميعا بشهادة رجل واحد
ولا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا عنده مرضيا واذا شهد فليذكر شهادته على شهادة غيره ولا يقول اشهد فلان على
بكذا من غير ان يبين كيف شهد وعلى اي وجه كانت شهادته وليستظهر الشاهد فيما شهد به ويعلم انه مسؤول عنه وليتق الله في الشهادة
ما يضر باهل الايمان ضررا لا يستحقونه او يقيم شهادة عند الظالمين والقضاة الفجرة الفاسقين

باب كيفية سماع القضاة البينات

وينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود عند شهادتهم فيسمع قول كل واحد منهم على انفراده ويامر من يكتبها بحضرته وهو ينظر في كتابه لئلا يغلط فيها
ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر الثاني فيسمع شهادته ويكتبها كما فعل في الشهادة الاولى ثم يقابل دعوى المدعي وشهادة الشهود بعد ان يكون
قد كتب الدعوى فان اتفقت الشهادة والدعوى انفذ الحكم وان اختلفت ابطل الشهادة واذا تتعتع او تعلثم في الشهادة لم يلقنه الحاكم شيئا
ولم يسدد كلامه فان استقامت شهادته بعد ذلك والا ابطلها وكذلك يصنع في الشهادة على الزنا واللواط والسرق والقذف وجميع ما يوجب
الحدود يفرق بين الشهود فيه ويكتب شهادة كل امرئ منهم على حياله بغير محضر من صاحبه ويكون الكاتب لذلك جالسا بين يديه وهو ينظر
فيما يكتب فاذا كتب الشهادات قابل بعضها ببعض فان اختلفت في المعنى ابطلها وان اتفقت امضاها واذا شهد عند الحاكم من لا يخبر
حاله ولم يتقدم معرفته به وكان الشاهد على ظاهر العدالة كتب شهادته ثم ختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يتثبت امره ويتعرف احواله
من جيرانه ومعامليه ولا يؤخر ذلك فان عرف له ما يوجب جرحه او التوقف في شهادته لم يمض الحكم بها وان لم يعرف شيئا بنى في عدالته
وايجاب الحكم بها انفذ الحكم ولم يتوقف ويفرق ايضا بين الصبيان في الشهادة فان اتفقت شهادتهم وجب بها القصاص فيما دون النفس ويؤخذ
بقولهم الاول ولا يؤخذ بقول رجعوا اليه عنه والقسامة خمسون رجلا على ما قدمناه في النفس وفيما دونها بحساب ذلك في الديات ولا يعتبر
في القسامة ما يعتبر في الشهود من العدالة والامانة واذا لم يوجد خمسون رجلا في الدم وغيره من الجراح ووجد دون عددهم كررت عليهم
الايمان حتى تبلغ العدد ويقسم مدعي الدم اذا لم يكن معه غيره خمسين يمينا بالله عز وجل على ما ذكرناه واذا تنازع نفسان في شيء واقام
كل واحد منهما بينة على دعواه بشاهدين عدلين لا ترجيح لبعضهم على بعض بالعدالة حكم لكل واحد من النفسين بنصف الشيء وكان
بينهما جميعا نصفين وان رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لاعدلهما شهودا وان كان الشيء في يد احدهما واستوى شهودهما في العدالة حكم
للخارج اليد منه ونزعت يد المتشبث به منه وان كان لاحدهما شهود اكثر عددا من شهود صاحبه مع تساويهم في العدالة حكم لاكثرهما
شهودا مع يمينه بالله عز وجل على دعواه

باب الايمان وكيف يستحلف بها الحكام

وينبغي للحاكم ان يخوف الخصم عند استحلافه بالله
تعالى ويذكره عقاب اليمين الكاذبة والوعيد عليها من الله تعالى فان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله فقال له قل والله العظيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على ما ادعاه وماله قبلي حق بدعواه وان اقتصر على
استحلافه بالله عز وجل ولم يؤكدها بشيء مما ذكرناه من اسماء الله تعالى جاز وذلك على حسب الحالف وما يراه الحاكم في التغليظ والتشديد عليه
والتسهيل ان شاء الله ولا يستحلف احد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبراءة من الله ورسوله والائمة ع ولا يستحلف بغير اسماء الله عز وجل ويستحلف
اهل الكتاب بما يرون في دينهم الاستحلاف به من اسماء الله تعالى ويغلظ عليهم ذلك ويدبر امرهم في الايمان بحسب احوالهم في الخوف من اليمين والجراة
عليها ان شاء الله ويستحب للحاكم ان يستحلف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر ويرهب من الجراة على اليمين بالله تعالى ما استطاع واستحلاف
الاخرس بالاشارة والايماء الى اسماء الله عز وجل وتوضع يده على اسم الله في المصحف وتعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره بما يقر به وانكاره
اياه فان لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء اسماء الله تعالى ووضعت يده في الاستحلاف عليها ويحضر يمينه من يعرف عادته في فهم ما يفهم
من الاشياء ليؤكد عليه اليمين بالاشارة التي قد اعتاد بها فهم المراد واذا توجه على النساء يمين استحلفهن الحاكم في مجلس القضاء وعظم عليهن الايمان
فان كانت المراة ممن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها زمانة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم
اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقات عدوله فان توجه عليها يمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج منه الى ما سواه ولا يرخص لاحد في

في كيفية سماع القضاة البينات

في الايمان وكيف يستحلف بها الحكام

الشاهد

المختلف

التخلف عن مجلس الحكم اذا كان له خصم يلتمس ذلك الا ان يكون عاجزا عن الخروج لا يستطيع معه الحركة وللحاكم ان ينفذ اليه من ينظر بينه وبين
خصمه في مكانه اذ ذاك **باب قيام البينة على الحالف** بعد اليمين او اقراره بما انكره بعدها واذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له وافترقا
وجاء بعد ذلك ببينة تشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه الزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي قد اشترط على المدعى
عليه ان يمحو عنه كتابه عليه او يرضى بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وان لم يشترط له ذلك سمعت على ما
ذكرناه وان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى عليه وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه عليه
فان ذكر اعسارا او ضرورة وانه حلف خوفا من الحبس ثم خاف الله عز وجل من بعد كشف الحاكم عنه وان كان على ما ادعاه لم يحبسه وانظره وان لم يعلم
صحة دعواه في الاعسار كان له حبسه حتى يرضى خصمه ولو ابتداء المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان متكلفا ولم يبرئه ذلك من الدعوى
واذا بعدت بينة المدعي كان له تكفيل المدعى عليه الى ان يحضر ببينة ولم يكن له حبسه ولا ملازمته وليس له تكفيل المدعى عليه ما لم يجعل
لحضور بينة اجلا معلوما ولا تكون الكفالة الا باجل معلوم **باب القضاء في الديات والقصاص** قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فجعل سبحانه لولي المقتول القود بالقتل ونهاه عن الاسراف فيه والقتل على ثلثة
اضرب فضرب منه العمد المحض وهو الذي فيه القود والضرب الثاني الخطاء المحض وفيه الدية وليس فيه قود قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا والضرب الثالث خطاء شبيه العمد وفيه
الدية مغلظة وليس فيه قود ايضا فاما العمد المحض فهو القتل بالحديد في المقتل الذي جرت به العادة بتلف النفس به والضرب ايضا بما يتلف النفس
معه على العادة والاغلب عليها كضرب الانسان بالسياط على المقاتل منه او ادامة ضربه حتى يموت او شدخ راسه بحجر كبير او وكزه باليد في قلبه
او خنقه وما اشبه ذلك والخطأ المحض ان يرمي الانسان صيدا فيصيب انسانا لم يرده او يرمي عدوا فيصيب غيره او يرمي غرضا فيصيب انسانا وهو لم يرد
ذلك والخطأ شبيه العمد ضرب الرجل عبده للتاديب في غير مقتل ضربا يسيرا فيموت بذلك ولن يموت احد بمثله في اغلب العادات او يتعدى انسان
على غيره بضرب يسير في غير مقتل فيموت وكعلاج الطبيب للانسان بما جرت العادة بالنفع به فيموت لذلك او يفصده فيوافق ذلك نزف دمه
وهو لم يقصد الى اتلافه بل قصد على حكم العادة الى نفعه وما اشبه ذلك فاما قتل العمد ففيه القود على ما قدمناه وان اختار ذلك اولياء
المقتول وان اختاروا العفو فذلك لهم وان اختاروا الدية فهي مائة من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل او الف من الغنم ان كان
من اصحاب الغنم او مائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل او الف دينار ان كان من اصحاب العين او عشرة الاف
درهم فضة ان كان من اصحاب الورق وتستادى منه في سنة لا اكثر من ذلك وليس لهم الدية ما بذل لهم القاتل من نفسه القود وانما لهم ذلك
ان اختاره القاتل وافتدى به وفي الخطأ المحض الدية وهي مائة من الابل منها ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وتوخذ من عاقلة القاتل وهم عصبة الرجال دون النساء ولا يوخذ من اخوته لامه منها شيء ولا من اخواله لانه لو قتل واخذت
ديته ما استحق اخوته واخواله منها شيئا فلذلك لم يكن عليهم منها شيء وتستادى دية الخطاء في ثلث سنين وليس في قتل الخطأ
قود وفي الخطأ شبيه العمد مائة من الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ويوخذ من
اصحاب الغنم الف كاسنان ما ذكرناه من الابل وان اخذ في دية الخطأ البقر من اصحابها كانت من الاسنان على صفة ما قدمنا ذكره من
الابل وكذلك في دية الخطاء شبيه العمد وتكون البقر كاسنان الابل فيه ويوخذ من اصحاب الذهب الف دينار لا يختلف ومن اصحاب الفضة
عشرة الاف درهم جيادا لا يختلف الحكم في ذلك سواء كان القتل خطاء او عمدا او خطاء شبيه العمد بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى عليه
واله السلام وتستادى دية الخطأ المشبه للعمد في سنتين ولا قود ايضا في هذا الضرب من القتل وانما هو في العمد المحض على ما ذكرناه **باب
البينات** على القتل ولا تقوم البينة بالقتل الا بشاهدين مسلمين عدلين او بقسامة وهي خمسون رجلا من اولياء المقتول يحلف كل واحد منهم
بالله يمينا انه قتل صاحبهم ولا يصح القسامة الا مع التهمة للمدعى عليه فان لم تكن قسامة على ما ذكرناه اقسم اولياء المقتول خمسين يمينا
ووجبت لهم الدية بعد ذلك واذا قامت البينة على رجل انه قتل رجلا مسلما عمدا واختار اولياء المقتول منه القود بصاحبهم تولى السلطان
القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره ولو ان رجلا قتل رجلا بالضرب حتى مات او شدخ راسه او خنقه او طعنه بالرمح او رماه بالسهام
حتى مات او احرقه بالنار او غرقه في الماء واشباه ذلك لم يجز له ان يقاد منه الا بضرب عنقه بالسيف دون ما سواه ولا يعذب احد في قود وان عذب
المقتول على ما بيناه ولم يكن لاولياء المقتول بينة على دعواهم بشاهدي عدل ووجد المدعى عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان
له بما ينفي عنه الدعوى لم تسمع منهم قسامة وبرئ المدعى عليه من الدم بشاهديه الذين شهدا له بالبراءة منه كانهما شهدا بانه كان غائبا عن المصر
في وقت قتل الرجل او محبوسا او كانا معه في عبادة الله تعالى او شغل يمنعه من القتل في الوقت الذي ادعي عليه ذلك فيه واذا قامت البينة على

في قيام البينة على الحالف

القضاء في الديات والقصاص

في البينات

الانسان بانه قتل خطأ الزمت عاقلته الدية على ما بيناه وترجع العاقلة على القاتل فان كان له مال اخذ منه ما ادت عنه وان لم يكن له مال
فلا شئ لها عليه ويجب على قاتل الخطأ بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع ان يعتق رقبة فليصم شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا انشاء الله وان تكافأ قاتل لبينة في القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على اقرار بانه قتل شخصا بعينه وشهد اخران
عدلان على المولى لقتله شخصا غيره ذلك بطل القود في هذا المكان وكانت دية المقتول على القاتلين للذي اختلف الشهود فيهما بالسوية وقضى
الحسن على عهد امير المؤمنين في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء اخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضاف القتل الى نفسه واقر به فرجع
الاول عن اقراره بان يبطل القود فيهما او الدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقر ثانيا قد قتل نفسا
فقد احيا باقراره نفسا والاشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فامضى حكمه

باب القضاء في اختلاف الاولياء

واذا كان للمقتول عمدا وليان فاختار احدهما الدية واختار الاخر القود كان للذي اختار القود ان يقتل القاتل
ويسلم الى الولي الاخر نصف الدية من ماله فان اختار احدهما القتل وعفا الاخر كان له ان يقتل وعليه ان يؤدي الى ورثة المقتول نصف
الدية فان لم يؤد ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه وكذلك ان اختار احدهما الدية واختار الاخر العفو كان على القاتل ان يؤدي
نصف الدية خاصة وقد سقط عنه النصف الاخر بعفو الولي الثاني على ما بيناه وان كانوا ثلثة اولياء بعضهم صغار وبعضهم كبار
فعفا الكبار كان للصغار اذا بلغوا مطالبتهم بافاضلهم من الدية الا ان يختاروا العفو كالاخ الكبير

باب القود بين النساء والرجال

والمسلمون الكفار والعبيد والاحرار واذا قتل الرجل المرأة عمدا فان اختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يرضى بذلك
ان يؤدي اليهم خمسين من الابل ان كان من اربابها او خمسين من الغنم او مائتي من البقر او الحلل او خمسمائة دينار او خمسة الاف درهم جيادا
لان دية الانثى على النصف من دية الذكر وان اختاروا القود كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة المستقاد منه نصف الدية فان لم
يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود واذا قتلت المرأة الرجل فاختار اولياؤه الدية واجابت المرأة الى ذلك كان حكمها كان عليها
ان تدفع اليهم الف دينار او عشرة الاف درهم من الورق او مائة من الابل على ما شرحنا وان اختاروا القود كان لهم قتلها وليس لهم
اكثر من نفسها واذا قتل المسلم الذمي لم يكن لاولياء المقتود وكان لهم الدية ودية الذمي ثمن مائة درهم جيادا او عدلها من العين
فاذا كان المسلم معتادا القتل اهل الذمة ضريا على ذلك والتمس اولياء الذمي قتله قتله الامام ورجع عليهم فاخذ منهم ما بين
دية المسلم والذمي فان لم يريدوا ذلك او بعضهم لم يكن لهم القود منه وللسلطان ان يعاقب من قتل منهم عامدا عقوبة موجعة ويأخذ
الدية من ماله فيدفعها الى اولياء المقتول على ما شرحنا ودية اهل الذمة على النصف من دية احرارهم كما ان دية المسلمين على النصف
من دية احرارهم واذا خرج الذمي من الذمة بتظاهره بين المسلمين بشرب الخمور وانكاح المحرم والاستخفاف بالاسلام او باحد من اهل
الملة فقد خرج عن الذمة وحل للسلطان العادل دمه ليس للامر عته ولا للسلطان الجور ذلك واذا قتل الذمي المسلم عمدا دفع برمته الى اولياء
المقتول فان اختاروا قتله كان للسلطان ان يتولى ذلك منه وان اختاروا استعباده كان ذلك لهم وانكاله مال فمنهم كما يكون مال العبد
لسيده واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود وكان له على القاتل الدية وهي قيمة العبد ما لم يتجاوز دية الرجل المسلم فان تجاوز
ذلك رد الى الدية وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة توجعه لينزجر عن مثل ما اتاه ولا يعود اليه فان اختلف في قيمة العبد
وقد قتله كانت البينة على ما يدعيه من ذلك فان لم تكن له بينة كانت اليمين على القاتل المنكر لدعوى السيد وان نكل القاتل
اليمين على السيد فيما يدعيه وحلف قامت يمينه مقام البينة له وان قتل العبد الحر كان على مولاه ان يسلم برمته الى اولياء المقتول
فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه ومتى اختاروا قتله كان للسلطان هو المتولي لذلك دونهم الا ان يأذن لهم فيقتلوه
بالسيف من غير تعذيب ولا مثلة على ما قدمنا وان وضع سيد العبد اولياء المقتول بدية او افتدى عبده منهم بدية او نوفي لجاز
على حسب ما يصطلحون عليه من ذلك كائنا ما كان ودية الامة فيهن ولا يتجاوز بهن ما الاحرار من النساء

باب القضاء في قتيل الزحام

ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا له مال تؤدي منه الدية وقتيل الزحام في ابواب الجوامع وعلى
الشاطئ والجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود وعلى الكعبة وزيارة الائمة عليهم السلام فودية واجبة على من وجد قتيلا في احد هذه المواضع
ما لم يقم بينة على قاتله بعينه فان لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في ارض بين قريتين ولم يعرف قاتله كانت
ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه فان كان الموضع وسطا ليس يقرب احد القريتين الا كما يقرب من الاخرى
كانت ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيل في قبيلة قوم او دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة والدار
دون من بعد منهم الا ان يعفوا اولياؤه عن الدية فتسقط عن القوم واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة قد مر تحيد فيها ولم

يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذى وجد قتيله صدقة منه الا ان يتهم اولياء المقتول اهل موضع اخر فتكون التهمة فيهم
فانه منهم على ذلك ويكون الحكم فى القسامة ما ذكرناه واذا دخل صبى دار قوم فلعب صبيانهم فوقع فى بئر فمات كانت ديته على اصحاب
الدار اذا كانوا معتمدين بعداوة لاهله او بسبب يحملهم على جبه فى البئر فان لم يكونوا متهمين لم يكن لهم دية عليهم ولا على غيرهم ومن هجم
على قوم فى دارهم فزموه بحجر ليخرج عنهم او طردوه فلم يخرج ضربوه بعمود او سوط ليخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن له دية عليهم وكل
من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه ولم ينزجر فرموه فانقلعت عينه او قامت من الرمية لم يكن له دية ولا قصاص وكل من تعدى على
قوم فدفعوه عن انفسهم فمات من ذلك لم يكن له دية ولا قصاص ومن سقط من علو على غيره فمات الاسفل لم يكن على الاعلى دية وكل
اثنين اتيا واحدهما فانكب الاعلى فسقط بافواغ غيره له او سبب من سواه كانت دية المقتول على المفرغ له او المسبب له الذى كان به تلف انهما
ومن غشيته دابة فخاف منها فزجرها فالقتها بكما فجرحتا او قتلته لم يكن عليه فى ذلك ضمان ومن كابر مومسا فمزقها انسان فاخذ رؤوفلم
يحذر قصاص السهم فمات منه لم يكن عليه فى ذلك تبعة ولا ضمان ومن جلد امام المسلمين حدا فى حق من حقوق الله عز وجل فمات لم يكن لديته
فان جلد حدا او ادبا فى حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له ومن سب سول الله صلى الله عليه وسلم او احد من
الائمة فهو مرتد عن الاسلام ودمه هدر يتولى ذلك منه امام المسلمين فان سمع منه غير الامام فقتله عند ذلك عصبا لله لم يكن عليه قود
ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئا بتقدمه على السلطان ومن قتل خطأ ولم يكن له عاقلة تؤدى عنه الدية اداها هو فى
ماله فان لم يكن له مال ولا حيلة فيه اداها عنه السلطان من بيت المال واذا لم يكن لقاتل العمد مال لم يكن لاولياء المقتول الدية شىء كما
مجرين بين العفو والعفو ومن قتل ولا ولى له الا السلطان كان له ان يقتل قاتله بر او يأخذ منه الدية ولم يكن له العفو عن الاشربن جميعا
وكل من له العفو عن دية قتل الخطأ اذا لم يكن للمقتول اولياء غيره

باب القاتل فى الحرم وفى الشهر الحرام

وكل من قتل على العمد فى غير الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم
فيقام فيها حد الله عز وجل وبقتله كما صنع وكل كل من جنى جناية يجب عليه بها حد فلجأ الى الحرم يؤخذ فيه لكن يضيق عليه بما
وصفنا حتى يخرج من الحرم فيقام فيه الحد فان قتل فى الحرم او جنى فى الحرم مثل فيه واقيم عليه الحد فيه لانه انتهاك حرمة الحرم بفعله فيه
فيه ومن جنى ما يستحق عليه عقابا فلجأ الى مشهد من مشاهد ائمة الهدى من آل محمد صلى الله عليه وسلم كما يصنع بمن يلجأ الى الحرم مستعصما من اقامة الحد
عليه فانه كانت الجناية مستحقا عليه اقيم عليه حد الله عز وجل فيه لانه انتهاك حرمته لم يعرف حقها

باب المقتول اذا اختلف الاقرب فى قتله

اذا قتل واحد واذا قتل واحد او الثلثة اشتركوا فى القتل بالامساك والروية والقتل والواحد يقتل بالاثنين واذا وجد مقتول فى غير
انسان انه قتل عمدا واعترف اخر انه قتله خطأ فولى المقتول بالخيار ان شاء طالب المقر بالعمد وان شاء طالب المقر بقتل الخطأ وليس له مطالبتهما
جميعا واذا اشترك اثنان فى قتل نفس على العمد كان ولى المقتول مخيرا بين ان يقتلا الاثنين ويؤدى الى ورثتهما دية كاملة بينهم
بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدى الباقى الى ورثة صاحبه نصف الدية وكذلك القول فى الثلثة اذا قتلوا الواحد اكثر من ذلك الجناية
اولياء المقتول قتل الجميع قتلوهم وادوا فضل الدية على دية صاحبهم الى ورثة الجميع وان اختاروا قتل واحد منهم قتلوه وادى الباقون
الى ورثة صاحبهم بحصص اموالهم من الدية وان اختار اولياء المقتول اخذ الدية كانت على القاتلين بحصص عددهم فان كانوا اثنين فهى عليهما
نصفان وان كانوا ثلثة فهى عليهم اثلاث وان كانوا اربعة فهى عليهم ارباع ثم على هذا الحساب ما بلغ عددهم واذا قتل واحد منهم بالمقتول
ادى الباقون الى ورثته ما كان يجب عليهم لو طولبوا بحصص فسط كل واحد منهم على ما ذكرناه واذا اجتمع ثلثة نفر على انسان فامسكه واحد منهم
وقتله الاخر فقتله وكان الثالث عسسا لهم بيد دهم ممن يصير اليهم اولهم قتل القاتل به وحبس المسمك الحبس حتى يموت بعد ان يهلك او يعفو
ويسلم عين الثالث واذا قتل الواحد اثنين او اكثر من ذلك وكان له مال فاخذ اولياء المقتول بن الدية كان عليه فى الجماعة وان لم يكن
له مال فليس عليهم الا نفسه واذا قتل كان مستوفيا بجميع من قتل ولم يكن لاولياء المقتول بن رجوع على ورثته بشىء واذا اشترك اثنان فى رمى رجل
فاصابا مسلما خطأ كانت الدية على عاقلتهما جميعا نصفين على كل واحد منهما الكفارة على الكمال وهى عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين كما ذكره الله عز وجل فمن لم يستطع الصيام تصدق على ستين مسكينا لكل مسكين بمد من طعام بما ثبت من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفارة
قتل العمد اذا اداه القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين والمعاشرة بين مسكينا على الاجتماع فان لم يجد هذه الثلث كفارات
كان عليه منها واحدة ما وجد والباقى فى ذمته الى ان يموت او يقدر عليه ان شاء الله

باب ضمان النفوس

ومن اخرج انسانا من منزله لبلا الى غيره فهو ضامن لنفسه الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بعد خروجه فان لم يرجع ولم يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد مقتولا كان

لاولياء المقود منه الا ان يعفو عنه بالدية ويحتاج القوم فبولها منه وان وجد بمتاع فادعى انه متاعه احلف انه لزمه الدية ويرد المتاع
المقود فان ادعى ان له عرض له فقتله طولب بالبينة على ذلك فان فعل ذلك برئ من يمين وان لم يفعل قيد به ولم يلتفت
الى دعواه وقد قيل انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية وهذا الحوط في الحكم انشاء الله ومن اتهم على صبي
له ظئر او غيرها فسلم الموتمن الى غيره فلم يعرف كان له خيار ضمانه الدية فان وجد مقتولا ولم يعرف قاتله قيد به وان لم يعرف كانت الظئر
ضامنة لديته او غيرها ممن سلم اليه كان موتمنا عليه واذا سلم الانسان صبيا الى ظئر ليرضعه فغاب به وبمراثم جاءت بصبي لم يعرف
ابواه وقالت لهما هذا ابنكما فعليهما تصديقها لانهما موتمنة الا ان تاتي بما يعلمان انه ليس بولدهما فلا يجب قبول قولها وتضمن الدية
حتى تاتي بعينه او بمن يشكل الامر فيه وتزعم انه ولد القوم فخير امن الضمان على ما ذكرناه واذا نام الصبي الى جنب الظئر فانقلبت عليه
في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنة لديته وكل من انقلب في منامه على طفل فقتله على غير تعمد لم يقد به لكنه يقتل به بالدية
المغلظة حسب ما بيناه والرجل اذا اعتف على امرته فما ماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقتل بها واذا اعتف هي على زوجها فضمنه
اليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به قتله الى ان قال لو ان رجلا نفس لزوج من ذلك كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود
الرجل اذا جامع الصبية ولها ثلاث او تسع سنين فاضناها كان عليه ديتها حتى يفرق الموت بينهما ومن ركب دابة فصابت
بيدها انسانا فمات من ذلك كان ضامنا لديته فان ربحته برجلها لم يكن عليه ضمانا الا ان يكون ضربها فربحت فيضمن ما اجتنح واذا
جرحت بيدها انسانا او كسرت له عظما او هشمته ضمن بكبها ديته ذلك فان صابته برجلها من غير ان يكون ضربها لم يلزمه شيء وحكم البعير
والحمار والبقرة وكل ما ركب من الدواب هذا الحكم ومن هجم دابته على دابة غيره فنفحتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك
واذا دخلت عليها الدابة الى مأمنها فصابتها ليس لم يضمن صاحبها ذلك الا بعد اذا علم وجب على صاحب حفظه فان لم يفعل
ذلك او فرط فيه فتعقر ضربة الى احد ضمن صاحبه جنايته ومن نفر براكب فعقرت الدابة راكبها او جنت على غيره كان ضامنا الجنايتها
والمجنون اذا قتل فهو على ضربين ان كان المقتول تعرض له بادئ فقتله المجنون فلا قود وان لم يكن تعرض له كانت ديته على عاقلته فان لم
تكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال ولا يقتل المجنون باحد لا بقتضي منه وان قتل عاقل مجنونا متعمدا كانت عليه الدية في ماله ولا
يقتل العاقل بالمجنون وان قتله خطأ فديته على عاقلته حسب ما قدمنا وعليه الكفارة كما بيناه والصبي اذا قتل كانت الدية على عاقلته لا
خطأه وعمده سواء اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه ومن احرق دار قوم فيها مال او نفس كان عليه لقوم بمن قتله وغرم ما فمثلا
اهلكه النار من متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا لحاجة فتعدت النار الى احراق الدار ومن فيها كانت عليه ديته لا يقسم
على المغلظ وغرم ما اهلك بالنار من المتاع اللهم الا ان يكون اضرامه النار في مكان له التصرف فيه نحو ملك او اجارة فتعدت النار الى
ملك قوم فاصابتهم معرتها فلا ضمان عليه ومن احدث في طريق المسلمين شيئا لحق احدا منهم به ضرر كان ضامنا لجنايته ذلك عليه فان
احدث فيه ما اباحه الله تعالى اياه وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد وجنايته ذلك

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

واذا قتل السيد عبده خطأ كان عليه الكفارة كما تكون عليه اذا قتل الحر ولا دية عليه له واذا قتله عمدا عاقبه السلطان واغرمه
ثمنه وتصدق به على المساكين وكان على السيد كفارة صنعه عتق رقبة مؤمنة وان اختار الصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
فهو افضل واحوط له وفي كفارة قتله ابنه ان شاء الله والاب اذا قتل ولده خطأ كانت عليه ديته في ماله يقاصص منها بحق ميراثه منه والباقي
لوارثه سوى الاخوة من الام والاخوال على ما قدمنا وعليه الكفارة في قتله كما وصفنا واذا قتله عمدا عاقبه السلطان عقوبة موجعة ولزمه
الدية على الكمال لورثته سوى الاب القاتل على ما شرحنا واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به وهو محصن او غير محصن وتقتل الام بابنها اذا قتلته عمدا وتقتل
اذا قتلهما عمدا وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطأ من الحكم ما قدمنا ذكره ووصفنا

باب الاشتراك في الجنايات

واذا وقع جماعة على الحر او ابره او اشرفوا من علو فوقع احدهم فتشبث بالذي يليه وتعلق الذي يليه بمن يليه كان الحكم فيهم ما قضى به امير المؤمنين في الذين
سقطوا في بئر الاسد كانوا اربعة نفر سقط احدهم فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فقضى
ان الاول فريسة الاسد وعلى ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية كاملة للرابع وقضى في جاذبة ركبت
عنق اخرى فجاءت جاذبة ثالثة ففرضت المركوبة فمضت لذلك فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فالزم الفارضة ثلث الدية والقاتلة
ثلثها الاخر واسقط الثلث لبناء الركوب الواقعة عبثا والمقاصة وقضى في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلثة على اثنين بانهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوا ان على الاثنين ثلثة اخماس دية وعلى الثلثة خمسي الدية وقضى
في اربعة نفر شربوا المسكر فبنا عجوا بالسكاكين فمات اثنان وجرحوا اثنين ان على المجروحين دية المقتولين بقاصصا بارش الجراح بينهم

اشترك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثى والصبيان والمجانين في القتل اذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد والخطأ كان اولياء
المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما جميعا بصاحبهم ويؤدوا الى سيد العبد قيمته او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف
درهم او يسلم اليهم عبدا فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان صالحوا بالدية او
اصطلحوا عليها كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم عبد الهم يكون رقا لهم وان قتل امرأة وعبد جميعا
على العمد فاولياء الحر قتلهما جميعا ان احبوا ذلك ويردون على سيد العبد فضل قيمة عبده انكانت اكثر من خمسة الاف درهم وانكانت قيمته
الاف درهم او اقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشيء وان قتل العبد والمدبر رجلا حرا خطأ فدية على سيد بهما وان لم يؤد يا دفع العبد والمدبر
الى اولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يؤدي سيد الذي دبره فاذا مات سيد خرج عن ارث الى الحرية ولم يكن لاحد عليه
سبيل واذا قتل المكاتب الحر خطأ فهو على ضربين انكان اشترط عليه ولا جنين كاتبه انه ان عجز كان رقا في الوقت فعليه ان يؤدي كالمقتول
او يسلم العبد المكاتب الى اولياء ليسترقوه او يبيعوه ان اختاروا ذلك وان لم يكن اشترط عليه ما ذكرنا كان على الامام ان يؤدي
عنه بقدر ما عتق منه بحساب ادائه من مكاتبته ويستخدمه اولياء المقتول في بقاء ما عليه حتى يوفيه او يموت فيبطل ذلك واذا قتل
المدبر والمكاتب حرا عمدا كان عليهما القود كما يكون على الحر اذا قتل واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمدا كان لاولياء الحر
قتلهما جميعا او يؤدون الى ورثتهما خمسة الاف درهم يقتسمونها على ثلثة اسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المرأة الثلث فان كان احدهما
خنثى لم يبن امره ولا يعلم اذكر هو ام انثى كان لهم قتل الثلثة وعليهم ان يؤدوا اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم الى ورثتهم
جميعا نقسم بينهم على حسبما تقدم ذكره لورثة كل واحد منهم بحسابه في الاصل فيكون للرجل ثلث وسبع من اثني عشر الف
درهم وخمسمائة درهم وهي خمسة الاف وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهما ونصف وجزء وثلثا جزء وللخنثى الثلث وهو اربعة
الاف وماءتان وستة وستون درهما وثلثا درهم وللمرأة خمس وسبع فيكون لها الفي درهم وسبعمائة وسبعين درهما واربعة اسباع درهم
وخمس جزء وثلثا جزء فذلك تكملة الاثني عشر الف درهم وتم على هذا الحساب جميع ما يأتي في هذا الباب ان شاء الله وكذلك ان كان
مع الرجل والمرأة شخص ليس بمالك او لا مال للنساء ان قتل من هذه سبيله فدية نصف دية الرجال ونصف دية النساء اربعة الاف وخمسمائة
درهم ولو اصطلحوا مع الاولياء على الدية كما ذكرنا جاز على حسب ما يصطلحون عليه ولو قتلوا خطأ كانت الدية على عاقلتهم اثلاثا مسانهة واذا
اجتمعت امرأتان على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاولياء قتلهما جميعا وليس عليهم في نفس من دية واذا اجتمع مملوكان او ثلثة او اكثر على
قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاولياء قتلهم جميعا فان فضل قيمتهم عن دية المسلم ودى الفضل الى سادتهم يقتسمونها بالسوية
بينهم وان اختاروا استرقاقهم كان لهم ذلك والحكم في فضل القيمة ما ذكرناه الا ان يفتديهم السادة بشيء عن القتل والاسترقاق
يقع الصلح به بينهم وبين الاولياء وان كانت قيمتهم اقل من دية الحر لم يكن على سادتهم اكثر من تسليمهم الى اولياء المقتول والدية
اذا قتل المسلم خطأ فدية على عاقلته وان قتله عمدا سلم ماله وولده انكانوا صغارا الى ورثته على ما تقدم به القول فيما سلف
وان شارك مسلما في قتل العمد كان لاولياء المقتول قتله مع المسلم ولم يكن عليهم رد نصف دية على ورثته لانه بعمده قتل المسلم
الاحرار قد خرج عن الذمة وحل ماله على كل حال واذا اشترك الصبي والمجنون في قتل المسلم الحر مخالف الحال في الحكم عليهما لان خطأ
المجانين والصبيان وعمدهم سواء فخذ دية المقتول من عاقلتهما ولا يجب القود منهما بالمقتول ولو قتل المجنون انسانا على التعمد يقتل به لانه
قد زال عنه الاسم فكان كالبهيمة لكنه تؤخذ منه دية على ما قدمنا فانكان قتل المجنون المحكوم له بالاسلام فهما ضربت عنقه لخروجه عن الذمة بقتل من
حكم الاسلام فانكان المجنون بحكم اهل الذمة لزم القاتل الذي دية لاهله وعوقب عقوبة جانية ولم يهدر

باب دية الاعضاء والجوارح وقصاصها

دية الاعضاء والجوارح

فيما ومن كل شيء من الاعضاء الانثى منه واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله وفيما كان من الاعضاء في الانثى منه اثنان ففيهما
جميعا الدية بحسب ما المضاف انكان ذكر اسلما حرا فحسابه دية على ما تقدم ذكره فدية الف دينار وانكانت امرأة مسلمة حرة فديتها خمسمائة
دينار وقد بينا القول في دية العبد والذمي فاغنى عن تكراره في هذا المكان فدية اعضائه كهو لان المذكور من الحساب بانهم في البدن
اذا وصلت نصف دية النفس في البدن جميعا اذا استوصلنا الدية كاملة وكذلك الذراع والذراعين والعضد والعضدين وفي الذكر
الدية كاملة وفي بعضه بحسابه والانثيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية فان قطع في البيضة منهما ثلثي الدية وفي اليمين
ثلث الدية واعلم ان قولنا بان البيضة من الانثيين يكون منها الولد وبقاؤها يكون بها العقم ولم نحقق ذلك برواية صحت عندنا وفي
الشفة العليا ثلثا الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لانها تمسك الطعام والشراب وشبهها افحش من شين العليا وهذا ثبت الاثار
عن ائمة الهدى وفي شفر العين الاعلى اذا اصيب وذهب ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شفر العين الاسفل

نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وهذان العضوان يختصان بهذا الحكم من سواهما وفي الحاجبين اذا اصيبتا فذهب شعرهما خمسمائة دينار
واذا اصيب احدهما فذهب شعره كله نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا واذا جنى على الانسان جناية فصار بها ادرة الخصيتين فديتهما اربع
مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا بقدر ما ينتفع به فدية ذلك ثمانمائة دينار وفي الصلب اذا انكسر فاحدب دية النفس الف دينار وفي
شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا ذهب فلم ينبت وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا في الخلقة المستقيمة اثنتا
عشرة سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مآخيره الف دينار وفي كل سن من مقاديم الفم خمسون دينارا فلذلك في اثنتا عشرة سنا ست مائة
دينار وفي كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فلذلك في ستة عشر ضرسا اربعمائة دينار وما زاد على هذه الاسنان في العدد فليس له دية موظفة
لكنه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه ان لو كان عبدا او يعطى بحساب دية الحر منه ان شاء الله وفي اصابع اليدين جميعا الدية كاملة
وفي كل اصبع عشر الدية وهو الف درهم او مائة دينار او عشر من الابل وفي اصابع الرجلين مثل ذلك سواء وفي الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الاصبع الصحيحة واذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها وكذلك اليد اذا ضربت فيبس منها شيء ولم
تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا دية انفصالها ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش ينظر فيما
ينقص من قيمة صاحبها بذلك ان لو كان عبدا او يعطى بحساب دية الحر منه ان شاء الله ومن كسر يد انسان ثم برئت وصلحت لم يكن فيها قصاص لكن فيها
الارش على ما ذكرناه وفي قطع بعض اليد والرجل يسقط من ديته قطع جميعها بحساب ديتها يقاس ذلك بالخيط وشبهه وكذلك في قطع بعض الشفتين
من ديتها يسقط من دية قطعهما وفي اللسان اذا قطع من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك والعبرة فيما ينقص من اللسان بحساب
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا لكل حرف منها جزء من الدية بحساب الجمل في الف واحد وفي باء اثنان وفي جيم ثلثة تجزئ الدية على حساب
الجمل ثم يعطى المصاب منها بحساب ما نقص من لسانه بعبرة الحروف على ما ذكرناه وفي العينين اذا فقئتا الف دينار وفي احدهما خمسمائة دينار فيما
ينقص من نظرهما بذهاب نورهما بحساب ديتهما وكذلك فيما ينقص من نظر واحدة منهما بذهاب نورها بحساب ديتها والطريق في معرفة حقيقة
ما ينقص من نور العينين بقياس انظرهما الى نظر من هو في سنه من الناس فيمد حبل لغيره ممن يساويه في عمره وحال نظره وينظر به غاية مد ابصاره
فيعلم عليه ثم يقاس بجانب اخر ويعلم عليه فاذا استوت المسافة في نظره اعتبر بالجانبين الاخرين حتى يكون قد اعتبر بالاربع الجهات فاذا استوى
تساوت مسافته ولم يختلف قوله في نظره علم بذلك مقدار نظره ثم يمد الحبل للذي اصيب وينظر به غاية مدى ابصاره ويعلم عليه ثم يدار الى جانب
اخرى وينظر به مدى ابصاره ويعلم عليه فاذا تساوت المسافة اعتبر بالجهتين الاخريين فان اختلف قوله باختلاف المسافة لم يصدق واذا اتفق
قوله باتفاق المدى في الاربع الجهات صدق ونظر فيما بين مدى عينيه الصحيحة وعينه المصابة فاعطي من ديتها بحساب ذلك ولا يقاس العين في
يوم الغيم لا في جهات مختلفة الضياء والاستواء واعتبار احدى العينين لو ادعى صاحبها نقصان نظر فيها بان تشد عينها المصابة ويمد له حبل
فينظر منتهى نظر عينه الصحيحة وتحقق ذلك بمد الحبل في الجهات الاربع فاذا عرف صدقه باستواء المدى بالمسافة المتساوية حلت عينه المصابة وشدت
عينه الصحيحة ومد الحبل تلقاء وجهه واعلم مدى عينه المصابة ثم مد من جانب اخر ونظر منتهى نظره منه فان خالفه لم يصدق وان ساواه حقق ذلك
باعتبار مد الحبل في الجهتين الاخريين فاذا استوى نظره في الاربع الجهات نظر فيما بين مدى عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطي من ديتها بحساب ذلك
ان شاء الله ومن ادعى نقصا في سمعه اعتبر بالصوت من اربع جهات وقيس الى سماع غيره من ابناء سنه فان ادعى نقصا في السماع من احدى اذنيه شدت
اذنه المصابة وصيح به في مكان بعيد وعرف مدى سمعه ثم تحل الاذن المصابة وتشد الصحيحة ويصاح به من اربع جهات ثم يستحلف على ذلك ويعطى دية
ما نقص من سمعه بحساب دية سمعه كله وينبغي ان يكون الموضع الذي اعتبر به السمع معتدل الهواء ولا يعتبر مع تغير الرياح واختلاف الاجرام
فان اشتبه الامر في ذلك استظهر بامتحانه مرارا واستظهر عليه بالايمان ان شاء الله

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء

والعين العمياء وقطع راس الميت وابعاضه وفي عين الاعور الدية كاملة الا ان يكون قد فقئت احدى عينيه فاستحق ديتها ففي عينه الاخرى اذا
فقئت نصف الدية وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث الدية وفي قطع بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل والخيط واشباههما وليست العبرة فيه كعبرة
لسان الصحيح على ما ذكرنا لان اللسان الصحيح يعتبر بالكلام والاخرس يتعذر ذلك فيه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث دية اليد الصحيحة ومن
كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة فلطمه انسان فانخسفت بذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقيا فذهب فعليه ربع
دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها وفي العينين اذا اصابهما ذلك ربع ديتهما اذا كانت صحيحتين ومن قطع راس ميت فعليه مائة دينار يقبضها
امام المسلمين منه او من نصبه للحكم في الرعية ويتصدق عن الميت بها ولا يعطى ورثته منها شيئا وفي قطع عضو من اعضائه بحساب مائة دينار
في قطع راسه كما يكون في اعضاء الحي بحساب دية نفسه وهي الف دينار

باب القصاص

وفي الجناية على الانسان في جوارحه على التعمد لذلك القصاص
وفي الجناية عليه خطاء الديات دون القصاص ولا قصاص فيما يكون هلاك النفوس به على الاغلب وانما يكون فيما يصح مع سلامة النفس في

في دية عين الاعور ولسان الاخرس

باب القصاص

اغلب الاحوال لا القصاص في الانفس خاصة فان المقصود به اتلافها كما اتلف الجاني نفس المقتول على العمد كذلك ودون الخطأ حسب ما بيناه
وكل ما لا يمكن فيه القصاص ففيه الدية على ما ذكرناه وليس لاحد ان يتولى القصاص بنفسه دون امام المسلمين او من نصبه لذلك من ولاة
الامصار في البلاد والحكام ومن اقتص منه فمن هبت نفسه بن لك من غير تعد في القصاص فلا قود له ولا دية على حال وان اقتفاء اعوجاء
صحيح على العمد لذلك كان له ان يقلع عينين عوض عن الحق لعمداً واذا قلع صحيح عينه اليمنى فيه الدية كان مخيراً بين دية تامة على ما قدمناه او يقلع
احدى عيني صاحبه ليس له مع قلعها شيء سواه ولا يحل له في كسر اليد وشيء من العظام وقطع شيء من الاعضاء التي يصلح بالعلاج قصاص وانما
القصاص فيما لا يصلح من ذلك بشيء من العلاج ولو ان رجلا قطع شحمة اذن رجل ثم طلب القصاص فقصد له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع
بما انفصل منه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه حتى يعود الى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى شحمة الاذن
من العظام والجوارح كلها اذا وقع فيها القصاص فعالج صاحبها حتى عاد الى الصلاح وينبغي ان ينتظر الحاكم بالجروح والكسور حتى
يعالج وليس بحاله باهل الصناعة فان صلح بالعلاج لم يقض له لكنه يحكم على الجاني بالارش فيما جناه فان لم يصلح بعلاج حكم له
بالقصاص ومن ضرب انسانا سوطا او اكثر من ذلك ظلما كان عليه القصاص بضربه كما ضرب ومن داس بطن انسان حتى احدث من استه كان له
ان يدوس بطنه حتى يحدث ويفتدي نفسه من ذلك بثلث الدية واذا جرح انسان انسانا في غير مقتل فمرض ثم مات من الجراح اعتبر حاله فان كان مرضه
بالجراح دون غيرها من الامراض كالحمى على الجارح القود الا ان يختار ورثة الميت الدية ويرضى القاتل بذلك فلهم دية قتل العمد على
ما قدمناه وان كان مرضه بعرض لم تولده الجوارح لم يكن على الجارح القود وكان عليه القصاص او ارش الجراح ان وقع على ذلك بينة
اصطلاح ومتى اشتبه الامر فيما بينه وبين ما الجرح حكم عليه بالقصاص دون القود لموضع الاشتباه

باب الحوالة والتحول وجراح النساء والرجال العبيد الاحرار والمسلمين والكفار والقصاص بينهم في الجنايات

والمرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يعلم بحال ولدها هو مذكر او انثى
فان على قاتلها دية بهما خمسة الاف درهم دية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفهن سبعة الاف وخمسمائة درهم نصف دية الرجال ونصف
دية النساء فذلك اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهي الف دينار ومائتا دينار وخمسون دينارا واذا ضربت المرأة وهي حامل فالقت جنينا فمات كان
على ضاربها دية النطفة عشرون دينارا فان القت علقة وهي شبيه المجمة من الدم كان عليه ثلاثون دينارا فان القت مضغة وهي قطعة
لحم فيها كالعروق كان عليه ستون دينارا فان القت عظما وهو ان يكون في المضغة كالعقد والخطط البادية كان عليه ثمانون دينارا
فان القت جنينا وهو الصورة قبل ان تلج الروح كان عليه مائة دينار وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته وهي مائة دينار كما ذكرنا
ذلك في باب قطع الاعضاء من المبتدء وبيناه واذا شربت المرأة دواء فالقت حملها كان عليها دية ما القته بحساب ما ذكرناه في
النطفة الى الجنين فان تمثلت بعد ولوج الروح فيه فعليها دية كاملة لا يرث من الدية شيئا لانها قاتلة والقاتل لا يرث
المقتول عمدا كما ذكرنا ومن افزع المرأة فالقت شيئا مما وصفنا كان عليه من دية ذلك ما على ضاربها بحسب ما ذكرناه من اهل
الذمة بحساب دياتهم وهي ثمانمائة درهم ومن افزع رجلا وهو على جماع فنزع عن المرأة كان عليه بقدر ما ينقص من النطفة عشرة دنانير بحساب
وهي عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشر دية الجنين يسلمها اليها وهي عشرة دنانير وفي
جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذلك في جنين البهيمة فيما بلغ قيمته من النطفة والمضغة بحساب ذلك والمرأة والرجل
ديتهما في الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجل اما ترى ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشرا
من الابل وكذلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المرأة كذلك وفي ثلث اصابع
الرجل ثلثون من الابل وكذلك في ثلث اصابع من اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع اصابع
من اصابع المرأة عشرون من الابل لانها زادت عن الثلث فوجبت بعد الزيادة الى اصل دية المرأة وهي النصف من دية الرجال ثم على هذا
الحساب كلما زادت اصابعها وجوارحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع اصابع لها خمس اصابع لها خمس وعشرون من
الابل وخمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه توارث الاخبار من ائمة المسلمين والمرأة تقاص الرجل فيما دون الثلث
في دينه من الاعضاء والجوارح والاسنان والاقصاص فيما بينهما وبينه فيما زاد على ذلك لكنهما تستحق به الارش والدية وفي الاعضاء
العبيد بحساب قيمتهم لا ترى في قيمة العبد على دية الحر ولا تساويهما وفي اعضاء اهل الذمة بحساب ديانتهم وهي ثمانمائة درهم
للرجال منهم واربع مائة للنساء والحكم في جراحاتهم وما يلزمونه من الحقوق بحساب ديانتهم كما بيناه من العبرة في احكام اهل الاسلام وقصاصهم
في ذلك منهم وليس بين العبيد واهل الذمة والاحرار من المسلمين في الجراح قصاص واذا جنى العبد على الحر المسلم جناية تحيط
برقبته او ارشها بقيمته كان على مولاه ان يسلمه الى المجني عليه الا ان يرضيه بشيء يتفقان عليه وان كانت دية الجناية او ارشها اكثر

من قبيلة العبد لم يكن على سيد اكثر من تسليمه الى المجني عليه الا ان يصطلحا على شيء سوى ان لصاحبه بينهما على ذلك جائز فان وقع الجناية عليه بالقصاص منه لم يكن له اكثر من ذلك لا بعقد القصاص **باب** دية الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجه والرؤس والاعضاء والشجاج ثمان الخارصة وهي الحديش الذي يشق الجلدة فيها بعير والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم ففيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ففيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ففيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تنقش الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفسد فيحتاج معه الاسنان الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث الدية من العين او الورق على السواء ان ذلك يتحد فيه الثلث ولا يتحد في الابل والبقر والغنم على التساوي في العدد وحكم الشجاج في الوجه كحكمها في الراس سواء والقصاص في جميع الشجاج الا المامومة فانه لا قصاص فيها للخطر بين ذلك والتعزير بتلف ولكن فيها الدية على ما ذكرنا ولا قصاص في الجائفة وهي الجراحة التي تصل الى الجوف وفيها الدية كدية المامومة في الشجاج وفي لطمة الوجه اذا احمرّ موضعها دينار او احمّ نصف فان اخضرّ او اسود ففيها ثلثة دنانير وفي احداهما في الجسد النصف من احداهما في الوجه بحساب ما ذكرناه وفي كسر عظم من عضو حتى دية ذلك العضو وفي موضحة ربع دية كسر واذا كان العظم بحيث يجبر على غير عثم ولا عيب كان دية اربعة اخماس كسره وفي كسر الصلب الذي يبنا فان جبر وبرئ على غير عثم ولا عيب فدية بنه مائة دينار عشرة كسره وفي الانف اذا كسر او قطع فاستوصل الف دينار فان كسر فجبر فصلح على غير عثم ولا عيب فدية بنه مائة دينار فان قطعت روثة الانف فاستوصلت فدية بنها خمسة دنانير فان نقصت الانف نافذة لا تنسد فدية بنها ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عولجت فصلحت واندمل فيها خمس دية الانف مائة دينار فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الحاجز بين المنخرين فعولجت وبرئت والتأمت فدية بنها عشر دية الانف مائة دينار واذا شعبت الشفة حتى بدا الاسنان ولم تبرأ فدية بنها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عولجت فبرئت والتأمت فدية بنها خمس دية النفس وفي شق احديهما بحساب بنها فان التأمت وصلحت ففيها خمس دية بنها خاصة وحكم العظم اذا كسر ثم يجبر على ما قدمناه ودية بنه اذا جبر فصلح على غير عيب فدية بنه ولا قطع شيء منه اربعة اخماس كسره وفي رضة ثلث دية العضو فان صلح على غير عيب فدية بنه اربعة اخماس رضه فان فل عظم من عضو فتعطل نفع العضو فدية بنه ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتأم فدية بنه اربعة اخماس دية بنه وعلى هذا المثال في جميع كسر الاعضاء ورضها ونقلها يكون الحكم ان شاء الله وفي نقل عظام الاعضاء القشاها مثل ما نقل عظام الراس بحساب دية العضو الذي نقل منه ان شاء الله ولتفصيل الاحكام الذي بالكتب مصنفة قد شرح فيها القول وبسط على الاستقصاء فيها منها كتاب ظريف بن ناصح وكتاب علي بن رباب وغيرهما من المشايخ الفقهاء ما تيسر وقع لنا ذكره في هذا الكتاب لم يجعل كتابنا هذا نقل جميع ما فيها اليه وفيما اثبتنا منه مقنع في معرفة ما اردنا بيانه ان شاء الله **باب** الجنايات على الحيوان من بهائم وغيرها والاتلاف لا نفس الحيوان على ضربين احدهما يمنع من الانتفاع به بعد والثاني لا يمنع من ذلك فالذي يمنع من الانتفاع فمثل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكاة كقتله بالجناوة او الخشب او تقطيعه بالسيف قبل تذكيته بالذبح او النحر وقتله بالماء او اتلاف التفرقة منه ومنعه عن العلف او الماء او ذبحه بيد كافر لا تقع بذبحه الذكوة ومن ذلك فمثل ما لا يقع عليه الذكوة ولا يحل اكله مع الاختيار كالسباع والحمر لاهلية والمجوز من الدواب والسباع من الطير وغيره والضرب الذي لا يمنع من الانتفاع به كذبح الشاة والبقرة ونحر البعير وذبح الطير وما اشبه ذلك فاذا اتلف الانسان حيوانا غيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته يوم التلف وكل ان اتلف عليه ما لا ينتفع عليه للذكوة فان اتلف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيرا بين ان ياخذ منه قيمته يوم التلفه ويدعه له ويا خذ منه ارش النقص وهو ما بين قيمته حيا ومتلفا وبين ان ينتفع هو به والمسلم لا يملك شيئا محرما عليه كالخمور والخنزير والقرد والدب وما اشبه ذلك فلم يجعل للمسلمين بها نفع فان اتلف انسان احدا منها لمسلم او خنزيرا او قردا او دبا او شيئا من ذلك لم يكن عليه للمسلم قيمة ولا غرم وان اتلف خمرا لذمي او شيئا قد باحه ملته فملكه كان عليه غرمه وقيمته بين مستحليه من اهل الكتاب وكل من اتلف على مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها مما قد جعل للمسلمين الانتفاع به كالبازي والصقر والكلب السلوقي وكلب الصيد والفهد وما اشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيا يوم التلفه الا الكلب الخاصة فانه قد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد ربع دينار وفي كلب الحائط والماشية عشرون درهما وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا الهاء قيمة والقول في جراح ما عددناه وكسر عظامه بحسب ما بينا ان كل ما يملك ففيه ارش وان كان مما لا يملك فحكم جراحه وكسر حكم اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير لغيره او شاة او بقرة او حمار او جرح شيئا من ذلك كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له جبره في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرنا

ذلك في اتلاف النفوس فان فعل ذلك بخنزير لمسلم او ذمي او دب واشباهها لم يكن عليه ارش كما لم يكن قيمة ما اتلف منه فان فعل بخنزير ذمي واشباهه مما تملكه اهل الذمة في ملتهم كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا عند متملكه من اهل الكتاب والحكم بما يتملكه الانسان المسلم من الات اللهو المحظورة في الاسلام كالحكم في الخمور والخنازير واذا جنت بهيمة الانسان على بهيمة غيره او ماله من الاشياء فهو على ضربين ان كانت الجناية منها تفريط وقع منه في حفظها ومنعها من الجناية او تعمدا سعيها فهو ضامن لما افسدت بجنايتها وان كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره فانه ان كان لم يحفظها الى ان دخلت زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان رعاها فيه وادخلها اليه بغير اذن مالكه وان كان انما ساقها اليه نهارا من غير سبب مما ذكرنا فليس عليه ضمان وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا قال الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وكانت الغنم عن كرم القوم ليلا فاكلت زرقه وافسدته فحكم داود عليه السلام بالكرم لارباب الكرم برقاب الغنم وحكم سليمان على ارباب الغنم بسقي الكرم واصلاحه حتى يعاد كما كان ثم يأخذ ارباب الكرم اصواف الغنم وابانها الى ان يرجع كرمهم الى الحالة التي كانت عليه في الصلاح ثم تعود منافع اصواف الغنم وابانها على اربابها كما كان لهم ذلك قبل افسادها وكان هذا الحكم ناسخا لحكم داود ولم يكن مخالفا له من جهة قياس ولا تخطئة لاجتهاده كما نظنه العامة الجهال واما البعير اذا صال فقتل او كسر او جرح كان صاحبه ضامنا لجنايته لانه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد وقد مضى امر المؤمنين عليه السلام في بعير كان بين اربعة شركاء فعقل احدهم بده فخطى الى بئر فوقع فيها فاراد ان على الشركاء الثلثة غرم الربع من قيمته لشركيهم لانه حفظ حقه وضيعه عليه الباقون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التفصيل الغنا عن تعداده في معنا اطالة الخطب فيه انشاء الله

باب الحدود والآداب

في الحدود والآداب

وهي على من حرم الله نعم وطئه من النساء بغير عقد مشروع اذا كان الوطي في الفرج دون ما سواه ولا يجب الحد الا باقرار من الفاعل او ببينة عادلة بشهادة اربعة رجال عدول يشهدون للرؤية بالفرج في الفرج على التحقيق فان شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يشهد ثلثة بالرؤية على ما بينا وجب على كل واحد منهم حد المفتري ثمانون جلدة ولم يجب على المشهود عليه بذلك حد فان شهد واحد عليه بما ذكرناه من اجتماع في ازار والتصاحبهم بجسم وما اشبه ذلك لم يشهد واحد عليه بالزنا فبذلك شهادتهم ووجب على الزوجة والمرأة المعزر بحسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ المعزر في هذا الباب حد الزنا المخصوص به في شريعة الاسلام وان اختلف الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم فان كانت وقعت بالزنا جلد والحد وان كانت وقعت بغير ما ذكرناه وجب عليهم التأديب فان تفرقوا في الشهادة بالزنا ولم يأتوا بها مجتمعين في وقت واحد في مكان واحد جلد واحد المفتري ولا يقبل في الزنا واللواط ولا شيء مما يوجب الحد شهادات النساء ولا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين عدلين بالغين واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات على اختلاف منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر مرة او مرتين او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يؤدبه باقراره على نفسه بحسب ما يراه اللهم الا ان يقر على نفسه بالزنا باحدى محارمه فانه يلتمس جهتها منه لقذفه اياها فعليه جلد ثمانين حد القذفة واذا قامت البينة على رجل حر مسلم بالزنا واقر بذلك على نفسه كما ذكرناه وكان محصنا وجب عليه جلده ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يحفر له حفيرة الى صدره ثم يرجم بعد ذلك ان فر من البر وقت الرجم وكان عليه شهود بالزنا رد اليها ورجم حتى يموت وان فر منها ولم يكن عليه شهود انما اخذ باقراره ترك ولم يرد لان فراره رجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه واذا اريد رجم المحصن على الزنا بدأ الحاكم برجمه ان كان الحد وجب عليه باقراره عنه ثم يرجم بعد ذلك الناس فان كان الحد وجب عليه بالشهود بدأ بهم بالرجم الشهود ليتولوا منه ما اوجبت شهادتهم عليه ان كان الحد على الزنا غير محصن جلد مائة جلدة من شد الجلد بالسياط بجلدة تماما في ثيابه الى وجد فيها ازرارا وبضرب بين كله ويتقي فرجه ولا يضرب على راسه ووجهه وان وجد عريانا ترك حتى الزاني اجلد عريانا بعد ان يستر فرجه وان مات في الحد فلا دية له ولا قود والمحصن الذي يجب عليه الجلد ثم الرجم هو الذي له زوجة او مملوكة يستغني بها عن غيرها ويتمكن من وطئها فان كانت زوجته مريضة لا يصل اليها بنكاح او صغيرة لا يوطأ مثلها او محبوسة او غائبة لم يكن محصنا بها ومتى زنا وجب عليه الجلد دون الرجم على ما قدمناه ولسنا نعتبر في الاحصان الحرة دون الامة والمسلمة دون الذمية ونكاح المتعة لا يحصن بالاثر الصحيح عن ائمة الهدى وهو يجري في ظاهر الحال مجرى نكاح الغائب عن زوجته لانه نكاح مشروط بايام معلومة واوقات محدودة وليس هو على الدوام فربما تخلل الايام منه والاوقات المشروطة من الزمان ما يمنع صاحبه من الاستغناء به عما سواه كما تمنع الغيبة صاحبها من الاستغناء فبخرج بذلك عن الاحصان والله اعلم ومن اقر بالفجور بامرأة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب عليه من الحد ما يجب على

من اقر

من اقر بفجور امراة في قبلها او شهد عليه الشهود بذلك لا يختلف حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على السوا فان اقر بانه فجر بامراة فوطئها
دون الموضعين او شهد عليه بذلك على ما قدمنا لم يجب عليه حد الزاني لكنه يعزر بما يراه الامام او خليفته المنصوب لذلك في الناس
ومن زنا وهو غير محصن فجلد ثم عاد الى الزنا مرة اخرى جلد وكذلك ان عاد ثالثة فان عاد رابعة بعد جلده ثلث مرات قتل وان كان غير محصن
فالامام مخير في قتله بالرجم او بالسيف او حسب ما يراه والحكم على المراة اذا زنت كالحكم على الرجل سوا متى اقرت اربع مرات بالزنا او شهد
عليها اربعة رجال عدول جلدت ثم رجمت ان كانت من الاحصان على ما ذكرنا وان لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة كما بينا وتقتل في الرابعة
بعد جلدها على الزنا ثلث مرات ومن زنا وهو غير محصن فلم يجد لعدم بينة عليه بذلك او توبة منه قبل القدرة عليه ثم عاد عشر مرات
او اكثر من ذلك لم يقتل عند الظفر به بل يقام عليه الحد بالجلد وانما يقتل في الرابعة اذا فعل الزنا فيها وقد اقيم عليه الحد ثلث مرات
حسب ما شرحنا ومن زنا وتاب قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنا درات عنه التوبة الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام
الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحد بحال ومن زنا
ولم تقم عليه بينة بذلك فاقر به عند الامام ليقيم عليه الحد ويطهره بذلك من الاثام كان محسنا ماجورا فان قتله الحد او لم يقتله
فقد ادى ما عليه وتبرع بما يستحق به الثواب فان ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يبد صفحته للامام كان افضل
له واعظم ثوابا وذلك لما روي عن النبي ص انه قال من اتى منكم شيئا مما يوجب عليه حدا او عقابا فليستتر بظل الله عز وجل ويتوب اليه
فيما بينه وبينه فانه اقرب الى الله عز وجل من اظهاره ما ستر عليه ولا يبد احدكم صفحته بالذنوب فانه من ابدى صفحته لاقامة الحد عليه
هلك ولم يصبر على الحق فيه واذا زنا الذمي بالمسلمة ضربت عنقه واقيم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة
جلدت مائة جلدة ومن زنا بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وكذلك الحكم فيمن زنا
بامه او ابنته او اخته والاثم له في ذلك اعظم والعقوبة له اشد ومن عقد على واحدة ممن سميناه وهو يعرف رحمه منها عم وطئها ضربت عنقه
وكان حكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد بل وطئهن بالعقد الباطل اعظم في المأثم لانه بالعقد مخالف للشرع محتقب لعظيم الوزر مستخف بالدين
متلاعب باحكام رب العالمين وبالوطئ اعظم ما يكون من الفجور فهو جامع بين عظائم موبقات واوزار مثقلات وقبائح مهلكات واذا
وطئ من غير عقد لذات محرم منه فقد اتى بالاثم بعض ما اتاه الجامع بين العقد والفعل كما ذكرناه وهذا بضد ما ذهب اليه شيطان
الناصبة المكنى بابي حنيفة وزعم انه من عقد على امه او اخته او ابنته وهو يعرفهن ولا يجهل الرجم بينه وبينهن ثم وطئهن سقط عنه الحد
لموضع الشبهة زعم بالعقد فجعل تعاظم الذنب مسقطا للعقاب والاستخفاف بالشرع شبهة تبطل حدود الجنايات وهذا هدم
للاسلام ومن غصب امراة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن واذا زنا اليهودي باليهودية او النصرانية كان
الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام في اهله وبين تسليمه الى اهل دينه او دين المراة ليقيموا فيه حدود فعله
عندهم ومن زنا بامة غيره حد كما يحد اذا زنا بالحرة وتحد الامة تجلد خمسين سوطا وحد العبد كحد الامة خمسون جلدة واذا زنا العبد
في الامة فاقيم عليهما الحد ثم عاد الى الزنا اقيم عليهما الحد فان زنيا ثماني مرات بعد اقامة الحد عليهما سبع مرات قتلا في الثامنة بالسيف وان
شاء الامام قتلهما بالرجم كما ذكرنا ذلك في باب الاحرار ومن زنا بصبية حد ولم تحد الصبية لكنها تؤدب بما تزجر به عن مثل ذلك
الفعال والمراة اذا مكنت الصبي من وطئها بغير نكاح اقيم عليها الحد ولم يقيم على الصبي لكنه يؤدب على ما ذكرناه والمجنونة اذا فجر بها العاقل
حد ولم تحد هي والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد فجلد ان كان بكرا وجلد ورجم ان كان محصنا وليس حكمه حكم المجنونة لانه يقصد الى الفعل بالشهوة والمجنونة ربما كان الفعل بها
وهي مغلوبة والمراة العاقلة اذا امكنت المجنون من نفسها ففجر بها حدت ايضا وحد كما بينا والمسلم اذا زنا بالذمية حد على ذلك وحدت ايضا وان
شاء الامام دفعها الى اهل دينها ليحكموا بما عندهم في شريعتهم ومن عقد على امراة وهي في عدة من زوجها مع العلم بذلك ثم وطئها حد
الزاني وتحد المراة ايضا ولا يلتفت الى انكارها العلم بتحريم ذلك ان انكرته وتجلد ان كانت في عدة ليس للزوج عليها فيها رجعة وترجم ان كانت
في عدة للزوج عليها فيها رجعة والمكاتب اذا زنا جلد بحساب ما عتق منه بالاداء وحساب ما بقي عليه من الرق وكذلك حكم المكاتبة اذا زنت
والمدبر رق واحكامه احكام العبيد واذا زنا الرجل وقد املك بامراة وكان زناه قبل ان يدخل بها جزت ناصيته وجلد مائة جلدة ونفي
عن المصر حولا كاملا وان زنت المراة وهي مملكة قبل ان يدخل بها الزوج جلدت مائة جلدة وليس عليها جز ولا نفي ويجلد الرجل
في الزنا وغيره قائما وتضرب المراة في ثيابها وهي جالسة قد ربطت في شيء يصونها لئلا تنهتك فتبدو عورتها واذا وجب على المراة
رجم حفر لها بئر الى صدرها كما يحفر للرجل ثم تدفن فيها الى وسطها وترجم هذا اذا كان عليها شهود بالزنا وان كانت مقرة بلا شهود
لم تدفن ونزلت كما ينزل الرجل فان خرجت هاربة لم ترد واذا اراد الامام او خليفته جلد الزانيين تاذى بحضور جلدهما فاذا اجتمع الناس

جلدهما

جلدهما بمحضر منهم لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما اتيا ويكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا
ينبغي ان يحضر الجلد على الزناة الا خيار الناس ولا يرجمهم من في جنبه حد الله تعالى واذا زنا الرجل بجارية ابيه جلد الحد وان زنا الاب بجارية
ابيه او ابنته لم يجلد لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان ويجلد الزاني بجارية زوجته كما يجلد اذا زنا بجارية الاجنبي من الناس واذا اشترك
نفسان في ملك جارية ثم وطئها احدهما جلد نصف الحد ومن وطئ جارية في المغنم قبل ان تقسم عزره الامام بحسب ما يراه من تاديبه وقومها
عليه واسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين ولا يجوز اقامة الحدود على الجناة في ارض العدو وبلاده مخافة ان يحملهم ذلك على
اللحوق بالمشركين ولا يقام الحد في البرد الشديد حتى تحمى الشمس ولا في الحر الشديد ووقت الهواجر لئلا تتلف نفس المحدود واذا زنت
المرأة فحملت وشربت دواء فاسقطت اقيم عليها حد الزنا وعزرها الحاكم على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه في الحال من المصلحة لها ولغيرها
من التاديب واذا زنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من مرض نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك ومن زنا في
شهر الصيام نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة بالافطار وان زنا ليلا كان عليه
الحد والتعزير ولم يكن عليه كفارة الافطار وكذلك الحكم في شارب الخمر في شهر رمضان وكل من فعل شيئا من المحظورات ان كان عليه فيه
حد اقيم عليه وعزر لانتهاكه حرمة شهر الصيام ومن زنا في حرم الله وحرم رسوله ع او في حرم امام حد للزنا وعزر لانتهاكه
حرمة حرم الله او اوليائه وكذلك من فعل شيئا يوجب عليه حدا في مسجد او موضع عبادة وجب عليه مع الحد التعزير ويغلظ عقاب
من اتى محظورا في ليالي الجمع وايامها وليالي العبادات وايامها كليلة النصف من شعبان وليلة الفطر ويومه ويوم سبعة وعشرين
من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة وليلة سبعة عشر من ربيع الاول ويومه وليلة الغدير ويومه وليلة عاشورا ويومه ولا تقام
الحدود في الحرم الا على من انتهك حرماته بفعل ما يوجب عليه الحد فيه ولا تقام الحدود في المساجد ولا في مشاهد الائمة ع ومن فعل في
المساجد او المشاهد ما يوجب اقامة الحد عليه اقيم عليه الحد خارجا منها ولم تقم عليه الحدود فيها ان شاء الله واذا فجر ذمي بمسلمة كان حده
القتل فان اسلم عند اقامة الحد عليه قبل اسلامه وامضى فيه الحد يضرب عنقه ولم يمنع اظهاره الاسلام من قتله فان كان قد اسلم فيما بينه
وبين الله عز وجل فسيعوضه على قتله باكثر مما ناله من الالم به ويدخله الجنة باسلامه وان كان انما اراد دفع الحد عنه باظهاره خلاف
ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك واقيم حد الله تعالى عليه وارغم انفه وبطلت حيلته في دفع العقاب عنه واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا بامرأة بعينها
وكانت المرأة منكرة لدعواه عليها اقيم عليه حدان حد للقذف وحد للزنا وكذلك ان ادعت امرأة ان انسانا بعينه فجر بها وانكر ذلك الانسان
دعواها اقيم عليها حدان للقذف والزنا اللهم الا ان يصدق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه او تقوم البينة بذلك فيجب عليه الحد
اذ ذاك حسب ما ذكرناه واذا زنا السكران اقيم عليه حدان حد السكر وحد الزنا ولم يسقط عنه حد الزنا لسكره واذا قتل بما يكون الصاحي
متعمدا به القتل في حكم الشرع حكم عليه بالعمد واقيم حد الله تعالى فيه ولم يسقط عنه لسكره ويحد الاعمى اذا زنا ولا يقبل له عذر لعماه واذا
ادعى انه اشتبه الامر عليه فظن ان التي وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لانه قد كان ينبغي له ان يتحرز ويتحفظ من الفجور ولا يقدم على
غير يقين وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها زوجته فوطئها من غير تحرز فرفع خبرها الى امير
المؤمنين ع فامر باقامة الحد عليه سرا واقامة الحد عليها جهرا والعقود الفاسدة تدرأ الحد اذا كانت مما يدخل في صحتها الشبهات فاما العقود
على ذوات الارحام المحرمات في نص القرآن والسنة الظاهرة على الاجماع وعلى ذوات العدد من النساء فانها لا تسقط حد الارتفاع الشبهة
في فسادها عن جميع اهل الاسلام ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم عليه بينة بخلاف دعواه ولا حد مع الاضطرار والاجبار وانما يجب
الحدود بالافعال المحظورة على الاختيار واذا زنا السقيم فخيف من تلف نفسه بضرب السياط وهو مائة جزء ثم ضرب بها ضربة واحدة لا تبلغ بها
تلف النفس فان كان ممن يجب عليه الرجم رجم وان كان سقيما لان الغرض في الرجم اتلاف الانفس بما اقترفه من الآثام ومن افتض جارية باصبعه ضرب
من ثلثين سوطا الى ثمانين عقوبة على ما جناه والزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها واذا اجتمع على الانسان ثلثة حدود كشرب الخمر و
السرقة والزنا بدئ بحد الخمر ثم بحد السرقة ثم بحد الزنا ان شاء الله

باب الحد في اللواط

هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع
الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائة للفاعل والمفعول به اذا كانا عاقلين بالغين ولا يراعى في جلدهما عدم الاحصان ولا وجوده
كما يراعى ذلك في الزنا بل حدهما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه والثاني الايلاج في الدبر ففيه القتل سواء كان المتفاعلان على الاحصان
او على غير الاحصان ولا يجب حد اللواط الا بالاقرار او شهادة اربعة رجال مسلمين عدول بالرؤية للفاعل فان شهد الاربعة على
رؤيتهما في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيرا وتاديبا من عشرة اسواط الى تسعة

في حد اللواط واللواط

ولتسعين

وستين سوطا بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال بحسب التهمة لهما والظن بهما الا ان تشهد او ان شهد وابرؤ به العقاد ولا يقام
كان على كل واحد منهما جلد مائة كما ذكره فان شهد وابرؤ به الاقارب عاينوا الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما قدمناه
والاولى مخيرة في القتل بين ان يستعمل فيه السيف فيضرب عنق المحدود بين ان يلقى عليه جدارا يتلف نفسه تحته او يلقيه من فوق جبل
يكون هلاكه بذلك الالقاء او ترميه بالاحجار حتى يموت بذلك ثبت الخبر عن امير المؤمنين ع واذا لاط الرجل بصبي لم يبلغ الحلم اقيم
على الرجل الحد وادب الصبي بما ينزجر به عن التمكين من نفسه لذلك الفعال ان وقع هذا الفعل بين صبيين لم يبلغا الحلم او بلغ
يبلغ فادبهما الحد الواجب على الرجال اذا لاط المجنون احد كما يحد في الزنا لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه الى ذلك بالشهوة و
الاختيار ولا يحد المجنون اذا لاط لما بيناه كما لا يحد المجنونة اذا زنا بها الجواز ان يكونا مغلوبين في الحالة بالجنة ومستوفيا الاختيار واذا لاط
الذمي بالمسلم قتل الذمي على كل حال وحد المسلم بما ذكرنا الحكم فيه وفصلناه واذا لاط الذمي بالذمي كان الامام بالخيار ان شاء اقام عليهما
حد الاسلام وان شاء دفعهما الى اهل ملتهما ليقيموا عليهما من الحد ما توجبه ملتهما في الاحكام واذا لاط المسلم بغلام كافر فقتله
ولم تقم عليه بينة بذلك ولا كان منه فيه اقرار فيقام فيه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك لم يثبت حرم عليه بما فعله بالغلام نكاح اخته
وابنته وامه بعد ذلك ولم يحل واحدة منهن له باستيفائه عقد النكاح على حال وهذا قد مضى فيما سلف وعدناه في هذا المكان
للتاكيد والبيان واذا لاط رجل بعبده وذكر العبد انه كان مكرها صدق ودرئ عنه الحد واقيم على السيد ما يوجبه حكم الاسلام من حد
الفعال واذا طالب اللوطي قبل قيام البينة عليه بفعله عنه السلطان سقط عنه الحد ودرات التوبة عنه العقاب وكذلك ان تاب المفعول
به فلا حد عليه ولا عقاب واذا احدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار في العفو عنهما او العقاب لهما بحسب
ما يراه الامام في الحال من التدبير والصلاح فان لم تظهر منهما توبة لم يجز اسقاط الحد عنهما مع التمكن منهما والاختيار ان الحد في
الستحق واذا قامت البينة على مرتابين بانهما وجدتا في ازار واحد مجردين من الثياب ليس بينهما رحم بليغ هما ذلك جلدت كل واحدة
منهما دون الحد من جلدات الى تسع وتسعين جلدة فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزانية والزاني
محصنين كانتا او على غير احصان فان قامت البينة عليهما بتكرر هذا الفعال منهما ولم يكن منهما توبة منه وكانتا فيه على الاصرار
كان للامام قتلهما كما كان له ذلك في حد اللواط فان تابتا قبل قيام البينة عليهما بذلك سقط عنهما الحد والعقاب ان تابتا بعد قيام البينة
عليهما كان الامام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار على ما قدمناه في باب الزنا واللواط فان لم تظهر منهما التوبة قبل قيام البينة ولا
بعدها وجب عليهما الحد ولم يسقط مع التمكن منه والاختيار ويجب حد السحق واللواط بالاقرار كما يجب حد الزنا بذلك لا يجب حتى يكون
الاقرار به مع الاختيار اربع مرات كما يجب حد الزنا باقرار اربع مرات والبينة فيه بشهادة اربعة رجال عدول من اهل الرشد كما تكون البينة في
الزنا واللواط على ما ذكرناه واذا كان السحق بين امراة وصبية كان الحد على المراة دون الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنا واللواط
فان كان بين صبيتين لم يكن عليهما حد كما لا حد ادبتا بحسب ما يراه السلطان وان كان بين مجنونتين حد الفاعلة دون المفعول بها وان
كان بين مجنونة وعاقلة فالحكم فيه ما تقدم من حد الفاعلة دون المفعول بها لما ذكرناه فيما سلف من الاعتدال واذا كان السحق بين امراة وجاريتها فاما
الجارية اكراها من السيدة فلا درء عنها الحد وحد السيدة بما ذكرناه

باب الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالايدي ونكاح الاموات ومن

نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا واللواط وبعزم ثمن البهيمة لصاحبها فان كانت البهيمة مما ينتفع عليها كالشاة والبقرة
والبعير حرم لحمه وحرقت بالنار لئلا ياكل لحمها احد من الناس ولا يجوز بيعها وتحريقها على وجه العقاب لها مما لا يستحق العقاب
لكنه لدفع العار عن صاحبها بعد وجودها ومنع الناس من اكل لحمها بعد الذبح لها لما حصل بها من التجيس بفاحش الفعال وان كانت مما لا ينتفع
عليها كالذئب والحمر الاهلية والبغال لاشتباه ذلك اخرجت من البلد الذي كان الفعل بها فيه الى بلد اخر لا يعرف اصله ما فعل بها
ولا ما كان لئلا يزول الاستفعة بها عن صاحبها والفاعل اثم ولا يعير بها في الناس وان كانت البهيمة ملكا للفاعل بها ربحت ان كانت مما ينتفع عليها
الذكوة وحرقت بعد ذلك بالنار كما يفعل بها لا يملكه من ذلك وان كانت مما لا ينتفع عليها الذكوة اخرجت الى بلد اخر بعيد هناك ويتصدق
بثمنها ولم يعط صاحبها شيئا منه عقوبة له على ما جناه ورجا التكفير به بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء وان كانت
البهيمة مما لا ينتفع عليها الذكوة الى بلد اخر ليباع فيه ويتصدق بثمنه على الفقراء ومن نكح امراة ميتة كان الحكم عليه الحكم في ناكح الحية
سواء وتغليظ عقوبته لجرئته على الله عز وجل في استهال محاربة الاستخفاف بما عظم فيه الزجر وعظم به العبا اللهم الا ان يكون المنتهك
زوجته توفيت في حباله او امة في ملكه فلا يحد حد الزاني بل يعاقبه الامام بما يراه مزدجرا له عما اتاه وكذلك حكم المملوط بالاموات من الذكران
وعقابه في الدنيا والاخرة اعظم من عقاب فاعل ذلك بالاحياء والبتة على ناكح البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين وكذلك في المتوفى والقرن

الحد في نكاح البهائم

الفاعل بها اعزم لصاحبها ان كانت مما ينتفع عليها ان كان الحكم فيه ما ذكرناه من تحريقها بالنار بعد اخراجها من البلد الذي فعل بها الى بلد اخر لا يعرف اصله ما فعل بها ولا ما كان لئلا يزول الاستفعة بها عن صاحبها والفاعل اثم ولا يعير بها في الناس وان كانت البهيمة ملكا للفاعل بها ربحت ان كانت مما ينتفع عليها الذكوة وحرقت بعد ذلك بالنار كما يفعل بها لا يملكه من ذلك وان كانت مما لا ينتفع عليها الذكوة اخرجت الى بلد اخر بعيد هناك ويتصدق بثمنها ولم يعط صاحبها شيئا منه عقوبة له على ما جناه ورجا التكفير به بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء وان كانت البهيمة مما لا ينتفع عليها الذكوة الى بلد اخر ليباع فيه ويتصدق بثمنه على الفقراء ومن نكح امراة ميتة كان الحكم عليه الحكم في ناكح الحية

بين ذلك وبين ما يوجب الحد في الزنا واللواط بالاجنبي ان الحد في فعلهما يتوجه الى نفسين وهو حد الكل واحد منهما حد ليس في نكاح البهيمة والاموات اكثر من حد واحد لنفس واحدة واذا اشتمى الرجل بيده وهو ان يعبث بذكره حتى يمني كان عليه التعزير ونضرب به الى ما يراها ذلك ولا ينتهي في تعزيره بالضرب الى الحد في الفجور وتذكر ان رجلا اشتمى على عهد امير المؤمنين ثم فرفع خبره اليه فامر بضرب يده بالدرة حتى احمرت ثم سأله عن امثاله هو اغرب فقرنه اغرب فامره بالنكاح فخبره بعد الطول البر بالصغر في ستنا تما فعل وندب جعل المهر المرأة من بيت المال والشهادة على المستمني تقوم برجلين مسلمين عدلين كما قدمنا ذكره ولا تقبل في ذلك شهادة النساء

باب الحد في القيادة

والجمع بين اهل الفجور ومن قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال او الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان ان يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه ويجلد المرأة اذا جمعت بين اهل الفجور لفعلها كذلك لكنه لا يحلق راسها ولا تشهر كشهرة الرجال فان عادا المجلوز على ذلك بعد العقاب عليه جلد كما جلد اول مرة ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره ومن زنا فاذا بالقيادة او بينت عليه بينة على ذلك عزر بالادب زجرا عن اذى الناس بالفتح

باب الحد في القرية والتعريض

بذلك والتصريح والشهادة بالزور ومن قرف على رجل مسلم فقذفه بالزنا كان عليه الحد في ذلك ثمانون جلدة ولا يضرب كالضرب في الزنا بل يكون اخف من ذلك واقل ايلاما منه وكذلك ان قذف امرأة حرة مسلمة بالزنا فحد ثمانون جلدة ولا يجوز للسلطان العفو عن هذا الحد سواء تاب القاذف ورجع عن قرفته او لم يتب فان عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه ولا يجب الحد في القذف الا ببينة عادلة والبينة شهادة رجلين مسلمين عدلين او اقرار من القاذف بمرتين ومن قذف مسلما لم تقبل له شهادة بعد القذف الا ان تظهر توبته بتكذيبه نفسه في المقام الذي قذفه فيه ومن قذف عبدا او امة بالزنا وجب عليه التعزير بما دون الحد والقذف باللواط كالقذف بالزنا والحد فيهما سواء ومن قذف عبدا مسلما او امة مسلمة او قذفهما بالزنا واللواط لم يجد لذلك لكنه يضرب ضربا يجسبه السلطان واذا قذف الذمي مسلما او عوض بكافر مثل ذلك حد عبد على كل حال والعبد والامة اذا قذفا الحر المسلم جلد احد القرية ثمانين سوطا واذا قذف العبد والامة وجب عليهما التعزير دون الحد على الكمال هذا اذا قال القائل لغيره يا زان فهو قذف له وكذلك ان قال له يا لوطي وان قال قد زنيت كان مثل ذلك في القذف وان قال له قد لطت فهو قذف له باللواط واذا قال الانسان للحر المسلم قد زنيت بفلانة وكانت المرأة حرة مسلمة وجب عليه حد احد لقذف الرجل واحد لقذف المرأة وكذلك ان قال قد لطت بفلان فعليه لهما حدان اذا كانت المرأة المقذوفة ذمية او امة وكان المقذوف باللواط ذميا او عبدا كان على القاذف حد لقذف الحر وتعزير لقذف الذمي او الرق وكذلك ان قال له زنيت بفلانة وكانت صبية او لطت بفلان وكان فلان صبيا كان عليه حد واحد للبالغ وتعزير لقذف الصبي اذا قذف فالمرأة الرجل او المرأة فعليهما من حد القذف وما على الرجل ثمانون جلدة واذا قال الانسان للحر المسلم يا ابن الزانية وكانت الام المقذوفة بالزنا حية فلها المطالبة بحقها في اقامة الحد عليه بقذفها ولها العفو وان كانت ميتة كان لابنها المطالبة بحقها في اقامة الحد على قاذفها وكذا لها العفو عن ذلك وكذلك اذا قال يا ابن الزنى وكان الاب حيا فالحق له وان كان ميتا قام الابن مقامه فان قال قد زنيت بل امك كان الحق لهما في حده سواء كانت امه حية او ميتة واذا قال ابن الزانيين فقد وجب عليه حد القرية على نفسين فان كان ابواه حيين فالحق لهما وان كانا ميتين فله المطالبة عنهما بالحد على القاذف وهما ثمانون وستون جلدة وقول القائل لغيره يا ولد زنا مثل قوله زنت بك امك في القذف سواء فان قال له يا ابن الزانية او اخت الزانية وكانت اخته حية فالحق لها في الحد والعفو عنه وان كانت ميتة نابت عنها في المطالبة بحقها فان قذف ابنته كان الحق له سواء كانت البنت حية او ميتة الا ان تسبقه بالعفو عنه وهي مالكة لامرها بالبلوغ وكمال العقل فلا يكون له عليها حق في حده فان قذف زوجته فقال لها يا زوج الزانية او زوجك زانية وكانت الزوجة حية فالحق لها وان كانت ميتة فالحق لورثتها وليس للزوج حق في الحد على ذلك فان قذف عمة الانسان وخالته وقراباته كقذف اخواته فانكن احيا فهن بالخيار بين المطالبة بحقوقهن او العفو وان كن موتى طالب عنهن اولى الناس بهن من ذوي ارحامهن ومن قال لرجل ابوك لابط او اخوك او ابنك او فلان قرابتك فالحق لهم ان كانوا احياء وان كانوا موتى قام اولى الناس بهم من ذوي ارحامهم مقامهم في المطالبة بالحق عنهم والقذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف بهما بلسانه كتابه فاذا قال بالغة قذف وافترى وفي التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد واذا تواضع اهل بلد او لغة على لفظ بعينه مقام القذف بالزنا واللواط على التصريح فاستعمله انسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد به كما يجب بالقذف الصريح في اللغة واللسان واذا قال الانسان لغيره يا قرنان وكان هذا اللفظ موضوعا بين اهل الوقت او الناحية على قذف الزوجة بالزنا فلهم عليه بما يحكم به على من قال لصاحبه يا ديوث وكذلك اذا قال له يا ديوث واذا قال له يا كشخان وقصد بذلك على عرف زوجته بالزنا كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه اذا قال له ذلك فان تلفظ بهذه الالفاظ من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرنا وكانت عنده موضوعة لغير ذلك من الاغراض لم يكن

بها فاذا فعل لم يجب عليه حد المفتري ولكن ينظر في معناها عنده وعلى عادته فان كان جهلا لم يكن بد ان عليه تبعة وان كان صحيحا الاحقا
بالسباب الذي لا يفيد القذف بالزنا واللواط عزر على ما ارى وادب تاديبا يرد عن العود الى اذى المسلمين ومن قذف المسلمين شيئا من القبائح
سوى الزنا واللواط من سرق وخبث وشرب خمر واشباه ذلك فانه لا يوجب حد الفرية بالزنا واللواط ولكن يوجب التعزير والادب بحسب ما يراه السلطان
وقول القائل لصاحبه انت لدحام اولد حبث وعلى بك ما مدى خبضها لا يوجب حد الفرية بالزنا لكنه يوجب الادب الموجع والتعزير
المردع وشاهد الزور يجب عليه التعزير بما رآه وحده هذا وينبغي للسلطان ان ينشر في المصر ليعرفه الناس بان لا يقبل منه قول ولا يلتفت
اليه في شهادة ولا يحاذيه المسلمون وقول القائل للمسلم انت حشيش او وضيع او رفيع او نذل او وسط او نجس او رجس او كلب او خنزير او مسخ وما
اشبه ذلك يوجب التعزير والتاديب ليس فيه حد محدود فان كان المقول له ذلك مستحقا لا شتحقاف الصلة له عن الحق لم يجب على القائل له
تاديب وكان باستحقاقه به ماجورا ومن قال لغيره يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه الم التاديب فان قال له ذلك
وهو على ظاهر الفسق هدد عليه واجر في الاستحقاق به واذا قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضربا وجيعا تعزيرا لا يخطا
على ما قال فان كان المقول له جاحدا لفريضة من فرائض الاسلام هدد احسن المكفوله واجر بالشهادة عليه بترك الايمان واذا واجه الانسان
غيره بكلام يحتمل السب ويحتمل غيره من المعاني والاغراض كان عليه الادب بذلك الا ان يعفو عنه الانسان المخاطب كما قدمنا ومن عير
انسانا بشئ من بلاء الله عز وجل واظهر عنه ما هو مستور من البلاء وجب عليه بذلك التاديب ايضا نكالا ممن فعل لاذاه المسلمين بما
يولمهم من الكلام فان كان المعير بذلك ايضا لا كافرا مخالفا لاهل الايمان لم يستحق المعير له به ادبا على حال واذا قذف الانسان جماعة
بلفظ واحد فقال لهم وهم حاضرون يا زناة او يا لاطة او زناة هدد وجب عليه لكل واحد منهم حد فان جاؤا
به مجتمعين حد لهم حدا واحدا وناب ذلك عن حقوق جماعتهم عليه وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكذلك ان سبهم بغير
الزنا واللواط مما يوجب السب عليه التعزير فجاؤا به مجتمعين عزر لجماعتهم بتعزير واحد وان جاؤا به متفرقين عزر لكل واحد
منهم تعزيرا على حدته والشهادة فيما يوجب التعزير كالشهادة فيما يوجب حد الفرية يقوم برجلين مسلمين عدلين والاقرار فيما توجب ذلك
على ما قدمنا وكل شئ يؤذي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا واللواط فحضه ادب وتعزير على ما يراه السلطان الا ان القذف
قال لاخر احملت ابا رحى مناى يا مل فاستعدى عليه الى امير المؤمنين ع وطلب اقامة الحد عليه فقال له امير المؤمنين ع ان شئت ضربتك ظلما لكني
احسن ادبك لئلا تعود بعد هذا لاذى المسلمين ثم اوجعه ضربا على سبيل التعزير ولم يرد امير المؤمنين ع بقوله ان شئت ضربتك ظلما ان
ضرب الظلم واجب في شئ ينتفع به وانما اراد ان الحلم لا يجب حد ولا حلم التائم في البطلان كضرب الظل الذي لا يصل الم الى الانسان
فنبه على تجاهله بالتماس الحد على الحلم والمنام وضرب له في ذلك ما اراد تفهيمه اياه بهذا المثال واذا قذف ذمي مسلما بالزنا واللواط
ورفعا الى سلطان الاسلام ادبا لقاذف ولم يحد كحد قاذف اهل الاسلام فان تناهل الذمة بما سوى القذف بالزنا واللواط مما
يوجب فعله الحد ادبوا على ذلك كما يؤدب اهل الاسلام فان تناهبوا بالكفر والضلال او تنابزوا بالالقاب وعير بعضهم بعضا
بالبلاء لم يؤدب احد منهم على ذلك الا ان يتم فساد في البلاد منه بما يمنع من الفساد واذا قامت البينة على الانسان بانه اغتاب
مسلما او نبزه بلقب مكروه اذب على ذلك بما يردعهم من بعد عن السباب والتحدث بالسكر وشرب المسكر وانتفاع واكل المحظور من الطعام
والخمرة المحرمة بنص القرآن هي الشراب من العنب اذا بلغ من الشدة الحد بسكر الانسان منه من شرب الكثير منه سواء كان نيئا مشمسا او مطبوخا
لا يختلف في استحقاقه الحد عند اهل اللسان قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فوصفها بالنجاسة وهي الرجاسة واضافها الى اعمال الشيطان الملعون على افعاله التي نهى عنها المؤمنين وامر باجتنابها امرا
على الوجوب وكان ذلك معقد اللنهي عنها بما يقتضي فيها التحريم ثم اخبر بعد ذلك عن وجه شرها وسوء عاقبتها تاكيدا لتحريمها فقال انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فمن شرب الخمر ممن هو على ظاهر
الملة مستحلا لشربها خارج عن ملة الاسلام وحاد مريد لذلك الا ان يتوب قبل القبض عليه والحد عليه واجب الايمان ومن شرب المحرم لذلك
وجب عليه الحد ثمانون جلدة كحد المفتري على السواء الا ان شارب الخمر يجلد عريانا غير مضروب ولا مكتوف والقاذف يجلد وهو قائم
جلد شارب الخمر ولا يقبل في الشهادة على شرب الخمر اقل من شهادة رجلين مسلمين عدلين والشهادة بفعلها توجب الحد كما توجب الشهادة بشربها
والحد على من شرب منها قطرة واحدة كالحد على من شرب منها عشرة ارطال او اكثر من ذلك لا يختلف في وجوبه ومقداره ولا يحل لاحد ان ياكل
طعاما فيه شئ من الخمر سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ ولا يحل الاضطباغ بالخمر ولا التداوي بها ولا عجن بالخمر ومن اكل طعاما فيه خمرا وهو
او اصطبغ به جلد حد شارب الخمر ثمانين جلدة وكل شراب مسكر فهو حرام سواء كان من التمر او الزبيب او العسل او الحنطة او الشعير لقول رسول الله

في حد الشارب

كل مسكر

كل مسكر خمر وكل خمر حرام فمن شرب شيئا من المسكر سوى الخمرة بعينها وجب عليه الحد كما يجب على شاربها كما ذكرنا من اشتراكهما في المعنى والاسم وحد
السكر من الشراب تغير العقل وعلامة ذلك ان يستقبح الانسان ما يستحسنه في حال الصحو ويستحسن ما يستقبحه فيها فان كان معروفا بالهدى والسكون
في حال صحوه فانحرف مع الشراب وخرج من اللهو والبذلة الا ما يعتاد منه في حال الصحو من غير تكلف لذلك فهو سكران ويجلد شارب الفقاع
كما يجلد شارب المسكر مما عددنا وليست العلة في تحريم الفقاع علة تحريم المسكر لانه لا يولد الاسكار وانما حرم لانه يفسد المزاج ويورث
موت الفجاءة بظاهر الاعتبار او لما يعلمه الله تعالى من الفساد بشرب الدم واكل الميتة وان لم يكن بذلك سكر على حال ولا ينبغي لمسلم ان يجالس
شراب الخمور وسائر المسكرات في احوال شربهم لذلك ولا يجلس على الموائد التي تشرب عليها الخمور وشيء مما عددنا ومن فعل ذلك مختارا
وجب عليه التاديب بحسب ما يراه السلطان ويجلد العبد في شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كما يجلد الحر المسلم سواء وليس لاهل الذمة مجاهرة
المسلمين بشرب الخمور والمسكر من الشراب فان فعلوا ذلك حدوا فيه كحدود اهل الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير عمن هو
مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل باجماع المسلمين ومن تناول شيئا من ذلك على التحريم وجب عليه العقاب
بالتعزير فان تاب بعد العقاب لم يكن عليه عهدة فيما مضى ومن عاود الى المحظور منه عوقب الى ان يرعوي عنه فان استدام لاكل الميتة او لحم
الخنزير بعد الادب عليه ولم ينجع ذلك فيه ليكون عبرة ينزجر بها اهل الضلال ويمنع بها الجهال من الاهمال وشارب الخمر اذا حد عليها
مرتين وعاد الى شربها قتل في الثالثة ويحد شارب الخمر وجميع الاشربة المسكرة وشارب الفقاع عند اقرارهم بذلك او قيام البينة
عليهم لا يؤخر ذلك ولا يحد السكران من الاشربة المحظورة حتى يفيق وسكره بينة عليه بشرب المحظور ولا يرتقب بذلك اقراره منه في
حال صحوه به ولا شهادة من غيره عليه ومن كان على ظاهر الملة ثم استحل بيع الخمور والاشربة المسكرة والميتة والدم ولحم الخنزير والتجارة في
ذلك استتيب منه فان تاب وراجع الحق لم يكن عليه سبيل وان اقام على استحلال ذلك كان بحكم المرتد عن الدين الذي يجب عليه القتل كوجوبه
على المرتدين ومن اكل الربوا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه فان استحله واقام عليه ضربت عنقه ومن الجر في السموم القاتلة
عوقب على ذلك ومنع منه فان لم يمتنع واقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه ويعزر اكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك كلها
واكل مسوخ البر وسباع الطير واكل الطحال من الانعام والقضيب والانثيين ويؤدب على ذلك ويستتاب منه فان عاد عليه عوقب حتى يتوب
فان استحل شيئا من ذلك وعاند الحق في الدين به حل دمه لامام المسلمين

باب الحد في السرق والخيانة

والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين ومن سرق
من حرز ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع ولا يجب القطع الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الانسان بانه سرق من حرز
ربع دينار او ما قيمته ربع دينار او باقرار من حر عاقل بذلك مرتين ويقطع السارق من اصول اصابع كفه اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ويؤخذ منه ما سرق ان كان موجودا فيرد على صاحبه وان كان قد احدث فيه حدثا طولب بارشه وان كان قد استهلكه اغرم قيمته فان سرق
ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعدا قطعت رجله اليسرى من اصل الساق وترك له مؤخر القدم ليعتمد عليه عند قيامه في الصلوة
فان سرق ثالثة بعد قطعت رجله اليسرى وكانت سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام صلاحا
منه وتوبة واقلاعا ويعلم ان في اطلاقه صلاحا فلا باس ان يخلي سبيله اذا كان الامر على ما وصفنا فان سرق من الحبس من حرز ما قيمته
ربع دينار ضربت عنقه ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرق ولا بالقتل لانه مقر بذلك على مال غيره ليتلفه فان شهد عليه
بالقتل والسرق شهود حسب ما ذكرنا اقيمت الحدود عليه بالشهود دون الاقرار وتقطع المراة اذا سرقت كما يقطع الرجل سواء والحكم عليها اذا
تتابع سرقها كالحكم على الرجل فيما وصفنا واذا سرق الصبي ادب ولم يقطع وعزره الامام بحسب ما يراه ولا قطع على الرجل في سرقة مال
ولده ويقطع الولد اذا سرق مال والده وتقطع المراة اذا سرقت مال زوجها من حرز دونها ويقطع الزوج اذا سرق مال زوجته المحرز عنه
ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده لكنه يعاقب بالتاديب ولا يقطع السيد اذا سرق من عبده ولا يؤدب على ذلك بعقاب ولا يقطع المسلم اذا
سرق من مال الغنيمة لان له فيه قسطا ويقطع الكافر اذا سرق منه شيئا وحد السرق على الذمي كحد المسلم فيه ولا قطع على من سرق شيئا من الثمار
في البساتين ويقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار بعد احرازها في البيوت ومن سرق من جيب انسان او من كمه وكان مقداره ربع دينار
فصاعدا قطع ان كان الكم او الجيب باطنين وان كانا ظاهرين استرجع منه وعزر ولم يقطع ولا يقطع السارق من الحمامات والخانات والمساجد
لانها ليست باحراز الا ان يكون الشيء محرزا في الحمام والخان والمسجد بشد او قفل او دفن فيقطع ان كان قدره ربع دينار ومن سرق حيوانا
من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع ولا يقطع الغريم اذا سرق مقدار حقه من غريمه للشبهة في توصله الى حقه بذلك واذا اشترك
نفسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة الشيء ربع دينار فصاعدا قطعا فان انفرد كل واحد منهما بسرقة بعضه دون بعض لم يقطعا وادبا
بالتعزير وفي الخيانة والخلسة العقوبة بما دون الحد ويقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما قيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق

اذا سرقوا من الاحراز واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلث سرقات كان الحاكم فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء عاقبه
وقطعه الا ترى ذلك انه يعاقبه بحسب ما ازجر للعصاة واردع للجناة واهل الزعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال
كان للامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الذي
عنه وكل هؤلاء من ينفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح فان
قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا ولم يتركوا على وجه الارض احيا والخناق يجب عليه القتل و
لا يسترجع منه ما اخذه من الناس فيرد عليهم فان لم يوجد معه غرمه قيمته وكذلك كل مفسد اذا اخذ مال غيره استرجع منه فان كان قد استهلكه غرم
قيمته لارباب الاموال ان يعفوا عنه فان لم يعف لهم ليس عليهم فيه غرم وكل من جر غيره او اسكره بشيء حتى حال عليه وشربه منه واكله ثم اخذ ماله
عوقب على ذلك عقوبة الامام من التعزير واسترجع منه ما اخذ من غيره لصاحبه فان جنى الجاني على الانسان او المنكر من الشراب جناية او ارش شبهها
مما يجب فيها النفس او الجسم او العقل او الحواس المحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة بغرم ما اتلفه ويعاقب تعزيرا عن مثل ذلك في
الاحوال ويشهر السلطان بالنكال المحدث منه الناس المدلس في الاموال والسلع حكمه حكم المحتال حسب ما بيناه فاما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود والجهاد الذي قال الله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فمدحهم الله
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالايمان بالله تعم وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى انما حضه به
على الامر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم وصيته لابنه يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور وروي عن النبي انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ولسانه فهو مؤمن اجيا
في كلام هذا خاصة قال الصادق جعفر بن محمد ع لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم بالسقم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم بلغكم
عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا توذونه حتى يتركه فاوجب عليهم انكار المنكر وتوعدهم على تركه بما حذرهم منه فالواجب
على اهل الايمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الامكان وشرط الصلاح فاذا تمكن الانسان من انكار المنكر بيده ولسانه فهو مؤمن اجيا
في الحال والمستقبل من الخوف بذلك على النفس الذي والمؤمن وجب عليه الانكار بالقلب البدن واللسان وان عجز عن ذلك او خاف في الحال والمستقبل من ترك
الانكار باليد انتصر فيه على القلب واللسان وان خاف من الانكار باللسان انتصر على الانكار بالقلب الذي لا يسع احدا تركه على كل حال والانكار
باليد هو القتل والجراح كما يكون بهما وعلى الانسان دفع المنكر بيده الى ان يغلب في ظنه زوال المنكر به وليس له القتل والجراح الا بان يكون سلطانا
او من يقيم الامام فان فقد الاذن بذلك لم يكن له من العمل في الانكار الا ما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عما يجب
عليه الثواب والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه باليد ما لم يؤد العمل بها الى سفك الدم وما تولد من ذلك من خافة المؤمنين على
انفسهم والفساد الذي فان خاف الانسان من الانكار باليد ذلك لم يتعرض له وان خاف بانكار اللسان ايضا ما ذكرنا امسك عن الانكار به
وانتصر على انكاره بالقلب فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد ومن نصبوه لذلك
من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان من اقامتها على ولده وعبيده ولم يخف من سلطان الجور ضررا
يعود على ذلك فليقيمها ومن خاف من الظالمين اعتراضا عليه في اقامتها او ضررا يلحق ذلك على نفسه او على الدين فقد سقط عنه فرضها وكذلك ان
استطاع اقامة الحدود على من يليه من قومه وامن من يواثب الظالمين ذلك فقد لزمه اقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم
ويقتل قاتلهم وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له او الامارة من قبله على قوم من يعينه فيلزمه اقامة الحدود
وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك
اذا استعان بهم ما لم ينجاوز حدا من حدود الايمان او يكون مطيعا في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفق
للظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من اقامة حد
وانفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من احكام اهل الضلال والفقهاء من شيعة آل محمد ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس
وصلوات الاعياد والاستسقا والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد وهم ان يفضوا بكنههم بالحق ويصلحوا بين
المختلفين في الاحكام وعند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل الى القضاة في الاسلام لان الائمة ع قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه
بما ثبت عنهم فيه من الاجازة وصح به النقل عند اهل المعرفة من الاثار ولبس لاحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم ان
يقضي بين الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد الا ان يضطروا الى ذلك للتقية والخوف على الدين والنفس مما اضطر اليه التقية فيجوز له

يكون بما

الاسفك دماء اهل الايمان فانه لا يجوز على حال اضطرار ولا اختيار ولا على وجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ومن ولي ولاية من قبل الظالمين فاضطر
الى انفاذ حكم على رسم لهم لا يجوز في الدين مع الاختيار فالتقية توسع عليه ذلك فيما قد رسمه غيره من الناس ولا يجوز له استينافه على الابتداء ولا
يجوز له انفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال ولا تقية في الدماء خاصة على ما ذكرناه وبينا القول فيه واكدناه ولا يجوز لاحد ان يختار
النظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير العباد والبلاد الا بشرط بذل الجهد منه في معونة اهل الايمان والصيانة لهم من الاسواء واخراج الخمس
من جميع ما يستفيده بالولاية من الاموال وغيرها من سائر الاعراض ومن تامر على الناس من اهل الحق بتمكين ظالم له وكان اميرا من قبله
في ظاهر الحال فانما هو امير في الحقيقة من قبل صاحب الامر الذي سوغه ذلك واذن له فيه دون المتغلب من اهل الضلال واذا تمكن الناظر من قبل اهل
الضلال على ظاهر الحال من اقامة الحدود على الفجار وايقاع الضرر المستحق على اهل الخلاف فليجتهد في انفاذ ذلك فيهم فانه من اعظم الجهاد ومن
لم يصلح للولاية على الناس لجهله بالاحكام او عجز عن القيام بما يسند اليه من امور الناس فلا يحل له التعرض لذلك والتكلف له فان تكلفه
فهو عاص غير ماذون له فيه من جهة صاحب الامر الذي اليه الولاية ومهما فعله في تلك الولاية فانه ماخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه فيما جناه
الا ان يتفق له عفو من الله وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما اتاه **باب الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات** ومن كان عليه حق
فسال انسانا ضمانا به عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه
وبرئ المضمون عنه من مطالبة ما كان له عليه وكذلك ان كان الضامن متبرعا بالضمان من غير سوال المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه
فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمنه اذا تبرع بالضمان عنه وان سأله
المضمون عنه ذلك وضمن له الخروج اليه كان عليه ذلك والضامن استيفاؤه منه واذا ضمن انسان شيئا وهو غير ملي به لم يبرأ المضمون عنه ذلك
الا ان يكون المضمون له قد قبل ضمانه مع العلم بانه غير ملي بما ضمن فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان لانسان
على غيره مال فاحاله به على رجل ملي به فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المال المحال به عليه او لم يضمن فان لم يقبل
الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المديون ولم تبرأ ذمته بالحوالة وان انكشف لصاحب المال
ان الذي احيل عليه به غير ملي بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه واذا كان الضامن مليا بما ضمن في وقت ضمانه وقبل
المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع عن المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان
فظن انه ملي به على ما قدمناه ولا يصح ضمان مال ولا نفس احد الا باجل معلوم ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس
ثم لم يات به في الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا واكراها كان ضامنا
لما عليه فان خلاه بمسألة او شفاعة لم يكن عليه ضمان الا ان يضمن ما عليه ويشترط القيام به عند تخليته ومن خلا قاتلا من يد
ولي المقتول بالجبر على تخليته كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه وضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى
يخرج منه بحسب ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه وتفسير هذا ان يقول قائل لانسان قد لازم غيره على حق له عنده عليه دخل سبيله
وانا ضامن لحقك عليه كائنا ما كان فان اقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج الضامن اليه منه ولا تقبل دعواه بغير بينة
الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كائنا ما كان ولا ما يقترحه من الحقوق
ولا ما يخرج به حساب في كتاب لا حجة فيه الا ان يتعين المضمون او تقوم به حجة على ما ذكرناه **فصل** واذا وكل الانسان غيره في الخصومة
عنه والمطالبة والمحاكمة فقبل الموكل ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب عليه الا ما يقتضيه الاقرار
من الحدود والاداب والايمان والوكالة تعتبر بشرط الموكل فان كانت في خاص الاشياء لم تجز فيما عداه وان كانت عامة قام الوكيل مقام
الموكل على العموم حسب ما بيناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلتزم ذلك بايثار
الموكل واختياره ولحاكم المسلمين ان يوكل لسفهائهم وايتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس
ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا ينازعوا فيها بانفسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة
على اهل الذمة خاصة ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز للذمي ان يتوكل على احد
من اهل الاسلام وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما له وعليه مامونا عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته
لئلا ياتي بلفظ يقتضي اقراره بشيء اراد به غيره ولا يحل لحاكم من حكام المسلمين ان يسمع من متوكل لغيره الا ان تقوم البينة عنده
بانه وكيل له والكفيل والزعيم والضمير في المعنى واحد والحكم في بابهم على ما قدمناه وفصلنا القول به وشرحناه قال الله عز وجل قالوا
نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم يريد بذلك ضامنا كفيلا **باب مختصر رسوم كتب الوصايا والوقوف والعتق**

ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ المضمون عنه

والتدبير

والتدبير والكتابة والخلع والتدبون والطلاق والحقوق والبراءات والشركة والاجارات والمزارعة والمساقات والضمانات والوكالة
والمعاملات مختصر كتاب وصيته واذا اراد الانسان ان يثبت وصية له قبل وفاته يعمل عليها الوصي من بعده فليكتب اولا
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز من امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله ختم به المرسلين وبعثه بشريعته الى يوم الدين وان الجنة حق والنار حق والحساب حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى اهله وولده وجميع اخوانه بما وصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واتقوا الله حق تقاته وتسارعوا الى مرضاته وتتوازروا
على طاعاته وتتجنبوا معاصيه يحذر من نقماته ويستمسكوا بالعروة الوثقى من ولايته واوليائه ولا ياخذهم لومة لائم في عداوة اعدائه
فانه جل وعز يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال او ابناءهم
نعم ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وان يخلصوا النصيحة للمؤمنين ويبغضوا من قدة الغافلين ويستعدوا
لبوا المعاد زاد الصالحين من العمل والاخلاص فيه لبوا الذكر فان الله جل اسمه يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
واوصى جل بره حاد الموت الذي حتمه الله عز وجل على العباد ان يبتدوا بالنظر في غسله وتكفينه وتحنيطه وينفق عليه في ذلك من اطيب ماله
واذكاه ويتولى غسله وتواريه في قبره من اخوانه عارفا بالسنة في جميعها الى ربه عز وجل وينظر في تركته وهو يوم كتب وصيته هذا كتبه وكتب
وكذا وكذا فيخرج السدس من جميعها او الخمس او الربع انشاء واكثره الثلث فهذا كوما يجب من ذلك فيقسم على اربعة اسهم سهم منه يصرف
في كفارات وايمان وعهود ونذور عنه فيتباع منه خبز فيتصدق في كفارات الايمان عنه الى العشرة مساكين لكل مسكين منهم مد من
ويكون معه ما يناديم المساكين بها واداناه الملح ويصرف في كفارات العهود عنه واشباهها الى ستين مسكينا بحسب ما يصرف في كفارة الايمان لكل مسكين
مد من طعام بادمه فان تتبع هذا الربع عدة كفارات صرف على هذا الترتيب الاصرح بجسمها ويصرف الربع الاخر الى فلان وفلانة و
يذكر من قرابته وذوي ارحامه من لا يستحق ميراثه يجب من هو اولى منه عنه فيتيمي لكل واحد منهم شيئا على حسب ما يراه من مصالحهم ويصرف
الربع الثالث الى مستحقي الخمس من مساكين ال الرسول واينامهم وابناء سبيلهم ويصرف الربع الرابع الى الفقراء والمساكين من المؤمنين وايتامهم
وابناء سبيلهم بحسب ما يراه الوصي القائم بوصيته هذه من تفضيل بعضهم على بعض او تسوية بعضهم ببعض وتخصيص الغائب دون الحاضر
او عموم الجماعة به ثم يقسم باقي تركته على ورثته وهم يوكب وصيته هذا فلان وفلان وفلانة وفلانة ويسمي الورثة باسمائهم واسمائهم
ابنائهم فيعطي كل واحد منهم سهمه الذي حكم الله تعالى له كابرهم وشرفهم بحق وجب في كل ذي حق حقه واوصى اهله وولده واخوانه من المؤمنين
وسلمهم ان يكثروا له من الاستغفار في جوته وبعد وفاته ويهدوا اليه شيئا من مبتاعاتهم ويشركوه في تطوعهم فان الله جل وعز يجزل
ثوابهم على ذلك ولا ينقصهم به شيئا من اجورهم وقد اسند فلان بن فلان وصيته هذه الى فلان بن فلان وسأله القيام بها فقبل ذلك
وضمن القيام به صحة منه وجواز امر شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه هذا الكتاب من الوصية الذكورة
على فلان بن فلان وعلى قبول فلان بن فلان بعد ان قرئ هذا الكتاب عليهما ففهما وعرفا معانيه واقرا بفهمه ومعرفة معانيه صحيحة
من عقولهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين وذلك شهر كذا من سنة كذا **فصل** واذا اراد الانسان ان يذكر بناء عليه وصيته فليفعل
بعد قراءته من تكفينه وتجهيزه والنفقة عليه في ذلك ثم ليخرج من تركته ما يقضي به دينه وهم يوم كتب وصيته هذه كذا وكذا الفلان و
فلان وفلانة وفلانة ويسمي دين كل واحد منهم ثم ليسألوا احلاله من تاخيره عنهم شيئا من حقوقهم ويبسطا بوا وسائر من عرف من
معاملته بما بينهم وبينه من تبعة ان كانت لحقته في معاملتهم **فصل** وانكا عليه حجة الاسلام فليوص بها من صلب ماله ويشترط في القيام
بها عنه عرفة النائب بدين الله عز وجل الصلاح والتقوى والعلم بالمناسك وان كان بريد الحج تطوعا عنه فليوص بذلك من ثلثه
فان قصر الثلث عن نفقة الحج فليكن لك عنه من حيث ما بلده وان كان عليه كفارة يعرفها او نذر يتحققه فليذكره بعينه وليوص بتخليصه
عنه وكذلك ان كان عليه قضاء صوم فليوص اكبر اولاده من الذكور فان لم يكن له ذكور فاكبرهم من الاناث فان لم يكن له ولد فاقرب اهله
اليه من الذكور والاناث ليقضوا عنه حق الله تعالى انشاء الله **مختصر كتاب وقف** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان
فلان في صحة من عقله وجواز امره تقربا الى الله جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه تصدق بجميع ارضه التي من ارض
كذا من قرية كذا واحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي
الى كذا بجميع ضياعها وبنائها وسفليها وعلوها ونخلها وشجرها ومشاربها ومغارسها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي حقوقها وكل حق هو لها
داخل فيها وخارج منها صدقة موقوفة لله تعالى حبسا مؤبدا محرمة بتلا لا يرجع فيها ولا استثناء الابتاع ولا توهب ولا تورث ولا

تملك شيئ من سبل الاملاك ولا يتلف قائمة على اصولها ابدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين واخرجها من
ملكه وامضاها لاهلها وفي سبيلها ووجوهها التماس ما عند الله بها والدار الاخرة لوجه الله ووجهه عن النار ويصرف النار عن وجهه ويصرف
كل نفس تاكيدا وفهم لا يظلمون ودفعها الى فلان بن فلان لينظر فيها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه على ما شرط وسمى في هذا الكتاب من الوجوه و
السبل والحقوق المذكورة فيها لاهلها على ان يبدا القائم بها فينظر فيما اخرج الله جل اسمه من غلات هذه الارض المحدودة الموقوفة المذكورة
في هذا الكتاب في مستقبل الاوقات في كل سنة فيخرج منه النفقة عليها في عمارتها ومصالحها وفي كل ما فيه المشترط فيها وفي غلاتها
والصلاح لاهلها وما يضر في ارزاق قوامها وكلائها واجراء كرتها والعملة فيها ومؤنة المخالف لهما في تعاهدها ومصالحها نفقة
بالمعروف والاصلاح في ذلك كله على ما امر الله تعالى في كل ابان فما فضل من جميعها بعد هذه النفقات والمسميات في هذا الكتاب فهو لولد الاكوتة
اولفلان وفلان على حسب ما يرد من الصدقة الى من يجب رد ذلك له ويحتاله ويدكر المساواة بينهم انثى او المفاضلة على ما يختار من ذلك ان
انفرضوا جميعا ولم يبق منهم احد كان ما جعل لهم من هذه الصدقة راجعا الى فقراء ال محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وان جعلها
في الفقراء على العموم والخصوص او فيمن شاء من اقاربه وذوي ارحامه والافضل ان يجعل منها قسطا لفقراء ال محمد وايتامهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم وقسطا في مصالح مسجد ال محمد وقسطا لفقراء المؤمنين ومساكينهم وابناء السبيل يقوم بذلك المتولي لهذه الصدقة ما لم
يتعد الحق الى غيره فان ضعف عن ولايتها او وقعت امانته فيها فقد شيئا من شروطها وليها من اهل الوقف فلان بن فلان وكانت
يده فيها ما قوي عليها واداى الامانة فان ضعف عنها او تغيرت امانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه الى غيره من اهل القوة
والامانة ثم كل قرن صار هذه الصدقة اليه ليها من ذلك القرن افضلهم قوة فان تغيرت حال احد ممن وليها بضعف وقلة امانة
نقلت ولايتها عنه الى افضل من عليه هذه الصدقة قوة وامانة فان حدث قرن ليس فيهم ذو قوة وامانة من اهل هذه الصدقة وكلها
الحاكم العدل من يحتمل ولايتها بالقوة والامانة من اقرب الناس رحما الى موقفها فان لم يكن فيهم من موالية وموالي اباءه الذين انعموا عليهم
فان لم يكن فيهم من اهل القوة والامانة احد جعلها الى من كان قويا امينا من المسلمين وعلى من ولي هذه الصدقة من سائر الناس ان يعمرها
ويصلحها ويقوم بجميع ما سمي ووصف في امرها لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر بغير هذه الصدقة ولا يحولها عن منزلها ولا يبدل
شيئا منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشيء من جور ولا سلطان ولا قاض ولا احد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي له ميراث
السموات والارض وهو خير الوارثين من غير منها شيئا او من شروطها او طعن فيها بشيء يبتغي به تهويتها او تغيير شيء منها فقد باء باثمه
فيها وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد جعل فلان بن فلان ويذكر الذي اسند الوقف اليه جرية ووكيله في حوته ووصيه
بعد وفاته في الفيء بامر هذه الصدقة الموقوفة المحدودة الموصوف امرها في هذا الكتاب في انفاذ ما يخرج الله من غلاتها في اهلها وسبلها
الموصوفة فيه ووصيته بعد وفاته في جميع ذلك على ما اشترط من قوة وامانة فليس لقاض من قضاة المسلمين ولا لوالي امرهم ولا لاحد ان
يخرجها من يد من كان قويا امينا عليها ولا من يد احد ممن تصير اليه ولايتها ما امضى شروطها على ولجبانها ولم يغير شيئا منها وقد
صار فلان بن فلان من فلان بن فلان ما وليه من ذلك وتولى الفيء به دفع فلان بن فلان جميع هذه الارض الصدقة الموصوفة المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها الى فلان بن فلان وقبض ذلك كله فلان بن فلان منه وصار في يده ودفع فلان بن
فلان ودفع الناس كلهم بحق الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان بن
فلان بجميع ما تضمنه مما سمي ووصف فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود وسمعا وعرفا جميع ما فيه واقرا بفهمه واشهدا على
انفسهما في صحة من عقولهما وجواز من امرهما طائعين غير مكرهين لا بولي على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
وانكان الوقف دارا او حانوتا ذكر باسمه وموضعه وحدوده ويذكر الواقف شروطه في وقفه على ما يختاره ويوثره في اهل الوقف وبعده
ويجتهد في ايضاح اغراضه باثبات ما يزول الاشكال عنه بنا انشاء الله **مختصر كتاب عتق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا بولي على مثله لمولاه فلان بن عبد الله الفلاني او فلانة
بنت عبد الله الفلانية وهي او هو يومئذ في ملكه وبدء عتقك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه وطلب ما عنده والدار الاخرة عتقا
بتلا لا رجعة فيه ولا استثناء تبتغي بذلك وجه الله لا سبيل لك ولا لاحد عليك في رق ولا غيره لا سبيل للولاء فان ولاءك ولاء عتيق
لله ولصبتي من يعتقه وذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ما تضمنه من العتق وشروطه في
التاريخ **فصل** وانكان العتق في كفارة لم يشترط فيه الولاء على ما قدمناه في باب العتق وكتاب الكتابة مجردا منه انشاء الله **مختصر كتاب**
تدبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا بولي على مثله لمولاه

فلان بن عبد الله الفلاني او مولاته فلانة بنت عبد الله الفلانية اني دبرتك فانت مملوك او مملوكة في حيوتي وحر او حرة لوجه الله بعد
وفاتي لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولاء فان ولائك وولاء عقبك لي ولعصبتي من بعدي شهد على اقرار فلان بن فلان من ثبت
اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب مكاتب** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة
من عقله وجواز امر لمملوكه فلان بن عبد الله الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني ان اكاتبك على كذا وكذا دينارا مثاقيل
وازنة جياد تؤديها الى منجمه في كذا وكذا كلما مضت سنة اديت لي منها كذا وكذا دينارا اول نجومك التي تحل عليك وقت كذا وكذا فاذا
اديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك
من بعدك فان عجزت عن نجم من هذا النجوم فلي فسخ مكاتبتك شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن عبد الله الفلاني بذلك من ثبت اسمه في
هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا فصل وانشاء المكاتب ان يجعل لكل شهر قسطا من الاداء فعل وذكره مفصلا وعينه انشاء
وان لم يشترط فسخ المكاتبة بالعجز جاز والامر في ذلك اليه **مختصر كتاب خلع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لزوجته
فلانة بنت فلان في صحة منه وجواز امر انك كرهت مقامك معي من غير اضرار كان مني بك فسألتني ان اخلعك بتطليقة واحدة بائنة
لا رجعة لي عليك معها على ان تضعي عني باقي مهرك وهو كذا وكذا دينارا وكل حق لك علي وهو كذا وكذا وما يجب لك من حق سكنى و
نفقة بعد الفراق فاجبتك الى ذلك مخافة الا تقيمي حدود الله ان امتنعت عليك منه وخلعتك بتطليقة واحدة وانت طاهر من
الحيض طهرا لا مساس فيه على الشرط الذي شرطته لي على نفسك من وضع جميع الحقوق عني فانت طالق واحدة بائنة لا رجعة لي عليك معها وقد برئ
كل واحد منا الى صاحبه من جميع الحقوق والديون والمطالبات فما ادعى واحد منا قبل صاحبه وعليه وعنده من حق ودعوى وطلبة
وعلاقة وتباعة وكتاب وحجة وبينة فذلك كله باطل وزور وظلم والمدعى عليه من جميع دعوى صاحبه بريء شهد الشهود المسمون
في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما
وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب الطلاق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله
وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه ولا مجبر ولا علة به من مرض ولا غيره لفلانة بنت فلان الفلاني التي كانت زوجته ودخل بها
قبل ان يكتب لها هذا الكتاب انني قد طلقتك تطليقة واحدة على السنة بعد ان اعتزلتك حتى حضت وطهرت من حيضك ووفيتك
جميع صداقك الذي عقدت نكاحك عليه وهو كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا فلانية فقبضتيه مني على الوفاء والكمال
وابرأتيني من جميعه برائة قبض واستيفاء فانت طالق تطليقة واحدة على السنة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته حرفا حرفا في صحة منهما وجواز امر طائعين غير
مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب ابتياع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان
الفلاني اشترى منه في عقد واحد وصفقة واحدة جميع الارض التي من ارض مدينة كذا من رستاق كذا واحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي
الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي الى كذا وان كان المبيع دارا ثبت حدودها الى ما يلاصقها
من الدور وغيرها وان كان بستانا فكذلك ويذكر حقوق الضيعة والبستان والدار والارض والبراج وان ذكرت جريان الضيعة ومساحة الارض والبستان
كان او كذا اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الارض المحدودة او الدار او البستان او البراج او الحانوت
المحدود في هذا الكتاب وهي في يد فلان بن فلان ويذكر البائع بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وسائر
بنائها ومشاربها ومصانعها التي هي من حقوقها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي هي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها معايضها
بكذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنة جيادا بيعا صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا
الثمن المسمى في الكتاب كله تاما وافيا وابراه من جميعه برائة قبض واستيفاء وهو كذا وكذا دينارا وسلم فلان بن فلان هذه الارض المحدودة
في هذا الكتاب الى فلان بن فلان بلا دافع ولا مانع ولا حائل دونها وتسلمها فلان بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها وما
فيها ومنها ولها من قليل وكثير داخل ذلك كله فيه وخارج منه وصارت له وفي يده بالشراء المسمى في هذا الكتاب بعد معرفته من
فلان بن فلان وفلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينة منهما له عند عقد البيع في هذا الكتاب وقبل ذلك فتبايعا عليه
ثم تخايرا جميعا في هذا البيع فثبتا على امضائه ثم تفرقا بابدانهما بعد انعقاد البيع عن تراض منهما به وحضور لهذا المبيع المحدود ويذكر
ان كان ارضا باسمها وان كان دارا او حانوتا كذلك فما ادرك فلان بن فلان في هذا المبيع المحدود في هذا الكتاب او في شيء منه ومن حقوقه من
درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرطه لفلان بن فلان في ذلك من حق وغرم وقيمة ورد ثمن

وخلاص

م ١٣ وخلا من نصاب قليل وكثير حتى تسلم ذلك الدار من كل دين وتبعة على ما استوى ووصف في هذا الكتاب شهد على الاقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه من البيع والتسليم والقبض والدرك وعلى معرفتهما وانتسابهما بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة ما فيه واشهد على انفسهما بجميع ما استوى ووصف فيه من ثبات اسمه في هذا الكتاب في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين ولا مولى عليهما ولا على واحد منهما وكتب في شهر كذا من سنة كذا **فصل** ويكتب في التحديد بذكر الطرق المسلوكة الى المبيع وابوابه التي من حقوقه وان كان له حق خارج منه وذكر بعضه فحسن وكذا من اجمال القول فيه وان كتب في اخر الكتاب وصار هذا الشيء المبيع ويذكر باسمه بيد فلان بن فلان ويسمى المتباع بالبيع الموصوف في هذا الكتاب هو جميع الاحاطة او ان كان في الشركاء كهذا كتب قبل الشهادة وقد ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ما ادرك في هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب او في شيء منها او من حقوقها من درك من احد من الناس كلهم وان كان مع البيع كهذا لكفلاء او كان الكفلاء جماعة عند البيع ذكر اسماءهم وكفالتهم وان ذكر البائع المشتري في رفع اقراره الى من يجب من الحكام كتب قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كله جميعه ووكيله في حوزته وقبضه بعد وفاته مسلطا على رفع اقراره الى من يجب رفع ذلك اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وولاة امورهم لينفذوا ذلك كله لفلان بن فلان على فلان بن فلان في حوزته وبعد وفاته وله ان يوليه من شاء من جرى او وكيل ليقوم فيه مقامه **فصل** واذا برئ المشتري البائع من عيوب ما اشتراه منه كتب على اثر قوله عن ارض منها جميعا وقد برئ فلان بن فلان من جميع عيوب هذه الدار المحدودة او هذا الشيء المحدود في هذا الكتاب بعد نظره الى عيوبه عيبا عيبا فلان بن فلان ايا على تلك العيوب ومعرفة منها ورضى منه بها فما ادرك بهذه فلانا من هذا من درك فعلى فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرطه لفلان الى ذلك حتى يسلم ذلك لفلان من درك وتبعة

مختصر كتاب دين وحق

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثله ان لفلان بن فلان على وقبلي في ذمتي وخالص مالي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا نقاوة سالمة انكاثا كذا او مطيعة او سابورية او غير ذلك مما هو معروف ومستوف في المعاملة بحق واجب عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بوجوبه له واستحقاقه اياه ولا براءة لفلان بن فلان من هذا الدين حتى يكتب فيها فلان بن فلان منه تامة وافية وفي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا وازنة فلانية او ايا برائة توجب خلاصه من درك هذا شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود المسمين فيه فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه واشهد على انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان كان الحق منجما ذكرت نجومه معينة مفصلة مذكورا وقتها واخرها وكل نجم منها على حياله **فصل** اخر وان كان الكتاب بذكر حق معقود كتب فيه واقر فلان بن فلان انه قبض وتسلم من فلان بن فلان او من ملكه كذا وكذا دينارا او درهما او كيت وصار في يده ووجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه ان يؤديه اليه في وقت طالبه من ليل او نهار في وقت كذا وكذا لا يحجر في دفعه حجر ولا يعلله بعلة ولا يبرر به منه الا اداؤه اليه او الى من يقوم مقامه في قبضه او بما يخلصه من الدين فيه بحق واجب في حكم الاسلام شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وبقبول فلان بن فلان منه هذا الاقرار له على الشرح المذكور وذلك في شهر كذا من سنة كذا

مختصر كتاب براءات

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا مولى على مثله لفلان بن فلان انه كان له عليك كذا وكذا دينارا عينا سالمة في شهر كذا من سنة كذا في كتاب باسمك من ثمن كذا او من جهة كذا وبين وجهة الحق ومحله في الكتاب وفي الكتاب شهادة فلان وفلان ويسمي الشهود فيه وانك دفعت الى جميع هذه الدنانير او الدراهم او السلعة المسماة في هذا الكتاب الموصوف امره وانها وبرئت الى ذمته وقبضته منك تاما وافيا وابرأك منه هو كذا وكذا ولم يبق له عليك ولا قبلك ولا عندك شيء من هذه الدنانير او الدراهم او كذا وكذا المسماة في الكتاب في الكتاب الموصوف ولا دعوى ولا طلبة الا وقد برئت الى منه كله واستوفيته منك فليس له عليك ولا قبلك ولا عندك في ذلك حق ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الكتاب الذي كان له عليك الموصوف امره في هذا الكتاب وقبضته مني فمن طالبك منه بشيء مما فيه فهو في ذلك مبطل لا حق له فيه انت بريء من جميع ذلك على الوجوه كلها والاسباب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته واشهد على انفسهما به في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين ولا مولى عليهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** اذا دفع الكتاب وان فقد الكتاب الذي ثبت فيه الحق كتب موضع دفعت وقد فقد الكتاب الذي كان له عليك فيه الحق الموصوف في هذا الكتاب منك طالبا بشيء مما فيه او طالبا عني مطالبك له موضع الكتاب او غايبه مبطل لا حق له فيه ويسوق الكلام الى اخره على ما شرحت

فصل وان لم يكن الحق قد ثبت في كتاب لم يذكر في البراءة اصل الكتاب وجرد من ذكر ذلك انتهى مختصر كتاب البراءة حرر

مختصر كتاب اشركا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترك عليه فلان وفلان بن فلان في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين لا بولي على مثلهما في شيء من امورهما وهما ماضون على امولهما غير محجور عليهما وذلك في شهر كذا ومن سنة كذا اشركا على تقوى الله عز وجل واداء الامانة والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية على كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وان تجهاد الخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وان تجهاد انصات كذا وكذا دينارا الخاطا حتى صات ما لا واحدا بينهما نصفين او اثلثين وثلثا على ما تفرد الامر فيه بينهما على ان يشتريا ويبيعا ويشتري كل واحد منهما وحده ويبيع وحده بما راى من انواع التجارات ويوكل بالبيع والشراء والحضر والسفر وبدا بن كل واحد منهما في ذلك من شاء هذا المال فما اشترى كل واحد منهما او باع واخذ واعطى ودان وافتضى فجائز ذلك كله له وعليه هو لازم لصاحبه على ان ما رزق الله من ذلك من ربح فهو بينهما نصفا وما كان من وضيعة فبينهما نصفا وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك وعلى ما انعقدت عليه شركته بينهما فيما من دون ذلك واكثر منه وفي قبضه والخصومة فيه وصيغ في ذلك خاصة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعا واقرا بفهمه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا لوان كان شركتهما على ورق وفي مناع ونحو ذلك كاذكر العين كما رسمنا مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا بولي على مثله انه اجر بذا الذي يسمى كذا من موضع كذا من موضع كذا واحد حدود جماعة هذه الدار بينهما الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع بينهما الى كذا اجر ذلك جميع هذه الدار بارضها وبنائها ومولفها اثني عشر شهرا اول هذه الشهور شهر كذا من سنة كذا واخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وان تجهاد دفع الى هذا الدنانير كلها وافية وورثنا الى قبضها ودفع اليك هذا الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ما عرفنا وانت جميع ما فيها وعلمنا من بنا وحق ووقفنا عليه وهي بيدك لهذا الكراء الى انقضاء هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب تسكنها بنفسك واهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وتبرز لان تسكنها حدادا ولا انصابا ولا طحانا بدابة ولا سكنى تضر بالبناء ودفعتها اليك وقبضتها مني على هذا الشرط الموصوف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون فيه على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع بعد ان قراء عليهما واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كانت الاجارة بورق فليذكر بنوعه وان كانت الاجارة للطحن والقصاة او عمل الحديد لو يشرط لما قدمنا انشد وجائز ذكره

في الكتاب للاستئناس مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير
مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انى قد اجرت لك الارض المعروفة بكذا التى في موضع كذا من سنا كذا وهى كذا وكذا جريبا بالهاشمى
واحد حدودها انتهى الى موضع كذا والحد الثانى والثالث والرابع ينتهى الى كذا بعد معرفتها جميعا لها واحاطة علمها بصفتها كذا وكذا
سنة اولها مستهل شهر كذا واخرها انسلاخ شهر كذا بنجم كل سنة من هذه السنين كذا وكذا نوبة الى وقت كذا وكذا على ان نزرعها ما شئت
من انواع الشتوية والصيفية وتقوم بذلك بعمارتها له بنفسك واجرائك وعواملك وتؤدى الى السلطان حقه مما تخرجه هذه الارض من غير
مؤونة تلزمنى فيه ولا تبعة تطلبنى بها بعد انقضاء هذه الاجارة على هذه الشرائط المذكورة وسلمت هذه الارض اليك فتسلمتها منى بتسليم الشهود وهذا
الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك بقبول فلان بن فلان ذلك بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه فى صحة منهما وجواز
امرهما غير مكره ولا يولى على مثلهما فى شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب الخراج فى المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان فى صحة منه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان لقد سألنى ان ادفع اليك ارضى التى تعرف
بكذا فى موضع كذا من سنا كذا وقد احطنا بها جميعا بمعرفتها وهى التى مبلغ جريبانها كذا وكذا جريبا بالهاشمى واحد حدودها ينتهى الى
كذا والثانى ينتهى الى كذا والرابع ينتهى الى كذا وقد رضيت ان ازرعها ما شئت من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم على زراعتها وعمارتها لذلك
بنفسك واجرائك وعواملك فما رزق الله تعالى من نباتها الارض واخرج من غلاتها كان لك بحق عملك فيها واجرائك الثلثان ولى الثلث
بحق ملكى للارض وان تقر على الربع او المسدس او اقل من ذلك او اكثر ذكر الكتاب على التفصيل له وابيت فسلم فلان بن فلان
هذه الارض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكورة واقر بصحتها والعمل عليها والزم نفسه القيام بها مع ضبطها على شرائطها
الموصوفة المسمى شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما
فاقرا بفهمه ومعرفته فى صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب مسائل قاله
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان
انك سألتنى ان ادفع اليك نخلى التى فى موضع كذا وكذا وشجرها الذى فيه وهو كذا وكذا نخلة وشجرة قائمة على اصولها معاملة
وقسمة مدة كذا وكذا على ان تقوم على ذلك بنفقتك واعوانك لما فيه من تزكيته وتمامه فما رزق الله تعالى فى ذلك من شئ كان
لفلان بن فلان سهم من عشرة اسهم او اقل من ذلك او اكثر على حسب ما حصل به التراضى بحق الملك الباقى وهو كذا وكذا سهما للفلانى
بن فلان بحق قيامه بنفقته واعوانه وحبك يا فلان بن فلان الى ذلك دفعنا اليك هذا النخل والشجر المذكورين فى هذا الكتاب
فتسلمته بعد ان نظرا جميعا اليه عرفناه واحطنا به علما شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان
بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفة ذلك فى شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب ضمان بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انى ضامن لك ما
ذكرت انه حق على فلان بن فلان لفلان فى ومبلغه من ثمن الغلات كذا وكذا مثقالا وانى جاد ادفعه اليك فى اى وقت طالبتنى
به من ليل او نهار الا ان اضل عنه ولا احتج فى تاخيره بحجة على الوجوه والاسباب كلها وقد تحمل هذا الحق المسمى وهو كذا وكذا دينارا فلانية
عينا فان جاد الى ذمتى بما على فلان بن فلان على وقبلى وخالص لى دون فلان بن فلان وانى ملى بهذا الذى تحملته فى هذا الكتاب
فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الضمان على الشرائط المذكورة فيه وابرأ فلان بن فلان منه ومن كل دعوى وطلبة وخصومة ومنازعة
فيه او فى شئ منه شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما فقهما
واقرا بفهمه فيه واشهدا بذلك على انفسهما فى صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك
فى شهر كذا من سنة كذا فصل وان كان الضمان والكفالة بنفس اكتب انى قد ضمنت لك وتكفلت بنفس فلان بن فلان احضره لك ما
فلان بن فلان متى طالبتنى باحضاره من ليل او نهار الا ان اضل عن ذلك ولا احتج فيه بحجة متى غيب فلان بن فلان فلم تجد له اضادا
سبيلا واستعصم على من الخصوم وقامت انى اكفل بما علمته من الحق الذى ذكرته وهو كذا وكذا دينارا عينا فلانية مثاقيل وان تعجلها
اصلحها الله من غير احتجاج فى دفعك عنها واقررت لك بانى ملى بهذا الذى تحملته المسمى فى هذا الكتاب وهى كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل
وان عجزت ان افلانيته فقبلت يا فلان بن فلان منى هذه الكفالة على شروطها المسماة فى ذلك واشهدا وانت بذلك على انفسنا جميعا
من ثبت اسمه فى هذا الكتاب بعد ان قرئ علينا ففهمناه حرفا حرفا واحطنا علما بجميع ما فيه فى صحة منا وجواز امر طائعين غير مكرهين لا يولى
على مثلنا فى شئ من امورنا وذلك فى شهر كذا من سنة كذا كتاب وكالة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه لفلان بن

فلان الفلاني في صحة منه وجواز امر انني جعلتك جريتي ووكيلي في طلب كل حق لي وما يحدث لي على احد من الناس كلهم وقبله وعنده من ١٣٧
الوجوه كلها والاسباب وفي قبض ذلك والخصومة فيه وفي اثبات كل حجة لي في ذلك كله وفي شيء منه وفي جميع ما ادعي ويدعى علي من الحقوق
على الوجوه كلها والاسباب وفي المطالبة بذلك من رايت المطالبة اليه من قضاة المسلمين وحكامهم لينفذوا ذلك وفي استحلاف من رايت
استحلافه ممن لي عليه حق بوجه من الوجوه كلها وفي المصالحة فيما ترى المصلحة فيه من حقوقي وفي حبس من وجب لي حبسه واخراجه اذا شئت جايز
امرك في ذلك على ما قضي به لك وعليك في ذلك وقد اقمتك في جميع ذلك مقامي ولم اجعل لك ان تبيع على عقار او لا رقيقا ولا مالا ولا
تقر على بدين ولا تعدل على شاهدا ولك ان توكل بكل ما وكلتك وجريتك فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ممن ترى توكيله لك
فيه وبما رايت منه فمن وكلته بذلك او بشيء منه فهو جائز علي لازم لي على ما توكله من ذلك كله وهو يقوم في ذلك مقام ما تقيمه فيه
جايز امره في ذلك على ما قضي به لك ولوكيلك وعليكما وعلى كل واحد منكما ولك ان تستبدل بكل من توكله بذلك او بشيء منه وكيلا
بعد وكيل وبديلا بعد بديل جائز امرك فيه وقد قبلت ما وكلتك به وجريتك فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون
فيه على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعاه واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امر طائعين غير مكرهين
لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وليكن هذا اخر رسالة المقنعة للشيخ السعيد والعالم الرشيد محمد بن محمد بن النعمان
المفيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

قد تم الكتاب المستطاب في مسائل الحلال والحرام من تاليفات
العالم الالمعي والفاضل اليلمعي بحر العلوم العلامة
محيي الرسوم الفهامة علم التقى كهف التقى
فخر الفقهاء المحققين صدر الفضلاء
المدققين الشيخ المفيد
رحمة الله تعالى
عليه

BP193.25 J38 1983
C.1
31142 01682
5443
Oversize

Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

New York
University

NYU - BOBST
31142 01682 5443
BP193.25 .J38 1983 Oversi
al-Jawami'